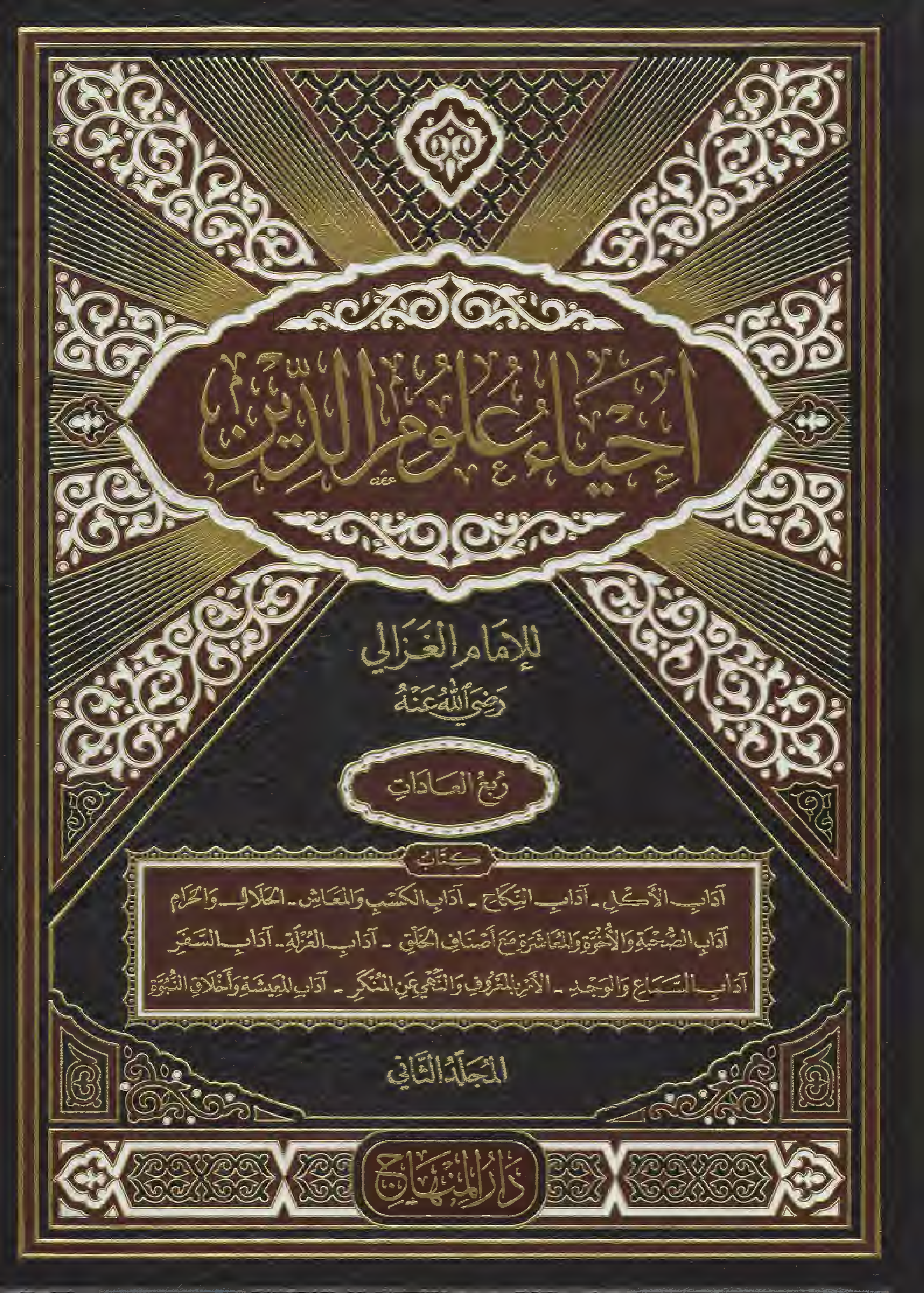


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
رضي الله عنه
ربع العادات
كتاب
آداب الأكل - آداب النكاح - آداب الكسب والمعاش - الحلال والحرام
آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق - آداب العزلة - آداب السفر
آداب السماع والوجد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - آداب المعيشة وأخلاق النبوة
المجلد الثاني
دار المنهاج

الإصدار الثاني ـ الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 6326666 12 00966
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 018 - 3

إِحياءُ علومِ الدِّين

تأليف

الإمام المجدِّد، حُجَّة الإسلام والمسلمين
زين الدِّين، أبي حامد
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزالي
الطُّوسيّ الطَّابرانيّ الشَّافعيّ
رضي الله عنه
(٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ) ـ (١٠٥٨ ـ ١١١١ م)

رُبعُ العادات

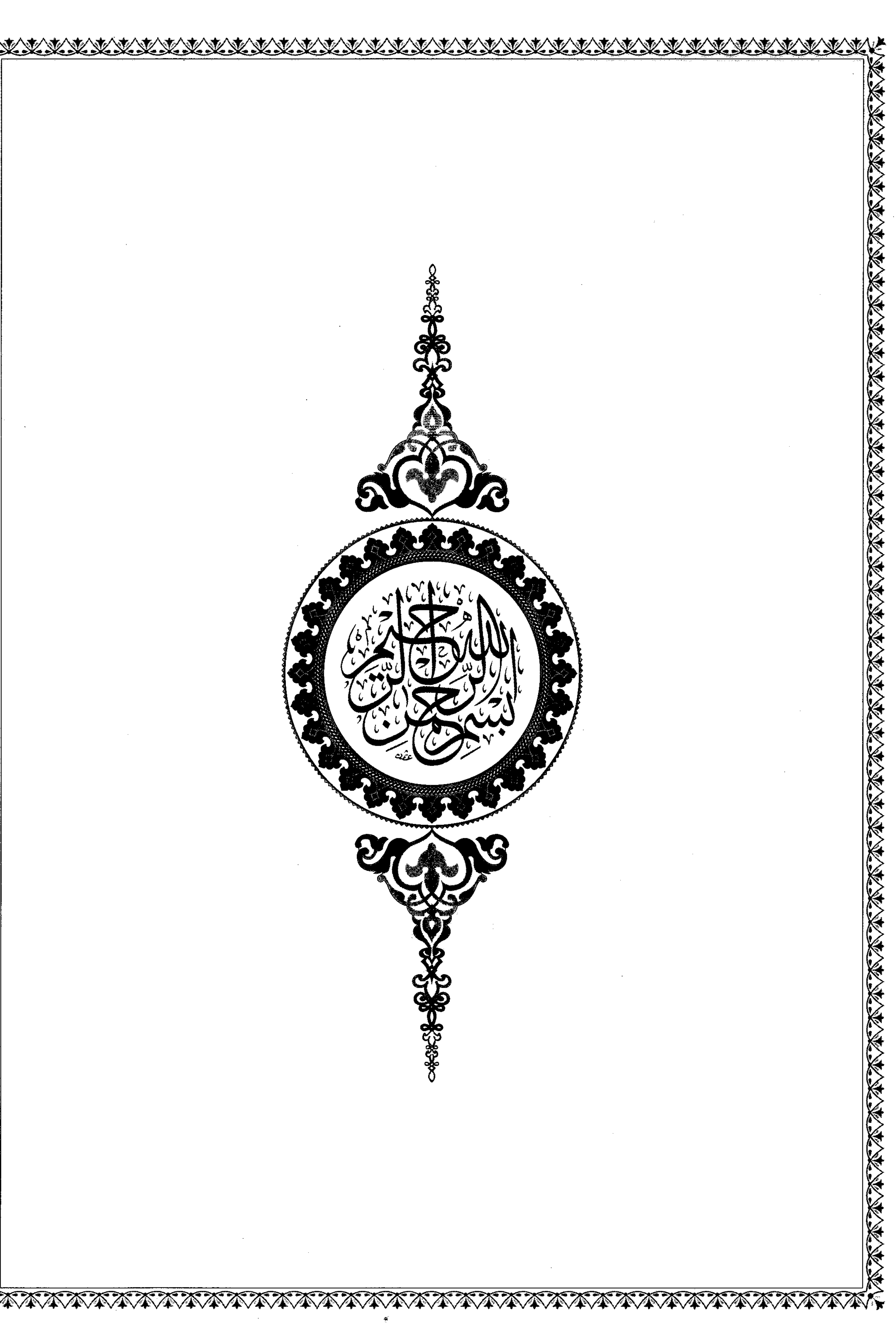
كتاب

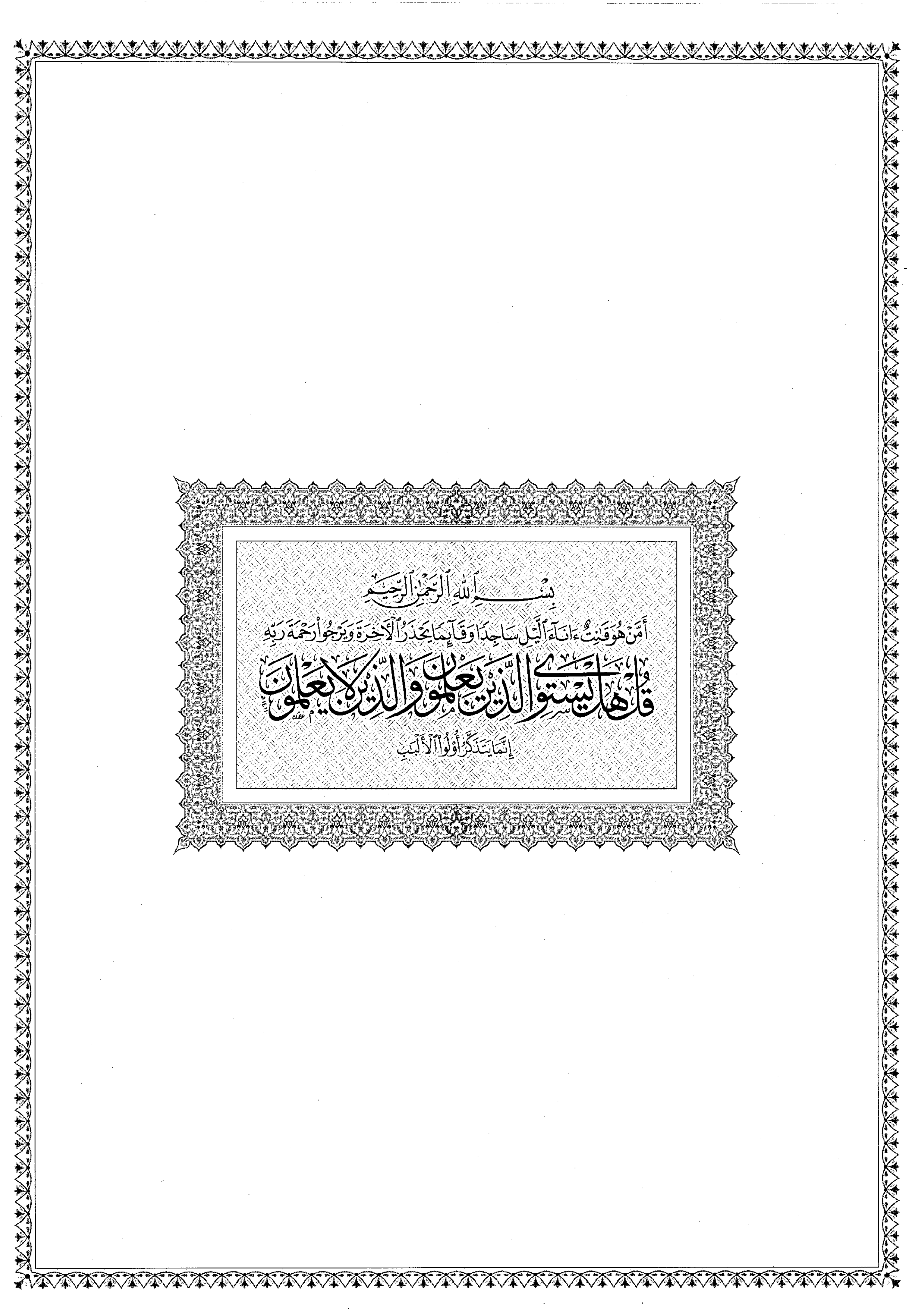
آدابِ الأكل ـ آدابِ النِّكاح ـ آدابِ الكسبِ والمعاش ـ الحلالِ والحرام
آدابِ الصُّحبةِ والأُخوَّةِ والمعاشرةِ مع أصنافِ الخلق ـ آدابِ العُزلةِ ـ آدابِ السَّفر
آدابِ السَّماعِ والوجدِ ـ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكر ـ آدابِ المعيشةِ وأخلاقِ النُّبوَّة

تشرَّفت بخدمته والعناية به
تحقيقاً وضبطاً وتوثيقاً ومراجعةً
اللَّجنة العلميَّة بمركز دار المنهاج للدِّراسات والتَّحقيق العلميّ

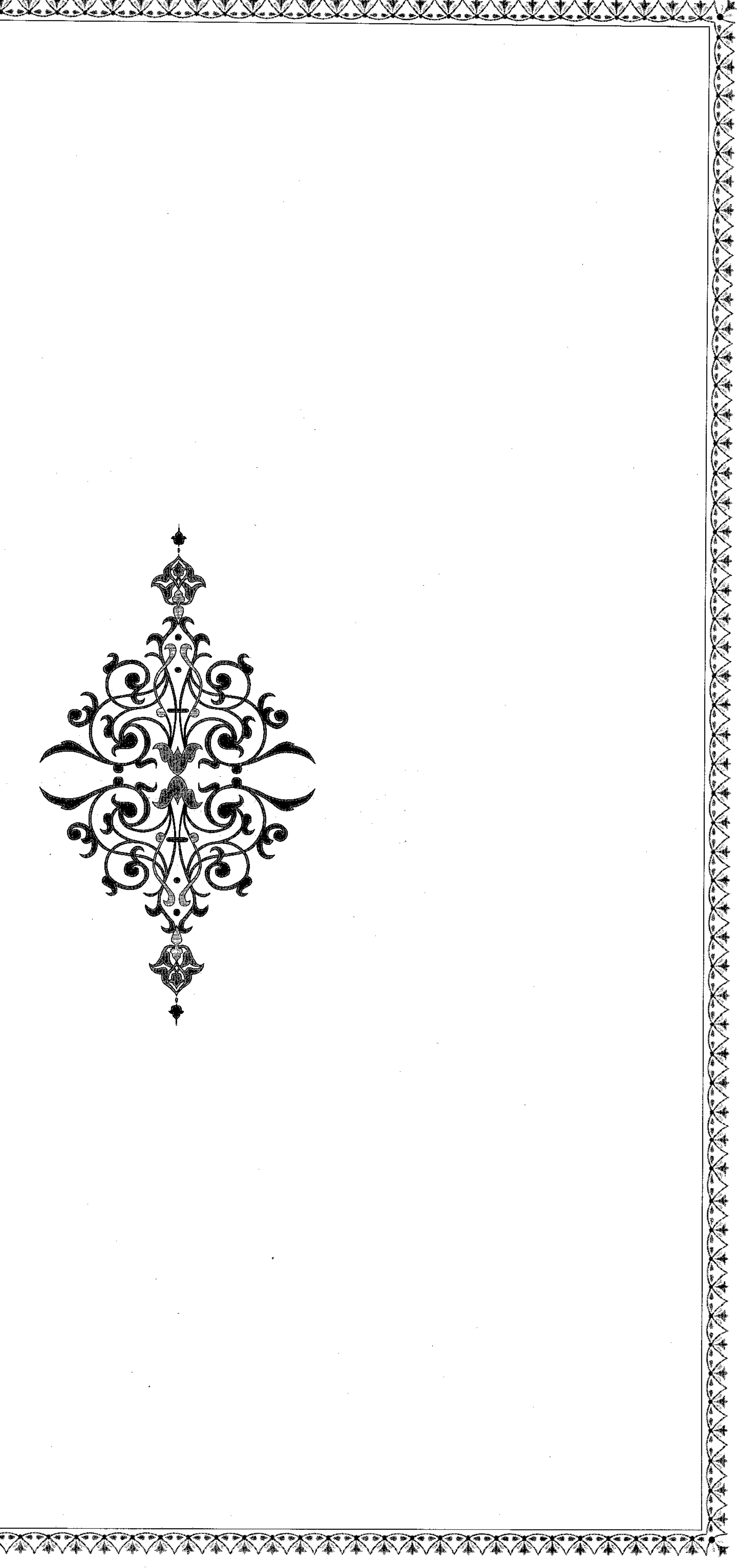
المجلَّد الثَّاني



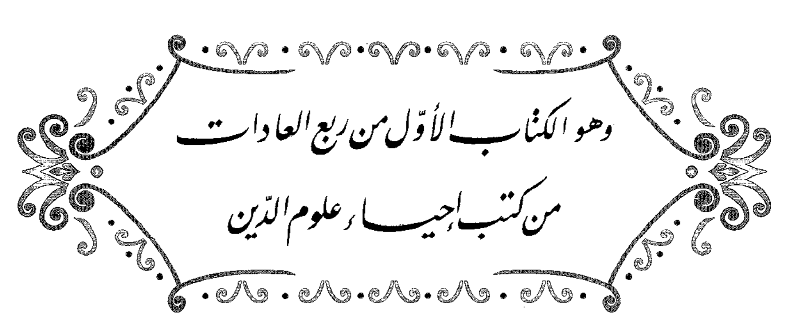

بسم الله الرحمن الرحيم

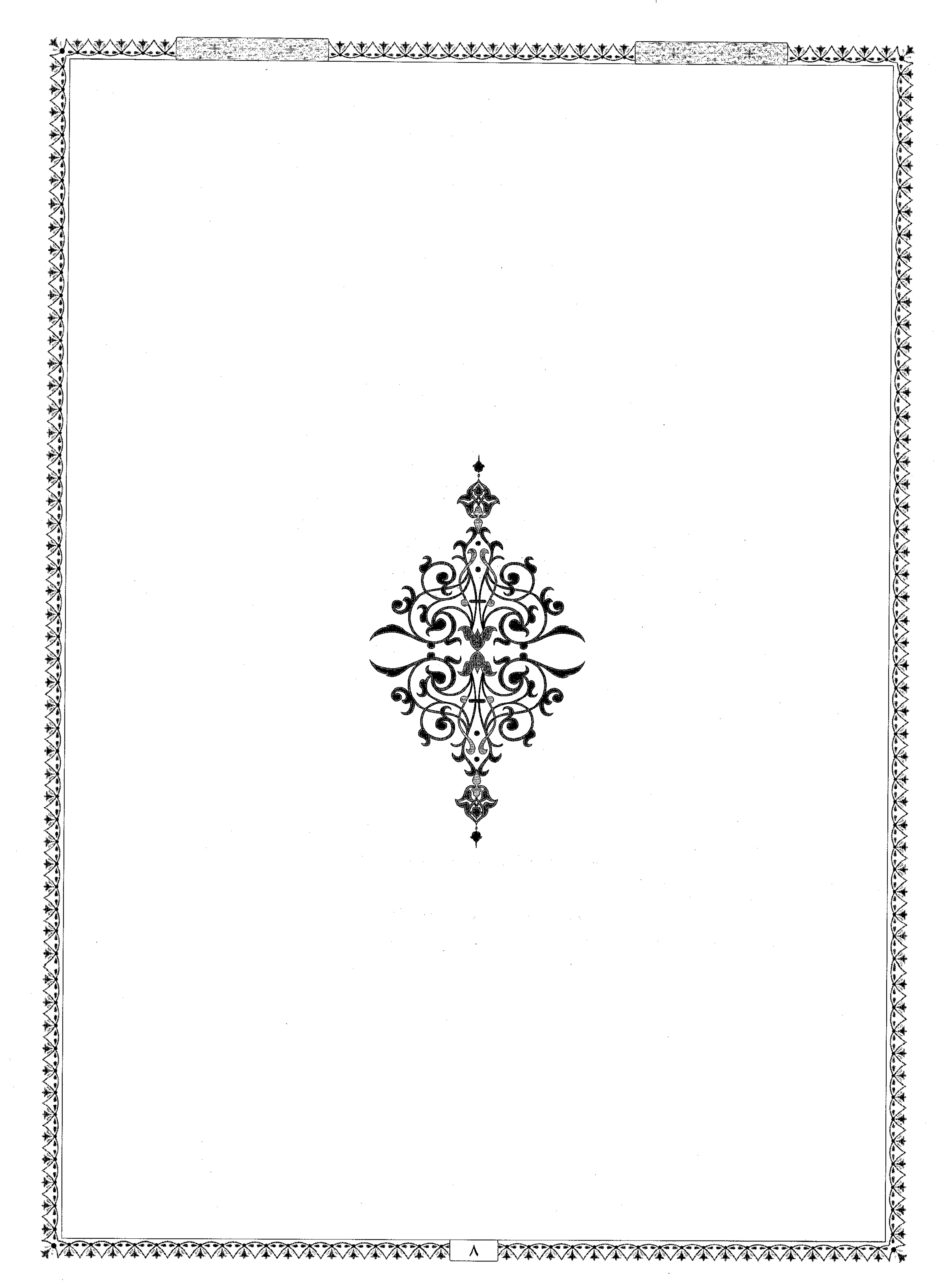


بسم الله الرحمن الرحيم
أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
إنما يتذكر أولوا الألباب



كِتَابُ
آدَابِ الأَكْلِ





كتاب آداب الأكل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أحسنَ تدبيرَ الكائناتِ ، فخلقَ الأرضَ والسماواتِ ، وأنزلَ الماءَ الفراتَ مِنَ المعصراتِ ، فأخرجَ بهِ الحبَّ والنباتَ ، وقدَّرَ الأرزاقَ والأقواتَ ، وحفظَ بالمأكولاتِ قُوى الحيواناتِ ، وأعانَ على الطاعاتِ والأعمالِ الصالحاتِ بأكلِ الطيباتِ .

والصلاةُ على محمدٍ ذي المعجزاتِ الباهراتِ ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ صلاةً تتوالى على ممرِّ الأوقاتِ ، وتتضاعفُ بتعاقبِ الساعاتِ ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ مقصدَ ذوي الألبابِ لقاءُ اللهِ تعالى في دارِ الثوابِ ، ولا طريقَ إلى الوصولِ إلى اللقاءِ إلا بالعلمِ والعملِ ، ولا يمكنُ المواظبةُ عليهما إلا بسلامةِ البدنِ ، ولا تصفو سلامةُ البدنِ إلا بالأطعمةِ والأقواتِ ، والتناولِ منها بقدْرِ الحاجةِ على تكرُّرِ الأوقاتِ .

فمِنْ هٰذا الوجهِ قالَ بعضُ السلفِ الصالحينَ : إنَّ الأكلَ مِنَ الدِّينِ ، وعليهِ نبَّهَ ربُّ العالمينَ بقولِهِ وهوَ أصدقُ القائلينَ : ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[1] .

فمَنْ يقدمُ على الأكلِ ليستعينَ بهِ على العلمِ والعملِ ، ويقوى بهِ على التقوى . . فلا ينبغي أنْ يتركَ نفسَهُ مهملاً سدىً ، يسترسلُ في الأكلِ استرسالَ البهائمِ في المرعى ، فإنَّ ما هوَ ذريعةٌ إلى الدينِ ووسيلةٌ إليهِ ينبغي أنْ تظهرَ أنوارُ الدينِ عليهِ ، وإنَّما أنوارُ الدينِ آدابُهُ وسننُهُ التي يُزمُّ العبدُ بزمامِها ، ويُلجمُ المتقي بلجامِها ؛ حتَّى يتزنَ بميزانِ الشرعِ شهوةَ الطعامِ في إقدامِها وإحجامِها ، فيصيرَ بسببِها مدفعةً للوزرِ ومجلبةً للأجرِ[2] ، وإنْ كانَ فيها أوفى حظٍّ للنفسِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ الرجلَ ليؤجرُ حتَّى في اللقمةِ يرفعُها إلى فيهِ وإلى في امرأتِهِ »[3] ، وإنَّما ذٰلكَ إذا رفعَها بالدينِ وللدينِ ، مراعياً فيهِ آدابَهُ ووظائفَهُ .

وها نحنُ نرشدُ إلى وظائفِ الدينِ في الأكلِ ؛ فرائضِها وسننِها وآدابِها ومروءاتِها وهيئاتِها ، في أربعةِ أبوابٍ وفصلٍ في آخرِها :

البابُ الأوَّلُ : فيما لا بدَّ للآكلِ مِنْ مراعاتِهِ وإنِ انفردَ بالأكلِ .

---

(١) انظر « قوت القلوب » (٢/٢٨٩) .

(٢) أي : يصير محلاً لدفع الوزر وجلب الأجر ، وكان سهل يقول : (من لم يحسن أدب الأكل . . لم يحسن أدب العمل ، والذي يتصنَّع في الأكل هو الذي يتصنع في العمل) . « قوت القلوب » (٢/١٧٨) .

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ولفظه : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله . . إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . . . » الحديث ، ولفظ المصنف عند صاحب « القوت » (١/٧٨) ، وزيادة : « يرفعها إلى فيه » رواها أحمد في « المسند » (١/٧٧) منفردة .

البابُ الثاني : فيما يزيدُ مِنَ الآدابِ بسببِ الاجتماعِ على الأكلِ .

البابُ الثالثُ : فيما يخصُّ تقديمَ الطعامِ إلى الإخوانِ الزائرينَ .

البابُ الرابعُ : فيما يخصُّ الدعوةَ والضيافةَ وأشباهَها .

❋ ❋ ❋

الباب الأوّل

فيما لابدّ للمنفرد منه

وهوَ ثلاثةُ أقسامٍ : قسمٌ قبلَ الأكلِ ، وقسمٌ معَ الأكلِ ، وقسمٌ بعدَ الفراغِ منهُ .

القِسمُ الأوّلُ

في الآدابِ التي تتقدَّمُ على الأكلِ وهيَ سبعة

الأوّلُ : أنْ يكونَ الطعامُ بعدَ كونِهِ حلالاً في نفسِهِ ، طيِّباً في جهةِ مكسبِهِ . . موافقاً للسنَّةِ والورعِ :

لمْ يُكتسبْ بسببٍ مكروهٍ في الشرعِ ، ولا بحكمِ هوىً ومداهنةٍ في الدينِ ، علىٰ ما سيأتي في معنى الطيِّبِ المطلقِ في كتابِ الحلالِ والحرامِ .

وقدْ أمرَ اللهُ تعالىٰ بأكلِ الطيِّبِ ، وهوَ الحلالُ ، وقدَّمَ النهيَ عنِ الأكلِ بالباطلِ على القتلِ ؛ تفخيماً لأمرِ الحرامِ ، وتعظيماً لبركةِ الحلالِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ . . . ﴾ الآيةَ[1] .

فالأصلُ في الطعامِ كونُهُ طيّباً ، وهوَ مِنَ الفرائضِ وأصولِ الدينِ .

❁ ❁ ❁

الثاني : غسلُ اليدِ :

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الوضوءُ قبلَ الطَّعامِ ينفي الفقرَ ، وبعدَهُ ينفي اللَّممَ » ، وفي روايةٍ : « ينفي الفقرَ قبلَ الطَّعامِ وبعدَهُ »[2] .

ولأنَّ اليدَ لا تخلو عنْ لوثٍ في تعاطي الأعمالِ ، فغسلُها أقربُ إلى النظافةِ والنزاهةِ ، ولأنَّ الأكلَ بقصدِ الاستعانةِ على الدينِ عبادةٌ ، فهوَ جديرٌ بأنْ يُقدَّمَ عليهِ ما يجري منه مَجرى الطهارةِ مِنَ الصلاةِ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : أنْ يوضعَ الطعامُ على السُّفْرَةِ الموضوعةِ على الأرضِ :

فهوَ أقربُ إلىٰ فعلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ رفعِهِ على المائدةِ ، كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ

---

(١) والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ .

(٢) رواه متصلاً الشهاب في « مسنده » (٣١٠) بالرواية الأولىٰ مع زيادة : « ويصحُّ البصرَ » ، وأسنده الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١١٠) إلى الحسن البصري ، والرواية الثانية عند الطبراني في « الأوسط » (٧١٦٢) ، والديلمي بنحوه في « مسند الفردوس » (٧٢٣٩) ، وهو عند أبي داوود (٣٧٦١) ، والترمذي (١٨٤٦) بلفظ : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » ، وروى ابن ماجه (٣٢٦٠) : « من أحب أن يكثر الله خير بيته . . فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » . وقال الإمام البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٧٦/٧) : (الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن ، وهو قبل الطعام ضعيف) ، **والمراد بالوضوء بهـٰذا الأثر** : الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين .

عليهِ وسلَّمَ إذا أُتيَ بطعامٍ . . وضعَهُ على الأرضِ[١] ، فهـٰذا أقربُ إلى التواضعِ .

فإنْ لمْ يكنْ . . فعلى السُّفْرةِ ، فإنَّها تذكرُ السفرَ ، ويتذكَّرُ مِنَ السفرِ سفرَ الآخرةِ وحاجتَهُ إلىٰ زادِ التقوىٰ .

وقالَ أنسُ بنُ مالكٍ رحمهُ اللهُ : ما أكلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ خِوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ ، قيلَ : فعلىٰ ماذا كنتُمْ تأكلونَ ؟ قالَ : على السُّفَرِ[٢] .

وقيلَ : (أربعٌ أحدثَتْ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : الموائدُ ، والمناخلُ ، والأُشنانُ ، والشبعُ)[٣] .

واعلمْ : أنَّا وإنْ قلنا : الأكلُ على السُّفْرةِ أولىٰ . . فلسنا نقولُ : الأكلُ على المائدةِ منهيٌّ عنهُ نهيَ كراهةٍ أوْ تحريمٍ ؛ إذ لمْ يثبتْ فيهِ نهيٌ ، وما يقالُ مِنْ أنَّهُ ابتدِعَ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فليسَ كلُّ ما أُبدعَ منهياً ، بل المنهيُّ عنهُ بدعةٌ تضادُّ سنةً ثابتةً ، وترفعُ أمراً مِنَ الشرعِ معَ بقاءِ علَّتهِ ، بلِ الابتداعُ قدْ يجبُ في بعضِ الأحوالِ إذا تغيَّرتِ الأسبابُ ، وليسَ في المائدةِ إلَّا رفعُ الطعامِ عنِ الأرضِ لتيسيرِ الأكلِ ، وأمثالُ ذٰلكَ ممَّا لا كراهةَ فيهِ .

والأربعُ التي أُجمعَ عليها أنها مبتدعةٌ ليستْ متساويةً ؛ لأنَّ **الأُشنانَ** حسنٌ ؛ لما فيهِ مِنَ النظافةِ ، فإنَّ الغسلَ مستحبٌّ للنظافةِ ، والأُشنانُ أتمُّ في التنظيفِ ، وكانوا لا يستعملونَهُ لأنَّهُ ربما كانَ لا يُعتادُ عندَهُمْ أوْ لا يتيسَّرُ ، أوْ كانوا مشغولينَ بأمورٍ أهمَّ مِنَ المبالغةِ في النظافةِ ، فقدْ كانوا لا يغسلونَ اليدَ أيضاً ، وكانَتْ مناديلُهُمْ أخمصَ أقدامِهِمْ ، وذٰلكَ لا يمنعُ كونَ الغسلِ مستحباً .

وأمَّا المُنْخُلُ : فالمقصودُ منهُ تطييبُ الطعامِ ، وذٰلكَ مباحٌ ما لمْ ينتهِ إلى التنعُّمِ المفرطِ .

وأمَّا المائدةُ : فتيسيرٌ للأكلِ ، وهوَ أيضاً مباحٌ ما لم ينتهِ إلى الكبرِ والتعاظمِ .

وأمَّا الشبعُ : فهوَ أشدُّ هـٰذهِ الأربعةِ ؛ فإنَّهُ يدعو إلىٰ تهييجِ الشهواتِ ، وتحريكِ الأدواءِ في البدنِ .

فلتدركِ التفرقةَ بينَ هـٰذهِ المبدعاتِ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : أنْ يحسنَ الجِلسةَ على السُّفْرةِ في أوَّلِ جلوسِهِ ويستديمَها كذٰلكَ :

كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ربما جثا للأكلِ علىٰ ركبتيهِ وجلسَ علىٰ ظهرِ قدميهِ[٤] ، وربما نصبَ رجلَهُ اليمنىٰ وجلسَ على اليسرىٰ[٥] ، وكانَ يقولُ : « لا آكلُ متَّكئاً »[٦] ، « إنما أنا عبدٌ ، آكلُ كما يأكلُ

---

(١) رواه أحمد في « الزهد » (٢٢) ، وروى الطبراني في « الكبير » (٦٧/١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على الأرض ويأكل على الأرض) ، ويؤيده كذٰلك الحديث الآتي .

(٢) رواه البخاري (٥٣٨٦) ، **الخوان** : الذي يؤكل عليه ، والأكل عليه من دأب المترفين والجبارين ؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ والانحناء عند الأكل ، **والسكرجة** : صحاف صغار يؤكل فيها ، **والسفرة** : ما يبسط على الأرض ويؤكل عليه ، فهي هنا تكون بين الطعام والأرض .

(٣) قوت القلوب (١٨٣/٢) .

(٤) رواه أبو داوود (٣٧٧٣) .

(٥) قال الحافظ العراقي : (وروىٰ أبو الحسن بن المقرئ في « الشمائل » من حديث أنس : كان إذا جلس على الطعام . . استوفز علىٰ ركبته اليسرىٰ وأقام اليمنىٰ ثم قال : « إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأفعل كما يفعل العبد » ، وإسناده ضعيف) . « إتحاف » (٢١٤/٥) ، ومعناه في الحديث الآتي كذٰلك .

(٦) رواه البخاري (٥٣٩٨) .

العبدُ ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ »[١] ، والشربُ متَّكئاً مكروهٌ للمعدةِ أيضاً .

ويكرهُ الأكلُ نائماً ومتكئاً ، إلا ما يُتَنقَّلُ بهِ مِنَ الحبوبِ[٢] ، رُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ أكلَ كعْكاً على تُرْسٍ وهوَ مضطجعٌ ، ويقالُ : منبطحٌ على بطنِهِ ، والعربُ قدْ تفعلُهُ[٣] .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : أنْ ينويَ بأكلِهِ أنْ يتقوَّىٰ بهِ على طاعةِ اللهِ تعالىٰ :

ليكونَ مطيعاً بالأكلِ ، ولا يقصدُ التلذُّذَ والتنعُّمَ بالأكلِ ، قالَ إبراهيمُ بنُ شيبانَ : (منذُ ثمانينَ سنةً ما أكلتُ شيئاً لشهوتي)[٤] .

ويعزمُ معَ ذٰلكَ على تقليلِ الأكلِ ؛ فإنَّهُ إذا أكلَ لأجلِ قوَّةِ العبادةِ . . لمْ تصدقْ نيتُهُ إلا بأكلِ ما دونَ الشبعِ ، فإنَّ الشبعَ يمنعُ مِنَ العبادةِ ولا يقوِّي عليها ، فمِنْ ضرورةِ هٰذهِ النيَّةِ كسرُ الشهوةِ ، وإيثارُ القناعةِ على الاتساعِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرّاً مِنْ بطنِهِ ، حسبُ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يقمْنَ صلبَهُ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . فثلثٌ للطعامِ ، وثلثٌ للشرابِ ، وثلثٌ للنَّفَسِ »[٥] .

ومِنْ ضرورةِ هٰذهِ النيَّةِ ألا يمدَّ اليدَ إلى الطعامِ إلا وهوَ جائعٌ ، فيكونُ الجوعُ أحدَ ما لا بدَّ مِنْ تقديمِهِ على الأكلِ ، ثمَّ ينبغي أنْ يرفعَ اليدَ قبلَ الشبعِ ، ومَنْ فعلَ ذٰلكَ . . استغنىٰ عنِ الطبيبِ ، وستأتي فائدةُ قلَّةِ الأكلِ وكيفيةُ التدريجِ في التقليلِ منهُ في كتابِ كسرِ شهوةِ الطعامِ مِنْ ربعِ المهلكاتِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

❁ ❁ ❁

السادسُ : أنْ يرضىٰ بالموجودِ مِنَ الرزقِ ، والحاضرِ مِنَ الطعامِ :

ولا يجتهدُ في التنعُّمِ وطلبِ الزيادةِ وانتظارِ الأُدْمِ ، بلْ مِن كرامةِ الخبزِ ألَّا ينتظرَ بهِ الأُدْمَ ، وقدْ وردَ الأمرُ بإكرامِ الخبزِ[٦] ، وكلُّ ما يديمُ الرمقَ ، ويقوِّي على العبادةِ . . فهوَ خيرٌ كثيرٌ ، لا ينبغي أنْ يُستحقرَ ، بلْ لا ينتظرُ بالخبزِ الصلاةَ وإنْ حضرَ وقتُها إذا كانَ في الوقتِ متَّسعٌ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا حضرَ العَشاءُ والعِشاءُ . . فابدؤوا بالعَشاءِ »[٧] .

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ربما سمعَ قراءةَ الإمامِ ولا يقومُ مِنْ عَشائِهِ[٨] .

ومهما كانتِ النفسُ لا تتوقُ إلى الطعامِ ، ولمْ يكنْ في تأخيرِ الطعامِ ضررٌ . . فالأولىٰ تقديمُ الصلاةِ ، فأمَّا إذا حضرَ الطعامُ ، وأقيمتِ الصلاةُ ، وكانَ في التأخيرِ ما يبردُ الطعامَ أوْ يشوِّشُ أمرَهُ . . فتقديمُهُ أحبُّ عندَ اتساعِ الوقتِ ،

---

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٣) من زيادات نعيم بن حماد ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٤٣) وتقدم قريباً .
(٢) **التنقُّل** : تناول النُّقْل ، اسم للحبوب وما في معناها تتناول . « إتحاف » (٥/٢١٥) .
(٣) قوت القلوب (٢/١٧٩) ولفظه : (وقد رئي عليٌّ رضي الله عنه . . .) .
(٤) اللمع (ص ٢٤٣) ، وأورده الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .
(٥) رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) .
(٦) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٨١) .
(٧) رواه البخاري (٥٤٦٥) ، ومسلم (٥٥٧) وروايته : « إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة . . . » .
(٨) قوت القلوب (٢/١٧٨) .

تاقتِ النفسُ أوْ لمْ تتقْ ؛ لعمومِ الخبرِ ، ولأنَّ القلبَ لا يخلو عنِ الالتفاتِ إلى الطعامِ الموضوعِ وإنْ لمْ يكنِ الجوعُ غالباً .

❁ ❁ ❁

السابعُ : أنْ يجتهدَ في تكثيرِ الأيدي على الطعامِ ولو مِنْ أهلِهِ وولدِهِ :

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اجتمعوا علىٰ طعامِكُمْ . . يباركْ لكمْ فيهِ »(١) .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يأكلُ وحدَهُ)(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ الطعامِ ما كثرتْ عليهِ الأيدي »(٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داوود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٦) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٤٢) .

(٣) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٠٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٣١٣) بلفظ : « إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » .

القِسمُ الثَّاني
في آدابِ حالةِ الأكلِ

وهوَ أنْ يبدأَ باسمِ اللهِ تعالىٰ في أوَّلِهِ ، وبالحمدِ للهِ في آخرِهِ ، ولوْ قالَ معَ كلِّ لقمةٍ : باسمِ اللهِ . . فهوَ حسنٌ ؛ حتَّىٰ لا يشغلَهُ الشرهُ عنْ ذكرِ اللهِ تعالىٰ ، ويقولُ معَ اللقمةِ الأولىٰ : باسمِ اللهِ ، ومعَ الثانيةِ : باسمِ اللهِ الرحمـٰنِ ، ومعَ الثالثةِ : بسمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ ، ويجهرُ بهِ ليذكِّرَ غيرَهُ(١) .

ويأكلُ باليمينِ ، ويبدأُ بالملحِ ويختمُ بهِ ، ويصغِّرُ اللقمةَ ، ويجوِّدُ مضغَها ، وما لمْ يبتلعْها . . لمْ يمدَّ اليدَ إلى الأخرىٰ ؛ فإنَّ ذٰلك عجلةٌ في الأكلِ .

وألَّا يذمَّ مأكولاً ، كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يعيبُ مأكولاً ، كانَ إذا أعجبَهُ . . أكلَهُ ، وإلَّا . . تركَهُ(٢) .

وأنْ يأكلَ ممَّا يليهِ إلا الفاكهةَ ، فإنَّ لهُ أنْ يجيلَ يدَهُ فيها ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلْ ممَّا يليكَ »(٣) ، ثمَّ كانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يدورُ على الفاكهةِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : « ليسَ هوَ نوعاً واحداً »(٤) .

وألَّا يأكلَ مِنْ ذروةِ القصعةِ ، ولا مِنْ وسَطِ الطعامِ ، بلْ يأكلُ مِنِ استدارةِ الرغيفِ ، إلا إذا قلَّ الخبزُ ، فيكسرُ الخبزَ ولا يقطعُ بالسكينِ ، ولا يقطعُ اللحمَ أيضاً(٥) ، فقدْ نُهِيَ عنهُ ، وقالَ : « انهشوهُ نهشاً »(٦) .

ولا يُوضعُ على الخبزِ قصعةٌ ولا غيرُها إلَّا ما يؤكلُ بهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ سلَّمَ : « أكرموا الخبزَ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ أنزلَهُ مِنْ بركاتِ السماءِ »(٧) .

---

(١) وروى ابن الجعد في « مسنده » (٣٥٤٢) عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمِّي علىٰ كل لقمة) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٩٨/١) بشأن التسمية عند كل لقمة : (وإن فعله أحد . . لم أستحسنه له ولم أذمه عليه) . ونقل ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٢٤٣/٢) عن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله أنه كان يفعله ، قال : (قال إسحاق بن إبراهيم : تعشيت مرَّة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول : الحمد لله وباسم الله ، ثم قال : أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمت) .
ولما رجع الإمام الغزالي إلىٰ طوس . . وصف له في بعض القرىٰ عبد صالح ، فقصده زائراً ، فصادفه يبذر الحنطة في الأرض ، فجاء أحدهم ليتولىٰ ذٰلك عن الشيخ ، فأبىٰ ، فلما سأله الإمام الغزالي عن سبب امتناعه . . قال : لأني أبذر هـٰذا البذر بقلب حاضر ذاكر أرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيئاً ، فلا أحب أن أسلمه إلىٰ هـٰذا فيبذره بلسان غير ذاكر وقلب غير حاضر . « إتحاف » (٢١٧/٥) ملخصاً ، والتسمية في أول كل لقمة وبالهيئة المذكورة عند صاحب « القوت » (١٨٠/٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ولفظه عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام ؛ سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، فما زالت تلك طعمتي بعد .

(٤) روى الترمذي (١٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٧٤) عن عِكْراشِ بن ذؤيب : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك ، فأقبلنا نأكل منها ، فخبطت يدي في نواحيها ، فقال : « يا عكراش ؛ كل من موضع واحد ؛ فإنه طعام واحد » ، ثم أُتينا بطبق فيه ألوانٌ من الرطب ، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال : « يا عكراش ؛ كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد » .

(٥) روى الطبراني في « الكبير » (٢٨٥/٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٠٥) مرفوعاً : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم » وزاد الطبراني : « وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم . . فلا يقطعه بالسكين ، ولـٰكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه ؛ فإنه أهنأ وأمرأ » .

(٦) رواه أبو داوود (٣٧٧٨) ، والترمذي (١٨٣٥) ولفظه : « انهسوا اللحم نهساً » ، والنهس والنهش بمعنىً ، وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان .

(٧) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٨٧٦٦) ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ٢٣٦) وتمامه : « وأخرجه من بركات الأرض » ، وأورد الحافظ الزبيدي لهـٰذا الحديث شواهد في « الإتحاف » (٢٢٠/٥) .

ولا يمسحُ يدَهُ بالخبزِ ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا وقعتْ لقمةُ أحدِكُمْ . . فليأخذْها ، فليمطْ ما كانَ بها مِنْ أذىً ، ولا يدعْها للشيطانِ ، ولا يمسحْ يدَهُ بالمنديلِ حتَّىٰ يلعقَ أصابعَهُ ؛ فإنَّهُ لا يدري في أيِّ طعامِهِ البركةُ »[1] .

ولا ينفخُ في الطَّعامِ الحارِّ ، فهوَ منهيٌّ عنهُ[2] ، بلْ يصبرُ إلىٰ أنْ يسهلَ أكلُهُ .

ويأكلُ مِنَ التمرِ وتراً ؛ سبعاً ، أوْ إحدىٰ عشرةَ ، أوْ إحدىٰ وعشرينَ ، أوْ ما اتفقَ[3] ، ولا يجمعُ بينَ التمرِ والنوىٰ في طبقٍ ، ولا يجمعُ في كفِّهِ ، بلْ يضعُ النواةَ مِنْ فيهِ علىٰ ظهرِ كفِّهِ ، ثمَّ يلقيها ، وكذا كلُّ ما لهُ عَجَمٌ وثُفْلٌ[4] .

وألَّا يتركَ ما استرذلَهُ مِنَ الطعامِ واطَّرحَهُ في القصعةِ ، بلْ يتركُهُ معَ الثفلِ ؛ حتَّىٰ لا يلتبسَ علىٰ غيرِهِ فيأكلَهُ .

وألَّا يكثرَ الشربَ في أثناءِ الطعامِ إلَّا إذا غصَّ بلقمةٍ أوْ صدقَ عطشُهُ ، فقدْ قيلَ : إنَّ ذٰلكَ مستحبٌّ في الطبِّ ، وإنَّهُ دباغُ المعدةِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الشربُ : فأدبُهُ أنْ يأخذَ الكوزَ بيمينِهِ ، ويقولَ : باسمِ اللهِ ، ويشربَهُ مصّاً لا عبّاً ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مصُّوا الماءَ مصّاً ، ولا تعبُّوهُ عبّاً ؛ فإنَّ الكُبادَ مِنَ العبِّ »[5] .

ولا يشربُ قائماً ولا مضطجعاً ؛ فإنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهىٰ عن الشربِ قائماً[6] .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شربَ قائماً[7] ، ولعلَّهُ كانَ لعذرٍ .

ويراعي أسفلَ الكوزِ حتَّىٰ لا يقطرَ عليهِ ، وينظرُ في الكوزِ قبلَ الشربِ ، ولا يتجشَّأُ في الكوزِ ، ولا يتنفَّسُ فيهِ ، بلْ ينحِّيهِ عنْ فمِهِ بالحمدِ ويردُّهُ بالتسميةِ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الشربِ : « الحمدُ للهِ الذي جعلَهُ عذْباً فُراتاً برحمتِهِ ، ولمْ يجعلْهُ مِلْحاً أُجاجاً بذنوبِنا »[8] .

والكوزُ وكلُّ ما يُدارُ على القومِ . . يُدارُ يمنةً .

وقدْ شربَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لبناً وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ شمالِهِ ، وأعرابيٌّ عنْ يمينِهِ ، وعمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ناحيةً ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أعطِ أبا بكرٍ ، فناولَ الأعرابيَّ وقالَ : « الأيمنَ فالأيمنَ »[9] .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) .

(٢) روىٰ أحمد في « مسنده » (٣٠٩/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب) ، وعند ابن ماجه (٣٢٨٨) عنه : (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء) .

(٣) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٤) كذا في « القوت » (١٧٩/٢) ، وروىٰ مسلم (٢٠٤٢) ، وأبو داوود (٣٧٢٩) واللفظ له : (أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً ، فجعل يلقي النوىٰ علىٰ ظهر إصبعيه السبابة والوسطىٰ) ، وهو في معناه ، **والعجم** : النوىٰ ، واحدته : عَجَمة ؛ كقَصَب وقَصَبة ، **والثفل** : الحَبُّ .

(٥) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٩٤) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٠٧٠) ، **والكُباد** : وجع الكبد .

(٦) رواه مسلم (٢٠٢٤) .

(٧) رواه البخاري (٥٦١٥) من حديث سيدنا علي رضي الله تعالىٰ عنه .

(٨) رواه الطبراني في « الدعاء » (٨٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٧/٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤١٦٢) .

(٩) رواه البخاري (٢٣٥٢) ، ومسلم (٢٠٢٩) .

ويشربُ في ثلاثةِ أنفاسٍ ، يحمدُ اللهَ تعالىٰ في أواخرِها ، ويسمِّي اللهَ تعالىٰ في أوائلِها .

ويقولُ في آخرِ النَّفَسِ الأوَّلِ : الحمدُ للهِ ، وفي الثاني يزيدُ : ربِّ العالمينَ ، وفي الثالثِ يزيدُ : الرحمـٰنِ الرحيمِ [1] .

فهـٰذا قريبٌ مِنْ عشرينَ أدباً في حالةِ الأكلِ والشربِ ، دلَّتْ عليها الآثارُ والأخبارُ .

❋ ❋ ❋

(1) إظهاراً لتمام المنَّة في الثالث ، وما ذكره المصنف هو في « القوت » (٢/ ١٨٠) ، وتقدم نحوه في البسملة أول الطعام .

القسم الثالث
ما يستحب بعد الطعام

وهوَ أنْ يُمسكَ عنِ الأكلِ قبلَ الشبعِ ، ويلعقَ أصابعَهُ ، ثمَّ يمسحَها بالمنديلِ ، ثمَّ يغسلَها ، ويلتقطَ فتاتَ الطعامِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أكلَ ما يسقطُ مِنَ المائدةِ . . عاشَ في سعةٍ ، وعوفيَ في ولدِهِ »(١) .

ويتخلَّلُ ولا يبتلعُ كلَّ ما يخرجُ مِنْ بينِ أسنانهِ بالخِلالِ ، إلَّا ما يجتمعُ مِنْ أصولِ أسنانهِ بلسانِهِ ، أمَّا المُخْرَجُ بالخلالِ . . فيرميهِ(٢) ، وليتمضمضْ بعدَ الخِلالِ ، ففيهِ أثرٌ عنْ أهلِ البيتِ عليهمُ السلامُ(٣) .

وأنْ يلعقَ القصعةَ ويشربَ ماءَها ، ويُقالُ : مَنْ لعقَ القصعةَ وشربَ ماءَها . . كانَ لهُ عتقُ رقبةٍ ، وإنَّ التقاطَ الفُتاتِ مهورُ الحورِ العينِ(٤) .

وأنْ يشكرَ اللهَ تعالىٰ بقلبهِ علىٰ ما أطعمَهُ ، فيرى الطعامَ نعمةً منهُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ .

ومهما أكلَ حلالاً . . قالَ : (الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ ، وتنزلُ البركاتُ ، اللهمَّ ؛ أطعمْنا طيِّباً ، واستعملْنا صالحاً) .

وإنْ أكلَ شبهةً . . فليقلِ : (الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، اللهمَّ ؛ لا تجعلْهُ قوَّةً لنا علىٰ معصيتِكَ)(٥) .

ويقرأُ بعدَ الطعامِ (قلْ هوَ اللهُ أحدٌ) و(لإيلافِ قريشٍ)(٦) .

ولا يقومُ عنِ المائدةِ حتَّىٰ تُرفعَ أوَّلاً(٧) .

فإنْ أكلَ طعامَ الغيرِ . . فليدعُ لهُ وليقلِ : (اللهمَّ ؛ أكثرْ خيرَهُ ، وباركْ لهُ فيما رزقتَهُ ، ويسِّرْ لهُ أنْ يفعلَ فيهِ خيراً ، وقنعْهُ بما أعطيتَهُ ، واجعلْنا وإيَّاهُ مِنَ الشاكرينَ) .

وإنْ أفطرَ عندَ قومٍ . . فليقلْ : (أفطرَ عندَكُمُ الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ ، وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ)(٨) .

---

(١) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ في « الثواب » من حديث جابر) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨٤٠) من حديث أنس ، وأورد له الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٥/٢٢٤) طرقاً .

(٢) **الخلال** : العود الذي يتخلل به بين أسنانه ليخرج ما علق من الطعام ، وما يخرج بالخِلال يقال له : الفغم ، وقد ورد : (كلوا الوغم واطرحوا الفغم) .

(٣) قوت القلوب (٢/١٨٢) ، وسبب المضمضة : لما يعقب الخلال بعض الدم ، فيتنجس به الفم ، فيزيله بالمضمضة . « إتحاف » (٥/٢٢٥) .

(٤) كذا في « القوت » (٢/١٨٠) .

(٥) الدعاءان في « القوت » (٢/١٨٠) .

(٦) أما (قل هو الله أحد) . . فلأجل حصول البركة ؛ فإنها تعدل ثلث القرآن ، وتنفي عن قارئها الفقر ، ولأنها تعرف بسورة (الإخلاص) ، فيلاحظ معنى الإخلاص فيما أكله ، وأيضاً فإنها تعرف بالصمدية ؛ لاشتمالها على اسم الصمد ، وهو ما لا جوف له ، ولا يحتاج إلىٰ طعام وشراب ، فيلاحظ هٰذه المعاني عند قراءتها بعد الطعام ، وأما (لإيلاف قريش) . . فلمناسبة الألفة والاجتماع ، والأمان من الخوف والجوع . « إتحاف » (٥/٢٢٥) .

(٧) روىٰ ذٰلك ابن ماجه (٣٢٩٥) .

(٨) رواه أبو داوود (٣٨٥٤) ، وابن ماجه (١٧٤٧) .

وليكثِرِ الاستغفارَ والحزنَ علىٰ ما أكلَ مِنْ شبهةٍ ؛ ليطفئَ بدموعِهِ وحزنِهِ حرَّ النارِ التي تعرَّضَ لها ، لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّ لحمٍ نبتَ مِنْ حرامٍ فالنَّارُ أولىٰ بهِ »[١] ، وليسَ مَنْ يأكلُ ويبكي كمَنْ يأكلُ ويلهو .

وليقلْ إذا أكلَ لبناً : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا فيما رزقتَنا وزدْنا منهُ)[٢] ، وإنْ أكلَ غيرَهُ . . قالَ : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا فيما رزقتَنا ، وارزقْنا خيراً منهُ)[٣] ، فذٰلكَ الدعاءُ ممَّا خصَّ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اللبنَ لعمومِ نفعِهِ .

ويُستحبُّ عَقِيبَ الطعامِ أنْ يقولَ : (الحمدُ للهِ الذي أطعمَنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، سيدُنا ومولانا ، يا كافي مِنْ كلِّ شيءٍ ولا يكفي منهُ شيءٌ ، أطعمتَ مِنْ جوعٍ ، وآمنتَ مِنْ خوفٍ ، فلكَ الحمدُ ، آويتَ مِنْ يُتْمٍ ، وهديتَ مِنْ ضلالةٍ ، وأغنيتَ مِنْ عَيْلةٍ ، فلكَ الحمدُ حمداً كثيراً دائماً طيّباً نافعاً مباركاً فيهِ ، كما أنتَ أهلُهُ ومستحقُّهُ ، اللهمَّ ؛ أطعمتنا طيّباً فاستعملْنا صالحاً ، واجعلْهُ عوناً لنا علىٰ طاعتِكَ ، ونعوذُ بكَ أنْ نستعينَ بهِ علىٰ معاصيكَ)[٤] .

وأمَّا غسلُ اليدينِ بالأُشنانِ : فكيفيتُهُ : أنْ يجعلَ الأشنانَ في كفِّهِ اليسرىٰ ، ويغسلُ الأصابعَ الثلاثَ مِنَ اليدِ اليمنىٰ أوَّلاً ، ويضربُ أصابعَهُ على الأشنانِ اليابسِ ، فيمسحُ بهِ شفتيهِ ، ثمَّ ينعمُ غسلَ الفمِ بإصبعِهِ ، ويدلكُ ظاهرَ أسنانِهِ وباطنَها ، والحنكَ واللسانَ ، ثمَّ يغسلُ أصابعَهُ مِنْ ذٰلكَ بالماءِ ، ثمَّ يدلكُ ببقيةِ الأشنانِ اليابسِ أصابعَهُ ظهراً وبطناً ، ويستغني بذٰلكَ عَنْ إعادةِ الأشنانِ إلى الفمِ وإعادةِ غسلِهِ[٥] .

* * *

(١) رواه الترمذي (٦١٤) ولفظه : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ به » ، وعند البيهقي في « الشعب » (٥٣٧٦) بلفظ : « أيما لحم نبت من حرام . . فالنار أولىٰ به » .

(٢) رواه أبو داوود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وابن ماجه (٣٣٢٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٢٢) في الحديث المتقدم ، والسبب في ذٰلك هو في تمام الحديث حيث قال : « فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن » .

(٤) قوت القلوب (١٨٢/٢) .

(٥) قوت القلوب (١٨٣/٢) .

البابُ الثَّاني
فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل
وهي سبعة

الأوَّلُ : ألَّا يبتدئَ بالطعامِ ومعَهُ مَنْ يستحقُّ التقديمَ بكبرِ سنٍّ أوْ زيادةِ فضلٍ إلَّا أنْ يكونَ هوَ المتبوعَ والمقتدىٰ بهِ ، فحينئذٍ ينبغي ألَّا يطوّلَ عليهِمُ الانتظارَ إذا اشرأبُّوا للأكلِ واجتمعوا لهُ .

❀ ❀ ❀

الثاني : ألَّا يسكتوا على الطعامِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مِنْ سيرةِ العجمِ ، ولٰكنْ يتكلَّمونَ بالمعروفِ ، ويتحدَّثونَ بحكاياتِ الصالحينَ في الأطعمةِ وغيرِها[1] .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : أنْ يرفقَ برفيقِهِ في القصعةِ ، فلا يقصدُ أنْ يأكلَ زيادةً علىٰ ما يأكلُهُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ حرامٌ إنْ لمْ يكنْ موافقاً لرضا رفيقِهِ مهما كانَ الطعامُ مشتركاً ، بلْ ينبغي أنْ يقصدَ الإيثارَ ، ولا يأكلْ تمرتينِ في دفعةٍ إلا إذا فعلوا ذٰلكَ أوِ استأذنَهُمْ ، فإنْ قلَّلَ رفيقُهُ . . نشَّطَهُ ورغَّبَهُ في الأكلِ وقالَ لهُ : (كُلْ) ، ولا يزيدُ في قولِهِ : (كُلْ) علىٰ ثلاثِ مرَّاتٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إلحاحٌ وإفراطٌ ؛ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا خُوطبَ في شيءٍ ثلاثاً . . لمْ يراجَعْ بعدَ الثلاثِ[2] ، وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يكرِّرُ الكلامَ ثلاثاً ، فليسَ مِنَ الأدبِ الزيادةُ عليهِ[3] .

فأمَّا الحلفُ عليهِ بالأكلِ . . فممنوعٌ ، قالَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما : (الطعامُ أهونُ مِنْ أنْ يحلفَ عليهِ)[4] .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : ألَّا يحوجَ رفيقَهُ إلىٰ أنْ يقولَ لهُ : (كُلْ) ، قالَ بعضُ الأدباءِ : (أحسنُ الآكلينَ أكلاً مَنْ لا يحوجُ صاحبَهُ إلىٰ تفقدِهِ في الأكلِ ، وحملَ عنْ أخيهِ مؤنةَ القولِ)[5] .

ولا ينبغي أنْ يدعَ شيئاً ممَّا يشتهيهِ لأجلِ نظرِ الغيرِ إليهِ ، فإنَّ ذٰلكَ تصنُّعٌ ، بل يجري على المعتادِ ، ولا ينقصْ مِنْ عادتِهِ في الوحدةِ شيئاً ، ولٰكنْ ليعوِّدْ نفسَهُ حسنَ الأدبِ في الوحدةِ حتَّىٰ لا يحتاجَ إلى التصنُّعِ عندَ الاجتماعِ .

نعمْ ؛ لو قلَّلَ مِنْ أكلِهِ إيثاراً لإخوانِهِ ونظراً لهُمْ عندَ الحاجةِ إلىٰ ذٰلكَ . . فهوَ حسنٌ ، وإنْ زادَ في الأكلِ علىٰ نيَّةِ المساعدةِ وتحريكِ نشاطِ القومِ في الأكلِ . . فلا بأسَ بهِ ، بلْ هوَ حسنٌ .

---

(١) ليعتبروا بذٰلك ، ولٰكن لا يتكلم وهو يمضغ اللقمة ، فربما يبدو منها شيء فيقذر الطعام . « إتحاف » (٢٢٨/٥) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٣٩٨/٣) .

(٣) رواه البخاري (٩٤) ولفظه : (وإذا تكلم بالكلمة . . أعادها ثلاثاً) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨/٢) .

(٥) قوت القلوب (١٧٩/٢) والسياق الآتي له .

وكانَ ابنُ المباركِ يقدِّمُ فاخرَ الرطبِ إلىٰ إخوانِهِ ويقولُ : (مَنْ أكلَ أكثرَ . . أعطيتُهُ بكلِّ نواةٍ درهماً) وكانَ يعدُّ النوىٰ ، فيعطي كلَّ مَنْ لهُ فضْلُ نوىً بعددِهِ دراهمَ[1] ، وذٰلكَ لرفعِ الحياءِ ، وزيادةِ النشاطِ في الانبساطِ .

وقالَ جعفرُ بنُ محمدٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أحبُّ إخواني إليَّ أكثرُهم أكلاً ، وأعظمُهُمْ لقمةً ، وأثقلُهُمْ عليَّ مَنْ يحوجني إلىٰ تعاهدِهِ في الأكلِ)[2] ، وكلُّ هٰذا إشارةٌ إلى الجري على المعتادِ وتركِ التصنُّعِ .

وقالَ جعفرٌ رحمهُ اللهُ أيضاً : (تتبينُ جودةُ محبَّةِ الرجلِ لأخيهِ بجودةِ أكلِهِ في منزلِهِ)[3] .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : أنَّ غسلَ اليدِ في الطستِ لا بأسَ بهِ ، ولهُ أنْ يتنخَّمَ فيهِ إنْ أكلَ وحدَهُ ، وإنْ أكلَ معَ غيرِهِ . . فلا ينبغي أنْ يفعلَ ذٰلكَ ، وإذا قدَّم الطستَ إليهِ غيرُهُ إكراماً لهُ . . فليقبلْهُ .

اجتمعَ أنسُ بنُ مالكٍ وثابتٌ البنانيُّ رضيَ اللهُ عنهُما علىٰ طعامٍ ، فقدَّم أنسٌ الطستَ إليهِ ، فامتنعَ ثابتٌ ، فقالَ أنسٌ : (إذا أكرمَكَ أخوكَ . . فاقبلْ كرامتَهُ ولا تردَّها ، فإنَّما يكرمُ اللهَ عزَّ وجلَّ)[4] .

ورويَ أنَّ هارونَ الرشيدَ دعا أبا معاويةَ الضريرَ ، فصبَّ الرشيدُ علىٰ يدهِ في الطستِ ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : يا أبا معاويةَ ؛ تدري مَنْ صبَّ علىٰ يدِكَ ؟ فقالَ : لا ، قالَ : صبَّهُ أميرُ المؤمنينَ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّما أكرمتَ العلمَ وأجللْتَهُ ، فأجلَّكَ اللهُ وأكرمَكَ كما أجلَلْتَ العلمَ وأهلَهُ[5] .

ولا بأسَ أنْ يجتمعوا علىٰ غسلِ الأيدي في الطستِ في حالةٍ واحدةٍ ، فهوَ أقربُ إلى التواضعِ ، وأبعدُ عَنْ طولِ الانتظارِ ، فإنْ لمْ يفعلوا . . فلا ينبغي أنْ يُصبَّ ماءُ كلِّ واحدٍ[6] ، بلْ يُجمعُ الماءُ في الطستِ ، قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اجمعوا وضوءَكُمْ جمعَ اللهُ شملَكُمْ »[7] ، قيلَ : إنَّ المرادَ بهِ هٰذا .

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى الأمصارِ : (لا يُرفعُ الطستُ منْ بينِ يدي قومٍ إلا مملوءةً ، ولا تشبَّهوا بالعجمِ)[8] .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (اجتمِعُوا علىٰ غسلِ اليدِ في طستٍ واحدٍ ، ولا تستنُّوا بسنَّةِ الأعاجمِ)[9] .

والخادمُ الذي يصبُّ الماءَ على اليدِ كرهَ بعضُهُمْ أنْ يكونَ قائماً ، وأحبَّ أنْ يكونَ جالساً ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى التواضعِ ، وكرهَ بعضُهُمْ جلوسَهُ ، فرويَ أنَّهُ صبَّ علىٰ يدِ واحدٍ خادمٌ جالساً ، فقامَ المصبوبُ علىٰ يدِهِ ، فقيلَ لهُ : لِمَ قمتَ ؟ فقالَ : أحدُنا لا بدَّ وأنْ يكونَ قائماً .

---

(١) قوت القلوب (٢/١٨٦) .
(٢) قوت القلوب (٢/١٨٠) .
(٣) قوت القلوب (٢/١٨٠) .
(٤) قوت القلوب (٢/١٨٢) ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٨٦٤٠) مرفوعاً : « من أكرم امرأً مسلماً . . فإنما يكرم الله » .
(٥) قوت القلوب (٢/١٨٢) .
(٦) أي : لا تُرمىٰ غُسالة كل واحد علىٰ حدة ، هٰذا إن كان الطست الذي هو مجمع الغسالة واسعاً ، وإلا . . فيصبه ثم يأتي به لمن لم يغسل بعد . « إتحاف » (٥/٢٣٠) بتصرف .
(٧) رواه الشهاب في « مسنده » (٧٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٣٣) وأوله : « لا ترفعوا الطست حتىٰ يطفَّ ، اجمعوا . . . » الحديث .
(٨) قوت القلوب (٢/١٨٢) .
(٩) قوت القلوب (٢/١٨٢) .

وهٰذا أولىٰ ؛ لأنَّهُ أيسرُ للصبِّ والغسلِ ، وأقربُ إلىٰ تواضعِ الذي يصبُّ ، وإذا كانَ لهُ نيَّةٌ فيهِ . . فتمكينُهُ مِنَ الخدمةِ ليسَ فيهِ تكبُّرٌ ؛ فإنَّ العادةَ جاريةٌ بذٰلكَ .

ففي الطستِ إذاً سبعةُ آدابٍ : ألَّا يبزقَ فيهِ ، وأنْ يقدّمَ بهِ المتبوعَ ، وأنْ يقبلَ الإكرامَ بالتقديمِ ، وأنْ يُدارَ يمنةً ، وأنْ يجتمعَ فيهِ جماعةٌ ، وأنْ يجمعَ الماءُ فيهِ ، وأنْ يكونَ الخادمُ قائماً ، وأنْ يمجَّ الماءَ مِنْ فيهِ ويرسلَهُ مِنْ يدِهِ برفْقٍ ؛ حتَّىٰ لا يرشَّ على الفراشِ وعلىٰ أصحابِهِ ، وليصبَّ صاحبُ المنزلِ بنفسِهِ الماءَ علىٰ يدِ ضيفِهِ ، هٰكذا فعلَ مالكٌ بالشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُما في أوَّلِ نزولِهِ عليهِ وقالَ : (لا يرعْكَ ما رأيتَ منّي ، فخدمةُ الضيفِ فرضٌ)[1] .

❁ ❁ ❁

السادسُ : ألَّا ينظرَ إلىٰ أصحابِهِ ، ولا يراقبَ أكلَهُمْ فيستحيونَ ، بلْ يغضُّ بصرَهُ عنهُمْ ، ويشتغلُ بنفسِهِ ، ولا يمسكُ قبلَ إخوانِهِ إذا كانوا يحتشمونَ الأكلَ بعدَهُ ، بلْ يمدُّ اليدَ ويقبضُها ، ويتناولُ قليلاً قليلاً إلىٰ أنْ يستوفوا ، فإنْ كانَ قليلَ الأكلِ توقَّفَ في الابتداءِ وقلَّلَ الأكلَ حتَّىٰ إذا توسَّعوا في الطعامِ أكلَ معهُمْ آخراً ، فقدْ فعلَ ذٰلكَ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم[2] ، وإنِ امتنعَ لسببٍ . . فليعتذرْ إليهِمْ ؛ دفعاً للخجلةِ عنهُمْ .

❁ ❁ ❁

السابعُ : ألَّا يفعلَ ما يستقذرُهُ غيرُهُ ، فلا ينفضْ يدَهُ في القصعةِ ، ولا يقدِّمْ إليها رأسَهُ عندَ وضعِ اللقمةِ في فيهِ ، وإذا أخرجَ شيئاً مِنْ فيهِ . . صرفَ وجهَهُ عنِ الطعامِ وأخذَهُ بيسارِهِ ، ولا يغمسِ اللقمةَ الدسمةَ في الخلِّ ، ولا الخلَّ في الدسومةِ ؛ فقدْ يكرهُهُ غيرُهُ ، واللقمةُ التي قطعَها بسنِّهِ لا يغمسُ بقيَّتَها في المرقةِ والخلِّ ، ولا يتكلَّمْ بما يذكِّرُ المستقذراتِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أورد الحكاية مفصلة ابن حجة الحموي في « طيب المذاق » (ص ٤١٦) .

(٢) قوت القلوب (١٨١/٢) .

الباب الثّالث
في آداب تقديم الطّعام إلى الإخوان الزّائرين

تقديمُ الطعامِ إلى الإخوانِ فيهِ فضلٌ كثيرٌ ، قالَ جعفرُ بنُ محمدٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (إذا قعدتُمْ معَ الإخوانِ على المائدةِ . . فأطيلوا الجلوسَ ؛ فإنَّها ساعةٌ لا تحسبُ عليكُم مِنْ أعمارِكُمْ)[١] .

وقالَ الحسنُ رحمهُ اللهُ : (كلُّ نفقةٍ ينفقُها الرجلُ علىٰ نفسِهِ وأبويهِ فمَنْ دونَهُمْ يحاسبُ عليها العبدُ ، إلا نفقةَ الرجلِ علىٰ إخوانِهِ في الطعامِ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ يستحيي أنْ يسألَهُ عنْ ذٰلكَ)[٢] .

هٰذا معَ ما وردَ مِنَ الأخبارِ في الإطعامِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تزالُ الملائكةُ تصلِّي علىٰ أحدِكُمْ ما دامَتْ مائدتُهُ موضوعةً بينَ يديهِ حتَّىٰ ترفعَ »[٣] .

ورُوِيَ عنْ بعضِ علماءِ خراسانَ أنَّهُ كانَ يقدِّمُ إلىٰ إخوانِهِ طعاماً كثيراً لا يقدرونَ علىٰ أكلِ جميعِهِ ، وكانَ يقولُ : بلغَنا عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « إنَّ الإخوانَ إذا رفعوا أيديَهُمْ عنِ الطعامِ . . لمْ يحاسبْ مَنْ أكلَ فضلَ ذٰلكَ الطعامِ » ، فأنا أحبُّ أنْ أستكثرَ ممَّا أقدِّمُ إليكُمْ لنأكلَ فضلَ ذٰلكَ[٤] .

وفي الخبرِ : « لا يُحاسبُ العبدُ علىٰ ما يأكلُهُ معَ إخوانِهِ »[٥] .

وكانَ بعضُهُمْ يكثرُ الأكلَ معَ الجماعةِ لذٰلكَ ، ويقلِّلُ إذا أكلَ وحدَهُ .

وفي الخبرِ : « ثلاثةٌ لا يُحاسبُ عليها العبدُ : أكلةُ السُّحورِ ، وما أفطرَ عليهِ ، وما أكلَ معَ الإخوانِ »[٦] .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لأنْ أجمعَ إخواني علىٰ صاعٍ مِنْ طعامٍ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعتقَ رقبةً)[٧] .

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : (منْ كرمِ الرجلِ طيبُ زادِهِ في سفرِهِ ، وبذلُهُ لأصحابِهِ)[٨] .

وكانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم يقولونَ : (الاجتماعُ على الطعامِ مِنْ مكارمِ الأخلاقِ)[٩] .

---

(١) قوت القلوب (١٨٢/٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٢/٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٧٩) .

(٤) قوت القلوب (١٨٢/٢) ، والبلاغ قال فيه الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) . « إتحاف » (٢٣٢/٥) .

(٥) هو في معنى الحديث الآتي .

(٦) كذا في « القوت » (١٨٢/٢) ، قال الحافظ العراقي : (رواه الأزدي في « الضعفاء » من حديث جابر : « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم ، والمفطر ، والرجل يأكل مع ضيفه » ، أورده في ترجمة سليمان بن داوود الجزري وقال فيه : منكر الحديث ، وللديلمي في « مسند الفردوس » [٢٥٠١] نحوه من حديث أبي هريرة) ولفظه : « ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب : المفطر ، والمتسحر ، وصاحب الضيف . . . » ، وفي أكلة الصائم وأكلة المتسحر روى البزار في « مسنده » (٤٧٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٩/١١) عن ابن عباس مرفوعاً : « ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالاً : الصائم ، والمتسحر ، والمرابط في سبيل الله » .

(٧) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٦) .

(٨) قوت القلوب (١٧٨/٢) .

(٩) قوت القلوب (١٨١/٢) .

وكانوا رضيَ اللهُ عنهُم يجتمعونَ علىٰ قراءةِ القرآنِ ولا يتفرقونَ إلا عنْ ذواقٍ [١] .

وقيلَ : اجتماعُ الإخوانِ معَ الكفايةِ على الأنسِ والألفةِ ليسَ هوَ مِنَ الدنيا [٢] .

وفي الخبرِ : « يقولُ اللهُ تعالىٰ للعبدِ يومَ القيامةِ : يا بنَ آدمَ ؛ جُعْتُ فلمْ تطعمني ، فيقولُ : كيفَ أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ ، فيقولُ : جاعَ أخوكَ المسلمُ فلمْ تطعمْهُ ، ولوْ أطعمتَهُ . . كنتَ أطعمتَني » [٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا جاءَكُمُ الزَّائرُ . . فأكرموهُ » [٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ في الجنَّةِ غرفاً يُرىٰ ظاهرُها مِنْ باطنِها ، وباطنُها مِنْ ظاهرِها ، هيَ لمَنْ ألانَ الكلامَ ، وأطعمَ الطَّعامَ ، وصلَّىٰ باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ » [٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُكُمْ مَنْ أطعمَ الطَّعامَ » [٦] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أطعمَ أخاهُ حتَّىٰ يشبعَهُ وسقاهُ حتَّىٰ يرويَهُ . . بعَّدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ سبعَ خنادقَ ، ما بينَ كلِّ خندقينِ مسيرةُ خمسِ مئةِ عامٍ » [٧] .

❀ ❀ ❀

وأمَّا آدابُهُ : فبعضُها في الدخولِ ، وبعضُها في تقديمِ الطعامِ .

أمَّا الدخولُ :

فليسَ مِنَ السنَّةِ أنْ يقصدَ قوماً متربّصاً لوقتِ طعامِهِمْ ، فيدخلَ عليهِمْ وقتَ الأكلِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مِنَ المفاجأةِ ، وقدْ نُهيَ عنهُ .

قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ يعني : منتظرينَ حينَهُ ونضجَهُ [٨] .

وفي الخبرِ : (مَنْ مشىٰ إلىٰ طعامٍ لمْ يدعَ إليهِ . . مشىٰ فاسقاً ، وأكلَ حراماً) [٩] .

ولٰكنْ حقُّ الداخلِ إذا لمْ يتربَّصْ واتفقَ أنْ صادفَهُمْ علىٰ طعامٍ ألَّا يأكلَ ما لمْ يؤذنْ لهُ ، فإذا قيلَ لهُ : كُلْ . . نظرَ ؛ فإنْ علمَ أنَّهُمْ يقولونَهُ عَنْ محبةٍ لمساعدتِهِ . . فليساعدْ ، وإنْ كانوا يقولونَ ذٰلكَ حياءً منهُ . . فلا ينبغي أنْ يأكلَ ، بلْ ينبغي أنْ يتعلَّلَ .

---

(١) كذا في « القوت » (١٨١/٢) ، ونحوه رواه الطبراني في « الكبير » (١٥٦/٢٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٩) ولفظه : « يا بن آدم ؛ استطعمتك فلم تطعمني . . . » الحديث .

(٤) رواه الخرائطي كما في « المنتقىٰ من مكارم الأخلاق » (١٣٥) للسلفي ، والشهاب في « مسنده » (٧٦٣) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٣٥١) .

(٥) رواه الترمذي (١٩٨٤) بنحوه ، وأحمد في « المسند » (١٧٣/٢) .

(٦) رواه أحمد في « المسند » (١٦/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٧٨/٤) .

(٧) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٤٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥١٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١٢٩/٤) .

(٨) روي ذٰلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة . انظر « تفسير الطبري » (٤٥/٢٢/١٢) .

(٩) رواه الطيالسي في « مسنده » (٢٣٣٢) موقوفاً علىٰ أبي هريرة ، وهو عند أبي داوود (٣٧٤١) مرفوعاً بلفظ : « من دُعي فلم يجب . . فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل علىٰ غير دعوة . . دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » .

أمَّا إذا كانَ جائعاً ، فقصدَ بعضَ إخوانِهِ ليطعمَهُ ، ولمْ يتربَّصْ بهِ وقتَ أكلِهِ . . فلا بأسَ بهِ .

قصدَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهُما منزلَ أبي الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ وأبي أيوبَ الأنصاريِّ لأجلِ طعامٍ يأكلونَهُ وكانوا جياعاً[١] .

والدخولُ علىٰ مثلِ هٰذهِ الحالةِ إعانةٌ لذٰلكَ المسلمِ علىٰ حيازةِ ثوابِ الإطعامِ ، وهيَ عادةُ السلفِ .

كانَ عونُ بنُ عبدِ اللهِ المسعوديُّ لهُ ثلاثُ مئةٍ وستونَ صديقاً يدورُ عليهِمْ في السنةِ ، وَلآخرَ ثلاثونَ يدورُ عليهِمْ في الشهرِ ، ولآخرَ سبعةٌ يدورُ عليهِمْ في الجمعةِ .

فكانَ إخوانُهُمْ معلومَهُمْ وبدلاً عنْ كسبِهِمْ ، وكانَ قيامُ أولـٰئكَ بهِمْ علىٰ قصدِ التبرُّكِ عبادةً لهُمْ[٢] .

فإنْ دخلَ ولمْ يجدْ صاحبَ الدارِ ، وكانَ واثقاً بصداقتِهِ ، عالماً بفرحِهِ إذا أكلَ مِنْ طعامِهِ . . فلهُ أنْ يأكلَ بغيرِ إذنِهِ ؛ إذِ المرادُ مِنَ الإذنِ الرضا ، لا سيما في الأطعمةِ .

وأمرُها على السعةِ ، فربَّ رجلٍ يصرِّحُ بالإذْنِ ويحلفُ وهوَ غيرُ راضٍ ، فأكْلُ طعامِهِ مكروهٌ ، وربَّ غائبٍ لمْ يأذَنْ وأكلُ طعامِهِ محبوبٌ ، وقدْ قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ .

ودخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دارَ بريرةَ وأكلَ طعامَها وهيَ غائبةٌ ، وكانَ الطعامُ مِنَ الصدقةِ ، فقالَ : « بلغتِ الصدقةُ محلَّها » ، وذٰلكَ لعلمِهِ بسرورِها بذٰلك[٣] .

ولذٰلكَ يجوزُ أنْ يدخلَ الدارَ بغيرِ استئذانٍ اكتفاءً بعلمِهِ بالإذْنِ ، فإنْ لمْ يعلمْ . . فلا بدَّ مِنَ الاستئذانِ أوَّلاً ثمَّ الدخولُ .

وكانَ محمدُ بنُ واسعٍ وأصحابُهُ يدخلونَ منزلَ الحسنِ ، فيأكلونَ ما يجدونَ بغيرِ إذنٍ ، وكانَ الحسنُ يدخلُ ويرىٰ ذٰلكَ فيسرُّ بهِ ويقولُ : هٰكذا كنَّا[٤] .

ورُويَ عنِ الحسنِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ قائماً يأكلُ مِنْ متاعِ بقَّالٍ في السوقِ ، يأخذُ مِنْ هٰذهِ الجونةِ تينةً ، ومِنْ هٰذهِ قضبةً ، فقالَ لهُ هشامٌ[٥] : ما بدا لكَ يا أبا سعيدٍ في الورعِ ، تأكلُ متاعَ الرجلِ بغيرِ إذنِهِ !! فقالَ : يا لكعُ ؛ اتلُ عليَّ آيةَ الأكلِ ، فتلا إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، فقالَ : فمَنِ الصديقُ يا أبا سعيدٍ ؟ فقالَ : مَنِ استروحَتْ إليهِ النفسُ ، واطمأنَّ إليهِ القلبُ[٦] .

---

(١) حديث خروجهم إلىٰ أبي الهيثم بن التيهان رواه الترمذي (٢٣٦٩) ، وأصله عند مسلم (٢٠٣٨) ، وحديث قصدهم أبا أيوب الأنصاري رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٢١٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٦٨) ، و« الصغير » (١/٦٧) .

(٢) قوت القلوب (٢/١٨٧) .

(٣) كذا في « القوت » (٢/١٨٥) ، وحديث بريرة وإصابته صلى الله عليه وسلم من طعامها وهي غائبة وكان صدقة عند البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٠٧٤) ، وقوله : « بلغت الصدقة محلها » إنما قاله في حق نسيبة بنت كعب في قصة مشابهة ، هي عند البخاري (١٤٤٦) ، ومسلم (١٠٧٣) .

(٤) قوت القلوب (٢/١٨٥) .

(٥) هو هشام الأوقص قاضي مكة .

(٦) قوت القلوب (٢/١٨٥) ، وفيه : (فستقة) بدل (قضبة) ، وفي (ق) : (قسبة) وهي التمرة اليابسة .

وجاءَ قومٌ إلىٰ منزلِ سفيانَ الثوريّ فلمْ يجدوهُ ، ففتحوا البابَ وأنزلوا السُّفْرَةَ ، وجعلوا يأكلونَ ، فدخلَ الثوريُّ فجعلَ يقولُ : ذكَّرتموني أخلاقَ السلفِ ، هٰكذا كانوا[1] .

وزارَ قومٌ بعضَ التابعينَ ولمْ يكنْ عندَهُ ما يقدّمُهُ إليهم ، فذهبَ إلىٰ منزلِ بعضِ إخوانِهِ ، فلمْ يصادفْهُ في المنزلِ ، فدخلَ ، فنظرَ إلىٰ قِدْرٍ قدْ طبخَها ، وإلىٰ خبزٍ قدْ خبزَهُ وغيرِ ذٰلكَ ، فحملَهُ كلَّهُ ، فقدَّمَهُ إلىٰ أصحابِهِ وقالَ : كلوا ، فجاءَ ربُّ المنزلِ ، فلمْ يرَ الطعامَ ، فقيلَ لهُ : قدْ أخذَهُ فلانٌ ، فقالَ : قدْ أحسنَ ، فلمَّا لقيَهُ . . قالَ : يا أخي ؛ إنْ عادوا . . فعُدْ[2] .

فهٰذهِ آدابُ الدخولِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا آدابُ التقديمِ : فتركُ التكلُّفِ أوَّلاً ، وتقديمُ ما حضرَ :

فإنْ لمْ يحضرْهُ شيءٌ ، ولمْ يملكْ . . فلا يستقرضْ لأجلِ ذٰلكَ ، فيشقَّ علىٰ نفسِهِ ، وإنْ حضرَهُ ما هوَ محتاجٌ إليهِ لقوتِهِ ، ولمْ تسمحْ نفسُهُ بالتقديمِ . . فلا ينبغي أنْ يقدّمَ .

دخلَ بعضُهُمْ علىٰ زاهدٍ وهوَ يأكلُ ، فقالَ : لولا أنّي أخذتُهُ بدينٍ . . لأطعمتُكُمْ منهُ[3] .

وقالَ بعضُ السلفِ في تفسيرِ التكلُّفِ : (أنْ تطعمَ أخاكَ ما لا تأكلُهُ أنتَ ، بلْ تقصدُ زيادةً عليهِ في الجودةِ والقيمةِ)[4] .

وكانَ الفضيلُ رحمَهُ اللهُ يقولُ : (إنَّما تقاطعَ الناسُ بالتكلُّفِ ، يدعو أحدُهُمْ أخاهُ ، فيتكلَّفُ لهُ ، فيقطعُهُ عنِ الرجوعِ إليهِ)[5] .

وقالَ بعضُهُمْ : (ما أبالي بمَنْ أتاني مِنْ إخواني ، فإنّي لا أتكلَّفُ لهُ ، إنَّما أقرّبُ ما عندي ، ولو تكلَّفْتُ لهُ . . لكرهْتُ مجيئَهُ وملِلتُهُ)[6] .

وقالَ بعضُهُمْ : كنتُ أدخلُ علىٰ أخٍ لي فيتكلَّفُ لي ، فقلتُ لهُ : إنَّكَ لا تأكلُ وحدَكَ هٰذا ولا أنا ، فما بالُنا إذا اجتمعنا . . أكلْناهُ ؟! فإمَّا أنْ تقطعَ هٰذا التكلُّفَ ، أوْ أقطعَ المجيءَ ، فقطعَ التكلُّفَ ، ودامَ اجتماعُنا بسببِهِ[7] .

ومِنَ التكلُّفِ : أنْ يقدِّمَ جميعَ ما عندَهُ ، فيجحِفَ بعيالِهِ ويؤذي قلوبَهُمْ ، رُوِيَ أنَّ رجلاً دعا عليّاً رضيَ اللهُ

---

(١) قوت القلوب (١٨٥/٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٥/٢) ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٢٣٥/٥) : ولكن ليس لكل أحد ينظر إلىٰ ظواهر هٰذه القصص ، فيدخل البيوت بغير استئذان ، ويمد يده إلىٰ ما [لا] يحل له النظر إليه فضلاً عن الأخذ ، ولٰكن بشروط هي الآن أعز من الكبريت الأحمر ، فأين الذي يطمئن إليه القلب أو تستروح النفوس إليه ؟! ولذا قال القائل :

صادُ الصديقِ وكافُ الكيمياءِ معاً ... لا يوجدانِ فدعْ عنْ نفسِكَ الطمعا

(٣) قوت القلوب (١٨٤/٢) بنحوه .

(٤) قوت القلوب (١٨٤/٢) .

(٥) قوت القلوب (١٨٤/٢) .

(٦) قوت القلوب (١٨٤/٢) .

(٧) قوت القلوب (١٨٤/٢) .

عنهُ ، فقالَ عليٌّ : أجيبُكَ علىٰ ثلاثِ شرائطَ : لا تُدخلْ مِنَ السوقِ شيئاً ، ولا تدخرْ ما في البيتِ ، ولا تجحِفْ بعيالِكَ [١] .

وكانَ بعضُهُمْ يقدِّمُ مِنْ كلِّ ما في بيتِهِ شيئاً ، فلا يتركُ نوعاً إلا ويحضرُ شيئاً منهُ [٢] .

وقالَ بعضُهُمْ : دخلنا علىٰ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقدَّمَ إلينا خبزاً وخلاً وقالَ : (لولا أنَّا نُهينا عنِ التكلُّفِ . . لتكلَّفْتُ لكُمْ) [٣] .

وقالَ بعضُهُمْ : (إذا قُصِدتَ للزيارةِ . . فقدِّمْ ما حضرَ ، وإنِ استزرتَ . . فلا تبقِ ولا تذرْ) [٤] .

وقالَ سلمانُ : (أمرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ألَّا نتكلَّفَ للضيفِ ما ليسَ عندَنا ، وأنْ نقدِّمَ إليهِ ما حضرَنا) [٥] .

وفي حديثِ يونسَ النبيِّ علىٰ نبيِّنا وعليهِ السلامُ أنَّهُ زارَهُ إخوانُهُ ، فقدَّمَ إليهِمْ كِسَراً ، وجزَّ لهُمْ بقْلاً كانَ يزرعُهُ ، ثمَّ قالَ لهمْ : (كُلُوا ، لولا أنَّ اللهَ لعنَ المتكلِّفينَ . . لتكلَّفْتُ لكُمْ) [٦] .

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ وغيرِهِ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم أنَّهُمْ كانوا يقدِّمون ما حضرَ مِنَ الكسَرِ اليابسةِ وحشفِ التمرِ ويقولونَ : (لا ندري أيُّهما أعظمُ وزراً : الذي يحتقرُ ما يقدَّمُ إليهِ ، أوِ الذي يحتقرُ ما عندَهُ أنْ يقدِّمَهُ ؟!) [٧] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الثاني ـ وهوَ للزائرِ ـ : ألَّا يقترحَ ولا يتحكَّمَ بشيءٍ بعينِهِ :

فربما يشقُّ على المزورِ إحضارُهُ ، فإنْ خيَّرَهُ أخوهُ بينَ طعامينِ . . فليتخيَّرْ أيسرَهما عليهِ ، كذٰلكَ السنةُ ، وفي الخبرِ : (ما خيِّرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ شيئينِ إلا اختارَ أيسرَهُما) [٨] .

وروى الأعمشُ عنْ أبي وائلٍ أنَّهُ قالَ : مضيتُ معَ صاحبٍ لي نزورُ سلمانَ ، فقدَّمَ إلينا خبزَ شعيرٍ وملحاً جريشاً ، فقالَ صاحبي : لوْ كانَ في هٰذا الملحِ سعترٌ . . كانَ أطيبَ ، فخرجَ سلمانُ ، ورهنَ مطهرتَهُ وأخذَ سعتراً ، فلمَّا أكلْنا . . قالَ صاحبي : الحمدُ للهِ الذي قنَّعَنا بما رزقَنا ، فقالَ سلمانُ : لوْ قنعتَ بما رُزقتَ . . لمْ تكنْ مطهرتي مرهونةً [٩] .

---

(١) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٢) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٣) حديث جابر رواه أحمد في « المسند » (٣/٣٧١) ولفظه : دخل علىٰ جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدم لهم خبزاً وخلاً ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نِعْمَ الإدام الخل ، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه ، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدّم إليهم » ، وقوله : (لولا أنا نهينا . . .) هي في « مسند أبي حنيفة » (ص ٢٦٦) ، وهي مشهورة عن سلمان رضي الله عنه ، رواها عنه الطبراني في « الكبير » (٦/٢٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٣) وسيأتي .

(٤) قوت القلوب (٢/١٨١) ، **واستزرت** : طلبت للزيارة ، **ولا تبق ولا تذر** : لا تقصر .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٢٩) ، وبنحوه رواه البزار في « مسنده » (٢٥١٤) ، والطبراني في « الكبير » (٦/٢٧١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٣) .

(٦) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٧) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٨) رواه البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) .

(٩) رواه الطبراني في « الكبير » (٦/٢٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٣) .

هـٰذا إذا توهَّمَ تعذُّرَ ذٰلكَ علىٰ أخيهِ أوْ كراهتَهُ لهُ ، فإنْ علمَ أنَّهُ يُسَرُّ باقتراحِهِ ويتيسَّرُ عليهِ ذٰلكَ . . فلا يُكرَهُ لهُ الاقتراحُ ، فعلَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ ذٰلكَ معَ الزعفرانيِّ ؛ إذْ كانَ نازلاً عليهِ ببغدادَ ، وكانَ الزعفرانيُّ يكتبُ كلَّ يومٍ رقعةً بما يطبخُ مِنَ الألوانِ ويسلِّمُها إلى الجاريةِ ، فأخذَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ الرقعةَ في بعضِ الأيامِ وألحقَ بها لوناً آخرَ بخطِّهِ ، فلمَّا رأى الزعفرانيُّ ذٰلكَ اللونَ . . أنكرَهُ وقالَ : ما أمرتُ بهـٰذا ، فعرضتْ عليهِ الرقعةَ ملحقاً فيها خطُّ الشافعيِّ ، فلمَّا وقعَتْ عينُهُ علىٰ خطِّهِ . . فرحَ بذٰلكَ ، وأعتقَ الجاريةَ سروراً باقتراحِ الشافعيِّ عليهِ[(١)] .

وقالَ أبو بكرٍ الكتَّانيُّ : دخلتُ على السريِّ ، فجاءَ بفتيتٍ وأخذَ يجعلُ نصفَهُ في القدحِ ، فقلتُ لهُ : أيَّ شيءٍ تعملُ ؟ أنا أشربُهُ كلَّهُ في مرَّةٍ ، فضحكَ وقالَ : هـٰذا أفضلُ لكَ مِنْ حجةٍ[(٢)] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الأكلُ علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ : معَ الفقراءِ بالإيثارِ ، ومعَ الإخوانِ بالانبساطِ ، ومعَ أبناءِ الدنيا بالأدبِ)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الثالثُ : أنْ يشهِّيَ المزورُ أخاهُ الزائرَ :

ويلتمسَ منهُ الاقتراحَ ، مهما كانتْ نفسُهُ طيّبةً بفعلِ ما يقترحُ ، فذٰلكَ حسنٌ ، وفيهِ أجرٌ وفضلٌ جزيلٌ .

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صادفَ مِنْ أخيهِ شهوةً . . غُفِرَ لهُ ، ومَنْ سرَّ أخاهُ المؤمنَ . . فقدْ سرَّ اللهَ عزَّ وجلَّ »[(٤)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيما رواهُ جابرٌ : « مَنْ لذَّذَ أخاهُ بما يشتهي . . كتبَ اللهُ لهُ ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنهُ ألفَ ألفِ سيئةٍ ، ورفعَ لهُ ألفَ ألفِ درجةٍ ، وأطعمَهُ اللهُ مِنْ ثلاثِ جناتٍ : جنةِ الفردوسِ ، وجنةِ عدْنٍ ، وجنةِ الخلدِ »[(٥)] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الرابعُ : ألَّا يقولَ لهُ : هلْ أقدِّمُ لكَ طعاماً :

بلْ ينبغي أنْ يقدِّمَ إنْ كانَ ، قالَ سفيانُ الثوريُّ : (إذا زارَكَ أخوكَ . . فلا تقلْ لهُ : أتأكلُ ، أوْ أقدِّمُ إليكَ ؟ ولـٰكنْ قدِّمْ ، فإنْ أكلَ ، وإلَّا . . فارفعْ)[(٦)] .

---

(١) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٢) أي : عمل قليل وثوابه كثير ؛ لما فيه من النية الحسنة بإدخال السرور علىٰ أخيه . « إتحاف » (٥/٢٣٧) .

(٣) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٣) ، ورواه أبو الحسين الطيوري في « الطيوريات » (١١١٧) عن جعفر الخلدي ، وأورده مبهماً الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٨) .

(٤) كذا في « القوت » (٢/١٨٢) ، والجملة الأولىٰ منه رواها البزار في « مسنده » (٤١١٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/١٤٢١) ، والجملة الثانية رواها البيهقي في « الشعب » (٧٢٤٧) ، قال الحافظ الزبيدي : (وقول ابن الجوزي : إنه موضوع . . فيه نظر) . « إتحاف » (٥/٢٣٨) .

(٥) كذا في « القوت » (٢/١٨٢) ، قال الحافظ العراقي : (ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » [٢/٨٨] من رواية محمد بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال أحمد ابن حنبل : هـٰذا باطل كذب) ، ويروىٰ عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أطعم أخاه المسلم شهوته . . حرمه الله على النار » ، رواه البيهقي ـ في « الشعب » (٣١٠٩) ـ وعن معاذ : « من أطعم مؤمناً حتىٰ يشبعه من سغب . . أدخله الله باباً من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله » ، رواه الطبراني ـ في « الكبير » (٢٠/٨٥) ـ وعن أبي سعيد : « من أطعم مسلماً جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنة » ، رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٣٤) . « إتحاف » (٥/٢٣٨) .

(٦) قوت القلوب (٢/١٨٥) .

وإنْ كانَ لا يريدُ أنْ يطعمَهُمْ طعاماً . . فلا ينبغي أنْ يظهرَهُ عليهِمْ أوْ يصفَهُ لهُمْ ، قالَ الثوريُّ : (إذا أردتَ ألَّا تطعمَ عيالَكَ ممَّا تأكلُهُ . . فلا تحدِّثْهُمْ بهِ ، ولا يرونَهُ معَكَ)[1] .

وقالَ بعضُ الصوفيةِ : (إذا دخلَ عليكُمُ الفقراءُ . . فقدِّموا إليهِمْ طعاماً ، وإذا دخلَ الفقهاءُ . . فسلوهُمْ عنْ مسألةٍ ، وإذا دخلَ القرَّاءُ . . فدلُّوهُمْ على المحرابِ)[2] .

* * *

---

(١) قوت القلوب (٢/١٨٦) .

(٢) القول لأبي علي النَّوْرباطي كما في « اللمع » (ص ٢٤٢) ، ولأبي علي الروذباري كما أورده الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .

البابُ الرّابعُ
في آدابِ الضيافة

ومظانُّ الآدابِ فيها ستةٌ : الدعوةُ أوّلاً ، ثمَّ الإجابةُ ، ثمَّ الحضورُ ، ثمَّ تقديمُ الطعامِ ، ثمَّ الأكلُ ، ثمَّ الانصرافُ .

ولنقدِّمْ علىٰ شرحِها فضيلةَ الضيافةِ :

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تتكلَّفوا للضيفِ فتبغضوهُ ؛ فإنَّهُ مَنْ أبغضَ الضيفَ . . فقدْ أبغضَ اللهَ تعالىٰ ، ومَنْ أبغضَ اللهَ . . أبغضَهُ اللهُ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا خيرَ فيمَنْ لا يضيفُ »[٢] .

ومرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ برجلٍ لهُ إبلٌ وبقرٌ كثيرةٌ ، فلمْ يضفْهُ ، ومرَّ بامرأةٍ لها شويهاتٌ ، فذبحتْ لهُ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « انظروا إليهما ، إنَّما هـٰذهِ الأخلاقُ بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فمَنْ شاءَ أنْ يمنحَهُ خُلُقاً حسناً . . فعلَ »[٣] .

وقالَ أبو رافعٍ مولىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّهُ نزلَ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضيفٌ ، فقالَ : « قلْ لفلانٍ اليهوديِّ : نزلَ بي ضيفٌ ، فأسلفْني شيئاً مِنَ الدقيقِ إلىٰ رجبٍ » ، فقالَ اليهوديُّ : واللهِ ؛ لا أسلفُهُ إلا برهنٍ ، فأخبرتُهُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « واللهِ ؛ إنّي لأمينٌ في السماءِ ، أمينٌ في الأرضِ ، ولوْ أسلفَني . . لأديتُهُ ، فاذهبْ بدرعي وارهنْهُ عندَهُ »[٤] .

وكانَ إبراهيمُ الخليلُ صلواتُ اللهِ عليهِ وسلامُهُ إذا أرادَ أنْ يأكلَ . . خرجَ ميلاً أوْ ميلينِ يلتمسُ مَنْ يتغدَّىٰ معهُ[٥] ، وكانَ يكنىٰ أبا الضيفانِ[٦] ، ولصدقِ نيَّتِهِ فيهِ دامتْ ضيافتُهُ في مشهدِهِ إلىٰ يومِنا هـٰذا ، فلا تنقضي ليلةٌ إلا ويأكلُ عندَهُ جماعةٌ مِنْ بينِ ثلاثةٍ إلىٰ عشرةٍ إلىٰ مئةٍ ، وقالَ قوَّامُ الموضعِ : إنَّهُ لمْ يخلُ إلى الآنَ ليلةٌ عنْ ضيفٍ[٧] .

وسئلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما الإيمانُ ؟ فقالَ : « إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ »[٨] .

---

(١) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٨٢/١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٥٤) بلفظ : « لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه » ، وروى الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (٤٢٤/١) من حديث أبي قرصافة : « يا عائشة ؛ لا تتكلفي للضيف فتمليه ، ولكن أطعميه مما تأكلين » .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٥٥/٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٥٥) عن عمرو بن دينار ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١) عن أبي المنهال مرسلاً .

(٤) رواه الطبراني في « الكبير » (٣٣١/١) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٥٢/١) .

(٥) رواه هناد في « الزهد » (٦٤٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٧٣) .

(٦) رواه الدولابي في « الكنىٰ والأسماء » (٧٦/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٥/٣) .

(٧) حكاه مجير الدين الحنبلي في « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » (٤٩/١) وفصل القول في ذٰلك ، قال الحافظ الزبيدي : (وقد اتفق لي أني لما وردت لزيارته . . كان معي جماعة نحو الخمسة ، فلما فرغت من الزيارة . . إذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الأطعمة ، فتعجبت لكوني ما أعرف هناك أحداً ، فمن أين هـٰذا ؟! فقال لي واحد : لا تتعجب ، هـٰذه ضيافة الخليل عليه السلام ، وهي لكل قادم إلىٰ زيارته ، ثم إني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلىٰ ولده وسلم) . « إتحاف » (٢٣٩/٥) .

(٨) رواه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) بلفظ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف » .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الكفاراتِ والدرجاتِ : « إطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيامٌ »[١] .

وسئلَ عنِ الحجِّ المبرورِ فقالَ : « إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ »[٢] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (كلُّ بيتٍ لا يدخلُهُ ضيفٌ لا تدخلُهُ الملائكةُ)[٣] .

❀ ❀ ❀

والأخبارُ الواردةُ في فضْلِ الضيافةِ والإطعامِ لا تحصىٰ ، فلنذكرْ آدابَها :

أمَّا الدَّعوةُ :

فينبغي للداعي أنْ يقصدَ بدعوتِهِ الأتقياءَ دونَ الفسَّاقِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ » في دعائِهِ لمَنْ دعا لهُ[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تأكلْ إلا طعامَ تقيٍّ ، ولا يأكلْ طعامَكَ إلا تقيٌّ »[٥] .

ويقصدُ الفقراءَ دونَ الأغنياءِ على الخصوصِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدعىٰ إليها الأغنياءُ دونَ الفقراءِ »[٦] .

وينبغي ألَّا يهملَ أقاربَهُ في ضيافتِهِ ، فإنَّ إهمالَهُمْ إيحاشٌ وقطعُ رحمٍ ، وكذٰلكَ يراعي الترتيبَ في أصدقائِهِ ومعارفِهِ ، فإنَّ في تخصيصِ البعضِ إيحاشاً للباقينَ .

وينبغي ألَّا يقصدَ بدعوتِهِ المباهاةَ والتفاخرَ ، بلِ استمالةَ قلوبِ الإخوانِ ، والتسنُّنَ بسنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في إطعامِ الطعامِ ، وإدخالَ السرورِ علىٰ قلوبِ المؤمنينَ .

وينبغي ألَّا يدعوَ مَنْ يعلمُ أنَّهُ يشقُّ عليهِ الإجابةُ ، وإذا حضرَ . . تأذَّىٰ بالحاضرينَ بسببٍ مِنَ الأسبابِ .

وينبغي ألَّا يدعوَ إلَّا مَنْ يحبُّ إجابتَهُ ، قالَ سفيانُ الثوريُّ : (مَنْ دعا أحداً إلىٰ طعامٍ وهوَ يكرهُ الإجابةَ . . فعليهِ خطيئةٌ[٧] ، فإنْ أجابَهُ المدعوُّ . . فعليهِ خطيئتانِ ؛ لأنَّهُ حملَهُ على الأكلِ معَ كراهةٍ ، ولوْ علمَ ذٰلكَ . . لما كانَ يأكلُهُ) .

وإطعامُ التقيِّ إعانةٌ لهُ على الطاعةِ ، وإطعامُ الفاسقِ تقويةٌ لهُ على الفسقِ ، قالَ رجلٌ خياطٌ لابنِ المباركِ : أنا أخيطُ ثيابَ السلاطينِ ، فهلْ يُخافُ أنْ أكونَ مِنْ أعوانِ الظلمةِ ؟ قالَ : لا ، إنَّما أعوانُ الظلمةِ مَنْ يبيعُ منكَ الخيطَ والإبرةَ ، أمَّا أنتَ . . فمِنَ الظلمةِ أنفسِهِمْ[٨] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤٨٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٦٢/٥) .

(٣) أورده أبو حيان التوحيدي في « الإمتاع والمؤانسة » (ص ٢٨٧) .

(٤) رواه أبو داوود (٣٨٥٤) ، وابن ماجه (١٧٤٧) .

(٥) رواه أبو داوود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) بلفظ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

(٦) رواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) .

(٧) لأنه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه ، فتصنع بالكلام ، وهاذا من السمعة ، وداخل في محبة أن يحمد بما لم يفعل . « إتحاف » (٢٤٠/٥) .

(٨) قوت القلوب (١٩١/٢) ، قاله تحذيراً من أن يقترب من الظلمة .

وأمَّا الإجابةُ :

فهيَ سنَّةٌ مؤكدةٌ ، وقدْ قيلَ بوجوبِها في بعضِ المواضعِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ دُعيتُ إلىٰ كُراعٍ . . لأجبتُ ، ولوْ أُهديَ إليَّ ذراعٌ . . لقبلتُ »[١] .

وللإجابةِ خمسةُ آدابٍ :

الأوَّلُ : ألَّا يميزَ الغنيَّ بالإجابةِ عنِ الفقيرِ ، فذٰلكَ هوَ التكبُّرُ المنهيُّ عنهُ ؛ ولأجلِ ذٰلكَ امتنعَ بعضُهُمْ عنْ أصلِ الإجابةِ وقالَ : (انتظارُ المرقةِ ذلٌّ) ، وقالَ آخرُ : (إذا وضعتُ يدي في قصعةِ غيري . . فقدْ ذلَّتْ لهُ رقبتي)[٢] .

ومِنَ المتكبرينَ مَنْ يجيبُ الأغنياءَ دونَ الفقراءِ ، وهوَ خلافُ السنةِ ، كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يجيبُ دعوةَ العبدِ ودعوةَ المسكينِ[٣] .

ومرَّ الحسينُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما بقومٍ مِنَ المساكينِ الذينَ يسألونَ الناسَ علىٰ قارعةِ الطريقِ وقدْ نشروا كِسَراً على الأرضِ في الرملِ وهمْ يأكلونَ ، وهوَ علىٰ بغلتِهِ ، فسلَّمَ عليهِمْ ، فقالوا لهُ : هلمَّ إلى الغداءِ يا بنَ بنتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فقالَ : نعمْ ، إنَّ اللهَ لا يحبُّ المستكبرينَ ، فنزلَ وقعدَ معَهُمْ على الأرضِ وأكلَ ، ثمَّ سلَّمَ عليهِمْ وركبَ ، وقالَ : قدْ أجبتُكُمْ فأجيبوني ، قالوا : نعمْ ، فوعدَهُم وقتاً معلوماً ، فحضروا ، فقدَّمَ إليهِمْ فاخرَ الطعامِ ، وجلسَ يأكلُ معَهُمْ[٤] .

وأمَّا قولُ القائلِ : (إنَّ مَنْ وضعتُ يدي في قصعتِهِ فقدْ ذلَّتْ لهُ رقبتي) . . فقدْ قالَ بعضُهُمْ : (هٰذا خلافُ السنَّة)[٥] ، وليسَ كذٰلكَ ؛ فإنَّهُ ذُلٌّ إذا كانَ الداعي لا يفرحُ بالإجابةِ ، ولا يتقلَّدُ بها مِنَّةً ، وكانَ يرىٰ ذٰلكَ يداً لهُ على المدعوِّ ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يحضرُ لعلمِهِ بأنَّ الداعيَ لهُ يتقلَّدُ منَّةً ، ويرىٰ ذٰلكَ شرفاً وذخراً لنفسِهِ في الدنيا والآخرةِ .

وهٰذا يختلفُ باختلافِ الحالِ ، فمَنْ ظنَّ بهِ أنَّهُ يستثقلُ الإطعامَ ، وإنَّما يفعلُ ذٰلكَ مباهاةً أوْ تكلُّفاً . . فليسَ مِنَ السنَّةِ إجابتُهُ[٦] ، بلِ الأولى التعلُّلُ ؛ ولذٰلكَ قالَ بعضُ الصوفيةِ : (لا تجبْ إلا دعوةَ مَنْ يرىٰ أنَّكَ أكلتَ رزقَكَ ، وأنَّهُ سلَّمَ إليكَ وديعةً كانتْ لكَ عندَهُ ، ويرىٰ لكَ الفضلَ عليهِ في قبولِ تلكَ الوديعةِ منهُ)[٧] .

وقال سريٌّ السقطيُّ رحمَهُ اللهُ : (آهِ علىٰ لقمةٍ ليسَ عليَّ للهِ فيها تبعةٌ ، ولا لمخلوقٍ فيها منَّةٌ)[٨] .

فإذا علمَ المدعوُّ أنَّهُ لا منَّةَ في ذٰلكَ . . فلا ينبغي أنْ يردَّ .

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨) .

(٢) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٣) رواه الترمذي (١٠١٧) وليس فيه ذكر المسكين ، وهو مفهوم من عموم ما ورد في ذٰلك .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » (١١٠) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٧٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨١/١٤) جميعهم عن سيدنا أبي عبد الله الحسين رضي الله تعالىٰ عنه ، وكذا في « القوت » (١٨٦) ، ووقع في النسخ : (الحسن) بدل (الحسين) .

(٥) قوت القلوب (١٨٦/١) .

(٦) روىٰ أبو داوود (٣٧٥٤) عن ابن عباس قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن طعام المتباريين أن يؤكل) ، وهما المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء .

(٧) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٨) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١١٦/١٠) .

وقالَ أبو ترابٍ النخشبيُّ رحمةُ اللهِ عليهِ : (عُرِضَ عليَّ طعامٌ فامتنعتُ ، فابتليتُ بالجوعِ أربعةَ عشرَ يوماً ، فعلمتُ أنَّهُ عقوبتُهُ)[١] .

وقيلَ لمعروفٍ الكرخيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : كُلُّ مَنْ دعاكَ تمرُّ إليهِ ؟ فقالَ : أنا ضيفٌ ، أنزلُ حيثُ أنزلوني[٢] .

❁ ❁ ❁

الثاني : أنَّهُ لا ينبغي أنْ يمتنعَ عنِ الإجابةِ لبعدِ المسافةِ ، كما لا يمتنعُ لفقرِ الداعي وعدمِ جاهِهِ ، بلْ كلُّ مسافةٍ يمكنُ احتمالُها في العادةِ لا ينبغي أنْ يمتنعَ بسببِها .

يقالُ في التوراةِ أوْ بعضِ الكتبِ : (سِرْ ميلاً . . عدْ مريضاً ، سِرْ ميلينِ . . شيِّعْ جنازةً ، سِرْ ثلاثةَ أميالٍ . . أجبْ دعوةً ، سِرْ أربعةَ أميالٍ . . زُرْ أخاً في اللهِ)[٣] ، وإنَّما قدَّمَ إجابةَ الدعوةِ والزيارةَ لأنَّ فيهِ قضاءَ حقِّ الحيِّ ، فهوَ أولىٰ مِنَ الميتِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ دعيتُ إلىٰ كُراعِ الغَمِيمِ . . لأجبتُ »[٤] ، وهوَ موضعٌ علىٰ أميالٍ مِنَ المدينةِ[٥] ، أفطرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في رمضانَ لمَّا بلغَهُ[٦] ، وقصَرَ عندَهُ في سفرِهِ[٧] .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : ألَّا يمتنعَ لكونِهِ صائماً ، بلْ يحضرُ ، فإنْ كانَ يسرُّ أخاهُ إفطارُهُ . . فليفطرْ ، وليحتسبْ في إفطارِهِ بنيَّةِ إدخالِ السرورِ علىٰ قلبِ أخيهِ ما يحتسبُ في الصومِ وأفضلَ ، وذٰلكَ في صومِ التطوُّعِ ، وإنْ لمْ يتحقَّقْ سرورَ قلبِهِ . . فليصدقْهُ بالظاهرِ وليفطرْ ، وإنْ تحقَّقَ أنَّهُ متكلِّفٌ . . فليتعلَّلْ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَنِ امتنعَ بعذرِ الصومِ : « تكلَّفَ لكَ أخوكَ وتقولُ : إنِّي صائمٌ ؟! »[٨] .

وقدْ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (مِنْ أفضلِ الحسناتِ إكرامُ الجلساءِ بالإفطارِ)[٩] .

---

(١) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٤) ، وأورده الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٨) .
(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٨٠/٢) ، فهٰذا مقام من شاهد الداعي الأول . « إتحاف » (٢٤٣/٥) .
(٣) كذا في « القوت » (١٨٧/٢) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٥٢٣) عن علي رضي الله عنه ، وروىٰ نحوه ابن عدي في « الكامل » (١٧٩/٥) مرفوعاً ، وورد منثوراً علىٰ لسان التابعين كذٰلك .
(٤) كذا في « القوت » (١٨٧/٢) دون زيادة (الغميم) ، ولم نقف علىٰ هٰذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر . قال الحافظ العراقي : ذكر الغميم فيه لا يعرف ، والمعروف : « لو دعيت إلىٰ كراع » كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ، ويرد هٰذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس : « لو أهدي إليَّ كراع . . لقبلت » . وقد تبع المصنف صاحب « القوت » في هٰذا السياق علىٰ عادته في هٰذا الكتاب . انظر « الإتحاف » (٢٤٣/٥) .
(٥) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . انظر « معجم البلدان » (٤٤٣/٤) ، ونقل الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٢٤٣/٥) عن شيخه ابن الطيب الفاسي في « حاشيته على القاموس » : (صوابه : علىٰ ثلاثة أميال من مكة) .
(٦) رواه مسلم (١١١٤) وكان ذٰلك في عام الفتح .
(٧) كذا في « القوت » (١٨٧/٢) ، قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) . انظر « الإتحاف » (٢٤٣/٥) .
(٨) رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٢٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٧٩/٤) ، وكان الداعي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ، ثم قال له : « أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت » .
(٩) قوت القلوب (١٨٦/٢) ، ومن جملة إكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمؤاكلة . « إتحاف » (٢٤٣/٥) .

فالإفطارُ عبادةٌ بهٰذهِ النيَّةِ وحسنُ خلقٍ ، فثوابُهُ فوقَ ثوابِ الصومِ ، ومهما لمْ يفطرْ . . فضيافتُهُ الطيبُ والمِجْمَرةُ والحديثُ الطيّبُ ، وقدْ قيلَ : الكحلُ والدهنُ أحدُ القِراءَينِ(١) .

❁ ❁ ❁

الرابعُ : أنْ يمتنعَ مِنَ الإجابةِ إنْ كانَ الطعامُ طعامَ شبهةٍ ، أوِ الموضعُ أوِ البساطُ المفروشُ منْ غيرِ حلالٍ ، أوْ كانَ يُقامُ في الموضعِ منكرٌ ؛ مِنْ فرشِ ديباجٍ ، أوْ إناءِ فضةٍ ، أوْ تصويرِ حيوانٍ علىٰ سقفٍ أوْ حائطٍ ، أوْ سماعِ شيءٍ مِنَ المزاميرِ والملاهي ، أوِ التشاغلِ بنوعٍ مِنَ اللهوِ والعزفِ والهزلِ واللعبِ واستماعِ الغيبةِ والنميمةِ والزورِ والبهتانِ والكذبِ وشبهِ ذٰلكَ ؛ فكلُّ ذٰلكَ ممَّا يمنعُ الإجابةَ واستحبابَها ، ويوجبُ تحريمَها أوْ كراهيتَها ، وكذٰلكَ إذا كانَ الداعي ظالماً ، أوْ مبتدعاً ، أوْ فاسقاً ، أوْ شريراً ، أوْ متكلِّفاً طلباً للمباهاةِ والفخرِ .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : ألَّا يقصدَ بالإجابةِ قضاءَ شهوةِ البطنِ ، فيكونَ عاملاً في أبوابِ الدنيا ، بلْ يحسنُ نيتَهُ ليصيرَ بالإجابةِ عاملاً للآخرةِ ، وذٰلكَ بأنْ تكونَ نيتُهُ الاقتداءَ بسنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قولِهِ : « لوْ دُعيتُ إلىٰ كُراعٍ . . لأجبتُ »(٢) .

وينوي الحذرَ مِن معصيةِ اللهِ تعالىٰ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لمْ يجبِ الداعيَ . . فقدْ عصى اللهَ ورسولَهُ »(٣) .

وينوي إكرامَ أخيهِ المؤمنِ اتباعاً لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « منْ أكرمَ أخاهُ المؤمنَ . . فإنَّما أكرمَ اللهَ سبحانَهُ »(٤) .

وينوي إدخالَ السرورِ علىٰ قلبِهِ امتثالاً لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « منْ سرَّ مؤمناً . . فقدْ سرَّ اللهَ تعالىٰ »(٥) .

وينوي معَ ذٰلكَ زيارتَهُ ليكونَ مِنَ المتحابّينَ في اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ إذْ شرطَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ التزاورَ والتباذلَ للهِ تعالىٰ ، وقدْ حصلَ البذلُ مِنْ أحدِ الجانبينِ ، فتحصلُ الزيارةُ مِنْ جانبِهِ أيضاً(٦) .

وينوي صيانةَ نفسِهِ عنْ أنْ يُساءَ بهِ الظنُّ في امتناعِهِ ، ويطلقَ اللسانُ فيهِ ؛ بأنْ يحملَ علىٰ تكبُّرٍ أوْ سوءِ خلقٍ ، أوْ استحقارِ أخٍ مسلمٍ ، أوْ ما يجري مَجراهُ .

فهٰذهِ ستُّ نيَّاتٍ تلحقُ إجابتَهُ بالقرباتِ آحادُها ، فكيفَ مجموعُها ؟

---

(١) **القَراء** : ما يقدم للضيف ، كالقِرىٰ ، وروى الترمذي (٨٠١) مرفوعاً : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » ، قال في « القوت » (١٨٩/٢) : (يقال : الكحل والدهن أحد القِرَيين ، واللبن أحد اللحمين ، والفاكهة والحديث للضيف أحد الضيافتين) .

(٢) رواه البخاري (٥١٧٨) .

(٣) رواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) وتقدم بعضه قريباً .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٦٤٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧/٣) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٥٤٥/١) ، وهو قطعة من الحديث الآتي كذٰلك .

(٥) قوت القلوب (١٨٢/٢) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٧٢٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧/٣) .

(٦) وهو ما رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٣/٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : « يقول الله تبارك وتعالىٰ : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتباذلين فيَّ » ، وهو عند مسلم (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلّي يوم لا ظل إلا ظلي » .

وكانَ بعضُ السلفِ يقولُ : (أنا أحبُّ أنْ يكونَ لي في كلِّ عملٍ نيَّةٌ ، حتَّىٰ في الطعامِ والشرابِ)[1] .

وفي مثلِ هٰذا قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ ، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ . . فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ ، ومَنْ كانتْ هجرتُهُ إلىٰ دنيا يصيبُها ، أوِ امرأةٍ يتزوَّجُها . . فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجرَ إليهِ »[2] .

والنيَّةُ إنَّما تؤثِّرُ في المباحاتِ والطاعاتِ ، أمَّا المنهياتُ . . فلا ؛ فإنَّهُ لوْ نوىٰ أنْ يسرَّ إخوانهُ بمساعدتِهِمْ علىٰ شربِ الخمرِ أوْ حرامٍ آخرَ . . لمْ تنفعِ النيَّةُ ، ولمْ يجزْ أنْ يقالَ : الأعمالُ بالنيَّاتِ ، بلْ لوْ قصدَ بالغزوِ الذي هوَ طاعةٌ المباهاةَ وطلبَ المالِ . . انصرفَ عنْ جهةِ الطاعةِ ، وكذٰلكَ المباحُ المردَّدُ بينَ وجوهِ الخيراتِ وغيرِها ، يلتحقُ بوجوه الخيراتِ بالنيَّةِ ، فتؤثِّرُ النيَّةُ في هٰذينِ القسمينِ ، لا في القسمِ الثالثِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الحضورُ :

فأدبُهُ أنْ يدخلَ الدارَ ، ولا يتصدَّرَ فيأخذَ أحسنَ الأماكنِ ، بلْ يتواضعُ .

ولا يطوِّلُ الانتظارَ عليهِمْ ، ولا يعجَلُ بحيثُ يفاجئُهُمْ قبلَ تمامِ الاستعدادِ[3] ، ولا يضيِّقَ المكانَ على الحاضرينَ بالزحمةِ ، بلْ إنْ أشارَ إليهِ صاحبُ الدارِ بموضعٍ . . لا يخالفُهُ ألبتةَ ؛ فإنَّهُ قدْ يكونُ رتَّبَ في نفسِهِ موضعَ كلِّ واحدٍ ، فمخالفتُهُ تشوِّشُ عليهِ .

وإنْ أشارَ إليهِ بعضُ الضيفانِ بالارتفاعِ إكراماً . . فليتواضعْ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ مِنَ التواضعِ للهِ تعالى الرضا بالدونِ مِنَ المجلسِ »[4] .

ولا ينبغي أنْ يجلسَ في مقابلةِ بابِ حجرةِ النساءِ وسترِهِمْ ، ولا يكثرُ النظرَ إلى الموضعِ الذي يخرجُ منهُ الطعامُ ؛ فإنَّهُ دليلٌ على الشرهِ ، ويخصُّ بالتحيةِ والسؤالِ مَنْ يقربُ منهُ إذا جلسَ .

وإذا دخلَ ضيفٌ للمبيتِ . . فليعرِّفْهُ صاحبُ الدارِ عندَ الدخولِ القبلةَ وبيتَ الماءِ وموضعَ الوضوءِ ؛ كذٰلكَ فعلَ مالكٌ بالشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُما ، وغسلَ مالكٌ يدَهُ قبلَ الطعامِ قبلَ القومِ وقالَ : (الغسلُ قبلَ الطعامِ لربِّ البيتِ أولاً)[5] ؛ لأنَّهُ يدعو الناسَ إلىٰ كرمِهِ ، فحكمُهُ أنْ يتقدَّمَ بالغسلِ ، وفي آخرِ الطعامِ يتأخَّرُ بالغسلِ ؛ لينتظرَ أنْ يدخلَ مَنْ يأكلُ ، فيأكلَ معهُ .

وإذا دخلَ فرأىٰ منكراً . . غيَّرَهُ إنْ قدرَ ، وإلَّا . . أنكرَ بلسانِهِ وانصرفَ .

والمنكرُ : فرشُ الديباجِ ، واستعمالُ أواني الفضَّةِ والذهبِ ، والتصويرُ على الحيطانِ ، وسماعُ الملاهي والمزاميرِ ،

---

(١) قوت القلوب (١٧٨/٢) بنحوه .

(٢) رواه البخاري (١ ، ٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) إلا إن علم من حال الداعي أنه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به . . فلا بأس ، أو كان بالمدعو عذر لو تأخر . . كان سبباً لعدم حضوره . « إتحاف » (٢٤٧/٥) .

(٤) رواه الطبراني في « الكبير » (١١٤/١) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٠٤/١) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٨٨٩) ولفظه : « إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس » .

(٥) الخبر بتفصيله أورده ابن حجة الحموي في « ثمرات الأوراق » (ص ٨٦) .

وحضورُ النسوةِ المتكشّفاتِ الوجوهَ[1] ، وغيرُ ذٰلكَ مِنَ المحرَّماتِ ، حتَّىٰ قال أحمدُ رحمَهُ اللهُ : (إذا رأىٰ مُكْحُلةً رأسُها مفضَّضٌ . . ينبغي أنْ يخرجَ) ، ولمْ يأذنْ في الجلوسِ إلا في ضبَّةٍ[2] .

وقالَ : (إذا رأىٰ كِلَّةً . . فينبغي أنْ يخرجَ ، فإنَّ ذٰلكَ تكلُّفٌ لا فائدةَ فيهِ ، ولا تدفعُ حرّاً ولا بَرْداً ، ولا تسترُ شيئاً)[3] .

وكذٰلكَ قالَ : (يخرجُ إذا رأىٰ حيطانَ البيتِ مستورةً بالديباجِ كما تُسترُ الكعبةُ)[4] .

وقالَ : (إذا اكترىٰ بيتاً فيهِ صورةٌ ، أوْ دخلَ الحمَّامَ ورأىٰ صورةً . . فينبغي أنْ يحكَّها ، فإنْ لمْ يقدِرْ . . خرجَ)[5] .

وكلُّ ما ذكرَهُ صحيحٌ ، وإنَّما النظرُ في الكِلَّةِ وتزيينِ الحيطانِ بالديباجِ ، فإنَّ ذٰلكَ لا ينتهي إلى التحريمِ ، إذِ الحريرُ محرَّمٌ على الرجالِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هٰذانِ حرامٌ علىٰ ذكورِ أمَّتي ، حِلٌّ لإناثِها »[6] ، وما على الحائطِ ليسَ منسوباً إلى الذكورِ ، ولوْ حرمَ هٰذا . . لحرمَ تزيينُ الكعبةِ ، بلِ الأولىٰ إباحتُهُ لموجَبِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ ، لا سيما في وقتِ الزينةِ إذا لمْ يتخذْهُ عادةً للتفاخرِ .

وإنْ تُخيِّلَ أنَّ الرجالَ ينتفعونَ بالنظرِ إليهِ . . فلا يحرمُ على الرجالِ الانتفاعُ بالنظرِ إلى الديباجِ مهما لبسَهُ الجواري والنساءُ ، والحيطانُ في معنى النساءِ ؛ إذْ لسْنَ موصوفاتٍ بالذكورةِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا إحضارُ الطعامِ . . فلهُ آدابٌ خمسةٌ :

الأوَّلُ : تعجيلُ الطعامِ : فذٰلكَ مِنْ إكرامِ الضيفِ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . . فليكرمْ ضيفَهُ »[7] .

ومهما حضرَ الأكثرونَ وغابَ واحدٌ أوِ اثنانِ وتأخَّروا عنِ الوقتِ الموعودِ . . فحقُّ الحاضرينَ في التعجيلِ أَولىٰ مِنْ حقِّ أولئكَ في التأخيرِ ، إلَّا أنْ يكونَ المتأخِّرُ فقيراً وينكسرُ قلبُهُ بذٰلكَ ، فلا بأسَ بالتأخيرِ[8] .

وأحدُ المعنيينِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ أنَّهُمْ أُكرِموا بتعجيلِ الطعامِ إليهِمْ ، دلَّ عليهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ ، وقولُهُ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، والروغانُ : الذهابُ بسرعةٍ ، وقيلَ : في خفيةٍ ، وقيلَ : جاءَ بفخذٍ مِن لحمٍ ، وإنَّما سُمِّيَ عجلاً لأنَّهُ عجَّلهُ ولمْ يلبثْ[9] .

---

(١) ويفهم منه أنهن إن حضرن مستترات لغرض من الأغراض الشرعية . . فلا بأس بذٰلك إذا أمنوا علىٰ أنفسهم من الافتتان . « إتحاف » (٢٤٩/٥) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ١٣٧) كما رواه عنه ولده .

(٣) الورع (ص ١٣٧) ، **والكِلَّة** : ستر رقيق يمنع دخول البعوض ونحوه ، وسيفصل القول فيها .

(٤) الورع (ص ١٣٨) .

(٥) الورع (ص ١٣٨) ، وكلها عند صاحب « القوت » (١٩٠/٢) وبلفظ المصنف هنا .

(٦) رواه أبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

(٧) رواه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(٨) قوت القلوب (١٩٠/٢) بنحوه .

(٩) مجموع الأقوال في « القوت » (١٨٠/٢) ، **والحنيذ** : المشوي بالحجارة المسخَّنة ، والذي يقطر ماؤه بعد الشيّ ، وسيأتي بيانه ، **والمعنى الثاني** :

قالَ حاتمٌ الأصمُّ رحمهُ اللهُ : (العجلةُ مِنَ الشيطانِ إلا في خمسةٍ ، فإنَّها مِنْ سنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إطعامُ الضيفِ ، وتجهيزُ الميّتِ ، وتزويجُ البكرِ ، وقضاءُ الدينِ ، والتوبةُ مِنَ الذنبِ)[1] .

ويُستحبُّ التعجيلُ في الوليمةِ ، فقد قيلَ : (الوليمةُ في أوَّلِ يومٍ سنَّةٌ ، وفي الثاني معروفٌ ، وفي الثالثِ رياءٌ)[2] .

❀ ❀ ❀

الثاني : ترتيبُ الأطعمةِ : بتقديمِ الفاكهةِ أوّلاً إنْ كانتْ ، فذٰلكَ أوفقُ في الطبِّ ؛ فإنَّها أسرعُ استحالةً ، فينبغي أنْ تقعَ في أسفلِ المعدةِ ، وفي القرآنِ تنبيهٌ علىٰ تقديمِ الفاكهةِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ .

ثمَّ أفضلُ ما يقدَّمُ بعدَ الفاكهةِ اللحمُ والثريدُ ؛ فقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ علىٰ سائرِ الطعامِ »[3] .

فإنْ جمعَ إليهِ حلاوةً بعدَهُ . . فقدْ جمعَ الطيّباتِ ، ودلَّ علىٰ حصولِ الإكرامِ باللحمِ قولُهُ تعالىٰ في ضيفِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ إذْ أحضرَ العجلَ الحنيذَ ؛ أي : المحنوذَ ، وهوَ الذي أُجيدَ نضجُهُ ، وهوَ أحدُ معنيي الإكرامِ ؛ أعني : تقديمَ اللحمِ .

وقالَ تعالىٰ في وصفِ الطيباتِ : ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ المنُّ : العسلُ ، والسلوى : اللحمُ ، سُمّيَ سلوىٰ لأنَّهُ يُتسلَّى بهِ عنْ جميعِ الإدامِ ، ولا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ ؛ ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سيِّدُ الإدامِ اللحمُ »[4] .

ثمَّ قالَ تعالىٰ بعدَ ذكرِ المنِّ والسلوىٰ : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ فاللحمُ والحلاوةُ مِنَ الطيّباتِ ، قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أكلُ الطيّباتِ يورثُ الرضا عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ)[5] .

وتتمُّ هٰذهِ الطيّباتُ بشرْبِ الماءِ الباردِ ، وصبِّ الماءِ الفاترِ على اليدِ عندَ الغسلِ ، قالَ المأمونُ : (شربُ الماءِ بثلْجٍ يخلصُ الشكرَ للهِ تعالىٰ)[6] .

هو خدمته عليه السلام مع زوجه سارة لأضيافه بنفسهما . انظر « تفسير الطبري » (١٣/٢٦/٢٥٤) ، وسيحكي المصنف المعنى الثاني قريباً أنه في تقديم اللحم علىٰ غيره من الطعام .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٧٨) ، وكونها من سنته صلى الله عليه وسلم متوازع في السنة لمن تأمّله ، وقد جمعها حاتم رحمه الله تعالىٰ بقوله هٰذا لا علىٰ سبيل الحصر ، ومنها ما رواه الترمذي (١٧١) مرفوعاً : « يا عليُّ ؛ ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنتْ ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدتَ لها كفئاً » .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦٠) عن الحسن مرسلاً ، وهو عند ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً ، **والوليمة** : طعام العرس ، وإن لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين ، فدعا جماعة في أول يوم ، وآخرين في ثاني يوم ، وآخرين في ثالث يوم . . فلا يكون رياء ، بل أصاب فيما صنع . « إتحاف » (٥/٢٥٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٤٣٤) ، ومسلم (٢٤٤٦) .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٤٧٣) ، وتمام في « فوائده » (٩٧١) من حديث بريدة ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (٧/١٠٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥٠٨ ، ٥٥١٠) من حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما ، وتسمية اللحم بالسلوىٰ حكاه في « القوت » (٢/١٨٠) ، وعن الفارسي : **السلوىٰ** : كل ما سلاك ، وهو مؤيد لقوله ، والمشهور أنه طائر كالسُّمَانَىٰ ، يشبه الحمام ، وهو لحم كذٰلك .

(٥) قوت القلوب (٢/١٧٩) ، وهٰذا لمن يملك نفسه قبل أن تملكه ، فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات ، فمثله إذا أكل منها . . أعطاها مقامها من الشكر والرضا . « إتحاف » (٥/٢٥٥) .

(٦) قوت القلوب (٢/١٧٩) .

وقالَ بعضُ الأدباءِ : (إذا دعوتَ إخوانَكَ وأطعمْتَهُمْ حِصْرِمِيَّةً وبُورانِيَّةً ، وسقيتَهُمْ ماءً بارداً . . فقدْ أكملتَ الضيافةَ)[١] .

وأنفقَ بعضُهُمْ دراهمَ كثيرةً في ضيافةٍ ، فقالَ بعضُ الحكماءِ : (لمْ تكنْ تحتاجُ إلىٰ هٰذا ، إذا كانَ خبزُكَ جيداً ، وماؤكَ بارداً وخلُّكَ حامِضاً . . فهوَ كفايةٌ)[٢] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الحلاوةُ بعدَ الطعامِ خيرٌ مِنْ كثرةِ الألوانِ ، والتمكُّنُ على المائدةِ خيرٌ مِنْ زيادةِ لونينِ)[٣] .

ويُقالُ : إنَّ الملائكةَ تحضرُ المائدةَ إذا كانَ عليها بقْلٌ ، فذٰلكَ أيضاً مستحبٌّ ، ولما فيهِ مِنَ التزيُّنِ بالخضرةِ ، وفي الخبرِ : إنَّ المائدةَ التي أنزلتْ علىٰ بني إسرائيلَ كانَ عليها كلُّ البقولِ إلا الكرَّاثَ ، وكانَ عليها سمكةٌ عندَ رأسِها خلٌّ ، وعندَ ذنبِها ملْحٌ ، وسبعةُ أرغفةٍ ، علىٰ كلِّ رغيفٍ زيتونٌ وحبُّ رمَّانٍ ، فهٰذا إذا جُمِعَ . . حسنَ للموافقةِ[٤] .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : أنْ يقدِّمَ مِنَ الألوانِ ألطفَها : حتَّىٰ يستوفيَ منها منْ يريدُ ، فلا يكثرُ الأكلَ بعدهُ ، وعادةُ المترفِّهينَ تقديمُ الغليظِ ؛ ليستأنفَ حركةَ الشهوةِ بمصادفةِ اللطيفِ بعدَهُ ، وهوَ خلافُ السنَّةِ ؛ فإنه حيلةٌ في استكثارِ الأكلِ[٥] .

وكانَ مِنْ سنَّةِ المتقدِّمينَ أنْ يقدِّموا جملةَ الألوانِ دفعةً واحدةً ، ويصفُّوا القِصاعَ مِنَ الطعامِ على المائدةِ ؛ ليأكلَ كلُّ واحدٍ ممَّا يشتهي ، وإنْ لمْ يكنْ عندَهُ إلَّا لونٌ واحدٌ . . ذكرَهُ ليستوفوا منهُ ، ولا ينتظروا أطيبَ منهُ .

ويُحكىٰ عنْ بعضِ أصحابِ المروءاتِ أنَّهُ كانَ يكتبُ نسخةً بما يستحضرهُ مِنَ الألوانِ ويعرضُ على الضيفانِ .

وقالَ بعضُ الشيوخِ : قدَّمَ إليَّ بعضُ المشايخِ لوناً بالشامِ ، فقلتُ : عندَنا بالعراقِ إنَّما يقدَّمُ هٰذا آخراً !! فقالَ : وكذا عندَنا بالشامِ ، ولمْ يكنْ لهُ لونٌ غيرَهُ ، فخجلتُ منه[٦] .

وقالَ آخرُ : كنَّا جماعةً في ضيافةٍ ، فقُدِّمَ إلينا ألوانٌ مِنَ الرؤوسِ المشويةِ طبيخاً وقديداً ، فكنَّا لا نأكلُ ننتظرُ بعدَها لوناً أوْ حَمَلاً ، فجاءَنا بالطستِ ، ولمْ يقدِّمْ غيرَها ، فنظرَ بعضُنا إلىٰ بعضٍ ، فقالَ بعضُ الشيوخِ وكانَ مزَّاحاً : إنَّ اللهَ تعالىٰ يقدرُ أنْ يخلقَ رؤوساً بلا أبدانٍ ، قالَ : وبتنا تلكَ الليلةَ جياعاً نطلبُ فتيتاً إلى السحورِ[٧] .

فلهٰذا يُستحبُّ أن يُقدِّمَ الجميعَ ، أوْ يُخبرَ بما عندَهُ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : ألَّا يبادرَ إلىٰ رفعِ الألوانِ : بلْ يمكِّنُهُمْ مِنَ الاستيفاءِ حتَّىٰ يرفعوا الأيديَ عنها ، فلعلَّ فيهِمْ مَنْ يكونُ بقيةُ

---

(١) قوت القلوب (١٧٩/٢) ، **والحصرمية** : نوع من الطعام يعمل بالحصرم ، وهو أول العنب ، **والبورانية** : طعام ينسب إلىٰ بُوران بنت الحسن بن سهل وزير المأمون . « إتحاف » (٢٥٥/٥) .

(٢) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٣) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٤) خبر السمكة رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٧٠٢٩) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٩٩٩) .

(٥) قوت القلوب (١٧٥/٢) بمعناه .

(٦) قوت القلوب (١٨٣/٢) .

(٧) قوت القلوب (١٨٣/٢) .

ذٰلكَ اللونِ أشهىٰ عندَهُ ممَّا سيحضرُهُ ، أوْ بقيَتْ فيهِ حاجةٌ إلى الأكلِ ، فيتنغَّصُ عليهِ بالمبادرةِ ، وهو مِنَ التمكُّنِ على المائدةِ الذي يُقالُ : إنَّهُ خيرٌ منْ لونينِ ، فيُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ قطعَ الاستعجالِ ، ويُحتملُ أنْ يُرادَ بهِ سعةُ المكانِ .

حُكِيَ عن السُّتوريِّ وكانَ صوفياً مزَّاحاً ، فحضرَ عندَ واحدٍ مِنْ أبناءِ الدنيا علىٰ مائدةٍ ، فقدَّمَ إليهِمْ حَمَلاً ، وكانَ في صاحبِ المائدةِ بخلٌ ، فلمَّا رأى القومَ مزَّقوا الحملَ كلَّ ممزَّقٍ . . ضاقَ صدرُهُ وقالَ : يا غلامُ ؛ ارفعْ إلى الصبيانِ ، فرُفِعَ الحملُ إلىٰ داخلِ الدارِ ، فقامَ السُّتوريُّ يعدو خلْفَ الحَمَلِ ، فقيلَ لهُ : إلىٰ أينَ ؟ فقالَ : آكلُ معَ الصبيانِ ، فاستحيا الرجلُ وأمرَ بردِّ الحمَلِ [١] .

ومِنْ هٰذا الفنِّ : ألَّا يرفعَ صاحبُ المائدةِ يدَهُ قبلَ القومِ ؛ لأنَّهُمْ يستحيونَ ، بلْ ينبغي أنْ يكونَ آخرَهُمْ أكلاً .

كانَ بعضُ الكرامِ يخبرُ القومَ بجميعِ الألوانِ ، ويتركُهُمْ يستوفونَ ، فإذا قاربوا الفراغَ . . جثا علىٰ ركبتيهِ ، ومدَّ يدَهُ إلى الطعامِ وأكلَ وقالَ : باسمِ اللهِ ، ساعدوني باركَ اللهُ فيكُمْ وعليكُمْ ، وكانَ السلفُ يستحسنونَ ذٰلكَ منهُ [٢] .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : أنْ يقدِّمَ مِنَ الطعامِ قدْرَ الكفايةِ : فإنَّ التقليلَ عنِ الكفايةِ نقصٌ في المروءةِ ، والزيادةَ عليهِ تصنُّعٌ ومراءاةٌ ، لا سيما إذا كانَتْ لا تسمحُ نفسُهُ بأنْ يأكلوا الكلَّ ، إلا أنْ يقدِّمَ الكثيرَ وهوَ طيِّبُ النفسِ لوْ أخذوا الجميعَ ، ونوىٰ أنْ يتبرَّكَ بفضلةِ طعامِهِمْ ؛ إذْ في الحديثِ : أنَّه لا يحاسبُ عليهِ [٣] .

أحضرَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ طعاماً كثيراً علىٰ مائدتِهِ ، فقالَ له سفيانُ رحمَهُما اللهُ : يا أبا إسحاقَ ؛ أما تخافُ أنْ يكونَ هٰذا سرفاً ؟ فقالَ إبراهيمُ : ليسَ في الطعامِ سرفٌ [٤] .

فإنْ لمْ تكنْ هٰذهِ النيَّةُ ، فالتكثيرُ تكلُّفٌ ، قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (نُهينا أنْ نجيبَ دعوةَ مَنْ يباهي بطعامِهِ) [٥] .

وكرِهَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ أكلَ طعامِ المباهاةِ ، ولهٰذا كانَ لا يُرفعُ مِنْ بينِ يدي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فضلةُ طعامٍ قطُّ [٦] ؛ لأنَّهُمْ كانوا لا يقدِّمونَ إلا قدْرَ الحاجةِ ، ولا يأكلونَ تمامَ الشبعِ .

وينبغي أنْ يعزلَ أوَّلاً نصيبَ أهلِ البيتِ حتَّىٰ لا تكونَ أعينُهُمْ طامحةً إلىٰ رجوعِ شيءٍ منهُ ، فلعلَّهُ لا يرجعُ ،

---

(١) قوت القلوب (١٨٤/٢) .
(٢) قوت القلوب (١٨١/٢) .
(٣) قوت القلوب (١٨٢/٢) .
(٤) قوت القلوب (١٧٧/٢ ، ١٨٠) .
(٥) قوت القلوب (١٨٢/٢) .
(٦) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣٥١/١) عن أنس رضي الله عنه قال : (ما رُفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط ، ولا حملت معه طِنفسة يجلس عليها) ، وعند ابن ماجه (٣٣١٠) عنه قال : (ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضْل شواء قط ، ولا حملت معه طنفسة) ، وعند الترمذي (٢٣٥٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (ما كان يفضل عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم خبز شعير) .

فتضيقُ صدورُهُمْ ، وتنطلقُ في الضيفانِ ألسنتُهُمْ ، ويكونُ قدْ أطعمَ الضيفانَ ما يتبعُهُ كراهيةُ قومٍ ، وذلكَ خيانةٌ في حقِّهِمْ .

وما بقيَ مِنَ الأطعمةِ فليسَ للضيفانِ أخذُهُ ، وهوَ الذي تسمِّيهِ الصوفيَّةُ الزَّلَّةَ [1] ، إلا إذا صرَّحَ صاحبُ الطعامِ بالإذنِ فيهِ عنْ قلبٍ راضٍ ، أوْ عُلِمَ ذلكَ بقرينةِ حالِهِ ، وأنَّهُ يفرحُ بهِ .

فإنْ كانَ يُظَنُّ كراهيتُهُ . . فلا ينبغي أنْ يُؤخَذَ ، وإذا عُلِمَ رضاهُ . . فينبغي مراعاةُ العدْلِ والنصفةِ معَ الرفقاءِ ، فلا ينبغي أنْ يأخذَ الواحدُ إلا ما يخصُّهُ ، أوْ ما يرضىٰ بهِ رفيقُهُ عنْ طوعٍ ، لا عنْ حياءٍ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الانصرافُ . . فلهُ آدابٌ ثلاثةٌ :

الأول : أنْ يخرجَ معَ الضيفِ إلىٰ بابِ الدارِ : فهوَ سنةٌ ، وذلكَ من إكرامِ الضيفِ وقدْ أُمِرَ بإكرامِهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . . فليكرمْ ضيفَهُ » [2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنْ سنَّةِ الضيفِ أنْ يُشيَّعَ إلىٰ بابِ الدارِ » [3] .

قالَ أبو قتادةَ : قدمَ وفدُ النجاشيِّ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقامَ يخدمُهُمْ بنفسِهِ ، فقالَ لهُ أصحابُهُ : نحنُ نكفيكَ يا رسولَ اللهِ ، فقالَ : « إنَّهُمْ كانوا لأصحابي مكرمينَ ، وأنا أحبُّ أنْ أكافئَهُمْ » [4] .

وتمامُ الإكرامِ طلاقةُ الوجهِ ، وطيبُ الحديثِ عندَ الدخولِ والخروجِ وعلى المائدةِ ، قيلَ للأوزاعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : ما كرامةُ الضيفِ ؟ قالَ : طلاقةُ الوجهِ ، وطيبُ الحديثِ [5] .

وقالَ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ : (ما دخلتُ علىٰ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ إلَّا حدَّثنا حديثاً حسناً ، وأطعمَنا طعاماً حسناً) [6] .

❁ ❁ ❁

الثاني : أنْ ينصرفَ الضيفُ طيِّبَ النفسِ وإنْ جرىٰ في حقِّهِ تقصيرٌ : فذلكَ مِن حُسْنِ الخلقِ والتواضعِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ الرجلَ ليدركُ بحسْنِ خلقِهِ درجةَ الصائمِ القائمِ » [7] .

ودُعِيَ بعضُ السلفِ برسولٍ ، فلمْ يصادفْهُ الرسولُ ، فلمَّا سمعَ . . حضرَ ، وكانوا قدْ تفرَّقوا وفرغوا ، فخرجَ إليهِ صاحبُ المنزلِ وقالَ : قدْ خرجَ القومُ ، قالَ : هَل بقيَ بقيةٌ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فكِسرةٌ إنْ بقيتْ ، قالَ : لمْ تبقَ ، قالَ :

---

(1) **الزَّلَّة** : اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك ، لغة عراقية أو عامية .

(2) رواه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(3) رواه ابن ماجه (٣٣٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٠٢) .

(4) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٧٠٣) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٩١٥) .

(5) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٢٦١) .

(6) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٠٤) ، وفي رجز للشماخ رضي الله عنه كما في « ديوانه » (ص ٤٦٦) :

وربَّ ضيفٍ طرقَ الحيَّ سُرَىٰ   صادفَ زاداً وحديثاً ما اشتهىٰ

إنَّ الحديثَ طرفٌ مِنَ القِرَىٰ

(7) رواه أبو داوود (٤٧٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٦/١٣٣) .

فالقدورَ أمسحُها ، قالَ : قدْ غسلناها ، فانصرفَ يحمدُ اللهَ تعالىٰ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : قدْ أحسنَ الرجلُ ، دعانا بنيَّةٍ وردَّنا بنيَّةٍ [١] .

فهٰذا هوَ معنى التواضعِ وحسنِ الخلقِ .

وحُكِيَ أنَّ أستاذَ أبي القاسمِ الجنيدِ دعاهُ صبيٌّ إلىٰ دعوةِ أبيهِ أربعَ مرَّاتٍ [٢] ، فردَّهُ الأبُ في المرَّاتِ الأربعِ وهوَ يرجعُ في كلِّ مرَّةٍ تطييباً لقلْبِ الصبيِّ في الحضورِ ، ولقلبِ الأبِ في الانصرافِ [٣] .

فهٰذهِ نفوسٌ قدْ ذُلِّلَتْ بالتواضعِ للهِ تعالىٰ ، واطمأنَّتْ بالتوحيدِ ، وصارتْ تشاهدُ في كلِّ ردٍّ وقبولٍ عبرةً فيما بينَها وبينَ ربِّها ، فلا تنكسرُ بما يجري مِنَ العبادِ مِنَ الإذلالِ ، كما لا تستبشرُ بما يجري منهُمْ مِنَ الإكرامِ ، بلْ يرونَ الكلَّ مِنَ الواحدِ القهَّارِ ، ولذٰلكَ قالَ بعضُهُمْ : (أنا لا أجيبُ الدعوةَ إلَّا لأنِّي أتذكَّرُ بهَا طعامَ الجنَّةِ) ؛ أيْ : هوَ طعامٌ طيِّبٌ يُحملُ عنَّا كدُّهُ ومؤنتُهُ وحسابُهُ [٤] .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : ألَّا يخرجَ إلا برضا صاحبِ المنزلِ وإذْنِهِ : ويراعي قلبَهُ في قدْرِ الإقامةِ ، وإذا نزلَ ضيفاً . . فلا يزيدُ علىٰ ثلاثةِ أيامٍ ، فربَّما يتبرَّمُ بهِ ويحتاجُ إلىٰ إخراجهِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما زادَ فصدقةٌ » [٥] .

نعمْ ؛ لوْ ألحَّ ربُّ البيتِ عليهِ عنْ خلوصِ قلبٍ . . فلهُ المقامُ إذْ ذاكَ .

ويُستحبُّ أنْ يكونَ عندهُ فراشٌ للضيفِ النازلِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فراشٌ للرجلِ ، وفراشٌ للمرأةِ ، وفراشٌ للضيفِ ، والرابعُ للشيطانِ » [٦] .

❀ ❀ ❀

(١) قوت القلوب (٢/١٨٥) .
(٢) في دعوة واحدة ، لا في دعوات متفرقات .
(٣) قوت القلوب (٢/١٨٥) ، وأستاذ الجنيد هو أبو جعفر بن الكرنبي كما في « تاريخ بغداد » (١٤/٤١٥) .
(٤) قوت القلوب (٢/١٨٦) بنحوه .
(٥) رواه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها (٤٨) .
(٦) رواه مسلم (٢٠٨٤) ، والعبرة في وصف الفراش لعرف البلاد .

فصل
يجمع آداباً ومناهي طبيّة وشرعيّة متفرّقة

الأوّلُ : حُكِيَ عنْ إبراهيمَ النخعيّ أنَّهُ قالَ : (الأكلُ في السوقِ دناءةٌ) ، وأسندَ هـٰذا إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وإسنادُهُ غريبٌ [١] ، وقدْ نقلَ علىٰ ضدِّهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ قالَ : (كنَّا نأكلُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحنُ نمشي ، ونشربُ ونحنُ قيامٌ) [٢] .

ورُئِيَ بعضُ مشايخِ الصوفيةِ المعروفينَ يأكلُ في السوقِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : ويحَكَ ، أجوعُ في السوقِ وآكلُ في البيتِ ؟! فقيلَ : تدخلُ المسجدَ ، فقالَ : أستحيي منهُ أنْ أدخلَ بيتَهُ للأكلِ فيهِ [٣] .

ووجهُ الجمعِ : أنَّ الأكلَ في السوقِ تواضعٌ وترْكُ تكلُّفٍ مِنْ بعضِ الناسِ ؛ فهوَ حسنٌ ، وخرقُ مروءةٍ مِنْ بعضِهِمْ ؛ فهوَ مكروهٌ ، ويختلفُ ذٰلكَ بعاداتِ البلادِ وأحوالِ الأشخاصِ ، فمَنْ لا يليقُ ذٰلكَ بسائرِ أعمالِهِ . . حملَ ذٰلكَ منهُ علىٰ قلَّةِ المروءةِ وفرْطِ الشَّرَهِ ، ويقدحُ ذٰلكَ في الشهادةِ ، ومَنْ يليقُ ذٰلكَ بجميعِ أحوالِهِ وأعمالِهِ في تركِ التكلُّفِ . . كانَ ذٰلكَ منهُ تواضعاً .

❀ ❀ ❀

الثاني : قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنِ ابتدأَ غداءَهُ بالملحِ . . أذهبَ اللهُ عنهُ سبعينَ نوعاً مِنَ البلاءِ [٤] ، ومَنْ أكلَ كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عجوةٍ . . قتلَتْ كلَّ دابةٍ في بطنِهِ [٥] ، ومَنْ أكلَ كلَّ يومٍ إحدىٰ وعشرينَ زبيبةً حمراءَ . . لمْ يرَ في جسدِهِ شيئاً يكرهُهُ ، واللحمُ يُنبتُ اللحمَ [٦] ، والثريدُ طعامُ العربِ ، والبِسْقارجاتُ تعظمُ البطنَ وترخي الأليتينِ [٧] ، ولحمُ البقرِ داءٌ ، ولبنُها شفاءٌ ، وسمنُها دواءٌ [٨] ، والشحمُ يُخرجُ مثلَهُ مِنَ الداءِ ، ولنْ تستشفيَ النفساءُ بشيءٍ أفضلَ مِنَ الرطبِ [٩] ، والسمكُ يذيبُ الجسدَ [١٠] ، وقراءةُ القرآنِ والسواكُ يذهبانِ البلغمَ ، ومَنْ أرادَ البقاءَ

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤٩/٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٠/٢) ، وسياق المصنف هنا من « القوت » (١٨٨/٢) حيث قال : (هـٰذا غريب مسنداً ، وليس بذاك الصحيح ، إنه من قول التابعين ، إبراهيم النخعي ومن دونه) ، وانظر « الإتحاف » (٢٦٣/٥) .

(٢) رواه الترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، والأثر ورد لبيان الجواز ؛ بدليل عطفه على الشرب قائماً مع وجود النهي عنه ، وسيسوق المصنف وجه الجمع بينهما .

(٣) قوت القلوب (١٨٩/٢) .

(٤) رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٥٣) ، وقال : (قد أخرجناه بطوله في « مناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ») ، وعند ابن ماجه (٣٣١٥) في فضل الملح : « سيد إدامكم الملح » .

(٥) وقد روى البخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧) مرفوعاً : « من تصبَّح بسبع تمرات عجوة . . لم يضره ذٰلك اليوم سمٌّ ولا سحر » .

(٦) رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٠٩) وزاد : (فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً . . ساء خلقه) .

(٧) **البسقارجات** ـ بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ـ : لفظة فارسية معناها : مرقة اللحم والدجاج ، والمراد منها : ما يطبخ في أمراقهما من اللحم . « إتحاف » (٢٦٦/٥) .

(٨) روىٰ أبو داوود في « المراسيل » (٤٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (٤٢/٢٥) في لحم وسمن ولبن البقر مرفوعاً : « ألبانها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » .

(٩) روى الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٦٢/٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩٣/٧٠) مرفوعاً : « أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر ؛ فإنه من كان طعامها في نفاسها التمر . . خرج ولدها ذٰلك حليماً . . . » الحديث .

(١٠) رواه الحاكم في « تاريخ نيسابور » وحكىٰ سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٢٦٧/٥) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٧٠٥) .

ـ ولا بقاءَ ـ فليباكِرْ بالغداءِ ، وليقلَّ غشيانَ النساءِ ، وليخفِّفِ الرداءَ ؛ وهوَ الدَّيْنُ)[١] .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : قالَ الحجَّاجُ لبعضِ الأطباءِ : صفْ لي صفةً آخذُ بها ولا أعْدُوها ، قالَ : (لا تنكحْ مِنَ النساءِ إلا فتاةً ، ولا تأكلْ مِنَ اللحمِ إلا فتيّاً ، ولا تأكلِ المطبوخَ حتَّىٰ ينعمَ نضجُهُ ، ولا تشربنْ دواءً إلَّا مِنْ علَّةٍ ، ولا تأكلْ مِنَ الفاكهةِ إلَّا نضيجَها ، ولا تأكلْ طعاماً إلا أجدتَ مضغَهُ ، وكلْ ما أحببتَ مِنَ الطعامِ ، ولا تشربْ عليهِ ، فإذا شربتَ . . فلا تأكلْ عليهِ شيئاً ، ولا تحبسِ الغائطَ والبولَ ، وإذا أكلتَ بالنهارِ . . فنمْ ، وإذا أكلتَ بالليلِ . . فامشِ قبلَ أنْ تنامَ ولوْ مئةَ خطوةٍ)[٢] .

وفي معناهُ قولُ العربِ : (تعشَّ تمشَّ ، وتغدَّ تمدَّ) يعني : تمدَّدْ[٣] ؛ كما قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴾ أيْ : يتمطَّطُ .

ويُقالُ : إنَّ حبسَ البولِ يفسدُ مِنَ الجسدِ كما يفسدُ النهرُ ما حولَهُ إذا سُدَّ مجراهُ[٤] .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : في الخبرِ : (قطعُ العروقِ مسقمةٌ ، وتركُ العشاءِ مهرمةٌ)[٥] .

والعربُ تقولُ : (تركُ الغداءِ يذهبُ بشحمِ الكاذَةِ) يعني : الأليةَ[٦] .

وقالَ بعضُ الحكماءِ لابنِهِ : (يا بنيَّ ؛ لا تخرجْ منْ منزلِكَ حتَّىٰ تأخذَ حِلمَكَ ؛ أيْ : تتغدَّىٰ)[٧] إذْ بهِ يبقى الحلمُ ويزولُ الطيشُ ، وهوَ أيضاً أقلُّ لشهوةِ ما يرىٰ في السوقِ .

وقالَ حكيمٌ لسمينٍ : أرىٰ عليكَ قطيفةً مِنْ نسجِ أضراسِكَ فممَّا هيَ ؟ قالَ : آكلُ لُبابَ البُرِّ وصغارَ المعزِ ، وأدَّهنُ بجامِ بنفسجٍ ، وألبسُ الكتَّانَ[٨] .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : الحِميةُ تضرُّ بالصحيحِ كما يضرُّ تركُها بالمريضِ ، هٰكذا قيلَ .

وقالَ بعضُهُمْ : (مَنِ احتمىٰ . . فهوَ علىٰ يقينٍ مِنَ المكروهِ ، وعلىٰ شكٍّ مِنَ العوافي)[٩] .

---

(١) تقدم في أول الحديث أنه بتمامه هٰكذا قد رواه البيهقي ، وهو في « القوت » (١٨٨/٢) ، ووقع في (ب) زيادة ، حيث قال : (ومن أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء ، وليلبس الحذاء ، وليكثر من العشاء . . .) وليست في « القوت » ، ومجيء الرداء بمعنى الدَّين نصَّ عليه أهل اللغة ، بمعنىٰ : يخفف عن ظهره ثقل الديون .

(٢) قوت القلوب (١٨٨/٢) ، وطبيبه : هو (تياذوق) ، والخبر في « عيون الأخبار » (٢٧٠/٣) .

(٣) فأبدلوا الألف من الدال الثانية كراهية التكرار ، ولازدواج الكلام . « قوت القلوب » (١٨٨/٢) .

(٤) قوت القلوب (١٨٨/٢) .

(٥) كذا في « القوت » (١٨٨/٢) ، والجملة الأولىٰ منه رواها ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٤٠/٢٧) ، والثانية رواها الترمذي (١٨٥٦) .

(٦) قوت القلوب (١٨٨/٢) .

(٧) قوت القلوب (١٨٩/٢) .

(٨) قوت القلوب (١٨٩/٢) .

(٩) قوت القلوب (١٨٩/٢) .

وهٰذا حسنٌ في حالِ الصحَّةِ .

ورأىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صهيباً يأكلُ تمراً وإحدىٰ عينيهِ رمداءُ ، فقالَ : « تأكلُ التمرَ وأنتَ رمدٌ ؟! » فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّما أمضغُ بالشقِّ الآخرِ - يعني : جانبَ السليمةِ - فضحكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] .

❀ ❀ ❀

السادسُ : أنَّهُ يُستحبُّ أنْ يُحملَ طعامٌ إلىٰ أهلِ الميتِ ، ولمَّا جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ . . قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ آلَ جعفرٍ شُغلوا بميتِهِمْ عنْ صنعِ طعامِهِمْ ، فاحملوا إليهِمْ ما يأكلونَ »[2] ، فذٰلكَ سنةٌ ، وإذا قُدِّمَ ذٰلكَ إلى الجمعِ . . حلَّ الأكلُ منهُ ، إلا ما يهيَّأُ للنوائحِ والمُعيناتِ عليهِ بالبكاءِ والجزعِ ، فلا ينبغي أنْ يُؤكلَ معهم .

❀ ❀ ❀

السابعُ : لا ينبغي أنْ يحضرَ طعامَ ظالمٍ ؛ فإنْ أُكرهَ . . فليقلِّلِ الأكلَ ، ولا يقصدِ الطعامَ الأطيبَ ؛ ردَّ بعضُ المزكِّينَ شهادةَ مَنْ حضرَ طعامَ سلطانٍ ، فقالَ : كنتُ مُكرهاً ، فقالَ : رأيتُكَ تقصدُ الأطيبَ ، وتكبِّرُ اللقمةَ ، وما كنتَ مكرهاً عليهِ .

وأجبرَ السلطانُ هٰذا المزكِّيَ على الأكلِ ، فقالَ : إمَّا أنْ آكلَ وأخليَ التزكيةَ ، أوْ أزكيَ ولا آكلَ ، فلمْ يجدوا بُدّاً مِنْ تزكيتِهِ ، فتركوهُ[3] .

وحُكيَ أنَّ ذا النونِ المصريَّ حُبسَ ، فلمْ يأكلْ أياماً في السجنِ ، فكانتْ لهُ أختٌ في اللهِ ، فبعثَتْ إليهِ مِنْ مغزلِها طعاماً علىٰ يدِ السجَّانِ ، فامتنعَ فلمْ يأكلْ ، فعاتبتْهُ المرأةُ بعدَ ذٰلكَ ، فقالَ : كانَ حلالاً ، ولٰكنْ جاءَني علىٰ طبقِ ظالمٍ ، وأشارَ بهِ إلىٰ يدِ السجَّانِ ، وهٰذا غايةُ الورعِ[4] .

❀ ❀ ❀

الثامنُ : حُكِيَ عن فتحٍ الموصليّ رحمهُ اللهُ أنَّهُ دخلَ علىٰ بشرٍ الحافي زائراً ، فأخرجَ بشرٌ درهماً ودفعَهُ لأحمدَ الجلاءِ خادمِهِ وقالَ : اشترِ بهِ طعاماً جيّداً ، وإداماً طيّباً .

قالَ : فاشتريتُ خبزاً نظيفاً[5] ، وقلتُ : لمْ يقلِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لشيءٍ : « اللهمَّ ؛ باركْ لنا فيهِ ، وزدْنا منهُ »[6] سوى اللبنِ ، فاشتريتُ لبناً ، واشتريتُ تمراً جيّداً ، فقدمتُهُ إليهِ ، فأكلَ وأخذَ الباقيَ .

فقالَ بشرٌ : أتدرونَ لِمَ قلتُ : اشتَرِ طعاماً طيباً ؟ لأنَّ الطعامَ الطيّبَ يستخرجُ خالصَ الشكرِ .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) .

(٢) رواه أبو داوود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) .

(٣) قوت القلوب (١٩٢/٢) .

(٤) قوت القلوب (١٩١/٢) ، وكانت مَنْ آخته في الله عجوزاً صالحة كما ذكر .

(٥) أي : من لباب البر . « إتحاف » (٢٧١/٥) .

(٦) رواه أبو داوود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وابن ماجه (٣٣٢٢) .

أتدرونَ لِمَ لمْ يقلْ لي : كُلْ ؛ لأنَّهُ ليسَ للضيفِ أنْ يقولَ لصاحبِ الدارِ : كُلْ .

أتدرونَ لِمَ حملَ ما بقيَ ؟ لأنَّهُ إذا صحَّ التوكُّلُ . . لمْ يضرَّ الحملُ [١] .

وحَكىٰ أبو عليٍّ الروذباريُّ رحمهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنْ رجلٍ أنَّهُ اتخذَ ضيافةً ، فأوقدَ فيها ألفَ سراجٍ ، فقالَ لهُ رجلٌ : قدْ أسرفتَ ، فقالَ لهُ : ادخلْ ، فكلُّ ما أوقدتُهُ لغيرِ اللهِ فأطفئْهُ ، فدخلَ الرجلُ ، فلمْ يقدرْ علىٰ إطفاءِ واحدٍ منها ، فانقطعَ [٢] .

واشترىٰ أبو عليٍّ الروذباريُّ أحمالاً منَ السكرِ ، وأمرَ الحلاويينَ حتَّىٰ بنَوا جداراً مِنَ السكرِ ، عليهِ شُرَفٌ ومحاريبُ علىٰ أعمدةٍ منقوشةٍ كلُّها مِنْ سكرٍ ، ثمَّ دعا الصوفيةَ حتَّىٰ هدموها وانتهبوها [٣] .

❁ ❁ ❁

التاسعُ : قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (الأكلُ علىٰ أربعةِ أنحاءٍ :

الأكلُ بإصبعٍ مِنَ المقتِ ، وبإصبعينِ مِنَ الكبرِ ، وبثلاثِ أصابعَ مِنَ السنةِ [٤] ، وبأربعٍ وخمسٍ مِنَ الشرهِ .

وأربعٌ تقوّي البدنَ : أكلُ اللحمِ ، وشمُّ الطيبِ ، وكثرةُ الغسلِ مِنْ غيرِ جماعٍ ، ولبسُ الكتَّانِ .

وأربعٌ تُوهنُ البدنَ : كثرةُ الجماعِ ، وكثرةُ الهمِّ ، وكثرةُ شربِ الماءِ على الريقِ ، وكثرةُ أكلِ الحموضةِ .

وأربعٌ تقوي البصرَ : الجلوسُ حيالَ القبلةِ ، والكحلُ عندَ النومِ ، والنظرُ إلى الخضرةِ ، وتنظيفُ الملبسِ .

وأربعٌ توهنُ البصرَ : النظرُ إلى القذرِ ، والنظرُ إلى المصلوبِ [٥] ، والنظرُ إلىٰ فرْجِ المرأةِ ، والقعودُ في استدبارِ القبلةِ .

وأربعٌ تزيدُ في الجماعِ : أكلُ العصافيرِ ، وأكلُ الإطْرِيفَلِ الأكبرِ [٦] ، وأكلُ الفسْتقِ ، وأكلُ الجِرجيرِ .

والنومُ علىٰ أربعةِ أنحاءٍ : فنومٌ على القفا ؛ وهوَ نومُ الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ ، يتفكَّرونَ في خلقِ السماواتِ والأرضِ ، ونومٌ على اليمينِ ؛ وهوَ نومُ العلماءِ والعُبَّادِ ، ونومٌ على الشمالِ ؛ وهوَ نومُ الملوكِ لينهضمَ طعامُهُمْ ، ونومٌ على الوجهِ ؛ وهوَ نومُ الشياطينِ .

وأربعٌ تزيدُ في العقلِ : تركُ الفضولِ مِنَ الكلامِ ، والسواكُ ، ومجالسةُ الصالحينَ ، والعلماءِ [٧] .

وأربعٌ هنَّ مِنَ العبادةِ : ألَّا تخطوَ خطوةً إلا علىٰ وضوءٍ ، وكثرةُ السجودِ ، ولزومُ المساجدِ ، وكثرةُ قراءةِ القرآنِ) .

---

(١) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٤) ، و« تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .

(٢) رواه أبو النصر السراج في « اللمع » (ص ٢٤٥) .

(٣) رواه أبو النصر السراج في « اللمع » (ص ٢٤٥) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٢) .

(٥) والمراد تكرير النظر إليه ، فأما إذا وقع فجأة عليه وعلى الذي قبله . . فليس داخلاً فيه . « إتحاف » (٥/٢٧٤) .

(٦) **الإطريفل** : لفظة عجمية عربت ، يقع على الهليلج والبليلج والإملج ، ثمرٌ ، منه الكبير والصغير ، وقد ورد في خبر رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٩٧٩) .

(٧) أي : ومجالسة العلماء ، وهي الرابعة .

وقالَ أيضاً : (عجبتُ لمَنْ يدخلُ الحمَّامَ على الريقِ ، ثمَّ يؤخِّرُ الأكلَ بعدَ أنْ يخرجَ كيفَ لا يموتُ !! وعجبتُ لِمَنِ احتجمَ ، ثمَّ يبادرُ الأكلَ كيفَ لا يموتُ !!)[1] .

وقالَ : (لمْ أرَ شيئاً أنفعَ في الوباءِ مِنْ دهْنِ البنفسجِ ، يُدهنُ بهِ ويُشربُ)[2] ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

❀ ❀ ❀

تمّ كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأوّل من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

والحمد لله وحده ، وصلواته على محمّد نبيّه وآله وسلّم تسليمًا

يتلوه كتاب آداب النّكاح

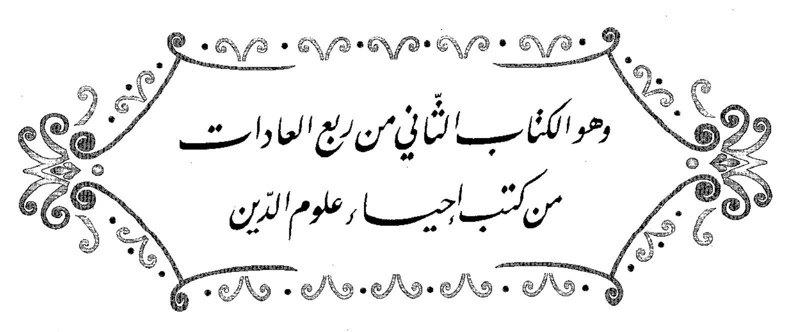
---

(١) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٢٢/٢) .

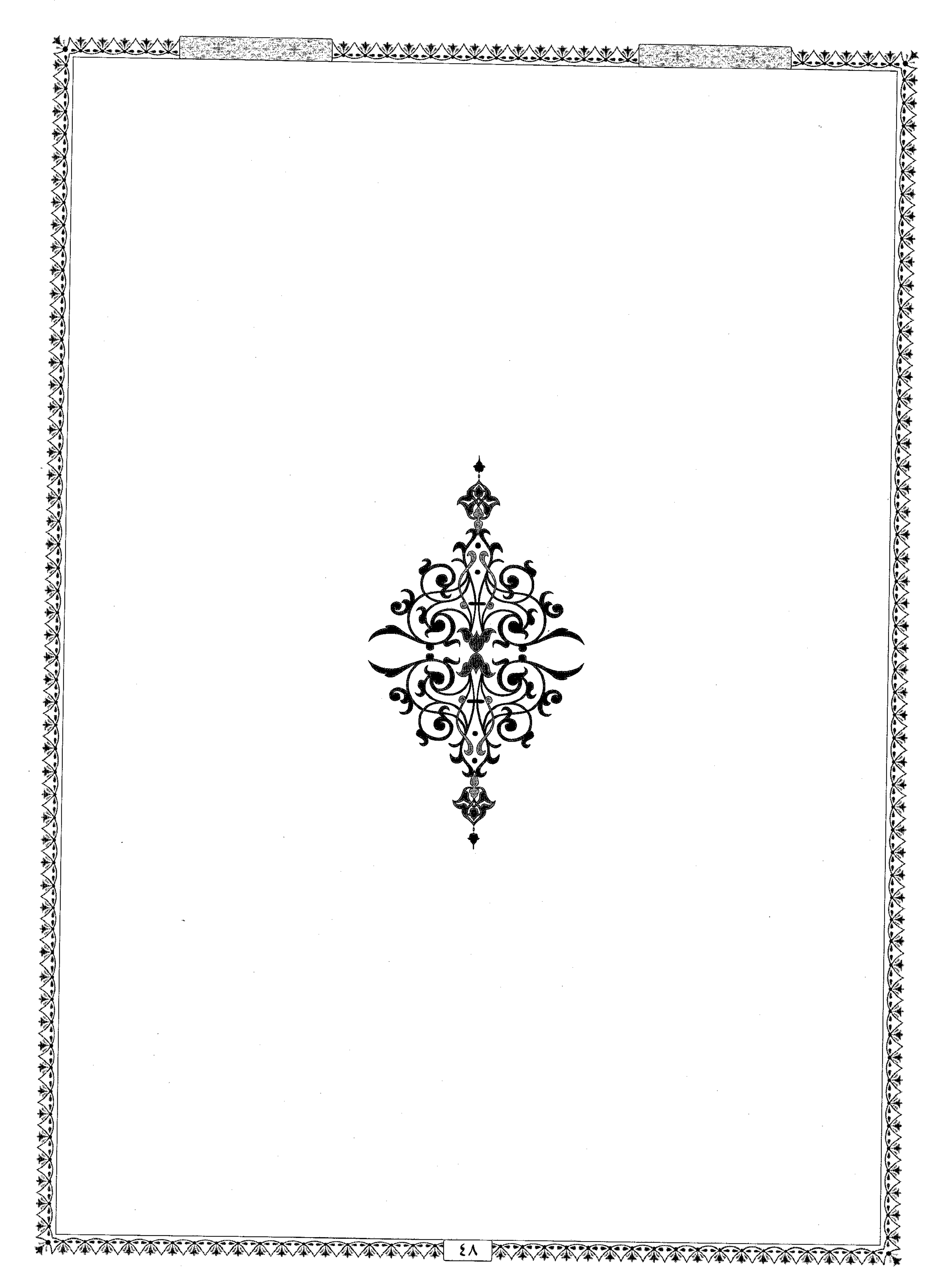
(٢) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١١٨/٢) .

كتاب

آداب النكاح



وهو الكتاب الثاني من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدين



كتاب آداب النّكاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي لا تصادفُ سهامُ الأوهامِ في عجائبِ صنعتِهِ مَجرىٰ ، ولا ترجعُ العقولُ عنْ أوائلِ بدائعِها إلا والهةً حيرىٰ ، ولا تزالُ لطائفُ نعمِهِ على العالمينَ تترىٰ ، فهيَ تتوالىٰ عليهِمُ اختياراً وقهراً ، ومن بدائعِ ألطافِهِ أنْ خلقَ مِنَ الماءِ بشراً ، فجعلَهُ نسباً وصهراً ، وسلَّطَ على الخلقِ شهوةً اضطرَّهُمْ بها إلى الحراثةِ جبراً ، واستبقىٰ بها نسلَهُمُ اقتهاراً وقسراً ، ثمَّ عظَّمَ أمرَ الأنسابِ وجعلَ لها قدراً ، فحرَّم بسببِها السفاحَ وبالغَ في تقبيحِهِ ردعاً وزجراً ، وجعلَ اقتحامَهُ جريمةً فاحشةً وأمراً إمْراً ، وندبَ إلى النكاحِ وحثَّ عليهِ استحباباً وأمراً .

فسبحانَ مَنْ كتبَ الموتَ علىٰ عبادِهِ فأذلَّهُمْ بهِ هدماً وكسراً ، ثمَّ بثَّ بذورَ النطفِ في أراضي الأرحامِ وأنشأَ منها خلقاً وجعلَهُ لكسْرِ الموتِ جبراً ؛ تنبيهاً علىٰ أنَّ بحارَ المقاديرِ فياضةٌ على العالمينَ نفعاً وضراً ، وخيراً وشرّاً ، وعسراً ويسراً ، وطيّاً ونشراً .

والصلاةُ والسلامُ علىٰ محمدٍ المبعوثِ بالإنذارِ والبشرىٰ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ صلاةً لا يستطيعُ لها الحسابُ عدّاً ولاحصراً ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أمابعد :

فإنَّ النكاحَ معينٌ على الدِّينِ ، ومهينٌ للشياطينِ ، وحصنٌ دونَ عدوِّ اللهِ حصينٌ ، وسببٌ للتكثيرِ الذي بهِ مباهاةُ سيّدِ المرسلينَ لسائرِ النبيينَ .

فما أحراهُ بأنْ تُتحرىٰ أسبابُهُ ، وتُحفظَ سننُهُ وآدابُهُ ، وتُشرحَ مقاصدُهُ وآرابُهُ ، وتُفصلَ فصولُهُ وأبوابُهُ .

والقدْرُ المهمُّ مِنْ أحكامِهِ ينكشفُ في ثلاثةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في الترغيبِ فيهِ وعنهُ .

البابُ الثاني : في الآدابِ المرعيَّةِ في العَقدِ والعاقدَيْنِ .

البابُ الثالثُ : في آدابِ المعاشرةِ بعدَ العَقْدِ إلى الفراقِ .

❋ ❋ ❋

البَابُ الأَوَّلُ
في التَّرغيب في النِّكاح والتَّرغيب عنه

اعلمْ : أنَّ العلماءَ قدِ اختلفوا في فضلِ النكاحِ ، فبالغَ بعضُهُمْ فيهِ حتَّىٰ زعمَ أنَّهُ أفضلُ مِنَ التخلِّي لعبادةِ اللهِ تعالىٰ .

واعترفَ آخرونَ بفضلِهِ ، ولٰكنْ قدَّموا عليهِ التخلِّيَ لعبادةِ اللهِ ، مهما لمْ تتقِ النفسُ إلى النكاحِ توقاناً يشوِّشُ الحالَ ، ويدعو إلى الوقاعِ .

وقالَ آخرونَ : الأفضلُ تركُهُ في زمانِنا هٰذا ، وقدْ كانَ لهُ فضيلةٌ مِنْ قبلُ ؛ إذْ لمْ تكنِ الأكسابُ محظورةً ، وأخلاقُ النساءِ مذمومةً .

ولا ينكشفُ الحقُّ فيهِ إلا بأنْ نقدِّمَ أوَّلاً ما وردَ مِنَ الأخبارِ والآثارِ في الترغيبِ فيهِ ، والترغيبِ عنهُ ، ثمَّ نشرحُ فوائدَ النكاحِ وغوائلَهُ ؛ حتَّىٰ يتضحَ منها فضيلةُ النكاحِ وتركِهِ في حقِّ كلِّ مَنْ سلمَ مِنْ غوائلِهِ أوْ لمْ يسلمْ منها .

❋ ❋ ❋

الترغيب في النكاح

أمَّا مِنَ الآياتِ :

فقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ ، وهـٰذا أمرٌ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ ، وهـٰذا منعٌ مِنَ العضْلِ ونهيٌ عنهُ [١] .

وقالَ تعالىٰ في وصفِ الرسلِ ومدحِهِمْ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ، فذكرَ ذٰلكَ في معرضِ الامتنانِ وإظهارِ الفضلِ .

ومدحَ أولياءَهُ بسؤالِ ذٰلكَ في الدعاءِ فقالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ . . . ﴾ الآيةَ .

ويُقالُ : إنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يذكرْ في كتابهِ مِنَ الأنبياءِ إلا المتأهلينَ ، فقالوا : إنَّ يحيىٰ علىٰ نبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ قدْ تزوَّجَ ولمْ يجامعْ ، قيلَ : إنَّما فعلَ ذٰلكَ لنيلِ الفضلِ وإقامةِ السنةِ ، وقيلَ : لغضِّ البصرِ [٢] ، وأمَّا عيسىٰ عليهِ السلامُ . . فإنَّه سينكحُ إذا نزلَ إلى الأرضِ ويولدُ لهُ [٣] .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الأخبارُ :

فقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « النكاحُ سُنَّتي ، فمَنْ رغِبَ عنْ سنتي . . فقد رغبَ عنِّي » [٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « النكاحُ سُنَّتي ، فمَنْ أحبَّ فطرتي . . فليستنَّ بسنَّتي » [٥] .

وقالَ أيضاً عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تناكحوا تكثُروا ؛ فإنِّي أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ حتَّىٰ بالسِّقطِ » [٦] .

وقالَ أيضاً عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ رغبَ عنْ سنَّتي . . فليسَ منِّي ، وإنَّ مِنْ سُنَّتي النكاحَ ، فمَنْ أحبَّني . . فليستنَّ بسُنَّتي » [٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تركَ التزويجَ مخافةَ العيلةِ . . فليسَ منَّا » [٨] ، وهـٰذا ذمٌّ لعلَّةِ الامتناعِ ، لا لأصلِ التركِ .

---

(١) **العضل** : منع الرجل موليته من التزوج . « إتحاف » (٥/٢٨٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٣) رواه ابن الجوزي في « المنتظم » (١/٣٢٨) مرفوعاً ، وهو في « القوت » (٢/٢٤٣) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، وانظر « الإتحاف » (٥/٢٨٦) .

(٥) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٧٨) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٧٤٨) عن عبيد بن سعد مرسلاً ، ولفظه : « من أحب فطرتي . . فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح » .

(٦) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « تفسيره » من حديث ابن عمر بسند ضعيف) ، وروىٰ أبو داوود (٢٠٥٠) مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٧) الجملة الأولىٰ منه رواها البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) ، وتقدم باقيه قريباً .

(٨) كذا في « القوت » (٢/٢٣٨) ، قال : (وروى الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .) وذكره ، وروىٰ عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٧٦) ، وأبو داوود في « المراسيل » (١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/٣٦٦) عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح . . فليس مني » .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ ذا طولٍ . . فليتزوَّجْ »[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءةَ . . فليتزوَّجْ ؛ فإنَّهُ أغضُّ للبصرِ ، وأحصنُ للفرجِ ، ومَنْ لا . . فليصمْ ؛ فإنَّ الصومَ لهُ وِجاءٌ »[٢] ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ سببَ الترغيبِ فيهِ خوفُ الفسادِ في العينِ والفرجِ ، **والوِجاءُ** : هوَ عبارةٌ عن رضِّ الخصيتينِ للفحلِ حتَّىٰ تزولَ فحولتُهُ ، فهوَ مستعارٌ للضعفِ عنِ الوقاعِ في الصومِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا أتاكُمْ مَنْ ترضونَ دينَهُ وأمانتَهُ . . فزوِّجوهُ ، إلَّا تفعلوا . . تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ »[٣] ، وهٰذا أيضاً تعليلٌ للترغيبِ بخوفِ الفسادِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ نكحَ للهِ ، وأنكحَ للهِ . . استحقَّ ولايةَ اللهِ »[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تزوَّجَ . . فقدْ أحرزَ شطْرَ دينِهِ ، فليتَّقِ اللهَ في الشطرِ الثاني »[٥] ، وهٰذا أيضاً إشارةٌ إلىٰ أنَّ فضيلتَهُ لأجلِ التحرُّزِ مِنَ المخالفةِ ؛ تحصُّناً مِنَ الفسادِ ، وكأنَّ المفسِدَ لدينِ المرءِ في الأغلبِ فرجُهُ وبطنُهُ ، وقدْ كُفِيَ بالتزويجِ أحدَهُما .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ ينقطعُ إلا ثلاثاً : ولدٌ صالحٌ يدعو لهُ . . . » الحديثَ[٦] ، ولا يوصلُ إلىٰ هٰذا إلا بالنكاحِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الآثارُ :

فقدْ قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يمنعُ مِنَ النكاحِ إلَّا عجْزٌ أوْ فجورٌ)[٧] ، فبيَّنَ أنَّ الدينَ غيرُ مانعٍ منهُ ، وحصرَ المانعَ في أمرينِ مذمومينِ .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (لا يتمُّ نسكُ الناسكِ حتَّىٰ يتزوَّجَ)[٨] ، يحتملُ أنَّهُ جعلَهُ مِنَ النسكِ وتتمةً لهُ ، ولٰكنَّ الظاهرَ أنَّهُ أرادَ بهِ أنَّهُ لا يسلَمُ قلبُهُ لغلبةِ الشهوةِ إلا بالتزويجِ ، ولا يتمُّ النسكُ إلا بفراغِ القلبِ ؛ ولذٰلكَ كانَ يجمعُ غلمانَهُ لمَّا أدركوا عكرمةَ وكُرَيباً وغيرَهما ويقولُ : (إنْ أردتُمُ النكاحَ . . أنكحتُكُمْ ؛ فإنِ العبد إذا زنىٰ . . نُزِعَ الإيمانُ مِنْ قلبِهِ)[٩] .

---

(١) رواه النسائي (٤/١٧١) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وفيهما : « وفساد عريض » .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٣٨) ، وروى الترمذي (٢٥٢١) مرفوعاً : « من أعطىٰ لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله . . فقد استكمل إيمانَهُ » .

(٥) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١٠٠) ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٩٧٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٦١) واللفظ له : « من رزقه الله امرأة صالحة . . فقد أعانه علىٰ شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » .

(٦) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٧) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٨٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٦) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢٤٠) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٦) عن طاووس .

(٩) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٠/١٢٢) .

وكانَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (لوْ لمْ يبقَ مِنْ عمري إلّا عشرةُ أيامٍ . . لأحببتُ أنْ أتزوَّجَ ؛ لكيلا ألقى اللهَ عزْباً)(١) .

وماتَتِ امرأتانِ لمعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ في الطاعونِ ، وكانَ هوَ أيضاً مطعوناً ، فقالَ : (زوّجوني ؛ فإنِّي أكرَهُ أنْ ألقى اللهَ عزباً)(٢) .

وهـٰذا منهما يدلُّ علىٰ أنَّهما رأيا في النكاحِ فضلاً لا مِنْ حيثُ التحرُّزُ عنْ غائلةِ الشهوةِ .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يكثرُ النكاحَ ويقولُ : (ما أتزوَّجُ إلا لأجلِ الولدِ)(٣) .

وكانَ بعضُ الصحابةِ قدِ انقطعَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخدمُهُ ويبيتُ عندَهُ لحاجةٍ إنْ طرقتْهُ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ألا تتزوَّجُ ؟ » فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ؛ إنِّي فقيرٌ لا شيءَ لي ، وأنقطعُ عنْ خدمتِكَ ، فسكتَ ، ثمَّ أعادَ ثانياً ، فأعادَ الجوابَ ، ثمَّ تفكَّرَ الصحابيُّ وقالَ : واللهِ ؛ لَرسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعلمُ بما يصلحُني في دنيايَ وآخرتي وما يقرِّبُني إلى اللهِ منّي ، ولئنْ قالَ لي الثالثةَ . . لأفعلنَّ ، فقالَ لهُ ثالثةً : « ألا تتزوَّجُ ؟ » قالَ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ زوِّجني ، قالَ : « اذهبْ إلىٰ بني فلانٍ ، فقلْ : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأمرُكُمْ أنْ تُزَوِّجوني فتاتَكُمْ » قَالَ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ لا شيءَ لي ، فقالَ لأصحابِهِ : « اجمعوا لأخيكُمْ وزنَ نواةٍ مِنْ ذهبٍ » ، فجمعوا لهُ ، فذهبوا بهِ إلى القومِ ، فأنكحوهُ ، فقالَ لهُ : « أولِمْ » ، وجمعَ لهُ مِنَ الأصحابِ شاةً للوليمةِ(٤) .

وهـٰذا التكريرُ يدلُّ علىٰ فضلٍ في نفْسِ النكاحِ ، ويُحتملُ أنَّهُ توسَّمَ فيهِ الحاجةَ إلى النكاحِ .

وحُكيَ أنَّ بعضَ العبَّادِ في الأممِ السالفةِ فاقَ أهلَ زمانِهِ في العبادةِ ، فذُكِرَ لنَبيِّ زمانِهِ حسنُ عبادتِهِ ، فقالَ : نعمَ الرجلُ هوَ لولا أنَّهُ تاركٌ لشيءٍ مِنَ السنَّةِ ، فاغتمَّ العابدُ لمَّا سمعَ ذٰلكَ ، فسألَ النبيَّ عنْ ذٰلكَ ، فقالَ : أنتَ تاركٌ للتزويجِ ، فقالَ : لستُ أحرِّمُهُ ولـٰكنِّي فقيرٌ ، وأنا عيالٌ على الناسِ ، قالَ : أنا أزوِّجُكَ ابنتي ، فزوَّجَهُ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ابنتَهُ(٥) .

وقالَ بشرُ بنُ الحارثِ : (فضَلَ عليَّ أحمدُ ابنُ حنبلٍ بثلاثٍ : بطلبِ الحلالِ لنفسِهِ ولغيرِهِ ، وأنا أطلبُهُ لنفسي فقطْ ، ولاتساعِهِ في النكاحِ ، وضيقي عنهُ ، ولأنَّهُ نصبَ إماماً للعامةِ)(٦) .

ويُقالُ : إنَّ أحمدَ رحمَهُ اللهُ تزوَّجَ في اليومِ الثاني مِنْ وفاةِ أمِّ ولدِهِ عبدِ اللهِ ، وقالَ : (أكرهُ أنْ أبيتَ عزباً)(٧) .

وأمَّا بشرٌ . . فإنَّهُ لمَّا قيلَ لهُ : إنَّ الناسَ يتكلَّمونَ فيكَ بتركِكَ النكاحَ ويقولونَ : هوَ تاركٌ للسنَّةِ ، فقالَ : قولُوا لهُمْ : هوَ مشغولٌ بالفرضِ عنِ السنَّةِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦١٦٠) ، ولفظه في « القوت » (٢٤١/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦١٥٧) ، وهو في « القوت » (٢٤١/٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٤٢/٢) ، وقال : (وقد كانت هـٰذه نية جماعة من السلف ، يتزوجون لأجل أن يولد لهم ، فيعيش ، فيوحد الله تعالىٰ ويذكره ، أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يثقل في ميزانه) .

(٤) رواه أبو داوود الطيالسي في « مسنده » (١١٧٣) ، وأحمد في « المسند » (٥٨/٤) ، والصحابي هو ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

(٥) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

(٦) قوت القلوب (٢٤١/٢) وتمامه : (وأنا أطلب الوحدة لنفسي) .

(٧) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

وعوتبَ مرَّةً أخرىٰ فقالَ : ما يمنعُني مِنَ التزويجِ إلا قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، فذُكِرَ ذٰلكَ لأحمدَ ، فقالَ : وأينَ مثلُ بشرٍ ؟! إنَّهُ قعدَ علىٰ مثلِ حدِّ السِّنانِ (١) .

ومعَ ذٰلكَ فقدْ رُوِيَ أنَّهُ رُئيَ في المنامِ ، فقيلَ لهُ : ما فعلَ اللهُ بكَ ؟ فقال : رُفعتْ منازلي في الجنَّةِ ، وأشرفَتْ بي علىٰ مقاماتِ الأنبياءِ ، ولمْ أبلغْ منازلَ المتأهِّلينَ ، وفي روايةٍ : قالَ لي : ما كنتُ أحبُّ أنْ تلقاني عزباً ، قالَ : فقلنا لهُ : ما فعلَ أبو نصرٍ التمَّارُ ؟ فقالَ : رُفعَ فوقي بسبعينَ درجةً ، قلنا : بماذا ؟ فقدْ كنَّا نراكَ فوقَهُ !! قالَ : بصبرِهِ علىٰ بنيَّاتِهِ والعيالِ (٢) .

وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : (كثرةُ النساءِ ليستْ مِنَ الدنيا ؛ لأنَّ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ كانَ أزهدَ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وكانَ لهُ أربعُ نسوةٍ وسبعَ عشرةَ سُرِّيةً ، فالنكاحُ سنَّةٌ ماضيةٌ ، وخُلُقٌ مِنْ أخلاقِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ) (٣) .

وقالَ رجلٌ لإبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمَهُ اللهُ : طوبىٰ لكَ ، فقدْ تفرغتَ للعبادةِ بالعزوبةِ ، فقالَ : لروعةٌ منكَ بسببِ العيالِ أفضلُ مِنْ جميعِ ما أنا فيهِ ، قالَ : فما الذي يمنعُكَ مِنَ النكاحِ ؟ قالَ : ما لي حاجةٌ في امرأةٍ ، وما أريدُ أنْ أغرَّ امرأةً بنفسي (٤) .

وقدْ قيلَ : (فضلُ المتأهِّلِ على العزبِ كفضْلِ المجاهدِ على القاعدِ ، وركعةٌ مِنْ متأهِّلٍ أفضلُ مِنْ سبعينَ ركعةً مِنْ عزبٍ) (٥) .

* * *

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٢١) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٤٣) .

الترغيب عن النكاح [1]

وأمَّا ما جاءَ في الترغيبِ عنِ النكاحِ :

فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ الناسِ بعدَ المئتينِ الخفيفُ الحاذِ الذي لا أهلَ لهُ ولا ولدَ » [2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ هلاكُ الرجلِ على يدِ زوجتِهِ وأبويهِ وولدِهِ ، يعيّرونَهُ بالفقرِ ، ويكلِّفونَهُ ما لا يطيقُ ، فيدخلُ المداخلَ التي يذهبُ فيها دينُهُ ، فيهلَكُ » [3] .

وفي الخبرِ : (قلَّةُ العيالِ أحدُ اليسارينِ ، وكثرتُهُمْ أحدُ الفقرينِ) [4] .

وسُئِلَ أبو سليمانَ الدارانيُّ عنِ النكاحِ فقالَ : (الصبرُ عنهُنَّ خيرٌ مِنَ الصبرِ عليهِنَّ ، والصبرُ عليهِنَّ خيرٌ مِنَ الصبرِ على النارِ) [5] .

وقالَ أيضاً : (الوحيدُ يجدُ مِنْ حلاوةِ العملِ وفراغِ القلبِ ما لا يجدُ المتأهِّلُ) [6] .

وقالَ مرَّةً : (ما رأيتُ أحداً مِنْ أصحابنا تزوَّجَ فثبتَ على مرتبتِهِ الأولى) [7] .

وقالَ أيضاً : (ثلاثٌ مَنْ طلبَهُنَّ فقدْ ركنَ إلى الدنيا : مَنْ طلبَ معاشاً ، أوْ تزوَّجَ امرأةً ، أوْ كتبَ الحديثَ) [8] .

وقالَ الحسنُ : (إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً . . لمْ يشغلْهُ بأهلٍ ولا مالٍ) [9] ، وقالَ ابنُ أبي الحَواري : (تناظرَ جماعةٌ في هٰذا الحديثِ [10] ، فاستقرَّ رأيُهُمْ على أنَّهُ ليسَ معناهُ ألَّا يكونا لهُ ، بلْ أنْ يكونا لهُ ولا يشغلانِهِ) [11] ، وهوَ إشارةٌ إلى قولِ أبي سليمانَ الدارانيِّ : (ما شغلَكَ عنِ اللهِ مِنْ أهلٍ ومالٍ وولدٍ . . فهوَ عليكَ مشؤومٌ) [12] .

وبالجملةِ : لمْ يُنقلْ عنْ أحدٍ الترغيبُ عنِ النكاحِ مطلقاً إلَّا مقروناً بشرطٍ ، وأمَّا الترغيبُ في النكاحِ . . فقدْ وردَ مطلقاً ومقروناً بشرط [13] ، فلنكشفِ الغطاءَ عنهُ بحصرِ آفاتِ النكاحِ وفوائدِهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٦٧) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٥٠/١) ، وانظر « الإتحاف » (٢٩١/٥) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ١٠) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٤٣٩) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٨٦٩٧) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٣٨/٢) ، لم يجعله حديثاً ، وكذا المصنف هنا ، قال : (وقال بعض السلف) ثم حكاه ، وهو منقول عن سعيد بن المسيب ، رواه عنه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٦/٧) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (١٠٣) بالجملة الأولى منه ، والثانية مستفادة منها ، وقد روي مرفوعاً كذٰلك ، رواه الشهاب في « مسنده » (٣٢) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٣٤٢١) .

(٥) قوت القلوب (٢٤٠/٢) ، وحكاه عن أبي محمد سهل بن عبد الله التستري .

(٦) قوت القلوب (٢٤٧/٢) ، وأوله : (من صبر على الشدة . . فالتزويج له أفضل) .

(٧) قوت القلوب (٢٤٧/٢) .

(٨) قوت القلوب (٢٤٧/٢) ، **والمراد بكتب الحديث** : طلب الأسانيد العالية ، أو طلب الحديث الذي لا يحتاج إليه في طريق الآخرة .

(٩) قوت القلوب (٢٤٩/٢) .

(١٠) أي : في حديث الحسن هٰذا ، وعبارة « القوت » (٢٤٩/٢) : (فناظرنا جماعة من العلماء . . .) .

(١١) قوت القلوب (٢٤٩/٢) .

(١٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٢/٣٣) .

(١٣) فعبارة المصنف هنا تومئ إلى تفضيل النكاح على العزوبة ؛ إذ العزوبة لا ترجح إلا بشرط .

آفات النكاح وفوائده

فوائد النكاح[1]

وفيهِ خمسُ فوائدَ : الولدُ ، وكسرُ الشهوةِ ، وتدبيرُ المنزلِ ، وكثرةُ العشيرةِ ، ومجاهدةُ النفسِ بالقيامِ بهنَّ .

الفائدةُ الأولى : الولدُ :

وهوَ الأصلُ ، ولهُ وُضِعَ النكاحُ ، والمقصودُ بقاءُ النسلِ ، وألا يخلوَ العالمُ عنْ جنسِ الإنسِ ، وإنَّما الشهوةُ خُلقَتْ باعثةً مستحِثَّةً ، كالموكَّلِ بالفحلِ في إخراجِ البَذْرِ ، وبالأنثىٰ في التمكينِ مِنَ الحرثِ ؛ تلطفاً بهما في السياقةِ إلى اقتناصِ الولدِ بسببِ الوقاعِ ؛ كالتلطُّفِ بالطيرِ في بثِّ الحبِّ الذي يشتهيهِ ليساقَ إلى الشبكةِ .

وكانتِ القدرةُ الأزليَّةُ غيرَ قاصرةٍ عنِ اختراعِ الأشخاصِ ابتداءً مِنْ غيرِ حراثةٍ وازدواجٍ ، ولٰكنَّ الحكمةَ اقتضتْ ترتيبَ المسبَّباتِ على الأسبابِ معَ الاستغناءِ عنها ؛ إظهاراً للقدرةِ ، وإتماماً لعجائبِ الصنعةِ ، وتحقيقاً لما سبقتْ بهِ المشيئةُ وحقَّتْ بهِ الكلمةُ وجرىٰ بهِ القلمُ .

❁ ❁ ❁

وفي التوصُّلِ إلى الولدِ قربةٌ مِنْ أربعةِ أوجهٍ هيَ الأصلُ في الترغيبِ فيهِ عندَ الأمْنِ مِنْ غوائلِ الشهوةِ ، حتَّىٰ لمْ يحبَّ أحدُهُمْ أنْ يلقى اللهَ تعالىٰ عزباً :

الأوَّلُ : موافقةُ محبَّةِ اللهِ تعالىٰ بالسعي في تحصيلِ الولدِ لبقاءِ جنسِ الإنسانِ .

والثاني : طلبُ محبَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في تكثيرِ مَنْ بهِ مباهاتُهُ .

والثالثُ : طلبُ التبرُّكِ بدعاءِ الولدِ الصالحِ بعدَهُ .

والرابعُ : طلبُ الشفاعةِ بموتِ الولدِ الصغيرِ إذا ماتَ قبلَهُ .

❁ ❁ ❁

أمَّا الوجهُ الأوَّلُ : فهوَ أدقُّ الوجوهِ ، وأبعدُها عنْ أفهامِ الجماهيرِ ، وهوَ أحقُّها وأقواها عندَ ذوي البصائرِ النافذةِ في عجائبِ صنْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومجاري حِكَمِهِ .

وبيانُهُ : أنَّ السيدَ إذا سلَّمَ إلىٰ عبدِهِ البَذْرَ وآلاتِ الحرْثِ وهيَّأَ لهُ أرضاً مهيَّأةً للحراثةِ ، وكانَ العبدُ قادراً على الحراثةِ ، ووكلَ بِهِ مَنْ يتقاضاهُ عليها ؛ فإنْ تكاسلَ وعطَّلَ آلةَ الحرثِ ، وتركَ البذْرَ ضائعاً حتَّىٰ فسدَ ، ودفعَ الموكَّلَ عنْ نفسِهِ بنوعٍ مِنَ الحيلةِ . . كانَ مستحقّاً للمقتِ والعتابِ مِنْ سيّدِهِ .

واللهُ تعالىٰ خلقَ الزوجينِ ، وخلقَ الذكرَ والأُنْثَيينِ ، وخلقَ النطفةَ في الفقارِ ، وهيَّأَ لها في الأُنْثَيينِ عروقاً ومجاريَ ، وخلقَ الرحمَ قَراراً ومستودعاً للنطفةِ ، وسلَّطَ متقاضيَ الشهوةِ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنَ الذكرِ والأنثىٰ ، فهٰذهِ الأفعالُ والآلاتُ

---

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

تشهدُ بلسانٍ ذَلْقٍ في الإعرابِ عنْ مرادِ خالقِها ، وتنادي أربابَ الألبابِ بتعريفِ ما أُعدَّتْ لهُ ، هـٰذا لوْ لمْ يصرِّحْ به الخالقُ تعالىٰ علىٰ لسانِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالمرادِ حيثُ قالَ : « تناكحوا تكثروا »[1] ، فكيفَ وقدْ صرَّحَ بالأمرِ وباحَ بالسرِّ ؟!

فكلُّ ممتنعٍ عنِ النكاحِ مُعْرِضٌ عنِ الحراثةِ مضيِّعٌ للبَذْرِ ، ومعطِّلٌ لما خلقَ اللهُ لهُ مِنَ الآلةِ المعدَّةِ ، وجانٍ علىٰ مقصودِ الفطرةِ والحكمةِ المفهومةِ مِنْ شواهدِ الخلقةِ المكتوبةِ علىٰ هـٰذهِ الأعضاءِ بخطٍّ إلـٰهيٍّ ليسَ برقْمِ حروفٍ وأصواتٍ ، يقرؤُهُ كلُّ مَنْ لهُ بصيرةٌ ربَّانيةٌ نافذةٌ في إدراكِ دقائقِ الحكمةِ الأزليةِ .

ولذٰلكَ عظَّمَ الشرعُ الأمرَ في القتلِ للأولادِ ، وفي الوأْدِ ؛ لأنَّهُ منعٌ لتمامِ الوجودِ ، وإليهِ أشارَ مَنْ قالَ : (العزْلُ أحدُ الوأدينِ)[2] ، فالناكحُ ساعٍ في إتمامِ ما أحبَّ اللهُ تعالىٰ تمامَهُ ، والمعرضُ معطِّلٌ ومضيِّعٌ لما كرهَ اللهُ ضياعَهُ ، ولأجلِ محبَّةِ اللهِ تعالىٰ لبقاءِ النفوسِ أمرَ بالإطعامِ وحثَّ عليهِ ، وعبَّرَ عنهُ بعبارةِ القرضِ فقالَ تعالىٰ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلت : قولُكَ : (إنَّ بقاءَ النفسِ والنسلِ محبوبٌ) يوهمُ أنَّ فناءَها مكروهٌ عندَ اللهِ تعالىٰ ، وهوَ فرقٌ بينَ الموتِ والحياةِ بالإضافةِ إلىٰ إرادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومعلومٌ أنَّ الكلَّ بمشيئةِ اللهِ سبحانَهُ ، وأنَّ اللهَ غنيٌّ عنِ العالمينَ ، فمِنْ أينَ يتميَّزُ عندَهُ موتُهُمْ عنْ حياتِهِمْ ، وبقاؤُهُمْ عنْ فنائِهِمْ ؟

فاعلمْ : أنَّ هـٰذهِ الكلمةَ حقٌّ أُريدَ بها باطلٌ[3] ؛ فإنَّ ما ذكرناهُ لا ينافي إضافةَ الكائناتِ كلِّها إلىٰ إرادةِ اللهِ سبحانه خيرِها وشرِّها ، نفعِها وضرِّها ، ولـٰكنَّ المحبةَ والكراهةَ يتضادَّانِ ، وكلاهما لا يضادَّانِ الإرادةَ ، فربَّ مرادٍ مكروهٌ ، وربَّ مرادٍ محبوبٌ ، فالمعاصي مكروهةٌ وهيَ معَ الكراهةِ مرادةٌ ، والطاعاتُ مرادةٌ وهيَ معَ كونِها مرادةً محبوبةٌ ومرضيةٌ ، أمَّا الكفرُ والشرُّ . . فلا نقولُ : إنَّهُ مرضيٌّ ومحبوبٌ ، بلْ هوَ مرادٌ ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ .

وكيفَ يكونُ الفناءُ بالإضافةِ إلىٰ محبَّةِ اللهِ وكراهتِهِ كالبقاءِ ؟! فإنَّهُ تعالىٰ يقولُ : « ما تردَّدْتُ في شيءٍ كتردُّدِي في قبضِ روحِ عبدي المسلمِ ، هوَ يكرهُ الموتَ ، وأنا أكرهُ مساءتَهُ ، ولا بدَّ لهُ مِنَ الموتِ »[4] ، فقولُهُ : « لا بُدَّ لهُ مِنَ الموتِ » إشارةٌ إلىٰ سبْقِ الإرادةِ والتقديرِ المذكورِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ ، وفي قولِه تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ ﴾ ، ولا مناقضةَ بينَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ وبينَ قولِهِ : « وأنا أكرَهُ مساءتَهُ » ، ولـٰكنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « تفسيره » من حديث ابن عمر بسند ضعيف) ، وروىٰ أبو داوود (٢٠٥٠) مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٢) روىٰ مسلم (١٤٤٢) مرفوعاً وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : « ذٰلك الوأد الخفي » .

(٣) وأول من فاه بهـٰذه الكلمة سيدنا علي رضي الله عنه ، روىٰ مسلم (١٠٦٦) : أن الحرورية لما خرجت . . قالوا : لا حُكْمَ إلا لله ، قال علي : (كلمة حقٍّ أريد بها باطل . . .) الحديث .

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله : « ولا بد له من الموت » هـٰذه الزيادة ليست عندهما ، وقد رواها ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (٢١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٨/٨) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥١٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩٥/٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

إيضاحُ الحقِّ في هٰذا يستدعي تحقيقَ معنى الإرادة والمحبَّةِ والكراهةِ وبيانَ حقائقِها ، فإنَّ السابقَ إلى الأفهامِ منها أمورٌ تناسبُ إرادةَ الخلقِ ومحبَّتَهُمْ وكراهتَهُمْ ، وهيهاتَ !! فبينَ صفاتِ اللهِ سبحانَهُ وصفاتِ الخلقِ مِنَ البعدِ ما بينَ ذاتِهِ العزيزِ وذوَاتِهِمْ ، وكما أنَّ ذواتِ الخلقِ جوهرٌ وعرضٌ وذاتُ اللهِ مقدَّسٌ عنهُ ، ولا يناسبُ ما ليسَ بجوهرٍ وعرضٍ الجوهرَ والعرضَ . . فكذا صفاتُهُ لا تناسبُ صفاتِ الخلقِ .

وهٰذِهِ الحقائقُ داخلةٌ في علمِ المكاشفةِ ، ووراءَهُ سرُّ القدرِ الذي منعَ مِنْ إفشائِهِ ، فلنقبضْ عنْ ذكرِهِ ، ولنقتصرْ علىٰ ما نبهْنا عليهِ مِنَ الفرقِ بينَ الإقدامِ على النكاحِ والإحجامِ عنهُ ، فإنَّ أحدَهُما مضيعٌ نسلاً أدامَ اللهُ وجودَهُ مِنْ آدمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عقباً بعدَ عقبٍ إلىٰ أنِ انتهىٰ إليهِ ، فالممتنعُ عنِ النكاحِ قدْ حسمَ الوجودَ المستدامَ مِنْ لدنْ وجودِ آدمَ عليهِ السلامُ علىٰ نفسِهِ ، فماتَ أبترَ لا عقبَ لهُ .

ولوْ كانَ الباعثُ على النكاحِ مجرَّدَ دفعِ الشهوةِ . . لما قالَ معاذٌ في الطاعونِ : (زوّجوني ، لا ألقى اللهَ عزباً)[1] .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فما كانَ معاذٌ يتوقَّعُ ولداً في ذٰلكَ الوقتِ ، فما وجهُ رغبتِهِ فيهِ ؟

فأقولُ : الولدُ يحصلُ بالوقاعِ ، ويحصلُ الوقاعُ بباعثِ الشهوةِ ، وذٰلكَ أمرٌ لا يدخلُ في الاختيارِ ، إنَّما المتعلِّقُ باختيارِ العبدِ إحضارُ المحرّكِ للشهوةِ ، وذٰلكَ متوقَّعٌ في كلِّ حالٍ ، فمَنْ عقدَ . . فقدْ أدَّىٰ ما عليهِ ، وفعلَ ما إليهِ ، والباقي خارجٌ عنِ اختيارِهِ .

ولذٰلكَ يُستحبُّ النكاحُ للعنينِ أيضاً ؛ فإنَّ نهضاتِ الشهوةِ خفيَّةٌ لا يُطَّلَعُ عليها حتَّىٰ إنَّ الممسوحَ الذي لا يُتوقَّعُ لهُ ولدٌ لا ينقطعُ الاستحبابُ أيضاً في حقِّهِ على الوجهِ الذي يُستحبُّ للأصلعِ إمرارُ الموسىٰ علىٰ رأسِهِ اقتداءً بغيرِهِ ، وتشبُّهاً بالسلفِ الصالحينَ ، وكما يُستحبُّ الرملُ والاضطباعُ في الحجِّ الآنَ ، وقدْ كانَ المرادُ منهُ أوَّلاً إظهارَ الجَلَدِ للكفارِ ، فصارَ الاقتداءُ والتشبُّهُ بالذينَ أظهروا الجَلَدَ سنَّةً في حقِّ مَنْ بعدَهُمْ .

ويضعفُ هٰذا الاستحبابُ بالإضافةِ إلى الاستحبابِ في حقِّ القادرِ على الحرْثِ ، وربما يزدادُ ضعفاً بما يقابلُهُ مِنْ كراهةِ تعطيلِ المرأةِ وتضييعِها فيما يرجعُ إلىٰ قضاءِ الوطرِ ، فإنَّ ذٰلكَ لا يخلو عنْ نوعٍ مِنَ الخطرِ ، فهٰذا المعنىٰ هوَ الذي ينبِّهُ علىٰ شدَّةِ إنكارِهِمْ لتركِ النكاحِ معَ فتورِ الشهوةِ .

❁ ❁ ❁

الوجهُ الثاني : السعيُ في محبَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورضاهُ : بتكثيرِ ما بهِ مباهاتُهُ ، إذْ قدْ صرَّحَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذٰلكَ .

ويدلُّ علىٰ مراعاةِ أمرِ الولدِ جملةً بالوجوهِ كلِّها ما رُوِيَ عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ ينكحُ كثيراً ويقولُ : (إنَّما أنكحُ للولدِ)[2] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦١٥٧) ، وهو في « القوت » (٢/٢٤١) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٢) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « العمر والشيب » (٨٥) بلفظ : (لولا الولد . . لم أتزوج) ، وسيأتي تمامه في الحديث بعده .

وما رُوِيَ مِنَ الأخبارِ في مذمَّةِ المرأةِ العقيمِ ؛ إذْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لحصيرٌ في ناحيةِ البيتِ خيرٌ مِن امرأةٍ لا تلدُ »[١] .

وقالَ : « خيرُ نسائِكُمُ الولودُ الودودُ »[٢] ، وقال : « سوداءُ ولودٌ خيرٌ مِنْ حسناءَ لا تلدُ »[٣] .

وهـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ طلبَ الولدِ أدخلُ في اقتضاءِ فضْلِ النكاحِ مِنْ طلبِ دفعِ غائلةِ الشهوةِ ؛ لأنَّ الحسناءَ أصلحُ للتحصينِ وغضِّ البصرِ وقطعِ الشهوةِ .

❁ ❁ ❁

الوجهُ الثالثُ : أنْ يبقىٰ بعدَهُ ولدٌ صالحٌ يدعو لهُ : كما وردَ في الخبرِ : أنَّ جميعَ عملِ ابنِ آدمَ ينقطعُ إلا ثلاثةً ، فذكرَ الولدَ الصالحَ[٤] ، وفي الخبرِ : (إنَّ الأدعيةَ تُعرضُ على الموتىٰ علىٰ أطباقٍ مِنْ نورٍ)[٥] .

وقولُ القائلِ : (إنَّ الولدَ ربما لمْ يكنْ صالحاً) لا يؤثِّرُ ؛ فإنَّهُ مؤمنٌ ، والصلاحُ هوَ الغالبُ علىٰ أولادِ ذوي الدينِ ، لا سيما إذا عزمَ علىٰ تربيتِهِ وحملِهِ على الصلاحِ .

وبالجملةِ : دعاءُ المؤمنِ لأبويهِ مفيدٌ برّاً كانَ أوْ فاجراً ، فهوَ مثابٌ علىٰ دعواتِهِ وحسناتِهِ ؛ فإنَّهُ مِنْ كسبِهِ ، وغيرُ مؤاخذٍ بسيئاتِهِ ؛ فإنَّهُ لا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرىٰ ، ولذٰلكَ قالَ تعالىٰ : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[٦] ؛ أيْ : ما نقصْناهُمْ مِنْ أعمالِهِمْ ، وجعلْنا أولادَهُمْ مزيداً في إحسانِهِمْ .

❁ ❁ ❁

الوجهُ الرابعُ : أنْ يموتَ الولدُ قبلَهُ ، فيكونَ لهُ شفيعاً : فقدْ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « إنَّ الطفلَ يجرُّ بأبويهِ إلى الجنَّةِ »[٧] .

وفي بعضِ الأخبارِ : « يأخذُ بثوبِهِ كما أنا الآنَ آخذُ بثوبِكَ »[٨] .

وقالَ أيضاً صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ المولودَ يُقالُ لهُ : ادخلِ الجنةَ ، فيقفُ علىٰ بابِ الجنةِ ، فيظلُّ محبنطئاً

---

(١) كذا في « القوت » (٢٤٢/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « العمر والشيب » (٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه قال : (حصير في بيت خير من امرأة لا تلد) ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٣/١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨٢/٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٤٤) ، وتمام في « فوائده » (٧٤٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٠/١٤) ، والمراد بلفظ : « سوداء » : قبيحة الوجه ، لا مطلق اللون .

(٤) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٥) إشارة من المصنف إلىٰ وصول دعاء كل حي للميت ولو لم يكن ولداً له ، وهـٰذا الخبر رؤيا رآها بشار بن غالب ؛ إذ رأىٰ رابعة العدوية في منامه وكان كثير الدعاء لها ، فقالت له : يا بشار ؛ هداياك تأتينا علىٰ أطباق من نور مخمرة بمناديل من حرير . رواه البيهقي في « الشعب » (٨٨٦٠) ، ولم يصرح المصنف برفعه ، وقد ذكره مرفوعاً ابن حبان في « المجروحين » (١١٣/١) .

(٦) وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، جمعوا كلمة (ذرية) . انظر « الحجة » (٢٢٧/٦) .

(٧) رواه ابن ماجه (١٦٠٨) ولفظه : « إن السِّقْطَ ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار ، فيقال : أيها السقط المراغم ربه ؛ أدخل أبويك الجنة ، فيجرهما بسَرَرِه ـ ما بقي بعد قطع السرَّة ـ حتىٰ يدخلهما الجنة » ، وروى ابن ماجه (١٦٠٩) ، وأحمد في « المسند » (٢٤١/٥) : « والذي نفسي بيده ؛ إن السقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته » ، ومعناه في الحديث بعده كذٰلك .

(٨) رواه مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة ، طيَّب بروايته قلب مسلم بن عبد الله البصري وقد مات له ابنان ، ولفظه : « صغاركم دعاميص الجنة ، يتلقىٰ أحدهم أباه ـ أو قال : أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخذ أنا بصَنِفَة ـ طرف ـ ثوبك هـٰذا . . . » الحديث .

ـ أيْ : ممتلئاً غيظاً وغضباً ـ ويقولُ : لا أدخلُ الجنَّةَ إلا وأبوايَ معي ، فيُقالُ : أدخلوا أبويهِ معَهُ الجنَّةَ »[١] .

وفي خبرٍ آخرَ : (إنَّ الأطفالَ يجتمعونَ في موقفِ القيامةِ عندَ عرْضِ الخلائقِ للحسابِ ، فيقالُ للملائكةِ : اذهبوا بهـٰؤلاءِ إلى الجنَّةِ ، فيقفونَ علىٰ بابِ الجنةِ ، فيُقالُ لهُمْ : مرحباً بذراري المسلمينَ ، ادخلوا لا حسابَ عليكم ، فيقولونَ : فأينَ آباؤُنا وأُمهاتُنا ، فيقولُ الخزنةُ : إنَّ آباءَكُمْ وأمهاتِكُمْ ليسوا مثلَكُمْ ، إنَّهُ كانتْ لهُمْ ذنوبٌ وسيِّئاتٌ ، فهُمْ يحاسبونَ عليها ويطالبونَ ، قالَ : فيتضاغونَ ويضجُّونَ علىٰ بابِ الجنةِ ضجّةً واحدةً ، فيقولُ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ وهوَ أعلمُ بهم : ما هـٰذهِ الضجَّةُ ؟ فيقولونَ : يا ربَّنا ؛ أطفالُ المسلمينَ قالوا : لا ندخلُ الجنَّةَ إلا معَ آبائِنا ، فيقولُ اللهُ تعالىٰ : تخلَّلوا الجمعَ ، فخذوا بأيدي آبائِهِمْ فأدخلوهُمُ الجنَّةَ)[٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ماتَ لهُ اثنانِ مِنَ الولدِ . . فقدِ احتظرَ بحظارٍ مِنَ النارِ »[٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ماتَ لهُ ثلاثةٌ لمْ يبلغوا الحنثَ . . أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ » ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ واثنانِ ؟ قَالَ : « واثنان »[٤] .

وحُكِيَ أنَّ بعضَ الصالحينَ كانَ يُعرَضُ عليهِ التزويجُ فيأبىٰ برهةً مِنْ دهرِهِ ، قالَ : فانتبهَ مِنْ نومِهِ ذاتَ يومٍ وقالَ : زوِّجوني زوِّجوني ، فزوَّجوهُ ، فسُئِلَ عنْ ذٰلكَ ، فقالَ : لعلَّ اللهَ تعالىٰ يرزقُني ولداً ويقبضُهُ فيكونَ لي مقدمةً في الآخرةِ ، ثمَّ قالَ : رأيتُ في المنامِ كأنَّ القيامةَ قدْ قامَتْ ، وكأنّي في جملةِ الخلائقِ في الموقفِ وبي مِنَ العطشِ ما كادَ أنْ يقطعَ عنقي ، وكذا الخلائقُ في شدَّةِ العطشِ والكربِ ، فنحنُ كذٰلكَ إذا وِلدانٌ يتخلَّلونَ الجمعَ ، عليهِمْ مناديلُ مِنْ نورٍ ، وبأيديهِمْ أباريقُ مِنْ فضَّةٍ ، وأكوابٌ مِنْ ذهبٍ ، وهمْ يَسقونَ الواحدَ بعدَ الواحدِ ، يتخلَّلونَ الجمعَ ، ويجاوزونَ أكثرَ الناسِ ، فمددتُ يدي إلىٰ أحدِهِمْ وقلتُ : اسقني ؛ فقدْ أجهدَني العطشُ ، فقالَ : ليسَ لكَ فينا وَلدٌ ، إنَّما نسقي آباءَنا ، فقلتُ : ومَنْ أنتمْ ؟ فقالوا : نحنُ مَنْ ماتَ منْ أطفالِ المسلمينَ[٥] .

وأحدُ المعاني المذكورةِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ تقديمُ الأطفالِ إلى الآخرةِ[٦] .

فقدْ ظهرَ بهـٰذهِ الوجوهِ الأربعةِ أنَّ أكثرَ فضلِ النكاحِ لأجلِ كونهِ سبباً للولدِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٤٤) وقد تقدم طرفه ، والطبراني في « الكبير » (٤١٦/١٩) ، و« الأوسط » (٥٧٤٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣١١٩/٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٢/٢) حيث قال : (وروينا خبراً غريباً) وحكاه ، ومعناه فيما اكتنفه من أخبار وآثار ، وروى النسائي (٢٥/٤) مرفوعاً : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتىٰ يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

(٣) كذا في « القوت » (٢٤٢/٢) ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٢٧٣/٥) عن زهير بن علقمة قال : جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن لها مات ، فكأن القوم عنفوها ، فقالت : يا رسول الله ؛ قد مات لي اثنان مذ دخلت الإسلام سوىٰ هـٰذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لقد احتظرت من النار احتظاراً شديداً » .

(٤) كذا في « القوت » (٢٤٢/٢) ، ورواه البخاري (١٣٨١) ولفظه : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ، وروى البخاري (١٢٥٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) مرفوعاً : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد . . كانوا حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

(٥) قوت القلوب (٢٤٢/٢) عن بعض الصالحين ، وهو في « تسلية أهل المصائب » من رواية القفال عن جار له .

(٦) وهو وجه من وجوه ثلاثة حكاها صاحب « القوت » (٢٤٣/٢) ، والوجهان الآخران : النكاح ، والتسمية عند قضاء الوطر .

الفائدةُ الثانيةُ : التحصُّنُ عنِ الشيطانِ ، وكسرُ التوقانِ ، ودفعُ غوائلِ الشهوةِ ، وغضُّ البصرِ ، وحفظُ الفرجِ :

وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ نكحَ . . فقدْ حصَّنَ نصفَ دينِهِ ، فليتقِ اللهَ في الشطرِ الآخرِ »[١] .

وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ : « عليكُمْ بالباءةِ ، فمَنْ لمْ يستطعْ . . فعليهِ بالصومِ ؛ فإنَّ الصومَ لهُ وجاءٌ »[٢] .

وأكثرُ ما نقلناهُ مِنَ الآثارِ والأخبارِ إشارةٌ إلىٰ هـٰذا المعنىٰ ، وهـٰذا المعنىٰ دونَ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الشهوةَ موكلةٌ بتقاضي تحصيلِ الولدِ ، فالنكاحُ كافٍ لشغلِهِ ، ودافعٌ لجعلِهِ ، وصارفٌ لشرِّ سطوتِهِ ، وليسَ مَنْ يجيبُ مولاهُ رغبةً في تحصيلِ رضاهُ كمَنْ يجيبُ لطلبِ الخلاصِ عنْ غائلةِ التوكيلِ ، فالشهوةُ والولدُ مقدرانِ ، وبينَهُما ارتباطٌ ، وليسَ يجوزُ أنْ يقالَ : المقصودُ اللذَّةُ والولدُ لازمٌ منها ؛ كما يلزمُ مثلاً قضاءُ الحاجةِ مِنَ الأكلِ وليسَ مقصوداً في ذاتِهِ ، بلِ الولدُ هوَ المقصودُ بالفطرةِ والحكمةِ ، والشهوةُ باعثةٌ عليهِ .

ولَعمري ؛ في الشهوةِ حكمةٌ أخرىٰ سوى الإرهاقِ إلى الإيلادِ ، وهوَ ما في قضائِها مِنَ اللذةِ التي لا توازيها لذةٌ لوْ دامَتْ ، فهيَ منبِّهَةٌ على اللذاتِ الموعودةِ في الجنانِ ؛ إذِ الترغيبُ في لذةٍ لمْ يجدْ لها ذَوَاقاً . . لا ينفعُ ، فلوْ رُغِّبَ العنينُ في لذةِ الجماعِ ، أوْ الصبيُّ في لذَّةِ الملكِ والسلطنةِ . . لمْ ينفعِ الترغيبُ ، فإحدىٰ فوائدِ لذَّاتِ الدنيا الرغبةُ في دوامِها في الجنَّةِ ؛ ليكونَ باعثاً علىٰ عبادةِ اللهِ .

فانظرْ إلى الحكمةِ ، ثمَّ إلى الرحمةِ ، ثمَّ إلى التعبئةِ الإلـٰهيةِ ، كيفَ عُبِّيَتْ تحتَ شهوةٍ واحدةٍ حياتانِ ؛ حياةٌ ظاهرةٌ ، وحياةٌ باطنةٌ :

فالحياةُ الظاهرةُ : حياةُ المرءِ ببقاءِ نسلِهِ ؛ فإنَّهُ نوعٌ مِنْ دوامِ الوجودِ .

والحياةُ الباطنةُ : هيَ الحياةُ الأخرويَّةُ ؛ فإنَّ هـٰذهِ اللذَّةَ الناقصةَ بسرعةِ الانصرامِ تحرِّكُ الرغبةَ في اللذَّةِ الكاملةِ بلذَّةِ الدوامِ ، فيُستحثُّ على العبادةِ الموصلةِ إليها ، فيستفيدُ العبدُ بشدَّةِ الرغبةِ فيها تيسُّرَ المواظبةِ علىٰ ما يوصلُهُ إلىٰ نعيمِ الجِنانِ .

وما مِنْ ذرَّةٍ مِنْ ذرَّاتِ بدنِ الإنسانِ ظاهراً وباطناً بلْ مِنْ ذرَّاتِ ملكوتِ السماواتِ والأرضينَ إلا وتحتَها مِنْ لطائفِ الحِكَمِ وعجائبِها ما تحارُ العقولُ فيها ، ولـٰكنْ إنَّما ينكشفُ للقلوبِ الطاهرةِ بقدْرِ صفائِها وبقدْرِ رغبتِها عنْ زهرةِ الدنيا وغرورِها وإغوائِها .

والنكاحُ بسببِ دفعِ غائلةِ الشهوةِ مهمٌّ في الدينِ لكلِّ مَنْ لا يُؤتىٰ عنْ عجزٍ وعُنَّةٍ ، وهمْ غالبُ الخلقِ ؛ فإنَّ الشهوةَ إنْ غلبَتْ ولمْ تقاومْها قوَّةُ التقوىٰ . . جرَّتْ إلى اقتحامِ الفواحشِ ، وإليهِ أشارَ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عنِ اللهِ تعالىٰ : « إلا تفعلوهُ . . تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ »[٣] .

وإنْ كانَ ملجماً بلجامِ التقوىٰ . . فغايتُهُ أنْ يكفَّ الجوارحَ عنْ إجابةِ الشهوةِ ، فيغضَّ البصرَ ، ويحفظَ الفرجَ ، فأمَّا

---

(١) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١٠٠) ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٩٧٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١٦١/٢) واللفظ له : « من رزقه الله امرأة صالحة . . فقد أعانه علىٰ شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وفيهما : « وفساد عريض » .

حفظُ القلبِ عنِ الوسواسِ والفكرِ . . فلا يدخلُ تحتَ اختيارِهِ ، بلْ لا تزالُ النفسُ تجاذبُهُ وتحدِّثُهُ بأمورِ الوقاعِ ، ولا يفترُ عنهُ الشيطانُ الموسوسُ إليهِ في أكثرِ الأوقاتِ ، وقدْ يعرضُ لهُ ذٰلكَ في أثناءِ الصلاةِ ، حتَّىٰ يجري علىٰ خاطرِهِ مِنْ أُمورِ الوقاعِ ما لوْ صرَّحَ بهِ بينَ يدي أخسِّ الخلقِ . . لاستحيا منهُ ، واللهُ مطَّلعٌ علىٰ قلبِهِ ، والقلبُ في حقِّ اللهِ كاللسانِ في حقِّ الخلقِ ، ورأسُ الأمرِ للمريدِ في سلوكِ طريقِ الآخرةِ قلبُهُ .

والمواظبةُ على الصومِ لا تقطعُ مادةَ الوسوسةِ في حقِّ أكثرِ الخلقِ ، إلا أنْ ينضافَ إليهِ ضعفٌ في البدنِ وفسادٌ في المزاجِ ، ولذٰلكَ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (لا يتمُّ نسكُ الناسكِ إلا بالنكاحِ)[1] .

وهٰذهِ محنةٌ عامَّةٌ ، قلَّ مَنْ يتخلَّصُ منها .

قالَ قتادةُ في معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ هوَ الغلمةُ[2] .

وعنْ عكرمةَ ومجاهدٍ أنَّهُما قالا في معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ : إنَّهُ لا يصبرُ عنِ النساءِ[3] .

وقالَ فياضُ بنُ نجيحٍ : (إذا قامَ ذكرُ الرجلِ . . ذهبَ ثلثا عقلِهِ) ، وبعضُهُمْ يقولُ : (ذهبَ ثلثُ دينِهِ)[4] .

وفي « نوادرِ التفسيرِ » عنِ ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ قالَ : (قيامُ الذَّكرِ)[5] .

وهٰذهِ بليَّةٌ غالبةٌ ، إذا هاجتْ . . لا يقاومُها عقلٌ ولا دينٌ ، وهيَ معَ أنَّها صالحةٌ لأنْ تكونَ باعثةً على الحياتينِ كما سبقَ ، فهيَ أقوىٰ آلةِ الشيطانِ علىٰ بني آدمَ ، وإليهِ أشارَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بقولِهِ : « ما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذوي الألبابِ منكنَّ »[6] ، وإنَّما ذٰلكَ لهيجانِ الشهوةِ[7] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في دعائِهِ : « اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ سمعي وبصري وقلبي وشرِّ منيِّي »[8] ، وقالَ : « أسألُكَ أنْ تطهِّرَ قلبي ، وتحفظَ فرجي »[9] ، فما يستعيذُ منهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كيفَ يجوزُ التساهلُ فيهِ لغيرِهِ ؟![10] .

وكانَ بعضُ الصالحينَ يكثرُ النكاحَ ، حتَّىٰ كانَ لا يكادُ يخلو مِنِ اثنتينِ وثلاثٍ ، فأنكرَ عليهِ بعضُ الصوفيةِ ، فقالَ :

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٠) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٦) عن طاووس .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٤٠) ، وقد رواه ابن جرير في « تفسيره » (٣/٣/٢٠٥) عن سالم بن شابور ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣١٠٥) عن مكحول .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٤٠) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/١٢) عن طاووس .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٤٠) ، وقد رواه ابن المقرئ في « معجمه » (٨٠٥) بالجملة الأولىٰ ، وفيه (تمام بن نجيح) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٤٠) ، قال السمعاني في « تفسيره » (٦/٣٠٦) : (وذكر النقاش بإسناده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ : من شر الذكر إذا دخل ، قال النقاش فذكرت ذٰلك لمحمد بن إسحاق بن خزيمة وقلت : هل يجوز أن تفسر القرآن بهٰذا ؟! قال : نعم ، قال النبي : « أعوذ بك من شر منيي » ، وهو خبر معروف ، وهو أن النبي قال : « أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري » فعدَّد أشياء ، وقال في آخرها : « ومن شر منيي ») ، وهو ما سيحكيه المصنف رحمه الله تعالىٰ .

(٦) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٢٦١٣) .

(٧) أي : فيهن . « إتحاف » (٥/٣٠٣) .

(٨) رواه أبو داوود (١٥٥١) ، والترمذي (٣٤٩٢) ، والنسائي (٨/٢٥٥) .

(٩) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٢١٤) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(١٠) أي : وإن كانت استعاذته منه استعاذة تعليم وتربية ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم منزَّهٌ من تسلُّط الشهوة الغالبة عليه ، ولٰكن استعاذته دالة علىٰ خطر المستعاذ منه .

هلْ يعرفُ أحدٌ منكُمْ أنَّهُ جلسَ بينَ يدي اللهِ تعالىٰ جلسةً ، أوْ وقفَ بينَ يديهِ موقفاً في معاملةٍ ، فخطرَ علىٰ قلبهِ خاطرُ شهوةٍ ؟ فقالوا : يصيبُنا مِنْ ذٰلكَ كثيرٌ ، فقالَ : لوْ رضيتُ في عمري كلِّه بمثلِ حالِكُم في وقتٍ واحدٍ . . لما تزوَّجْتُ ، لـٰكنِّي ما خطرَ علىٰ قلبي خاطرٌ يشغلُني عنْ حالي إلا نفذتُهُ ؛ لأستريحَ منهُ ، وأرجعَ إلىٰ شغلي ، ومنذُ أربعينَ سنةً ما خطرَ علىٰ قلبي معصيةٌ[1] .

وأنكرَ بعضُ الناسِ حالَ الصوفيةِ ، فقالَ لهُ بعضُ ذوي الدينِ : ما الذي تنكرُ منهُمْ ؟ قالَ : يأكلونَ كثيراً ، قالَ : وأنتَ أيضاً لوْ جعتَ كما يجوعونَ . . لأكلتَ كما يأكلونَ ، قالَ : ينكحونَ كثيراً ، قالَ : وأنتَ أيضاً لوْ حفظتَ عينيكَ وفرجَكَ كما يحفظونَ . . لنكحتَ كما ينكحونَ[2] .

وكانَ الجنيدُ يقولُ : (أحتاجُ إلى الجماعِ كما أحتاجُ إلى القوتِ)[3] .

فالزوجةُ على التحقيقِ قوتٌ وسببٌ لطهارةِ القلبِ ، ولذٰلكَ أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّ مَنْ وقعَ بصرُهُ على امرأةٍ فتاقتْ إليها نفسُهُ أنْ يجامعَ أهلَهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يدفعُ الوسواسَ عنِ النفسِ[4] .

وروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأى امرأةً ، فدخلَ علىٰ زينبَ فقضىٰ حاجتَهُ وخرجَ ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ المرأةَ إذا أقبلتْ . . أقبلتْ بصورةِ شيطانٍ ، فإذا رأىٰ أحدُكُمْ امرأةً فأعجبتْهُ . . فليأتِ أهلَهُ ؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها »[5] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا تدخلوا على المُغِيباتِ ـ أي : التي غابَ زوجُها عنها ـ فإنَّ الشيطانَ يجري مِنْ أحدِكُمْ مجرى الدمِ » قلنا : ومنكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « ومِنِّي ، ولـٰكنَّ اللهَ أعانَني عليهِ فأسلمُ »[6] .

قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : (فأسلمُ ؛ يعني : فأسلمُ أنا منهُ ، هـٰذا معناهُ ؛ فإنَّ الشيطان لا يُسْلِمُ)[7] .

ولذٰلكَ يُحكىٰ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما وكانَ مِنْ زُهَّادِ الصحابةِ وعلمائِهِمْ أنَّهُ كانَ يفطرُ مِنَ الصومِ على الجماعِ

---

(١) قوت القلوب (٢٤٠/٢) ، حيث قال في أوله : (وحدثنا بعض علماء خراسان ، عن شيخ له من الصالحين ، كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك . . .) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٠/٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

(٤) هـٰذا الأمر مستفاد من الحديث الآتي ؛ حيث قال : « فليأت أهله » ، وروىٰ أحمد في « المسند » (٢٣١/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٣٨/٢٢) عن أبي كبشة الأنماري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه ، فدخل ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ؛ قد كان شيء ؟ قال : « أجل ، مرت بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها ، فكذٰلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » .

(٥) رواه مسلم (١٤٠٣) ، والترمذي (١١٥٨) واللفظ له ، **ومعنىٰ : « أقبلت بصورة شيطان »** : في صفته ، شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلال ، يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة ، فنسبها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه ، والعقل من جند الملائكة . « إتحاف » (٣٠٤/٥) .

(٦) رواه الترمذي (١١٧٢) ، وعند مسلم (٢١٧٣) مرفوعاً : « لا يدخلن رجل بعد يومي هـٰذا علىٰ مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(٧) الخبر مع تفسير سفيان له رواه أبو الحسين الطيوري في « الطيوريات » (٩٣٢) ، وهو علىٰ رواية الرفع والهمزة في أوله همزة المتكلم ، وقد روي بالنصب كذٰلك ، ونقل الروايتين القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (٢١٨/٢) ، و« إكمال المعلم » (٣٥٠/٨) وقال : رويناه بالضبطين من الرفع والفتح ، فمن رفع . . تأولها : فأسلم أنا منه ، وهي التي صحح الخطابي ورجح ، ومن فتح . . جعله صفة للقرين ، من الإسلام ، وهي عندي أظهر ؛ بدليل قوله : « فلا يأمرني إلا بخير ») ، وسيأتي للمصنف قريباً ما يؤيد أن شيطانه صلى الله عليه وسلم دخل في الإسلام حقيقة .

قبلَ الأكلِ ، وربما جامعَ قبلَ أن يصلِّيَ المغربَ ، ثمَّ يغتسلُ ويصلِّي ؛ وذلكَ لتفريغِ القلبِ لعبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإخراجِ عدَّةِ الشيطانِ منهُ[1] .

ورُوِيَ أنَّهُ جامعَ ثلاثاً مِنْ جواريهِ في شهرِ رمضانَ قبلَ العشاءِ الآخرةِ[2] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (خيرُ هـٰذهِ الأمةِ أكثرُها نساءً)[3] .

ولمَّا كانتِ الشهوةُ أغلبَ علىٰ مزاجِ العربِ . . كانَ استكثارُ الصالحينَ منهُمْ للنكاحِ أشدَّ ، ولأجلِ فراغِ القلبِ أبيحَ نكاحُ الأمةِ عندَ خوفِ العنتِ معَ أنَّ فيهِ إرقاقاً للولدِ ، وهوَ نوعُ إهلاكٍ ، وهوَ محرَّمٌ علىٰ كلِّ مَنْ قدرَ علىٰ حرَّةٍ ، ولـٰكنَّ إرقاقَ الولدِ أهونُ مِنْ إهلاكِ الدينِ ، وليسَ فيهِ إلا تنغيصُ الحياةِ على الولدِ مدَّةً ، وفي اقتحامِ الفاحشةِ تفويتُ الحياةِ الأخرويَّةِ التي تُستحقرُ الأعمارُ الطويلةُ بالإضافةِ إلىٰ يومٍ مِنْ أيامِها .

ورُوِيَ أنَّهُ انصرفَ الناسُ ذاتَ يومٍ مِنْ مجلسِ ابنِ عباسٍ ، وبقيَ شابٌّ لمْ يبرحْ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : هلْ لكَ مِنْ حاجةٍ ؟ قالَ : نعمْ ، أردتُ أنْ أسألَ مسألةً فاستحييتُ مِنَ الناسِ ، وأنا الآنَ أهابُكَ وأجلُّكَ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : إنَّ العالمَ بمنزلةِ الوالدِ ، فما أفضيتَ بهِ إلىٰ أبيكَ . . فأفضِ إليَّ بهِ ، فقالَ : إنِّي شابٌّ لا زوجةَ لي ، وربَّما خشيتُ العنتَ علىٰ نفسي ، فربَّما استمنيتُ بيدي ، فهلْ في ذٰلكَ معصيةٌ ، فأعرضَ عنهُ ابنُ عباسٍ ثمَّ قال : أُفٍّ وتُفٍّ !! نكاحُ الأمةِ خيرٌ منهُ ، وهوَ خيرٌ مِنَ الزنا[4] .

وهـٰذا تنبيهٌ علىٰ أنَّ العزبَ المغتلمَ مردَّدٌ بينَ ثلاثةِ شرورٍ ، أدناها نكاحُ الأمةِ وفيهِ إرقاقُ الولدِ ، وأشدُّ منهُ الاستمناءُ باليدِ ، وأفحشُهُ الزنا ، ولمْ يطلقِ ابنُ عباسٍ الإباحةَ في شيءٍ منهُ ؛ لأنَّهُما محذورانِ ، يُفزعُ إليهما حذراً مِنَ الوقوعِ في محذورٍ أشدَّ منهُ ؛ كما يُفزعُ إلىٰ تناولِ الميتةِ حذراً مِنْ هلاكِ النفسِ .

فليسَ ترجيحُ أهونِ الشرَّينِ في معنى الإباحةِ المطلقةِ ، ولا في معنى الخيرِ المطلقِ ، وليسَ قطعُ اليدِ المتآكلةِ مِنَ الخيراتِ ، وإنْ كانَ يُؤذَنُ فيهِ عندَ إشرافِ النفسِ على الهلاكِ .

فإذاً ؛ في النكاحِ فضلٌ مِنْ هـٰذا الوجهِ ، لـٰكنْ هـٰذا لا يعمُّ الكلَّ بلِ الأكثرَ ، فربَّ شخصٍ فترَتْ شهوتُهُ لكبرِ سنٍّ أوْ مرضٍ أوْ غيرِهِ ، فينعدمُ هـٰذا الباعثُ في حقِّهِ ، ويبقىٰ ما سبقَ مِنْ أمرِ الولدِ ، فإنَّ ذٰلكَ عامٌّ إلا للممسوحِ ، وهوَ نادرٌ .

ومِنَ الطباعِ ما تغلبُ عليها الشهوةُ ؛ بحيثُ لا يحصِّنُها المرأةُ الواحدةُ ، فيُستحبُّ لصاحبِها الزيادةُ على الواحدةِ إلى الأربعِ ، فإنْ يسَّرَ اللهُ لهُ مودَّةً ورحمةً واطمأنَّ قلبُهُ بهنَّ ، وإلا . . فيُستحبُّ لهُ الاستبدالُ ، فقدْ نكحَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بعدَ وفاةِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها بسبعِ ليالٍ .

ويقالُ : إنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما كانَ منكاحاً ، حتَّىٰ نكحَ زيادةً علىٰ مئتي امرأةٍ ، وكانَ ربَّما عقدَ علىٰ

---

(١) قوت القلوب (٢٤١/٢) ، وفي (ب) : (غرة) بدل (عدة) أي : ما يوسوس بسببه في القلب . « إتحاف » (٣٠٥/٥) .

(٢) قوت القلوب (٢٤١/٢) ، وفيه : (أربعاً) بدل (ثلاثاً) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٩) ، إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير : هل تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : فتزوج ؛ فإن خير هـٰذه الأمة أكثرها نساءً . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١٤/٩) : (والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٣٩/٢) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩٩/٧) .

أربعٍ في وقتٍ واحدٍ ، وربَّما طلَّقَ أربعاً في وقتٍ واحدٍ واستبدلَ بهنَّ[١] ، وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ للحسنِ : « أشبهتَ خلْقي وخُلُقِي »[٢] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « حسنٌ منِّي وحسينٌ مِنْ عليٍّ »[٣] ، فقيلَ : إنَّ كثرةَ نكاحِهِ أحدُ ما أشبَهَ بهِ خُلُقَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وتزوَّجَ المغيرةُ بنُ شعبةَ بثمانينَ امرأةً[٤] ، وكانَ في الصحابةِ مَنْ لهُ الثلاثُ والأربعُ ، ومَنْ كانَ لهُ اثنتانِ لا يحصىٰ ، ومهما كانَ الباعثُ معلوماً . . فينبغي أنْ يكونَ العلاجُ بقدْرِ العلةِ ، فالمرادُ تسكينُ النفسِ ، فلْيُنظرْ إليهِ في الكثرةِ والقلَّةِ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الثالثةُ : ترويحُ النفسِ وإيناسُها بالمجالسةِ والنظرِ والملاعبةِ ؛ إراحةً للقلبِ وتقويةً لهُ على العبادةِ :

فإنَّ النفسَ ملولٌ ، وهيَ عنِ الحقِّ نفورٌ ؛ لأنَّهُ علىٰ خلافِ طبعِها ، فلوْ كُلِّفتِ المداومةَ بالإكراهِ علىٰ ما يخالفُها . . جمحَتْ وتأبَّتْ ، وإذا رُوِّحَتْ باللذَّاتِ في بعضِ الأوقاتِ . . قويَتْ ونشطَتْ ، وفي الاستئناسِ بالنساءِ مِنَ الاستراحةِ ما يزيلُ الكربَ ويروِّحُ القلبَ .

وينبغي أنْ يكونَ لنفوسِ المتقينَ استراحاتٌ إلى المباحاتِ ، ولذٰلكَ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (روِّحوا القلوبَ ساعةً ؛ فإنَّها إذا أُكرهَتْ . . عميَتْ)[٥] .

وفي الخبرِ : « على العاقلِ أنْ يكونَ لهُ ثلاثُ ساعاتٍ : ساعةٌ يناجي فيها ربَّهُ ، وساعةٌ يحاسبُ فيها نفسَهُ ، وساعةٌ يخلو فيها بمطعمِهِ ومشربِهِ ؛ فإنَّ في هٰذهِ الساعةِ عوناً علىٰ تلكَ الساعاتِ »[٦] .

---

(١) وروى البلاذري في « أنساب الأشراف » (٢٧٧/٣) : (أحصن الحسن بن علي تسعين امرأة ، فقال علي : لقد تزوج الحسن وطلق حتىٰ خفت أن يجني بذٰلك علينا عداوة أقوام) ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٥٣٨) عن علي رضي الله عنه قال : (يا أهل العراق ، أو : يا أهل الكوفة ؛ لا تزوجوا حسناً ، فإنه رجل مطلاق) ، وسياق المصنف من « القوت » (٢٤٦/٢) حيث قال : (وتزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما مئتين وخمسين امرأة ، وقيل : ثلاث مئة . . .) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٤٦/٢) ، وهٰذا قد قاله صلى الله عليه وسلم لابن عمّه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما في « البخاري » (٢٧٠٠) ، وروى البخاري (٣٧٥٢) عن أنس رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) ، وكان الصديق رضي الله عنه كما روىٰ أحمد في « المسند » (٨/١) قد مرَّ بغلمان وفيهم الحسن ، فاحتمله علىٰ رقبته وهو يقول :

وا بـأبـي شـبـه الـنـبـي   لـيـس شـبـيـهـاً بـعـلـي

قال : وعلي يضحك .

(٣) رواه أبو داوود (٤١٣١) ، وأحمد في « المسند » (١٣٢/٤) ، وروىٰ كذٰلك أحمد في « المسند » (١٧٢/٤) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦٤) والترمذي (٣٧٧٥) ، وابن ماجه (١٤٤) مرفوعاً : « حسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسيناً ، سبط من الأسباط » .

(٤) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/٦٠) عن ليث بن أبي سليم قال : قال المغيرة بن شعبة : (أحصنت ثمانين امرأة ، فأنا أعلمكم بالنساء ، كنت أحبس المرأة لجمالها ، وأحبس المرأة لولدها ، وأحبس المرأة لقومها ، وأحبس المرأة لمالها ، فوجدت صاحب الواحدة إن زارت . . زار ، وإن حاضت . . حاض ، وإن نَفِسَت . . نَفِس ، وإن اعتلَّت . . اعتلَّ معها بانتظاره لها ، ووجدت صاحب الثنتين في حرب هما ناران تشتعلان ، ووجدت صاحب الثلاث في نعيم ، وإذا كنَّ أربعاً . . كان في نعيم لا يعدله شيء . . .) الخبر .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧١٩) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٣/٢) ولفظه عنه : (روحوا القلوب ، وابتغوا لها طُرَف الحكمة ؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان) ، وفي حديث حنظلة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٥٠) : « والذي نفسي بيده ؛ إن لو تدومون علىٰ ما تكونون عندي وفي الذكر . . لصافحتكم الملائكة علىٰ فرشكم وفي طرقكم ، ولٰكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث مرات .

(٦) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٧٩٠) عن وهب بن منبه من حكمة آل داوود ، ورواه مرفوعاً ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ضمن خبر طويل ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٦٧ ، ١٨/١) ، وعند الجميع عد الساعات أربع ، فزادوا : (وساعة يفضي فيها إلىٰ إخوانه يصدقونه عيوبه وينصحونه في نفسه) عن وهب ، وفي المرفوع : « وساعة يتفكر فيها في صنع الله » .

ومثلُهُ بلفظٍ آخرَ : « لا يكونُ العاقلُ ظاعناً إلا في ثلاثٍ : تزوُّدٌ لمعادٍ ، أوْ مَرَمَّةٌ لمعاشٍ ، أوْ لذَّةٌ في غيرِ محرَّمٍ »[1] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لكلِّ عاملٍ شِرَّةٌ ، ولكلِّ شِرَّةٍ فترَةٌ ، فمَنْ كانتْ فترتُهُ إلىٰ سنَّتي . . فقدِ اهتدىٰ »[2] ، **والشِّرَّةُ** : الجدُّ والمكابدةُ بحدَّةٍ وقوَّةٍ ، وذٰلكَ في ابتداءِ الإرادةِ ، **والفترةُ** : الوقوفُ للاستراحةِ .

وكانَ أبو الدرداءِ يقولُ : (إنِّي لأستجمُّ نفسي بشيءٍ مِنَ اللهوِ ؛ لأتقوَّىٰ بذٰلكَ فيما بعدُ على الحقِّ)[3] .

وفي بعضِ الأخبارِ ، عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « شكوتُ إلىٰ جبريلَ عليهِ السلامُ ضعفي عنِ الوقاعِ ، فدلَّني على الهريسةِ »[4] ، فهٰذا إنْ صحَّ . . لا محملَ لهُ إلا الاستعدادُ للاستراحةِ ، ولا يمكنُ تعليلُهُ بدفعِ الشهوةِ ؛ لأنَّهُ استثارةٌ للشهوةِ ، ومَنْ عَدِمَ الشهوةَ . . عَدِمَ الأكثرَ مِنْ هٰذا الأنسِ .

وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « حُبِّبَ إليَّ مِنْ دنياكم ثلاثٌ : الطيبُ ، والنساءُ ، وقرَّةُ عيني في الصلاةِ »[5] .

فهٰذهِ أيضاً فائدةٌ لا ينكرُها مَنْ جرَّبَ إتعابَ نفسِهِ في الأفكارِ والأذكارِ وصنوفِ الأعمالِ ، وهيَ خارجةٌ عنِ الفائدتينِ السابقتينِ ، حتَّىٰ إنَّها لتُطرَدُ في حقِّ الممسوحِ ومَنْ لا شهوةَ لهُ ، إلا أنَّ هٰذهِ الفائدةَ تجعلُ النكاحَ فضيلةً بالإضافةِ إلىٰ هٰذهِ النيَّةِ ، وقلَّ مَنْ يقصدُ بالنكاحِ ذٰلكَ ، وأمَّا قصدُ الولدِ وقصدُ دفعِ الشهوةِ وأمثالُها . . فممَّا يكثرُ .

ثمَّ ربَّ شخصٍ يستأنسُ بالنظرِ إلى الماءِ الجاري والخضرةِ وأمثالِها ولا يحتاجُ إلىٰ ترويحِ النفسِ بمحادثةِ النساءِ وملاعبتِهنَّ ، فيختلفُ هٰذا باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ ، فليُتنبَّهْ لهُ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الرابعةُ : تفريغُ القلبِ عنْ تدبيرِ المنزلِ :

والتكفُّلِ بشغلِ الطبخِ والكنْسِ والفرشِ وتنظيفِ الأواني وتهيئةِ أسبابِ المعيشةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ لوْ لمْ يكنْ لهُ شهوةُ الوقاعِ . . لتعذَّرَ عليهِ العيشُ في منزلِهِ وحدَهُ ، إذْ لوْ تكفَّلَ بجميعِ أشغالِ المنزلِ . . لضاعَتْ أكثرُ أوقاتِه ، ولمْ يتفرَّغْ للعلمِ والعملِ ، فالمرأةُ الصالحةُ المصلحةُ للمنزلِ عونٌ على الدينِ بهٰذهِ الطريقِ ، واختلالُ هٰذهِ الأسبابِ شواغلُ

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٦٧/١) وهو قطعة من الحديث المتقدم ، **ومرمة الشيء** : إصلاحه ، وهي كذٰلك اسم لمتاع البيت .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٥٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو المشهور والذي فيه ذكر عبادته وتبتله ، وهو عند الترمذي (٢٤٥٣) من حديث أبي هريرة بنحوه ، **والشرة أيضاً** : الحرص والرغبة والنشاط .

(٣) قوت القلوب (٢٤٧/٢) .

(٤) سيشير المؤلف إلى الاختلاف في ثبوت هٰذا الحديث ، وقد رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٥٩٢) ، وابن عدي في « الكامل » (١٤٤/٦) ، وتمام في « فوائده » (٩٨٨) ، وقد قال العجلوني في « كشف الخفاء » (١٧٥/١) : (ألف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً سماه : « رفع الدسيسة عن أخبار الهريسة ») ، وانظر « الإتحاف » (٣٠٩/٥) .

(٥) رواه النسائي (٦١/٧) ، وهو عند أحمد في « المسند » (١٢٨/٣) كذٰلك ، دون زيادة كلمة (ثلاث) ، والمصنف تبع في ذكرها صاحب « القوت » (٢٤٩/٢) ، وقد نقل الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٣١١/٥) نقولاً عن الحفاظ تفيد خطأ زيادتها رواية ومعنىً ؛ إذ الصلاة ليست من الدنيا إلا علىٰ تأول شديد ، وإنما جاء الحديث بلفظ : « حُبِّبَ » مبنياً للمجهول دلالة علىٰ أن ذٰلك لم يكن من جبلته وطبعه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان علىٰ ذٰلك الحب رحمةً للعباد ورفقاً بهم ، كما أفاده الشارح نقلاً عن الطيبي .

ومشوشاتٌ للقلبِ ومنغّصاتٌ للعيشِ ، ولذلكَ قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ رحمهُ اللهُ : (الزوجةُ الصالحةُ ليسَتْ مِنَ الدنيا ، فإنَّها تفرِّغُكَ للآخرةِ)[1] ، وإنَّما تفريغُها بتدبيرِ المنزلِ وبقضاءِ الشهوةِ جميعاً .

وقالَ محمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ في معنىٰ قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ قالَ : المرأةُ الصالحةُ[2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ليتخذْ أحدُكُمْ قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجةً مؤمنةً تعينُهُ علىٰ آخرتِهِ »[3] ، فانظرْ كيفَ جمعَ بينَها وبينَ الذكرِ والشكرِ .

وفي بعضِ التفاسيرِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ قالَ : الزوجةُ الصالحةُ[4] .

وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (ما أُعطيَ عبدٌ بعدَ إيمانٍ باللهِ خيراً مِن امرأةٍ صالحةٍ ، وإنَّ منهنَّ غُنْماً لا يُحذىٰ منهُ ، ومنهنَّ غلّاً لا يُفدىٰ منهُ)[5] ، وقولُهُ : (لا يُحذىٰ) أيْ : لا يُعتاض عنهُ بعطاءٍ .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فضلتُ علىٰ آدمَ بخصلتينِ : كانتْ زوجتُهُ عوناً لهُ على المعصيةِ ، وأزواجي أعوانٌ لي على الطاعةِ ، وكانَ شيطانُهُ كافراً ، وشيطاني مسلمٌ لا يأمرُ إلا بخيرٍ »[6] ، فعدَّ معاونتَها على الطاعةِ فضيلةً .

فهٰذهِ أيضاً مِنَ الفوائدِ التي يقصدُها الصالحونَ ، إلا أنَّها تخصُّ بعضَ الأشخاصِ الذينَ لا كافلَ لهُمْ ولا مدبِّرَ .

ولا تدعو إلى امرأتينِ ، بلِ الجمعُ ربَّما ينغِّصُ المعيشةَ ، وتضطربُ بهِ أمورُ المنزلِ .

ويدخلُ في هٰذهِ الفائدةِ قصدُ الاستكثارِ بعشيرتِها ، وما يحصلُ مِنَ القوَّةِ بسببِ تداخلِ العشائرِ ، فإنَّ ذٰلكَ ممَّا يُحتاجُ إليهِ في دفعِ الشرورِ وطلبِ السلامةِ ، ولذٰلكَ قيلَ : (ذلَّ مَنْ لا ناصرَ لهُ) ، ومَنْ وجدَ مَنْ يدفعُ عنهُ الشرورَ . . سلمَ حالُهُ ، وفُرِّغَ قلبُهُ للعبادةِ ؛ فإنَّ الذلَّ مشوِّشٌ للقلبِ ، والعزَّ بالكثرةِ دافعٌ للذلِّ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الخامسةُ : مجاهدةُ النفسِ ورياضتُها بالرعايةِ والولايةِ ، والقيامِ بحقوقِ الأهلِ ، والصبرِ علىٰ أخلاقِهِنَّ ، واحتمالِ الأذىٰ منهنَّ ، والسعيِ في إصلاحِهِنَّ وإرشادِهِنَّ إلىٰ طريقِ الدينِ ، والاجتهادِ في كسبِ الحلالِ لأجلِهِنَّ ، والقيامِ بتربيةِ الأولادِ :

فكلُّ هٰذهِ أعمالٌ عظيمةُ الفضلِ ؛ فإنَّها رعايةٌ وولايةٌ ، والأهلُ والولدُ رَعِيَّةٌ ، وفضلُ الرعايةِ عظيمٌ ، وإنَّما يحترزُ منها مَنْ يحترزُ خيفةً مِنَ القصورِ عنِ القيامِ بحقِّها ، وإلا . . فقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يومٌ مِنْ والٍ عادلٍ أفضلُ مِنْ عبادةِ سبعينَ سنةً »[7] ، ثمَّ قالَ : « ألا كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ »[8] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٤) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٨٨٢) .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) واللفظ له .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٤٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/٨٢) .

(٦) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/١٠١) ، وهو في « القوت » (٢/٢٤٣) ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » : (والصحيح أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ، ولا يدخل في حيز الموضوع) .

(٧) رواه الطبراني في « الكبير » (١١/٣٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/١٦٢) وبلفظ : (ستين سنة) .

(٨) رواه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

وليسَ مَنِ اشتغلَ بإصلاحِ نفسِهِ وغيرِهِ كمَنِ اشتغلَ بإصلاحِ نفسِهِ فقطْ ، ولا مَنْ صبرَ على الأذىٰ كمَنْ رفَّهَ نفسَهُ وأراحَها ، فمقاساةُ الأهلِ والولدِ بمنزلةِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ ، ولذٰلكَ قالَ بشرٌ : (فضلَ عليَّ أحمدُ ابنُ حنبلٍ بثلاثٍ : إحداها : أنَّهُ يطلبُ الحلالَ لنفسِهِ ولغيرِهِ)[1] .

وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ما أنفقَ الرجلُ علىٰ أهلِهِ . . فهوَ صدقةٌ ، وإنَّ الرجلَ ليُؤجرُ في اللقمةِ يرفعُها إلىٰ في امرأتِهِ »[2] .

وقالَ بعضُهُمْ لبعضِ العلماءِ : مِنْ كلِّ عملٍ قدْ أعطاني اللهُ نصيباً ، حتَّىٰ ذكرَ الحجَّ والجهادَ وغيرَهُما ، فقالَ لهُ : أينَ أنتَ مِنْ عملِ الأبدالِ ؟ قالَ : وما هوَ ؟ قالَ : كسبُ الحلالِ ، والنفقةُ على العيالِ[3] .

وقالَ ابنُ المباركِ وهوَ معَ إخوانِهِ في الغزوِ : تعلمونَ عملاً أفضلَ ممَّا نحنُ فيهِ ؟ قالوا : ما نعلمُ ذٰلكَ ، قالَ : أنا أعلمُ ، قالوا : فما هوَ ؟ قالَ : رجلٌ متعفِّفٌ ذو عيلةٍ ، قامَ مِنَ الليلِ ، فنظرَ إلىٰ صبيانِهِ نياماً متكشِّفينَ ، فسترَهُمْ وغطَّاهُمْ بثوبِهِ ، فعملُهُ أفضلُ ممَّا نحنُ فيهِ[4] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ حسنتْ صلاتُهُ ، وكثرَ عيالُهُ ، وقلَّ مالُهُ ، ولمْ يغتبِ المسلمينَ . . كانَ معي في الجنَّةِ كهاتينِ »[5] .

وفي حديثٍ آخرَ : « إنَّ اللهَ يحبُّ الفقيرَ المتعفِّفَ أبا العيالِ »[6] .

وفي الحديثِ : « إذا كثرَتْ ذنوبُ العبدِ . . ابتلاهُ اللهُ بِهَمٍّ ليكفِّرَها »[7] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (مِنَ الذنوبِ ذنوبٌ لا يكفِّرُها إلا الغمُّ بالعيالِ)[8] ، وفيهِ أثرٌ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مِنَ الذنوبِ ذنوبٌ لا يكفِّرُها إلا الهمُّ بطلبِ المعيشةِ »[9] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ ، فأنفقَ عليهِنَّ ، وأحسنَ إليهِنَّ حتَّىٰ يغنيَهُنَّ اللهُ عنهُ . . أوجبَ اللهُ تعالىٰ لهُ الجنَّةَ ألبتةَ ، إلا أنْ يعملَ عملاً لا يُغفرُ لهُ »[10] ، كانَ ابنُ عباسٍ إذا حدَّثَ بهٰذا . . قالَ : هُوَ وَاللهِ مِنْ غَرائبِ الحديثِ وغررِهِ[11] .

ورُويَ أنَّ بعضَ المتعبدينَ كانَ يحسنُ القيامَ علىٰ زوجتِهِ إلىٰ أنْ ماتَتْ ، فعُرِضَ عليهِ التزويجُ ، فامتنعَ وقالَ : الوحدةُ أروحُ لقلبي ، وأجمعُ لهمِّي ، قالَ : فرأيتُ في المنامِ بعدَ جمعةٍ مِنْ وفاتِها كأنَّ أبوابَ السماءِ فُتحَتْ ، وكأنَّ رجالاً

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ولفظه : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله . . إلا أجرت بها ، حتىٰ ما تجعل في في امرأتك . . . » الحديث .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٤٨) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٤٨) .

(٥) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٩٩٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/٢٥٧) .

(٦) رواه ابن ماجه (٤١٢١) .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٦/١٥٧) ، وفيه : (بالحزن) بدل (بهمّ) ، ولفظ المصنف في « القوت » (٢/٢٤٨) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢٤٨) وسياق المصنف عنده .

(٩) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٢٣٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٤/٢٠٠) .

(١٠) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٦١٥) بنحوه ، وقريب منه ما رواه أبو داوود (٥١٤٧) ، والترمذي (١٩١٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٩) .

(١١) كذا بزيادة هٰذا القول لابن عباس رضي الله عنهما رواه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢/١٧٨) .

ينزلونَ ويسيرونَ في الهواءِ يتبعُ بعضُهُمْ بعضاً ، فكلَّما نزلَ واحدٌ . . نظرَ إليَّ وقالَ لمَنْ وراءَهُ : هـٰذا هوَ المشؤومُ ، فيقولُ الآخرُ : نعمْ ، ويقولُ الثالثُ كذٰلكَ ، فيقولُ الرابعُ : نعمْ ، وخفتُ أنْ أسألَهُمْ هيبةً مِنْ ذٰلكَ ، إلىٰ أنْ مرَّ بي آخرُهُمْ وكانَ غلاماً ، فقلتُ لهُ : يا هـٰذا ؛ مَنْ هـٰذا المشؤومُ الذي تومئونَ إليهِ ؟ قالَ : أنتَ ، فقلتُ : ولِمَ ذٰلكَ ؟ قالَ : كنَّا نرفعُ عملَكَ في أعمالِ المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ ، فمنذُ جمعةٍ أُمرْنا أنْ نضعَ عملَكَ معَ الخالفينَ ، فلا ندري ما أحدثتَ ، فقالَ لإخوانِهِ : زوِّجوني زوِّجوني ، فلمْ يكنْ تفارقُهُ زوجتانِ أوْ ثلاثٌ[١] .

وفي أخبارِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ : أنَّ قوماً دخلوا علىٰ يونسَ النبيِّ عليهِ السلامُ ، فأضافَهُمْ ، فكانَ يدخلُ ويخرجُ إلىٰ منزلِهِ ، فتؤذيهِ امرأتُهُ وتستطيلُ عليهِ وهوَ ساكتٌ ، فتعجَّبوا مِنْ ذٰلكَ ، فقالَ : لا تعجبوا ، فإنِّي سألتُ اللهَ تعالىٰ وقلتُ : ما أنتَ معاقبٌ لي بهِ في الآخرةِ فعجِّلْهُ لِي في الدنيا ، فقالَ : إنَّ عقوبتَكَ بنتُ فلانٍ تتزوَّجُ بها ، فتزوَّجْتُ بها ، وأنا صابرٌ علىٰ ما ترونَ منها[٢] .

وفي الصبرِ علىٰ ذٰلكَ رياضةُ النفسِ ، وكسرُ الغضبِ ، وتحسينُ الخُلُقِ ؛ فإنَّ المنفردَ بنفسِهِ ، أوِ المشاركَ لمَنْ حَسُنَ خلقُهُ . . لا تترشَّحُ منهُ خبائثُ النفسِ الباطنةِ ، ولا تنكشفُ بواطنُ عيوبِهِ ، فحقٌّ علىٰ سالكِ طريقِ الآخرةِ أنْ يجرِّبَ نفسَهُ بالتعرُّضِ لأمثالِ هـٰذهِ المحرِّكاتِ ، واعتيادِ الصبرِ عليها ؛ لتعتدلَ أخلاقُهُ ، وترتاضَ نفسُهُ ، ويصفوَ عنِ الصفاتِ الذميمةِ باطنُهُ .

والصبرُ على العيالِ معَ أنَّهُ رياضةٌ ومجاهدةٌ تكفُّلٌ لهمْ ، وقيامٌ بهمْ ، وعبادةٌ في نفسِها .

فهـٰذهِ أيضاً مِنَ الفوائدِ ، ولـٰكنَّهُ لا ينتفعُ بها إلا أحدُ رجلينِ :

إمَّا رجلٌ قصدَ المجاهدةَ والرياضةَ وتهذيبَ الأخلاقِ لكونِهِ في بدايةِ الطريقِ ، فلا يبعدُ أنْ يرىٰ هـٰذا طريقاً في المجاهدةِ وترتاضُ بهِ نفسُهُ .

وإمَّا رجلٌ مِنَ العابدينَ ليسَ لهُ سيرٌ بالباطنِ وحركةٌ بالفكرِ والقلبِ ، وإنَّما عملُهُ عملُ الجوارحِ ؛ بصلاةٍ أوْ حجٍّ أوْ غيرِهِ ، فعملُهُ لأهلِهِ وأولادِهِ بكسبِ الحلالِ لهُمْ والقيامِ بتربيتِهِمْ أفضلُ لهُ مِنَ العباداتِ اللازمةِ لبدنِهِ التي لا يتعدَّىٰ خيرُها إلىٰ غيرِهِ .

فأمَّا الرجلُ المهذَّبُ الأخلاقِ إمَّا بكفايةٍ في أصلِ الخلقةِ ، أوْ بمجاهدةٍ سابقةٍ إذا كانَ لهُ سيرٌ في الباطنِ وحركةٌ بفكرِ القلبِ في العلومِ والمكاشفاتِ . . فلا ينبغي أنْ يتزوَّجَ لهـٰذا الغرضِ ؛ فإنَّ الرياضةَ هوَ مكفيٌّ فيها .

وأمَّا العبادةُ بالعملِ في الكسبِ لهُمْ . . فالعلمُ أفضلُ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ أيضاً عملٌ ، وفائدتُهُ أعمُّ وأشملُ لسائرِ الخلقِ مِنْ فائدةِ الكسبِ على العيالِ .

فهـٰذهِ فوائدُ النكاحِ في الدينِ التي بها يُحكمُ له بالفضيلةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٩) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٣٩) .

آفات النكاح[1]

أمَّا آفاتُ النكاحِ . . فثلاثٌ :

الأولىٰ ـ وهيَ أقواها ـ : العجزُ عنْ طلبِ الحلالِ :

فإنَّ ذٰلكَ لا يتيسَّرُ لكلِّ أحدٍ ، لا سيما في هٰذهِ الأوقاتِ معَ اضطرابِ المعايشِ ، فيكونُ النكاحُ سبباً للتوسعِ في الطلبِ والإطعامِ مِنَ الحرامِ ، وفيهِ هلاكُهُ وهلاكُ أهلِهِ ، والمتعزبُ في أمنٍ مِنْ ذٰلكَ ، وأمَّا المتزوِّجُ . . ففي الأكثرِ يدخلُ في مداخلِ السوءِ ويتبعُ هوىٰ زوجتِهِ ، ويبيعُ آخرتَهُ بدنياهُ .

وفي الخبرِ : (إنَّ العبدَ ليُوقفُ عندَ الميزانِ ولهُ مِنَ الحسناتِ أمثالُ الجبالِ ، فيُسألُ عنْ رعايةِ عيالِهِ والقيامِ بِهِمْ ، وعنْ مالِهِ مِنْ أينَ اكتسبَهُ وفيمَ أنفقَهُ حتَّىٰ تُستغرقَ بتلكَ المطالباتِ كلُّ أعمالِهِ ، فلا تبقىٰ لهُ حسنةٌ ، فينادي الملائكةُ : هٰذا الذي أكلَ عيالُهُ حسناتِهِ في الدنيا ، وارتُهِنَ اليومَ بأعمالِهِ)[2] .

ويُقالُ : إنَّ أوَّلَ ما يتعلَّقُ بالرجلِ في القيامةِ أهلُهُ وولدُهُ ، فيوقفونَهُ بينَ يديِ اللهِ سبحانَهُ ويقولونَ : يا ربَّنا ؛ خُذْ لنا بحقِّنا منهُ ، فإنَّهُ ما علَّمنا ما نجهلُ ، وكانَ يطعمُنا الحرامَ ونحنُ لا نعلمُ ، فيقتصُّ لهُمْ منهُ[3] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ شرّاً . . سلَّطَ عليهِ في الدنيا أنياباً تنهشُهُ)[4] ؛ يعني العيالَ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يلقى اللهَ سبحانَهُ أحدٌ بذنبٍ أعظمَ مِنْ جهالةِ أهلِهِ »[5] .

فهٰذهِ آفةٌ عامَّةٌ ، قلَّ مَنْ يتخلَّصُ منها ، إلا مَنْ لهُ مالٌ موروثٌ أوْ مكتسبٌ مِنْ حلالٍ يفي بهِ وبأهلِهِ ، وكانَ لهُ مِنَ القناعةِ ما يمنعُهُ مِنَ الزيادةِ ، فإنَّ ذٰلكَ يتخلَّصُ مِنْ هٰذهِ الآفةِ ، أوْ مَنْ هوَ محترفٌ ومقتدرٌ علىٰ كسبِ حلالٍ مِنَ المباحاتِ ، باحتطابٍ أوِ اصطيادٍ ، أوْ كانَ في صناعةٍ لا تتعلَّقُ بالسلاطينِ ، ويقدرُ علىٰ أنْ يعاملَ بها أهلَ الخيرِ ، ومَنْ ظاهرُهُ السلامةُ ، وغالبُ مالِهِ الحلالُ .

وقالَ ابنُ سالمٍ رحمهُ اللهُ وقدْ سُئِلَ عنِ التزويجِ ، فقالَ : (هُوَ أفضلُ في زمانِنا هٰذا لمَنْ أدركَهُ شبقٌ غالبٌ ، مثلُ

---

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه مختصراً ابن أبي الدنيا في « العيال » (٤٥١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨١/٧) من قول سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ ، وانظر في « القوت » (٢٥١/٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥١/٢) ، ومعناه في الخبر قبله ، وروى ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٧١٨٦) عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به ، ثم قال : « إياكم والظلم ؛ فإن الله تبارك وتعالىٰ يقسم يوم القيامة فيقول : وعزتي ؛ لا يجوزني اليوم ظلم ، ثم ينادي مناد فيقول : أين فلان بن فلان ؟ فيأتي تتبعه من الحسنات أمثال الجبال ، فيشخص الناس إليها أبصارهم حتىٰ يقوم بين يدي الله الرحمٰن عز وجل ، ثم يأمر المنادي فينادي : من كانت له تباعة أو ظلامة عند فلان بن فلان . . فهلمَّ ، فيُقبِلون ، حتىٰ يجتمعوا قياماً بين يدي الرحمٰن ، فيقول الرحمٰن : اقضوا عن عبدي ، فيقولون : كيف نقضي عنه ؟ فيقول لهم : خذوا لهم من حسناته ، فلا يزالون يأخذون منها حتىٰ لا يبقىٰ له حسنة . . . ، ثم نزع النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ . . . » الحديث ، وسيأتي بمعناه حديث المفلس ، والعيال أصحاب حق إن قصر الراعي فيما استرعي .

(٤) قوت القلوب (٢٥١/٢) .

(٥) كذا في « القوت » (٢٥١/٢) ، وقال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس » من حديث أبي سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور في « مسنده ») . « إتحاف » (٣١٧/٥) .

الحمارِ يرى الأتانَ ، فلا ينثني عنها بالضربِ ، ولا يملكُ نفسَهُ ، فإنْ ملكَ نفسَهُ . . فترْكُهُ أولىٰ)[1] .

❁ ❁ ❁

الآفةُ الثانيةُ : القصورُ عنِ القيامِ بحقوقِهِنَّ ، والصبرِ علىٰ أخلاقِهِنَّ ، واحتمالِ الأذىٰ منهُنَّ :

وهـٰذهِ دونَ الأولىٰ في العمومِ ، فإنَّ القدرةَ علىٰ هـٰذهِ أيسرُ مِنَ القدرةِ على الأولىٰ ، وتحسينُ الخلقِ معَ النساءِ والقيامُ بحظوظِهِنَّ أهونُ مِنْ طلبِ الحلالِ .

وفي هـٰذا أيضاً خطرٌ ؛ لأنَّهُ راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « كفىٰ بالمرءِ إثماً أنْ يضيِّعَ مَنْ يعولُ »[2] .

ورُوي أنَّ الهاربَ مِنْ عيالِهِ بمنزلةِ العبدِ الهاربِ الآبقِ ، لا تُقبلُ لهُ صلاةٌ ولا صيامٌ حتَّىٰ يرجعَ إليهِمْ[3] ، ومَنْ يُقصِّرُ عنِ القيامِ بحقِّهِنَّ وإنْ كانَ حاضراً . . فهوَ بمنزلةِ هاربٍ ؛ فقدْ قالَ تعالىٰ ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ ، أمرَنا أنْ نقيَهُمُ النَّارَ كما نقي أنفسَنا ، والإنسانُ قدْ يعجزُ عنِ القيامِ بحقِّ نفسِهِ ، وإذا تزوَّجَ . . تضاعفَ عليهِ الحقُّ ، وانضافَتْ إلىٰ نفسِهِ نفسٌ أخرىٰ ، والنفسُ أمَّارةٌ بالسوءِ ، إنْ كثرَتْ . . كثرَ الأمرُ بالسوءِ غالباً ، ولذٰلكَ اعتذرَ بعضُهُمْ مِنَ التزويجِ وقالَ : أنا مبتلىً بنفسي ، فكيفَ أضيفُ إليها نفساً أخرىٰ ؟ كما قيلَ : [من السريع]

لَـنْ يَـسَـعَ الْـفَـأْرَةَ فِـي جُـحْـرِهـا		عَـلَّـقَـتِ الْـمِـكْـنَـسَ فِـي دُبْـرِهَـا[4]

وكذٰلكَ اعتذرَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمهُ اللهُ وقالَ : (لا أغرُّ امرأةً بنفسي ، ولا حاجةَ لي فيهِنَّ)[5] أيْ : مِنَ القيامِ بحقِّهِنَّ وتحصينِهِنَّ وإمتاعِهِنَّ ، وأنا عاجزٌ عنهُ .

وكذٰلكَ اعتذرَ بشرٌ وقالَ : (يمنعُني مِنَ النكاحِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ ﴾)[6] ، وكانَ يقولُ : (لوْ كنتُ أعولُ دجاجةً . . لخفتُ أنْ أصيرَ جلاداً على الجسرِ)[7] .

ورُئِيَ سفيانُ بنُ عيينةَ رحمهُ اللهُ علىٰ بابِ السلطانِ ، فقيلَ لهُ : ما هـٰذا موقفَكَ !! فقالَ : وهلْ رأيتَ ذا عيالٍ أفلحَ ؟![8] .

وكانَ سفيانُ يقولُ[9] : [من الرجز]

يـا حَـبَّـذا الْـعُـزْبَـةُ وَالْـمِـفْـتـاحُ[10]		وَمَـسْـكَـنٌ تَـخْـرِقُـهُ الـرِّيـاحُ

لا صَـخَـبٌ فِـيـهِ وَلا صِـيـاحُ

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٠) والقول لأبي الحسن علي بن سالم البصري . « إتحاف » (٥/٣١٨) .

(٢) رواه مسلم (٩٩٦) بلفظ : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » ، وهو عند أبي داوود (١٦٩٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩١٣١) واللفظ له .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٥١) .

(٤) مثل يضرب لمن لا يقدر علىٰ تحمل شيء فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة ، كما قالوا في قولهم : إنها لضغث علىٰ إبالة ؛ أي : حزمة حطب كبيرة وعليها جرزة صغيرة منه ، وفي « التمثيل والمحاضرة » (ص ٣٦٠) : (لم يسع الفأرة جحرها ، فاستصحبت مكنسة) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٢١) بنحوه .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

(٧) رواه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١/١٥١) .

(٨) رواه ابن عدي في « الكامل » (١/١٨٩) .

(٩) قوت القلوب (٢/٢٥٩) .

(١٠) **والمفتاح** : يكون عنده لا يفتح به غيره . « إتحاف » (٥/٣١٩) .

فهٰذهِ آفةٌ عامةٌ أيضاً ، وإنْ كانَتْ دونَ عمومِ الأولىٰ ، ولا يسلمُ منها إلا حكيمٌ عاقلٌ ، حسنُ الأخلاقِ ، بصيرٌ بعاداتِ النساءِ ، صبورٌ علىٰ لسانِهِنَّ ، وقَّافٌ عنِ اتباعِ شهواتِهِنَّ ، حريصٌ على الوفاءِ بحقِّهِنَّ ، يتغافلُ عنْ زللِهِنَّ ، ويداري بعقلِهِ أخلاقَهُنَّ .

والأغلبُ على الناسِ السفهُ ، والفظاظةُ والحدَّةُ ، والطيشُ ، وسوءُ الخلقِ ، وعدمُ الإنصافِ معَ طلبِ تمامِ الإنصافِ ، ومثلُ هٰذا يزدادُ بالنكاحِ فساداً مِنْ هٰذا الوجهِ لا محالةَ ، فالوحدةُ أسلمُ لهُ .

❁ ❁ ❁

الآفةُ الثالثةُ ـ وهيَ دونَ الأولىٰ والثانيةِ ـ : أنْ يكونَ الأهلُ والولدُ شاغلاً لهُ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجاذباً إلىٰ طلبِ الدنيا وتدبيرِ حسنِ المعيشةِ للأولادِ بكثرةِ جمعِ المالِ وادِّخارِهِ لهُمْ ، وطلبِ التفاخرِ والتكاثرِ بهِمْ :

وكلُّ ما شغلَ عنِ اللهِ مِنْ أهلٍ ومالٍ وولدٍ . . فهوَ مشؤومٌ علىٰ صاحبِهِ ، ولستُ أعني بهٰذا أنْ يدعوَهُ إلىٰ محظورٍ ، فإنَّ ذٰلكَ ممَّا اندرجَ تحتَ الآفةِ الأولىٰ والثانيةِ ، بلْ أنْ يدعوَهُ إلى التنعُّمِ بالمباحِ ، بلْ إلى الإغراقِ في ملاعبةِ النساءِ ومؤانستِهِنَّ والإمعانِ في التمتعِ بهنَّ ، ويثورُ مِنَ النكاحِ أنواعٌ مِنَ الشواغلِ مِنْ هٰذا الجنسِ تستغرقُ القلبَ ، فينقضي الليلُ والنهارُ ولا يتفرَّغُ المرءُ فيهِما للتفكُّرِ في الآخرةِ والاستعدادِ لها ؛ ولذٰلكَ قالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمهُ اللهُ : (مَنْ تعوَّدَ أفخاذَ النساءِ . . لمْ يجئْ منهُ شيءٌ)[1] .

وقالَ أبو سليمانَ رحمهُ اللهُ : (مَنْ تزوَّجَ . . فقدْ ركنَ إلى الدنيا)[2] أيْ : يدعوهُ ذٰلكَ إلى الركونِ إلى الدنيا .

فهٰذهِ مجامعُ الآفاتِ والفوائدِ .

❁ ❁ ❁

فالحكمُ علىٰ شخصٍ واحدٍ بأنَّ الأفضلَ لهُ النكاحُ أوِ العزوبةُ مطلقاً قصورٌ عنِ الإحاطةِ بمجامعِ هٰذهِ الأمورِ ، بلْ تُتخذُ هٰذهِ الفوائدُ والآفاتُ معتبراً ومحكّاً ، ويعرضُ المريدُ عليها حالَهُ :

فإنِ انتفتْ في حقِّهِ الآفاتُ واجتمعتِ الفوائدُ ؛ بأنْ كانَ لهُ مالٌ حلالٌ ، وخُلُقٌ حسنٌ ، وجدٌّ في الدينِ تامٌّ ، لا يشغلُهُ النكاحُ عنِ اللهِ تعالىٰ ، وهوَ معَ ذٰلكَ شابٌّ يحتاجُ إلىٰ تسكينِ الشهوةِ ، ومنفردٌ يحتاجُ إلىٰ تدبيرِ المنزلِ والتحصُّنِ بالعشيرةِ . . فلا يُتمارىٰ في أنَّ النكاحَ أفضلُ لهُ معَ ما فيهِ مِنَ السعي في تحصيلِ الولدِ .

وإنِ انتفتِ الفوائدُ واجتمعتِ الآفاتُ . . فالعزوبةُ أفضلُ لهُ .

وإنْ تقابلَ الأمرانِ وهوَ الغالبُ . . فينبغي أنْ يُوزنَ بالميزانِ القسطِ حظُّ تلكَ الفائدةِ في الزيادةِ مِنْ دينِهِ وحظُّ تلكَ الآفاتِ في النقصانِ منهُ ؛ فإذا غلبَ على الظنِّ رجحانُ أحدِهما . . حكمَ بهِ .

وأظهرُ الفوائدِ : الولدُ ، وتسكينُ الشهوةِ ، وأظهرُ الآفاتِ : الحاجةُ إلىٰ كسبِ الحرامِ ، والاشتغالُ عنِ اللهِ سبحانَهُ ، فلنفرضْ تقابلَ هٰذهِ الأمورِ ، فنقولُ :

مَنْ لمْ يكنْ في أذيَّةٍ مِنَ الشهوةِ ، وكانتْ فائدةُ نكاحِهِ في السعيِ لتحصيلِ الولدِ ، وكانتِ الآفةُ الحاجةَ إلىٰ كسبِ

---

(١) رواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٢٢٠) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٥١/١) .
(٢) قوت القلوب (١٣٥/١) .

الحرام ، والاشتغالَ عنِ اللهِ . . فالعزوبةُ لهُ أولىٰ ، فلا خيرَ فيما يشغلُ عنِ اللهِ ، ولا خيرَ في كسبِ الحرامِ ، ولا يفي بنقصانِ هـٰذينِ الأمرينِ أمرُ الولدِ ؛ لأنَّ النكاحَ للولدِ سعيٌ في طلبِ حياةٍ للولدِ موهومةٍ ، وهـٰذا نقصانٌ في الدينِ ناجزٌ ، فحفظُهُ لحياةِ نفسِهِ وصونُها عنِ الهلاكِ أهمُّ مِنَ السعيِ في الولدِ ، وذٰلكَ ربحٌ ، والدينُ رأسُ مالٍ ، وفي فسادِ الدينِ بطلانُ الحياةِ الأخرويَّةِ ، وذهابُ رأسِ المالِ ، ولا تقاومُ هـٰذهِ الفائدةُ إحدىٰ هاتينِ الآفتينِ .

وأمَّا إذا انضافَ إلىٰ أمرِ الولدِ حاجةُ كسرِ الشهوةِ لتوقانِ النفسِ إلى النكاحِ . . نُظرَ :

فإنْ لمْ يقوَ لجامُ التقوىٰ في رأسِهِ ، وخافَ علىٰ نفسِهِ الزنا . . فالنكاحُ لهُ أولىٰ ؛ لأنَّهُ مترددٌ بينَ أنْ يقتحمَ الزنا أوْ يأكلَ الحرامَ ، والكسبُ الحرامُ أهونُ الشرَّينِ .

وإنْ كانَ يثقُ بنفسِهِ أنَّهُ لا يزني ، ولـٰكنْ لا يقدرُ معَ ذٰلكَ علىٰ غضِّ البصرِ عنِ الحرامِ . . فتركُ النكاحِ أولىٰ ؛ لأنَّ النظرَ حرامٌ ، والكسبُ مِنْ غيرِ وجههِ حرامٌ ، والكسبُ يقعُ دائماً ، وفيهِ عصيانُهُ وعصيانُ أهلِهِ ، والنظرُ يقعُ أحياناً ، وهوَ يخصُّهُ ، وينصرمُ علىٰ قربٍ ، والنظرُ زنا العينِ [1] ، ولـٰكنْ إذا لمْ يصدِّقْهُ الفرجُ . . فهوَ إلى العفوِ أقربُ مِنْ أكلِ الحرامِ ، إلَّا أنْ يخافَ إفضاءَ النظرِ إلىٰ معصيةِ الفرجِ ، فيرجعُ ذٰلكَ إلىٰ خوفِ العنتِ .

وإذا ثبتَ هـٰذا . . فالحالةُ الثالثةُ ـ وهوَ أنْ يقوىٰ علىٰ غضِّ البصرِ ولـٰكنْ لا يقوىٰ علىٰ دفعِ الأفكارِ الشاغلةِ للقلبِ ـ أولىٰ بتركِ النكاحِ ؛ لأنَّ عملَ القلبِ إلى العفوِ أقربُ ، وإنَّما يُرادُ فراغُ القلبِ للعبادةِ ، ولا تتمُّ عبادةٌ معَ الكسبِ الحرامِ وأكلِهِ وإطعامِهِ .

فهـٰكذا ينبغي أنْ تُوزنَ هـٰذهِ الآفاتُ بالفوائدِ ، ويُحكمَ بحسبِها ، ومَنْ أحاطَ بهـٰذا . . لمْ يشكلْ عليه شيءٌ ممَّا نُقلَ عنِ السلفِ مِنْ ترغيبٍ في النكاحِ مرَّةً ، ورغبةٍ عنهُ أخرىٰ ؛ إذْ ذٰلكَ بحسبِ الأحوالِ صحيحٌ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فَمَنْ أَمِنَ الآفاتِ . . فالأفضلُ لهُ التخلِّي لعبادةِ اللهِ أَوِ النكاحُ ؟

فأقولُ : يجمعُ بينَهُما ؛ لأنَّ النكاحَ ليسَ مانعاً مِنَ التخلِّي لعبادةِ اللهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ عقدٌ ، ولـٰكنْ مِنْ حيثُ الحاجةُ إلى الكسبِ ، فإنْ قدرَ على الكسبِ الحلالِ . . فالنكاحُ أيضاً أفضلُ ؛ لأنَّ الليلَ وسائرَ أوقاتِ النهارِ يبقىٰ للتخلِّي فيهِ للعبادةِ ، والمواظبةُ على العبادةِ مِنْ غيرِ استراحةٍ غيرُ ممكنٍ .

فإنْ فُرضَ كونُهُ مستغرقَ الأوقاتِ بالكسبِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ لهُ وقتٌ سوىٰ أوقاتِ المكتوبةِ والنومِ والأكلِ وقضاءِ الحاجةِ ؛ فإنْ كانَ الرجلُ ممَّنْ لا يسلكُ سبيلَ الآخرةِ إلا بالصلاةِ النافلةِ أوِ الحجِّ وما يجري مَجراهُ مِنَ الأعمالِ البدنيَّةِ . . فالنكاحُ لهُ أفضلُ ؛ لأنَّ في كسبِ الحلالِ والقيامِ بالأهلِ والسعي في تحصيلِ الولدِ والصبرِ علىٰ أخلاقِ النساءِ أنواعاً مِنَ العباداتِ ، لا يقصرُ فضلُها عنْ نوافلِ العباداتِ .

وإنْ كانَ عبادتُهُ بالعلمِ والفكرِ وسيرِ الباطنِ والكسبُ يشوِّشُ عليهِ ذٰلكَ . . فتركُ النكاحِ أفضلُ .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢/٣٧٢) مرفوعاً : « العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذٰلك الفرج أو يكذبه » .

فإنْ قلتَ : فلمَ تركَ عيسىٰ علىٰ نبيّنا وعليهِ السلامُ النكاحَ معَ فضلِهِ ؟ وإنْ كانَ الأفضلُ التخلِّيَ لعبادةِ اللهِ تعالىٰ . . فلمَ استكثرَ رسولُنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ الأزواجِ ؟

فاعلمْ : أنَّ الأفضلَ الجمعُ بينَهُما في حقِّ مَنْ قدرَ عليهِ ، ومَنْ قويَتْ مُنَّتُهُ وعلَتْ همَّتُهُ . . فلا يشغلُهُ عنِ اللهِ شاغلٌ ، فرسولُنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ أخذَ بالقوَّةِ ، وجمعَ بينَ فضْلِ العبادةِ والنكاحِ ، فلقدْ كانَ معَ تسعٍ مِنَ النسوةِ متخلِّياً لعبادةِ اللهِ ، وكانَ قضاءُ الوطرِ بالنكاحِ في حقِّهِ غيرَ مانعٍ ؛ كما لا يكونُ قضاءُ الحاجةِ في حقِّ المشغولينَ بتدبيراتِ الدنيا مانعاً لهُمْ عنِ التدبيرِ ، حتَّىٰ إنَّهُمْ يشتغلونَ في الظاهرِ بقضاءِ الحاجةِ وقلوبُهُمْ مستغرقةٌ بهِمَمِهِمْ غيرُ غافلةٍ عنْ مهمَّاتِهِمْ ، فكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعلوِّ درجتِهِ لا يمنعُهُ أمرُ هٰذا العالمِ عنْ حضورِ القلبِ معَ اللهِ تعالىٰ ، فكانَ ينزلُ عليهِ الوحيُ وهوَ في فراشِ امرأتِهِ[1] ، ومتىٰ يسلمُ مثلُ هٰذا المنصبِ لغيرِهِ ؟! فلا يبعدُ أنْ يغيِّرَ السواقيَ ما لا يغيِّرُ البحرَ الخضمَّ ، فلا ينبغي أنْ يُقاسَ عليهِ غيرُهُ .

وأمَّا عيسىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فإنَّهُ أخذَ بالحزمِ لا بالقوَّةِ ، واحتاطَ لنفسِهِ ، ولعلَّ حالتَهُ كانتْ حالةً يؤثِّرُ فيها الاشتغالُ بالأهلِ ، أوْ يتعذَّرُ معها طلبُ الحلالِ ، أوْ لا يتيسَّرُ فيها الجمعُ بينَ النكاحِ والتخلِّي للعبادةِ ، فآثرَ التخلِّيَ للعبادةِ .

وهمْ أعلمُ بأسرارِ أحوالِهِمْ ، وأحكامِ أعصارِهِمْ في طيبِ المكاسبِ وأخلاقِ النساءِ ، وما على الناكحِ مِنْ غوائلِ النكاحِ ، وما لهُ فيهِ .

ومهما كانتِ الأحوالُ منقسمةً ، حتَّىٰ يكونُ النكاحُ في بعضِها أفضلَ ، وتركُهُ في بعضِها أفضلَ . . فحقُّنا أنْ ننزِّلَ أفعالَ الأنبياءِ على الأفضلِ في كلِّ حالٍ[2] ، واللهُ أعلمُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) كما روى البخاري (٣٧٧٥) : « يا أمَّ سلمة ؛ لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكنَّ غيرها » .

(٢) **فنقول** : حال عيسىٰ عليه السلام أفضل في شريعته ، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ، وكلٌّ من الحالين له فضيلة ، وإذا تعارضا . . قدِّم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم . « إتحاف » (٥/٣٢٤) .

البَابُ الثَّاني
فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أمَّا العقدُ : فأركانُهُ وشروطُهُ لينعقدَ ويفيدَ الحِلَّ أربعةٌ :

الأوَّلُ : إذنُ الوليِّ ، فإنْ لمْ يكنْ . . فالسلطانُ .

الثاني : رضا المرأةِ إنْ كانتْ ثيِّباً بالغةً ، أوْ كانتْ بكراً بالغةً ولـٰكنْ يزوِّجُها غيرُ الأبِ والجدِّ .

الثالثُ : حضورُ شاهدينِ ظاهريِ العدالةِ ، فإنْ كانا مستورينِ . . حكمْنا بالانعقادِ للحاجةِ .

الرابعُ : إيجابٌ وقبولٌ متَّصلٌ بهِ بلفظِ الإنكاحِ أوِ التزويجِ أوْ معناهما الخاصِّ بكلِّ لسانٍ ، مِنْ شخصينِ مكلَّفينِ ليسَ فيهما امرأةٌ ، سواءً كانَ هوَ الزوجَ أوِ الوليَّ أوْ وكيلَهُما .

❀ ❀ ❀

وأمَّا آدابُهُ : فتقديمُ الخِطبةِ معَ الوليِّ لا في حالِ عدَّةِ المرأةِ ، بلْ بعدَ انقضائِها إنْ كانتْ معتدةً ، ولا في حالِ سبقِ غيرِهِ بالخِطبةِ ؛ إذْ نُهِيَ عنِ الخِطبةِ على الخِطبةِ[1] .

ومِنْ آدابِهِ : الخُطبةُ قبلَ النكاحِ ، ومزْجُ التحميدِ بالإيجابِ والقبولِ :

فيقولُ المزوِّجُ : الحمدُ للهِ ، والصلاةُ علىٰ رسولِ اللهِ ، زوَّجتُكَ ابنتي فلانةَ .

ويقولُ الزوجُ : الحمدُ للهِ ، والصلاةُ علىٰ رسولِ اللهِ ، قبلتُ نكاحَها علىٰ هـٰذا الصداقِ .

وليكنِ الصَّداقُ معلوماً وخفيفاً ، والتحميدُ قبلَ الخطبةِ أيضاً مستحبٌّ[2] .

ومِنْ آدابِهِ : أنْ يلقيَ أمرَ الزوجِ إلىٰ سمْعِ الزوجةِ[3] وإنْ كانتْ بكراً ، فذٰلكَ أولىٰ وأحرىٰ بالألفةِ .

ولذٰلكَ يُستحبُّ النظرُ إليها قبلَ النكاحِ ، فإنَّهُ أحرىٰ أنْ يُؤدَمَ بينَهُما .

ومِنَ الآدابِ : إحضارُ جمعٍ مِنْ أهلِ الصلاحِ زيادةً على الشاهدينِ اللذينِ هما ركنانِ للصحَّةِ .

ومنها : أنْ ينويَ بالنكاحِ إقامةَ السنَّةِ ، وغضَّ البصرِ ، وطلبَ الولدِ ، وسائرَ الفوائدِ التي ذكرناها .

ولا يكونُ قصدُهُ مجرَّدَ الهوىٰ والتمتُّعِ ، فيصيرَ عملُهُ مِنْ أعمالِ الدنيا ، ولا يمنعُ ذٰلكَ هـٰذهِ النيَّاتِ ، فربَّ حقٍّ يوافقُ الهوىٰ ، قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَهُ اللهُ : (إذا وافقَ الحقُّ الهوىٰ . . فهوَ الزبدُ بالنِّرْسِيانِ)[4] ، ولا يستحيلُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ مِنْ حظِّ النفسِ وحقِّ الدين باعثاً معاً .

---

(١) روى البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤٠٨) مرفوعاً : « لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه . . . » الحديث .

(٢) فيحمد الله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : جئتكم خاطباً لكريمتكم ، ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ، ولست بمرغوب عنه ، وما يشبه ذٰلك . « إتحاف » (٥/٣٣٠) .

(٣) ويشرح شأنه ؛ لتكون علىٰ بصيرة من أمره ، ويقين من حاله ، ويدخل علىٰ اختيار منها . « إتحاف » (٥/٣٣٠) .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٤٨) ، وهو مثل قديم يضرب لما يستطاب ويستعذب ، **والنرسيان** : ضرب من التمر نجيب .

ويُستحبُّ أنْ يعقدَ في المسجدِ ، وفي شهرِ شوَّالٍ ؛ قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (تزوَّجَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في شوالٍ ، وبنىٰ بي في شوالٍ)[1] .

❀ ❀ ❀

وأمَّا المنكوحةُ : فيُعتبرُ فيها نوعانِ : **أحدُهما** : للحلِّ ، **والثاني** : لطيبِ المعيشةِ وحصولِ المقاصدِ .

النوعُ الأوَّلُ : ما يُعتبرُ فيها للحلِّ : وهوَ أنْ تكونَ خليَّةً عنْ موانعِ النكاحِ ، **والموانعُ تسعةَ عشرَ** :

الأوَّلُ : أنْ تكونَ منكوحةً للغيرِ .

الثاني : أنْ تكونَ معتدةً للغيرِ ، سواءً كانتْ عِدَّةَ وفاةٍ ، أوْ طلاقٍ ، أوْ وطءِ شبهةٍ ، أوْ كانتْ في استبراءِ وطءٍ عنْ ملْكِ يمينٍ .

الثالثُ : أنْ تكونَ مرتدَّةً عنِ الدينِ بجريانِ كلمةٍ علىٰ لسانِها مِنْ كلماتِ الكفرِ .

الرابعُ : أنْ تكونَ مجوسيَّةً .

الخامسُ : أنْ تكونَ وثنيةً ، أوْ زِنديقةً لا تُنسبُ إلىٰ نبيٍّ وكتابٍ[2] ، ومنهُنَّ المعتقداتُ لمذهبِ الإباحةِ ، فلا يحلُّ نكاحُهُنَّ ، وكذٰلكَ كلُّ معتقدةٍ مذهباً فاسداً يُحكمُ بكفرِ معتقدِهِ .

السادسُ : أنْ تكونَ كتابيةً قدْ دانتْ بدينِهِمْ بعدَ التبديلِ ، أوْ بَعد مبعثِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومعَ ذٰلكَ فليستْ مِنْ نسبِ بني إسرائيلَ ، فإذا عدمَتْ كلتا الفضيلتينِ . . لمْ يحلَّ نكاحُها ، وإنْ عدمَتِ النسبَ فقطْ . . ففيهِ خلافٌ .

السابعُ : أنْ تكونَ رقيقةً والناكحُ حرّاً قادراً علىٰ طَوْلِ الحرَّةِ ، أوْ غيرَ خائفٍ مِنَ العنتِ .

الثامنُ : أنْ تكونَ كلُّها أوْ بعضُها مملوكاً للناكحِ ملكَ يمينٍ .

التاسعُ : أنْ تكونَ قريبةً للزوجِ ، بأنْ تكونَ مِنْ أصولِهِ ، أوْ فصولِهِ ، أوْ فصولِ أوَّلِ أصولِهِ ، أوْ مِنْ أوَّلِ فصْلٍ مِنْ كلِّ أصلٍ بعدَهُ أصلٌ ، وأعني بأصولِهِ : الأمهاتِ والجدَّاتِ ، وبفصولِهِ : الأولادَ والأحفادَ ، وبفصولِ أوَّلِ أصولِهِ : الإخوةَ وأولادَهُمْ ، وبأوَّلِ فصلٍ مِنْ كلِّ أصلٍ بعدَهُ أصلٌ : العماتِ والخالاتِ دونَ أولادِهنَّ .

العاشرُ : أنْ تكونَ محرَّمَةً بالرضاعِ ، ويحرمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ النسبِ مِنَ الأصولِ والفصولِ كما سبقَ ، ولٰكنَّ المحرِّمَ خمسُ رضعاتٍ ، وما دونَ ذٰلكَ لا يحرِّمُ .

الحاديَ عشرَ : المحرَّمُ بالمصاهرةِ ، وهوَ أنْ يكونَ الناكحُ قدْ نكحَ ابنتَها أوْ حفيدتَها مِنْ قبلُ أوْ وطئَهنَّ بالشبهةِ في عقدٍ ، أوْ وطئَ أمَّها أوْ إحدىٰ جدَّاتِها بعقدٍ أوْ شبهةِ عقدٍ ، فمجرَّدُ العقدِ على المرأةِ يحرِّمُ أمَّهاتِها ، ولا يحرِّمُ فروعَها إلا بالوطءِ ، أوْ يكونَ أبوهُ أوِ ابنُهُ نكحَها قبلُ .

الثانيَ عشرَ : أنْ تكونَ المنكوحةُ خامسةً ؛ أيْ : يكونَ تحتَ الناكحِ أربعٌ سواها ، إمَّا في نفسِ النكاحِ ، أوْ في عِدَّةِ الرجعةِ ، فإنْ كانتْ في عِدَّةِ بينونةٍ . . لمْ تمنعِ الخامسةَ .

---

(1) رواه مسلم (١٤٢٣) .

(2) **الزنديق** : من لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، وهو المعبر عنه بالملحد الذي يطعن في الأديان .

الثالثَ عشرَ : أنْ يكونَ تحتَ الناكحِ أختُها أوْ عمَّتُها أوْ خالتُها ، فيكونَ بالنكاحِ جامعاً بينَهُما ، وكلُّ شخصينِ بينَهُما قرابةٌ لوْ كانَ أحدُهما ذكراً والآخرُ أنثىٰ . . لمْ يجزْ بينَهُما النكاحُ ؛ فلا يجوزُ أنْ يجمعَ بينَهُما .

الرابعَ عشرَ : أنْ يكونَ هٰذا الناكحُ قدْ طلَّقَها مِنْ قبلُ ثلاثاً ، فهيَ لا تحلُّ لهُ ما لمْ يطأْها زوجٌ غيرُهُ في نكاحٍ صحيحٍ .

الخامسَ عشرَ : أنْ يكونَ الناكحُ قدْ لاعنَ عنها[1] ؛ فإنَّها تحرمُ عليهِ أبداً بعدَ اللعانِ .

السادسَ عشرَ : أنْ تكونَ مُحْرِمةً بحجٍّ أوْ عمرةٍ ، أوْ كانَ الزوجُ كذٰلكَ ، فلا ينعقدُ النكاحُ إلا بعدَ تمامِ التحلُّلِ .

السابعَ عشرَ : أنْ تكونَ ثيِّباً صغيرةً ، فلا يصحُّ نكاحُها إلا بعدَ البلوغِ .

الثامنَ عشرَ : أنْ تكونَ يتيمةً ، فلا يصحُّ نكاحُها إلا بعدَ البلوغِ .

التاسعَ عشرَ : أنْ تكونَ مِنْ أزواجِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ممَّنْ تُوفِّيَ عنْهَا أوْ دخلَ بها ؛ فإنَّهُنَّ أمهاتُ المؤمنينِ ، وذٰلكَ لا يُوجدُ في زمانِنا .

فهٰذهِ هيَ الموانعُ المحرِّمةُ .

❀ ❀ ❀

أمَّا الخصالُ المطيِّبةُ للعيشِ التي لا بدَّ مِنْ مراعاتِها في المرأةِ ليدومَ العقدُ وتتوفَّرَ مقاصدُهُ . . ثمانيةٌ : الدينُ ، والخُلُقُ ، والحُسْنُ ، وخفَّةُ المهرِ ، والولادةُ ، والبكارةُ ، والنسبُ ، وألا تكونَ قرابةً قريبةً .

الأولىٰ : **أنْ تكونَ صالحةً ذاتَ دينٍ** : فهٰذا هوَ الأصلُ ، وبهِ ينبغي أنْ يقعَ الاعتناءُ ، فإنَّها إنْ كانتْ ضعيفةَ الدينِ في صيانةِ نفسِها وفرْجِها . . أزرَتْ بزوجِها ، وسوَّدَتْ بينَ الناسِ وجهَهُ ، وشوَّشَتْ بالغيرةِ قلبَهُ ، وتنغَّصَ بذٰلكَ عيشُهُ ، فإنْ سلكَ سبيلَ الحميَّةِ والغيرةِ . . لمْ يزلْ في بلاءٍ ومحنةٍ ، وإنْ سلكَ سبيلَ التساهلِ . . كانَ متهاوناً بدينهِ وعرضِهِ ، ومنسوباً إلىٰ قلَّةِ الأنفةِ والحميةِ .

وإذا كانتْ معَ الفسادِ جميلةً . . كانَ بلاؤُها أشدَّ ؛ إذْ يشقُّ على الزوجِ مفارقتُها ، فلا يصبرُ عنها ولا يصبرُ عليها ، ويكونُ كالذي جاءَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لامسٍ ، قالَ : « **طلِّقْها** » ، **فقالَ : إنِّي أحبُّها ، قالَ** : « **أمسكْها** »[2] ، **وإنَّما أمرَهُ بإمساكِها خوفاً عليهِ بأنَّهُ إنْ طلَّقَها . . أتبعَها نفسَهُ** وفسدَ هوَ أيضاً معَها ، فرأىٰ ما في دوامِ نكاحِهِ مِن دفعِ الفسادِ عنهُ معَ ضيقِ قلبِهِ أولىٰ .

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٥/٦٠) ، و« الوسيط » (٥/٥١) .

(٢) رواه أبو داوود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦/٦٧) واللفظ له ، وجاء التصريح بأنها حسناء في رواية الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٢٤٠) ، واختلفوا في معنىٰ : (**لا ترد يد لامس**) ، وغالبهم أنه دال علىٰ فجورها ، وبعضهم قال : هو كناية عن بذل الطعام ، ونقل العلامة السهارنفوري في « بذل المجهود » (١٠/١٢ ـ ١٣) عن الحافظ ابن كثير : حمل اللمس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء ، لا أنه تحقق وقوع ذٰلك منها ، بل ظهر له ذٰلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلىٰ مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر علىٰ فراقها لمحبته لها ، وأنه لا يصبر علىٰ ذٰلك . . رخص له في إبقائها ؛ لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم .

وإنْ كانتْ فاسدةَ الدينِ باستهلاكِ مالِهِ[1] أوْ بوجهٍ آخرَ .. لمْ يزلِ العيشُ مشوَّشاً معَهُ ؛ فإنْ سكتَ ولمْ ينكرْ .. كانَ شريكاً في المعصيةِ ، مخالفاً لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ ، وإنْ أنكرَ وخاصمَ .. تنغَّصَ العمرُ ، ولهٰذا بالغَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التحريضِ علىٰ نكاحِ ذاتِ الدينِ فقالَ : « تُنكحُ المرأةُ لمالِها وجمالِها وحسبِها ودينِها ، فعليكَ بذاتِ الدينِ تربتْ يداكَ »[2] .

وفي حديثٍ آخرَ : « مَنْ نكحَ المرأةَ لمالِها وجمالِها .. حُرِمَ مالَها وجمالَها ، ومَنْ نكحَها لدينِها .. رزقَهُ اللهُ مالَها وجمالَها »[3] .

وقالَ أيضاً صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تنكحِ المرأةَ لجمالِها ؛ فلعلَّ جمالَها يُرْديها ، ولا لمالِها ؛ فلعلَّ مالَها يُطْغيها ، وانكحِ المرأةَ لدينِها »[4] .

وإنَّما بالغَ في الحثِّ على الدينِ لأنَّ مثلَ هٰذهِ المرأةِ تكونُ عوناً على الدينِ ، فأمَّا إذا لمْ تكنْ متديّنةً .. كانتْ شاغلةً عنِ الدينِ ومشوّشةً لهُ .

❀ ❀ ❀

الثانيةُ : حُسْنُ الخُلُقِ : وذٰلكَ أصلٌ مهمٌّ في طلبِ الفراغةِ والاستعانةِ على الدينِ ، فإنَّها إذا كانتْ سليطةً ، بذيئةَ اللسانِ ، سيئةَ الخلقِ ، كافرةً للنعمِ .. كانَ الضررُ منها أكثرَ مِنَ النفعِ .

والصبرُ علىٰ لسانِ النساءِ ممَّا يُمتحنُ بهِ الأولياءُ .

قالَ بعضُ العربِ : (لا تنكحوا مِنَ النساءِ ستّاً : لا أنَّانَةً ، ولا منَّانةً ، ولا حنَّانةً ، ولا تنكحوا حدَّاقةً ، ولا برَّاقةً ، ولا شدَّاقةً)[5] .

أمَّا الأنَّانةُ : فهيَ التي تكثرُ الأنينَ والتشكِّيَ ، وتعصبُ رأسَها كلَّ ساعةٍ ، فنكاحُ المِمْراضَةِ أوْ نكاحُ المتمارضةِ لا خيرَ فيهِ[6] .

والمنَّانةُ : التي تمنُّ علىٰ زوجِها فتقولُ : فعلتُ لأجلكَ كذا وكذا .

والحنَّانةُ : التي تحنُّ إلىٰ زوجٍ آخرَ أوْ ولدٍ لها مِنْ زوجٍ آخرَ ، وهٰذا أيضاً ممَّا يجبُ اجتنابُهُ .

والحدَّاقةُ : التي ترمي إلىٰ كلِّ شيءٍ بحدقتِها فتشتهيهِ ، وتكلِّفُ الزوجَ شراءَهُ .

والبرَّاقةُ : تحتملُ معنيينِ : أحدُهما : أنْ تكونَ طولَ النهارِ في تصقيلِ وجهِها وتزيينِهِ ؛ ليكونَ لوجهِها بريقٌ محصَّلٌ

---

(١) بأن تضعه في غير مواضعه ، سواء أذن لها فيه أو لم يأذن . « إتحاف » (٥/٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٤٩) ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٢٣٦٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٢٤٥) مرفوعاً : « من تزوج امرأة لعزها .. لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها .. لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها .. لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه .. إلا بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٤٩) ، ورواه ابن ماجه (١٨٥٩) بلفظ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ؛ فعسىٰ حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ؛ فعسىٰ أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٥٥) ، وسياق المصنف في شرحه للخبر عنده كذٰلك .

(٦) **والممراضة** : من يصيبها المرض كثيراً ، **والمتمارضة** : من تظهره وليس بها علة .

بالتصنُّعِ ، والثاني : أنْ تغضبَ على الطعامِ فلا تأكلَ إلا وحدَها ، وتستقلَّ نصيبَها مِنْ كلِّ شيءٍ ، وهـٰذهِ لغةٌ يمانيةٌ ، يقولونَ : برقتِ المرأةُ وبرقَ الصبيُّ الطعامَ ؛ إذا غضبَ عندَهُ[1] .

والشدَّاقةُ : المتشدِّقةُ الكثيرةُ الكلامِ ، ومنهُ قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ اللهَ يُبغضُ الثرثارينَ المتشدِّقينَ »[2] .

ويُحكىٰ أنَّ السائحَ الأزديَّ لقيَ إلياسَ عليهِ السلامُ في سياحتِهِ ، فأمرَهُ بالتزويجِ ونهاهُ عنِ التبتُّلِ ، ثمَّ قالَ : (لا تنكحْ أربعاً : المختلعة ، والمباريةُ ، والعاهرُ ، والناشزُ)[3] .

فأمَّا المختلعةُ : فهيَ التي تطلبُ الخلْعَ كلَّ ساعةٍ مِنْ غيرِ سببٍ .

والمباريةُ : المباهيةُ لغيرِها ، المفاخرةُ بأسبابِ الدنيا .

والعاهرُ : الفاسقةُ التي تُعرفُ بخليلٍ وخدْنٍ ، وهيَ التي قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

والناشزُ : التي تعلو علىٰ زوجِها في الفعالِ والمقالِ ، والنشزُ : العالي مِنَ الأرضِ .

وكانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (شرُّ خصالِ الرجالِ خيرُ خصالِ النساءِ : البخلُ ، والزهوُ ، والجبنُ ؛ فإنَّ المرأةَ إذا كانتْ بخيلةً . . حفظتْ مالَها ومالَ زوجِها ، فإذا كانتْ مزهوةً . . استنكفَتْ أنْ تكلِّمَ كلَّ أحدٍ بكلامٍ لينٍ مريبٍ ، وإذا كانتْ جبانةً . . فَرِقَتْ مِنْ كلِّ شيءٍ ، فلمْ تخرجْ مِنْ بيتِها ، واتقَتْ مواضعَ التُّهَمِ خيفةً مِنْ زوجِها)[4] .

فهـٰذهِ الحكاياتُ ترشدُ إلىٰ مجامعِ الأخلاقِ المطلوبةِ في النكاحِ .

❁ ❁ ❁

الثالثةُ : حسْنُ الوجهِ : فذٰلكَ أيضاً مطلوبٌ ؛ إذْ بهِ يحصلُ التحصُّنُ ، والطبعُ لا يكتفي بالدميمةِ غالباً ، كيفَ والغالبُ أنَّ حسْنَ الخُلُقِ والخَلْقِ لا يفترقانِ ؟!

وما نقلناهُ مِنَ الحثِّ على الدينِ ، وأنَّ المرأةَ لا تُنكحُ لجمالِها . . ليسَ زجراً عنْ رعايةِ الجمالِ ، بلْ هوَ زجرٌ عنِ النكاحِ لأجلِ الجمالِ المحضِ معَ الفسادِ في الدينِ ، فإنَّ الجمالَ وحدَهُ في غالبِ الأمرِ يُرغِّبُ في النكاحِ ، ويُهوِّنُ أمرَ الدينِ ، ويدلُّ على الالتفاتِ إلىٰ معنى الجمالِ أنَّ الألفةَ والمودَّةَ تحصلُ بهِ غالباً ، وقدْ ندبَ الشرعُ إلىٰ مراعاةِ أسبابِ الألفةِ ، ولذٰلكَ استحبَّ النظرَ فقالَ : « إذا أوقعَ اللهُ في نفسِ أحدِكُمْ مِنِ امرأةٍ شيئاً . . فلينظرْ إليها ؛ فإنَّهُ أحرىٰ أنْ يُؤدَمَ بينَهُما »[5] ؛ أيْ : يؤلَّفَ بينَهُما ؛ مِنْ وقوعِ الأدَمَةِ على الأدَمَةِ ، وهيَ الجلدةُ الباطنةُ ، والبشرةُ : الجلدةُ الظاهرةُ ، وإنما ذكرَ ذٰلكَ للمبالغةِ في الائتلافِ .

---

(١) ويحتمل أن تكون من برقتْ إذا تهددت وتوعدت . « إتحاف » (٣٤١/٥) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٥٥/٢) ، ورواه الترمذي (٢٠١٨) ولفظه : « وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . . . » الحديث .

(٣) قوت القلوب (٢٥٦/٢) ، والخبر عن إلياس عليه السلام في « تفسير الثعلبي » (١٦٧/٨ ـ ١٦٨) مروياً عن رجل من أهل عسقلان ، وعند الحافظ الزبيدي : (الأردني) بدل (الأزدي) وقال : (منسوب إلىٰ أردن كأفلس جمع فلس ، واد بالشام) . « إتحاف » (٣٤١/٥) .

(٤) قوت القلوب (٢٥٦/٢) .

(٥) كذا في « القوت » (٢٥٠/٢) في رواية له ، وقد رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٤٦٩) ، و« مسند الشاميين » (٩٠٥) عن المطعم بن المقدام قال : رأيت محمد بن مسلمة واقفاً علىٰ ظهر إجّارٍ ـ وهو السطح ـ ينظر إلىٰ أخت الضحاك بن قيس ، فقلت : تفعل هـٰذا وأنت

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً ، فإذا أرادَ أحدُكُمْ أنْ يتزوَّجَ منهنَّ . . فلينظرْ إليهِنَّ »[1] ، قيلَ : كانَ في أعينِهِنَّ عَمَشٌ ، وقيلَ : صغرٌ .

وكانَ بعضُ الورعينَ لا يُنكحونَ كرائمَهُمْ إلا بعدَ النظرِ ؛ احترازاً مِنَ الغرورِ .

وقالَ الأعمشُ : (كلُّ تزويجٍ يقعُ علىٰ غيرِ نظرٍ . . فآخرُهُ همٌّ وغمٌّ)[2] .

ومعلومٌ أنَّ النظرَ لا يعرفُ الخُلُقَ والدينَ والمالَ ، وإنَّما يعرفُ الجمالَ والقبحَ .

ورُوِيَ أنَّ رجلاً تزوَّجَ علىٰ عهدِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ وكانَ قدْ خضبَ ، فنصلَ خضابُهُ ، فاستعدىٰ عليهِ أهلُ المرأةِ إلىٰ عمرَ وقالوا : حسبناهُ شابّاً ، فأوجعَهُ عمرُ ضرباً وقالَ : غررتَ القومَ[3] .

ورُوِيَ أنَّ بلالاً وصهيباً أتيا أهلَ بيتٍ مِنَ العربِ ، فخطبا إليهِمْ ، فقيلَ لهما : مَنْ أنتُما ؟ فقالَ بلالٌ : أنا بلالٌ ، وهـٰذا أخي صهيبٌ ، كنَّا ضالينِ فهدانا اللهُ ، وكنَّا مملوكينِ فأعتقَنا اللهُ ، وكنَّا عائلينِ فأغنانا اللهُ ، فإنْ تزوّجونا . . فالحمدُ للهِ ، وإنْ تردُّونا . . فسبحانَ اللهِ ، فقالوا : بل تُزوَّجانِ والحمدُ للهِ ، فقالَ صهيبٌ لبلالٍ : لوْ ذكرتَ مشاهدَنا وسوابقَنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ !! فقالَ : اسكتْ ، فقدْ صدقتُ فأنكحَكَ الصدقُ[4] .

والغرورُ يقعُ في الجمالِ والخُلُقِ جميعاً ، فيُستحبُّ إزالةُ الغرورِ في الجمالِ بالنظرِ ، وفي الخُلُقِ بالوصفِ والاستيصافِ ، فينبغي أنْ يقدِّمَ ذٰلكَ على النكاحِ ، ولا يستوصفُ في أخلاقِها وجمالِها إلا مَنْ هوَ بصيرٌ صادقٌ ، خبيرٌ بالظاهرِ والباطنِ ، ولا يميلُ إليها فيفرطَ في الثناءِ ، ولا يحسدُها فيقصِّرَ ؛ فالطباعُ مائلةٌ في مبادئِ النكاحِ ووصفِ المنكوحاتِ إلى الإفراطِ والتفريطِ ، وقلَّ مَنْ يصدقُ فيهِ ويقتصدُ ، بلِ الخداعُ والإغراءُ أغلبُ ، والاحتياطُ فيهِ مهمٌّ لمَنْ يخشىٰ علىٰ نفسِهِ التشوُّفَ إلىٰ غيرِ زوجتِهِ .

فأمَّا مَنْ أرادَ مِنَ الزوجيَّةِ مجرَّدَ السنَّةِ ، أوِ الولدِ ، أوْ تدبيرِ المنزلِ . . فلو رغبَ عنِ الجمالِ فهوَ إلى الزهدِ أقربُ ؛ لأنَّهُ على الجملةِ بابٌ مِنَ الدنيا وإنْ كانَ قدْ يعينُ على الدينِ في حقِّ بعضِ الأشخاصِ .

قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (الزهدُ في كلِّ شيءٍ حتَّىٰ في المرأةِ ، يتزوَّجُ الرجلُ العجوزَ ؛ إيثاراً للزهدِ في الدنيا)[5] .

وقدْ كانَ مالكُ بنُ دينارٍ رحمَهُ اللهُ يقولُ : (يتركُ أحدُكُمْ أنْ يتزوَّجَ يتيمةً فقيرةً فيؤجرَ فيها ؛ إنْ أطعمَها وكساها . . تكونُ خفيفةَ المؤنةِ ، ترضىٰ باليسيرِ ، ويتزوَّجُ بنتَ فلانٍ وفلانٍ ـ يعني : أبناءَ الدنيا ـ فتشتهي عليهِ الشهواتِ ، وتقولُ : اكسُني كذا وكذا !!)[6] .

صاحب رسول الله ؟! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أوقع الله في قلب امرئ خطبة امرأة . . فلا بأس أن يتأمل خَلْقها » . وروى الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦) ، وابن ماجه (١٨٦٥) في حديث المغيرة بن شعبة : « فانظر إليها ؛ فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما » .

(١) رواه مسلم (١٤٢٤) .

(٢) قوت القلوب (٢٥٠/٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٤٨/٢) .

(٤) بنحوه رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٥٨/٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٤٩/٢) .

(٦) قوت القلوب (٢٥٠/٢) ، وبنحوه رواه أحمد في « الزهد » (١٨٧٥) .

واختارَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عوراءَ علىٰ أختِها ، وكانتْ أختُها جميلةً ، فسألَ : مَنْ أعقلُهما ؟ فقيلَ : العوراءُ ، فقالَ : زوّجوني إيّاها[1] . فهٰذا دأبُ مَنْ لمْ يقصدِ التمتُّعَ .

فأمَّا مَنْ لا يأمنُ علىٰ دينِهِ ما لمْ يكنْ لهُ مستمتعٌ . . فليطلبِ الجمالَ ، فالتلذُّذُ بالمباحِ حصنٌ للدينِ ، وقدْ قيلَ : إذا كانتِ المرأةُ حسناءَ ، خيرةَ الأخلاقِ ، سوداءَ الحدقةِ والشعرِ ، كبيرةَ العينِ ، بيضاءَ اللونِ ، محبَّةً لزوجِها ، قاصرةَ الطرفِ عليهِ . . فهيَ علىٰ صورةِ الحورِ العينِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ وصفَ نساءَ أهلِ الجنةِ بهٰذهِ الصفةِ في قولِهِ : ﴿ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾ أرادَ بالخيراتِ : حسناتِ الأخلاقِ ، وفي قولِهِ : ﴿ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ ﴾ ، وفي قولِهِ : ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ فالعروبُ : هيَ العاشقةُ لزوجِها المشتهيةُ للوقاعِ ، وبهِ تتمُّ اللذةُ ، والحورُ : البيضُ ، والحوراءُ : شديدةُ بياضِ العينِ شديدةُ سوادِها في سوادِ الشعرِ ، والعيناءُ : الواسعةُ العينِ[2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « خيرُ نسائِكُمُ التي إذا نظرَ إليها زوجُها . . سرَّتْهُ ، وإذا أمرَها . . أطاعتْهُ ، وإذا غابَ عنها . . حفظتْهُ في نفسِها ومالِهِ »[3] ، وإنَّما يسرُّ بالنظرِ إليها إذا كانتْ محبَّةً للزوجِ .

❁ ❁ ❁

الرابعةُ : أنْ تكونَ خفيفةَ المهرِ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ النساءِ أحسنُهُنَّ وجوهاً وأرخصُهُنَّ مهوراً »[4] .

وقد نُهِيَ عنِ المغالاةِ في المهرِ[5] ، تزوَّجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعضَ نسائِهِ علىٰ عشرةِ دراهمَ وأثاثِ بيتٍ ، وكانَ رحىٰ يدٍ وجرَّةً ووسادةً مِنْ أدَمٍ حشوُها ليفٌ[6] ، وأولمَ علىٰ بعضِ نسائِهِ بمُدَّينِ مِنْ شعيرٍ[7] ، وعلىٰ أخرىٰ بمُدَّينِ مِنْ تمرٍ ومُدَّينِ مِنْ سويقٍ[8] .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ينهىٰ عنِ المغالاةِ ويقولُ : (ما تزوَّجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا زوَّجَ بناتِهِ بأكثرَ

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٥٠) ، وقد روى الخبر ابن الجوزي في « مناقب أحمد » (ص ٣٧٤) ، وكانت هٰذه المرأة التي تزوجها ـ وهي ريحانة أم عبد الله ـ بعين واحدة ، وروىٰ بعده خبراً فيه : (مكثنا عشرين سنة ما اختلفنا في كلمة) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٤) .

(٣) رواه أبو داوود (١٦٦٤) ، والنسائي (٦/٦٨) ، وابن ماجه (١٨٥٧) بنحوه .

(٤) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٦٤) ، والشهاب في « مسنده » (١١٤٦) بلفظ : « خير نساء أمتي أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهوراً » ، وروى النسائي في « الكبرىٰ » (٩٢٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » ، ولأحمد في « المسند » (٦/٧٧) : « من يُمْن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » أي : الولادة .

(٥) روىٰ أبو داوود (٢١٠٦) ، والترمذي (١١١٤) ، وابن ماجه (١٨٨٧) عن عمر رضي الله عنه قال : (لا تغالوا صدقة النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله . . لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته علىٰ أكثر من ثنتي عشرة أوقية) .

(٦) كذا في « القوت » (٢/٢٥٠) ، وروى الطيالسي في « مسنده » (٢٠٢٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٦٧) واللفظ له ، عن أبي سعيد الخدري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة علىٰ متاع بيت قيمته عشرة دراهم) ، وروىٰ أحمد في « المسند » (٦/٣١٣) قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : « أما إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيت أختك فلانة ؛ رحيين ، وجرتين ، ووسادة من أدم حشوها ليف » ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة وإحدىٰ نسائه علىٰ ذٰلك .

(٧) رواه البخاري (٥١٧٢) ، قال الحافظ ابن حجر : (أقرب ما يفسر به أم سلمة) . « فتح الباري » (٩/٢٣٩) .

(٨) رواه أبو داوود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٥٦٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، وهي السيدة صفية رضي الله عنها ، وليس في الحديث التقييد بالمدين فيهما .

مِنْ أربعِ مئةِ درهمٍ ، ولوْ كانتِ المغالاةُ بمهورِ النساءِ مكرمةً . . لسبقَ إليها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[١] .

وقدْ تزوَّجَ بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ نواةٍ مِنْ ذهبٍ ، يُقالُ : قيمتُها خمسةُ دراهمَ[٢] .

وزوَّجَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ابنتَهُ مِنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُما علىٰ درهمينِ ، ثمَّ حملَها هوَ إليهِ ليلاً ، فأدخلَها هوَ مِنَ البابِ ، ثمَّ انصرفَ ، ثمَّ جاءَها بعدَ سبعةِ أيامٍ يسلِّمُ عليها[٣] .

ولوْ تزوَّجَ علىٰ عشرةِ دراهمَ للخروجِ عنْ خلافِ العلماءِ . . فلا بأسَ بهِ[٤] .

وفي الخبرِ : « مِنْ بركةِ المرأةِ سرعةُ تزويجِها ، وسرعةُ رحمِها ـ أي : الولادةِ ـ ويسْرُ مهرِها »[٥] .

وقالَ أيضاً عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أبركُهُنَّ أقلُّهُنَّ مهراً » .

وكما تُكرهُ المغالاةُ في المهرِ مِنْ جهةِ المرأةِ فيُكرَهُ السؤالُ عنْ مالِها مِنْ جهةِ الرجلِ ، فلا ينبغي أنْ ينكحَ طمعاً في المالِ ، قالَ الثوريُّ : (إذا تزوَّجَ وقالَ : أيُّ شيءٍ للمرأةِ . . فاعلمْ أنَّهُ لصٌّ)[٦] .

وإذا أهدىٰ إليهِمْ شيئاً . . فلا ينبغي أنْ يهديَ ليضطرَّهُمْ إلى المقابلةِ بأكثرَ منهُ ، وكذٰلكَ إذا أهدَوا إليهِ ، فنيَّةُ طلبِ الزيادةِ نيَّةٌ فاسدةٌ ، فأمَّا التهادي . . فمستحبٌّ ، وهوَ سببُ المودَّةِ ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تهادوا تحابُّوا »[٧] ، وأمَّا طلبُ الزيادةِ . . فداخلٌ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ ؛ أيْ : تعطي لتطلبَ أكثرَ ، وتحتَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ، فإنَّ الربا هوَ الزيادةُ ، وهٰذا طلبُ زيادةٍ على الجملةِ وإنْ لمْ يكنْ في الأموالِ الربويَّةِ ، فكلُّ ذٰلكَ مكروهٌ وبدعةٌ في النكاحِ ، يشبهُ التجارةَ والقمارَ ، ويفسدُ مقاصدَ النكاحِ .

❁ ❁ ❁

الخامسةُ : أنْ تكونَ المرأةُ ولوداً : فإنْ عُرفتْ بالعُقْرِ . . فليمتنعْ مِنْ تزوُّجها ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « عليكُمْ بالولودِ الودودِ »[٨] ، وإنْ لمْ يكنْ لها زوجٌ ولمْ يعرفْ حالُها . . فيراعي صحَّتَها وشبابَها ؛ فإنَّها تكونُ ولوداً في الغالبِ معَ هٰذينِ الوصفينِ .

❁ ❁ ❁

السادسةُ : أنْ تكونَ بكراً : قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لجابرٍ وقدْ نكحَ ثيباً : « هلَّا بكراً تلاعبُها وتلاعبُكَ »[٩] .

---

(١) تقدم قريباً في النهي عن المغالاة في المهور .
(٢) وهو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ، رواه البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وقال له صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » كما سيأتي قريباً .
(٣) حلية الأولياء (١٦٧/٢) ، والخبر فيه هو تزويج سعيد ابنته لابن أبي وداعة ، وسعيد كان صهراً لأبي هريرة رضي الله عنه ، وكان قد خطب ابنةَ سعيد عبدُ الملك لولده الوليد ، فأبىٰ وزوجها ابن أبي وداعة .
(٤) قوت القلوب (٢٥٠/٢) .
(٥) كذا في « القوت » (٢٥٠/٢) ، ورواه أحمد في « المسند » (٧٧/٦) .
(٦) قوت القلوب (٢٥٠/٢) .
(٧) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) .
(٨) رواه أبو داوود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦٥/٦) ، قال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (١١/٧) : (ليس المراد بالولود كثرة الأولاد ، وإنما المراد مَن هي في مظنَّة الولادة ، وهي الشابة دون العجوز التي انقطع حبلها) .
(٩) رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

وفي البكارةِ ثلاثُ فوائدَ :

أحدُها : أنْ تحبَّ الزوجَ وتألفَهُ ، فيؤثِّرَ في معنى الوُدِّ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عليكُمْ بالودودِ » ، والطباعُ مجبولةٌ على الأنسِ بأوَّلِ مألوفٍ ، وأمَّا التي اختبرتِ الرجالَ ومارستِ الأحوالَ . . فربَّما لا ترضىٰ بعضَ الأوصافِ التي تخالفُ ما ألفَتْهُ ، فَتَقْلِي الزوجَ .

الثانيةُ : أنَّ ذٰلكَ أكملُ في مودَّتِهِ لها ؛ فإنَّ الطبعَ ينفرُ عنِ التي مسَّها غيرُ الزوجِ نفرةً ما ، وذٰلكَ يثقلُ على الطبعِ مهما تذكَّرَهُ ، وبعضُ الطباعِ في هٰذا أشدُّ نفوراً .

الثالثةُ : أنَّها لا تحنُّ إلى الزوجِ الأوَّلِ ، وآكدُ الحبِّ ما يقعُ معَ الحبيبِ الأوَّلِ غالباً .

❀ ❀ ❀

السابعةُ : أنْ تكونَ نسيبةً : أعني : أنْ تكونَ مِنْ أهلِ بيتِ الدينِ والصلاحِ ؛ فإنَّها ستربِّي بناتِها وبنيها ، فإذا لمْ تكنْ مؤدبةً . . لمْ تحسنِ التأديبَ والتربيةَ ؛ ولذٰلكَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إيَّاكُمْ وخضراءَ الدِّمَنِ » ، فقيلَ : ما خضراءُ الدمنِ ؟ قالَ : « المرأةُ الحسناءُ في المنبتِ السوءِ »[1] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تخيَّروا لنطفِكُمْ ؛ فإنَّ العِرْقَ نزَّاعٌ »[2] .

❀ ❀ ❀

الثامنةُ : ألَّا تكونَ مِنَ القرابةِ القريبةِ : فإنَّ ذٰلكَ يقلِّلُ الشهوةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تنكحوا القرابةَ القريبةَ ؛ فإنَّ الولدَ يُخلقُ ضاوياً »[3] أيْ : نحيفاً ، وذٰلكَ لتأثيرِهِ في تضعيفِ الشهوةِ ، فإنَّ الشهوةَ إنَّما تنبعثُ بقوَّةِ الإحساسِ بالنظرِ واللمسِ ، وإنَّما يقوى الإحساسُ بالأمرِ الغريبِ الجديدِ ، فأمَّا المعهودُ الذي دامَ النظرُ إليهِ مدَّةً . . فإنَّهُ يضعفُ الحسَّ عنْ تمامِ إدراكِهِ والتأثُّرِ بهِ ، فلا تنبعثُ بهِ الشهوةُ .

فهٰذهِ هيَ الخصالُ المرغِّبةُ في النساءِ .

❀ ❀ ❀

ويجبُ على الوليِّ أيضاً أنْ يراعيَ خصالَ الزوجِ ، وينظرَ لكريمتِهِ ، فلا يزوِّجُها ممَّنْ ساءَ خُلُقُهُ أوْ خَلْقُهُ ، أوْ ضعفَ دينُهُ ، أوْ قصَّرَ عنِ القيامِ بحقِّها ، أوْ كانَ لا يكافئُها في نسبِها ، قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « النكاحُ رقٌّ ، فلينظرْ أحدُكُمْ أينَ يضعُ كريمتَهُ »[4] .

والاحتياطُ في حقِّها أهمُّ ؛ لأنَّها رقيقةٌ بالنكاحِ لا مخلصَ لها ، والزوجُ قادرٌ على الطلاقِ بكلِّ حالٍ ، ومهما زوَّجَ ابنتَهُ

---

(١) رواه الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (٨٤) ، والشهاب في « مسنده » (٩٥٧) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٥٣٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) بلفظ : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » ، والجملة الثانية من لفظ المصنف رواها الشهاب في « مسنده » (٦٣٨) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٧٧٤) ولفظه : « وانظر في أي نصاب تضع ولدك ؛ فإن العرق دساس » ، ومعناه في « البخاري » (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) : « لعل ابنك هٰذا نزعَهُ عرق » ، في الرجل الذي ولدت له امرأته ولداً أسود .

(٣) روى الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٢٤٩) عن عمر رضي الله عنه قال : (يا بني السائب ؛ قد أضويتم ، فانكحوا في النزائع) ، **والنزائع** : الغرائب ، وانظر « البدر المنير » (٤٩٩/٧) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨٢/٧) موقوفاً علىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقال البيهقي عقبه : (وروي ذٰلك مرفوعاً ، والموقوف أصح) .

ظالماً ، أوْ فاسقاً ، أوْ مبتدعاً ، أوْ شاربَ خمرٍ . . فقدْ جنىٰ علىٰ دينِهِ ، وتعرَّضَ لسخطِ اللهِ ؛ لما قطعَ مِنْ حقِّ الرحمِ وسوءِ الاختيارِ .

وقالَ رجلٌ للحسنِ : قدْ خطبَ ابنتي جماعةٌ ، فممَّنْ أزوِّجُها ؟ قالَ : ممَّنْ يتقي اللهَ ، فإنْ أحبَّها . . أكرمَها ، وإنْ أبغضَها . . لمْ يظلمْها[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ زوَّجَ كريمتَهُ مِنْ فاسقٍ . . فقدْ قطعَ رحمَها »[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٢٥) .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٢٢/٢) ، وقد رواه ابن حبان في « الثقات » (١٥٨/٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٤/٤) عن الشعبي رحمه الله تعالىٰ .

الباب الثالث
في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

القسم الأول : بيان ما على الزوج[1]

أمَّا الزوجُ . . فعليهِ مراعاةُ الاعتدالِ والأدبِ في اثني عشرَ أمراً : في الوليمةِ ، والمعاشرةِ ، والدعابةِ ، والسياسةِ ، والغيرةِ ، والنفقةِ ، والتعليمِ ، والقسمِ ، والتأديبِ بالنشوزِ ، والوقاعِ ، والولادةِ ، والمفارقةِ بالطلاقِ .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الأوَّلُ : الوليمةُ :

وهيَ مستحبَّةٌ ، قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : رأىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أثرَ صفرةٍ فقالَ : « ما هـٰذا ؟ » فقالَ : تزوجتُ امرأةً علىٰ وزنِ نواةٍ منْ ذهبٍ ، فقالَ : « باركَ اللهُ لكَ ، أولمْ ولوْ بشاةٍ »[2] .

وأولمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ صفيَّةَ بسويقٍ وتمرٍ[3] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « طعامُ أوَّلِ يومٍ حقٌّ ، وطعامُ الثاني سنَّةٌ ، وطعامُ الثالثِ سمعةٌ ، ومَنْ سَمَّعَ . . سَمَّعَ اللهُ بهِ » ، ولمْ يرفعْهُ إلا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، وهوَ غريبٌ[4] .

وتُستحبُّ التهنئةُ ، فيقولُ مَنْ دخلَ على الزوجِ : (باركَ اللهُ لكَ ، وباركَ عليكَ ، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ) ، وروىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أمرَ بذٰلكَ[5] .

ويُستحبُّ إظهارُ النكاحِ ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ الدفُّ والصوتُ »[6] .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أعلنوا هـٰذا النكاحَ ، واجعلوهُ في المساجدِ ، واضربوا عليهِ بالدفوفِ »[7] .

وعنِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذٍ قالتْ : جاءَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فدخلَ عليَّ غداةَ بُنِيَ بي ، فجلسَ علىٰ فراشي وجويرياتٌ لنا يضربنَ بدُفِّهِنَّ ويندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي ، إلىٰ أنْ قالَت إحداهُنَّ : وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ ، فقالَ لها : « اسكتي عنْ هـٰذهِ ، وقولي ما كنتِ تقولينَ قبلَها »[8] .

❀ ❀ ❀

---

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) .

(٣) روى الخبر أبو داوود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٥٦٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .

(٤) رواه الترمذي (١٠٩٧) ، وهـٰذا القول له عقبه .

(٥) رواه أبو داوود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) .

(٦) رواه الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) .

(٧) رواه الترمذي (١٠٨٩) .

(٨) رواه البخاري (٤٠٠١) .

الأدبُ الثاني : حسْنُ الخُلُقِ معَهنَّ ، واحتمالُ الأذىٰ منهُنَّ :

ترحُّماً عليهِنَّ لقصورِ عقلِهِنَّ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ في تعظيمِ حقِّهِنَّ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ .

وقالَ : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قيلَ : هيَ المرأةُ[1] .

وآخرُ ما أوصىٰ بِهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثلاثٌ ، كانَ يتكلَّمُ بهِنَّ حتَّىٰ تلجلجَ لسانُهُ ، وخفيَ كلامُهُ ، جعلَ يقولُ : « الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكُمْ ، لا تكلفوهُمْ ما لا يطيقونَ ، اللهَ اللهَ في النساءِ ، فإنَّهُنَّ عوانٍ في أيديكُمْ ـ يعني : أسراءَ ـ أخذتموهُنَّ بعهدِ اللهِ ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ »[2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ صبرَ علىٰ سوءِ خلقِ امرأتِهِ . . أعطاهُ اللهُ مِنَ الأجرِ مثلَ ما أعطىٰ أيُّوبَ علىٰ بلائِهِ ، ومَنْ صبرَتْ علىٰ سوءِ خُلُقِ زوجِها . . أعطاها اللهُ عزَّ وجلَّ مثلَ ثوابِ آسِيَةَ امرأةِ فرعونَ »[3] .

واعلمْ : أنَّهُ ليسَ حُسْنُ الخلقِ معها كفَّ الأذىٰ عنها ، بلِ احتمالُ الأذىٰ منها ، والحلمُ عندَ طيشِها وغضبِها ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقدْ كانَ أزواجُهُ يراجعْنَهُ الكلامَ ، وتهجرُهُ الواحدةُ منهُنَّ يوماً إلى الليلِ[4] .

وراجعتِ امرأةُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ عمرَ في الكلامِ ، فقالَ : أوَتراجعيني يا لكعاءُ ؟! فقالتْ : إنَّ أزواجَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يراجعْنَهُ وهوَ خيرٌ منكَ ، فقالَ عُمرُ : خابَتْ حفصةُ وخسرَتْ إنْ راجعَتْهُ ، ثمَّ قالَ لحفصةَ : لا تغتري بابنةِ ابنِ أبي قحافةَ ، فإنَّها حِبُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وخوَّفَها مِنَ المراجعةِ[5] .

ورُوِيَ أنَّهُ دفعَتْ إحداهُنَّ في صدرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فزبرَتْها أمُّها ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « دعيها ، فإنَّهُنَّ يصنعْنَ أكثرَ مِنْ ذٰلكَ »[6] .

وجرىٰ بينَهُ وبينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كلامٌ ، حتَّىٰ أدخلَا بينَهُما أبَا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حكماً واستشهدَهُ ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تكلَّمينَ أوْ أتكلَّمُ ؟ » فقالَتْ : بلْ تكلَّمْ أنتَ ولا تقلْ إلا حقّاً ، فلطمَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حتَّىٰ دميَ فوها وقالَ : يا عُديَّةَ نفسِها ؛ أَوَيقولُ غيرَ الحقِّ ؟! فاستجارتْ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقعدَتْ خلفَ ظهرِهِ ، فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لمْ ندعُكَ لهٰذا ، ولمْ نردْ هٰذا منكَ »[7] .

---

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (١١١/٥/٤) عن علي وعبد الله رضي الله عنهما ، والقول الأول : رفيق السفر .

(٢) كذا في « القوت » (٢٥٤/٢) ، أما وصيته صلى الله عليه وسلم بالصلاة والأرقاء عند موته . . فقد رواها النسائي في « الكبرىٰ » (٧٠٦٠) ، وابن ماجه (١٦٢٥) ، وقد جمع بين هٰذه الوصية مع الوصية بالنساء الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٧٩٤) مختصراً ، وأما الوصية بهن . . فرواها مسلم (١٢١٨) وكان ذٰلك في حجة الوداع .

(٣) رواه الحارث كما في « زوائده » (٣١٦/١) ضمن خطبة طويلة . انظر « اللآلىء المصنوعة » (٣٦١/٢ ـ ٣٧٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) .

(٥) هو في الحديث المتفق عليه السابق ، وليس فيه : (يا لكعاء) ولا (هو خير منك) ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : (وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار . . إذا هم قوم يغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار . . .) الخبر .

(٦) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦٦/٨) ، والآجري في « الشريعة » (١٨٩٠) ، وهي السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ، والزاجرة لها فيهما هي أمُّ مبشر الأنصارية ، واللفظ لصاحب « القوت » (٢٥٣/٢) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (٥٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٥/٣٠) ، واللفظ لصاحب « القوت » (٢٥٣/٢) .

وقالتْ لهُ مرَّةً في كلامٍ غضبَتْ عندَهُ : أنتَ الذي تزعُمُ أنَّكَ نبيُّ اللهِ ؟! فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ واحتملَ ذلكَ حلماً وكرماً[(١)] .

وكانَ يقولُ لها : « إنِّي لأعرفُ غضبَكِ مِنْ رضاكِ ؟ » قالتْ : وكيفَ تعرفُهُ ؟ قالَ : « إذا رضيتِ . . قلتِ : لا وإلـٰهِ محمدٍ ، وإذا غضبتِ . . قلتِ : لا وإلـٰهِ إبراهيمَ » ، قالتْ : صدقتَ ، إنَّما أهجرُ اسمَكَ[(٢)] .

ويُقالُ : (أوَّلُ حُبٍّ وقعَ في الإسلامِ حُبُّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها)[(٣)] .

وكانَ يقولُ لها : « كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ غيرَ أنِّي لا أطلِّقُكِ »[(٤)] .

وكانَ يقولُ لنسائِهِ : « لا تؤذينني في عائشةَ ؛ فإنَّهُ ـ واللهِ ـ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحافِ امرأةٍ منكنَّ غيرَها »[(٥)] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أرحمَ الناسِ بالنساءِ والصبيانِ)[(٦)] .

❁ ❁ ❁

الأدبُ الثالثُ : أنْ يزيدَ على احتمالِ الأذىٰ بالمداعبةِ والمزاحِ والملاعبةِ :

فهيَ التي تطيِّبُ قلوبَ النساءِ ، وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يمزحُ معهنَّ ، وينزلُ إلىٰ درجاتِ عقولِهِنَّ في الأعمالِ والأخلاقِ ، حتىٰ رُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يسابقُ عائشةَ في العَدْوِ ، فسبقَتْهُ يوماً ، وسبقَها في بعضِ الأيامِ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « هـٰذهِ بتلكِ »[(٧)] .

وفي الخبرِ : أنَّهُ كانَ مِنْ أفْكَهِ الناسِ معَ نسائِهِ[(٨)] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (سمعتُ أصواتَ أناسٍ مِنَ الحبشةِ وغيرِهِمْ وهمْ يلعبونَ في يومِ عاشوراءَ ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أتحبينَ أنْ تَرَي لعبَهُمْ ؟ » قالتْ : قلتُ : نعمْ ، فأرسلَ إليهم ، فجاؤوا ، وقامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ البابينِ ، فوضعَ كفَّهُ على البابِ ، ومدَّ يدَهُ ، ووضعتُ ذَقَني علىٰ يدِهِ ، وجعلوا يلعبونَ وأنا أنظرُ ، وجعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « حسبُكِ ؟ » وأقولُ : اسكتْ ، مرتينِ أوْ ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « يا عائشةُ ؛ حسبُكِ ؟ » ، فقلتُ : نعمْ ، فأشارَ إليهِمْ ، فانصرفوا[(٩)] .

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٦٧٠) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٨) ، ومسلم (٢٤٣٩) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٤/٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٤/٥) من كلام الزهري ، وروى البخاري (٣٦٦٢) ، ومسلم (٢٣٨٤) أن عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قلت : من الرجال ؟ قال : « أبوها » . . . الحديث ، وأما محبته صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة رضي الله عنها والتي قال فيها : « ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها » . . فقد وقع حبها ابتداءً قبل الإسلام ، أو يحمل الأمر علىٰ ما بعد الهجرة الشريفة .

(٤) رواه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) ، وروى الاستثناء الطبراني في « الكبير » (١٧٣/٢٣) .

(٥) رواه البخاري (٣٧٧٥) وقد تقدم تعليقاً .

(٦) رواه مسلم (٢٣١٦) ولفظه : (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٧) رواه أبو داوود (٢٥٧٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٨٩٣) ، وابن ماجه (١٩٧٩) .

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٦٠) دون قيد ، ورواه الطبراني في « الأوسط » (٦٣٥٧) وزاد : (من أفكه الناس مع صبي) .

(٩) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) بألفاظ متقاربة ، وليس فيه قولها : (اسكت) ، ولا تقييده بيوم عاشوراء .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهُمْ خُلُقاً وألطفُهُمْ بأهلِهِ »(١) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « خيارُكُمْ خيرُكُمْ لنسائِهِ ، وأنا خيرُكُمْ لنسائي »(٢) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه معَ خشونتِهِ : (ينبغي للرجلِ أنْ يكونَ في أهلِهِ مثلَ الصبيِّ ، فإذا التمسوا ما عندَهُ . . وُجِدَ رجلاً)(٣) .

وقالَ لقمانُ عليهِ السلامُ : (ينبغي للعاقلِ أنْ يكونَ في أهلِهِ كالصبيِّ ، فإذا كانَ في القومِ . . وُجِدَ رجلاً)(٤) .

وفي تفسيرِ الخبرِ المرويِّ : « إنَّ اللهَ يبغضُ الجَعْظَرِيَّ الجَوَّاظَ »(٥) ، قيلَ : هوَ الشديدُ علىٰ أهلِهِ ، المتكبِّرُ في نفسِهِ ، وهوَ أحدُ ما قيلَ في معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ عُتُلٍّ ﴾ ، قيلَ : العتلُّ : هوَ الفظُّ اللسانِ ، الغليظُ القلبِ علىٰ أهلِهِ(٦) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لجابرٍ : « هلَّا بكراً تلاعبُها وتلاعبُكَ »(٧) .

ووصفتْ أعرابيَّةٌ زوجَها وقدْ ماتَ فقالَت : واللهِ ؛ لقدْ كانَ ضحوكاً إذا ولجَ ، سكوتاً إذا خرجَ ، آكلاً ما وجدَ ، غيرَ سائلٍ عمَّا فَقَدَ .

❁ ❁ ❁

الأدبُ الرابعُ : ألَّا ينبسطَ في الدعابةِ وحسْنِ الخلقِ والموافقةِ باتباعِ هواها إلىٰ حدٍّ يفسدُ خُلُقَها ، ويسقطُ بالكليَّةِ هيبتَهُ عندَها :

بلْ يراعي الاعتدالَ فيهِ ، فلا يدعُ الهيبةَ والانقباضَ مهما رأىٰ منكراً ، ولا يفتحُ بابَ المساعدةِ على المنكراتِ ألبتةَ ، بلْ مهما رأىٰ ما يخالفُ الشرعَ والمروءةَ . . تنمَّرَ وامتعضَ .

قالَ الحسنُ : (واللهِ ؛ ما أصبحَ رجلٌ يطيعُ امرأتَهُ فيما تهوىٰ إلا أكبَّهُ اللهُ في النارِ)(٨) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (خالفوا النساءَ ؛ فإنَّ في خلافِهِنَّ البركةَ)(٩) .

وقدْ قيلَ : (شاورهُنَّ وخالفوهُنَّ)(١٠) .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩١٠٩) .

(٢) رواه الترمذي (١١٦٢) بلفظ : « وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً » ، وعنده (٣٨٩٥) مرفوعاً كذٰلك بلفظ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٨٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٣١/١٩) .

(٤) قوت القلوب (٢٥٣/٢) .

(٥) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩٤/١٠) ، وهو عند أبي داوود (٤٨٠١) بلفظ : « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » .

(٦) التفسيران من « القوت » (٢٥٣/٢) .

(٧) رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(٨) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٨/٦) .

(٩) رواه ابن الجعد في « مسنده » (٣٠٨١) .

(١٠) هو في معنىٰ قول عمر رضي الله عنه السابق ، وروى ابن عدي في « الكامل » (٢٦٢/٣) ، والشهاب في « مسنده » (٢٢٦) مرفوعاً : « طاعة النساء ندامة » ، وهـٰذه الأخبار حكم علىٰ طبع النساء عام ، لا تمنع وجود الخصوصية ، وسيسوق المصنف أخباراً عن خيارهن مع قصور في تصرفهن لبيان هـٰذا المعنىٰ .

وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تَعَسَ عبدُ الزوجةِ »[١] ، وإنَّما قالَ ذٰلكَ لأنَّهُ إذا أطاعَها في هواها . . فهوَ عبدُها ، وقدْ تعِسَ ، فإنَّ اللهَ ملَّكَهُ المرأةَ فملَّكَها نفسَهُ ، فقدْ عكسَ الأمرَ ، وقلبَ القضيَّةَ ، وأطاعَ الشيطانَ لمَّا قالَ : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ ، إذْ حقُّ الرجلِ أنْ يكونَ متبوعاً لا تابعاً ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الرجالَ قوَّامينَ على النساءِ ، وسمَّى الزوجَ سيِّداً فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ ، فإذا انقلبَ السيِّدُ مسخَّراً . . فقدْ بدَّلَ نعمةَ اللهِ كفراً[٢] .

ونفسُ المرأةِ علىٰ مثالِ نفسِكَ ، إنْ أرسلتَ عِنانَها قليلاً . . جمحَتْ بكَ طويلاً ، وإنْ أرخيتَ عذارَها فِتْراً . . جذبَتْكَ ذراعاً ، وإنْ كبحتَها وشددتَ يدَكَ عليها في محلِّ الشدَّةِ . . ملكتَها .

قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (ثلاثةٌ إنْ أكرمتَهُمْ . . أهانوكَ ، وإنْ أهنتَهُمْ . . أكرموكَ : المرأةُ ، والخادمُ ، والنَّبَطِيُّ)[٣] ؛ أرادَ بهِ : إنْ محضتَ الإكرامَ ولمْ تمزجْ غلظَكَ بلينِكَ ، وفظاظتَكَ برفقِكَ .

وكانَتْ نساءُ العربِ يعلمنَ بناتِهِنَّ اختبارَ الأزواجِ ، وكانتِ المرأةُ تقولُ لابنتِها : اختبري زوجَكِ قبلَ الإقدامِ والجراءةِ عليهِ ؛ انزعي زُجَّ رمحِهِ ، فإنْ سكتَ . . فقطِّعي اللحمَ علىٰ ترسِهِ ، فإنْ سكتَ . . فكسِّري العظامَ بسيفِهِ ، فإن سكتَ . . فاجعلي الإكافَ علىٰ ظهرِهِ وامتطيه ، فإنَّما هوَ حمارُكِ[٤] .

وعلى الجملةِ : فبالعدلِ قامتِ السماواتُ والأرضُ ، وكلُّ ما جاوزَ حدَّهُ انعكسَ علىٰ ضدِّهِ ، فينبغي أنْ تسلكَ سبيلَ الاقتصادِ في المخالفةِ والموافقةِ ، وتتبعَ الحقَّ في جميعِ ذٰلكَ ؛ لتسلمَ مِنْ شرِّهِنَّ ، فإنَّ كيدَهُنَّ عظيمٌ ، وشرَّهُنَّ فاشٍ ، والغالبُ عليهِنَّ سوءُ الخلقِ وركاكةُ العقلِ ، ولا يعتدلُ ذٰلكَ منهُنَّ إلَّا بنوعِ لطفٍ ممزوجٍ بسياسةٍ .

قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مثلُ المرأةِ الصالحةِ في النساءِ كمثلِ الغرابِ الأعصمِ بينَ مئةِ غرابٍ »[٥] ؛ يعني : الأبيضَ البطنِ .

وفي وصيَّةِ لقمانَ لابنِهِ : (يا بنيَّ ؛ اتقِ المرأةَ السوءَ ؛ فإنَّها تشيبُكَ قبلَ الشيبِ ، واتقِ شرارَ النساءِ ؛ فإنَّهُنَّ لا يدعونَ إلىٰ خيرٍ ، وكنْ مِنْ خيارِهِنَّ علىٰ حذرٍ)[٦] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « استعيذوا مِنَ الفواقرِ الثلاثِ » وعدَّ منهنَّ : « المرأةَ السوءَ ؛ فإنَّها المشيِّبَةُ قبلَ الشيبِ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « إنْ دخلتَ عليها . . لسبَتْكَ ، وإنْ غبتَ عنها . . خانَتْكَ »[٧] .

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٥٥) ، والمشهور : « تعس عبد الدينار » ، ومعنى الأثر في قول الحسن المتقدم قريباً .

(٢) السياق في « القوت » (٢/٢٥٥) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٥٥) .

(٤) عيون الأخبار (٤/٧٧) ، ولفظه عند صاحب « القوت » (٢/٢٥٥) .

(٥) رواه الطبراني في « الكبير » (٨/٢٠١) ، وبنحوه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٤٥٢) ، وروىٰ أحمد في « المسند » (٤/١٩٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٢٢٣) : أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ بمرِّ الظهران ، فرأىٰ غرباناً كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ، فقال : « لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هٰذا الغراب مع هٰذه الغربان » ، والسياق في « القوت » (٢/٢٣٨) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٣٨) .

(٧) رواه الطبراني في « الكبير » (١٨/٣١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٠٧) ، وبالرواية الأولىٰ قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي هريرة بسند ضعيف) . « إتحاف » (٥/٣٥٨) ، **والفواقر** : جمع فاقرة ، وهي الداهية ، سميت بذٰلك لأنها تفقر الظهر ، **واللسب** : شدة اللسع واللدغ .

وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في خَيْراتِ النساءِ : « إنَّكُنَّ صواحبُ يوسفَ »[1] يعني : إنَّ صرفَكُنَّ أبا بكرٍ عنِ التقدُّمِ في الصلاةِ ميلٌ منكُنَّ عنِ الحقِّ إلى الهوىٰ .

وقالَ اللهُ تعالىٰ حينَ أفشينَ سِرَّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ أيْ : مالتْ ، وقالَ ذٰلكَ في خيرِ أزواجِهِ[2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا يفلحُ قومٌ تملِكُهُمُ امرأةٌ »[3] .

وقد زبرَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ امرأتَهُ لمَّا راجعَتْهُ وقالَ : (ما أنتِ إلا لُعبةٌ في جانبِ البيتِ ، إنْ كانَتْ لنا إليكِ حاجةٌ ، وإلَّا . . جلستِ كما أنتِ)[4] .

فإذاً ؛ فيهنَّ شرٌّ ، وفيهنَّ ضعفٌ ، فالسياسةُ والخشونةُ علاجُ الشرِّ ، والمطايبةُ والرحمةُ علاجُ الضعفِ ، والطبيبُ الحاذقُ هوَ الذي يقدِّرُ العلاجَ بقدْرِ الداءِ ، فلينظرِ الرجلُ أوَّلاً إلىٰ أخلاقِها بالتجربةِ ، ثمَّ ليعاملْها بما يصلحُها كما يقتضيهِ حالُها .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الخامسُ : الاعتدالُ في الغيرةِ :

وهوَ ألَّا يتغافلَ عنْ مبادئِ الأمورِ التي تُخشىٰ غوائلُها ، ولا يبالغَ في إساءةِ الظنِّ والتعنُّتِ وتجسُّسِ البواطنِ ، فقدْ نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ تُتبعَ عوراتُ النساءِ ، وفي لفظٍ آخرَ : أنْ تُبغَتَ النساءُ[5] .

ولمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ سفرٍ . . قالَ قبلَ دخولِ المدينةِ : « لا تطرُقوا النساءَ ليلاً » ، فخالفَهُ رجلانِ ، فسبقا ، فرأىٰ كلُّ واحدٍ في منزلِهِ ما يكرَهُ[6] .

وفي الخبرِ المشهورِ : « المرأةُ كالضِّلَعِ ؛ إنْ قَوَّمْتَهُ . . كسرتَهُ ، فدعْهُ تستمتعْ بهِ علىٰ عوجٍ »[7] ، وهٰذا في تهذيبِ أخلاقِها .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنَ الغيرةِ غيرةً يبغضُها اللهُ عزَّ وجلَّ ، وهيَ غيرةُ الرجلِ علىٰ أهلِهِ مِنْ غيرِ ريبةٍ »[8] ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنْ سوءِ الظنِّ الذي نُهينا عنهُ ، فإنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا تكثرِ الغيرةَ علىٰ أهلِكَ فتُرمىٰ بالسوءِ مِنْ أجلِكَ)[9] .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٤٤٢٥) ، وبلفظه رواه أحمد في « المسند » (٤٣/٥) .

(٤) قوت القلوب (٢٥٣/٢) .

(٥) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٨٥٤) ، وعند مسلم (٧١٥) عن جابر قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم) .

(٦) رواه الدارمي في « سننه » (٤٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٥/١١) .

(٧) رواه البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (١٤٦٨) .

(٨) رواه أبو داوود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨/٥) ، وابن ماجه (١٩٩٦) .

(٩) كذا في « القوت » (٢٥٣/٢) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٧١/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨٥/٢٢) عن يحيى بن أبي كثير أنه من كلام سليمان بن داوود لابنه عليهما السلام .

وأمَّا الغيرةُ في محلِّها . . فلا بدَّ منها ، وهيَ محمودةٌ ، وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ يغارُ ، والمؤمنُ يغارُ ، وغيرةُ اللهِ تعالىٰ أنْ يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ عليهِ »(١) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أتعجبونَ مِنْ غيرةِ سعدٍ ؟ واللهِ ؛ لأنا أغيرُ منهُ ، واللهُ أغيرُ منِّي ، ولأجلِ غيرةِ اللهِ تعالىٰ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ العذرُ مِنَ اللهِ ؛ ومن أجلِ ذٰلكَ بعثَ المنذرينَ والمبشرينَ ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المدحةُ مِنَ اللهِ ، ولأجلِ ذٰلكَ وعدَ الجنَّةَ »(٢) .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رأيتُ في الجنَّةِ قصراً وفيهِ جاريةٌ ، فقلتُ : لِمَنْ هٰذا ؟ فقيلَ : لعمرَ ، فأردتُ أنْ أنظرَ إليها ، فذكرتُ غيرَتَكَ يا عمرُ » ، فبكىٰ عمرُ وقالَ : أعليكَ أغارُ يا رسولَ اللهِ ؟!(٣) .

وكانَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (أتدعونَ نساءَكُمْ يزاحمْنَ العلوجَ في الأسواقِ ؟! قبَّحَ اللهُ مَنْ لا يغارُ)(٤) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنَ الغيرةِ ما يحبُّهُ اللهُ ، ومنها ما يبغضُهُ اللهُ ، ومِنَ الخيلاءِ ما يحبُّ اللهُ ، ومنها ما يبغضُ اللهُ ، فأمَّا الغيرةُ التي يحبُّها اللهُ . . فالغيرةُ في الريبةِ ، والغيرةُ التي يبغضُها اللهُ . . فالغيرةُ في غيرِ ريبةٍ ، والاختيالُ الذي يحبُّهُ اللهُ اختيالُ الرجلِ بنفسِهِ عندَ القتالِ وعندَ الصدقةِ ، والاختيالُ الذي يبغضُهُ اللهُ الاختيالُ في الباطلِ »(٥) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنِّي لغيورٌ ، وما مِن امرئٍ لا يغارُ إلا منكوسُ القلبِ »(٦) .

والطريقُ المغني عنِ الغيرةِ : ألَّا يدخلَ عليها الرجالُ ، وهيَ لا تخرجُ إلى الأسواقِ .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لابنتِهِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها : « أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأةِ ؟ » قالتْ : ألا ترىٰ رجلاً ، ولا يراها رجلٌ ، فضمَّها إليهِ وقالَ : « ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٍ ﴾ » واستحسنَ قولَها(٧) .

وكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يسدُّون الثقبَ والكُوَىٰ في الحيطانِ ؛ لئلا تطلعَ النسوانُ إلى الرجالِ(٨) .

ورأىٰ معاذٌ امرأتَهُ تطلعُ في الكوَّةِ فضربَها ، ورأى امرأتَهُ دفعَتْ إلىٰ غلامٍ لهُ تفاحةً قدْ أكلَتْ بعضَها فضربَها(٩) .

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (٢٧٦١) واللفظ له .
(٢) رواه البخاري (٧٤١٦) ، ومسلم (١٤٩٩) .
(٣) رواه البخاري (٥٢٢٧) ، ومسلم (٢٣٩٥) .
(٤) كذا في « القوت » (٢٥٣/٢) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٣٣/١) من قول علي رضي الله عنه . **والعلوج** : جمع العِلج ، وهو الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعضهم يطلقه علىٰ مطلق الكفار .
(٥) رواه أبو داوود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨/٥) ، وابن ماجه (١٩٩٦) .
(٦) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٠٠٩) مرسلاً ، **ومنكوس القلب** : الديوث أو المخنث . « إتحاف » (٣٦٢/٥) .
(٧) رواه البزار في « مسنده » (٥٢٦) مرفوعاً ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٤١٢) عن العوام بن حوشب بلاغاً : أن علياً كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أي شيء خير للمرأة ؟ » فسكتوا ، فلما رجع . . قال لزوجه فاطمة : أي شيء خير للنساء ؟ فقالت : ألا يراهن الرجال ، فذكر ذٰلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما فاطمة بضعة مني » رضي الله عنها .
(٨) قوت القلوب (٢٥٣/٢) .
(٩) رواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٧٤٣) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (أعْرُوا النساءَ يلزمنَ الحجالَ)[١] ، وإنَّما قالَ ذٰلكَ لأنَّهُنَّ لا يرغبنَ في الخروجِ في الهيئةِ الرثَّةِ .

وقالَ أيضاً : (عوِّدُوا نساءَكمُ « لا »)[٢] .

وكانَ قدْ أذنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للنساءِ في حضورِ المساجدِ[٣] ، والصوابُ الآنَ المنعُ إلا للعجائزِ ، بلِ استُصْوبَ ذٰلكَ في زمانِ الصحابةِ ، حتَّىٰ قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (لوْ علمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما أحدثَتِ النساءُ بعدَهُ . . لمنعَهُنَّ منَ الخروجِ)[٤] .

ولمَّا قالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[٥] . . فقالَ بعضُ ولدِهِ : بلىٰ واللهِ ؛ لنمنعُهُنَّ ، فضربَهُ وغضبَ عليهِ وقالَ : تسمعُني أقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تمنعوا » فتقولُ : بلىٰ ؟![٦] وإنَّما استجرأَ ولدُهُ على المخالفةِ لعلمِهِ بتغيُّرِ الزمانِ ، وإنَّما غضبَ عليهِ لإطلاقِهِ اللفظَ بالمخالفةِ ظاهراً مِنْ غيرِ إظهارِ العذرِ .

وكذٰلكَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قدْ أذنَ لهنَّ في الأعيادِ خاصَّةً أنْ يخرجْنَ[٧] ، ولـٰكنْ لا يخرجْنَ إلا برضا أزواجِهِنَّ ، والخروجُ الآنَ أيضاً مباحٌ للمرأةِ العفيفةِ برضا زوجِها ، ولـٰكنَّ القعودَ أسلمُ[٨] .

وينبغي ألَّا تخرجَ إلَّا لمهمٍّ ، فإنَّ الخروجَ للنظاراتِ[٩] والأمورِ التي ليسَتْ مهمَّةً تقدحُ في المروءةِ ، وربما تفضي إلى الفسادِ ، فإذا خرجَتْ . . فينبغي أنْ تغضَّ بصرَها عنِ الرجالِ ، ولسنا نقولُ : إنَّ وجهَ الرجلِ في حقِّها عورةٌ كوجهِ المرأةِ في حقِّهِ ، بلْ هوَ كوجهِ الصبيِّ الأمردِ في حقِّ الرجلِ ، فيحرمُ النظرُ عندَ خوفِ الفتنةِ فقطْ ، فإنْ لمْ تكنْ فتنةٌ . . فلا ؛ إذْ لمْ يزلِ الرجالُ علىٰ ممرِّ الزمانِ مكشوفي الوجوهِ والنساءُ يخرجنَ متنقباتٍ ، ولوْ كانَ وجوهُ الرجالِ عورةً في حقِّ النساءِ . . لأمروا بالتنقُّبِ ، أوْ مُنعوا مِنَ الخروجِ إلا لضرورةٍ .

❁ ❁ ❁

السادسُ : الاعتدالُ في النفقةِ :

فلا ينبغي أنْ يقتِّرَ عليهِنَّ في الإنفاقِ ، ولا ينبغي أنْ يسرفَ ، بلْ يقتصدُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٠٠٧) ولفظه : (استعينوا على النساء بالعري ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها ، وحسنت زينتها . . أعجبها الخروج) ، وبلفظ المصنف أرسله مسلمة بن مخلد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبراني في « الكبير » (١٩/٤٣٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٥/٢١٤) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٥٣) ، ورواه ابن الجعد في « مسنده » (١١١٧) عن معاوية بن قرة .

(٣) فقد روى البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) مرفوعاً : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد . . فأذنوا لهن » .

(٤) رواه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٥) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٦) رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٠٣) ، وأحمد في « مسنده » (٢/٣٦) .

(٧) رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) .

(٨) روىٰ أبو داوود (٥٦٧) مرفوعاً : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

(٩) أي : للفُرَج والنزهات . « إتحاف » (٥/٣٦٣) .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِهِ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ اللهِ ، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبةٍ ، ودينارٌ تصدقتَ بهِ علىٰ مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقتَهُ علىٰ أهلِكَ ، أعظمُها أجراً الذي أنفقتَهُ علىٰ أهلِكَ »[٢] .

وقيلَ : كانَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أربعُ نسوةٍ ، فكانَ يشتري لكلِّ واحدةٍ منهنَّ في كلِّ أربعةِ أيامٍ لحماً بدرهمٍ[٣] .

وقالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانوا في الرحالِ مخاصيبَ ، وفي الأثاثِ والثيابِ تقاربٌ)[٤] .

وقالَ ابنُ سيرينَ : (يُستحبُّ للرجلِ أنْ يعملَ لأهلِهِ في كلِّ جمعةٍ فالوذجةً)[٥] ، وكأنَّ الحلاوةَ وإنْ لمْ تكنْ منَ المهماتِ ، ولٰكنَّ تركَها بالكليَّةِ تقتيرٌ في العادةِ .

وينبغي أنْ يأمرَها بالتصدُّقِ ببقايا الطعامِ وما يفسدُ لوْ تُركَ ، فهٰذا أقلُّ درجاتِ الخيرِ ، وللمرأةِ أنْ تفعلَ ذٰلكَ بحكمِ الحالِ مِنْ غيرِ صريحِ إذنٍ مِنَ الزوجِ .

ولا ينبغي أنْ يستأثرَ عنْ أهلِهِ بمأكولٍ طيِّبٍ فلا يطعمَهُمْ منهُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ ممَّا يوغرُ الصدورَ ، ويبعدُ عنِ المعاشرةِ بالمعروفِ ، فإنْ كانَ مزمعاً علىٰ ذٰلكَ . . فليأكلْهُ في خفيةٍ ، بحيثُ لا يعرفُهُ أهلُهُ .

ولا ينبغي أنْ يصفَ عندَهُمْ طعاماً ليسَ يريدُ إطعامَهُمْ إيَّاهُ .

وإذا أكلَ . . فيقعدُ العيالُ كلُّهُم علىٰ مائدتِهِ ، فقدْ قالَ سفيانُ رضيَ اللهُ عنهُ : (بلغَنا أنَّ اللهَ تعالىٰ وملائكتَهُ يصلُّونَ علىٰ أهلِ بيتٍ يأكلونَ في جماعةٍ) .

وأهمُّ ما يجبُ عليهِ مراعاتُهُ في الإنفاقِ : أنْ يطعمَها مِنَ الحلالِ ، ولا يدخلَ مداخلَ السوءِ لأجلِها ؛ فإنَّ ذٰلكَ جنايةٌ عليها لا مراعاةٌ لها ، وقدْ أوردنا الأخبارَ الواردةَ في ذٰلكَ عندَ ذكرِ آفاتِ النكاحِ .

❀ ❀ ❀

السابعُ : أنْ يتعلَّمَ المتزوِّجُ مِنْ علْمِ الحيضِ وأحكامِهِ ما يحترزُ بهِ الاحترازَ الواجبَ ، ويعلِّمَ زوجتَهُ أحكامَ الصلاةِ ، وما يُقضَىٰ منها في الحيضِ وما لا يقضىٰ :

فإنَّه أُمِرَ بأنْ يقيَها النارَ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ ، فعليهِ أنْ يلقِّنَها اعتقادَ أهلِ السنَّةِ ، ويزيلَ عنْ قلبِها كلَّ بدعةٍ إنْ سمعَتْها ، ويخوفَها اللهَ إذا تساهلَتْ في أمرِ الدِّينِ ، ويعلمَها مِنْ أحكامِ الحيضِ والاستحاضةِ ما تحتاجُ إليهِ .

وعلْمُ الاستحاضةِ يطولُ ، فأمَّا الذي لا بدَّ مِنْ إرشادِ النساءِ إليهِ في أمرِ الحيضِ بيانُ الصلواتِ التي تقضيها ، فإنَّها

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٩٥) .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٥٢) ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٠١٧) عن علي بن ربيعة قال : (كان لعلي امرأتان ، كان يشتري كل يوم لهٰذه بنصف درهم لحماً ، ولهٰذه بنصف درهم لحماً) .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٥٢) ، **والمعنىٰ** : ما كانوا يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون في الإنفاق على الأهل . « إتحاف » (٥/٣٦٤) ، وعبارة (ق) : (. . . والثياب مجاديب) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٥٢) .

مهما انقطعَ دمُها قبيلَ المغربِ بمقدارِ ركعةٍ . . فعليها قضاءُ الظهرِ والعصرِ ، وإذا انقطعَ قبلَ الصبحِ بمقدارِ ركعةٍ . . فعليها قضاءُ المغربِ والعشاءِ ، وهاذا أقلُّ ما يراعيهِ النساءُ .

فإنْ كانَ الرجلُ قائماً بتعليمِها . . فليسَ لها الخروجُ لسؤالِ العلماءِ ، وإنْ قصرَ علمُ الرجلِ ولاكنْ نابَ عنها في السؤالِ وأخبرَها بجوابِ المفتي . . فليسَ لها الخروجُ ، فإنْ لمْ يكنْ ذالكَ . . فلها الخروجُ للسؤالِ ، بلْ عليها ذالكَ ، ويعصي الرجلُ بمنعِها[١] .

ومهما تعلمَتْ ما هوَ مِنَ الفرائضِ عليها . . فليسَ لها أنْ تخرجَ إلىٰ مجلسِ ذكرٍ ، ولا إلىٰ تعلُّمِ فضلٍ إلا برضاهُ .

ومهما أهملَتِ المرأةُ حكماً مِنْ أحكامِ الحيضِ والاستحاضةِ ولمْ يعلِّمْها الرجلُ . . حرجَ الرجلُ معها وشاركَها في الإثمِ .

❀ ❀ ❀

الثامنُ : إذا كانَ لهُ نسوةٌ . . فينبغي أنْ يعدلَ بينهُنَّ ولا يميلَ إلىٰ بعضِهِنَّ :

فإنْ خرجَ إلىٰ سفرٍ وأرادَ استصحابَ واحدةٍ . . أقرعَ بينهُنَّ ؛ كذالكَ كانَ يفعلُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[٢] .

فإنْ ظلمَ امرأةً بليلتِها . . قضىٰ لها ، فإنَّ القضاءَ واجبٌ عليهِ ، وعندَ ذالكَ يحتاجُ إلىٰ معرفةِ أحكامِ القسمِ ، وذالكَ يطولُ ذكرُهُ ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ لهُ امرأتانِ فمالَ إلىٰ إحداهُما دونَ الأخرىٰ ـ وفي لفظٍ : ولمْ يعدلْ بينَهُما ـ جاءَ يومَ القيامةِ وأحدُ شقَّيْهِ مائلٌ »[٣] .

وإنَّما عليهِ العدلُ في العطاءِ والمبيتِ ، وأمَّا في الحبِّ والوقاعِ . . فذالكَ لا يدخلُ تحتَ الاختيارِ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أيْ : لا تعدلونَ في شهوةِ القلبِ وميلِ النفسِ ، ويتبعُ ذالكَ التفاوتُ في الوقاعِ[٤] .

وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعدلُ بينَهُنَّ في العطاءِ والبيتوتةِ في الليالي ويقولُ : « اللهمَّ ؛ هاذا جهدي فيما أملكُ ، ولا طاقةَ لي فيما تملكُ ولا أملكُ »[٥] يعني : الحبَّ .

وقدْ كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أحبَّ نسائهِ إليهِ وسائرُ نسائهِ يعرفْنَ ذالكَ ، وكانَ يطافُ بهِ محمولاً في مرضِهِ في كلِّ يومٍ وكلِّ ليلةٍ ، فيبيتُ عندَ كلِّ واحدةٍ منهُنَّ ويقولُ : « أينَ أنا غداً » ، ففطنَتْ لذالكَ امرأةٌ منهُنَّ ، فقالتْ : إنَّما يسألُ عنْ يومِ عائشةَ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ؛ قدْ أذنَّا لكَ أنْ تكونَ في بيتِ عائشةَ ؛ فإنَّهُ يشقُّ عليكَ أنْ تُحملَ في كلِّ ليلةٍ ، فقالَ : « وقد رضيتُنَّ بذالكَ ؟ » فقلنَ : نعمْ ، قالَ : « فحوِّلوني إلىٰ بيتِ عائشةَ »[٦] .

---

(١) وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة ، هل يرجح الخروج أيضاً أم لزوم البيت ؟ والذي يظهر الثاني ، خصوصاً في هاذه الأزمنة . « إتحاف » (٣٦٧/٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٤) ، ومسلم (٢٤٤٥) .

(٣) رواه أبو داوود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) .

(٤) روىٰ ذالك الطبري في « تفسيره » (٤٠٣/٥/٤) عن عمر وابن عباس وجمع من التابعين .

(٥) رواه أبو داوود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٧١) .

(٦) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٢٠٤/٢) أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن ، وفيه خبر أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها ، وهو عند البخاري (١٣٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٣) .

ومهما وهبتْ واحدةٌ ليلتَها لصاحبتِها ورضيَ الزوجُ بذٰلكَ . . ثبتَ الحقُّ لها ، كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقسمُ بينَ نسائِهِ ، فقصدَ أنْ يطلِّقَ سودةَ بنتَ زمعةَ لمَّا كبرَتْ ، فوهبَتْ ليلتَها لعائشةَ ، وسألَتْهُ أنْ يقرَّها على الزوجيَّةِ ؛ حتَّىٰ تحشرَ في زمرةِ نسائِهِ ، فتركَها ، وكانَ لا يقسمُ لها ويقسمُ لعائشةَ ليلتينِ ولسائرِ أزواجِهِ ليلةً ليلةً[1] .

ولٰكنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لحسْنِ عدلِهِ وقوَّتِهِ كانَ إذا تاقتْ نفسُهُ إلىٰ واحدةٍ مِنَ النساءِ في غيرِ نوبتِها فجامعَها . . طافَ في يومِهِ أوْ ليلتِهِ علىٰ سائرِ نسائِهِ ؛ فمِنْ ذٰلكَ ما رُوي عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ طافَ علىٰ نسائِهِ في ليلةٍ واحدةٍ[2] ، وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ طافَ علىٰ تسعِ نسوةٍ في ضحوةِ نهارٍ[3] .

❀ ❀ ❀

التاسعُ : في النشوزِ :

ومهما وقعَ بينَهُما خصامٌ ولمْ يلتئمْ أمرُهُما ؛ فإنْ كانَ مِنْ جانبِهِما جميعاً ، أوْ مِنَ الرجلِ ، فلا تتسلَّطُ الزوجةُ علىٰ زوجِها ولا يقدرُ علىٰ إصلاحِها . . فلا بدَّ مِنْ حكمينِ ؛ أحدُهُما مِنْ أهلِهِ والآخرُ مِنْ أهلِها ؛ لينظرا بينَهُما ويصلحا أمرَهما ، إنْ يريدا إصلاحاً . . يوفِّقِ اللهُ بينَهُما .

وقدْ بعثَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ حكماً إلىٰ زوجينِ ، فعادَ ولمْ يصلحْ أمرَهُما ، فعلاهُ بالدِّرةِ وقالَ : إنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾[4] ، فعادَ الرجلُ وأحسنَ النيَّةَ وتلطَّفَ بهما ، فأصلحَ ما بينَهُما .

وأمَّا إذا كانَ النشوزُ مِنَ المرأةِ خاصةً . . فالرجالُ قوَّامونَ على النساءِ ، فلهُ أنْ يؤدِّبَها ويحملَها على الطاعةِ قهراً ، وكذا إذا كانتْ تاركةً للصلاةِ . . فلهُ أنْ يحملَها على الصلاةِ قهراً ، ولٰكنْ ينبغي أنْ يتدرَّجَ في تأديبِها[5] ، وهوَ أنْ يقدِّمَ أولاً الوعظَ والتحذيرَ والتخويفَ ، فإنْ لمْ ينجعْ . . ولَّاها ظهرَهُ في المضجعِ ، أوِ انفردَ عنها بالفراشِ وهجرَها وهوَ في البيتِ معَها مِنْ ليلةٍ إلىٰ ثلاثِ ليالٍ ، فإنْ لمْ ينجعْ ذٰلكَ . . ضربَها ضرباً غيرَ مبرِّحٍ ؛ بحيثُ يؤلمُها ولا يكسرُ لها عظماً ، ولا يدمي لها جسماً ، ولا يضربُ وجهَها ، فذٰلكَ منهيٌّ عنهُ[6] .

وقدْ قيلَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما حقُّ المرأةِ على الرجلِ ؟ فقالَ : « يطعمُها إذا طعمَ ، ويكسوها إذا اكتسىٰ ، ولا يقبِّحُ الوجهَ ، ولا يضربُ إلا ضرباً غيرَ مبرِّحٍ ، ولا يهجرُها إلا في المبيتِ »[7] .

ولهُ أنْ يغضبَ عليها ويهجرَها في أمرٍ مِنْ أمورِ الدِّينِ إلىٰ عشرٍ وإلىٰ عشرينَ وإلىٰ شهرٍ ، فعلَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ إذْ أرسلَ بهديةٍ إلىٰ زينبَ فردَّتْها عليهِ ، فقالَتْ لهُ التي هوَ في بيتِها : لقدْ أقمأَتْكَ إذْ ردَّتْ عليكَ

---

(١) رواه أبو داوود (٢١٣٥) ، والترمذي (٣٠٤٠) .
(٢) رواه البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) .
(٣) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٩/٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٦/٣) .
(٤) قال القاضي البيضاوي في « تفسيره » (٢١٨/١) : (وفيه تنبيه علىٰ أن من أصلح نيته فيما يتحرَّاه . . أصلح الله مبتغاه) .
(٥) كما قال عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ . . . ﴾ .
(٦) روىٰ أبو داوود (٤٤٩٣) مرفوعاً : « إذا ضرب أحدكم . . فليتق الوجه » .
(٧) رواه أبو داوود (٢١٤٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩١١٥) ، وابن ماجه (١٨٥٠) .

هديَّتَكَ ـ أيْ : أذلَّتْكَ واستصغرَتْكَ ـ فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أنتُنَّ أهونُ على اللهِ أنْ تقمئنَني » ، ثمَّ غضبَ عليهِنَّ كلِّهِنَّ شهراً إلىٰ أنْ عادَ إليهِنَّ [١] .

❁ ❁ ❁

العاشرُ : في آدابِ الجماعِ :

ويُستحبُّ أنْ يبدأَ باسمِ اللهِ تعالىٰ ، ويقرأَ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أوَّلاً ، ويكبِّرَ ويهلِّلَ ، ويقولَ باسمِ اللهِ العليِّ العظيمِ ، اللهمَّ ؛ اجعلْها ذريَّةً طيبةً إنْ كنتَ قدَّرتَ أنْ تخرجَ ذٰلكَ مِنْ صلبي .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ أنَّ أحدَكُمْ إذا أتىٰ أهلَهُ قالَ : اللهمَّ ؛ جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا ؛ فإنْ كانَ بينَهُما ولدٌ . . لمْ يضرُّهُ الشيطانُ » [٢] .

وإذا قربتَ مِنَ الإنزالِ . . فقلْ في نفسِكَ ولا تحرِّكْ شفتيكَ الحمد لله : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا . . . ﴾ الآيةَ .

وكانَ بعضُ أهلِ الحديثِ يكبِّرُ حتَّىٰ يسمعَ أهلُ الدارِ صوتَهُ [٣] .

ثمَّ لينحرفْ عنِ القبلةِ ، ولا يستقبلِ القبلةَ بالوقاعِ ؛ إكراماً للقبلةِ ، وليغطِّ نفسَهُ وأهلَهُ بثوبٍ ، كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يغطِّي رأسَهُ ويغضُّ صوتَهُ ويقولُ للمرأةِ : « عليكِ بالسكينةِ » [٤] .

وفي الخبرِ : « إذا جامعَ أحدُكُمْ أهلَهُ . . فلا يتجرَّدانِ تجرُّدَ العَيْرينِ » [٥] أي : الحمارينِ .

وليقدِّمِ التلطُّفَ بالكلامِ والتقبيلِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يقعَنَّ أحدُكُمْ على امرأتِهِ كما تقعُ البهيمةُ ، وليكنْ بينَهُما رسولٌ » ، فقيلَ : وما الرسولُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « القبلةُ والكلامُ » [٦] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ثلاثٌ مِنَ العجزِ في الرجلِ : أنْ يلقىٰ مَنْ يحبُّ معرفتَهُ فيفارقَهُ قبلَ أنْ يعلمَ اسمَهُ ونسبَهُ ، والثاني : أنْ يكرمَهُ أخوهُ فيردَّ عليهِ كرامتَهُ ، والثالثُ : أنْ يقاربَ الرجلُ جاريتَهُ أو زوجتَهُ فيصيبَها قبلَ أن يحادثَها ويؤانسَها ، ويضاجعَها فيقضيَ حاجتَهُ منها قبلَ أنْ تقضيَ حاجتَها منهُ » [٧] .

ويُكرَهُ لهُ الجماعُ في ثلاثِ ليالٍ مِنَ الشهرِ : الأوَّلُ ، والآخرُ ، والنصفُ ، ويُقالُ : إنَّ الشيطانَ يحضرُ الجماعَ في هٰذهِ الليالي ، ويُقالُ : إنَّ الشياطينَ يجامعونَ فيها ، ورُوِيَ كراهةُ ذٰلكَ عنْ عليٍّ ومعاويةَ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ [٨] .

---

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (١٧٩/١٠) ، وبعضه عند ابن ماجه (٢٠٦٠) ، وأنه صلى الله عليه وسلم اعتزلهن شهراً ، عند البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) .

(٢) رواه البخاري (٣٢٧١) ، ومسلم (١٤٣٤) .

(٣) قوت القلوب (٢٤٣/٢) .

(٤) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٠/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٩٤/٥٥) .

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٢١) .

(٦) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أنس وهو منكر) . « إتحاف » (٣٧٢/٥) .

(٧) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه ، وهو بعض الحديث الذي قبله) . « إتحاف » (٣٧٢/٥) ، وللحديث شواهد ستأتي ، وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٥/٥٨) عن جابر رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة) .

(٨) قوت القلوب (٢٥٧/٢) ، وسياق المصنف عنده .

ومِنَ العلماءِ مَنِ استحبَّ الجماعَ يومَ الجمعةِ وليلتَهُ ؛ تحقيقاً لأحدِ التأويلينِ مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رحمَ اللهُ مَنْ غسَّلَ واغتسلَ . . . » الحديثَ[١] .

ثمَّ إذا قضىٰ وطرَهُ . . فليتمهلْ علىٰ أهلِهِ حتَّىٰ تقضيَ هيَ أيضاً نهمتَها ، فإنَّ إنزالَها ربَّما يتأخَّرُ فتهيجُ شهوتُها ، ثمَّ القعودُ عنها إيذاءٌ لها .

والاختلافُ في طبعِ الإنزالِ يوجبُ التنافرَ مهما كانَ الزوجُ سابقاً إلى الإنزالِ ، والتوافقُ في وقتِ الإنزالِ ألذُّ عندَها ليشتغلَ الرجلُ بنفسِهِ عنها ، فإنَّها ربَّما تستحيي .

وينبغي أنْ يأتيَها في كلِّ أربعِ ليالٍ مرَّةً ، فهوَ أعدلُ ، إذْ عددُ النساءِ أربعةٌ ، فقدْ جازَ التأخيرُ إلىٰ هـٰذا الحدِّ[٢] .

نعمْ ؛ ينبغي أن يزيدَ أوْ ينقصَ بحسَبِ حاجتِها في التحصينِ ، فإنَّ تحصينَها واجبٌ عليهِ وإنْ كانَ لا يثبتُ المطالبةُ بالوطءِ ؛ فذٰلكَ لعسرِ المطالبةِ والوفاءِ بها .

ولا يأتيها في الحيضِ ، ولا بعدَ انقطاعِهِ وقبلَ الغسلِ ، فهوَ مُحرَّمٌ بنصِّ الكتابِ ، وقيلَ : إنَّ ذٰلكَ يورثُ الجُذامَ في الولدِ .

ولهُ أنْ يستمتعَ بجميعِ بدنِ الحائضِ ، ولا يأتيها في غيرِ المأتىٰ ؛ إذْ حرمَ غشيانُ الحائضِ لأجلِ الأذىٰ ، والأذىٰ في غيرِ المأتىٰ دائمٌ ، فهوَ أشدُّ تحريماً مِنْ إتيانِ الحائضِ ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أيْ : أيَّ وقتٍ شئتُمْ .

ولهُ أنْ يستمنيَ بيدِها ، وأنْ يستمتعَ بما تحتَ الإزارِ بما يشتهي سوى الوقاعِ ، وينبغي أنْ تتزرَ المرأةُ بإزارٍ مِنْ حقوِها إلىٰ فوقِ الركبةِ في حالةِ الحيضِ ، فهـٰذا مِنَ الأدبِ .

ولهُ أنْ يؤاكلَ الحائضَ ، ويخالطَها في المضاجعةِ وغيرِها ، وليسَ عليهِ اجتنابُها .

فإنْ أرادَ أنْ يجامعَ ثانياً بعدَ أخرىٰ . . فليغسلْ فرجَهُ أوَّلاً ، وإنِ احتلمَ . . فلا يجامعْ حتَّىٰ يغسلَ فرجَهُ أوْ يبولَ[٣] .

ويُكرهُ الجماعُ في أوَّلِ الليلِ ؛ حتَّىٰ لا ينامَ علىٰ غيرِ طهارةٍ ، فإنْ أرادَ النومَ أوِ الأكلَ . . فليتوضَّأْ أوَّلاً وضوءَهُ للصلاةِ ، فهوَ سنَّةٌ ، قالَ عمرُ : قلتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أينامُ أحدُنا وهوَ جنبٌ ؟ قالَ : « نعمْ ، إذا توضَّأَ »[٤] .

ولـٰكنْ قدْ وردتْ فيهِ رخصةٌ ؛ قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (كانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ينامُ جنباً لمْ يمسَّ ماءً)[٥] .

ومهما عادَ إلىٰ فراشِهِ . . فليمسحْ وجهَ فراشِهِ أوْ لينفضْهُ ؛ فإنَّهُ لا يدري ما حدثَ عليهِ بعدَهُ .

ولا ينبغي أنْ يحلقَ أوْ يقلمَ أوْ يستحدَّ أوْ يخرجَ الدمَ أوْ يبينَ مِنْ نفسِهِ جزءاً وهوَ جنبٌ ؛ إذْ تردُ إليهِ سائرُ أجزائِهِ في الآخرةِ فيعودُ جنباً ، ويُقالُ : إنَّ كلَّ شعرةٍ تطالبُهُ بجنابتِها[٦] .

---

(١) رواه أبو داوود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٩٥/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٧) بنحوه .

(٢) روىٰ ذٰلك عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٥٨٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قضىٰ به .

(٣) قوت القلوب (٢٥٧/٢) وسياق المصنف عنده .

(٤) رواه البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، وفي غير (ب) الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو راوٍ عن أبيه .

(٥) رواه أبو داوود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٨١) .

(٦) قوت القلوب (٢٥٧/٢) .

ومِنَ الآدابِ : ألَّا يعزلَ ، بلْ يسرحُ الماءَ إلىٰ محلِّ الحرثِ ، وهوَ الرحمُ ، فما مِنْ نسمةٍ قدَّرَ اللهُ كونَها إلا وهيَ كائنةٌ ، هـٰكذا قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ [١] .

فإنْ عزلَ . . فقدِ اختلفَ العلماءُ في إباحتِهِ وكراهتِهِ علىٰ أربعةِ مذاهبَ : فمِنْ مبيحٍ مطلقاً بكلِّ حالٍ ، ومِنْ محرِّمٍ بكلِّ حالٍ ، ومِنْ قائلٍ : يحلُّ برضاها ولا يحلُّ دونَ رضاها ، وكأنَّ هـٰذا القائلَ يحرِّمُ الإيذاءَ دونَ العزلِ ، ومِنْ قائلٍ : يُباحُ في المملوكةِ دونَ الحرَّةِ .

والصحيحُ عندَنا : أنَّ ذٰلكَ مباحٌ ، وأمَّا الكراهيةُ . . فإنَّها تطلقُ لنهيِ التحريمِ ، ولنهيِ التنزيهِ ، ولتركِ الفضيلةِ ، فهوَ مكروهٌ بالمعنى الثالثِ ؛ أيْ : فيهِ تركُ فضيلةٍ ، كما يُقالُ : يُكرهُ للقاعدِ في المسجدِ أنْ يقعدَ فارغاً لا يشتغلُ بذكرٍ أوْ صلاةٍ ، ويُكرهُ للحاضرِ في مكَّةَ مقيماً بها ألَّا يحجَّ كلَّ سنةٍ ، والمرادُ بهـٰذهِ الكراهيةِ : تركُ الأَولىٰ والفضيلةِ فقطْ ، وهـٰذا ثابتٌ لما بيَّنَّاهُ مِنَ الفضيلةِ بالولدِ ، ولما رُويَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ الرجلَ ليجامعُ أهلَهُ فيُكتبُ لهُ بجماعِهِ أجرُ ولدٍ ذكرٍ قاتلَ في سبيلِ اللهِ فقتلَ » [٢] ، وإنَّما قالَ ذٰلكَ لأنَّهُ لوْ وُلِدَ لهُ مثلُ هـٰذا الولدِ . . لكانَ لهُ أجرُ التسبُّبِ إليهِ معَ أنَّ اللهَ تعالىٰ خالقُهُ ومحييهِ ومقوِّيهِ على الجهادِ ، والذي إليهِ مِنَ التسبُّبِ فقدْ فعلَهُ ، وهوَ الوقاعُ ، وذٰلكَ عندَ الإمناءِ في الرحمِ [٣] .

وإنَّما قلنا : لا كراهةَ بمعنى التحريمِ والتنزيهِ . . لأنَّ إثباتَ النهيِ إنَّما يمكنُ بنصٍّ أوْ قياسٍ علىٰ منصوصٍ ، ولا نصَّ ، ولا أصلَ يُقاسُ عليهِ ، بلْ ها هنا أصلٌ يُقاسُ عليهِ ، وهوَ تركُ النكاحِ أصلاً ، أوْ تركُ الجماعِ بعدَ النكاحِ ، أوْ تركُ الإنزالِ بعدَ الإيلاجِ ، فكلُّ ذٰلكَ تركٌ للأفضلِ وليسَ بارتكابِ نهيٍ ، ولا فرقَ ؛ إذِ الولدُ يتكوَّنُ بوقوعِ النطفةِ في الرحمِ ، ولها أربعةُ أسبابٍ : النكاحُ ، ثمَّ الوقاعُ ، ثمَّ الصبرُ إلى الإنزالِ بعدَ الجماعِ ، ثمَّ الوقوفُ لينصبَّ المنيُّ في الرحمِ ، وبعضُ هـٰذهِ الأسبابِ أقربُ مِنْ بعضٍ ، فالامتناعُ عنِ الرابعِ كالامتناعِ عنِ الثالثِ ، وكذا الثالثُ كالثاني ، والثاني كالأوَّلِ ، وليسَ هـٰذا كالإجهاضِ والوَأْدِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ جنايةٌ علىٰ موجودٍ حاصلٍ ، ولهُ أيضاً مراتبُ ، وأوَّلُ مراتبِ الوجودِ أنْ تقعَ النطفةُ في الرحمِ ، وتختلطَ بماءِ المرأةِ وتستعدَّ لقبولِ الحياةِ ، وإفسادُ ذٰلكَ جنايةٌ ، فإنْ صارَتْ مضغةً وعلقةً . . كانتِ الجنايةُ أفحشَ ، وإنْ نفخَ فيهِ الروحُ واستوتِ الخلقةُ . . ازدادتِ الجنايةُ تفاحشاً ، ومنتهى التفاحشِ في الجنايةِ بعدَ الانفصالِ حيّاً .

وإنَّما قلنا : مبدأُ سببِ الوجودِ مِنْ حيثُ وقوعُ المنيِّ في الرحمِ ، لا مِنْ حيثُ الخروجُ مِنَ الإحليلِ ؛ لأنَّ الولدَ لا يُخلقُ مِنْ منيِّ الرجلِ وحدَهُ ، بلْ مِنَ الزوجينِ جميعاً ، إمَّا مِنْ مائِهِ ومائِها ، أوْ مِنْ مائِهِ ودمِ الحيضِ .

وقالَ بعضُ أهلِ التشريحِ : إنَّ المضغةَ تُخلقُ بتقديرِ اللهِ تعالىٰ مِنْ دمِ الحيضِ ، وإنَّ الدمَ منها كاللبنِ مِنَ الرائبِ ، والنطفةُ مِنَ الرجلِ شرطٌ في خثورةِ دمِ الحيضِ وانعقادِهِ كالإنفحةِ للبنِ ؛ إذْ بها ينعقدُ الرائبُ ، وكيفما كانَ . . فماءُ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨) .

(٢) كذا لفظه في « القوت » (٢/٢٥٦) ، ورواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٩٧٨) ، وهو كذٰلك عند أحمد في « المسند » (٥/١٦٨) عن أبي ذر قال : كيف يكون لي الأجر في شهوتي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ورجوت خيره ، ثم مات ، أكنت تحتسبه ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنت خلقته ؟ » قال : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هديته ؟ » قال : بل الله هداه ، قال : « فأنت كنت ترزقه ؟ » قال : بل الله رزقه ، قال : « كذٰلك فضعه في حلاله وجنبه حرامَه ، فإن شاء الله . . أحياه ، وإن شاء . . أماته ، ولك أجر » ، وسيبين ذٰلك المصنف .

(٣) ومعناه في قوله سبحانه : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ .

المرأةِ ركنٌ في الانعقادِ ، فيجري الماءانِ مجرى الإيجابِ والقبولِ في الوجودِ الحكميِّ في العقودِ ، فمَنْ أوجبَ ثمَّ رجعَ قبلَ القبولِ . . لا يكونُ جانياً على العقدِ بالنقضِ والفسخِ ، ومهما اجتمعَ الإيجابُ والقبولُ . . كانَ الرجوعُ بعدَهُ رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أنَّ النطفةَ في الفقارِ لا يتخلَّقُ منها الولدُ ؛ فكذا بعدَ الخروجِ مِنَ الإحليلِ ما لمْ يمتزجْ بماءِ المرأةِ أوْ دمِها ، فهاذا هوَ القياسُ الجليُّ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فإنْ لمْ يكنِ العزلُ مكروهاً مِنْ حيثُ إنَّهُ دفعٌ لوجودِ الولدِ . . فلا يبعدُ أنْ يكرهَ لأجلِ النيَّةِ الباعثةِ عليهِ ، إذْ لا يبعثُ عليهِ إلا نيَّةٌ فاسدةٌ فيها شيءٌ مِنْ شوائبِ الشركِ الخفيِّ .

فأقولُ : النيَّاتُ الباعثةُ على العزلِ خمسٌ :

ـ **الأولىٰ** : في السراري[1] : وهوَ حفظُ الملكِ عنِ الهلاكِ باستحقاقِ العتاقِ ، وقصدُ استبقاءِ الملكِ بتركِ الإعتاقِ ودفعِ أسبابِهِ ليسَ بمنهيٍّ عنهُ .

ـ **الثانيةُ** : استبقاءُ جمالِ المرأةِ وسمنِها لدوامِ التمتُّعِ ، واستبقاءُ حياتِها خوفاً مِنْ خطرِ الطلْقِ ، وهاذا أيضاً ليسَ منهيّاً عنهُ .

ـ **الثالثةُ** : الخوفُ مِنْ كثرةِ الحرجِ بسببِ كثرةِ الأولادِ ، والاحترازُ مِنَ الحاجةِ إلى التعبِ في الكسبِ ودخولِ مداخلِ السوءِ ، وهاذا أيضاً غيرُ منهيٍّ عنهُ ؛ فإنَّ قلَّةَ الحرَجِ معينٌ على الدينِ .

نعم ؛ الكمالُ والفضلُ في التوكُّلِ والثقةِ بضمانِ اللهِ تعالىٰ حيثُ قالَ : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ ، فلا جرمَ فيهِ سقوطٌ عنْ ذروةِ الكمالِ وتركُ الأفضلِ ، ولاكنَّ النظرَ في العواقبِ وحفظَ المالِ وادخارَهِ معَ كونِهِ مناقضاً للتوكُّلِ لا نقولُ : إنَّهُ منهيٌّ عنهُ .

ـ **الرابعةُ** : الخوفُ مِنَ الأولادِ الإناثِ ، لما يعتقدُ في تزويجِهِنَّ مِنَ المعرَّةِ كما كانَتْ مِنْ عادةِ العربِ في قتلِهِمُ الإناثَ ، فهاذهِ نيَّةٌ فاسدةٌ لوْ تركَ بسببِها أصلَ النكاحِ أوْ أصلَ الوقاعِ . . أثمَ بها لا بتركِ النكاحِ والوطءِ ، فكذا في العزلِ ، والفسادُ في اعتقادِ المعرَّةِ في سنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أشدُّ ، وينزلُ منزلةَ امرأةٍ تركتِ النكاحَ استنكافاً مِنْ أنْ يعلوَها رجلٌ فكانتْ تتشبَّهُ بالرجالِ ، فلا ترجعُ الكراهةُ إلىٰ عينِ تركِ النكاحِ ، إنما ترجعُ إلى النيَّةِ .

ـ **الخامسةُ** : أنْ تمتنعَ المرأةُ لتعزُّزِها ومبالغتِها في النظافةِ ، فتحترزَ مِنَ الطلْقِ والنفاسِ والرضاعِ ، وكانَ ذالكَ عادةُ نساءِ الخوارجِ ؛ لمبالغتِهِنَّ في استعمالِ المياهِ ، حتَّىٰ كُنَّ يقضينَ صلواتِ أيامِ الحيضِ ، ولا يدخلنَ الخلاءَ إلا عراةً ، فهاذهِ بدعةٌ تخالفُ السنَّةَ ، فهيَ نيةٌ فاسدةٌ ، واستأذنَتْ واحدةٌ منهُنَّ علىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لمَّا قدمتِ البصرةَ ، فلمْ تأذنْ لها[2] ، فيكونُ القصدُ هوَ الفاسدَ دونَ منعِ الولادةِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في النسخ : (السرايا) ، وفي (ب) : (التسري) ، والمثبت من (ق) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٥٧) .

فإنْ قلتَ : فقدْ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تركَ النكاحَ مخافةَ العيالِ . . فليسَ منَّا »[١] .

قلنا : فالعزلُ كتركِ النكاحِ ، وقولُهُ : ليسَ منَّا ؛ أيْ : ليسَ موافقاً لنا على سنَّتِنا وطريقتِنا ، وسنتُنا فعلُ الأفضلِ[٢] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في العزلِ : « ذٰلكَ الوأدُ الخفيُّ » ، وقرأَ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ ، وهوَ في الصحيحِ ؟[٣] .

قلنا : وفي الصحيحِ أيضاً أخبارٌ صريحةٌ في الإباحةِ[٤] ، وقولُهُ : « الوأْدُ الخفيُّ » كقولِهِ : « الشرْكُ الخفيُّ »[٥] ، وذٰلكَ يوجبُ كراهةً لا تحريماً .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فقدْ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (العزلُ هوَ الوأْدُ الأصغرُ) وإنَّ الممنوعَ وجودُهُ بهِ هوَ الموءودةُ الصغرىٰ .

قلنا : هٰذا قياسٌ منهُ لدفعِ الوجودِ علىٰ قطعِهِ ، وهوَ قياسٌ ضعيفٌ ، ولذٰلكَ أنكرَهُ عليهِ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا سمعَهُ وقالَ : لا تكونُ موءودةً إلا بعدَ سبعٍ ـ أيْ : بعدَ سبعةِ أطوارٍ ـ وتلا الآيةَ الواردةَ في أطوارِ الخلقةِ ، وهيَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ ؛ أيْ : نفخنا فيهِ الروحَ ، ثمَّ تلا قولَهُ تعالىٰ في الآيةِ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[٦] .

وإذا نظرتَ إلىٰ ما قدمناهُ في طريقِ القياسِ والاعتبارِ . . ظهرَ لكَ تفاوتُ منصبِ عليٍّ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في الغوصِ على المعاني ودرْكِ العلومِ .

كيفَ وفي المتفقِ عليهِ في « الصحيحينِ » عنْ جابرٍ أنَّهُ قالَ : (كنَّا نعزلُ علىٰ عهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والقرآنُ ينزلُ) ، وفي لفظٍ آخرَ : (كنَّا نعزلُ ، فبلغَ ذٰلكَ نبيَّ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فلمْ ينهَنا)[٧] .

وفيهِ أيضاً عنْ جابرٍ أنَّهُ قالَ : (إنَّ رجلاً أتىٰ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنَّ لي جاريةً هيَ خادمتُنا وساقيتُنا في النخلِ ، وأنا أطوفُ عليها ، وأكرهُ أنْ تحملَ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : اعزلْ عنها إنْ شئتَ ، فإنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها » ، فلبثَ الرجلُ ما شاءَ اللهُ ثمَّ أتاهُ فقالَ : إنَّ الجاريةَ قدْ حملَتْ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ :

---

(١) قوت القلوب (٢٤٢/٢) ، وروىٰ عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٣٧٦) ، وأبو داوود في « المراسيل » (١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦٦/٢٢) عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح . . فليس مني » .

(٢) أو يحمل هٰذا على النية الثالثة من النيات المتقدمة ، فهو يخشى العيلة .

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢) .

(٤) سيسوق المصنف رحمه الله تعالىٰ بعضها قريباً .

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) .

(٦) كذا في « القوت » (٢٥٧/٢) ، ونحوه من قول علي رضي الله عنه لابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٨/٣) ، وقد رُوِيَ التعليل بالآية عن ابن عباس رضي الله عنهما كذٰلك ، رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٥٧٠) .

(٧) رواه البخاري (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠) واللفظان عنده .

« قدْ أخبرتُكُمْ أنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها »[1] ، كلُّ ذٰلكَ في « الصحيحينِ » .

❀ ❀ ❀

الحاديَ عشرَ : في آدابِ الولادةِ : وهيَ خمسةٌ :

الأوَّلُ : ألَّا يكثرَ فرحَهُ بالذكرِ وحزنَهُ بالأنثىٰ ؛ فإنَّهُ لا يدري أنَّ الخيرةَ لهُ في أيِّهما ، فكَمْ مِنْ صاحبِ ابنٍ يتمنَّىٰ ألَّا يكونَ لهُ أوْ يكونَ بنتاً ، بلِ السلامةُ منهُنَّ أكثرُ ، والثوابُ فيهِنَّ أجزلُ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ لهُ ابنةٌ ، فأدَّبَها ، وأحسنَ تأديبَها ، وغذَّاها فأحسنَ غذاءَها ، وأسبغَ عليها مِنَ النعمةِ التي أسبغَ اللهُ عليهِ . . كانتْ لهُ ميمنةً وميسرةً مِنَ النارِ إلى الجنَّةِ »[2] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما مِنْ أحدٍ يدركُ ابنتينِ ، فيحسنُ إليهما ما صحبتاهُ . . إلا أدخلتاهُ الجنَّةَ »[3] .

وقالَ أنسٌ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانتْ لهُ ابنتانِ أوْ أختانِ ، فأحسنَ إليهما ما صحبتاهُ . . كنتُ أنا وهوَ في الجنَّةِ كهاتينِ »[4] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ خرجَ إلىٰ سوقٍ مِنْ أسواقِ المسلمينَ ، فاشترىٰ شيئاً ، فحملَهُ إلىٰ بيتِهِ ، فخصَّ بهِ الإناثَ دونَ الذكورِ . . نظرَ اللهُ إليهِ ، ومَنْ نظرَ اللهُ إليهِ . . لمْ يعذبْهُ »[5] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ حملَ طرفةً مِنَ السوقِ إلىٰ عيالِهِ . . فكأنَّما حملَ إليهمْ صدقةً حتَّىٰ يضعَها فيهِمْ ، وليبدأْ بالإناثِ قبلَ الذكورِ ؛ فإنَّهُ مَنْ فرَّحَ أنثىٰ . . فكأنَّما بكىٰ مِنْ خشيةِ اللهِ تعالىٰ ، ومَنْ بكىٰ مِنْ خشيتِهِ . . حرَّمَ اللهُ تعالىٰ بدنَهُ على النارِ »[6] .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَتْ لهُ ثلاثُ بناتٍ أوْ أخواتٍ ، فصبرَ علىٰ لأْوائِهِنَّ وضرَّائِهِنَّ وسرَّائِهِنَّ . . أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُنَّ » ، فقالَ رجلٌ : وثنتانِ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « وثنتانِ » فقالَ رجلٌ : أوْ واحدةٌ ؟ فقالَ : « أوْ واحدةٌ »[7] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الثاني : أنْ يؤذِّنَ في أذنِ المولودِ : روىٰ رافعٌ عنْ أبيهِ قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أذَّنَ في أذنِ الحسنِ حينَ ولدَتْهُ فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها[8] .

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٩) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/١٩٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٤/١١١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٧٠) ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٧) .

(٤) رواه هناد في « الزهد » (١٠٢١) ، وهو عند مسلم (٢٦٣١) بلفظ : « من عال جاريتين حتىٰ تبلغا . . جاء يوم القيامة أنا وهو » وضمَّ أصابعه .

(٥) قال الحافظ العراقي : (رواه الخرائطي بسند ضعيف) . « إتحاف » (٥/٣٨٦) .

(٦) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/٢٤٠) ، وقال الحافظ العراقي : (رواه الخرائطي بسند ضعيف جداً ، وابن عدي في « الكامل » ، وقال ابن الجوزي : حديث موضوع) . « إتحاف » (٥/٣٨٦) .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٢/٣٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٧٦) .

(٨) رواه أبو داوود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ولكن عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الحافظ الزبيدي : (هٰكذا في نسخ الكتاب :

ورُوِيَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مَنْ وُلِدَ لهُ مولودٌ ، فأذَّنَ في أذنِهِ اليمنىٰ ، وأقامَ في أذنِهِ اليسرىٰ . . دُفعَتْ عنهُ أمُّ الصبيانِ »[١] .

ويُستحبُّ أنْ يلقِّنوهُ أوَّلَ انطلاقِ لسانِهِ (لا إلـٰهَ إلا اللهُ) ؛ ليكونَ ذٰلكَ أوَّلَ حديثِهِ .

والختانُ في اليومِ السابعِ وردَ بهِ خبرٌ[٢] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الثالثُ : أنْ يسمِّيَهُ باسمٍ حسنٍ ، فذٰلكَ مِنْ حقِّ الولدِ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا سمَّيتُمْ . . فعبِّدوا »[٣] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالىٰ : عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمـٰنِ »[٤] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « سمُّوا باسمي ولا تُكَنُّوا بكنيتي »[٥] ، قالَ العلماءُ : كانَ ذٰلكَ في عصرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ إذْ كانَ يُنادىٰ : يا أبا القاسمِ ، وأمَّا الآنَ . . فلا بأسَ .

نعمْ ؛ لَا يجمعُ بينَ اسمِهِ وكنيتِهِ ؛ فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تجمعوا بينَ اسمي وكنيتي »[٦] ، وقيلَ : إن هـٰذا أيضاً كانَ في حياتِهِ .

وتسمَّىٰ رجلٌ أبا عيسىٰ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ عيسىٰ لا أبَ لهُ »[٧] ، فكرهَ ذٰلكَ .

والسِّقْطُ ينبغي أنْ يُسمَّىٰ ، قالَ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ يزيدَ بنِ معاويةَ : بلغَني أنَّ السِّقْطَ يصرخُ يومَ القيامةِ وراءَ أبيهِ ، فيقولُ : أنتَ ضيَّعتَني وتركتَني لا اسمَ لي ، فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : كيفَ وقدْ لا يدري أنَّهُ غلامٌ أوْ جاريةٌ ؟! فقالَ عبدُ الرحمـٰنِ : منَ الأسماءِ ما يجمعُهُما ؛ كحمزةَ ، وعمارةَ ، وطلحةَ ، وعتبةَ[٨] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّكُمْ تُدعونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ ، فأحسنوا أسماءَكُمْ »[٩] .

رافع عن أبيه ، وهو غلط ، ولم أجد لرافع ذكراً في الكتب الستة ، وإنما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه ، وعبد الله له صحبة أيضاً) . « إتحاف » (٣٨٦/٥) .

(١) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٧٨٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٣) ، وانظر « الإتحاف » (٣٨٦/٥) ، **وأم الصبيان** : هي التابعة من الجن ، أو الريح التي تعرض لهم وتكون حادة عليهم .

(٢) وهو ما رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٧٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٢٤/٨) عن جابر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٩/٢٠) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٢٢٩/٣) ، ومعناه في الحديث الآتي .

(٤) رواه مسلم (٢١٣٢) .

(٥) رواه البخاري (٢١٢٠) ، ومسلم (٢١٣١) .

(٦) رواه أحمد في « المسند » (٣٦٣/٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٨١٤) .

(٧) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو عمر النوقاتي في كتاب « معاشرة الأهلين » من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، ولأبي داوود [٤٩٦٣] : أن عمر ضرب ابناً له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ ، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسىٰ ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّاني ، وإسناده صحيح) « إتحاف » (٣٨٨/٥) .

(٨) وقد روى الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٣٩٢) : « سموا السقط . . يثقل الله به ميزانكم ، فإنه يأتي يوم القيامة فيقول : يا رب ؛ أضاعوني فلم يسموني » .

(٩) رواه أبو داوود (٤٩٤٨) .

ومَنْ لهُ اسمٌ يُكرهُ . . يُستحبُّ تبديلُهُ ، بدَّلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اسمَ العاصِ بعبدِ اللهِ[١] .

وقالَ أبو هريرةَ : كانَ اسمُ زينبَ برَّةَ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تزكِّي نفسَها » فسمَّاها زينبَ[٢] .

وكذٰلكَ وردَ نهيٌ في اسمِ أفلحَ ويسارٍ ونافعٍ وبركةَ ؛ لأنَّهُ يُقالُ : أثَمَّ بركةُ ؟ فيقولُ : لا[٣] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الرابعُ : العقيقةُ عنِ الذكرِ بشاتينِ ، وعنِ الأنثىٰ بشاةٍ ، ولا بأسَ بالشاةِ ذكراً كانَ أوْ أنثىٰ .

روتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ في الغلامِ بشاتينِ مكافئتينِ ، وفي الجاريةِ بشاةٍ[٤] .

ورُوِي أنَّهُ عقَّ عنِ الحسنِ بشاةٍ ، وهٰذا رخصةٌ في الاقتصارِ علىٰ واحدةٍ[٥] .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « معَ الغلامِ عقيقةٌ ، فأهريقوا عنهُ دماً ، وأميطوا عنهُ الأذىٰ »[٦] .

ومِنَ السنَّةِ : أنْ يتصدَّقَ بوزنِ شعرِهِ ذهباً أوْ فضةً ؛ فقدْ وردَ فيهِ خبرٌ ؛ رُوِيَ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أمرَ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها يومَ سابعِ حسينٍ أنْ تحلقَ شعرَهُ ، وتتصدَّقَ بزنةِ شعرِهِ فضةً[٧] .

قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (لا يُكسرُ للعقيقةِ عظمٌ)[٨] .

❀ ❀ ❀

الأدبُ الخامسُ : أنْ يحنِّكَهُ بتمرةٍ أوْ حلاوةٍ ، رُوِيَ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّها قالتْ : (ولدتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ بقُباءَ ، ثمَّ أتيتُ بهِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فوضعتُهُ في حجرِهِ ، ثمَّ دعا بتمرةٍ ، فمضغَها ، ثمَّ تفلَ في فيهِ ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ دخلَ جوفَهُ ريقُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ حنَّكَهُ بتمرةٍ ، ثمَّ دعا لهُ وبرَّكَ عليهِ ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ ولدَ في الإسلامِ ، ففرحوا بهِ فرحاً شديداً ؛ لأنَّهُمْ قيلَ لَهُمْ : إنَّ اليهودَ قدْ سحَرتْكُمْ فلا يولدُ لكُمْ)[٩] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١/٢٤٨) ، وكانوا ثلاثة ، فبدَّل صلى الله عليه وسلم اسمهم إلىٰ عبد الله .

(٢) رواه البخاري (٦١٩٢) ، ومسلم (٢١٤١) .

(٣) كما روىٰ مسلم (٢١٣٦) مرفوعاً : « لا تسمِّ غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً » ، وعنده كذٰلك (٢١٣٧) وفيه : « ولا نجيحاً ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فيقول : لا . . . » الحديث ، وعنده أيضاً (٢١٣٨) أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهىٰ عن أن يسمىٰ بيعلىٰ وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذٰلك . . . الحديث .

(٤) رواه الترمذي (١٥١٣) ، **والمكافئتان** : المتساويتان سنّاً وحسْناً .

(٥) رواه أبو داوود (٢٨٤١) بلفظ : (عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) ، وأورده الترمذي في ذيل (١٥١٤) وقال : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هٰذا الحديث) ذاكراً الرخصة .

(٦) رواه البخاري (٥٤٧١) .

(٧) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/٢٣٧) ، وهو عند الترمذي (١٥١٩) عن الحسن بدل الحسين رضي الله عنهما .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٧٤٦) .

(٩) رواه البخاري (٥٤٦٩) ، ومسلم (٢١٤٦) ، **ومعنىٰ كونه أول مولود في الإسلام** : أي بالمدينة من قريش .

الثانيَ عشرَ[1] : في الطلاقِ :

وليعلمْ أنَّهُ مباحٌ ، ولـٰكنَّهُ أبغضُ المباحاتِ إلى اللهِ تعالىٰ[2] ، وإنَّما يكونُ مباحاً إذا لمْ يكنْ فيهِ إيذاءٌ بالباطلِ ، ومهما طلَّقها . . فقدْ آذاها ، ولا يُباحُ إيذاءُ الغيرِ إلا بجنايةٍ مِنْ جانبِها ، أوْ بضرورةٍ مِنْ جانبِهِ ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أيْ : لا تطلبوا حيلةً للفراقِ .

وإنْ كرهَها أبوهُ . . فليطلقْها ، قالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : كانَ تحتي امرأةٌ أحبُّها ، وكانَ أبي يكرهُها ويأمرُني بطلاقِها ، فراجعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : « يا بنَ عمرَ ؛ طلِّقِ امرأتَكَ »[3] ، فهـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ حقَّ الوالدِ مقدَّمٌ ، ولـٰكنْ والدٌ يكرهُها لا لغرضٍ فاسدٍ مثلُ عمرَ .

ومهما آذتْ زوجَها ، وبَذَتْ علىٰ أهلِهِ . . فهيَ جانيةٌ ، وكذٰلكَ مهما كانتْ سيئةَ الخلقِ ، أوْ فاسدةَ الدينِ ، قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ : (مهما بَذَتْ علىٰ أهلِهِ وآذتْ زوجَها . . فهوَ فاحشةٌ)[4] ، وهـٰذا أريدَ بهِ في العِدَّةِ ، ولـٰكنَّهُ تنبيهٌ على المقصودِ .

وإنْ كانَ الأذىٰ مِنَ الزوجِ . . فلها أنْ تفتديَ ببذْلِ مالٍ ، ويُكرهُ للرجلِ أنْ يأخذَ منها أكثرَ ممَّا أعطىٰ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إجحافٌ بها وتحاملٌ عليها ، وتجارةٌ على البضْعِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، فردُّ ما أخذتْهُ فما دونَهُ لائقٌ بالفداءِ .

فإنْ سألتِ الطلاقَ بغيرِ ما بأسٍ . . فهيَ آثمةٌ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غيرِ ما بأسٍ . . لمْ ترِحْ رائحةَ الجنَّةِ » ، وفي لفظٍ : « فالجنَّةُ عليها حرامٌ »[5] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « المختلعاتُ هُنَّ المنافقاتُ »[6] .

❀ ❀ ❀

ثمَّ ليراعِ الزوجُ في الطلاقِ أربعةَ أمورٍ :

الأوَّلُ : أنْ يطلِّقَها في طهرٍ لمْ يجامعْها فيهِ : فإنَّ الطلاقَ في الحيضِ أوِ الطهرِ الذي جامعَ فيهِ بدعيٌّ حرامٌ وإنْ كانَ واقعاً ؛ لما فيهِ مِنْ تطويلِ العِدَّةِ عليها .

فإنْ فعلَ ذٰلكَ . . فليراجعْها ، طلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَهُ في الحيضِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمرَ :

---

(١) من الآداب التي على الزوج مراعاتها مع زوجته .

(٢) وهـٰذا مبني علىٰ قول : إن المباح يشمل المكروه والمندوب ؛ إذ يفسر بما يجوز الإقدام عليه ، قال الإمام القرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص ٧١) : (وتفسيرها ـ أي : الإباحة ـ باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين ، فإذا اندرج فيها المكروه ويكون الطلاق من أشد المكروهات . . فيفهم الحديث حينئذ ، وإلا . . يتعذر فهمه) ، والحديث هو ما رواه أبو داوود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) مرفوعاً : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » ، وقال الحافظ الزبيدي : (وإنما كان كذٰلك من حيث أداؤه إلىٰ قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثير هـٰذه الأمة ، لا من حقيقته في نفسه ؛ فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة ، بل تجري فيه الأحكام الخمسة) . « إتحاف » (٣٩١/٥) .

(٣) رواه أبو داوود (٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٥٤/٢) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١٠٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤٣١/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونقل ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٩/١٩) القول عنهما ، **وبذت** : تكلمت بالبذاء ، وهو الفحش من القول .

(٥) رواه أبو داوود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

(٦) رواه الترمذي (١١٨٦) ، والنسائي (١٦٨/٦) .

« مرْهُ فليراجعْها حتَّىٰ تطهرَ ، ثـمَّ تحيضَ ، ثـمَّ تطهرَ ، ثـمَّ إنْ شاءَ . . طلقَها ، وإنْ شاءَ . . أمسكَها ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أنْ يطلَّقَ لها النساءُ »[١] ، وإنَّما أمرَهُ بالصبرِ بعدَ الرجعةِ طهرينِ لئلا يكونَ مقصودُ الرجعةِ الطلاقَ فقطْ .

❁ ❁ ❁

الثاني : أنْ يقتصرَ علىٰ طلقةٍ واحدةٍ : فلا يجمعَ بينَ الثلاثِ ؛ لأنَّ الطلقةَ الواحدةَ بعدَ العِدَّةِ تفيدُ المقصودَ ، ويستفيدُ بها الرجعةَ إنْ ندمَ في العِدَّةِ ، وتجديدَ النكاحِ إنْ أرادَ بعدَ العِدَّةِ[٢] .

وإذا طلَّقَ ثلاثاً . . ربَّما ندمَ ، فيحتاجُ إلىٰ أنْ يُزوِّجَها محلِّلاً وإلى الصبرِ مدةً ، وعقدُ المحلِّلِ منهيٌّ عنهُ[٣] ، ويكونُ هوَ الساعيَ فيهِ ، ثمَّ يكونُ قلبُهُ معلَّقاً بزوجةِ الغيرِ وتطليقِهِ ؛ أعني : زوجةَ المحلِّلِ بعدَ أنْ زوِّجَ منهُ ، ثمَّ يورثُ ذٰلكَ تنفيراً مِنَ الزوجةِ ، وكلُّ ذٰلكَ ثمرةُ الجمعِ ، وفي الواحدةِ كفايةٌ في المقصودِ مِنْ غيرِ محذورٍ ، ولستُ أقولُ : الجمعُ حرامٌ ، ولٰكنَّهُ مكروهٌ بهٰذهِ المعاني ، وأعني بالكراهةِ : تركَهُ النظرَ لنفسِهِ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : أنْ يتلطَّفَ في التعلُّلِ بتطليقِها مِنْ غيرِ تعنيفٍ واستخفافٍ : ويطيِّبَ قلبَها بهديةٍ علىٰ سبيلِ الإمتاعِ والجبرِ لما فجعَها بهِ مِنْ أذى الفراقِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ، وذٰلكَ واجبٌ مهما لمْ يُسمَّ لها مهرٌ في أصلِ النكاحِ[٤] .

كانَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما مطلاقاً منكاحاً ، ووجَّهَ ذاتَ يومٍ بعضَ أصحابِهِ بطلاقِ امرأتينِ مِنْ نسائِهِ وقالَ : قلْ لهما : اعتدَّا ، وأمرَهُ أنْ يدفعَ إلىٰ كلِّ واحدةٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ ، ففعلَ ، فلمَّا رجعَ إليهِ . . قالَ : ماذا فعلتا ؟ فقالَ : أمَّا إحداهما . . فنكسَتْ رأسَها وسكتَتْ ، وأمَّا الأخرىٰ . . فبكتْ وانتحبتْ ، فسمعتُها تقولُ : متاعٌ قليلٌ مِنْ حبيبٍ مفارقٍ ، فأطرقَ الحسنُ ، ورحمَ لها وقال : لوْ كنتُ مراجعاً امرأةً بعدَما أفارقُها . . لراجعتُها[٥] .

ودخلَ الحسنُ ذاتَ يومٍ علىٰ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ فقيهِ المدينةِ ورئيسِها ، ولمْ يكنْ لهُ بالمدينةِ نظيرٌ ، وبهِ ضربتِ المثلَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها حيثُ قالتْ : (لوْ لمْ أسرْ مسيري ذٰلكَ . . لكانَ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي ستةَ عشرَ ذكراً مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مثلُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ)[٦] ، فدخلَ عليهِ في بيتِهِ ، فعظَّمَهُ عبدُ الرحمٰنِ وأجلسَهُ في مجلسِهِ وقالَ : ألا أرسلتَ إليَّ فكنتُ أجيئُكَ ؟! فقالَ : الحاجةُ لنا ، فقالَ : وما هيَ ؟ قالَ : جئتُكَ خاطباً ابنتَكَ ، فأطرقَ عبدُ الرحمٰنِ ثمَّ رفعَ رأسَهُ وقالَ : واللهِ ؛ ما علىٰ وجهِ الأرضِ أحدٌ يمشي عليها أعزَّ عليَّ منكَ ، ولٰكنَّكَ تعلمُ أنَّ ابنتي بضعةٌ منِّي ، يسوءُني ما ساءَها ، ويسرُّني ما سرَّها ، وأنتَ مطلاقٌ ، فأخافُ أنْ تطلِّقَها ، وإنْ فعلتَ . . خشيتُ أنْ يتغيَّرَ قلبي في محبَّتِكَ ، وأكرهُ أنْ يتغيَّرَ قلبي عليكَ ؛ فإنَّكَ بضعةٌ مِنْ رسولِ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٢) قال تعالىٰ : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ ، وهو الندم الذي يحمل على الرجعة .

(٣) كما روىٰ ذٰلك أبو داوود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، والنسائي (٦/١٤٩) ، وابن ماجه (١٩٣٤) من لعن المحلِّلِ والمحلَّلِ له .

(٤) في النسخ : (لم يسلِّم) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٥) تقدم الحديث عن ذٰلك ، والخبر رواه السراج القاري في « مصارع العشاق » (٢/١٩٨) ، وهو في « القوت » (٢/٢٤٦) .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في « المتمنين » (٦٤) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٢/٤٣٥) ، وتقصد ترك سيرها يوم الجمل رضي الله عنها .

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فإنْ شرطتَ أَلَّا تطلِّقَها . . زوجتُكَ ، فسكتَ الحسنُ وقامَ وخرجَ ، وقالَ بعضُ أهلِ بيتِهِ : سمعتُهُ وهوَ يمشي يقولُ : ما أرادَ عبدُ الرحمـٰنِ إلا أنْ يجعلَ ابنتَهُ طوقاً في عنقي [١] .

وكانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ يضجرُ منْ كثرةِ تطليقِهِ ، فكانَ يعتذرُ منهُ على المنبرِ ويقولُ في خطبتِهِ : إنَّ حسناً مطلاقٌ ، فلا تُنكحوهُ ، حتَّىٰ قامَ رجلٌ منْ همدانَ فقالَ : واللهِ ، يا أميرَ المؤمنينَ ؛ لنُنْكِحَنَّهُ ما شاءَ ، فإنْ أحبَّ . . أمسكَ ، وإنْ أحبَّ . . تركَ ، فسَرَّ ذٰلكَ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ [٢] : [من الطويل]

وَلَـوْ كُـنْـتُ بَـوَّاباً عَـلَىٰ بـابِ جَـنَّـةٍ ... لَـقُـلْـتُ لِـهَـمْـدانَ ادْخُـلُـوا بِـسَـلامِ

وهـٰذا تنبيهٌ علىٰ أنَّ مَنْ طعنَ في حبيبهِ مِنْ أهلٍ وولدٍ لنوعِ حياءٍ فلا ينبغي أنْ يُوافقَ عليهِ ، فهـٰذهِ الموافقةُ قبيحةٌ ، بلِ الأدبُ المخالفةُ ما أمكنَ ، فإنَّ ذٰلكَ أسرُّ لقلبهِ ، وأوفقُ لباطنِ رأيهِ [٣] .

والقصدُ مِنْ هـٰذا : بيانُ أنَّ الطلاقَ مباحٌ ، وقدْ وعدَ اللهُ تعالى الغنىٰ في الفراقِ والنكاحِ جميعاً ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : ألَّا يفشيَ سرَّها لا في الطلاقِ ولا عندَ النكاحِ : فقدْ وردَ في إفشاءِ سرِّ النساءِ في الخبرِ الصحيحِ وعيدٌ عظيمٌ [٤] .

ويُروىٰ عنْ بعضِ الصالحينَ أنَّهُ أرادَ طلاقَ امرأةٍ ، فقيلَ لهُ : ما الذي يريبُكَ فيها ؟ فقالَ : العاقلُ لا يهتكُ سترَ امرأتِهِ ، فلمَّا طلَّقَها . . قيلَ لهُ : لمَ طلقْتَها ؟ فقالَ : ما لي ولامرأةِ غيري ؟!

فهـٰذا بيانُ ما على الزوجِ .

❀ ❀ ❀

(١) قوت القلوب (٢٤٦/٢) ، وهـٰذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق إلىٰ أن يغلِّب حبه الاختياري علىٰ حبه الاضطراري ، مع كثرة بناته ، فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إجابة ، وتعلل بما لا يفيده ، هلا فعل مثل بني همدان كما سيذكره المصنف . « إتحاف » (٤٠٠/٥) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٦/٢) ، وصبح الأعشىٰ (٢٣٤/١٣) ، والعقد الفريد (٣٩٠/٣) ، وانظر « ديوان سيدنا علي » الموسوم بـ « أنوار العقول لوصي الرسول » (ص ٣٥٥) .

(٣) يريد بذٰلك تأديبه وتوبيخه ، وهـٰذا هو الحق ، وقد غلط فيه كثيرون . « إتحاف » (٤٠٠/٥) .

(٤) كما روىٰ مسلم (١٤٣٧) مرفوعاً : « إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلَ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرَّها » .

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

والقولُ الشافي فيهِ : أنَّ النكاحَ نوعُ رقٍّ ، وهيَ رقيقةٌ لهُ ، فعليها طاعةُ الزوجِ مطلقاً في كلِّ ما طلبَ منها في نفسِها ، ممَّا لا معصيةَ فيهِ .

وقدْ وردَ في تعظيمِ حقِّ الزوجِ عليها أخبارٌ كثيرةٌ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ . . دخلَتِ الجنَّةَ »(١) .

وكانَ رجلٌ قدْ خرجَ إلىٰ سفرٍ ، وعهدَ إلى امرأتِهِ ألَّا تنزلَ مِنَ العلوِ إلى السفلِ ، وكانَ أبوها في السفلِ ، فمرضَ ، فأرسلتِ المرأةُ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تستأذنُ في النزولِ إلىٰ أبيها ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أطيعي زوجَكِ » ، فماتَ ، فاستأمرتْهُ ، فقالَ : « أطيعي زوجَكِ » ، فدُفنَ أبوها ، فأرسلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إليها يخبرُها أنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ غفرَ لأبيها بطاعتِها لزوجِها(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا صلَّتِ المرأةُ خمسَها ، وصامَتْ شهرَها ، وحفظَتْ فرجَها ، وأطاعَتْ زوجَها . . دخلَتْ جنَّةَ ربِّها »(٣) .

وأضافَ طاعةَ الزوجِ إلىٰ مباني الإسلامِ .

وذكرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ النساءَ فقالَ : « حاملاتٌ ، والداتٌ ، مرضعاتٌ ، رحيماتٌ بأولادِهِنَّ ، لولا ما يأتينَ إلىٰ أزواجِهِنَّ . . دخلَ مُصلِّياتُهُنَّ الجنَّةَ »(٤) .

وقالَ صلى الله عليه وسلّم : « اطلعتُ في النارِ ، فإذا أكثرُ أهلِها النساءُ » ، فقلنَ : لِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « يكثِرْنَ اللعنَ ، ويكفرْنَ العشيرَ »(٥) يعني : الزوجَ المعاشرَ .

وفي خبرٍ آخرَ : « اطلعتُ في الجنَّةِ ، فإذا أقلُّ أهلِها النساءُ ، فقلتُ : أينَ النساءُ ؟ فقيلَ : شغلَهُنَّ الأحمرانِ ؛ الذهبُ والزعفرانُ »(٦) يعني : الحليَ ومصبغاتِ الثيابِ .

وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أتَتْ فتاةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَتْ : يا نبيَّ اللهِ ؛ إنِّي فتاةٌ أُخطبُ ، وإنِّي أكرهُ التزويجَ ، فما حقُّ الزوجِ على المرأةِ ؟ قالَ : « لوْ كانَ مِنْ قرنِهِ إلىٰ قدمِهِ صديدٌ فلحستْهُ . . ما أدَّتْ شكرَهُ » ، قالتْ : فلا أتزوَّجُ ؟ قالَ : « بلىٰ تزوَّجي ، فإنَّهُ خيرٌ »(٧) .

---

(١) رواه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) .

(٢) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (١٣٧٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦٤٤) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٩١/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤١٦٣) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠١٣) دون قوله : (مرضعات) ، وهي عند الطبراني في « الصغير » (٤٧/٢) ، وقوله : (لولا ما يأتين إلىٰ أزواجهن) ؛ أي : من كفران العشير ونحوه .

(٥) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٦) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) ، وبنحوه رواه أحمد في « المسند » (٢٥٩/٥) وفيه : (الحرير) بدل (الزعفران) ، وعند مسلم (٢٧٣٨) مرفوعاً : « إن أقلَّ ساكني الجنة النساء » ، وذكْر الزعفران جاء عند أبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٤٠٢/٦) .

(٧) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) حيث قال : (روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة رضي الله عنها . . .) ، وقد رواه أحمد في « المسند » (١٥٨/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١٧٢/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أتتِ امرأةٌ مِنْ خثعمٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالتْ : إنِّي امرأةٌ أيِّمٌ ، وأريدُ أنْ أتزوَّجَ ، فما حقُّ الزوجِ ؟ قالَ : « إنَّ مِنْ حقِّ الزوجِ على الزوجةِ إذا أرادَها علىٰ نفسِها وهيَ علىٰ ظهْرِ بعيرٍ أَلَّا تمنعَهُ ، ومِنْ حقِّهِ ألا تُعطيَ شيئاً منْ بيتِهِ إلا بإذنِهِ ، فإنْ فعلَتْ ذٰلكَ . . كانَ الوزْرُ عليها والأجرُ لهُ ، ومِنْ حقِّهِ أَلَّا تصومَ تطوُّعاً إلا بإذنِهِ ، فإنْ فعلَتْ . . فقدْ جاعَتْ وعطشَتْ ولمْ يُقبلْ منها ، ومِنْ حقِّهِ ألا تخرجَ مِنْ بيتِها إلا بإذنِهِ ، فإنْ فعلَتْ . . لعنتْها الملائكةُ حتَّىٰ ترجعَ إلىٰ بيتِها أوْ تتوبَ »(١) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ أمرتُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ . . لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها مِنْ عظَمِ حقِّهِ عليها »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أقربُ ما تكونُ المرأةُ مِنْ وجهِ ربِّها إذا كانتْ في قعرِ بيتِها ، وإنَّ صلاتَها في صحنِ دارِها أفضلُ مِنْ صلاتِها في المسجدِ ، وصلاتَها في بيتِها أفضلُ مِنْ صلاتِها في صحْنِ دارِها ، وصلاتَها في مُخْدَعِها أفضلُ مِنْ صلاتِها في بيتِها »(٣) ، والمخدعُ : بيتٌ في بيتٍ ، وذٰلكَ للسترِ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرجَتْ . . استشرفَها الشيطانُ »(٤) .

وقالَ أيضاً : « للمرأةِ عشرُ عوراتٍ ، فإذا تزوَّجتْ . . سترَ الزوجُ عورةً واحدةً ، فإذا ماتتْ سترَ القبرُ العشرَ عوراتٍ »(٥) .

❁ ❁ ❁

فحقوقُ الزوجِ على الزوجةِ كثيرةٌ ، وأهمُّها أمرانِ :

أحدُهما : الصيانةُ والسترُ .

والآخرُ : تركُ المطالبةِ ممَّا وراءَ الحاجةِ ، والتعفُّفُ عنْ كسبِهِ إذا كانَ حراماً .

وهٰكذا كانتْ عادةُ النساءِ في السلفِ ، كانَ الرجلُ إذا خرجَ مِنْ منزلِهِ . . تقولُ امرأتُهُ أوِ ابنتُهُ : إيَّاكَ وكسبَ الحرامِ ؛ فإنَّا نصبرُ على الجوعِ والضرِّ ، ولا نصبرُ على النارِ(٦) .

وهَمَّ رجلٌ مِنَ السلفِ بالسفرِ ، فكرهَ جيرانُهُ سفرَهُ ، فقالوا لزوجتِهِ : لِمَ ترضينَ بسفرِهِ ولمْ يدعْ لكِ نفقةً ؟ فقالَتْ : زوجي منذُ عرفتُهُ عرفتُهُ أكَّالاً ، وما عرفتُهُ رزَّاقاً ، ولي ربٌّ رزَّاقٌ ، يذهبُ الأكَّالُ ويبقى الرزَّاقُ(٧) .

وخطبتْ رابعةُ بنتُ إسماعيلَ أحمدَ بنَ أبي الحَواري ، فكرهَ ذٰلكَ ؛ لما كانَ فيهِ مِنَ العبادةِ وقالَ لها : واللهِ ، ما لي همةٌ في النساءِ لشغلي بحالي ، فقالَتْ : إنِّي لأشغلُ بحالي منكَ ، وما لي شهوةٌ ، ولٰكنِّي ورثتُ مالاً جزيلاً مِنْ زوجي ، فأردتُ أنْ أنفقَهُ علىٰ إخوانِكَ ، وأعرفَ بكَ الصالحينَ ، فيكونَ لي طريقاً إلى اللهِ تعالىٰ ، فقالَ : حتَّىٰ أستأذنَ أستاذي ،

---

(١) رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٥١) وزاد : قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : « وإن كان ظالماً » ، ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٤٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٩٢/٧) ، وبعضه في « الصحيحين » .

(٢) رواه الترمذي (١١٥٩) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٥٥٩٨) الشطر الأول منه ، وآخره عند أبي داوود (٥٧٠) .

(٤) رواه الترمذي (١١٧٣) .

(٥) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٤٩٧٨) ، وروى الطبراني في « الكبير » (٩٦/١٢) مرفوعاً : « هما ستران ، الزوج والقبر » .

(٦) كذا في « القوت » (٢٤٧/٢) ، وبنحوه روى ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٣١١/٤/٢) .

(٧) قوت القلوب (٢٤٧/٢) .

فرجعَ إلىٰ أبي سليمانَ الدارانيّ ، قالَ : وكانَ ينهاني عنِ التزويجِ ويقولُ : ما تزوَّجَ أحدٌ مِنْ أصحابِنا إلّا تغيَّرَ ، فلما سمعَ كلامَها . . قالَ : تزوَّجْ بها ؛ فإنَّها وليَّةٌ للهِ ، هٰذا كلامُ الصدِّيقينَ ، قالَ : فتزوَّجْتُها ، فكانَ في منزلِنا كرٌّ مِنْ جصٍّ ، ففنيَ مِنْ غسْلِ أيدي المستعجلينَ للخروجِ بعدَ الأكلِ فضلاً عمَّنْ غسلَ بالأشنانِ ، قالَ : وتزوجتُ عليها ثلاثَ نسوةٍ ، فكانتْ تطعمُني الطيباتِ وتطيِّبُني وتقولُ : اذهبْ بنشاطِكَ وقوَّتِكَ إلىٰ أزواجِكَ ، وكانتْ رابعةُ هٰذهِ تُشبَّهُ في أهلِ الشامِ برابعةَ العدويَّةِ في البصرةِ[١] .

ومِنَ الواجباتِ عليها : ألَّا تفرِّطَ في مالِهِ ، بلْ تحفظُهُ عليهِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ لها أنْ تطعمَ مِنْ بيتِهِ إلا بإذنِهِ إلا الرَّطْبَ الذي يُخافُ فسادُهُ ، فإنْ أطعمَتْ عنْ رضاهُ . . كانَ لها مثلُ أجرِهِ ، وإنْ أطعمَتْ بغيرِ إذنِهِ . . كانَ لهُ الأجرُ وعليها الوزرُ »[٢] .

ومِنْ حقِّها على الوالدينِ : تعليمُها حسنَ المعيشةِ ، وآدابَ العِشرةِ معَ الزوجِ ؛ كما رُويَ أنَّ أسماءَ بنَ خارجةَ الفزاريَّ قالَ لابنتِهِ عندَ التزوجِ : إنَّكِ خرجتِ مِنَ العشِّ الذي فيهِ درجتِ ، فصرتِ إلىٰ فراشٍ لمْ تعرفيهِ ، وقرينٍ لمْ تألفيهِ ، فكوني لهُ أرضاً . . يكنْ لكِ سماءً ، وكوني لهُ مهاداً . . يكنْ لكِ عماداً ، وكوني لهُ أمةً . . يكنْ لكِ عبداً ، لا تلحفي بهِ فيقلاكِ ، ولا تباعدي عنهُ فينساكِ ، إنْ دنا . . فاقربي منهُ ، وإنْ نأىٰ . . فابعدي عنهُ ، واحفظي أنفَهُ وسمعَهُ وعينَهُ ، لا يشمُّ منكِ إلا طِيباً ، ولا يسمعُ إلَّا حَسناً ، ولا ينظرُ إلا جميلاً[٣] .

وقالَ رجلٌ لزوجتِهِ[٤] : [من الطويل]

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وَلا تَنْقُرِينِي نَقْرَكِ الدُّفَّ مَرَّةً ... فَإِنَّكِ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمُغَيَّبُ

وَلَا تُكْثِرِي الشَّكْوَىٰ فتَذْهَبَ بالْهَوَىٰ ... وَيَأْبَاكِ قَلْبِي وَالْقُلُوبُ تَقَلَّبُ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالأَذَىٰ ... إذا اجْتَمَعا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

والقولُ الجامعُ في آدابِ المرأةِ مِنْ غيرِ تطويلٍ : أنْ تكونَ قاعدةً في قعرِ بيتِها ، لازمةً لمغزلِها ، لا تُكثرُ صعودَها واطلاعَها ، قليلةَ الكلامِ لجيرانِها ، لا تدخلُ عليهِمْ إلا في حالٍ يوجبُ الدخولَ ، تحفظُ بعلَها في غيبتِهِ وحضرتِهِ ، وتطلبُ مسرَّتَهُ في جميعِ أمورِها ، ولا تخونُهُ في نفسِها ومالِهِ ، ولا تخرجُ مِن بيتِها إلا بإذنِهِ ، وإنْ خرجَتْ بإذنِهِ . . فمختفيةً في هيئةٍ رثَّةٍ ، تطلبُ المواضعَ الخاليةَ دونَ الشوارعِ والأسواقِ ، محترزةً مِنْ أنْ يسمعَ غريبٌ صوتَها ، أوْ يعرفَها بشخصِها ، لا تتعرَّفُ إلىٰ صديقِ بعلِها في حاجاتِها ، بلْ تتنكَّرُ علىٰ مَنْ تظنُّ أنَّهُ يعرفُها أو تعرفُهُ ، همُّها صلاحُ شأنِها ،

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٧) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٥١) ، ورواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/٢٩٢) بنحوه ، وليس فيه ذكر الرطب ، وعند أبي داوود (١٦٨٦) في مبايعة النساء وقد قالت إحداهن : يا نبي الله ؛ إنا كلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » قال أبو داوود : **الرَّطْب** : الخُبْز والبقل والرُّطَب .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٥٥) ، وقد رواها عن أسماء بن خارجة كذٰلك ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٣٦) مختصراً ، وبنحوه عند ابن عبد ربه في « العقد الفريد » (٦/٨٣) لامرأة عوف بن محلِّم توصي ابنتها أم إياس ، مع زيادة حسنة .

(٤) والذي في « القوت » (٢/٢٥٥) ، و« العيال » (١٣٦) متابعة كلام أسماء بن خارجة حيث قالا : (وكوني كما قلتُ لأمك . . .) وذكرا الأبيات ، وليس في « العيال » البيت الثاني . والأبيات لأسماء بن خارجة ، انظر « الأغاني » (٢٣/٨٠٦٩) ، وقيل : لأبي الأسود الدؤلي في « ديوانه » (ص ٣٨١) ، وانظر « المعمرون والوصايا » (ص ١٤٨) .

وتدبيرُ بيتِها ، مقبلةً علىٰ صلاتِها وصيامِها ، وإذا استأذنَ صديقٌ لبعلِها على البابِ وليسَ البعلُ حاضراً . . لمْ تستفهمْهُ ، ولمْ تعاوِدْهُ في الكلامِ [١] ؛ غيرةً علىٰ نفسِها وبعلِها ، وتكونُ قانعةً مِنْ زوجِها بما رزقَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، ومقدمةً حقَّهُ علىٰ حقِّ نفسِها وحقِّ سائرِ أقاربِها ، متنظفةً في نفسِها ، مستعدَّةً في الأحوالِ كلِّها ؛ ليستمتعَ بها إنْ شاءَ ، مشفقةً علىٰ أولادِها ، حافظةً للسترِ عليهِمْ ، قصيرةَ اللسانِ عنْ سبِّ الأولادِ ومراجعةِ الزوجِ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أنا وامرأةٌ سفعاءُ الخدينِ كهاتينِ في الجنَّةِ ؛ امرأةٌ آمَتْ مِنْ زوجِها وحبسَتْ نفسَها علىٰ بناتِها حتَّىٰ بانوا أوْ ماتوا » [٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حرَّم اللهُ علىٰ كلِّ آدميٍّ دخولَ الجنَّةِ قبلي ، غيرَ أنِّي أنظرُ عنْ يميني فإذا امرأةٌ تبادرُني إلىٰ بابِ الجنَّةِ ، فأقولُ : ما لهـٰذهِ تبادرُني ؟ فيقالُ لي : يا محمدُ ؛ هـٰذهِ امرأةٌ كانتْ حسناءَ جميلةً ، وكانَ عندَها يتامىٰ لها ، فصبرَتْ عليهِنَّ حتَّىٰ بلغَ أمرُهُنَّ الذي بلغَ ، فشكرَ اللهُ لها ذٰلكَ » [٣] .

ومِنْ آدابِها : ألَّا تتفاخرَ على الزوجِ بجمالِها ، ولا تزدريَ زوجَها لقبحِهِ ؛ فقدْ رُوِيَ أنَّ الأصمعيَّ قالَ : دخلتُ الباديةَ ، فإذا أنا بامرأةٍ مِنْ أحسنِ الناسِ وجهاً تحتَ رجلٍ مِنْ أقبحِ الناسِ وجهاً ، فقلتُ لها : يا هـٰذهِ ؛ أترضينَ لنفسِكِ أنْ تكوني تحتَ مثلِهِ ؟! فقالتْ : يا هـٰذا ؛ اسكتْ ، فقدْ أسأتَ في قولِكَ ، لعلَّهُ أحسنَ فيما بينَهُ وبينَ خالقِهِ فجعلَني ثوابَهُ ، ولعلِّي أسأتُ فيما بيني وبينَ خالقي فجعلَهُ عقوبتي ، أفلا أرضىٰ بما رضيَ اللهُ لي ؟! فأسكتتني [٤] .

وقالَ الأصمعيُّ : رأيتُ في الباديةِ امرأةً عليها قميصٌ أحمرُ ، وهيَ مختضبةٌ ، وبيدِها سبحةٌ ، فقلتُ : ما أبعدَ هـٰذا مِن هـٰذا !! فقالتْ : [من الطويل]

وللهِ مِـنِّـي جـانِـبٌ لا أُضِـيـعُـهُ ... وَلِـلَّـهْـوِ مِـنِّـي وَالْـبَـطـالَـةِ جـانِـبُ

فعلمتُ أنَّها امرأةٌ صالحةٌ لها زوجٌ تتزيَّنُ لهُ [٥] .

ومِنْ آدابِ المرأةِ : ملازمةُ الصلاحِ والانقباضِ في غيبةِ زوجِها ، والرجوعُ إلى اللعبِ والانبساطِ وأسبابِ اللذَّةِ في حضورِ زوجِها .

ولا ينبغي أنْ تؤذيَ زوجَها بحالٍ ، رُويَ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالَتْ زوجتُهُ مِنَ الحورِ العينِ : لا تؤذيهِ قاتلكِ اللهُ ، فإنَّما هوَ عندَكِ دخيلٌ ، يوشكُ أنْ يفارقَكِ إلينا » [٦] .

وممَّا يجبُ عليها مِنْ حقوقِ النكاحِ إذا ماتَ عنها زوجُها : ألَّا تحدَّ عليهِ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ، وتتجنَّبُ الطيبَ والزينةَ في هـٰذهِ المدَّةِ ، قالتْ زينبُ بنتُ أبي سلمةَ : دخلتُ علىٰ أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ توفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حربٍ ، فدعَتْ بطيبٍ فيهِ صفرةُ خلوقٍ أوْ غيرِهِ ، فدهنَتْ بهِ جاريةً ثمَّ مسَّتْ بعارضيها ، ثمَّ

---

(١) وإن لزم الأمر لضرورة الخطاب . . فلتجعل أصابعها علىٰ فمها وتغير صوتها بحيث يظن أنه صوت عجوز لا شابة . « إتحاف » (٥/٤٠٧) .

(٢) رواه أبو داوود (٥١٤٩) ، **وآمت** : مات عنها زوجها ، **وسفعاء الخدين** : متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك .

(٣) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٦٥١) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨) .

(٤) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (١٩٥) .

(٥) أورد الخبر ابن حمدون في « تذكرته » (٧/١٩٩) والبيت من غير نسبة ، وانظر « محاضرات الأدباء » (٣/٤٥١) .

(٦) رواه الترمذي (١١٧٤) ، وابن ماجه (٢٠١٤) .

قالتْ : واللهِ ؛ ما لي بالطيبِ مِنْ حاجةٍ ، غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحدَّ علىٰ ميتٍ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أيامٍ إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً »(١) .

ويلزمُها لزومُ مسكنِ النكاحِ إلىٰ آخرِ العدَّةِ ، وليسَ لها الانتقالُ إلىٰ أهلِها ، ولا الخروجُ إلَّا لضرورةٍ .

ومِنْ آدابِها : أنْ تقومَ بكلِّ خدمةٍ في الدارِ تقدرُ عليها ، فقد رُوِيَ عنْ أسماءَ بنتِ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّها قالَتْ : تزوَّجَني الزبيرُ وما لهُ في الأرضِ مِنْ مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ فرسِهِ وناضحِهِ ، فكنتُ أعلفُ فرسَهُ ، وأكفيهِ مؤنتَهُ وأسوسُهُ ، وأدقُّ النوىٰ لناضحِهِ وأعلفُهُ ، وأستقي الماءَ ، وأخرزُ غَرْبَهُ ، وأعجنُ ، وكنتُ أنقلُ النوىٰ علىٰ رأسي مِنْ ثلثي فرسخٍ ، حتَّىٰ أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بجاريةٍ ، فكفتني سياسةَ الفرسِ ، فكأنَّما أعتقَني ، ولقيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يوماً ومعَهُ أصحابُهُ والنوىٰ علىٰ رأسي ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إخْ إخْ » ؛ لينيخَ ناقتَهُ ويحملَني خلفَهُ ، فاستحييتُ أنْ أسيرَ معَ الرجالِ وذكرتُ الزبيرَ وغيرتَهُ ، وكانَ أغيرَ الناسِ ، فعرفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنّي قدِ استحييتُ ، فجئتُ الزبيرَ ، فحكيتُ لهُ ما جرىٰ ، فقالَ : واللهِ ؛ لحملُكِ النوىٰ علىٰ رأسِكِ أشدُّ عليَّ مِنْ ركوبِكِ معَهُ(٢) .

❁ ❁ ❁

تمّ كتاب آداب النّكاح

وهو الكتاب الثّاني من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

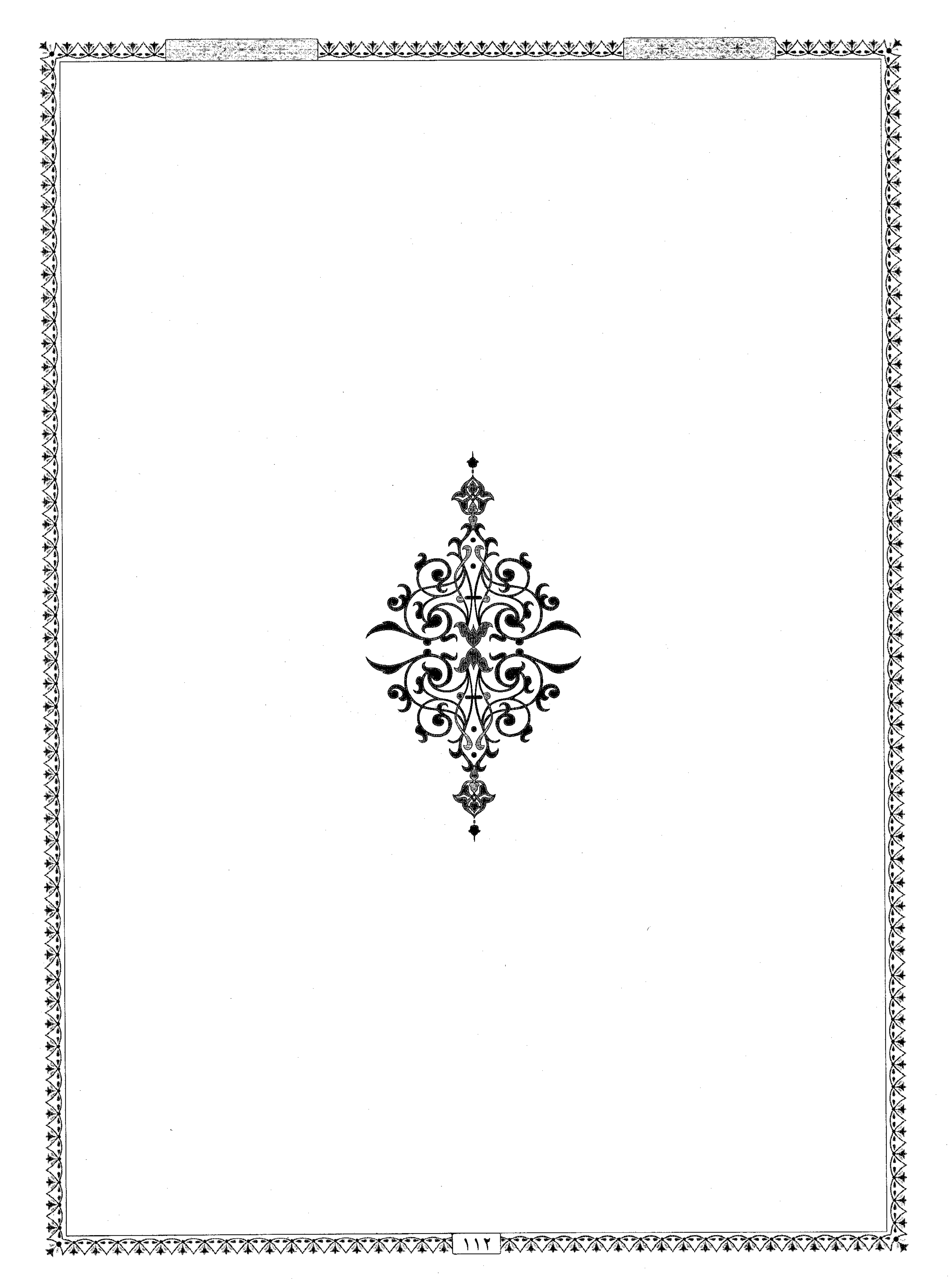
بحمد الله وعونه ، وصلاته على نبيّنا محمّدٍ وآله وسلّم تسليماً

يتلوه كتاب آداب الكسب والمعاش

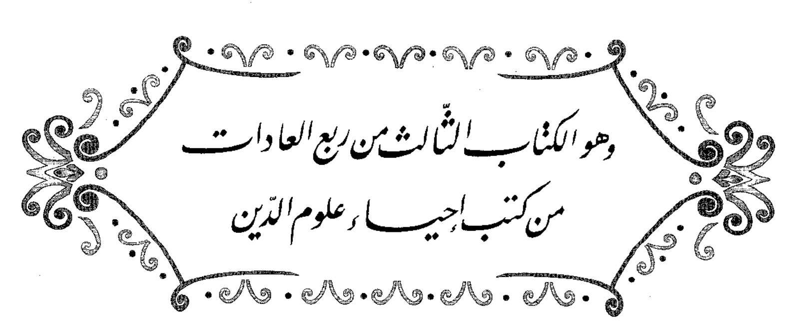
---

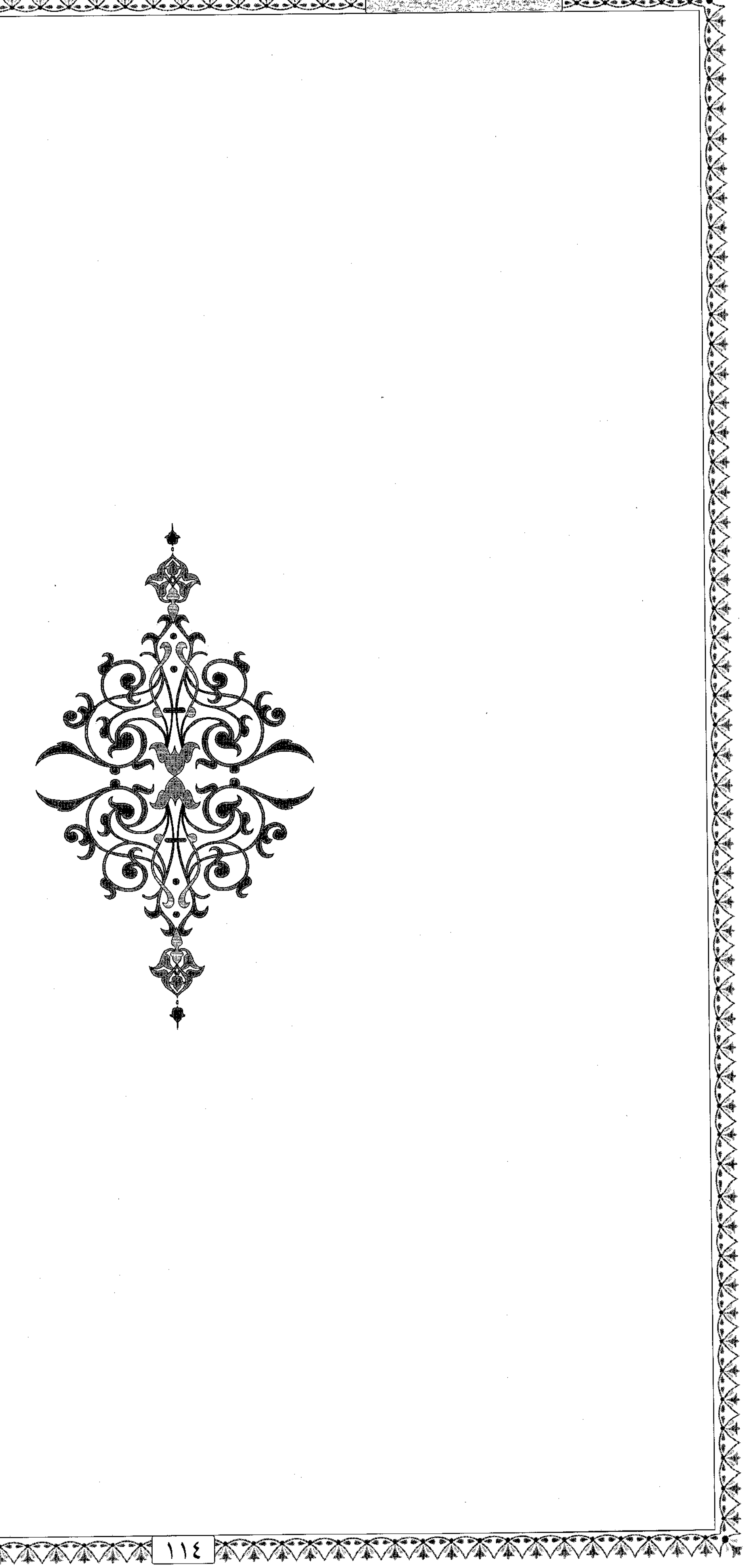
(١) رواه البخاري (١٢٨٢ ، ٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) .

(٢) إذ لا عار فيه ، بخلاف حمل النوىٰ ؛ فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته . « إتحاف » (٥/٤١١) ، والخبر رواه البخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .



كتاب
آداب الكسب والمعاش





كتاب آداب الكسب والمعاش

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُ اللهَ حمدَ موحّدٍ امَّحقَ في توحيدِهِ ما سوى الواحدِ الحقِّ وتلاشىٰ ، ونمجّدُهُ تمجيدَ مَنْ يصرّحُ بأنَّ كلَّ شيءٍ ما سوى اللهِ باطلٌ ولا يتحاشىٰ ، وأنَّ كلَّ مَنْ في السماواتِ والأرضِ لنْ يخلقوا ذباباً ولوِ اجتمعوا لهُ ولا فَراشاً ، ونشكرُهُ إذْ رفعَ السماءَ لعبادِهِ سقفاً مبنياً ومهدَ الأرضَ بساطاً لهمْ وفِراشاً ، وكوَّرَ الليلَ على النهارِ فجعلَ الليلَ لباساً وجعلَ النهارَ معاشاً ؛ لينتشروا في ابتغاءِ فضلِهِ وينتعشوا بهِ عنْ ضرعةِ الحاجاتِ[1] انتعاشاً .

ونصلّي علىٰ رسولِهِ الذي يصدرُ المؤمنونَ عَنْ حوضِهِ رِواءً بعدَ ورودِهِمْ عليهِ عطاشاً ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ لمْ يدعوا في نصرةِ دينِهِ تشمُّراً وانكماشاً[2] ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ ربَّ الأربابِ ومسبّبَ الأسبابِ جعلَ الآخرةَ دارَ الثوابِ والعقابِ ، والدنيا دارَ التمحُّلِ والاضطرابِ ، والتشمُّرِ والاكتسابِ ، وليسَ التشمُّرُ في الدنيا مقصوراً على المعادِ دونَ المعاشِ ، بلِ المعاشُ ذريعةٌ إلى المعادِ ومعينٌ عليهِ ؛ فالدنيا مزرعةُ الآخرةِ ومدرجةٌ إليها ، **والناسُ ثلاثةٌ** :

رجلٌ شغلَهُ معاشُهُ عنْ معادِهِ فهوَ مِنَ الهالكينَ .

ورجلٌ شغلَهُ معادُهُ عنْ معاشِهِ فهوَ مِنَ الفائزينَ .

والأقربُ إلى الاعتدالِ هوَ الثالثُ الذي شغلَهُ معاشُهُ لمعادِهِ فهوَ مِنَ المقتصدينَ .

ولنْ ينالَ رتبةَ الاقتصادِ مَنْ لمْ يلازمْ في طلبِ المعيشةِ منهجَ السدادِ ، ولنْ ينتهضَ مَنْ طلبَ الدنيا وسيلةً إلى الآخرةِ وذريعةً ما لمْ يتأدَّبْ في طلبِها بآدابِ الشريعةِ .

وها نحنُ نوردُ آدابَ التجاراتِ والصناعاتِ وضروبَ الاكتساباتِ وسننَها ، ونشرحُها في خمسةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في فضلِ الكسبِ والحثِّ عليهِ .

البابُ الثاني : في علمِ صحيحِ البيعِ والشراءِ والمعاملاتِ .

البابُ الثالثُ : في بيانِ العدْلِ في المعاملةِ .

البابُ الرابعُ : في بيانِ الإحسانِ فيها .

البابُ الخامسُ : في شفقةِ التاجرِ علىٰ نفسِهِ ودينِهِ .

* * *

---

(١) أي : إلجاؤها بذلٍّ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي : (ضراعة) بدل (ضرعة) . « إتحاف » (٥/٤١٢) .

(٢) **الانكماش** : الإسراع ، فهو تأكيد لمعنى التشمُّر .

الباب الأول
في فضل الكسب والحث عليه

أما مِنَ الكتابِ :

فقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ، فذكرَهُ في معرضِ الامتنانِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ ، فجعلَها ربُّكَ نعمةً ، وطلبَ الشكرَ عليها .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الأخبارُ :

فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مِنَ الذنوبِ ذنوبٌ لا يكفِّرُها إلا الهمُّ في طلبِ المعيشةِ »[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « التاجرُ الصَّدوقُ يُحشرُ يومَ القيامةِ معَ الصديقينَ والشهداءِ »[٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ طلبَ الدنيا حلالاً ؛ تعففاً عنِ المسألةِ ، وسعياً علىٰ عيالِهِ ، وتعطفاً علىٰ جارِهِ . . لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ ووجهُهُ كالقمرِ ليلةَ البدرِ »[٣] .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالساً معَ أصحابِهِ ذاتَ يومٍ ، فنظروا إلىٰ شابٍّ ذي جلدٍ وقوَّةٍ وقدْ بكَّرَ يسعىٰ ، فقالوا : ويحَ هـٰذا !! لوْ كانَ شبابُهُ وجلدُهُ في سبيلِ اللهِ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تقولوا هـٰذا ؛ فإنَّهُ إنْ كانَ يسعىٰ علىٰ نفسِهِ ليكفَّها عنِ المسألةِ ويغنيَها عنِ الناسِ . . فهوَ في سبيلِ اللهِ ، وإنْ كانَ يسعىٰ علىٰ أبوينِ ضعيفينِ أوْ ذريةٍ ضعافٍ ليغنيَهُمْ ويكفيَهُمْ . . فهوَ في سبيلِ اللهِ ، وإنْ كانَ يسعىٰ تفاخراً وتكاثراً . . فهوَ في سبيلِ الشيطانِ »[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ يحبُّ العبدَ يتخذُ المهنةَ يستغني بها عنِ الناسِ ، ويبغضُ العبدَ يتعلَّمُ العلمَ يتخذُهُ مهنةً »[٥] .

وفي الخبرِ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ يحبُّ المؤمنَ المحترفَ »[٦] .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٥/٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٠/٥٤) .

(٢) رواه الترمذي (١٢٠٩) ، وابن ماجه (٢١٣٩) بنحوه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٦٢٥) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٣٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٩/٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٩٠) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٦٢/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٩/١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤٧٩/٧) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٣١٦) من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام .

(٦) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٩٢٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٧٨/١) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أحلُّ ما أكلَ الرجلُ مِنْ كسبِهِ ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ »[١] .

وفي خبرٍ آخرَ : « أحلُّ ما أكلَ العبدُ كسبُ يدِ الصانعِ إذا نصحَ »[٢] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « عليكُمْ بالتجارةِ ؛ فإنَّ فيها تسعةَ أعشارِ الرزقِ »[٣] .

ورُوِيَ أنَّ عيسىٰ عليهِ السلامُ رأىٰ رجلاً فقالَ : ما تصنعُ ؟ فقالَ : أتعبَّدُ ، قالَ : مَنْ يعولُكَ ؟ قالَ : أخي ، قالَ : أخوكَ أعبدُ منكَ[٤] .

وقالَ نبيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنّي لا أعلمُ شيئاً يقرِّبُكُمْ مِنَ الجنَّةِ ويبعدُكُمْ مِنَ النارِ إلا أمرتُكُمْ بهِ ، ولا أعلمُ شيئاً يبعدُكُمْ مِنَ الجنَّةِ ويقرِّبُكُمْ مِنَ النارِ إلا نهيتُكُمْ عنهُ ، وإنَّ الروحَ الأمينَ نفثَ في روعي أنَّ نفساً لنْ تموتَ حتَّىٰ تستوفيَ رزقَها ، وإنْ أبطأَ عنها ، فاتقوا اللهَ وأجملوا في الطلبِ » ، أمرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالإجمالِ في الطلبِ ، ولمْ يقلِ : اتركوا الطلبَ ، ثمَّ قالَ في آخرِهِ : « ولا يحملنَّكُمُ استبطاءُ شيءٍ مِنَ الرزقِ علىٰ أنْ تطلبوهُ بمعصيةِ اللهِ تعالىٰ ؛ فإنَّ اللهَ لا يُنالُ ما عندَهُ بمعصيتِهِ »[٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الأسواقُ موائدُ اللهِ تعالىٰ ، فمَنْ أتاها .. أصابَ منها »[٦] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لأنْ يأخذَ أحدُكُمْ حبلَهُ فيحتطبَ علىٰ ظهرِهِ خيرٌ لهُ مِنْ أنْ يأتيَ رجلاً أعطاهُ اللهُ مِنْ فضلِهِ فيسألَهُ ، أعطاهُ أوْ منعَهُ »[٧] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ فتحَ علىٰ نفسِهِ بابَ المسألةِ .. فتحَ اللهُ عليهِ سبعينَ باباً مِنَ الفقرِ »[٨] .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الآثارُ :

فقدْ قالَ لقمانُ الحكيمُ لابنِهِ : (يا بنيَّ ؛ استغنِ بالكسبِ الحلالِ عنِ الفقرِ ؛ فإنَّهُ ما افتقرَ أحدٌ قطُّ إلا أصابَهُ ثلاثُ خصالٍ : رقَّةٌ في دينِهِ ، وضعفٌ في عقلِهِ ، وذهابُ مروءتِهِ ، وأعظمُ مِنْ هاذهِ الثلاثِ استخفافُ الناسِ بهِ)[٩] .

---

(١) كذا في « القوت » (٢/١٥) ، ورواه أحمد في « المسند » (٤/١٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٠) ، **والبيع المبرور** : الذي لا غشَّ فيه ولا خيانة .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢/٣٣٤) ، **والنصح هنا** : بأن يعمل عمل إتقان وإحسان ، متجنباً للغش ، وافياً بحق الصنعة ، غير ملتفت إلىٰ مقدار الأجر ، وبذلك يحصل الخير والبركة . « إتحاف » (٥/٤١٥) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٢١٣) .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٧٥٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٧/٤٦٨) عن إبراهيم التيمي يرسله .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/٤) ، وهو عند ابن ماجه (٢١٤٤) مختصراً .

(٦) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٤٣١) ، وابن الطيوري في « الطيوريات » (٨٢٥) عن الحسن البصري ، قال الحافظ العراقي : (لم أجده مرفوعاً) . « إتحاف » (٥/٤١٧) .

(٧) رواه البخاري (١٤٧٠) ، ومسلم (١٠٤٢) .

(٨) رواه أحمد في « المسند » (٢/٤١٨) ، والترمذي (٢٣٢٥) ، ولفظه : « ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها .

(٩) نقله صاحب « القوت » كما في « الإتحاف » (٥/٤١٧) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يقعدُ أحدُكُم عنْ طلبِ الرزقِ ويقولُ : اللهمَّ ؛ ارزقْني ، فقدْ علمتُمْ أنَّ السماءَ لا تمطرُ ذهباً ولا فضةً)[١] .

وكانَ زيدُ بنُ مسلمةَ يغرسُ في أرضِهِ ، فقالَ لهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أصبتَ ، استغنِ عنِ الناسِ . . يكنْ أصونَ لدينِكَ ، وأكرمَ لكَ عليهِمْ ، كما قالَ صاحبُكُمْ أحيحةُ[٢] :
[من البسيط]

فَلَنْ أزالَ عَلَى الزَّوْراءِ أَعْمُرُها　　إِنَّ الْكَريمَ عَلَى الإِخْوَانِ ذُو الْمالِ

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (إنّي لأكرهُ أنْ أرى الرجلَ فارغاً ، لا في أمرِ دينِهِ ، ولا في أمرِ دنياهُ)[٣] .

وسئلَ إبراهيمُ عنِ التاجرِ الصدوقِ : أهوَ أحبُّ إليكَ أمِ المتفرّغُ للعبادةِ ؟ قالَ : التاجرُ الصدوقُ أحبُّ إليَّ ؛ لأنَّهُ في جهادٍ ، يأتيهِ الشيطانُ مِنْ طريقِ المكيالِ والميزانِ ، ومنْ قِبَلِ الأخذِ والعطاءِ فيجاهدُهُ ، وخالفَهُ الحسنُ البصريُّ في هٰذا[٤] .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما مِنْ موضعٍ يأتيني الموتُ فيهِ أحبَّ إليَّ مِنْ موطنٍ أتسوَّقُ فيهِ لأهلي أبيعُ وأشتري)[٥] .

وقالَ الهيثمُ : (ربما يبلغُني عنِ الرجلِ يقعُ فيَّ ، فأذكرُ استغنائي عنهُ ، فيهونُ ذٰلكَ عليَّ)[٦] .

وقالَ أيوبُ : (كسبٌ فيهِ شيءٌ أحبُّ إليَّ مِنْ سؤالِ الناسِ)[٧] .

وجاءتْ ريحٌ عاصفةٌ في البحرِ ، فقالَ أهلُ السفينةِ لإبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمهُ اللهُ وكانَ معَهُمْ فيها : أما ترىٰ هٰذهِ الشدَّةَ ؟ فقالَ : ليسَ هٰذهِ شدَّةً ، إنَّما الشدَّةُ الحاجةُ إلى الناسِ[٨] .

وقالَ أيوبُ : قالَ لي أبو قلابةَ : الزمِ السوقَ ؛ فإنَّ الغنىٰ مِنَ العافيةِ[٩] يعني : الغنىٰ عنِ الناسِ .

وقيلَ لأحمدَ : ما تقولُ فيمَنْ جلسَ في بيتِهِ أوْ مسجدِهِ وقالَ : لا أعملُ شيئاً حتَّىٰ يأتيَني رزقي ؟ فقالَ أحمدُ : هٰذا رجلٌ جهلَ العلمَ ، أما سمعَ قولَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ جعلَ رزقي تحتَ ظلِّ رمحي »[١٠] ، وقولَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ حينَ ذكرَ الطيرَ فقالَ : « تغدو خِماصاً وتروحُ بِطاناً »[١١] ، فذكرَ أنَّها تغدو في طلبِ

---

(١) نقله صاحب « القوت » كما في « الإتحاف » (٥/٤١٧) .
(٢) ديوانه (ص ٧٩) .
(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧٤١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/١٣٠) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢٦٢) ، وإبراهيم هو النخعي ، وتفضيل الحسن للمتفرغ للعبادة لأنه أيضاً في جهاد أبداً ، يأتيه الشيطان بوساوسه في سائر نواحيه فيجاهده ، وكان يقول : فلا يسلم الدين في أعمال التجارات . انظر « الإتحاف » (٥/٤١٨) .
(٥) قوت القلوب (٢/٢٦٢) .
(٦) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٥٠٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٨١٣٤) ، والهيثم هو ابن جميل البغدادي .
(٧) قوت القلوب (٢/٢٧٤) ، وأيوب هو السختياني .
(٨) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦/٣٢٣) .
(٩) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٢٢٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/١٠) .
(١٠) رواه أحمد في « المسند » (٢/٥٠) .
(١١) رواه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) .

الرزقِ ؟! وكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتَّجرونَ في البرّ والبحرِ ، ويعملونَ في نخيلِهِمْ ، والقدوةُ بهِمْ [١] .

وقالَ أبو قلابةَ لرجلٍ : (لأنْ أراكَ تطلبُ معاشَكَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أراكَ في زاويةِ المسجدِ) .

ورُوِيَ أنَّ الأوزاعيَ لقيَ إبراهيمَ بنَ أدهمَ رحمهُما اللهُ وعلىٰ عنقِهِ حزمةُ حطبٍ ، فقالَ لهُ : يا أبا إسحاقَ ؛ إلىٰ متىٰ هـٰذا ؟! إخوانُكَ يكفونَكَ ، فقالَ : دعْني عنْ هـٰذا يا أبا عمرٍو ؛ فإنَّهُ بلغَني أنَّهُ مَنْ وقفَ موقفَ مذلَّةٍ في طلبِ الحلالِ . . وجبَتْ لهُ الجنَّةُ [٢] .

وقالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (ليسَ العبادةُ عندَنا أنْ تصفَّ قدميكَ وغيرُكَ يقوتُ لكَ ، ولـٰكنِ ابدأْ برغيفيكَ فأحرزْهُما ثمَّ تعبَّدْ) [٣] .

وقالَ معاذُ بنُ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (يُنادي منادٍ يومَ القيامةِ : أينَ بُغَضاءُ اللهِ في أرضِهِ ؟ فيقومُ سُؤَّالُ المساجدِ) [٤] .

فهـٰذهِ مذمَّةُ الشرعِ للسؤالِ والاتكالِ علىٰ كفايةِ الأغيارِ ، ومَنْ ليسَ لهُ مالٌ موروثٌ . . فلا ينجيهِ عنْ ذٰلكَ إلا الكسبُ والتجارةُ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما أوحيَ إليَّ أنِ اجمعِ المالَ وكنْ مِنَ التاجرينَ ، ولـٰكنْ أُوحيَ إليَّ أنْ سبِّحْ بحمدِ ربِّكَ وكنْ مِنَ الساجدينَ ، واعبدْ ربَّكَ حتَّىٰ يأتيَكَ اليقينُ » [٥] ، وقيلَ لسلمان الفارسي رضيَ اللهُ عنهُ : أوصِنا ؛ فقالَ : (مَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ يموتَ حاجّاً ، أوْ غازياً ، أوْ عامراً لمسجدِ ربِّهِ . . فليفعلْ ، ولا يموتنَّ تاجراً ولا جابياً) ؟ [٦] .

فالجوابُ : أنَّ وجهَ الجمعِ بينَ هـٰذهِ الأخبارِ تفصيلُ الأحوالِ ، فنقولُ : لسنا نقولُ : التجارةُ أفضلُ مطلقاً مِنْ كلِّ وجْهٍ ، ولـٰكنَّ التجارةَ إمَّا أنْ تُطلبَ بها الكفايةُ ، أوِ الثروةُ والزيادةُ على الكفايةِ ، فإنْ طُلبَ منها الزيادةُ على الكفايةِ لاستكثارِ المالِ وادخارِهِ لا للصرفِ إلى الخيراتِ والصدقاتِ . . فهيَ مذمومةٌ ؛ لأنَّهُ إقبالٌ على الدنيا التي حبُّها رأسُ كلِّ خطيئةٍ ، فإنْ كانَ معَ ذٰلكَ خائناً . . فهوَ ظلمٌ وفسقٌ ، وهـٰذا ما أرادَهُ سلمانُ بقولِهِ : (لا يموتَنَّ تاجراً ولا جابياً) ، وأرادَ بالتاجرِ طالبَ الزيادةِ .

فأمَّا إذا طلبَ بها الكفايةَ لنفسِهِ وأولادِهِ ، وكانَ يقدرُ علىٰ كفايتِهِمْ بالسؤالِ . . فالتجارةُ تعففاً عنِ السؤالِ أفضلُ ،

---

(١) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٣٠) .
(٢) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٢٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١٦/٦) .
(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٦٤/٩) .
(٤) هـٰذا عن ابن عمر مرفوعاً وهو تالف ، انظر « المجروحين » (٢٥٦/١) ، ورواه بنحوه ابن المرزبان في « ذم الثقلاء » (ص ٦٤) عن الحسن ، وروىٰ أبو نعيم في « الحلية » (١٣/٨) عن إبراهيم بن أدهم قال : (المسألة مسألتان : مسألة علىٰ أبواب الناس ، ومسألة يقول الرجل : ألزم المسجد وأصلي وأصوم وأعبد الله ، فمن جاءني بشيء . . قبلته ، فهـٰذه شر المسألتين ، وهـٰذا قد ألحف في المسألة) .
(٥) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (٨٠٧) .
(٦) رواه ابن المبارك في « الجهاد » (٢١٥) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٨٥/٤) ، وفي (ب ، هـ ، و) : (خائناً) بدل (جابياً) .

وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى السؤالِ ، وكان يُعطى مِنْ غيرِ سؤالٍ . . فالكسبُ أفضلُ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُعطى لأنَّهُ سائلٌ بلسانِ حالِهِ ، ومنادٍ بينَ الناسِ بفقرِهِ[1] ، فالتعفُّفُ والتستُّرُ أولىٰ مِنَ البطالةِ ، بلْ مِنَ الاشتغالِ بالعباداتِ البدنيةِ .

❀ ❀ ❀

وتركُ الكسبِ أفضلُ لأربعةٍ :

عابدٌ بالعباداتِ البدنيةِ .

أوْ رجلٌ لهُ سيرٌ بالباطنِ وعملٌ بالقلبِ في علومِ الأحوالِ والمكاشفاتِ .

أوْ عالمٌ يشتغلُ بتربيةِ علمِ الظاهرِ ممَّا ينتفعُ الناسُ بهِ في دينِهِمْ ؛ كالمفتي والمفسِّرِ والمحدِّثِ وأمثالِهِمْ .

أوْ رجلٌ مشتغلٌ بمصالحِ المسلمينَ وقد تكفَّلَ بأمورِهِمْ ؛ كالسلطانِ والقاضي والشاهدِ .

فهـٰؤلاءِ إذا كانوا يُكفَوْنَ مِنَ الأموالِ المرصدةِ للمصالحِ أوِ الأوقافِ المسبَّلَةِ على العلماءِ والفقراءِ . . فإقبالُهُمْ علىٰ ما هُمْ فيهِ أفضلُ مِنَ الاشتغالِ بالكسبِ ، ولهـٰذا أُوحيَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ سبِّحْ بحمدِ ربِّكَ وكنْ مِنَ الساجدينَ ، ولمْ يُوحَ إليهِ أنِ اجمعِ المالَ وكنْ مِنَ التاجرينَ ؛ لأنَّهُ كانَ جامعاً لهـٰذهِ المعاني الأربعةِ إلىٰ زياداتٍ لا يحيطُ بها الوصفُ ، ولهـٰذا أشارَ الصحابةُ علىٰ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بتركِ التجارةِ لمَّا وليَ الخلافةَ ؛ إذْ كانَ ذٰلكَ يشغلُهُ عنِ المصالحِ ، وكانَ يأخذُ كفايتَهُ مِنْ مالِ المصالحِ ، ورأىٰ ذٰلكَ أولىٰ .

نعمْ ؛ لمَّا توفِّيَ . . أوصىٰ بردِّهِ إلىٰ بيتِ المالِ ، ولـٰكنَّهُ رآهُ في الابتداءِ أولىٰ .

❀ ❀ ❀

ولهـٰؤلاءِ الأربعةِ حالتانِ أخريانِ :

إحداهُما : أنْ تكونَ كفايتُهُمْ عندَ تركِ الكسبِ مِنْ أيدي الناسِ وما يُتصدَّقُ بهِ عليهِمْ مِنْ زكاةٍ أوْ صدقةٍ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلىٰ سؤالٍ ، فتركُ الكسبِ والاشتغالُ بما هُمْ فيهِ أولىٰ ؛ إذْ فيهِ إعانةٌ للناسِ على الخيراتِ ، وقبولٌ منهُمْ لما هُوَ حقٌّ عليهِمْ أوْ فضلٌ لهمْ .

الحالةُ الثانيةُ : الحاجةُ إلى السؤالِ ، وهـٰذا في محلِّ النظرِ ، والتشديداتُ التي رويناها في السؤالِ وذمِّهِ تدلُّ ظاهراً علىٰ أنَّ التعفُّفَ عنِ السؤالِ أولىٰ ، وإطلاقُ القولِ فيهِ مِنْ غيرِ ملاحظةِ الأحوالِ والأشخاصِ عسيرٌ ، بلْ هوَ موكولٌ إلى اجتهادِ العبدِ ونظرِهِ لنفسِهِ ؛ بأنْ يقابلَ ما يلقىٰ في السؤالِ مِنَ المذمَّةِ وهتكِ المروءةِ والحاجةِ إلى التثقيلِ والإلحاحِ بما يحصلُ مِنِ اشتغالِهِ بالعلمِ والعملِ مِنَ الفائدةِ لهُ ولغيرِهِ ، فربَّ شخصٍ تكثرُ فائدةُ الخلقِ وفائدتُهُ في اشتغالِهِ بالعلمِ والعملِ ويهونُ عليهِ بأدنىٰ تعريضٍ في السؤالِ تحصيلُ الكفايةِ ، وربما يكونُ بالعكسِ ، وربما يتقابلُ المطلوبُ والمحذورُ ، فينبغي أنْ يستفتيَ المريدُ فيهِ قلبَهُ وإنْ أفتاهُ المفتونَ ؛ فإنَّ الفتاوىٰ لا تحيطُ بتفاصيلِ الصورِ ودقائقِ الأحوالِ .

ولقدْ كانَ في السلفِ مَنْ لهُ ثلاثُ مئةٍ وستونَ صديقاً ، ينزلُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُمْ ليلةً ، ومَنْ لهُ ثلاثونَ ، وكانوا

---

(١) وهو شر المسألتين كما تقدم في التعليق المنصرم قريباً .

يشتغلونَ بالعبادةِ ؛ لعلمِهِمْ بأنَّ المتكفِّلينَ بهِمْ يتقلَّدونَ منَّةً مِنْ قبولِهِمْ لمبرَّاتِهِمْ ، فكانَ قبولُهُمْ لمبرَّاتِهِمْ خيراً مضافاً لهُمْ إلىٰ عبادتِهِمْ .

فينبغي أنْ يُدقَّقَ النظرُ في هـٰذهِ الأمورِ ؛ فإنَّ أجرَ الآخذِ كأجرِ المعطي مهما كانَ الآخذُ يستعينُ بهِ على الدينِ ، والمعطي يعطيهِ عنْ طيبةِ قلبٍ ، ومَنِ اطلعَ علىٰ هـٰذهِ المعاني . . أمكنَهُ أنْ يتعرَّفَ حالَ نفسِهِ ويستوضحَ منْ قلبِهِ ما هوَ الأفضلُ لهُ بالإضافةِ إلىٰ حالِهِ ووقتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

فهـٰذهِ فضيلةُ الكسبِ ، وليكنِ العقدُ الذي بهِ الاكتسابُ جامعاً لأربعةِ أمورٍ : الصحَّةُ ، والعدلُ ، والإحسانُ ، والشفقةُ على الدينِ ، ونحنُ نعقدُ في كلِّ واحدٍ باباً ، ونبتدئُ بذكرِ أسبابِ الصحَّةِ في البابِ الثاني .

❋ ❋ ❋

البابُ الثَّاني

في علم الكسب بطريق البيع والرّبا والسَّلَم والإجارة والقراض والشّركة وبيان شروط الشّرع في صحّة هٰذه التّصرّفات التي هي مدار المكاسب في الشّرع

اعلمْ : أنَّ تحصيلَ علمِ هٰذا البابِ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ مكتسبٍ ؛ لأنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ، وإنَّما هوَ طلبُ العلمِ المحتاجِ إليهِ ، والمكتسِبُ يحتاجُ إلىٰ علمِ الكسبِ .

ومهما حصَّلَ علمَ هٰذا البابِ . . وقفَ علىٰ مفسداتِ المعاملةِ ، فيتقيها ، وما شذَّ عنهُ مِنَ الفروعِ المشكلةِ فيقعُ علىٰ سببِ إشكالِها ، فيتوقفُ فيها إلىٰ أنْ يسألَ ؛ فإنَّهُ إذا لمْ يعلمْ أسبابَ الفسادِ بعلمٍ جُمليٍّ . . فلا يدري متىٰ يجبُ عليهِ التوقُّفُ والسؤالُ .

ولوْ قالَ : لا أقدِّمُ العلمَ ، ولٰكنِّي أصبرُ إلىٰ أنْ تقعَ ليَ الواقعةُ ، فعندَها أتعلَّمُ وأستفتي . . فيقالُ لهُ : وبمَ تعلمُ وقوعَ الواقعةِ مهما لمْ تعلَمْ جملَ مفسداتِ العقودِ ؟ فإنَّهُ يستمرُّ في التصرُّفاتِ ويظنُّها صحيحةً مباحةً ، فلا بدَّ لهُ مِنْ هٰذا القدْرِ مِنْ علمِ التجارةِ ؛ ليتميَّزَ لهُ المباحُ عنِ المحظورِ ، وموضعُ الإشكالِ عنْ موضعِ الوضوحِ .

ولذٰلكَ رُوِيَ عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ يطوفُ في السوقِ ويضربُ بعضَ التجارِ بالدِّرةِ ويقولُ : (لا يبعْ في سوقِنا إلا مَنْ تفقَّهَ ، وإلا . . أكلَ الربا شاءَ أمْ أبىٰ)[1] .

وعِلمُ العقودِ كثيرٌ ، ولٰكنَّ هٰذهِ العقودَ الستَّةَ لا تنفكُّ المكاسبُ عنها ، وهيَ : البيعُ ، والربا ، والسَّلَمُ ، والإجارةُ ، والشِّرْكَةُ ، والقراضُ . فلنشرحْ شروطَها .

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي (٤٨٧) دون زيادة : (وإلا . . أكل الربا . . .) ، وهي في « القوت » (٢٦٢/٢) .

العقد الأوّل : البيع

وقدْ أحلَّهُ اللهُ تعالىٰ ، ولهُ ثلاثةُ أركانٍ : العاقدُ ، والمعقودُ عليهِ ، واللفظُ .

❀ ❀ ❀

الركنُ الأوَّلُ : العاقدُ :

ينبغي للتاجرِ ألَّا يعاملَ بالبيعِ أربعةً : الصبيُّ ، والمجنونُ ، والعبدُ ، والأعمىٰ ؛ لأنَّ الصبيَّ غيرُ مكلَّفٍ ، وكذا المجنونُ ، وبيعُهُما باطلٌ ، فلا يصحُّ بيع الصبيّ وإنْ أذنَ لهُ فيهِ الوليُّ عندَ الشافعيّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وما أُخِذَ منهما مضمونٌ عليهِ لهما ، وما سلَّمَهُ في المعاملةِ إليهما ، فضاعَ في أيديهما . . فهوَ المضيّعُ لهُ .

وأمَّا العبدُ العاقلُ . . فلا يصحُّ بيعُهُ وشراؤُهُ إلا بإذْنِ سيّدِهِ ، فعلى البقَّالِ والخبَّازِ والقصَّابِ وغيرِهِمْ ألَّا يعاملوا العبيدَ ما لمْ يأذنْ لهمُ السادةُ في معاملتِهِمْ ، وذلكَ بأنْ يسمعَهُ صريحاً ، أوْ ينتشرَ في البلدِ أنَّهُ مأذونٌ لهُ في الشراءِ لسيّدِهِ والبيعِ لهُ ، فيعوَّلُ على الاستفاضةِ ، أوْ علىٰ قولِ عدلٍ يخبرُهُ بذٰلكَ ، فإنْ عاملَهُ بغيرِ إذْنِ السيّدِ . . فعقدُهُ باطلٌ ، وما أخذَهُ منهُ مضمونٌ عليهِ لسيّدِهِ ، وما سلَّمَهُ إنْ ضاعَ في يدِ العبدِ . . لا يتعلَّقُ برقبتِهِ ولا يضمنُهُ سيّدُهُ ، بلْ ليسَ لهُ إلا المطالبةُ بِهِ إذا عتقَ .

وأمَّا الأعمىٰ . . فإنَّهُ يبيعُ ويشتري ما لا يرىٰ ، فلا يصحُّ ذٰلكَ ، فليأمرْهُ بأنْ يوكِّلَ وكيلاً بصيراً ليشتريَ لهُ أوْ يبيعَ ، فيصحُّ توكيلُهُ ، ويصحُّ بيعُ وكيلِهِ ، فإنْ عاملَهُ بنفسِهِ . . فالمعاملةُ فاسدةٌ ، وما أخذَهُ منهُ مضمونٌ عليهِ بقيمتِهِ ، وما سلَّمَهُ إليهِ أيضاً مضمونٌ لهُ بقيمتِهِ .

وأما الكافرُ . . فتجوزُ معاملتُهُ ، لٰكنْ لا يُباعُ منهُ المصحفُ ولا العبدُ المسلمُ ، ولا يُباعُ منهُ السلاحُ إنْ كانَ مِنْ أهلِ الحربِ ، فإنْ فعلَ . . فهيَ معاملاتٌ مردودةٌ ، وهوَ عاصٍ بها ربَّهُ .

وأمَّا الجنديةُ مِنَ الأتراكِ ، والتُّرْكمانيَّةُ ، والعربُ ، والأكرادُ[1] ، والسُّرَّاقُ ، والخونةُ ، وأكلةُ الربا ، والظلمةُ ، وكلُّ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ . . فلا ينبغي أنْ يتملَّكَ ممَّا في أيديهِمْ شيئاً ؛ لأجلِ أنَّها حرامٌ ، إلا إذا عُرِفَ شيءٌ بعينِهِ أنَّهُ حلالٌ ، وسيأتي تفصيلُ ذٰلكَ في كتابِ الحلالِ والحرامِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

❀ ❀ ❀

الركنُ الثاني : في المعقودِ عليهِ :

وهوَ المالُ المقصودُ نقلُهُ مِنْ أحدِ العاقدينِ إلى الآخرِ ، ثمناً كانَ أوْ مثمناً ، فيُعتبرُ فيهِ ستَّةُ شروطٍ :

الأوَّلُ : ألَّا يكون نجساً في عينِهِ : فلا يصحُّ بيعُ كلبٍ وخنزيرٍ ، ولا بيعُ زِبْلٍ وعَذِرَةٍ ، ولا بيعُ العاجِ والأواني المتخذةِ منهُ ؛ فإنَّ العظْمَ ينجسُ بالموتِ ، ولا يطهرُ الفيلُ بالذبحِ ، ولا يطهرُ عظمُهُ بالتنقيةِ ، ولا يجوزُ بيعُ الخمرِ ، ولا بيعُ الوَدَكِ النجسِ المستخرجِ مِنَ الحيواناتِ التي لا تؤكلُ وإنْ كانَ يصلحُ للاستصباحِ أوْ طلاءِ السفنِ .

---

(١) والمراد : الشذاذ وأهل الجهالة من هٰذه الأجيال .

ولا بأسَ ببيعِ الدهنِ الطاهرِ في عينِهِ الذي نجسَ بوقوعِ نجاسةٍ أوْ موتِ فأرةٍ فيهِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ الانتفاعُ بهِ في غيرِ الأكلِ وهو في عينِهِ ليسَ بنجسٍ .

وكذٰلكَ لا أرىٰ بأساً ببيعِ بزرِ القزِّ ؛ فإنَّهُ أصلُ حيوانٍ يُنتفعُ بهِ ، وتشبيهُهُ بالبيضِ ـ وهوَ أصلُ حيوانٍ ـ أولىٰ مِنْ تشبيهِهِ بالروثِ .

ويجوزُ بيعُ فارةِ المسْكِ ، ويُقضىٰ بطهارتِها إذا انفصلَتْ مِنَ الظبيةِ في حالةِ الحياةِ .

الثاني : أنْ يكونَ منتفعاً بهِ : فلا يجوزُ بيعُ الحشراتِ ، ولا الفأرةِ ، ولا الحيَّةِ ، ولا التفاتَ إلى انتفاعِ المشعوذِ بالحيَّةِ ، وكذٰلكَ لا التفاتَ إلى انتفاعِ أربابِ الحلقِ بإخراجِها مِنَ السلَّةِ وعرضِها على الناسِ .

ويجوزُ بيعُ الهرَّةِ والنحْلِ ، وبيعُ الفهدِ والأسدِ ، وما يصلحُ لصيدٍ ، أوْ ينتفعُ بجلدِهِ ، ويجوزُ بيعُ الفيلِ لأجلِ الحملِ ، ويجوزُ بيعُ الطوطيّ[1] وهيَ البَبَّغاءُ ، والطاووسِ ، والطيورِ المليحةِ الصورِ وإنْ كانتْ لا تؤكلُ ؛ فإنَّ التفرُّجَ بأصواتِها والنظرَ إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ ، وإنَّما الكلبُ هوَ الذي لا يجوزُ أنْ يقتنىٰ إعجاباً بصورتِهِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنهُ[2] .

ولا يجوزُ بيعُ العُودِ والصَّنْجِ[3] والمزاميرِ والملاهي ؛ فإنَّهُ لا منفعةَ لها شرعاً ، وكذا بيعُ الصورِ المصنوعةِ مِنَ الطينِ كالحيواناتِ التي تُباعُ في الأعيادِ للعبِ الصبيانِ ، فإنَّ كسرَها واجبٌ شرعاً .

وصورُ الأشجارِ يُتسامحُ بها .

وأمَّا الثيابُ والأطباقُ وعليها صورُ الحيواناتِ . . فيصحُّ بيعُها ، وكذا الستورُ ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « اتخذي منها نمارقَ »[4] ، ولا يجوزُ استعمالُها منصوبةً ، ويجوزُ موضوعةً ، وإذا جازَ الانتفاعُ مِنْ وجهٍ . . صحَّ البيعُ لذٰلكَ الوجهِ .

الثالثُ : أنْ يكونَ المتصرَّفُ فيهِ مملوكاً للعاقدِ أوْ مأذوناً مِنْ جهةِ المالكِ : فلا يجوزُ أنْ يشتريَ مِنْ غيرِ المالكِ انتظاراً لإذنِ المالكِ ، بلْ لوْ رضيَ بعدَ ذٰلكَ . . وجبَ استئنافُ العقدِ .

ولا ينبغي أنْ يشتريَ مِنَ الزوجةِ مالَ الزوجِ ، ولا مِنَ الزوجِ مالَ الزوجةِ ، ولَا منَ الوالدِ مالَ الولدِ ، ولا مِنَ الولدِ مالَ الوالدِ اعتماداً علىٰ أنَّهُ لوْ عرفَ . . لرضيَ بهِ ؛ فإنَّهُ إذا لمْ يكنِ الرضا متقدماً . . لمْ يصحَّ البيعُ ، وأمثالُ ذٰلكَ ممَّا يكثرُ في الأسواقِ ، فواجبٌ على العبدِ المتديِّنِ أنْ يحترزَ منهُ .

الرابعُ : أنْ يكونَ المعقودُ عليهِ مقدوراً علىٰ تسليمِهِ شرعاً وحسّاً : فما لا يقدرُ علىٰ تسليمِهِ حسّاً . . لا يصحُّ بيعُهُ ؛ كالآبقِ ، والسمكِ في الماءِ ، والجنينِ في البطنِ ، وعسْبِ الفحلِ ، وكذٰلكَ بيعُ الصوفِ علىٰ ظهرِ الحيوانِ واللبنِ في الضرعِ لا يجوزُ ؛ فإنَّهُ يتعذَّرُ تسليمُهُ ؛ لاختلاطِ غيرِ المبيعِ بالمبيعِ .

---

(١) وهي لفظة فارسية في الأصل ، معناها ما ذكره المصنف .

(٢) روى البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (١٥٧٤) مرفوعاً : « من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب ماشية أو ضاريةٍ . . نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

(٣) **الصَّنْج عند العرب** : ما يتخذ مدوراً من نحاس ونحوه يضرب أحدهما بالآخر ، ويجعل كذٰلك في أطراف الدفوف ، **ولٰكنه في الفارسية** : آلة وترية ، وهي آلة الرباب ، وسيأتي كلام لسماع الآلات في كتاب السماع .

(٤) رواه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) ، حيث قالت : (فأخَّرته فجعلته وسائد) ، **والنُّمْرُقة** : الوسادة .

والمعجوزُ عنْ تسليمِهِ شرعاً كالمرهونِ والموقوفِ والمستولدةِ . . فلا يصحُّ بيعُها أيضاً ، وكذا بيعُ الأمِّ دونَ الولدِ إذا كان الولدُ صغيراً ، وكذا بيعُ الولدِ دونَ الأمِّ ؛ لأنَّ تسليمَهُ تفريقٌ بينَهُما ، وهوَ حرامٌ ، فلا يصحُّ التفريقُ بينَهُما بالبيعِ .

الخامسُ : أنْ يكونَ المبيعُ معلومَ العينِ والقدْرِ والوصفِ : أمَّا العلمُ بالعينِ : فبأنْ يشيرَ إليهِ بعينِهِ ، فلو قالَ : بعتُكَ شاةً مِنْ هـٰذا القطيعِ أيَّ شاةٍ أردتَ ، أوْ ثوباً مِنْ هـٰذهِ الثيابِ التي بينَ يديكَ ، أوْ ذراعاً مِنْ هـٰذا الكرباسِ وخذْهُ مِنْ أيِّ جانبٍ شئتَ ، أوْ عشرةَ أذرعٍ مِنْ هـٰذهِ الأرضِ وخذْهُ مِنْ أيِّ طرفٍ شئتَ . . فالبيعُ باطلٌ ، وكلُّ ذٰلكَ ممَّا يعتادُهُ المتساهلونَ في الدينِ إلا أنْ يبيعَ شائعاً ؛ مثلَ أنْ يبيع نصفَ الشيءِ أوْ عشرَهُ ، فإنَّ ذٰلكَ جائزٌ .

وأمَّا العلمُ بالقدرِ : فإنَّما يحصلُ بالكيلِ أوِ الوزنِ أوِ النظرِ إليهِ ، فلوْ قالَ : بعتُكَ هـٰذا الثوبَ بما باعَ بهِ فلانٌ ثوبَهُ وهما لا يدريانِ ذٰلكَ . . فهوَ باطلٌ ، ولوْ قالَ : بعتُكَ بزنةِ هـٰذهِ الصنجةِ . . فهوَ باطلٌ إذا لمْ تكنِ الصنجةُ معلومةً ، ولوْ قالَ : بعتُكَ هـٰذه الصُّبْرةَ مِنَ الحنطةِ . . فهو باطلٌ ، أوْ قالَ : بعتُكَ بهـٰذهِ الصُّبْرةِ مِنَ الدراهمِ أوْ بهـٰذهِ القطعةِ مِنَ الذهبِ وهوَ يراها . . صحَّ البيعُ وكانَ تخمينُهُ بالنظرِ كافياً في معرفةِ المقدارِ .

وأمَّا العلمُ بالوصفِ : فيحصلُ بالرؤيةِ في الأعيانِ ، فلا يصحُّ بيعُ الغائبِ إلا إذا سبقَتْ رؤيتُهُ منذُ مدَّةٍ لا يغلبُ التغيرُ فيها ، والوصفُ لا يقومُ مقامَ العيانِ ، هـٰذا أسدُّ المذهبينِ .

ولا يجوزُ بيعُ التَّوَّزِيّ في المُسُوحِ [1] اعتماداً على الرقومِ ، ولا بيعُ الحنطةِ في سنبلِها ، ويجوزُ بيعُ الأرزِّ في قشرتِهِ التي يُدَّخرُ فيها ، وكذا بيعُ الجوزِ واللوزِ في القشرةِ السفلىٰ ولا يجوزُ في القشرتينِ ، ويجوزُ بيعُ الباقلاءِ الرطبِ في قشرِهِ للحاجةِ ، ويُتسامحُ ببيعِ الفُقَّاعِ [2] ؛ لجريانِ عادةِ الأوَّلينَ بهِ [3] ، ولـٰكنْ نجعلُهُ إباحةً بعوضٍ ، فلوِ اشتراهُ ليبيعَهُ . . فالقياسُ بطلانُهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مستتراً خلقةً ، ولا يبعدُ أنْ يُتسامحَ بهِ ؛ إذْ في إخراجِهِ إفسادُهُ ، كالرمانِ وما يستترُ خلقةً .

السادسُ : أنْ يكونَ المبيعُ مقبوضاً إنْ كانَ قدِ استفادَ ملكَهُ بمعاوضةٍ : وهـٰذا شرطٌ خاصٌّ ، فقدْ نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ ما لمْ يُقبضْ [4] ، ويستوي فيهِ العقارُ والمنقولُ ، فكلُّ ما اشتراهُ أوْ باعَهُ قبلَ القبضِ . . فبيعُهُ باطلٌ ، وقبضُ المنقولِ بالنقلِ ، وقبضُ العقارِ بالتخليةِ ، وقبضُ ما ابتاعَهُ بشرطِ الكيلِ لا يتمُّ إلا بأنْ يكتالَهُ .

وأمَّا بيعُ الميراثِ والوصيةِ والوديعةِ وما لمْ يكنِ الملكُ حاصلاً فيهِ بمعاوضةٍ . . فهوَ جائزٌ قبلَ القبضِ .

❀ ❀ ❀

الركنُ الثالثُ : لفظُ العقدِ :

فلا بدَّ مِن جريانِ إيجابٍ وقبولٍ متَّصلٍ بهِ ، بلفظٍ دالٍّ على المقصودِ مفهمٍ ، إمَّا صريحٍ أوْ كنايةٍ ، فلوْ قالَ : (أعطيتُكَ هـٰذا بذاكَ) بدلَ قولِهِ : (بعتُكَ) فقالَ : (قبلْتُ) . . جازَ مهما قصدَ بهِ البيعَ ؛ فإنَّهُ قدْ يحتملُ الإعارةَ إذا كانَ في ثوبينِ أوْ دابَّتينِ ، والنيةُ تدفعُ الاحتمالَ ، والصريحُ أقطعُ للخصومةِ ، ولـٰكنَّ الكنايةَ تفيدُ الملكَ والحلَّ أيضاً فيما يختارُهُ .

ولا ينبغي أنْ يقرنَ بالبيعِ شرطاً علىٰ خلافِ مقتضى العقدِ ، فلوْ شرطَ أنْ يزيدَهُ شيئاً آخرَ ، أوْ أنْ يحملَ المبيعَ

---

(١) **المسوح** : جمع مِسح ، كساء أسود من صوف ، **والتَّوَّزية** منها : ما نسب إلىٰ توَّز ، بلدة بفارس اشتهرت بصناعة الثياب الجيدة .
(٢) **الفقّاع** : شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك للزبد الذي يعلوه ، ونعته الزبيدي في « الإتحاف » : بشراب الزبيب .
(٣) أي : ببيعه من غير رؤية جميعه . « إتحاف » (٥/٤٣٨) .
(٤) رواه البخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) .

إلىٰ دارِه ، أوِ اشترى الحطبَ بشرطِ النقلِ إلىٰ بيتِهِ . . فكلُّ ذٰلكَ فاسدٌ ، إلا إذا أفردَ استئجارَهُ على النقلِ بأجرةٍ معلومةٍ منفردةٍ عنِ الشراءِ للمنقولِ .

ومهما لَمْ يجرِ بينَهُما إلا المعاطاةُ بالفعلِ دونَ التلفظِ باللسانِ . . لَمْ ينعقدْ بيعٌ عندَ الشافعيِّ أصلاً ، وانعقدَ عندَ أبي حنيفةَ إنْ كانَ في المحقَّراتِ ، ثمَّ ضبطُ المحقَّراتِ عسيرٌ ، فإنْ ردَّ الأمرَ إلى العاداتِ . . فقدْ جاوزَ الناسُ المحقَّراتِ في المعاطاةِ ، إذْ يتقدَّمُ الدلَّالُ إلى البزَّازِ يأخذُ منهُ ثوبَ ديباجٍ قيمتُهُ عشرةُ دنانيرَ مثلاً ، ويحملُهُ إلى المشتري ، ويعودُ إليهِ بأنَّهُ ارتضاهُ ، فيقولُ لهُ : خذْ عشرةً ، فيأخذُ مِنْ صاحبِهِ العشرةَ ويحملُها ويسلِّمُها إلى البزَّازِ ، فيأخذُها ويتصرَّفُ فيها ، ومشتري الثوبِ يقطعُهُ ولَمْ يجرِ بينَهُما إيجابٌ وقبولٌ أصلاً !!

وكذٰلكَ يجتمعُ المجهِّزونَ علىٰ حانوتِ البيَّاعِ ، فيعرضُ متاعاً قيمتُهُ مثلاً مئةُ دينارٍ فيمَنْ يزيدُ ، فيقولُ هٰذا : عليَّ بتسعينَ ، ويقولُ الآخرُ : عليَّ بخمسةٍ وتسعينَ ، ويقولُ الآخرُ : بمئةٍ ، فيقالُ لهُ : زِنْ ، فيزنُ ويسلِّمُ ويأخذُ المتاعَ مِنْ غيرِ إيجابٍ وقبولٍ ، وقدِ استمرَّتْ بهِ العاداتُ !!

وهٰذهِ مِنَ المعضلاتِ التي ليستْ تقبلُ العلاجَ ؛ إذِ الاحتمالاتُ ثلاثةٌ :

ـ إما فتحُ بابِ المعاطاةِ مطلقاً في الحقيرِ والنفيسِ وهوَ محالٌ ؛ إذْ فيهِ نقلُ الملكِ مِنْ غيرِ لفظٍ دالٍّ عليهِ ، وقدْ أحلَّ اللهُ البيعَ ، والبيعُ اسمٌ للإيجابِ والقبولِ ، ولَمْ يجرِ ، ولا ينطلقُ اسمُ البيعِ علىٰ مجرَّدِ فعلٍ بتسليمٍ وتسلُّمٍ ، فبماذا يحكمُ بانتقالِ الملكِ مِنَ الجانبينِ ؟ لا سيما في الجواري والعبيدِ والعقاراتِ والدوابِّ النفيسةِ ، وما يكثرُ التنازعُ فيهِ ؛ إذْ للمسلِّمِ أنْ يرجعَ ويقولَ : قدْ ندمتُ وما بعتُهُ ، إذْ لَمْ يصدرْ منِّي إلا مجرَّدُ تسليمٍ ، وذٰلكَ ليسَ ببيعٍ !!

ـ الاحتمالُ الثاني : أنْ نسدَّ البابَ بالكليةِ كما قالهُ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ منْ بطلانِ العقدِ ، وفيهِ إشكالٌ مِنْ وجهينِ :

أحدُهما : أنَّهُ يشبهُ أنْ يكونَ ذٰلكَ في المحقَّراتِ معتاداً في زمانِ الصحابةِ ، ولوْ كانوا يتكلَّفونَ الإيجابَ والقبولَ معَ البقالِ والخبَّازِ والقصَّابِ . . لثقلَ عليهم فعلُهُ ، ولنقلَ ذٰلك نقلاً منتشراً ، ولكانَ يُشتهرُ وقتُ الإعراضِ بالكلّيَّةِ عنْ تلكَ العادةِ ؛ فإنَّ الأعصارَ في مثلِ هٰذا تتفاوتُ .

والثاني : أنَّ الناسَ الآنَ قدِ انهمكوا فيهِ ، فلا يشتري الإنسانُ شيئاً مِنَ الأطعمةِ وغيرِها إلا ويعلمُ أنَّ البائعَ قدْ تملَّكَهُ بالمعاطاةِ ، فأيُّ فائدةٍ في تلفُّظِهِ بالعقدِ إذا كانَ الأمرُ كذٰلكَ ؟

ـ الاحتمالُ الثالثُ : أنْ يفصلَ بينَ المحقَّراتِ وغيرِها كما قالَهُ أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ ، وعندَ ذٰلكَ يعسرُ الضبطُ في المحقَّراتِ ، ويشكلُ وجهُ نقلِ الملكِ مِنْ غيرِ لفظٍ يدلُّ عليهِ ، وقدْ ذهبَ ابنُ سريجٍ إلىٰ تخريجِ قولٍ للشافعيِّ رحمَهُ اللهُ علىٰ وَفْقِهِ[1] ، وهوَ أقربُ الاحتمالاتِ إلى الاعتدالِ ، فلا بأسَ لوْ ملنا إليهِ ؛ لمسيسِ الحاجاتِ ، ولعمومِ ذٰلكَ بينَ الخلقِ ، ولما يغلبُ على الظنِّ بأنَّ ذٰلكَ كانَ معتاداً في الأعصارِ الأُوَلِ .

فأمَّا الجوابُ عنِ الإشكالينِ[2] . . فهوَ أنْ نقولَ :

ـ أمَّا الضبطُ في الفصلِ بينَ المحقَّراتِ وغيرِها : فليسَ علينا تكلُّفُهُ بالتقديرِ ، فإنَّ ذٰلكَ غيرُ ممكنٍ ، بلْ لهُ طرفانِ

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤/١٠) .

(٢) وهما الإشكالان الواردان في الاحتمال الثاني .

واضحانِ ، إذْ لا يخفىٰ أنَّ شراءَ البقلِ وقليلٍ مِنَ الفواكهِ والخبزِ واللحمِ مِنَ المعدودِ في المحقَّراتِ التي لا يُعتادُ فيها إلا المعاطاةُ ، وطالبُ الإيجابِ والقبولِ فيهِ يُعدُّ مستقصياً ، ويُستبردُ تكليفُهُ لذٰلكَ ويُستثقلُ ، ويُنسبُ إلىٰ أنَّهُ يقيمُ الوزنَ لأمرٍ حقيرٍ لا وزنَ لهُ ، فهٰذا طرفُ الحقارةِ .

والطرفُ الثاني : الدوابُّ والعبيدُ والعقاراتُ والثيابُ النفيسةُ ، فذٰلكَ ممَّا لا يُستبعدُ تكلُّفُ الإيجابِ والقبولِ فيها ، وبينَهُما أوساطٌ متشابهةٌ يُشكُّ فيها هيَ في محلِّ الشبهةِ ، فحقُّ ذي الدينِ أنْ يميلَ فيها إلى الاحتياطِ ، وجميعُ ضوابطِ الشرعِ فيما يُعلمُ بالعادةِ كذٰلكَ ينقسمُ إلىٰ أطرافٍ واضحةٍ وأوساطٍ مشكلةٍ .

ـ وأمَّا الثاني ـ وهوَ طلبُ سببٍ لنقلِ الملكِ ـ : فهوَ أنْ يجعلَ الفعلَ باليدِ أخذاً وتسليماً سبباً ؛ إذِ اللفظُ لمْ يكنْ سبباً لعينِهِ ، بلْ لدلالتِهِ ، وهٰذا الفعلُ قدْ دلَّ علىٰ مقصودِ البيعِ دلالةً مستمرَّةً في العادةِ ، وانضمَّ إليهِ مسيسُ الحاجةِ ، وعادةُ الأوَّلينَ واطرادُ جميعِ العاداتِ بقبولِ الهدايا مِنْ غيرِ إيجابٍ وقبولٍ مع التصرُّفِ فيها ، وأيُّ فرقٍ بينَ أنْ يكونَ فيهِ عوضٌ أو لا يكونَ ؟ إذِ الملكُ لا بدَّ مِنْ نقلِهِ في الهبةِ أيضاً ، إلا أنَّ العادةَ السالفةَ لمْ تفرّقْ في الهدايا بينَ الحقيرِ والنفيسِ ، بلْ كانَ طلبُ الإيجابِ والقبولِ يُستقبحُ فيهِ كيفَ كانَ ، وفي البيعِ لمْ يُستقبحْ في غيرِ المحقَّراتِ ، هٰذا ما نراهُ أعدلَ الاحتمالاتِ .

وحقُّ الورعِ المتديّنِ ألَّا يدعَ الإيجابَ والقبولَ ؛ للخروجِ عنْ شبهةِ الخلافِ ، ولا ينبغي أنْ يمتنعَ منهُ لأجلِ أنَّ البائعَ قدْ تملَّكَهُ بغيرِ إيجابٍ وقبولٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ لا يعرفُهُ تحقيقاً ، فربما اشتراهُ بإيجابٍ وقبولٍ ، فإنْ كانَ حاضراً عندَ شرائِهِ ، أوْ أقرَّ البائعُ بهِ . . فليمتنعْ منهُ ، وليشترِ مِنْ غيرِهِ ، فإنْ كانَ الشيءُ محقَّراً وهوَ إليهِ محتاجٌ . . فليتلفَّظْ بالإيجابِ والقبولِ ؛ فإنَّهُ يستفيدُ بهِ قطعَ الخصومةِ في المستقبلِ معَهُ ؛ إذِ الرجوعُ عنِ اللفظِ الصريحِ غيرُ ممكنٍ ، ومِنَ الفعلِ ممكنٌ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فإنْ أمكنَ هٰذا فيما يشتريهِ . . فكيفَ يفعلُ إذا حضرَ في ضيافةٍ أوْ علىٰ مائدةٍ وهوَ يعلمُ أنَّ أصحابَها يقنعونَ بالمعاطاةِ في البيعِ أوِ الشراءِ ، أوْ سمعَ منهُمْ ذٰلكَ ، أوْ رآهُ ، أيجبُ عليهِ الامتناعُ مِنَ الأكلِ ؟

فأقولُ : يجبُ عليهِ الامتناعُ مِنَ الشراءِ إذا كانَ ذٰلكَ الشيءُ الذي اشتروهُ مقداراً نفيساً ولمْ يكنْ مِنَ المحقَّراتِ ، وأمَّا الأكلُ . . فلا يجبُ الامتناعُ منهُ ، فإنِّي أقولُ : إنْ تردَّدْنا في جعلِ الفعلِ دلالةً علىٰ نقلِ الملكِ . . فلا ينبغي ألَّا نجعلَهُ دلالةً على الإباحةِ ؛ فإنَّ أمرَ الإباحةِ أوسعُ ، وأمرَ نقلِ الملكِ أضيقُ ، فكلُّ مطعومٍ جرىٰ فيهِ بيعُ معاطاةٍ فتسليمُ البائعِ إذنٌ في الأكلِ ، يُعلمُ ذٰلكَ بقرينةِ الحالِ ؛ كإذنِ الحمَّاميّ في دخولِ الحمامِ ، وإذنٌ في الإطعامِ لمَنْ يريدُهُ المشتري ، فينزَّلُ منزلةَ ما لوْ قالَ : (أبحتُ لكَ أنْ تأكلَ هٰذا الطعامَ أوْ تطعمَ مَنْ أردتَ) فإنَّهُ يحلُّ لهُ ، ولوْ صرَّحَ وقالَ : كلْ هٰذا الطعامَ ثمَّ اغرمْ لي عوضَهُ . . يحلُّ الأكلُ ويلزمُهُ الضمانُ بعدَ الأكلِ ، هٰذا قياسُ الفقهِ عندي ، ولٰكنَّهُ بعدَ المعاطاةِ آكلٌ ملكَهُ ومتلفٌ لهُ ، فعليهِ الضمانُ ، وذٰلكَ في ذمَّتِهِ ، والثمنُ الذي سلَّمَهُ إنْ كانَ مثلَ قيمتِهِ . . فقدْ ظفرَ المستحِقُّ بمثلِ حقِّهِ ، فلهُ أنْ يتملَّكَهُ مهما عجزَ عنْ مطالبةِ مَنْ عليهِ ، وإنْ كانَ قادراً علىٰ مطالبتِهِ . . فإنَّهُ لا يتملَّكُ ما ظفرَ بهِ مِنْ ملكِهِ ؛ لأنَّهُ ربَّما لا يرضىٰ بتلكَ العينِ أنْ يصرفَها إلىٰ دينِهِ ، فعليهِ المراجعةُ .

وأمَّا ها هنا . . فقدْ عرفَ رضاهُ بقرينةِ الحالِ عندَ التسليمِ ، فلا يبعدُ أنْ يُجعلَ الفعلُ دلالةً على الرضا ؛ بأنْ يستوفيَ

دينَهُ ممَّا يُسلِّمُ إليهِ ، فيأخذَهُ بحقِّهِ ، لـٰكنْ علىٰ كلِّ الأحوالِ جانبُ البائعِ أغمضُ ؛ لأنَّ ما أخذَهُ قدْ يريدُ المالكُ أنْ يتصرَّفَ فيهِ ، ولا يمكنُهُ التملُّكُ إلا إذا أُتلفَ عينُ طعامِهِ في يدِ المشتري ، ثمَّ ربَّما يفتقرُ إلى استئنافِ قصدِ التملُّكِ ، ثمَّ يكونُ قدْ تملَّكَ بمجرَّدِ رضاً استفادَهُ مِنَ الفعلِ دونَ القولِ .

فأمَّا جانبُ المشتري للطعامِ وهوَ لا يريدُ إلا الأكلَ . . فهيِّنٌ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يُباحُ بالإباحةِ المفهومةِ مِنْ قرينةِ الحالِ ، ولـٰكنْ ربَّما يلزمُ مِنْ مساقِ هـٰذا أنَّ الضيفَ يضمنُ ما أتلفَهُ ، وإنَّما يسقطُ الضمانُ عنهُ إذا تملَّكَ البائعُ ما أخذَهُ مِنَ المشتري ، فيسقطُ فيكونُ كالقاضي دينَهُ والمتحمِّلِ عنهُ .

فهـٰذا ما نراهُ في قاعدةِ المعاطاةِ علىٰ غموضِها ، والعلمُ عندَ اللهِ سبحانَهُ ، وهـٰذهِ احتمالاتٌ وظنونٌ رددناها ، ولا يمكنُ بناءُ الفتوىٰ إلا علىٰ هـٰذهِ الظنونِ ، وأمَّا الورعُ . . فإنَّهُ ينبغي أنْ يستفتيَ قلبَهُ ، ويتقيَ مواضعَ الشبهِ .

❋ ❋ ❋

العقد الثاني : عقد الربا

وقدْ حرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ وشدَّدَ الأمرَ فيهِ ، ويجبُ الاحترازُ منهُ على الصيارفةِ المتعاملينَ على النقدينِ ، وعلى المتعاملينَ على الأطعمةِ ؛ إذْ لا ربا إلا في نقدٍ أوْ طعامٍ .

وعلى الصيرفيِّ أنْ يحترزَ مِنَ النسيئةِ والفضْلِ .

❀ ❀ ❀

أمَّا النسيئةُ : فألا يبيعَ شيئاً مِنْ جواهرِ النقدينِ بشيءٍ مِنْ جواهرِ النقدينِ إلا يداً بيدٍ ، وهوَ أنْ يجريَ التقابضُ في المجلسِ ، وهـٰذا احترازٌ مِنَ النسيئةِ .

وتسليمُ الصيارفةِ الذهبَ إلىٰ دارِ الضرْبِ وشراءُ الدنانيرِ المضروبةِ حرامٌ مِنْ حيثُ النَّساءُ ومِنْ حيثُ إنَّ الغالبَ أنَّه يجري فيهِ تفاضلٌ ، إذْ لا يردُّ المضروبُ بمثلِ وزنِهِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الفضلُ : فليحترزْ منهُ في ثلاثةِ أمورٍ :

ـ في بيعِ المكسَّرِ بالصحيحِ ، فلا تجوزُ المعاملةُ فيهما إلا معَ المماثلةِ .

ـ وفي بيعِ الجيِّدِ بالرديءِ ، فلا ينبغي أنْ يشتريَ رديئاً بجيِّدٍ دونَهُ في الوزنِ أوْ يبيعَ رديئاً بجيِّدٍ فوقَهُ في الوزنِ ؛ أعني : إذا باعَ الذهبَ بالذهبِ والفضةَ بالفضةِ ، فإنِ اختلفَ الجنسانِ . . فلا حرجَ في الفضْلِ .

ـ والثالثُ في المركَّباتِ مِنَ الذهبِ والفضةِ ، فالدنانيرُ المخلوطةُ مِنَ الذهبِ والفضَّةِ إنْ كانَ مقدارُ الذهبِ أوِ الفضةِ مجهولاً . . لم تصحَّ المعاملةُ عليها أصلاً ، إلا إذا كانَ ذٰلكَ نقداً جارياً في البلدِ ، فإنَّا نرخِّصُ في المعاملةِ عليهِ إذا لمْ يُقابلْ بالنقدِ ، وكذا الدراهمُ المغشوشةُ بالنحاسِ إنْ لمْ تكنْ رائجةً في البلدِ . . لمْ تصحَّ المعاملةُ عليها ؛ لأنَّ المقصودَ منها النُّقْرَةُ ، وهيَ مجهولةٌ ، وإنْ كانَ نقداً رائجاً في البلدِ . . رخَّصْنا في المعاملةِ ؛ لأجلِ الحاجةِ ، وخروجِ النقرةِ عنْ أنْ يُقصدَ استخراجُها ، ولٰكنْ لا يُقابلُ بالنقرةِ أصلاً ، وكذٰلكَ كلُّ حليٍّ مركَّبٍ مِنْ ذهبٍ وفضةٍ ، فلا يجوزُ شراؤُهُ لا بالذهبِ ولا بالفضةِ ، بلْ ينبغي أنْ يُشترىٰ بمتاعٍ آخرَ إنْ كانَ قدْرُ الذهبِ منهُ معلوماً ، إلا إذا كانَ مموَّهاً بالذهبِ تمويهاً لا يحصلُ منهُ ذهبٌ مقصودٌ عندَ العرضِ على النارِ ، فيجوزُ بيعُها بمثلِها مِنَ النُّقرةِ وبما أُريدَ مِنْ غيرِ النقرةِ .

وكذٰلكَ لا يجوزُ للصيرفيِّ أنْ يشتريَ قلادةً فيها خرزٌ وذهبٌ بذهبٍ ، ولا أنْ يبيعَهُ ، بلْ بالفضةِ يداً بيدٍ إنْ لمْ يكنْ فيها فضةٌ .

ولا يجوزُ شراءُ ثوبٍ منسوجٍ بذهبٍ يحصلُ منهُ ذهبٌ مقصودٌ عندَ العرضِ على النارِ بذهبٍ ، ويجوزُ بالفضةِ وغيرِها .

❀ ❀ ❀

وأمَّا المتعاملونَ على الأطعمةِ : فعليهِمُ التقابضُ في المجلسِ ، اختلفَ جنسُ الطعامِ المبيعِ والمشترىٰ أوْ لمْ

يختلفُ ، فإنِ اتحدَ الجنسُ . . فعليهِمُ التقابضُ ومراعاةُ المماثلةِ ، والمعتادُ في هٰذا معاملةُ القصَّابِ بأنْ يسلِّمَ إليهِ الغنمَ ويشتريَ بها اللحمَ نقداً أوْ نسيئةً ، فهوَ حرامٌ ، ومعاملةُ الخبَّازِ بأنْ يسلِّمَ إليهِ الحنطةَ ويشتريَ بها الخبزَ نسيئةً أوْ نقداً ، فهوَ حرامٌ ، ومعاملةُ العصَّارِ بأنْ يسلِّمَ إليهِ الجوزَ والسمسمَ والزيتونَ ليأخذَ منهُ الأدهانَ ، فهوَ حرامٌ ، وكذا اللبَّانُ يُعطى اللبنَ ليُؤخذَ منهُ الجبنُ والسمنُ والزبدُ وسائرُ أجزاءِ اللبنِ ، فهوَ أيضاً حرامٌ .

ولا يُباعُ الطعامُ بغيرِ جنسِهِ مِنَ الطعامِ إلَّا نقداً[1] ، وبجنسِهِ إلا نقداً ومتماثلاً[2] ، وكلُّ ما يتخذُ مِنَ الشيءِ المطعومِ فلا يجوزُ أنْ يباعَ بهِ متماثلاً ولا متفاضلاً ؛ فلا يباعُ بالحنطةِ دقيقٌ وخبزٌ وسويقٌ ، ولا بالعنبِ والتمرِ دبسٌ وخلٌّ وعصيرٌ ، ولا باللبنِ سمنٌ وزبدٌ ومَخِيضٌ ومَصْلٌ وجبْنٌ ، والمماثلةُ لا تفيدُ إذا لمْ يكنِ الطعامُ في حالِ كمالِ الادخارِ ، فلا يباعُ الرطبُ بالرطبِ والعنبُ بالعنبِ متماثلاً ولا متفاضلاً .

❀ ❀ ❀

فهٰذهِ جملٌ مقنعةٌ في تعريفِ البيعِ ، والتنبيهِ علىٰ ما يشعرُ التاجرَ بمثاراتِ الفسادِ ، حتَّىٰ يستفتيَ فيها إذا تشكَّكَ والتبسَ عليهِ شيءٌ منها ، وإذا لمْ يعرفْ هٰذا . . لمْ يتفطَّنْ لمواضعِ السؤالِ ، واقتحمَ الربا والحرامَ وهوَ لا يدري .

❀ ❀ ❀

---

(١) كما لو باع شعيراً ببرٍّ أو بالعكس ؛ فإنه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض . « إتحاف » (٤٤٩/٥) .

(٢) كما لو باع البرَّ بالبرِّ أو الشعير بالشعير ؛ فإنه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض . « إتحاف » (٤٤٩/٥) .

العقد الثالث : السَّلم

وليراعِ التاجرُ فيهِ عشرةَ شروطٍ :

الأوَّلُ : أنْ يكونَ رأسُ المالِ معلوماً علْمَ مثلِهِ : حتَّىٰ لو تعذَّرَ تسليمُ المسلَمِ فيهِ . . أمكنَ الرجوعُ إلىٰ قيمةِ رأسِ المالِ ، فإنْ أسلمَ كفّاً مِنَ الدراهمِ جُزافاً في كُرِّ حنطةٍ . . لمْ يصحَّ في أحدِ القولينِ .

❀ ❀ ❀

الثاني : أنْ يسلِّمَ رأسَ المالِ في مجلسِ العقدِ قبلَ التفرُّقِ : فلوْ تفرَّقا قبلَ القبضِ . . انفسخَ السَّلَمُ .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : أنْ يكونَ المسلَمُ فيهِ ممَّا يمكنُ تعريفُ أوصافِهِ : كالحبوبِ والحيواناتِ والمعادنِ والقطنِ والصوفِ والإبريسمِ والألبانِ واللحومِ ومتاعِ العطَّارينَ وأشباهِها .

ولا يجوزُ في المعجوناتِ والمركَّباتِ وما تختلفُ أجزاؤُهُ ؛ كالقسيِّ المصنوعةِ[1] ، والنَّبْلِ المعمولِ ، والخِفافِ والنعالِ المختلفةِ أجزاؤُها وصنعتُها ، وجلودِ الحيواناتِ .

ويجوزُ السَّلَمُ في الخبزِ ، وما يتطرَّقُ إليهِ مِنِ اختلافِ قدْرِ الملْحِ والماءِ بكثرةِ الطبخِ وقلَّتِهِ . . يُعفىٰ عنهُ ويُتسامحُ فيهِ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : أنْ يستقصيَ وصفَ هٰذهِ الأمورِ القابلةِ للوصفِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ وصفٌ تتفاوتُ بهِ القيمةُ تفاوتاً لا يتغابنُ بمثلِهِ الناسُ إلَّا ذكرَهُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ الوصفَ هوَ القائمُ مقامَ الرؤيةِ في البيعِ .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : أنْ يجعلَ الأجلَ معلوماً إنْ كانَ مؤجَّلاً ، فلا يؤجِّلُ إلى الحصادِ ، ولا إلىٰ إدراكِ الثمارِ ، بل إلى الأشهرِ والأيامِ ؛ فإنَّ الإدراكَ قدْ يتقدَّمُ أوْ يتأخَّرُ .

❀ ❀ ❀

السادسُ : أنْ يكونَ المسلَمُ فيهِ ممَّا يقدرُ علىٰ تسليمِهِ وقتَ المحلِّ ، ويؤمنُ فيهِ وجودُهُ غالباً ، فلا ينبغي أنْ يسلِمَ في العنبِ إلىٰ أجلٍ لا يدركُ فيهِ ، وكذا سائرُ الفواكهِ ، فإنْ كانَ الغالبُ وجودَهُ وجاءَ المحِلُّ ، وعجزَ عن التسليمِ بسببِ آفةٍ . . فلَهُ أنْ يمهلَهُ إنْ شاءَ ، أوْ يفسخَ ويرجعَ في رأسِ المالِ إنْ شاءَ .

❀ ❀ ❀

السابعُ : أنْ يذكرَ مكانَ التسليمِ فيما يختلفُ الغرضُ بهِ ، كيْ لا يثيرَ ذٰلكَ نزاعاً .

❀ ❀ ❀

---

(١) تقييده بالمصنوعة احتراز عن القسيّ العربية ، فإنها لا تركيب فيها . « إتحاف » (٤٥٣/٥) .

الثامنُ : أَلَّا يعلِّقَهُ بمعيَّنٍ فيقولَ : مِنْ حنطةِ هـٰذا الزرعِ أَوْ ثمرةِ هـٰذا البستانِ ؛ فإِنَّ ذٰلكَ يبطلُ كونَهُ ديناً .

نعمْ ؛ لوْ أضافَ إلىٰ ثمرةِ بلدٍ أَوْ قريةٍ كبيرةٍ . . لمْ يضرَّ ذٰلكَ .

❀ ❀ ❀

التاسعُ : أَلَّا يسلِمَ في شيءٍ نفيسٍ عزيزِ الوجودِ ، مثلِ دُرَّةٍ موصوفةٍ يعزُّ وجودُ مثلِها ، أَوْ جاريةٍ حسناءَ معها ولدُها ، أَوْ غيرِ ذٰلكَ ممَّا لا يُقدرُ عليهِ غالباً .

❀ ❀ ❀

العاشرُ : أَلَّا يسلِمَ في طعامٍ مهما كانَ رأسُ المالِ طعاماً ، سواءٌ كانَ مِنْ جنسهِ أَوْ لمْ يكنْ ، ولا يسلِمَ في نقدٍ إذا كانَ رأسُ المالِ نقداً ، وقدْ ذكرنا هـٰذا في الربا .

❋ ❋ ❋

العقد الرابع : الإجارة

ولهُ ركنانِ : الأجرةُ والمنفعةُ ، فأمَّا العاقدُ واللفظُ . . فيُعتبرُ فيهِ ما ذكرناهُ في البيعِ .

❀ ❀ ❀

والأجرةُ كالثمنِ ، فينبغي أنْ يكونَ معلوماً وموصوفاً بكلِّ ما شرطناهُ في المبيعِ إنْ كانَ عيناً ، فإنْ كانَ ديناً . . فينبغي أنْ يكونَ معلومَ الصفةِ والقدْرِ .

وليحترزْ فيهِ عنْ أمورٍ جرتِ العادةُ بها ، وذلكَ مثلُ كراءِ الدارِ بعِمارتِها ، فذلكَ باطلٌ ؛ إذْ قدْرُ العمارةِ مجهولٌ ، ولو قدَّرَ دراهمَ وشرطَ على المكتري أنْ يصرفَها إلى العمارةِ . . لمْ يجزْ ؛ لأنَّ عملَهُ في الصرفِ إلى العمارةِ مجهولٌ .

ومنها استئجارُ السلَّاخِ على أنْ يأخذَ الجلدَ بعدَ السلخِ ، واستئجارُ حمَّالِ الجيفِ بجلدِ الجيفةِ ، واستئجارُ الطحَّانِ بالنخالةِ أوْ ببعضِ الدقيقِ ؛ فهوَ باطلٌ ، وكذلكَ كلُّ ما يتوقَّفُ حصولُهُ وانفصالُهُ على عملِ الأجيرِ ، فلا يجوزُ أنْ يُجعلَ أجرةً .

ومنها أنْ يقدرَ في إجارةِ الدورِ والحوانيتِ مبلغَ الأجرةِ ، فلوْ قالَ : لكلِّ شهرٍ دينارٌ ولمْ يقدِّرْ أشهرَ الإجارةِ . . كانتِ المدَّةُ مجهولةً ، ولمْ تنعقدِ الإجارةُ .

❀ ❀ ❀

الركنُ الثاني : المنفعةُ المقصودةُ بالإجارةِ[1] : وهيَ العملُ ، وحدُّهُ : أنَّ كلَّ عملٍ مباحٍ معلومٍ يلحقُ العاملَ فيهِ كلفةٌ ، ويتطوَّعُ بهِ الغيرُ عنِ الغيرِ . . فيجوزُ الاستئجارُ عليهِ ، وجملةُ فروعِ البابِ تندرجُ تحتَ هذهِ الرابطةِ ، ولكنَّا لا نطوِّلُ بشرحِها ، فقدْ طوَّلْنا القولَ فيها في الفقهيَّاتِ ، وإنَّما نشيرُ إلى ما تعمُّ بهِ البلوى .

❀ ❀ ❀

فليُراعَ في العملِ المستأجرِ عليهِ أمورٌ خمسةٌ :

الأوَّلُ : أنْ يكونَ متقوِّماً : بأنْ يكونَ فيهِ كلفةٌ وتعبٌ ، فلوِ استأجرَ طعاماً ليزيِّنَ بهِ الدكَّانَ ، أوْ أشجاراً ليجفِّفَ عليها الثيابَ ، أوْ دراهمَ ليزيِّنَ بها الدكَّانَ . . لمْ يجزْ ؛ فإنَّ هذهِ المنافعَ تجري مَجرى حبَّةِ سمسمٍ أوْ حبَّةِ برٍّ مِنَ الأعيانِ ، **وذلكَ لا يجوزُ بيعُهُ** ، وهيَ كالنظرِ في مرآةِ الغيرِ ، والشربِ منْ بئرِهِ ، والاستظلالِ بجدارِهِ ، والاقتباسِ من نارِهِ .

ولهذا ؛ لوِ استأجرَ بيَّاعاً على أنْ يتكلَّمَ بكلمةٍ يروِّجُ بها سلعتَهُ . . لمْ يجزْ ، وما يأخذُهُ البيَّاعونَ عوضاً عنْ جاهِهِمْ وحشمتِهِمْ وقبولِ قولِهِمْ في ترويجِ السلعِ . . فهوَ حرامٌ ؛ إذْ ليسَ يصدرُ منهُمْ إلا كلمةٌ لا تعبَ فيها ، ولا قيمةَ لها ، وإنَّما تحلُّ لهُمْ إذا تعبوا ؛ إمَّا بكثرةِ التردُّدِ ، وإمَّا بكثرةِ الكلامِ في تأليفِ أمرِ المعاملةِ ، ثمَّ لا يستحقونَ إلا أجرةَ المثلِ ، فأمَّا ما تواطأَ عليهِ الباعةُ . . فهوَ ظلمٌ ، وليسَ مأخوذاً بالحقِّ .

❀ ❀ ❀

---

(١) والركن الأول هو الأجرة كما تقدم .

الثاني : ألَّا تتضمَّنَ الإجارةُ استيفاءَ عينٍ مقصودةٍ : فلا يجوزُ إجارةُ الكرْمِ لارتفاعِهِ ، ولا إجارةُ البساتينِ لثمارِها ، ولا إجارةُ المواشي للبنِها ، ويجوزُ استئجارُ المرضعةِ ويكونُ اللبنُ تابعاً ؛ لأنَّ إفرادَهُ غيرُ ممكنٍ ، وكذا يُتسامحُ بحبرِ الورَّاقِ وخيطِ الخيَّاطِ ؛ لأنَّهُما لا يقصدانِ علىٰ حيالِهِما .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : أنْ يكونَ العملُ مقدوراً علىٰ تسليمِهِ حسّاً وشرعاً : فلا يصحُّ استئجارُ الضعيفِ علىٰ عملٍ لا يقدرُ عليهِ ، ولا استئجارُ الأخرسِ على التعليمِ ونحوِهِ[1] .

وما يحرمُ فعلُهُ فالشرعُ يمنعُ مِنْ تسليمِهِ ؛ كالاستئجارِ علىٰ قلعِ سنٍّ سليمةٍ ، أوْ قطعِ عضوٍ لا يرخِّصُ الشرعُ في قطعِهِ ، أوِ استئجارِ الحائضِ علىٰ كنسِ المسجدِ ، أوِ المعلِّمِ علىٰ تعليمِ السحرِ[2] ، أوِ الفحشِ ، أوِ استئجارِ زوجةِ الغيرِ على الإرضاعِ دونَ إذْنِ زوجِها ، أوِ استئجارِ المصوِّرِ علىٰ تصويرِ الحيواناتِ ، أوِ استئجارِ الصائغِ علىٰ صيغةِ الأواني مِنَ الذهبِ أوِ الفضةِ ، فكلُّ ذٰلكَ باطلٌ .

❁ ❁ ❁

الرابعُ : ألَّا يكونَ العملُ واجباً على الأجيرِ ، أو لا يكونَ بحيثُ لا تجري النيابةُ فيهِ عنِ المستأجرِ : فلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الجهادِ ، ولا علىٰ سائرِ العباداتِ التي لا نيابةَ فيها ؛ إذْ لا يقعُ ذٰلكَ عنِ المستأجِرِ .

ويجوزُ عنِ الحجِّ ، وغسلِ الميتِ ، وحفرِ القبورِ ، ودفنِ الموتىٰ ، وحملِ الجنائزِ .

وفي أخذِ الأجرةِ علىٰ إمامةِ صلاةِ التراويحِ ، وعلى الأذانِ ، وعلى التصدِّي للتدريسِ ، أوْ إقراءِ القرآنِ . . خلافٌ[3] ، أمَّا الاستئجارُ علىٰ تعليمِ مسألةٍ بعينِها ، أوْ تعليمِ سورةٍ بعينِها لشخصٍ معيَّنٍ . . فصحيحٌ .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : أنْ يكونَ العملُ والمنفعةُ معلوماً : فالخيَّاطُ يعرفُ عملَهُ بالثوبِ ، والمعلِّمُ يعرفُ عملَهُ بتعيينِ السورةِ ومقدارِها ، وحملُ الدوابِّ يُعرفُ بمقدارِ المحمولِ وبمقدارِ المسافةِ ، وكلُّ ما يثيرُ خصومةً في العادةِ فلا يجوزُ إهمالُهُ .

وتفصيلُ ذٰلكَ يطولُ ، وإنَّما ذكرْنا هٰذا القدْرَ ليعرفَ بهِ جلياتِ الأحكامِ ويتفطَّنَ بهِ لمواقعِ الإشكالِ ، فيسألَ ؛ فإنَّ الاستقصاءَ شأنُ المفتي لا شأنُ العوامِّ .

❁ ❁ ❁

---

(١) هٰذا مثال المعجوز عن تسليمه حسّاً ، وسيسوق بعده المعجوز عن تسليمه شرعاً ، ومن مسائل هٰذا الضابط أنه لا يجوز استئجار من لا يحسن قراءة القرآن لقراءته . انظر « الإتحاف » (٤٦١/٥) .

(٢) والطلسمات ، وفي معناها الأوفاق والجداول . « إتحاف » (٤٦٢/٥) .

(٣) وعبارة المصنف في « الوجيز » : (والاستئجار على الأذان جائز للإمام ، وقيل : إنه ممنوع كالجهاد ، وقيل : إنه يجوز لآحاد الناس ؛ ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ، ولا يجوز الاستئجار علىٰ إمامة الصلوات الفرائض ، وفي إمامة التراويح خلاف ، والأصح منعه) . انظر « العزيز » (١٠٢/٦) .

العقد الخامس : القراض[1]

وليُراعَ فيهِ ثلاثةُ أركانٍ :

الركنُ الأوَّلُ : رأسُ المالِ :

وشرطُهُ : أنْ يكونَ نقداً معلوماً مسلَّماً إلى العاملِ .

فلا يجوزُ القِراضُ على الفلوسِ ولا على العروضِ ؛ فإنَّ التجارةَ تضيقُ فيها .

ولا يجوزُ علىٰ صرَّةٍ مِنَ الدراهمِ ؛ لأنَّ قدْرَ الربحِ لا يتبيَّنُ فيها .

ولوْ شرطَ المالكُ اليدَ لنفسِهِ . . لمْ يجزْ ؛ لأنه يُضيِّقُ طريقَ التجارةِ .

❀ ❀ ❀

الركنُ الثاني : الربحُ :

وليكنْ معلوماً بالجزئيةِ ؛ بأنْ يشرطَ لهُ الثلثَ ، أوِ النصفَ ، أوْ ما شاءَ ، فلو قالَ : (علىٰ أنَّ لكَ مِنَ الربحِ مئةً والباقي لي) . . لمْ يجزْ ؛ إذْ ربَّما لا يكونُ الربحُ أكثرَ مِنْ مئةٍ ، فلا يجوزُ تقديرُهُ بمقدارٍ معينٍ ، بلْ بمقدارٍ شائعٍ .

الركنُ الثالثُ : العملُ الذي على العاملِ :

وشرطُهُ : أنْ يكونَ تجارةً غيرَ مضيقةٍ عليهِ بتعيينٍ وتأقيتٍ ، فلوْ شرطَ أنْ يشتريَ بالمالِ ماشيةً ليطلبَ نسلَها فيتقاسمانِ النسلَ ، أوْ حنطةً فيخبزَها ويتقاسمانِ الربحَ . . لمْ يصحَّ ؛ لأنَّ القِراضَ مأذونٌ فيهِ في التجارةِ ، وهوَ البيعُ والشراءُ وما يقعُ مِنْ ضرورتِهما فقطْ[2] ، وهٰذهِ حِرَفٌ ؛ أعني : الخبْزَ ورعايةَ المواشي .

ولو ضيَّقَ عليهِ وشرطَ ألَّا يشتريَ إلا مِنْ فلانٍ ، أوْ لا يتجرَ إلا في الخزِّ الأحمرِ ، أوْ شرطَ ما يضيِّقُ بابَ التجارةِ . . فسدَ العقدُ .

ثمَّ مهما انعقدَ . . فالعاملُ وكيلٌ ، فيتصرَّفُ بالغبطةِ تصرُّفَ الوكلاءِ .

ومهما أرادَ المالكُ الفسخَ . . فلهُ ذٰلكَ ، فإذا فسخَ في حالةٍ والمالُ كلُّهُ نقدٌ . . لمْ يخفَ وجهُ القسمةِ ، وإنْ كانَ عرضاً ولا ربحَ فيهِ . . ردَّ عليهِ ، ولمْ يكنْ للمالكِ تكليفُهُ أنْ يردَّهُ إلى النقدِ ؛ لأنَّ العقدَ قدِ انفسخَ ، وهوَ لمْ يلتزمْ شيئاً ، وإنْ قالَ العاملُ : (أبيعُهُ) وأبى المالكُ . . فالمتبوعُ رأيُ المالكِ ، إلا إذا وجدَ العاملُ زبوناً يظهرُ بسببِهِ ربحٌ علىٰ رأسِ المالِ .

ومهما كانَ ربحٌ . . فعلى العاملِ بيعُ مقدارِ رأسِ المالِ بجنسِ رأسِ المالِ لا بنقدٍ آخرَ ؛ حتَّىٰ يتميَّزَ الفاضلُ ربحاً ، فيشتركانِ فيهِ ، وليس عليهِ بيعُ الفاضلِ علىٰ رأسِ المالِ .

---

(١) **القراض والمضاربة** : لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد ، وهو أن يدفع إنسان مالاً إلىٰ غيره ليتجر فيه علىٰ أن يكون الربح بينهما علىٰ حسب ما يشترط ، والمشهور أن القراض لغة أهل الحجاز . « **إتحاف** » (٥/٤٦٥) .

(٢) وهي لواحق التجارة ؛ كالنقل والكيل والوزن . « إتحاف » (٥/٤٦٩) .

ومهما كانَ رأسُ السنةِ . . فعليهِمْ تعرُّفُ قيمةِ المالِ لأجلِ الزكاةِ ، فإذا كانَ قدْ ظهرَ مِنَ الربحِ شيءٌ . . فالأقيسُ أنَّ زكاةَ نصيبِ العاملِ على العاملِ ، وأنَّهُ يملكُ الربحَ بالظهورِ .

وليسَ للعاملِ أنْ يسافرَ بمالِ القِراضِ دونَ إذْنِ المالكِ ، فإنْ فعلَ . . صحتْ تصرُّفاتُهُ ، ولكنَّهُ يضمنُ الأعيانَ والأثمانَ جميعاً ؛ لأنَّ عدوانَهُ بالنقلِ يتعدَّىٰ إلىٰ ثمنِ المنقولِ .

وإنْ سافرَ بالإذنِ . . جازَ ، ونفقةُ النقلِ وحفظُ المالِ علىٰ مالِ القِراضِ ؛ كما أنَّ نفقةَ الوزنِ والكيلِ والحملِ الذي لا يعتادُ التاجرُ مثلَهُ علىٰ رأسِ المالِ ، فأمَّا نشرُ الثوبِ وطيُّهُ ، والعملُ اليسيرُ المعتادُ . . فليسَ لهُ أنْ يبذلَ عليهِ أجرةً .

وعلى العاملِ نفقتُهُ وسكناهُ في البلدِ ، وليسَ عليهِ أجرةُ الحانوتِ ، ومهما تجرَّدَ في السفرِ لمالِ القراضِ . . فنفقتُهُ في السفرِ علىٰ مالِ القراضِ ، فإذا رجعَ . . فعليهِ أنْ يردَّ بقايا آلاتِ السفرِ مِنَ المطهرةِ والسفرةِ وغيرِهما .

❋ ❋ ❋

العقد السادس : الشركة

وهيَ أربعةُ أنواعٍ ، ثلاثةٌ منها باطلةٌ .

الأوَّلُ : شركةُ المفاوضةِ :

وهوَ أنْ يقولا : (تفاوضْنا لنشتركَ في كلِّ ما لنا وما علينا) ومالاهما ممتازانِ[1] ، وهيَ باطلةٌ .

❁ ❁ ❁

الثاني : شركةُ الأبدانِ :

وهوَ أنْ يتشارطا الاشتراكَ في أجرةِ العملِ ، وهيَ باطلةٌ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : شركةُ الوجوهِ :

وهوَ أنْ يكونَ لأحدِهما حشمةٌ وقولٌ مقبولٌ ، فيكونَ مِنْ جهتِهِ التنفيذُ ، ومِنْ جهةِ غيرِهِ العملُ ، فهيَ أيضاً باطلةٌ .

❁ ❁ ❁

وإنَّما الصحيحُ الشركةُ الرابعةُ المسماةُ شركةَ العِنانِ :

وهوَ أنْ يختلطَ مالاهما بحيثُ يتعذَّرُ التمييز إلا بقسمةٍ ، ويأذنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ في التصرُّفِ .

ثمَّ حكمُهُما توزيعُ الربحِ والخسرانِ علىٰ قدْرِ المالينِ ، ولا يجوزُ أنْ يُغيَّرَ ذٰلكَ بالشرطِ ، ثمَّ بالعزلِ يمتنعُ التصرُّفُ على المعزولِ ، وبالقسمةِ ينفصلُ الملكُ عنِ الملكِ[2] .

والصحيحُ : أنَّهُ يجوزُ عقدُ الشركةِ على العروضِ المشتركةِ[3] ، ولا يُشترطُ النقدُ ، بخلافِ القِراضِ .

فهٰذا القدْرُ مِنْ علمِ الفقهِ يجبُ تعلُّمُهُ علىٰ كلِّ مكتسبٍ ، وإلَّا . . اقتحمَ الحرامَ مِنْ حيثُ لا يدري .

وأمَّا معاملةُ القصَّابِ والخبَّازِ والبقَّالِ . . فلا يستغني عنها المكتسبُ وغيرُ المكتسبِ ، والخللُ فيها مِنْ ثلاثةِ وجوهٍ : مِنْ إهمالِ شروطِ البيعِ ، أوْ إهمالِ شروطِ السَّلَمِ ، أوِ الاقتصارِ على المعاطاةِ ؛ إذِ العاداتُ جاريةٌ بكِتْبةِ الخطوطِ علىٰ هٰؤلاءِ بحاجاتِ كلِّ يومٍ[4] ، ثمَّ المحاسبةِ في كلِّ مدَّةٍ ، ثمَّ التقويمِ بحسَبِ ما يقعُ عليهِ التراضي .

وذٰلكَ ممَّا نرى القضاءَ بإباحتِهِ للحاجةِ ، ويُحملُ تسليمُهُمْ علىٰ إباحةِ التناولِ معَ انتظارِ العوضِ ، فيحلُّ أكلُهُ ،

---

(١) أي : غير مختلطين ، وفي هٰذه الشركة قال الإمام الشافعي في « الأم » (٤٨٧/٤) : (شركة المفاوضة باطل ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً) .

(٢) أي : ينفصل مِلك الشريك عن ملك شريكه .

(٣) وفي « الإتحاف » (٤٧٥/٥) للحافظ الزبيدي : (المشتراة) وزاد : (أو الموروثة ؛ لشيوع الملك فيها ، وذٰلك أبلغ من الخلط ، بل الخلط إنما اكتفي به لإفادة الشيوع ، فإذا انضمَّ إليه الإذن في التصرف . . تمَّ العقد) .

(٤) بنحو إعداد ما يسمَّىٰ بدفتر الحسابات ، فيشتري الناس من عندهم دون عقد صحيح ، بل يحال هٰذا إلى التسجيل علىٰ هٰذا الدفتر ، ومال المصنف إلى التسامح في هٰذا ، والكتبة والكتابة بمعنىً .

ولـٰكنْ يجبُ الضمانُ بأكلِهِ ، وتلزمُ قيمتُهُ يومَ الإتلافِ ، فتجتمعُ في الذمَّةِ تلكَ القيمُ ، فإذا وقعَ التراضي علىٰ مقدارٍ ما . . فينبغي أنْ يُلتمسَ منهُمُ الإبراءُ المطلقُ ؛ حتَّىٰ لا تبقىٰ عليهِ عهدةٌ إنْ تطرَّقَ إليهِ تفاوتٌ في التقويمِ .

فهـٰذا ما تجبُ القناعةُ بهِ ؛ فإنَّ تكليفَ وزْنِ الثمنِ لكلِّ واحدةٍ مِنَ الحوائجِ في كلِّ يومٍ وكلِّ ساعةٍ . . تكليفُ شططٌ ، وكذا تكليفُ الإيجابِ والقبولِ ، وتقديرُ ثمنِ كلِّ قدْرٍ يسيرٍ منهُ فيهِ عسرٌ ، وإذا كثرَ كلُّ نوعٍ . . سهلَ تقويمُهُ ، واللهُ الموفِّقُ .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ
في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلمْ : أنَّ المعاملةَ قدْ تجري علىٰ وجهٍ يحكمُ المفتي بصحَّتِها وانعقادِها ، ولـٰكنَّها تشتملُ علىٰ ظلْمٍ يتعرَّضُ بهِ المعاملُ لسخطِ اللهِ تعالىٰ ؛ إذْ ليسَ كلُّ نهيٍ مقتضياً فسادَ العقدِ ، وهـٰذا الظلْمُ نعني به ما يستضرُّ بهِ الغيرُ ، وهوَ منقسمٌ إلىٰ ما يعمُّ ضررُهُ ، وإلىٰ ما يخصُّ المعاملَ .

القسم الأوّل : فيما يعمّ ضرره
وهو أنواع

النوعُ الأوَّلُ : الاحتكارُ :

فبائعُ الطعامِ يدَّخرُ الطعامَ ينتظرُ بهِ غلاءَ الأسعارِ ، وهوَ ظلْمٌ عامٌّ ، وصاحبُهُ مذمومٌ في الشرعِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ احتكرَ الطعامَ أربعينَ يوماً ثمَّ تصدَّقَ بهِ . . لمْ تكنْ صدقتُهُ كفارةً لاحتكارِهِ »(١) .

وروى ابنُ عمرَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مَنِ احتكرَ الطعامَ أربعينَ يوماً . . فقدْ برئَ منَ اللهِ وبرئَ اللهُ منهُ »(٢) ، وقيلَ : « فكأنَّما قتلَ نفساً »(٣) .

وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنِ احتكرَ الطعامَ أربعينَ يوماً . . قسا قلبُهُ)(٤) .

وعنهُ أيضاً : (أنَّهُ أحرقَ طعامَ محتكرٍ بالنارِ)(٥) .

ورُوِيَ في فضْلِ تركِ الاحتكارِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ جلبَ طعاماً فباعَهُ بسعرِ يومِهِ . . فكأنَّما تصدَّقَ بهِ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « فكأنَّما أعتقَ رقبةً »(٦) .

وقيلَ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ : إنَّ الاحتكارَ مِنَ الظلمِ وداخلٌ تحتَهُ في الوعيدِ(٧) .

وعنْ بعضِ السلفِ أنَّهُ كانَ بواسطٍ ، فجهَّزَ سفينةَ حنطةٍ إلى البصرةِ ، وكتبَ إلىٰ وكيلِهِ : بعْ هـٰذا الطعامَ يومَ يدخلُ

---

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (١٠٩/٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٨/٨) ، وقد رواه موقوفاً علىٰ عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٦٤) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٣٣/٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١٢/٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٦٦/٢) ، وقد روىٰ مسلم (١٦٠٥) في ذم الاحتكار مرفوعاً : « من احتكر . . فهو خاطئ » .

(٤) قوت القلوب (٢٦٦/٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٦٥ ، ٢٠٧٦٦) ، وإنما فعل ذلك لينزجر بذلك غيره .

(٦) كذا في « القوت » (٢٦٦/٢) ، وقد روىٰ نحوه الحاكم في « المستدرك » (١٢/٢) عن اليسع بن المغيرة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق ، فقال : « تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا ؟ » قال : نعم ، قال : « صبراً واحتساباً ؟ » قال : نعم ، قال : « أبشرْ ؛ فإن الجالب إلىٰ سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » .

(٧) قوت القلوب (٢٦٦/٢) ، وقد رواه الطبري في « تفسيره » (١٧٩/١٧/١٠) عن حبيب بن أبي ثابت .

البصرةَ ولا تؤخِّرْهُ إلىٰ غدٍ ، فوافقَ سعةً في السعرِ ، فقالَ لهُ التجّارُ : إنْ أخَّرتَهُ جمعةً . . ربحتَ فيهِ أضعافَهُ ، فأخَّرَهُ جمعةً ، فربحَ فيهِ أمثالَهُ ، وكتبَ إلىٰ صاحبِهِ بذٰلكَ ، فكتبَ إليهِ صاحبُ الطعامِ : يا هٰذا ؛ إنَّا كنَّا قنعْنا بربحٍ يسيرٍ معَ سلامةِ دينِنا ، وإنَّكَ قدْ خالفتَ ، وما نحبُّ أنْ نربحَ أضعافَهُ بذهابِ شيءٍ مِنَ الدينِ ، فقدْ جنيتَ علينا جنايةً ، فإذا أتاكَ كتابي هٰذا . . فخذِ المالَ كلَّهُ فتصدَّقْ بهِ علىٰ فقراءِ البصرةِ ، وليتني أنجو مِنْ إثمِ الاحتكارِ كفافاً ، لا عليَّ ولا لي [١] .

واعلمْ : أنَّ النهيَ مطلقٌ ، ويتعلَّقُ النظرُ بهِ في الوقتِ والجنسِ .

أمَّا الجنسُ : فيطردُ النهيُ في أجناسِ الأقواتِ ، أمَّا ما ليسَ بقوتٍ ولا هوَ معينٌ على القوتِ ؛ كالأدويةِ والعقاقيرِ والزعفرانِ وأمثالِهِ . . فلا يتعدَّى النهيُ إليهِ وإنْ كانَ مطعوماً ، وأمَّا ما يعينُ على القوتِ ؛ كاللحمِ والفواكهِ وما يسدُّ مسداً يغني عنِ القوتِ في بعضِ الأحوالِ وإنْ كانَ لا يمكنُ المداومةُ عليهِ . . فهٰذا في محلِّ النظرِ ، فمِنَ العلماءِ مَنْ طردَ التحريمَ في السمْنِ والعسلِ والشَّيْرَجِ والجبنِ والزيتِ وما يجري مَجراهُ .

وأمَّا الوقتُ : فيُحتملُ أيضاً طردُ النهيِ في جميعِ الأوقاتِ ، وعليهِ تدلُّ الحكايةُ التي ذكرناها في الطعامِ الذي صادفَ بالبصرةِ سعةً في السعرِ ، ويحتملُ أنْ يُخصَّصَ بوقتِ قلَّةِ الأطعمةِ وحاجةِ الناسِ إليهِ ، حتَّىٰ يكونَ في تأخيرِ بيعِهِ ضررٌ ما ، فأمَّا إذا اتسعتِ الأطعمةُ وكثرَتْ ، واستغنى الناسُ عنها ، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمةٍ قليلةٍ ، فانتظرَ صاحبُ الطعامِ ذٰلكَ ، ولمْ ينتظرْ قحْطاً . . فليسَ في هٰذا إضرارٌ .

وإذا كانَ الزمانُ زمانَ قحْطٍ . . كانَ في ادخارِ العسلِ والسمنِ والشَّيْرَجِ وأمثالِها إضرارٌ ، فينبغي أنْ يُقضىٰ بتحريمِهِ ، ويعوَّلُ في نفيِ التحريمِ وإثباتِهِ على الضرارِ ؛ فإنَّهُ مفهومٌ قطعاً مِنْ تخصيصِ الطعامِ .

وإذا لمْ يكنْ ضرارٌ . . فلا يخلو احتكارُ الأقواتِ عنْ كراهيةٍ ؛ لأنَّهُ ينتظرُ مبادئَ الضرارِ ، وهوَ ارتفاعُ الأسعارِ ، وانتظارُ مبادئِ الضرارِ محذورٌ ؛ كانتظارِ عينِ الضرارِ ، ولٰكنَّهُ دونَهُ ، وانتظارُ عينِ الضرارِ أيضاً هوَ دونَ الإضرارِ ، فبقدْرِ درجاتِ الإضرارِ تتفاوتُ درجاتُ الكراهيةِ والتحريمِ .

وبالجملةِ : التجارةُ في الأقواتِ ممَّا لا يُستحبُ ؛ لأنَّهُ طلبُ ربحٍ ، والأقواتُ أصولٌ خلقَتْ قِواماً ، والربحُ مِنَ المزايا ، فينبغي أنْ يُطلبَ الربحُ فيما خُلِقَ مِنْ جملةِ المزايا التي لا ضرورةَ للخلقِ إليها ، ولذٰلكَ أوصىٰ بعضُ التابعين رجلاً وقالَ : لا تسلمْ ولدَكَ في بيعتينِ ، ولا في صنعتينِ : بيعُ الطعامِ وبيعُ الأكفانِ ؛ فإنَّهُ يتمنى الغلاءَ وموتَ الناسِ ، والصنعتانِ : أنْ يكونَ جزَّاراً ، فإنَّها صنعةٌ تقسي القلبَ ، أوْ صوَّاغاً ؛ فإنَّهُ يزخرفُ الدنيا بالذهبِ والفضةِ [٢] .

❀ ❀ ❀

النوعُ الثاني : ترويجُ الزيفِ مِنَ الدراهمِ في أثناءِ النقدِ [٣] :

فهوَ ظلمٌ ؛ إذْ يستضرُّ بهِ المعاملُ إنْ لمْ يعرفْ ، وإنْ عرفَ . . فسيروِّجُهُ علىٰ غيرِهِ ، وكذٰلكَ الثالثُ والرابعُ ، ولا يزالُ يتردَّدُ في الأيدي ، ويعمُّ الضررُ ، ويشيعُ الفسادُ ، ويكونُ وزْرُ الكلِّ ووبالُهُ راجعاً إليهِ ؛ فإنَّهُ هوَ الذي فتحَ ذٰلكَ البابَ ،

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٦٦) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٦٦) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٦) .

(٣) ما يسمى اليوم بالعملة المزورة ، والنقد المغشوش .

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سنَّ سنَّةً سيئةً فعمِلَ بها مَنْ بعدَهُ . . كانَ عليهِ وزرُها ومثلُ وزرِ مَنْ عملَ بها ، لا ينقصُ مِنْ أوزارِهِمْ شيئاً »[1] .

وقالَ بعضُهُمْ : (إنفاقُ درهمِ زيفٍ أشدُّ مِنْ سرقةِ مئةِ درهمٍ ؛ لأنَّ السرقةَ معصيةٌ واحدةٌ وقدْ تمَّتْ وانقطعَتْ ، وإنفاقُ الزيفِ بدعةٌ أظهرَها في الدينِ ، وسنةٌ سيئةٌ يُعملُ بها مِنْ بعدِهِ ، فيكونُ عليهِ وزرُها بعدَ موتِهِ إلىٰ مئةِ سنةٍ ، أو مئتي سنةٍ إلىٰ أنْ يفنىٰ ذٰلكَ الدرهمُ ، ويكونُ عليهِ ما فسدَ ونقصَ مِنْ أموالِ الناسِ بسببِهِ ، فطوبىٰ لمَنْ إذا ماتَ . . ماتَتْ معهُ ذنوبُهُ ، والويلُ الطويلُ لمَنْ يموتُ وتبقىٰ ذنوبُهُ مئةَ سنةٍ ومئتي سنةٍ أوْ أكثرَ يعذَّبُ بها في قبرِهِ ، ويُسألُ عنها إلىٰ آخرِ انقراضِها)[2] ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ أي : نكتبُ أيضاً ما أخَّروهُ مِنْ آثارِ أعمالِهِمْ كما نكتبُ ما قدَّموه ، وفي مثلِهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ ، وإنَّما أخَّرَ آثارَ أعمالِه مِنْ سنَّةٍ سيئةٍ عملَ بها غيرُهُ .

❁ ❁ ❁

وليُعلمْ أنَّ في الزيفِ خمسةَ أمورٍ :

الأوَّلُ : أنَّهُ إذا رُدَّ عليهِ شيءٌ منهُ . . فينبغي أنْ يطرحَهُ في بئرٍ ، بحيثُ لا تمتدُّ إليه اليدُ ، وإيَّاهُ أنْ يروِّجَهُ في بيعٍ آخرَ ، وإنْ أفسدَهُ بحيثُ لا يمكنُ التعاملُ بهِ . . جازَ[3] .

الثاني : أنَّهُ يجبُ على التاجرِ تعلُّمُ النقدِ ، لا ليستقصيَ لنفسِهِ ، ولٰكنْ لئلَّا يسلِّمَ إلىٰ مسلمٍ زيفاً وهوَ لا يدري ، فيكونَ آثماً بتقصيرِهِ في تعلمِ ذٰلكَ العلمِ ، فلكلِّ عملٍ علمٌ بهِ يتمُّ نصحُ المسلمينَ فيجبُ تحصيلُهُ ، ولمثلِ هٰذا كانَ السلفُ يتعلَّمونَ علاماتِ النقدِ ؛ نظراً لدينِهِمْ لا لدنياهُمْ .

الثالثُ : أنَّهُ إنْ سلَّمَ وعرفَ المعاملُ أنَّهُ زيفٌ . . لمْ يخرجْ عنِ الإثمِ ؛ لأنَّهُ ليسَ يأخذُهُ إلَّا ليروِّجَهُ علىٰ غيرِهِ ولا يخبرَهُ ، ولوْ لمْ يعزمْ علىٰ ذٰلكَ . . لكانَ لا يرغبُ في أخذِهِ أصلاً ، فإنَّما يتخلَّصُ مِنْ إثمِ الضررِ الذي يخصُّ معاملَهُ فقطْ .

الرابعُ : أنَّهُ إنْ أخذَ الزيفَ ليعملَ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رحمَ اللهُ امرأً سهلَ البيعِ ، سهلَ الشراءِ ، سهلَ القضاءِ ، سهلَ الاقتضاءِ »[4] . . فهوَ داخلٌ في بركةِ هٰذا الدعاءِ إنْ عزمَ علىٰ طرحِهِ في بئرٍ ، وإنْ كانَ عازماً علىٰ أنْ يروِّجَهُ في معاملةٍ . . فهٰذا شرٌّ روَّجَهُ الشيطانُ عليهِ في معرضِ الخيرِ ، فلا يدخلُ تحتَ مَنْ تساهلَ في الاقتضاءِ .

الخامسُ : أنَّ الزيفَ نعني بهِ ما لا نقرةَ فيهِ أصلاً ، بلْ هوَ مموَّهٌ ، أوْ ما لا ذهبَ فيهِ ؛ أعني في الدنانيرِ ، أمَّا ما فيهِ نُقرةٌ ؛ فإنْ كانَ مخلوطاً بالنحاسِ وهوَ نقدُ البلدِ . . فقدِ اختلفَ العلماءُ في المعاملةِ عليهِ ، وقدْ رأينا الرخصةَ فيهِ إذا كانَ ذٰلكَ نقدَ البلدِ ، سواءٌ علمَ مقدارَ النُّقرةِ أوْ لمْ يعلمْ ، وإنْ لمْ يكنْ هوَ نقدَ البلدِ . . لمْ يجزْ إلا إذا علمَ قدْرَ النُّقرةِ ، فإنْ

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) .

(٢) قوت القلوب (٢٦٩/٢) .

(٣) كحرق العملات المزورة اليوم أو إتلافها بأي وجه كان ، قال الحافظ الزبيدي : (فينبغي أن يقبله ـ أي : عند ردِّه عليه ـ علىٰ بصيرة وعن سماحة ، ويحتسب بذٰلك الثواب من الله تعالىٰ) . « إتحاف » (٤٨١/٥) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٦) بلفظ : « سمحاً إذا باع . . . » ، وهو عند الترمذي (١٣٢٠) بلفظ : « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترىٰ ، سهلاً إذا اقتضىٰ » .

كانَ في مالِهِ قطعةٌ نُقرتُها ناقصةٌ عنْ نقدِ البلدِ . . فعليهِ أنْ يخبرَ بهِ معاملَهُ ، وألَّا يعاملَ بهِ إلا مَنْ لا يستحلُّ الترويجَ في جملةِ النقدِ بطريقِ التلبيسِ ، فأمَّا مَنْ يستحلُّ ذٰلكَ . . فتسليمُهُ إليهِ تسليطٌ لهُ على الفسادِ ، فهوَ كبيعِ العنبِ ممَّنْ يعلمُ أنَّهُ يتخذُ منهُ الخمرَ ، وذٰلكَ محظورٌ ، وإعانةٌ على الشرِّ ومشاركةٌ فيهِ .

وسلوكُ طريقِ الحقّ بأمثالِ هٰذا في التجارةِ أشدُّ مِنَ المواظبةِ علىٰ نوافلِ العباداتِ والتخلّي لها ، ولذٰلكَ قالَ بعضُهُم : (التاجرُ الصدوقُ أفضلُ عندَ اللهِ مِنَ المتعبّدِ)[1] .

وقدْ كانَ السلفُ يحتاطونَ في مثلِ ذٰلكَ ، حتىٰ رُوِيَ عنْ بعضِ الغزاةِ في سبيلِ اللهِ أنَّهُ قالَ : حملتُ علىٰ فرسي لأقتلَ عِلجاً فقصَّرَ بي فرسي ، فرجعتُ ، ثمَّ دنا مني العلجُ ، فحملتُ ثانيةً ، فقصَّر فرسي فرجعتُ ، ثمَّ حملتُ الثالثةَ ، فنفرَ منّي فرسي ، وكنتُ لا أعتادُ ذٰلكَ منهُ ، فرجعتُ حزيناً ، وجلستُ منكَّسَ الرَّأسِ منكسرَ القلبِ ؛ لما فاتَني مِنَ العلجِ ، وما ظهرَ لي مِنْ خُلُقِ الفرسِ ، فوضعتُ رأسي علىٰ عمودِ الفسطاطِ وفرسي قائمٌ ونمتُ ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ الفرسَ يخاطبُني ويقولُ لي : باللهِ عليكَ ؛ أردتَ أنْ تأخذَ عليَّ العلجَ ثلاثَ مرَّاتٍ وأنتَ بالأمسِ اشتريتَ لي علفاً ودفعتَ في ثمنِهِ درهماً زائفاً ؟! لا يكونُ هٰذا أبداً ، قالَ : فانتبهتُ فزعاً ، فذهبتُ إلى العلَّافِ وأبدلتُ ذٰلكَ الدرهمَ[2] .

فهٰذا مثالُ ما يعمُّ ضررُهُ ، وليُقَسْ عليهِ أمثالُهُ .

* * *

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٢) عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

القسم الثاني: ما يخص ضرره المعامل

فكلُّ ما يستضرُّ بهِ المعاملُ فهوَ ظلمٌ ، وإنَّما العدْلُ ألَّا يضرَّ بأخيهِ المسلمِ .

والضابطُ الكلِّيُّ فيهِ : ألَّا يحبَّ لأخيهِ إلا ما يحبُّ لنفسِهِ ، فكلُّ ما لوْ عوملَ بهِ لشَقَّ عليهِ وثقلَ علىٰ قلبِهِ . . فينبغي ألَّا يعاملَ غيرَهُ بهِ ، بلْ ينبغي أنْ يستويَ عندَهُ درهمُهُ ودرهمُ غيرِهِ ، قالَ بعضُهُم : (مَنْ باعَ أخاه شيئاً بدرهمٍ وليسَ يصلحُ لهُ لوِ اشتراهُ لنفسِهِ إلا بخمسةِ دوانيقَ[1] . . فإنَّهُ قدْ تركَ النصحَ المأمورَ بهِ في المعاملةِ ، ولمْ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ)[2] ، **هٰذهِ جملتُهُ** .

فأمَّا تفصيلُهُ ففي أربعةِ أمورٍ : ألَّا يثنيَ على السلعةِ بما ليسَ فيها ، وألَّا يكتمَ مِنْ عيوبِها وخفايا صفاتِها شيئاً أصلاً ، وألَّا يكتمَ في وزنِها ومقدارِها شيئاً ، وألَّا يكتمَ مِنْ سعرِها ما لوْ عرفَهُ المعاملُ . . لامتنعَ عنهُ .

❁ ❁ ❁

أمَّا الأوَّلُ . . فهوَ تركُ الثناءِ :

فإنَّ وصفَهُ للسلعةِ إنْ كانَ بما ليسَ فيها . . فهوَ كذبٌ ، فإنْ قبلَ المشتري ذٰلكَ . . فهوَ تلبيسٌ وظلمٌ معَ كونِهِ كذباً ، وإنْ لمْ يقبلْ . . فهوَ كذبٌ وإسقاطُ مروءةٍ ؛ إذِ الكذبُ الذي يروِّجُ قدْ يقدحُ في ظاهرِ المروءةِ[3] ، وإنْ أثنىٰ على السلعةِ بما فيها . . فهوَ هذيانٌ وتكلُّمٌ بكلامٍ لا يعنيهِ ، وهوَ محاسبٌ علىٰ كلِّ كلمةٍ تصدرُ منهُ أنَّهُ لِمَ تكلَّمَ بها ؟ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، إلا أنْ يثنيَ على السلعةِ بما فيها ، ممَّا لا يعرفُهُ المشتري ما لمْ يذكرهُ ؛ كما يصفُهُ مِنْ خفيِّ أخلاقِ العبيدِ والجواري والدوابِّ ، فلا بأسَ بذكرِ القدْرِ الموجودِ منهُ مِنْ غيرِ مبالغةٍ وإطنابٍ ، وليكنْ قصدُهُ منهُ أنْ يعرفَهُ أخوهُ المسلمُ فيرغبَ فيهِ وتنقضيَ بسببِهِ حاجتُهُ .

ولا ينبغي أنْ يحلفَ عليهِ ألبتةَ ؛ فإنَّهُ إنْ كانَ كاذباً . . فقدْ جاءَ باليمينِ الغموسِ ، وهيَ مِنَ الكبائرِ التي تذرُ الديارَ بلاقعَ[4] ، وإنْ كانَ صادقاً . . فقدْ جعلَ اللهَ تعالىٰ عرضةً لأيمانِهِ ، وقدْ أساءَ فيهِ ؛ إذِ الدنيا أخسُّ مِنْ أنْ يُقصدَ ترويجُها بذكرِ اسمِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنْ غيرِ ضرورةٍ .

وفي الخبرِ : (ويلٌ للتاجرِ مِنْ بلىٰ واللهِ ، ولا واللهِ ، وويلٌ للصانعِ مِنْ غدٍ وبعدِ غدٍ)[5] .

وفي الخبرِ : « اليمينُ الكاذبةُ منفقةٌ للسلعةِ ، ممحقةٌ للبركةِ »[6] .

وروىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهمْ

---

(١) والدانق سدس الدرهم .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٣) .

(٣) كذا في (ب ، هـ ، ط) ، وفي غيرها : (قد لا يقدح) .

(٤) كما روىٰ ذٰلك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/٣٥) عن مكحول مرسلاً ، **والبلاقع** : التي لا شيء فيها .

(٥) كذا في « القوت » (٢/٢٧٢) دون أن يذكر الرفع ، وانظر « ميزان الاعتدال » (١/٣١٦) .

(٦) رواه البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٢٦٥) .

يومَ القيامةِ : عائلٌ مستكبرٌ [1] ، ومنَّانٌ بعطيتِهِ ، ومنفقُ سلعتِهِ بيمينِهِ » [2] .

فإذا كانَ الثناءُ على السلعةِ معَ الصدقِ مكروهاً مِنْ حيثُ إنَّهُ فضولٌ لا يزيدُ في الرزقِ . . فلا يخفى التغليظُ في أمرِ اليمينِ .

وقدْ رُويَ عنْ يونسَ بنِ عبيدٍ وكانَ خزَّازاً أنَّهُ طُلِبَ منهُ خزٌّ للشراءِ ، فأخرجَ غلامُهُ سَفَطَ الخزِّ ونشرَهُ ونظرَ إليهِ وقالَ : اللهمَّ ؛ ارزقْنا الجنَّةَ ، فقالَ لغلامِهِ : ردَّهُ إلىٰ موضعِهِ ، ولمْ يبعْهُ ، وخافَ أنْ يكونَ ذٰلكَ تعريضاً بالثناءِ على السلعةِ [3] .

فمثلُ هٰؤلاءِ هُمُ الذينَ اتجروا في الدنيا ، ولمْ يضيّعوا دينَهُمْ في تجارتِهِمْ ، بل علموا أنَّ ربحَ الآخرةِ أولىٰ بالطلبِ مِنْ ربحِ الدنيا .

❁ ❁ ❁

الثاني : أنْ يُظهرَ جميعَ عيوبِ المبيعِ ، خفيَّها وجليَّها ، ولا يكتمَ منها شيئاً :

فذٰلكَ واجبٌ ، فإنْ أخفاهُ . . كانَ ظالماً غاشّاً ، والغشُّ حرامٌ ، وكانَ تاركاً للنصحِ في المعاملةِ ، والنصحُ واجبٌ .

ومهما أظهرَ أحسنَ وجهي الثوبِ وأخفى الثانيَ . . كانَ غاشّاً ، وكذٰلكَ إذا عرضَ الثيابَ في المواضعِ المظلمةِ ، وكذٰلكَ إذا عرضَ أحسنَ فردي الخفِّ والنعلِ وأمثالِهِ .

ويدلُّ علىٰ تحريمِ الغشِّ ما رُويَ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً ، فأعجبَهُ ، فأدخلَ يدَهُ فيهِ ، فرأىٰ بللاً ، فقالَ : « ما هٰذا ؟ » فقالَ : أصابتْهُ السماءُ ، فقالَ : « فهلَّا جعلتَهُ فوقَ الطعامِ حتَّىٰ يراهُ الناسُ ؟! مَنْ غشَّنا . . فليسَ منَّا » [4] .

ويدلُّ علىٰ وجوبِ النصحِ بإظهارِ العيوبِ ما رُويَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا بايعَ جَريراً على الإسلامِ . . ذهبَ لينصرفَ ، فجذبَ ثوبَهُ ، واشترطَ عليهِ النصحَ لكلِّ مسلمٍ ، فكانَ جريرٌ إذا قامَ إلى السلعةِ يبيعُها بصَّرَ عيوبَها ، ثمَّ خيَّرَ وقالَ : إنْ شئتَ . . فخذْ ، وإنْ شئتَ . . فاتركْ ، فقيلَ لهُ : إنَّكَ إذا فعلتَ مثلَ هٰذا . . لمْ ينفذْ لكَ بيعٌ ، فقالَ : إنَّا بايعْنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ [5] .

وكانَ واثلةُ بنُ الأسقعِ واقفاً ، فباعَ رجلٌ ناقةً لهُ بثلاثِ مئةِ درهمٍ ، فغفلَ واثلةُ وقدْ ذهبَ الرجلُ بالناقةِ ، فسعىٰ وراءَهُ وجعلَ يصيحُ بهِ : يا هٰذا ؛ اشتريتَها للحمِ أوْ للظهْرِ ؟ فقالَ : بلْ للظهرِ ، فقالَ : إنَّ بخفِّها نقْباً قدْ رأيتُهُ ، وإنَّها لا تتابعُ السيرَ ، فعادَ فردَّها ، فنقصَهُ البائعُ مئةَ درهمٍ ، وقالَ لواثلةَ : رحمَكَ اللهُ ، أفسدتَ عليَّ بيعي !! فقالَ : إنَّا بايعنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ ، وقالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ بيعاً ألَّا يبيّنَ ما فيهِ ، ولا يحلُّ لمَنْ يعلَمُ ذٰلكَ ألَّا يبيّنَهُ » [6] .

---

(١) في غير (ب) : (عتلّ) بدل (عائل) ، وقد نبَّه في « الإتحاف » (٥/٤٨٤) علىٰ أنها ربما تكون مصحَّفة من (عيّل) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٧٢) ، وقد رواه بلفظ المصنف الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٥٢٣) ، وروىٰ مسلم (١٠٦) بنحوه مرفوعاً ، وعدَّهم : « المسبل ، والمنَّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ، وعنده كذٰلك (١٠٧) وعدَّهم : « شيخ زانٍ ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٦٧) ، وبنحوه رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣/١٨) .

(٤) رواه مسلم (١٠٢) ، وفيه : « من غشَّ . . فليس مني » .

(٥) رواه البخاري (٢٧١٤) ، ومسلم (٥٦) .

(٦) روى القصة مع الحديث أحمد في « المسند » (٣/٤٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٣٢٠) .

فقدْ فهموا منَ النصحِ ألَّا يرضىٰ لأخيهِ إلا ما يرضاهُ لنفسِهِ ، ولمْ يعتقدوا أنَّ ذٰلكَ مِنَ الفضائلِ وزيادةِ المقاماتِ ، بلِ اعتقدوا أنها مِنْ شروطِ الإسلامِ الداخلةِ تحتَ بيعتِهِمْ ، وهٰذا أمرٌ يشقُّ علىٰ أكثرِ الخلقِ ، فلذٰلكَ يختارونَ التخلِّيَ للعبادةِ والاعتزالَ عنِ الناسِ ؛ لأنَّ القيامَ بحقوقِ اللهِ تعالىٰ معَ المخالطةِ والمعاملةِ مجاهدةٌ لا يقومُ بها إلا الصدِّيقونَ .

ولنْ يتيسَّرَ ذٰلكَ على العبدِ إلا بأنْ يعتقدَ أمرينِ :

أحدُهما : أنَّ تلبيسَهُ العيوبَ وترويجَهُ السلعَ لا يزيدُ في رزقِهِ ، بلْ يمحقُهُ ويذهبُ ببركتِهِ ، وما يجمعُهُ مِنْ مفرَّقاتِ التلبيساتِ يهلكُهُ اللهُ دفعةً واحدةً ، فقدْ حُكِيَ أنَّ واحداً كانَ لهُ بقرةٌ يحلبُها ويخلطُ الماءَ بلبنِها ويبيعُهُ ، فجاءَ سيلٌ فغرَّقَ البقرةَ ، فقالَ بعضُ أولادِهِ : إنَّ تلكَ المياهَ المتفرقةَ التي صببناها في اللبنِ اجتمعتْ دفعةً واحدةً وأخذتِ البقرةَ .

كيفَ وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « البيِّعانِ إذا صدَقا ونصحا . . بُوركَ لهما في بيعِهِما ، وإذا كذبا وكتما . . نُزِعَتْ بركةُ بيعِهِما » ؟![1] .

وفي الحديثِ : « يدُ اللهِ على الشريكينِ ما لمْ يتخاونا ، فإذا تخاونا . . رفعَ يدَهُ عنهما »[2] .

فإذاً ؛ لا يزيدُ مالٌ مِنْ خيانةٍ ؛ كما لا ينقصُ مِنْ صدقةٍ ، ومَنْ لا يعرفُ الزيادةَ والنقصانَ إلا بالميزانِ . . لمْ يصدِّقْ بهٰذا الحديثِ ، ومَنْ عرفَ أنَّ الدرهمَ الواحدَ قدْ يُبارِكُ فيهِ حتَّىٰ يكونَ سبباً لسعادةِ الإنسانِ في الدينِ والدنيا ، والآلافُ المؤلفةُ قدْ ينزعُ اللهُ البركةَ منها حتَّىٰ تكونَ سبباً لهلاكِ مالكِها ، بحيثُ يتمنَّى الإفلاسَ منها ، ويراهُ أصلحَ لهُ في بعضِ أحوالِهِ . . فيعرفُ معنىٰ قولِنا : إنَّ الخيانةَ لا تزيدُ في المالِ ، والصدقةَ لا تنقصُ منهُ .

والمعنى الثاني الذي لا بدَّ مِنِ اعتقادِهِ ليتمَّ لهُ النصحُ ويتيسَّرَ عليهِ : أنْ يعلمَ أنَّ ربحَ الآخرةِ وغناها خيرٌ مِنْ ربحِ الدنيا ؛ وأنَّ فوائدَ أموالِ الدنيا تنقضي بانقضاءِ العمرِ ، وتبقىٰ مظالمُها وأوزارُها ، فكيفَ يستجيزُ العاقلُ أنْ يستبدلَ الذي هوَ أدنىٰ بالذي هوَ خيرٌ ، والخيرُ كلُّهُ في سلامةِ الدينِ .

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تزالُ لا إلٰهَ إلا اللهُ تدفعُ عنِ الخلْقِ سخطَ اللهِ ما لمْ يُؤثروا صفقةَ دنياهُمْ علىٰ آخرتِهِمْ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « ما لمْ يبالوا ما نقصَ مِنْ دنياهم بسلامةِ دينِهِمْ ، فإذا فعلوا ذٰلكَ وقالوا : لا إلٰهَ إلا اللهُ . . قالَ اللهُ تعالىٰ : كذبتُمْ ، لستُمْ بها صادقينَ »[3] .

وفي حديثٍ آخرَ : « مَنْ قالَ : لا إلٰهَ إلا اللهُ مخلصاً . . دخلَ الجنَّةَ » ، قيلَ : وما إخلاصُها ؟ قالَ : « أنْ تحرزَهُ عمَّا حرَّمَ اللهُ تعالىٰ »[4] .

وقالَ أيضاً : « ما آمنَ بالقرآنِ مَنِ استحلَّ محارمَهُ »[5] .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٧١) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٣/٣٥) ، وهو عند أبي داوود (٣٣٨٣) بلفظ : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه . . خرجت من بينهما » .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٧١) ، ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٠٣٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٢/٢١٤) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠١٥) .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٢٥٧) .

(٥) رواه الترمذي (٢٩١٨) .

ومَنْ علمَ أنَّ هٰذهِ الأمورَ قادحةٌ في إيمانِهِ ، وأنَّ إيمانَهُ رأسُ مالِهِ في تجارةِ الآخرةِ . . لمْ يضيّعْ رأسَ مالِهِ المعدَّ لعمرٍ لا آخرَ لهُ بسببِ ربحٍ ينتفعُ بهِ أياماً معدودةً .

وعنْ بعضِ التابعينَ أنَّهُ قالَ : (لوْ دخلتُ الجامعَ وهوَ غاصٌّ بأهلِهِ وقيلَ لي : مَنْ خيرُ هٰؤلاءِ ؟ . . لقلتُ : مَنْ أنصحُهُمْ لهُمْ ؟ فإذا قالوا : هٰذا . . قلتُ : هوَ خيرُهُمْ ، ولوْ قالوا : مَنْ شرُّهُمْ ؟ . . قلتُ : مَنْ أغشُّهُمْ لهُمْ ؟ فإذا قيلَ : هٰذا . . قلتُ : هوَ شرُّهُمْ)(١) .

والغِشُّ حرامٌ في البيوعِ والصنائعِ جميعاً ، فلا ينبغي أنْ يتهاونَ الصانعُ بعملِهِ علىٰ وجهٍ لوْ عاملَهُ بهِ غيرُهُ . . لما ارتضاهُ لنفسِهِ ، بلْ ينبغي أنْ يحسنَ الصنعةَ ويحكمَها ، ثمَّ يبينَ عيبَها إنْ كانَ فيها عيبٌ ، فبذٰلكَ يتخلَّصُ .

وسألَ رجلٌ حذَّاءٌ ابنَ سالمٍ فقالَ : كيفَ لي أنْ أسلمَ في بيعِ النعالِ ؟ فقالَ : اجعلِ الوجهينِ سواءً ، ولا تفضِّلِ اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وجوِّدِ الحشوَ ، وليكنْ شيئاً واحداً تامّاً ، وقاربْ بينَ الخرزِ ، ولا تطبِّقْ إحدى النعلينِ على الأخرىٰ(٢) .

ومِن هٰذا الفنِّ ما سئلَ عنهُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ مِنَ الرفْوِ بحيثُ لا يبينُ ، قالَ : لا يجوزُ لمَنْ يبيعُهُ أنْ يخفيَهُ ، وإنَّما يحلُّ للرفَّاءِ إذا علمَ أنَّهُ يظهرُهُ أوْ أنَّهُ لا يريدُهُ للبيعِ(٣) .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فلا تتمُّ المعاملةُ مهما وجبَ على الإنسانِ أنْ يذكرَ عيوبَ المبيعِ !!

فأقولُ : ليسَ كذٰلكَ إذْ شرطُ التاجرِ ألَّا يشتريَ للبيعِ إلا الجيِّدَ الذي يرتضيهِ لنفسِهِ لوْ أمسكَهُ ، ثمَّ يقنعُ في بيعِهِ بربحٍ يسيرٍ ، فيباركُ اللهُ لهُ فيهِ ، ولا يحتاجُ إلىٰ تلبيسٍ ، وإنَّما تعذَّرَ هٰذا لأنَّهُمْ لا يقنعونَ بالربحِ اليسيرِ ، وليسَ يسلمُ الكثيرُ إلا بتلبيسٍ ، فمَنْ تعوَّدَ هٰذا . . لمْ يشترِ المعيبَ ، فإنْ وقعَ في يدِهِ معيبٌ نادراً . . فليذكرْهُ ، وليقنعْ بقيمتِهِ .

باعَ ابنُ سيرينَ شاةً ، فقالَ للمشتري : أبرأُ إليكَ مِنْ عيبٍ فيها أنَّها تقلبُ العلفَ برجلِها(٤) .

وباعَ الحسنُ بنُ صالحٍ جاريةً ، فقالَ للمشتري : إنَّها تنخَّمَتْ مرَّةً عندَنا دماً(٥) .

فهٰكذا كانتْ سيرةُ أهلِ الدينِ ، فمَنْ لا يقدرُ عليهِ . . فليتركِ المعاملةَ ، أوْ ليوطنْ نفسَهُ علىٰ عذابِ الآخرةِ .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : ألَّا يكتمَ في المقدارِ شيئاً :

وذٰلكَ بتعديلِ الميزانِ والاحتياطِ فيهِ ، وفي الكيلِ فينبغي أنْ يكيلَ كما يكتالُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ .

---

(١) رواه الدينوري مختصراً في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٨٣) ، والطبراني بتمامه في « مكارم الأخلاق » (٦٨) عن بكر بن عبد الله المزني .

(٢) قوت القلوب (٢٧١/٢) ، وابن سالم هو أبو الحسن علي بن سالم شيخ أبي طالب المكي .

(٣) والرفو : لأم خرق الثوب ونحوه ، والرفاء صاحب صنعته .

(٤) كذا في « القوت » (٢٧١/٢) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١٨/٣) عن يونس بن عبيد .

(٥) قوت القلوب (٢٧١/٢) .

ولا يخلصُ مِنْ هـٰذا إلا بأنْ يرجحَ إذا أعطىٰ ، وينقصَ إذا أخذَ ؛ إذِ العدلُ الحقيقيُّ قلَّما يُتصوَّرُ ، فليستظهرْ بظهورِ الزيادةِ والنقصانِ ؛ فإنَّ مَنِ استقصىٰ حقَّهُ بكمالِهِ يوشكُ أنْ يتعدَّاهُ .

وكانَ بعضُهمْ يقولُ : لا أشتري الويلَ مِنَ اللهِ بحبَّةٍ ، فكانَ إذا أخذَ . . نقصَ حبَّةً ، وإذا أعطىٰ . . زادَ حبَّةً ، وكانَ يقولُ : ويلٌ لمَنْ باعَ بحبةٍ جنةً عرضُها السماواتُ والأرضُ ، وما أخسرَ مَنْ باعَ طوبىٰ بويلٍ [١] .

وإنَّما بالغوا في الاحترازِ مِنْ هـٰذا وشبهِهِ لأنَّها مظالمُ لا يمكنُ التوبةُ منها ؛ إذْ لا يعرفُ أصحابَ الحبَّاتِ حتَّىٰ يجتمعوا ويؤدِّيَ حقوقَهُمْ ، ولذٰلكَ لمَّا اشترىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيئاً . . قالَ للوزَّانِ لمَّا كانَ يزنُ ثمنَهُ : « زنْ وأرجحْ » [٢] .

ونظرَ فضيلٌ إلى ابنِهِ وهوَ يغسلُ ديناراً يريدُ أنْ يصرفَهُ ، ويزيلُ تكحيلَهُ وينقِّيهِ حتَّىٰ لا يزيدَ وزنُهُ بسببِ ذٰلكَ ، فقالَ : يا بنيَّ ؛ فعلُكَ هـٰذا أفضلُ مِنْ حجَّتينِ وعشرينَ عمرةً [٣] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (عجبتُ للتاجرِ والبائعِ كيفَ ينجو ، يزنُ ويحلفُ بالنهارِ وينامُ بالليلِ !!) [٤] .

وقالَ سليمانُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ السلامُ لابنِهِ : (يا بنيَّ ؛ كما تدخلُ الحيَّةُ بينَ الحجرينِ . . كذٰلكَ تدخلُ الخطيئةُ بينَ المتبايعينِ) [٥] .

وصلَّىٰ بعضُ الصالحينَ علىٰ مخنَّثٍ ، فقيلَ لهُ : إنَّهُ كانَ فاسقاً ، فسكتَ ، فأُعيدَ عليهِ ، فقالَ : كأنَّكَ قلتَ لي : كانَ صاحبَ ميزانينِ ، يعطي بأحدِهما ويأخذُ بالآخرِ [٦] ؛ أشارَ بهِ إلىٰ أنَّ فسقَهُ مظلمةٌ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ وهـٰذا مِنْ مظالمِ العبادِ ، والمسامحةُ والعفوُ فيهِ أبعدُ .

والتشديدُ في أمرِ الميزانِ عظيمٌ ، والخلاصُ منهُ يحصلُ بحبَّةٍ ونصفِ حبَّةٍ .

وفي قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (ولا تطغَوا في المِيزانِ وأقيمُوا الوَزنَ باللسانِ ولا تُخسِرُوا المِيزانَ) أيْ : لسانِ الميزانِ ؛ فإنَّ النقصانَ والرجحانَ يظهرُ بميلِهِ [٧] .

وبالجملةِ : كلُّ مَنْ ينتصفُ لنفسِهِ مِنْ غيرِهِ ولوْ في كلمةٍ ، ولا ينصفُ بمثلِ ما ينتصفُ . . فهوَ داخلٌ تحتَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . . . ﴾ الآياتِ ؛ فإنَّ تحريمَ ذٰلكَ في المكيلِ ليسَ لكونِهِ مكيلاً ، بلْ لكونِهِ أمراً مقصوداً ، لتركِ العدْلِ والنَّصَفَةِ فيهِ ، فهوَ جارٍ في جميعِ الأعمالِ .

فصاحبُ الميزانِ في خطرِ الويلِ ، وكلُّ مكلَّفٍ فهوَ صاحبُ موازينَ في أفعالِهِ وأقوالِهِ وخطراتِهِ ، فالويلُ لهُ إنْ عدَلَ عنِ العدْلِ ومالَ عنِ الاستقامةِ ، ولولا تعذُّرُ هـٰذا واستحالتُهُ . . لما وردَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ فلا ينفكُّ عبدٌ ليسَ معصوماً عنِ الميلِ عنِ الاستقامةِ ، إلا أنَّ درجاتِ الميلِ تتفاوتُ تفاوتاً عظيماً ،

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

(٢) رواه أبو داوود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٧/٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٦٨) وعبارته : (أفضل من عشرين حجة) .

(٤) رواه أحمد في « الزهد » (٢١٨) عن قتادة عن سيدنا سليمان عليه السلام .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

فلذلكَ تتفاوتُ مدَّةُ مقامِهِمْ في النارِ إلىٰ أوانِ الخلاصِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ بعضُهُمْ إلا بقدْرِ تَحِلَّةِ القسمِ ، ويبقىٰ بعضُهُمْ ألفاً وألوفَ سنينَ .

فنسألُ اللهَ تعالىٰ أنْ يقرِّبَنا مِنَ الاستقامةِ والعدْلِ ؛ فإنِ الاستدادَ علىٰ متنِ الصراطِ المستقيمِ مِنْ غيرِ ميلٍ عنهُ غيرُ مطموعٍ فيهِ ؛ فإنَّهُ أدقُّ مِنَ الشعرةِ وأحدُّ مِنَ السيفِ ، ولولاهُ . . لكانَ المستقيمُ عليهِ لا يقدرُ علىٰ جوازِ الصراطِ الممدودِ علىٰ متنِ النارِ الذي مِنْ صفتِهِ أنَّهُ أدقُّ مِنَ الشعرةِ وأحدُّ مِنَ السيفِ ، وبقدْرِ الاستقامةِ على الصراطِ المستقيمِ في الدنيا . . يخفُّ العبدُ يومَ القيامةِ على الصراطِ .

وكلُّ مَنْ خلطَ بالطعامِ أو غيرِهِ تراباً ثمَّ كالَهُ . . فهوَ مِنَ المطففينَ في الكيلِ ، وكلُّ قصَّابٍ وزنَ معَ اللحمِ عظماً لمْ تجرِ العادةُ بمثلِهِ . . فهوَ مِنَ المطففينَ في الوزنِ ، وقسْ علىٰ هـٰذا سائرَ التقديراتِ ، حتَّىٰ في الذرْعِ الذي يتعاطاه البزَّازُ ؛ فإنَّهُ إذا اشترىٰ . . أرسلَ الثوبَ في وقتِ الذرْعِ ولـمْ يمدُّهُ مدّاً ، وإذا باعَهُ . . مدَّهُ في الذرْعِ ؛ ليظهرَ تفاوتٌ في القدْرِ ، فكلُّ ذٰلكَ مِنَ التطفيفِ المعرِّضِ صاحبَهُ للويلِ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : أنْ يصدقَ في سعْرِ الوقتِ ولا يُخفيَ منهُ شيئاً :

فقدْ نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ تلقي الركبانِ ، ونهىٰ عنِ النَّجْشِ .

أمَّا تلقي الركبانِ : فهوَ أنْ يستقبلَ الرفقةَ ويتلقَّى المتاعَ ، ويكذبَ في سعرِ البلدِ ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تتلقَّوُا الركبانَ ، ومَنْ تلقَّاها . . فصاحبُ السلعةِ بالخيارِ بعدَ أنْ يقدمَ السوقَ »[(١)] .

وهـٰذا الشراءُ منعقدٌ ، ولـٰكنَّهُ إنْ ظهرَ كذبُهُ . . ثبتَ للبائعِ الخيارُ ، وإنْ كانَ صادقاً . . ففي الخيارِ خلافٌ ؛ لتعارضِ عمومِ الخبرِ معَ زوالِ التلبيسِ .

ونهىٰ أيضاً أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ[(٢)] ؛ وهوَ أن يقدمَ البدويُّ البلدَ ومعهُ قوتٌ يريدُ أنْ يسارعَ إلىٰ بيعِهِ ، فيقولُ لهُ الحضريُّ : اتركْهُ عندي حتَّىٰ أغاليَ في ثمنِهِ وأنتظرَ ارتفاعَ سعرِهِ ، وهـٰذا في القوتِ محرَّمٌ ، وفي سائرِ السلعِ خلافٌ ، والأظهرُ تحريمُهُ ؛ لعمومِ النهيِ ، ولأنَّهُ تأخيرٌ للتضييقِ على الناسِ على الجملةِ مِنْ غيرِ فائدةٍ للفضوليِّ المضيِّقِ .

ونهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ النَّجْشِ[(٣)] ؛ وهوَ أنْ يتقدَّمَ إلى البائعِ بينَ يدي الراغبِ المشتري ، ويطلبَ السلعةَ بزيادةٍ وهوَ لا يريدُها ، وإنَّما يريدُ تحريكَ رغبةِ المشتري فيها ، فهـٰذا إنْ لمْ تجرِ مواطأةٌ معَ البائعِ . . فهوَ فعلٌ حرامٌ مِنْ صاحبِهِ ، والبيعُ منعقدٌ ، وإنْ جرىٰ مواطأةٌ . . ففي ثبوتِ الخيارِ خلافٌ ، والأَوْلىٰ إثباتُ الخيارِ ؛ لأنَّهُ تغريرٌ بفعلٍ يضاهي التغريرَ في المصرَّاةِ وتلقِّي الركبانِ[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥) دون زيادة : (ومن تلقاها . . .) ، والزيادة رواها البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٤٨/٥) عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وبنحوها رواها مسلم (١٥١٩) .

(٢) كما في « البخاري » (٢١٤٠) ، و« مسلم » (١٤١٣) .

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) . والنجْش بسكون الجيم وفتحها كما في « إرشاد الساري » (٦٢/٤) .

(٤) **المصراة** : الحلوب يُحبس لبنها فيها فلا تحلب أياماً ليوهم صاحبُها أنها ذات لبن .

فهٰذه المناهي تدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يلبسَ على البائعِ والمشتري في سعرِ الوقتِ ، ويكتمَ منهُ أمراً لوْ علمَهُ . . لما أقدمَ على العقدِ ، ففعلُ هٰذا مِنَ الغشِّ الحرامِ المضادِّ للنصحِ الواجبِ .

فقدْ حُكِيَ عنْ رجلٍ مِنَ التابعينَ أنَّهُ كانَ بالبصرةِ ولهُ غلامٌ بالسوسِ يجهّزُ إليهِ السكَّرَ ، فكتبَ إليهِ غلامُهُ أنَّ قصبَ السكَّرِ قدْ أصابتْهُ آفةٌ في هٰذهِ السنةِ ، فاشترِ السكَّرَ ، قالَ : فاشترىٰ سكراً كثيراً ، فلمَّا جاءَ وقتُهُ . . ربحَ فيهِ ثلاثينَ ألفاً ، فانصرفَ إلىٰ منزلِهِ فأفكرَ ليلتَهُ ، فقالَ : ربحتُ ثلاثينَ ألفاً وخسرتُ نصحَ رجلٍ منَ المسلمينَ ، فلمَّا أصبحَ . . غدا إلىٰ بائعِ السكَّرِ ، فدفعَ إليهِ ثلاثينَ ألفاً وقالَ : باركَ اللهُ لكَ فيها ، فقالَ : ومِنْ أينَ صارَتْ لي ؟ فقالَ : إنِّي كتمتكَ حقيقةَ الحالِ ، وكانَ السكَّرُ قدْ غلا في ذٰلكَ الوقتِ ، فقالَ : رحمَكَ اللهُ ، قدْ أعلمتَني الآنَ ، وقدْ طيَّبْتُها لكَ ، قالَ : فرجعَ بها إلىٰ منزلِهِ ، وتفكَّرَ وباتَ ساهراً ، وقالَ : ما نصحتُهُ ، فلعلَّهُ استحيا منِّي فتركَها لي ، فبكَّرَ إليهِ مِنَ الغدِ ، وقالَ : عافاكَ اللهُ ، خذْ مالَكَ إليكَ ، فهوَ أطيبُ لقلبي ، فأخذَ منهُ ثلاثينَ ألفاً[١] .

فهٰذهِ الأخبارُ في المناهي والحكاياتُ تدلُّ علىٰ أنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يغتنمَ فرصةً ، وينتهزَ غفلةَ صاحبِ المتاعِ ، ويخفيَ مِنَ البائعِ غلاءَ السعرِ ، أوْ مِنَ المشتري تراجعَ الأسعارِ .

فإنْ فعلَ ذٰلكَ . . كانَ ظالماً ، تاركاً للعدلِ والنصحِ للمسلمينَ .

ومهما باعَ مرابحةً[٢] ؛ بأنْ يقولَ : بعتُ بما قامَ عليَّ ، أوْ بما اشتريتُهُ . . فعليهِ أنْ يصدقَ بهِ ، ثمَّ يجبُ أنْ يخبرَ بما حدثَ بعدَ العقدِ مِنْ عيبٍ أوْ نقصانٍ .

ولوِ اشترىٰ إلىٰ أجلٍ . . وجبَ ذكرُهُ ، ولوِ اشترىٰ مسامحةً مِنْ صديقِهِ أوْ ولدِهِ . . يجبُ ذكرُهُ ؛ لأنَّ المعاملَ يعوّلُ علىٰ عادتِهِ في الاستقصاءِ أنَّهُ لا يتركُ النظرَ لنفسِهِ ، فإذا تركَهُ بسببٍ مِنَ الأسبابِ . . فيجبُ إخبارُهُ ؛ إذِ الاعتمادُ فيهِ علىٰ أمانتِهِ .

* * *

---

(١) رواها ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/١١٨) .

(٢) وذٰلك إذا سمَّىٰ لكل قدْر من الثمن ربحاً . « إتحاف » (٥/٤٩٤) .

البَابُ الرَّابِعُ
في الإحسان في المعاملة

وقدْ أمرَ اللهُ تعالىٰ بالعدلِ والإحسانِ جميعاً ، والعدلُ سببُ النجاةِ فقطْ ، وهوَ يجري مِنَ التجارةِ مَجرىٰ رأسِ المالِ ، والإحسانُ سببُ الفوزِ ونيلِ السعادةِ ، وهوَ يجري مِنَ التجارةِ مَجرى الربحِ ، ولا يُعدُّ مِنَ العقلاءِ مَنْ قنعَ في معاملاتِ الدنيا برأسِ مالِهِ ، فكذا في معاملاتِ الآخرةِ ، فلا ينبغي للمتديِّنِ أنْ يقتصرَ على العدْلِ واجتنابِ الظلمِ ويدعَ أبوابَ الإحسانِ وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

ونعني بالإحسانِ : فعلَ ما ينتفعُ بِهِ المعاملُ وهوَ غيرُ واجبٍ عليهِ ، ولـٰكنَّهُ تفضُّلٌ منهُ ؛ فإنَّ الواجبَ يدخلُ في بابِ العدلِ وتركِ الظلمِ ، وقدْ ذكرناهُ .

وتُنالُ رتبةُ الإحسانِ بواحدٍ مِنْ ستةِ أمورٍ :

الأوَّلُ : في المغابنةِ :

فينبغي ألَّا يغبنَ صاحبَهُ بما لا يُتغابنُ بِهِ في العادةِ ، فأمَّا أصلُ المغابنةِ . . فمأذونٌ فيهِ ؛ لأنَّ البيعَ للربحِ ، ولا يمكنُ ذٰلكَ إلَّا بغبنٍ ما ، ولـٰكنْ يراعي فيهِ التقريبَ ، فإنْ بذلَ المشتري زيادةً على الربحِ المعتادِ ؛ إمَّا لشدةِ رغبتِهِ ، أوْ لشدَّةِ حاجتِهِ إليهِ في الحالِ . . فينبغي أنْ يمتنعَ عنْ قبولِهِ ، فذٰلكَ مِنَ الإحسانِ .

ومهما لمْ يكنْ تلبيسٌ . . لمْ يكنْ أخذُ الزيادةِ ظلماً ، وقدْ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ أنَّ الغبنَ بما يزيدُ على الثلثِ يوجبُ الخيارَ ، ولسنا نرىٰ ذٰلكَ ، ولـٰكنْ مِنَ الإحسانِ أنْ يحطَّ ذٰلكَ الغبنَ .

يُروىٰ أنَّهُ كانَ عندَ يونسَ بنِ عبيدٍ حُلَلٌ مختلفةُ الأثمانِ ، ضربُ قيمةُ كلِّ حلَّةٍ منها أربعُ مئةٍ ، وضربٌ كلُّ حلَّةٍ قيمتُها مئتانِ ، فمضىٰ إلى الصلاةِ وخلَّفَ ابنَ أخيهِ في الدكَّانِ ، فجاءَ أعرابيٌّ وطلبَ حلَّةً بأربعِ مئةٍ ، فعرضَ عليهِ مِنْ حُلَلِ المئتين ، فاستحسنَها ورضيَها ، فاشتراها منهُ ، فمشىٰ بها وهيَ علىٰ يدِهِ ، فاستقبلَهُ يونسُ ، فعرفَ حلَّتَهُ ، فقالَ بكمِ اشتريتَ هـٰذهِ ؟ فقالَ : بأربعِ مئةٍ ، فقالَ : لا تَسْوىٰ أكثرَ مِنْ مئتينِ ، فارجعْ حتَّىٰ تردَّها ، فقالَ : هـٰذهِ تَسْوىٰ في بلدِنا خمسَ مئةٍ ، وأنا أرتضيها ، فقالَ لهُ يونسُ : انصرفْ ؛ فإنَّ النصحَ في الدينِ خيرٌ مِنَ الدنيا بما فيها ، ثمَّ ردَّهُ إلى الدكَّانِ ، وردَّ عليهِ مئتي درهمٍ ، وخاصمَ ابنَ أخيهِ وقاتلَهُ ، وقالَ : أما استحييتَ ، أما اتقيتَ اللهَ ؟! تربحُ مثلَ الثمنِ وتتركُ النصْحَ للمسلمينَ ؟! فقالَ : واللهِ ؛ ما أخذَها إلا وهو راضٍ بها !! قالَ : أفلا رضيتَ لهُ بما ترضاهُ لنفسِكَ ؟![1] .

وهـٰذا إنْ كانَ فيهِ إخفاءُ سعرٍ وتلبيسٌ . . فهوَ مِنْ بابِ الظلمِ ، وقدْ سبقَ .

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٦٧) ، وقد رواها أبو نعيم في « الحلية » (٣/١٥) وفيها : أن الأعرابي قال : (أسألك بالله ، من أنت وما اسمك ؟ قال : يونس بن عبيد ، قال : فوالله إنا لنكون في نحر العدو ، فإذا اشتد علينا . . قلنا : اللهم ، ربَّ يونس بن عبيد ؛ فرج عنا ـ أو شبيه هـٰذا ـ فقال يونس : سبحان الله ، سبحان الله !!) ، وقوله : (تسوىٰ) : لغة علىٰ قول في (تساوي) ، وعامة أهل اللغة علىٰ أنها ليست بفصيحة .

وفي الحديثِ : « غبنُ المسترسلِ حرامٌ »[١] .

وكانَ الزبيرُ بنُ عديّ يقولُ : (أدركتُ ثمانيةَ عشرَ مِنَ الصحابةِ ما منهُمْ أحدٌ يحسنُ يشتري لحماً بدرهمٍ)[٢] .

فغبْنُ مثلِ هـٰؤلاء المسترسلينَ ظلمٌ ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِ تلبيسٍ . . فهوَ مِنْ تركِ الإحسانِ ، وقلَّما يتمُّ هـٰذا إلا بنوعِ تلبيسٍ وإخفاءِ سعرِ الوقتِ .

وإنَّما الإحسانُ المحْضُ ما نقلَ عنِ السريّ السقطيّ رحمهُ اللهُ : أنَّهُ اشترىٰ كُرَّ لوزٍ بستينَ ديناراً ، وكتبَ في رُوزْنامچه[٣] : ثلاثةُ دنانيرَ ربحُهُ ، وكأنَّهُ رأىٰ أنْ يربحَ على العشرةِ نصفَ دينارٍ ، فصارَ اللوزُ بتسعينَ ديناراً ، فأتاهُ الدلَّالُ وطلبَ اللوزَ ، فقالَ : خُذْهُ ، فقالَ : بكمْ ؟ فقالَ : بثلاثةٍ وستينَ ديناراً ، فقالَ الدلَّالُ ـ وكانَ مِنَ الصالحينَ ـ : قدْ صارَ اللوزُ بتسعينَ !! فقالَ السريُّ : قدْ عقدتُ عقداً لا أحلُّهُ ، لستُ أبيعُهُ إلا بثلاثةٍ وستينَ ، فقالَ الدلَّالُ : وأنا عقدتُ بيني وبينَ اللهِ تعالىٰ ألَّا أغشَّ مسلماً ، لستُ آخذُ منكَ إلا بتسعينَ ، قالَ : فلا الدلَّالُ اشترىٰ منهُ ، ولا السريُّ باعَهُ !![٤] .

فهـٰذا محضُ الإحسانِ مِنَ الجانبينِ ؛ فإنَّهُ معَ العلمِ بحقيقةِ الحالِ .

ويُروىٰ عنْ محمدِ بنِ المنكدرِ أنَّهُ كانَ لهُ شقاقٌ[٥] ؛ بعضُها بخمسةٍ ، وبعضُها بعشرةٍ ، فباعَ في غيبتِهِ غلامُهُ شُقَّةً مِنَ الخمسيَّاتِ بعشرةٍ ، فلمَّا عرفَ . . لمْ يزلْ يطلبُ ذٰلكَ الأعرابيَّ المشتريَ طولَ النهارِ حتَّىٰ وجدَهُ ، فقالَ لهُ : إنَّ الغلامَ قدْ غلطَ فباعَكَ ما يَسوىٰ خمسةً بعشرةٍ ، فقالَ : يا هـٰذا ؛ قدْ رضيتُ ، فقالَ : وإنْ رضيتَ . . فإنَّا لا نرضىٰ لكَ إلا ما نرضاهُ لأنفسِنا ، فاخترْ إحدىٰ ثلاثِ خصالٍ : إمَّا أنْ تأخذَ شُقَّةً مِنَ العشريَّاتِ بدراهمِكَ ، وإمَّا أنْ نردَّ عليكَ خمسةً ، وإما أنْ تردَّ شُقَّتَنا وتأخذَ دراهمَكَ ، فقالَ : أعطني خمسةً ، فردَّ عليهِ خمسةً ، وانصرفَ الأعرابيُّ يسألُ ويقولُ : مَنْ هـٰذا الشيخُ ؟ فقيلَ لهُ : هـٰذا محمدُ بنُ المنكدرِ ، فقالَ : لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، هـٰذا الذي نستسقي بهِ في البوادي إذا قحطْنا .

فهـٰذا إحسانٌ في ألَّا يُربحَ على العشرةِ إلا نصفٌ أوْ واحدٌ علىٰ ما جرَتْ بهِ العادةُ في مثلِ ذٰلكَ المتاعِ في ذٰلكَ المكانِ .

ومَنْ قنعَ بربحٍ قليلٍ . . كثرَتْ معاملاتُهُ ، واستفادَ مِنْ تكرُّرِها ربحاً كثيراً ، وبهِ تظهرُ البركةُ ، كانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ يدورُ في سوقِ الكوفةِ بالدِّرَّةِ ويقولُ : (معاشرَ التجَّارِ ؛ خذوا الحقَّ وأعطوا الحقَّ . . تسلموا ، لا تردُّوا قليلَ الربحِ فتُحرموا كثيرَهُ)[٦] .

وقيلَ لعبدِ الرحمـٰنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ : ما سببُ يسارِكَ ؟ قالَ : ثلاثٌ : ما رددتُ ربحاً قطُّ ، ولا طُلِبَ منّي حيوانٌ فأخَّرتُ بيعَهُ ، ولا بعتُ بنسيئةٍ[٧] .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢٦/٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٧/٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٤٩/٥) ، **والمسترسل** : من استأنس لمعامله واطمأن إليه ، وكأنه قد سلَّم أمره إليه .

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٤١/٣) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢٨٠/١) .

(٣) **رُوزْنامچه** : لفظة فارسية ، وهو سجل الوقائع كالروزنامه ، وقال الحافظ الزبيدي : (هو الدفتر الذي يكتب فيه حساب الداخل والخارج) . « إتحاف » (٤٩٦/٥) .

(٤) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٨٨/٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨٣/٢٠) .

(٥) **الشِّقاق** : جمع شُقَّة ؛ كقِباب وقُبَّة ، نوع من الثياب ، وتجمع علىٰ شُقَق قياساً مطرداً ، وضبطها الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٩٦/٥) بضم الشين في الجمع ، ولم يذكره في « التاج » كذٰلك .

(٦) رواه وكيع في « أخبار القضاة » (١٩٦/٢) .

(٧) قوت القلوب (٢٧٣/٢) .

ويُقالُ : إنَّهُ باعَ ألفَ ناقةٍ ، فما ربحَ إلا عُقُلَها ، باعَ كلَّ عقالٍ بدرهمٍ ، فربحَ فيها ألفاً ، وربحَ مِنَ النفقةِ عليها ليومِهِ ألفاً[١] .

❁ ❁ ❁

الثاني : في احتمالِ الغَبْنِ :

فالمشتري إنِ اشترىٰ طعاماً مِنْ ضعيفٍ ، أوْ شيئاً مِنْ فقيرٍ . . فلا بأسَ أنْ يحتملَ الغَبْنَ ويتساهلَ ، ويكونَ بهِ محسناً ، وداخلاً في قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رحمَ اللهُ امرأً سهلَ البيعِ ، سهلَ الشراءِ »[٢] .

فأمَّا إذا اشترىٰ مِنْ غنيّ تاجرٍ يطلبُ الربحَ زيادةً علىٰ حاجتِهِ . . فاحتمالُ الغَبْنِ منهُ ليسَ محموداً ، بلْ هوَ تضييعُ مالٍ مِنْ غيرِ أجرٍ ولا حمدٍ ، فقدْ وردَ في حديثٍ مِنْ طريقِ أهلِ البيتِ : « المغبونُ لا محمودٌ ولا مأجورٌ »[٣] .

وكانَ إياسُ بنُ معاويةَ قاضي البصرةِ ـ وكانَ مِنْ عقلاءِ التابعينَ ـ يقولُ : (لستُ بِخبٍّ ، والخبُّ لا يغبُنُني ، ولا يغبنُ ابنَ سيرينَ ، ولـٰكنْ يغبنُ الحسنَ ويغبنُ أبي)[٤] يعني : معاويةَ بنَ قرَّةَ .

والكمالُ في ألَّا يغبنَ ولا يُغبنَ ؛ كما وصفَ بعضُهُمْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : (كانَ أكرمَ مِنْ أنْ يَخدعَ ، وأعقلَ مِنْ أن يُخدعَ)[٥] .

وكانَ الحسنُ والحسينُ وغيرُهما مِنْ خيارِ السلفِ يستقصونَ في الشراءِ ، ثمَّ يهبونَ معَ ذٰلكَ الجزيلَ مِنَ المالِ ، فقيلَ لبعضِهِمْ : تستقصي في شرائِكَ على اليسيرِ ثمَّ تهبُ الكثيرَ ولا تبالي ؟! فقالَ : (إنَّ الواهبَ يعطي فضلَهُ ، وإنَّ المغبونَ يغبنُ عقلَهُ)[٦] .

وقالَ بعضُهُمْ : (إنَّما أغبنُ عقلي وبصيرتي ، فلا أمكِّنُ الغابنَ منهُ ، وإذا وهبتُ . . أعطي للهِ ولا أستكثرُ لهُ شيئاً)[٧] .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : في استيفاءِ الثمنِ وسائرِ الديونِ :

والإحسانُ فيهِ : مرَّةً بالمسامحةِ وحطِّ البعضِ ، ومرَّةً بالإمهالِ والتأخيرِ ، ومرَّةً بالمساهلةِ في طلبِ جودةِ النقدِ .

وكلُّ ذٰلكَ مندوبٌ إليهِ ، ومحثوثٌ عليهِ ، قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رحمَ اللهُ امرأً سهلَ البيعِ ، سهلَ الشراءِ ، سهلَ القضاءِ ، سهلَ الاقتضاءِ »[٨] ، فليغتنمْ دعاءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اسمحْ . . يُسمَحْ لكَ »[٩] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٧٣) .
(٢) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٨٣٠) .
(٣) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/٤١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٧٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣/٨٣) .
(٤) رواه وكيع في « أخبار القضاة » (١/٣٤٨) وفيه : (يخدعني) بدل (يغبنني) وكذا سياقه .
(٥) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٧٦) من قول المغيرة بن شعبة في حق الفاروق رضي الله عنهما .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٧٠) .
(٧) قوت القلوب (٢/٢٧٠) .
(٨) تقدم قريباً .
(٩) رواه أحمد في « المسند » (١/٢٤٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٥١٠٨) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ أنظرَ معسراً أوْ تركَ لهُ . . حاسبَهُ اللهُ حساباً يسيراً » ، وفي لفظٍ آخرَ : « أظلَّهُ اللهُ تحتَ ظلِّ عرشِهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ »[١] .

وذكرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجلاً كانَ مسرفاً علىٰ نفسِهِ ، حُوسِبَ فلمْ يُوجدْ لهُ حسنةٌ ، فقيلَ لهُ : هلْ عملتَ خيراً قطُّ ؟ فقالَ : لا ، إلا أنِّي كنتُ رجلاً أداينُ الناسَ فأقولُ لفتياني : سامحوا الموسرَ وأنظروا المعسرَ - وفي لفظٍ آخرَ : وتجاوزوا عنِ المعسرِ - فقالَ اللهُ تعالىٰ : نحنُ أحقُّ بذٰلكَ منكَ ، فتجاوزَ اللهُ عنهُ وغفرَ لهُ »[٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أقرضَ ديناً إلىٰ أجلٍ . . فلهُ بكلِّ يومٍ صدقةٌ إلىٰ أجلِهِ ، فإذا حلَّ الأجلُ فأنظرَهُ بعدَهُ . . فلَهُ بكلِّ يومٍ مثلُ ذٰلكَ الدينِ صدقةً »[٣] .

وقدْ كانَ مِنَ السلفِ مَنْ لا يحبُّ أنْ يقضيَ غريمُهُ الدينَ لأجلِ هٰذا الخبرِ حتَّىٰ يكونَ كالمتصدِّقِ بجميعِهِ كلَّ يومٍ[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رأيتُ علىٰ بابِ الجنَّةِ مكتوباً : الصدقةُ بعشرِ أمثالِها ، والقرضُ بثمانِ عشرةَ »[٥] ، فقيلَ في معناهُ : إنَّ الصدقةَ تقعُ في يدِ المحتاجِ وغيرِ المحتاجِ ، ولا يتحمَّلُ ذلَّ الاستقراضِ إلا محتاجٌ[٦] .

ونظرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ رجلٍ يلازمُ رجلاً بدينٍ ، فأومأَ إلىٰ صاحبِ الدينِ بيدِهِ : أنْ ضَعِ الشطرَ ، ففعلَ ، فقالَ للمديونِ : « قمْ فأعطِهِ »[٧] .

وكلُّ مَنْ باعَ شيئاً وتركَ ثمنَهُ في الحالِ ، ولمْ يرهقْ إلىٰ طلبِهِ . . فهوَ في معنى المقرِضِ ، ورُوِيَ أنَّ الحسنَ البصريَّ باعَ بغلةً لهُ بأربعِ مئةِ درهمٍ ، فلمَّا استوجبَ المالَ . . قالَ لهُ المشتري : اسمحْ يا أبا سعيدٍ ؛ قالَ : قدْ أسقطتُ عنكَ مئةً ، قالَ لهُ : فأحسنْ يا أبا سعيدٍ ؛ فقالَ : قد وهبتُ لكَ مئةً أخرىٰ ، فقبضَ مِنْ حقِّهِ مئتي درهمٍ ، فقيلَ لهُ : يا أبا سعيدٍ ؛ هٰذا نصفُ الثمنِ !! فقالَ : هٰكذا يكونُ الإحسانُ ، وإلَّا . . فلا[٨] .

وفي الخبرِ : « خذْ حقَّكَ في عفافٍ ، وافٍ أوْ غيرَ وافٍ . . يحاسبْكَ اللهُ حساباً يسيراً »[٩] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٤) ، واللفظ الأول في « القوت » (٢٧٠/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٧) ، ومسلم (١٥٦٠) واللفظ له .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٠/٢) ، وقد رواه ابن ماجه (٢٤١٨) بلفظ : « من أنظر معسراً . . كان له بكل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله . . كان له مثله في كل يوم صدقة » ، وفي (و) : (مَنْ أقرض ديناراً . . .) .

(٤) قوت القلوب (٢٧٠/٢) .

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٣١) .

(٦) وهو يشير إلىٰ تتمة الحديث ، ولفظه : « فقلت : يا جبريل ؛ ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » ، وقال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ٢١٩) : (المتصدق حسبَ له الدرهم بعشرة ، فدرهم صدقته وتسعة زائدة ، فصارت له عشرة ، والقرض علىٰ ضعف الصدقة ، فدرهم قرضه يرجع إليه ، فلا يحسب ، بقي تسعة ، فتضاعف ، فيكون ثمانية عشر ، والله أعلم وأحكم) .

(٧) رواه البخاري (٤٧١) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وصاحب الدين هو كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٨) قوت القلوب (٢٧٠/٢) .

(٩) رواه ابن ماجه (٢٤٢٢) دون قوله : (يحاسبك . . .) ، وهي في « القوت » (٢٧٠/٢) .

الرابعُ : في توفيةِ الدينِ :

ومنَ الإحسانِ فيهِ حسنُ القضاءِ ؛ وذلكَ بأنْ يمشيَ إلىٰ صاحبِ الحقِّ ولا يكلِّفَهُ أنْ يمشيَ إليهِ يتقاضاهُ ، فقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُكُمْ أحسنُكُمْ قضاءً »(1) .

ومهما قدرَ علىٰ قضاءِ الدينِ . . فليبادرْ إليهِ ولوْ قبلَ وقتِهِ ، وليسلِّمْ أجودَ مما شرطَ عليهِ وأحسنَ .

وإنْ عجزَ . . فلينوِ قضاءَهُ مهما قدرَ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ ادَّانَ ديناً وهوَ ينوي قضاءَهُ . . وكلَ اللهُ بهِ ملائكةً يحفظونَهُ ويدعونَ لهُ حتَّىٰ يقضيَهُ »(2) .

وكانَ جماعةٌ مِنَ السلفِ يستقرضونَ منْ غيرِ حاجةٍ لهٰذا الخبرِ(3) .

ومهما كلَّمَهُ صاحبُ الحقِّ بكلامٍ خشنٍ . . فليحتملْهُ ، وليقابلْهُ باللطفِ ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، إذْ جاءَهُ صاحبُ الدينِ عندَ حلولِ الأجلِ ولمْ يكنْ قدِ اتفقَ قضاؤُهُ ، فجعلَ الرجلُ يشدِّدُ الكلامَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « دعوهُ ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً »(4) .

ومهما دارَ الكلامُ بينَ المستقرضِ والمقرضِ . . فالإحسانُ أنْ يكونَ الميلُ الأكثرُ من المتوسِّطِ إلىٰ مَنْ عليهِ الدينُ ؛ فإنَّ المقرضَ يقرضُ عنِ غنىً ، والمستقرضُ يستقرضُ عنْ حاجةٍ ، وكذٰلكَ ينبغي أنْ تكونَ الإعانةُ للمشتري أكثرَ ؛ فإنَّ البائعَ راغبٌ عنِ السلعةِ ، يبغي ترويجَها ، والمشتري محتاجٌ إليها .

هٰذا هوَ الأحسنُ ، إلا أنْ يتعدَّىٰ مَنْ عليهِ الدينُ حدَّهُ ، فعندَ ذٰلكَ نصرتُهُ في منعِهِ مِنْ تعدِّيهِ وإعانةِ صاحبِهِ ؛ إذْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « انصرْ أخاكَ ظالماً أوْ مظلوماً » ، فقيلَ : كيفَ ننصرُهُ ظالماً ؟ فقالَ : « منعُكَ إيَّاهُ مِنَ الظلمِ نصرةٌ لهُ »(5) .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : أنْ يُقيلَ مَنْ يستقيلُهُ :

فإنَّهُ لا يستقيلُ إلا متندِّمٌ مستضرٌّ بالبيعِ ، ولا ينبغي أنْ يرضىٰ لنفسِهِ أنْ يكونَ سببَ استضرارِ أخيهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أقالَ نادماً صفقتَهُ . . أقالَهُ اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامةِ »(6) أوْ كما قالَ .

❁ ❁ ❁

السادسُ : أنْ يقصدَ في معاملتِهِ جماعةً مِنَ الفقراءِ بالنسيئةِ :

وهوَ في الحالِ عازمٌ علىٰ ألَّا يطالبَهُمْ إنْ لمْ تظهرْ لهمْ ميسرةٌ ، فقدْ كانَ في صالحي السلفِ مَنْ لهُ دفترانِ للحسابِ ،

---

(1) رواه البخاري (٢٣٠٥) ، ومسلم (١٦٠١) .

(2) رواه أحمد في « المسند » (٦/٢٥٠) ولفظه : « من داين الناس بدين يعلم الله منه أنه حريص على أدائه . . كان معه من الله عون وحافظ » ، وعند ابن ماجه (٢٤٠٨) : « ما من مسلم يدّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه . . إلا أداه الله عنه في الدنيا » .

(3) كالسيدة عائشة رضي الله عنها ؛ روىٰ أحمد في « المسند » (٦/٧٢) : كانت عائشة تداين ، فقيل لها : ما لك وللدين ؟ قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد كانت له نية في أداء دينه . . إلا كان له من الله عز وجل عون » ، فأنا ألتمس ذلك العون .

(4) رواه البخاري (٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) ، وهو قطعة من الحديث المتقدم قريباً عندهما .

(5) رواه البخاري (٢٤٤٤) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

(6) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٠٢٩) ، وفي (هـ) : (بيعته) .

أحدُهما : ترجمتُهُ مجهولةٌ ، فيهِ أسماءُ مَنْ لا يعرفُهُ مِنَ الضعفاءِ والفقراءِ ، وذلكَ أنَّ الفقيرَ كانَ يرى الطعامَ أوِ الفاكهةَ فيشتهيهِ ، فيقولُ : أحتاجُ إلىٰ خمسةِ أرطالٍ مِنْ هٰذا مثلاً وليسَ معي ثمنُهُ ، فكانَ يقولُ : خذْهُ واقضِ ثمنَهُ عندَ الميسرةِ ، ولمْ يكنْ يُعدُّ هٰذا مِنَ الخيارِ ، بلْ عُدَّ مِنَ الخيارِ مَنْ لمْ يكنْ يثبتُ اسمَهُ في الدفترِ أصلاً ، ولا يجعلُهُ ديناً ، ولٰكنْ يقولُ : خذْ ما تريدُ ، فإنْ يسرَ لكَ . . فاقضِ ، وإلا . . فأنتَ في حلٍّ منهُ وسعةٍ[1] .

فهٰذهِ طرقُ تجاراتِ السلفِ وقدِ اندرسَتْ ، والقائمُ بهِ محيٍ لهٰذهِ السنَّةِ .

❀ ❀ ❀

وبالجملةِ : التجارةُ محكُّ الرجالِ ، وبها يُمتحنُ دينُ الرجلِ وورعُهُ ، ولذٰلكَ قيلَ[2] : [من مجزوء الرمل]

لا يَغُرَّنْكَ مِنَ الْمَرْ ... ءِ قَمِيصٌ رَقَعَهْ

أَوْ إِزارٌ فَوْقَ كَعْبِ الـ ... ـسَّاقِ مِنْهُ رَفَعَهْ

أَوْ جَبِينٌ لاحَ فِيهِ ... أَثَرٌ قَدْ قَلَعَهْ[3]

وَلَدَى الدِّرْهَمِ فَانْظُرْ ... غَيَّهُ أَوْ وَرَعَهْ

ولذٰلكَ قيلَ : (إذا أثنىٰ على الرجلِ جيرانُهُ في الحضرِ ، وأصحابُهُ في السفرِ ، ومعاملوهُ في الأسواقِ . . فلا تشكُّوا في صلاحِهِ)[4] .

وشهدَ عندَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ شاهدٌ ، فقالَ : ائتني بمَنْ يعرفُكَ ، فأتاهُ برجلٍ ، فأثنىٰ عليهِ خيراً ، فقالَ لهُ عمرُ : أنتَ جارُهُ الأدنى الذي يعرفُ مدخلَهُ ومخرجَهُ ؟ قالَ : لا ، فقالَ : كنتَ رفيقَهُ في السفرِ الذي يُستدلُّ بهِ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ ؟ فقالَ : لا ، قالَ : فعاملتَهُ بالدينارِ والدرهمِ الذي يستبينُ بهِ ورعُ الرجلِ ؟ فقالَ : لا ، قالَ : أظنُّكَ رأيتَهُ قائماً في المسجدِ يهمهمُ بالقرآنِ ، يخفضُ رأسَهُ طوراً ويرفعُهُ أخرىٰ ؟ قالَ : نعمْ ، فقالَ : اذهبْ ، فلستَ تعرفُهُ ، وقالَ للرجلِ : اذهبْ فأتني بمَنْ يعرفُكَ[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) قوت القلوب (٢٧٢/٢) .

(٢) الأبيات في « المدهش » (٢١١/١) من غير نسبة .

(٣) **أثر قد قلعه** : تشبيه كثرة السجود وأثرها على الجبين بركبة العنز كيف فيها أثر القلع ، وقد يكون هٰذا مصطنعاً بمعالجة . انظر « الإتحاف » (٥٠٥/٥) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٧٢/٢) ، ورواه بنحوه عن عمر رضي الله عنه هناد في « الزهد » (١٠٤١) .

(٥) كذا في « القوت » (٢٧٢/٢) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٢٥/١٠) .

الباب الخامس
في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجرِ أنْ يشغلَهُ معاشُهُ عنْ معادِهِ ، فيكونَ عمرُهُ ضائعاً وصفقتُهُ خاسرةً ، وما يفوتُهُ مِنَ الربحِ في الآخرةِ لا يفي بهِ ما ينالُهُ في الدنيا ، فيكونُ ممَّنِ اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرةِ ، بلِ العاقلُ ينبغي أنْ يشفقَ علىٰ نفسِهِ ، وشفقتُهُ علىٰ نفسِهِ بحفظِ رأسِ مالِهِ ، ورأسُ مالِهِ دينُهُ وتجارتُهُ فيهِ .

قالَ بعضُ السلفِ : (أولى الأشياءِ بالعاقلِ أحوجُهُ إليهِ في العاجلِ ، وأحوجُ شيءٍ إليهِ في العاجلِ أحمدُهُ عاقبةً في الآجلِ)[١] .

وقالَ معاذُ بنُ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ في وصيتِهِ : (إنَّهُ لا بدَّ لكَ مِنْ نصيبِكَ في الدنيا ، وأنتَ إلىٰ نصيبِكَ مِنَ الآخرةِ أحوجُ ، فابدأْ بنصيبِكَ مِنَ الآخرةِ فخذْهُ ؛ فإنَّكَ ستمرُّ علىٰ نصيبِكَ مِنَ الدنيا فتنظمُهُ)[٢] .

وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ أيْ : لا تنسَ في الدنيا نصيبَكَ منها للآخرةِ ؛ فإنَّها مزرعةُ الآخرةِ ، وفيها تُكتسبُ الحسناتُ .

❁ ❁ ❁

وإنَّما تتمُّ شفقةُ التاجرِ علىٰ دينِهِ بمراعاةِ سبعةِ أمورٍ :

الأولُ : حسنُ النيَّةِ والعقيدةِ في ابتداءِ التجارةِ :

فلينوِ بها الاستعفافَ عنِ السؤالِ ، وكفَّ الطمعِ عنِ الناسِ ؛ استغناءً بالحلالِ عنهُمْ ، واستعانةً بما يكسبُهُ على الدينِ ، وقياماً بكفايةِ العيالِ ؛ ليكونَ مِنْ جملةِ المجاهدينَ بهِ .

ولينوِ النصحَ للمسلمينَ ، وأنْ يحبَّ لسائرِ الخلقِ ما يحبُّ لنفسِهِ .

ولينوِ اتباعَ طريقِ العدلِ والإحسانِ في معاملتِهِ كما ذكرناهُ .

ولينوِ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ في كلِّ ما يراهُ في السوقِ .

فإذا أضمرَ هٰذهِ العقائدَ والنيَّاتِ . . كانَ عاملاً في طريقِ الآخرةِ ، فإنِ استفادَ مالاً . . فهوَ مزيدٌ ، وإنْ خسرَ في الدنيا . . ربحَ في الآخرةِ .

❁ ❁ ❁

الثاني : أنْ يقصدَ القيامَ في صنعتِهِ أوْ تجارتِهِ بفرضٍ مِنْ فروضِ الكفاياتِ :

فإنَّ الصناعاتِ والتجاراتِ لوْ تُركَتْ . . بطلَتِ المعايشُ ، وهلكَ الخلقُ ، فانتظامُ أمرِ الكلِّ بتعاونِ الكلِّ ، وتكفُّلِ كلِّ فريقٍ بعملٍ ، ولوْ أقبلوا كلُّهُمْ علىٰ صنعةٍ واحدةٍ . . لتعطلَتِ البواقي وهلكوا ، وعلىٰ هٰذا حملَ بعضُ الناسِ

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٣) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٣) .

قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »[1] أي : اختلافُ هممِهِمْ في الصناعاتِ والحِرَفِ .

ومِنَ الصناعاتِ ما هيَ مهمَّةٌ ، ومنها ما يُستغنىٰ عنها ؛ لرجوعِها إلىٰ طلبِ التنعُّمِ والتزيُّنِ في الدنيا ، فليشتغلْ بصناعةٍ مهمَّةٍ ؛ ليكونَ في قيامِهِ بها كافياً عنِ المسلمينَ مهماً في الدينِ .

وليجتنبْ صناعةَ النقشِ ، والصياغةَ ، وتشييدَ البنيانِ بالجصِّ ، وجميعَ ما وُضِعَ لتُزخرفَ بهِ الدنيا ، فكلُّ ذٰلكَ كرهَهُ ذوو الدينِ .

فأمَّا عملُ الملاهي والآلاتِ التي يحرمُ استعمالُها . . فاجتنابُ ذٰلكَ مِنْ قبيلِ تركِ الظلمِ ، ومِنْ جملةِ ذٰلكَ : خياطةُ الخيَّاطِ القباءَ مِنَ الإبريسمِ للرجالِ ، وصياغةُ الصائغِ مراكبَ الذهبِ[2] أوْ خواتيمَ الذهبِ للرجالِ ، فكلُّ ذٰلكَ مِنَ المعاصي ، والأجرةُ المأخوذةُ عليهِ حرامٌ ، ولذٰلكَ أوجبْنا الزكاةَ فيها وإنْ كنَّا لا نوجبُ الزكاةَ في الحليِّ ؛ لأنَّها إذا قُصِدَتْ للرجالِ . . فهيَ محرَّمةٌ ، وكونُها مهيَّأةً للنساءِ لا يلحقُها بالحليِّ المباحِ ما لمْ يُقصدْ ذٰلكَ بها ، فيُكتسبُ حكمُها مِنَ القصدِ .

وقدْ ذكرنا أنَّ بيعَ الطعامِ وبيعَ الأكفانِ مكروهٌ ؛ لأنَّهُ يوجبُ انتظارَ موتِ الناسِ وحاجتِهِمْ ؛ لغلاءِ السعرِ[3] ، ويُكرَهُ أنْ يكونَ جزَّاراً ؛ لما فيهِ مِنْ قساوةِ القلبِ ، وأنْ يكونَ حجَّاماً أوْ كنَّاساً ؛ لما فيهِ مِنْ مخامرةِ النجاسةِ ، وكذا الدبَّاغُ وما في معناهُ .

وكرهَ ابنُ سيرينَ الدلالةَ[4] ، وكرهَ قتادةُ أجرةَ الدلَّالِ[5] ، ولعلَّ السببَ فيهِ : قلَّةُ استغناءِ الدلَّالِ عنِ الكذبِ ، والإفراطُ في الثناءِ على السلعةِ لترويجِها ، ولأنَّ العملَ فيهِ لا يتقدَّرُ ، فقدْ يقلُّ وقدْ يكثرُ ، ولا ينظرُ في مقدارِ الأجرةِ إلىٰ عملِهِ ، بلْ إلىٰ قدْرِ قيمةِ الثوبِ ، هٰذا هوَ العادةُ ، وهوَ ظلمٌ ، بلْ ينبغي أنْ ينظرَ إلىٰ قدْرِ التعبِ .

وكرهوا شراءَ الحيوانِ للتجارةِ ؛ لأنَّ المشتريَ يكرهُ قضاءَ اللهِ تعالىٰ فيهِ ، وهوَ الموتُ الذي هوَ بصدَدِهِ ـ لا محالةَ ـ وخُلِقَ لهُ ، وقيلَ : (بعِ الحيوانَ واشترِ المَوَتانَ)[6] .

وكرهوا الصرْفَ ؛ لأنَّ الاحترازَ فيهِ عنْ دقائقِ الربا عسيرٌ ، ولأنَّهُ طلبٌ لدقائقِ الصفاتِ فيما لا يُقصدُ أعيانُها ، وإنَّما يُقصدُ رواجُها ، وقلَّما يتمُّ للصيرفيِّ ربْحٌ إلا باعتمادِ جهالةِ معاملِهِ بدقائقِ النقدِ ، فقلَّما يسلمُ الصيرفيُّ وإنِ احتاطَ .

ويُكرهُ للصيرفيِّ وغيرِهِ كسْرُ الدرهمِ الصحيحِ والدينارِ ، إلا عندَ الشكِّ في جودتِهِ ، أوْ عندَ ضرورةٍ ، قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمَهُ اللهُ : (وردَ نهيٌ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعنْ أصحابِهِ في الصياغةِ مِنَ الصحاحِ ، وأنا أكرهُ الكسرَ)[7] ، وقالَ : (يشتري بالدنانيرِ دراهمَ ، ثمَّ يشتري بالدراهمِ ذهباً ويصوغُهُ)[8] .

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل » (١٥٢) بلفظ : « واختلاف أصحابي لكم رحمة » .
(٢) أي : السروج المتخذة منها .
(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي (٥٠٧/٥) : (لأنه يحب موت الناس . . .) .
(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٨٦) .
(٥) قوت القلوب (٢٦٦/٢) والسياق له .
(٦) قوت القلوب (٢٦٦/٢) عن بعض العرب ، قال : (كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لما يخافون من تلفه ، واستحبوا شراء المَوَات ، وهو ما لا روح فيه) ، **والمَوَتان** : خلاف الحيوان ؛ كالدور والأراضي .
(٧) روىٰ أبو داوود (٣٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) .
(٨) القولان لأحمد في « الورع » (ص ٥٧) .

واستحبُّوا تجارةَ البزِّ ، قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : (ما مِنْ تجارةٍ أحبَّ إليَّ مِنْ تجارةِ البزِّ ، ما لمْ يكنْ فيها أيمانٌ)[١] .

وقدْ رُوِيَ : (خيرُ تجارتِكُمْ البزُّ ، وخيرُ صناعتِكُمْ الخَرْزُ)[٢] .

وفي حديثٍ آخرَ : « لوِ اتَّجَرَ أهلُ الجنَّةِ . . لاتَّجروا في البزِّ ، ولوِ اتَّجرَ أهلُ النارِ . . لاتَّجروا في الصرْفِ »[٣] .

وقدْ كانَتْ غالبُ أعمالِ الأخيارِ مِنَ السلفِ عشرَ صنائعَ : الخرْزُ ، والنجارةُ ، والحمْلُ ، والخياطةُ ، والحذوُ ، والقصارةُ ، وعملُ الخِفافِ ، وعملُ الحديدِ ، وعملُ المغازلِ ، ومعالجةُ صيدِ البرِّ والبحرِ ، والوراقةُ[٤] .

قالَ عبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ : قالَ لي أحمدُ ابنُ حنبلٍ : ما صنعتُكَ ؟ قلتُ : الوراقةُ ، فقالَ : كسبٌ طيّبٌ ، ولوْ كنتُ صانعاً بيدي . . لصنعتُ صنعتَكَ ، ثمَّ قالَ لي : لا تكتبْ إلا مواسطةً ، واستثنِ الحواشيَ وظهورَ الأجزاءِ[٥] .

وأربعةٌ مِنَ الصنَّاعِ موسومونَ عندَ الناسِ بضعْفِ الرأيِ : الحاكَةُ ، والقطَّانونَ ، والمغازليُّونَ ، والمعلِّمونَ ، ولعلَّ ذٰلكَ لأنَّ أكثرَ مخالطتِهِمْ معَ النساءِ والصبيانِ ، ومخالطةُ ضعفاءِ العقولِ تضعفُ العقلَ ، كما أنَّ مخالطةَ العقلاءِ تزيدُ في العقلِ .

وعنْ مجاهدٍ : أنَّ مريمَ عليها السلامُ مرَّتْ في طلبِها لعيسىٰ عليهِ السلامُ بحاكةٍ ، فطلبتِ الطريقَ ، فأرشدوها غيرَ الطريقِ ، فقالتْ : اللهمَّ ؛ انزعِ البركةَ مِنْ كسبِهِمْ ، وأمتْهُمْ فقراءَ ، وحقِّرْهُمْ في أعينِ الناسِ ، فاستجيبَ دعاؤُها[٦] .

وكرهَ السلفُ أخذَ الأجرةِ علىٰ كلِّ ما هوَ مِنْ قبيلِ العباداتِ وفروضِ الكفاياتِ ؛ كغسلِ الأمواتِ ودفنِهِمْ ، وكذا الأذانُ وصلاةُ التراويحِ ، وإنْ حُكمَ بصحَّةِ الاستئجارِ عليهِ ، وكذا تعليمُ القرآنِ ، وتعليمُ علْمِ الشرعِ ؛ فإنَّ هٰذهِ أعمالٌ حقُّها أنْ يتَّجرَ بها للآخرةِ ، فأخذُ الأجرةِ عليها استبدالٌ بالدنيا عنِ الآخرةِ ، ولا يُستحبُّ ذٰلكَ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : ألا تمنعَهُ سوقُ الدنيا عنْ سوقِ الآخرةِ :

وأسواقُ الآخرةِ المساجدُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ .

وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ .

فينبغي أنْ يجعلَ أوَّلَ النهارِ إلىٰ وقتِ دخولِ السوقِ لآخرتِهِ ، فيلازمُ المسجدَ ، ويواظبُ على الأورادِ .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ للتجَّارِ : (اجعلوا أوَّلَ نهارِكُمْ لآخرتِكُمْ ، وما بعدَهُ لدنياكُمْ)[٧] .

---

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (١٣٤/٧) ، وابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٢٤٨) .
(٢) قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٥٠٨/٥) : (نقله صاحب « القوت » ، وقال العراقي : لم أقف له علىٰ إسناد ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث علي بن أبي طالب ؛ أي : تعليقاً) .
(٣) روىٰ صدره الطبراني في « الصغير » (٢٤٨/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٦٥/١٠) ولفظه : « لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة . . لاتجروا في البز والعطر » ، وهو بتمامه عند صاحب « الفردوس » (٥١٣٢) .
(٤) قوت القلوب (٢٦٦/٢) ، وقوله : (والحذو) ليس في (ب) ، وهو في « القوت » و« الإتحاف » ، وبزيادتها تصير إحدىٰ عشرة حرفة .
(٥) قوت القلوب (٢٦٦/٢) ، وفي (أ) : (مراصفة) بدل (مواسطة) أي : مقاربة ، وفي (ب ، هـ) : (مواضعة) ، وفي (و ، ط) : (مواصفة) ، وإنما نهاه عن الكتابة علىٰ ظهور الأجزاء لأنها قابلة للتلف .
(٦) قوت القلوب (٢٧٦/٢) .
(٧) قوت القلوب (٢٦٥/٢) بنحوه .

وكانَ صالحو السلفِ يجعلونَ أوَّلَ النهارِ وآخرَهُ للآخرةِ ، والوسطَ للتجارةِ ، ولمْ يكنْ يبيعُ الهريسةَ والرؤوسَ بكرةً إلا الصبيانُ وأهلُ الذمَّةِ ؛ لأنَّهُمْ كانوا في المساجدِ بعدُ[١] .

وفي الخبرِ : « إنَّ الملائكةَ إذا صعدَتْ بصحيفةِ العبدِ وفيها في أوَّلِ النهارِ وفي آخرِهِ ذكرٌ وخيرٌ . . كفَّرَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ما بينَهُما مِنْ سيِّئِ الأعمالِ »[٢] .

وفي الخبرِ : « تلتقي ملائكةُ الليلِ والنهارِ عندَ طلوعِ الفجرِ وعندَ صلاةِ العصرِ ، فيقولُ اللهُ تعالىٰ وهوَ أعلمُ بهِمْ : كيفَ تركتُمْ عبادِي ؟ فيقولونَ : تركناهُمْ وهمْ يصلُّونَ ، وجئناهُمْ وهمْ يصلُّونَ ، فيقولُ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ : أُشهدُكُمْ أنِّي قدْ غفرتُ لهُمْ »[٣] .

ثمَّ مهما سمعَ الأذانَ في وسطِ النهارِ للأولىٰ[٤] والعصرِ . . فينبغي ألَّا يعرِّجَ علىٰ شغلٍ ، وينزعجَ عنْ مكانِهِ ، ويدعَ كلَّ ما كانَ فيهِ ، فما يفوتُهُ مِنْ فضيلةِ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الإمامِ في أوَّلِ الوقتِ لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لمْ يحضرِ الجماعةَ . . عصىٰ عندَ بعضِ العلماءِ[٥] .

وقدْ كانَ السلفُ يبتدرونَ عندَ الأذانِ ويُخْلونَ الأسواقَ للصبيانِ وأهلِ الذمَّةِ ، وكانوا يُستأجرونَ بالقراريطِ لحفظِ الحوانيتِ في أوقاتِ الصلواتِ ، وكانَ ذٰلكَ معيشةً لهُمْ ، وقدْ جاءَ في تفسيرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ أنَّهُمْ كانوا حدَّادينَ وخرَّازينَ ، فكانَ أحدُهُمْ إذا رفعَ المطرقةَ أوْ غرزَ الإشْفىٰ فسمعَ الأذانَ . . لمْ يخرجِ الإشْفىٰ مِنَ المغرزِ ، ولمْ يوقعِ المطرقةَ ورمىٰ بها ، وقامَ إلى الصلاةِ[٦] .

❁ ❁ ❁

الرابعُ : ألَّا يقتصرَ علىٰ هٰذا ، بلْ يلازمُ ذكرَ اللهِ سبحانَهُ في السوقِ :

ويشتغلُ بالتسبيحِ والتهليلِ ، فذكرُ اللهِ في السوقِ بينَ الغافلينَ أفضلُ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كالمقاتلِ خلْفَ الفارِّينَ ، وكالحيِّ بينَ الأمواتِ » ، وفي لفظٍ آخر : « كالشجرةِ الخضراءِ بينَ الهشيمِ »[٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ دخلَ السوقَ فقالَ : لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهوَ حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ . . كتبَ اللهُ لهُ ألفَ ألفِ حسنةٍ »[٨] ، وكانَ ابنُ عمرَ وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ومحمدُ بنُ واسعٍ وغيرُهُمْ يدخلونَ السوقَ قاصدينَ لنيلِ فضيلةِ هٰذا الذكرِ[٩] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٥) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٧٣) ، ورواه الترمذي (٩٨١) بنحوه .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٧٣) ، ورواه البخاري (٣٢٢٣) ، ومسلم (٦٣٢) .

(٤) وهي صلاة الظهر . « إتحاف » (٥/٥١٠) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٦٥) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٦٥) والسياق عنده ، **والإشفىٰ** : إبرة الخرَّاز .

(٧) رواه ابنُ المبارك في « الزهد » (٣٥٧) عن عون بن عبد الله ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٢٤١) بالجملة الأولىٰ منه ، ورواه مرفوعاً بألفاظ المصنف أبو نعيم في « الحلية » (٦/١٨١) ولم يذكر : (وكالحي بين الأموات) ، وعند البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (٧٧٩) مرفوعاً : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت » مطلقاً ، وانظر « الإتحاف » (٥/٥١١) .

(٨) رواه الحاكم في « المستدرك » (١/٥٣٩) .

(٩) قوت القلوب (٢/٢٦٥) ، وتقدم ذكر ذٰلك عند تخريج الحديث .

وقالَ الحسنُ : (ذاكرُ اللهِ في السوقِ يجيءُ يومَ القيامةِ لهُ ضوءٌ كضوءِ القمرِ ، وبرهانٌ كبرهانِ الشمسِ ، ومنِ استغفرَ اللهَ في السوقِ . . غفرَ اللهُ لهُ بعددِ أهلِها)[1] .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ إذا دخلَ السوقَ . . يقولُ : (اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الكفرِ والفسوقِ ، ومِنْ شرِّ ما أحاطَتْ بهِ السوقُ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ يمينٍ فاجرةٍ وصفقةٍ خاسرةٍ)[2] .

وقالَ أبو جعفرٍ الفَرْغانيُّ : كنَّا يوماً عندَ الجنيدِ ، فجرىٰ ذكرُ ناسٍ يجلسونَ في المساجدِ ويتشبَّهونَ بالصوفيَّةِ ويقصِّرونَ عمَّا يجبُ عليهِمْ مِنْ حقِّ الجلوسِ ، ويعيبونَ مَنْ يدخلُ السوقَ ، فقالَ الجنيدُ : كمْ ممَّنْ هوَ في السوقِ حكمُهُ أنْ يدخلَ المسجدَ ويأخذَ بأُذُنِ بعضِ مَنْ فيهِ فيخرجَهُ ويجلسَ مكانَهُ ، إنِّي لأعرفُ رجلاً يدخلُ السوقَ وردُهُ كلَّ يومٍ ثلاثُ مئةِ ركعةٍ وثلاثونَ ألفَ تسبيحةٍ ، قالَ : فسبقَ إلىٰ وهمي أنَّهُ يعني نفسَهُ[3] .

فهٰكذا كانت تجارةُ مَنْ يتجرُ لطلبِ الكفايةِ لا للتنعُّمِ في الدنيا ؛ فإنَّ مَنْ يطلبُ الدنيا للاستعانةِ بها على الآخرةِ كيفَ يدعُ ربحَ الآخرةِ ؟! والسوقُ والمسجدُ والبيتُ لهُ حكمٌ واحدٌ ، وإنَّما النجاةُ بالتقوىٰ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتقِ اللهَ حيثُ كنتَ »[4] ، فوظيفةُ التقوىٰ لا تنقطعُ عنِ المتجردينَ للدِّينِ كيفما تقلبَتْ بهمُ الأحوالُ ، وبهِ تكونُ حياتُهُمْ وعيشُهُمْ ؛ إذْ فيهِ يرونَ تجارتَهُمْ وربحَهُمْ ، وقدْ قيلَ : مَنْ أحبَّ الآخرةَ . . عاشَ ، ومَنْ أحبَّ الدنيا . . طاشَ ، والأحمقُ يغدو ويروحُ في لاشَ ، والعاقلُ عنْ عيوبِ نفسِهِ فتَّاشٌ[5] .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : ألَّا يكونَ شديدَ الحرصِ على السوقِ والتجارةِ :

وذٰلكَ بأنْ يكونَ أوَّلَ داخلٍ وآخرَ خارجٍ ، وبأنْ يركبَ البحرَ في التجارةِ ، فهما مكروهانِ .

يُقالُ : (مَنْ ركبَ البحرَ . . فقدِ استقصىٰ في طلبِ الرزقِ)[6] .

وفي الخبرِ : « لا يُركبُ البحرُ إلا لحجٍّ ، أوْ لعمرةٍ ، أوْ غزوٍ »[7] .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : (لا تكنْ أوَّلَ داخلٍ في السوقِ ، ولا آخرَ خارجٍ منها ؛ فإنَّ بها باضَ الشيطانُ وفرَّخَ)[8] .

رُويَ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ إبليسَ يقولُ لولدِهِ زَلَنْبُورَ لعنَهُما اللهُ :

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٥) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٦٥) ، وتقدم مرفوعاً بنحوه .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٦٢) .

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٧) .

(٥) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (١٠٣١) عن سري السقطي ، ورواه عن ذي النون ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٤٢٣) ، والجملة الأخيرة زيادة من (ب) ، وهي كذٰلك في « القوت » (٢/٢٦٥) ، **ولاش** : لا شيء ، وجاءت هٰكذا مراعاة للسجعة ، وهي لا تأتي كذٰلك إلا في الازدواج ونحوه ، وتقرأ الجمل مسكنة الآخر لذٰلك .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٧٣) .

(٧) رواه أبو داوود (٢٤٨٩) .

(٨) كذا في « القوت » (٢/٢٧٣) عنه ، وقد روي مرفوعاً عند الطبراني في « الكبير » (٦/٢٤٨) ، ولمسلم (٢٤٥١) عن سلمان رضي الله عنه قال : (لا تكونن ـ إن استطعت ـ أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ؛ فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته) .

سِرْ بكتائبِكَ فأنتَ صاحبُ الأسواقِ ، زيِّنْ لهُمُ الكذبَ ، والحلِفَ ، والخديعةَ والمكرَ والخيانةَ ، وكنْ معَ أوَّلِ داخلٍ وآخرِ خارجٍ منها[1] .

وفي الخبرِ : « شرُّ البقاعِ الأسواقُ ، وشرُّ أهلِها أوَّلُهُمْ دخولاً وآخرُهُمْ خروجاً »[2] .

وتمامُ هٰذا الاحترازِ : أنْ يراقبَ وقتَ كفايتِهِ ، فإذا حصلَ كفايةُ وقتِهِ . . انصرفَ واشتغلَ بتجارةِ الآخرةِ ، هٰكذا كانَ صالحو السلفِ ، فقدْ كانَ منهُمْ مَنْ إذا ربحَ دانقاً . . انصرفَ قناعةً بهِ ، وكانَ حمَّادُ بنُ سلمةَ يبيعُ الخزَّ في سفطٍ بينَ يديهِ ، فكانَ إذا ربحَ حبَّتينِ . . رفعَ سفطَهُ وانصرفَ[3] .

وقالَ إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ : قلتُ لإبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمَهُ اللهُ : أمرُّ اليومَ أعملُ في الطينِ ؟ فقالَ : يا بنَ بشارٍ ؛ إنَّكَ طالبٌ ومطلوبٌ ، يطلبُكَ مَنْ لا تفوتُهُ ، وتطلبُ ما قد كُفيتَهُ ، أما رأيتَ حريصاً محروماً ، وضعيفاً مرزوقاً ؟ فقلتُ : إنَّ لي دانقاً عندَ البقَّالِ ، فقالَ : عزَّ عليَّ بكَ ، تملكُ دانقاً وتطلبُ العملَ ؟![4] .

وقدْ كانَ فيهِمْ مَنْ ينصرفُ بعدَ الظهرِ ، ومنهُمْ بعدَ العصرِ ، ومنهُمْ مَنْ لا يعملُ في الأسبوعِ إلا يوماً أوْ يومينِ ، وكانوا يكتفونَ بهِ .

❀ ❀ ❀

السادسُ : ألَّا يقتصرَ على اجتنابِ الحرامِ بلْ يتقي مواقعَ الشبهةِ ومظانَّ الريبِ :

ولا ينظرُ إلى الفتاوىٰ ، بلْ يستفتي قلبَهُ ، فما وجدَ فيهِ حزازةً . . اجتنبَهُ ، وإذا حُمِلَ إليهِ سلعةٌ رابَهُ أمرُها . . سألَ عنها حتَّىٰ يعرفَ ، وإلا . . أكلَ الشبهةَ .

وقدْ حُمِلَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لبنٌ ، فقالَ : « مِنْ أينَ لكُمْ هٰذا ؟ » فقيلَ : مِنَ الشاةِ ، فقالَ : « ومِنْ أينَ لكُمْ هٰذهِ الشاةُ ؟ » فقيلَ : مِنْ موضعِ كذا ، فشربَ منهُ ، ثمَّ قالَ : « إنَّا ـ معاشرَ الأنبياءِ ـ أُمرْنا ألَّا نأكلَ إلا طيِّباً ، ولا نعملَ إلا صالحاً »[5] .

وقالَ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ ، فقالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ »[6] .

فسألَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ أصلِ الشيءِ ، وأصلِ أصلِهِ ، ولمْ يزدْ ؛ لأنَّ ما وراءَ ذٰلكَ يتعذَّرُ ، وسنبيِّنُ في كتابِ الحلالِ والحرامِ موضعَ وجوبِ هٰذا السؤالِ ؛ فإنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ لا يسألُ عنْ كلِّ ما يُحملُ إليهِ[7] ،

---

(1) كذا في « القوت » (٢/٢٧٣) ، وكون زلنبور صاحب الأسواق رواه أبو الشيخ في « العظمة » (١١٣٣) من قول مجاهد في تفسير قوله سبحانه : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ .

(2) رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٩٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٧١٣٦) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٢٦٧) ، ومعناه فيما تقدم .

(3) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٢٥٠) ، وسياق المصنف عند صاحب « القوت » (٢/٢٧٣) .

(4) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٢ ـ ١٣) وقبل قوله : (إن لي دانقاً) قال له ابن أدهم : (ما لك حيلة ؟) .

(5) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٥/١٧٤) .

(6) رواه مسلم (١٠١٥) .

(7) فقد روىٰ أحمد في « المسند » (٣/٣٥١) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة ، فذبحت لهم شاة . . . ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة ، فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هٰذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » ، فقالت المرأة : يا نبي الله ؛ إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا .

وإنَّما الواجبُ أن ينظرَ التاجرُ إلىٰ مَنْ يعاملُهُ ، فكلُّ منسوبٍ إلىٰ ظلمٍ أوْ خيانةٍ أوْ سرقةٍ أوْ رباً . . فلا يعاملُهُ ، وكذا الأجنادُ والظلمةُ لا يعاملُهُمْ ألبتةَ ، ولا يعاملُ أصحابَهُمْ وأعوانَهُمْ ؛ لأنَّهُ معينٌ بذٰلكَ على الظلمِ .

وحُكِيَ عنْ رجلٍ أنَّهُ تولَّىٰ عملَ سورٍ لعمارةِ ثغرٍ مِنَ الثغورِ ، فقالَ : فوقعَ في نفسي مِنْ ذٰلكَ شيءٌ وإنْ كانَ ذٰلكَ العملُ مِنَ الخيراتِ ، بلْ مِنْ فرائضِ الإسلامِ ، ولٰكنْ كانَ الأميرُ الذي تولَّىٰ عن جهتهِ مِنَ الظلمةِ ، فسألتُ سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ : لا تكنْ عوناً لهُمْ علىٰ قليلٍ ولا كثيرٍ ، فقلتُ : هٰذا سورٌ في سبيلِ اللهِ للمسلمينَ ، فقالَ : نعمْ ، ولٰكنْ أقلُّ ما يدخلُ عليكَ أنْ تحبَّ بقاءَهُمْ ليوفوكَ أجرَكَ ، فتكونَ قدْ أحببتَ بقاءَ مَنْ يعصي اللهَ تعالىٰ ، وقدْ جاءَ في الخبرِ : (مَنْ دعا لظالمٍ بالبقاءِ . . فقدْ أحبَّ أنْ يُعصى اللهُ في أرضِهِ)[1] ، وفي الحديثِ : « إنَّ اللهَ ليغضبُ إذا مُدحَ الفاسقُ »[2] ، وفي خبرٍ آخرَ : « مَنْ أكرمَ فاسقاً . . فقدْ أعانَ علىٰ هدْمِ الإسلامِ »[3] .

وقدْ أُدخلَ سفيانُ على المهديِّ وبيدِهِ دَرْجٌ أبيضُ ، فقالَ : يا سفيانُ ؛ أعطني الدواةَ حتَّىٰ أكتبَ ، فقالَ : أخبرني ؛ أيَّ شيءٍ تكتبُ ؟ فإنْ كانَ حقّاً . . أعطيتُكَ[4] .

وطلبَ بعضُ الأمراءِ مِنْ بعضِ العلماءِ المحبوسينَ عندَهُ أنْ يناولَهُ طيناً ليختمَ بهِ الكتابَ ، فقالَ : ناولْني الكتابَ أوَّلاً حتَّىٰ أنظرَ ما فيهِ[5] .

فهٰكذا كانوا يحترزونَ عنْ معاونةِ الظلمةِ ، ومعاملتُهُمْ أشدُّ أنواعِ الإعانةِ ، فينبغي أنْ يجتنبَها ذو الدينِ مهما وجدَ إلىٰ ذٰلكَ سبيلاً .

وبالجملةِ : فينبغي أنْ ينقسمَ الناسُ عندَهُ إلىٰ مَنْ يُعاملُ ومَنْ لا يُعاملُ ، وليكنْ مَنْ يعاملُهُ أقلَّ ممَّنْ لا يعاملُهُ في هٰذا الزمانِ .

قالَ بعضُهُمْ : (أتىٰ على الناسِ زمانٌ كانَ الرجلُ يدخلُ السوقَ ويقولُ : مَنْ ترونَ لي أنْ أعاملَ مِنَ الناسِ ؟ فيُقالُ لهُ : عاملْ مَنْ شئتَ ، ثمَّ أتىٰ زمانٌ آخرُ فكانَ يُقالُ : عاملْ مَنْ شئتَ إلا فلاناً وفلاناً ، ثمَّ أتىٰ زمانٌ آخرُ فكانَ يُقالُ : لا تعاملْ أحداً إلا فلاناً وفلاناً ، وأخشىٰ أنْ يأتيَ زمانٌ يذهبُ هٰذا أيضاً)[6] ، وكأنَّهُ قدْ كانَ الذي خافَ أنْ يكونَ ، إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ .

❁ ❁ ❁

السابعُ : ينبغي أنْ يراقبَ جميعَ مجاري معاملتِهِ معَ كلِّ واحدٍ مِنْ معامليهِ :

فإنَّهُ مراقَبٌ ومحاسَبٌ ، فليعدَّ الجوابَ ليومِ الحسابِ والعقابِ في كلِّ فعلِهِ وقولِهِ أنَّهُ لِمَ أقدمَ عليها ولأجلِ ماذا ؟

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٠٤) عن الحسن ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٧) من قول سفيان .
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٤٣) .
(٣) روى الطبراني في « الكبير » (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٨/٥) مرفوعاً : « من وقَّر صاحب بدعة . . فقد أعان علىٰ هدم الإسلام » ، والقصة بتمامها عند صاحب « القوت » (٢٦٤/٢) .
(٤) قوت القلوب (٢٦٤/٢) ، **والدرج** : الذي يكتب فيه .
(٥) قوت القلوب (٢٦٤/٢) .
(٦) قوت القلوب (٢٧٢/٢) بنحوه .

فإنَّهُ يُقالُ : إنَّهُ يُوقفُ التاجرُ يومَ القيامةِ معَ كلِّ رجلٍ كانَ باعَهُ شيئاً وقفةً ويُحاسبُ عنْ كلِّ واحدٍ محاسبةً علىٰ عددِ مَنْ عاملَهُ .

قالَ بعضُهُمْ : رأيتُ بعضَ التجَّارِ في النومِ ، فقلتُ لهُ : ماذا فعلَ اللهُ بكَ ؟ فقالَ : نشرَ عليَّ خمسينَ ألفَ صحيفةٍ ، فقلتُ : هٰذهِ كلُّها ذنوبٌ ؟! فقالَ : هٰذهِ معاملاتُ الناسِ بعددِ كلِّ إنسانٍ عاملتَهُ في الدنيا ، لكلِّ إنسانٍ صحيفةٌ مفردةٌ فيما بينَكَ وبينَهُ مِنْ أوَّلِ معاملتِهِ إلىٰ آخرِها[1] .

فهٰذا ما على المكتسبِ في معاملتهِ منَ العدلِ والإحسانِ والشفقةِ على الدينِ ، فإنِ اقتصرَ على العدْلِ . . كانَ مِنَ الصالحينَ ، وإنْ أضافَ إليهِ الإحسانَ . . كانَ منَ المقربينَ ، فإنْ راعىٰ معَ ذٰلكَ وظائفَ الدينِ كما ذكرناهُ في البابِ الخامسِ . . كانَ مِنَ الصديقينَ ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

❀ ❀ ❀

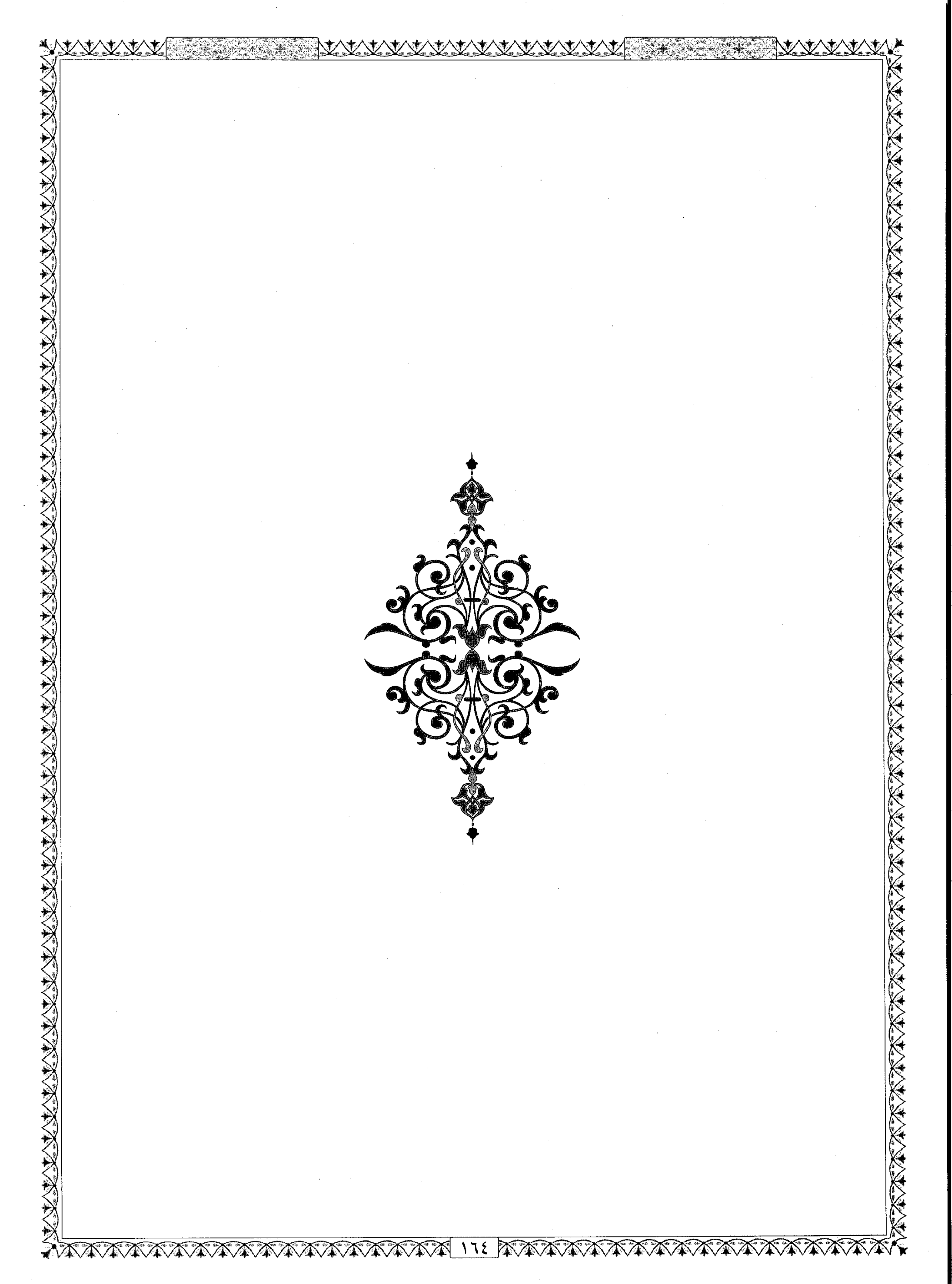
تم كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

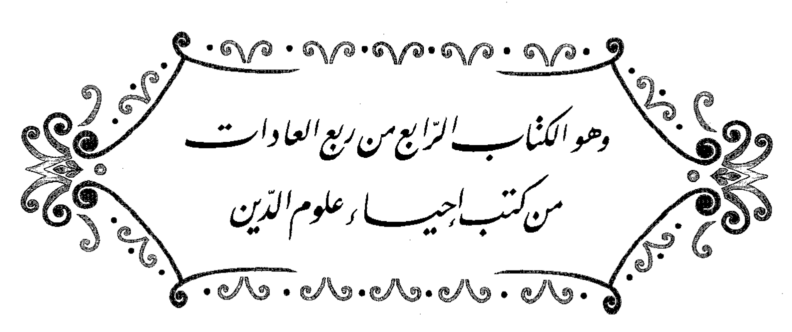
بحمد الله وعونه ، وصلاته على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً

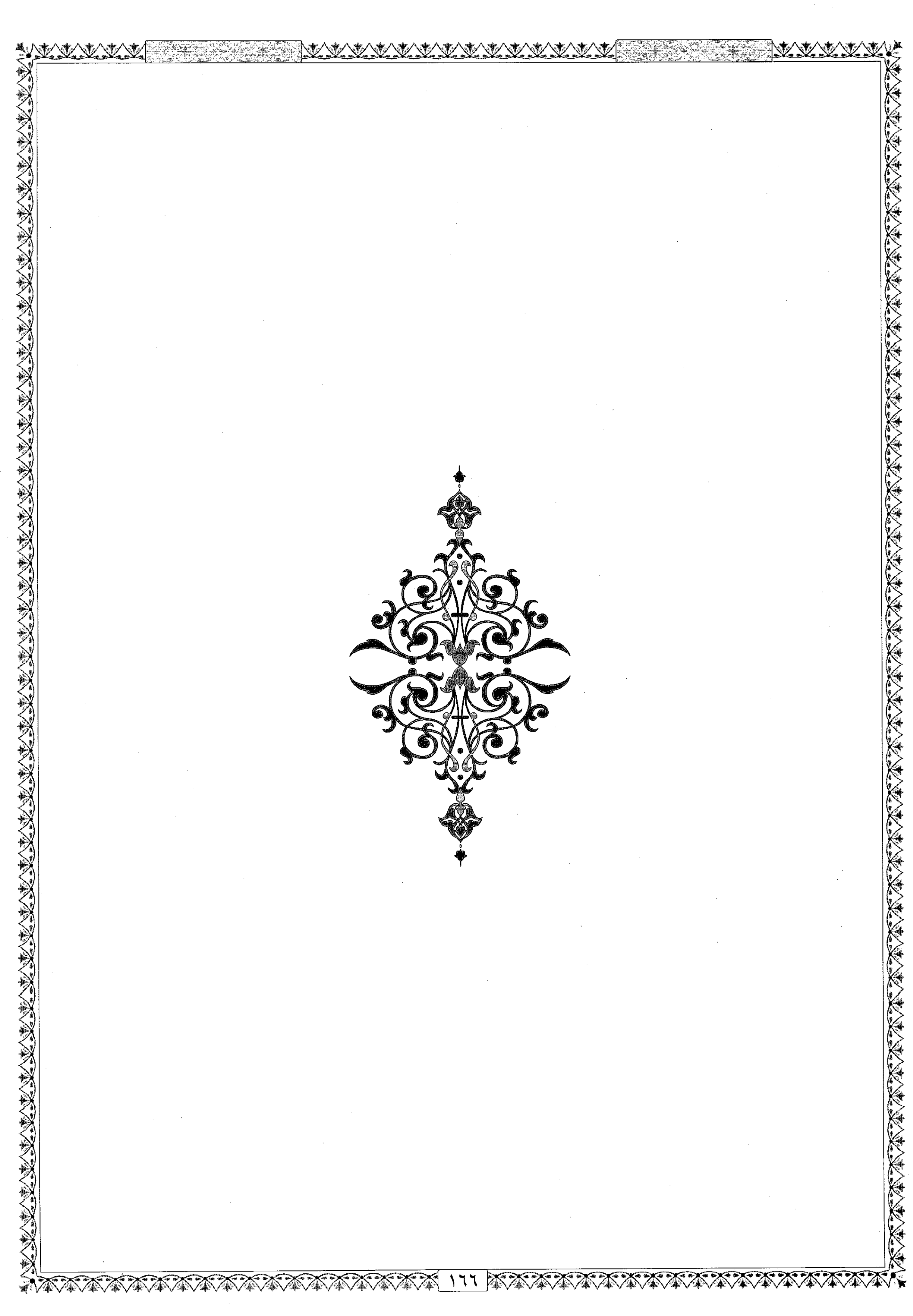
ويتلوه كتاب الحلال والحرام

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .



كتاب
الحلال والحرام


وهو الكتاب الرّابع من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدّين



كتاب الحلال والحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي خلقَ الإنسانَ مِنْ طينٍ لازبٍ وصلصالٍ ، ثمَّ ركَّبَ صورتَهُ في أحسنِ تقويمٍ وأتمِّ اعتدالٍ ، ثمَّ غذاهُ في أوَّلِ نشوئِهِ بلبنٍ استصفاهُ مِنْ بينِ فرْثٍ ودمٍ سائغاً كالماءِ الزلالِ ، ثمَّ حماهُ بما آتاهُ مِنْ طيِّباتِ الرزقِ عنْ دواعي الضعفِ والانحلالِ ، ثمَّ قيَّدَ شهوتَهُ المعاديةَ لهُ عنِ السطوةِ والصِّيالِ ، وقهرَها بما افترضَهُ عليهِ مِنْ طلبِ القوتِ الحلالِ ، وهزمَ بكسرِها جندَ الشيطانِ المتشمّرِ للإضلالِ ، فلقدْ كانَ يجري مِن ابنِ آدمَ مَجرى الدمِ السيَّالِ ، فضيَّقَ عليهِ عزَّةُ الحلالِ المجرىٰ والمجالَ ، إذ كانَ لا يُبذْرِقُهُ إلىٰ أعماقِ العروقِ إلا الشهواتُ المائلةُ إلى الغلبةِ والاسترسالِ[1] ، فبقيَ لمَّا زُمَّتْ بزمامِ الحلالِ خائباً خاسراً ما لهُ مِنْ ناصرٍ ولا والٍ[2] .

والصلاةُ علىٰ محمدٍ الهادي مِنَ الضلالِ ، وعلىٰ آلِهِ خيرِ آلٍ وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقدْ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « طلبُ الحلالِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ » ، رواهُ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ[3] ، وهٰذهِ الفريضةُ مِنْ بينِ سائرِ الفرائضِ أعصاها على العقولِ فهماً ، وأثقلُها على الجوارحِ فعلاً ، ولذٰلكَ اندرسَ بالكلِّيَّةِ عملاً وعلماً ، وصارَ غموضُ علمِهِ سبباً لاندراسِ عملِهِ ؛ إذْ ظنَّ الجهَّالُ أنَّ الحلالَ مفقودٌ ، وأنَّ السبيلَ دونَ الوصولِ إليهِ مسدودٌ ، وأنَّهُ لمْ يبقَ مِنَ الطيّباتِ إلا الماءُ الفراتُ ، والحشيشُ النابتُ في المَواتِ ، وما عداهُ فقدْ أخبثَتْهُ الأيدي العاديةُ ، وأفسدَتْهُ المعاملاتُ الفاسدةُ .

وإذْ تعذرَتِ القناعةُ بالحشيشِ مِنَ النباتِ[4] . . لمْ يبقَ وجهٌ سوى الاتساعِ في المحرَّماتِ ، فرفضوا هٰذا القطبَ مِنَ الدينِ أصلاً ، ولمْ يدركوا بينَ الأموالِ فرقاً وفصلاً .

وهيهاتَ هيهاتَ ؛ فالحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ ، وبينَهُما أمورٌ متشابهاتٌ ، ولا تزالُ هٰذهِ الثلاثةُ مقترناتٍ كيفَما تقلبتِ الحالاتُ .

ولمَّا كانَتْ هٰذهِ بدعةً عمَّ في الدينِ ضررُها ، واستطارَ في الخلْقِ شرَرُها . . وجبَ كشفُ الغطاءِ عنْ فسادِها ، بالإرشادِ إلىٰ مُدْرَكِ الفرقِ بينَ الحلالِ والحرامِ والشبهةِ علىٰ وجهٍ في التحقيقِ والبيانِ لا يخرجُهُ التضييقُ عنْ حيِّزِ الإمكانِ ، **ونحنُ نوضِّحُ ذٰلكَ في سبعةِ أبوابٍ** :

---

(١) **لا يبذرقه** : لا يوصله ، وأصل البذرقة الخفارة ، وهي لفظة فارسية .

(٢) **والمراد من هٰذا التمثيل البديع** : تبيينُ أن الشيطان منفور منه في الظاهر ، متبوع في الباطن . مفاد من « **الإتحاف** » (٦/٤) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/٧٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/١٢٨) دون زيادة : « علىٰ كل مسلم » ، وهي عند الطبراني في « الأوسط » (٨٦٠٥) عن أنس مرفوعاً ، وسياق المصنف في « القوت » (٢/٢٨٦) .

(٤) **الحشيش** : هو اليابس من الكلأ ، وهو قول أئمة اللغة ، ومراد المصنف هنا هو الرطب ، أطلقه عليه تجوزاً ، وهٰذه لغة الفقهاء فيه . مفاد من « **الإتحاف** » (٦/٥) .

البابُ الأوَّلُ : في فضيلةِ طلبِ الحلالِ ومذمَّةِ الحرامِ ، ودرجاتِ الحلالِ والحرامِ .

البابُ الثاني : في مراتبِ الشبهاتِ ، ومثاراتِها ، وتمييزِها عنِ الحلالِ والحرامِ .

البابُ الثالثُ : في البحثِ والسؤالِ ، والهجومِ والإهمالِ ، ومظانِّها في الحلالِ والحرامِ .

البابُ الرابعُ : في كيفيةِ خروجِ التائبِ عنِ المظالمِ الماليةِ .

البابُ الخامسُ : في إدراراتِ السلاطينِ وصِلاتِهِمْ ، وما يحلُّ منها وما يحرمُ .

البابُ السادسُ : في الدخولِ على السلاطينِ ومخالطتِهِمْ .

البابُ السابعُ : في مسائلَ متفرقةٍ .

❋ ❋ ❋

الباب الأوّل

في الحلال والحرام

وفيه فضيلة الحلال ومذمّة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمّة الحرام

قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ ، أمرَ بالأكلِ مِنَ الطيّباتِ قبلَ العملِ ، وقيلَ : إنَّ المرادَ بهِ الحلالُ[١] .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا . . . ﴾ الآية .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ، ثمَّ قالَ : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ، جعلَ آكلَ الربا أوّلَ الأمرِ مؤذناً بمحاربةِ اللهِ تعالىٰ ، وفي آخرهِ متعرّضاً للنارِ .

والآياتُ الواردةُ في الحلالِ والحرامِ لا تُحصىٰ .

❀ ❀ ❀

وروى ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنِ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « طلبُ الحلالِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ » ، ولمَّا قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ »[٢] . . قالَ بعضُ العلماءِ : أرادَ بهِ طلبَ علمِ الحلالِ والحرامِ ، وجعلَ المرادَ بالحديثينِ واحداً[٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سعىٰ علىٰ عيالِهِ مِنْ حلِّهِ . . فهوَ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ، ومَنْ طلبَ الدنيا حلالاً في عفافٍ . . كانَ في درجةِ الشهداءِ »[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أكلَ الحلالَ أربعينَ يوماً . . نوَّرَ اللهُ قلبَهُ ، وأجرىٰ ينابيعَ الحكمةِ مِنْ قلبِهِ علىٰ لسانِهِ » ، وفي روايةٍ : « زهَّدَهُ اللهُ في الدنيا »[٥] .

---

(١) كما في « تفسير الطبري » (٣٧/١٨/١٠) ، و« القوت » (٢٨٨/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

(٣) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

(٤) روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (١٩٦/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥/٩) مرفوعاً : « ومن سعىٰ علىٰ عياله . . ففي سبيل الله » ، وروى الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٦٤/٨) مرفوعاً : « من طلب مكسبة من باب الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله . . جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هـٰكذا » وأشار بإصبعه السبابة والوسطىٰ .

(٥) كذا في « القوت » (٢٨٧/٢) ، وثَمَّ حديث يشبهه من حيث السياق وليس هو هـٰذا الحديث كما نبه عليه الحافظ الزبيدي (٧/٦) ، وهو ما رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٠١٤) عن مكحول مرسلاً ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٩/٥) عنه عن أبي أيوب مرفوعاً قال : « من أخلص لله تعالىٰ أربعين يوماً . . ظهرت ينابيع الحكمة علىٰ لسانه » ، وتأمل تمام الحديث الآتي .

ورُوِي أنَّ سعداً سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يسألَ اللهَ تعالىٰ أنْ يجعلَهُ مجابَ الدعوةِ ، فقالَ لهُ : « أطبْ طعمتَكَ . . تُستجَبْ دعوتُكَ »[١] .

ولمَّا ذكرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الحريصَ على الدنيا . . قالَ : « ربَّ أشعثَ أغبرَ مشرَّدٍ في الأسفارِ ، مطعمُهُ حرامٌ ، وملبسُهُ حرامٌ ، وغُذِيَ بالحرامِ ، يرفعُ يديهِ فيقولُ : يا ربُّ ، يا ربُّ ؛ فأنَّىٰ يُستجابُ لذٰلكَ ؟! »[٢] .

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ للهِ ملكاً علىٰ بيتِ المقدسِ ينادي كلَّ ليلةٍ : مَنْ أكلَ حراماً . . لمْ يُقبَلْ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ » ، فقيلَ : الصرفُ : النافلةُ ، والعدلُ : الفريضةُ[٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ اشترىٰ ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفي ثمنِهِ درهمٌ حرامٌ . . لمْ يقبلِ اللهُ صلاتَهُ ما دامَ عليهِ منهُ شيءٌ »[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّ لحمٍ نبتَ مِنْ حرامٍ . . فالنارُ أولىٰ بهِ »[٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لمْ يبالِ مِنْ أينَ اكتسبَ المالَ . . لمْ يبالِ اللهُ مِنْ أينَ أدخلَهُ النارَ »[٦] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « العبادةُ عشرةُ أجزاءٍ ، فتسعةٌ منها في طلبِ الحلالِ » ، رُوِيَ هٰذا مرفوعاً وموقوفاً علىٰ بعضِ الصحابةِ أيضاً[٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أمسىٰ وانياً مِنْ طلبِ الحلالِ . . باتَ مغفوراً لهُ ، وأصبحَ واللهُ عنهُ راضٍ »[٨] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أصابَ مالاً مِنْ مأثمٍ ، فوصلَ بهِ رحماً ، أوْ تصدَّقَ بهِ ، أوْ أنفقَهُ في سبيلِ اللهِ . . جمعَ اللهُ ذٰلكَ جميعاً ثمَّ قذفَهُ في النارِ »[٩] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « خيرُ دينِكُمُ الورعُ »[١٠] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لقيَ اللهَ ورعاً . . أعطاهُ اللهُ ثوابَ الإسلامِ كلِّهِ »[١١] .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٩١) وتمامه : « والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه . . ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا . . فالنار أولىٰ به » .

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٨٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً ، ومعناه في الحديث قبله ، وفي معناه كذٰلك ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨٥٣) : « من أكل لقمة من حرام . . لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً . . . » الحديث .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٩٨/٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧٠٧) .

(٥) رواه الترمذي (٦١٤) ولفظه : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ به » ، والبيهقي في « الشعب » (٥٣٧٦) بلفظ : « أيما لحم نبت من حرام . . فالنار أولىٰ به » .

(٦) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٩٩/١) موقوفاً علىٰ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) ولفظ صاحب « القوت » (٢٨٨/٢) : (وقال جماعة من السلف : الجهاد عشرة أجزاء ، تسعة في طلب الحلال) ، وعند الديلمي في « مسند الفردوس » (٤٢٢٢) : « العبادة عشرة أجزاء ، تسعة في الصمت ، والعاشرة في كسب اليد من الحلال » .

(٨) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٥١٦) بلفظ : « من أمسىٰ كالّاً من عمل يديه . . أمسىٰ مغفوراً له » .

(٩) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٥) ، وأبو داوود في « المراسيل » (١٢٤) عن القاسم بن المخيمرة مرسلاً ، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢٧/٥٣) .

(١٠) هو شطر حديث رواه الحاكم في « المستدرك » (٩٢/١ ـ ٩٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٩٧٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٧٨) .

(١١) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) . « إتحاف » (٩/٦) .

ويُروىٰ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قالَ : « وأمَّا الورعونَ . . فأنا أستحي أنْ أحاسبَهُمْ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « درهمٌ مِن رباً أشدُّ عندَ اللهِ مِنْ ثلاثينَ زنيةً في الإسلامِ »[٢] .

وفي حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : « المعدةُ حوضُ البدنِ ، والعروقُ إليها واردةٌ ، فإذا صحَّتِ المعدةُ . . صدرَتِ العروقُ بالصحَّةِ ، وإذا سقمَتْ . . صدرَتْ بالسقْمِ »[٣] ، ومثلُ الطعمةِ مِنَ الدينِ مثلُ الأساسِ مِنَ البنيانِ ، فإذا ثبتَ الأساسُ وقويَ . . استقامَ البناءُ وارتفعَ ، وإذا ضعفَ الأساسُ واعوجَّ . . انهارَ البنيانُ ووقعَ[٤] ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآيةَ .

وفي الحديثِ : « مَنِ اكتسبَ مالاً مِنْ حرامٍ ؛ فإنْ تصدَّقَ بهِ . . لَمْ يُقبلْ منهُ ، وإنْ تركَهُ وراءَهُ . . كانَ زادَهُ إلى النارِ »[٥] .

وقدْ ذكرنا جملةً مِنَ الأخبارِ في كتابِ آدابِ الكسبِ تكشفُ عنْ فضيلةِ كسبِ الحلالِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الآثارُ :

فقدْ رُوِيَ أنَّ الصدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ شربَ لبناً مِنْ كسبِ عبدِهِ ، ثمَّ سألَ عبدَهُ عنهُ ، فقالَ : تكهنتُ لقومٍ فأعطوني ، فأدخلَ إصبعَهُ في فيهِ وجعلَ يقيءُ ، قالَ : حتَّىٰ ظننتُ أنَّ نفسَهُ ستخرجُ ، ثمَّ قالَ : اللهمَّ ؛ إنِّي أعتذرُ إليكَ ممَّا حملتِ العروقُ وخالطَ الأمعاءَ[٦] .

وفي بعضِ الأخبارِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُخبرَ بذٰلكَ ، فقالَ : « أوَما علمتُمْ أنَّ الصدِّيقَ لا يُدخِلُ جوفَهُ إلا طيِّباً »[٧] .

وكذٰلكَ شربَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ منْ لبنِ إبلِ الصدقةِ غلطاً ، فأدخلَ إصبعَهُ وتقيَّأ[٨] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (إنَّكُمْ لتغفلونَ عنْ أفضلِ العبادةِ ؛ الورعُ)[٩] .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (لوْ صلَّيتُمْ حتَّىٰ تكونوا كالحنايا ، وصمتُمْ حتَّىٰ تكونوا كالأوتارِ . . ما يُقبلُ ذٰلكَ منكُمْ إلا بورعٍ حاجزٍ)[١٠] .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢/١٢٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦١/١١٣) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٨٦) ، ورواه أحمد في « المسند » (٥/٢٢٥) ولفظه : (من ستة وثلاثين) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٣٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤١٤) ، وقال الدارقطني في « العلل » (٨/٤٢) عنه : (لا يصح ولا يعرف هٰذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبجر) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٨٨) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (١/٣٨٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/٤) .

(٦) كذا في « القوت » (٢/٢٨٧) ، وقد رواه البخاري (٣٨٤٢) بنحوه .

(٧) كذا في « القوت » (٢/٢٨٨) ، قال الحافظ العراقي : (لم أجده) . « إتحاف » (٦/١٠) .

(٨) رواه مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) .

(٩) الذي رواه البيهقي في « الشعب » (٧٧٩٨) : (تغفلون عن أفضل العبادة ؛ التواضع) ، وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/٣٩٥) مرفوعاً : « الورع سيد العمل » .

(١٠) عزاه الحافظ الزبيدي إلىٰ صاحب « القوت » . « إتحاف » (٦/١١) .

وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمهُ اللهُ : (لَمْ يدرِكْ مَنْ أدركَ إلا مَنْ كانَ يعقلُ ما يدخلُ جوفَهُ)[١] .

وقالَ الفضيلُ : (مَنْ عرفَ ما يدخلُ جوفَهُ . . كتبَهُ اللهُ صدِّيقاً ، فانظرْ عندَ مَنْ تفطرُ يا مسكينُ)[٢] .

وقيلَ لإبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمهُ اللهُ : لِمَ لا تشربُ مِنْ ماءِ زمزمَ ؟ فقالَ : لوْ كانَ لي دلوٌ . . لشربتُ[٣] .

وقالَ سفيانُ الثوريُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ أنفقَ مِنَ الحرامِ في طاعةِ اللهِ . . كانَ كمَنْ طهَّرَ الثوبَ النجسَ بالبولِ ، والثوبُ النجسُ لا يطهِّرُهُ إلا الماءُ ، والذنبُ لا يكفِّرُهُ إلا الحلالُ) .

وقالَ يحيى بنُ معاذٍ : (الطاعةُ خزانةٌ مِنْ خزائنِ اللهِ تعالىٰ ، ومفتاحُها الدعاءُ ، وأسنانُهُ اللقمةُ الحلالُ) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ في جوفِهِ حرامٌ)[٤] .

وقالَ سهلٌ التستريُّ : (لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتَّىٰ يكونَ فيهِ أربعُ خصالٍ : أداءُ الفرائضِ بالسنَّةِ ، وأكلُ الحلالِ بالورعِ ، واجتنابُ النهيِ مِنَ الظاهرِ والباطنِ ، والصبرُ علىٰ ذٰلكَ إلى الموتِ)[٥] .

وقالَ : (مَنْ أحبَّ أنْ يُكاشفَ بآياتِ الصدِّيقينَ . . فلا يأكلْ إلا حلالاً ، ولا يعملْ إلا في سنَّةٍ أوْ ضرورةٍ)[٦] .

ويُقالُ : (مَنْ أكلَ الشبهةَ أربعينَ يوماً . . أظلمَ قلبُهُ) ، وهوَ تأويلُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٧] .

وقالَ ابنُ المباركِ : (ردُّ درهمٍ مِنْ شبهةٍ أحبُّ إليَّ مِنْ أن أتصدَّقَ بمئةِ ألفِ درهمٍ ، ومئةِ ألفٍ ، ومئةِ ألفٍ حتَّىٰ بلغَ إلىٰ ستِّ مئةِ ألفٍ)[٨] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (إنَّ العبدَ يأكلُ أكلةً فيتقلبُ قلبُهُ ، فينغَلُ كما ينغَلُ الأديمُ ، فلا يعودُ إلىٰ حالِهِ أبداً)[٩] .

وقالَ سهلٌ : (مَنْ أكلَ الحرامَ . . عصَتْ جوارحُهُ شاءَ أمْ أبىٰ ، علمَ أوْ لمْ يعلمْ ، ومَنْ كانَتْ طُعْمتُهُ حلالاً . . أطاعَتْ جوارحُهُ ، ووفقَتْ للخيراتِ)[١٠] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (إنَّ أوَّلَ لقمةٍ يأكلُها العبدُ مِنْ حلالٍ . . يُغفرُ لهُ بها ما سلفَ مِنْ ذنوبِهِ ، ومنْ أقامَ نفسَهُ مقامَ ذلٍّ في طلبِ الحلالِ . . تساقطَتْ عنهُ ذنوبُهُ كما تساقطُ ورقُ الشجرِ)[١١] .

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٩/٧) ولفظه : (يا شقيقُ ؛ لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد ، وإنما نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه ؛ يعني الرغيفين من حله) .

(٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩٣/٤٨) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٥٤) .

(٤) كذا حكىٰ روايته ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (٢٦٢/١) ، وبنحوه في « الرعاية » (ص ٤٦٦) .

(٥) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

(٦) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

(٧) قوت القلوب (٨٧/١) .

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٢٠٤) .

(٩) قوت القلوب (٢٨٨/٢) ، **والنَّغَل** : الفساد ، **ونَغِلَ** قلبه : ضَغِن ، والنية فسدت ، وقد روىٰ نحوه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٦٥) في حقِّ نظرة السوء .

(١٠) عزاه الحافظ الزبيدي إلى « القوت » . « إتحاف » (١٢/٦) .

(١١) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

ورُوِيَ في آثارِ السلفِ أنَّ الواعظَ كانَ إذا جلسَ للناسِ . . قالَ العلماءُ : تفقدوا منهُ ثلاثاً ، فإنْ كانَ معتقداً لبدعةٍ . . فلا تجالسوهُ ؛ فإنَّهُ عنْ لسانِ الشيطانِ ينطقُ ، وإنْ كانَ سيِّئَ الطُّعْمةِ . . فعنِ الهوىٰ ينطقُ ، وإنْ لمْ يكنْ مكينَ العقلِ . . فإنَّهُ يفسدُ بكلامِهِ أكثرَ ممَّا يصلحُ ، فلا تجالسوهُ[1] .

وفي الأخبارِ المشهورةِ عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وغيرِهِ : (إنَّ الدنيا حلالُها حسابٌ وحرامُها عذابٌ)[2] ، وزادَ آخرونَ : (وشبهتُها عتابٌ)[3] .

ورُوي أنَّ بعضَ السائحينَ دفعَ طعاماً إلىٰ بعضِ الأبدالِ ، فلمْ يأكلْهُ ، فسألَهُ عنِ السببِ في امتناعِهِ ، فقالَ : نحنُ لا نأكلُ إلا حلالاً ، فلذلكَ تستقيمُ قلوبُنا ، ويدومُ حالُنا ، ونكاشفُ بالملكوتِ ، ونشاهدُ الآخرةَ ، ولوْ أكلْنا ممَّا تأكلونَ ثلاثةَ أيامٍ . . لما رجعْنا إلىٰ شيءٍ مِنْ علمِ اليقينِ ، ولذهبَ الخوفُ والمشاهدةُ مِنْ قلوبِنا ، فقالَ لهُ الرجلُ : فإنِّي أصومُ الدهرَ وأختمُ القرآنَ في كلِّ شهرٍ ثلاثينَ ختمةً !! فقالَ لهُ البدلُ : هٰذهِ الشربةُ من لبني التي رأيتَني شربتُها أحبُّ إليَّ مِنْ ثلاثينَ ختمةً في ثلاثِ مئةِ ركعةٍ مِنْ أعمالِكَ ، وكانتْ شربةَ لبنٍ من ظبيةٍ وحشيَّةٍ[4] .

وقدْ كانَ بينَ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ صحبةٌ طويلةٌ ، فهجرَهُ أحمدُ إذْ سمعَهُ يقولُ : إنِّي لا أسألُ أحداً شيئاً ، ولوْ أعطاني الشيطانُ شيئاً . . لأكلتُهُ ، حتَّى اعتذرَ يحيىٰ وقالَ : كنتُ أمزحُ ، فقالَ : تمزحُ بالدينِ ؟! أما علمتَ أنَّ الأكلَ مِنَ الدينِ ، قدَّمَهُ اللهُ تعالىٰ على العملِ الصالحِ فقالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ ؟![5] .

وفي الخبرِ : أنَّهُ مكتوبٌ في التوراةِ : (مَنْ لمْ يبالِ مِنْ أينَ مطعمُهُ . . لمْ يبالِ اللهُ مِنْ أيِّ أبوابِ النارِ أدخلَهُ)[6] .

وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ لمْ يأكلْ بعدَ قتلِ عثمانَ ونهبِ الدارِ طعاماً إلا مختوماً ؛ حذراً مِنَ الشبهةِ[7] .

واجتمعَ الفضيلُ بنُ عياضٍ وابنُ عيينةَ وابنُ المباركِ عندَ وهيبِ بنِ الوردِ بمكَّةَ ، فذكروا الرطبَ ، فقالَ وهيبٌ : هوَ مِنْ أحبِّ الطعامِ إليَّ ، إلا أنِّي لا آكلُهُ لاختلاطِ رطبِ مكَّةَ ببساتينِ زبيدةَ وغيرِها[8] ، فقالَ لهُ ابنُ المباركِ : إنْ نظرتَ في مثلِ هٰذا . . ضاقَ عليكَ الخبزُ ، قالَ : وما سببُهُ ؟ قالَ : إنَّ أصولَ الضياعِ قدِ اختلطتْ بالصوافي[9] ، فغُشيَ علىٰ وهيبٍ ، فقالَ سفيانُ : قتلتَ الرجلَ ، فقالَ ابنُ المباركِ : ما أردتُ إلا أنْ أهوِّنَ عليهِ ، فلمَّا أفاقَ . . قالَ : للهِ عليَّ ألَّا آكلَ خبزاً أبداً حتَّىٰ ألقاهُ[10] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٨٨) .

(٢) رواه أبو داوود في « الزهد » (١١٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠١٣٨) .

(٣) الزيادة ليوسف ووكيع بن الجراح ، كما في « القوت » (٢/٢٩٤) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٨٩) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٨٩) ، وفي (ب ، ج) : (السلطان) بدل (الشيطان) .

(٦) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/٣٩٩) موقوفاً علىٰ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٩٤) ، وذكر أنه رضي الله عنه دعا يوماً بطينة مختومة ، قال عامله : فظننت أن فيها جوهراً أو تبراً ، ففض ختامها ، فإذا فيها سويق شعير ، فنثره بين يدي وقال : كل من طعامنا ، فقلت : أتختم عليه يا أمير المؤمنين ؟! قال : نعم ، هٰذا شيء اصطفيته لنفسي وأخاف أن يختلط فيه ما ليس منه .

(٨) وكانت زبيدة ـ زوج الرشيد ـ قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفتها في سبيل الله تعالىٰ . « إتحاف » (٦/١٣) .

(٩) **الصوافي** : الضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته ، وأيضاً التي لا وارث لها .

(١٠) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٤٣) وقال : (فزعموا أنه نحل جسمه حتىٰ مات هزلاً) .

فكانَ يشربُ اللبنَ ، فأتتْهُ أمُّهُ بلبنٍ ، فسألَها ، فقالَتْ : هوَ مِنْ شاةِ بني فلانٍ ، فسألَ عنْ ثمنِها وأنَّهُ مِنْ أينَ لهُمْ ؟ فذكرَتْ ، فلمَّا أدناهُ مِنْ فيهِ . . قالَ : بقيَ أنَّها مِنْ أينَ كانتْ ترعىٰ ، فسكتَتْ ، فلمْ يشربْ ؛ لأنَّها كانتْ ترعىٰ مِنْ موضعٍ للمسلمينَ فيهِ حقٌّ[1] ، فقالَتْ لهُ أمُّهُ : اشربْ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يغفرُ لكَ ، فقالَ : ما أحبُّ أنْ يغفرَ لي وقدْ شربتُهُ ، فأنالَ مغفرتَهُ بمعصيتِهِ[2] .

وكانَ بشرٌ الحافي رحمهُ اللهُ مِنَ الورعينَ ، فقيلَ لهُ : مِنْ أينَ تأكلُ ؟ فقالَ : مِنْ حيثُ تأكلونَ ، ولـٰكنْ ليسَ مَنْ يأكلُ وهوَ يبكي كمَنْ يأكلُ وهوَ يضحكُ ، وقالَ : يدٌ أقصرُ مِنْ يدٍ ، ولقمةٌ أصغرُ مِنْ لقمةٍ[3] .

وهـٰكذا كانوا يحترزونَ عنِ الشبهاتِ .

* * *

(١) فقد كانت ترعىٰ مع غنم لابن عبد الصمد الهاشمي أمير مكة في الحي . انظر « الإتحاف » (٦/١٣) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٩٥) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٥١) .
(٣) قوت القلوب (٢/٢٩٥) .

أصناف الحلال والحرام ومداخله

اعلمْ : أنَّ تفصيلَ الحلالِ والحرامِ إنَّما يتولىٰ بيانَهُ كتبُ الفقهِ ، ويستغني المريدُ عنْ تطويلِهِ بأنْ يكونَ لهُ طُعْمةٌ معيَّنةٌ يعرفُ بالفتوىٰ حلَّها ، ولا يأكلُ غيرَها ، فأمَّا مَنْ يتوسَّعُ في الأكلِ مِنْ وجوهٍ متفرِّقةٍ . . فيفتقرُ إلىٰ علمِ الحلالِ والحرامِ كلِّهِ كما فصَّلْناهُ في كتبِ الفقهِ .

ونحنُ الآنَ نشيرُ إلىٰ مجامعِهِ في سياقِ تقسيمٍ ، **وهوَ أنَّ المالَ إنَّما يحرمُ إمَّا لمعنىً في عينِهِ ، أوْ لخللٍ في جهةِ اكتسابِهِ** .

القسمُ الأوَّلُ : الحرامُ لصفةٍ في عينِهِ :

كالخمرِ والخنزيرِ وغيرِهِما .

وتفصيلُهُ : أنَّ الأعيانَ المأكولةَ علىٰ وجهِ الأرضِ لا تعدو ثلاثةَ أقسامٍ : فإنَّها إمَّا أنْ تكونَ مِنَ المعادنِ كالملحِ والطينِ وغيرِهما ، أوْ مِنَ النباتِ ، أوْ مِنَ الحيوانِ .

فأمَّا المعادنُ ـ وهيَ أجزاءُ الأرضِ وجميعُ ما يخرجُ منها ـ : فلا يحرمُ أكلُهُ إلا مِنْ حيثُ إنَّهُ يضرُّ بالآكلِ ، وفي بعضِها ما يجري مَجرى السُّمِّ ، والخبزُ لوْ كانَ مضرّاً . . لحَرُمَ أكلُهُ ، والطينُ الذي يُعتادُ أكلُهُ لا يحرمُ إلا مِنْ حيثُ الضررُ ، وفائدةُ قولِنا : (إنَّها لا تحرمُ) معَ أنَّها لا تؤكلُ : أنَّهُ لوْ وقعَ شيءٌ منها في مرقةٍ أوْ طعامٍ مائعٍ . . لمْ يصرْ بهِ محرَّماً .

وأمَّا النباتُ : فلا يحرمُ منهُ إلا ما يزيلُ العقلَ ، أوْ يزيلُ الحياةَ ، أوِ الصحَّةَ ، فمزيلُ العقلِ : البَنْجُ والخمرُ وسائرُ المسكراتِ ، ومزيلُ الحياةِ : السمومُ ، ومزيل الصحَّةِ : الأدويةُ في غيرِ وقتِها .

وكأنَّ مجموعَ هٰذا يرجعُ إلى الضررِ إلا الخمرَ والمسكراتِ ، فإنَّ الذي لا يسكرُ منها أيضاً حرامٌ معَ قلَّتِهِ ؛ لعينِهِ وصفتِهِ ، وهيَ الشدَّةُ المطربةُ .

وأمَّا السَّمُّ إذا خرجَ عنْ كونِهِ مضرّاً لقلَّتِهِ أوْ لعجنِهِ بغيرِهِ . . فلا يحرمُ .

وأمَّا الحيواناتُ : فتنقسمُ إلىٰ ما يُؤكلُ وإلىٰ ما لا يُؤكلُ ، وتفصيلُهُ في كتابِ الأطعمةِ ، والنظرُ يطولُ في تفصيلِها ، لا سيما في الطيورِ الغريبةِ وحيواناتِ البرِّ والبحرِ ، وما يحلُّ أكلُهُ منها فإنَّما يحلُّ إذا ذُبحَ ذبحاً شرعياً ، رُوعيَ فيهِ شروطُ الذابحِ والآلةِ والمذبحِ ، وذٰلكَ مذكورٌ في كتابِ الصيدِ والذبائحِ .

وما لمْ يُذبحْ ذبحاً شرعياً ، أوْ ماتَ . . فهوَ حرامٌ ، ولا يحلُّ إلا ميتتانِ ؛ السمكُ والجرادُ ، وفي معناهما ما يستحيلُ مِنَ الأطعمةِ ؛ كدودِ التفاحِ والخلِّ والجبنِ ؛ فإنَّ الاحترازَ منهما غيرُ ممكنٍ ، فأمَّا إذا أُفردتْ وأُكلتْ . . فحكمُها حكمُ الذبابِ والخنفساءِ والعقربِ وكلِّ ما ليسَ لهُ نفسٌ سائلةٌ ، ولا سببَ في تحريمِها إلا الاستقذارُ ، ولوْ لمْ يكنْ . . لكانَ لا يُكرهُ ، وإنْ وُجدَ شخصٌ لا يستقذرُهُ . . لمْ يُلتفَتْ إلىٰ خصوصِ طبعِهِ ؛ فإنَّهُ التحقَ بالخبائثِ لعمومِ الاستقذارِ ، فيُكرَهُ أكلُهُ ؛ كما لوْ جمعَ المخاطَ وشربَهُ . . كُرهَ ذٰلكَ .

وليستِ الكراهةُ لنجاستِها ؛ فإنَّ الصحيحَ أنَّها لا تنجسُ بالموتِ ، إذْ أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأنْ يمقلَ الذبابُ في الطعامِ إذا وقعَ فيهِ[1] ، وربَّما يكونُ حارّاً ، ويكونُ ذٰلكَ سببَ موتِهِ .

ولوْ تهرَّتْ نملةٌ أوْ ذبابةٌ في قدْرٍ . . لمْ يجبْ إراقتُها ؛ إذِ المستقذرُ جرمُهُ إذا بقيَ لهُ جرمٌ ، ولمْ ينجسْ حتَّىٰ يحرمَ بالنجاسةِ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ تحريمَهُ للاستقذارِ ، ولذٰلكَ نقولُ : لوْ وقعَ جزءٌ مِنْ آدميٍّ ميّتٍ في قدْرٍ ولوْ قدْرَ دانقٍ . . حرمَ الكلُّ ، لا لنجاستِهِ ؛ فإنَّ الصحيحَ أنَّ الآدميَ لا ينجسُ بالموتِ ، ولٰكنْ لأنَّ أكلَهُ محرَّمٌ احتراماً لا استقذاراً .

وأمَّا الحيواناتُ المأكولةُ إذا ذُبحَتْ بشرطِ الشرعِ . . فلا تحلُّ جميعُ أجزائِها ، بلْ يحرمُ منها الدمُ والفرْثُ وكلُّ ما يُقضىٰ بنجاستِهِ منها ، بلْ تناولُ النجاسةِ مطلقاً محرَّمٌ ، وليسَ في الأعيانِ شيءٌ محرَّمٌ نجسٌ إلا مِنَ الحيواناتِ ، وأمَّا مِنَ النباتِ . . فالمسكراتُ فقطْ دونَ ما يزيلُ العقلَ ولا يسكِرُ ؛ كالبَنْجِ ، فإنَّ نجاسةَ المسكرِ تغليظٌ للزجرِ عنهُ ؛ لكونِهِ في مَظِنَّةِ التشوُّفِ .

ومهما وقعَتْ قطرةٌ مِنَ النجاسةِ أوْ جزءٌ مِنْ نجاسةٍ جامدةٍ في مرقةٍ أوْ طعامٍ أوْ دهنٍ . . حَرُمَ أكلُ جميعِهِ ، ولا يحرمُ الانتفاعُ بهِ لغيرِ الأكلِ ، فيجوزُ الاستصباحُ بالدهْنِ النجسِ ، وكذا طلاءُ السفنِ والحيواناتِ وغيرِها .

فهٰذهِ مجامعُ ما يحرمُ لصفةٍ في ذاتِهِ .

❁ ❁ ❁

القسمُ الثاني : ما يحرمُ لخللٍ في جهةِ إثباتِ اليدِ عليهِ ، وفيهِ يتسعُ النظرُ ، فنقولُ :

أخذُ المالِ : إمَّا أنْ يكونَ باختيارِ المتملّكِ ، أوْ بغيرِ اختيارِهِ ، فالذي يكونُ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كالإرثِ ، والذي يكونُ باختيارِهِ : إمَّا ألا يكونَ مِنْ مالكٍ ؛ كنيلِ المعادنِ ، أوْ يكونَ مِنْ مالكٍ ، والذي يُؤخذُ مِنْ مالكٍ : فإمَّا أنْ يُؤخذَ قهراً ، أوْ يُؤخذَ تراضياً ، والمأخوذُ قهراً : إمَّا أنْ يكونَ لسقوطِ عصمةِ المالكِ ؛ كالغنائمِ ، أوْ لاستحقاقِ الأخذِ ؛ كزكاةِ الممتنعينَ والنفقاتِ الواجبةِ عليهِمْ ، والمأخوذُ تراضياً : إمَّا أنْ يُؤخذَ بعوضٍ ؛ كالمبيعِ والصداقِ والأجرةِ ، وإمَّا أنْ يُؤخذَ بغيرِ عوضٍ ؛ كالهبةِ والوصيةِ ، **فيحصلُ مِنْ هٰذا السياقِ ستةُ أقسامٍ** :

الأوَّلُ : ما لا يُؤخذ من مالكٍ : كنيلِ المعادنِ ، وإحياءِ المَواتِ ، والاصطيادِ ، والاحتطابِ ، والاستقاءِ مِنَ الأنهارِ ، والاحتشاشِ ، **فهٰذا حلالٌ** ؛ بشرطِ ألا يكونَ المأخوذُ مختصّاً بذي حرمةٍ مِنَ الآدميينَ ، فإذا انفكَّتْ عنِ الاختصاصاتِ . . ملكَها آخذُها ، **وتفصيلُ ذٰلكَ في كتابِ إحياءِ المواتِ .**

❁ ❁ ❁

الثاني : المأخوذُ قهراً ممَّنْ لا حرمةَ لَهُ : وهوَ الفيءُ والغنيمةُ ، وسائرُ أموالِ الكفارِ المحاربينَ ، **وذٰلكَ حلالٌ للمسلمينَ** ؛ إذا أخرجوا منها الخمسَ ، وقسمُوها بينَ المستحقينَ بالعدلِ ، ولمْ يأخذوها مِنْ كافرٍ لهُ حرمةٌ وأمانٌ أوْ عهدٌ ، **وتفصيلُ هٰذهِ الشروطِ في كتابِ السِّيَرِ ، وكتابِ الفيءِ والغنيمةِ ، وكتابِ الجزيةِ .**

❁ ❁ ❁

---

(1) كما روى البخاري (٣٣٢٠) مرفوعاً : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داءً والأخرىٰ شفاء » ، وهو بلفظ : (فليمقله) عند النسائي (١٧٨/٧) ، **والمقل** : الغمس .

الثالثُ : ما يُؤخذُ قهراً باستحقاقٍ عندَ امتناعِ مَنْ وجبَ عليهِ : فيُؤخذُ دونَ رضاهُ ، **وذٰلكَ حلالٌ** ؛ إذا تمَّ سببُ الاستحقاقِ ، وتمَّ وصْفُ المستحقِّ الذي بهِ استحقاقُهُ ، واقتصرَ على القدْرِ المستحَقِّ ، واستوفاهُ مَنْ يملكُ الاستيفاءَ ؛ مِنْ قاضٍ أوْ سلطانٍ أوْ مستحِقٍّ ، **وتفصيلُ ذٰلكَ في كتابِ تفريقِ الصدقاتِ ، وكتابِ الوقْفِ ، وكتابِ النفقاتِ** ؛ إذْ فيها النظرُ في صفةِ المستحقّينَ للزكاةِ والوقْفِ والنفقةِ وغيرِها مِنَ الحقوقِ ، فإذا استُوفيَتْ شرائطُها . . كانَ المأخوذُ حلالاً .

❁ ❁ ❁

الرابعُ : ما يُؤخذُ تراضياً بمعاوضةٍ : وذٰلكَ حلالٌ ؛ إذا رُوعيَ شرطُ العوضينِ ، وشرطُ العاقدينِ ، وشرطُ اللفظينِ ؛ أعني : الإيجابَ والقبولَ ، معَ ما تعبَّدَ الشرعُ بهِ مِنِ اجتنابِ الشروطِ المفسدةِ ، **وبيانُ ذٰلكَ في كتابِ البيعِ ، والسلمِ ، والإجارةِ ، والحوالةِ ، والضمانِ ، والقراضِ ، والشركةِ ، والمساقاةِ ، والشفعةِ ، والصلحِ ، والخلْعِ ، والكتابةِ ، والصداقِ ، وسائرِ المعاوضاتِ** .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : ما يُؤخذُ عنْ رضاً مِنْ غيرِ عوضٍ : وهوَ حلالٌ إذا رُوعِيَ فيهِ شرطُ المعقودِ عليهِ ، وشرطُ العاقدينِ ، وشرطُ العقْدِ ، ولمْ يؤدِّ إلىٰ ضررٍ بوارثٍ أوْ غيرِهِ ، **وذٰلكَ مذكورٌ في كتابِ الهباتِ ، والوصايا ، والصدقاتِ** .

❁ ❁ ❁

السادسُ : ما يحصلُ بغيرِ اختيارٍ ؛ كالميراثِ : وهوَ حلالٌ إذا كانَ المورِّثُ قدِ اكتسبَ المالَ مِنْ بعضِ الجهاتِ الخمسِ علىٰ وجْهٍ حلالٍ ، ثمَّ كانَ ذٰلكَ بعدَ قضاءِ الدينِ ، وتنفيذِ الوصايا ، وتعديلِ القسمةِ بينَ الورثةِ ، وإخراجِ الزكاةِ والحجِّ والكفارةِ إنْ كانَتْ واجبةً ، **وذٰلكَ مذكورٌ في كتابِ الوصايا والفرائضِ** .

فهٰذهِ مجامعُ مداخلِ الحلالِ والحرامِ ، أومأْنا إلىٰ جملتِها ؛ ليعلمَ المريدُ أنَّهُ إنْ كانَتْ طُعْمتُهُ متفرقةً لا مِنْ جهةٍ معيَّنةٍ . . فلا يستغني عنْ علمِ هٰذهِ الأمورِ ، فكلُّ ما يأكلُهُ مِنْ جهةٍ مِنْ هٰذهِ الجهاتِ **ينبغي أنْ يستفتيَ فيهِ أهلَ العلمِ ، ولا يقدمَ عليهِ بالجهلِ** ؛ فإنَّهُ كما يُقالُ للعالمِ : لِمَ خالفتَ علمَكَ يُقالُ أيضاً للجاهلِ : لِمَ لازمتَ جهلَكَ ولمْ تتعلَّمْ بعدَ أنْ قيلَ لكَ : « طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ » ؟![1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

درجات الحلال والحرام

اعلمْ : أنَّ الحرامَ كلَّهُ خبيثٌ ، ولـٰكنَّ بعضَهُ أخبثُ مِنْ بعضٍ ، والحلالَ كلَّهُ طيّبٌ ، ولـٰكنَّ بعضَهُ أطيبُ مِنْ بعضٍ وأصفىٰ ، وكما أنَّ الطبيبَ يحكمُ علىٰ كلِّ حلوٍ بالحرارةِ ولـٰكنْ يقولُ : بعضُها حارٌّ في الدرجةِ الأولىٰ ؛ كالسُّكَّرِ[1] ، وبعضُها حارٌّ في الثانيةِ ؛ كالفانيذِ[2] ، وبعضُها حارٌّ في الثالثةِ ؛ كالدِّبْسِ[3] ، وبعضُها حارٌّ في الرابعةِ ؛ كالعسلِ . . فكذٰلكَ الحرامُ ؛ بعضُهُ خبيثٌ في الدرجةِ الأولىٰ ، وبعضُهُ في الثانيةِ أوِ الثالثةِ أوِ الرابعةِ ، وكذا الحلالُ تتفاوتُ درجاتُ صفائِهِ وطيبِهِ .

فلنقتدِ بأهلِ الطبِّ في الاصطلاحِ علىٰ أربعِ درجاتٍ تقريباً وإنْ كانَ التحقيقُ لا يوجبُ هـٰذا الحصرَ ؛ إذْ يتطرَّقُ إلىٰ كلِّ درجةٍ مِنَ الدرجاتِ أيضاً تفاوتٌ لا ينحصرُ ؛ فكمْ من سُكَّرٍ أشدُّ حرارةً مِنْ سكَّرٍ ، وكذا غيرُهُ .

فلذٰلكَ نقولُ : **الورعُ عنِ الحرامِ علىٰ أربعِ درجاتٍ** :

ورعُ العدولِ : وهوَ الذي يجبُ الفسقُ باقتحامِهِ ، وتسقطُ العدالةُ بِهِ ، ويثبتُ اسمُ العصيانِ والتعرُّضُ للنارِ بسببِهِ ، وهوَ الورعُ عنْ كلِّ ما تحرِّمُهُ فتاوى الفقهاءِ .

الثانيةُ : **ورعُ الصالحينَ** : وهوَ الامتناعُ عمَّا يتطرَّقُ إليهِ احتمالُ التحريم ، ولـٰكنَّ المفتيَ يرخِّصُ في التناولِ بناءً على الظاهرِ ، فهوَ مِنْ مواقعِ الشبهاتِ على الجملةِ ، فلنسمِّ التحرُّجَ عنْ ذٰلكَ ورعَ الصالحينَ ، وهوَ في الدرجةِ الثانيةِ .

الثالثةُ : **ما لا تحرِّمُهُ الفتوىٰ ولا شبهةَ في حلِّهِ ، ولـٰكنْ يُخافُ منهُ أداؤُهُ إلىٰ محرَّمٍ** : وهوَ تركُ ما لا بأسَ بِهِ مخافةً ممَّا بِهِ بأسٌ ، وهـٰذا ورعُ المتقينَ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يبلغُ العبدُ درجةَ المتقينَ حتَّىٰ يدعَ ما لا بأسَ بِهِ مخافةَ ما بِهِ بأسٌ »[4] .

الرابعةُ : **ما لا بأسَ بِهِ أصلاً ولا يُخافُ منهُ أنْ يؤديَ إلىٰ ما بِهِ بأسٌ ، ولـٰكنَّهُ يُتناولُ لغيرِ اللهِ** : لا علىٰ نيَّةِ التقوّي بِهِ علىٰ عبادةِ اللهِ ، أوْ تتطرَّقَ إلىٰ أسبابِهِ المسهلةِ لهُ كراهيةٌ أوْ معصيةٌ ، والامتناعُ منهُ **ورعُ الصدِّيقينَ** .

فهـٰذهِ درجاتُ الحلالِ جملةً إلىٰ أنْ نفصِّلَها بالأمثلةِ والشواهدِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الحرامُ الذي ذكرناهُ في الدرجةِ الأولىٰ وهوَ الذي يُشترطُ التورُّعُ عنهُ في العدالةِ واطِّراحِ سمةِ الفسقِ . . فهوَ أيضاً علىٰ درجاتٍ في الخبثِ ، فالمأخوذُ بعقدٍ فاسدٍ ـ كالمعاطاةِ مثلاً فيما لا يجوزُ فيهِ المعاطاةُ ـ حرامٌ ، ولـٰكنْ ليسَ في درجةِ المغصوبِ علىٰ سبيلِ القهرِ ، بلِ المغصوبُ أغلظُ ؛ إذْ فيهِ تركُ طريقِ الشرعِ في الاكتسابِ وإيذاءُ

---

(١) **والمقصود به** : السكَّرُ الطَّبَرْزَد ؛ المعتصر من قصب السُّكَّر .

(٢) **الفانيذ** : ضرب من الحلواء ، وهي لفظة فارسية يطلق على السكَّر المصفَّى .

(٣) وهو عصارة الرطب .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) .

الغيرِ ، وليسَ في المعاطاةِ إيذاءٌ ، وإنَّما فيها تركُ طريقِ التعبُّدِ فقطْ ، ثمَّ تركُ طريقِ التعبُّدِ بالمعاطاةِ أهونُ مِنْ تركِهِ بالربا .

وهٰذا التفاوتُ يُدركُ بتشديدِ الشرعِ ووعيدِهِ وتأكيدِهِ في بعضِ المناهي ، علىٰ ما سيأتي في كتابِ التوبةِ ، عندَ ذكرِ الفرقِ بينَ الصغيرةِ والكبيرةِ ، بلِ المأخوذُ ظلماً مِنْ فقيرٍ أوْ صالحٍ أوْ يتيمٍ أخبثُ وأغلظُ مِنَ المأخوذِ مِنْ قويٍّ أوْ غنيٍّ أوْ فاسقٍ ؛ لأنَّ درجاتِ الإيذاءِ تختلفُ باختلافِ درجاتِ المُؤْذَىٰ .

فهٰذهِ دقائقُ في تفاصيلِ الخبائثِ لا ينبغي أنْ يُذهلَ عنها ، فلولا اختلافُ درجاتِ العصاةِ . . لما اختلفَتْ دركاتُ النارِ .

وإذا عرفتَ مثاراتِ التغليظِ . . فلا حاجةَ إلىٰ حصرِها في ثلاثِ درجاتٍ أوْ أربعٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ جارٍ مَجرى التحكُّمِ والتشهِّي ، وهوَ طلبُ حصرٍ فيما لا حاصرَ لهُ ، ويدلُّكَ على اختلافِ درجاتِ الحرامِ في الخبثِ ما سيأتي في تعارضِ المحذوراتِ وترجيحِ بعضِهَا علىٰ بعضٍ ، حتَّىٰ إذا اضطرَّ إلىٰ أكلِ ميتةٍ ، أوْ أكلِ طعامِ الغيرِ ، أوْ أكلِ صيدِ الحَرَمِ . . فإنَّا نقدِّمُ بعضَ هٰذهِ علىٰ بعضٍ .

* * *

أمثلة الدّرجات الأربع في الورع وشواهدها

أمَّا الدرجةُ الأولىٰ ـ وهيَ ورعُ العدولِ ـ : فكلُّ ما اقتضى الفتوىٰ تحريمَهُ ، ممَّا يدخلُ في المداخلِ الستةِ التي ذكرناها مِنْ مداخلِ الحرامِ ، لفقدِ شرطٍ مِنَ الشروطِ . . فهوَ الحرامُ المطلقُ الذي يُنسبُ مقتحمُهُ إلى الفسقِ والمعصيةِ ، وهوَ الذي نريدُهُ بالحرامِ المطلقِ ، فلا يحتاجُ إلىٰ أمثلةٍ وشواهدَ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الدرجةُ الثانيةُ : فأمثلتُها كلُّ شبهةٍ لا نوجبُ اجتنابَها ، ولٰكنْ يُستحبُّ اجتنابُها كما سيأتي في بابِ الشبهاتِ ؛ إذْ مِنَ الشبهاتِ ما يجبُ اجتنابُها فتلتحقُ بالحرامِ .

ومنها ما يُكرهُ اجتنابُها والورعُ عنها ورعُ الموسوسِينَ ؛ كمَنْ يمتنعُ عنِ الاصطيادِ خوفاً مِنْ أنْ يكونَ الصيدُ قدْ أفلتَ مِنْ إنسانٍ أخذَهُ وملكَهُ ، وهٰذا وسواسٌ .

ومنها ما يُستحبُّ اجتنابُها ولا يجبُ ، وهوَ الذي يُنزلُ عليهِ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »[1] ، ونحملُهُ علىٰ نهيِ التنزيهِ ، وكذٰلكَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كُلْ ما أصميتَ ، ودعْ ما أنميتَ »[2] ، والإنماءُ : أنْ يجرحَ الصيدَ فيغيبَ عنهُ ، ثمَّ يدركَهُ ميتاً ؛ إذْ يُحتملُ أنَّهُ ماتَ بسقطةٍ أوْ بسببٍ آخرَ .

والذي نختارُهُ ـ كما سيأتي ـ أنَّ هٰذا ليسَ بحرامٍ ، ولٰكنْ تركُهُ مِنْ ورعِ الصالحينَ ، وقولُهُ : « دعْ » أمرُ تنزيهٍ ؛ إذْ وردَ في بعضِ الرواياتِ : « كُلْ منهُ وإنْ غابَ عنكَ ما لمْ تجدْ فيهِ أثراً غيرَ سهمِكَ »[3] ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعديِّ بنِ حاتمٍ في الكلبِ المعلَّمِ : « وإنْ أكلَ . . فلا تأكلْ ؛ فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسكَ علىٰ نفسِهِ »[4] علىٰ سبيلِ التنزيهِ لأجلِ الخوفِ ؛ إذْ قالَ لأبي ثعلبةَ الخشنيِّ : « كُلْ منهُ » فقالَ : وإنْ أكلَ ؟ فقالَ : « وإنْ أكلَ »[5] ، وذٰلكَ لأنَّ حالَ أبي ثعلبةَ وهوَ فقيرٌ مكتسبٌ لا تحتملُ هٰذا الورعَ ، وحالَ عديٍّ كانتْ تحتملُهُ .

يُحكىٰ عنِ ابنِ سيرينَ أنَّهُ تركَ لشريكٍ لهُ أربعةَ آلافِ درهمٍ لأنَّهُ حاكَ في قلبِهِ شيءٌ ، معَ اتفاقِ العلماءِ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ بهِ[6] .

فأمثلةُ هٰذهِ الدرجةِ نذكرُها عندَ التعرُّضِ لدرجاتِ الشبهةِ ، فكلُّ ما هو شبهةٌ لا يجبُ اجتنابُهُ . . فهوَ مثالُ هٰذهِ الدرجةِ .

وأمَّا الدرجةُ الثالثةُ : وهيَ ورعُ المتقينَ ، **فيشهدُ لها قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يبلغُ العبدُ درجةَ المتقينَ حتَّىٰ** يدعَ ما لا بأسَ بهِ مخافةَ ما بهِ بأسٌ »[7] .

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/٣٢٧) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢/٢٢) مرفوعاً ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٤١) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٤) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له .

(٥) رواه أبو داوود (٢٨٥٢) .

(٦) بنحوه روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٢/٢٦٦) .

(٧) رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (كنَّا ندعُ تسعةَ أعشارِ الحلالِ مخافةَ أنْ نقعَ في الحرامِ)[1] ، وقيلَ : إنَّ هـٰذا عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما .

وقالَ أبو الدرداءِ : (إنَّ مِنْ تمامِ التقوىٰ أنْ يتقيَ العبدُ في مثقالِ ذرَّةٍ ، حتَّىٰ يتركَ بعضَ ما يرىٰ أنَّهُ حلالٌ خشيةَ أنْ يكونَ حراماً ، فيكونَ حجاباً بينَهُ وبينَ النارِ)[2] .

ولهـٰذا كانَ لبعضِهِمْ مئةُ درهمٍ علىٰ إنسانٍ ، فحملَها إليهِ ، فأخذَ تسعةً وتسعينَ وتورَّعَ عنِ استيفاءِ الكلِّ خيفةَ الزيادةِ[3] .

وكانَ بعضُهُمْ يتَّجرُ وكلُّ ما يستوفيهِ يأخذُهُ بنقصانِ حبةٍ ، وما يعطيهِ يوفِّيهِ بزيادةِ حبَّةٍ ؛ ليكونَ ذٰلكَ حاجزاً مِنَ النارِ[4] .

ومِنْ هـٰذهِ الدرجةِ الاحترازُ عمَّا يتسامحُ الناسُ بهِ : فإنَّ ذٰلكَ حلالٌ في الفتوىٰ ، ولـٰكنْ يُخافُ مِنْ فتحِ بابهِ أنْ ينجرَّ إلىٰ غيرِهِ ، وتألفَ النفسُ الاسترسالَ ، فتتركَ الورعَ .

فمِنْ ذٰلكَ : ما رُوِيَ عنْ عليِّ بْنِ معبدٍ أنَّهُ قالَ : كنتُ ساكناً في بيتٍ بكراءٍ ، فكتبتُ كتاباً ، وأردتُ أنْ آخذَ مِنْ ترابِ الحائطِ لأترِّبَهُ وأجفِّفَهُ ، ثمَّ قلتُ : الحائطُ ليسَ لي ، فقالَتْ لي نفسي : وما قدْرُ ترابٍ مِنْ حائطٍ ؟ فأخذتُ مِنَ الترابِ حاجتي ، فلما نمتُ . . فإذا أنا بشخصٍ واقفٍ يقولُ : يا عليُّ ؛ ستعلمُ غداً الذي يقولُ : وما قدْرُ ترابٍ مِنْ حائطٍ[5] .

ولعلَّ معنىٰ ذٰلكَ أنَّهُ يرىٰ كيفَ تُحطُّ منزلتُهُ ؛ فإنَّ للتقوىٰ منزلةً تفوتُ بفواتِ ورعِ المتقينَ ، فليسَ المرادُ بهِ أنْ يستحقَّ عقوبةً علىٰ فعلِهِ .

ومِنْ ذٰلكَ : ما رُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ وصلَهُ مسكٌ مِنَ البحرينِ ، فقالَ : وددتُ لوْ أنَّ امرأةً وزنَتْ حتَّىٰ أقسمَهُ بينَ المسلمينَ ، فقالتِ امرأتُهُ عاتكةُ : أنا أجيدُ الوزنَ ، فسكتَ عنها ، ثمَّ أعادَ القولَ فأعادتِ الجوابَ ، فقالَ : لا ، أحببتِ أنْ تضعيهِ بكفَّةٍ ، ثمَّ تقولينَ : فيها أثرُ الغبارِ ، فتمسحينَ بها عنقَكِ ، فأصيبُ بذٰلكَ فضلاً على المسلمينَ[6] .

وكانَ يُوزنُ بينَ يدي عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مسكٌ للمسلمينَ ، فأخذَ بأنفِهِ حتَّىٰ لا تصيبَهُ الرائحةُ وقالَ : وهلْ يُنتفعُ منهُ إلا بريحِهِ ؟ لمَّا استُبعدَ ذٰلكَ منهُ[7] .

وأخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما تمرةً مِنْ تمرِ الصدقةِ وكانَ صغيراً ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كِخْ كِخْ ، ألقِها »[8] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٨٣) ، وفيه : (مخافة الربا) .
(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧٩) من زيادات نعيم بن حماد .
(٣) قوت القلوب (٢/٢٩٦) بنحوه .
(٤) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .
(٥) قوت القلوب (٢/١٦٣) بنحوه .
(٦) رواه أحمد في « الزهد » (٦٢٣) .
(٧) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٣٢٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨/٦٤) .
(٨) رواه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) ، والطيالسي في « مسنده » (٢٤٨٢) ، وكلمة (كخ) : كلمة ردع للصغير عن تناول شيء ، وفيها ست لغات ، وفي الخبر : تجنيب الطفل عن الحرام لينشأ عليه ويتمرن . انظر « الإتحاف » (٦/٢٧) .

ومِنْ ذٰلكَ : ما رُوِيَ عنْ بعضِهِمْ أنَّهُ كانَ عندَ محتضرٍ ، فماتَ ليلاً ، فقالَ : أطفئوا السراجَ ؛ فقدْ حدثَ للورثةِ حقٌّ في الدهنِ[1] .

وروىٰ سليمانُ التيميُّ عنْ نعيمٍ عنِ العطَّارةِ قالَتْ : كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يدفعُ إلى امرأتِهِ طيباً مِنْ طيبِ المسلمينَ فتبيعُهُ ، فباعتْني طيباً ، فجعلَتْ تقومُ وتزيدُ وتنقصُ وتكسرُ بأسنانِها ، فيعلقُ بإصبعِها شيءٌ منهُ ، فقالَتْ بهِ هٰكذا بإصبعِها ثمَّ مسحَتْ بهِ خمارَها ، فدخلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : ما هٰذهِ الرائحةُ ؟ فأخبرتْهُ ، فقالَ : طيبُ المسلمينَ تأخذينَهُ ؟! فانتزعَ الخمارَ مِنْ رأسِها وأخذَ جرَّةً مِنْ مَاءٍ فجعلَ يصبُّ على الخمارِ ثمَّ يدلكُهُ في الترابِ ، ثمَّ يشمُّهُ ، ثمَّ يصبُّ الماءَ ، ثمَّ يدلكُهُ في الترابِ ويشمُّهُ ، حتَّىٰ لمْ يبقَ لهُ ريحٌ ، قالتْ : ثمَّ أتيتُها مرَّةً أخرىٰ ، فلما وزنَتْ . . علقَ بإصبعِها منهُ شيءٌ ، فأدخلَتْ إصبعَها في فيها ثمَّ مسحَتْ بها الترابَ[2] .

فهٰذا مِنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ورعُ التقوىٰ ؛ لخوفِ أداءِ ذٰلكَ إلىٰ غيرِهِ ، وإلا . . فغسلُ الخمارِ ما كانَ يعيدُ الطيبَ إلى المسلمينَ ، ولٰكنْ أتلفَهُ عليها زجراً وردْعاً واتقاءً مِنْ أنْ يتعدَّى الأمرُ إلى الآخرينَ .

ومِنْ ذٰلكَ : ما سُئلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ عنْ رجلٍ يكونُ في المسجدِ يحملُ مِجْمَرَةً لبعضِ السلاطينِ ويبخِّرُ المسجدَ بالعودِ ، فقالَ : ينبغي أنْ يخرجَ مِنَ المسجدِ ؛ فإنَّهُ لا يُنتفعُ مِنَ العودِ إلا برائحتِهِ[3] .

وهٰذا قدْ يقاربُ الحرامَ ؛ فإنَّ القدْرَ الذي يعبقُ بثوبِهِ مِنْ رائحةِ الطيبِ قدْ يُقصدُ ، وقدْ يُبخلُ بهِ ، فلا يدري أنَّهُ يُتسامحُ بهِ أم لا .

وسئلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عمَّنْ سقطَتْ منهُ ورقةٌ فيها أحاديثُ ، فهلْ لمَنْ وجدَها أنْ يكتبَ منها ثمَّ يردَّها ؟ فقالَ : لا ، بلْ يستأذنُ ثمَّ يكتبُ[4] .

وهٰذا أيضاً قدْ يُشكُّ في أنَّ صاحبَها هلْ يرضىٰ بهِ أمْ لا ، فما هوَ في محلِّ الشكِّ والأصلُ تحريمُهُ . . فهوَ حرامٌ ، وتركُهُ مِنَ الدرجةِ الأولىٰ .

ومِنْ ذٰلكَ التورُّعُ عنِ الزينةِ : لأنَّهُ يُخافُ منها أنْ تدعوَ إلىٰ غيرِها ، وإنْ كانتِ الزينةُ مباحةً في نفسِها .

وقدْ سئلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عنِ النعالِ السنديةِ[5] ، فقالَ : أمَّا أنا . . فلا أستعملُها ، ولٰكنْ إنْ كانَ للطينِ . . فأرجو ، وأمَّا مَنْ أرادَ الزينةَ . . فلا .

ومِنْ ذٰلكَ : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا وليَ الخلافةَ . . كانتْ لهُ زوجةٌ يحبُّها ، فطلَّقَها ؛ خيفةَ أنْ تشيرَ عليهِ بشفاعةٍ في باطلٍ ، فيطيعَها ويطلبَ رضاها ، وهٰذا مِنْ تركِ ما لا بأسَ بهِ مخافةً مِمَّا بهِ بأسٌ ؛ أي : مخافةَ مِنْ أنْ يفضيَ إليهِ .

وأكثرُ المباحاتِ داعيةٌ إلى المحظوراتِ ، حتَّى استكثارُ الأكلِ ، واستعمالُ الطيبِ للمتعزبِ ؛ فإنَّهُ يحرِّكُ الشهوةَ ، ثمَّ الشهوةُ تدعو إلى الفكرِ ، والفكرُ يدعو إلى النظرِ ، والنظرُ يدعو إلىٰ غيرِه[6] .

---

(١) روىٰ خبراً بنحوه أبو طالب المكي في « القوت » (٢/٢٨١) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٨١) ، ورواه كذٰلك أحمد في « الورع » (ص ٣٧) .

(٣) كذا في « الورع » (ص ٣٧) له .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٨٥) .

(٥) كذا في « الورع » (ص ١٧٢) له ، وفي (ط) : (السبتية) .

(٦) من المفاسد ، وفي هٰذا يقولون : من أدار ناظره . . أتعب خاطره . « إتحاف » (٦/٢٨) .

وكذلكَ النظرُ إلىٰ دورِ الأغنياءِ وتجمُّلِهِمْ مباحٌ في نفسِهِ ، ولٰكنْ يهيّجُ الحرصَ ، ويدعو إلىٰ طلبِ مثلِهِ ، ويلزمُ منهُ ارتكابُ ما لا يحلُّ في تحصيلِهِ .

وهٰكذا المباحاتُ كلُّها إذا لمْ تُؤخذْ بقدْرِ الحاجةِ وفي وقتِ الحاجةِ ، معَ التحرُّزِ مِنْ غوائلِها ؛ بالمعرفةِ أوَّلاً ، ثمَّ بالحذرِ ثانياً . . فقلَّما تخلو عاقبتُها عنْ خطرٍ ، وكذا كلُّ ما أخذَ بالشَّرَهِ فقلَّما يخلو عن خطرٍ .

حتَّىٰ كرهَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ تجصيصَ الحيطانِ وقالَ : (أمَّا تجصيصُ الأرضِ . . فيمنعُ الترابَ ، وأمَّا تجصيصُ الحيطانِ . . فزينةٌ لا فائدةَ فيهِ)[1] .

حتَّىٰ أنكرَ تجصيصَ المساجدِ وتزيينَها ، واستدلَّ بما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ أنْ يكحلَ المسجدَ ، فقالَ : « لا ، عريشٌ كعريشِ موسىٰ »[2] ، وإنَّما هوَ شيءٌ مثلُ الكحلِ يُطلىٰ بهِ ، فلمْ يرخِّصْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ[3] .

وكرهَ السلفُ الثوبَ الرقيقَ ، وقالوا : (مَنْ رقَّ ثوبُهُ . . رقَّ دينُهُ)[4] .

وكلُّ ذٰلكَ خوفاً مِنْ سريانِ اتباعِ الشهواتِ في المباحاتِ إلىٰ غيرِها ، فإنَّ المحظورَ والمباحَ تشتهيهما النفسُ بشهوةٍ واحدةٍ ، فإذا عوّدتِ الشهوةُ المسامحةَ . . استرسلَتْ ، فاقتضىٰ خوفُ التقوى الورعَ عنْ هٰذا كلِّهِ ، فكلُّ حلالٍ انفكَّ عنْ مثلِ هٰذهِ المخافةِ . . فهوَ الحلالُ الطيِّبُ في الدرجةِ الثالثةِ ، وهوَ كلُّ ما لا يُخافُ أداؤُهُ إلىٰ معصيةٍ ألبتةَ .

❀ ❀ ❀

أمَّا الدرجةُ الرابعةُ : وهوَ ورعُ الصديقينَ ، فالحلالُ المطلقُ عندَهُمْ : كلُّ ما لا تتقدَّمُ في أسبابِهِ معصيةٌ ، ولا يُستعانُ بهِ علىٰ معصيةٍ ، ولا يُقصدُ منهُ في الحالِ والمآلِ قضاءُ وطرٍ ، بلْ يُتناولُ للهِ تعالىٰ فقطْ ، وللتقوّي علىٰ عبادتِهِ ، واستبقاءِ الحياةِ لأجلِهِ .

وهٰؤلاءِ هُمُ الذينَ يروْنَ كلَّ ما ليسَ للهِ حراماً ؛ امتثالاً لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ، وهٰذهِ رتبةُ الموحدينَ المتجرّدينَ عنْ حظوظِ أنفسِهِمْ ، المتفرّدينَ للهِ تعالىٰ بالقصدِ ، ولا شكَّ في أنَّ مَنْ يتورَّعُ عمَّا يُوصلُ إليهِ بمعصيةٍ أوْ يُستعانُ بهِ علىٰ معصيةٍ . . فيتورَّعُ عمَّا يقترنُ بسببِ اكتسابِهِ معصيةٌ أوْ كراهيةٌ .

فمِنْ ذٰلكَ : ما رُوِيَ عنْ يحيى بنِ يحيىٰ أنَّهُ شربَ الدواءَ ، فقالتْ لهُ امرأتُهُ : لوْ مشيتَ في الدارِ قليلاً حتَّىٰ يعملَ الدواءُ ، فقالَ : هٰذهِ مشيةٌ لا أعرفُها ، وأنا أحاسبُ نفسي منذُ ثلاثينَ سنةً[5] .

فكأنَّهُ لمْ تحضرْهُ نيَّةٌ في هٰذهِ المشيةِ تتعلَّقُ بالدينِ ، فلمْ يُجوّزِ الإقدامَ عليها .

---

(١) كذا في « الورع » (ص ١٨٢) له .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه الدارقطني في « الأفراد » من حديث أبي الدرداء وقال : غريب) . « إتحاف » (٦/٢٨) ، وأما لفظ : « عريش كعريش موسىٰ » دون ذكر الكحل . . فقد رواه الدارمي في « سننه » (٣٨) أي : لو رفع يده . . بلغ السقف .

(٣) كذا في « الورع » (١٨٤) له .

(٤) كذا في « القوت » (١/٢٥٦) ، ورواه الدولابي في « الكنىٰ والأسماء » (٢/٨٠) عن أبي الغدير المليكي .

(٥) كذا في « القوت » (٢/٢٨١) ، وهو في « الورع » (ص ١٢٢) وفيهما : (أربعين سنة) .

وعنْ سريٍّ رحمهُ اللهُ أنَّهُ قالَ : انتهيتُ إلىٰ حشيشٍ في جبلٍ وماءٌ يخرجُ منهُ ، فتناولتُ مِنَ الحشيشِ وشربتُ مِنَ الماءِ ، وقلتُ في نفسي : إنْ كنتُ قدْ أكلتُ يوماً حلالاً طيّباً . . فهوَ هـٰذا اليومُ ، فهتفَ بي هاتفٌ : إنَّ القوَّةَ التي أوصلتْكَ إلىٰ هـٰذا الموضعِ مِنْ أينَ هيَ ؟ فرجعتُ وندمتُ(١) .

ومِنْ هـٰذا : ما رُويَ عنْ ذي النونِ المصريِّ أنَّهُ كانَ جائعاً محبوساً ، فبعثَتْ لهُ امرأةٌ صالحةٌ طعاماً علىٰ يدِ السجَّانِ ، فلمْ يأكلْ(٢) ، ثمَّ اعتذرَ وقالَ : جاءني علىٰ يدِ ظالمٍ(٣) .

يعني : أنَّ القوَّةَ التي أوصلتِ الطعامَ إليَّ لمْ تكنْ طيّبةً ، وهـٰذهِ الغايةُ القصوىٰ في الورعِ .

ومِنْ ذٰلكَ : أنَّ بشراً كانَ لا يشربُ الماءَ مِنَ الأنهارِ التي حفرَها الأمراءُ(٤) ؛ فإنَّ النهرَ سببٌ لجريانِ الماءِ ووصولِهِ إليهِ ، وإنْ كانَ الماءُ مباحاً في نفسِهِ ، فيكونُ كالمنتفعِ بالنهرِ المحفورِ بأعمالِ الأُجَراءِ ، وقدْ أُعطيَتْ أجرتُهُمْ مِنَ الحرامِ .

ولذٰلكَ امتنعَ بعضُهُمْ مِنَ العنبِ الحلالِ مِنْ كرمٍ حلالٍ ، وقالَ لصاحبِهِ : أفسدتَهُ إذْ سقيتَهُ مِنْ ماءٍ يجري في النهرِ الذي حفرتْهُ الظلمةُ(٥) ، وهـٰذا أبعدُ عنِ الظلمِ مِنْ شربِ نفسِ الماءِ ؛ لأنَّهُ احترازٌ مِنِ استمدادِ العنبِ مِنْ ذٰلكَ الماءِ .

وكانَ بعضُهُمْ إذا مرَّ في طريقِ الحجِّ . . لمْ يشربْ مِنَ المصانعِ التي عملتْها الظلمةُ معَ أنَّ الماءَ مباحٌ ، ولـٰكنَّهُ بقيَ محفوظاً بالمصنعِ ، والمصنعُ عُمِلَ بهِ بمالٍ حرامٍ ، فكأنَّهُ انتفاعٌ بهِ(٦) .

وامتناعُ ذي النونِ مِنْ تناولِ الطعامِ مِنْ يدِ السجَّانِ أعظمُ مِنْ هـٰذا كلِّهِ ؛ لأنَّ يدَ السجَّانِ لا تُوصفُ بأنَّها حرامٌ ، بخلافِ الطبقِ المغصوبِ إذا حُمِلَ عليهِ ، ولـٰكنْ لمَّا وصلَ إليهِ بقوَّةٍ اكتُسبَتْ بالغذاءِ الحرامِ . . . امتنعَ منهُ .

ولذٰلكَ تقيَّأَ الصدّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ مِنَ اللبنِ ؛ خيفةً مِنْ أنْ يُحدثَ الحرامُ فيهِ قوَّةً ، معَ أنَّهُ شربَهُ علىٰ جهلٍ(٧) ، وكانَ لا يجبُ إخراجُهُ ، ولـٰكنْ تخليةُ الباطنِ عنِ الخبيثِ مِنْ ورعِ الصدّيقينَ .

ومِنْ ذٰلكَ : التورُّعُ مِنْ كسبٍ حلالٍ اكتسبَهُ خيَّاطٌ يخيطُ في المسجدِ ، فإنَّ أحمدَ رحمَهُ اللهُ كرهَ جلوسَ الخيَّاطِ في المسجدِ(٨) ، وسُئِلَ عنِ المغازليِّ يجلسُ في قبَّةٍ في المقابرِ في وقتٍ يخافُ مِنَ المطرِ ، فقالَ : المقابرُ إنَّما هِيَ مِنْ أمرِ الآخرةِ ، وكرهَ جلوسَهُ فيها لذٰلكَ(٩) .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٩٥) .

(٢) حتىٰ لقيته العجوز ، فعاتبته علىٰ رد الطعام ، وأخبرته أنه من عمل يدها حلال خالص .

(٣) قوت القلوب (٢/١٩١) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٩٦) .

(٥) والخبر في « القوت » (٢/٢٩٦) ، قال : (وحدثت أن امرأة أهدت بشر بن الحارث سلة عنب ، فقالت : هـٰذه من صنيعة أبي ، فردَّها بشر عليها ، فقالت : سبحان الله !! تشك في كرم أبي وفي صحة ملكه وميراثي منه ، وشهادتي مكتوبة في كتاب الشراء ؟ فقال : صدقت ، ملك أبيك ، ولـٰكنك أفسدت الكرم ، قالت : بماذا ؟ قال : سقيته من نهر طاهر ؛ يعني : طاهر بن الحسين بن مصعب بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المأمون) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٩٦) عن طاووس ووهب بن منبه اليمانيين .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٨٧) ، وروى البخاري قصة ذٰلك (٣٨٤٢) .

(٨) كذا في « الورع » (ص ٥٩) له .

(٩) كذا في « الورع » (ص ٦١) له .

وأطفأ بعضُهُمْ سراجاً أسرجَهُ غلامُهُ مِنْ قومٍ يُكرهُ مالُهُمْ[١] ، وامتنعَ منْ تسجيرِ تنُّورٍ للخبزِ وقدْ بقي فيهِ جمرٌ مِنْ حطبٍ مكروهٍ[٢] ، وامتنعَ بعضُهُمْ مِنْ أنْ يحكِمَ شسعَ نعلِهِ في مشعلةِ سلطانٍ[٣] .

فهٰذهِ دقائقُ الورعِ عندَ سالكي طريقِ الآخرةِ .

والتحقيقُ فيهِ : أنَّ الورعَ لهُ أوَّلٌ ؛ وهوَ الامتناعُ عمَّا حرَّمَتْهُ الفتوىٰ ، وهوَ ورعُ العدولِ ، ولهُ غايةٌ ؛ وهوَ ورعُ الصدِّيقينَ ، وذٰلكَ هوَ الامتناعُ مِنْ كلِّ ما ليسَ للهِ ، ممَّا أُخذَ بشهوةٍ ، أوْ توصِّلَ إليهِ بمكروهٍ ، أوِ اتصلَ بسببهِ مكروهٌ ، وبينَهُما درجاتٌ في الاحتياطِ ، فكلَّما كانَ العبدُ أشدَّ تشديداً علىٰ نفسِهِ . . كانَ أخفَّ ظهراً يومَ القيامةِ ، وأسرعَ جوازاً على الصراطِ ، وأبعدَ عنْ أنْ تترجَّحَ كفَّةُ سيئاتِهِ علىٰ كفَّةِ حسناتِهِ .

وتتفاوتُ المنازلُ في الآخرةِ بحسَبِ تفاوتِ هٰذهِ الدرجاتِ في الورعِ ؛ كما تتفاوتُ دركاتُ النارِ في حقِّ الظلمةِ بحسَبِ تفاوتِ درجاتِ الحرامِ في الخبثِ .

وإذا علمتَ حقيقةَ الأمرِ . . فإليكَ الخيرةُ ؛ فإنْ شئتَ . . فاستكثرْ مِنَ الاحتياطِ ، وإنْ شئتَ فترخَّصْ ، فلنفسكَ تحتاطُ ، وعلىٰ نفسِكَ تترخَّصُ ، والسلامُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو عثمان بن زائدة . انظر « الورع » (ص ١٠٤) .

(٢) كذا في « الورع » (١٠٤) .

(٣) قوت القلوب (٢٩١/٢) بنحوه .

البَابُ الثَّاني
في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينَهُما أمورٌ مشتبهاتٌ ، لا يعلمُها كثيرٌ مِنَ الناسِ ، فمَنِ اتقى الشبهاتِ . . فقدِ استبرأَ لعرضِهِ ودينِهِ ، ومَنْ وقعَ في الشبهاتِ . . واقعَ الحرامَ ؛ كالراعي حولَ الحمىٰ ، يوشكُ أنْ يقعَ فيهِ »[١] .

فهٰذا الحديثُ نصٌّ في إثباتِ الأقسامِ الثلاثةِ ، والمشكلُ منها القسمُ المتوسِّطُ الذي لا يعرفُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ ، **وهوَ الشبهةُ** ، فلا بدَّ مِنْ بيانِها ، وكشفِ الغطاءِ عنها ؛ فإنَّ ما لا يعرفُهُ الكثيرُ قدْ يعرفُهُ القليلُ ، فنقولُ :

الحلالُ المطلقُ : هوَ الذي انحلَّ عنْ ذاتِهِ الصفاتُ الموجبةُ للتحريمِ في عينِهِ ، وانحلَّ عنْ أسبابِهِ ما تطرَّقَ إليهِ تحريمٌ أوْ كراهيةٌ .

ومثالُهُ : الماءُ الذي يأخذُهُ الإنسانُ مِنَ المطرِ قبلَ أنْ يقعَ علىٰ ملكِ أحدٍ ، ويكونُ واقفاً عندَ أخذِهِ وجمعِهِ مِنَ الهواءِ في ملكِ نفسِهِ أوْ في أرضٍ مباحةٍ .

والحرامُ المحضُ : هوَ ما فيهِ صفةٌ محرِّمةٌ لا يُشكُّ فيها ؛ كالشدَّةِ المطربةِ في الخمرِ ، والنجاسةِ في البولِ ، أوْ حصلَ بسببٍ منهيٍّ عنهُ قطعاً ؛ كالمحصَّلِ بالظلمِ والربا ونظائرِهِ .

فهٰذانِ طرفانِ ظاهرانِ .

❀ ❀ ❀

ويلتحقُ بالطرفينِ ما تُحقِّقَ أمرُهُ ولٰكنِ احتُملَ تغيُّرُهُ ، ولمْ يكنْ لذٰلكَ الاحتمالِ سببٌ يدلُّ عليهِ : فإنَّ صيدَ البرِّ والبحرِ حلالٌ ، ومَنْ أخذَ ظبيةً فيُحتملُ أنْ يكونَ قدْ ملكَها صيَّادٌ ثمَّ أفلتَتْ منهُ ، وكذٰلكَ السمكُ يحتملُ أنْ يكونَ قدْ تزلَّقَ مِنَ الصيَّادِ بعدَ وقوعِهِ في يدِهِ وخريطتِهِ[٢] ، فمثلُ هٰذا الاحتمالِ لا يتطرَّقُ إلىٰ ماءِ المطرِ المختطفِ مِنَ الهواءِ ، ولٰكنَّهُ في معنىٰ ماءِ المطرِ ، والاحترازُ منهُ وسواسٌ ، **فلنسمِّ هٰذا الفنَّ ورعَ الموسوِسِينَ** ؛ حتَّىٰ تلتحقَ بهِ أمثالُهُ ، وذٰلكَ لأنَّ هٰذا وهمٌ مجرَّدٌ لا دلالةَ عليهِ .

نعمْ ؛ لوْ دلَّ عليهِ دليلٌ ، فإنْ كانَ قاطعاً ؛ كما لوْ وجدَ حلقةً في أُذنِ السمكِ ، أوْ كانَ محتملاً ؛ كما لو وجدَ على الظبيةِ جراحةً يُحتملُ أنْ يكونَ كيّاً لا يقدرُ عليهِ إلا بعدَ الضبطِ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ جرحاً . . فهٰذا موضعُ الورعِ ، وإذا انتفتِ الدلالةُ مِنْ كلِّ وجهٍ . . فالاحتمالُ المعدومُ دلالتُهُ كالاحتمالِ المعدومِ في نفسِهِ ، ومِنْ هٰذا الجنسِ مَنْ يستعيرُ داراً ، فيغيبُ عنهُ المعيرُ ، فيخرجُ ويقولُ : لعلَّهُ ماتَ وصارَ الحقُّ للوارثِ ، فهٰذا وسواسٌ إذا لمْ يدلَّ علىٰ موتِهِ سببٌ قاطعٌ أوْ مشكِّكٌ ؛ إذِ الشبهةُ المحذورةُ ما تنشأُ مِنَ الشكِّ .

والشكُّ : عبارةٌ عنِ اعتقادينِ متقابلينِ نشأا عنْ سببينِ ، فما لا سببَ لهُ لا يثبتُ عقدُهُ في النفسِ حتَّىٰ يساويَ العقدَ

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .
(٢) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده . « إتحاف » (٣٣/٦) ، وهي لفظة فارسية أيضاً ، معناها القربة أو الحقيبة .

المقابلَ لهُ ، فيصيرَ شكّاً ، ولهـٰذا نقولُ : مَنْ شكَّ أنَّهُ صلَّىٰ ثلاثاً أوْ أربعاً . . أخذَ بالثلاثِ ؛ إذِ الأصلُ عدمُ الزيادةِ ، ولوْ سُئِلَ إنسانٌ أنَّ صلاةَ الظهرِ التي أدَّاها قبلَ هـٰذا بعشرِ سنينَ كانتْ أربعاً أوْ ثلاثاً . . لمْ يتحقَّقْ قطعاً أنَّها أربعٌ ، وإذا لمْ يقطعْ . . جُوِّزَ أنْ تكونَ ثلاثاً ، وهـٰذا التجويزُ لا يكونُ شَكّاً ؛ إذْ لمْ يحضرْهُ سببٌ أوجبَ اعتقادَ كونِها ثلاثاً .

فلتفهَمْ حقيقةَ الشكِّ ؛ حتَّىٰ لا يشتبهَ بالوهمِ والتجويزِ بغيرِ سببٍ ، **فهـٰذا يلتحق بالحلالِ المطلقِ** .

ويلتحقُ بالحرامِ المحضِ ما تُحقِّقَ تحريمُهُ وإنْ أمكنَ طريانُ محلِّلٍ ، ولـٰكنْ لمْ يدلَّ عليهِ سببٌ ؛ كمَنْ في يدِهِ طعامٌ لمورِّثِهِ الذي لا وارثَ لهُ سواهُ ، فغابَ عنهُ ، فقالَ : يُحتملُ أنَّهُ ماتَ ، وقدِ انتقلَ الملكُ إليَّ فآكُلُهُ ، فإقدامُهُ عليهِ إقدامٌ علىٰ حرامٍ محضٍ ؛ لأنَّهُ احتمالٌ لا مستندَ لهُ ، فلا ينبغي أنْ يُعدَّ هـٰذا النمطُ مِنْ أقسامِ الشبهاتِ ، وإنَّما الشبهةُ نعني بها : ما اشتبَهَ علينا أمرُهُ ؛ بأنْ تعارضَ لنا فيهِ اعتقادانِ صدرا عنْ سببينِ مقتضيينِ للاعتقادينِ .

❋ ❋ ❋

ومثاراتُ الشبهةِ أربعةٌ :

المثار الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم

وذٰلكَ لا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ متعادلاً ، أوْ غلبَ أحدُ الاحتمالينِ ؛ فإنْ تعادلَ الاحتمالانِ . . كانَ الحكمُ لما عُرفَ قبلَهُ ، فيُستصحبُ ولا يُتركُ بالشكِّ ، وإنْ غلبَ أحدُ الاحتمالينِ عليهِ فصدرَ عنْ دلالةٍ معتبرةٍ . . كانَ الحكمُ للغالبِ .

ولا يُتبيَّنُ هٰذا إلا بالأمثالِ والشواهدِ ، **فلنقسِّمْهُ إلىٰ أقسامٍ أربعةٍ :**

القسمُ الأوَّلُ : أنْ يكونَ التحريمُ معلوماً مِنْ قبلُ ، ثمَّ يقعُ الشكُّ في المحلِّلِ ، فهٰذهِ شبهةٌ يجبُ اجتنابُها ، ويحرمُ الإقدامُ عليها .

مثالُهُ : أنْ يرميَ إلىٰ صيدٍ فيجرحَهُ ، ويقعَ في الماءِ ، فيصادفَهُ ميتاً ، ولا يدري أنَّهُ ماتَ بالغرقِ أوْ بالجرحِ ؛ **فهٰذا حرامٌ** ؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ ، إلا إذا ماتَ بطريقٍ معيَّنٍ ، وقدْ وقعَ الشكُّ في الطريقِ المعيَّنِ ، **فلا يُتركُ اليقينُ بالشكِّ** ؛ كما في الأحداثِ والنجاساتِ وركعاتِ الصلاةِ وغيرِها .

وعلىٰ هٰذا يُنزَّلُ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعديِّ بنِ حاتمٍ : « لا تأكلْهُ ؛ فلعلَّهُ قتلَهُ غيرُ كلبِكَ »[1] .

ولذٰلكَ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أُتِيَ بشيءٍ اشتبهَ عليهِ أنَّهُ صدقةٌ أوْ هديةٌ . . سألَ عنهُ حتَّىٰ يعلمَ أيُّهما هوَ[2] .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أرقَ ليلةً ، فقالَ لهُ بعضُ نسائِهِ : أرقتَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « أجلْ ، وجدتُ تمرةً ، فخشيتُ أنْ تكونَ مِنَ الصدقةِ » ، وفي روايةٍ : « فأكلتُها ، فخشيتُ أنْ تكونَ مِنَ الصدقةِ »[3] .

ومِنْ ذلكَ : ما رُوِيَ عنْ بعضِهِمْ أنَّهُ قالَ : كنَّا في سفرٍ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأصابنا الجوعُ ، فنزلنا منزلاً كثيرَ الضِّبابِ ، فبينا القدورُ تغلي بها إذْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أمَّةٌ مُسختْ مِنْ بني إسرائيلَ ، فأخافُ أنْ تكونَ هٰذهِ » ، فأكفأنا القدورَ[4] .

ثمَّ أعلمَهُ اللهُ بعدَ ذٰلكَ أنَّهُ لمْ يمسخِ اللهُ خلقاً فجعلَ لهُ نسلاً[5] ، وكانَ امتناعُهُ أوَّلاً لأنَّ الأصلَ عدمُ الحلِّ ، وشكَّ في كونِ الذبحِ محلِّلاً .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثاني : أنْ يعرفَ الحلَّ ويشكَّ في المحرِّمِ ، فالأصلُ الحلُّ ، ولهُ الحكمُ ؛ كما إذا نكحَ رجلانِ امرأتينِ وطارَ طائرٌ ، فقالَ أحدُهما : إنْ كان هٰذا غراباً . . فامرأتي طالقٌ ، وقالَ الآخرُ : إنْ لمْ يكنْ . . فامرأتي طالقٌ ، والتبسَ أمرُ

---

(١) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٨٣/٢ ، ١٩٣) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٩٦/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٢٦٦) وفيه : (فأكفأنا وإنا لجياع) ، وقريب منه عند أبي داوود (٣٧٩٥) وزاد مرفوعاً : « وإني لا أدري أيُّ الدواب هي ؟ » .

(٥) فقد روىٰ مسلم (٢٦٦٣) مرفوعاً : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً » .

الطائرِ ، فلا يُقضىٰ بالتحريمِ في واحدةٍ منهما ، ولمْ يلزمْهُما اجتنابُهُما ، ولـٰكنَّ الورعَ اجتنابُهُما وتطليقُهُما حتَّىٰ تحلَّا لسائرِ الأزواجِ ، وقدْ أمرَ مكحولٌ بالاجتنابِ في هـٰذهِ المسألةِ[1] .

وأفتى الشعبيُّ بالاجتنابِ في رجلينِ كانا قدْ تنازعا ، فقالَ أحدُهُما للآخرِ : أنتَ حسودٌ ، فقالَ الآخرُ : أحسدُنا زوجتُهُ طالقٌ ثلاثاً ، فقالَ الآخرُ : نعمْ ، وأشكلَ الأمرُ[2] .

وهـٰذا إنْ أرادَ بهِ اجتنابَ الورعِ . . فصحيحٌ ، وإنْ أرادَ التحريمَ المحقَّقَ . . فلا وجهَ لهُ ؛ إذْ ثبتَ في المياهِ والنجاساتِ والأحداثِ والصلواتِ أنَّ اليقينَ لا يجبُ تركُهُ بالشكِّ ، وهـٰذا في معناهُ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : وأيُّ مناسبةٍ بينَ هـٰذا وبينَ ذٰلكَ ؟

فاعلمْ : أنَّهُ لا يحتاجُ إلى المناسبةِ ؛ فإنَّهُ لازمٌ مِنْ غيرِ ذٰلكَ في بعضِ الصورِ ؛ فإنَّهُ مهما تيقَّنَ طهارةَ الماءِ ثمَّ شكَّ في نجاستِهِ . . جازَ لهُ أنْ يتوضأَ بهِ ، فكيفَ لا يجوزُ لهُ أنْ يشربَهُ ؟ وإذا جُوِّزَ الشربُ . . فقدْ سُلِّمَ أنَّ اليقينَ لا يُزالُ بالشكِّ .

إلا أنَّ ها هنا دقيقةً ، وهوَ أنَّ وِزانَ الماءِ[3] : أنْ يشكَّ في أنَّهُ طلَّقَ زوجتَهُ أمْ لا ، فيُقالُ : الأصلُ أنَّهُ ما طلَّقَ[4] ، ووِزانَ مسألةِ الطائرِ : أنْ يتحقَّقَ نجاسةَ أحدِ الإناءينِ ويشتَبهَ عينُهُ ، فلا يجوزُ أنْ يستعملَ أحدَهما بغيرِ اجتهادٍ ؛ لأنَّهُ قابلَ يقينَ النجاسةِ بيقينِ الطهارةِ ، فبطلَ الاستصحابُ ، فكذٰلكَ ها هنا قدْ وقعَ الطلاقُ علىٰ إحدى الزوجتينِ قطعاً ، والتبسَ عينُ المطلقةِ بغيرِ المطلقةِ .

فنقولُ : اختلفَ أصحابُ الشافعيِّ في الإناءينِ علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ :

فقالَ قومٌ : يستصحبُ بغيرِ اجتهادٍ .

وقالَ قومٌ : بعدَ حصولِ يقينِ النجاسةِ في مقابلةِ يقينِ الطهارةِ يجبُ الاجتنابُ ، ولا يغني الاجتهادُ .

وقالَ المقتصدونَ : يجتهدُ ، وهوَ الصحيحُ .

ولـٰكنْ وِزانُهُ : أنْ تكونَ لهُ زوجتانِ ، فيقولَ : (إنْ كانَ غراباً . . فزينبُ طالقٌ ، وإنْ لمْ يكنْ . . فعمرةُ طالقٌ) ، فلا جرمَ لا يجوزُ لهُ غشيانُهُما بالاستصحابِ ، ولا يجوزُ الاجتهادُ ؛ إذْ لا علامةَ ، ونحرمُهُما عليهِ ؛ لأنَّهُ لوْ وطئَهُما . . كانَ مقتحماً للحرامِ قطعاً ، وإنْ وطئَ إحداهُما وقالَ : (أقتصرُ علىٰ هـٰذهِ) . . كانَ متحكِّماً بتعيينِها مِنْ غيرِ ترجيحٍ ، ففي هـٰذا افترقَ حكْمُ شخصٍ واحدٍ وشخصينِ ؛ لأنَّ التحريمَ علىٰ شخصٍ واحدٍ متحقَّقٌ ، بخلافِ الشخصينِ ؛ إذْ كلُّ واحدٍ شكَّ في التحريمِ في حقِّ نفسِهِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٣٩٥ ، ١٩٣٩٦) الاجتنابَ عن قتادة والشعبي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٣٩٣) وقال : (قد خبتما وخسرتما ، وبانت منكما امرأتاكما) .

(٣) أي : مثيلة مسألة الماء .

(٤) فلا تأثير للشك هنا . « إتحاف » (٣٥/٦) .

فإنْ قِيلَ : فلوْ كانَ الإناءانِ لشخصينِ . . فينبغي أنْ يُستغنىٰ عنِ الاجتهادِ ويتوضَّأَ كلُّ واحدٍ بإنائِهِ ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ طهارتَهُ ، وقدْ شكَّ الآنَ فيهِ ؟

فنقولُ : هٰذا محتملٌ في الفقهِ ، والأرجحُ في الظنِّ المنعُ ، وأنَّ تعدُّدَ الشخصِ ها هنا كاتحادِهِ ؛ لأنَّ صحةَ الوضوءِ لا تستدعي مُلْكاً ، بلْ وضوءُ الإنسانِ بماءِ غيرِهِ في رفعِ الحدثِ كوضوئِهِ مِنْ مائِهِ ، فلا يتبيَّنُ لاختلافِ الملكِ واتحادِهِ أثرٌ ، بخلافِ الوطءِ لزوجةِ الغيرِ ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ ، ولأنَّ للعلاماتِ مدخلاً في النجاساتِ ، والاجتهادُ فيهِ ممكنٌ ، بخلافِ الطلاقِ [1] ، فوجبَ تقويةُ الاستصحابِ بعلامةٍ ليدفعَ بها قوَّةَ يقينِ النجاسةِ المقابلةَ ليقينِ الطهارةِ .

وأبوابُ الاستصحابِ والترجيحاتِ مِنْ غوامضِ الفقهِ ودقائقِهِ ، وقدِ استقصيناهُ في كتبِ الفقهِ ، ولسنا نقصدُ الآنَ إلا التنبيهَ علىٰ قواعدِها .

❁ ❁ ❁

القسمُ الثالثُ : أنْ يكونَ الأصلُ التحريمَ ، ولٰكنْ طرأَ ما أوجبَ تحليلَهُ بظنٍّ غالبٍ ، فهوَ مشكوكٌ فيهِ ، والغالبُ حلُّهُ .

فهٰذا ينظرُ فيهِ ؛ فإنِ استندَ غلبةُ الظنِّ إلىٰ سببٍ معتبرٍ شرعاً . . فالذي نختارُ فيهِ : أنَّهُ يحلُّ ، وأنَّ اجتنابَهُ مِنَ الورعِ .

مثالُهُ : أنْ يرميَ إلىٰ صيدٍ ، فيغيبَ ، ثمَّ يدركَهُ ميتاً وليسَ عليهِ أثرٌ سوىٰ سهمِهِ ، ولٰكنْ يُحتملُ أنَّهُ ماتَ بسقطةٍ أوْ سببٍ آخرَ ؛ فإنْ ظهرَ عليهِ أثرُ صدمةٍ أوْ جراحةٍ أخرىٰ . . التحقَ بالقسمِ الأوَّلِ [2] .

وقدِ اختلفَ قولُ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ في هٰذا القسمِ ، **والمختارُ** : أنَّهُ حلالٌ ؛ لأنَّ الجرحَ سببٌ ظاهرٌ وقدْ تحقَّقَ ، والأصلُ أنَّهُ لمْ يطرأْ غيرُهُ عليهِ ، فطريانُهُ مشكوكٌ فيهِ ، فلا يُدفعُ اليقينُ بالشكِّ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فقدْ قالَ ابنُ عباسٍ : (كُلْ ما أصميتَ ، ودعْ ما أنميتَ) [3] ، وروتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأرنبٍ ، فقالَ : رميَتي عرفتُ فيها سهمي ، فقالَ : « أصميتَ أوْ أنميتَ ؟ » فقالَ : بلْ أنميتُ ، قالَ : « إنَّ الليلَ خلْقٌ مِنْ خلقِ اللهِ لا يُقدِّرُ قدرَهُ إلا الذي خلقَهُ ، لعلَّهُ أعانَ علىٰ قتلِهِ شيءٌ ؟ » [4] .

وكذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعديِّ بنِ حاتمٍ في كلبِهِ المعلَّمِ : « وإنْ أكلَ . . فلا تأكلْ ؛ فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسكَ علىٰ نفسِهِ » [5] ، **والغالبُ أنَّ الكلبَ المعلَّمَ لا ينسىٰ خُلقَهُ ، ولا يمسكُ إلا علىٰ صاحبِهِ ، ومعَ ذٰلكَ نهىٰ** عنهُ ، وهٰذا التحقيقُ ؛ وهو أنَّ الحلَّ إنَّما يتحقَّقُ إذا تحقَّقَ تمامُ السببِ ، وتمامُ السببِ بأنْ يفضيَ إلى الموتِ سليماً

---

(١) فلا مدخل للأمارات فيه ، ولا يفتقر إلى الاجتهاد . « إتحاف » (٦/٣٧) .

(٢) وهو أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل ، وهو حرام ، وزاد في (ب) هنا : (وإن لم يظهر عليه . . فقد اختلف قول الشافعي . . .) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٤١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٠٣٣) بلفظ المصنف وزاد : « انبذها » ، وبنحوه عند أبي داوود في « المراسيل » (٣٧٤) ، وهو عندهما من حديث موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين مرسلاً ، لا من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٧) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وقد تقدم بعضه .

مِنْ طريانِ غيرِهِ عليهِ ، وقدْ شُكَّ فيهِ ، فهوَ شكٌّ في تمامِ السببِ ، حتَّى اشتُبهَ أنَّ موتَهُ على الحلِّ أوْ على الحرمةِ ، فلا يكونُ هٰذا في معنىٰ ما تُحقِّقَ موتُهُ على الحلِّ في ساعةٍ ، ثمَّ شُكَّ فيما يطرأُ عليهِ ؟

فالجوابُ : أنَّ نهيَ ابنِ عباسٍ ونهيَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ محمولٌ على الورعِ والتنزيهِ ؛ بدليلِ ما رُوِيَ في بعضِ الرواياتِ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ : « كُلْ منهُ وإنْ غابَ عنكَ ما لمْ تجدْ فيهِ أثراً غيرَ سهمِكَ »[1] ، وهٰذا تنبيهٌ على المعنى الذي ذكرناهُ ، وهوَ أنَّهُ إنْ وجدَ أثراً آخرَ . . فقدْ تعارضَ السببانِ فتعارضَ الظنُّ ، وإنْ لمْ يجدْ سوىٰ جرحِهِ . . حصلَ غلبةُ الظنِّ ، فيحكمُ بهِ على الاستصحابِ ؛ كما يحكمُ على الاستصحابِ بخبرِ الواحدِ ، والقياسِ المظنونِ والعموماتِ المظنونةِ وغيرِها .

وأمَّا قولُ القائلِ : إنَّهُ لمْ يُتحقَّقْ موتُهُ على الحلِّ في ساعةٍ ، فيكونَ شكّاً في السببِ . . فليسَ كذٰلكَ ، بلِ السببُ قدْ تحقَّقَ ؛ إذِ الجرحُ سببُ الموتِ ، وطريانُ الغيرِ شكٌّ فيهِ .

ويدلُّ علىٰ صحَّةِ هٰذا الإجماعُ علىٰ أنَّ مَنْ جُرِحَ وغابَ ، فوُجِدَ ميتاً . . فيجبُ القصاصُ علىٰ جارحِهِ ، بلْ إنْ لمْ يغبْ . . يُحتملْ أنْ يكونَ موتُهُ بهيجانِ خلطٍ في باطنِهِ ؛ كما يموتُ الإنسانُ فجأةً ، فينبغي ألا يجبَ القصاصُ إلا بحزِّ الرقبةِ والجرحِ المدفِّفِ[2] ؛ لأنَّ العللَ القاتلةَ في الباطنِ لا تُؤمنُ ، ولأجلِها يموتُ الصحيحُ فجأةً ، **ولا قائلَ بذٰلكَ** ، معَ أنَّ القصاصَ مبناهُ على الشبهةِ ، وكذٰلكَ جنينُ المذكَّىٰ حلالٌ ، ولعلَّه ماتَ قبلَ ذبحِ الأصلِ ، لا بسببِ ذبحِهِ ، أو لمْ يُنفخْ فيهِ الروحُ ، وغرَّةُ الجنينِ تجبُ ، ولعلَّ الروحَ لمْ يُنفخْ فيهِ ، أوْ كانَ قدْ ماتَ قبلَ الجنايةِ بسببٍ آخرَ ، **ولٰكنْ يُبنىٰ على الأسبابِ الظاهرةِ ؛ فإنَّ الاحتمالَ الآخرَ إذا لمْ يستندْ إلىٰ دلالةٍ تدلُّ عليهِ . . التحقَ بالوهمِ والوسواسِ كما ذكرناهُ** ، فكذٰلكَ هٰذا .

وأمَّا قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسكَ علىٰ نفسِهِ » . . فللشافعيِّ رحمهُ اللهُ في هٰذهِ الصورةِ قولانِ ، والذي نختارُهُ الحكمُ بالتحريمِ ؛ لأنَّ السببَ قدْ تعارضَ ؛ إذِ الكلبُ المعلَّمُ كالآلةِ والوكيلِ ، يمسكُ علىٰ صاحبِهِ فيحلُّ ، ولوِ استرسلَ المعلَّمُ بنفسِهِ ، فأخذَ . . لمْ يحلَّ ؛ لأنَّهُ يُتصوَّرُ منهُ أنْ يصطادَ لنفسِهِ ، ومهما انبعثَ بإشارتِهِ ثمَّ أكلَ . . دلَّ ابتداءُ انبعاثِهِ علىٰ أنَّهُ نازلٌ منزلةَ آلتِهِ ، وأنَّهُ يسعىٰ في وكالتِهِ ونيابتِهِ ، ودلَّ أكلُهُ آخراً علىٰ أنَّهُ أمسكَ لنفسِهِ لا لصاحبِهِ ، فقدْ تعارضَ السببُ الدالُّ ، فيتعارضُ الاحتمالُ ، والأصلُ التحريمُ ؛ فيستصحبُ ، ولا يزالُ بالشكِّ .

وهوَ كما لو وكَّلَ رجلاً بأنْ يشتريَ لهُ جاريةً ، فاشترىٰ جاريةً ، وماتَ قبلَ أنْ يبيّنَ أنَّهُ اشتراها لنفسِهِ أوْ لموكِّلِهِ . . لمْ يحلَّ للموكِّلِ وطؤُها ؛ لأنَّ للوكيلِ قدرةً على الشراءِ لنفسِهِ ولموكِّلِهِ جميعاً ، ولا دليلَ يرجِّحُ ، والأصلُ التحريمُ ، فهٰذا يلتحقُ بالقسمِ الأوَّلِ ، لا بالقسمِ الثالثِ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الرابعُ : أنْ يكونَ الحلُّ معلوماً ، ولٰكنْ يغلبُ على الظنِّ طريانُ محرِّمٍ بسببٍ معتبرٍ في غلبةِ الظنِّ شرعاً ؛ فيُرفعُ الاستصحابُ ، ويُقضىٰ بالتحريمِ ؛ إذْ بانَ لنا أنَّ الاستصحابَ ضعيفٌ ، ولا يبقىٰ لهُ حكمٌ معَ غالبِ الظنِّ .

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٢) **دَفَّف** ـ وكذا ذَفَّف بالمعجمة ـ : أجهز على الجريح فقتله ؛ أي : الإسراع في موته .

ومثالُهُ : أنْ يؤدّيَ اجتهادُهُ إلىٰ نجاسةِ أحدِ الإناءينِ بالاعتمادِ علىٰ علامةٍ معيَّنةٍ توجبُ غلبةَ الظنِّ ، فتوجبُ تحريمَ شربِهِ ؛ كما أوجبَت منعَ الوضوءِ بِهِ .

وكذا إذا قالَ : (إنْ قتلَ زيدٌ عمراً ، أوْ قتلَ زيدٌ صيداً منفرداً بقتلِهِ . . فامرأتي طالقٌ) ، فجرحَهُ وغابَ عنهُ ، فوُجدَ ميتاً . . حرمَتْ زوجتُهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ منفردٌ بقتلِهِ كما سبقَ .

وقد نص الشافعيُّ رحمهُ اللهُ أنَّ مَنْ وجدَ في الغدرانِ ماءً متغيراً احتملَ أنْ يكونَ تغيُّرُهُ بطولِ المكْثِ أوْ بالنجاسةِ . . فيستعملُهُ ، ولوْ رأىٰ ظبيةً بالَتْ فيهِ ، ثمَّ وجدَهُ متغيّراً ، واحتملَ أنْ يكونَ بالبولِ أوْ بطولِ المكثِ . . لمْ يجزِ استعمالُهُ ؛ إذْ صارَ البولُ المشاهدُ دلالةً مغلِّبةً لاحتمالِ النجاسةِ[1] .

وهوَ مثالُ ما ذكرناهُ ، وهٰذا في غلبةِ ظنٍّ استندَ إلىٰ علامةٍ متعلقةٍ بعينِ الشيءِ .

فأمَّا غلبةُ الظنِّ لا مِنْ جهةِ علامةٍ تتعلَّقُ بعينِ الشيءِ . . فقدِ اختلفَ قولُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ في أنَّ أصلَ الحلِّ : هلْ يزالُ بِهِ ؟ إذِ اختلفَ قولُهُ في التوضُّؤِ مِنْ أواني المشركينَ ومدمني الخمرِ ، والصلاةِ في المقابرِ المنبوشةِ ، والصلاةِ معَ طينِ الشوارعِ ؛ أعني : المقدارَ الزائدَ علىٰ ما يتعذَّرُ الاحترازُ عنهُ .

وعبَّرَ الأصحابُ عنهُ بأنَّهُ **إذا تعارضَ الأصلُ والغالبُ فأيُّهُما يُعتبَرُ** ؟ وهٰذا جارٍ في حلِّ الشربِ مِنْ أواني مدمني الخمرِ والمشركينَ ؛ لأنَّ النجسَ لا يحلُّ شربُهُ ، فإذاً مأخذُ النجاسةِ والحلِّ واحدٌ ، فالتردُّدُ في أحدِهِما يوجبُ التردُّدَ في الآخرِ ، **والذي أختارُهُ** : أنَّ الأصلَ هوَ المعتبرُ ، وأنَّ العلامةَ إذا لمْ تتعلَّقْ بعينِ المتناولِ . . لمْ توجبْ رفعَ الأصلِ ، وسيأتي بيانُ ذٰلكَ وبرهانُهُ في المثارِ الثاني للشبهةِ ، وهيَ شبهةُ الخلطِ .

فقدِ اتضحَ مِنْ هٰذا : حكْمُ حلالٍ شكَّ في طريانِ محرِّمٍ عليهِ أوْ ظنَّ ، وحكْمُ حرامٍ شكَّ في طريانِ محلِّلٍ عليهِ أوْ ظنَّ ، وبانَ فرقٌ بينَ ظنٍّ يستندُ إلىٰ علامةٍ في عينِ الشيءِ ، وبينَ ما لا يستندُ إليهِ .

وكلُّ ما حكمْنا في هٰذهِ الأقسامِ الأربعةِ بحلِّهِ . . فهوَ حلالٌ في الدرجةِ الأولىٰ ، والاحتياطُ تركُهُ ، فالمقدِمُ عليهِ لا يكونُ مِنْ زمرةِ المتقينَ والصالحينَ ، بلْ مِنْ زمرةِ العدولِ الذينَ لا يُقضىٰ في فتوى الشرعِ بفسقِهِمْ وعصيانهِمْ واستحقاقِهِمُ العقوبةَ ، إلا ما ألحقناهُ برتبةِ الوسواسِ ؛ فإنَّ الاحترازَ عنهُ ليسَ مِنَ الورعِ أصلاً .

❋ ❋ ❋

---

(١) الأم (١/٣٣) .

المثار الثاني للشبهة : شكٌّ منشؤه الاختلاط

وذلكَ بأنْ يختلطَ الحلالُ بالحرامِ ، ويشتبهَ الأمرُ فلا يتميَّزَ .

والخلطُ لا يخلو : إمَّا أنْ يقعَ بعددٍ لا يُحصرُ مِنَ الجانبينِ أوْ مِنْ أحدِهما ، أوْ بعددٍ محصورٍ .

فإنِ اختلطَ بمحصورٍ . . فلا يخلوُ : إمَّا أنْ يكونَ اختلاطَ امتزاجٍ ؛ بحيثُ لا يتميَّزُ بالإشارةِ ؛ كاختلاطِ المائعاتِ ، أوْ يكونَ اختلاطَ استبهامٍ معَ تميُّزِ الأعيانِ ؛ كاختلاطِ الأعبدِ والدورِ والأفراسِ .

والذي يختلطُ بالاستبهامِ فلا يخلو : أنْ يكونَ ممَّا يُقصدُ عينُهُ ؛ كالعروضِ ، أوْ لا يُقصدُ ؛ كالنقودِ ، فيخرجُ مِنْ هـٰذا التقسيمِ ثلاثةُ أقسامٍ[1] :

القسمُ الأوَّلُ : أنْ تستبهمَ العينُ بعددٍ محصورٍ : كما لوِ اختلطتِ الميتةُ بذكيَّةٍ أوْ بعشرِ ذكيَّاتٍ ، أوْ تختلطُ رضيعةٌ بعشرِ نسوةٍ ، أوْ يتزوَّجُ إحدى الأختينِ ثمَّ تلتبسُ ، **فهـٰذهِ شبهةٌ يجبُ اجتنابُها بالإجماعِ** ؛ لأنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ والعلاماتِ في هـٰذا .

وإذا اختلطَ بعددٍ محصورٍ . . صارتِ الجملةُ كالشيءِ الواحدِ[2] ، وتقابلَ فيهِ يقينُ التحريمِ والتحليلِ ، ولا فرقَ في هـٰذا بينَ أنْ يثبتَ حلٌّ فيطرأَ اختلاطٌ بمحرَّمٍ ؛ كما لوْ وقعَ الطلاقُ علىٰ إحدىٰ زوجتيهِ في مسألةِ الطائرِ ، أوْ يختلطَ قبلَ الاستحلالِ ؛ كما لوِ اختلطَتْ رضيعةٌ بأجنبيةٍ ، فأرادَ استحلالَ واحدةٍ .

وهـٰذا قدْ يُشكلُ في طريانِ التحريمِ ؛ كطلاقِ إحدى الزوجتينِ لما سبقَ مِنَ الاستصحابِ ، وقدْ نبهنا علىٰ وجهِ الجوابِ ، وهوَ أنَّ يقينَ التحريمِ قابلَ يقينَ الحلِّ ، فضعفَ الاستصحابُ ، وجانبُ الخطرِ أغلبُ في نظرِ الشرعِ ؛ فلذلكَ ترجَّحَ .

وهـٰذا إذا اختلطَ حلالٌ محصورٌ بحرامٍ محصورٍ ، فإنِ اختلطَ حلالٌ محصورٌ بحرامٍ غيرِ محصورٍ . . فلا يخفىٰ أنَّ وجوبَ الاجتنابِ أولىٰ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثاني : حرامٌ محصورٌ بحلالٍ غيرِ محصورٍ : كما لوِ اختلطتْ رضيعةٌ أوْ عشرُ رضائعَ بنسوةِ بلدٍ كبيرٍ ، فلا يلزمُ بهـٰذا اجتنابُ نكاحِ نساءِ أهلِ البلدِ ، بلْ لهُ أنْ ينكحَ مَنْ شاءَ منهنَّ ، وهـٰذا لا يجوزُ أنْ يعلَّلَ بكثرةِ الحلالِ ؛ إذْ يلزمُ عليهِ أنْ يجوزَ النكاحُ إذا اختلطتْ واحدةٌ حرامٌ بتسعِ حلالٍ ، ولا قائلَ بهِ ، بل العلَّةُ الغلبةُ والحاجةُ جميعاً ؛ إذْ كلُّ مَنْ ضاعَ لهُ رضيعٌ أوْ قريبٌ أوْ محرمٌ بمصاهرةٍ أوْ بسببٍ مِنَ الأسبابِ . . فلا يمكنُ أنْ يُسدَّ عليهِ بابُ النكاحِ .

وكذلكَ مَنْ علمَ أنَّ مالَ الدنيا خالطَهُ حرامٌ قطعاً . . لا يلزمُهُ تركُ الشراءِ والأكلِ ؛ فإنَّ ذلكَ حرجٌ ، وما في الدينِ مِنْ حرجٍ .

---

(١) كذا في (ق) ، وفي (ب) : (. . . من هـٰذا القسم أقسامٌ) ، وفي باقي النسخ : (. . . سبعةُ أقسامٍ) ، ولعل المثبت هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) أي : للكل حكم الواحد . « إتحاف » (٦/٤١) .

ويُعلَمُ هـٰذا بأنَّهُ لما سُرِقَ في زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِجَنٌّ ، وغلَّ واحدٌ في الغنيمةِ عباءةً[1] . . لمْ يمتنعْ أحدٌ مِنْ شراءِ المجنِّ والعباءةِ في الدنيا ، وكذٰلكَ كلُّ ما سُرِقَ .

وكذٰلكَ كانَ يُعرفُ أنَّ في الناسِ منْ يُربي في الدراهمِ والدنانيرِ ، وما تركَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا الناسُ الدراهمَ والدنانيرَ بالكليَّةِ .

وبالجملةِ : إنَّما تنفكُّ الدنيا عنِ الحرامِ إذا عُصِمَ الخلقُ كلُّهُمْ عنِ المعاصي ، وهوَ محالٌ ، وإذا لمْ يُشترطْ هـٰذا في الدنيا . . لمْ يُشترطْ أيضاً في بلدٍ ، إلا إذا وقعَ بينَ جماعةٍ محصورينَ ، **بلِ اجتنابُ هـٰذا ورعُ الموسوسينَ** ؛ إذْ لمْ يُنقلْ ذٰلكَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ، ولا يُتصوَّرُ الوفاءُ بهِ في ملَّةٍ مِنَ المللِ ، ولا في عصرٍ مِنَ الأعصارِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فكلُّ عددٍ محصورٌ في علمِ اللهِ سبحانَهُ ، فما حدُّ المحصورِ ؟ ولوْ أرادَ الإنسانُ أنْ يحصرَ أهلَ بلدٍ . . لقدرَ عليهِ أيضاً إنْ مُكِّنَ منهُ .

فاعلمْ : أنَّ تحديدَ أمثالِ هـٰذهِ الأمورِ غيرُ ممكنٍ ، وإنما يُضبطُ بالتقريبِ .

فنقولُ : كلُّ عددٍ لوِ اجتمعَ علىٰ صعيدٍ واحدٍ . . لعسرَ على الناظرِ عدُّهُمْ بمجرَّدِ النظرِ ؛ كالألفِ والألفينِ . . فهوَ غيرُ محصورٍ ، وما سهلَ ؛ كالعشرةِ والعشرينِ . . فهوَ محصورٌ ، وبينَ الطرفينِ أوساطٌ متشابهةٌ تلحقُ بأحدِ الطرفينِ بالظنِّ ، وما وقعَ الشكُّ فيهِ استفتيَ فيهِ القلبُ ؛ فإنَّ الإثمَ حَوازُّ القلوبِ ، وفي مثلِ هـٰذا المقامِ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لوابصةَ : « استفتِ قلبَكَ وإنْ أفتَوْكَ وأفتَوْكَ »[2] .

وكذٰلكَ الأقسامُ الأربعةُ التي ذكرناها في المثارِ الأوَّلِ يقعُ فيها أطرافٌ متقابلةٌ واضحةٌ في النفيِ والإثباتِ ، وأوساطٌ متشابهةٌ ، فالمفتي يفتي بالظنِّ ، وعلى المستفتي أنْ يستفتيَ قلبَهُ ، فإنْ حاكَ في صدرِهِ شيءٌ . . فهوَ الآثمُ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، فلا ينجيهِ في الآخرةِ فتوى المفتي ؛ فإنَّهُ يفتي بالظاهرِ ، واللهُ يتولَّى السرائرَ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثالثُ : أنْ يختلطَ حرامٌ لا يُحصرُ بحلالٍ لا يُحصرُ ؛ كحكمِ الأموالِ في زمانِنا هـٰذا ، فالذي يأخذُ الأحكامَ مِنَ الصورِ قدْ يظنُّ أنْ نسبةَ غيرِ المحصورِ إلىٰ غيرِ المحصورِ كنسبةِ المحصورِ إلى المحصورِ ، وقدْ حكمْنا ثَمَّ بالتحريمِ ، فلنحكمْ ها هُنا بهِ !! **والذي نختارُهُ خلافُ ذٰلكَ** ، وهوَ أنَّهُ لا يحرمُ بهـٰذا الاختلاطِ أنْ يتناولَ شيئاً بعينِهِ احتُملَ أنَّهُ حرامٌ وأنَّهُ حلالٌ إلا أنْ يقترنَ بتلكَ العينِ علامةٌ تدلُّ علىٰ أنَّهُ مِنَ الحرامِ ، فإنْ لمْ يكنْ في العينِ علامةٌ تدلُّ علىٰ أنَّهُ مِنَ الحرامِ . . فتركُهُ ورعٌ ، وأخذُهُ حلالٌ لا يفسقُ بهِ آكلُهُ .

ومِنَ العلاماتِ : أنْ يأخذَهُ مِنْ يدِ سلطانٍ ظالمٍ . . . إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنَ العلاماتِ التي سيأتي ذكرُها .

---

(١) سرقة المجن في زمنه صلى الله عليه وسلم عند البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وحديث غل العباءة عند البخاري (٣٠٧٤) .
(٢) رواه أحمد في « مسنده » (٢٢٨/٤) .

ويدلُّ عليهِ الأثرُ والقياسُ :

فأمَّا الأثرُ : فما علمَ في زمنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والخلفاءِ الراشدينَ بعدَهُ ، إذْ كانَتْ أثمانُ الخمورِ ودراهمُ الربا مِنْ أيدي أهلِ الذمَّةِ مختلطةً بالأموالِ ، وكذا غلولُ الغنيمةِ .

ومِنَ الوقتِ الذي نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الربا إذْ قالَ : « أوَّلُ رباً أضعُهُ ربا العباسِ »[١] ما تركَ الناسُ الربا بأجمعِهِمْ ، كما لمْ يتركوا شربَ الخمورِ وسائرَ المعاصي ، حتَّىٰ رُوِيَ أنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ باعَ الخمرَ ، فقالَ عمرُ رَضيَ اللهُ عنهُ : (لعنَ اللهُ فلاناً ، هوَ أوَّلُ مَنْ سنَّ بيعَ الخمرِ)[٢] ، إذْ لمْ يكنْ قدْ فهمَ أنَّ تحريمَ الخمرِ تحريمٌ لثمنِها .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ فلاناً يجرُّ في النارِ عباءةً قدْ غلَّها »[٣] .

وقُتِلَ رجلٌ ، ففتَّشوا متاعَهُ ، فوجدوا فيهِ خرزاتٍ مِنْ خرزِ اليهودِ لا تساوي درهمينِ قدْ غلَّها[٤] .

وكذٰلكَ أدركَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأئمةَ الظلمةَ[٥] ، ولمْ يمتنعْ أحدٌ منهُمْ عنِ الشراءِ في السوقِ بسببِ نهبِ المدينةِ ، وقدْ نهبَها أصحابُ يزيدَ ثلاثةَ أيامٍ[٦] ، وكانَ مَنْ يمتنعُ مِنْ تلكَ الأموالِ مشاراً إليهِ في الورعِ ، والأكثرونَ لمْ يمتنعوا ، معَ الاختلاطِ وكثرةِ الأموالِ المنهوبةِ في أيامِ الظلمةِ .

ومَنْ أوجبَ ما لمْ يوجبْهُ السلفُ الصالحُ ، وزعمَ أنَّهُ تفطَّنَ مِنَ الشرعِ ما لمْ يتفطَّنوا لهُ . . فهوَ موسوسٌ مختلُّ العقلِ ، ولوْ جازَ أنْ يُزادَ عليهِمْ في أمثالِ هٰذا . . لجازَ مخالفتُهُمْ في مسائلَ لا مستندَ فيها سوى اتفاقِهِمْ ؛ كقولِهِمْ : إنَّ الجدَّةَ كالأمِّ في التحريمِ ، وابنَ الابنِ كالابنِ ، وشعرَ الخنزيرِ وشحمَهُ كاللحمِ المذكورِ تحريمُهُ في القرآنِ ، والربا جارٍ فيما عدا الأشياءَ الستةَ[٧] ، وذٰلكَ محالٌ ؛ فإنَّهُمْ أولىٰ بفهْمِ الشرعِ مِنْ غيرِهِمْ .

وأمَّا القياسُ : فهوَ أنَّهُ لوْ فُتِحَ هٰذا البابُ . . لانسدَّ بابُ جميعِ التصرُّفاتِ ، وخربَ العالمُ ؛ إذِ الفسقُ يغلبُ على الناسِ ، ويتساهلونَ بسببِهِ في شروطِ الشرعِ في العقودِ ، ويؤدي ذٰلكَ ـ لا محالةَ ـ إلى الاختلاطِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فقدْ نقلتُمْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ امتنعَ مِن أكلِ الضبِّ وقالَ : « أخشىٰ أنْ يكونَ ممَّا مسخَهُ اللهُ »[٨] وهوَ في اختلاطِ غيرِ المحصورِ .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .
(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧/٤٤٤) .
(٣) رواه البخاري (٣٠٧٤) .
(٤) رواه أبو داوود (٢٧١٠) ، والنسائي (٤/٦٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) .
(٥) **فمن الأصحاب** : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجرير بن عبد الله ، وجابر ، وأنس ، والمسور بن مخرمة ، رضي الله تعالىٰ عنهم . **ومن الأئمة الظلمة** : يزيد بن معاوية ، وعبيد الله بن زياد ، ومروان ، ويزيد بن عبد الملك ، والحجاج بن يوسف . انظر « الإتحاف » (٦/٤٣) .
(٦) في وقعة الحرَّة التي كان أميرها المسرف مسلم بن عقبة بأمر من يزيد .
(٧) وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح التي وردت في الحديث .
(٨) رواه أحمد في « المسند » (٤/١٩٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٢٦٦) .

قلنا : يحملُ ذٰلكَ على الورعِ والتنزُّهِ ، أوْ نقولُ : للضبِّ شكلٌ غريبٌ ، ربَّما يدلُّ علىٰ أنَّهُ مِنَ المسخِ ، فهيَ دلالةٌ في عينِ المتناوِلِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فهٰذا معلومٌ في زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وزمانِ الصحابةِ ؛ بسببِ الربا والسرقةِ والنهبِ وغلولِ الغنيمةِ وغيرِها ، ولٰكنْ كانتْ هيَ الأقلَّ بالإضافةِ إلى الحلالِ ، فماذا تقولُ في زمانِنا وقدْ صارَ الحرامُ أكثرَ ما في أيدي الناسِ ؛ لفسادِ المعاملاتِ ، وإهمالِ شروطِها ، وكثرةِ الربا ، وأموالِ السلاطينِ الظلمةِ ؟ فمَنْ أخذَ مالاً لمْ يشهدْ عليهِ علامةٌ معيَّنةٌ في عينِهِ للتحريمِ . . فهلْ هوَ حرامٌ أم لا ؟

فأقولُ : ليسَ ذٰلكَ حراماً ، وإنَّما الورعُ تركُهُ ، وهٰذا الورعُ أهمُّ مِنَ الورعِ إذا كانَ قليلاً ، **ولٰكنَّ الجوابَ عنْ هٰذا** : أنَّ قولَ القائلِ : (أكثرُ الأموالِ حرامٌ في زمانِنا) غلطٌ محضٌ ، ومنشؤُهُ الغفلةُ عنِ الفرقِ بينَ الكثيرِ والأكثرِ ، فأكثرُ الناسِ ، بلْ أكثرُ الفقهاءِ يظنُّونَ أنَّ ما ليسَ بنادرٍ . . فهوَ الأكثرُ ، ويتوهَّمونَ أنَّهُما قسمانِ متقابلانِ ليسَ بينَهُما ثالثٌ ، وليسَ كذٰلكَ ، **بلِ الأقسامُ ثلاثةٌ** : **قليلٌ** وهوَ النادرُ ، **وكثيرٌ** ، **وأكثرُ** .

ومثالُهُ : أنَّ الخنثىٰ فيما بينَ الخلْقِ نادرٌ ، وإذا أضيفَ إليهِ المريضُ . . وُجِدَ كثيراً ، وكذا السفرُ ، حتَّىٰ يُقالَ : المرضُ والسفرُ مِنَ الأعذارِ العامَّةِ ، والاستحاضةُ مِنَ الأعذارِ النادرةِ ، ومعلومٌ أنَّ المرضَ ليسَ بنادرٍ ، وليسَ بالأكثرِ أيضاً ، بلْ هوَ كثيرٌ .

والفقيهُ إذا تساهلَ وقالَ : (المرضُ والسفرُ غالبٌ ، وهوَ عذرٌ عامٌّ) . . أرادَ بهِ أنَّهُ ليسَ بنادرٍ ، فإنْ لمْ يردْ هٰذا . . فهوَ غلطٌ ، والصحيحُ والمقيمُ هوَ الأكثرُ ، والمسافرُ والمريضُ كثيرٌ ، والمستحاضةُ والخنثىٰ نادرٌ .

فإذا فُهِمَ هٰذا . . **فنقولُ** : قولُ القائلِ : (الحرامُ أكثرُ) باطلٌ ؛ لأنَّ مستندَ هٰذا القائلِ إمَّا أنْ يكونَ كثرةَ الظلمةِ والجنديَّةِ[1] ، أوْ كثرةَ الربا والمعاملاتِ الفاسدةِ ، أوْ كثرةَ الأيدي التي تكرَّرَتْ مِنْ أوَّلِ الإسلامِ إلىٰ زمانِنا هٰذا علىٰ أصولِ الأموالِ الموجودةِ اليومَ .

أمَّا المستندُ الأوَّلُ . . فباطلٌ ؛ فإنَّ الظلمةَ كثيرٌ ، وليسَ بالأكثرِ ؛ فإنَّهُمُ الجنديةُ ، إذْ لا يظلمُ إلا ذو غلبةٍ وشوكةٍ ، وهمْ إذا أضيفوا إلىٰ كلِّ العالمِ . . لم يبلغوا عُشْرَ عَشِيرِهِمْ ، فكلُّ سلطانٍ يجتمعُ عليهِ مِنَ الجنودِ مئةُ ألفٍ مثلاً ، فيملكُ إقليماً يجمعُ ألفَ ألفٍ وزيادةً ، ولعلَّ بلدةً واحدةً مِنْ بلادِ مملكتِهِ يزيدُ عددُها علىٰ جميعِ عسكرِهِ .

ولوْ كانَ عددُ السلاطينِ أكثرَ مِنْ عددِ الرعايا . . لهلك الكلُّ ؛ إذْ كانَ يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنَ الرعيَّةِ أنْ يقومَ بعشرةٍ منْهُمْ مثلاً معَ تنعمِهِمْ في المعيشةِ ، ولا يُتصوَّرُ ذٰلكَ ، بلْ كفايةُ الواحدِ منهُمْ تجمعُ مِنْ ألفٍ مِنَ الرعيَّةِ وزيادةٍ .

وكذا القولُ في السرَّاقِ ؛ فإنَّ البلدةَ الكبيرةَ تشتملُ منهُمْ علىٰ عددٍ قليلٍ .

وأمَّا المستندُ الثاني ـ وهوَ كثرةُ الربا والمعاملاتِ الفاسدةِ ـ فهيَ أيضاً كثيرةٌ ، وليستْ بالأكثرِ ، إذْ أكثرُ المسلمينَ يتعاملونَ بشروطِ الشرعِ ، فعددُ هٰؤلاءِ أكثرُ ، والذي يعاملُ بالربا وغيرِهِ فلوْ عُدَّتْ معاملاتُهُ وحدَهُ . . لكانَ عددُ الصحيحِ منها يزيدُ على الفاسدِ ، إلا أنْ يطلبَ الإنسانُ بوهمِهِ في البلدِ مخصوصاً بالمجَانةِ والخبثِ وقلَّةِ الدينِ ، حتَّىٰ يُتصوَّرَ

---

(١) **والمراد بالجندية هنا** : عسكر الأمراء وأعوانهم .

أنْ يُقالَ : معاملاتُهُ الفاسدةُ أكثرُ ، ومثلُ ذٰلكَ المخصوصِ نادرٌ ، وإنْ كانَ كثيراً . . فليسَ بالأكثرِ لوْ كانَ كلُّ معاملاتِهِ فاسدةً ، كيفَ ولا يخلو هوَ أيضاً عنْ معاملةٍ صحيحةٍ تساوي الفاسدةَ أوْ تزيدُ عليها ؟! وهٰذا مقطوعٌ بهِ لمَنْ تأمَّلَهُ .

وإنَّما غلبَ هٰذا على النفوسِ لاستكثارِ النفوسِ الفسادَ ، واستبعادِها إيَّاهُ ، واستعظامِها لهُ ، وإنْ كانَ نادراً ، حتَّىٰ ربَّما يُظنُّ أنَّ الزنا وشربَ الخمرِ قدْ شاعَ كما شاعَ الحرامُ ، فيُتخيَّلُ أنَّهُمُ الأكثرونَ ، وهوَ خطأٌ ؛ فإنَّهُمُ الأقلُّونَ ، وإنْ كانَ فيهِمْ كثرةٌ .

وأمَّا المستندُ الثالثُ ـ وهو أخيلُها[(١)] ـ **أنْ يُقالَ** : الأموالُ إنَّما تحصلُ مِنَ المعادنِ والنباتِ والحيوانِ .

والنباتُ والحيوانُ حاصلٌ بالتوالدِ ، فإذا نظرْنا إلىٰ شاةٍ مثلاً ، وهيَ تلدُ في كلِّ سنةٍ ، فيكونُ عددُ أصولِها إلىٰ زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قريباً من خمسِ مئةٍ ولا يخلو هٰذا مِنْ أنْ يتطرَّقَ إلىٰ واحدٍ مِنْ تلكَ الأصولِ غصبٌ أوْ معاملةٌ فاسدةٌ ، فكيفَ يُقدَّرُ أنْ تسلمَ أصولُها عنْ تصرُّفٍ باطلٍ إلىٰ زمانِنا هٰذا ؟

وكذا بذورُ الحبوبِ والفواكهِ تحتاجُ إلىٰ خمسِ مئةِ أصلٍ أوْ ألفِ أصلٍ مثلاً إلىٰ أوَّلِ الشرعِ ، ولا يكونُ هٰذا حلالاً ما لمْ يكنْ أصلُهُ وأصلُ أصلِهِ وكذٰلكَ إلىٰ أوَّلِ زمانِ النبوَّةِ حلالاً .

وأمَّا المعادنُ . . فهيَ التي يمكنُ نيلُها علىٰ سبيلِ الابتداءِ ، وهيَ أقلُّ الأموالِ ، وأكثرُ ما يُستعملُ منها الدراهمُ والدنانيرُ ، ولا تخرجُ إلا مِنْ دارِ الضربِ ، وهيَ في أيدي الظلمةِ ، بلِ المعادنُ في أيدي الظلمةِ يمنعونَ الناسَ منها ، ويلزمونَ الفقراءَ استخراجَها بالأعمالِ الشاقَّةِ ، ثمَّ يأخذونَها منهمْ غصْباً ، فإذا نُظِرَ إلىٰ هٰذا . . عُلِمَ أنَّ بقاءَ دينارٍ واحدٍ بحيثُ لمْ يتطرَّقْ إليهِ عقدٌ فاسدٌ ولا ظلمٌ وقتَ النيلِ ولا وقتَ الضرْبِ في دارِ الضربِ ولا بعدَهُ في معاملاتِ الصرفِ والربا . . بعيدٌ نادرٌ أو محالٌ ؛ فلا يبقىٰ إذاً حلالٌ إلا الصيدُ والحشيشُ في الصحارى المواتِ والمفاوزِ والحطبُ المباحُ ، ثمَّ مَنْ يحصِّلُهُ لا يقدرُ علىٰ أكلِهِ ، فيفتقرُ إلىٰ أنْ يشتريَ بهِ الحبوبَ والحيواناتِ التي لا تحصلُ إلا بالاستنباتِ والتوالدِ ، فيكونُ قدْ بذلَ حلالاً في مقابلةِ حرامٍ ، فهٰذا هوَ أشدُّ الطرقِ تخييلاً .

فالجوابُ : أنَّ هٰذهِ الغلبةَ لمْ تنشأْ مِنْ كثرةِ الحرامِ المخلوطِ بالحلالِ ، فخرجَ عنِ النمطِ الذي نحنُ فيهِ ، والتحقَ بما ذكرناهُ مِنْ قبلُ ، وهوَ تعارضُ الأصلِ والغالبِ ؛ إذِ الأصلُ في هٰذهِ الأموالِ قبولُها للتصرفاتِ ، وجوازُ التراضي عليها ، وقدْ عارضَهُ سببٌ غالبٌ يخرجُهُ عنِ الصلاحِ لهُ ، فيضاهي هٰذا محلَّ القولينِ للشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ في حكْمِ النجاساتِ ، **والصحيحُ عندَنا** : أنَّهُ تجوزُ الصلاةُ في الشوارعِ إذا لمْ يرَ نجاسةً ، وأنَّ طينَ الشوارعِ طاهرٌ ، وأنَّ الوضوءَ مِنْ أواني المشركينَ جائزٌ ، وأنَّ الصلاةَ في المقابرِ المنبوشةِ جائزةٌ ، فنثبتُ هٰذا أوَّلاً ، ثمَّ نقيسُ ما نحنُ فيهِ عليهِ .

ويدلُّ علىٰ ذٰلكَ توضُّؤُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ مَزادةِ مشركٍ[(٢)] ، وَتوضُّؤُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ مِنْ جرَّةِ نصرانيةٍ[(٣)] ، معَ أنَّ مشربَهُمُ الخمرُ ومطعمَهُمُ الخنزيرُ ، ولا يحترزونَ عمَّا نتجنَّبُهُ في شرعِنا ، فكيفَ تسلمُ أوانيهِمْ مِنْ أيديهِمْ ؟!

---

(١) أي : أكثرها خيالاً في النفوس . « إتحاف » (٦/٤٥) .

(٢) رویٰ ذٰلك البخاري (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢) في حديث طويل .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/٣٢) ، وعلقه البخاري قبل الحديث (١٩٣) : إذ قال : (باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية) .

بلْ نقولُ : نعلمُ قطعاً أَنَّهُمْ كانوا يلبسونَ الفراءَ المدبوغةَ والثيابَ المصبوغةَ والمقصورةَ ، ومَنْ تأمَّلَ أحوالَ الدبَّاغينَ والقصَّارينَ والصبَّاغينَ . . علمَ أَنَّ الغالبَ عليهِمُ النجاسةُ ، وأَنَّ الطهارةَ في تلكَ الثيابِ محالٌ أَوْ نادرٌ !!

بلْ نقولُ : نعلمُ أَنَّهُمْ كانوا يأكلونَ خبزَ البُرِّ والشعيرِ ولا يغسلونَهُ معَ أَنَّهُ يُداس بالبقرِ والحيواناتِ ، وهي تبولُ عليهِ وتروثُ ، وقلَّما يخلصُ مِنْ ذلكَ ، وكانوا يركبونَ الدوابَّ وهيَ تعرقُ ، وما كانوا يغسلونَ ظهورَها معَ كثرةِ تمرُّغِها في النجاساتِ !!

بلْ كلُّ دابَّةٍ تخرجُ مِنْ بطنِ أمِّها وعليها رطوباتٌ نجسةٌ قدْ تزيلُها الأمطارُ وقدْ لا تزيلُها ، وما كانَ يُحترزُ عنها .

وكانوا يمشونَ حفاةً في الطرقِ وبالنعالِ ، ويصلُّونَ معها ، ويجلسونَ على الترابِ ، ويمشونَ في الطينِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، وكانوا لا يمشونَ في البولِ والعذرةِ ، ولا يجلسونَ عليها ، ولا يستنزهونَ منهُ ، ومتىٰ تسلمُ الشوارعُ عنِ النجاساتِ معَ كثرةِ الكلابِ وأبوالِها ، وكثرةِ الدوابِّ وأرواثِها ؟!

ولا ينبغي أنْ نظنَّ أنَّ الأعصارَ والأمصارَ تختلفُ في مثلِ هٰذا ، حتَّىٰ يُظنَّ أنَّ الشوارعَ كانتْ تُغسلُ في عصرِهِمْ ، أوْ كانتْ تُحرسُ عن الدوابِّ ، هيهاتَ !! فذٰلكَ معلومٌ استحالتُهُ بالعادةِ قطعاً ، فدلَّ علىٰ أنَّهُمْ لمْ يحترزوا إلا مِنْ نجاسةٍ مشاهدةٍ ، أوْ علامةٍ على النجاسةِ دالَّةٍ على العينِ .

فأمَّا الظنُّ الغالبُ الذي يُستثارُ مِنْ ردِّ الوهمِ إلىٰ مجاري الأحوالِ . . فلمْ يعتبروهُ ، وهٰذا عندَ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ يرىٰ أنَّ الماءَ القليلَ ينجسُ مِنْ غيرِ تغيُّرٍ واقعٍ ؛ إذْ لمْ يزلِ الصحابةُ يدخلونَ الحماماتِ ، ويتوضؤونَ مِنَ الحياضِ وفيها المياهُ القليلةُ والأيدي المختلفةُ تُغمسُ فيها على الدوامِ ، وهٰذا قاطعٌ في هٰذا الغرضِ ، ومهما ثبتَ جوازُ التوضُّؤِ مِنْ جرَّةِ نصرانيةٍ . . ثبتَ جوازُ شربِهِ ، والتحقَ حكمُ الحلِّ بحكمِ النجاسةِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : لا يجوزُ قياسُ الحلِّ على النجاسةِ ؛ إذْ كانوا يتوسَّعونَ في أمورِ الطهاراتِ ويحترزونَ مِنْ شبهاتِ الحرامِ غايةَ التحرُّزِ ، فكيفَ يُقاسُ عليهِ ؟

فنقولُ : إنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُمْ صلَّوا معَ النجاسةِ والصلاةُ معها معصيةٌ وهيَ عمادُ الدينِ . . فبئسَ الظنُّ ، بلْ يجبُ أنْ نعتقدَ فيهِمْ أَنَّهُمْ احترزوا عنْ كلِّ نجاسةٍ وجبَ اجتنابُها ، وإنَّما تسامحوا حيثُ لمْ يجبْ ، وكانَ في محلِّ تسامحِهِمْ هٰذهِ الصورُ التي تعارضَ فيها الأصلُ والغالبُ ، فبانَ أنَّ الغالبَ الذي لا يستندُ إلىٰ علامةٍ تتعلَّقُ بعينِ ما فيهِ النظرُ . . مطَّرَحٌ .

وأمَّا تورُّعُهُمْ في الحلالِ . . فكانَ بطريقِ التقوىٰ ، وهوَ تركُ ما لا بأسَ بهِ مخافةَ ما بهِ بأسٌ ؛ لأنَّ أمرَ الأموالِ مَخُوفٌ ، والنفسُ تميلُ إليها إنْ لمْ تُضبطْ عنها ، وأمرُ الطهارةِ ليسَ كذٰلكَ ، فقدِ امتنعَ طائفةٌ منهُمْ عنِ الحلالِ المحضِ خيفةَ أنْ يُشغلَ قلبُهُ .

وهلْ حُكِيَ عنْ واحدٍ منهُمْ أنَّهُ احترزَ عنِ الوضوءِ مِنْ ماءِ البحرِ وهوَ الطهورُ المحضُ ؟!

فالافتراقُ في ذٰلكَ لا يقدحُ في الغرضِ الذي أجمعْنا فيهِ ، علىٰ أنَّا نجري في هٰذا المستندِ على الجوابِ الذي قدَّمْناهُ في المستندينِ السابقينِ ، ولا نسلِّمُ ما ذكروهُ مِنْ أنَّ الأكثرَ هوَ الحرامُ ؛ لأنَّ المالَ وإنْ كثرَتْ أصولُهُ . . فليسَ بواجبٍ أنْ

يكونَ في أصولِهِ حرامٌ ، بلِ الأموالُ الموجودةُ اليومَ ممَّا تطرَّقَ الظلمُ إلىٰ أصولِ بعضِها دونَ بعضٍ .

وكما أنَّ الذي يبتدأُ غصبُهُ اليومَ هوَ الأقلُّ بالإضافةِ إلىٰ ما لا يُغصبُ ولا يُسرقُ فهـٰكذا كلُّ مالٍ في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ أصلٍ ، فالمغصوبُ مِنْ مالِ الدنيا والمتناولُ بالفسادِ في كلِّ زمانٍ بالإضافةِ إلىٰ غيرِهِ أقلُّ ، وليسَ ندري أنَّ هـٰذا الفرعَ بعينِهِ مِنْ أيِّ القسمينِ ، فلا نسلِّمُ أنَّ الغالبَ تحريمُهُ ؛ فإنَّهُ كما يزيدُ المغصوبُ بالتوالدِ يزيدُ غيرُ المغصوبِ بالتوالدِ ، فيكونُ فرعُ الأكثرِ ـ لا محالةَ ـ أكثرَ في كلِّ عصرٍ وزمانٍ .

بلِ الغالبُ أنَّ الحبوبَ المغصوبةَ تُغصبُ للأكلِ لا للبذرِ ، وكذا الحيواناتُ المغصوبةُ أكثرُها يُؤكلُ ولا يُقتنىٰ للتوالدِ ، فكيفَ يُقالُ : إنَّ فروعَ الحرامِ أكثرُ ولمْ تزلْ أصولُ الحلالِ أكثرَ منْ أصولِ الحرامِ ؟!

وليتفهَّمِ المسترشدُ مِنْ هـٰذا طريقَ معرفةِ الأكثرِ ؛ فإنَّهُ مزلَّةُ قدمٍ ، وأكثرُ العلماءِ يغلطونَ فيهِ ، فكيفَ العوامُّ ؟!

هـٰذا في المتولِّداتِ مِنَ الحيواناتِ والحبوبِ .

فأمَّا المعادنُ : فإنَّها مخلَّاةٌ مسبَّلَةٌ ، يأخذُها في بلادِ التركِ وغيرِها مَنْ شاءَ ، ولـٰكنْ قدْ يأخذُ السلاطينُ بعضَها منهُمْ ، أوْ يأخذونَ الأقلَّ ـ لا محالةَ ـ لا الأكثرَ ، ومَنْ حازَ مِنَ السلاطينِ معدناً فظلمُهُ يمنعُ الناسَ عنهُ ، فأمَّا ما يأخذُهُ الآخذُ منهُ . . فيأخذُهُ منَ السلطانِ بأجرةٍ ، والصحيحُ أنَّهُ يجوزُ الاستنابةُ في إثباتِ اليدِ على المباحاتِ والاستئجارُ عليها ، فالمستأجرُ على الاستقاءِ إذا حازَ الماءَ . . دخلَ في ملكِ المستقىٰ لهُ ، واستحقَّ الأجرةَ ، وكذا النيلُ ، فإذا فرَّعْنا علىٰ هـٰذا . . لمْ تحرمْ عينُ الذهبِ ، إلا أنْ يُقدَّرَ ظلمُهُ بنقصانِ أجرةِ العملِ ، وذٰلكَ قليلٌ بالإضافةِ ، ثمَّ لا يوجبُ تحريمَ عينِ الذهبِ ، بلْ يكونُ ظالماً ببقاءِ الأجرةِ في ذمَّتِهِ .

وأمَّا دارُ الضرْبِ . . فليسَ الذهبُ الخارجُ منها مِنْ أعيانِ ذهبِ السلطانِ الذي غصبَهُ وظلمَ بهِ الناسَ ، بلِ التجَّارُ يحملونَ إليهِمُ الذهبَ المسبوكَ أوِ النقدَ الرديءَ أوِ النقارَ[1] ، ويستأجرونَهُمْ على السبكِ والضرْبِ ، ويأخذونَ مثلَ وزنِ ما سلَّموهُ إليهِم إلا شيئاً قليلاً يتركونَهُ أجرةً لهُمْ على العملِ ، وذٰلكَ جائزٌ ، وإنْ فُرضَ دنانيرُ مضروبةٌ مِنْ ذهبِ السلطانِ . . فهيَ بالإضافةِ إلىٰ مالِ التجَّارِ أقلُّ لا محالةَ .

نعم ؛ السلطانُ يظلمُ أُجراءَ دارِ الضرْبِ بأنْ يأخذَ منهُمْ ضريبةً ؛ لأنَّهُ خصَّصَهُمْ بها مِنْ بينِ سائرِ الناسِ ، حتَّىٰ توفَّرَ عليهِمْ مالٌ بحشمةِ السلطانِ ، فما يأخذُهُ السلطانُ عوضٌ عنْ حشمتِهِ ، وذٰلكَ مِنْ بابِ الظلمِ ، وهوَ قليلٌ بالإضافةِ إلىٰ ما يخرجُ مِنْ دارِ الضرْبِ ، فلا يَسلمُ لأهلِ دارِ الضرْبِ وللسلطانِ مِنْ جملةِ ما يخرجُ منهُ مِنَ المئةِ واحدٌ ، وهوَ عشرُ العُشْرِ ، فكيفَ يكونُ هوَ الأكثرَ ؟!

فهـٰذهِ أغاليطُ سبقَتْ إلى القلوبِ بالوهْمِ ، وتشمَّرَ لتزيينِها جماعةٌ ممَّنْ رقَّ دينُهُمْ ؛ حتَّىٰ قبَّحوا الورعَ وسدُّوا بابَهُ ، واستقبحوا تمييزَ مَنْ يميِّزُ بينَ مالٍ ومالٍ ، وذٰلكَ عينُ البدعةِ والضلالِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فلوْ قدِّرَ غلبةُ الحرامِ وقدِ اختلطَ غيرُ محصورٍ بغيرِ محصورٍ . . فماذا تقولونَ فيهِ إذا لمْ يكنْ في العينِ المتناولةِ علامةٌ خاصَّةٌ ؟

---

(١) **النقار** : السبائك من الذهب والفضة ، معاً أو مفترقاً .

فنقولُ : الذي نراهُ أنْ تركَهُ ورعٌ ، وأنَّ أخذَهُ ليسَ بحرامٍ ؛ لأنَّ الأصلَ الحلُّ ، ولا يُرفعُ إلا بعلامةٍ معينةٍ ؛ كما في طينِ الشوارعِ ونظائرِهِ .

بل أزيدُ وأقولُ : لوْ طبَّقَ الحرامُ الدنيا حتَّىٰ عُلمَ يقيناً أنَّهُ لمْ يبقَ في الدنيا حلالٌ . . لكنتُ أقولُ : نستأنفُ تمهيدَ الشروطِ مِنْ وقتِنا ونعفو عمَّا سلفَ ، ونقولُ : ما جاوزَ حدَّهُ . . انعكسَ إلىٰ ضدِّهِ ، **فمهما حرمَ الكلُّ . . حلَّ الكلُّ** .

وبرهانُهُ : أنَّهُ إذا وقعتْ هـٰذهِ الواقعةُ . . **فالاحتمالاتُ خمسةٌ** :

أحدُها : أنْ يُقالَ : يدعُ الناسُ الأكلَ حتَّىٰ يموتوا عنْ آخرِهِمْ .

الثاني : أنْ يقتصروا منها علىٰ قدْرِ الضرورةِ وسدِّ الرمقِ يُزجُّونَ عليها أياماً إلى الموتِ .

الثالثُ : أنْ يُقالَ : يتناولونَ قدْرَ الحاجةِ كيفَ شاؤوا ، سرقةً وغصباً وتراضياً مِنْ غيرِ تمييزٍ بينَ مالٍ ومالٍ وجهةٍ وجهةٍ .

الرابعُ : أنْ يتبعوا شروطَ الشرعِ ويستأنفوا قواعدَهُ مِنْ غيرِ اقتصارٍ علىٰ قدْرِ الحاجةِ .

الخامسُ : أنْ يقتصروا معَ شروطِ الشرعِ علىٰ قدْرِ الحاجةِ .

أمَّا الأوَّلُ . . فلا يخفىٰ بطلانُهُ[1] .

وأمَّا الثاني . . فباطلٌ قطعاً ؛ لأنَّهُ إذا اقتصرَ الناسُ علىٰ سدِّ الرمقِ وزجُّوا أوقاتَهُمْ معَ الضعفِ . . فشا فيهِمُ المُوتانُ[2] ، وبطلتِ الأعمالُ والصناعاتُ ، وخربتِ الدنيا بالكليَّةِ ، وفي خرابِ الدنيا خرابُ الدينِ ؛ لأنَّها مزرعةُ الآخرةِ ، وأحكامُ الخلافةِ والقضاءِ والسياساتِ بلْ أكثرُ أحكامِ الفقهِ مقصودُها حفظُ مصالحِ الدنيا ؛ ليتمَّ بها مصالحُ الدينِ .

وأمَّا الثالثُ ـ وهوَ الاقتصارُ علىٰ قدْرِ الحاجةِ مِنْ غيرِ زيادةٍ عليهِ معَ التسويةِ بينَ مالٍ ومالٍ بالغصبِ والسرقةِ والتراضي وكيفما اتفقَ ـ . . فهوَ رفعٌ لسدِّ الشرعِ بينَ المفسدينَ وبينَ أنواعِ الفسادِ ، فتمتدُّ الأيدي بالغصبِ والسرقةِ وأنواعِ الظلمِ ، ولا يمكنُ زجرُهُمْ عنهُ ، إذْ يقولونَ : ليسَ يتميَّزُ صاحبُ اليدِ عنَّا باستحقاقٍ ؛ فإنَّهُ حرامٌ عليهِ وعلينا ، وذو اليدِ لهُ قدْرُ الحاجةِ فقطْ ، فإنْ كانَ هوَ محتاجاً فإنَّا أيضاً محتاجونَ ، وإنْ كانَ الذي أخذتُهُ في حقِّي زائداً على الحاجةِ . . فقدْ سرقتُهُ ممَّا هوَ زائدٌ علىٰ حاجةِ يومِهِ وإذا لمْ يُراعَ حاجةُ اليومِ أوِ السنةِ . . فما الذي يُراعىٰ ؟ وكيفَ يُضبطُ ؟ وهـٰذا يؤدي إلىٰ بطلانِ سياسةِ الشرعِ ، وإغراءِ أهلِ الفسادِ بالفسادِ .

فلا يبقىٰ إلا الاحتمالُ الرابعُ : وهوَ أنْ يُقالَ : كلُّ ذي يدٍ علىٰ ما في يدِهِ وهوَ أولىٰ بهِ ، لا يجوزُ أنْ يُؤخذَ منهُ سرقةً ولا غصباً ، بلْ يُؤخذُ برضاهُ ، والتراضي هوَ طريقُ الشرعِ ، وإذا لمْ يجزْ إلا بالتراضي . . فللتراضي أيضاً منهاجٌ في الشرعِ تتعلَّقُ بِهِ المصالحُ ، فلِمَ يُعتبرُ أصلُ التراضي ويُعطَّلُ تفصيلُهُ ؟!

وأمَّا الاحتمالُ الخامسُ ـ وهوَ الاقتصارُ علىٰ قدْرِ الحاجةِ معَ الاكتسابِ بطريقِ الشرعِ مِنْ أصحابِ الأيدي ـ . . فهوَ الذي نراهُ لائقاً بالورعِ لمَنْ يريدُ سلوكَ طريقِ الآخرةِ ، ولـٰكنْ لا وجهَ لإيجابِهِ على الكافَّةِ ، ولا لإدخالِهِ في فتوى العامَّةِ ؛ لأنَّ أيديَ الظلمةِ تمتدُّ إلى الزيادةِ علىٰ قدْرِ الحاجةِ في أيدي الناسِ ، وكذا أيدي السرَّاقِ ، وكلُّ مَنْ غلبَ سلبَ ، وكلُّ

---

(١) إذ هو إلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، وهو حرام . « إتحاف » (٦/٤٩) .

(٢) **المُوتان** : الموت الذريع .

مَنْ وجدَ فرصةً سرقَ ، ويقولُ : لا حقَّ لهُ إلا في قدْرِ الحاجةِ ، وأنا محتاجٌ ، فلا يبقىٰ إلا أنْ يجبَ على السلطانِ أنْ يُخرجَ كلَّ زيادةٍ علىٰ قدْرِ الحاجةِ مِنْ أيدي الملّاكِ ، ويستوعبَ بها أهلَ الحاجةِ ، ويدرَّ على الكلِّ الأموالَ يوماً فيوماً ، أوْ سنةً فسنةً ، **وفيهِ تكليفُ شططٍ وتضييعُ أموالٍ** :

أمَّا تكليفُ الشططِ : فهوَ أنَّ السلطانَ لا يقدرُ على القيامِ بهٰذا معَ كثرةِ الخلقِ ، بلْ لا يُتصوَّرُ ذٰلكَ أصلاً .

وأمَّا التضييعُ : فهوَ أنَّ ما فضلَ عنِ الحاجةِ مِنَ الفواكهِ واللحومِ والحبوبِ ينبغي أنْ يُلقىٰ في البحرِ أوْ يُتركَ حتَّىٰ يتعفَّنَ ، فإنَّ الذي خلقَهُ اللهُ تعالىٰ مِنَ الفواكهِ والحبوبِ زائدٌ علىٰ قدْرِ توسُّعِ الخلقِ وترفُّهِهِمْ ، فكيفَ علىٰ قدْرِ حاجتِهِمْ ؟!

ثمَّ يؤدي ذٰلكَ إلىٰ سقوطِ الحجِّ والزكاةِ والكفاراتِ الماليةِ ، وكلِّ عبادةٍ نيطَتْ بالغنىٰ عنِ الناسِ ، إذا أصبحَ الناسُ لا يملكونَ إلا قدْرَ حاجاتِهِمْ ، وهوَ في غايةِ القبْحِ .

بلْ أقولُ : لوْ وردَ نبيٌّ في مثلِ هٰذا الزمانِ ـ ضرباً للمثلِ ـ . . لوجبَ عليهِ أنْ يستأنفَ الأمرَ[1] ، ويمهِّدَ تفصيلَ أسبابِ الأملاكِ بالتراضي وسائرِ الطرقِ ، ويفعلَ ما يفعلُهُ لوْ وجدَ جميعَ الأموالِ حلالاً مِنْ غيرِ فرْقٍ ، وأعني بقولي : (يجبُ عليهِ) إذا كانَ النبيُّ ممَّنْ بُعثَ لمصلحةِ الخلقِ في دينِهِمْ ودنياهُمْ ، إذْ لا يتمُّ الصلاحُ بردِّ الكافَّةِ إلىٰ قدْرِ الضرورةِ والحاجةِ ألبتةَ ، فإنْ لمْ يُبعثْ للصلاحِ . . لمْ يجبْ هٰذا[2] ، ونحنُ نجوِّزُ أنْ يقدِّرَ اللهُ تعالىٰ سبباً يهلكُ بهِ الخلقَ عنْ آخرِهِمْ ، فيفوِّتُ دنياهُمْ ويضلُّونَ في دينِهِمْ ، فإنَّهُ يهدي مَنْ يشاءُ ، ويضلُّ مَنْ يشاءُ ، ويميتُ مَنْ يشاءُ ، ويحيي مَنْ يشاءُ ، ولٰكنَّا نقدِّرُ الأمرَ جارياً علىٰ ما أُلِفَ مِنْ سنَّةِ اللهِ تعالىٰ في بعثةِ الأنبياءِ لصلاحِ الدينِ والدنيا .

وما لي أقدِّرُ هٰذا وقدْ كانَ ما أقدِّرُهُ ؟! فلقدْ بعثَ اللهُ نبيَّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ فترةٍ مِنَ الرسلِ ، وكانَ شرعُ عيسىٰ عليهِ السلامُ قدْ مضىٰ عليهِ قريبٌ مِنْ ستِّ مئةِ سنةٍ ، والناسُ منقسمونَ إلىٰ مكذِّبينَ لهُ مِنَ اليهودِ وعبدةِ الأوثانِ ، وإلىٰ مصدِّقينَ لهُ قدْ شاعَ الفسقُ فيهِمْ كما شاعَ في زمانِنا الآنَ ، والكفَّارُ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ[3] ، والأموالُ كانتْ في أيدي المكذِّبينَ لهُ والمصدِّقينَ .

أمَّا المكذِّبونَ . . فكانوا يتعاملونَ بغيرِ شرعِ عيسىٰ عليهِ السلامُ ، وأمَّا المصدِّقونَ . . فكانوا يتساهلونَ معَ أصلِ التصديقِ كما يتساهلُ الآنَ المسلمونَ معَ أنَّ العهدَ بالنبوةِ أقربُ ، فكانتِ الأموالُ كلُّها أوْ أكثرُها أوْ كثيرٌ منها حراماً ، وعفا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عمَّا سلفَ[4] ، ولمْ يتعرَّضْ لهُ ، وخصَّصَ أصحابَ الأيدي بالأموالِ ، ومهَّدَ الشرعَ .

وما ثبتَ تحريمُهُ في شرعٍ لا ينقلبُ حلالاً لبعثةِ رسولٍ ، ولا ينقلبُ حلالاً بأنْ يسْلِمَ الذي في يدِهِ الحرامُ ، فإنَّا لا نأخذُ في الجزيةِ مِنْ أهلِ الذمَّةِ ما يُعرفُ بعينِهِ أنَّهُ ثمنُ خمرٍ أوْ مالُ رباً ، فقدْ كانتْ أموالُهُمْ في ذٰلكَ الزمانِ كأموالِنا الآنَ ، وأمرُ العربِ كانَ أشدَّ ؛ لعمومِ النهْبِ والغارةِ فيهِمْ .

---

(١) كما أشار إلىٰ هٰذا المعنى المصنف قريباً ؛ إذ استأنف النبي صلى الله عليه وسلم في معالجة مشكلة الربا التي كانت مستباحة ، فوضعها ، وأول ما وضع ربا العباس رضي الله عنه .

(٢) وإليه الإشارة بما ورد في الخبر : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أي : إنه بعث لمصالح الدين والدنيا وإتمامهما . « إتحاف » (٦/٥٠) .

(٣) وهي مسألة مختلف فيها ، والمراد بالمخاطبة بالفروع ـ كما نقل الحافظ الزبيدي عن المجد الأيكي ـ : تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع على العذاب بترك الإيمان . انظر « الإتحاف » (٦/٥١) .

(٤) كما بيَّن في خطبة الوداع ، وقد سبق .

فبانَ أنَّ **الاحتمالَ الرابعَ متعيّنٌ في الفتوىٰ ، والاحتمالَ الخامسَ هوَ طريقُ الورعِ ، بلْ تمامُ الورعِ الاقتصارُ في المباحِ علىٰ قدْرِ الحاجةِ ، وتركُ التوسُّعِ في الدنيا بالكليَّةِ ، وذٰلكَ طريقُ الآخرةِ** ، ونحنُ الآنَ نتكلَّمُ في الفقهِ المنوطِ بمصالحِ الخلقِ ، وفتوى الظاهرِ لهُ حكمٌ ومنهاجٌ علىٰ حسَبِ مقتضى المصالحِ ، وطريقُ الدينِ لا يقدرُ علىٰ سلوكِهِ إلا الآحادُ ، ولوِ اشتغلَ الخلقُ كلُّهُمْ بهِ . . لبطلَ النظامُ وخربَ العالمُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ طلبُ ملكٍ كبيرٍ في الآخرةِ ، ولوِ اشتغلَ كلُّ الخلْقِ بطلبِ ملكِ الدنيا وتركوا الحرفَ الدنيئةَ والصناعاتِ الخسيسةَ . . بطلَ النظامُ ، ثمَّ يبطلُ ببطلانِهِ الملْكُ أيضاً ، فالمحترفونَ إنَّما سُخِّروا لينتظمَ الملْكُ للملوكِ ، وكذٰلكَ المقبلونَ على الدنيا سُخِّروا ليسلمَ طريقُ الدينِ لذوي الدينِ ، وهوَ ملْكُ الآخرةِ ، ولولاهُ . . لما سلمَ لذوي الدينِ أيضاً دينُهُمْ ، فشرطُ سلامةِ الدينِ لهُمْ أنْ يعرضَ الأكثرونَ عنْ طريقِهِمْ ، ويشتغلوا بأمورِ الدنيا ، وتلكَ قسمةٌ سبقَتْ بها المشيئةُ الأزليَّةُ ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : لا حاجةَ إلىٰ تقديرِ عمومِ التحريمِ حتَّىٰ لا يبقىٰ حلالٌ ، فإنَّ ذٰلكَ غيرُ واقعٍ ، وهوَ معلومٌ ، ولا شكَّ في أنَّ البعضَ حرامٌ ، وذٰلكَ البعضُ هوَ الأقلُّ أوِ الأكثرُ فيهِ نظرٌ ، وما ذكرتموهُ مِنْ أنَّهُ الأقلُّ بالإضافةِ إلى الكلِّ جليٌّ ، ولٰكنْ لا بدَّ مِنْ دليلٍ محصِّلٍ علىٰ تجويزِهِ ليسَ مِنَ المصالحِ المرسلةِ ، وما ذكرتموهُ مِنَ التقسيماتِ كلِّها مصالحُ مرسلةٌ ، فلا بدَّ لها مِنْ شاهدٍ معينٍ تُقاسُ عليهِ حتَّىٰ يكونَ الدليلُ مقبولاً بالاتفاقِ ، فإنَّ بعضَ العلماءِ لا يقبلُ المصالحَ المرسلةَ .

فأقولُ : إنْ سُلِّمَ أنَّ الحرامَ هوَ الأقلُّ . . فيكفينا برهاناً عصرُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والصحابةِ معَ وجودِ الربا والسرقةِ والغلولِ والنهبِ ، وإنْ قُدِّرَ زمانٌ يكونُ الأكثرُ هوَ الحرامَ . . فيحلُّ التناولُ أيضاً ، **وبرهانُهُ ثلاثةُ أمورٍ** :

ـ **الأوَّلُ** : التقسيمُ الذي حصرناهُ ، وأبطلْنا منهُ أربعةَ أقسامٍ ، وأثبتنا القسمَ الخامسَ ، فإنَّ ذٰلكَ إذا جرىٰ فيما إذا كانَ الكلُّ حراماً . . كانَ أجرىٰ فيما إذا كانَ الحرامُ هوَ الأكثرَ أوِ الأقلَّ ، وقولُ القائلِ : (هوَ مصلحةٌ مرسلةٌ) هوسٌ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إنَّما تخيَّلَ مَنْ تخيَّلَهُ في أمورٍ مظنونةٍ ، وهٰذا مقطوعٌ بهِ ، فإنَّا لا نشكُّ في أنَّ مصلحةَ الدينِ والدنيا مرادُ الشرعِ ، وهوَ معلومٌ بالضرورةِ وليسَ بمظنونٍ ، ولا شكَّ في أنَّ ردَّ كافَّةِ الناسِ إلىٰ قدْرِ الضرورةِ أوِ الحاجةِ أوْ إلى الحشيشِ والصيدِ . . مخرِّبٌ للدنيا أوَّلاً ، وللدينِ بواسطةِ الدنيا ثانياً ، فما لا يُشكُّ فيهِ لا يحتاجُ إلىٰ أصلٍ يشهدُ لهُ ، وإنَّما يُستشهدُ على الخيالاتِ المظنونةِ المتعلِّقةِ بآحادِ الأشخاصِ .

❀ ❀ ❀

ـ **البرهانُ الثاني** : أنْ يعلَّلَ بقياسٍ محرَّرٍ مردودٍ إلىٰ أصلٍ يتفقُ الفقهاءُ الآنسونَ بالأقيسةِ الجزئيةِ عليهِ ، وإنْ كانتِ الجزئياتُ مستحقرةً عندَ المحصِّلينَ بالإضافةِ إلىٰ مثلِ ما ذكرناهُ مِنَ الأمرِ الكلِّيِّ الذي هوَ ضرورةُ النبيِّ لوْ بعثَ في زمانٍ عمَّ التحريمُ فيهِ ، حتَّىٰ لوْ حكمَ بغيرِهِ . . لخربَ العالمُ .

والقياسُ المحرَّرُ الجزئيُّ : هوَ أنَّهُ قدْ تعارضَ أصلٌ وغالبٌ فيما انقطعتْ فيهِ العلاماتُ المعينةُ مِنَ الأمورِ التي ليسَتْ محصورةً ، فيُحكمُ بالأصلِ لا بالغالبِ ؛ قياساً علىٰ طينِ الشوارعِ وجرَّةِ النصرانيةِ وأواني المشركينَ ، وذٰلكَ قدْ أثبتناهُ مِنْ قبلُ بفعلِ الصحابةِ .

وقولُنا : (انقطعَتِ العلاماتُ المعينةُ) احترازٌ عنِ الأواني التي يتطرَّقُ الاجتهادُ إليها ، وقولُنا : (ليسَتْ محصورةً) احترازٌ عنِ التباسِ الميتةِ بالذكيَّةِ ، والرضيعةِ بالأجنبيةِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : كونُ الماءِ طهوراً مستيقنٌ ، وهوَ الأصلُ ، ومَنْ يسلِّمُ أنَّ الأصلَ في الأموالِ الحلُّ ؟ بلِ الأصلُ فيها التحريمُ .

فنقولُ : الأموالُ التي لا تحرمُ لصفةٍ في عينِها حرمةَ الخمرِ والخنزيرِ خُلقَتْ علىٰ صفةٍ تستعدُّ لقبولِ المعاملاتِ بالتراضي ؛ كما خُلقَ الماءُ مستعداً للوضوءِ ، وقدْ وقعَ الشكُّ في بطلانِ هـٰذا الاستعدادِ منهُما ، فلا فرقَ بينَ الأمرينِ ، فإنَّها تخرجُ عنْ قبولِ المعاملةِ بالتراضي بدخولِ الظلمِ عليها كما يخرجُ الماءُ عنْ قبولِ الوضوءِ بدخولِ النجاسةِ عليهِ ، فلا فرقَ .

والجوابُ الثاني : أنَّ اليدَ دلالةٌ ظاهرةٌ دالَّةٌ على الملكِ ، نازلةٌ منزلةَ الاستصحابِ وأقوىٰ منهُ ؛ بدليلِ أنَّ الشرعَ ألحقَها بهِ ، إذْ مَنِ ادعيَ عليهِ دينٌ . . فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ ، وهـٰذا استصحابٌ ، ومَنِ ادعيَ عليهِ ملكٌ في يدِهِ . . فالقولُ أيضاً قولُهُ ؛ إقامةً لليدِ مقامَ الاستصحابِ ، فكلُّ ما وُجِدَ في يدِ الإنسانِ فالأصلُ أنَّهُ ملكُهُ ، ما لمْ يدلَّ علىٰ خلافِهِ علامةٌ معينةٌ .

❀ ❀ ❀

ـ **البرهانُ الثالثُ** : هوَ أنَّ ما دلَّ علىٰ جنسٍ لا يُحصرُ ولا يدلُّ علىٰ معيَّنٍ . . لمْ يُعتبرْ وإنْ كانَ قطعاً ، فبألا يعتبرَ إذا دلَّ بطريقِ الظنِّ أولىٰ .

وبيانُهُ : أنَّ ما عُلِمَ أنَّهُ ملكُ زيدٍ فحقُّهُ يمنعُ مِنَ التصرُّفِ فيهِ بغيرِ إذنِهِ .

ولوْ عُلِمَ أنَّ لهُ مالكاً في العالمِ ولـٰكنْ وقعَ اليأسُ عنِ الوقوفِ عليهِ وعلىٰ وارثِهِ . . فهوَ مالٌ مرصدٌ لمصالحِ المسلمينَ ، يجوزُ التصرُّفُ فيهِ بحكمِ المصلحةِ .

ولوْ دلَّ علىٰ أنَّ لهُ مالكاً محصوراً في عشرةِ أشخاصٍ مثلاً أوْ عشرينَ . . امتنعَ التصرُّفُ فيهِ بحكمِ المصلحةِ ، فالذي يشكُّ في أنَّ لهُ مالكاً سوىٰ صاحبِ اليدِ أمْ لا . . لا يزيدُ على الذي يتيقَّنُ قطعاً أنَّ لهُ مالكاً ولـٰكنْ لا يعرفُ عينَهُ ، فليَجُزِ التصرُّفُ فيهِ بالمصلحةِ ، والمصلحةُ ما ذكرناهُ في الأقسامِ الخمسةِ ، فيكونُ هـٰذا الأصلُ شاهداً لهُ .

وكيفَ لا وكلُّ مالٍ ضائعٍ فُقِدَ مالكُهُ يصرفُهُ السلطانُ إلى المصالحِ ، ومِنَ المصالحِ الفقراءُ وغيرُهُمْ ، فلوْ صُرِفَ إلىٰ فقيرٍ . . ملكَهُ ، ونفذَ فيهِ تصرُّفُهُ ، ولوْ سرقَهُ منهُ سارقٌ . . قُطعَتْ يدُهُ ، فكيفَ نفذَ تصرُّفُهُ في ملكِ الغيرِ ؟

ليسَ ذٰلكَ إلا لحكمِنا بأنَّ المصلحةَ تقتضي أنْ ينتقلَ الملكُ إليهِ ويحلَّ لهُ ، فقضينا بموجَبِ المصلحةِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : ذٰلكَ يختصُّ بالتصرُّفِ فيهِ السلطانُ .

فنقولُ : والسلطانُ لمْ يُجوِّزْ لهُ التصرُّفُ في ملكِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ ، ولا سببَ لهُ إلا المصلحةُ ؛ وهوَ أنَّهُ لوْ تُرِكَ . . لضاعَ ، فهوَ مردَّدٌ بينَ تضييعِهِ وبينَ صرفِهِ إلىٰ مهمٍّ ، والصرفُ إلىٰ مهمٍّ أصلحُ مِنَ التضييعِ ، فرجحَ عليهِ ، والمصلحةُ

فيما يُشكُّ فيهِ ولا يُعلمُ تحريمُهُ أنْ يُحكمَ فيهِ بدلالةِ اليدِ ، ويُتركَ على أربابِ الأيدي ؛ إذِ انتزاعُهُ بالشكِّ وتكليفُهُمُ الاقتصارَ على الحاجةِ . . يؤدِّي إلى الضررِ الذي ذكرناهُ ، وجهاتُ المصلحةِ تختلفُ ؛ فإنَّ السلطانَ تارةً يرىٰ مِنَ المصلحةِ أنْ يبنيَ بذٰلكَ المالِ قنطرةً ، وتارةً أنْ يصرفَهُ إلىٰ جندِ الإسلامِ ، وتارةً إلى الفقراءِ ، ويدورُ معَ المصلحةِ كيفما دارَتْ ؛ فكذٰلكَ الفتوىٰ في مثلِ هٰذا تدورُ على المصلحةِ .

وقدْ خرجَ مِنْ هٰذا أنَّ الخلقَ غيرُ مأخوذينَ في أعيانِ الأموالِ بظنونٍ لا تستندُ إلىٰ خصوصِ دلالةٍ في ملكِ الأعيانِ ؛ كما لمْ يُؤاخذِ السلطانُ والفقراءُ الآخذونَ منهُ بعلمِهِمْ أنَّ المالَ لهُ مالكٌ ، حيثُ لمْ يتعلَّقِ العلمُ بعينِ مالكٍ مشارٍ إليهِ ، ولا فرقَ بينَ عينِ المالكِ وبينَ عينِ الأملاكِ في هٰذا المعنىٰ .

فهٰذا بيانُ شبهةِ الاختلاطِ ، ولمْ يبقَ إلا النظرُ في امتزاجِ المائعاتِ والدراهمِ والعروضِ في يدِ مالكٍ واحدٍ ، وسيأتي بيانُهُ في بابِ تفصيلِ طريقِ الخروجِ مِنَ المظالمِ .

* * *

المثار الثالث للشبهة : أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إمَّا في قرائنِهِ ، وإمَّا في لواحقِهِ ، وإمَّا في سوابقِهِ ، أوْ في عوضِهِ ، وكانتْ مِنَ المعاصي التي لا توجبُ فسادَ العقدِ وإبطالَ السببِ المحلِّلِ .

مثالُ المعصيةِ في القرائنِ : البيعُ في وقتِ النداءِ يومَ الجمعةِ ، والذبحُ بالسكينِ المغصوبةِ ، والاحتطابُ بالقَدُومِ المغصوبِ ، والبيعُ علىٰ بيعِ الغيرِ ، والسومُ علىٰ سومِهِ ، وكلُّ نهيٍ وردَ في العقودِ ولمْ يدلَّ علىٰ فسادِ العقدِ . . فإنَّ الامتناعَ مِنْ جميعِ ذٰلكَ ورعٌ ، وإنْ لمْ يكنِ المستفادُ بهٰذهِ الأسبابِ محكوماً بتحريمِهِ .

وتسميةُ هٰذا النمطِ شبهةً فيهِ تسامحٌ ؛ لأنَّ الشبهةَ في غالبِ الأمرِ تطلقُ لإرادةِ الاشتباهِ والجهلِ[1] ، ولا اشتباهَ ها هنا ، بلِ العصيانُ بالذبحِ بسكينِ الغيرِ معلومٌ ، وحلُّ الذبيحةِ أيضاً معلومٌ ، ولٰكنْ قدْ تُشتقُّ الشبهةُ مِنَ المشابهةِ ، وتناولُ الحاصلِ مِنْ هٰذهِ الأمورِ مكروهٌ ، والكراهةُ تشبهُ التحريمَ ، فإنْ أريدَ بالشبهةِ هٰذا . . فتسميةُ هٰذا شبهةً لهُ وجهٌ ، وإلا . . فينبغي أنْ يسمَّىٰ هٰذا كراهةً لا شبهةً .

وإذا عُرفَ المعنىٰ . . فلا مشاحَّةَ في الأسامي ، فعادةُ الفقهاءِ التسامحُ في الإطلاقاتِ .

❀ ❀ ❀

ثمَّ اعلمْ أنَّ هٰذهِ الكراهةَ لها ثلاثُ درجاتٍ :

الأولىٰ منها تقربُ مِنَ الحرامِ ، والورعُ عنهُ مهمٌّ ، **والأخيرةُ** تنتهي إلىٰ نوعٍ مِنَ المبالغةِ تكادُ تلتحقُ بورعِ الموسوسينَ .

وبينهُمَا أوساطٌ نازعةٌ إلى الطرفينِ .

فالكراهةُ في صيدِ كلبٍ مغصوبٍ أشدُّ منها في الذبيحةِ بسكينٍ مغصوبٍ أوِ المقتنصِ بسهمٍ مغصوبٍ ؛ إذ الكلبُ لهُ اختيارٌ ، وقدِ اختلفَ في أنَّ الحاصلَ بهِ لمالكِ الكلبِ أوْ للصيَّادِ ؟[2] ، ويليهِ البذرُ المزروعُ في أرضٍ مغصوبةٍ ؛ فإنَّ الزرعَ لمالكِ البذرِ ، ولٰكنْ فيهِ شبهةٌ ، ولوْ أثبتْنا حقَّ الحبْسِ لمالكِ الأرضِ في الزرعِ . . لكانَ كالثمنِ الحرامِ ، ولٰكنِ الأقيسُ ألا يَثبتَ حقُّ حبسٍ ؛ كما لوْ طحنَ بطاحونةٍ مغصوبةٍ أوِ اقتنصَ بشبكةٍ مغصوبةٍ ، إذْ لا يتعلَّقُ حقُّ صاحبِ الشبكةِ في منفعتِها بالصيدِ ، ويليهِ الاحتطابُ بالقَدُومِ المغصوبِ ، ثمَّ ذبحُهُ ملكَ نفسِهِ بالسكينِ المغصوبِ ؛ إذْ لمْ يذهبْ أحدٌ إلىٰ تحريمِ الذبيحةِ .

ويليهِ البيعُ في وقتِ النداءِ ؛ فإنَّهُ ضعيفُ التعلُّقِ بمقصودِ العقدِ ، وإنْ ذهبَ قومٌ إلىٰ فسادِ العقدِ[3] ؛ إذْ ليسَ فيهِ إلا أنَّهُ اشتغلَ بالبيعِ عنْ واجبٍ آخرَ كانَ عليهِ ، ولوْ أُفسِدَ البيعُ بمثلِهِ . . لأُفسِدَ بيعُ كلِّ مَنْ عليهِ زكاةُ درهمٍ أوْ صلاةٌ

---

(١) بأن يجهل حل الشيء من حرمته على الحقيقة ، ولذا عبَّر عنها بعضهم بقوله : ما لم يتعين حلُّه ولا حرمتُهُ . « إتحاف » (٥٦/٦) .

(٢) والصياد هو الغاصب ، فمنهم من قال : (لمالك الكلب) نظراً إلى الأصل ، فلا يحل للصياد أخذه ، ومنهم من قال : (للصياد ، وعليه وزر الغصب) . « إتحاف » (٥٦/٦) .

(٣) وهم أصحاب مالك وأحمد ، فقالوا : إن البيع فيه باطل ، والعقد فاسد . « إتحاف » (٥٧/٦) .

فائتةٌ وجوبُها على الفورِ ، أوْ في ذمَّتِهِ مظلمةُ دانقٍ ؛ فإنَّ الاشتغالَ بالبيعِ مانعٌ لهُ عنِ القيامِ بالواجباتِ ، فليسَ للجمعةِ إلا الوجوبُ بعدَ النداءِ .

وينجرُّ ذٰلكَ إلىٰ ألا يصحَّ نكاحُ أولادِ الظلمةِ وكلِّ مَنْ في ذمَّتِهِ درهمٌ ؛ لأنَّهُ اشتغلَ بقولِهِ عنِ الفعلِ الواجبِ عليهِ ، إلَّا أنَّهُ مِنْ حيثُ وردَ في يومِ الجمعةِ نهيٌ على الخصوصِ . . ربَّما سبقَ إلى الأفهامِ خصوصٌ فيهِ ، فتكونُ الكراهةُ أشدَّ ، ولا بأسَ بالحذرِ منهُ ، ولٰكنْ قدْ ينجرُّ إلى الوسواسِ ، حتَّىٰ يتحرَّجَ عنْ نكاحِ بناتِ أربابِ المظالمِ وسائرِ معاملاتِهِمْ .

وقدْ حُكِيَ عنْ بعضِهِمْ أنَّهُ اشترىٰ شيئاً مِنْ رجلٍ ، فسمعَ أنَّهُ اشتراهُ يومَ الجمعةِ ، فردَّهُ ؛ خيفةَ أنْ يكونَ ذٰلكَ ممَّا اشتراهُ وقتَ النداءِ ، وهٰذا غايةُ المبالغةِ ؛ لأنَّهُ ردٌّ بالشكِّ ، ومثلُ هٰذا الوهمِ في تقديرِ المناهي أوِ المفسداتِ لا ينقطعُ عنْ يومِ السبتِ وسائرِ الأيامِ ، والورعُ حسنٌ ، والمبالغةُ فيهِ أحسنُ ، ولٰكنْ إلىٰ حدٍّ معلومٍ ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هلَكَ المتنطِّعونَ »[1] .

فليحذرْ مِنْ أمثالِ هٰذهِ المبالغاتِ ؛ فإنَّها وإنْ كانتْ لا تضرُّ صاحبَها . . ربَّما أوهمَتْ عندَ الغيرِ أنَّ مثلَ ذٰلكَ مهمٌّ ، ثمَّ يعجزُ عمَّا هوَ أيسرُ منهُ ، فيتركُ أصلَ الورعِ ، وهوَ مستندُ أكثرِ الناسِ في زمانِنا هٰذا ؛ إذْ ضُيِّقَ عليهِمُ الطريقُ ، فأيسوا عنِ القيامِ بهِ ، فاطَّرَحُوهُ ، فكما أنَّ الموسوِسَ في الطهارةِ قدْ يعجزُ عنِ الطهارةِ فيتركُها ، فكذا بعضُ الموسوِسينَ في الحلالِ سبقَ إلىٰ أوهامِهِمْ أنَّ مالَ الدنيا كلَّهُ حرامٌ ، فتوسَّعوا ، وتركوا التمييزَ ، وهوَ عينُ الضلالِ .

وأمَّا مثالُ اللواحقِ : فهوَ كلُّ تصرُّفٍ يفضي في سياقِهِ إلىٰ معصيةٍ ، وأعلاهُ بيعُ العنبِ مِنَ الخمَّارِ ، وبيعُ الغلامِ مِنَ المعروفِ بالفجورِ بالغلمانِ ، وبيعُ السيفِ مِنْ قطَّاعِ الطريقِ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في صحَّةِ ذٰلكَ ، وفي حلِّ الثمنِ المأخوذِ منهُ ، والأقيسُ : أنَّ ذٰلكَ صحيحٌ ، والمأخوذُ حلالٌ ، والرجلُ عاصٍ بعقدِهِ ، كما يعصي بالذبحِ بالسكينِ المغصوبِ والذبيحةُ حلالٌ ، فإنَّهُ يعصي عصيانَ الإعانةِ على المعصيةِ ؛ إذ لا يتعلَّقُ ذٰلكَ بعينِ العقدِ ، فالمأخوذُ مِنْ هٰذا مكروهٌ كراهيةً شديدةً ، وتركُهُ مِنَ الورعِ المهمِّ ، وليسَ بحرامٍ[2] .

ويليهِ في الرتبةِ بيعُ العنبِ ممَّنْ يشربُ الخمرَ ولمْ يكنْ خمَّاراً ، وبيعُ السيفِ ممَّن يغزو ويظلمُ أيضاً ؛ لأنَّ الاحتمالَ قدْ تعارضَ ، وقدْ كرهَ السلفُ بيعَ السيفِ في وقتِ الفتنةِ ؛ خيفةَ مِنْ أنْ يشتريَهُ ظالمٌ ، فهٰذا ورعٌ فوقَ الأوَّلِ ، والكراهةُ فيهِ أخفُّ .

ويليهِ ما هوَ مبالغةٌ ، ويكادُ يلتحقُ بالوسواسِ ـ وهوَ قولُ جماعةٍ ـ أنَّهُ لا تجوزُ معاملةُ الفلَّاحينَ بآلاتِ الحرثِ ؛ لأنَّهُمْ يستعينونَ بها على الحراثةِ ويبيعونَ الطعامَ مِنَ الظلمةِ ، فلا يُباعُ منهمُ البقرُ ولا الفدَّانُ وآلاتُ الحرثِ[3] ، وهٰذا ورعُ الوسوسةِ ؛ إذْ ينجرُّ إلىٰ ألا يُباعَ مِنَ الفلاحِ طعامٌ ؛ لأنَّهُ يتقوَّىٰ بهِ على الحراثةِ ، ولا يُسقىٰ مِنَ الماءِ العامِّ لذٰلكَ ، وينتهي هٰذا إلىٰ حدِّ التنطُّعِ المنهيِّ عنهُ ، وكلُّ متوجِّهٍ إلىٰ شيءٍ علىٰ قصْدِ خيرٍ لا بدَّ وأنْ يسرفَ إنْ لمْ يزمَّهُ العلمُ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠) .

(٢) وبه قال أبو حنيفة ، وذهب أحمد إلىٰ أنه باطل ، وقال مالك : يفسخ البيع ما لم يفت ، فإن فات . . تصدق بثمنه . « إتحاف » (٦/٥٨) .

(٣) **الفدَّان** : آلة الحرث ، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران .

المحقَّقُ[١] ، وربَّما يقدمُ علىٰ ما يكونُ بدعةً في الدينِ ليستضرَّ الناسُ بعدَهُ بها ، وهوَ يظنُّ أنَّهُ مشغولٌ بالخيرِ ، ولهـٰذا قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي علىٰ أدنىٰ رجلٍ مِنْ أصحابي »[٢] ، والمتنطِّعونَ همُ الذينَ يُخشىٰ عليهِمْ أنْ يكونوا ممَّنْ قيلَ فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

❀ ❀ ❀

وبالجملةِ : لا ينبغي أنْ يشتغلَ الإنسانُ بدقائقِ الورعِ إلا بحضرةِ عالمٍ متقنٍ ؛ فإنَّهُ إذا جاوزَ ما رُسِمَ لهُ ، وتصرَّفَ بذهنِهِ مِنْ غيرِ سماعٍ . . كانَ ما يفسدُهُ أكثرَ ممَّا يصلحُهُ .

وقدْ رُوِيَ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ أحرقَ كرمَهُ خوفاً مِنْ أنْ يُباعَ العنبُ ممَّنْ يتخذُهُ خمراً ، وهـٰذا لا أعرفُ لهُ وجهاً[٣] ، إنْ لمْ يعرفْ هوَ سبباً خاصاً يُوجبُ الإحراقَ ؛ إذْ ما أحرقَ نخيلَهُ وكرْمَهُ مَنْ كانَ أرفعَ قدراً منهُ مِنَ الصحابةِ ، ولوْ جازَ هـٰذا . . لجازَ قطعُ الذكرِ خيفةً مِنَ الزنا ، وقطعُ اللسانِ خيفةً مِنَ الكذبِ . . . إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنَ الإتلافاتِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا المقدماتُ : فلتطرُّقِ المعصيةِ إليها أيضاً ثلاثُ درجاتٍ :

الدرجةُ العليا التي تشتدُّ الكراهةُ فيها : ما بقيَ أثرُهُ في المتناولِ ؛ كالأكلِ مِنْ شاةٍ عُلفَتْ بعلفٍ مغصوبٍ ، أوْ رعَتْ في مرعىً حرامٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ معصيةٌ ، وقدْ كانَ سبباً لبقائِها[٤] ، وربَّما يكونُ الباقي مِنْ دمِها ولحمِها وأجزائِها مِنْ ذٰلكَ العلفِ .

وهـٰذا الورعُ مهمٌّ وإنْ لمْ يكنْ واجباً ، ونُقِلَ ذٰلكَ عنْ جماعةٍ مِنَ السلفِ ، وكانَ لأبي عبدِ اللهِ الطوسيِّ التُّرُوغْبَذِيِّ[٥] شاةٌ يحملُها علىٰ رقبتِهِ كلَّ يومٍ إلى الصحراءِ ، ويرعاها وهوَ يصلِّي ، وكانَ يأكلُ منْ لبنِها ، فغفلَ عنها ساعةً ، فتناولتْ مِنْ ورقِ كرمٍ علىٰ طرفِ بستانٍ ، فتركَها في البستانِ ، ولمْ يستحلَّ أخذَها .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فقدْ رُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وعبيدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُما اشتريا إبلاً ، فبعثاها إلى الحمىٰ[٦] ، فرعتْ فيهِ إبلُهُما حتَّىٰ سمنَتْ ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أرعيتُماها في الحمىٰ ؟ فقالا : نعمْ ، فشاطرَهُما ، وهـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ رأى اللحمَ الحاصلَ مِنَ العلفِ لصاحبِ العلفِ ، فليُوجبْ هـٰذا تحريماً .

قلنا : ليسَ كذٰلكَ ، فإنَّ العلفَ يفسدُ بالأكلِ ، واللحمُ خلقٌ جديدٌ ، وليسَ هوَ عينَ العلفِ ، فلا شركةَ لصاحبِ العلفِ شرعاً ، ولـٰكنَّ عمرَ غرَّمَهُما قيمةَ الكلأ ، ورأىٰ ذٰلكَ مثلَ شطرِ الإبلِ ، فأخذَ الشطرَ بالاجتهادِ ؛ كما شاطرَ سعدَ بنَ

---

(١) **يزمُّه** : يمنعه . « إتحاف » (٥٨/٦) ، وفي (ب) : (يلزمه) .
(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥) .
(٣) ولعل ذٰلك السبب الخاص أن الكرْم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة ، فرأى المصلحة في إحراقه . « إتحاف » (٥٩/٦) .
(٤) أي : العلف المذكور . « إتحاف » (٥٩/٦) .
(٥) عارف زاهد مشهور ، نسبته إلىٰ تُرُوغْبَذ ؛ بضمتين ومعجمة ساكنة وفتح الموحدة وذال معجمة ، قرية من قرىٰ طوس .
(٦) أي : حمى النقيع بالنون والقاف ، وهي الأرض التي كان حماها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة خاصة . « إتحاف » (٥٩/٦) .

أبي وقاصٍ مالَهُ لمَّا قدمَ منَ الكوفةِ ، وكذٰلكَ شاطرَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنهُ ؛ إذْ رأىٰ أنَّ كلَّ ذٰلكَ لا يستحقُّهُ العاملُ ، ورأىٰ شطرَ ذٰلكَ كافياً علىٰ حقِّ عملِهِمْ ، وقدَّرَهُ بالشطرِ اجتهاداً .

❀ ❀ ❀

الرتبةُ الوسطىٰ : ما نُقلَ عنْ بشرِ بنِ الحارثِ مِنِ امتناعِهِ عنْ ماءٍ يُساقُ في نهرٍ قدِ احتفرَهُ الظلمةُ ؛ لأنَّ النهرَ موصلٌ إليهِ ، وقدْ عُصيَ اللهُ بحفرِهِ ، وامتناعِ آخرَ عنْ عنبِ كرْمٍ يُسقىٰ بماءٍ يجري في نهرٍ حُفِرَ ظلماً ، وهوَ أرفعُ منهُ وأبلغُ في الورعِ ، وامتناعِ آخرَ منَ الشربِ مِنْ مصانعِ السلاطينِ في الطرقِ ، وأعلىٰ مِنْ ذٰلكَ امتناعُ ذي النونِ مِنْ طعامٍ حلالٍ أُوصلَ إليهِ علىٰ يدِ سجَّانٍ وقولُهُ : إنَّهُ جاءَني علىٰ طبقِ ظالمٍ[1] ، ودرجاتُ هٰذهِ الرتبِ لا تنحصرُ .

❀ ❀ ❀

الرتبةُ الثالثةُ ، وهي قريبٌ مِنَ الوسواسِ والمبالغةِ : أنْ يمتنعَ مِنْ حلالٍ وصلَ علىٰ يدِ رجلٍ عصى اللهَ تعالىٰ بالزنا أوِ القذفِ ، وليسَ هٰذا كما لوْ عصىٰ بأكلِ الحرامِ ، فإنَّ الموصلَ قوَّتُهُ الحاصلةُ مِنَ الغذاءِ الحرامِ ، والزنا والقذفُ لا يوجبُ قوَّةً يُستعانُ بها على الحملِ ، بلِ الامتناعُ مِنْ أخذِ حلالٍ وصلَ علىٰ يدِ كافرٍ وسواسٌ ، بخلافِ أكلِ الحرامِ ؛ إذِ الكفرُ لا يتعلَّقُ بحملِ الطعامِ ، وينجرُّ هٰذا إلىٰ ألا يؤخذَ مِنْ يدِ مَنْ عصى اللهَ ولوْ بغيبةٍ أوْ كذْبةٍ ، وهوَ غايةُ التنطُّعِ والإسرافِ .

فليضبطْ ما عرفَ مِنْ ورعِ ذي النونِ وبشرٍ بالمعصيةِ في السببِ الموصلِ ؛ كالنهرِ وقوَّةِ اليدِ المستفادةِ بالغذاءِ الحرامِ .

ولوِ امتنعَ عنِ الشربِ بالكوزِ لأنَّ الفخَّارَ[2] الذي عملَ الكوزَ كانَ قدْ عصى اللهَ يوماً بضرْبِ إنسانٍ أوْ شتمِهِ . . لكانَ هٰذا وسواساً ، ولوِ امتنعَ مِنْ لحمِ شاةٍ ساقَها آكلُ حرامٍ . . فهٰذا أبعدُ مِنْ يدِ السجَّانِ ؛ لأنَّ الطعامَ يسوقُهُ قوَّةُ السجَّانِ ، والشاةُ تمشي بنفسِها ، والسائقُ يمنعُها عنِ العدولِ في الطريقِ فقطْ ، فهٰذا قريبٌ منَ الوسواسِ .

فانظرْ كيفَ تدرَّجنا في بيانِ ما تتداعىٰ إليهِ هٰذهِ الأمورُ .

❀ ❀ ❀

واعلمْ : أنَّ كلَّ هٰذا خارجٌ عنْ فتوىٰ علماءِ الظاهرِ ؛ فإنَّ فتوى الفقيهِ تختصُّ بالدرجةِ الأولى التي يمكنُ تكليفُ عامَّةِ الخلْقِ بها ، ولوِ اجتمعوا عليهِ . . لمْ يخربِ العالمُ ، دونَ ما عداهُ مِنْ ورعِ المتقينَ والصالحينَ[3] .

والفتوىٰ في هٰذا : ما قالَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لوابصةَ ؛ إذْ قالَ لهُ : « استفتِ قلبَكَ وإنْ أفتوكَ وأفتوكَ وأفتوكَ »[4] ، وعرَّفَ ذٰلكَ إذْ قالَ : « الإثمُ حَوَازُّ القلوبِ »[5] ، وكلُّ ما حاكَ في صدرِ المريدِ مِنْ هٰذهِ الأسبابِ فلوْ أقدمَ عليهِ معَ حزازةِ القلبِ . . استضرَّ بهِ ، وأظلمَ قلبُهُ بقدْرِ الحزازةِ التي يجدُها ، بلْ لوْ أقدمَ علىٰ حرامٍ في علْمِ اللهِ تعالىٰ وهوَ يظنُّ

---

(١) قوت القلوب (٢/١٩١) .

(٢) **الفخّار هنا** : الذي يعمل الأواني من الطين ، فهو كالحدَّاد والنَّحاس .

(٣) إذ الاجتماع علىٰ ورع المتقين والصالحين يؤدي إلىٰ خراب العالم كما سبق للمصنف بيانه .

(٤) رواه أحمد في « مسنده » (٤/٢٢٨) .

(٥) رواه الطبراني في « الكبير » (٩/١٤٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٨٩٢) ، وهو موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . **وحوازُّ القلوب** ـ بتشديد الزاي ـ : جمع حازَّة ، وهي الأمور التي تحزُّ فيها ؛ أي : تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، ورواه شمر : « الإثم حوَّاز القلوب » بتشديد الواو ؛ أي : يحوزها ويتملكها ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حزَّاز القلوب » بزايين ، الأولىٰ مشددة وهي فعّال من الحزّ .

أنَّهُ حلالٌ . . لمْ يؤثِّرْ ذٰلكَ في قساوةِ قلبِهِ ، ولوْ أقدمَ علىٰ ما هوَ حلالٌ في فتوىٰ علماءِ الظاهرِ ولٰكنَّهُ يجدُ حزازةً في قلبِهِ . . فذٰلكَ يضرُّهُ .

وإنَّما الذي ذكرناهُ في النهيِ عنِ المبالغةِ أردْنا بهِ أنَّ القلبَ الصافيَ المعتدلَ هوَ الذي لا يجدُ حزازةً في مثلِ تلكَ الأمورِ ، فإنْ مالَ قلبُ موسوسٍ عنِ الاعتدالِ ، ووجدَ الحزازةَ ، فأقدمَ معَ ما يجدُ في قلبِهِ . . فذٰلكَ يضرُّهُ ؛ لأنَّهُ مأخوذٌ في حقِّ نفسِهِ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ بفتوىٰ قلبِهِ ؛ ولذٰلكَ نشدِّدُ على الموسوسِ في الطهارةِ ونيَّةِ الصلاةِ ؛ فإنَّهُ إذا غلبَ علىٰ قلبِهِ أنَّ الماءَ لمْ يصلْ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ بثلاثِ مرَّاتٍ لغلبةِ الوسوسةِ عليهِ . . فيجبُ عليهِ أنْ يستعملَ الرابعةَ ، وصارَ ذٰلكَ حُكماً في حقِّهِ وإنْ كانَ مخطئاً في نفسِهِ .

وأولٰئكَ قومٌ شدَّدوا فشدَّدَ اللهُ عليهِمْ ، ولذٰلكَ شدَّدَ علىٰ قومِ موسىٰ عليهِ السلامُ لمَّا استقصوا في السؤالِ عنِ البقرةِ ، ولوْ أخذوا أوَّلاً بعمومِ لفظِ البقرةِ وكلِّ ما ينطلقُ عليهِ اسمُ البقرةِ . . لأجزأَهُمْ ذٰلكَ .

فلا تغفُلْ عنْ هٰذهِ الدقائقِ التي رددناها نفياً وإثباتاً ؛ فإنَّ مَنْ لا يطَّلعُ علىٰ كنْهِ الكلامِ ولا يحيطُ بمجامعِهِ . . يوشكُ أنْ يزلَّ في دركِ مقاصدِهِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا المعصيةُ في العوضِ . . فلها أيضاً درجاتٌ :

الدرجةُ العليا : التي تشتدُّ الكراهةُ فيها : أنْ يشتريَ شيئاً في الذمَّةِ ويقضيَ ثمنَهُ مِنْ غصبٍ أوْ مالٍ حرامٍ ، فيُنظرُ ؛ فإنْ سلَّمَ البائعُ إليهِ الطعامَ قبلَ قبضِ الثمنِ بطيبِ قلبِهِ ، فأكلَهُ قبلَ قضاءِ الثمنِ . . فهوَ حلالٌ ، وتركُهُ ليسَ بواجبٍ بالإجماعِ ؛ أعني : قبلَ قضاءِ الثمنِ ، ولا هوَ أيضاً مِنَ الورعِ المؤكَّدِ .

فإنْ قضى الثمنَ بعدَ الأكلِ مِنَ الحرامِ . . فكأنَّهُ لمْ يقضِ الثمنَ ، ولوْ لمْ يقضِهِ أصلاً . . لكانَ متقلِّداً للمظلمةِ بتركِ ذمَّتِهِ مرتهنةً بالدَّيْنِ ، ولا ينقلبُ ذٰلكَ حراماً .

فإنْ قضى الثمنَ مِنَ الحرامِ ، وأبرأَهُ البائعُ معَ العلمِ بأنَّهُ حرامٌ . . فقدْ برئَتْ ذمَّتُهُ ، ولمْ يبقَ عليهِ إلا مظلمةُ تصرُّفِهِ في الدراهمِ الحرامِ بصرفِها إلى البائعِ ، وإنْ أبرأَهُ علىٰ ظنِّ أنَّ الثمنَ حلالٌ . . فلا تحصلُ البراءةُ ؛ لأنَّهُ يبرئُهُ ممَّا أخذَهُ إبراءَ استيفاءٍ ، ولا يصلحُ ذٰلكَ للإيفاءِ .

فهٰذا حكمُ المشترىٰ والأكلِ منهُ وحكمُ الذمَّةِ .

وإنْ لمْ يسلِّمْ إليهِ بطيبةِ قلبٍ ولٰكنْ أخذَهُ . . فأكْلُهُ حرامٌ ، سواءٌ أكلَهُ قبلَ توفيةِ الثمنِ مِنَ الحرامِ أوْ بعدَهُ ؛ لأنَّ الذي نرى الفتوىٰ بهِ ثبوتُ حقِّ الحبسِ للبائعِ حتَّىٰ يتعيَّنَ ملكُهُ بإقباضِ النقدِ كما تعيَّنَ ملكُ المشتري ، وإنَّما يبطلُ حقُّ حبسِهِ إمَّا بالإبراءِ ، أوِ الاستيفاءِ ، ولمْ يجرِ شيءٌ منهما ، ولٰكنَّهُ أكلَ ملكَ نفسِهِ ، وهوَ عاصٍ بهِ عصيانَ الراهنِ للطعامِ إذا أكلَهُ بغيرِ إذنِ المرتهنِ[1] ، وبينَهُ وبينَ أكلِ طعامِ الغيرِ فرقٌ ، ولٰكنْ أصلُ التحريمِ شاملٌ ، هٰذا كلُّهُ إذا قبضَ قبلَ توفيةِ الثمنِ ؛ إمَّا بطيبةِ قلبِ البائعِ ، أوْ مِنْ غيرِ طيبةِ قلبِهِ .

فأمَّا إذا وفَّى الثمنَ الحرامَ أوَّلاً ثمَّ قبضَ ؛ فإنْ كانَ البائعُ عالماً بأنَّ الثمنَ حرامٌ ومعَ هٰذا أقبضَ المبيعَ . . بطلَ حقُّ

---

(١) إذ لو رهن الإنسان طعاماً عند غيره . . فلا يجوز لذٰلك الإنسان التصرف فيه بالأكل أو غيره إلا إن أذن له المرتهن . « إتحاف » (٦/ ٦١) .

حبسِهِ وبقيَ لهُ الثمنُ في ذمَّتِهِ ؛ إذْ ما أخذَهُ ليسَ بثمنٍ ، ولا يصيرُ أكلُ المبيعِ حراماً بسببِ بقاءِ الثمنِ .

فأمَّا إذا لمْ يعلمْ أنَّهُ حرامٌ وكانَ بحيثُ لوْ علمَ لما رضيَ بهِ ولا أقبضَ المبيعَ . . فحقُّ حبسِهِ لا يبطلُ بهٰذا التلبيسِ ، فأكلُهُ حرامٌ تحريمَ أكلِ المرهونِ إلىٰ أنْ يبرئَهُ أوْ يوفِّيَ مِنْ حلالٍ ، أوْ يرضىٰ هوَ بالحرامِ ويبرئَ ، فيصحُّ إبراؤُهُ ، ولا يصحُّ رضاهُ بالحرامِ .

فهٰذا مقتضى الفقهِ وبيانُ الحكمِ في الدرجةِ الأولىٰ مِنَ الحلِّ والحرمةِ ، فأمَّا الامتناعُ عنهُ . . فمِنَ الورعِ المهمِّ ؛ لأنَّ المعصيةَ إذا تمكَّنَتْ مِنَ السببِ الموصلِ إلى الشيءِ . . تشتدُّ الكراهيةُ فيهِ كما سبقَ ، وأقوى الأسبابِ الموصلةِ الثمنُ ، ولولا الثمنُ الحرامُ . . لما رضيَ البائعُ بتسليمِهِ إليهِ ، فرضاهُ لا يخرجُهُ عنْ كونِهِ مكروهاً كراهيةً شديدةً ، ولٰكنَّ العدالةَ لا تنخرمُ بهِ ، وتزولُ بهِ درجةُ التقوىٰ والورعِ .

ولوِ اشترىٰ سلطانٌ مثلاً ثوباً أوْ أرضاً في الذمَّةِ وقبضَهُ برضا البائعِ قبلَ توفيةِ الثمنِ ، وسلَّمَهُ إلىٰ فقيهٍ أوْ غيرِهِ صلةً أوْ خلعةً وهوَ شاكٌّ في أنَّهُ سيقضي ثمنَهُ مِنَ الحلالِ أوِ الحرامِ . . فهٰذا أخفُّ ؛ إذْ وقعَ الشكُّ في تطرُّقِ المعصيةِ إلى الثمنِ ، وتفاوتُ خفَّتِهِ بتفاوتِ كثرةِ الحرامِ وقلَّتِهِ في مالِ ذٰلكَ السلطانِ ، وما يغلبُ على الظنِّ فيهِ ، وبعضُهُ أشدُّ مِنْ بعضٍ ، والرجوعُ فيهِ إلىٰ ما ينقدحُ في القلبِ .

❀ ❀ ❀

الرتبةُ الوسطىٰ : ألا يكونَ العوضُ غصباً ولا حراماً ، ولٰكنْ يتهيَّأُ لمعصيةٍ ؛ كما لوْ سلَّمَ عوضاً عنِ الثمنِ عنباً والآخذُ شاربُ خمرٍ ، أوْ سيفاً وهوَ قاطعُ طريقٍ ، فهٰذا لا يوجبُ تحريماً في مبيعٍ اشتراهُ في الذمَّةِ ، ولٰكنْ يقتضي فيهِ كراهيةً دونَ الكراهيةِ التي في الغصْبِ ، وتتفاوتُ درجاتُ هٰذهِ الرتبةِ أيضاً بتفاوتِ غلبةِ المعصيةِ علىٰ قابضِ الثمنِ وندورِها .

ومهما كانَ العوضُ عملاً حراماً . . فبذلُهُ حرامٌ ، وإنِ احتُملَ تحريمُهُ ولٰكنْ أُبيحَ بظنٍّ . . فبذلُهُ مكروهٌ ، وعليهِ ينزَّلُ عندي النهيُ عنْ كسبِ الحجَّامِ وكراهتُهُ[1] ؛ إذْ نهىٰ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عنهُ مرَّاتٍ ، ثمَّ أمرَ بأنْ يُعلفَ الناضحُ[2] ، وما سبقَ إلى الوهمِ مِنْ أنَّ سببَهُ مباشرةُ النجاسةِ والقذرِ فهوَ فاسدٌ ؛ إذْ يجبُ طردُهُ في الدبَّاغِ والكنَّاسِ ، ولا قائلَ بهِ .

فإنْ قيلَ بهِ . . فلا يمكنُ طردُهُ في القصَّابِ ؛ إذْ كيفَ يكونُ كسبُهُ مكروهاً وهوَ بدلٌ عنِ اللحمِ ، واللحمُ في نفسِهِ غيرُ مكروهٍ ، ومخامرةُ القصَّابِ للنجاسةِ أكثرُ منهُ للحجَّامِ والفصَّادِ ، فإنَّ الحجَّامَ يأخذُ الدمَ بالمِحْجمةِ ويمسحُهُ بالقطنةِ .

ولٰكنَّ السببَ أنَّ الحجامةَ والفصدَ جراحةٌ ، وهيَ تخريبٌ لبنيةِ الحيوانِ وإخراجٌ لدمِهِ وبهِ قوامُ حياتِهِ ، والأصلُ فيهِ التحريمُ ، وإنَّما يحلُّ لضرورةٍ ، وتُعلمُ الحاجةُ والضرورةُ بحدْسٍ واجتهادٍ ، وربَّما يُظنُّ نافعاً ويكونُ ضارّاً ، فيكونُ حراماً عندَ اللهِ تعالىٰ ، ولٰكنْ حُكِمَ بحلِّهِ بالظنِّ والحدْسِ ، ولذٰلكَ لا يجوزُ للفصَّادِ فصْدُ عبدٍ ولا صبيٍّ ولا معتوهٍ إلا بإذنِ

---

(١) إذ روىٰ مسلم (١٥٦٨) مرفوعاً : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » ، وعند النسائي (٣١٠/٧) وابن ماجه (٢١٦٥) صريح النهي عن كسب الحجام .

(٢) فقد روىٰ أبو داوود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢١٦٦) عن مُحَيِّصة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال : « اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » .

وليّهِ وقولِ طبيبٍ ، ولولا أنَّهُ حلالٌ في الظّاهرِ . . لما أعطىٰ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أجرةَ الحجّامِ [١] ، ولولا أنَّهُ يحتملُ التحريمَ . . لما نهىٰ عنهُ ، فلا يمكنُ الجمعُ بينَ إعطائِهِ ونهيِهِ إلا باستنباطِ هٰذا المعنىٰ .

وهٰذا كانَ ينبغي أنْ نذكرَهُ في القرائنِ المقرونةِ بالسببِ ؛ فإنَّهُ أقربُ إليهِ .

❁ ❁ ❁

الرتبةُ السفلىٰ : وهي درجةُ الوسواسِ : وذٰلكَ أنْ يحلفَ إنسانٌ علىٰ ألا يلبسَ مِنْ غزلِ أمِّهِ ، فباعَ غزلَها ، واشترىٰ بثمنِهِ ثوباً ، فهٰذا لا كراهيةَ فيهِ ، والورعُ عنهُ وسوسةٌ ، ورُوِيَ عنِ المغيرةِ أنَّهُ قالَ في هٰذهِ الواقعةِ : لا يجوزُ ، واستشهدَ بأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعنَ اليهودَ ؛ إذْ حُرِّمَتْ عليهمُ الخمورُ ، فباعوها وأكلوا أثمانَها [٢] ، وهٰذا غلطٌ ؛ لأنَّ بيعَ الخمورِ باطلٌ ؛ إذْ لمْ يبقَ للخمرِ منفعةٌ في الشرعِ ، وثمنُ البيعِ الباطلِ حرامٌ [٣] .

وليسَ هٰذا مِنْ ذٰلكَ بلْ مثالُ هٰذا : أنْ يملكَ الرجلُ جاريةً هيَ أختُهُ مِنَ الرضاعِ ، فباعَها بجاريةٍ أجنبيةٍ ، فليسَ لأحدٍ أنْ يتورَّعَ عنهُ ، ويشبِّهَ ذٰلكَ ببيعِ الخمرِ ، فهٰذا غايةُ السرفِ في هٰذا الطرفِ .

وقدْ عرفنا جميعَ الدرجاتِ وكيفيةَ التدريجِ فيها ، وإنْ كانَ تفاوتُ هٰذهِ الدرجاتِ لا ينحصرُ في ثلاثٍ أوْ أربعٍ ولا في عددٍ ، ولٰكنِ المقصودُ مِنَ التعديدِ التقريبُ والتفهيمُ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ اشترىٰ ثوباً بعشرةِ دراهمَ فيها درهمٌ حرامٌ . . لمْ يقبلِ اللهُ لهُ صلاةً ما كانَ عليهِ » ، ثمَّ أدخلَ ابنُ عمرَ إصبعيهِ في أذنيه وقالَ : (صُمَّتا إنْ لمْ أكنْ سمعتُهُ منهُ) [٤] .

قلنا : ذٰلكَ محمولٌ علىٰ ما لوِ اشترىٰ بعشرةٍ بعينِها لا في الذمَّةِ ، وإذا اشترىٰ في الذمَّةِ . . فقدْ حكمْنا بالتحريمِ في أكثرِ الصورِ ، فليُحملْ عليها .

ثمَّ كمْ مِنْ مِلْكٍ يُتوعَّدُ عليهِ بمنعِ قبولِ الصلاةِ لمعصيةٍ تطرَّقَتْ إلىٰ سببِهِ ، وإنْ لمْ يدلَّ ذٰلكَ علىٰ فسادِ العقدِ ؛ كالمشترىٰ في وقتِ النداءِ وغيرِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) كما في « البخاري » (٢١٠٣) ، و« مسلم » (١٢٠٢) وفيه : (ولو كان حراماً . . لم يعطه) .

(٢) ما رواه البخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها ») ، ولفظ (الشحوم) وما يناسبه في السياق هو في (ب) ، وسيأتي الكلام عليه .

(٣) سبق أن أصل الحديث جاء بلفظ (الشحوم) لا (الخمور) ، ومع هٰذا فالشاهد لا يبطل ؛ إذ الشحوم حكمها عند اليهود حكم الخمر في إثبات الحرمة ، وبيع الخمر والشحم عندهم باطل ، وثمنه حرام ، وهٰذا مستفاد من تشبيه سيدنا عمر الخمر بالشحم ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٤١٥) : (ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراكُ في النهي عن تناول كل منهما) ، وبالتعيين : النهي عن الانتفاع بهما ؛ وعليه يكون إثبات لفظ (الشحوم) ومشتقات هٰذا الجذر في السياق كما جاء في (ب) وعدم مخالفة المصنف لنص الحديث . . غيرَ بعيد ، وقال الحافظ الزبيدي : (هٰذا إن ثبت أن المغيرة رضي الله عنه رفعت إليه هٰذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم ، فإني لم أر رواية المغيرة لهٰذا الحديث في مظانها ، والله أعلم) . « إتحاف » (٦/٦٤) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٢/٩٨) .

المثار الرابع : الاختلاف في الأدلة

فإنَّ ذٰلكَ كالاختلافِ في السببِ ؛ لأنَّ السببَ سببٌ لحكمِ الحلِّ والحرمةِ ، والدليلَ سببٌ لمعرفةِ الحلِّ والحرمةِ ، فهوَ سببٌ في حقِّ المعرفةِ ، وما لمْ يثبتْ في معرفةِ العبدِ . . فلا فائدةَ في ثبوتِهِ في نفسِهِ وإنْ جرىٰ سببُهُ في علمِ اللهِ .

وهوَ إمَّا أنْ يكونَ لتعارضِ أدلةِ الشرعِ ، أوْ لتعارضِ العلاماتِ الدالَّةِ ، أوْ لتعارضِ المتشابهِ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الأوَّلُ : أنْ تتعارضَ أدلَّةُ الشرعِ :

مثلُ تعارضِ عمومينِ مِنَ القرآنِ أوِ السنةِ ، أوْ تعارضِ قياسينِ ، أوْ تعارضِ قياسٍ وعمومٍ .

وكلُّ ذٰلكَ يورثُ الشكَّ ، ويُرجَعُ فيهِ إلى الاستصحابِ ، أوِ الأصلِ المعلومِ قبلَهُ إنْ لمْ يكنْ ترجيحٌ ، فإنْ ظهرَ ترجيحٌ في جانبِ الحظرِ . . وجبَ الأخذُ بهِ ، وإنْ ظهرَ في جانبِ الحلِّ . . جازَ الأخذُ بهِ ، ولٰكنَّ الورعَ تركُهُ .

واتقاءُ مواضعِ الخلافِ مهمٌّ في الورعِ في حقِّ المفتي والمقلِّدِ ، وإنْ كانَ المقلِّدُ يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ بما أفتىٰ لهُ مقلَّدُهُ الذي يظنُّ أنَّهُ أفضلُ علماءِ بلدِهِ ، ويعرِفُ ذٰلكَ بالتسامعِ ، كما يعرفُ أفضلَ أطباءِ البلدِ بالتسامعِ والقرائنِ وإنْ كانَ لا يحسنُ الطبَّ .

وليسَ للمستفتي أنْ ينتقدَ مِنَ المذاهبِ أسهلَها عليهِ وأوسعَها[1] ، بلْ عليهِ أنْ يبحثَ حتَّىٰ يغلبَ علىٰ ظنّهِ الأفضلُ ، ثمَّ يتبعُهُ فلا يخالفُهُ أصلاً .

نعمْ ؛ إنْ أفتىٰ لهُ إمامُهُ بشيءٍ ولإمامهِ فيهِ مخالفٌ ؛ فالفرارُ مِنَ الخلافِ إلى الإجماعِ مِنَ الورعِ المؤكَّدِ ، وكذا المجتهدُ إذا تعارضَتْ عندَهُ الأدلَّةُ ، ورجَّحَ جانبَ الحلِّ بحدْسٍ وتخمينٍ وظنٍّ . . فالورعُ لهُ الاجتنابُ ، فلقدْ كانَ المفتونَ يفتونَ بحلِّ أشياءَ لا يقدمونَ عليها قطُّ ؛ تورُّعاً منها ، وحذراً مِنَ الشبهةِ فيها .

❀ ❀ ❀

ولنقسمْ هٰذا أيضاً علىٰ ثلاثِ مراتبَ :

ـ **الرتبةُ الأولىٰ** : ما يتأكَّدُ الاستحبابُ في التورُّعِ عنهُ : وهوَ ما يقوىٰ فيهِ دليلُ المخالفِ ويدقُّ وجهُ ترجيحِ المذهبِ الآخرِ عليهِ .

فمِنَ المهمَّاتِ التورُّعُ عنْ فريسةِ الكلبِ المعلَّمِ إذا أكلَ منها وإنْ أفتى المفتي بأنَّهُ حلالٌ ؛ لأنَّ الترجيحَ فيهِ غامضٌ ، وقدِ اخترنا أنَّ ذٰلكَ حرامٌ ، فهوَ أقيسُ قولي الشافعيِّ رحمهُ اللهُ ، ومهما وُجدَ للشافعيِّ قولٌ جديدٌ موافقٌ لمذهبِ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ أوْ غيرِهِ مِنَ الأئمَّةِ . . كانَ الورعُ فيه مهمّاً ، وإنْ أفتى المفتي بالقولِ الآخرِ .

ومنْ ذٰلكَ : الورعُ عنْ متروكِ التسميةِ وإنْ لمْ يختلفْ فيهِ قولُ الشافعيِّ[2] ؛ لأنَّ الآيةَ ظاهرةٌ في إيجابِها ، والأخبارَ

---

(1) ينتقد هنا : يختار وينتقي .

(2) إذ رأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ أن التسمية سنة مستحبة ، وقال في « الأم » (٥٩٣/٣) : (لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي) ، ويتجلى الورع في هٰذه المسألة فيما إذا تعمد الذابح ترك التسمية ؛ إذ الجمهور علىٰ حرمة أكل مثل هٰذه الذبيحة ، والشافعية على الكراهة . انظر « الإتحاف » (٦٦/٦) ، وتعليل المصنف الآتي هو بيان لمثار الشبهة في هٰذه المسألة .

متواردةٌ فيها ؛ فإنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لكلِّ مَنْ سألَهُ عنِ الصيدِ : « إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ . . فكُلْ »[1] ، ونُقلَ ذٰلكَ على التكرار ، وقدْ شُهرَ الذبحُ بالتسميةِ[2] ، وكلُّ ذٰلكَ يقوّي دليلَ الاشتراطِ ، ولٰكنْ لمَّا صحَّ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ يذبحُ على اسمِ اللهِ تعالىٰ سمَّى أوْ لمْ يسمِّ »[3] ؛ فاحتملَ أنْ يكونَ هٰذا عامّاً موجِباً لصرفِ الآيةِ وسائرِ الأخبارِ عن ظواهرِها ، ويُحتملُ أنْ يُخصِّصَ هٰذا بالناسي وتُتركَ الظواهرُ ولا تُؤوَّلُ ، وكانَ حملُهُ على الناسي ممكناً ؛ تمهيداً لعذرِهِ في تركِ التسميةِ بالنسيانِ ، وكانَ تعميمُهُ وتأويلُ الآيةِ ممكناً إمكاناً أقربَ . . رجحْنا ذٰلكَ ، ولا يُنكرُ رفعُ الاحتمالِ المقابلِ لهُ ، فالورعُ عنْ مثلِ هٰذا مهمٌّ واقعٌ في الدرجةِ الأولىٰ .

❁ ❁ ❁

ـ **الرتبةُ الثانيةُ** : وهيَ تزاحمُ درجةِ الوسواسِ : أنْ يتورَّعَ الإنسانُ عنْ أكلِ الجنينِ الذي يصادفُ في بطنِ الحيوانِ المذبوحِ ، وعنِ الضبِّ ، وقدْ صحَّ في الصحاحِ مِنَ الأخبارِ حديثُ الجنينِ وأنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ صحَّةً لا يتطرَّقُ احتمالٌ إلىٰ متنِهِ ولا ضعفٌ إلىٰ سندِهِ[4] ، وكذٰلكَ صحَّ أنَّهُ أُكِلَ الضبُّ علىٰ مائدةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقدْ نُقلَ ذٰلكَ في « الصحيحين »[5] .

فالظنُّ بأبي حنيفةَ أنَّهُ لمْ تبلغْهُ هٰذهِ الأحاديثُ ، ولوْ بلغَتْهُ . . لقالَ بها إنْ أنصفَ ، وإنْ لمْ ينصفْ منصفٌ فيهِ . . كانَ خلافُهُ غلطاً لا يعتدُّ بهِ ولا يورثُ شبهةً[6] ؛ كما لوْ لمْ يخالفْ ، وعُلِمَ الشيءُ بخبرِ الواحدِ[7] .

❁ ❁ ❁

---

(1) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(2) ومنه ما رواه البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوه ليس السنَّ والظُّفُرَ . . . » الحديث .

(3) وقد رواه أبو داوود في « المراسيل » (٣٦٩) عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر » ، وعند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٣٩/٩) : عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال : (المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية) ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٦٣٦/٩) : (الحديث الذي اعتمد عليه ـ أي : الإمام الغزالي ـ وحكم بصحته . . بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع علىٰ ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به) ، ثم ذكر حديث أبي داوود المرسل وقال : (الصلت يقال له : السدوسي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو مرسل جيد) ، وانظر « الإتحاف » (٦٧/٦) .

(4) رواه أبو داوود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وقد أشار الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠٠/٩) ، والحافظ العراقي في « تخريجه » كما في نسخة الحافظ الزبيدي (٧٠/٦) إلىٰ أن المصنف هنا تبع في حكمه علىٰ هٰذا الحديث شيخه إمام الحرمين الجويني في « الأساليب » ، وكلام المصنف في هٰذه الرتبة والتي قبلها صاغه الإمام النووي في « المجموع » (٣٢٦/٩) .

(5) رواه البخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .

(6) القول بالكراهة أو الحرمة في أكل الضب ليس هو قول أبي حنيفة وحده ، بل هو قول الكوفيين غيره ، كما حكاه ابن بطال ، وحكاه ابن المنذر عن علي ، وابن حزم عن جابر ، وهو عند مسلم (١٩٦١) . انظر « الإتحاف » (٧٢/٦) ، وقد روىٰ أبو داوود (٣٧٩٦) عن عبد الرحمٰن بن شبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل لحم الضب ، وروىٰ أحمد في « المسند » (١٠٥/٦) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٤٦١) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ، فقلت : يا رسول الله ؛ ألا أطعمه السؤَّال ؟ قال : « لا أطعم السُّؤَّال إلا ما آكل منه » ، قال الحافظ البدر العيني في « عمدة القاري » (١٣٤/١٣) : (وقال أصحابنا : الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا . . .) إلىٰ آخر كلامه ، **وعليه** : فحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ليس كما قال المصنف من كونه لا يتطرق الاحتمال إلىٰ متنه ، وقد قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠١/٩) بعد أن نقل قول المصنف في الحكم علىٰ هٰذا المتن حجة من ذهب إلىٰ ترك الاحتجاج به كابن حزم والإشبيلي : (وهٰذا من العجب العجاب ، وخير الأمور أوسطها) ، ثم لا تقف المسألة علىٰ صحة متنه ؛ فإن الاحتمال متطرق إلىٰ فهمه ، وهٰذا ما لا حاجة فيه إلى الرد ، ثم قول الحنفية بالكراهة في أكل الضب له أصل ، أياً كان هٰذا الأصل ، بل إن الاقتداء بتركه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأكله تقذُّراً ـ وهو ما لا يخالف فيه أحد ـ لا يبعد فيه التسنن والتورع ؛ لوجود صورة القدوة به صلى الله عليه وسلم . إذاً ؛ فأمثلة هٰذه الرتب تتفاوت بتفاوت أقوال المجتهدين ومقلديهم ، فما يكون مباحاً دون شبهة . . قد يكون حراماً أو فيه شبهة عند بعض المجتهدين المتبعين ، وللتوسع في هٰذا الموضوع يرجع إلىٰ كتاب : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء » للعلامة الشيخ محمد عوامة نفع الله به فإنه نافع .

(7) وهو ما سيأتي الحديث عنه في الرتبة الثالثة الآتية .

ـ **الرتبةُ الثالثةُ** : ألا يشتهرَ في المسألةِ خلافٌ أصلاً ، ولكنْ يكونُ الحلُّ معلوماً بخبرِ الواحدِ ، فيقولُ القائلُ : قدِ اختلفَ الناسُ في خبرِ الواحدِ ؛ فمنهُمْ مَنْ لا يقبلُهُ[1] ، فأنا أتورَّعُ ؛ فإنَّ النَّقَلَةَ وإن كانوا عدولاً . . فالغلطُ جائزٌ عليهم ، والكذبُ لغرضٍ خفيٍّ جائزٌ عليهِمْ ؛ فإنَّ العدلَ أيضاً قدْ يكذبُ ، والوهمُ جائزٌ عليهِمْ ؛ فإنَّهُ قدْ يسبقُ إلىٰ سمعِهِمْ خلافُ ما يقولُهُ القائلُ ، وكذا إلىٰ فهمِهِمْ .

فهٰذا ورعٌ لمْ يُنقلْ مثلُهُ عنِ الصحابةِ فيما كانوا يسمعونَهُ مِنْ عدلٍ تسكنُ نفوسُهُمْ إليهِ .

وأمَّا إذا تطرَّقتْ شبهةٌ بسببٍ خاصٍّ ودلالةٍ معيَّنةٍ في حقِّ الراوي . . فللتوقُّفِ وجهٌ ظاهرٌ وإنْ كانَ عدلاً ، وخلافُ مَنْ خالفَ في أخبارِ الآحادِ غيرُ معتدٍّ بهِ ، وهوَ كخلافِ النظَّامِ في أصلِ الإجماعِ[2] ، وقولِهِ : (إنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ) ، ولوْ جازَ مثلُ هٰذا الورعِ . . لكانَ مِنَ الورعِ أنْ يمتنعَ الإنسانُ مِنْ أنْ يأخذَ ميراثَ الجدِّ أبي الأبِ ويقولَ : (ليسَ في كتابِ اللهِ تعالىٰ ذكرٌ إلا للبنينَ ، وإلحاقُ ابنِ الابنِ بالابنِ مِنْ إجماعِ الصحابةِ ، وهمْ غيرُ معصومينَ ، والغلطُ عليهِمْ جائزٌ ، وخالفَ النظَّامُ فيهِ) .

وهٰذا هوسٌ ، ويتداعىٰ إلىٰ أنْ يتركَ ما علمَ بعموماتِ القرآنِ ، إذْ مِنَ المتكلمينَ مَنْ ذهبَ إلىٰ أنَّ العموماتِ لا صيغةَ لها ، وإنَّما يُحتجُّ بما فهمَهُ الصحابةُ منها بالقرائنِ والدلالاتِ ، وكلُّ ذٰلكَ وسواسٌ .

فإذاً ؛ لا طرفَ مِنْ أطرافِ الشبهاتِ إلا وفيهِ غلوٌّ وإسرافٌ ، فليُفهمْ ذٰلكَ .

ومهما أشكلَ أمرٌ مِنْ هٰذهِ الأمورِ . . فليستفتِ فيهِ القلبَ ، وليدعِ الورَعُ ما يريبُهُ إلىٰ ما لا يريبُهُ ، وليتركْ حزازاتِ القلوبِ وما يحكُّ بالصدورِ ، وذٰلكَ يختلفُ بالأشخاصِ والوقائعِ ، ولٰكنْ ينبغي أنْ يحفظَ قلبَهُ عنْ دواعي الوسواسِ ؛ حتَّىٰ لا يحكمَ إلا بالحقِّ ، ولا ينطويَ علىٰ حزازةٍ في مظانِّ الوسواسِ ، ولا يخلوَ عنِ الحزازةِ في مظانِّ الكراهةِ .

وما أعزَّ مثلَ هٰذا القلبِ[3] ، ولذٰلكَ لمْ يردَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ كلَّ أحدٍ إلىٰ فتوى القلبِ ، وإنَّما قالَ ذٰلكَ لوابصةَ لما كانَ قدْ عرفَهُ مِنْ حالِهِ[4] .

القسمُ الثاني : أنْ تتعارضَ العلاماتُ الدالَّةُ على الحلِّ والحرمةِ[5] :

فإنَّهُ قدْ يُنهبُ نوعٌ مِنَ المتاعِ في وقتٍ ، ويندرُ وقوعُ مثلِهِ مِنْ غيرِ النهبِ ، فيُرىٰ مثلاً في يدِ رجلٍ مِنْ أهلِ الصلاحِ ، فيدلُّ صلاحُهُ علىٰ أنَّهُ حلالٌ ، ويدلُّ نوعُ المتاعِ وندورُهُ مِنْ غيرِ المنهوبِ علىٰ أنَّهُ حرامٌ ، فيتعارضُ الأمرانِ .

---

(١) وهم الشيعة وبعض المعتزلة ، ومن المحدثين إبراهيم بن عُلَيَّة ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال . انظر « الإتحاف » (٧٢/٦ ، ٧٣) .

(٢) وإبراهيم النظَّام هو مبتدع القول برد الإجماع ، كما في « البرهان » (٦٧٠/١ ـ ٦٧٥) ، وتعرض له المصنف في « الاقتصاد » (ص ٣٠٧) ورد علىٰ منكري القول بالإجماع ، ومع هٰذا فإن النظَّام في مسألة خبر الواحد يثبت العلم به ولا يلتفت إلى العدد . انظر « المنخول » (ص ٣٢٧) .

(٣) وهٰذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن ، وهو القلب الذي رد إليه صلى الله عليه وسلم في الحكم لما سئل عن البر والإثم فقال : « البر ما اطمأن إليه القلب ، والإثم حواز القلوب » ، وقال : « الإثم ما حاك في صدرك » . « إتحاف » (٧٥/٦) ، وأصله في « القوت » (٢٩٠/٢) .

(٤) روىٰ ذٰلك الخبر أحمد في « مسنده » (٢٢٨/٤) .

(٥) أي : تكون كل من العلامتين معارضة للأخرىٰ ؛ فإحداهما تدل علىٰ حلّه ، والأخرىٰ علىٰ حرمته . « إتحاف » (٧٥/٦) .

وكذٰلكَ يخبرُ عدلٌ بأنَّهُ حرامٌ ، وآخرُ بأنَّهُ حلالٌ ، أوْ تتعارضُ شهادةُ فاسقينِ ، أوْ قولُ صبيٍّ وبالغٍ !!

فإنْ ظهرَ ترجيحٌ . . حُكِمَ بهِ ، والورعُ الاجتنابُ ، وإنْ لمْ يظهرْ ترجيحٌ . . وجبَ التوقُّفُ ، وسيأتي تفصيلُهُ في بابِ التعرُّفِ بالبحثِ والسؤالِ .

❁ ❁ ❁

القسمُ الثالثُ : تعارضُ الأشباهِ في الصفاتِ التي تُناطُ بها الأحكامُ :

مثالُهُ : أنْ يُوصىٰ بمالٍ للفقهاءِ ، فيُعلمَ أنَّ الفاضلَ في الفقهِ داخلٌ فيهِ ، وأنَّ الذي ابتدأَ التعلُّمَ مِنْ يومٍ أوْ شهرٍ لا يدخلُ فيهِ ، وبينَهُما درجاتٌ لا تُحصىٰ ، يقعُ الشكُّ فيها ، فالمفتي يفتي بحسَبِ الظنِّ ، والورعُ الاجتنابُ .

وهٰذا أغمضُ مثاراتِ الشبهةِ ، فإنَّ فيها صوراً يتحيَّرُ المفتي فيها تحيُّراً لازماً لا حيلةَ لهُ فيهِ ؛ إذْ يكونُ المتصفُ بصفةٍ في درجةٍ متوسطةٍ بينَ الدرجتينِ المتقابلتينِ ، لا يظهرُ لهُ ميلُهُ إلىٰ أحدِهما .

وكذٰلكَ الصدقاتُ المصروفةُ إلى المحتاجينَ ؛ فإنَّ مَنْ لا شيءَ لهُ معلومٌ أنَّهُ محتاجٌ ، ومَنْ لهُ مالٌ كثيرٌ معلومٌ أنَّهُ غنيٌّ ، ويتصدىٰ بينَهما مسائلُ غامضةٌ ؛ كمَنْ لهُ دارٌ ، وأثاثٌ ، وثيابٌ ، وكتبٌ ، فإنَّ قدْرَ الحاجةِ منهُ لا يمنعُ مِنَ الصرفِ إليهِ ، والفاضلُ يمنعُ ، والحاجةُ ليسَت محدودةً ، وإنَّما تُدركُ بالتقريبِ ، ويتصدىٰ منهُ النظرُ في مقدارِ سعةِ الدارِ وأبنيتِها ، ومقدارِ قيمتِها ؛ لكونِها في وسَطِ البلدِ ، ووقوعِ الاكتفاءِ بدارٍ دونَها ، وكذٰلكَ في نوعِ أثاثِ البيتِ إذا كانَ مِنَ الصفرياتِ لا مِنَ الخزفِ ، وكذٰلكَ في عددِها وكذٰلكَ في قيمتِها ، وكذٰلكَ فيما يحتاجُ إليهِ كلَّ يومٍ ، وما يحتاجُ إليهِ في كلِّ سنةٍ كآلاتِ الشتاءِ ، وما لا يحتاجُ إليهِ إلا في السنينَ ، وشيءٌ مِنْ ذٰلكَ لا حدَّ لهُ .

والوجهُ في مثلِ هٰذا ما قالَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؛ إذْ قالَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »[1] ، وكلُّ ذٰلكَ في محلِّ الريبِ .

فإنْ توقَّفَ المفتي . . فلا وجهَ إلا التوقُّفُ ، وإنْ أفتى المفتي بظنٍّ وتخمينٍ . . فالورعُ التوقُّفُ ، وهوَ أهمُّ مواضعِ الورعِ .

وكذٰلكَ ما يجبُ بقدْرِ الكفايةِ مِنْ نفقةِ الأقاربِ وكسوةِ الزوجاتِ ، وكفايةِ الفقهاءِ والعلماءِ علىٰ بيتِ المالِ ؛ إذْ فيهِ طرفانِ ؛ يُعلمُ أنَّ أحدَهُما قاصرٌ ، وأنَّ الآخرَ زائدٌ ، وبينَهُما أمورٌ متشابهةٌ تختلفُ باختلافِ الشخصِ والحالِ ، والمطلعُ على الحاجاتِ هوَ اللهُ تعالىٰ ، وليسَ للبشرِ وقوفٌ علىٰ حدودِها ، فما دونَ الرَّطلِ المكيِّ في اليومِ قاصرٌ عنْ كفايةِ الرجلِ الضخمِ ، وما فوقَ ثلاثةِ أرطالٍ زائدٌ على الكفايةِ ، وما بينَهُما لا يُتحقَّقُ لهُ حدٌّ ، فليدعِ الوَرِعُ ما يريبُهُ إلىٰ ما لا يريبُهُ .

وهٰذا جارٍ في كلِّ حكمٍ نيطَ بسببٍ ، يُعرفُ ذٰلكَ السببُ بلفظٍ[2] ، إذِ العربُ وسائرُ أهلِ اللغاتِ لمْ يقدِّروا متضمناتِ اللغاتِ بحدودٍ محدودةٍ تنقطعُ أطرافُها عنْ مقابلاتِها ؛ كلفظِ الستَّةِ ؛ فإنَّهُ لا يحتملُ ما دونَها وما فوقَها مِنَ الأعدادِ ، وسائرِ ألفاظِ الحسابِ[3] والتقديراتِ ، فليستِ الألفاظُ اللغويَّةُ كذٰلكَ ، ولا لفظَ في كتابِ اللهِ تعالىٰ وسنَّةِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٢٠١) .
(٢) أي : بلفظ خاص . « إتحاف » (٦/٧٦) .
(٣) في (ب) : (التخمينات) بدل (الحساب) .

رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا ويتطرَّقُ الشكُّ إلىٰ أوساطٍ في مقتضياتِها ، تدورُ بينَ أطرافٍ متقابلةٍ وتعظمُ الحاجةُ إلىٰ هـٰذا الفنِّ في الوصايا والأوقافِ .

فالوقفُ على الصوفيَّةِ مثلاً ممَّا يصحُّ ، ومَنِ الداخلُ تحتَ موجَبِ هـٰذا اللفظِ ؟

هـٰذا مِنَ الغوامضِ ، وكذٰلكَ سائرُ الألفاظِ [1] ، وسنشيرُ إلىٰ مقتضىٰ لفظِ الصوفيَّةِ على الخصوصِ ؛ ليُعلمَ بهِ طريقُ التصرُّفِ في الألفاظِ ، وإلا . . فلا مطمعَ في استيفائِها ، فهـٰذهِ اشتباهاتٌ تثورُ مِنْ علاماتٍ متعارضةٍ ، تجذبُ إلىٰ طرفينِ متقابلينِ ، وكلُّ ذٰلكَ مِنَ الشبهاتِ التي يجبُ اجتنابُها إذا لَمْ يترجَّحْ جانبُ الحلِّ بدلالةٍ تغلبُ على الظنِّ أوْ باستصحابٍ ؛ بموجَبِ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ » ، وبموجَبِ سائرِ الأدلَّةِ التي سبقَ ذكرُها .

فهـٰذهِ مثاراتُ الشبهاتِ ، وبعضُها أشدُّ مِنْ بعضٍ ، ولوْ تظاهرَتْ شبهاتٌ شتَّىٰ علىٰ شيءٍ واحدٍ . . كانَ الأمرُ أغلظَ ؛ مثلَ أنْ يأخذَ طعاماً مختلَفاً فيهِ عوضاً عنْ عنبٍ باعَهُ مِنْ خمَّارٍ بعدَ النداءِ يومَ الجمعةِ ، والبائعُ قدْ خالطَ مالَهُ حرامٌ ليسَ هوَ أكثرَ مالِهِ [2] ، ولـٰكنَّهُ صارَ مشتبهاً بهِ ، فقدْ يؤدِّي ترادفُ الشبهاتِ إلىٰ أنْ يشتدَّ الأمرُ في اقتحامِها .

فهـٰذهِ مراتبُ عرفْنا طريقَ الوقوفِ عليها ، وليسَ في قوَّةِ البشرِ حصرُها ، فما اتضحَ مِنْ هـٰذا الشرحِ . . أُخذَ بهِ ، وما التبسَ . . فليُجتنبْ ؛ فإنَّ الإثـمَ حَوازُّ القلوبِ ، وحيثُ قضينا باستفتاءِ القلبِ . . أردْنا بهِ حيثُ أباحَ المفتي ، أمَّا حيثُ حرَّمَ . . فيجبُ الامتناعُ .

ثمَّ لا يعوَّلُ علىٰ كلِّ قلبٍ ، فربَّ موسوسٍ ينفرُ عنْ كلِّ شيءٍ ، وربَّ شَرِهٍ متساهلٍ يطمئنُّ إلىٰ كلِّ شيءٍ ، ولا اعتبارَ بهـٰذينِ القلبينِ ، وإنَّما الاعتبارُ بقلبِ العالمِ الموفَّقِ المراقبِ لدقائقِ الأحوالِ ، فهوَ المحكُّ الذي تُمتحنُ بهِ خفايا الأمورِ ، وما أعزَّ هـٰذا القلبَ في القلوبِ ، فمَنْ لمْ يثقْ بقلبِ نفسِهِ . . فليلتمسِ النورَ مِنْ قلبٍ بهـٰذهِ الصفةِ ، وليعرضْ عليهِ واقعتَهُ .

وجاءَ في الزبورِ : إنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ داوودَ عليهِ السلامُ : قُلْ لبني إسرائيلَ : إنِّي لا أنظرُ إلىٰ صلاتِكُمْ ولا صيامِكُمْ ، ولـٰكنْ أنظرُ إلىٰ مَنْ شكَّ في شيءٍ فتركَهُ لأجلي ، فذاكَ الذي أنظرُ إليهِ وأؤيِّدُهُ بنصري ، وأباهي بهِ ملائكتي [3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) كالفقهاء والعلماء والطلبة وغيرهم . « إتحاف » (٧٧/٦) .

(٢) فصارت الشُّبهُ أربعاً ، كل واحدة تدعو للورع .

(٣) قوت القلوب (٢٩٢/٢) .

الباب الثالث
في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانّهما

اعلمْ : أنَّ كلَّ مَنْ قدَّمَ إليكَ طعاماً أوْ هديةً ، أوْ أردتَ أنْ تشتريَ منهُ أوْ تتَّهبَ . . فليسَ لكَ أنْ تفتِّشَ عنهُ وتسألَ ، أوْ تقولَ : هٰذا ممَّا لا أتحقَّقُ حلَّهُ ، فلا آخذُهُ ، بلْ أفتِّشُ عنهُ ، وليسَ لكَ أيضاً أنْ تتركَ البحثَ فتأخذَ كلَّ ما لا تتيقَّنُ تحريمَهُ ، بلِ السؤالُ واجبٌ مرَّةً ، وحرامٌ أخرىٰ ، ومندوبٌ مرَّةً ومكروهٌ أخرىٰ ، فلا بدَّ مِنْ تفصيلِهِ .

والقولُ الشافي فيهِ : هوَ أنَّ مَظِنَّةَ السؤالِ مواقعُ الريبةِ ، ومنشأُ الريبةِ ومثارُها : إمَّا أمرٌ يتعلَّقُ بالمالِ ، أوْ يتعلَّقُ بصاحبِ المالِ .

المثار الأوّل : أحوال المالك

ولهُ بالإضافةِ إلىٰ معرفتِكَ ثلاثةُ أحوالٍ : إمَّا أنْ يكونَ مجهولاً ، أوْ مشكوكاً فيهِ ، أوْ معلوماً بنوعِ ظنٍّ يستندُ إلىٰ دلالةٍ .

الحالةُ الأولىٰ : أنْ يكونَ مجهولاً :

والمجهولُ هوَ الذي ليسَ معهُ قرينةٌ تدلُّ علىٰ فسادِهِ وظلمِهِ ؛ كزيِّ الأجنادِ[1] ، ولا ما يدلُّ علىٰ صلاحِهِ ؛ كثيابِ أهلِ التصوُّفِ والتجارةِ والعلمِ وغيرِ ذٰلكَ مِنَ العلاماتِ[2] .

فإذا دخلتَ قريةً لا تعرفُها ، فرأيتَ رجلاً لا تعرفُ مِنْ حالِهِ شيئاً ، ولا عليهِ علامةٌ تنسبُهُ إلىٰ أهلِ صلاحٍ أوْ أهلِ فسادٍ . . فهوَ مجهولٌ .

وإذا دخلتَ بلدةً غريباً ، ودخلتَ سوقَها ، ووجدتَ رجلاً قصَّاباً أوْ خبَّازاً أوْ غيرَهُ ، ولا علامَةَ تدلُّ علىٰ كونِهِ مريباً[3] أوْ خائناً ، ولا ما يدلُّ علىٰ نفيِهِ . . فهٰذا مجهولٌ لا تدري حالَهُ ، ولا نقولُ : إنَّهُ مشكوكٌ فيهِ ؛ لأنَّ الشكَّ عبارةٌ عنِ اعتقادينِ متقابلينِ ، لهما سببانِ متقابلانِ ، وأكثرُ الفقهاءِ لا يدركونَ الفرقَ بينَ ما لا يُدرىٰ وبينَ ما يُشكُّ فيهِ ، وقدْ عرفتَ بما سبقَ أنَّ الورعَ تركُ ما لا يُدرىٰ[4] .

قالَ يوسفُ بنُ أسباطٍ : (منذُ ثلاثينَ سنةً ما حاكَ في قلبي شيءٌ إلا تركتُهُ)[5] .

وتكلَّمَ جماعةٌ في أشدِّ الأعمالِ ، فقالوا : هوَ الورعُ ، فقالَ لهُم حسَّانُ بنُ أبي سنانٍ : ما شيءٌ أهونَ عندي مِنَ الورعِ ، إذا حاكَ في صدري شيءٌ . . تركتُهُ[6] .

---

(١) كتطويل الشوارب والثياب . « إتحاف » (٧٨/٦) .
(٢) فمن علامات الصوفية مدرعة وصوف أو مرقعة وتقصير الملابس ، والتجار من عمامة مدورة وغيرها ، والعلماء من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة . انظر « الإتحاف » (٧٨/٦) ، والاعتبار بزي كل زمان .
(٣) أي : محل الريب ، وفي (أ) : (مرابياً) ، وفي (ب ، ط) : (مربياً) بدل (مريباً) .
(٤) لا ترك ما يجهل . « إتحاف » (٧٨/٦) .
(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٤/٨) .
(٦) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٤٦ ، ٤٧) .

فهـٰذا شرطُ الورعِ ، وإنَّما نذكرُ الآنَ حكمَ الظاهرِ ، فنقولُ :

حكمُ هـٰذهِ الحالةِ : أنَّ المجهولَ إنْ قدَّمَ إليكَ طعاماً ، أوْ حملَ إليكَ هديَّةً ، أوْ أردتَ أنْ تشتريَ مِنْ دكَّانِهِ شيئاً . . فلا يلزمُكَ السؤالُ ، بلْ يدُهُ وكونُهُ مسلماً دلالتانِ كافيتانِ في الهجومِ علىٰ أخذِهِ ، وليسَ لكَ أنْ تقولَ : الفسادُ والظلمُ غالبٌ على الناسِ ، فهـٰذهِ وسوسةٌ ، وسوءُ ظنٍّ بهـٰذا المسلمِ بعينهِ ، وإنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ، وهـٰذا المسلمُ يستحقُّ بإسلامِهِ عليكَ ألا تسيءَ الظنَّ بهِ ، فإنْ أسأتَ الظنَّ بهِ في عينِهِ لأنَّكَ رأيتَ فساداً مِنْ غيرِهِ . . فقدْ جنيتَ عليهِ وأثمتَ بهِ في الحالِ نقداً مِنْ غيرِ شكٍّ ، ولوْ أخذتَ المالَ . . لكانَ كونُهُ حراماً مشكوكاً فيهِ .

ويدلُّ عليهِ أنَّا نعلمُ أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم في غزواتِهِمْ وأسفارِهِمْ كانوا ينزلونَ في القرىٰ ولا يَرُدُّونَ القِرَىٰ ، ويدخلونَ البلادَ ولا يحترزونَ مِنَ الأسواقِ ، وكانَ الحرامُ أيضاً موجوداً في زمانِهِمْ ، وما نُقِلَ عنهُمْ سؤالٌ إلا عنْ ريبةٍ ؛ إذْ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يسألُ عنْ كلِّ ما يُحملُ إليهِ[1] ، بلْ سألَ في أوَّلِ قدومِهِ إلى المدينةِ عمَّا يُحملُ إليهِ : أصدقةٌ أوْ هديَّةٌ[2] ، لأنَّ قرينةَ الحالِ ـ وهوَ دخولُ المهاجرينَ المدينةَ وهمْ فقراءُ[3] ـ يغلبُ على الظنِّ أنَّ ما يُحملُ إليهِمْ يُحملُ بطريقِ الصدقةِ ، ثمَّ إسلامُ المعطي ويدُهُ لا يدلَّانِ علىٰ أنَّهُ ليسَ بصدقةٍ ، وكانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يُدعىٰ إلى الضيافاتِ فيجيبُ ، ولا يسألُ أصدقةٌ أم لا[4] ؛ إذِ العادةُ ما جرتْ بالتصدُّقِ بالضيافةِ ؛ ولذٰلكَ دعتْهُ أمُّ سُليمٍ[5] ، ودعاهُ الخيَّاطُ ـ فيما رواهُ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ـ وقدَّمَ إليهِ طعاماً فيهِ قرعٌ[6] ، ودعاهُ الرجلُ الفارسيُّ فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أنا وعائشةُ ؟ » فقالَ : لا ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فلا » ، ثمَّ أجابَهُ بعدَ ذٰلكَ ، فذهبَ هوَ وعائشةُ يتساوقانِ ، فقرَّبَ إليهما إهالةً[7] ، ولمْ يُنقَلِ السؤالُ في شيءٍ مِنْ ذٰلكَ .

وسألَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عبدَهُ عنْ كسبِهِ لمَّا رابَهُ مِنْ أمرِهِ شيءٌ[8] ، وسألَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ الذي سقاهُ مِنْ لبنِ إبلِ الصدقةِ إذْ رابَهُ ، وكانَ أعجبَهُ طعمُهُ ولمْ يكنْ علىٰ ما كانَ يألفُهُ كلَّ ليلةٍ[9] ، وهـٰذهِ أسبابُ الريبةِ .

فكلُّ مَنْ وجدَ ضيافةً عندَ رجلٍ مجهولٍ . . لمْ يكنْ عاصياً بإجابتِهِ مِنْ غيرِ تفتيشٍ ، بلْ لوْ رأىٰ في دارِهِ تجمُّلاً ومالاً كثيراً . . فليسَ لهُ أنْ يقولَ : (الحلالُ عزيزٌ وهـٰذا كثيرٌ ، فمِنْ أينَ يجتمعُ هـٰذا مِنَ الحلالِ ؟) بلْ هـٰذا الشخصُ بعينِهِ إذا احتُمِلَ أنْ يكونَ وَرِثَ مالاً أوِ اكتسبَهُ . . فهوَ بعينِهِ يستحقُّ إحسانَ الظنِّ بهِ ، وأزيدُ علىٰ هـٰذا وأقولُ : ليسَ لهُ أنْ

---

(١) فقد روىٰ أحمد في « المسند » (٣/٣٥١) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة ، فذبحت لهم شاة . . . ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة ، فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هـٰذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » ، فقالت المرأة : يا نبي الله ؛ إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا .

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

(٣) وكانوا قد خرجوا بأنفسهم متجردين عن أملاكهم فارين بدينهم . « إتحاف » (٦/٧٩) .

(٤) وأمثلة ذٰلك كثيرة ، منها ما رواه البخاري (٢٠٨١) ، ومسلم (٢٠٣٦) من دعوة أبي شعيب له صلى الله عليه وسلم وبضع من أصحابه ، فأجاب ولم يسأل عن أصل الطعام .

(٥) كما في « البخاري » (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٦) كما في « البخاري » (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) ، إذ قدَّم إليه خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد ، قال أنس : (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) .

(٧) رواه مسلم (٢٠٣٧) ، **والإهالة** : الشحم والودك أو ما أذيب منهما أو الزيت وما يؤتدم به .

(٨) انظر « قوت القلوب » (٢/٢٨٧) ، وروىٰ ذٰلك الأثر البخاري (٣٨٤٢) .

(٩) رواه مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) .

يسألَهُ ، بلْ إنْ كانَ يتورَّعُ ولا يُدخِلُ جوفَهُ إلا ما يدري مِنْ أينَ هوَ . . فهوَ حسنٌ ، فليتلطَّفْ في التركِ ، وإنْ كانَ لا بدَّ لهُ مِنْ أكلِهِ . . فليأكلْ بغيرِ سؤالٍ ؛ إذِ السؤالُ إيذاءٌ وهتْكُ سترٍ وإيحاشٌ ، وهوَ حرامٌ بلا شكٍّ [١] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : لعلَّهُ لا يتأذَّىٰ بالسؤالِ .

فأقولُ : لعلَّهُ يتأذَّىٰ ، وأنتَ تسألُ حذراً مِنْ (لعلَّ) ، فإنْ قنعتَ بـ (لعلَّ) . . فلعلَّ مالَهُ حلالٌ !! وليسَ الإثمُ المحذورُ في إيذاءِ مسلمٍ بأقلَّ مِنَ الإثمِ في أكلِ الشبهةِ أوِ الحرامِ ، والغالبُ على الناسِ الاستيحاشُ بالتفتيشِ .

ولا يجوزُ لهُ أنْ يسألَ مِنْ غيرِهِ مِنْ حيثُ يدري هوَ بهِ ؛ لأنَّ الإيذاءَ في ذٰلكَ أكثرُ ، وإنْ سألَ مِنْ حيثُ لا يدري هوَ . . ففيهِ إساءةُ ظنٍّ وهتكُ سترٍ ، وفيهِ تجسُّسٌ ، وفيهِ تشبيبٌ بالغيبةِ [٢] وإنْ لمْ يكنْ ذٰلكَ صريحاً ، وكلُّ ذٰلكَ منهيٌّ عنهُ في آيةٍ واحدةٍ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ .

وكمْ مِنْ زاهدٍ جاهلٍ يوحشُ القلوبَ في التفتيشِ ويتكلَّمُ بالكلامِ الخشنِ المؤذي ، وإنَّما يحسِّنُ الشيطانُ ذٰلكَ عندَهُ طلباً للشهرةِ بأكلِ الحلالِ ، ولوْ كانَ باعثُهُ محضَ الدينِ . . لكانَ خوفُهُ علىٰ قلبِ مسلمٍ أنْ يتأذَّىٰ أشدَّ مِنْ خوفِهِ علىٰ بطنِهِ أنْ يدخلَهُ ما لا يدري ، وهوَ غيرُ مؤاخذٍ بما لا يدري بهِ إنْ لمْ يكنْ ثَمَّ علامةٌ توجبُ الاجتنابَ .

فليعلمْ أنَّ طريقَ الورعِ التركُ دونَ التجسُّسِ ، وإذا لمْ يكنْ بدٌّ منَ الأكلِ . . فالورعُ الأكلُ وإحسانُ الظنِّ ، هٰذا هوَ المألوفُ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، ومَنْ زادَ عليهِمْ في الورعِ فهوَ ضالٌّ مبتدعٌ ، وليس بمتَّبعٍ ؛ فلنْ يبلغَ أحدٌ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ ولوْ أنفقَ ما في الأرضِ جميعاً [٣] .

كيفَ وقدْ أكلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ طعامَ بريرةَ ، فقيلَ : إنَّهُ صدقةٌ ، فقالَ : « هوَ لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ » [٤] ، ولمْ يسألْ عنِ المتصدِّقِ عليها ، فكانَ المتصدِّقُ مجهولاً عندَهُ ، ولمْ يمتنعْ ؟!

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثانيةُ : أنْ يكونَ مشكوكاً فيهِ بسببِ دلالةٍ أورثَتْ ريبةً :

فلنذكرْ صورةَ الريبةِ ثُمَّ حكمَها .

أمَّا الصورةُ : فهوَ أنْ تدلَّ علىٰ تحريمِ ما في يدِهِ دلالةٌ إمَّا مِنْ خلقتِهِ ، أوْ مِنْ زيِّهِ وثيابِهِ ، أوْ مِنْ فعلِهِ وقولِهِ .

ـ **أمَّا الخلقةُ** : فأنْ يكونَ علىٰ خلقةِ الأتراكِ والبوادي والمعروفينَ بالظلمِ وقطعِ الطريقِ ، وأنْ يكونَ طويلَ الشاربِ ، وأنْ يكونَ الشعرُ مفرقاً علىٰ رأسِهِ علىٰ دأبِ أهلِ الفسادِ .

ـ **وأمَّا الثيابُ** : فالقَباءُ والقلنسوةُ وزيُّ أهلِ الفسادِ والظلمِ مِنَ الأجنادِ وغيرِهِمْ [٥] .

---

(١) إذ قد ورد الوعيد فيمن آذىٰ أخاه ، وفيمن هتك ستره . « إتحاف » (٦/٨٠) .

(٢) في (ب) : (تسبيب) ، وفي (ج) : (تشبيه) .

(٣) كما في « البخاري » (٣٦٧٣) ، و« مسلم » (٢٥٤٠) .

(٤) رواه البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٠٧٤) .

(٥) وهٰذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعتبار ما كان موجوداً في زمنه ، وأما بعده . . فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس علىٰ طرق شتىٰ ، والاعتبار بزي كل زمان . « إتحاف » (٦/٨١) .

ـ **وأمَّا الفعلُ والقولُ** : فهوَ أنْ يُشاهدَ منهُ الإقدامُ علىٰ ما لا يحلُّ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يتساهلُ أيضاً في المالِ ، ويأخذُ ما لا يحلُّ . فهٰذهِ مواضعُ الريبةِ .

فإذا أرادَ أنْ يشتريَ مِنْ مثلِ هٰذا شيئاً ، أوْ يأخذَ منهُ هديَّةً ، أوْ يجيبَهُ إلىٰ ضيافةٍ ، وهوَ غريبٌ مجهولٌ عندَهُ ، لمْ يظهرْ لهُ منهُ إلا هٰذهِ العلاماتُ . . فيُحتملُ أنْ يُقالَ : (اليدُ تدلُّ على الملكِ ، وهٰذهِ الدلالاتُ ضعيفةٌ ، فالإقدامُ جائزٌ ، والتركُ مِنَ الورعِ) ، ويُحتملُ أنْ يُقالَ : (إنَّ اليدَ دلالةٌ ضعيفةٌ ، وقدْ قابلَها مثلُ هٰذهِ الدلالةِ ، فأورثَتْ ريبةً ، فالهجومُ غيرُ جائزٍ) ، **وهوَ الذي نختارُهُ ونفتي بهِ** ؛ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »[1] ، وظاهرُهُ أمرٌ وإنْ كانَ يحتملُ الاستحبابَ ، ولقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الإثمُ حَوَازُّ القلوبِ »[2] وهٰذا لهُ وقعٌ في القلبِ لا يُنكرُ ، ولأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سألَ : « أصدقةٌ أوْ هديَّةٌ ؟ »[3] ، وسألَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ غلامَهُ ، وسألَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ساقيَهُ ، وكلُّ ذٰلكَ كانَ في موضعِ الريبةِ ، وحملُهُ على الورعِ وإنْ كانَ ممكناً ولٰكنْ لا يُحملُ عليهِ إلا بقياسٍ حكميٍّ ، والقياسُ ليسَ يشهدُ بتحليلِ هٰذا ؛ فإنَّ دلالةَ اليدِ والإسلامِ وقدْ عارضَتْها هٰذهِ الدلالاتُ أورثَتْ ريبةً ، فإذا تقابلا . . فالاستحلالُ لا مستندَ لهُ ، وإنَّما لا يُتركُ حكمُ اليدِ والاستصحابِ بشكٍّ لا يستندُ إلىٰ علامةٍ ؛ كما إذا وجدْنا الماءَ متغيِّراً واحتملَ أنْ يكونَ بطولِ المكثِ ، فإنْ رأينا ظبيةً بالَتْ فيهِ ، ثمَّ احتملَ التغيُّرُ بهِ وبغيرهِ . . تركنا الاستصحابَ ، وهٰذا قريبٌ منهُ ، ولٰكنْ بينَ هٰذهِ الدلالاتِ تفاوتٌ ؛ فإنَّ طولَ الشاربِ ولبسَ القَباءِ وهيئةَ الأجنادِ يدلُّ على الظلْمِ بالمالِ ، أمَّا القولُ والفعلُ المخالفُ للشرعِ إنْ تعلَّقَ بظلمِ المالِ . . فهوَ أيضاً دليلٌ ظاهرٌ ؛ كما لوْ سمعَهُ يأمرُ بالغصْبِ والظلمِ ، أوْ يعقدُ عقدَ الربا ، فأمَّا إذا رآهُ قدْ شتمَ غيرَهُ في غضبهِ ، أوْ أتبعَ نظرَهُ امرأةً مرَّتْ بهِ . . فهٰذهِ الدلالةُ ضعيفةٌ ؛ فكمْ مِنْ إنسانٍ يتحرَّجُ في طلبِ المالِ ولا يكتسبُ إلا الحلالَ ومعَ ذٰلكَ فلا يملكُ نفسَهُ عندَ هيجانِ الغضبِ والشهوةِ .

فليُتنبَّهْ لهٰذا التفاوتِ ، ولا يمكنُ أنْ يضبطَ هٰذا بحدٍّ ، فليستفتِ العبدُ في مثلِ ذٰلكَ قلبَهُ .

وأقولُ : إنَّ هٰذا إنْ رآهُ مِنْ مجهولٍ . . فلهُ حكمٌ ، وإنْ رآهُ ممَّنْ عرفَهُ بالورعِ في الطهارةِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ . . فلهُ حكمٌ آخرُ ؛ إذْ تعارضَتِ الدلالتانِ بالإضافةِ إلى المالِ فتساقطتا وعادَ الرجلُ كالمجهولِ ؛ إذْ ليسَتْ إحدى الدلالتينِ تناسبُ المالَ على الخصوصِ ، فكَمْ مِنْ متحرّجٍ في المالِ لا يتحرَّجُ في غيرهِ ، وكمْ مِنْ محسنٍ للصلاةِ والوضوءِ والقراءةِ ويأكلُ مِنْ حيثُ يجدُ ، فالحكمُ في مثلِ هٰذهِ الوقائعِ ما يميلُ إليهِ القلبُ ، فإنَّ هٰذا أمرٌ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، فلا يبعدُ أنْ يُناطَ بسببٍ خفيٍّ لا يطلعُ عليهِ إلا هوَ وربُّ الأربابِ[4] ، وهوَ حكْمُ حزازةِ القلبِ .

ثمَّ ليُتنبَّهْ لدقيقةٍ أخرىٰ ، وهيَ أنَّ هٰذهِ الدلالةَ ينبغي أنْ تكونَ بحيثُ تدلُّ علىٰ أنَّ أكثرَ مالهِ حرامٌ ، بأنْ يكونَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٢٠١) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٩/٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٨٩٢) ، وهو موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . **وحَوَازُّ القلوب** ـ بتشديد الزاي ـ : جمع حازَّة ، وهي الأمور التي تحزُّ فيها ؛ أي : تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها .

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

(٤) في (أ) : (لا يطلع عليه إلا الله تعالىٰ وهو رب الأرباب) .

جندياً ، أَوْ عاملَ سلطانٍ ، أَوْ نائحةً ، أَوْ مغنّياً[1] ، فإِنْ دلَّ علىٰ أَنَّ في مالِهِ حراماً قليلاً . . لَمْ يكنِ السؤالُ واجباً ، بلْ كانَ السؤالُ مِنَ الورعِ .

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثالثةُ : أَنْ تكونَ الحالُ معلومةً بنوعِ خبرةٍ وممارسةٍ ؛ بحيثُ يوجبُ ذٰلك ظنّاً في حلِّ المالِ أَوْ تحريمِهِ :

مثلَ أَنْ يُعرفَ صلاحُ الرجلِ وديانتُهُ وعدالتُهُ في الظاهرِ ، وجُوّزَ أَنْ يكونَ الباطنُ بخلافِهِ ، فها هنا لا يجبُ السؤالُ ولا يجوزُ ؛ كما في المجهولِ ، بلْ أولىٰ[2] ، والإقدامُ ها هنا أبعدُ عنِ الشبهةِ مِنَ الإقدامِ علىٰ طعامِ المجهولِ ، فإِنَّ ذٰلكَ بعيدٌ عنِ الورعِ وإِنْ لَمْ يكنْ حراماً .

وأَمَّا أكلُ طعامِ أهلِ الصلاحِ . . فدأبُ الأنبياءِ والأولياءِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تأكلْ إِلا طعامَ تقيٍّ ، ولا يأكلْ طعامَكَ إِلا تقيٌّ »[3] .

فأَمَّا إِذا علمَ بالخبرةِ أَنَّهُ جنديٌّ ، أَوْ مغنٍّ ، أَوْ مربٍ ، واستغنىٰ عنِ الاستدلالِ عليهِ بالهيئةِ والشكْلِ والثيابِ . . فها هنا السؤالُ واجبٌ لا محالةَ ؛ كما في موضعِ الريبةِ ، بلْ أولىٰ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (د) : (مغنّية) .

(٢) أي : أولىٰ من المجهول في عدم السؤال . « إتحاف » (٨٢/٦) .

(٣) رواه أبو داوود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) بلفظ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

المثار الثاني : ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك

وذلكَ بأنْ يختلطَ الحلالُ بالحرامِ ؛ كما إذا طُرِحَ في سوقٍ أحمالٌ مِنْ طعامِ غصْبٍ ، واشتراها أهلُ السوقِ ، فليسَ يجبُ علىٰ مَنْ يشتري في تلكَ البلدةِ وذلكَ السوقِ أنْ يسألَ عمَّا يشتريهِ إلا أنْ يظهرَ أنَّ أكثرَ ما في أيديهِمْ حرامٌ ، فعندَ ذٰلكَ يجبُ السؤالُ ، فإنْ لمْ يكنْ هوَ الأكثرَ . . فالتفتيشُ مِنَ الورعِ ، وليسَ بواجبٍ ، والسوقُ الكبيرُ حكمُهُ حكمُ بلدٍ .

والدليلُ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ السؤالُ والتفتيشُ إذا لمْ يكنِ الأغلبُ الحرامَ . . أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم لمْ يمتنعوا عنِ الشراءِ في الأسواقِ وفيها دراهمُ الربا وغلولُ الغنيمةِ وغيرُها ، وكانوا لا يسألونَ في كلِّ عقدٍ ، وإنَّما السؤالُ نُقِلَ عنْ آحادِهِمْ نادراً في بعضِ الأحوالِ ، وهيَ محالُّ الرِّيبةِ في حقِّ ذٰلكَ الشخصِ المعيَّنِ ، وكذٰلكَ كانوا يأخذونَ الغنائمَ مِنَ الكفَّارِ الذين كانُوا قدْ قاتلوا المسلمينَ ، وربَّما أخذوا أموالَهُمْ ، واحتملَ أنْ يكونَ في تلكَ المغانمِ شيءٌ ممَّا أخذوهُ مِنَ المسلمينَ ، وذٰلكَ لا يحلُّ أخذُهُ مجَّاناً بالاتفاقِ ، بلْ يُردُّ علىٰ صاحبِهِ عندَ الشافعيِّ ، وصاحبُهُ أولىٰ بِهِ بالثمنِ عندَ أبي حنيفةَ ، ولمْ ينقلْ قطُّ التفتيشُ عنْ هٰذا .

وكتبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ إلىٰ أذْرَبيجانَ : (إنَّكُمْ في بلادٍ تُذبحُ فيها الميتةُ ، فانظروا ذكيَّهُ من ميتِهِ)[1] ، **أَذِنَ في السؤالِ وأَمَرَ بِهِ ، ولمْ يأمرْ** بالسؤالِ عنِ الدراهمِ التي هيَ أثمانُها ؛ لأنَّ أكثرَ دراهمِهِمْ لمْ تكنْ أثمانَ الجلودِ ، وإنْ كانَتْ هيَ أيضاً تُباعُ ، وأكثرُ الجلودِ كانَ كذٰلكَ .

وكذٰلكَ قالَ ابنُ مسعودٍ : (إنَّكُمْ في بلادٍ أكثرُ قصَّابيها المجوسُ ، فانظروا الذكيَّ مِنَ الميتةِ) ، فخصَّ بالأكثرِ الأمرَ بالسؤالِ .

ولا يتضحُ مقصودُ هٰذا البابِ إلا بذكرِ صورٍ وفرضِ مسائلَ يكثرُ وقوعُها في العاداتِ ، فلنفرضْها .

مسألة

[فيمَنْ مالُهُ مختلطٌ مِنَ الحلالِ والحرامِ]

شخصٌ معيَّنٌ خالطَ مالَهُ الحرامُ ، مثلَ أنْ يُباعَ علىٰ دكانِ بيَّاعٍ طعامٌ مغصوبٌ أوْ مالٌ منهوبٌ ، ومثلَ أنْ يكونَ القاضي أوِ الرئيسُ أوِ العاملُ أوِ الفقيهُ الذي لهُ إدرارٌ مِنْ سلطانٍ ظالمٍ . . لهُ أيضاً مالٌ موروثٌ ودهقنةٌ أوْ تجارةٌ[2] ، أوْ رجلٌ تاجرٌ يعاملُ بمعاملاتٍ صحيحةٍ ويُربي أيضاً .

فإنْ كانَ الأكثرُ مِنْ مالِهِ حراماً . . فلا يجوزُ الأكلُ مِنْ ضيافتِهِ ، ولا قبولُ هديَّتِهِ وصدقتِهِ إلا بعدَ التفتيشِ ؛ فإنْ ظهرَ أنَّ المأخوذَ مِنْ وجهِ حلالٍ . . فذاكَ ، وإلا . . تُركَ .

وإنْ كانَ الحرامُ أقلَّ والمأخوذُ مشتبهٌ . . فهٰذا في محلِّ النظرِ ؛ لأنَّهُ علىٰ رتبةٍ بينَ الرتبتينِ ، إذْ قضينا بأنَّهُ لوِ اشتبهَ

---

(١) بنحوه رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٣٢٠) .

(٢) والدهقنة بالفارسية : الفلاحة والزراعة هنا .

ذكيَّةٌ بعشْرِ ميتاتٍ مثلاً . . وجبَ اجتنابُ الكلِّ ، وهـٰذا يشبهُهُ مِنْ وجهٍ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ كالمحصورِ ، لا سيما إذا لَمْ يكنْ كثيرَ المالِ مثلَ السلطانِ ، ويخالفُهُ مِنْ وجهٍ ؛ إذِ الميتةُ يُعلمُ وجودُها في الحالِ يقيناً ، والحرامُ الذي خالطَ مالَهُ يُحتملُ أنْ يكونَ قدْ خرجَ مِنْ يدهِ وليسَ موجوداً في الحالِ .

وإنْ كانَ المالُ قليلاً وعُلِمَ قطعاً أنَّ الحرامَ موجودٌ في الحالِ . . فهوَ ومسألةُ اختلاطِ الميتةِ واحدٌ ، وإنْ كثرَ المالُ واحتملَ أنْ يكونَ الحرامُ غيرَ موجودٍ في الحالِ . . فهـٰذا أخفُّ مِنْ ذٰلكَ ، ويشبهُ مِنْ وجهِ الاختلاطَ بغيرِ محصورٍ ؛ كما في الأسواقِ والبلادِ ، ولـٰكنَّهُ أغلظُ منهُ ؛ لاختصاصِهِ بشخصٍ واحدٍ ، ولا يُشَكُّ في أنَّ الهجومَ عليهِ بعيدٌ مِنَ الورعِ جداً ، ولـٰكنَّ النظرَ في كونِهِ فسقاً مناقضاً للعدالةِ ، وهـٰذا مِنْ حيثُ المعنىٰ غامضٌ ؛ لتجاذبِ الأشباهِ ، ومِنْ حيثُ النقلُ أيضاً غامضٌ ؛ لأنَّ ما يُنقلُ فيهِ عنِ الصحابةِ مِنَ الامتناعِ في مثلِ هـٰذا وكذا عنِ السلفِ . . يمكنُ حملُهُ على الورعِ ، ولا يصادفُ فيهِ نصٌّ على التحريمِ .

وما يُنقلُ مِنْ إقدامِ مَنْ أقدمَ منهُمْ على الأكلِ ؛ كأكلِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ طعامَ معاويةَ مثلاً إنْ قُدِّرَ في جملةِ ما في يدِهِ حرامٌ . . فذٰلكَ أيضاً يُحتملُ أنْ يكونَ إقدامُهُ بعدَ التفتيشِ واستبانةِ أنَّ عينَ ما يأكلُهُ مِنْ وجهٍ مباحٍ [(١)] .

فالأفعالُ في هـٰذا ضعيفةُ الدلالةِ ، ومذاهبُ العلماءِ المتأخرينَ مختلفةٌ ، حتَّىٰ قالَ بعضُهُمْ : (لوْ أعطاني السلطانُ شيئاً . . لأخذتُهُ) [(٢)] ، وطردَ الإباحةَ فيما إذا كانَ الأكثرُ أيضاً حراماً ، مهما لمْ يعرفْ عينَ المأخوذِ واحتملَ أنْ يكونَ حلالاً ، واستدلَّ بأخذِ بعضِ السلفِ جوائزَ السلاطينِ ؛ كما سيأتي في بابِ بيانِ أموالِ السلاطينِ .

فإذا كانَ الحرامُ هوَ الأقلَّ واحتملَ ألا يكونَ موجوداً في الحالِ . . لمْ يكنِ الأكلُ حراماً ، وإنْ تُحقِّقَ وجودُهُ في الحالِ ؛ كما في مسألةِ اشتباهِ الميتةِ بالذكيةِ . . فهـٰذا ممَّا لا أدري ما أقولُ فيهِ !! وهوَ مِنَ المتشابهاتِ التي يتحيَّرُ المفتي فيها ؛ لأنَّها مترددةٌ بينَ مشابهةِ المحصورِ وغيرِ المحصورِ ، والرضيعةُ إذا اشتبهَتْ في قريةٍ فيها عشرُ نسوةٍ . . وجبَ الاجتنابُ ، وإنْ كانَ ببلدةٍ فيها عشرةُ آلافٍ . . لمْ يجبْ ، وبينَهُما أعدادٌ لوْ سئلتُ عنها . . لكنتُ لا أدري ما أقولُ فيها .

ولقدْ توقَّفَ العلماءُ في مسائلَ هيَ أوضحُ مِنْ هـٰذا ؛ إذْ سئلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ عنْ رجلٍ رمىٰ صيداً فوقعَ في ملكِ غيرِهِ : أيكونُ الصيدُ للرامي أوْ لمالكِ الأرضِ ؟ فقالَ : لا أدري ، فروجعَ فيهِ مرَّاتٍ ، فقالَ : لا أدري [(٣)] .

وكثيراً مِنْ ذٰلكَ حكيناهُ عنِ السلفِ في كتابِ العلمِ ، فليقطعِ المفتي طمعَهُ عنْ دركِ الحكمِ في جميعِ الصورِ .

وقدْ سألَ ابنَ المباركِ صاحبُهُ مِنَ البصرةِ عنْ معاملتِهِ قوماً يعاملونَ السلاطينَ ، فقالَ : إنْ لمْ يعاملوا سوى السلطانِ . . فلا تعاملْهُمْ ، وإنْ عاملوا السلطانَ وغيرَهُ . . فعاملْهُمْ [(٤)] .

وهـٰذا يدلُّ على المسامحةِ في الأقلِّ ، ويحتملُ المسامحةَ في الأكثرِ أيضاً .

---

(١) بدلالة أن معاوية رضي الله عنه كان يحترز في مأكله كما هو اللائق بشأنه ، ورواية أنه كان يألف مائدة معاوية ويصلي خلف علي رضي الله عن الجميع . . فهي من الأقوال المحكية التي لا يعرف لها سند . انظر « الإتحاف » (٨٤/٦ ـ ٨٥) .
(٢) قوت القلوب (٢٨٩/٢) .
(٣) كذا في « الورع » (ص ١٠٣) ، والفتوىٰ لعبد الله بن المبارك رحمه الله تعالىٰ .
(٤) قوت القلوب (٢٧٢/٢) بنحوه .

وبالجملةِ : فلمْ يُنقلْ عنِ الصحابةِ أنَّهُمْ كانوا يهجرونَ بالكليَّةِ معاملةَ القصابِ والخبازِ والتاجرِ لتعاطيهِ عقداً واحداً فاسداً ، أوْ لمعاملتِهِ السلطانَ مرَّةً ، وتقديرُ ذٰلكَ فيهِ بعدٌ ، والمسألةُ مشكلةٌ في نفسِها .

❋ ❋ ❋

فإنْ قيلَ : فقدْ رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ رخَّصَ فيهِ ، وقالَ : (خُذْ ما يعطيكَ السلطانُ فإنَّما يعطيكَ مِنَ الحلالِ ، وما يأخذُ مِنَ الحلالِ أكثرُ مِنَ الحرامِ) .

وسُئِلَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ في ذٰلكَ ، فقالَ لهُ السائلُ : إنَّ لي جاراً لا أعلمُهُ إلا خبيثاً ، يدعونا ، أو نحتاجُ فنستسلفُهُ ، فقالَ : إذا دعاكَ . . فأجبْهُ ، وإذا احتجتَ . . فاستسلفْهُ ؛ فإنَّ لكَ المهنأَ وعليهِ المأثمَ[1] .

وأفتىٰ سلمانُ رضيَ اللهُ عنهُ بمثلِ ذٰلكَ[2] .

وقدْ علَّلَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بالكثرةِ ، وعلَّلَ ابنُ مسعودٍ بطريقِ الإشارةِ بأنَّ عليهِ المأثمَ ؛ لأنَّهُ يعرفُهُ ، و(لكَ المهنأُ) أيْ : أنتَ لا تعرفُهُ .

ورُوِيَ أنَّهُ قالَ رجلٌ لابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : إنَّ لي جاراً يأكلُ الربا ، فيدعونا إلىٰ طعامِهِ ، أفنأتيهِ ؟ فقالَ : نَعَمْ[3] .

ورُوِيَ ذٰلكَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ برواياتٍ كثيرةٍ مختلفةٍ ، وأخذَ الشافعيُّ ومالكٌ رضيَ اللهُ عنهُما جوائزَ الخلفاءِ والسلاطينِ ، معَ العلمِ بأنَّهُ قدْ خالطَ مالَهُمُ الحرامُ ؟

قلنا : أمَّا ما رُوِيَ عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ . . فقدِ اشتهرَ مِنْ ورعِهِ ما يدلُّ علىٰ خلافِ ذٰلكَ ؛ فإنَّهُ كانَ يمتنعُ مِنْ مالِ بيتِ المالِ ولا يأكلُ منهُ[4] ، حتىٰ إنَّهُ أمرَ ببيعِ سيفِهِ[5] ، ولا يكونُ لهُ إلا قميصٌ واحدٌ في وقتِ الغسلِ لا يجدُ غيرَهُ[6] ، ولستُ أنكرُ أنَّ رخصتَهُ صريحٌ في الجوازِ ، وفعلَهُ محتملٌ للورعِ ، ولٰكنَّهُ إنْ صحَّ . . فمالُ السلطانِ لهُ حكمٌ آخرُ ؛ فإنَّهُ بحكمِ كثرتِهِ يكادُ يلتحقُ بما لا يُحصَرُ ، وسيأتي بيانُ ذٰلكَ ، وكذٰلكَ فعلُ الشافعيِّ ومالكٍ رضيَ اللهُ عنهُما متعلِّقٌ بمالِ السلطانِ ، وسيأتي حكمُهُ ، وإنَّما كلامُنا في آحادِ الخلْقِ ، وأموالُهُمْ قريبةٌ مِنَ الحصْرِ .

وأمَّا قولُ ابنِ مسعودٍ . . فقيلَ : إنَّما نقلَهُ جوَّابٌ التيميُّ ، وإنَّهُ ضعيفُ الحفظِ[7] ، والمشهورُ عنهُ ما يدلُّ علىٰ توقِّي

---

(١) رواه الحميري في « جزئه » (١٣) ، وسيأتي نحوه قريباً .
(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٧) .
(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٥) ، وهو عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٣٥/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) إذ روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٨٠/١) أنه أعطىٰ جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول : (يا صفراء ويا بيضاء ؛ غري غيري ، ها وها ، حتىٰ ما بقي منه دينار ولا درهم ، ثم أمر بنضحه وصلىٰ فيه ركعتين) .
(٥) روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٨٣/١) عن يزيد بن محجن قال : كنت مع علي وهو بالرحبة ، فدعا بسيف فسلَّه ، فقال : (من يشتري سيفي هٰذا ؟ فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته) .
(٦) بنحوه عند أبي نعيم في « الحلية » (٨٢/١) .
(٧) جوَّاب التيمي : بتثقيل الواو وآخره موحدة ، صدوق رمي بالإرجاء ، صرَّح بتضعيفه ابن نمير ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٦٤/٣) ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة يتشيع . انظر « تهذيب التهذيب » (٣١٩/١) ، و« تقريب التهذيب » (ص ١٤٣) ، و« الإتحاف » (٨٧/٦) .

الشبهاتِ ؛ إذْ قالَ : (لا يقولنَّ أحدُكُمْ : أخافُ وأرجو ؛ فإنَّ الحلالَ بيّنٌ والحرامَ بيّنٌ ، وبينَ ذٰلكَ أمورٌ مشتبهاتٌ ، فدعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ)[1] ، وقالَ : (اجتنبوا الحكَّاكاتِ ، فإنَّ فيها الإثمَ)[2] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فلِمَ قلتُمْ : (إذا كانَ الأكثرُ حراماً . . لمْ يجزِ الأخذُ) معَ أنَّ المأخوذَ ليسَ فيهِ علامةٌ تدلُّ علىٰ تحريمِهِ على الخصوصِ ، واليدُ علامةٌ على الملكِ ، حتَّىٰ إنَّ مَنْ سرقَ مالَ مثلِ هٰذا الرجلِ قطعَتْ يدُهُ ، والكثرةُ توجبُ ظنّاً مرسلاً لا يتعلَّقُ بالعينِ ، فليكنْ كغالبِ الظنِّ في طينِ الشوارعِ ، وغالبِ الظنِّ في الاختلاطِ بغيرِ محصورٍ إذا كانَ الأكثرُ هوَ الحرامَ ، ولا يجوزُ أنْ يُستدلَّ علىٰ هٰذا بعمومِ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ » ؛ لأنَّهُ مخصوصٌ ببعضِ المواضعِ بالاتفاقِ ، وهوَ أنْ يريبَهُ بعلامةٍ في عينِ الملكِ بدليلِ اختلاطِ القليلِ بغيرِ المحصورِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يوجبُ ريبةً ، ومعَ ذٰلكَ قطعتُمْ بأنَّهُ لا يحرمُ ؟!

فالجوابُ : أنَّ اليدَ دلالةٌ ضعيفةٌ ؛ كالاستصحابِ ، وإنَّما تؤثِّرُ إذا سلمَتْ عنْ معارضٍ قويٍّ ، فإذا تحقَّقْنا الاختلاطَ ، وتحقَّقْنا أنَّ الحرامَ المخالطَ موجودٌ في الحالِ ، والمالَ غيرُ خالٍ عنهُ ، وتحقَّقْنا أنَّ الأكثرَ هوَ الحرامُ ، وذٰلكَ في حقِّ شخصٍ معيَّنٍ يقربُ مالُهُ مِنَ الحصرِ . . ظهرَ وجوبُ الإعراضِ عنْ مقتضى اليدِ ، وإنْ لمْ يُحملْ عليهِ قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ » . . لا يبقىٰ لهُ محملٌ ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يُحملَ على اختلاطِ قليلٍ بحلالٍ غيرِ محصورٍ ؛ إذْ كانَ ذٰلكَ موجوداً في زمانِهِ ، وكانَ لا يدعُهُ .

وعلىٰ أيِّ موضعٍ حُملَ هٰذا . . كانَ هٰذا في معناهُ ، وحملُهُ على التنزيهِ صرفٌ لهُ عنْ ظاهرِهِ بغيرِ قياسٍ[3] ، فإنَّ تحريمَ هٰذا غيرُ بعيدٍ عنْ قياسِ العلاماتِ والاستصحابِ ، وللكثرةِ تأثيرٌ في تحقيقِ الظنِّ ، وكذا للحصرِ ، وقدِ اجتمعا ، حتَّىٰ قالَ أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يُجتهدُ في الأواني إلا إذا كانَ الطاهرُ هوَ الأكثرَ) ، فاشترطَ اجتماعَ الاستصحابِ والاجتهادِ بالعلامةِ وقوَّةِ الكثرةِ .

ومَنْ قالَ : (يأخذُ أيَّ آنيةٍ أرادَ مِنْ غيرِ اجتهادٍ) بناءً علىٰ مجرَّدِ الاستصحابِ ؛ فجوَّزَ الشربَ أيضاً . . فيلزمُهُ التجويزُ ها هنا بمجرَّدِ علامةِ اليدِ ، ولا يجري ذٰلكَ في بولٍ اشتبهَ بماءٍ ؛ إذ لا استصحابَ فيهِ ، ولا نطردُهُ أيضاً في ميتةٍ اشتبهَتْ بذكيَّةٍ ؛ إذْ لا استصحابَ في الميتةِ ؛ إذِ اليدُ لا تدلُّ علىٰ أنَّها غيرُ ميتةٍ ، وتدلُّ في الطعامِ المباحِ علىٰ أنَّهُ ملكٌ ، **فها هنا أربعُ متعلَّقاتٍ** : استصحابٌ ، وقلةٌ في المخلوطِ أوْ كثرةٌ ، وانحصارٌ أوِ اتساعٌ في المخلوطِ بهِ ، وعلامةٌ خاصَّةٌ في عينِ الشيءِ يتعلَّقُ بها الاجتهادُ ، فمَنْ يغفُلُ عنْ مجموعِ الأربعةِ . . ربَّما يغلطُ ، فيُشبِّهُ بعضَ المسائلِ بما لا يُشبهُهُ .

فحصلَ ممَّا ذكرناهُ أنَّ المختلطَ في ملكِ شخصٍ واحدٍ : إمَّا أنْ يكونَ الحرامُ أكثرَهُ أوْ أقلَّهُ ، وكلُّ واحدٍ إمَّا أنْ يُعلمَ بيقينٍ أوْ بظنٍّ عنْ علامةٍ أوْ توهُّمٍ ، والسؤالُ يجبُ في موضعينِ ، وهوَ أنْ يكونَ الحرامُ أكثرَ يقيناً أوْ ظنّاً ؛ كما لوْ رأىٰ تركياً مجهولاً يُحتملُ أنْ يكونَ كلُّ مالِهِ مِنْ غنيمةٍ ، وأنْ يكونَ مالُهُ مِنْ غيرِ غنيمةٍ يرتخصُهُ[4] ، وإنْ كانَ الأقلُّ معلوماً

---

(١) رواه النسائي (٨/٢٣٠) بنحوه ، وقد سبق بعضه في المرفوع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦٧٩) .

(٣) جواب لسؤال مقدر : فلم لا يجوز أن يحمل ذٰلك على التنزيه ولا مانع من ذٰلك ؟ انظر « الإتحاف » (٦/٨٧) .

(٤) وهٰذه الجملة : (وأن يكون ماله . . .) زيادة من (أ) .

باليقينِ . . فهوَ محلُّ التوقُّفِ ، وتكادُ تشيرُ سيرُ أكثرِ السلفِ وضرورةُ الأحوالِ إلى الميلِ إلى الرخصةِ .

وأمَّا الأقسامُ الثلاثةُ الباقيةُ . . فالسؤالُ فيها غيرُ واجبٍ أصلاً .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ علمَ وجودَ حرامٍ في يدٍ ، ثمَّ جهلَ : هل بقيَ منهُ شيءٌ أمْ لا ؟]

إذا حضرَ طعامَ إنسانٍ علمَ أنَّهُ دخلَ في يدهِ حرامٌ مِنْ إدرارٍ كانَ قدْ أخذَهُ ، أوْ مِنْ وجهٍ آخرَ ، ولا يدري أنَّهُ بقيَ إلى الآنَ أمْ لا . . فلهُ الأكلُ ، ولا يلزمُهُ التفتيشُ ، وإنما التفتيشُ فيهِ مِنَ الورعِ ، ولوْ علمَ أنَّهُ قدْ بقيَ منهُ شيءٌ ، ولـٰكنْ لمْ يدرِ أنَّهُ الأكثرُ أمِ الأقلُّ . . فلهُ أنْ يأخذَ بأنَّهُ الأقلُّ ، وقدْ سبقَ أنَّ أمرَ الأقلِّ مشكلٌ ، وهـٰذا يقربُ منهُ .

مَسْأَلَةٌ

[إنْ كانَ عندَ متولِّي الوقفِ مالانِ ، وثَمَّ مَنْ يستحقُّ أحدَهُما لوجودِ صفتِهِ ، فهلْ لهُ الأخذُ دونَ سؤالٍ ؟]

إذا كانَ في يدِ المتولِّي لسبلِ الخيراتِ مِنَ الأوقافِ أوِ الوصايا مالانِ ، يستحقُّ هوَ أحدَهُما ولا يستحقُّ الثانيَ ؛ لأنَّهُ غيرُ موصوفٍ بتلكَ الصفةِ ، فهلْ لهُ أنْ يأخذَ ما يسلِّمُهُ إليهِ صاحبُ الوقفِ ؟

نُظِرَ ؛ فإنْ كانتْ تلكَ الصفةُ ظاهرةً يعرفُها المتولِّي ، وكانَ المتولِّي ظاهرَ العدالةِ . . فلهُ أنْ يأخذَ بغيرِ بحثٍ ؛ لأنَّ الظنَّ بالمتولِّي أنَّهُ لا يصرفُ إليهِ ما يصرفُهُ إلا مِنَ المالِ الذي يستحقُّهُ .

وإنْ كانتِ الصفةُ خفيَّةً ، أوْ كانَ المتولِّي ممَّنْ عُرِفَ حالُهُ أنَّهُ يخلطُ ولا يبالي كيفَ يفعلُ . . فعليهِ السؤالُ ؛ إذْ ليسَ ها هنا يدٌ ولا استصحابٌ يُعوَّلُ عليهِ ، وهوَ وزانُ سؤالِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الصدقةِ والهديَّةِ عندَ تردُّدِهِ فيهما[1] ؛ لأنَّ اليدَ لا تخصِّصُ الهديَّةَ عنِ الصدقةِ ولا الاستصحابَ ، فلا ينجي منهُ إلا السؤالُ ؛ فإنَّ السؤالَ حيثُ أسقطناهُ في المجهولِ أسقطناهُ بعلامةِ اليدِ والإسلامِ ، حتَّىٰ لوْ لمْ يعلمْ أنَّهُ مسلمٌ ، وأرادَ أنْ يأخذَ مِنْ يدِهِ لحماً مِنْ ذبيحتِهِ ، واحتملَ أنْ يكونَ مجوسياً . . لمْ يجزْ لهُ ما لمْ يعرفْ أنَّهُ مسلمٌ ؛ إذِ اليدُ لا تدلُّ على الميتةِ ، ولا الصورةُ تدلُّ على الإسلامِ إلا إذا كانَ أكثرُ هـٰذا البلدِ مسلمينَ ، فيجوزُ أنْ يُظَنَّ بالذي ليسَ عليهِ علامةُ الكفرِ أنَّهُ مسلمٌ وإنْ كانَ الخطأُ ممكناً فيهِ ، فلا ينبغي أنْ تلتبسَ المواضعُ التي تشهدُ فيها اليدُ والحالُ بالتي لا تشهدُ .

مَسْأَلَةٌ

[في بلدٍ فيهِ دورٌ مغصوبةٌ ، هلْ لهُ شراءُ دارٍ فيهِ ؟]

لهُ أنْ يشتريَ في البلدِ داراً وإنْ علمَ أنَّها تشتملُ علىٰ دورٍ مغصوبةٍ ؛ لأنَّ ذٰلكَ اختلاطٌ بغيرِ محصورٍ ، ولـٰكنَّ السؤالَ احتياطٌ وورعٌ .

وإنْ كانَ في سكَّةٍ عشرُ دورٍ مثلاً ، إحداها مغصوبةٌ أوْ وقفٌ . . لمْ يجزِ الشراءُ ما لمْ يتميزْ ، ويجبُ البحثُ عنهُ .

ومَنْ دخلَ بلدةً وفيها رباطاتٌ خُصِّصَ بوقفِها أربابُ المذاهبِ ، وهوَ علىٰ مذهبٍ واحدٍ مِنْ جملةِ تلكَ المذاهبِ . .

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

فليسَ لهُ أنْ يسكنَ أيَّها شاءَ ، ويأكلَ مِنْ وقفِها بغيرِ سؤالٍ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنْ بابِ اختلاطٍ في المحصورِ ، فلا بدَّ مِنَ التمييزِ ، ولا يجوزُ الهجومُ معَ الإبهامِ ؛ لأنَّ الرباطاتِ والمدارسَ في البلدِ لا بدَّ وأنْ تكونَ محصورةً .

مسألة

[متىٰ يمتنعُ السؤالُ ومتىٰ يجبُ ؟]

حيثُ جعلنا السؤالَ مِنَ الورعِ . . فليسَ لهُ أنْ يسألَ صاحبَ الطعامِ والمالِ إذا لمْ يأمنْ غضبَهُ ، ولا يُؤمنُ قطُّ غضبُهُ ، وإنَّما أوجبْنا السؤالَ إذا تحقَّقَ أنَّ أكثرَ مالِهِ حرامٌ ، وعندَ ذٰلكَ لا يُبالىٰ بغضبِ مثلِهِ ؛ إذْ يجبُ إيذاءُ الظالمِ بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ ، والغالبُ أنَّ مثلَ هٰذا لا يغضبُ مِنَ السؤالِ .

نعمْ ؛ إنْ كانَ يأخذُ مِنْ يدِ وكيلِهِ أوْ غلامِهِ أوْ تلميذِهِ أوْ بعضِ أهلِهِ ممَّنْ هوَ تحتَ رعايتِهِ . . فلهُ أنْ يسألَ مهما استرابَ ؛ لأنَّهُمْ لا يغضبونَ مِنْ سؤالِهِ ، ولأنَّ عليهِ أنْ يسألَ ليعلِّمَهُمْ طريقَ الحلالِ ، ولذٰلكَ سألَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ غلامَهُ ، وسألَ عمرُ مَنْ سقاهُ مِنْ إبلِ الصدقةِ[1] ، وسألَ أبا هريرةَ أيضاً لـمَّا أنْ قدمَ عليهِ بمالٍ كثيرٍ ، فقالَ : (ويحكَ ، أكلُّ هٰذا طيِّبٌ ؟!) مِنْ حيثُ إنَّهُ تعجَّبَ مِنْ كثرتِهِ[2] ، وكانَ هوَ مِنْ رعيَّتِهِ ، لا سيما وقدْ رفقَ في صيغةِ السؤالِ .

وكذٰلكَ قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللهِ تعالىٰ مِنْ عدْلِ إمامٍ ورفقِهِ ، ولا شيءَ أبغضُ إليهِ مِنْ جورِهِ وخرقِهِ)[3] .

مسألة

[في تركِ السؤالِ خوفاً منْ هتكِ السترِ وتحصيلِ البغضاءِ]

قالَ الحارثُ المحاسبيُّ رحمهُ اللهُ : (لوْ كانَ لهُ صديقٌ أوْ أخٌ ، وهوَ يأمنُ غضبَهُ لوْ سألَهُ . . فلا ينبغي أنْ يسألَهُ لأجلِ الورعِ ؛ لأنَّهُ ربَّما يبدو لهُ ما كانَ مستوراً عنهُ ، فيكونُ قدْ حملَهُ علىٰ هتكِ السترِ ، ثمَّ يؤدي ذٰلك إلى البغضاءِ) .

وما ذكرَهُ حسنٌ ؛ لأنَّ السؤالَ إذا كانَ منَ الورعِ لا مِنَ الوجوبِ . . فالورعُ في مثلِ هٰذهِ الأمورِ احترازاً عنْ هتكِ السترِ وإثارةِ البغضاءِ أهمُّ .

وزادَ علىٰ هٰذا فقالَ : (وإنْ رابَهُ شيءٌ منهُ أيضاً . . لمْ يسألْهُ ، ويظنُّ بهِ أنَّهُ يطعمُهُ مِنَ الطيّبِ ويجنِّبُهُ الخبيثَ ، فإنْ كانَ لا يطمئنُّ قلبُهُ إليهِ . . فليحترزْ متلطِّفاً ، ولا يهتكُ سترَهُ بالسؤالِ ، قالَ : لأنّي لمْ أرَ أحداً مِنَ العلماءِ فعلَهُ) .

فهٰذا منهُ معَ ما اشتُهرَ بهِ مِنَ الزهدِ يدلُّ علىٰ مسامحتِهِ فيما إذا خالطَ المالَ الحرامُ القليلُ ، ولٰكنَّ ذٰلكَ عندَ التوهُّمِ لا عندَ التحقُّقِ ؛ لأنَّ لفظَ الريبةِ يدلُّ على التوهُّمِ بدلالةٍ تدلُّ عليهِ ، ولا يوجبُ اليقينَ . فليراعِ هٰذهِ الدقائقَ في السؤالِ .

---

(١) أما سؤال أبي بكر رضي الله عنه . . فقد ورد في « القوت » (٢/٢٨٧) ، ورواه البخاري (٣٨٤٢) ، وأما سؤال عمر رضي الله عنه . . فقد رواه مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٦٥٩) .

(٣) رواه هناد في « الزهد » (١٢٨١) بنحوه ، ولٰكن عن عمر رضي الله عنه .

مَسْأَلَةٌ

[في احتمالِ كذبِ المسؤولِ وإخفائِهِ بيانَ أصلِ المالِ]

ربَّما يقولُ القائلُ : أيُّ فائدةٍ في السؤالِ ممَّنْ بعضُ مالِهِ حرامٌ ، ومَنْ يستحلُّ المالَ الحرامَ ربَّما يكذبُ ؟ فإنْ وثقَ بأمانتِهِ . . فليثقْ بديانتِهِ في الحلالِ .

فأقولُ : مهما علمتَ بمخالطةِ الحرامِ لمالِ إنسانٍ ، وكانَ لهُ غرضٌ في حضورِكَ ضيافتَهُ ، أوْ قبولِكَ هديَّتَهُ . . فلا تحصلُ الثقةُ بقولِهِ ، فلا فائدةَ في السؤالِ منهُ ، فينبغي أنْ يسألَ مِنْ غيرِهِ ، وكذا إنْ كانَ بيَّاعاً وهوَ يُرغِّبُ في البيعِ لطلبِ الربحِ ، فلا تحصلُ الثقةُ بقولِهِ : (إنَّهُ حلالٌ) ، ولا فائدةَ في السؤالِ منهُ ، وإنَّما يسألُ مِنْ غيرِهِ ، وإنَّما يسألُ مِنْ صاحبِ اليدِ إذا لمْ يكنْ متَّهماً ؛ كما يسألُ المتولِّيَ على المالِ الذي يسلِّمُهُ أنَّهُ مِنْ أيِّ جهةٍ ، وكما سألَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الهديَّةِ والصدقةِ[1] ؛ فإنَّ ذٰلكَ لا يُؤذي ولا يُتهمُ القائلُ فيهِ .

وكذٰلكَ إذا اتهمَهُ بأنَّهُ ليسَ يدري طريقَ الكسبِ الحلالِ ، فلا يُتهمُ في قولِهِ إذا أخبرَ عنْ طريقٍ صحيحٍ ، وكذٰلكَ يسألُ عبدَهُ وخادمَهُ ليعرفَ طريقَ اكتسابِهِ ، فها هنا يفيدُ السؤالُ .

فإذا كانَ صاحبُ المالِ متهماً . . فليسألْ مِنْ غيرِهِ ، فإذا أخبرَهُ عدْلٌ واحدٌ . . قبلَهُ ، وإنْ أخبرَهُ فاسقٌ يعلمُ مِنْ قرينةِ حالِهِ أنَّهُ لا يكذبُ حيثُ لا غرضَ له فيهِ . . جازَ قبولُهُ ؛ لأنَّ هٰذا أمرٌ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، والمطلوبُ ثقةُ النفسِ ، وقدْ يحصلُ منَ الثقةِ بقولِ فاسقٍ ما لا يحصلُ بقولِ عدْلٍ في بعضِ الأحوالِ ، وليسَ كلُّ مَنْ فسقَ يكذبُ ، ولا كلُّ مَنْ تُرى العدالةُ في ظاهرِهِ يصدقُ ، وإنَّما نيطتِ الشهادةُ بالعدالةِ الظاهرةِ لضرورةِ الحكمِ ؛ فإنَّ البواطنَ لا يُطلعُ عليها ، وقدْ قبلَ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ شهادةَ الفاسقِ ، وكم مِنْ شخصٍ تعرفُهُ ، وتعرفُ أنَّهُ قدْ يقتحمُ المعاصيَ ، ثمَّ إذا أخبركَ بشيءٍ . . وثقتَ بهِ .

وكذٰلكَ إذا أخبرَ بهِ صبيٌّ مميِّزٌ ممَّنْ عرفتَهُ بالتثبُّتِ ، فقدْ تحصلُ الثقةُ بقولِهِ ، فيحلُّ الاعتمادُ عليهِ .

فأمَّا إذا أخبرَ بهِ مجهولٌ لا يُدرىٰ مِنْ حالِهِ شيءٌ أصلاً . . فهٰذا ممَّنْ جوزْنا الأكلَ مِنْ يدِهِ ؛ لأنَّ يدَهُ دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ ملكِهِ ، وربَّما يقالُ : إسلامُهُ دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ صدقِهِ ، وهٰذا فيهِ نظرٌ ، ولا يخلو قولُهُ عنْ أثرٍ ما في النفسِ ، حتَّىٰ لوِ اجتمعَ منهُمْ جماعةٌ . . لأفادَ اجتماعُهُمْ ظنّاً قويّاً ، إلَّا أنَّ أثرَ الواحدِ فيهِ في غايةِ الضعفِ ، فليُنظرْ إلىٰ حدِّ تأثيرِهِ في القلبِ ؛ فإنَّ المفتيَ هوَ القلبُ في مثلِ هٰذا الموضعِ ، وللقلبِ التفاتاتٌ إلىٰ قرائنَ خفيَّةٍ يضيقُ عنها نطاقُ النطقِ ، فليُتأملْ فيهِ .

ويدلُّ علىٰ وجوبِ الالتفاتِ إليهِ ما رُويَ عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ أنَّهُ جاءَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنِّي تزوَّجتُ امرأةً ، فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ ، فزعمَتْ أنَّها قدْ أرضعتْنا ، وهيَ كاذبةٌ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْها » فقالَ : إنَّها سوداءُ ـ يصغِّرُ مِنْ شأنِها ـ فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فكيفَ وقدْ زعمَتْ أنَّها قدْ أرضعتْكُما ؟! لا خيرَ لكَ فيها ، دعْها عنكَ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « كيفَ وقدْ قيلَ ؟! »[2] ، ومهما لمْ يعلمْ كذبَ المجهولِ ، ولمْ تظهرْ أمارةُ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

(٢) الحديث رواه بألفاظ متقاربة البخاري (٥١٠٥) ، وأحمد في « المسند » (٤/٧) .

غرضٍ لهُ فيهِ . . كانَ لهُ وقعٌ في القلبِ لا محالةَ ، فلذلكَ يتأكَّدُ الأمرُ بالاحترازِ ، فإنِ اطمأنَّ إليهِ القلبُ . . كانَ الاحترازُ حتماً واجباً .

مَسْأَلَةٌ

[في تعارضِ أقوالِ المخبرينَ]

حيثُ يجبُ السؤالُ ؛ فلوْ تعارضَ قولُ عدلينِ . . تساقطا ، وكذا قولُ فاسقينِ ، ويجوزُ أنْ يترجَّحَ في قلبِهِ قولُ أحدِ العدلينِ أوْ أحدِ الفاسقينِ .

ويجوزُ أنْ يترجَّحَ أحدُ الجانبينِ بالكثرةِ أوْ بالاختصاصِ بالخبرةِ والمعرفةِ ، وذلكَ ممَّا يتشعَّبُ تصويرُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في نهبِ متاعٍ ثمَّ وجودِهِ في يدٍ ، فهلْ يجوزُ ابتياعُهُ ؟]

لوْ نُهِبَ متاعٌ مخصوصٌ ، فصادفَ مِنْ ذلكَ النوعِ متاعاً في يدِ إنسانٍ ، وأرادَ أنْ يشتريَهُ ، واحتملَ ألا يكونَ مِنَ المغصوبِ ؛ فإنْ كانَ ذلكَ الشخصُ ممَّنْ عرفَهُ بالصلاحِ . . جازَ الشراءُ ، وكانَ تركُهُ مِنَ الورعِ ، وإنْ كانَ الرجلُ مجهولاً لا يعرفُ منهُ شيئاً ؛ فإنْ كانَ يكثرُ نوعُ ذلكَ المتاعِ مِنْ غيرِ المغصوبِ . . فلهُ أنْ يشتريَ ، وإنْ كانَ لا يوجدُ ذلكَ المتاعُ في تلكَ البقعةِ إلا نادراً ، وإنَّما كثرَ بسببِ الغصبِ . . فليسَ يدلُّ على الحلِّ إلا اليدُ ، وقدْ عارضَتْها علامةٌ خاصَّةٌ مِنْ شكلِ المتاعِ ونوعِهِ ؛ فالامتناعُ عنْ شرائِهِ مِنَ الورعِ المهمِّ ، ولكنَّ الوجوبَ فيهِ نظرٌ ؛ فإنَّ العلامةَ متعارضةٌ ، ولستُ أقدرُ علىٰ أنْ أحكمَ فيهِ بحكمٍ إلا أنْ أردَّهُ إلىٰ قلْبِ المستفتي لينظرَ ما الأقوىٰ في نفسِهِ ؟ فإنْ كانَ الأقوىٰ أنَّهُ مغصوبٌ . . لزمَهُ تركُهُ ، وإلا . . حلَّ لهُ شراؤُهُ .

وأكثرُ هٰذهِ الوقائعِ يلتبسُ الأمرُ فيها ، فهيَ مِنَ المتشابهاتِ التي لا يعرفُها كثيرٌ مِنَ الناسِ ، فمَنْ توقَّاها . . فقدِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ ، ومَنِ اقتحمَها . . فقدْ حامَ حَولَ الحمىٰ وخاطرَ بنفسِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في عددِ الأصولِ التي يجبُ السؤالُ عنْها وضابطُ ذلكَ]

لوْ قالَ قائلٌ : قدْ سألَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ لبنٍ قُدِّمَ إليهِ ، فذُكِرَ أنَّهُ مِنْ شاةٍ ، فسألَ عنِ الشاةِ مِنْ أينَ هيَ ، فذُكِرَ لهُ ، فسكتَ عنِ السؤالِ[1] ، أفيجبُ السؤالُ عنْ أصلِ المالِ أم لا ؟ وإنْ وجبَ . . فعنْ أصلٍ واحدٍ أوِ اثنينِ أوْ ثلاثةٍ ؟ وما الضبطُ فيهِ ؟

فأقولُ : لا ضبطَ فيهِ ولا تقديرَ ، بلْ ينظرُ إلى الريبةِ المقتضيةِ للسؤالِ ، إمَّا وجوباً أوْ ورعاً ، ولا غايةَ للسؤالِ إلا حيثُ تنقطعُ الريبةُ المقتضيةُ لهُ ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ ، فإنْ كانَتِ التهمةُ مِنْ حيثُ لا يدري صاحبُ اليدِ كيفَ طريقُ الكسبِ الحلالِ ؛ فإنْ قالَ : (اشتريتُ) . . انقطعَ بسؤالٍ واحدٍ ، وإنْ قالَ : (مِنْ شاتي) . . وقعَ الشكُّ في الشاةِ ، فإذا قالَ : (اشتريتُها) . . انقطعَتِ الريبةُ ، وإنْ كانَتِ الريبةُ مِنَ الظلمِ ـ وذلكَ فيما بينَ العربِ ، ويتوالدُ في أيديهِمُ

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٤/٢٥) .

المغصوبُ ـ فلا تنقطعُ بقولِهِ : (إنَّهُ مِنْ شاتي) ولا بقولِهِ : (إنَّ الشاةَ ولدتْها شاتي) ، فإنْ أسندَهُ إلى الوراثةِ مِنْ أبيهِ وحالُ أبيهِ مجهولةٌ . . انقطعَ السؤالُ ، وإنْ كانَ يعلمُ أنَّ جميعَ مالِ أبيهِ حرامٌ . . فقدْ ظهرَ التحريمُ ، وإنْ كانَ يعلمُ أنَّ أكثرَهُ حرامٌ . . فكثرةُ التوالدِ وطولُ الزمانِ وتطرُّقُ الإرثِ إليهِ لا يغيِّرُ حكمَهُ ، فلينظرْ في هٰذهِ المعاني .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أوقفَ على خانَقاهِ الصوفيةِ وغيرِهِمْ ، فهلْ يجوزُ للقائمِ خلطُ الوقفينِ وتقديمُهُ لهٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ ؟ وما حكمُ أكلِ طعامِهِمْ ؟]

سُئلتُ عنْ جماعةٍ مِنْ سكانِ خانَقاهِ الصوفيَّةِ[1] ، وفي يدِ خادمِهِمُ الذي يقدِّمُ إليهِمُ الطعامَ وقْفٌ على ذٰلكَ المسكنِ ووقفٌ آخرُ على جهةٍ أخرى غيرِ هٰؤلاءِ ، وهوَ يخلطُ الكلَّ وينفقُ على هٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ ، فأكلُ طعامِهِمْ حلالٌ أوْ حرامٌ أوْ شبهةٌ ؟

فقلتُ : إنَّ هٰذا يلتفتُ إلى سبعةِ أصولٍ :

الأصلُ الأوَّلُ : أنَّ الطعامَ الذي يُقدَّمُ إليهِمْ في الغالبِ يشتريهِ بالمعاطاةِ ، والذي اخترناهُ صحَّةُ المعاطاةِ ، لا سيما في الأطعمةِ والمستحقراتِ ، فليسَ في هٰذا إلا شبهةُ الخلافِ .

الأصلُ الثاني : أنْ ينظرَ أنَّ الخادمَ هلْ يشتريهِ بعينِ المالِ الحرامِ أوْ في الذمةِ ؟ فإنِ اشتراهُ بعينِ المالِ الحرامِ فهوَ حرامٌ ، وإنْ لمْ يُعرفْ . . فالغالبُ أنَّهُ يشتري في الذمَّةِ ، ويجوزُ الأخذُ بالغالبِ ، ولا ينشأُ مِنْ هٰذا تحريمٌ ، بلْ شبهةُ احتمالٍ بعيدٍ ، وهوَ شراؤُهُ بعينِ مالٍ حرامٍ .

الأصلُ الثالثُ : أنَّهُ مِنْ أينَ يشتريهِ ؟ فإنِ اشترى ممَّنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ . . لمْ يجزْ ، وإنْ كانَ ممَّنْ أقلُّ مالِهِ حرامٌ . . ففيهِ نظرٌ قدْ سبقَ ، وإذا لمْ يعرفْ . . جازَ لهُ الأخذُ بأنَّهُ يشتريهِ ممَّنْ مالُهُ حلالٌ ، أوْ ممَّنْ لا يدري المشتري حالَهُ بيقينٍ ؛ كالمجهولِ ، وقدْ سبقَ جوازُ الشراءِ مِنَ المجهولِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ هوَ الغالبُ ، فلا ينشأُ مِنْ هٰذا تحريمٌ ، بلْ شبهةُ احتمالٍ .

الأصلُ الرابعُ : أنْ يشتريَهُ لنفسِهِ أوْ للقومِ ؛ فإنَّ المتولِّيَ والخادمَ كالنائبِ ، ولهُ أنْ يشتريَ لهُمْ ولنفسِهِ ، ولٰكنْ يكونُ ذٰلكَ بالنيَّةِ أوْ صريحِ اللفظِ ، وإذا كانَ يجري بالمعاطاةِ . . فلا يجزئُ اللفظُ ، والغالبُ أنَّهُ لا ينوي عندَ المعاطاةِ ، والقصَّابُ والخبَّازُ ومَنْ يعاملُهُ يعوِّلُ عليهِ ، ويقصدُ البيعَ منهُ ، لا ممَّنْ لا يحضرونَ ، فيقعُ عنْ جهتِهِ ، ويدخلُ في ملكِهِ .

وهٰذا الأصلُ ليسَ فيهِ تحريمٌ ولا شبهةٌ ، ولٰكنْ يثبتُ أنَّهُمْ يأكلونَ مِنْ ملكِ الخادمِ .

الأصلُ الخامسُ : أنَّ الخادمَ يقدِّمُ الطعامَ إليهِمْ ، ولا يمكنُ أنْ يجعلَ ضيافةً وهديةً بغيرِ عوضٍ ؛ فإنَّهُ لا يرضى بذٰلكَ ، وإنَّما يقدِّمُ اعتماداً على عوضِهِ مِنَ الوقفِ ، فهوَ معاوضةٌ ، ولٰكنْ ليسَ ببيعٍ ولا إقراضٍ ؛ لأنَّهُ لوِ انتهضَ

---

(١) **الخانقاه** : بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية ، والنون مفتوحة ، فارسي معرب من (خانكاه) ومعناه : زاوية الصوفية ، وحكى المقريزي في « المواعظ والاعتبار » (٤١٤/٢) أنها حدثت في حدود الأربع مئة من سني الهجرة ، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى ، والمصنف واحد ممن اتخذ خانقاه في آخر حياته .

لمطالبتِهِمْ بالثمنِ . . لاستبعدَ ذٰلكَ ، وقرينةُ الحالِ لا تدلُّ عليهِ ، فأشبهُ أصلٍ تنزَّلُ عليهِ هٰذهِ الحالةُ الهبةُ بشرطِ الثوابِ ؛ أعني : هديةً لا لفظَ فيها ، مِنْ شخصٍ تقتضي قرينةُ حالِهِ أنَّهُ يطمعُ في ثوابٍ ، وذٰلكَ صحيحٌ ، والثوابُ لازمٌ ، وها هنا ما طمعَ الخادمُ في أنْ يأخذَ ثواباً عمَّا قدَّمَهُ إلا حقَّهُمْ مِنَ الوقفِ ؛ ليقضيَ بِهِ دينَهُ مِنَ الخبَّازِ والقصَّابِ والبقَّالِ وغيرِهِ ، فهٰذا ليسَ فيهِ شبهةٌ ؛ إذْ لا يُشترطُ لفظٌ في الهديَّةِ ولا في تقديمِ الطعامِ ، وإنْ كانَ معَ انتظارِ الثوابِ ، ولا مبالاةَ بقولِ مَنْ لا يصحِّحُ هديَّةً في انتظارِ ثوابٍ .

الأصلُ السادسُ : أنَّ الثوابَ الذي يلزمُ فيهِ خلافٌ : فقيلَ : إنَّهُ أقلُّ متموَّلٍ ، وقيلَ : قدْرُ القيمةِ ، وقيلَ : ما يرضىٰ بهِ الواهبُ ، حتَّىٰ إنَّ لهُ ألا يرضىٰ بأضعافِ القيمةِ .

والصحيحُ : أنَّهُ يتبعُ رضاهُ ، فإذا لمْ يرضَ . . يردُّ عليهِ ، وها هنا الخادمُ قدْ رضيَ بما يأخذُ مِنْ حقِّ السكَّانِ على الوقفِ ، فإنْ كانَ لهُمْ مِنَ الحقِّ بقدْرِ ما أكلوهُ . . فقدْ تمَّ الأمرُ ، وإنْ كانَ ناقصاً ورضيَ بهِ الخادمُ . . صحَّ أيضاً ، وإنْ علمَ أنَّ الخادمَ لا يرضىٰ لولا أنَّ في يدِهِ الوقفَ الآخرَ الذي يأخذُهُ بقوَّةِ هٰؤلاءِ السكَّانِ . . فكأنَّهُ رضيَ في الثوابِ بمقدارٍ بعضُهُ حلالٌ وبعضُهُ حرامٌ ، والحرامُ لمْ يدخلْ في أيدي السكَّانِ ، فهٰذا كالخللِ المتطرِّقِ إلى الثمنِ ، وقدْ ذكرنا حكمَهُ مِنْ قبلُ وأنَّهُ متىٰ يقتضي التحريمَ ومتىٰ يقتضي الشبهةَ .

وهٰذا لا يقتضي تحريماً علىٰ ما فصلناهُ ، فلا تنقلبُ الهديَّةُ حراماً بتوصُّلِ المُهدي بسببِ الهديَّةِ إلىٰ حرامٍ[1] .

الأصلُ السابعُ : أنَّهُ يقضي دينَ الخبَّازِ والقصَّابِ والبقَّالِ مِنِ ارتفاعِ الوقفينِ[2] ، فإنْ وفَّىٰ ما أخذَ مِنْ حقِّهِمْ بقيمةِ ما أطعمَهُمْ . . فقدْ صحَّ الأمرُ ، وإنْ قصَّرَ عنهُ ورضيَ القصَّابُ والخبَّازُ بأيِّ ثمنٍ كانَ حراماً أوْ حلالاً . . فهٰذا خللٌ تطرَّقَ إلىٰ ثمنِ الطعامِ أيضاً ، فليلتفتْ إلىٰ ما قدمناهُ مِنَ الشراءِ في الذمَّةِ ، ثمَّ قضاءِ الثمنِ مِنْ حرامٍ ، هٰذا إذا علمَ أنَّهُ قضاهُ مِنْ حرامٍ .

فإنِ احتملَ ذٰلكَ واحتملَ غيرُهُ . . فالشبهةُ أبعدُ .

وقدْ خرجَ مِنْ هٰذا : أنَّ أكلَ هٰذا ليسَ بحرامٍ ، ولٰكنَّهُ أكلُ شبهةٍ ، وهوَ بعيدٌ مِنَ الورعِ ؛ لأنَّ هٰذهِ الأصولَ إذا كثرتْ ، وتطرَّقَ إلىٰ كلِّ واحدٍ احتمالٌ . . صارَ احتمالُ الحرامِ بكثرتِهِ أقوىٰ في النفسِ ، كما أنَّ الخبرَ إذا طالَ إسنادُهُ . . صارَ احتمالُ الكذبِ والغلطِ فيهِ أقوىٰ ممَّا إذا قربَ إسنادُهُ .

فهٰذا حكْمُ هٰذهِ الواقعةِ ، وهيَ مِنَ الفتاوىٰ ، وإنَّما أوردناها ليُعرفَ كيفيةُ تخريجِ الوقائعِ الملتفَّةِ الملتبسةِ ، وأنَّها كيفَ تُردُّ إلى الأصولِ ، فإنَّ ذٰلكَ ممَّا يعجزُ عنهُ أكثرُ المفتينَ .

❋ ❋ ❋

---

(١) وبه يتميَّز عن الرشوة ؛ إذ الرشوة ما يتوصل به إلىٰ حرام ، وبينهما فرق . « إتحاف » (٩٤/٦) .

(٢) أي : مما يتحصل من جهتهما ، ويسمىٰ ذٰلك ارتفاعاً لكونه يفيض عنه فيرتفع . « إتحاف » (٩٤/٦) .

الباب الرّابع
في كيفيّة خروج التّائب عن المظالم الماليّة

اعلمْ : أنَّ مَنْ تابَ وفي يدِهِ مالٌ مختلطٌ . . فعليهِ وظيفةٌ في تمييزِ الحرامِ وإخراجِهِ ، ووظيفةٌ أخرىٰ في مصرِفِ المخرجِ ، فلينظرْ فيهما .

النّظر الأوّل : في كيفيّة التّمييز والإخراج

اعلمْ : أنَّ كلَّ مَنْ تابَ وفي يدِهِ ما هوَ حرامٌ معلومُ العينِ ؛ مِنْ غصبٍ ، أوْ وديعةٍ ، أوْ غيرِهِ . . فأمرُهُ سهلٌ ، فعليهِ تمييزُ الحرامِ .

وإنْ كانَ ملتبساً مختلطاً . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ في مالٍ هوَ مِنْ ذواتِ الأمثالِ ؛ كالحبوبِ والنقودِ والأدهانِ ، وإمَّا أنْ يكونَ في أعيانٍ متمايزةٍ ؛ كالعبيدِ والدورِ والثيابِ .

فإنْ كانَ في المتماثلاتِ ، أوْ كانَ شائعاً في المالِ كلِّهِ ؛ كمَنِ اكتسبَ المالَ بتجارةٍ يعلمُ أنَّهُ قدْ كذبَ في بعضِها في المرابحةِ وصدقَ في بعضِها ، أوْ مَنْ غصبَ دهناً وخلطَهُ بدهنِ نفسِهِ ، أوْ فعلَ ذٰلكَ في الحبوبِ أوِ الدراهمِ والدنانيرِ . . فلا يخلو ذٰلك : إمَّا أنْ يكونَ معلومَ القدْرِ أوْ مجهولَهُ .

فإنْ كانَ معلومَ القدْرِ ؛ مثلَ أنْ يعلمَ أنَّ قدْرَ النصفِ مِنْ جملةِ مالِهِ حرامٌ . . فعليهِ تمييزُ النصْفِ ، وإنْ أشكلَ . . فلهُ طريقانِ :

أحدُهما : الأخذُ باليقينِ .

والآخرُ : الأخذُ بغالبِ الظنِّ .

وكلاهما قدْ قالَ بهِ العلماءُ في اشتباهِ ركعاتِ الصلاةِ ، ونحنُ لا نجوّزُ في الصلاةِ إلا الأخذَ باليقينِ ؛ لأنَّ الأصلَ اشتغالُ الذمَّةِ ، فيُستصحبُ ، ولا يُغيَّرُ إلا بعلامةٍ قويَّةٍ ، وليسَ في أعدادِ الركعاتِ علاماتٌ يُوثَقُ بها ، وأمَّا ها هنا . . فلا يمكنُ أنْ يُقالَ : الأصلُ أنَّ ما في يدِهِ حرامٌ ، بلْ هوَ مشكلٌ ، فيجوزُ لهُ الأخذُ بغالبِ الظنِّ اجتهاداً ، ولٰكنِ الورعُ في الأخذِ باليقينِ .

فإنْ أرادَ الورعَ . . فطريقُ التحرّي والاجتهادِ ألا يستبقيَ إلا القدْرَ الذي يتيقَّنُ أنَّهُ حلالٌ .

وإنْ أرادَ الأخذَ بالظنِّ . . فطريقُهُ مثلاً أنْ يكونَ في يدِهِ مالُ تجارةٍ فسدَ بعضُها ، فيتيقَّنُ أنَّ النصْفَ حلالٌ ، وأنَّ الثلثَ مثلاً حرامٌ ، ويبقىٰ سدسٌ يشكُّ فيهِ ، فيحكمُ فيهِ بغالبِ الظنِّ .

وهٰكذا طريقُ التحرّي في كلِّ مالٍ ، وهوَ أنْ يقتطعَ القدْرَ المتيقَّنَ مِنَ الجانبينِ في الحلِّ والحرمةِ ، والقدرُ المتردَّدُ فيهِ إنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ التحريمُ . . أخرجَهُ ، وإنْ غلبَ الحلُّ . . جازَ لهُ الإمساكُ ، والورعُ إخراجُهُ ، وإنْ شكَّ فيهِ . . جازَ الإمساكُ ، والورعُ إخراجُهُ ، وهٰذا الورعُ آكدُ ؛ لأنَّهُ صارَ مشكوكاً فيهِ ، وجازَ إمساكُهُ اعتماداً علىٰ أنَّهُ في يدِهِ ،

فيكونُ الحلُّ أغلبَ عليهِ ، وقدْ صارَ ضعيفاً بعدَ يقينِ اختلاطِ الحرامِ ، ويُحتملُ أنْ يُقالَ : الأصلُ التحريمُ ، فلا يأخذُ إلا ما يغلبُ علىٰ ظنّهِ أنَّهُ حلالٌ ، وليسَ أحدُ الجانبينِ بأولىٰ مِنَ الآخرِ ، وليسَ يتبيَّنُ لي في الحالِ ترجيحٌ ، وهوَ مِنَ المشكلاتِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : هبْ أنَّهُ أخذَ باليقينِ ، لـٰكنِ الذي يخرجُهُ ليسَ يدري أنَّهُ عينُ الحرامِ ، فلعلَّ الحرامَ ما بقيَ في يدِهِ ، فكيفَ يُقدِمُ عليهِ ؟ ولو جازَ هـٰذا . . لجازَ أنْ يُقالَ : إذا اختلطَتْ ميتةٌ بتسعِ ذكيَّاتٍ فهيَ العشرُ . . فلَهُ أنْ يطرحَ واحدةً أيَّ واحدةٍ كانَتْ ويأخذَ الباقيَ ويستحلُّهُ ولـٰكنِ يُقالُ : لعلَّ الميتةَ فيما استبقاهُ ، بلْ لوْ طرحَ التسعَ واستبقىٰ واحدةً . . لمْ تحلَّ ؛ لاحتمالِ أنَّها هيَ الحرامُ .

فنقولُ : هـٰذهِ الموازنةُ كانَتْ تصحُّ لولا أنَّ المالَ يحلُّ بإخراجِ البدلِ ؛ لتطرُّقِ المعاوضةِ إليهِ ، وأمَّا الميتةُ . . فلا تتطرَّقُ المعاوضةُ إليها .

فليُكشفِ الغطاءُ عنْ هـٰذا الإشكالِ بالفرضِ في درهمٍ معيَّنٍ اشتبهَ بدرهمٍ آخرَ فيمَنْ لهُ درهمانِ ؛ أحدُهما حرامٌ وقدِ اشتبهَ عينُهُ ، وقدْ سئلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ مثلِ هـٰذا فقالَ : يدعُ الكلَّ حتَّىٰ يتبيَّنَ ، وكانَ قدْ رهنَ آنيةً ، قيلَ : إنَّهُ سطلٌ ، فلما قضى الدينَ . . حملَ إليهِ المرتهنُ آنيتينِ ، وقالَ : لا أدري أيتُهما آنيتُك ، فتركَهُما كلتيهما ، فقالَ المرتهنُ : هـٰذا هوَ الذي لكَ ، وإنَّما كنتُ أختبرُكَ ، فقضىٰ دينَهُ ولمْ يأخذِ الرهنَ[1] ، وهـٰذا ورعٌ ، ولـٰكنَّا نقولُ : إنَّهُ غيرُ واجبٍ .

فلنفرضِ المسألةَ في درهمٍ لهُ مالكٌ معيَّنٌ حاضرٌ ، فنقولُ : إذا ردَّ أحدَ الدرهمينِ عليهِ ، ورضيَ بهِ معَ العلمِ بحقيقةِ الحالِ . . حلَّ لهُ الدرهمُ الآخرُ ؛ لأنَّهُ لا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ المردودُ في علمِ اللهِ هوَ المأخوذَ ؛ فقدْ حصلَ المقصودُ ، وإنْ كانَ غيرَ ذٰلكَ . . فقدْ حصلَ لكلِّ واحدٍ درهمٌ في يدِ صاحبِهِ ، فالاحتياطُ أنْ يتبايعا باللفظِ ، فإنْ لمْ يفعلا . . وقعَ التقاصُّ والتبادلُ بمجرَّدِ المعاطاةِ وإنْ كانَ المغصوبُ منهُ قدْ فاتَ لهُ درهمٌ في يدِ الغاصبِ ، وعسرَ الوصولُ إلىٰ عينِهِ ، واستحقَّ ضمانَهُ ، فلمّا أخذَهُ . . وقعَ عنِ الضمانِ بمجرَّدِ القبضِ ، وهـٰذا في جانبِهِ واضحٌ ؛ فإنَّ المضمونَ لهُ يملكُ الضمانَ بمجرَّدِ القبضِ مِنْ غيرِ لفظٍ ، والإشكالُ في الجانبِ الآخرِ أنَّهُ لمْ يدخلْ في ملكِهِ ، فنقولُ : لأنَّهُ أيضاً إنْ كانَ قدْ سلَّمَ درهمَ نفسِهِ . . فقدْ فاتَ لهُ أيضاً درهمٌ هوَ في يدِ الآخرِ ، وليسَ يمكنُ الوصولُ إليهِ ، فهوَ كالغائبِ ، فيقعُ هـٰذا بدلاً عنهُ في علمِ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ إنْ كانَ الأمرُ كذٰلكَ ، ويقعُ هـٰذا التبادلُ في علمِ اللهِ سبحانَهُ كما يقعُ التقاصُّ لوْ أتلفَ رجلانِ كلُّ واحدٍ منهما درهماً علىٰ صاحبِهِ ، بلْ في عينِ مسألتِنا لوْ ألقىٰ كلُّ واحدٍ ما في يدِهِ في البحرِ أوْ أحرقَهُ . . كانَ قدْ أتلفَهُ ، ولمْ يكنْ عليهِ عهدةٌ للآخرِ بطريقِ التقاصِّ ، فكذا إذا لمْ يتلفْ ؛ فإنَّ القولَ بهـٰذا أولىٰ مِنَ المصيرِ إلىٰ أنَّ مَنْ يأخذُ درهماً حراماً ويطرحُهُ في ألفِ ألفِ درهمٍ لرجلٍ آخرَ . . يصيرُ كلُّ المالِ محجوراً عليهِ لا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ ، وهـٰذا المذهبُ يؤدي إليهِ .

فانظرْ ما في هـٰذا مِنَ البعدِ ، وليسَ فيما ذكرناهُ إلا تركُ اللفظِ ، والمعاطاةُ بيعٌ ، ومَنْ لا يجعلُها بيعاً يتطرَّقُ إليهِ

---

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في « الحلية » (٩/١٦٩) ، وهو في « الرسالة القشيرية » (ص ٢١٤) ، **والآنية** : جمع إناء ، وقد يستعمله الفقهاء ـ كما يفيده السياق هنا ـ مفرداً ، وليس بمفرد . انظر « الإتحاف » (٦/٨٨ ، ٩٦) .

احتمالُهُ ؛ إذِ الفعلُ تضعفُ دلالتُهُ حيثُ يمكنُ التلفُّظُ ، وها هنا هـٰذا التسليمُ والتسلُّمُ للمبادلةِ قطعاً ، والبيعُ غيرُ ممكنٍ ؛ لأنَّ المبيعَ غيرُ مشارٍ إليهِ ولا معلومٌ في عينِهِ ، وقدْ يكونُ ممَّا لا يقبلُ البيعَ ؛ كما لوْ خُلطَ رطلُ دقيقٍ بألفِ رطلِ دقيقٍ لغيرِهِ ، وكذا الدُّبْسُ والرُّطَبُ وكلُّ ما لا يباعُ البعضُ منهُ بالبعضِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فأنتمْ جوزْتُمْ تسليمَ قدْرِ حقِّهِ في مثلِ هـٰذهِ الصورةِ وجعلتموهُ بيعاً .

قلنا : لا نجعلُهُ بيعاً ، بلْ نقولُ : هوَ بدلٌ عمَّا فاتَ في يدهِ ، فيملكُهُ كما يملكُ المتلفُ عليهِ مِنَ الرطبِ إذا أخذَ مثلَهُ ، هـٰذا إذا ساعدهُ صاحبُ المالِ ، فإنْ لمْ يساعدْهُ وأصرَّ وقالَ : (لا آخذُ درهماً أصلاً إلا عينَ ملكي ، فإنِ استبهَمَ . . فأتركُهُ ولا أهبُهُ ، وأعطِّلُ عليكَ مالكَ) .

فأقولُ : على القاضي أنْ ينوبَ عنهُ في القبضِ حتَّىٰ يطيبَ للرجلِ مالُهُ ؛ فإنَّ هـٰذا محضُ التعنُّتِ والتضييقِ ، والشرعُ لمْ يردْ بهِ ، فإنْ عجزَ عنِ القاضي ولمْ يجدْهُ . . فليحكِّمْ رجلاً متديّناً ليقبضَ عنهُ ، فإنْ عجزَ . . فيتولَّىٰ هوَ بنفسِهِ ، ويفرزُهُ علىٰ نيَّةِ الصرفِ إليهِ درهماً ، ويتعيَّنُ ذٰلكَ لهُ ، ويطيبُ لهُ الباقي ، وهـٰذا في خلْطِ المائعاتِ أظهرُ وألزمُ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فينبغي أنْ يحلَّ لهُ الأخذُ ، وينتقلَ الحقُّ إلىٰ ذمَّتِهِ ، فأيُّ حاجةٍ إلى الإخراجِ أولاً ثمَّ التصرُّفِ في الباقي ؟

قلنا : قالَ قائلونَ : يحلُّ لهُ أنْ يأخذَ ما دامَ يبقىٰ قدْرُ الحرامِ ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ الكلَّ ، فأحدٌ لم يجوّزْ ذٰلكَ .

وقالَ آخرونَ : ليسَ لهُ أنْ يأخذَ ما لمْ يُخرِجْ قدْرَ الحرامِ بالتوبةِ وقصدِ الإبدالِ .

وقالَ آخرونَ : يجوزُ للآخذِ في التصرُّفِ أنْ يأخذَ منهُ ، وأمَّا هوَ . . فلا يعطي ، فإنْ أعطىٰ . . عصىٰ هوَ دونَ الآخذِ منه وما جوَّزَ أحدٌ أخذَ الكلِّ ؛ وذٰلكَ لأنَّ المالكَ لوْ ظهرَ . . فلهُ أنْ يطلبَ حقَّهُ مِنْ هـٰذهِ الجملةِ ، إذْ يقولُ : لعلَّ المصروفَ إليَّ يقعُ عينَ حقِّي ، وبالتعيينِ وإخراجِ حقِّ الغيرِ وتمييزِهِ يندفعُ هـٰذا الاحتمالُ ، فهـٰذا المالُ يترجَّحُ بهـٰذا الاحتمالِ علىٰ غيرِهِ ، وما هوَ أقربُ إلى الحقِّ مقدَّمٌ ؛ كما يُقدَّمُ المثلُ على القيمةِ ، والعينُ على المثلِ ، فكذٰلكَ ما يُحتملُ فيهِ رجوعُ المثلِ مقدَّمٌ علىٰ ما يُحتملُ فيهِ رجوعُ القيمةِ ، وما يُحتملُ فيهِ رجوعُ العينِ مقدَّمٌ علىٰ ما يُحتملُ فيهِ رجوعُ المثلِ ، ولوْ جازَ لهـٰذا أنْ يقولَ ذٰلكَ . . لجازَ لصاحبِ الدرهمِ الآخرِ أنْ يأخذَ الدرهمينِ ويتصرَّفَ فيهما ، ويقولَ : (عليَّ قضاءُ حقِّكَ مِنْ موضعٍ آخرَ) إذِ الاختلاطُ مِنَ الجانبينِ ، وليسَ ملكُ أحدهِما بأَنْ يقدَّرَ فائتاً بأولىٰ مِنَ الآخرِ [1] ، إلا أنْ ينظرَ إلى الأقلِّ ، فيقدِّرَ أنَّهُ فائتٌ ، أوْ ينظرَ إلى الذي خلطَ ، فيُجعلَ بفعلِهِ متلفاً لحقِّ غيرِهِ ، وكلاهما بعيدانِ جداً ، وهـٰذا واضحٌ في ذواتِ الأمثالِ ؛ فإنَّها تقعُ عوضاً في الإتلافاتِ مِنْ غيرِ عقدٍ .

أمَّا إذا اشتبهَ دارٌ بدورٍ ، أوْ عبدٌ بعبيدٍ . . فلا سبيلَ إلا المصالحةُ والتراضي ، فإنْ أبىٰ أنْ يأخذَ إلا عينَ حقِّهِ ولمْ يقدرْ عليهِ ، وأرادَ الآخرُ أنْ يعوّقَ عليهِ جميعَ ملكِهِ ؛ فإنْ كانَتْ متماثلةَ القيمِ . . فالطريقُ أنْ يبيعَ القاضي جميعَ الدورِ

(١) في النسخ : (وليس ملك أحدنا . . .) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الأولىٰ ، والله أعلم .

ويوزِّعَ الثمنَ عليهِمْ بقدْرِ النسبةِ ، وإنْ كانَتْ متفاوتةً . . أخذَ مِنْ طالبِ البيعِ قيمةَ أنفسِ الدورِ وصرفَ إلى الممتنعِ منهُ مقدارَ قيمةِ الأقلِّ ، وتوقَّفَ في قدْرِ التفاوتِ إلى البيانِ أوِ الاصطلاحِ ؛ لأنَّهُ مشكلٌ ، وإنْ لمْ يوجدِ القاضي . . فللذي يريدُ الخلاصَ وفي يدِهِ الكلُّ أنْ يتولَّىٰ ذٰلكَ بنفسِهِ ، هٰذهِ هيَ المصلحةُ ، وما عداها مِنَ الاحتمالاتِ ضعيفةٌ لا نختارُها ، وفيما سبقَ تنبيهٌ على العلَّةِ .

❀ ❀ ❀

وهٰذا في الخلْطِ ظاهرٌ[١] ، وفي النقودِ دونَهُ ، وفي العروضِ أغمضُ ؛ إذْ لا يقعُ البعضُ بدلاً عنِ البعضِ ، فلذٰلكَ احتيجَ إلى البيعِ .

ولنرسمْ مسائلَ بها يتمُّ بيانُ هٰذا الأصلِ :

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ورثَ مغصوباً وردَّ عليهِ الغاصبُ نصيباً معيناً ، فهوَ لجميعِ الورثةِ]

إذا ورثَ معَ جماعةٍ وكانَ السلطانُ قدْ غصبَ ضيعةً لمورِّثِهِمْ ، فردَّ عليهِ قطعةً معيَّنةً . . فهيَ لجميعِ الورثةِ .

ولوْ ردَّ منَ الضيعةِ نصفاً وهوَ قدْرُ حقِّهِ . . ساهمَهُ الورثةُ[٢] ؛ فإنَّ النصفَ الذي لهُ لا يتميَّزُ حتَّىٰ يُقالَ : هوَ المردودُ ، والباقي هوَ المغصوبُ ، ولا يصيرُ مميزاً بنيَّةِ السلطانِ وقصدِهِ لحصرِ الغصبِ في نصيبِ الآخرينَ .

مَسْأَلَةٌ

[في الزيادةِ على المغصوبِ وحكمِها]

إذا وقعَ في يدِهِ مالٌ أخذَهُ مِنْ سلطانٍ ظالمٍ ثمَّ تابَ ، والمالُ عقارٌ ، وكانَ قدْ حصلَ منهُ ارتفاعٌ ، فينبغي أنْ يحسبَ أجرةَ مثلِهِ لطولِ تلكَ المدَّةِ ، وكذٰلكَ كلُّ مغصوبٍ لهُ منفعةٌ أوْ حصلَ منهُ زيادةٌ ، فلا تصحُّ توبتُهُ ما لمْ يخرجْ أجرةَ المغصوبِ وكذٰلكَ كلُّ زيادةٍ حصلتْ منهُ .

وتقديرُ أجرةِ العبيدِ والثيابِ والأواني وأمثالِ ذٰلكَ ممَّا لا يُعتادُ إجارتُها ممَّا يعسرُ ولا يُدركُ ذٰلكَ إلا باجتهادٍ وتخمينٍ ، وهٰكذا كلُّ التقويماتِ تقعُ بالاجتهادِ ، وطريقُ الورعِ الأخذُ بالأقصىٰ ، وما ربحَهُ على المالِ المغصوبِ في عقودٍ عقدَها على الذمَّةِ وقضى الثمنَ منهُ . . فهوَ ملكٌ لهُ ، ولٰكنْ فيهِ شبهةٌ ؛ إذْ كانَ ثمنُهُ حراماً كما سبقَ حكمُهُ ، وإنْ كانَ بأعيانِ تلكَ الأموالِ . . فالعقودُ كانَتْ فاسدةً ، وقدْ قيلَ : تنفذُ بإجازةِ المغصوبِ منهُ للمصلحةِ ، فيكونُ المغصوبُ منهُ أولىٰ بهِ .

والقياسُ أنَّ تلكَ العقودَ تُفسخُ ويُستردُّ الثمنُ ، وتُردُّ الأعواضُ ، وإنْ عجزَ عنهُ لكثرتِهِ . . فهيَ أموالٌ حرامٌ حصلَتْ في يدِهِ ، فللمغصوبِ منهُ قدْرُ رأسِ مالِهِ ، والفضلُ حرامٌ يجبُ إخراجُهُ ليتصدَّقَ بهِ ، فلا يحلُّ للغاصبِ ولا للمغصوبِ منهُ ، بلْ حكمُهُ حكمُ كلِّ حرامٍ يقعُ في يدِهِ .

---

(١) في (أ ، ب) : (الحنطة) بدل (الخلط) .
(٢) أي : شاركوه في سُهْمَته ، وهي النصيب . « إتحاف » (٦/٩٨) .

مسألة

[في جهالةِ حالِ المورِّثِ وجهةِ اكتسابِهِ]

مَنْ ورثَ مالاً ولمْ يدْرِ أنَّ مورِّثَهُ مِنْ أينَ اكتسبَهُ ؛ أمِنْ حلالٍ أمْ مِنْ حرامٍ ، ولمْ يكنْ ثَمَّ علامةٌ . . فهوَ حلالٌ باتفاقِ العلماءِ .

وإنْ علمَ أنَّ فيهِ حراماً وشكَّ في قدْرِهِ . . أخرجَ مقدارَ الحرامِ بالتحرّي .

وإنْ لمْ يعلمْ ذٰلكَ ولٰكنْ علمَ أنَّ مورِّثَهُ كانَ يتولَّىٰ أعمالاً للسلاطينِ ، واحتملَ أنَّهُ لمْ يكنْ يأخذُ في عملِهِ شيئاً ، أوْ كانَ قدْ أخذَ ولمْ يبقَ في يدِهِ منهُ شيءٌ لطولِ المدَّةِ . . فهٰذهِ شبهةٌ يحسنُ التورُّعُ عنها ولا يجبُ .

وإنْ علمَ أنَّ بعضَ مالِهِ كانَ مِنَ الظلمِ . . فيلزمُهُ إخراجُ ذٰلكَ القدْرِ بالاجتهادِ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : لا يلزمُهُ ، بلِ الإثمُ على المورِّثِ [١] .

واستدلَّ بما رُوِيَ أنَّ رجلاً ممَّنْ وليَ عملَ السلطانِ ماتَ ، فقالَ صحابيٌّ : (الآنَ طابَ مالُهُ) أيْ : لوارثِهِ ، وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ لمْ يذكرِ اسمَ الصحابيِّ ، ولعلَّهُ صدرَ مِنْ متساهلٍ ، فقدْ كانَ في الصحابةِ مَنْ يتساهلُ ، ولٰكنْ لا يُذكرُ بهِ لحرمةِ الصحبةِ ، وكيفَ يكونُ موتُ الرجلِ مبيحاً للحرامِ المتيقَّنِ المختلطِ ؟! ومِنْ أينَ يؤخذُ هٰذا ؟!

نعمْ ؛ إذا لمْ يتيقَّنْ . . يجوزُ أنْ يُقالَ : هوَ غيرُ مأخوذٍ بما لا يدري ، فيطيبُ لوارثٍ لا يدري أنَّ فيهِ حراماً يقيناً [٢] .

* * *

---

(١) حكاه المحاسبي عن طائفة من المتفقهة في « المكاسب » (ص ٨٤) .

(٢) نظَّر الحافظ الزبيدي في هٰذه المسألة في أمور : منها تضعيفُ الخبرِ لجهالة الصحابي مع اتفاقهم أن جهالة الصحابي لا تضر ، ونعتُ بعض الصحابة بالتساهل مع العلم أن هٰذا إنما يكون اجتهاداً وليس تساهلاً ، هٰذا إن صح الخبر فيه ، ولم يتعرض لتخريجه ، وتركُ الكشفِ عمن أدرج هٰذه الزيادة ؛ فإن كان ثقة . . قبلت منه ، وإلا . . فلا ، ثم ارتضىٰ أخيراً ما أوَّله المصنف من عدم التيقُّن ؛ حيث قال : (وهو أولىٰ من المصير إلىٰ نسبة بعض الصحابة إلى التساهل) . « إتحاف » (٦/٩٩) .

النظر الثاني : في المصرف

فإذا أخرجَ الحرامَ . . فلهُ ثلاثةُ أحوالٍ :

إمَّا أنْ يكونَ لهُ مالكٌ معيَّنٌ : فيجبُ الصرفُ إليهِ ، أوْ إلىٰ وارثِهِ ، وإنْ كانَ غائباً . . فينتظرُ حضورُهُ أوِ الإيصالُ إليهِ ، وإنْ كانَتْ لهُ زيادةٌ ومنفعةٌ . . فلتُجمعْ فوائدُهُ إلىٰ وقتِ حضورِهِ .

وإمَّا أنْ يكونَ لمالكٍ غيرِ معيَّنٍ ، وقعَ اليأسُ منَ الوقوفِ علىٰ عينِهِ ، ولا يدري أنَّهُ ماتَ عنْ وارثٍ أمْ لا : فهٰذا لا يمكنُ الردُّ فيهِ للمالكِ ، ويوقفُ حتَّىٰ يتضحَ الأمرُ فيهِ ، وربَّما لا يمكنُ الردُّ لكثرةِ المُلَّاكِ ؛ كغلولِ الغنيمةِ ؛ فإنَّها بعدَ تفرُّقِ الغزاةِ كيفَ يقدرُ علىٰ جمعِهِمْ ؟! وإنْ قدرَ . . فكيفَ يُفرِّقُ دينارٌ واحدٌ مثلاً علىٰ ألفٍ وألفينِ ؟! فهٰذا ينبغي أنْ يتصدَّقَ بهِ .

وإمَّا أنْ يكونَ مِنْ مالِ الفيءِ والأموالِ المرصدةِ لمصالحِ المسلمينَ كافَّةً : فيصرفُ ذٰلكَ إلى القناطرِ ، والمساجدِ ، والرباطاتِ ، ومصانعِ طريقِ مكَّةَ[1] ، وأمثالِ هٰذهِ الأمورِ التي يشتركُ في الانتفاعِ بها كلُّ مَنْ يمرُّ بها منَ المسلمينَ ؛ ليكونَ عامّاً للمسلمينَ .

وحكمُ القسمِ الأوَّلِ لا شبهةَ فيهِ ، أمَّا التصدُّقُ وبناءُ القناطرِ . . فينبغي أنْ يتولَّاهُ القاضي ، فيسلِّمُ إليهِ المالَ إنْ وجدَ قاضياً متديِّناً ، وإنْ كانَ القاضي مستحلّاً . . فهوَ بالتسليمِ إليهِ ضامنٌ لوِ ابتدأَ بهِ فيما لا يضمنُهُ ، فكيفَ يسقطُ عنهُ بهِ ضمانٌ قدِ استقرَّ عليهِ ؟! بلْ يحكِّمُ مِنْ أهلِ البلدِ عالماً متديِّناً ؛ فإنَّ التحكيمَ أولىٰ مِنَ الانفرادِ .

فإنْ عجزَ عنْ ذٰلكَ . . فليتولَّ ذٰلكَ بنفسِهِ ؛ فإنَّ المقصودَ الصرفُ ، وأمَّا عينُ الصارفِ . . فإنَّما نطلبُهُ لمصارفاتٍ دقيقةٍ في المصالحِ ، فلا يُتركُ أصلُ الصرْفِ بسببِ العجزِ عنْ صارفٍ هوَ أولىٰ عندَ القدرةِ عليهِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : ما دليلُ جوازِ التصدُّقِ بما هوَ حرامٌ ؟ وكيفَ يتصدَّقُ بما لا يملكُ وقدْ ذهبَ جماعةٌ إلىٰ أنَّ ذٰلكَ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّهُ حرامٌ ؟ وحُكِيَ عنِ الفضيلِ أنَّهُ وقعَ في يدِهِ درهمانِ ، فلمَّا علمَ أنَّهُما مِن غيرِ وجهِهِ . . رماهُما بينَ الحجارةِ وقالَ : (لا أتصدَّقُ إلا بالطيِّبِ ، ولا أرضىٰ لغيري ما لا أرضاهُ لنفسي)[2] .

فنقولُ : نعمْ ، ذٰلكَ لهُ وجهٌ واحتمالٌ ، ولٰكنَّا اخترنا خلافَهُ للخبرِ والأثرِ والقياسِ .

أمَّا الخبرُ : فأمْرُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالتصدُّقِ بالشاةِ المصليَّةِ التي قُدِّمتْ إليهِ فكلمتْهُ بأنَّها حرامٌ ، إذْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أطعموها الأسارىٰ »[3] .

ولمَّا نزلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ . . كذبَهُ المشركونَ

---

(١) أي : مخازن المياه . « إتحاف » (٦/١٠٠) .

(٢) وأصله قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ ، ويدل له أيضاً حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب . « إتحاف » (٦/١٠٠) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٥/٢٩٣) ، وأبو داوود (٣٣٣٢) .

وقالوا للصحابةِ : ألا ترونَ ما يقولُ صاحبُكُمْ ؟ يزعمُ أنَّ الرومَ ستغلبُ ، فخاطرَهُمْ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بإذنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ [١] ، فلمَّا حقَّقَ اللهُ صدقَهُ . . جاءَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بما قمرَهُمْ به فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « هـٰذا سحتٌ ، فتصدَّقْ بهِ » ، وفرحَ المؤمنونَ بنصرِ اللهِ ، وكانَ قدْ نزلَ تحريمُ القمارِ بعدَ إذنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهُ في المخاطرةِ معَ الكفَّارِ [٢] .

وأمَّا الأثرُ : فإنَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ اشترىٰ جاريةً ولمْ يظفرْ بمالكِها لينقدَهُ الثمنَ ، فطلبَهُ كثيراً فلمْ يجدْهُ ، فتصدَّقَ بالثمنِ ، وقالَ : اللهمَّ ؛ هـٰذا عنهُ إنْ رضيَ ، وإلا . . فالأجرُ لي [٣] .

وسُئِلَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ توبةِ الغالِّ بعدَ تفرُّقِ الجيشِ قالَ : يتصدَّقُ بهِ [٤] .

ورُوِيَ أنَّ رجلاً سوَّلَتْ لهُ نفسُهُ فغلَّ مئةَ دينارٍ مِنَ الغنيمةِ ، ثمَّ أتىٰ أميرَهُ ليردَّها عليهِ ، فأبىٰ أنْ يقبضَها ، وقالَ لهُ : تفرَّقَ الناسُ ، فأتىٰ معاويةَ ، فأبىٰ أنْ يقبضَ ، فأتىٰ بعضَ النسَّاكِ ، فقالَ : ادفعْ خُمُسَها إلىٰ معاويةَ ، وتصدَّقْ بما بقيَ ، فبلغَ معاويةَ قولُهُ ، فتلهَّفَ إذْ لمْ يخطرْ لهُ ذٰلكَ [٥] .

وقدْ ذهبَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ والحارثُ المحاسبيُّ وجماعةٌ مِنَ الورعينَ إلىٰ ذٰلكَ [٦] .

وأمَّا القياسُ : فهوَ أنْ يقالَ : إنَّ هـٰذا المالَ مردَّدٌ بينَ أنْ يضيعَ وبينَ أنْ يُصرفَ إلىٰ خيرٍ ، إذ قدْ وقعَ اليأسُ عنْ مالكِهِ ، وبالضرورةِ يعلمُ أنَّ صَرْفَهُ إلىٰ خيرٍ أولىٰ مِنْ إلقائِهِ في البحرِ ؛ فإنَّا إنْ رميناهُ في البحرِ . . فقدْ فوتناهُ علىٰ أنفسِنا وعلى المالكِ ، ولمْ تحصلْ منهُ فائدةٌ ، وإذا رميناهُ في يدِ فقيرٍ يدعو لمالكِهِ . . حصلَ للمالكِ بركةُ دعائِهِ ، وحصلَ للفقيرِ سدُّ حاجتِهِ ، وحصولُ الأجرِ للمالكِ بغيرِ اختيارِهِ في التصدُّقِ لا ينبغي أنْ ينكرَ ؛ فإنَّ في الخبرِ الصحيحِ : « إنَّ للزارعِ والغارسِ أجراً في كلِّ ما يصيبُهُ الناسُ والطيورُ مِنْ ثمارِهِ وزرعِهِ » [٧] ، وذٰلكَ بغيرِ اختيارِهِ .

وأمَّا قولُ القائلِ : (لا نتصدَّقُ إلا بالطيِّبِ) . . فذٰلكَ إذا طلبْنا الأجرَ لأنفسِنا ، ونحنُ الآنَ نطلبُ الخلاصَ مِنَ المظلمةِ لا الأجرَ ، وتردَّدْنا بينَ التضييعِ وبينَ التصدُّقِ ، ورجَّحْنا جانبَ التصدُّقِ علىٰ جانبِ التضييعِ .

وقولُ القائلِ : (لا نرضىٰ لغيرِنا ما لا نرضاهُ لأنفسنا) . . فهوَ كذٰلكَ ، ولـٰكنَّهُ علينا حرامٌ لاستغنائِنا عنهُ ، وللفقيرِ حلالٌ ؛ إذْ أحلَّهُ دليلُ الشرعِ ، وإذا اقتضتِ المصلحةُ التحليلَ . . وجبَ التحليلُ ، وإذا حلَّ . . فقدْ رضينا لهُ الحلالَ .

ونقولُ : إنَّ لهُ أنْ يتصدَّقَ علىٰ نفسِهِ وعيالِهِ إذا كانَ فقيراً .

---

(١) خاطرهم : راهنهم علىٰ مال .

(٢) أصل الخبر عند الترمذي (٣١٩٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣٣٣/٢) ، ولفظ المرفوع عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٩/٦) إلىٰ أبي يعلىٰ وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر .

(٣) علَّقه البخاري في « صحيحه » قبل الحديث (٥٠٩٢) (باب حكم المفقود في أهله وماله) ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٣٤٦/٩) ، وانظر « تغليق التعليق » (٤٦٩/٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٢٢٤) .

(٥) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٨/٢٩) .

(٦) كذا في « الورع » (ص ١٠٣) ، وممن أفتىٰ بذٰلك من الورعين الزهري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ، فقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٥٩٢ ـ ٢٣٥٩٤) عنهم ذٰلك ، منها : قال رجل لعطاء بن أبي رباح : رجل أصاب مالاً من حرام ؟ قال : ليردَّه إلىٰ أهله ، فإن لم يعرف أهله . . فليتصدق به ، ولا أدري ينجيه ذٰلك من إثمه ؟!

(٧) رواه البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٢) بنحوه ، وفي بعض رواياته : « وما يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » ، وقد لاحظ هـٰذا المعنى الإمام البيهقي ؛ وبيَّن ضعف أخبار إحراق الغلول من الغنيمة في « السنن الكبرىٰ » (١٠٢/٩) .

أمَّا عيالُهُ وأهلُهُ . . فلا يخفىٰ ؛ لأنَّ الفقرَ لا ينتفي عنهُمْ بكونِهِمْ مِنْ عيالِهِ وأهلِهِ ، بلْ هـمْ أولىٰ مَنْ يتصدَّقُ عليهِمْ ، وأمَّا هوَ . . فلهُ أنْ يأخذَ منهُ قدْرَ حاجتِهِ ؛ لأنَّهُ أيضاً فقيرٌ ، ولوْ تصدَّقَ بهِ علىٰ فقيرٍ . . لجازَ ، فكذا إذا كانَ هوَ الفقيرَ .

❁ ❁ ❁

ولنرسمْ في بيانِ هٰذا الأصلِ أيضاً مسائلَ :

مسألة

[فيما إذا وقعَ في يدِهِ مالٌ منْ سلطانٍ]

إذا وقعَ في يدِهِ مالٌ مِنْ يدِ سلطانٍ . . قالَ قومٌ : يردُّ إلى السلطانِ ؛ فهوَ أعلمُ بما تولَّاهُ ، فيقلِّدُهُ ما تقلَّدَهُ ، وهوَ خيرٌ مِنْ أنْ يتصدَّقَ بهِ ، واختارَ المحاسبيُّ ذٰلكَ ، وقالَ : كيفَ يتصدَّقُ بهِ ولعلَّ لهُ مالكاً معيَّناً ؟ ولوْ جازَ ذٰلكَ . . لجازَ أنْ يسرقَ مِنَ السلطانِ ويتصدَّقَ بهِ .

وقالَ قومٌ : يتصدَّقُ بهِ إذا علمَ أنَّ السلطانَ لا يردُّهُ إلى المالكِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ إعانةٌ للظالمِ ، وتكثيرٌ لأسبابِ ظلمِهِ ، فالردُّ إليهِ تضييعٌ لحقِّ المالكِ .

والمختارُ : أنَّهُ إذا علمَ مِنْ عادةِ السلطانِ أنَّهُ لا يردُّهُ إلىٰ مالكِهِ . . فليتصدقْ بهِ عنِ المالكِ ، فهوَ خيرٌ للمالكِ ـ إنْ كانَ لهُ مالكٌ معيَّنٌ ـ مِنْ أنْ يُردَّ على السلطانِ ؛ لأنَّهُ ربَّما لا يكونُ لهُ مالكٌ معيَّنٌ ، ويكونُ حقَّ المسلمينَ ، وردُّهُ على السلطانِ تضييعٌ ، وإنْ كانَ لهُ مالكٌ معيَّنٌ . . فالردُّ على السلطانِ تضييعٌ ، وإعانةٌ للسلطانِ الظالمِ ، وتفويتٌ لبركةِ دعاءِ الفقيرِ على المالكِ ، وهٰذا ظاهرٌ .

فإذا وقعَ في يدِهِ مِنْ ميراثٍ ، ولمْ يتعدَّ هوَ بالأخذِ مِنَ السلطانِ . . فإنَّهُ شبيهٌ باللقطةِ التي أيسَ عنْ معرفةِ صاحبِها ؛ إذْ لمْ يكنْ لهُ أنْ يتصرَّفَ فيها بالتصدُّقِ عنِ المالكِ ، ولٰكنْ لهُ أنْ يتملَّكَها ثَمَّ وإنْ كانَ غنياً ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ اكتسبَها بجهةٍ مباحةٍ وهوَ الالتقاطُ ، وها هنا لمْ يحصلِ المالُ بجهةٍ مباحةٍ ، فيؤثِّرُ في منعِهِ مِنَ التملُّكِ ، ولا يؤثِّرُ في المنعِ مِنَ التصدُّقِ .

مسألة

[في تعيينِ قدرِ الحاجةِ إنْ أبحنا لهُ الأخذَ]

إذا حصلَ في يدِهِ مالٌ لا مالكَ لهُ ، وجوزنا لهُ أنْ يأخذَ قَدْرَ حاجتِهِ لفقرِهِ . . ففي قدْرِ حاجتِهِ نظرٌ ذكرناهُ في كتابِ أسرارِ الزكاةِ ؛ فقدْ قالَ قومٌ : يأخذُ كفايةَ سنةٍ لنفسِهِ وعيالِهِ ، وإنْ قدرَ علىٰ شراءِ ضيعةٍ أوْ تجارةٍ يكتسبُ بها لعيالِهِ . . فعلَ ، وهٰذا ما اختارَهُ المحاسبيُّ ، ولٰكنَّهُ قالَ : (الأولىٰ أنْ يتصدَّقَ بالكلِّ إنْ وجدَ مِنْ نفسِهِ قوَّةَ التوكُّلِ ، وينتظرُ لطْفَ اللهِ سبحانَهُ في الحلالِ ، فإنْ لمْ يقدرْ . . فلهُ أنْ يشتريَ ضيعةً ، أوْ يتخذَ رأسَ مالٍ يتعيَّشُ بالمعروفِ منهُ ، وكلَّ يومٍ وجدَ فيهِ حلالاً أمسكَ ذٰلكَ اليومَ عنهُ ، فإذا فنيَ . . عادَ إليهِ ، فإذا وجدَ حلالاً معيناً[1] . . تصدَّقَ بمثلِ ما أنفقَهُ مِنْ قبلُ ، ويكونُ ذٰلكَ قرْضاً عندَهُ ، ثمَّ إنَّهُ يأكلُ الخبزَ[2] ويتركُ اللحمَ إنْ قويَ عليهِ ، وإلا . . أكلَ اللحمَ مِنْ غيرِ تنعُّمٍ وتوسُّعٍ) .

---

(١) في (ب ، هـ) : (مغنياً) .

(٢) في (ب) : (ثم إنه لا يأكل إلا الخبز) .

وما ذكرَهُ لا مزيدَ عليهِ ، ولـٰكنْ جعلُ ما أنفقَهُ قرْضاً عندَهُ فيهِ نظرٌ ، ولا شكَّ في أنَّ الورعَ أنْ يجعلَهُ قرضاً ، فإذا وجدَ حلالاً . . تصدَّقَ بمثلِهِ ، ولـٰكنْ مهما لمْ يجبْ ذٰلكَ على الفقيرِ الذي يتصدَّقُ بهِ عليهِ . . فلا يبعدُ ألا يجبَ عليهِ أيضاً إذا أخذَهُ لفقرِهِ ، لا سيما إذا وقعَ في يدِهِ مِنْ ميراثٍ ، ولمْ يكنْ متعدِّياً بغصبِهِ وكسبِهِ حتَّىٰ يُغلَّظَ الأمرُ عليهِ فيهِ .

مسألة

[في ترتيبِ الأكلِ عندَ مَنْ في يدِهِ حلالٌ وحرامٌ أو شبهةٌ]

إذا كانَ في يدِهِ حلالٌ وحرامٌ أوْ شبهةٌ ، وليسَ يفضلُ الكلُّ عنْ حاجتِهِ ؛ فإذا كانَ لهُ عيالٌ . . فليخُصَّ نفسَهُ بالحلالِ ، لأنَّ الحجَّةَ عليهِ آكدُ في نفسِهِ منها في عبدِهِ وعيالِهِ وأولادِهِ الصغارِ ، والكبارُ منْ أولادِهِ يحرسُهُمْ عنِ الحرامِ إنْ كانَ لا يفضي بهِمْ إلىٰ ما هوَ أشدُّ منهُ ، فإنْ أفضىٰ . . فيطعمُهُمْ بقدْرِ الحاجةِ .

وبالجملةِ : كلُّ ما يحذرُهُ في غيرِهِ فهوَ محذورٌ في نفسِهِ وزيادةٌ ؛ وهوَ أنَّهُ يتناولُ معَ العلمِ ، والعيالُ ربَّما يُعذرونَ إذا لمْ يعلموا ؛ إذْ لمْ يتولَّوا الأمرَ بأنفسِهِمْ .

فليبدأْ في الحلالِ بنفسِهِ ، ثمَّ بمَنْ يعولُ ، وإذا تردَّدَ في حقِّ نفسِهِ بينَ ما يخصُّ قوتَهُ وكسوتَهُ وبينَ غيرِهِ مِنَ المؤنِ ؛ كأجرةِ الحجَّامِ والصبَّاغِ والقصَّارِ والحمَّالِ ، والاطلاءِ بالنُّورةِ والدهنِ ، وعمارةِ المنزلِ ، وتعهُّدِ الدابَّةِ ، وتسجيرِ التنُّورِ ، وثمنِ الحطبِ ودهنِ السراجِ . . فليخصَّ بالحلالِ قوتَهُ ولباسَهُ ؛ فإنَّ ما يتعلَّقُ ببدنِهِ ولا غنىٰ بهِ عنهُ هوَ أولىٰ بأنْ يكونَ طيِّباً .

وإذا دارَ الأمرُ بينَ القوتِ واللباسِ . . فيُحتملُ أنْ يُقالَ : يخصُّ القوتَ بالحلالِ ؛ لأنَّهُ الممتزجُ بلحمِهِ ودمِهِ ، وكلُّ لحمٍ نبتَ مِنْ حرامٍ . . فالنارُ أولىٰ بهِ ، وأمَّا الكسوةُ . . ففائدتُها سترُ عورتِهِ ، ودفعُ الحرِّ والبرْدِ والأبصارِ عنْ بشرتِهِ ، وهـٰذا هوَ الأظهرُ عندي .

وقالَ الحارثُ المحاسبيُّ : يُقدَّمُ اللباسُ ؛ لأنَّهُ يبقىٰ عليهِ مدَّةً ، والطعامُ لا يبقىٰ عليهِ ؛ لما رُوِيَ أنَّهُ لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ عليهِ ثوبٌ اشتريَ بعشرةِ دراهمَ فيها درهمٌ حرامٌ[(١)] ، وهـٰذا محتملٌ ، ولـٰكنَّ أمثالَ هـٰذا قدْ وردَ فيمَنْ في بطنِهِ حرامٌ ونبتَ لحمُهُ مِنْ حرامٍ ، فمراعاةُ اللحْمِ والعظمِ أنْ ينبتَ مِنَ الحلالِ أولىٰ ؛ ولذٰلكَ تقيّأَ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ ما شربَهُ معَ الجهلِ ؛ حتَّىٰ لا ينبتَ منهُ لحمٌ يلبثُ ويبقىٰ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فإذا كانَ الكلُّ منصرفاً إلىٰ أغراضِهِ . . فأيُّ فرْقٍ بين نفسِهِ وغيرِهِ ، وبينَ جهةٍ وجهةٍ ، وما مُدْرَكُ هـٰذا الفرْقِ ؟

قلنا : عرفَ ذٰلكَ بما رُوِيَ أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ رحمهُ اللهُ ماتَ وخلَّفَ ناضحاً وعبداً حجَّاماً ، فسئلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ ذٰلكَ . . فمنعَ منْ كسبِ الحجَّامِ ، فروجعَ مرَّاتٍ ، فمنعَ منهُ ، فقيلَ : إنَّ لهُ أيتاماً ، فقالَ : « اعلفوهُ الناضحَ »[(٢)] .

---

(١) الحديث رواه أحمد في « المسند » (٢/٩٨) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٤/١٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٤/٢٧٥) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج يحدث أن جدَّه حين مات ←

فهٰذا يدلُّ على الفرْقِ بينَ ما يأكلُهُ هوَ أوْ دابتُهُ .

وإذا انفتحَ سبيلُ الفرْقِ . . فقسْ عليهِ التفصيلَ الذي ذكرناهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في تفاوتِ الصرفِ بينَهُ وبينَ الفقراءِ ونحوِ ذٰلكَ]

الحرامُ الذي في يدِهِ لوْ تصدَّقَ بهِ على الفقراءِ . . فلهُ أنْ يوسِّعَ عليهِمْ ، وإذا أنفقَ علىٰ نفسِهِ . . فليضيِّقْ ما قدرَ ، وما أنفقَ علىٰ عيالِهِ . . فليقتصدْ ، وليكنْ وسطاً بينَ التوسيعِ والتضييقِ ، فيكونُ الأمرُ علىٰ ثلاثِ مراتبَ .

فإنْ أنفقَ علىٰ ضيفٍ قدمَ عليهِ وهوَ فقيرٌ . . فليوسِّعْ عليهِ ، وإنْ كانَ غنياً . . فلا يطعمْهُ إلا إذا كانَ في بريَّةٍ أوْ قدمَ ليلاً ولمْ يجدْ شيئاً ؛ فإنَّهُ في ذٰلكَ الوقتِ فقيرٌ .

وإنْ كانَ الفقيرُ الذي حضرَ ضيفاً تقيّاً ، لوْ علمَ ذٰلكَ لتورَّعَ عنهُ . . فليعرضِ الطعامَ وليخبرْهُ ؛ جمعاً بينَ حقِّ الضيافةِ وتركِ الخداعِ .

فلا ينبغي أنْ يكرمَ أخاهُ بما يكرَهُ ، ولا ينبغي أنْ يعوِّلَ علىٰ أنَّهُ لا يدري فلا يضرُّهُ ؛ لأنَّ الحرامَ إذا حصلَ في المعدةِ . . أثَّرَ في قساوةِ القلبِ وإنْ لمْ يعرفْهُ صاحبُهُ .

ولذٰلكَ تقيَّأَ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهُما وكانا قدْ شربا علىٰ جهلٍ [(١)] ، وهٰذا وإنْ أفتيْنا بأنَّهُ حلالٌ للفقيرِ . . فإنَّما أحللْناهُ بحكْمِ الحاجةِ إليهِ ، فهوَ كالخنزيرِ والخمرِ إذا أحللْناهُما بالضرورةِ ، فلا يلتحقُ بالطيِّباتِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كانَ الحرامُ في يدِ أبويهِ أو أحدِهِما]

إذا كانَ الحرامُ أوِ الشبهةُ في يدِ أبويهِ . . فليمتنعْ عنْ مؤاكلتِهِما ، فإنْ كانا يسخطانِ . . فلا يوافقْهُما على الحرامِ المحضِ ، بلْ ينهاهُما ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ [(٢)] .

وإنْ كانَ شبهةً ، وكانَ امتناعُهُ للورعِ . . فهٰذا قدْ عارضَهُ أنَّ الورعَ طلبُ رضاهُما ، بلْ هوَ واجبٌ ، فليتلطَّفْ في الامتناعِ ، فإنْ لمْ يقدرْ . . فليوافقْ وليقلِّلِ الأكلَ ؛ بأنْ يصغِّرَ اللقمةَ ، ويطيلَ المضْغَ ، ولا يتوسَّعَ ، فإنَّ ذٰلكَ غرورٌ .

والأخُ والأختُ قريبانِ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّ حقَّهما أيضاً مؤكَّدٌ .

وكذٰلكَ إذا ألبستْهُ أمُّهُ ثوباً مِنْ شبهةٍ وكانتْ تسخطُ بردِّهِ ، فليقبلْهُ وليلبسْهُ بينَ يديها ، ولينزعْهُ في غيبتِها ، وليجتهدْ ألَّا يصلِّيَ فيهِ إلا عندَ حضورِها ، فيصلِّي فيهِ صلاةَ المضطرِّ .

ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية ، فنهىٰ عن كسبها ، قال شعبة : مخافة أن تبغي ، وقال : « ما أصاب الحجام . . فاعلفه الناضح » ، وقال في الأرض : « ازرعها أو ذرها » . ولٰكن ليس المراد بلفظ (الجد) في هٰذه الرواية رافعاً ؛ إذ رافع لم يمت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل المراد هو جده خديج ، وقد ذكر له صحبة البغوي في « معجم الصحابة » (٢/٢٨٦) ، وبسط القول في هٰذا الحديث ونسبته الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١/٤٢٠) ، وذكر في ترجمة رافع (١/٤٨٣) أنه مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة .

(١) وأكل الحرام وشربه جهلاً بحاله لا يوجب التقيُّؤ ، ففعلُهما دليل علىٰ ثبوت أثر لهٰذا الحرام في القلب والبدن .

(٢) وهٰذا قد رواه الطبراني في « الكبير » (١٨/١٧٠) مرفوعاً بهٰذا اللفظ .

وعندَ تعارضِ أسبابِ الورعِ ينبغي أنْ يتفقَّدَ هـٰذهِ الدقائقَ .

وقدْ حُكِيَ عنْ بشرٍ رحمَهُ اللهُ أنَّهُ سلَّمَتْ إليهِ أمُّهُ رطبةً ، وقالَتْ : بحقِّي عليكَ أنْ تأكلَها ، وكانَ يكرهُهُ ، فأكلَ ، ثمَّ صعدَ غرفةً ، فصعدتْ أمُّهُ وراءَهُ ، فرأَتْهُ يتقيَّأُ ، وإنَّما فعلَ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ رضاها وبينَ صيانةِ المعدةِ[1] .

وقدْ قيلَ لأحمدَ ابنِ حنبلٍ : سئلَ بشرٌ : هلْ للوالدينِ طاعةٌ في الشبهةِ ؟ فقالَ : لا ، فقالَ أحمدُ : هـٰذا شديدٌ ، فقيلَ لهُ : سئلَ محمدُ بنُ مقاتلٍ العَبَّادانيُّ عنها فقالَ : بِرَّ والديكَ ، فماذا تقولُ ؟ فقالَ للسائلِ : أحبُّ أنْ تعفيَني ؛ فقدْ سمعتَ ما قالا ، ثمَّ قالَ : ما أحسنَ أنْ تداريَهُما !![2] .

مسألة

[لا تجبُ العباداتُ الماليةُ علىٰ مَنْ في يدِهِ مالٌ حرامٌ محضٌ]

مَنْ في يدِهِ مالٌ حرامٌ محضٌ . . فلا حجَّ عليهِ ، ولا تلزمُهُ كفارةٌ ماليَّةٌ ؛ لأنَّهُ مفلسٌ ، ولا تجبُ الزكاةُ ؛ إذْ معنى الزكاةِ وجوبُ إخراجِ ربعِ العشرِ مثلاً ، وهـٰذا يجبُ عليهِ إخراجُ الكلِّ ؛ إمَّا رداً على المالكِ إنْ عرفَهُ ، أوْ صرفاً إلى الفقراءِ إنْ لمْ يعرفِ المالكَ .

وأمَّا إذا كانَ مالَ شبهةٍ يُحتملُ أنَّهُ حلالٌ ؛ فإذا لمْ يخرجْهُ مِنْ يدِهِ . . لزمَهُ الحجُّ ؛ لأنَّ كونَهُ حلالاً ممكنٌ ، ولا يسقطُ الحجُّ إلا بالفقرِ ، ولمْ يُتحققْ فقرُهُ ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وإذا وجبَ عليهِ التصدُّقُ بما يزيدُ علىٰ حاجتِهِ ، حيثُ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ تحريمُهُ . . فالزكاةُ أولىٰ بالوجوبِ .

وإنْ لزمتْهُ كفارةٌ . . فليجمعْ بينَ الصومِ والإعتاقِ ؛ ليتخلَّصَ بيقينٍ ، وقدْ قالَ قومٌ : عليهِ الجمعُ ، وقالَ قومٌ : يلزمُهُ الصومُ دونَ الإطعامِ ؛ إذْ ليسَ لهُ يسارٌ معلومٌ ، وقالَ المحاسبيُّ : يكفيهِ الإطعامُ .

والذي نختارُهُ : أنَّ كلَّ شبهةٍ حكمْنا بوجوبِ اجتنابِها ، وألزمناهُ إخراجَها مِنْ يدِهِ ؛ لكونِ احتمالِ الحرامِ أغلبَ علىٰ ما ذكرناهُ . . فعليهِ الجمعُ بينَ الصومِ والإطعامِ ، أمَّا الصومُ . . فلأنَّهُ مفلسٌ حكماً ، وأمَّا الإطعامُ . . فلأنَّهُ قدْ وجبَ عليهِ التصدُّقُ بالجميعِ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ لهُ ، فيكونَ اللزومُ مِنْ جهةِ الكفَّارةِ .

مسألة

[فيمَنْ أرادَ الحجَّ وبيدِهِ مالٌ حرامٌ أمسكَهُ للحاجةِ]

مَنْ في يدِهِ مالٌ حرامٌ أمسكَهُ للحاجةِ ، فأرادَ أنْ يتطوَّعَ بالحجِّ ؛ فإنْ كانَ ماشياً . . فلا بأسَ بهِ ؛ لأنَّهُ سيأكلُ هـٰذا المالَ في غيرِ عبادةٍ ، فأكلُهُ في عبادةٍ أولىٰ ، وإنْ كانَ لا يقدرُ علىٰ أنْ يمشيَ ، ويحتاجُ إلىٰ زيادةٍ للمركوبِ . . فلا يجوزُ الأخذُ لمثلِ هـٰذهِ الحاجةِ في الطريقِ ، كما لا يجوزُ شراءُ المركوبِ في البلدِ ، وإنْ كانَ يتوقَّعُ القدرةَ علىٰ حلالٍ لوْ أقامَ ؛ بحيثُ يستغني بهِ عنْ بقيَّةِ الحرامِ . . فالإقامةُ في انتظارِهِ أولىٰ مِنَ الحجِّ ماشياً بالمالِ الحرامِ .

---

(١) كذا في « الورع » (ص ٨٥) لأحمد ، والخبر في « القوت » (٢٧٨/٢) .

(٢) بنحوه في « الورع » (ص ٤٨ ، ٤٩) لأحمد ، وهو في « القوت » (٢٧٧/٢) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ خرجَ لحجٍّ واجبٍ بمالٍ فيهِ شبهةٌ]

مَنْ خرجَ لحجٍّ واجبٍ بمالٍ فيهِ شبهةٌ . . فليجتهدْ أنْ يكونَ قوتُهُ مِنَ الطيِّبِ ، فإنْ لمْ يقدرْ . . فمِنْ وقتِ الإحرامِ إلى التحلُّلِ ، فإنْ لمْ يقدرْ . . فليجتهدْ يومَ عرفةَ ألا يكونَ قيامُهُ بينَ يدي اللهِ عزَّ وجلَّ ودعاؤُهُ في وقتٍ مطعمُهُ حرامٌ وملبسُهُ حرامٌ ، فليجتهدْ ألا يكونَ في بطنِهِ حرامٌ ، ولا علىٰ ظهرِهِ حرامٌ ؛ فإنَّا وإنْ جوَّزْنا هـٰذا للحاجةِ . . فهوَ نوعُ ضرورةٍ ، وما ألحقناهُ بالطيِّباتِ(١) .

فإنْ لمْ يقدرْ . . فليلازمْ قلبَهُ الخوفَ والغمَّ لما هوَ مضطرٌّ إليهِ مِنْ تناولِ ما ليسَ بطيِّبٍ ، فعسى اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ ينظرَ إليهِ بعينِ الرحمةِ ، ويتجاوزَ عنهُ بسببِ حزنِهِ وخوفِهِ وكراهتِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ وكانَ يعاملُ مَنْ تُكرهُ معاملتُهُ]

سُئِلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ فقالَ لهُ قائلٌ : ماتَ أبي وتركَ مالاً ، وكانَ يعاملُ مَنْ تُكرهُ معاملتُهُ ، فقالَ : تدعُ مِنْ مالِهِ بقدْرِ ما ربحَ ، فقالَ : لهُ دينٌ وعليهِ دينٌ ، فقالَ : تقضي وتقتضي ، فقالَ : أفترىٰ ذٰلكَ ؟ فقالَ أفتدعُهُ محتبساً بدينِهِ ؟!(٢) .

وما ذكرَهُ صحيحٌ ، وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّهُ رأى التحرِّيَ بإخراجِ مقدارِ الحرامِ ، إذْ قالَ : (يخرجُ قدْرَ الربحِ) ، وأنَّهُ رأىٰ أنَّ أعيانَ أموالِهِ ملكٌ لهُ بدلاً عمَّا بذلَهُ في المعاوضاتِ الفاسدةِ بطريقِ التقاصِّ والتقابلِ مهما كثُرَ التصرُّفُ وعسُرَ الردُّ ، وعوَّلَ في قضاءِ دينِهِ علىٰ أنَّهُ يقينٌ ، فلا يتركُ بسببِ الشبهةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) وإنما جوَّزناه للضرورات . « إتحاف » (١٠٩/٦) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ١٤٨) لأحمد ، وهو في « القوت » (٢٧٧/٢) .

الباب الخامس

في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلمْ : أنَّ مَنْ أخذَ مالاً مِنْ سلطانٍ . . فلا بدَّ لهُ مِنَ النظرِ في ثلاثةِ أمورٍ :

في مدخلِ ذٰلكَ إلىٰ يدِ السلطانِ مِنْ أينَ هوَ ؟

وفي صفتِهِ التي بها يستحقُّ الأخذَ .

وفي المقدارِ الذي يأخذهُ هلْ يستحقُّهُ إذا أضيفَ إلىٰ حالِهِ وحالِ شركائِهِ في الاستحقاقِ ؟

النظر الأول : في جهات الدخل للسلطان

وكلُّ ما يحلُّ للسلطانِ سوى الإحياء وما يشتركُ فيهِ الرعيَّةُ قسمانِ :

مأخوذٌ مِنَ الكفَّارِ : وهوَ الغنيمةُ المأخوذةُ بالقهرِ ، والفيءُ ؛ وهوَ الذي حصلَ مِنْ مالِهِمْ في يدِهِ مِنْ غيرِ قتالٍ ، والجِزيةُ وأموالُ المصالحةِ ؛ وهيَ التي تؤخذُ بالشرطِ والمعاقدةِ .

❁ ❁ ❁

والقسمُ الثاني : المأخوذُ مِنَ المسلمينَ : ولا يحلُّ منهُ إلا قسمانِ :

- المواريثُ وسائرُ الأموالِ الضائعةِ التي لا يتعيَّنُ لها مالكٌ .
- والأوقافُ التي لا متولِّيَ لها .

أمَّا الصدقاتُ . . فليسَ تؤخذُ في هٰذا الزمانِ ، وما عدا ذٰلكَ ؛ مِنَ الخراجِ المضروبِ على المسلمينَ ، والمصادراتِ ، وأنواعِ الرِّشوةِ . . كلُّها حرامٌ .

فإذا كتبَ لفقيهٍ أوْ غيرِهِ إدراراً ، أوْ صلةً أوْ خلعةً علىٰ جهةٍ . . فلا يخلو مِنْ أحوالٍ ثمانيةٍ ؛ فإنَّهُ إمَّا أنْ يكتبَ لهُ ذٰلكَ على الجزيةِ ، أوْ على المواريثِ ، أوْ على الأوقافِ ، أوْ علىٰ مواتٍ أحياهُ السلطانُ ، أوْ علىٰ مِلْكٍ اشتراهُ ، أوْ علىٰ عاملِ خراجِ المسلمينَ ، أوْ علىٰ بيَّاعٍ مِنْ جملةِ التجَّارِ ، أوْ على الخزانةِ .

❁ ❁ ❁

فالأوَّلُ : هوَ الجزيةُ : وأربعةُ أخماسِها للمصالحِ [1] ، وخمسُهَا لجهاتٍ معيَّنةٍ ، فما يُكتبُ على الخمسِ مِنْ تلكَ الجهاتِ ، أوْ على الأخماسِ الأربعةِ لما فيهِ مصلحةٌ ، وروعيَ فيهِ الاحتياطُ في القدْرِ . . فهوَ حلالٌ بشرطِ أنْ تكونَ الجزيةُ مضروبةً علىٰ وجهٍ شرعيٍّ ؛ ليسَ فيها زيادةٌ علىٰ دينارٍ ، أوْ علىٰ أربعةِ دنانيرَ ؛ فإنَّهُ أيضاً في محلِّ الاجتهادِ [2] ،

---

(١) كسد الثغور ، وبناء القناطر والجسور ، وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم ؛ لأنه مأخوذ بقوة المسلمين ، فيصرف إلىٰ مصالحهم ، وهٰؤلاء عملة المسلمين ، قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين ، فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين . « إتحاف » (٦/١١٠) .

(٢) فتقدير الدينار هو قول الإمام الشافعي ، وتقديرها بأربعة دنانير هو قول الإمام مالك ، علىٰ تفصيل في ذٰلك . انظر « الإتحاف » (٦/١١٠) .

وللسلطانِ أنْ يفعلَ ما هوَ في محلِّ الاجتهادِ ، وبشرطِ أنْ يكونَ الذميُّ الذي تُؤخذُ الجزيةُ منهُ مكتسباً مِنْ وجهٍ لا يُعلمُ تحريمُهُ ، فلا يكونُ عاملَ سلطانٍ ظالمٍ ، ولا بيّاعَ خمرٍ ، ولا صبيّاً ولا امرأةً ؛ إذْ لا جزيةَ عليهما .

فهٰذهِ أمورٌ تُراعىٰ في كيفيةِ ضرْبِ الجزيةِ ، ومقدارِها ، وصفةِ مَنْ تُصرفُ إليهِ ، ومقدارِ ما يُصرفُ ، فيجبُ النظرُ في جميعِ ذٰلكَ .

❀ ❀ ❀

الثاني : المواريثُ والأموالُ الضائعةُ : فهيَ للمصالحِ ، والنظرُ في أنَّ الذي خلَّفَهُ هلْ كانَ مالُهُ كلُّهُ حراماً أوْ أكثرُهُ أوْ أقلُّهُ ؟ وقدْ سبقَ حكمُهُ ، فإنْ لمْ يكنْ حراماً . . بقيَ النظرُ في صفةِ مَنْ يُصرفُ إليهِ ؛ بأنْ يكونَ في الصرْفِ إليهِ مصلحةٌ ، ثمَّ في المقدارِ المصروفِ .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : الأوقافُ : وكذا يجري النظرُ فيها كما يجري في الميراثِ ، معَ زيادةِ أمرٍ ؛ وهوَ شرْطُ الواقِفِ ، حتَّىٰ يكونَ المأخوذُ موافقاً لهُ في جميعِ شرائِطِهِ .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : ما أحياهُ السلطانُ : وهٰذا لا يُعتبرُ فيهِ شرْطٌ ؛ إذْ لهُ أنْ يعطيَ مِنْ ملكِهِ ما شاءَ ، لِمَنْ شاءَ ، أيَّ قدْرٍ شاءَ ، وإنَّما النظرُ في أنَّ الغالبَ أنَّهُ أحياهُ بإكراهِ الأجراءِ ، أوْ بأداءِ أجرتِهِمْ مِنْ حرامٍ ؛ فإنَّ الإحياءَ يحصلُ بحفْرِ القناةِ والأنهارِ وبناءِ الجدرانِ ، وتسويةِ الأرضِ ، ولا يتولَّاهُ السلطانُ بنفسِهِ .

فإنْ كانوا مكرهينَ على الفعلِ . . لمْ يتملكْهُ السلطانُ ، وهوَ حرامٌ ، وإنْ كانوا مستأجرينَ ، ثمَّ قُضيتْ أجورُهُمْ مِنَ الحرامِ . . فهٰذا يورثُ شبهةً قدْ نبهنا عليها في تعلُّقِ الكراهةِ بالأعواضِ .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : ما اشتراهُ السلطانُ في الذمَّةِ مِنْ أرضٍ أوْ ثيابٍ خِلْعةٍ ، أوْ فرسٍ ، أوْ غيرِهِ : فهوَ ملكُهُ ، ولهُ أنْ يتصرَّفَ فيهِ ، ولٰكنَّهُ سيقضي ثمنَهُ مِنْ حرامٍ ، وذٰلكَ يوجبُ التحريمَ تارةً ، والشبهةَ أخرىٰ ، وقدْ سبقَ تفصيلُهُ[١] .

❀ ❀ ❀

السادسُ : **أنْ يكتبَ علىٰ عاملِ خراجِ المسلمينَ[٢] أوْ مَنْ يجمعُ أموالَ القسمةِ[٣] والمصادرةِ** : وهوَ الحرامُ السحْتُ الذي لا شبهةَ فيهِ ، وهوَ أكثرُ الإدراراتِ في هٰذا الزمانِ ، إلا ما علىٰ أراضي العراقِ ؛ فإنَّها وقْفٌ عندَ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ علىٰ مصالحِ المسلمينَ[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) فموجب التحريم كونه اشترىٰ من مال حرام ، وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ، ثم أدىٰ ثمنه من حرام . « إتحاف » (٦/١١١) .

(٢) أي : على الأراضي الخراجية .

(٣) في (ب) : (الرشوة) ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي (٦/١١١) : (الغنيمة) .

(٤) إذ استطاب عمر رضي الله عنه قلوب الغانمين وآجرها من أهلها . انظر « الأم » (٥/٦٨٤) ، و« السنن الكبرىٰ » (٦/٣١٨) للبيهقي ، و« الإتحاف » (٦/١١١) .

السابعُ : ما يُكتبُ على بيّاعٍ يعاملُ السلطانَ : فإنْ كانَ لا يُعاملُ غيرَهُ . . فمالُهُ كمالِ خزانةِ السلطانِ ، وإنْ كانتْ معاملتُهُ معَ غيرِ السلطانِ أكثرَ . . فما يعطيهِ قرضٌ على السلطانِ ، وسيأخذُ بدلَهُ مِنَ الحرامِ ، فالخللُ يتطرَّقُ إلى العوضِ ، وقد سبقَ حكمُ الثمنِ الحرامِ .

❀ ❀ ❀

الثامنُ : ما يُكتبُ على الخزانةِ ، أوْ على عاملٍ يجتمعُ عندَهُ مِنَ الحلالِ والحرامِ : فإنْ لمْ يُعرفْ للسلطانِ دخلٌ إلا مِنَ الحرامِ . . فهوَ سحتٌ محضٌ ، وإنْ عُرفَ يقيناً أنَّ الخزانةَ تشتملُ على مالٍ حلالٍ ومالٍ حرامٍ ، واحتملَ أنْ يكونَ ما يسلَّمُ إليهِ بعينِهِ مِنَ الحلالِ احتمالاً قريباً لهُ وقْعٌ في النفسِ ، واحتملَ أنْ يكونَ مِنَ الحرامِ وهوَ الأغلبُ ؛ لأنَّ أغلبَ أموالِ السلاطينِ حرامٌ في هـٰذهِ الأعصارِ ، والحلالُ في أيديهِمْ معدومٌ أوْ عزيزٌ . . فقدِ اختلفَ الناسُ في هـٰذا :

فقالَ قومٌ : كلُّ ما لا أتيقَّنُ أنَّهُ حرامٌ . . فلي أنْ آخذَهُ .

وقالَ آخرونَ : لا يحلُّ أنْ يُؤخذَ ما لمْ يُتحقَّقْ أنَّهُ حلالٌ ؛ فلا تحلُّ شبهةٌ أصلاً .

وكلاهما إسرافٌ ، والاعتدالُ ما قدمنا ذكرَهُ ، وهوَ الحكمُ بأنَّ الأغلبَ إذا كانَ حراماً . . حرمَ ، وإنْ كانَ الأغلبُ حلالاً وفيهِ يقينُ حرامٍ . . فهوَ موضعُ توقفنا فيهِ كما سبقَ .

❀ ❀ ❀

ولقدِ احتجَّ مَنْ جوَّزَ أخذَ أموالِ السلاطينِ إذا كانَ فيها حرامٌ وحلالٌ مهما لمْ يتحقَّقْ أنَّ عينَ المأخوذِ حرامٌ . . بما رُويَ عنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ أنَّهُمْ أدركوا أيامَ الأئمةِ الظلمةِ وأخذوا الأموالَ ؛ منهُمْ : أبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو أيُّوبَ الأنصاريُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وجابرٌ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والمِسْوَرُ بنُ مخرمةَ .

فأخذَ أبو سعيدٍ وأبو هريرةَ مِنْ مروانَ ويزيدَ ومِنْ عبدِ الملكِ [١] ، وأخذ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ مِنَ الحجَّاجِ [٢] .

وأخذَ كثيرٌ مِنَ التابعينَ منهُمْ ؛ كالشعبيِّ ، والنخعيِّ ، والحسنِ ، وابنِ أبي ليلىٰ .

وأخذَ الشافعيُّ مِنْ هارونَ الرشيدِ ألفَ دينارٍ في دفعةٍ واحدةٍ ، وأخذَ مالكٌ مِنَ الخلفاءِ أموالاً جمَّةً .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (خذْ ما يعطيكَ السلطانُ ؛ فإنَّما يعطيكَ مِنَ الحلالِ ، وما يأخذُ مِنَ الحلالِ أكثرُ) .

وإنما تركَ مَنْ تركَ العطاءَ منهُمْ تورُّعاً ؛ مخافةً على دينِهِ أنْ يحملَ على ما لا يحلُّ .

ألا ترىٰ قولَ أبي ذرٍّ للأحنفِ بنِ قيسٍ : (خذِ العطاءَ ما كانَ نحلةً ، فإذا كانَ أثمانَ دينِكُمْ . . فدعوهُ) [٣] .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : (إذا أُعطِينا . . قبلْنا ، وإذا مُنِعْنا . . لمْ نسألْ) [٤] .

---

(١) فقد أُمِّر عبد الملك في زمن معاوية رضي الله عنه ؛ إذ كان أميره على المدينة وعمره ست عشرة سنة . انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢٢١/٧) .

(٢) عقد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٢ ـ ٢٠٧٢٢) باباً فيمن رخص في جوائز الأمراء والعمال .

(٣) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢١٦/٤) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٨٤/٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٤/٦٧) بنحوه .

وعنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ إذا أعطاهُ معاويةُ . . سكتَ ، وإنْ منعَهُ . . وقعَ فيهِ[١] .

وعنِ الشعبيِّ ، عنْ مسروقٍ[٢] : (لا يزال العطاء بأهلِ العطاءِ حتَّىٰ يدخلَهُمُ النارَ)[٣] أيْ : يحملُهُمْ ذٰلكَ على الحرامِ ، لا أنَّهُ في نفسِهِ حرامٌ .

وروىٰ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ المختارَ كانَ يبعثُ إليهِ المالَ فيقبلُهُ ، ثمَّ يقولُ : (لا أسألُ أحداً ، ولا أردُّ ما رزقَني اللهُ)[٤] ، وأهدىٰ إليهِ ناقةً فقبلَها ، وكانَ يُقالُ لها : ناقةُ المختارِ[٥] .

ولٰكنْ هٰذا يعارضُهُ ما رُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ لمْ يردَّ هديةَ أحدٍ إلا هديَّةَ المختارِ ، والإسنادُ في ردِّهِ أثبتُ[٦] .

وعنْ نافعٍ أنَّهُ قالَ : بعثَ ابنُ معمرٍ إلى ابنِ عمرَ ستينَ ألفاً ، فقسمَها على الناسِ ، ثمَّ جاءَهُ سائلٌ ، فاستقرضَ لهُ مِنْ بعضِ مَنْ أعطاهُ ، وأعطى السائلَ[٧] .

ولمَّا قدمَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما علىٰ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : ألا أجيزُكَ بجائزةٍ لمْ أجزْها أحداً قبلَكَ مِنَ العربِ ، ولا أجيزُها أحداً بعدَكَ مِنَ العربِ ؟ قالَ : فأعطاهُ أربعَ مئةِ ألفِ درهمٍ ، فأخذَها[٨] .

وعنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ : لقدْ رأيتُ جائزةَ المختارِ لابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ فقبلاها ، فقيلَ : ما هيَ ؟ قالَ : مالٌ وكسوةٌ[٩] .

وعنِ الزبيرِ بنِ عديٍّ أنَّهُ قالَ : قالَ سلمانُ : (إذا كانَ لكَ صديقٌ عاملٌ أوْ تاجرٌ يقارفُ الربا ، فدعاكَ إلىٰ طعامٍ أوْ نحوِهِ ، أوْ أعطاكَ شيئاً . . فاقبلْ ، فإنَّ المهنأَ لكَ وعليهِ الوزرُ)[١٠] ، وإذا ثبتَ هٰذا في المُرْبي . . فالظالمُ في معناهُ .

وعنْ جعفرٍ عنْ أبيهِ : أنَّ الحسنَ والحسينَ رضيَ اللهُ عنهُم كانا يقبلانِ جوائزَ معاويةَ[١١] .

---

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٣/٦٧) بنحوه .

(٢) في (أ ، ج ، هـ ، ط) : (ابن مسروق) ، وفي (ب ، د) : (أبي مسروق) ، والمثبت من بعض نسخ وقف عليها الحافظ الزبيدي ، فالشعبي إنما يروي عن مسروق بن الأجدع الكوفي التابعي المشهور . انظر « الإتحاف » (١١٣/٦) .

(٣) قد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧١١) أن خالد بن أسيد بعث إلىٰ مسروق بثلاثين ألفاً ، فردها ، فقالوا له : لو أخذتها فتصدقت بها ووصلت بها ؟! فأبىٰ أن يأخذها .

(٤) رواه ابن سعد في « الطبقات » (١٤٠/٤) ، والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب .

(٥) معناه في الخبر قبله ، وسيأتي خبر حبيب قريباً .

(٦) خبر ردِّه هدايا المختار رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٤٧/٤) قال نافع : ما رد ابن عمر علىٰ أحد وصية ولا رد علىٰ أحد هدية إلا على المختار .

(٧) روىٰ نحوه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٨/٤) .

(٨) وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٣/١٤) قال : دخل الحسن والحسين علىٰ معاوية ، فأمر لهما في وقته بمئتي ألف درهم ، قال : خذاها وأنا ابن هند ، ما أعطاها أحد قبلي ولا يعطيها أحد بعدي ، وقد كان من جواب سيدنا الحسين رضي الله عنه علىٰ ذٰلك (١٩٣/٥٩) أن قال : والله ما أعطىٰ أحد قبلك ولا أحد بعدك لرجلين أشرف ولا أفضل منا .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٣) بنحوه ، وسبقت الإشارة إليه قريباً .

(١٠) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٧) .

(١١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩٤/٥٩) .

وقالَ حكيمُ بنُ جبيرٍ : مررْنا علىٰ سعيدِ بنِ جبيرٍ وقدْ جُعِلَ عشّارون مِنْ أسفلِ الفراتِ ، فأرسلَ إلى العشّارينَ : أطعمونا ممّا عندَكُمْ ، فأرسلوا بطعامٍ ، فأكلَ وأكلْنا معهُ [١] .

وقالَ العلاءُ بنُ زهيرٍ الأزديُّ : أتىٰ إبراهيمَ أبي وهوَ عاملٌ علىٰ حُلوانَ ، فأجازَهُ ، فقبلَ [٢] .

وقالَ إبراهيمُ : (لا بأسَ بجائزةِ العمّالِ ، إنَّ للعمّالِ مؤنةً ورزْقاً ، ويدخلُ بيتَ مالِهِ الخبيثُ والطيّبُ ، فما أعطاكَ فهوَ مِنْ طيّبِ مالِهِ) [٣] .

فقدْ أخذَ هٰؤلاءِ كلُّهُمْ جوائزَ السلاطينِ الظلمةِ ، وكلُّهُمْ طعنوا علىٰ مَنْ أطاعَهُمْ في معصيةِ اللهِ تعالىٰ .

وزعمَتْ هٰذهِ الفرقةُ أنَّ ما يُنقلُ مِنِ امتناعِ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ العطاءِ لا يدلُّ على التحريمِ ، بلْ على الورعِ ؛ كالخلفاءِ الراشدينَ وأبي ذرٍّ وغيرِهِمْ مِنَ الزهّادِ ؛ فإنَّهُمْ امتنعوا مِنَ الحلالِ المطلقِ زهداً ، ومِنَ الحلالِ الذي يُخافُ إفضاؤُهُ إلىٰ محذورٍ ورعاً وتقوىٰ ، فإقدامُ هٰؤلاءِ يدلُّ على الجوازِ ، وامتناعُ أولٰئكَ لا يدلُّ على التحريمِ .

وما نقلَ عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّهُ تركَ عطاءَهُ في بيتِ المالِ حتَّى اجتمعَ بضعةٌ وثلاثونَ ألفاً [٤] ، وما نُقلَ عنِ الحسنِ مِنْ قولِهِ : (لا أتوضَّأُ مِنْ ماءِ صيرفيٍّ وإنْ ضاقَ وقتُ الصلاةِ ؛ لأني لا أدري أصلَ مالِهِ) . . كلُّ ذٰلكَ ورعٌ لا يُنكرُ ، واتباعُهُمْ عليهِ أحسنُ مِنِ اتباعِهِمْ على الاتساعِ ، ولٰكنْ لا يحرمُ اتباعُهُمْ على الاتساعِ أيضاً ؛ فهٰذهِ هيَ شبهةُ مَنْ يجوّزُ أخذَ مالِ السلطانِ الظالمِ .

والجوابُ : أنَّ ما نُقلَ مِنْ أخذِ هٰؤلاءِ محصورٌ قليلٌ بالإضافةِ إلىٰ ما نقلَ مِنْ ردِّهِمْ وإنكارِهِمْ ، فإنْ كانَ يتطرَّقُ إلى امتناعِهِمُ احتمالُ الورعِ . . فيتطرَّقُ إلىٰ أخذِ مَنْ أخذَ ثلاثةُ احتمالاتٍ متفاوتةٍ في الدرجةِ بتفاوتِهِمْ في الورعِ ؛ فإنَّ للورعِ في حقِّ السلاطينِ أربعَ درجاتٍ :

الدرجةُ الأولىٰ : ألا يأخذَ منْ مالِهِمْ شيئاً أصلاً ؛ كما فعلَهُ الورعونَ منهُمْ ، وكما كانَ يفعلُهُ الخلفاءُ الراشدونَ ، حتَّىٰ إنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حسَبَ جميعَ ما كانَ أخذَهُ مِنْ بيتِ المالِ ، فبلغَ ستةَ آلافِ درهمٍ ، فغرِمَها لبيتِ المالِ [٥] .

وحتىٰ إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يقسمُ مالَ بيتِ المالِ يوماً ، فدخلَتِ ابنةٌ لهُ وأخذَتْ درهماً مِنَ المالِ ، فنهضَ عمرُ في طلبِها حتَّىٰ سقطَتِ الملحفةُ عنْ أحدِ منكبيهِ ، ودخلَتِ الصبيَّةُ إلىٰ بيتِ أهلِها تبكي ، وجعلَتِ الدرهمَ في فيها ، فأدخلَ عمرُ إصبعَهُ فأخرجَهُ مِنْ فيها ، وطرحَهُ على الخراجِ ، وقالَ : (أيُّها الناسُ ؛ ليسَ لعمرَ ولا لآلِ عمرَ إلا ما للمسلمينَ قريبِهِمْ وبعيدِهِمْ) .

وكسحَ أبو موسى الأشعريُّ بيتَ المالِ ، فوجدَ درهماً ، فمرَّ بُنَيٌّ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فأعطاهُ الدرهمَ فرآهُ عمرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٨٤) ، وسعيد رحمه الله بهٰذا حمل حالهم علىٰ أن لهم رزقاً وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم ، فيحل لهم ، وما حل لهم حل لغيرهم . « إتحاف » (١١٤/٦) .

(٢) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٤/٨) ، وإبراهيم هو النخعي .

(٣) تقدم نحو هٰذا عن علي رضي الله عنه ، وروى ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٤/٨) عن عون قال : كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز .

(٤) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٢٩/٧) .

(٥) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٧٦/٣) .

رضيَ اللهُ عنهُ في يدِ الغلامِ ، فقالَ لهُ : مِنْ أينَ لكَ هـٰذا ؟ فقالَ : أعطانيهِ أبو موسىٰ ، فقالَ : يا أبا موسىٰ ؛ ما كانَ في أهلِ المدينةِ بيتٌ أهونَ عليكَ مِنْ آلِ عمرَ ؟! أردتَ ألا يبقىٰ مِنْ أمَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحدٌ إلا طلبَنا بمظلمةٍ ؟! وردَّ الدرهمَ إلىٰ بيتِ المالِ(1) .

هـٰذا معَ أنَّ المالَ كانَ حلالاً ، ولـٰكنْ خافَ ألا يستحقَّ هوَ ذٰلكَ القدْرَ ، فكانَ يستبرئُ لدينِهِ ، ويقتصرُ على الأقلِّ ؛ امتثالاً لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »(2) ، ولقولِهِ : « فمَنْ تركَها . . فقدِ استبرأَ لعرضِهِ ودينِهِ »(3) ، ولِمَا سمعَهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ التشديداتِ في الأموالِ السلطانيةِ ، حتَّىٰ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ بعثَ عبادةَ بنَ الصامتِ إلى الصدقةِ : « اتقِ اللهَ يا أبا الوليدِ ؛ لا تجيءْ يومَ القيامةِ ببعيرٍ تحملُهُ علىٰ رقبتِكَ لهُ رغاءٌ ، أوْ بقرةٍ لها خوارٌ ، أوْ شاةٍ لها ثُؤاجٌ » ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ أهـٰكذا يكونُ ؟ قالَ : « نعمْ ، والذي نفسي بيدِهِ إلا مَنْ رحمَ اللهُ » ، قالَ : فوالذي بعثَكَ بالحقِّ ؛ لا أعملُ علىٰ شيءٍ أبداً(4) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنِّي لا أخافُ عليكُمْ أنْ تشركوا بعدي ، ولـٰكنْ أخافُ عليكُمْ أنْ تَنافَسُوا »(5) ، وإنَّما خافَ التنافُسَ في المالِ ، ولذٰلكَ قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثٍ طويلٍ يذكرُ فيهِ مَالَ بيتِ المالِ : (إنِّي لمْ أجدْ نفسي فيهِ إلا كالوالِي مالَ اليتيمِ ؛ إنِ استغنيتُ . . استعففتُ ، وإنِ افتقرتُ . . أكلتُ بالمعروفِ)(6) .

ورُوِيَ أنَّ ابناً لطاووسٍ افتعلَ كتاباً عن لسانِهِ إلىٰ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فأعطاهُ ثلاثَ مئةِ دينارٍ ، فباعَ طاووسٌ ضيعةً لهُ ، وبعثَ مِنْ ثمنِها إلىٰ عمرَ بثلاثِ مئةِ دينارٍ(7) ، هـٰذا معَ أنَّ السلطانَ مثلُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

هـٰذهِ هيَ الدرجةُ العليا في الورعِ .

الدرجةُ الثانيةُ : هوَ أنْ يأخذَ مالَ السلطانِ ولـٰكنْ إنَّما يأخذُ إذا علمَ أنَّ ما يأخذُهُ مِنْ جهةٍ حلالٍ ، فاشتمالُ يدِ السلطانِ علىٰ حرامٍ آخرَ لا يضرُّهُ ، وعلىٰ هـٰذا ينزَّلُ جميعُ ما نُقِلَ مِنَ الآثارِ أوْ أكثرُها ، أوْ ما اختصَّ منها بأكابرِ الصحابةِ والورعينَ منهُمْ ؛ مثلَ ابنِ عمرَ ؛ فإنَّهُ كانَ مِنَ المبالغينَ في الورعِ ، فكيفَ يتوسَّعُ في مالِ السلطانِ وقدْ كانَ مِنْ أشدِّهِمْ إنكاراً عليهِمْ ، وأشدِّهِمْ ذمّاً لأموالِهِمْ ؟! وذٰلكَ أنَّهُمُ اجتمعوا عندَ ابنِ عامرٍ وهوَ في مرضِهِ ، وأشفقَ علىٰ نفسِهِ مِنْ ولايتِهِ وكونِهِ مأخوذاً عندَ اللهِ بها ، فقالوا لهُ : إنَّا لنرجو لكَ الخيرَ ؛ حفرتَ الآبارَ ، وسقيتَ الحاجَّ ، وصنعتَ وصنعتَ ، وابنُ عمرَ ساكتٌ ، فقالَ : ماذا تقولُ يا بنَ عمرَ ؟ فقالَ : أقولُ ذٰلكَ إذا طابَ المكسبُ ، وزكتِ النفقةُ ، وستردُ فترىٰ !!(8) .

---

(1) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٦٠٢٤) لابن النجار .

(2) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٢٠١) .

(3) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(4) رواه الشافعي في « الأم » (١٤٦/٣) مرسلاً ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٥٨/٤) موصولاً ، **والثؤاج** : صوت النعجة وصياح الغنم ، وهو عند البيهقي : (لا أعمل علىٰ شيء أبداً ، أو قال : علىٰ اثنين) ، قال الرافعي في « شرح مسند الشافعي » (١٦٦/٢) : (كأنه أراد عمل الزكاة ؛ لأنه روي أن عبادة مات بقبرس والياً عليها من قبل عمر رضي الله عنه ، والظاهر من حال الصحابة الوفاء بما قالوه وحلفوا عليه) ، فكأن رواية (اثنين) أوفق لهـٰذه العلة ، والمعنىٰ كما ذكر الحافظ الزبيدي : لا ألي الحكم على اثنين ، ولا أقوم علىٰ أحد . « إتحاف » (١١٥/٦) .

(5) رواه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(6) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٢٥٦/٣) .

(7) كذا في « الورع » (ص ٨٦) لأحمد .

(8) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٨) .

وفي حديثٍ آخرَ : أنَّهُ قالَ : إنَّ الخبيثَ لا يكفِّرُ الخبيثَ ، وإنَّكَ قدْ وُليتَ البصرةَ ولا أحسبُكَ إلا قدْ أصبتَ منها شرّاً ، فقالَ لهُ ابنُ عامرٍ : ألا تدعو لي ؟ فقالَ ابنُ عمرَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ ، ولا صدقةً مِنْ غلولٍ » ، وقدْ وُليتَ البصرةَ[1] . فهٰذا قولُهُ فيما صرفَهُ إلى الخيراتِ .

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ قالَ في أيامِ الحجَّاجِ : (ما شبعتُ مِنَ الطعامِ مذِ انتهبتِ الدارُ إلىٰ يومي هٰذا)[2] .

ورُويَ عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ لهُ سويقٌ في إناءٍ مختومٍ يشربُ منهُ ، فقيلَ : أتفعلُ هٰذا بالعراقِ معَ كثرةِ طعامِهِ ؟! فقالَ : أما إنِّي لا أختمُهُ بخلاً بهِ ، ولٰكنْ أكرَهُ أنْ يُجعلَ فيهِ ما ليسَ منهُ ، وأكرهُ أنْ يدخلَ بطني غيرُ طيبٍ[3] ؛ فهٰذا هوَ المألوفُ منهُمْ .

وكانَ ابنُ عمرَ لا يعجبُهُ شيءٌ إلا خرجَ عنهُ ، فطُلِبَ منهُ نافعٌ بثلاثينَ ألفاً ، فقالَ : إنِّي أخافُ أنْ تفتنَني دراهمُ ابنِ عامرٍ ـ وكانَ هوَ الطالبَ ـ اذهبْ فأنتَ حرٌّ[4] .

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ : (ما منَّا أحدٌ إلَّا وقدْ مالَتْ بهِ الدنيا إلا ابنُ عمرَ)[5] .

فبهٰذا يتضحُ أنَّهُ لا يُظنُّ بهِ وبمَنْ كانَ في منصبِهِ أنَّهُ أخذَ ما لا يدري أنَّهُ حلالٌ .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ الثالثةُ : أنْ يأخذَ ما أخذَهُ مِنَ السلطانِ ليتصدَّقَ بهِ على الفقراءِ ، أوْ يفرّقَهُ على المستحقينَ ؛ فإنَّ ما لا يتعيَّنُ مالكُهُ هٰذا حكمُ الشرعِ فيهِ ، فإذا كانَ السلطانُ إنْ لمْ يأخذْ منهُ لمْ يفرِّقْهُ ، واستعانَ بهِ علىٰ ظلمٍ . . فقدْ نقولُ : أخذُهُ منهُ وتفرقتُهُ أولىٰ مِنْ تركِهِ في يدِهِ ، وهٰذا قدْ رآهُ بعضُ العلماءِ ، وسيأتي وجهُهُ .

وعلىٰ هٰذا ينزَّلُ ما أخذَهُ أكثرُهُمْ ، ولذٰلكَ قالَ ابنُ المباركِ : إنَّ الذينَ يأخذونَ الجوائزَ اليومَ ويحتجُّونَ بابنِ عمرَ وعائشةَ . . ما يقتدونَ بهما ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ فرَّقَ ما أخذَ حتَّى استقرضَ في مجلسِهِ بعدَ تفرقتِهِ ستينَ ألفاً[6] ، وعائشةُ فعلَتْ مثلَ ذٰلكَ[7] ، وجابرُ بنُ زيدٍ جاءَهُ مالٌ فتصدَّقَ بهِ ، وقالَ : رأيتُ أنْ آخذَهُ منهُمْ وأتصدَّقَ بهِ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ أدعَها في أيديهِمْ ، وهٰكذا فعلَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ بما قبلَهُ مِنْ هارونَ الرشيدِ ؛ فإنَّهُ فرَّقَهُ علىٰ قرْبٍ ، حتَّىٰ لمْ يمسكْ لنفسِهِ حبَّةً واحدةً[8] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مجمل الخبر رواه أحمد في « الزهد » (١٠٦٣ ـ ١٠٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٧/١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/٤) ، والحديث المرفوع فيه رواه مسلم (٢٢٤) .

(٢) رواه بنحوه أبو داوود في « الزهد » (٣٠٩) ، ونسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « القوت » كذٰلك ، وقال : (قوله المذكور أن أكله للطعام لم يكن إلا علىٰ قدر الضرورة من غير توسع فيه) . « إتحاف » (١١٧/٦) .

(٣) رواه ضمن خبر طويل أبو نعيم في « الحلية » (٨٢/١) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٥/١) .

(٥) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٧٠٧/٣) عن جابر لا عن أبي سعيد ، رضي الله عنهما .

(٦) روىٰ نحوه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٨/٤) .

(٧) كما هو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٥) .

(٨) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢٢٦/٢) بنحوه .

الدرجةُ الرابعةُ : ألا يتحقَّقَ أنَّهُ حلالٌ ، ولا يفرّقَ ، بلْ يستنفقُ[1] ، ولـٰكنْ يأخذُ مِنْ سلطانٍ أكثرُ مالِهِ حلالٌ ، وهـٰكذا كانَ الخلفاءُ في زمانِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم والتابعينَ بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ ، ولـمْ يكنْ أكثرُ مالِهِمْ حراماً ، ويدلُّ عليهِ تعليلُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ حيثُ قالَ : (فإنَّ ما يأخذُهُ مِنَ الحلالِ أكثرُ) .

وهـٰذا ممَّا قدْ جوَّزَهُ جماعةٌ مِنَ العلماءِ ؛ تعويلاً على الأكثرِ ، ونحنُ إنَّما توقفْنا فيهِ في حقِّ آحادِ الناسِ ، ومالُ السلطانِ أشبهُ بالخروجِ عنِ الحصرِ ، فلا يبعدُ أنْ يؤديَ اجتهادُ مجتهدٍ إلىٰ جوازِ أخذِ ما لمْ يُعلمْ أنَّهُ حرامٌ ؛ اعتماداً على الأغلبِ ، وإنَّما منعْنا إذا كانَ الأكثرُ حراماً .

فإذا فهمتَ هـٰذهِ الدرجاتِ . . تحققتَ أنَّ إدراراتِ الظلمةِ في زمانِنا لا تجري مجرىٰ ذٰلكَ ، وأنَّها تفارقُهُ مِنْ وجهينِ قاطعينِ :

أحدُهما : أنَّ أموالَ السلاطينِ في عصرِنا حرامٌ كلُّها أوْ أكثرُها ، وكيفَ لا والحلالُ هوَ الصدقاتُ والفيءُ والغنيمةُ ولا وجودَ لها وليسَ يدخلُ منها شيءٌ في يدِ السلاطينِ ؟![2] ولمْ يبقَ إلا الجزيةُ ، وأنَّها تُؤخذُ بأنواعٍ مِنَ الظلمِ لا يحلُّ أخذُها بذٰلكَ ؛ فإنَّهُمْ يجاوزونَ حدودَ الشرعِ في المأخوذِ والمأخوذِ منهُ ، والوفاءِ لهُ بالشرطِ ، ثمَّ إذا نُسِبَ ذٰلكَ إلىٰ ما ينصبُّ إليهِمْ مِنَ الخراجِ المضروبِ على المسلمينَ ، ومِنَ المصادراتِ ، والرشا ، وصنوفِ الظلمِ . . لمْ يبلغْ عُشرَ معشارِ عَشيرِهِ .

والوجهُ الثاني : أنَّ الظلمةَ في العصرِ الأوَّلِ لقربِ عهدِهِمْ بزمانِ الخلفاءِ الراشدينَ . . كانوا مستشعرينَ[3] مِنْ ظلمِهِمْ ، ومتشوّفينَ إلى استمالةِ قلوبِ الصحابةِ والتابعينَ ، وحريصينَ علىٰ قبولِهِمْ عطاياهُمْ وجوائزَهُمْ ، وكانوا يبعثونَ إليهم مِنْ غيرِ سؤالٍ وإذلالٍ ، بلْ كانوا يتقلَّدونَ المنَّةَ بقبولِهِمْ ويفرحونَ بهِ ، فكانوا يأخذونَ منهُمْ ويفرّقونَ ، ولا يطيعونَ السلاطينَ في أغراضِهِمْ ، ولا يغشَونَ مجالسَهُمْ ، ولا يكثرونَ جمعَهُمْ ، ولا يحبُّونَ بقاءَهُمْ ، بلْ يدعونَ عليهِمْ ، ويطلقونَ اللسانَ فيهِمْ ، وينكرونَ المنكراتِ منهُمْ ، فما كانَ يُحذرُ عليهِمْ أنْ يصيبوا مِنْ دينِهِمْ بقدْرِ ما أصابوا مِنْ دنياهُمْ ، فلمْ يكنْ بأخذِهِمْ بأسٌ .

فأمَّا الآنَ . . فلا تسمحُ نفوسُ السلاطينِ بعطيَّةٍ إلا لمَنْ طمعوا في استخدامِهِ ، والتكثُّرِ بهِ ، والاستعانةِ بهِ علىٰ أغراضِهِمْ ، والتجمُّلِ بغشيانِ مجالسِهِمْ ، وتكليفِهِمُ المواظبةَ على الدعاءِ والثناءِ ، والتزكيةِ والإطراءِ في حضورِهِمْ ومغيبِهِمْ ، فلوْ لمْ يذلَّ الآخذُ نفسَهُ بالسؤالِ أوَّلاً ، وبالتردُّدِ في الخدمةِ ثانياً ، وبالثناءِ والدعاءِ ثالثاً ، وبالمساعدةِ لهُ علىٰ أغراضِهِ عندَ الاستعانةِ رابعاً ، وبتكثيرِ جمعِهِ في مجلسِهِ وموكبِهِ خامساً ، وبإظهارِ الحبِّ والموالاةِ والمناصرةِ لهُ علىٰ أعدائِهِ سادساً ، وبالسترِ علىٰ ظلمِهِ ومقابحِهِ ومساوئِ أعمالِهِ سابعاً[4] . . لمْ يُنعمْ عليهِ بدرهمٍ واحدٍ ، ولوْ كانَ في فضلِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ مثلاً !!

فإذاً ؛ لا يجوزُ أنْ يُؤخذَ منهُمْ في هـٰذا الزمانِ ما يُعلمُ أنَّهُ حلالٌ ؛ لإفضائِهِ إلىٰ هـٰذهِ المعاني ، فكيفَ ما يُعلمُ أنَّهُ حرامٌ أوْ يشكُّ فيهِ ؟!

---

(١) **يستنفق** : يصرفها نفقة ، يقال : أنفق الرجل علىٰ عياله واستنفق .

(٢) أي : في وقت المصنف .

(٣) أي : متخوفين .

(٤) والانتساب إليه في أحواله ثامناً ، والتعويل عليه في مهماته تاسعاً ، وجر أسباب تحصيل الأموال إليه عاشراً . « إتحاف » (١١٩/٦) .

فمَنِ استجرأ علىٰ أموالِهِمْ ، وشبَّهَ نفسَهُ بالصحابةِ والتابعينِ . . فقدْ قاسَ الملائكةَ بالحدَّادينَ ؛ ففي أخذِ الأموالِ منهُمْ حاجةٌ إلىٰ مخالطتِهِمْ ومراعاتِهِمْ وخدمةِ عمَّالِهِمْ ، واحتمالِ الذلِّ منهُمْ ، والثناءِ عليهِمْ ، والتردُّدِ إلىٰ أبوابِهِمْ وكلُّ ذٰلكَ معصيةٌ علىٰ ما سنبينُ في البابِ الذي يلي هٰذا .

فإذاً ؛ قدْ تبيَّنَ ممَّا تقدَّمَ مداخلُ أموالِهِمْ ، وما يحلُّ منها وما لا يحلُّ .

فلو تُصوِّرَ أنْ يأخذَ الإنسانُ منها ما يحلُّ بقدْرِ استحقاقِهِ وهوَ جالسٌ في بيتِهِ يُساقُ إليهِ ذٰلكَ ، لا يحتاجُ فيهِ إلىٰ تفقُّدِ عاملٍ وخدمتِهِ ، ولا إلى الثناءِ عليهِمْ وتزكيتِهِمْ ، ولا إلىٰ مساعدتِهِمْ . . فلا يحرمُ الأخذُ ، ولٰكنْ يُكرهُ لمعانٍ سننبّهُ عليها في البابِ الذي يلي هٰذا .

❋ ❋ ❋

النظر الثاني والثالث من هذا الباب : في قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرضِ المالَ مِنْ أموالِ المصالحِ ؛ كأربعةِ أخماسِ الفيءِ ، والمواريثِ ، فإنَّ ما عداهُ ممَّا قدْ تعيَّنَ مستحقُّهُ إنْ كانَ مِنْ وقفٍ ، أوْ صدقةٍ ، أوْ خمسِ فيءٍ ، أوْ خمسِ غنيمةٍ ، وما كانَ مِنْ ملكِ السلطانِ ممَّا أحياهُ أوِ اشتراهُ . . فلهُ أنْ يعطيَ ما شاءَ لِمَنْ شاءَ .

وإنَّما النظرُ في الأموالِ الضائعةِ ومالِ المصالحِ ، فلا يجوزُ صرفُهُ إلا إلىٰ مَنْ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، أوْ هوَ محتاجٌ إليهِ عاجزٌ عنِ الكسبِ .

فأمَّا الغنيُّ الذي لا مصلحةَ فيهِ . . فلا يجوزُ صرفُ مالِ بيتِ المالِ إليهِ ، هـٰذا هوَ الصحيحُ ، وإنْ كانَ العلماءُ قدِ اختلفوا فيهِ[١] ، وفي كلامِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ما يدلُّ علىٰ أنَّ لكلِّ مسلمٍ حقّاً في مالِ بيتِ المالِ ؛ لكونِهِ مسلماً مكثراً جمعَ الإسلامِ ، ولـٰكنَّهُ معَ هـٰذا ما كانَ يقسمُ المالَ على المسلمينَ كافَّةً ، بلْ علىٰ مخصوصينَ بصفاتٍ .

فإذا ثبتَ هـٰذا . . فكلُّ مَنْ يتولَّىٰ أمراً يقومُ بهِ ، تتعدَّىٰ مصلحتُهُ إلى المسلمينَ ، ولوِ اشتغلَ بالكسبِ لتعطَّلَ عليهِ ما هوَ فيهِ . . فلهُ في بيتِ المالِ حقُّ الكفايةِ ، ويدخلُ فيهِ العلماءُ كلُّهُمْ ؛ أعني : العلومَ التي تتعلَّقُ بمصالحِ الدينِ ؛ مِنْ علمِ الفقهِ ، والحديثِ ، والتفسيرِ ، والقراءةِ[٢] ، حتَّىٰ يدخلُ فيهِ المعلِّمونَ ، والمؤذنونَ ، وطلبةُ هـٰذهِ العلومِ أيضاً يدخلونَ فيهِ[٣] ، فإنَّهُ إنْ لمْ يُكفَوا . . لمْ يتمكَّنوا مِنَ الطلبِ .

ويدخلُ فيهِ العمَّالُ ، وهمُ الذينَ ترتبطُ مصالحُ الدنيا بأعمالِهِمْ ، وهمُ الأجنادُ المرتزقةُ الذينَ يحرسونَ المملكةَ بالسيوفِ عنْ أهلِ العداوةِ وأهلِ البغيِ وأعداءِ الإسلامِ .

ويدخلُ فيهِ الكتَّابُ والحسَّابُ والوكلاءُ ، وكلُّ مَنْ يُحتاجُ إليهِ في ترتيبِ ديوانِ الخراجِ ؛ أعني : العمالَ على الأموالِ الحلالِ لا على الحرامِ ، فإنَّ هـٰذا المالَ للمصالحِ ، والمصلحةُ إمَّا أنْ تتعلَّقَ بالدينِ أوْ بالدنيا ، وبالعلماءِ حراسةُ الدينِ ، وبالأجنادِ حراسةُ الدنيا ، والدينُ والملكُ توءمانِ ، فلا يستغني أحدُهما عنِ الآخرِ ، والطبيبُ وإنْ كانَ لا يرتبطُ بعلمِهِ أمرٌ دينيٌّ ولـٰكنْ يرتبطُ بهِ صحَّةُ الجسدِ ، والدينُ يتبعُهُ ، فيجوزُ أنْ يكونَ لهُ ولِمَنْ يجري مجراهُ في العلومِ المحتاجِ إليها في مصلحةِ الأبدانِ أوْ مصلحةِ البلادِ . . إدرارٌ مِنْ هـٰذهِ الأموالِ ؛ ليتفرَّغوا لمعالجةِ المسلمينَ ؛ أعني : مَنْ يعالجُ منهُمْ بغيرِ أجرةٍ ، وليسَ يُشترطُ في هـٰؤلاءِ الحاجةُ ، بلْ يجوزُ أنْ يُعطَوا معَ الغنىٰ ، فإنَّ الخلفاءَ الراشدينَ كانوا يعطونَ المهاجرينَ والأنصارَ ، ولمْ يُعرفوا بالحاجةِ ، وليسَ يتقدَّرُ أيضاً بمقدارٍ ، بلْ هوَ إلى اجتهادِ الإمامِ ، ولهُ أنْ يوسِّعَ ويغنيَ ، ولهُ أنْ يقتصرَ على الكفايةِ علىٰ ما يقتضيهِ الحالُ وسعةُ المالِ ، فقدْ أخذَ الحسنُ مِنْ معاويةَ في دفعةٍ واحدةٍ أربعَ مئةِ ألفِ درهمٍ[٤] ، وقدْ كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يعطي لجماعةٍ اثني عشرَ ألفَ درهمٍ نُقرةً في السنةِ[٥] ،

---

(١) فمن قائل : إنه يخمَّس ، وآخر : لا يخمَّس ويصرف في مصالح عامة المسلمين . انظر « الإتحاف » (٦/١١٩) .

(٢) وما تتوقف عليه مما هو جارٍ مجرى الوسائل والوسائط ؛ كالنحو والصرف والمعاني والبيان ، فلها حكم علوم الدين . « إتحاف » (٦/١٢٠) .

(٣) سواء كان من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل . « إتحاف » (٦/١٢٠) .

(٤) روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤/١١٣) نحوه .

(٥) **النقرة** : القطعة المذابة من الفضة .

وأثبتَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في هـٰذهِ الجريدةِ[1] ، ولجماعةٍ عشرةَ آلافٍ ، ولجماعةٍ ستةَ آلافٍ ، وهـٰكذا .

فهـٰذا مالُ هـٰؤلاءِ ، فيُوزَّعُ عليهِمْ حتَّىٰ لا يبقىٰ منهُ شيءٌ ، فإنْ خصَّ واحداً منهُمْ بمالٍ كثيرٍ . . فلا بأسَ .

وكذٰلكَ للسلطانِ أنْ يخصَّ مِنْ هـٰذا المالِ ذوي الخصائصِ بالخلعِ والجوائزِ ، فقدْ كانَ يُفعلُ ذٰلكَ في السلفِ ، ولـٰكنْ ينبغي أنْ يلتفتَ فيهِ إلى المصلحةِ ، ومهما خُصَّ عالمٌ أوْ شجاعٌ بصلةٍ . . كانَ فيهِ بعثٌ للناسِ ، وتحريضٌ على الاشتغالِ والتشبُّهِ بهِ .

فهـٰذهِ فائدةُ الخلَعِ والصلاتِ وضروبِ التخصيصاتِ ، وكلُّ ذٰلكَ منوطٌ باجتهادِ السلطانِ .

وإنَّما النظرُ في السلاطينِ الظلمةِ في شيئينِ :

أحدُهما : أنَّ السلطانَ الظالمَ عليهِ أنْ يكفَّ عنْ ولايتهِ ، وهوَ إمَّا معزولٌ ، أوْ واجبُ العزلِ ، فكيفَ يجوزُ أنْ يأخذَ مِنْ يدِهِ وهوَ على التحقيقِ ليسَ بسلطانٍ ؟!

والثاني : أنَّهُ ليسَ يعمِّمُ بمالِهِ جميعَ المستحقينَ ، فكيفَ يجوزُ للآحادِ أنْ يأخذوا ؟ أفيجوزُ لهمُ الأخذُ بقدْرِ حصصِهِمْ ، أمْ لا يجوزُ أصلاً ، أمْ يجوزُ أنْ يأخذَ كلُّ واحدٍ ما أعطي ؟

أمَّا الأوَّلُ . . فالذي نراهُ أنَّهُ لا يمنعُ أخذَ الحقِّ ؛ لأنَّ السلطانَ الظالمَ الجاهلَ مهما ساعدتْهُ الشوكةُ ، وعسرَ خلعُهُ ، وكانَ في الاستبدالِ بهِ فتنةٌ ثائرةٌ لا تطاقُ . . وجبَ تركُهُ ، ووجبَتِ الطاعةُ لهُ كما تجبُ طاعةُ الأمراءِ ، وقدْ وردَ في الأمرِ بطاعةِ الأمراءِ ، والمنعِ مِنْ سلِّ اليدِ عنْ مساعدتِهِمْ أوامرُ وزواجرُ[2] ، فالذي نراهُ أنَّ الخلافةَ منعقدةٌ للمتكفِّلِ بها مِنْ بني العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ ، وأنَّ الولايةَ نافذةٌ للسلاطينِ في أقطارِ البلادِ المبايعينَ للخليفةِ ، وقدْ ذكرنا في كتابِ « المستظهريّ » المستنبطِ مِنْ كتابِ « كشفِ الأسرارِ وهتكِ الأستارِ » تأليفِ القاضي أبي الطيِّبِ في الردِّ علىٰ أصنافِ الروافضِ والباطنيةِ . . ما يشيرُ إلىٰ وجهِ المصلحةِ فيه[3] .

والقولُ الوجيزُ : أنَّا نراعي الصفاتِ والشروطَ في السلاطينِ ؛ تشوُّفاً إلىٰ مزايا المصالحِ ، ولوْ قضينا ببطلانِ الولاياتِ الآنَ . . لبطلتِ المصالحُ رأساً ، فكيفَ يفوتُ رأسُ المالِ في طلبِ الربحِ ؟[4] بلِ الولايةُ الآنَ لا تتبعُ إلا الشوكةَ ، فمَنْ بايعَهُ صاحبُ الشوكةِ . . فهوَ الخليفةُ ، ومَنِ استبدَّ بالشوكةِ وهوَ مطيعٌ للخليفةِ في أصلِ الخطبةِ والسكَّةِ . . فهوَ سلطانٌ نافذُ الحكمِ[5] ، والقضاةُ في أقطارِ الأرضِ ولاةٌ نافذو الأحكامِ ، وتحقيقُ هـٰذا قدْ ذكرناهُ في أحكامِ الإمامةِ مِنْ كتابِ « الاقتصادِ في الاعتقادِ »[6] ، فلسنا نطوِّلُ الآنَ بهِ .

---

(١) فكانت تأخذ هـٰذا القدر من العطاء في كل سنة . « إتحاف » (٦/١٢١) .

(٢) كالذي روى البخاري (٦٩٣) مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيٌّ رأسه زبيبة » ، وما رواه البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣) مرفوعاً : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ؛ كيف تأمر من أدرك منا ذٰلك ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » ، وروى البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩) مرفوعاً : « من كره من أميره شيئاً . . فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً . . مات ميتة جاهلية » .

(٣) انظر « المستظهري » (١٦٩ ، ١٩٤) .

(٤) فالمصالح بمنزلة طلب الربح ، وولي الأمر بمنزلة رأس المال . « إتحاف » (٦/١٢٢) .

(٥) وهو الحال الذي كان في عصر المصنف رحمه الله تعالىٰ .

(٦) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢٩١ ـ ٢٩٧) .

وأمَّا الإشكالُ الآخرُ ، وهوَ أنَّ السلطانَ إذا لَمْ يعمِّمْ بالعطاءِ كلَّ مستحقٍّ . . فهلْ يجوزُ للواحدِ أنْ يأخذَ منهُ ؟ فهـٰذا ممَّا اختلفَ العلماءُ فيهِ علىٰ **أربعِ مراتبَ** :

فغلا بعضُهُمْ وقالَ : كلُّ ما يأخذُهُ فالمسلمونَ كلُّهُمْ فيهِ شركاءُ ، ولا يدري أنَّ حصَّتَهُ منهُ دانقٌ أوْ حبَّةٌ ، فليتركِ الكلَّ .

وقالَ قومٌ : لهُ أنْ يأخذَ قدْرَ قوتِ يومِهِ فقطْ ، فإنَّ هـٰذا القدْرَ يستحقُّهُ لحاجتِهِ على المسلمينَ .

وقالَ قومٌ : لهُ قوتُ سنةٍ ، فإنَّ أخذَ الكفايةِ كلَّ يومٍ عسيرٌ ، وهوَ ذو حقٍّ في هـٰذا المالِ ، فكيفَ يتركُهُ ؟[1] .

وقالَ قومٌ : إنَّهُ يأخذُ ما يعطىٰ ، والمظلومُ هُمُ الباقونَ ، وهـٰذا هوَ القياسُ ؛ لأنَّ المالَ ليسَ مشتركاً بينَ المسلمينَ كالغنيمةِ بينَ الغانمينَ ، ولا كالميراثِ بينَ الورثةِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ صارَ ملكاً لهُمْ ، وهـٰذا لوْ لمْ يتفقْ قسمتُهُ حتَّىٰ ماتَ هـٰؤلاءِ . . لمْ يجبِ التوزيعُ علىٰ ورثتِهِمْ بحكمِ الميراثِ ، بلْ هـٰذا الحقُّ غيرُ متعيّنٍ ، وإنَّما يتعيَّنُ بالقبضِ ، بلْ هوَ كالصدقاتِ ، ومهما أُعطيَ الفقراءُ حصَّتَهُمْ مِنَ الصدقاتِ . . وقعَ ذٰلكَ ملكاً لهُمْ ، ولمْ يمتنعْ بظلمِ المالكِ بقيَّةَ الأصنافِ بمنعِ حقِّهِمْ هـٰذا إذا لمْ يُصرفْ إليهِ كلُّ المالِ ، بلْ صرفَ إليهِ مِنَ المالِ ما لوْ صرفَ إليهِ بطريقِ الإيثارِ والتفضيلِ معَ تعميمِ الآخرينَ . . لجازَ لهُ أنْ يأخذَهُ .

والتفضيلُ جائزٌ في العطاءِ ؛ سوَّىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فراجعَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ : إنَّما فضلُهُمْ عندَ اللهِ ، وإنَّما الدنيا بلاغٌ[2] .

وفضَّلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ في زمانِهِ ، فأعطىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها اثني عشرَ ألفاً ، وزينبَ عشرةَ آلافٍ ، وجويريةَ ستةَ آلافٍ ، وكذا صفيَّةُ[3] .

وأقطعَ عمرُ لعليٍّ خاصَّةً رضيَ اللهُ عنهُما ، وأقطعَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أيضاً مِنَ السوادِ خمسَ جنَّاتٍ ، وآثرَ عثمانُ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُما بها ، فقبلَ ذٰلكَ منهُ ولمْ ينكرْ .

وكلُّ ذٰلكَ جائزٌ ؛ فإنَّهُ في محلِّ الاجتهادِ ، وهوَ مِنَ المجتهداتِ التي أقولُ فيها : إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ؛ وهيَ كلُّ مسألةٍ لا نصَّ فيها علىٰ عينِها ، ولا علىٰ مسألةٍ تقربُ منها ، فتكونُ في معناها بقياسٍ جليٍّ ؛ كهـٰذهِ المسألةِ ومسألةِ حدِّ الشربِ ؛ فإنَّهُمْ جلدوا أربعينَ وثمانينَ ، والكلُّ سنَّةٌ وحقٌّ ، وإنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهُما مصيبٌ باتفاقِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، وأنَّ المفضولَ ما ردَّ في زمانِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ شيئاً إلى الفاضلِ ممَّا قدْ كانَ أخذَهُ في زمانِ أبي بكرٍ ، ولا الفاضلُ امتنعَ مِنْ قبولِ الفضْلِ في زمانِ عمرَ ، واشتركَ في ذٰلكَ كلُّ الصحابةِ ، واعتقدوا أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الرأيينِ حقٌّ[4] .

---

(١) وإذا قسطه الإمام على أثلاث ؛ فيعطى في كل أربعة أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في هـٰذه المدة . . كان حسناً ، وهو الذي أراه وأذهب إليه . « إتحاف » (١٢٣/٦) .

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (٣٤٥/٥) : (وإن أبا بكر حين قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً ؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه) ، ثم اختاره الإمام الشافعي .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥٣٧) .

(٤) المستصفى من علم الأصول (٣٦٥/٢) ، وفيه قال : (ومن نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها . . علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتفى الدليل . . فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محال ، فإذا انتفى التكليف . . انتفى الخطأ) .

فليُؤخذْ هـٰذا الجنسُ دستوراً للاختلافاتِ التي يُصوَّبُ فيها كلُّ مجتهدٍ .

فأمَّا كلُّ مسألةٍ شذَّ عنْ مجتهدٍ فيها نصٌّ أوْ قياسٌ جليٌّ ؛ بغفلةٍ ، أوْ سوءِ رأيٍ ، وكانَ في القوَّةِ بحيثُ يُنقضُ بهِ حكمُ المجتهدِ . . فلا نقولُ فيها : إنَّ كلَّ واحدٍ مصيبٌ ، بلِ المصيبُ مَنْ أصابَ النصَّ أوْ ما في معنى النصّ .

وقدْ تحصَّلَ مِنْ مجموعِ هـٰذا أنَّ مَنْ وجدَ مِنْ أهلِ الخصوصِ الموصوفينَ بصفةٍ تتعلَّقُ بها مصالحُ الدينِ أوِ الدنيا ، وأخذَ مِنَ السلطانِ خلعةً أوْ إدراراً علىٰ التركاتِ أوِ الجزيةِ . . لمْ يصرْ فاسقاً بمجرَّدِ أخذِهِ ، وإنَّما يفسقُ بخدمتِهِ لهُمْ ومعاونتِهِ إيَّاهُمْ ، ودخولِهِ عليهِمْ ، وثنائِهِ وإطرائِهِ لهُمْ ، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنْ لوازمَ لا يسلمُ المالُ غالباً إلا بها ؛ كما سنبيِّنُهُ .

* * *

الباب السادس
فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلمْ : أنَّ لكَ معَ الأمراءِ والعمَّالِ الظلمةِ ثلاثةَ أحوالٍ :

الحالةُ الأولىٰ ـ وهيَ شرُّها ـ : أنْ تدخلَ عليهِمْ .

والثانيةُ ـ وهي دونَها ـ : أنْ يدخلوا عليكَ .

والثالثةُ ـ وهيَ الأسلمُ ـ : أنْ تعتزلَ عنهُمْ ، فلا تراهم ولا يرونَكَ .

❁ ❁ ❁

أمَّا الحالةُ الأولىٰ ـ وهيَ الدخولُ عليهِمْ ـ :

فهوَ مذمومٌ جدّاً في الشرعِ ، وفيهِ تغليظاتٌ وتشديداتٌ تواردَتْ بها الأخبارُ والآثارُ ، فننقلُها لتعرفَ ذمَّ الشرعِ لهُ ، ثمَّ نتعرَّضُ لما يحرمُ منهُ وما يُباحُ وما يُكرهُ ، علىٰ ما تقتضيهِ الفتوىٰ في ظاهرِ العلمِ .

❁ ❁ ❁

أمَّا الأخبارُ :

فلمَّا وصفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأمراءَ الظلمةَ . . قالَ : « فمَنْ نابذَهُمْ . . نجا ، ومَنْ اعتزَلَهُمْ . . سلمَ أوْ كادَ يسلمُ ، ومَنْ وقعَ معَهُمْ في دنياهُمْ . . فهوَ منهُمْ »[1] ، وذلكَ لأنَّ مَنِ اعتزلَهُمْ . . سلمَ مِنْ إثمِهِمْ ، ولكنْ لمْ يسلَمْ مِنْ عذابٍ يعمُّهُ معَهمْ إنْ نزلَ بِهِمْ ؛ لتركِهِ المنابذةَ والمنازعةَ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سيكونُ مِنْ بعدي أمراءُ يظلمونَ ويكذبونَ ، فمَنْ صدَّقهُمْ بكذبِهِمْ ، وأعانَهُمْ علىٰ ظلمِهِمْ . . فليسَ منّي ولستُ منهُ ، ولمْ يردْ عليَّ الحوضَ »[2] .

وروىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « أبغضُ القرَّاءِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الذين يزورونَ الأمراءَ »[3] .

وفي الخبرِ : (خيرُ الأمراءِ الذينَ يأتونَ العلماءَ ، وشرُّ العلماءِ الذينَ يأتونَ الأمراءَ)[4] .

وفي الخبرِ : « العلماءُ أمناءُ الرسلِ علىٰ عبادِ اللهِ ما لمْ يخالطوا السلطانَ ، فإذا فعلوا ذلكَ . . فقدْ خانُوا الرسلَ ، فاحذروهُمْ واعتزلوهُمْ » ، رواهُ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (١١/٣٩) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٤/٢٤٣) ، والترمذي (٢٢٥٩) ، والنسائي (٧/١٦٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٦) .

(٤) روى الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه : « إن الله عز وجل يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء ، وإن الله يمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء ؛ لأن العلماء إذا خالطوا الأمراء . . رغبوا في الدنيا ، وإن الأمراء إذا خالطوا العلماء . . رغبوا في الآخرة » .

(٥) رواه العقيلي كما في « جامع بيان العلم وفضله » (١١١٣) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٤٢١٠) ، وقال الحافظ المناوي نقلاً عن السيوطي : (قوله ـ أي ابن الجوزي : « موضوع » ممنوع ، وله شواهد فوق الأربعين ، فنحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) .

وأمّا الآثارُ :

فقدْ قالَ حذيفةُ : إيَّاكُمْ ومواقفَ الفتنِ ، قيلَ : وما مواقفُ الفتنِ ؟ قالَ : أبوابُ الأمراءِ ، يدخلُ أحدُكُمْ على الأميرِ فيصدِّقُهُ بالكذبِ ، ويقولُ ما ليسَ فيهِ(١) .

وقالَ أبو ذرٍّ لسلمةَ : (يا سلمةُ ؛ لا تغشَ أبوابَ السلاطينِ ؛ فإنَّكَ لا تصيبُ مِنْ دنياهُمْ شيئاً إلا أصابوا مِنْ دينكَ أفضلَ منهُ)(٢) .

وقالَ سفيانُ : (في جهنَّمَ وادٍ لا يسكنُهُ إلا القرَّاءُ الزوَّارونَ للملوكِ)(٣) .

وقالَ الأوزاعيُّ : (ما مِنْ شيءٍ أبغضَ عندَ اللهِ مِنْ عالمٍ يزورُ عاملاً)(٤) .

وقالَ سُمنونُ : (ما أسمجَ بالعالمِ أَنْ يؤتىٰ إلىٰ مجلسهِ ، فلا يُوجدُ ، فيُسألُ عنهُ ، فيُقالُ : إنَّهُ عندَ الأميرِ ، وكنتُ أسمعُ أنَّهُ يُقالُ : « إذا رأيتمُ العالمَ يحبُّ الدنيا . . فاتهموهُ علىٰ دينِكُمْ » حتَّىٰ جرَّبْتُ ذٰلكَ ؛ إذْ ما دخلتُ قطُّ علىٰ هٰذا السلطانِ إلا وحاسبتُ نفسي بعدَ الخروجِ ، فأرىٰ عليها الدركَ ، معَ ما أواجهُهُمْ بهِ مِنَ الغلظةِ والمخالفةِ لهواهُمْ)(٥) .

وقالَ عبادةُ بنُ الصامتِ : (حبُّ القارئِ الناسكِ للأمراءِ نفاقٌ ، وحُبُّهُ للأغنياءِ رياءٌ) .

وقالَ أبو ذرٍّ : (مَنْ كثَّرَ سوادَ قومٍ . . فهوَ منهُمْ)(٦) أيْ : مَنْ كثَّرَ سوادَ الظلمةِ .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : إنَّ الرجلَ ليدخلُ على السلطانِ ومعَهُ دينُهُ ، فيخرجُ ولا دينَ لهُ !! قيلَ لهُ : ولِمَ ؟ قالَ : لأنَّهُ يرضيهِ بسخطِ اللهِ(٧) .

واستعملَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رجلاً ، فقيلَ : كانَ عاملاً للحجَّاجِ ، فعزلَهُ ، فقالَ الرجلُ : إنَّما عملتُ لهُ علىٰ شيءٍ يسيرٍ ، فقالَ لهُ عمرُ : حسبُكَ بصحبتِهِ يوماً أوْ بعضَ يومٍ شؤماً وشرّاً(٨) .

وقالَ الفضيلُ : (ما ازدادَ رجلٌ مِنْ ذي سلطانٍ قرباً . . إلا ازدادَ مِنَ اللهِ بعداً)(٩) .

وكانَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ يتَّجرُ في الزيتِ ويقولُ : إنَّ في هٰذا لغنىً عن هٰؤلاءِ السلاطينِ(١٠) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٦٤٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٧٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨٨٧) ، وسلمة هو ابن قيس .

(٣) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩٧) .

(٤) رواه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٥) .

(٥) ترتيب المدارك (١/٣٥٧) ، وفيه (سحنون) بدل (سمنون) .

(٦) قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/١٢٨) : (هٰكذا رواه ابن المبارك في « الزهد » عنه موقوفاً) ، وقد رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥٠٥) عن أنس رضي الله عنه ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٥٦٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٧) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٣٢٧) بتمامه ، ونحوه عند ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٢) .

(٨) رواه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١/٦٠٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٨/١٩٧) .

(٩) رواه هناد في « الزهد » (٥٩٧) عن عبيد بن عمير مرسلاً ، وعند أحمد في « المسند » (٢/٣٧١) مرفوعاً : « من بدا . . جفا ، ومن اتبع الصيد . . غفَل ، ومن أتىٰ أبواب السلطان . . افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قرباً . . إلا ازداد من الله بعداً » .

(١٠) كونه يتاجر بالزيت عند الترمذي (١٢٦٧) إشارة لذٰلك .

وقالَ وهيبٌ : (هـٰؤلاءِ الذينَ يدخلونَ على الملوكِ لهُمْ أضرُّ على الأمَّةِ مِنَ المقامرينَ)[١] .

وقالَ محمدُ بنُ سلمةَ : (الذبابُ على العذرةِ أحسنُ مِنْ قارئٍ على بابِ هـٰؤلاءِ)[٢] .

ولمَّا خالطَ الزهريُّ السلطانَ[٣] . . كتبَ أخٌ لهُ في الدينِ إليهِ : (عافانا اللهُ وإيَّاكَ أبا بكرٍ مِنَ الفتنِ ، فقدْ أصبحتَ بحالٍ ينبغي لمَنْ عرفَكَ أنْ يدعوَ لكَ اللهَ ويرحمَكَ ، أصبحتَ شيخاً كبيراً ، وقدْ أثقلتْكَ نعَمُ اللهِ ؛ لما فهَّمَكَ مِنْ كتابِهِ ، وعلَّمَكَ مِنْ سنَّةِ نبيِّهِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وليسَ كذٰلكَ أخذَ اللهُ الميثاقَ على العلماءِ ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ .

واعلمْ : أنَّ أيسرَ ما ارتكبتَ وأخفَّ ما احتملتَ أنَّكَ آنستَ وحشةَ الظالمِ ، وسهَّلْتَ سبيلَ الغيِّ بدنوِّكَ ممَّنْ لمْ يؤدِّ حقّاً ولمْ يتركْ باطلاً ، حينَ أدناكَ اتخذوكَ قطباً تدورُ عليكَ رحىٰ ظلمِهِمْ ، وجسراً يعبُرُونَ عليكَ إلىٰ بلائِهِمْ ، وسُلَّماً يصعدونَ فيهِ إلىٰ ضلالتِهِمْ ، ويُدخلونَ بكَ الشكَّ على العلماءِ ، ويقتادونَ بكَ قلوبَ الجهلاءِ ، فما أيسرَ ما عَمَروا لكَ في جنْبِ ما خرَّبوا عليكَ ، وما أكثرَ ما أخذوا منكَ في جنبِ ما أفسدوا عليكَ مِنْ دينِكَ ، فما يؤمِنُكَ أنْ تكونَ ممَّنْ قالَ اللهُ تعالىٰ فيهِمْ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ . . . ﴾ الآيةَ ، وإنَّكَ تعاملُ مَنْ لا يجهلُ ، ويحفظُ عليكَ مَنْ لا يغفُلُ ، فداوِ دينَكَ ؛ فقدْ دخلَهُ سقمٌ ، وهيِّئْ زادَكَ ؛ فقدْ حضرَ سفرٌ بعيدٌ ، وما يخفىٰ على اللهِ مِنْ شيءٍ في الأرضِ ولا في السماءِ ، والسلامُ)[٤] .

فهـٰذهِ الأخبارُ والآثارُ تدلُّ علىٰ ما في مخالطةِ السلاطينِ مِنَ الفتنِ وأنواعِ الفسادِ ، **ولـٰكنْ نفصِّلُ ذٰلكَ تفصيلاً فقهياً ، نميِّزُ فيهِ المحظورَ عنِ المكروهِ والمباحِ ، فنقولُ** :

الداخلُ على السلطانِ معرَّضٌ لأنْ يعصيَ اللهَ تعالىٰ ؛ إمَّا بفعلِهِ ، أوْ بسكوتِهِ ، وإمَّا بقولِهِ ، وإمَّا باعتقادِهِ ، ولا ينفكُّ عنْ أحدِ هـٰذهِ الأمورِ[٥] .

أمَّا الفعلُ : فالدخولُ عليهِمْ في غالبِ الأحوالِ يكونُ إلىٰ دورٍ مغصوبةٍ ، وتخطِّيها والدخولُ فيها بغيرِ إذنِ الملَّاكِ حرامٌ ، ولا يغرنَّكَ قولُ القائلِ : (إنَّ ذٰلكَ ممَّا يتسامحُ بهِ الناسُ ؛ كتمرةٍ أوْ فتاتِ خبزٍ) ؛ فإنَّ ذٰلكَ صحيحٌ في غيرِ المغصوبِ ، أمَّا المغصوبُ . . فلا ؛ لأنَّهُ إنْ قيلَ : إنَّ كلَّ جلسةٍ خفيفةٍ لا تنقصُ الملكَ فهيَ في محلِّ التسامحِ ، وكذٰلكَ الاجتيازُ . . فيجري هـٰذا في كلِّ واحدٍ ، فيجري أيضاً في المجموعِ ، والغصبُ إنَّما تمَّ بفعلِ الجميعِ ، وإنَّما يُتسامحُ بهِ إذا انفردَ ، إذْ لوْ علِمَ المالكُ بهِ . . ربَّما لمْ يكرهْهُ ، فأمَّا إذا كانَ ذٰلكَ طريقاً إلى الاستغراقِ بالاشتراكِ . . فحكْمُ التحريمِ ينسحبُ على الكلِّ ، فلا يجوزُ أن يُتخذَ ملكُ الرجلِ طريقاً اعتماداً علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المارِّينَ إنَّما يخطو خطوةً لا تنقصُ الملكَ ؛ لأنَّ المجموعَ مفوِّتٌ للملكِ ، وهو كضربةٍ خفيفةٍ في التعليمِ تُباحُ ولـٰكنْ بشرطِ الانفرادِ ، فلوِ اجتمعَ

---

(١) رواه أحمد في « الورع » (ص ٨٢) .

(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٦/٢) عن محمد بن السماك .

(٣) يعني به عبد الملك بن مروان ، فإنه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مراراً ، وكذا ولده هشام . « إتحاف » (١٢٨/٦) .

(٤) هـٰذا الكتاب أرسله أبو حازم سلمة بن دينار إلى الزهري رحمهما الله تعالىٰ ، رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٦/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٢٢) ضمن خبر طويل .

(٥) **وجه الاستقراء** : أن الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيئاً ، أو يسكت علىٰ شيء ، أو يقول شيئاً ، أو يعتقد في نفسه شيئاً ، والقول ما كان باللسان ، والفعل ما كان بالجوارح . « إتحاف » (١٣١/٦) .

جماعةٌ بضرباتٍ توجبُ القتلَ . . وجبَ القصاصُ على الجميعِ معَ أنَّ كلَّ واحدةٍ مِنَ الضرباتِ لوِ انفردَتْ . . لكانَتْ لا توجبُ قصاصاً .

فإنْ فُرضَ كونُ الظالمِ في موضعٍ غيرِ مغصوبٍ ؛ كالمواتِ مثلاً ؛ فإنْ كانَ تحتَ خيمةٍ أوْ مِظلَّةٍ مِنْ مالِهِ . . فهوَ حرامٌ[1] ، والدخولُ إليهِ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّهُ انتفاعٌ بالحرامِ واستظلالٌ بهِ .

فإنْ فُرضَ كلُّ ذٰلكَ حلالاً . . فلا يعصي بالدخولِ مِنْ حيثُ إنَّهُ دخولٌ ، ولا بقولِهِ : (السلامُ عليكَ) ، ولـٰكنْ إنْ سجدَ ، أوْ ركعَ ، أوْ مثلَ قائماً في سلامِهِ وخدمتِهِ . . كانَ مكرِّماً للظالمِ بسببِ ولايتِهِ التي هيَ آلةُ ظلمِهِ ، والتواضعُ للظالمِ معصيةٌ ، بلْ مَنْ تواضعَ لغنيٍّ ليسَ بظالمٍ لأجلِ غناهُ لا لمعنىً آخرَ يقتضي التواضعَ . . ذهبَ ثلثا دينِهِ[2] ، فكيفَ إذا تواضعَ لظالمٍ ؟!

فلا يُباحُ إلا مجرَّدُ السلامِ ، فأمَّا تقبيلُ اليدِ ، والانحناءُ في الخدمةِ . . فهوَ معصيةٌ ، إلا عندَ الخوفِ[3] ، أوْ لإمامٍ عادلٍ ، أوْ لعالمٍ ، أوْ لمَنْ يستحقُّ ذٰلكَ بأمرٍ دينيٍّ[4] ؛ قبَّلَ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ يدَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما لمَّا أنْ لقيَهُ بالشامِ ، فلمْ ينكرْ عليهِ[5] .

وقدْ بالغَ بعضُ السلفِ حتَّى امتنعَ عنْ ردِّ جوابِهِمْ في السلامِ ، والإعراضُ عنهُمُ استحقاراً لهُمْ مِنْ محاسنِ القرباتِ[6] ، فأمَّا السكوتُ عنْ ردِّ الجوابِ . . ففيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ ذٰلكَ واجبٌ ، فلا ينبغي أنْ يسقطَ بالظلمِ .

فإنْ تركَ الداخلُ جميعَ ذٰلكَ ، واقتصرَ على السلامِ . . فلا يخلو مِنَ الجلوسِ على بساطِهِمْ ، وإذا كانَ أغلبُ أموالِهِمْ حراماً . . فلا يجوزُ الجلوسُ على فرشِهِمْ ، هـٰذا مِنْ حيثُ الفعلُ .

فأمَّا السكوتُ : فهوَ أنَّهُ سيرى في مجالسِهِمْ مِنَ الفُرُشِ الحريرِ وأواني الفضَّةِ والحريرِ الملبوسِ عليهِمْ وعلى غلمانِهِمْ ما هوَ حرامٌ ، وكلُّ مَنْ رأى منكراً وسكتَ عنهُ . . فهوَ شريكٌ في ذٰلكَ المنكرِ ، بلْ يسمعُ مِنْ كلامِهِمْ ما هوَ فحشٌ وكذبٌ وشتمٌ وإيذاءٌ ، والسكوتُ على جميعِ ذٰلكَ حرامٌ ، بلْ يراهُمْ لابسينَ الثيابَ الحرامَ وآكلينَ الطعامَ الحرامَ وجميعُ ما في أيديهِمْ حرامٌ ، والسكوتُ على ذٰلكَ غيرُ جائزٍ ، فيجبُ عليهِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ بلسانِهِ إنْ لمْ يقدِرْ بفعلِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) لكون أغلب أموال السلاطين كذٰلك . « إتحاف » (١٣١/٦) .

(٢) كما روى ذٰلك الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٤٤٩) من حديث أبي ذر ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٥/٣) عن فرقد السبخي يعزوه للتوراة .

(٣) منه على نفسه وعياله أو ضيعته ، فإن قبَّل اليد . . فلا بأس بذٰلك ، وأما ما عداه مما ذكر . . فغير جائز ؛ فإنه ليس من شعار المسلمين . « إتحاف » (١٣٢/٦) .

(٤) كشيخ مسنٍّ صالح شابَ في الإسلام ، أو شيخه في العلم ولو كان شاباً ، أو والده ، أو والدته ، والعم بمنزلة الأب . « إتحاف » (١٣٢/٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٧٣٢) ، وأبو سعيد البصري في « القُبَل والمعانقة والمصافحة » (ص ٩) .

(٦) والعبارة عند الحافظ الزبيدي : (والإعراضِ عنهم استحقاراً لهم ، وجعلوه من محاسن القربات) . « إتحاف » (١٣٢/٦) ، وأما الامتناع من رد السلام عليهم . . فقد أورده السيوطي عن ابن باكويه مسنداً في « أخبار الصوفية » حيث قال : (تعززوا على أبناء الدنيا بترك السلام عليهم) . انظر « ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين » (ص ٢٣) .

فإنْ قيلَ : إنَّهُ يخافُ علىٰ نفسِهِ ، فهوَ معذورٌ في السكوتِ . . **فهٰذا حقٌّ** ، ولٰكنَّهُ مستغنٍ عنْ أنْ يعرِّضَ نفسَهُ لارتكابِ ما لا يُباحُ إلا بعذرٍ ؛ فإنَّهُ لوْ لمْ يدخلْ ولمْ يشاهدْ . . لمْ يتوجَّهْ عليهِ الخطابُ بالحِسبةِ ، حتَّىٰ يسقطَ عنهُ بالعذْرِ ، وعندَ هٰذا أقولُ : مَنْ علمَ فساداً في موضعٍ ، وعلمَ أنَّهُ لا يقدرُ علىٰ إزالتِهِ . . فلا يجوزُ لهُ أنْ يحضرَ ليجريَ ذٰلكَ بينَ يديهِ وهوَ يشاهدُهُ ويسكتُ ، بلْ ينبغي أنْ يحترزَ عنْ مشاهدتِهِ .

وأمَّا القولُ : فهوَ أنْ يدعوَ للظالمِ ، أوْ يثنيَ عليهِ ، أوْ يصدِّقَهُ فيما يقولُ مِنْ باطلٍ ؛ بصريحِ قولِهِ ، أوْ بتحريكِ رأسِهِ ، أوْ باستبشارٍ في وجهِهِ ، أوْ يظهرَ لهُ الحبَّ والموالاةَ والاشتياقَ إلىٰ لقائِهِ ، والحرصَ علىٰ طولِ عمرِهِ وبقائِهِ ؛ فإنَّهُ في الغالبِ لا يقتصرُ على السلامِ ، بلْ يتكلَّمُ ولا يعدو كلامُهُ هٰذهِ الأقسامَ .

أمَّا الدعاءُ لهُ . . فلا يحلُّ ، إلا أنْ يقولَ : أصلحكَ اللهُ ، أوْ وفَّقَكَ اللهُ للخيراتِ ، أوْ طوَّلَ اللهُ عمرَكَ في طاعتِهِ ، أو ما يجري هٰذا المجرىٰ .

فأمَّا الدعاءُ بالحراسةِ ، وطولِ البقاءِ ، وإسباغِ النعمةِ ، معَ الخطابِ بالمولىٰ وما في معناهُ . . فغيرُ جائزٍ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ دعا لظالمٍ بالبقاءِ . . فقدْ أحبَّ أنْ يُعصى اللهُ في أرضِهِ »[1] .

فإنْ جاوزَ الدعاءَ إلى الثناءِ . . فسيذكرُ ما ليسَ فيهِ ، فيكونُ بهِ كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالمٍ ، وهٰذهِ ثلاثُ معاصٍ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ ليغضبُ إذا مُدحَ الفاسقُ »[2] ، وفي خبرٍ آخرَ : « مَنْ أكرمَ فاسقاً . . فقدْ أعانَ علىٰ هدمِ الإسلامِ »[3] .

فإنْ جاوزَ ذٰلكَ إلى التصديقِ لهُ فيما يقولُ ، والتزكيةِ والثناءِ علىٰ ما يعملُ . . كانَ عاصياً بالتصديقِ وبالإعانةِ ؛ فإنَّ التزكيةَ والثناءَ إعانةٌ على المعصيةِ ، وتحريكٌ للرغبةِ فيهِ ، كما أنَّ التكذيبَ والمذمَّةَ والتقبيحَ زجرٌ عنهُ ، وتضعيفٌ لدواعيهِ ، والإعانةُ على المعصيةِ معصيةٌ ، ولوْ بشطرِ كلمةٍ .

ولقدْ سئلَ سفيانُ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ ظالمٍ أشرفَ على الهلاكِ في برِّيَّةٍ ؛ هلْ يُسقىٰ شربةَ ماءٍ ؟ فقالَ : لا ، فقيلَ لهُ : يموتُ !! فقالَ : دعْهُ حتىٰ يموتَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إعانةٌ لهُ علىٰ ظلمِهِ .

وقالَ غيرُهُ : يُسقىٰ إلىٰ أنْ تثوبَ إليهِ نفسُهُ ، ثمَّ يُعرضُ عنهُ .

فإنْ جاوزَ ذٰلكَ إلىٰ إظهارِ الحبِّ والشوقِ إلىٰ لقائِهِ وطولِ بقائِهِ ؛ فإنْ كانَ كاذباً . . عصىٰ بمعصيةِ الكذبِ والنفاقِ ، وإنْ كانَ صادقاً . . عصىٰ بحبِّهِ بقاءَ ظالمٍ ، وحقُّهُ أنْ يبغضَهُ في اللهِ ويمقتَهُ ، فالبغضُ في اللهِ واجبٌ ، ومحبُّ المعصيةِ والراضي بها عاصٍ ، ومَنْ أحبَّ ظالماً ؛ فإنْ أحبَّهُ لظلمِهِ . . فهوَ عاصٍ بمحبَّتِهِ ، وإنْ أحبَّهُ لسببٍ آخرَ . . فهوَ عاصٍ مِنْ حيثُ إنَّهُ لمْ يبغضْهُ ، وكانَ الواجبُ عليهِ أنْ يبغضَهُ ، وإنِ اجتمعَ في شخصٍ واحدٍ خيرٌ وشرٌّ . . وجبَ أنْ يُحبَّ لأجلِ ذٰلكَ الخيرِ ، ويُبغضَ لأجلِ ذٰلكَ الشرِّ ، وسيأتي في كتابِ الأخوةِ والمتحابينَ في اللهِ وجهُ الجمعِ بينَ البغضِ والحبِّ .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٠٤) عن الحسن ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٧) من قول سفيان .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٤٣) .

(٣) روى الطبراني في « الكبير » (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٨/٥) مرفوعاً : « من وقَّر صاحب بدعة . . فقد أعان علىٰ هدم الإسلام » ، والقصة بتمامها عند صاحب « القوت » (٢٦٤/٢) .

فإنْ سلِمَ مِنْ ذٰلكَ كلِّهِ وهيهاتَ . . فلا يسلمُ مِنْ فسادٍ يتطرَّقُ إلىٰ قلبِهِ ؛ فإنَّهُ ينظرُ إلىٰ توسُّعِهِ في النعمةِ فيزدري نعمَ اللهِ عليهِ ، ويكونُ مقتحماً نهيَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حيثُ قالَ : « يا معشرَ المهاجرينَ ؛ لا تدخلوا علىٰ أهلِ الدنيا ، فإنَّها مسخطةٌ للرِّزقِ »[1] .

وهٰذا معَ ما فيهِ مِنِ اقتداءِ غيرِهِ بِهِ في الدخولِ ، ومِنْ تكثيرِهِ سوادَ الظلمةِ بنفسِهِ ، وتجميلِهِ إيَّاهُمْ إنْ كانَ ممَّنْ يتجمَّلُ بِهِ ، وكلُّ ذٰلكَ إمَّا مكروهاتٌ وإمَّا محظوراتٌ .

دُعِيَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى البيعةِ للوليدِ وسليمانَ ابنَي عبدِ الملكِ بنِ مروانَ[2] ، فقالَ : لا أبايعُ اثنينِ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهىٰ عنْ بيعتينِ[3] ، فقالَ : فقيلَ : ادخلْ مِنَ البابِ واخرجْ مِنَ البابِ الآخرِ ، قالَ : لا واللهِ ؛ لا يقتدي بي أحدٌ مِنَ الناسِ ، قالَ : فجلدَهُ مئةً وألبسَهُ المسوحَ[4] .

فلا يجوزُ الدخولُ عليهِمْ إلا بعذرينِ :

أحدُهما : أنْ يكونَ مِنْ جهتِهِمْ أمرُ إلزامٍ لا أمرُ إكرامٍ ، وعلمَ أنَّهُ لوِ امتنعَ . . أُوذِيَ أوْ فسدَ عليهِمْ طاعةُ الرعيةِ واضطربَ أمرُ السياسةِ ، فيجبُ عليهِ حينئذٍ الإجابةُ ، طاعةً لهُمْ ، ومراعاةً لمصلحةِ الخلقِ ؛ حتَّىٰ لا تضطربَ الولايةُ[5] .

والثاني : أنْ يدخلَ عليهِمْ في دفعِ ظلمٍ عنْ مسلمٍ سواهُ ، أوْ عنْ نفسِهِ ؛ إمَّا بطريقِ الحِسبةِ ، أوْ بطريقِ التظلُّمِ ، فذٰلكَ رخصةٌ ، بشرطِ ألا يكذبَ ، ولا يثنيَ ، ولا يدعَ نصيحةً يتوقَّعُ لها قبولاً ، فهٰذا حكمُ الدخولِ .

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثانيةُ : أنْ يدخلَ عليكَ السلطانُ الظالمُ زائراً :

فجوابُ السلامِ لا بدَّ منهُ ، وأمَّا القيامُ والإكرامُ لهُ . . فلا يحرمُ مقابلةً لهُ علىٰ إكرامِهِ ، فإنَّهُ بإكرامِ العلمِ والدينِ مستحقٌّ للإحمادِ ، كما أنَّهُ بالظلمِ مستحقٌّ للإبعادِ ، فالإكرامُ بالإكرامِ ، والجوابُ بالسلامِ ، ولٰكنَّ الأولىٰ ألا يقومَ إنْ كانَ معهُ في خلوةٍ ؛ ليظهرَ لهُ بذٰلكَ عزَّ الدينِ وحقارةَ الظلْمِ ، ويظهرَ لهُ غضبَهُ للدينِ ، وإعراضَهُ عمَّنْ أعرضَ عنِ اللهِ تعالىٰ ، فأعرضَ اللهُ تعالىٰ عنْهُ .

وإنْ كانَ الداخلُ عليهِ في جمعٍ . . فمراعاةُ حشمةِ أربابِ الولاياتِ فيما بينَ الرعايا مهمٌّ ، فلا بأسَ بالقيامِ علىٰ هٰذهِ النيَّةِ ، وإنْ علمَ أنَّ ذٰلكَ لا يورثُ فساداً في الرعيَّةِ ، ولا ينالُهُ أذىً مِنْ غضبِهِ . . فتركُ الإكرامِ بالقيامِ أولىٰ .

ثمَّ يجبُ عليهِ بعدَ أنْ وقعَ اللقاءُ أنْ ينصحَهُ ، فإنْ كانَ يقارفُ ما لا يعرفُ تحريمَهُ ، وهوَ يتوقَّعُ أنْ يتركَهُ إذا عرفَ . . فليعرِّفْهُ ، فذٰلكَ واجبٌ .

---

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧٦٠) موقوفاً علىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه ، وروى الحاكم في « المستدرك » (٣١٢/٤) مرفوعاً : « أقلوا الدخول على الأغنياء ، فإنه قمنٌ ألا تزدروا نعم الله عز وجل » .

(٢) وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك . « إتحاف » (١٣٤/٦) .

(٣) رواه الترمذي (١٣٣١) ، والنسائي (٢٩٥/٧) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٠/٢) ، **والمسوح** : جمع مِسح ، وهو الكساء الأسود .

(٥) في نسخة الحافظ الزبيدي : (لا طاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة . . .) . « إتحاف » (١٣٥/٦) ، والعبارتان موجهتان .

وأمَّا ذكرُ تحريمِ ما يعلمُ تحريمَهُ ؛ مِنَ الشربِ والظلمِ . . فلا فائدةَ فيهِ ، بلْ عليهِ أنْ يخوِّفَهُ فيما يرتكبُهُ مِنَ المعاصي مهما ظنَّ أنَّ التخويفَ يؤثِّرُ فيهِ ، وعليهِ أنْ يرشدَهُ إلىٰ طريقِ المصلحةِ إنْ كانَ يعرفُ طريقاً علىٰ وَفْقِ الشرعِ ؛ بحيثُ يحصلُ بهِ غرضُ الظالمِ مِنْ غيرِ معصيةٍ ، فيصدُّهُ بذٰلكَ عنِ الوصولِ إلىٰ غرضِهِ بالظلمِ .

فإذاً ؛ يجبُ عليهِ **التعريفُ في محلِّ جهلِهِ** ، **والتخويفُ** فيما هوَ مستجرئٌ عليهِ ، **والإرشادُ** إلىٰ ما هوَ غافلٌ عنهُ ممَّا يغنيهِ عنِ الظلمِ .

فهٰذهِ ثلاثةُ أمورٍ تلزمُهُ إذا توقَّعَ للكلامِ فيها أثراً ، وذٰلكَ أيضاً لازمٌ علىٰ كلِّ مَنِ اتفقَ لهُ دخولٌ على السلطانِ بعذرٍ أوْ بغيرِ عذرٍ .

رویٰ مقاتلُ بنُ صالحٍ قالَ : كنتُ عندَ حمَّادِ بنِ سلمةَ ، وإذا ليسَ في البيتِ إلا حصيرٌ وهوَ جالسٌ عليهِ ، ومصحفٌ يقرأُ فيهِ ، وجِرابٌ فيهِ علمُهُ ، ومَطهرةٌ يتوضَّأُ منها ، فبينا أنا عندَهُ . . إذْ دقَّ داقٌّ البابَ ، فإذا هوَ محمدُ بنُ سليمانَ ، فأذنَ لهُ ، فدخلَ وجلسَ بينَ يديهِ ، ثمَّ قالَ : ما لي إذا رأيتُكَ . . امتلأتُ منكَ رُعباً ؟ قالَ حمادٌ : لأنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ لهُ : « إنَّ العالمَ إذا أرادَ بعلمِهِ وجهَ اللهِ . . هابَهُ كلُّ شيءٍ ، وإنْ أرادَ أنْ يكنزَ بهِ الكنوزَ . . هابَ مِنْ كلِّ شيءٍ »[1] ، ثمَّ عرضَ عليهِ أربعينَ ألفَ درهمٍ وقالَ : تأخذُها وتستعينُ بها ، قالَ : اردُدْها علىٰ مَنْ ظلمتَهُ بها ، قالَ : واللهِ ما أعطيتُكَ إلا ممَّا ورثتُهُ ، قالَ : لا حاجةَ لي فيها ، قالَ : فتأخذُها فتقسمُها ، قالَ : لعلِّي إنْ عدلتُ في قسمتِها أخافُ أنْ يقولَ بعضُ مَنْ لمْ يُرزقْ منها : إنَّهُ لمْ يعدِلْ في قسمتِها ، فيأثمُ ، فازوها عنِّي[2] .

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثالثةُ : أنْ يعتزلَهُمْ فلا يراهُمْ ولا يرونَهُ :

وهوَ الواجبُ ؛ إذْ لا سلامةَ إلا فيهِ ، فعليهِ أنْ يعتقدَ بغضَهُمْ علىٰ ظلمِهِمْ ، ولا يحبَّ بقاءَهُمْ ، ولا يثنيَ عليهِمْ ، ولا يستخبرَ عنْ أحوالِهِمْ ، ولا يتقرَّبَ إلى المتصلينَ بهِمْ ، ولا يتأسَّفَ علىٰ ما يفوتُ بسببِ مفارقتِهِمْ ، وذٰلكَ إذا خطرَ ببالِهِ أمرُهُمْ ، وإنْ غفَلَ عنهُمْ . . فهوَ الأحسنُ .

وإذا خطرَ ببالِهِ تنعُّمُهُمْ . . فليذكرْ ما قالَهُ حاتمٌ الأصمُّ : (إنَّما بيني وبينَ الملوكِ يومٌ واحدٌ ، أمَّا أمسِ . . فلا يجدونَ لذَّتَهُ ، وإنِّي وإيَّاهُمْ مِن غدٍ لعلىٰ وجلٍ ، وإنَّما هوَ اليومُ ، وما عسىٰ أنْ يكونَ في اليومِ ؟!)[3] .

وما قالَهُ أبو الدرداءِ إذْ قالَ : (أهلُ الأموالِ يأكلونَ ونأكلُ ، ويشربونَ ونشربُ ، ويلبسونَ ونلبسُ ، ولهُمْ فضولُ أموالٍ ينظرونَ إليهَا وننظرُ معَهُمْ إليها ، وعليهِمْ حسابُها ونحنُ منها برآءُ)[4] .

---

(١) هٰذا الحديث المرفوع رواه حماد كما سيأتي في تخريج الخبر .

(٢) رواه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١/٥٦٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٣/١٣٢) ، والحديث المرفوع في الخبر ساقه بسنده متصلاً حماد إذ قال : سمعت ثابتاً البناني يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وذكره ، فهو من روايتهما .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الزهد » (٤٦٩) عن أبي حازم سلمة بن دينار .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٩٢) .

وكلُّ مَنْ أحاطَ علمُهُ بظلمِ ظالمٍ ومعصيةِ عاصٍ . . فينبغي أنْ يحطَّ ذٰلكَ مِنْ درجتِهِ في قلبِهِ ، فهٰذا واجبٌ عليهِ ؛ لأنَّ مَنْ صدرَ منهُ ما يكرهُ . . نقصَ ذٰلكَ مِنْ رتبتِهِ في القلبِ لا محالةَ ، والمعصيةُ ينبغي أنْ تُكرهَ ، فإنَّهُ إمَّا أنْ يغفُلَ عنها ، أوْ يرضىٰ بها ، أوْ يكرهَ ، ولا غفلةَ معَ العلمِ ، ولا وجهَ للرضا ، فلا بدَّ مِنَ الكراهةِ ، فليكنْ جنايةُ كلِّ أحدٍ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ كجنايتِهِ علىٰ حقِّكَ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : الكراهةُ لا تدخلُ تحتَ الاختيارِ ، فكيفَ تجبُ ؟

قلنا : ليسَ كذٰلكَ ؛ فإنَّ المحبَّ يكرهُ بضرورةِ الطبعِ ما هوَ مكروهٌ عندَ محبوبِهِ ومخالفٌ لهُ ، فإنَّما لا يكرهُ معصيةَ اللهِ مَنْ لا يحبُّ اللهَ تعالىٰ ، وإنَّما لا يحبُّ اللهَ تعالىٰ مَنْ لا يعرفُهُ ، والمعرفةُ واجبةٌ ، والمحبةُ للهِ واجبةٌ ، وإذا أحبَّهُ . . كرهَ ما كرهَهُ ، وأحبَّ ما أحبَّهُ ، وسيأتي تحقيقُ ذٰلكَ في كتابِ المحبَّةِ والرضا .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فقدْ كانَ علماءُ السلفِ يدخلونَ على السلاطينِ .

فأقولُ : نعمْ ، تعلَّمِ الدخولَ منهُمْ ثمَّ ادخلْ ؛ كما حُكِي أنَّ هشامَ بنَ عبدِ الملكِ قدمَ حاجّاً إلىٰ مكَّةَ ، فلمَّا دخلَها . . قالَ : ائتوني برجلٍ مِنَ الصحابةِ ، فقيلَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ قدْ فنُوا ، فقالَ : فمنَ التابعينَ ، فأُتِيَ بطاووسٍ اليمانيِّ ، فلمَّا دخلَ عليهِ . . خلعَ نعليهِ بحاشيةِ بساطِهِ ، ولمْ يسلِّمْ عليهِ بإمرةِ المؤمنينَ ، ولٰكنْ قالَ : السلامُ عليكَ يا هشامُ ، ولمْ يكنِّهِ ، وجلسَ بإزائِهِ ، وقالَ : كيفَ أنتَ يا هشامُ ؟ فغضبَ هشامٌ غضباً شديداً حتَّىٰ همَّ بقتلِهِ ، فقيلَ لهُ : أنتَ في حرمِ اللهِ وحرمِ رسولِهِ ، فلا يمكنُ ذٰلكَ ، فقالَ لهُ : يا طاووسُ ؛ ما الذي حملَكَ علىٰ ما صنعتَ ؟ قالَ : وما الذي صنعتُ ؟ فازدادَ غضباً وغيظاً ، قالَ : خلعتَ نعليكَ بحاشيةِ بساطي ، ولمْ تقبِّلْ يدي ، ولمْ تسلِّمْ عليَّ بإمرةِ المؤمنينَ ، ولمْ تكنِّني ، وجلستَ بإزائي بغيرِ إذني ، وقلتَ : كيفَ أنتَ يا هشامُ .

فقالَ : أمَّا ما فعلتُ مِنْ خلْعِ نعلي بحاشيةِ بساطِكَ . . فإنِّي أخلعُهُما بينَ يدي ربِّ العزَّةِ كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ ولا يعاقبُني ، ولا يغضبُ عليَّ ، وأمَّا قولُكَ : لمْ تقبِّلْ يدي . . فإنِّي سمعتُ أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يقبِّلَ يدَ أحدٍ ؛ إلا يدَ امرأتِهِ مِنْ شهوةٍ ، أوْ ولدِهِ مِنْ رحمةٍ) ، وأمَّا قولُكَ : لمْ تسلِّمْ عليَّ بإمرةِ المؤمنينَ . . فليسَ كلُّ الناسِ راضينَ بإمرتِكَ ، فكرهتُ أنْ أكذبَ ، وأمَّا قولُك : لمْ تكنِّني . . فإنَّ اللهَ تعالىٰ سمَّىٰ أنبياءَهُ وأولياءَهُ فقالَ : يا داوودُ ، يا يحيىٰ ، يا عيسىٰ ، وكنَّىٰ أعداءَهُ فقالَ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، وأمَّا قولُكَ : جلستَ بإزائي . . فإنِّي سمعتُ أميرَ المؤمنينَ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (إذا أردتَ أنْ تنظرَ إلىٰ رجلٍ مِنْ أهلِ النارِ . . فانظرْ إلىٰ رجلٍ جالسٍ وحولَهُ قومٌ قيامٌ) .

فقالَ لهُ هشامٌ : عظْني ، فقالَ : سمعتُ مِنْ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (إنَّ في جهنَّمَ حيَّاتٍ كالقلالِ ، وعقاربَ كالبغالِ ، تلدغُ كلَّ أميرٍ لا يعدلُ في رعيتِهِ) ، ثمَّ قامَ وخرجَ .

وعنْ سفيانَ الثوريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أُدخلتُ علىٰ أبي جعفرٍ المنصورِ بمنىً ، فقالَ لي : ارفعْ إلينا حاجتَكَ ،

فقلتُ لهُ : اتقِ اللهَ فقدْ ملأتَ الأرضَ ظلماً وجوراً ، قالَ : فطأطأَ رأسَهُ ثمَّ رفعَهُ فقالَ : ارفعْ إلينا حاجتَكَ ، قالَ : فقلتُ : إنَّما أُنزلتَ هـٰذهِ المنزلةَ بسيوفِ المهاجرينَ والأنصارِ وأبناؤُهُمْ يموتونَ جوعاً ، فاتقِ اللهَ وأوصلِ إليهِمْ حقوقَهُمْ ، فطأطأَ رأسَهُ ثمَّ رفعَ فقالَ : ارفعْ إلينا حاجتَكَ ، فقلتُ : حجَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ لخازنِهِ : كمْ أنفقتَ ؟ قالَ : بضعةَ عشرَ درهماً ، وأرىٰ ها هنا أموالاً لا تطيقُ الجمالُ حملَها ، وخرج[1] .

فهـٰكذا كانوا يدخلونَ على السلاطينِ إذا أُكرهوا ، فكانوا يغررونَ بأرواحِهِمْ في الانتقامِ للهِ مِمَّنْ ظلمَ .

ودخلَ ابنُ أبي شميلةَ علىٰ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فقالَ لهُ : تكلَّمْ ، فقالَ : إنَّ الناسَ لا ينجونَ في القيامةِ مِنْ غُصصِها ومراراتِها ومعاينةِ الردىٰ فيها إلا مَنْ أرضى اللهَ بسخطِ نفسِهِ ، فبكىٰ عبدُ الملكِ وقالَ : لأجعلنَّ هـٰذهِ الكلمةَ مثالاً نصْبَ عينيَّ ما عشتُ[2] .

ولمَّا استعملَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ[3] . . أتاهُ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأبطأَ عنهُ أبو ذرٍّ وكانَ لهُ صديقاً ، فعاتبَهُ ، فقالَ أبو ذرٍّ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « إنَّ الرجلَ إذا وليَ ولايةً . . تباعدَ اللهُ عنهُ »[4] .

ودخلَ مالكُ بنُ دينارٍ علىٰ أميرِ البصرةِ ، فقالَ : أيُّها الأميرُ ؛ قرأتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ : مَنْ أحمقُ مِنَ السلطانِ ، ومَنْ أجهلُ ممَّنْ عصاني ، ومَنْ أعزُّ ممَّنِ اعتزَّ بي ؟! أيُّها الراعي السوءُ ؛ دفعتُ إليكَ غنماً سماناً صحاحاً[5] ، فأكلتَ اللحمَ ، ولبستَ الصوفَ ، وتركتَها عظاماً تتقعقعُ ، فقالَ لهُ والي البصرةِ : أتدري ما الذي يجرِّئُكَ علينا ويجنبُنا عنكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : قلَّةُ الطمعِ إلينا ، وتركُ الإمساكِ لما في أيدينا[6] .

وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ واقفاً معَ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، فسمعَ سليمانُ صوتَ الرعدِ ، فجزعَ ووضعَ صدرَهُ علىٰ مقدمةِ الرحْلِ ، فقالَ لهُ عمرُ : هـٰذا صوتُ رحمتِهِ ، فكيفَ إذا سمعتَ صوتَ عذابِهِ ، ثمَّ نظرَ سليمانُ إلى الناسِ فقالَ : ما أكثرَ الناسَ !! فقالَ عمرُ : خصماؤُكَ يا أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ لهُ سليمانُ : ابتلاكَ اللهُ بهِمْ[7] .

وحُكيَ أنَّ سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ قدمَ المدينةَ وهوَ يريدُ مكَّةَ ، فأرسلَ إلىٰ أبي حازمٍ فدعاهُ ، فلما دخلَ عليهِ . . قالَ لهُ سليمانُ : يا أبا حازمٍ ؛ ما لنا نكرهُ الموتَ ؟ فقالَ : لأنَّكُمْ خرَّبْتُمْ آخرتَكُمْ وعمَّرْتُمْ دنياكُمْ ، فكرهْتُمْ أنْ تنتقلوا مِنَ العمرانِ إلى الخرابِ .

فقالَ : يا أبا حازمٍ ؛ كيفَ القدومُ على اللهِ تعالىٰ ؟ قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمَّا المحسنُ . . فكالغائبِ يقدَمُ علىٰ أهلِهِ ، وأمَّا المسيءُ . . فكالآبقِ يقدَمُ علىٰ مولاهُ .

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٤/٧) ، وفيها وفي النسخ : (. . . أموراً لا تطيقها الجبال) ، والمثبت من (ق) .
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » (١٠٥) .
(٣) في (أ ، ج ، د) : (العباس) ، وفي (ب) : (ابن عباس) ، وفي (هـ) : (استُعمِل عثمانُ) .
(٤) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) . « إتحاف » (١٣٩/٦) ، وروىٰ هناد في « الزهد » (٥٩٧) عن عبيد بن عمير مرسلاً ، وأحمد في « المسند » (٣٧١/٢) مرفوعاً ما يفيد معناه ، وفيه : « وما ازداد عبد من السلطان دنوّاً . . إلا ازداد من الله بعداً » .
(٥) شبه السلطان براعي الغنم ، والرعية بالغنم . انظر « الإتحاف » (١٣٩/٦) .
(٦) رواه ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٥٤/١) ، والأمير هو بلال بن أبي بردة الأشعري ، ووقع في (أ ، د) : (ومن أغرُّ ممن اغترَّ بي) وهو موافق لإحدىٰ نسخ « عيون الأخبار » كما بين ذلك محققُهُ .
(٧) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨٨/٥) .

فبكىٰ سليمانُ وقالَ : ليتَ شعري !! ما لي عندَ اللهِ ؟ قالَ أبو حازمٍ : اعرضْ نفسَكَ علىٰ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ حيثُ قالَ : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ .

قالَ سليمانُ : فأينَ رحمةُ اللهِ ؟ قالَ : قريبٌ مِنَ المحسنينَ .

ثمَّ قالَ سليمانُ : يا أبا حازمٍ ؛ أيُّ عبادِ اللهِ أكرمُ ؟ قالَ : أهلُ المروءةِ والتقىٰ .

قالَ : فأيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قالَ : أداءُ الفرائضِ معَ اجتنابِ المحارمِ .

قالَ : فأيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ قالَ : دعاءُ المحسَنِ إليهِ للمحسنينَ .

قالَ : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قالَ : السائلُ البائسُ ، وجهْدُ المقلِّ ، ليسَ فيها مَنٌّ ولا أذىً .

قالَ : فأيُّ القولِ أعدلُ ؟ قالَ : قولُ الحقِّ عندَ مَنْ تخافُ وترجو .

قالَ : فأيُّ المؤمنينَ أكيسُ ؟ قالَ : رجلٌ عملَ بطاعةِ اللهِ ودعا الناسَ إليها .

قالَ : فأيُّ المؤمنينَ أخسرُ ؟ قالَ : رجلٌ خطا في هوىٰ أخيهِ وهوَ ظالمٌ ، فباعَ آخرتَهُ بدنيا غيرِهِ .

قالَ سليمانُ : فما تقولُ فيما نحنُ فيهِ ؟ قالَ : أوتعفيني ؟ قالَ : لا بدَّ ، ولٰكنْ نصيحةٌ تلقيها إليَّ ، قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ آباءَكَ قهروا الناسَ بالسيفِ ، وأخذوا هٰذا الملكَ عنوةً مِنْ غيرِ مشورةٍ مِنَ المسلمينَ ولا رضاً منهُمْ ، حتَّىٰ قتلوا منهُمْ مقتلةً عظيمةً ، وقدِ ارتحلوا ، فلوْ شعرتَ بما قالوا وما قيلَ لهُمْ ، فقالَ لهُ رجلٌ مِنْ جلسائِهِ : بئسما قلتَ ، قالَ أبو حازمٍ : إنَّ اللهَ تباركَ وتعالىٰ قدْ أخذَ الميثاقَ على العلماءِ ليُبيِّنُنَّهُ للناسِ ولا يكتمونَهُ ، قالَ : فكيفَ لنا أنْ نصلحَ هٰذا الفسادَ ؟ قالَ : أنْ تأخذَهُ مِنْ حلِّهِ فتضعَهُ في حقِّهِ ، فقالَ سليمانُ : ومَنْ يقدرُ علىٰ ذٰلكَ ؟ فقالَ : مَنْ يطلبُ الجنَّةَ ويخافُ مِنَ النارِ .

فقالَ سليمانُ : ادعُ لي ، فقالَ أبو حازمٍ : اللهمَّ ؛ إنْ كانَ سليمانُ وليَّكَ . . فيسِّرْهُ لخيرِ الدنيا والآخرةِ ، وإنْ كانَ عدوَّكَ . . فخذْ بناصيتِهِ إلىٰ ما تحبُّ وترضىٰ .

فقالَ سليمانُ : أوصني ، فقالَ : أوصيكَ وأُوجِزُ ؛ عظِّمْ ربَّكَ ، ونزِّهْهُ أنْ يراكَ حيثُ نهاكَ ، أوْ يفقدَكَ حيثُ أمرَكَ (١) .

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لأبي حازمٍ : عظْني ، فقالَ : اضطجعْ ، ثمَّ اجعلِ الموتَ عندَ رأسِكَ ، ثمَّ انظرْ ما تحبُّ أنْ يكونَ فيكَ تلكَ الساعةَ . . فخذْ بهِ الآنَ ، وما تكرهُ أنْ يكونَ فيكَ تلكَ الساعةَ . . فدعْهُ الآنَ ، فلعلَّ تلكَ الساعةَ قريبةٌ (٢) .

ودخلَ أعرابيٌّ علىٰ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، فقالَ : تكلَّمْ يا أعرابيُّ ؛ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنِّي مكلِّمُكَ بكلامٍ فاحتملْهُ وإنْ كرهتَهُ ، فإنَّ وراءَهُ ما تحبُّ إنْ قبلتَهُ ، فقالَ : يا أعرابيُّ ؛ إنَّا لنجودُ بسعةِ الاحتمالِ علىٰ مَنْ لا نرجو نصحَهُ ، ولا نأمنُ غشَّهُ ، فكيفَ بمَنْ نأمَنُ غشَّهُ ونرجو نصحَهُ ؟! فقالَ الأعرابيُّ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّهُ قدْ تكنَّفَكَ

---

(١) روىٰ هٰذا الخبر بألفاظ متقاربة مع زيادات الدارمي في « سننه » (٦٧٣) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٨٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٢٣٤) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٣١٧) .

رجالٌ أساؤوا الاختيارَ لأنفسِهِمْ ، وابتاعوا دنياهُمْ بدينِهِمْ ، ورضاكَ بسخطِ ربِّهِمْ ، خافوكَ في اللهِ عزَّ وجلَّ ولمْ يخافوا اللهَ فيكَ ، حربٌ للآخرةِ سلْمٌ للدنيا ، فلا تأمنْهُمْ على ما ائتمنكَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهِ ، فإنَّهُمْ لمْ يألوا في الأمانةِ تضييعاً ، وفي الأمَّةِ خسفاً وعسفاً ، وأنتَ مسؤولٌ عمَّا اجترحوا ، وليسوا بمسؤولينَ عمَّا اجترحتَ ، فلا تصلحْ دنياهُمْ بفسادِ آخرتِكَ ، فإنَّ أعظمَ الناسِ غبْناً مَنْ باعَ آخرتَهُ بدنيا غيرِهِ ، فقالَ سليمانُ : أما إنَّكَ يا أعرابيُّ قدْ سللْتَ لسانَكَ وهوَ أقطعُ سيفَيْكَ ، فقالَ : أجلْ يا أميرَ المؤمنينَ ؛ ولٰكنْ لكَ لا عليكَ[1] .

وحُكِيَ أنَّ أبا بكرةَ دخلَ على معاويةَ ، فقالَ : اتقِ اللهَ يا معاويةُ ؛ واعلمْ أنَّكَ في كلِّ يومٍ يخرجُ عنكَ ، وفي كلِّ ليلةٍ تأتي عليكَ . . لا تزدادُ منَ الدنيا إلا بعداً ، ومِنَ الآخرةِ إلا قرباً ، وعلى أثرِكَ طالبٌ لا تفوتُهُ ، وقدْ نصبَ لكَ عَلَماً لا تجوزُهُ ، فما أسرعَ ما تبلغُ العَلَمَ ، وما أوشكَ ما يلحقُ بكَ الطالبُ ، وإنَّا وما نحنُ فيهِ زائلٌ ، وفي الذي نحنُ إليهِ صائرونَ باقٍ ، إنْ خيراً . . فخيرٌ ، وإنْ شراً . . فشرٌّ .

فهٰكذا كانَ دخولُ أهلِ العلمِ على السلاطينِ ؛ أعني : علماءَ الآخرةِ ، فأمَّا علماءُ الدنيا . . فيدخلونَ يتقرَّبونَ إلى قلوبِهِمْ ، فيدلُّونَهُمْ على الرخصِ ، ويستنبطونَ لهُمْ بدقائقِ الحيلِ طرقَ السعةِ فيما يوافقُ أغراضَهُمْ ، وإنْ تكلَّموا بمثلِ ما ذكرناهُ في معرضِ الوعظِ . . لمْ يكنْ قصدُهُمُ الإصلاحَ ، بلِ اكتسابُ الجاهِ والقبولِ عندَهُمْ ، **وفي هٰذا غروران يغترُّ بهما الحمقى :**

أحدُهما : أنْ يظهروا أنَّ قصدَهُمْ في الدخولِ عليهِمْ إصلاحُهُمْ بالوعظِ ، وربَّما يلبِّسونَ على أنفسِهِمْ بذٰلكَ ، وإنَّما الباعثُ لهُمْ شهوةٌ خفيَّةٌ للشهرةِ ، وتحصيلُ المعرفةِ عندَهُمْ .

وعلامةُ الصدقِ في طلبِ الإصلاحِ أنَّهُ لوْ تولَّى ذٰلكَ الوعظَ غيرُهُ ، ممَّنْ هوَ مِنْ أقرانِهِ منَ العلماءِ ، ووقعَ موقعَ القبولِ ، وظهرَ بهِ أثرُ الصلاحِ . . فينبغي أنْ يفرحَ بذٰلكَ ، ويشكرَ اللهَ تعالى على كفايتِهِ هٰذا المهمَّ ؛ كمَنْ وجبَ عليهِ أنْ يعالجَ مريضاً ضائعاً ، فقامَ بمعالجتِهِ غيرُهُ ، فإنَّهُ يعظمُ بهِ فرحُهُ ، فإنْ كانَ يصادفُ في قلبِهِ ترجيحاً لكلامِهِ على كلامِ غيرِهِ . . فهوَ مغرورٌ .

الثاني : أنْ يزعمَ أنِّي أقصدُ الشفاعةَ لمسلمٍ في دفعِ ظلامةٍ ، وهٰذا أيضاً مَظِنَّةُ الغرورِ ، ومعيارُهُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ .

❁ ❁ ❁

وإذْ ظهرَ طريقُ الدخولِ عليهِمْ . . فلنرسمْ في الأحوالِ العارضةِ في مخالطةِ السلاطينِ ومباشرةِ أموالِهِمْ مسائلَ :

مسألة

[فيمَنْ بعثَ إليهِ السلطانُ مالاً ليفرِّقَهُ]

إذا بعثَ إليكَ السلطانُ مالاً لتفرِّقَهُ على الفقراءِ ، فإنْ كانَ لهُ مالكٌ معيَّنٌ . . فلا يحلُّ أخذُهُ ، وإنْ لمْ يكنْ ، بلْ كانَ حكمُهُ أنَّهُ يجبُ التصدُّقُ بهِ على المساكينِ كما سبقَ . . فلكَ أنْ تأخذَهُ وتتولَّى تفرقتَهُ ، ولا تعصي بأخذِهِ ، ولٰكنْ مِنَ العلماءِ مَنِ امتنعَ منْ ذٰلكَ ، فعندَ هٰذا ينظرُ في الأَوْلى ، فنقولُ : **الأَوْلى أنْ تأخذَهُ إنْ أمنتَ ثلاثَ غوائلَ :**

---

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧٥/٦٨) .

الغائلةُ الأُولىٰ : أنْ يظنَّ السلطانُ بسببِ أخذِكَ أنَّ مالَهُ طيِّبٌ ، ولولا أنَّهُ طيِّبٌ . . لما كنتَ تمدُّ اليدَ إليهِ ، ولا تُدخلُهُ في ضمانِكَ ، فإنْ كانَ كذٰلكَ . . فلا تأخذْهُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ محذورٌ ولا يفي الخيرُ في مباشرتِكَ التفرقةَ بما يحصلُ لهُ مِنَ الجرأةِ علىٰ كسْبِ الحرامِ .

❀ ❀ ❀

الغائلةُ الثانيةُ : أنْ ينظرَ إليكَ غيرُكَ مِنَ العلماءِ والجهَّالِ ، فيعتقدونَ أنَّهُ حلالٌ ، فيقتدونَ بكَ في الأخذِ ، ويستدلُّونَ بهِ علىٰ جوازِهِ ، ثمَّ لا يفرِّقونَ ، فهٰذا أعظمُ مِنَ الأوَّلِ ، فإنَّ جماعةً يستدلُّونَ بأخذِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ جوازِ الأخذِ ، ويغفُلُونَ عنْ تفرقتِهِ وأخذِهِ علىٰ نيَّةِ التفرقةِ ، فالمقتدىٰ والمتشبَّهُ بهِ ينبغي أنْ يحترزَ مِنْ هٰذا غايةَ الاحترازِ ، فإنَّهُ يكونُ فعلُهُ سببَ ضلالِ خلقٍ كثيرٍ .

وقدْ حكىٰ وهبُ بنُ منبهٍ أنَّ رجلاً أُتِيَ بهِ إلىٰ ملكٍ بمشهدٍ مِنَ الناسِ ليُكْرَهَ علىٰ أكلِ لحمِ الخنزيرِ ، فلمْ يأكلْ ، فقُدِّمَ إليهِ لحمُ غنمٍ وأُكرِهَ بالسيفِ ، فلمْ يأكلْ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : إنَّ الناسَ قَدِ اعتقدوا أنِّي طُولبتُ بأكلِ لحمِ الخنزيرِ ، فإذا خرجتُ سالماً وقدْ أكلتُ . . فلا يعلمونَ ماذا أكلتُ فيضلُّونَ [١] .

ودخلَ وهبُ بنُ منبهٍ وطاووسٌ علىٰ محمدِ بنِ يوسفَ أخي الحجَّاجِ وكانَ عاملاً ، وكانَ في غداةٍ باردةٍ في مجلسٍ بارزٍ ، فقالَ لغلامِهِ : هلمَّ ذٰلكَ الطيلسانَ وألقِهِ علىٰ أبي عبدِ الرحمٰنِ ـ أيْ : طاووسٍ ـ وكانَ قدْ قعدَ علىٰ كرسيٍّ ، فألقىٰ عليهِ ، فلمْ يزلْ يحرِّكُ كتفيهِ حتَّىٰ ألقى الطيلسانَ عنهُ ، فغضبَ محمدُ بنُ يوسفَ ، فقالَ وهبٌ : كنتَ غنياً عنْ أنْ تغضبَهُ ، لوْ أخذتَ الطيلسانَ وتصدقتَ بهِ ، قالَ : نعمْ ، لولا أنْ يقولَ مَنْ بعدي : إنَّهُ أخذَهُ طاووسٌ ، ولا يصنعُ بهِ ما أصنعُ بهِ . . إذاً لفعلتُ [٢] .

❀ ❀ ❀

الغائلةُ الثالثةُ : أنْ يتحرَّكَ قلبُكَ إلىٰ حبِّهِ لتخصيصِهِ إيَّاكَ وإيثارِهِ لكَ بما أنفذَهُ إليكَ ، فإنْ كانَ كذٰلكَ . . فلا تقبلْ ؛ فإنَّ ذٰلكَ هوَ السمُّ القاتلُ ، والداءُ الدفينُ ؛ أعني : ما يحبِّبُ الظلمةَ إليكَ ، فإنَّ مَنْ أحببتَهُ لا بدَّ أنْ تحرصَ عليهِ وتداهنَ فيهِ ؛ قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (جُبلَتِ النفوسُ علىٰ حبِّ مَنْ أحسنَ إليها) [٣] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « اللهُمَّ ؛ لا تجعلْ لفاجرٍ عندي يداً فيحبَّهُ قلبي » [٤] ، بيَّنَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّ القلبَ لا يكادُ يمتنعُ عنْ ذٰلكَ .

---

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٤٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٥/٤) ، وفيه قوله عند امتناعه وكان قد قُدِّم له لحم جدي : لا ، قد علمت أنه هو ـ لحم الجدي ـ ولٰكني خفت أن يفتتن الناس بي ، فإذا أريد أحدهم علىٰ أكل لحم الخنزير . . قال : قد أكله فلان ، فيستن بي ، فأكون فتنة لهم ، فقتل رحمة الله عليه .

(٢) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٠١/٨) ، وقريب منه عند صاحب « الحلية » (٤/٤) .

(٣) رواه القضاعي في « مسنده » (٥٩٩) من طريق ابن عائشة مرفوعاً ، وقد أشار الحافظ الزبيدي إلى احتمال وقوع الوهم بين عائشة وابن عائشة في الرواية ، قال : (ولم أر أحداً من الحفاظ نسبه إلىٰ عائشة مطلقاً) ، وطوَّل الكلام في تخريجه . « إتحاف » (١٤٧/٦) ، وقد رواه كذٰلك أبو نعيم في « الحلية » (١٢١/٤) ، وانظر « المقاصد الحسنة » (ص ١٧١) ، ويؤيده الحديث بعده .

(٤) قال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « التفسير » من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسمَّ ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » [٢٠١١] من حديث معاذ ، وأبو موسى المديني في كتاب « تضييع العمر والأيام » من طريق أهل البيت مرسلاً ، وأسانيده ضعيفة) . « إتحاف » (١٤٨/٦) .

ورُوِيَ أنَّ بعضَ الأمراءِ أرسلَ إلىٰ مالكِ بنِ دينارٍ بعشرةِ آلافِ درهمٍ ، فأخرجَها كلَّها ، فأتاهُ محمدُ بنُ واسعٍ وقالَ : ما صنعتَ بما أعطاكَ هـٰذا المخلوقُ ، فقالَ : سلْ أصحابي ، فقالوا : أخرجَهُ كلَّهُ ، فقالَ : أنشدكَ اللهَ ؛ أقلبُكَ أشدُّ حبّاً لهُ الآنَ أمْ قبلَ أنْ يرسلَ إليكَ ؟ فقالَ : بلِ الآنَ ، قالَ : إنَّما كنتُ أخافُ هـٰذا[1] .

وقدْ صدقَ ؛ فإنَّهُ إذا أحبَّهُ . . أحبَّ بقاءَهُ ، وكرهَ عزلَهُ ونكبتَهُ وموتَهُ ، وأحبَّ اتساعَ ولايتِهِ وكثرةَ مالِهِ ، وكلُّ ذٰلكَ حبٌّ لأسبابِ الظلمِ ، وهوَ مذمومٌ ، قالَ سلمانُ وابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (مَنْ رضيَ بأمرٍ وإنْ غابَ عنهُ . . كانَ كمَنْ شهدَهُ)[2] .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ قيلَ : (لا ترضَوا بأعمالِهِمْ)[3] ، فإنْ كنتَ في القوَّةِ بحيثُ لا تزدادُ حبّاً لهُمْ بذٰلكَ . . فلا بأسَ بالأخذِ .

وقدْ حُكِيَ عنْ بعضِ عبَّادِ البصرةِ أنَّهُ كانَ يأخذُ أموالاً ويفرّقُها ، فقيلَ لهُ : ألا تخافُ أنْ تحبَّهُمْ ؟ فقالَ : لوْ أخذَ رجلٌ بيدي وأدخلَني الجنَّةَ ثمَّ عصىٰ ربَّهُ ما أحبَّهُ قلبي ؛ لأنَّ الذي سخَّرَهُ للأخذِ بيدي هوَ الذي أبغضُهُ لأجلِهِ ؛ شكراً لهُ علىٰ تسخيرِهِ إيَّاهُ .

وبهـٰذا تبينَ أنَّ أخذَ المالِ الآنَ منهُم وإنْ كانَ ذٰلكَ المالُ بعينِهِ مِنْ وجهٍ حلالٍ . . محذورٌ ومذمومٌ ؛ لأنَّهُ لا ينفكُّ عنْ هـٰذهِ الغوائلِ .

مسألة

[فإنْ جازَ أخذُ مالِهِ وتفريقُهُ . . فهلْ يجوزُ سرقتُهُ ونحوُها وتفريقُهُ ؟]

إنْ قالَ قائلٌ : إذا جازَ أخذُ مالِهِ وتفرقتُهُ . . فهلْ يجوزُ أنْ يُسرقَ مالُهُ ، أوْ تُخفىٰ وديعتُهُ وتُنكرَ وتُفرَّقَ على الناسِ ؟

فنقولُ : ذٰلكَ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّهُ ربما يكونُ لهُ مالكٌ معيَّنٌ ، وهوَ علىٰ عزمِ أنْ يردَّهُ عليهِ ، وليسَ هـٰذا كما إذا بعثَهُ إليكَ ، فإنَّ العاقلَ لا يُظنُّ بهِ أنْ يتصدَّقَ بما يعلمُ مالكَهُ ، فيدلُّ تسليمُهُ علىٰ أنَّهُ لا يعرفُ مالكَهُ ، فإنْ كانَ ممَّنْ يشكلُ عليهِ مثلُهُ . . فلا يجوزُ أنْ يقبلَ منهُ المالَ ما لمْ يعرفْ ذٰلكَ .

ثمَّ كيفَ يسرقُ ويُحتملُ أنْ يكونَ ملكُهُ قدْ حصلَ لهُ بشراءٍ في ذمَّتِهِ ؟! فإنَّ اليدَ دلالةٌ على الملكِ ، فهـٰذا لا سبيلَ إليهِ ، بلْ لوْ وجدَ لقطةً ، وظهرَ أنَّ صاحبَها جنديٌّ ، واحتملَ أنْ تكونَ لهُ بشراءٍ في الذمَّةِ أوْ غيرِهِ . . وجبَ الردُّ عليهِ .

فإذاً ؛ لا يجوزُ سرقةُ مالِهِمْ ، لا منهُمْ ولا ممَّنْ أودعَ عندَهُ ، ولا يجوزُ إنكارُ وديعتِهِمْ ، ويجبُ الحدُّ علىٰ سارقِ مالِهِمْ إلا إذا ادَّعى السارقُ أنَّهُ ليسَ ملكاً لهُمْ ، فعندَ ذٰلكَ يسقطُ الحدُّ بالدعوىٰ .

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢/٣٥٤) ، وفيه أن جواب مالك : اللهم ؛ لا ، قال : ترىٰ أي شيء دخل عليك ؟ فقال مالك لجلسائه : إنما مالك حمار ، إنما يعبد الله مثل محمد بن واسع .

(٢) وقد روىٰ ذٰلك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/٢٦٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (إذا عمل بالخطيئة في الأرض . . كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها . . كان كمن شهدها) ، وقد رواه مرفوعاً أبو داوود (٤٣٤٥) ، وبلفظ المصنف هو عند أبي يعلىٰ في « المسند » (٦٧٨٥) من حديث الحسين رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبري في « تفسيره » (٧/١٢/١٥٦) عن أبي العالية .

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ حرمةِ المعاملةِ معَ السلاطينِ وأتباعِهِمْ]

المعاملةُ معهُمْ حرامٌ ؛ لأنَّ أكثرَ مالِهِمْ حرامٌ ، فما يُؤخذُ عوضاً فهوَ حرامٌ ، فإنْ أدَّى الثمنَ مِنْ موضعٍ يعلمُ حلَّهُ . . فيبقى النظرُ فيما سلَّمَ إليهِمْ ، فإنْ علمَ أنَّهُمْ يعصونَ اللهَ بهِ ؛ كبيعِ الديباجِ منهُمْ وهوَ يعلمُ أنَّهُمْ يلبسونَهُ . . فذٰلكَ حرامٌ ؛ كبيعِ العنبِ مِنَ الخمَّارِ ، وإنَّما الخلافُ في الصحَّةِ ، وإنْ أمكنَ ذٰلكَ ، وأمكنَ أنْ يلبسَها نساؤُهُ . . فهوَ شبهةٌ مكروهةٌ ، هٰذا فيما يُعصىٰ في عينِهِ مِنَ الأموالِ ، وفي معناهُ بيعُ الفرسِ منهُمْ ، لا سيما في وقتِ ركوبِهِمْ إلىٰ قتالِ المسلمينَ أوْ جبايةِ أموالِهِمْ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إعانةٌ لهُمْ بفرسِهِ ، وهيَ محظورةٌ .

فأمَّا بيعُ الدراهمِ والدنانيرِ منهُمْ ، وما يجري مجراهُ ممَّا لا يُعصىٰ بهِ في عينِهِ ، بلْ يُتوصَّلُ بهِ إلى الظلمِ . . فهوَ مكروهٌ ؛ لما فيهِ مِنْ إعانتِهِمْ على الظلمِ ؛ لأنَّهُمْ يستعينونَ علىٰ ظلمِهِمْ بالأموالِ والدوابِّ وسائرِ الأسبابِ ، وهٰذهِ الكراهيةُ جاريةٌ في الإهداءِ إليهِمْ ، وفي العملِ لهُمْ مِنْ غيرِ أجرةٍ ، حتَّىٰ في تعليمِهِمْ وتعليمِ أولادِهِمُ الكتابةَ والترسُّلَ والحسابَ .

وأمَّا تعليمُ القرآنِ . . فلا يُكرهُ إلا مِنْ حيثُ أخذُ الأجرةِ ، فإنَّ ذٰلكَ حرامٌ إلا مِنْ وجهٍ يُعلمُ حلُّهُ .

ولوِ انتصبَ وكيلاً لهُمْ ليشتريَ لهُمْ في الأسواقِ مِنْ غيرِ جُعْلٍ أوْ أجرةٍ . . فهوَ مكروهٌ مِنْ حيثُ الإعانةُ .

وإنِ اشترىٰ لهُمْ ما يعلمُ أنَّهُمْ يقصدونَ بهِ المعصيةَ ؛ كالغلامِ ، والديباجِ للفراشِ واللبسِ ، والفرسِ للركوبِ إلى الظلمِ والقتلِ . . فذٰلكَ حرامٌ ، فمهما ظهرَ قصدُ المعصيةِ بالمبتاعِ . . حصلَ التحريمُ ، ومهما لمْ يظهرْ ، واحتملَ بحكمِ الحالِ ودلالتِها عليهِ . . حصلتِ الكراهةُ .

مَسْأَلَةٌ

[حرمةُ الانتفاعِ بالأسواقِ التي بنوها منْ حرامٍ]

الأسواقُ التي بنَوها بالمالِ الحرامِ تحرمُ التجارةُ فيها ، ولا يجوزُ سكناها ، فإنْ سكنَها تاجرٌ واكتسبَ بطريقٍ شرعيٍّ . . لمْ يحرمْ كسبُهُ وكانَ عاصياً بسكناهُ ، وللناسِ أنْ يشتروا منهُمْ ، ولٰكنْ لوْ وجدوا سوقاً أخرىٰ . . فالأولى الشراءُ منها ؛ فإنَّ ذٰلكَ إعانةٌ لسكناهُمْ ، وتكثيرٌ لكراءِ حوانيتِهِمْ ، وكذٰلكَ معاملةُ السوقِ التي لا خراجَ لهُمْ عليها أحبُّ مِنْ معاملةِ سوقٍ لهمْ عليها خراجٌ .

وقدْ بالغَ قومٌ حتَّىٰ لمْ يجوِّزوا معاملةَ الفلاحينَ وأصحابَ الأراضي التي لهُمْ عليها الخراجُ ؛ لأنَّهُم ربَّما يصرفونَ ما يأخذونَ إلى الخراجِ ، فيحصلُ بهِ الإعانةُ ، وهٰذا غلوٌّ في الدينِ ، وحرجٌ على المسلمينَ ؛ فإنَّ الخراجَ قدْ عمَّ الأراضيَ ، ولا غنىٰ بالناسِ عنِ ارتفاعِ الأرضِ ، فلا معنىٰ للمنعِ منهُ ، ولوْ جازَ هٰذا . . لحرمَ على المالكِ زراعةُ الأرضِ ؛ حتَّىٰ لا يُطلبَ خراجُها منهُ ، وذٰلكَ ممَّا يطولُ ويتداعىٰ إلىٰ حسمِ بابِ المعاشِ .

مَسْأَلَةٌ

[حرمةُ معاملةِ أعوانِ السلاطينِ ومتنفذيهم]

معاملةُ قضاتِهِمْ وعمَّالِهِمْ وخدمِهِمْ حرامٌ كمعاملتِهِمْ ، بلْ أشدُّ .

أمَّا القضاةُ . . فلأنَّهُمْ يأخذونَ مِنْ أموالِهِمُ الحرامَ الصريحَ ، ويكثِّرونَ جمعَهُمْ ، ويغرُّونَ الخلقَ بزيِّهِمْ ، فإنَّهُمْ علىٰ زيِّ العلماءِ ، ويختلطونَ بهِمْ ، ويأخذونَ مِنْ أموالِهِمْ ، والطباعُ مجبولةٌ على التشبُّهِ والاقتداءِ بذوي الجاهِ والحشمةِ ، فهُمْ سببُ انقيادِ الخلقِ إليهم .

وأمَّا الخدمُ والحشمُ . . فأكثرُ أموالِهِمْ مِنَ الغصبِ الصريحِ ، ولا يقعُ في أيديهِمْ مالُ مصلحةٍ وميراثٍ وجزيةٍ ولا وجهُ حلالٍ حتَّىٰ تضعفَ الشبهةُ باختلاطِ الحلالِ بأموالِهِمْ ، قالَ طاوُوسٌ : (لا أشهدُ عندَهُمْ وإنْ تحقَّقْتُ ؛ لأنِّي أخافُ تعدِّيَهُمْ علىٰ مَنْ شهدتُ عليهِ)[1] .

❁ ❁ ❁

وبالجملةِ : إنَّما فسدتِ الرعيَّةُ بفسادِ الملوكِ ، وفسادُ الملوكِ بفسادِ العلماءِ ، فلولا القضاةُ السوءُ والعلماءُ السوءُ . . لقلَّ فسادُ الملوكِ خوفاً مِنْ إنكارِهِمْ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تزالُ هٰذهِ الأمَّةُ تحتَ يدِ اللهِ وكنفِهِ ما لمْ تُمالِئْ قرَّاؤُها أمراءَها »[2] .

وإنَّما ذكرَ القرَّاءَ لأنَّهُمْ كانوا هُمُ العلماءَ ، وإنَّما كانَ علمُهُمْ بالقرآنِ ومعانيهِ المفهومةِ بالسنَّةِ ، وما وراءَ ذٰلكَ مِنَ العلومِ فهيَ محدثةٌ بعدَهُمْ .

وقدْ قالَ سفيانُ : (لا تخالطِ السلطانَ ، ولا مَنْ يخالطُهُ) ، وقالَ : (صاحبُ القلمِ وصاحبُ الدواةِ وصاحبُ القرطاسِ وصاحبُ الليطةِ . . بعضُهُمْ شركاءُ بعضٍ)[3] .

وقدْ صدقَ ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعنَ في الخمرِ عشرةً حتَّى العاصرَ والمعتصرَ[4] .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (آكلُ الربا وموكلُهُ وشاهداهُ وكاتبُهُ ملعونونَ علىٰ لسانِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[5] ، وكذا رواهُ جابرٌ وعمرُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[6] .

وقالَ ابنُ سيرينَ : (لا تحملْ للسلطانِ كتاباً حتَّىٰ تعلمَ ما فيهِ) .

وامتنعَ سفيانُ رحمهُ اللهُ مِنْ مناولةِ الخليفةِ في زمانِهِ دواةً بينَ يديهِ ، وقالَ : حتَّىٰ أعلمَ ما تكتبُهُ .

---

(١) وقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٧٩٠) عن طاووس قال : (لو رأيت رجلاً شجَّ رجلاً ، فدعاني إلىٰ إمام جائر أشهد له . . ما شهدت له) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٨٢١) عن الحسن مرسلاً .

(٣) **والليطة** : القصبة المحدَّة .

(٤) رواه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٥) رواه بنحو لفظ المصنف النسائي (١٤٧/٨) ، وكذا رواه مسلم (١٥٩٧) مختصراً ، وأبو داوود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) .

(٦) حديث جابر رواه مسلم (١٥٩٨) ، وله ولعمر أشار له الترمذي (١٢٠٦) .

فكلُّ مَنْ حواليْهِمْ مِنْ خدمِهِمْ وأتباعِهِمْ ظلمةٌ مثلُهُمْ ، يجبُ بغضُهُمْ في اللهِ جميعاً .

رُوي عنْ عثمانَ بنِ زائدةَ أنَّهُ سألَهُ بعضُ الجندِ وقالَ : أينَ الطريقُ ؟ فسكتَ ، وأظهرَ أنَّ بهِ صمماً ، وخافَ أنْ يكونَ متوجِّهاً إلىٰ ظلمٍ ، فيكونَ هوَ بإرشادِهِ إلى الطريقِ معيناً .

وهـٰذهِ المبالغةُ لمْ تُنقلْ عنِ السلفِ معَ الفسَّاقِ مِنَ التجَّارِ والحاكةِ والحجَّامينَ وأهلِ الحمَّاماتِ والصاغةِ والصبَّاغينَ وأربابِ الحرفِ ، معَ غلبةِ الكذبِ والفسقِ عليهِمْ ، بل معَ الكفَّارِ مِنْ أهلِ الذمَّةِ ، وإنَّما هـٰذا في الظلمةِ خاصَّةً الآكلينَ لأموالِ اليتامىٰ والمساكينِ ، المواظبينَ علىٰ إيذاءِ المسلمينَ ، الذينَ تعاونوا علىٰ طمْسِ رسومِ الشريعةِ وشعائرِها ، وهـٰذا لأنَّ المعصيةَ منقسمةٌ إلىٰ لازمةٍ ومتعديةٍ ، والفسقُ لازمٌ لا يتعدَّىٰ ، وكذا الكفرُ ، وهوَ جنايةٌ علىٰ حقّ اللهِ تعالىٰ ، وحسابُهُ على اللهِ ، وأمَّا معصيةُ الولاةِ بالظلمِ . . فهوَ متعدٍّ ، وإنَّما يغلظُ أمرُهُمْ لذٰلكَ ، وبقدْرِ عمومِ الظلمِ وعمومِ التعدِّي يزدادونَ مِنَ اللهِ سبحانهُ مقتاً ، فيجبُ أنْ يزدادَ منهُمُ اجتناباً ، ومِنْ معاملتِهِمُ احترازاً ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يقالُ للشرطيّ : دعْ سوطَكَ وادخلِ النَّارَ »[1] ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مِنْ أشراطِ السَّاعةِ رجالٌ معَهُمْ سياطٌ كأذنابِ البقرِ »[2] .

فهـٰذا حُكمُهُمْ ، ومَنْ عُرفَ بذٰلكَ منهُمْ . . فقدْ عُرفَ ، ومَنْ لمْ يُعرفْ . . فعلامتُهُ القَباءُ ، وطولُ الشواربِ ، وسائرُ الهيئاتِ المشهورةِ .

فمَنْ رُئيَ علىٰ تلكَ الهيئةِ . . وجبَ اجتنابُهُ ، ولا يكونُ ذٰلكَ مِنْ سوءِ الظنِّ ؛ لأنَّهُ الذي جنىٰ علىٰ نفسِهِ إذْ تزيَّا بزيّهِمْ ، ومساواةُ الزيّ تدلُّ علىٰ مساواةِ القلبِ ، فلا يتجانَنُ إلا مجنونٌ ، ولا يتشبَّهُ بالفسَّاقِ إلا فاسقٌ ، نعمْ ، الفاسقُ قدْ يلتبسُ فيتشبَّهُ بأهلِ الصلاحِ ، فأمَّا الصالحُ . . فليسَ لهُ أنْ يتشبَّهَ بأهلِ الفسادِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ تكثيرُ لسوادِهِمْ ، وإنَّما نزلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ في قومٍ مِنَ المسلمينَ كانوا يكثّرونَ جماعةَ المشركينَ بالمخالطةِ[3] .

وقدْ رُويَ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ يوشعَ بنِ نونٍ : أنّي مهلكٌ مِنْ قومِكَ أربعينَ ألفاً مِنْ خيارِهِمْ ، وستينَ ألفاً مِنْ شرارِهِمْ ، فقالَ : ما بالُ الأخيارِ ؟! قالَ : إنَّهُمْ لمْ يغضبوا لغضبي ، فكانوا يؤاكلونَهُمْ ويشاربونَهُمْ[4] .

وبهـٰذا يتبيَّنُ أنَّ بغضَ الظلمةِ والغضبَ للهِ عليهِمْ واجبٌ .

وروى ابنُ مسعودٍ عنِ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّ اللهَ لعنَ علماءَ بني إسرائيلَ إذْ خالطوا الظَّالمينَ في معاشِهِمْ[5] .

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (١٤٨١) ، وهو عند الحاكم في « المستدرك » (٥١٧/٤) بلفظ : « يقال لرجال يوم القيامة : اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم » .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٠/٥) ولفظه : « يكون في هـٰذه الأمة في آخر الزمان رجال ـ أو قال : يخرج رجال من هـٰذه الأمة في آخر الزمان ـ معهم أسياط كأنها أذناب البقر ، يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه » ، وعند مسلم (٢١٢٨) : « صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات . . . » الحديث .

(٣) إذ تخلَّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقوا مع المشركين في مكة . انظر « تفسير الطبري » (٣٠٢/٥/٤) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٧١) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٨٢) عنه ، عن الوضين بن عطاء .

(٥) رواه أبو داوود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧) ولفظه : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي . . نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم علىٰ لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذٰلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ الانتفاعِ بما بنوا منْ مرافقَ]

المواضعُ التي بناها الظلمةُ ؛ كالقناطرِ والرباطاتِ ، والمساجدِ ، والسقايات[1] . . ينبغي أنْ يُحتاطَ فيها ويُنظرَ .

أمَّا القنطرةُ : فيجوزُ العبورُ عليها للحاجةِ ، والورعُ الاحترازُ ما أمكنَ ، وإنْ وجدَ عنهُ معدلاً . . تأكَّدَ الورعُ ، وإنَّما جوَّزْنا العبورَ وإنْ وجدَ معدلاً لأنَّهُ إذا لمْ يعرفْ لتلكَ الأعيانِ مالكاً . . كانَ حكمُها أن تُرصدَ للخيراتِ ، وهـٰذا خيرٌ .

فأمَّا إذا عرفَ أنَّ الآجُرَّ والحجرَ قدْ نُقلَ مِنْ دارٍ معلومةٍ ، أوْ مقبرةٍ ، أوْ مسجدٍ معيَّنٍ . . فهـٰذا لا يحلُّ العبورُ فيهِ أصلاً ، إلا لضرورةٍ يحلُّ بها مثلُ ذٰلكَ مِنْ مالِ الغيرِ ، ثمَّ يجبُ عليهِ الاستحلالُ مِنَ المالكِ الذي يعرفُهُ .

وأمَّا المسجدُ : فإنْ بُنِيَ في أرضٍ مغصوبةٍ ، أوْ بخشبٍ مغصوبٍ مِنْ مسجدٍ آخرَ أوْ مالكٍ معيَّنٍ . . فلا يجوزُ دخولُهُ أصلاً ، ولا للجمعةِ ، بلْ لوْ وقفَ الإمامُ فيهِ . . فليصلِّ هوَ خلفَ الإمامِ وليقفْ خارجَ المسجدِ ؛ فإنَّ الصلاةَ في الأرضِ المغصوبةِ تُسقطُ الفرضَ ، وتنعقدُ في حقِّ الاقتداءِ ؛ فلذٰلكَ جوَّزْنا للمقتدي الاقتداءَ بمَنْ صلَّىٰ في الأرضِ المغصوبةِ وإنْ عصىٰ صاحبُهُ بالوقوفِ في الغصبِ .

وإنْ كانَ مِنْ مالٍ لا يُعرفُ مالكُهُ . . فالورعُ العدولُ إلىٰ مسجدٍ آخرَ إنْ وجدَ ، فإنْ لمْ يجدْ غيرَهُ . . فلا يتركُ الجمعةَ والجماعةَ ؛ لأنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ مِنَ الملكِ الذي بناهُ ولوْ علىٰ بعدٍ ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ مالكٌ معيَّنٌ ، فهوَ لمصالحِ المسلمينَ .

ومهما كانَ في المسجدِ الكبيرِ بناءٌ لسلطانٍ ظالمٍ . . فلا عذرَ لمَنْ يصلِّي فيهِ معَ اتساعِ المسجدِ ؛ أعني : في الورعِ ، قيلَ لأحمدَ ابنِ حنبلٍ : ما حجَّتُكَ في تركِ الخروجِ إلى الصلاةِ في جماعةٍ ونحنُ بالعسكرِ ؟ فقالَ : حجَّتي أنَّ الحسنَ وإبراهيمَ التيميَّ خافا أنْ يفتنَهُما الحجَّاجُ ، وأنا أخافُ أنْ أفتنَ أيضاً[2] .

وأمَّا الخلوقُ والتجصيصُ . . فلا يمنعُ مِنَ الدخولِ ؛ فإنَّهُ غيرُ منتفعٍ بهِ في الصلاةِ ، وإنَّما هوَ زينةٌ ، والأولىٰ أنَّهُ لا يُنظرُ إليهِ .

وأمَّا البواري التي فرشوها : فإنْ كانَ لها مالكٌ معيَّنٌ . . فيحرمُ الجلوسُ عليها ، وإلا . . فبعدَ أنْ أُرصدتْ لمصلحةٍ عامةٍ . . جازَ افتراشُها ، ولـٰكنَّ الورعَ العدولُ عنها ؛ فإنَّها محلُّ شبهةٍ .

وأمَّا السقايةُ : فحكمُها ما ذكرناهُ ، وليسَ مِنَ الورعِ الوضوءُ والشربُ منها والدخولُ فيها إلا إذا كانَ يخشىٰ فواتَ الصلاةِ ، فيتوضَّأُ ، وكذا مصانعُ طريقِ مكَّةَ .

وأمَّا الرباطاتُ والمدارسُ : فإنْ كانَتْ رقبةُ الأرضِ مغصوبةً ، أوِ الآجرُّ منقولاً مِنْ موضعٍ معيَّنٍ يمكنُ الردُّ إلىٰ مستحقِّهِ . . فلا رخصةَ للدخولِ فيها ، وإنِ التبسَ المالكُ . . فقدْ أُرصدَ لجهةٍ مِنَ الخيرِ ، فالورعُ الاجتنابُ ، ولـٰكنْ لا يلزمُ الفسقُ بدخولِهَا .

---

(١) فالقناطر ما شيد على الأنهار ، والرباطات للصوفية ، والسقايات لشرب الماء وللوضوء أيضاً . « إتحاف » (١٥٢/٦) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ٧٩) لأحمد .

وهٰذهِ الأبنيةُ إنْ صدرَتْ مِنْ خدمِ السلاطينِ فالأمرُ فيها أشدُّ ؛ إذْ ليسَ لهُمْ صرْفُ الأموالِ الضائعةِ إلى المصالحِ ، ولأنَّ الحرامَ أغلبُ علىٰ أموالهِمْ ؛ إذْ ليسَ لهُمْ أخذُ مالِ المصالحِ ، وإنَّما يجوزُ ذٰلكَ للولاةِ وأربابِ الأمرِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كانَ أصلُ الشارعِ أرضاً مغصوبةً ونحوَ ذٰلكَ]

الأرضُ المغصوبةُ إذا جُعلتْ شارعاً . . لمْ يجزْ أنْ يتخطَّىٰ فيهِ ألبتةَ ، وإنْ لمْ يكنْ لها مالكٌ معيَّنٌ . . جازَ ، والورعُ العدولُ إنْ أمكنَ .

فإنْ كانَ الشارعُ مباحاً وفوقَهُ ساباطٌ[1] . . جازَ العبورُ ، وجازَ الجلوسُ تحتَ الساباطِ علىٰ وجهٍ لا يحتاجُ فيهِ إلى السقفِ ، كما يقفُ في الشارعِ لشغلٍ ، فإذا انتفعَ بالسقفِ ؛ في دفعِ حرِّ الشمسِ ، أوِ المطرِ ، أوْ غيرِهِ . . فهوَ حرامٌ ؛ لأنَّ السقفَ لا يُرادُ إلا لذٰلكَ وهٰكذا حكمُ مَنْ يدخلُ مسجداً أوْ أرضاً مباحةً سُقِّفَ أوْ حُوِّطَ بغصبٍ ، فإنَّهُ بمجرَّدِ التخطِّي لا يكونُ منتفعاً بالحيطانِ والسقفِ إلا إذا كانَ لهُ فائدةٌ في الحيطانِ والسقفِ ؛ لحرٍّ أوْ بردٍ ، أوْ تستُّرٍ عنْ بصرٍ أوْ غيرِهِ ، فذٰلكَ حرامٌ ؛ لأنَّهُ انتفاعٌ بالحرامِ ، إذْ لمْ يحرمِ الجلوسُ على الغصبِ لما فيهِ مِنَ المماسَّةِ ، بلْ للانتفاعِ ، والأرضُ تُرادُ للاستقرارِ عليها ، والسقفُ للاستظلالِ بهِ ، فلا فرقَ بينَهُما .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو السقيفة التي تحتها ممر نافذ ، والجمع سوابيط . « إتحاف » (٦/١٥٤) .

البَابُ السَّابِعُ
فِي مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها ، وقد سُئِلَ عنها في الفتاوى

مَسْأَلَةٌ

[فيما يجمعُهُ خادمُ الصوفيةِ ومَنْ يجوزُ لهُ أنْ يأكلَ منْهُ]

سُئِلَ عنْ خادمِ الصوفيَّةِ يخرجُ إلى السوقِ ، ويجمعُ طعاماً أوْ نقداً ، ويشتري بهِ طعاماً ، فمَنِ الذي يحلُّ لهُ أنْ يأكلَ منهُ ؟ وهلْ يختصُّ بالصوفيَّةِ أمْ لا ؟

فقلتُ : أمَّا الصوفيَّةُ . . فلا شبهةَ في حقِّهِمْ إذا أكلوهُ ، وأمَّا غيرُهُمْ . . فيحلُّ لهُمْ إذا أكلوهُ برضا الخادمِ ، ولٰكنْ لا يخلو عنْ شبهةٍ .

أمَّا الحلُّ . . فلأنَّ ما يُعطىٰ خادمُ الصوفيَّةِ إنَّما يُعطىٰ بسببِ الصوفيَّةِ ، ولٰكنْ هوَ المُعطىٰ لا الصوفيَّةُ ، فهوَ كالرجلِ المُعيلِ يُعطىٰ بسببِ عيالِهِ ؛ لأنَّهُ متكفّلٌ بهِمْ ، وما يأخذُهُ يقعُ ملكاً لهُ لا للعيالِ ، ولهُ أنْ يطعمَ غيرَ العيالِ ؛ إذْ يبعدُ أنْ يُقالَ : لمْ يخرجْ عنْ ملكِ المُعطي ، ولا يتسلَّطُ الخادمُ على الشراءِ بهِ والتصرُّفِ فيهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مصيرٌ إلىٰ أنَّ المعاطاةَ لا تكفي ، وهوَ ضعيفٌ ، ثمَّ لا صائرَ إليهِ في الصدقاتِ والهدايا .

ويبعدُ أنْ يُقالَ : زالَ الملكُ إلى الصوفيَّةِ الحاضرينَ الذينَ هُمْ وقتَ سؤالِهِ في الخانقاهِ ؛ إذْ لا خلافَ أنَّ لهُ أنْ يطعمَ منهُ مَنْ يقدَمُ بعدَهُمْ ، ولوْ ماتوا كلُّهُمْ أوْ واحدٌ منهُمْ . . لا يجبُ صرْفُ نصيبِهِ إلىٰ وارثِهِ .

ولا يمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّهُ وقعَ لجهةِ التصوُّفِ ولا يتعيَّنُ لهُ مستحقٌّ ؛ لأنَّ إزالةَ الملكِ إلى الجهةِ لا توجبُ تسليطَ الآحادِ على التصرُّفِ ، فإنَّ الداخلينَ فيهِ لا ينحصرونَ ، بلْ يدخلُ فيهِ مَنْ يُولدُ إلىٰ يومِ القيامةِ ، وإنَّما يتصرَّفُ فيهِ الولاةُ ، والخادمُ لا يجوزُ لهُ أنْ ينتصبَ نائباً عنِ الجهةِ .

فلا وجهَ إلا أنْ يُقالَ : هوَ ملكُهُ ، وإنَّما يطعمُ الصوفيَّةَ بوفاءِ شرطِ التصوُّفِ والمروءةِ ، فإنْ منعَهُمْ عنهُ . . منعوهُ عنْ أنْ يُظهرَ نفسَهُ في معرِضِ التكفُّلِ بهِمْ حتَّىٰ ينقطعَ رفقُهُ كما ينقطعُ عمَّنْ ماتَ عيالُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[أوصىٰ إلى الصوفيةِ ، فإلىٰ مَنْ يُصرفُ ؟]

سُئِلَ عَنْ مالٍ أُوصِيَ بهِ للصوفيَّةِ ، فمَنِ الذي يجوزُ أن يُصرَفَ إليهِ ؟

فقلتُ : التصوُّفُ أمرٌ باطنٌ لا يُطلعُ عليهِ ، فلا يمكنُ ربطُ الحكمِ بحقيقتِهِ ، بلْ بأمورٍ ظاهرةٍ يعوِّلُ عليها أهلُ العرْفِ في إطلاقِ اسمِ الصوفيِّ .

والضابطُ الكلِّيُّ : أنَّ كلَّ مَنْ هوَ بصفةٍ إذا نزلَ في خانَقاهِ الصوفيَّةِ لمْ يكنْ نزولُهُ فيهِ واختلاطُهُ بهِمْ منكراً عندَهُمْ . . فهوَ داخلٌ في غُمارِهِمْ [1] .

---

(1) الغمار ـ بضم الغين المعجمة ويفتح ـ : جماعة الناس ولفيفهم وزحمتهم .

والتفصيلُ : أنْ يُلاحظَ فيهِ خمسُ صفاتٍ : الصلاحُ ، والفقرُ ، وزيُّ الصوفيَّةِ ، وألا يكونَ مشتغلاً بحرفةٍ ، وأنْ يكونَ مخالطاً لهُمْ بطريقِ المساكنةِ في الخانَقاهِ .

ثمَّ بعضُ هٰذهِ الصفاتِ ممَّا يوجبُ زوالُها زوالَ الاسمِ ، وبعضُها ينجبرُ بالبعضِ .

فالفسقُ يمنعُ هٰذا الاستحقاقَ ؛ لأنَّ الصوفيَّ بالجملةِ عبارةٌ عنْ رجلٍ مِنْ أهلِ الصلاحِ بصفةٍ مخصوصةٍ ، فالذي يظهرُ فسقُهُ وإنْ كانَ علىٰ زيِّهِمْ . . لا يستحقُّ ما أُوصيَ بهِ للصوفيَّةِ ، ولسنا نعتبرُ فيهِ الصغائرَ .

وأمَّا الحرفةُ والاشتغالُ بالكسبِ . . يمنعُ هٰذا الاستحقاقَ ، فالدُّهقانُ[1] ، والعاملُ ، والتاجرُ ، والصانعُ في حانوتِهِ أوْ دارِهِ ، والأجيرُ الذي يخدمُ بأجرةٍ . . كلُّ هٰؤلاءِ لا يستحقُّونَ ما أُوصيَ بهِ للصوفيَّةِ ، ولا ينجبرُ هٰذا بالزيِّ والمخالطةِ .

فأمَّا الوراقةُ والخياطةُ وما يقربُ منهما ؛ ممَّا يليقُ بالصوفيَّةِ تعاطيها ؛ فإذا تعاطاها لا في حانوتٍ ، ولا علىٰ جهةِ اكتسابٍ وحرفةٍ . . فذٰلكَ لا يمنعُ الاستحقاقَ ، وكانَ ذٰلكَ ينجبرُ بمساكنتِهِ إيَّاهُمْ معَ بقيَّةِ الصفاتِ .

وأمَّا القدرةُ على الحِرَفِ مِنْ غيرِ مباشرةٍ . . فلا تمنعُ .

وأمَّا الوعظُ والتدريسُ . . فلا ينافي اسمَ التصوُّفِ إذا وُجدَتْ بقيَّةُ الخصالِ مِنَ الزيِّ والمساكنةِ والفقْرِ ؛ إذْ لا يتناقضُ أنْ يُقالَ : صوفيٌّ مقرئٌ ، وصوفيٌّ واعظٌ ، وصوفيٌّ عالمٌ أوْ مدرِّسٌ ، ويتناقضُ أنْ يُقالَ : صوفيٌّ دُهقانٌ ، وصوفيٌّ تاجرٌ ، وصوفيٌّ عاملٌ .

وأمَّا الفقرُ : فإنْ زالَ بغنىً مفرطٍ يُنسبُ الرجلُ بهِ إلى الثروةِ الظاهرةِ . . فلا يجوزُ معَهُ أخذُ ما أُوصيَ بهِ إلى الصوفيَّةِ ، وإنْ كانَ لهُ مالٌ ولا يفي دخلُهُ بخرْجِهِ . . لمْ يبطلْ حقُّهُ ، وكذا إذا كانَ لهُ مالٌ قاصرٌ عنْ وجوبِ الزكاةِ وإنْ لمْ يكنْ لهُ خرْجٌ ، وهٰذهِ أمورٌ لا دليلَ لها إلا العاداتُ .

وأمَّا المخالطةُ لهُمْ ومساكنتُهُمْ . . فلها أثرٌ ، ولٰكنْ مَنْ لا يخالطُهُمْ وهوَ في دارِهِ أوْ في مسجدٍ علىٰ زيِّهِمْ ، ومتخلِّقٌ بأخلاقِهِمْ . . فهوَ شريكٌ في سهمِهِمْ ، وكانَ تركُ المخالطةِ يجبرُها ملازمةُ الزيِّ ، فإنْ لمْ يكنْ علىٰ زيِّهِمْ ووُجدَتْ فيهِ بقيَّةُ الصفاتِ . . فلا يستحقُّ إلا إذا كانَ مساكناً لهُمْ في الرباطِ ، فينسحبُ عليهِ حكمُهُمْ بالتبعيَّةِ ، فالمخالطةُ والزيُّ ينوبُ كلُّ واحدٍ منهما عنِ الآخرِ .

والفقيهُ الذي ليسَ علىٰ زيِّهِمْ هٰذا حكمُهُ ، فإنْ كانَ خارجاً . . لمْ يُعدَّ صوفياً ، وإنْ كانَ ساكناً معَهُمْ ووُجدَتْ بقيَّةُ الصفاتِ . . لمْ يبعدْ أنْ ينسحبَ بالتبعيَّةِ عليهِ حكمُهُمْ .

وأمَّا لبسُ المرقعِ مِنْ يدِ شيخٍ مِنْ مشايخِهِمْ . . فلا يُشترطُ ذٰلكَ في الاستحقاقِ ، وعدمُهُ لا يضرُّهُ معَ وجودِ الشرائطِ المذكورةِ[2] .

وأمَّا المتأهِّلُ المتردِّدُ بينَ الرباطِ والمسكنِ . . فلا يخرجُ بذٰلكَ عنْ جملتِهِمْ .

---

(1) **الدهقان** : لفظة فارسية ، أصل معناها العمدة أو رئيس القرية ، كما تطلق على من له مال وعقار .

(2) إلا أنه إنْ وجد فيهم من لبس من يد شيخه . . فهٰذا علامة كماله المنبئ عن كمال الاستحقاق . « إتحاف » (١٥٦/٦) .

مسألة

[في حكمِ ما وُقفَ علىٰ رباطِ الصوفيةِ وسكانِهِ]

ما وُقِفَ علىٰ رباطِ الصوفيَّةِ وسكَّانِهِ . . فالأمرُ فيهِ أوسعُ ممَّا أُوصيَ بهِ للصوفيَّةِ ؛ لأنَّ معنى الوقفِ الصرفُ إلىٰ مصالحِهِمْ ، فلغيرِ الصوفيِّ أنْ يأكلَ معَهُمْ برضاهُمْ علىٰ مائدتِهِمْ مرَّةً أوْ مرَّتينِ ؛ فإنَّ أمرَ الأطعمةِ مبناهُ على التسامحِ ، حتَّىٰ جازَ الانفرادُ بها في الغنائمِ المشتركةِ[1] .

وللقوَّالِ[2] أنْ يأكلَ معَهُمْ في دعوتِهِمْ مِنْ ذٰلكَ الوقْفِ ، وكانَ ذٰلكَ مِنْ مصالحِ معايشِهِمْ ، وما أُوصيَ بهِ للصوفيَّةِ لا يجوزُ أنْ يُصرفَ إلىٰ قوَّالِ الصوفيَّةِ ، بخلافِ الوقْفِ ، وكذٰلكَ مَنْ حضرَهُمْ مِنَ العمَّالِ والتجَّارِ والقضاةِ والفقهاءِ ممَّنْ لهُمْ غرضٌ في استمالةِ قلوبِهِمْ . . يحلُّ لهُمُ الأكلُ برضاهُمْ ، فإنَّ الواقفَ لا يقفُ إلا معتقداً فيهِ ما جرَتْ بهِ عاداتُ الصوفيَّةِ ، فينزَّلُ على العرْفِ ، ولٰكنْ ليسَ هٰذا على الدوامِ ، فلا يجوزُ لمَنْ ليسَ صوفيّاً أنْ يسكنَ معَهُمْ على الدوامِ ويأكلَ وإنْ رضوا بهِ ، إذْ ليسَ لهُمْ تغييرُ شرطِ الواقفِ بمشاركةِ غيرِ جنسِهِمْ .

وأمَّا الفقيهُ إذا كانَ علىٰ زيِّهِمْ وأخلاقِهِمْ . . فلهُ النزولُ عليهِمْ ، وكونُهُ فقيهاً لا ينافي كونَهُ صوفيّاً ، والجهلُ ليسَ بشرطٍ في التصوُّفِ عندَ مَنْ يعرفُ التصوُّفَ ، ولا يُلتفتُ إلىٰ خرافاتِ بعضِ الحمقىٰ بقولِهِمْ : (إنَّ العلمَ حجابٌ) ، بلِ الجهلُ هوَ الحجابُ ، وقدْ ذكرنا تأويلَ هٰذهِ الكلمةِ في كتابِ العلمِ ، وأنَّ الحجابَ هوَ العلمُ المذمومُ دونَ المحمودِ ، وذكرنا المحمودَ والمذمومَ وشرحَهُما .

وأمَّا الفقيهُ إذا لمْ يكنْ علىٰ زيِّهِمْ وأخلاقِهِمْ . . فلهُمْ منعُهُ مِنَ النزولِ عليهِمْ ، وإنْ رضوا بنزولِهِ . . فيحلُّ لهُ الأكلُ معَهُمْ بطريقِ التبعيَّةِ ، فكأنَّ عدمَ الزيِّ تجبرُهُ المساكنةُ ، ولٰكنْ برضا أهلِ الزيِّ .

وهٰذهِ أمورٌ تشهدُ لها العاداتُ ، وفيها أمورٌ متقابلةٌ لا يخفىٰ أطرافُها في النفيِ والإثباتِ ، وتتشابهُ أوساطُها ، فمَنِ احترزَ في مواضعِ الاشتباهِ . . فقدِ استبرأَ لدينِهِ كما نبهْنا عليهِ في بابِ الشبهاتِ .

مسألة

[في بيانِ الفرقِ بينَ الرُّشوةِ والهديةِ ، وأحوالِ القابضِ]

سُئِلَ عنِ الفرقِ بينَ الرُّشوةِ والهديَّةِ ، معَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يصدرُ عنِ الرضا ، ولا يخلو عنْ غرضٍ ، وقد حرمَتْ إحداهُما دونَ الأخرىٰ .

فقلتُ : باذلُ المالِ لا يبذلُهُ قطُّ إلا لغرضٍ ، ولٰكنَّ الغرضَ إمَّا آجلٌ كالثوابِ ، وإمَّا عاجلٌ ، والعاجلُ إمَّا مالٌ ، وإمَّا فعلٌ وإعانةٌ علىٰ مقصودٍ معيَّنٍ ، وإمَّا تقرُّبٌ إلىٰ قلبِ المُهدىٰ إليهِ بطلبِ محبَّتِهِ ، إمَّا للمحبَّةِ في عينِها ، وإمَّا للتوصُّلِ بالمحبةِ إلىٰ غرضٍ وراءَها ، **فالأقسامُ الحاصلةُ مِنْ هٰذهِ خمسةٌ** :

الأوَّلُ : ما غرضُهُ الثوابُ في الآخرةِ : وذٰلكَ إمَّا أنْ يكونَ لكونِ المصروفِ إليهِ محتاجاً ، أوْ عالماً ، أوْ منتسباً بنسبٍ دينيٍّ ، أوْ صالحاً في نفسِهِ متديِّناً .

---

(١) في (ب) : (حتىٰ كان الانفراد بها في الغنائم المشتركة جائزاً) .

(٢) وهو المنشد لهم في حلقة الذكر . « إتحاف » (٦/١٥٦) .

فما علمَ الآخذُ أنَّهُ يُعطاهُ لحاجتِهِ . . فلا يحلُّ لهُ أخذُهُ إنْ لمْ يكنْ محتاجاً ، وما علمَ أنَّهُ يُعطاهُ لشرفِ نسبِهِ . . فلا يحلُّ لهُ إنْ علمَ أنَّهُ كاذبٌ في دعوى النسبِ ، وما يُعطىٰ لعلمِهِ . . فلا يحلُّ لهُ أنْ يأخذَهُ إلا أنْ يكونَ في العلمِ كما يعتقدُهُ المُعطي ، فإنْ كانَ خيَّلَ إليهِ كمالاً في العلمِ حتَّىٰ بعثَهُ بذٰلكَ على التقرُّبِ ولمْ يكنْ كاملاً . . لمْ يحلَّ لهُ ، وما يُعطىٰ لدينِهِ وصلاحِهِ . . فلا يحلُّ لهُ أنْ يأخذَهُ إنْ كانَ فاسقاً في الباطنِ فسقاً لوْ علمَهُ المُعطي . . لما أعطاهُ .

وقلَّما يكونُ الصالحُ بحيثُ لوِ انكشفَ باطنُهُ . . لبقيَتِ القلوبُ مائلةً إليهِ ، وإنَّما سترُ اللهِ الجميلُ هوَ الذي يحبِّبُ الخلْقَ إلى الخلقِ ، وكانَ المتورّعونَ يوكلونَ في الشراءِ مَنْ لا يُعرفُ أنَّهُ وكيلُهُمْ ؛ حتَّىٰ لا يُسامحوا في المبيعِ خيفةً مِنْ أنْ يكونَ ذٰلكَ أكلاً بالدِّينِ ، فإنَّ ذٰلكَ مُخطرٌ .

والتَّقوىٰ خفيٌّ ، لا كالعلمِ والنسبِ والفقرِ ، فينبغي أنْ يجتنبَ الأخذَ بالدينِ ما أمكنَ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثاني : ما يُقصدُ بهِ في العاجلِ غرضٌ معيَّنٌ : كالفقيرِ يُهدي إلى الغنيِّ طمعاً في خلعتِهِ ، فهٰذهِ هديَّةٌ بشرطِ الثوابِ ولا يخفىٰ حكمُها [١] ، وإنَّما تحلُّ عندَ الوفاءِ بالثوابِ المطموعِ فيهِ ، وعندَ وجودِ شروطِ العقودِ [٢] .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : أنْ يكونَ المرادُ إعانةً بفعلٍ معيَّنٍ : كالمحتاجِ إلى السلطانِ يُهدي إلىٰ وكيلِ السلطانِ وخاصَّتِهِ ومَنْ لهُ مكانةٌ عندَهُ ، فهٰذهِ هديَّةٌ بشرطِ ثوابٍ يُعرفُ بقرينةِ الحالِ ، فيُنظرُ في ذٰلكَ العملِ الذي هوَ الثوابُ ؛ فإنْ كانَ حراماً ؛ كالسعي في تنجيزِ إدرارٍ حرامٍ ، أوْ ظلمِ إنسانٍ أوْ نحوِ ذٰلكَ . . حرمَ الأخذُ ، وإنْ كانَ واجباً ؛ كدفعِ ظلمٍ متعيّنٍ علىٰ كلِّ مَنْ يقدرُ علىٰ إزالتِهِ ، أوْ شهادةٍ متعينةٍ . . فيحرمُ عليهِ ما يأخذُهُ ، وهيَ **الرُّشوةُ** التي لا يُشكُّ في تحريمِها .

وإنْ كانَ مباحاً لا واجباً ولا حراماً ، وكانَ فيهِ تعبٌ ؛ بحيثُ لوْ عُرِفَ لجازَ الاستئجارُ عليهِ . . فما يأخذُهُ حلالٌ مهما وفَّىٰ بالغرضِ ، وهو جارٍ مجرى **الجعالةِ** ؛ كقولِهِ : (أوصلْ هٰذهِ القصَّةَ إلىٰ يدِ فلانٍ أوْ يدِ السلطانِ ولكَ دينارٌ) وكانَ بحيثُ يحتاجُ إلىٰ تعبٍ وعملٍ متقوَّمٍ ، أوْ قالَ : (اقترحْ علىٰ فلانٍ أنْ يعينَني في غرضِ كذا ، أوْ ينعمَ عليَّ بكذا) وافتقرَ في تنجيزِ غرضِهِ إلىٰ كلامٍ طويلٍ ؛ فذٰلكَ **جعلٌ** ، كما يأخذُهُ الوكيلُ بالخصومةِ بينَ يدي القاضي ، فليسَ بحرامٍ إذا كانَ لا يسعىٰ في حرامٍ .

وإنْ كانَ مقصودُهُ يحصلُ بكلمةٍ لا تعبَ فيها ، ولٰكنْ تلكَ الكلمةُ مِنْ ذي الجاهِ أوْ تلكَ الفعلةُ مِنْ ذي الجاهِ مفيدةٌ ؛ كقولِهِ للبوَّابِ : لا تغلقْ دونَهُ بابَ السلطانِ ، أوْ كوضعِهِ قصتَهُ بينَ يدي السلطانِ فقطْ . . فهٰذا حرامٌ ؛ لأنَّهُ عوضٌ عنِ الجاهِ ، ولمْ يثبتْ في الشرعِ جوازُ ذٰلكَ ، بلْ ثبتَ ما يدلُّ على النهيِ عنهُ كما سيأتي في هدايا الملوكِ ، وإذا كانَ لا يجوزُ العوضُ عنْ إسقاطِ الشفعةِ ، والردِّ بالعيبِ ، ودخولِ الأغصانِ في هواءِ الملكِ ، وجملةٍ مِنَ الأغراضِ معَ كونِها مقصودةً . . فكيفَ يُؤخذُ عنِ الجاهِ ؟!

---

(١) كما تقدم حيث قال : (ولا مبالاة بقول من قال : لا تصح هدية في انتظار ثواب) .

(٢) وهٰذا مبني علىٰ أن هٰذا بيع في صورة الهدية ، وإنما قصد من هديته حقيقة العوض ، ولهٰذا قيَّد المصنف هٰذه الهدية بشرط الثواب الذي هو العوض ، أما إن نوى المُهدي عطف الغني عليه وتحننه . . فهي هدية حقيقية . انظر « الإتحاف » (٦/١٥٨) .

ويقربُ مِنْ هـٰذا أخذُ الطبيبِ العوضَ علىٰ كلمةٍ واحدةٍ ينبّهُ بها علىٰ دواءٍ ينفردُ بمعرفتِهِ ؛ كواحدٍ ينفردُ بالعلمِ بنبتٍ يقلعُ البواسيرَ أوْ غيرِهِ ، فلا يذكرُهُ إلا بعوضٍ ، فإنَّ عملَهُ في التلفُّظِ بهِ غيرُ متقوَّمٍ ؛ كحبَّةٍ مِنْ سمسمٍ ، فلا يجوزُ أخذُ العوضِ عليهِ ولا علىٰ علمِهِ ؛ إذْ ليسَ ينتقلُ علمُهُ إلىٰ غيرِهِ ، وإنَّما يحصلُ لغيرِهِ مثلُ علمِهِ ويبقىٰ هوَ عالماً بهِ .

ودونَ هـٰذا الحاذقُ في الصناعةِ ؛ كالصيقلِ مثلاً الذي يزيلُ اعوجاجَ السيفِ أوِ المرآةِ بدَقَّةٍ واحدةٍ لحسْنِ معرفتِهِ بموقعِ الخللِ ، ولحذْقِهِ بإصابتِهِ ، فقدْ يزيدُ بدَقَّةٍ واحدةٍ مالٌ كثيرٌ في قيمةِ السيفِ والمرآةِ[١] ، فهـٰذا لا أرىٰ بأساً بأخْذِ الأجرةِ عليهِ ؛ لأنَّ مثلَ هـٰذهِ الصناعاتِ يتعبُ الرجلُ في تعلُّمِها ليكتسبَ بها ، ويخفِّفَ عنْ نفسِهِ كثرةَ العملِ[٢] .

❀ ❀ ❀

الرابعُ : **ما يُقصدُ بهِ المحبَّةُ وجلبُها مِنْ قبَلِ المُهدىٰ إليهِ ، لا لغرضٍ معيَّنٍ ، ولـٰكنْ طلباً للاستئناسِ ، وتأكيداً للصحبةِ ، وتودُّداً إلى القلوبِ** : فذٰلكَ مقصودٌ للعقلاءِ ، ومندوبٌ إليهِ في الشرعِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تهادَوا تحابُّوا »[٣] .

وعلى الجملةِ : فلا يقصدُ الإنسانُ في الغالبِ أيضاً محبَّةَ غيرِهِ لعينِ المحبَّةِ ، بلْ لفائدةٍ في محبَّتِهِ ، ولـٰكنْ إذا لمْ تتعيَّنْ تلكَ الفائدةُ ، ولمْ يتمثَّلْ في نفسِهِ غرضٌ معيَّنٌ يبعثُها في الحالِ أوِ المآلِ . . سُمِّيَ ذٰلكَ **هديةً** وحلَّ أخذُها .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : **أنْ يطلبَ التقرُّبَ إلىٰ قلبِهِ وتحصيلَ محبَّتِهِ ، لا لمحبَّتِهِ ولا للأنسِ بهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ أنسٌ فقطْ ، بلْ ليتوصَّلَ بجاهِهِ إلىٰ أغراضٍ لهُ ينحصرُ جنسُها وإنْ لمْ تتخصصْ عينُها ، وكانَ لولا جاهُهُ وحشمتُهُ . . لكانَ لا يهدي إليهِ** : فإنْ كانَ جاهُهُ لأجلِ علْمٍ أوْ نسبٍ . . فالأمرُ فيهِ أخفُّ ، وأخذُهُ مكروهٌ ، فإنَّ فيهِ شائبةَ الرُّشوةِ ، ولـٰكنَّها هديَّةٌ في ظاهرِها .

فإنْ كانَ جاهُهُ بولايةٍ تولَّاها ؛ مِنْ قضاءٍ ، أوْ عملٍ ، أوْ ولايةِ صدقةٍ ، أوْ جبايةِ مالٍ ، أوْ غيرِهِ مِنَ الأعمالِ السلطانيَّةِ حتَّىٰ ولايةِ الأوقافِ مثلاً ، وكانَ لولا تلكَ الولايةُ لكانَ لا يُهدىٰ إليهِ . . فهـٰذهِ **رشوةٌ** عُرضَتْ في معرضِ الهديَّةِ ، إذِ القصدُ بها في الحالِ طلبُ التقرُّبِ واكتسابُ المحبَّةِ ، ولـٰكنْ لأمرٍ ينحصرُ جنسُهُ ؛ إذْ ما يمكنُ التوصُّلُ إليهِ بالولاياتِ لا يخفىٰ ، وآيةُ أنَّهُ لا يبغي المحبَّةَ أنَّهُ لوْ وَلِيَ في الحالِ غيرُهُ . . لسلَّمَ المالَ إلىٰ ذٰلكَ الغيرِ ، فهـٰذا ممَّا اتفقوا علىٰ أنَّ الكراهةَ فيهِ شديدةٌ ، واختلفوا في كونِهِ حراماً ، والمعنىٰ فيهِ متعارضٌ ؛ فإنَّهُ دائرٌ بينَ الهديَّةِ المحضةِ وبينَ الرشوةِ المبذولةِ في مقابلةِ جاهٍ محضٍ في غرضٍ معيَّنٍ ، وإذا تعارضَتِ المشابهةُ القياسيَّةُ ، وعضدتِ الأخبارُ والآثارُ أحدَهُما . . تعيَّنَ الميلُ إليهِ ، وقدْ دلَّتِ الأخبارُ علىٰ تشديدِ الأمرِ في ذٰلكَ :

---

(١) ومنه المثل على ألسنة العامة : دقَّةُ المعلّم بألف . « إتحاف » (١٥٩/٦) وحكىٰ قصة المثل .

(٢) وقال التقي السبكي : (وفي تحريم ما قاله مما يحصل به غرض صحيح وإن لم يكن فيه تعب . . نظرٌ ، وقد أجاز أبو إسحاق الاعتياض عن حق الشفعة) . « إتحاف » (١٥٩/٦) .

(٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) .

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يأتي على النَّاسِ زمانٌ يُستحلُّ فيهِ السحتُ بالهديَّةِ ، والقتلُ بالموعظةِ ، يُقتلُ البريءُ لتُوعظَ بهِ العامَّةُ »[١] .

وسئلَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ السحتِ ، فقالَ : (يقضي الرجلُ الحاجةَ فتُهدىٰ لهُ الهديَّةُ)[٢] ، ولعلَّهُ أرادَ قضاءَ الحاجةِ بكلمةٍ لا تعبَ فيها ، أوْ تبرَّعَ بها لا علىٰ قصدِ أجرةٍ ، فلا يجوزُ أنْ يأخذَ بعدَهُ شيئاً في معرضِ العوضِ .

وشفعَ مسروقٌ شفاعةً ، فأهدىٰ إليهِ المشفوعُ لهُ جاريةً ، فغضبَ وردَّها ، وقالَ : لوْ علمتُ ما في قلبِكَ . . لما تكلَّمْتُ في حاجتِكَ ، ولا أتكلَّمُ فيما بقيَ منها[٣] .

وسُئِلَ طاووسٌ عنْ هدايا السلطانِ ، فقالَ : سحتٌ[٤] .

وأخذَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ربحَ مالِ القراضِ الذي أخذَهُ ولداهُ مِنْ بيتِ المالِ ، وقالَ : (إنَّما أُعطيتُما لمكانِكُما منِّي)[٥] ، إذْ علمَ أنَّهُما أُعطيا لأجلِ جاهِ الولايةِ .

وأهدَتِ امرأةُ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ إلىٰ خاتونَ ملكةِ الرومِ خَلوقاً ، فكافأتْها بجوهرٍ ، فأخذَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، فباعَهُ وأعطاها ثمنَ خَلوقِها ، وردَّ باقيَهُ إلىٰ بيتِ مالِ المسلمينَ[٦] .

وقالَ جابرٌ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُما : (هدايا الملوكِ غلولٌ)[٧] .

ولما ردَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الهديَّةَ . . قيلَ لهُ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقبلُ الهديَّةَ !! فقالَ : (كانَ ذٰلكَ لهُ هديةً ، وهوَ لنا رشوةٌ)[٨] أيْ : كانَ يُتقرَّبُ إليهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لنبوَّتِهِ لا لولايتِهِ ، ونحنُ إنَّما نُعطىٰ للولايةِ .

وأعظمُ مِنْ ذٰلكَ كلِّهِ ما روىٰ أبو حميدٍ الساعديُّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعثَ والياً علىٰ صدقاتِ الأزْدِ ، فلمَّا جاءَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . أمسكَ بعضَ ما معَهُ ، وقالَ : هٰذا مالُكُمْ ، وهٰذا لي هديةٌ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ألا جلسْتَ في بيتِ أبيكَ وبيتِ أمِّكَ حتَّى تأتيَكَ هديَّتُكَ إنْ كنتَ

---

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢٠٣/٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٩٦٩/٤) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٣٢١ ، ٣٤٥٩) بألفاظ متقاربة ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٨٢/٣) : (وأخرج ابن مردويه عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ ، والبخس بالصدقة ، والسحت بالهدية ، والقتل بالموعظة ، يقتلون البريء لتوطئ العامة لهم ، فيزدادوا إثماً ») .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (٣١٠/٦/٤) بنحوه .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١١٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٣٩٢) .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (٦٨٧/٢ ـ ٦٨٨) ، وانظر « الإتحاف » (١٦٢/٦) .

(٦) أورد نحو هٰذا الخبر الإمام السرخسي في « شرح السير الكبير » (١٢٤١/٤) : أن امرأة عمر رضي الله عنه أهدت امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره ، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا ، فأعطاها عمر من ذٰلك مثل هديتها ، وأخذ ما بقي من ذٰلك فجعله في بيت المال .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٣٩١) من قول سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه وكيع في « أخبار القضاة » (٥٩/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وانظر « الإتحاف » (١٦٢/٦) .

(٨) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٤/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٢٠/٤٥) ، وقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية رواه البخاري (٢٥٨٥) .

صادقاً ؟! » ثـمَّ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ما لي أستعملُ الرَّجُلَ منكُمْ فيقولَ : هـٰذا لكُمْ وهـٰذا لي هديَّةٌ ؟! ألا جلسَ في بيتِ أمِّهِ ليُهدىٰ لهُ ، والَّذي نفسي بيدِهِ ؛ لا يأخذُ منكُمْ أحدٌ شيئاً بغيرِ حقِّهِ إلا أتى اللهَ يحملُهُ ، فلا يأتينَّ أحدُكُمْ يومَ القيامةِ ببعيرٍ لهُ رُغاءٌ ، أوْ بقرةٍ لها خوارٌ ، أوْ شاةٍ تيعرُ » ، ثمَّ رفعَ يديهِ حتَّىٰ رأيتُ بياضَ إبطيهِ ، ثمَّ قالَ : « اللهُمَّ ؛ هلْ بلَّغْتُ »(١) .

وإذا ثبتَتْ هـٰذهِ التشديداتُ . . فالقاضي والوالي ينبغي أنْ يقدِّرَ نفسَهُ في بيتِ أمِّهِ وأبيهِ ، فما كانَ يُعطىٰ بعدَ العزلِ وهوَ في بيتِ أمِّهِ . . يجوزُ لهُ أنْ يأخذَهُ في ولايتِهِ ، وما يعلمُ أنَّهُ يُعطىٰ لولايتِهِ . . حرمَ أخذُهُ ، وما أشكلَ عليهِ في هدايا أصدقائِهِ أنَّهُمْ هلْ كانوا يعطونَهُ لوْ كانَ معزولاً . . فهوَ شبهةٌ ، فليجتنبْهُ . واللهُ أعلمُ .

❀ ❀ ❀

تمّ كتاب الحلال والحرام

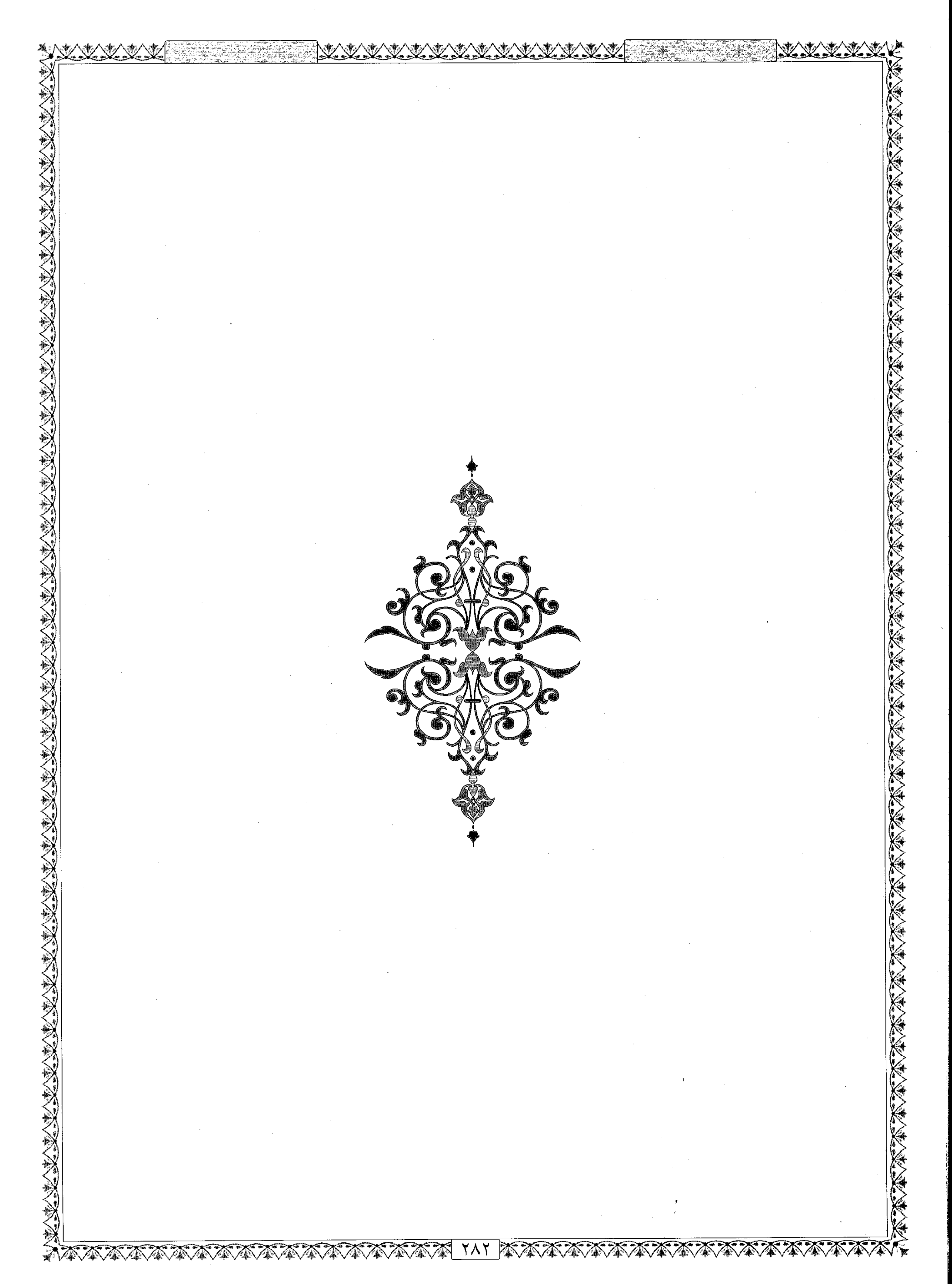
وهو الكتاب الرّابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

ولله الحمد والمنّة ، وصلواته على أشرف خلقه سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً

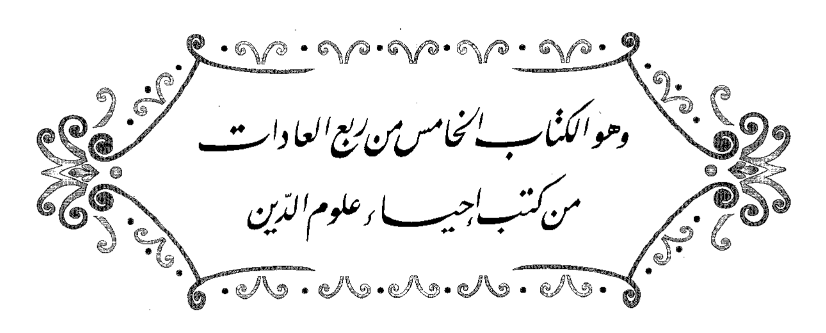
يتلوه كتاب آداب الصّحبة والأخوّة والمعاشرة مع أصناف الخلق

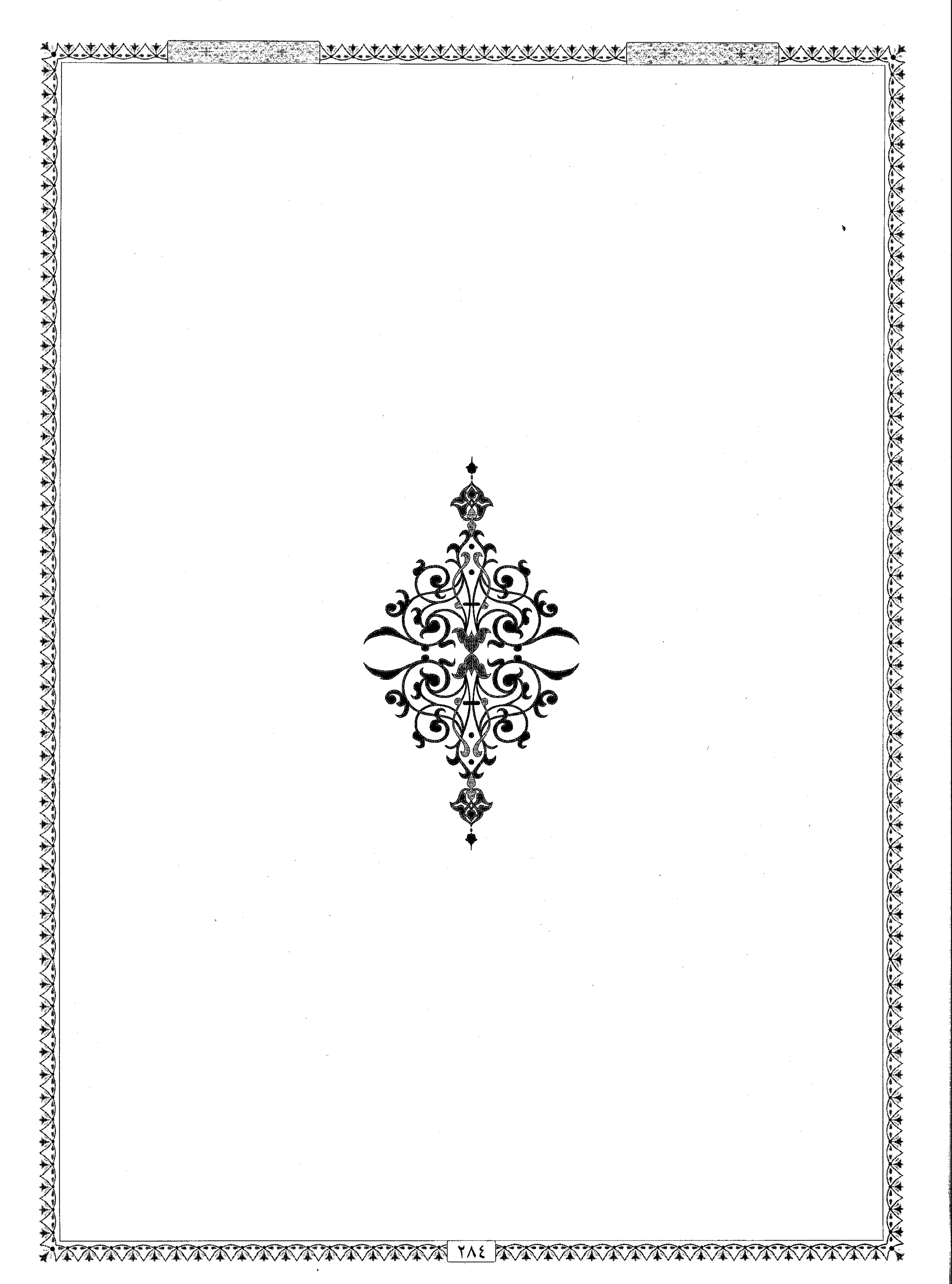
---

(١) وهو الحديث المشهور بحديث ابن اللُّتَبِيَّة ، رواه البخاري (٦٩٧٩ ، ٧١٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) .



كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق


وهو الكتاب الخامس من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدين



كتاب آداب الصّحبة والأخوّة والمعاشرة مع أصناف الخلق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي غمرَ صفوةَ عبادِهِ بلطائفِ التخصيصِ طَوْلاً وامتناناً ، وألَّفَ بينَ قلوبِهِمْ فأصبحوا بنعمتِهِ إخواناً ، ونزعَ الغِلَّ مِنْ صدورِهِمْ فظلُّوا في الدنيا أصدقاءَ وأخداناً ، وفي الآخرةِ رفقاءَ وخلّاناً ، والصلاةُ على محمدٍ المصطفىٰ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ اتبعوهُ واقتدَوا بهِ قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً .

أما بعـد :

فإنَّ التحابَّ في اللهِ تعالىٰ ، والأخوَّةَ في دينِهِ . . مِنْ أفضلِ القرباتِ ، وألطفِ ما يُستفادُ مِنَ الطاعاتِ في مجاري العاداتِ ، ولها شروطٌ بها يلتحقُ المتصاحبونَ بالمتحابِّينَ في اللهِ تعالىٰ ، وفيها حقوقٌ بمراعاتِها تصفو الأخوَّةُ عن شوائبِ الكدوراتِ ونزغاتِ الشيطانِ ، فبالقيامِ بحقوقِها يُتقرَّبُ إلى اللهِ تعالىٰ زُلفىٰ ، وبالمحافظةِ عليها تُنالُ الدرجاتُ العُلىٰ ، ونحنُ نبيّنُ مقاصدَ هٰذا الكتابِ في ثلاثةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في فضيلةِ الأُلفةِ والأخوَّةِ في اللهِ تعالىٰ ، وشروطِها ، ودرجاتِها ، وفوائدِها .

البابُ الثاني : في حقوقِ الصحبةِ ، وآدابِها ولوازمِها .

البابُ الثالثُ : في حقِّ المسلمِ والرَّحِمِ والجوارِ والملكِ ، وكيفيةِ المعاشرةِ معَ مَنْ قدْ يدلي بهٰذهِ الأسبابِ .

❋ ❋ ❋

الباب الأوّل
في فضيلة الألفة والأخوّة وشروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوّة

اعلمْ : أنَّ الأُلفة ثمرةُ حسْنِ الخلقِ ، والتفرُّقَ ثمرةُ سوءِ الخلقِ ، فحسْنُ الخلقِ يوجبُ التحابَّ والتآلفَ والتوافقَ ، وسوءُ الخلقِ يثمرُ التباغضَ والتحاسدَ والتدابرَ ، ومهما كانَ المثمِرُ محموداً . . كانتِ الثمرةُ محمودةً ، وحسْنُ الخلقِ لا تخفىٰ في الدينِ فضيلتُهُ ، وهوَ الذي مدحَ اللهُ سبحانَهُ بهِ نبيَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذْ قالَ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

وقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أكثرُ ما يُدخلُ الناسَ الجنَّةَ تقوى اللهِ وحسْنُ الخلقِ »[١] .

وقالَ أسامةُ بنُ شريكٍ : قلنا : يا رسولَ اللهِ ؛ ما خيرُ ما أُعطيَ الإنسانُ ؟ فقالَ : « خلقٌ حسنٌ »[٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ »[٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أثقلُ ما يُوضعُ في الميزانِ خلقٌ حسنٌ »[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما حسَّنَ اللهُ خَلْقَ امرئٍ وخُلُقَهُ فتطعمَهُ النَّارُ »[٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أبا هريرةَ ؛ عليكَ بحسْنِ الخلقِ » ، قالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : وما حسْنُ الخلقِ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « تصلُ مَنْ قطعَكَ ، وتعفو عمَّنْ ظلمَكَ ، وتعطي مَنْ حرمَكَ »[٦] .

ولا يخفىٰ أنَّ ثمرةَ الخلُقِ الحسنِ الأُلفةُ وانقطاعُ الوَحشةِ ، ومهما طابَ المثمِرُ . . طابتِ الثمرةُ ، كيفَ وقدْ وردَ في الثناءِ علىٰ نفْسِ الألفةِ ـ سيما إذا كانتِ الرابطةُ هيَ التقوىٰ والدينَ وحبَّ اللهِ تعالىٰ ـ مِنَ الآياتِ والأخبارِ والآثارِ ما فيهِ كفايةٌ ومقنعٌ ؟!

قالَ اللهُ سبحانَهُ مظهراً عظيمَ منَّتِهِ على الخلْقِ بنعمةِ الأُلفةِ : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ أيْ : بالألفةِ[٧] .

ثمَّ ذمَّ التفرقةَ وزجرَ عنها ، فقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٨] .

---

(١) هو جزء من حديث رواه الترمذي (٢٠٠٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٢٤/٤) .
(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٣٦) .
(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٨١/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/١٠) واللفظ له .
(٤) رواه أبو داوود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٢) .
(٥) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٧٧٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٢/٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٧٨) .
(٦) رواه البيهقي في « الشعب » (٧٧٢٥) ، وللحديث روايات متعددة عن غير أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) انظر « تفسير الطبري » (٤٦/٤/٣) .
(٨) وهي : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ أقربَكُمْ منِّي مجلساً أحاسنُكُمْ أخلاقاً ، الموطَّؤونَ أكنافاً ، الّذين يألفونَ ويُؤلفونَ »[(١)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ إِلْفٌ مألوفٌ ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألَفُ ولا يُؤلَفُ »[(٢)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الثناءِ على الأخوَّةِ في الدينِ : « مَنْ أرادَ اللهُ بهِ خيراً . . رزقَهُ خليلاً صالحاً ، إنْ نسيَ . . ذكَّرَهُ ، وإنْ ذكرَ . . أعانَهُ »[(٣)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مثلُ الأخوينِ إذا التقيا مثلُ اليدينِ تغسلُ إحداهُما الأخرىٰ ، وما التقىٰ مؤمنانِ قطُّ إلَّا أفادَ اللهُ أحدَهُما مِنْ صاحبِهِ خيراً »[(٤)] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في الترغيبِ في الأخوَّةِ في اللهِ : « مَنْ آخىٰ أخاً في اللهِ . . رفعَهُ اللهُ درجةً في الجنَّةِ لا ينالُها بشيءٍ مِنْ عملِهِ »[(٥)] .

وقالَ أبو إدريسَ الخولانيُّ لمعاذٍ : إنِّي أحبُّكَ في اللهِ ، فقالَ لهُ : أبشرْ ثمَّ أبشرْ ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « يُنصبُ لطائفةٍ مِنَ النَّاسِ كراسيُّ حولَ العرشِ يومَ القيامةِ ، وجوهُهُمْ كالقمرِ ليلةَ البدرِ ، يفزعُ النَّاسُ وهمْ لا يفزعونَ ، ويخافُ النَّاسُ وهمْ لا يَخافونَ ، وهُمْ أولياءُ اللهِ الَّذينَ لا خوفٌ عليهِمْ ولا هُمْ يحزنونَ » ، فقيلَ : مَنْ هـٰؤلاءِ يا رسولَ اللهِ ؟ فقالَ : « هُمُ المتحابُّونَ في اللهِ تعالىٰ »[(٦)] .

ورواهُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ فيهِ : « إنَّ حولَ العرشِ منابرَ مِنْ نورٍ ، عليها قومٌ لباسُهُمْ نورٌ ، ووجوهُهُمْ نورٌ ، ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ ، يغبطُهُمُ النبيُّونَ والشهداءُ » ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ حلِّهِمْ لنا[(٧)] ، فقالَ : « هُمُ المتحابُّونَ في اللهِ ، والمتجالسونَ في اللهِ ، والمتزاورونَ في اللهِ »[(٨)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما تحابَّ اثنانِ في اللهِ إلَّا كانَ أحبُّهُما إلى اللهِ أشدَّهُما حبّاً لصاحبِهِ »[(٩)] .

---

(١) رواه الطبراني في « مكارم الأخلاق » (٦) ، وهو بنحوه عند ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٤٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٠/٣٨) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٤٠٠/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٣/١) .

(٣) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، وقد ورد هـٰذا في الوزير الناصح الصادق لولي الأمر ؛ فقد روىٰ أبو داوود (٢٩٣٢) ، والنسائي (١٥٩/٧) : « من ولي منكم أمراً ، فأراد الله به خيراً . . جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي . . ذكَّره ، وإن ذكر . . أعانه » ، وروى السلمي في « آداب الصحبة » (٢٨) مرفوعاً : « من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين » .

(٤) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، وقد رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٨) ، وابن شاهين في « الترغيب في فضائل الأعمال » (٤٣٣) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٦٤١١) ، ورواه الحربي في « الحربيات » عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً ، وحكىٰ سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٤/٦) .

(٥) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٢٦) بلفظ : « ما أحدث رجل أخاً في الله عز وجل إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وعند أبي نعيم في « الحلية » (٧/٥) عن محمد بن سوقة : (ما استفاد رجل أخاً في الله إلا رفعه الله بذٰلك درجة) .

(٦) كذا في « القوت » (٢١٧/٢) ، وسياق المصنف عنده ، ولقاء أبي إدريس مع معاذ رضي الله عنه رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٣/٢) ، وأحمد في « المسند » (٢٢٩/٥) ولفظ المرفوع عندهما : « وجبت محبتي . . . » وسيأتي ، وعند أحمد في « المسند » (٣٤٣/٥) قريب مما نقله المصنف عن صاحب « القوت » ولـٰكن عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالىٰ عنه .

(٧) أي : اذكر لنا حليتهم ؛ أي : وصفهم .

(٨) كذا في « القوت » (٢١٧/٢) ، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١١١٧٢) بنحوه ، وهو من حديث أبي مالك الأشعري المشار إليه في التعليق السابق .

(٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٦٦) .

ويقالُ : إنَّ الأخوينِ في اللهِ إذا كانَ أحدُهُما أعلىٰ مقاماً مِنَ الآخرِ . . رُفِعَ الآخرُ معَهُ إلىٰ مقامِهِ ، وإنَّهُ يُلحَقُ بهِ كما تُلحَقُ الذريَّةُ بالأبوينِ والأهلُ بعضُهُمْ ببعضٍ ؛ لأنَّ الأخوَّةَ إذا اكتُسِبَتْ في اللهِ تعالىٰ . . لمْ تكنْ دونَ أخوَّةِ الولادةِ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : حقَّتْ محبَّتي للَّذينَ يتزاورونَ مِنْ أجلي ، وحقَّتْ محبَّتي للَّذينَ يتحابُّونَ مِنْ أجلِي ، وحقَّتْ محبَّتي للذينَ يتباذلونَ مِنْ أجلي ، وحقَّتْ محبَّتي للذينَ يتناصرونَ مِنْ أجلي »(١) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القيامةِ : أينَ المتحابُّونَ بجلالي ؟ اليومَ أظلُّهُمْ في ظلِّي يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلِّي »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سبعةٌ يظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ : إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُهُ معلَّقٌ بالمسجدِ ؛ إذا خرجَ منهُ حتَّىٰ يعودَ إليهِ ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ ؛ اجتمعا علىٰ ذٰلكَ وتفرَّقا عليهِ ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ حسبٍ وجمالٍ فقالَ : إنِّي أخافُ اللهَ تعالىٰ ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتَّىٰ لا تعلمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ »(٣) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما زارَ رجلٌ رجلاً في اللهِ شوقاً إليهِ ، ورغبةً في لقائهِ . . إلَّا ناداهُ ملكٌ مِنْ خلفِهِ : طبتَ وطابَتْ لكَ الجنَّةُ »(٤) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ رجلاً زارَ أخاً لهُ في اللهِ ، فأرصدَ اللهُ لهُ ملكاً ، فقالَ : أينَ تريدُ ؟ قالَ : أريدُ أنْ أزورَ أخي فلاناً ، فقالَ : لحاجةٍ لكَ عندَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : لقرابةٍ بينَكَ وبينَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فبنعمةٍ لهُ عندَكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فبمَهْ ؟ قالَ : أحبُّهُ في اللهِ ، قالَ : فإنَّ اللهَ تعالىٰ أرسلني إليكَ يخبرُكَ بأنَّهُ يحبُّكَ بحبِّكَ إيَّاهُ ، وقد أوجبَ لكَ الجنَّةَ »(٥) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أوثقُ عُرى الإيمانِ الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ »(٦) .

فبهٰذا يجبُ أنْ يكونَ للرجلِ أعداءٌ يبغضُهُمْ في اللهِ ، كما يكونُ لهُ أصدقاءُ وإخوانٌ يحبُّهُمْ في اللهِ .

ويُروىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ نبيٍّ مِنَ الأنبياءِ : (أمَّا زهدُكَ في الدنيا . . فقدْ تعجلتَ الراحةَ ، وأمَّا انقطاعُكَ إليَّ . . فقدْ تعززتَ بي ، ولٰكنْ : هلْ عاديتَ فيَّ عدوّاً ، أوْ هلْ واليتَ فيَّ وليّاً)(٧) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اللَّهمَّ ؛ لا تجعلْ لفاجرٍ عليَّ منَّةً ، فترزقَهُ منِّي محبَّةً »(٨) .

---

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧١٦) ، وأحمد في « المسند » (٣٨٦/٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وقوله : (حسب وجمال) هي عند الترمذي (٢٣٩١) .

(٤) رواه بلفظه ابنُ المبارك في « الزهد » (٧٠٩) عن سعد الطائي ، ورواه مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣٢٧) ، والبزار كما في « مختصر زوائده » (١٨١٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤١٤٠) دون قوله : (شوقاً إليه ورغبة في لقائه) .

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٧) ، ونحوه عند أحمد في « المسند » (٢٩٢/٢) .

(٦) رواه الطيالسي في « مسنده » (٧٤٧) ، وأحمد في « مسنده » (٢٨٦/٤) .

(٧) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٧/١٠) .

(٨) قال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « التفسير » من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسمَّ ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس »

ويُروىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ عيسىٰ عليهِ السلامُ : (لوْ أنَّكَ عبدتَني بعبادةِ أهلِ السماواتِ والأرضِ ، وحبٌّ في اللهِ ليسَ وبغضٌ في اللهِ ليسَ . . ما أغنىٰ عنكَ ذٰلكَ شيئاً)(١) .

وقالَ عيسىٰ عليهِ السلامُ : تحبَّبوا إلى اللهِ ببغْضِ أهلِ المعاصي ، وتقرَّبوا إلى اللهِ بالتباعدِ منهُمْ ، والتمسوا رضا اللهِ بسخطِهِمْ ، قالوا : يا روحَ اللهِ ؛ فمَنْ نجالسُ ؟ قالَ : جالسوا مَنْ تذكِّرُكُمْ باللهِ رؤيتُهُ ، ومَنْ يزيدُ في علمِكُمْ منطقُهُ ، ومَنْ يرغِّبُكُمْ في الآخرةِ عملُهُ(٢) .

ورُوِيَ في الأخبارِ السالفةِ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليهِ السلامُ : (يا بنَ عمرانَ ؛ كُنْ يقظاناً ، وارتدْ لنفسِكَ إخواناً ، وكلُّ خدْنٍ وصاحبٍ لا يُؤازرُكَ علىٰ مسرَّتي فهوَ لكَ عدوٌّ)(٣) .

وأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ داوودَ عليهِ السلامُ فقالَ : يا داوودُ ؛ ما لي أراكَ منتبذاً وحيداً ؟ قالَ : إلٰهي ؛ قليتُ الخلْقَ مِنْ أجلِكَ ، فقالَ : يا داوودُ ؛ كنْ يقظاناً ، وارتدْ لنفسِكَ أخداناً ، فكلُّ خدْنٍ لا يوافقُكَ علىٰ مسرَّتي . . فلا تصحبْهُ ؛ فإنَّهُ لكَ عدوٌّ يقسِّي قلبَكَ ويباعدُكَ منِّي(٤) .

وفي أخبارِ داوودَ عليهِ السلامُ أنَّهُ قالَ : يا ربِّ ؛ كيفَ لي أنْ يحبَّني الناسُ كلُّهُمْ ، وأسلمُ فيما بيني وبينَكَ ؟ قالَ : خالقِ الناسَ بأخلاقِهِمْ ، وأحسنْ فيما بيني وبينَكَ(٥) .

وفي بعضِها : خالقْ أهلَ الدنيا بأخلاقِ الدنيا ، وخالقْ أهلَ الآخرةِ بأخلاقِ الآخرةِ(٦) .

وقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ أحبَّكُمْ إلى اللهِ الَّذينَ يألفونَ ويُؤلفونَ ، وإنَّ أبْغضَكُمْ إلى اللهِ المشَّاؤونَ بالنَّميمةِ المفرِّقونَ بينَ الإخوانِ »(٧) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ للهِ ملكاً نصفُهُ مِنَ النارِ ، ونصفُهُ مِنَ الثلجِ ، يقولُ : اللَّهمَّ ؛ كما أَلَّفْتَ بينَ الثلجِ والنارِ كذٰلكَ أَلِّفْ بينَ قلوبِ عبادِكَ الصَّالحينَ »(٨) .

وقالَ أيضاً عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ما أحدثَ عبدٌ أخاً في اللهِ إلَّا أحدثَ اللهُ له درجةً في الجنَّةِ »(٩) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المتحابُّونَ في اللهِ علىٰ عمودٍ مِنْ ياقوتةٍ حمراءَ في رأسِ العمودِ سبعونَ ألفَ غرفةٍ ،

[٢٠١١] من حديث معاذ ، وأبو موسى المديني في كتاب « تضييع العمر والأيام » من طريق أهل البيت مرسلاً ، وأسانيده ضعيفة) . « إتحاف » (١٤٨/٦) .

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤٥/٤٧) عن مالك بن دينار عنه عليه السلام .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣٥٥) عن مالك بن مغول بلاغاً عنه عليه السلام .

(٣) رواه أحمد في « الزهد » (٤٣٧) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٤٩٠) عن محمد بن النضر الحارثي عنه عليه السلام بنحوه .

(٤) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) .

(٥) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٤٣) بنحوه .

(٦) قوت القلوب (٢١٤/٢) .

(٧) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٩٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٩/١) .

(٨) رواه أبو الشيخ في « العظمة » (٣٣٣) مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية رضي الله عنهما ، و(٤٨٥ ، ٤٨٦) عن خالد بن معدان وزياد بن أبي حبيب ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٤/٥) عن ابن معدان وأشار إلىٰ روايته عن العرباض رضي الله عنه ، ورواه الديلمي مرفوعاً في « مسند الفردوس » كما حكىٰ سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٨/٦) .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٢٦) .

يشرفونَ علىٰ أهلِ الجنَّةِ يضيءُ حسنُهُمْ لأهْلِ الجنَّةِ كما تضيءُ الشَّمسُ لأهلِ الدُّنيا ، فيقولُ أهلُ الجنَّةِ : انطلِقوا بنا ننظرْ إلى المتحابّينَ في اللهِ ، فيضيءُ حسنُهُمْ لأهلِ الجنَّةِ كما تضيءُ الشَّمسُ ، عليهِمْ ثيابُ سندسٍ خضرٌ ، مكتوبٌ علىٰ جباهِهِمْ : المتُحابُّونَ في اللهِ »[١] .

❁ ❁ ❁

الآثارُ :

قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : عليكُمْ بالإخوانِ ؛ فإنَّهُمْ عُدَّةٌ في الدنيا والآخرةِ ، ألا تسمعُ إلىٰ قولِ أهلِ النارِ : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ ؟!

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (واللهِ ؛ لوْ صمتُ النهارَ لا أفطرُهُ ، وقمتُ الليلَ لا أنامُهُ ، وأنفقتُ مالي عِلْقاً عِلْقاً في سبيلِ اللهِ ، أموتُ يومَ أموتُ وليسَ في قلبي حبٌّ لأهلِ طاعةِ اللهِ ، وبغضٌ لأهلِ معصيةِ اللهِ . . ما نفعَني ذٰلكَ شيئاً)[٢] .

وقالَ ابنُ السمَّاكِ عندَ موتِهِ : (اللهمَّ ؛ إنَّكَ تعلمُ أنِّي إذا كنتُ أعصيكَ . . كنتُ أحبُّ مَنْ يطيعُكَ ، فاجعلْ ذٰلكَ قربةً لي إليكَ)[٣] .

وقالَ الحسنُ علىٰ ضدِّهِ : (يا بنَ آدمَ ؛ لا يغرنَّكَ قولُ مَنْ يقولُ : « المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ » ؛ فإنَّكَ لنْ تلحقَ الأبرارَ إلا بأعمالِهِمْ ؛ فإنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ يحبُّونَ أنبياءَهُمْ وليسوا معَهُمْ)[٤] .

وهٰذهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ مجرَّدَ ذٰلكَ مِنْ غيرِ موافقةٍ في بعضِ الأعمالِ أوْ كلِّها . . لا ينفعُ[٥] .

وقالَ الفضيلُ في بعضِ كلامِهِ : (هاهْ ؛ تريدُ أنْ تسكنَ الفردوسَ ، وتجاورَ الرحمٰنَ في دارِهِ معَ النبيّينَ والصِّديقينَ والشهداءِ والصالحينَ ؟ بأيِّ عملٍ عملتَهُ ؟! بأيِّ شهوةٍ تركتَها ؟! بأيِّ غيظٍ كظمتَهُ ؟! بأيِّ رحمٍ قاطعٍ وصلتَها ؟! بأيِّ زلَّةٍ لأخيكَ غفرتَها ؟! بأيِّ قريبٍ باعدتَهُ في اللهِ ؟! بأيِّ بعيدٍ قاربتَهُ في اللهِ ؟!)[٦] .

ويُروىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليهِ السلامُ : هلْ عملتَ لي عملاً قطُّ ؟ فقالَ : إلٰهي ؛ إنِّي صلَّيتُ لكَ ، وصمتُ ، وتصدَّقْتُ وزكَّيتُ ، فقالَ : إنَّ الصلاةَ لكَ برهانٌ ، والصومَ جُنَّةٌ ، والصدقةَ ظلٌّ ، والذكرُ نورٌ ، فأيَّ عملٍ عملتَ لي ؟ قالَ موسىٰ عليهِ السلامُ : إلٰهي ؛ دلَّني علىٰ عملٍ هوَ لكَ ، قالَ : يا موسىٰ ؛ هلْ واليتَ لي وليّاً قطُّ ، وهلْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٢٣٦) ، وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (١٠٩٦) ، وهو عند الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ١٤٠) .

(٢) قوت القلوب (٢١٨/٢) بنحوه ، **والعِلْق** : النفيس من كل شيء .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (٣٤٧) .

(٤) ذكر الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٧٩) أنه رواه العسكري من جهة داوود بن المحبر .

(٥) والموافقة في بعضها يكون بأصل الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون العبد صادقاً في حبه مقصراً في حقه كما يقول أبو عثمان الحيري ، وانظر كلام الحافظ البيهقي في « الشعب » (٤٩٥ ـ ٤٩٨) ، وقد حكى الحديث الذي رواه البخاري (٦٧٨٠) : أن رجلاً علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً ، فأمر بجلده ، فقال رجل من القوم : اللهم ؛ العنه ، ما أكثر ما يؤتىٰ به !! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله » .

(٦) وهٰذا الخبر هو مجموع خبرين رواهما أبو نعيم في « الحلية » (٨٥/٨ ، ٩٠) .

عاديتَ فيَّ عدوّاً قطُّ ؟ فعلمَ موسىٰ عليهِ السلامُ أنَّ أفضلَ الأعمالِ الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ (١) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (لوْ أنَّ رجلاً قامَ بينَ الركنِ والمقامِ يعبدُ اللهَ سبعينَ سنةً . . لبعثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ معَ مَن يحبُّ) (٢) .

وقالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ : (مصارمةُ الفاسقِ قربانٌ إلى اللهِ) (٣) .

وقالَ رجلٌ لمحمدِ بنِ واسعٍ : إنِّي لأحبُّكَ في اللهِ ، فقالَ : أحبَّكَ الذي أحببتَني لهُ ، ثمَّ حوَّلَ وجهَهُ وقالَ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أُحبَّ فيكَ وأنتَ لي مبغضٌ (٤) .

ودخلَ رجلٌ علىٰ داوودَ الطائيِّ ، فقالَ لهُ : ما حاجتُكَ ؟ فقالَ : زيارتُكَ ، فقالَ : أمَّا أنتَ . . فقدْ عملتَ خيراً حينَ زرتَ ، ولـٰكنِ انظرْ ماذا ينزلُ بي إذا قيلَ لي : مَنْ أنتَ فتزارَ ؟ أمِنَ الزهَّادِ أنتَ ؟ لا واللهِ ، أمِنَ العبَّادِ أنتَ ؟ لا واللهِ ، أمِنَ الصالحينَ أنتَ ؟ لا واللهِ ، ثمَّ أقبلَ يوبِّخُ نفسَهُ ويقولُ : كنتُ في الشبيبةِ فاسقاً ، فلمَّا شِخْتُ . . صرْتُ مرائياً ، واللهِ ؛ لَلْمُرائي شرٌّ مِنَ الفاسقِ .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (إذا أصابَ أحدُكُمْ ودّاً مِنْ أخيهِ . . فليتمسَّكْ بهِ ، فقلَّما يصيبُ ذٰلكَ) (٥) .

وقالَ مجاهدٌ : (المتحابُّون في اللهِ تعالىٰ إذا التقوا فكَشرَ بعضُهُمْ إلىٰ بعضٍ . . تتحاتُّ عنهُمُ الخطايا كما يتحاتُّ ورقُ الشجرِ في الشتاءِ إذا يبسَ) (٦) .

وقالَ الفضيلُ : (نظرُ الرجلِ إلىٰ وجهِ أخيهِ على المودَّةِ والرحمةِ عبادةٌ) (٧) .

* * *

---

(١) روى الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠/٣١٧) بنحوه ، وفي (ب) : (والزكاة نور) ، وفي (هـ) : (والذكر أنس) .

(٢) رواه الدارمي في « سننه » (٣١٨ ، ٣١٩) بنحوه عن علي وسلمان رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٦٩٣) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٦) من زيادات نعيم بن حماد ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/٣٤٨) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٦/١٥١) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢١٤) .

(٦) كذا في « القوت » (٢/٢١٧) ، وكشر : ضحك ، وقد روى الطبراني في « الكبير » (٦/٢٥٦) مرفوعاً : « إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده . . تحاتَّت عنهما ذنوبهما كما تتحات الورق من الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف . . . » الحديث .

(٧) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

بيان معنى الأخوة في الله ، وتمييزها عن الأخوة في الدنيا

اعلمْ : أنَّ الحبَّ في اللهِ والبغضَ في اللهِ غامضٌ ، وينكشفُ الغطاءُ عنهُ بما نذكرُهُ ، وهوَ أنَّ الصحبةَ تنقسمُ إلىٰ ما يقعُ **بالاتفاقِ** ؛ كالصحبةِ بسببِ الجوارِ ، أوْ بسببِ الاجتماعِ في المكتبِ ، أوْ في المدرسةِ ، أوْ في السوقِ ، أوْ علىٰ بابِ السلطانِ ، أوْ في الأسفارِ ، وإلىٰ ما ينشأُ **اختياراً ويُقصدُ** ، وهوَ الذي نريدُ بيانَهُ ؛ إذِ الأخوَّةُ في الدينِ واقعةٌ في هٰذا القسمِ لا محالةَ ، إذْ لا ثوابَ إلا على الأفعالِ الاختياريةِ ، ولا ترغيبَ إلا فيها ، والصحبةُ عبارةٌ عنِ المجالسةِ والمخالطةِ والمجاورةِ ، وهٰذهِ الأمورُ لا يقصدُ الإنسانُ بها غيرَهُ إلا إذا أحبَّهُ ؛ فإنَّ غيرَ المحبوبِ يُجتنبُ ويُباعدُ ، ولا تُقصدُ مخالطتُهُ .

والذي يُحبُّ فإمَّا أنْ يُحبَّ لذاتِهِ لا ليُتوصَّلَ بهِ إلىٰ محبوبٍ ومقصودٍ وراءَهُ ، وإمَّا أنْ يُحبَّ للتوصُّلِ بهِ إلىٰ مقصودٍ ، وذٰلكَ المقصودُ إمَّا أنْ يكونَ مقصوراً على الدنيا وحظوظِها ، وإمَّا أنْ يكونَ متعلقاً بالآخرةِ ، وإمَّا أنْ يكونَ متعلقاً باللهِ تعالىٰ ، فهٰذهِ أربعةُ أقسامٍ .

أمَّا القسمُ الأوَّلُ : وهوَ حبُّكَ الإنسانَ لذاتِهِ :

فذٰلكَ ممكنٌ ، وهوَ أنْ يكونَ هوَ في ذاتِهِ محبوباً عندَكَ ، علىٰ معنىٰ أنَّكَ تلتذُّ برؤيتِهِ ومعرفتِهِ ومشاهدةِ أخلاقِهِ ؛ لاستحسانِكَ لهُ ، فإنَّ كلَّ جميلٍ لذيذٌ في حقِّ مَنْ أدركَ جمالَهُ ، وكلُّ لذيذٍ محبوبٌ ، واللذَّةُ تتبعُ الاستحسانَ ، والاستحسانُ يتبعُ المناسبةَ والملاءمةَ والموافقةَ بينَ الطباعِ .

ثمَّ ذٰلكَ المستحسنُ إمَّا أنْ يكونَ هوَ الصورةَ الظاهرةَ ؛ أعني : حسنَ الخِلْقةِ ، وإمَّا أنْ يكونَ هوَ الصورةَ الباطنةَ ؛ أعني : كمالَ العقلِ وحسنَ الأخلاقِ ، ويتبعُ حسنَ الأخلاقِ حسنُ الأفعالِ لا محالةَ ، ويتبعُ كمالَ العقلِ غزارةُ العلمِ ، وكلُّ ذٰلكَ مستحسنٌ عندَ الطبعِ السليمِ والعقلِ المستقيمِ ، وكلُّ مستحسنٍ مستلذٌّ بهِ ومحبوبٌ ، بلْ في ائتلافِ القلوبِ أمرٌ أغمضُ مِنْ هٰذا ؛ فإنَّهُ قدْ تستحكمُ المودَّةُ بينَ شخصينِ مِنْ غيرِ مَلاحةٍ في صورةٍ ، ولا حسنٍ في خَلْقٍ وخُلُقٍ ، ولٰكنْ لمناسبةٍ باطنةٍ توجبُ الألفةَ والموافقةَ ؛ فإنَّ شبهَ الشيءِ منجذبٌ إليهِ بالطبعِ ، والأشباهُ الباطنةُ خفيَّةٌ ، ولها أسبابٌ دقيقةٌ ليسَ في قوَّةِ البشرِ الاطلاعُ عليها .

وعنْ ذٰلكَ عبَّرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حيثُ قالَ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تعارفَ منها . . ائتلفَ ، وما تناكرَ منها . . اختلفَ »[1] ، فالتناكرُ نتيجةُ التباينِ ، والائتلافُ نتيجةُ التناسبِ الذي عبَّرَ عنهُ بالتعارفِ .

وفي بعضِ الألفاظِ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تلتقي ، فتَشامُّ في الهواءِ »[2] .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٨) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٢١٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٩٦٨/٤) ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٨٢/٦) بعد أن نقل تخريج هٰذا الحديث عن الحافظ العراقي : (ورأيت بالهامش نقلاً من خط الحافظ ابن حجر ما نصه : حديث علي اختلفوا في رفعه ووقفه ، وقد روي من حديث ابن مسعود) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في « الشعب » (٨٦٢٠) قال : (الأرواح جنود مجندة ، تلاقىٰ فتشامُّ كما تشامُّ الخيل ، فما تعارف . . .) الخبر .

وقدْ كنَّىٰ بعضُ العلماءِ عنْ هـٰذا بأنْ قالَ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ خلقَ الأرواحَ ، ففلقَ بعضَها فلْقاً ، وأطافَها حولَ العرشِ ، فأيُّ روحينِ مِنْ فلقتينِ تعارفا هناكَ فالتقيا . . تواصلا في الدنيا)[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ أرواحَ المؤمنينِ ليلتقيانِ علىٰ مسيرةِ يومٍ وما رأىٰ أحدُهُما صاحبَهُ قطُّ »[2] .

ورُوِيَ أنَّ امرأةً بمكةَ كانَتْ تُضحِكُ النساءَ ، وكانَتْ بالمدينةِ أخرىٰ ، فنزلَتِ المكيَّةُ على المدنيَّةِ ، فدخلَتْ علىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فأضحكَتْها ، فقالَتْ : أينَ نزلتِ ، فذكرَتْ لها صاحبتَها ، فقالَتْ : صدقَ اللهُ ورسولُهُ ، سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ . . . » الحديثَ[3] .

والحقُّ في هـٰذا : أنَّ المشاهدةَ والتجربةَ تشهدُ للائتلافِ عندَ التناسبِ ، والتناسبُ في الطباعِ والأخلاقِ باطناً وظاهراً أمرٌ مفهومٌ .

وأمَّا الأسبابُ التي أوجبَتْ تلكَ المناسبةَ . . فليسَ في قوَّةِ البشرِ الاطلاعُ عليها ، وغايةُ هذيانِ المنجِّمِ أنْ يقولَ : إذا كانَ طالعُهُ علىٰ تسديسِ طالعِ غيرِهِ أوْ تثليثِهِ[4] . . فهـٰذا نظرُ الموافقةِ والمودَّةِ ؛ فتقتضي التناسبَ والتوادَّ ، وإذا كانَ علىٰ مقابلتِهِ أوْ تربيعِهِ . . اقتضى التباغضَ والعداوةَ !! وهـٰذا لوْ صدقَ بكونِهِ كذٰلكَ في مجاري سنَّةِ اللهِ في خلقِ السماواتِ والأرضِ . . لكانَ الإشكالُ فيهِ أكثرَ مِنَ الإشكالِ في أصلِ التناسبِ ؛ فلا معنىٰ للخوضِ فيما لا يُكشفُ سرُّهُ للبشرِ ، فما أوتينا مِنَ العلمِ إلا قليلاً .

ويكفينا في التصديقِ بذٰلكَ التجربةُ والمشاهدةُ ؛ فقدْ وردَ الخبرُ بهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ أنَّ مؤمناً دخلَ إلىٰ مجلسٍ فيهِ مئةُ منافقٍ ومؤمنٌ واحدٌ . . لجاءَ حتَّىٰ يجلسَ إليهِ ، ولوْ أنَّ منافقاً دخلَ إلىٰ مجلسٍ فيه مئةُ مؤمنٍ ومنافقٌ واحدٌ . . لجاءَ حتَّىٰ يجلسَ إليهِ »[5] ، وهـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ شبهَ الشيءِ منجذبٌ إليهِ بالطبعِ وإنْ كانَ هوَ لا يشعرُ بهِ .

وكانَ مالكُ بنُ دينارٍ يقولُ : (لا يتفقُ اثنانِ في عشرةٍ إلا وفي أحدِهِما وصفٌ مِنَ الآخرِ ، وإنَّ أشكالَ الناسِ كأجناسِ الطيرِ ، ولا يتفقُ نوعانِ مِنَ الطيرِ في الطيرانِ إلا وبينَهُما مناسبةٌ) ، قالَ : فرأىٰ يوماً غراباً معَ حمامةٍ ، فعجبَ مِنْ ذٰلكَ ، فقالَ : اتفقا وليسَا مِنْ شكلٍ واحدٍ !! ثمَّ طارا ، فإذا هما أعرجانِ ، فقالَ : مِنْ ها هنا اتفقا[6] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٣٥) .
(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢/٢٢٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٦١) .
(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٦٢١) ، وفي هـٰذا المعنىٰ ما روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٢/٨٤) أنه لما اجتمع أويس بهرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه قبلُ . . خاطبه أويسٌ باسمه ، فتعجب لذٰلك هرمٌ وقال : يرحمك الله !! من أين عرفت اسمي واسم أبي ؟ فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتني ، قال : عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي ؛ لأن الأرواح لها أنفس كأنفس الأجساد ، وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله عز وجل ، وإن نأت بهم الدار وتفرقت بهم المنازل .
(٤) طالع اليوم هو البرج الذي فيه الشمس ، وطالع الساعة هو برجها الذي هو مختص بها . « إتحاف » (٦/١٨٣) .
(٥) رواه أبو الشيخ في « الأمثال » (١٠٨) مرفوعاً ، وأوقفه البيهقي في « الشعب » (٨٦٢٠) علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد ذكر قريباً ، وأوله : (الأرواح جنود مجندة . . .) الحديث .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٣٥) ، أما الغراب . . فإنه يمشي مشية الأعرج ، وأما الحمامة . . فكان أصابها العرج حقيقة ، فقوله : (هما أعرجان) على التغليب ، أو كان العرج فيهما حقيقة . « إتحاف » (٦/١٨٤) ، وقال الحافظ الزبيدي أيضاً : (وهـٰذه الحكاية اشتهر بين الخواص نسبتها للمصنف ، وأنه هو الذي كان يقول بالمناسبة ، وهو الذي رأىٰ غراباً وبلبلاً يمشيان متفقين في صحن المسجد الأقصىٰ ، فلما رأوا ذٰلك . . أنكروا على المصنف ، فتعجب من ذٰلك حتىٰ كاد أن يقول بعدم التناسب ، فبينما كذٰلك إذ أخذ بحجر فرماهما به ، فطارا ، فإذا البلبل أعرج ، فقال : من ها هنا اتفقا) . « إتحاف » (٦/١٨٤) .

ولذلكَ قالَ بعضُ الحكماءِ : كلُّ إنسانٍ يأنسُ إلىٰ شكلِهِ ، كما أنَّ كلَّ طيرٍ يطيرُ معَ جنسِهِ ، وإذا اصطحبَ اثنانِ برهةً مِنْ زمانٍ ولم يتشاكلا في الحالِ . . فلا بدَّ أنْ يفترقا[1] ، وهـٰذا معنىً خفيٌّ تفطَّنَ لهُ الشعراءُ حتَّىٰ قالَ قائلُهُم[2] : [من السريع]

وَقَـائِـلٍ كَـيْـفَ تَـفَـارَقْـتُـمَـا ... فَـقُـلْـتُ قَـوْلاً فِـيـهِ إِنْـصَـافُ

لَـمْ يَـكُ مِـنْ شَـكْـلِـي فَـفَـارَقْـتُـهُ ... وَالـنَّـاسُ أَشْـكَـالٌ وأُلَّافُ

فقدْ ظهرَ مِنْ هـٰذا أنَّ الإنسانَ قدْ يُحبُّ لذاتِهِ ، لا لفائدةٍ تُنالُ منهُ في حالٍ أوْ مآلٍ ، بلْ لمجرَّدِ المجانسةِ والمناسبةِ في الطباعِ الباطنةِ والأخلاقِ الخفيَّةِ .

ويدخلُ في هـٰذا القسمِ الحبُّ للجمالِ إذا لمْ يكنِ المقصودُ قضاءَ الشهوةِ ؛ فإنَّ الصورةَ الجميلةَ مستلذَّةٌ في عينِها وإنْ قُدِّرَ فقدُ أصلِ الشهوةِ ، حتَّىٰ يُستلذُّ النظرُ إلى الفواكِهِ ، والأنوارِ والأزهارِ ، والتفاحِ المشربِ بالحمرةِ ، وإلى الماءِ الجاري والخضرةِ . . مِنْ غيرِ غرضٍ سوىٰ عينِها .

وهـٰذا الحبُّ **لا يدخلُ فيهِ الحبُّ للهِ** ، بلْ هوَ حبٌّ بالطبعِ وشهوةِ النفسِ ، ويُتصوَّرُ ذٰلكَ ممَّنْ لا يُؤمنُ باللهِ ، إلا أنَّهُ إذا اتصلَ بهِ غرضٌ مذمومٌ . . صارَ مذموماً ؛ كحبِّ الصورةِ الجميلةِ لقضاءِ الشهوةِ حيثُ لا يحلُّ قضاؤُها ، وإنْ لمْ يتصلْ بهِ غرضٌ مذمومٌ . . فهوَ مباحٌ لا يُوصفُ بحمدٍ ولا بذمٍّ ؛ إذِ الحبُّ إمَّا محمودٌ ، وإمَّا مذمومٌ ، وإمَّا مباحٌ لا يُحمدُ ولا يُذمُّ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثاني : أنْ يحبَّهُ لينالَ مِنْ ذاتِهِ غيرَ ذاتِهِ :

فيكونَ وسيلةً إلىٰ محبوبٍ غيرِهِ ، والوسيلةُ إلى المحبوبِ محبوبٌ ، وما يُحبُّ لغيرِهِ كانَ ذٰلكَ الغيرُ هوَ المحبوبَ بالحقيقةِ ، ولـٰكنَّ الطريقَ إلى المحبوبِ محبوبٌ ، ولذلكَ أحبَّ الناسُ الذهبَ والفضةَ ولا غرضَ فيهما ؛ إذْ لا يُطعمانِ ولا يُشربانِ ، ولـٰكنَّهما وسيلةٌ إلى المحبوباتِ ، فمِنَ الناسِ مَنْ يُحبُّ كما يُحبُّ الذهبُ والفضةُ مِنْ حيثُ إنَّهُ وسيلةٌ إلى المقصودِ ؛ إذْ يتوصَّلُ بهِ إلىٰ نيلِ جاهٍ أوْ مالٍ أوْ علمٍ ؛ كما يحبُّ الرجلُ سلطاناً لانتفاعِهِ بمالِهِ أوْ جاهِهِ ، ويحبُّ خواصَّهُ لتحسينِهِمْ حالَهُ عندَهُ ، وتمهيدِهِمْ أمرَهُ في قلبِهِ ، فالمتوسَّلُ إليهِ إنْ كانَ مقصورَ الفائدةِ على الدنيا . . لمْ يكنْ حبُّهُ مِنْ جملةِ الحبِّ في اللهِ .

وإنْ لمْ يكنْ مقصورَ الفائدةِ على الدنيا ، ولـٰكنَّهُ ليسَ يقصدُ بهِ إلا الدنيا ؛ كحبِّ التلميذِ لأستاذِهِ ، فهوَ أيضاً خارجٌ عنِ الحبِّ للهِ ؛ فإنَّهُ إنَّما يُحبُّهُ ليحصِّلَ منهُ العلمَ لنفسِهِ ، فمحبوبُهُ العلمُ ، فإذا كانَ لا يقصدُ العلمَ للتقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، بلْ لينالَ بهِ الجاهَ والمالَ والقبولَ عندَ الخلقِ . . فمحبوبُهُ الجاهُ والقبولُ ، والعلمُ وسيلةٌ إليهِ ، والأستاذُ وسيلةٌ إلى العلمِ ، فليسَ في شيءٍ مِنْ ذٰلكَ حبٌّ للهِ ؛ إذْ يُتصوَّرُ كلُّ ذٰلكَ ممَّنْ لا يؤمنُ باللهِ تعالىٰ أصلاً .

ثمَّ ينقسمُ هـٰذا أيضاً إلىٰ مذمومٍ ومباحٍ ، فإنْ كانَ يقصدُ بهِ التوصُّلَ إلىٰ مقاصدَ مذمومةٍ ؛ مِنْ قهرِ الأقرانِ ، وحيازةِ أموالِ اليتامىٰ ، وظلمِ الرعيَّةِ بولايةِ القضاءِ أوْ غيرِهِ . . كانَ الحبُّ مذموماً ، وإنْ كانَ يقصدُ بهِ التوصُّلَ إلىٰ مباحٍ . . فهوَ

---

(1) قوت القلوب (٢/٢٣٥) .

(2) البيتان لمحمد بن حازم الباهلي في « ديوانه » (ص ٧٥) .

مباحٌ ، وإنَّما تكتسبُ الوسيلةُ الحكمَ والصفةَ مِنَ المقصدِ المتوسَّلِ إليهِ ؛ فإنَّها تابعةٌ لهُ ، غيرُ قائمةٍ بنفسِها .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثالثُ : أنْ يحبَّهُ لا لذاتِهِ ، بلْ لغيرِهِ ، وذٰلكَ الغيرُ ليسَ راجعاً إلىٰ حظوظِهِ في الدنيا ، بلْ يرجعُ إلىٰ حظوظِهِ في الآخرةِ :

فهٰذا أيضاً ظاهرٌ لا غموضَ فيهِ ، وذٰلكَ كمَنْ يحبُّ أستاذَهُ وشيخَهُ لأنَّهُ يتوسَّلُ بهِ إلىٰ تحصيلِ العلمِ وتحسينِ العملِ ، ومقصودُهُ مِنَ العلمِ والعملِ الفوزُ في الآخرةِ ، فهٰذا مِنْ جملةِ المحبّينَ في اللهِ .

وكذٰلكَ مَنْ يحبُّ تلميذَهُ لأنَّهُ يتلقَّفُ منهُ العلمَ ، وينالُ بواسطتِهِ رتبةَ التعليمِ ، ويرقىٰ بهِ إلىٰ درجةِ التعظيمِ في ملكوتِ السماءِ ؛ إذْ قالَ عيسىٰ عليهِ السلامُ : (مَنْ علمَ وعملَ وعلَّمَ . . فذٰلكَ يُدعىٰ عظيماً في ملكوتِ السماءِ)[1] ، ولا يتمُّ التعليمُ إلا بمتعلّمٍ ، فهوَ إذاً آلةٌ في تحصيلِ هٰذا الكمالِ ، فإنْ أحبَّهُ لأنَّهُ آلةٌ لهُ ؛ إذْ جعلَ صدرَهُ مزرعةً لحرثِهِ الذي هوَ سببُ ترقّيهِ إلىٰ رتبةِ العظمةِ في ملكوتِ السماءِ . . فهوَ محبٌّ في اللهِ .

بلِ الذي يتصدَّق بأموالِهِ للهِ ، ويجمعُ الضيفانَ ، ويهيّئُ لهُمُ الأطعمةَ اللذيذةَ الغريبةَ تقرُّباً إلى اللهِ ، فأحبَّ طبَّاخاً لحسْنِ صنعتِهِ في الطبيخِ . . فهوَ في جملةِ المحبّينَ في اللهِ عزَّ وجلَّ ، وكذا لوْ أحبَّ مَنْ يتولّىٰ لهُ إيصالَ الصدقةِ إلى المستحقِّينَ . . فقدْ أحبَّهُ في اللهِ .

بلْ نزيدُ علىٰ هٰذا ونقولُ : إذا أحبَّ مَنْ يخدمُهُ بنفسِهِ في غسْلِ ثيابِهِ ، وكنْسِ بيتِهِ ، وطبخِ طعامِهِ ، ويفرّغُهُ بذٰلكَ للعلمِ والعملِ ، ومقصودُهُ منِ استخدامِهِ في هٰذهِ الأعمالِ الفراغُ للعبادةِ . . فهوَ محبٌّ في اللهِ .

بلْ نزيدُ عليهِ ونقولُ : إذا أحبَّ مَنْ ينفقُ عليهِ مالَهُ ، ويواسيهِ بكسوتِهِ وطعامِهِ ومسكنِهِ ، وجميعِ أغراضِهِ التي يقصدُها في دنياهُ ، ومقصودُهُ مِنْ جملةِ ذٰلكَ الفراغُ للعلمِ والعملِ المقرّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . . فهوَ محبٌّ في اللهِ ، فقدْ كانَ جماعةٌ مِنَ السلفِ تكفَّلَ بكفايتِهِمْ جماعةٌ مِن أولي الثروةِ ، وكانَ المواسِي والمواسَىٰ جميعاً مِنَ المتحابّينَ في اللهِ .

بلْ نزيدُ علىٰ ذٰلكَ ونقولُ : مَنْ نكح امرأةً صالحةً ليتحصَّنَ بها عنْ وساوسِ الشيطانِ ، ويصونَ بها دينَهُ ، أوْ ليُولدَ لهُ منها ولدٌ صالحٌ يدعو لهُ ، وأحبَّ زوجتَهُ لأنَّها آلتُهُ في هٰذهِ المقاصدِ الدينيةِ . . فهوَ محبٌّ في اللهِ تعالىٰ ، ولذٰلكَ وردَ في الأخبارِ وفورُ الأجرِ والثوابِ على الإنفاقِ على العيالِ ، حتَّى اللقمةِ يضعُها الرجلُ في في امرأتِهِ .

بلْ نقولُ : كلُّ مَنِ استُهتِرَ بحبِّ اللهِ وحبِّ رضائِهِ[2] ، وحبِّ لقائِهِ في الدارِ الآخرةِ ، فإذا أحبَّ غيرَهُ كانَ محبّاً في اللهِ ؛ لأنَّهُ لا يُتصوَّرُ أنْ يحبَّ شيئاً إلا لمناسبتِهِ لما هوَ محبوبٌ عندَهُ ، وهوَ رضا اللهِ عزَّ وجلَّ .

بلْ أزيدُ علىٰ هٰذا وأقولُ : إذا اجتمعَ في قلبِهِ محبَّتانِ ؛ محبَّةُ اللهِ ومحبَّةُ الدنيا ، واجتمعَ في شخصٍ واحدٍ المعنيانِ جميعاً ، حتَّىٰ صلحَ لأنْ يتوسَّلَ بهِ إلى اللهِ وإلى الدنيا ، فإذا أحبَّهُ لصلاحِهِ للأمرينِ . . فهوَ مِنَ المحبّينَ في اللهِ ؛ كمَنْ يحبُّ أستاذَهُ الذي يعلّمُهُ الدينَ ويكفيهِ مهمَّاتِ الدنيا بالمواساةِ بالمالِ ، فأحبَّهُ مِنْ حيثُ إنَّ في طبعِهِ طلبَ الراحةِ في الدنيا والسعادةِ في الآخرةِ ، فهوَ وسيلةٌ إليهما . . فهوَ محبٌّ في اللهِ .

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٩٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٩١ ، ١٢١٦) .
(٢) استُهتر : أُولع بحبه سبحانه .

وليسَ مِنْ شرطِ حبِّ اللهِ ألا يحبَّ في العاجلِ حظّاً ألبتةَ ؛ إذِ الدعاءُ الذي أمرَ بهِ الأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهِمْ وسلامُهُ فيهِ جمعٌ بينَ الدنيا والآخرةِ ، ومِنْ ذٰلكَ قولُهُمْ : « ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً »[1] .

وقالَ عيسىٰ عليهِ السلامُ في دعائهِ : (اللّٰهُمَّ ؛ لا تُشْمِتْ بي عدوِّي ، ولا تسُؤْ بِي صديقي ، ولا تجعلْ مصيبتي في ديني ، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّي)[2] ، فدفعُ شماتةِ الأعداءِ مِنْ حظوظِ الدنيا ، ولمْ يقلْ : (ولا تجعلِ الدنيا أصلاً مِنْ همِّي) ، بلْ قالَ : (لا تجعلْها أكبرَ همِّي) .

وقال نبيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في دعائِهِ : « اللّٰهُمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ رحمةً أنالُ بها شرفَ كرامتِكَ في الدُّنيا والآخرةِ »[3] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « اللّٰهُمَّ ؛ عافني مِنْ بلاءِ الدُّنيا وعذابِ الآخرةِ »[4] .

وعلى الجملةِ : فإذا لمْ يكنْ حبُّ السعادةِ في الآخرةِ مناقضاً لحبِّ اللهِ تعالىٰ . . فحبُّ السلامةِ والصحَّةِ والكفايةِ والكرامةِ في الدنيا كيفَ يكونُ مناقضاً لحبِّ اللهِ ؟

والدنيا والآخرةُ عبارةٌ عنْ حالتينِ ، إحداهُما أقربُ مِنَ الأخرىٰ ، فكيفَ يُتصوَّرُ أنْ يحبَّ الإنسانُ حظوظَ نفسِهِ غداً ولا يحبَّها اليومَ ؟! وإنَّما يحبُّها غداً ؛ لأنَّ الغدَ سيصيرُ حالاً راهنةً ، فالحالةُ الراهنةُ لا بدَّ أنْ تكونَ مطلوبةً أيضاً ، إلا أنَّ الحظوظَ العاجلةَ منقسمةٌ إلىٰ **ما يضادُّ** حظوظَ الآخرةِ ويمنعُ منها ؛ وهيَ التي احترزَ عنها الأنبياءُ والأولياءُ ، وأمروا بالاحترازِ عنها ، وإلىٰ **ما لا يضادُّ** ؛ وهيَ التي لم يمتنعوا منها ؛ كالنكاحِ الصحيحِ ، وأكلِ الحلالِ وغيرِ ذٰلكَ .

فما يضادُّ حظوظَ الآخرةِ فحقُّ العاقلِ أنْ يكرهَهُ ولا يحبَّهُ ؛ أعني : أنْ يكرهَهُ بعقلِهِ لا بطبعِهِ ، كما يكرهُ التناولَ مِنْ طعامٍ لذيذٍ لملكٍ مِنَ الملوكِ يعلمُ أنَّهُ لوْ أقدمَ عليهِ . . لقُطعَتْ يدُهُ أوْ حُزَّتْ رقبتُهُ ، لا بمعنىٰ أنَّ الطعامَ اللذيذَ يصيرُ بحيثُ لا يشتهيهِ بطبعِهِ ولا يستلذُّهُ لوْ أكلَهُ ؛ فإنَّ ذٰلكَ محالٌ ، ولٰكنْ علىٰ معنىٰ أنَّهُ يزجرُهُ عقلُهُ عنِ الإقدامِ عليهِ ، وتحصلُ فيهِ كراهةٌ للضررِ المتعلِّقِ بهِ .

والمقصودُ مِنْ هٰذا : أنَّهُ لوْ أحبَّ أستاذَهُ لأنَّهُ يواسيهِ ويعلِّمُهُ ، أوْ تلميذَهُ لأنَّهُ يتعلَّمُ منهُ ويخدمُهُ ، وأحدُهُما حظٌّ عاجلٌ والآخرُ آجلٌ . . لكانَ في زمرةِ المتحابِّينَ في اللهِ ، ولٰكنْ بشرطٍ واحدٍ ؛ وهوَ أنْ يكونَ بحيثُ لوْ منعَهُ العلمَ مثلاً ، أوْ تعذَّرَ عليهِ تحصيلُهُ . . لنقصَ حبُّهُ بسببِهِ ، فالقدْرُ الذي ينقصُ بسببِ فقدِهِ هوَ للهِ تعالىٰ ، ولهُ علىٰ ذٰلكَ القدْرِ ثوابُ الحبِّ في اللهِ .

وليسَ بمستنكرٍ أنْ يشتدَّ حبُّكَ لإنسانٍ لجملةِ أغراضٍ ترتبطُ لكَ بهِ ، فإنِ امتنعَ بعضُها . . نقصَ حبُّكَ ، وإنْ زادَ . . زادَ الحبُّ ، فليسَ حبُّكَ للذهبِ كحبِّكَ للفضَّةِ إذا تساوىٰ مقدارُهُما ؛ لأنَّ الذهبَ يوصلُ إلىٰ أغراضٍ هيَ أكثرُ ممَّا

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٦٧٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٨٣٦) ، وأحمد في « الزهد » (٤٩٢) .

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٣٤١٩) .

(٤) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٦٦/٢) ولفظه : « وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا ومن عذاب الآخرة » ، ونحوه عند أحمد في « المسند » (١٨١/٤) ولفظه : « اللهم ؛ أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » ، قال الحافظ الزبيدي : (ومما يشهد لهٰذا المقام أيضاً ما رواه مسلم [٢٧٢٠] من حديث أبي هريرة رفعه : « اللهم ؛ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ») . « إتحاف » (١٨٧/٦) .

توصِلُ إليهِ الفضَّةُ ، فإذاً يزيدُ الحبُّ بزيادةِ الغرضِ ، ولا يستحيلُ اجتماعُ الأغراضِ الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ ، فهوَ داخلٌ في جملةِ الحبِّ للهِ .

وحدُّهُ : هوَ أنَّ كلَّ حبٍّ لولا الإيمانُ باللهِ واليومِ الآخرِ . . لمْ يُتصوَّرْ وجودُهُ . . فهوَ حبٌّ في اللهِ ، وكذٰلكَ كلُّ زيادةٍ في الحبِّ لولا الإيمانُ باللهِ لمْ تكنْ تلكَ الزيادةُ . . فتلكَ الزيادةُ مِنَ الحبِّ في اللهِ ، فذٰلكَ وإنْ دقَّ فهوَ عزيزٌ .

قالَ الجريريُّ : (تعاملَ الناسُ في القرنِ الأوَّلِ بالدينِ حتَّىٰ رقَّ الدينُ ، وتعاملوا في القرنِ الثاني بالوفاءِ حتَّىٰ ذهبَ الوفاءُ ، وفي الثالثِ بالمروءةِ حتَّىٰ ذهبتِ المروءةُ ، ولمْ يبقَ إلا الرهبةُ والرغبةُ)[١] .

❁ ❁ ❁

القسمُ الرابعُ : أنْ يحبَّ للهِ وفي اللهِ ، لا لينالَ منهُ علماً أوْ عملاً ، أوْ يتوسَّلَ بهِ إلىٰ أمرٍ وراءَ ذاتِهِ :

وهٰذا أعلى الدرجاتِ ، وهوَ أدقُّها وأغمضُها ، وهٰذا القسم أيضاً ممكنٌ ؛ فإنَّ مِنْ آثارِ غلبةِ الحبِّ أنْ يتعدَّىٰ مِنَ المحبوبِ إلىٰ كلِّ مَنْ يتعلَّقُ بالمحبوبِ ويناسبُهُ ، ولوْ مِنْ بُعْدٍ ، فمَنْ أحبَّ إنساناً حبّاً شديداً . . أحبَّ مُحبَّ ذٰلكَ الإنسانِ ، وأحبَّ محبوبَهُ ، وأحبَّ مَنْ يخدمُهُ ، وأحبَّ مَنْ يثني عليهِ محبوبُهُ ، وأحبَّ مَنْ يتسارعُ إلىٰ رضا محبوبِهِ ، حتَّىٰ قالَ بقيَّةُ بنُ الوليدِ : (إنَّ المؤمنَ إذا أحبَّ المؤمنَ . . أحبَّ كلبَهُ)[٢] ، وهوَ كما قالَ ، ويشهدُ لهُ التجربةُ في أحوالِ العشَّاقِ ، ويدلُّ عليهِ أشعارُ الشعراءِ ، ولذٰلكَ يحفظُ ثوبَ المحبوبِ وتحفتَهُ ؛ تذكرةً مِنْ جهتِهِ ، ويحبُّ منزلَهُ ومحلتَهُ وجيرانَهُ ، حتَّىٰ قالَ مجنونُ بني عامرٍ[٣] : [من الوافر]

أَمُرُّ عَلَى الدِّيارِ دِيارِ لَيْلَىٰ ... أُقَبِّلُ ذا الْجِدارَ وَذَا الْجِدارا

وَما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَٰكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارا

فإذاً ؛ المشاهدةُ والتجربةُ تدلُّ علىٰ أنَّ الحبَّ يتعدَّىٰ مِنْ ذاتِ المحبوبِ إلىٰ ما يحيطُ بهِ ويتعلَّقُ بأسبابِهِ ، ويناسبُهُ ولوْ مِنْ بُعْدٍ ، ولٰكنَّ ذٰلكَ مِنْ خاصّيةِ فرْطِ المحبَّةِ ، فأصلُ المحبَّةِ لا يكفي فيهِ .

ويكونُ اتساعُ الحبِّ في تعدِّيهِ مِنَ المحبوبِ إلىٰ ما يكتنفُهُ ويحيطُ بهِ ويتعلَّقُ بأسبابِهِ بحسَبِ إفراطِ المحبَّةِ وقوَّتِها ، وكذٰلكَ حبُّ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ إذا قَوِيَ وغلبَ على القلبِ . . استولىٰ عليهِ حتَّى انتهىٰ إلىٰ حدِّ الاستهتارِ ، فيتعدَّىٰ إلىٰ كلِّ موجودٍ سواهُ ؛ فإنَّ كلَّ موجودٍ سواهُ أثرٌ مِنْ آثارِ قدرتِهِ ، ومَنْ أحبَّ إنساناً . . أحبَّ صنعتَهُ وخطَّهُ وجميعَ أفعالِهِ ، ولذٰلكَ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا حُمِلَ إليهِ باكورةٌ مِنَ الفواكِهِ[٤] . . مسحَ بها عينيهِ وأكرمَها وقالَ : « إنَّهُ قريبُ **العهدِ بربِّنا** »[٥] .

---

(١) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٨١) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٣٧٣) من طريقه ، وعندهما زيادة : (حتىٰ ذهبت المروءة ، ثم تعامل القرن الرابع بالحياء حتىٰ ذهب الحياء ، ثم صار الناس يتعاملون بالرغبة والرهبة) ، **والقرن** : أهل الزمان الواحد .

(٢) أي : أحب كل شيء يتعلق به حتىٰ كلبه . « إتحاف » (١٨٨/٦) . وفي هٰذا المعنىٰ أنشدوا :

أحبُّ كلبٍ مِنْ كلاباتِ الناسْ ... إلـيَّ نَبْحاً كلبُ أمِّ العبَّاسْ

(٣) ديوانه (ص ١٧٠) .

(٤) أي : أول الثمر .

(٥) رواه الطبراني في « الصغير » (١١/٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتي بالباكورة من الثمرة . . قبَّلها ، أو جعلها بين عينيه ، ثم أعطاها أصغر من يحضره من الولدان) ، ورواه مرسلاً عن ابن شهاب أبو داوود في « المراسيل » (٤٧٠ ، ٤٧١) وفيه : « اللهم ؛ كما بلغتنا أولها

وحبُّ اللهِ تعالىٰ تارةً يكونُ لصدْقِ الرجاءِ في مواعيدِهِ ، وما يُتوقَّعُ في الآخرةِ مِنْ نعيمِه ، وتارةً لما سلفَ مِنْ أياديهِ وصنوفِ نعمتِهِ ، وتارةً لذاتِهِ لا لأمرٍ آخرَ ، وهوَ أدقُّ ضروبِ المحبَّةِ وأعلاها ، وسيأتي تحقيقُها في كتابِ المحبَّةِ مِنْ ربعِ المنجياتِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ، وكيفما اتفقَ حبُّ اللهِ ؛ فإذا قويَ . . تعدَّىٰ إلىٰ كلِّ متعلِّقٍ بهِ ضرباً مِنَ التعلُّقِ ، حتَّىٰ يتعدَّىٰ إلىٰ ما هوَ في نفسِهِ مؤلمٌ مكروهٌ ، ولٰكنْ فرْطُ الحبِّ يضعفُ الإحساسَ بالألمِ ، والفرحُ بفعلِ المحبوبِ وقصدِهِ إيَّاهُ بالإيلامِ يغمرُ إدراكَ الألمِ ، وذٰلكَ كالفرحِ بضربةٍ مِنَ المحبوبِ أوْ قرصةٍ فيها نوعُ معاتبةٍ ؛ فإنَّ قوَّةَ المحبَّةِ تثيرُ فرحاً يغمرُ إدراكَ الألمِ فيهِ ، وقدِ انتهَتْ محبَّةُ اللهِ تعالىٰ بقومٍ إلىٰ أنْ قالوا : لا نفرِّقُ بينَ البلاءِ والنعمةِ[1] ؛ فإنَّ الكلَّ مِنَ اللهِ ، ولا نفرحُ إلا بما فيهِ رضاهُ ، حتَّىٰ قالَ بعضُهُمْ : (لا أريدُ أَنْ أنالَ مغفرةَ اللهِ بمعصيةِ اللهِ) ، وقالَ سُمنونٌ[2] : [من مخلع البسيط]

وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكَ حَظٌّ فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَٱخْتَبِرْنِي

وسيأتي تحقيقُ ذٰلكَ في كتابِ المحبَّةِ .

والمقصودُ : أنَّ حبَّ اللهِ تعالىٰ إذا قَوِيَ . . أثمرَ حبَّ كلِّ مَنْ يقومُ بحقِّ عبادةِ اللهِ في علمٍ أوْ عملٍ ، وأثمرَ حبَّ كلِّ مَنْ فيهِ صفةٌ مرضيَّةٌ عندَ اللهِ مِنْ خُلُقٍ حسنٍ ، أوْ تأدَّبَ بأدبِ الشرعِ ، وما مِنْ مؤمنٍ محبٍّ للآخرةِ ومحبٍّ للهِ إلا إذا أُخبرَ عنْ حالِ رجلينِ ؛ أحدُهُما : عالمٌ عابدٌ ، والآخرُ : جاهلٌ فاسقٌ . . إلا وجدَ في نفسِهِ ميلاً إلى العالمِ العابدِ ، ثمَّ يضعفُ ذٰلكَ الميلُ ويقوىٰ بحسَبِ ضعْفِ إيمانِهِ وقوَّتِهِ ، وبحسَبِ ضعفِ حبِّهِ للهِ وقوَّتِهِ ، وهٰذا الميلُ حاصلٌ وإنْ كانا غائبينِ عنهُ ، بحيثُ يعلم أنَّهُ لا يصيبُهُ منهما خيرٌ ولا شرٌّ في الدنيا ولا في الآخرةِ ، فذٰلكَ الميلُ هوَ حبٌّ في اللهِ وللهِ مِنْ غيرِ حظٍّ ، فإنَّهُ إنَّما يحبُّهُ لأنَّ اللهَ يحبُّهُ ، ولأنَّهُ مرضيٌّ عندَ اللهِ تعالىٰ ، ولأنَّهُ يحبُّ اللهَ تعالىٰ ، ولأنَّهُ مشغولٌ بعبادةِ اللهِ تعالىٰ ، إلا أنَّهُ إذا ضعفَ . . لمْ يظهرْ أثرُهُ ، فلا يظهرُ لهُ ثوابٌ ولا أجرٌ ، فإذا قَوِيَ . . حملَ على الموالاةِ والنصرةِ ، والذبِّ بالنفسِ والمالِ واللسانِ ، وتتفاوتُ الناسُ فيهِ بحسَبِ تفاوتِهِمْ في حبِّ اللهِ تعالىٰ .

ولوْ كانَ الحبُّ مقصوراً علىٰ حظٍّ يُنالُ مِنَ المحبوبِ في الحالِ أوِ المآلِ . . لما تُصوِّرَ حبُّ الموتىٰ مِنَ العلماءِ والعبَّادِ ، ومِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، بلْ مِنَ الأنبياءِ المنقرضينَ صلواتُ اللهِ عليهِمْ وسلامُهُ ، وحبُّ جميعِهِمْ مكنونٌ في قلبِ كلِّ مسلمٍ متديِّنٍ ، ويتبينُ ذٰلكَ بغضبِهِ عندَ طعْنِ أعدائِهِمْ في واحدٍ منهُمْ ، وبفرحِهِ عند الثناءِ عليهِمْ وذكرِ محاسِنِهِمْ ، وكلُّ ذٰلكَ حبٌّ للهِ ؛ لأنَّهُمْ خواصُّ عبادِ اللهِ ، ومَنْ أحبَّ ملكاً أوْ شخصاً جميلاً . . أحبَّ خواصَّهُ وخدمَهُ ، وأحبَّ مَنْ أحبَّهُ .

إلا أنَّهُ يُمتحنُ الحبُّ بالمقابلةِ بحظوظِ النفسِ[3] ، وقدْ يغلبُ بحيثُ لا يبقىٰ للنفسِ حظٌّ إلا فيما

فبلغنا آخرها » ، وبنحوه كذٰلك عند البيهقي في « الدعوات الكبير » (٥١٤) ، وإكرامه لها بهٰذا الفعل ، وبإعطائها لمن لم يصب ذنباً ، ولم ترد لفظة : (وأكرمها) عندهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « قريب العهد بربنا » ورد بنحوه عند مسلم (٨٩٨) قاله صلى الله عليه وسلم في حق باكورة المطر ، إذ كان يحسر عن ثوبه ليصيبه المطر ويقول : « لأنه حديث عهد بربه » .

(١) كما بينه المصنف رحمه الله تعالىٰ في كتاب الشكر .

(٢) عقلاء المجانين (ص ٣٣٩) ، والرسالة القشيرية (ص ٨٨) .

(٣) والعبارة في (أ) : (إلا أنه يمتحن القلب بالمقابلة لحظوظ النفس) .

هوَ حظُّ المحبوبِ ، وعنهُ عبَّرَ قولُ مَنْ قالَ [1] : [من الوافر]

أُريـــدُ وِصـالَـهُ وَيُـريـدُ هَـجْـرِي   فَـأَتْـرُكُ مـا أُريـــدُ لِـمـا يُـريـدُ

وقولُ مَنْ قالَ [2] : [من البسيط]

. . . .   وَمـا لِـجُـرْحٍ إذا أَرْضـاكُـمُ أَلَـمُ

وقدْ يكونُ الحبُّ بحيثُ يُتركُ بهِ بعضُ الحظوظِ دونَ بعضٍ ، كمَنْ تسمحُ نفسُهُ بأنْ يشاطرَ محبوبَهُ في نصْفِ مالِهِ أوْ في ثلثِهِ أوْ في عشْرِهِ ؛ فمقاديرُ الأموالِ موازينُ المحبَّةِ ؛ إذْ لا تعرفُ درجةُ المحبوبِ إلا بمحبوبٍ يُتركُ في مقابلتِهِ ، فمَنِ استغرقَ الحبُّ جميعَ قلبِهِ . . لمْ يبقَ لهُ محبوبٌ سواهُ ، فلا يمسكُ لنفسِهِ شيئاً ؛ مثلُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فإنَّهُ لمْ يتركْ لنفسِهِ أهلاً ولا مالاً ؛ فسلَّمَ ابنتَهُ التي هيَ قرَّةُ عينِهِ ، وبذلَ جميعَ مالِهِ [3] .

قالَ ابنُ عمرَ : بينَما النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالسٌ وعندَهُ أبو بكرٍ الصديقُ ، وعليهِ عباءةٌ قدْ خلَّلَها علىٰ صدرِهِ بخلالٍ . . إذْ نزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ ، فأقرأَهُ مِنَ اللهِ السلامَ ، وقالَ لهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما لي أرىٰ أبا بكرٍ عليهِ عباءةٌ قدْ خلَّلَها علىٰ صدرِهِ بخلالٍ ؟ فقالَ : « أنفقَ مالَهُ عليَّ قبلَ الفتحِ » ، قالَ : فأقرئْهُ مِنَ اللهِ السلامَ ، وقُلْ لهُ : يقولُ لكَ ربُّكَ : أراضٍ أنتَ عنِّي في فقرِكَ هـٰذا أمْ ساخطٌ ؟ قالَ : فالتفتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ أبي بكرٍ وقالَ : « يا أبا بكرٍ ؛ هـٰذا جبريلُ يقرئُكَ السَّلامَ منَ اللهِ تعالىٰ ويقولُ : أراضٍ أنتَ عنِّي في فقرِكَ هـٰذا أمْ ساخطٌ ؟ » قالَ : فبكىٰ أبو بكر رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ : أعلىٰ ربِّي أسخطُ ، أنا عنْ ربِّي راضٍ ، أنا عنْ ربِّي راضٍ [4] .

فحصلَ مِنْ هـٰذا أنَّ كلَّ مَنْ أحبَّ عالماً أوْ عابداً ، أوْ أحبَّ شخصاً راغباً في علْمٍ أوْ في عبادةٍ أوْ في خيرٍ . . فإنَّما أحبَّهُ في اللهِ وللهِ ، ولهُ فيهِ مِنَ الأجرِ والثوابِ بقدْرِ قوَّةِ حبِّهِ .

فهـٰذا شرحُ الحبِّ في اللهِ ودرجاتِهِ ، وبهـٰذا يتضحُ البغضُ في اللهِ ، ولـٰكنْ نزيدُهُ بياناً أيضاً .

❋ ❋ ❋

---

(١) البيت لابن المنجم الواعظ ، انظر « فوات الوفيات » (٣٠١/٢) ، و« الوافي بالوفيات » (٢٦٨/١٨) .

(٢) عجز بيت للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (٣٧٠/٣) وتمامه :

إنْ كـانَ سـرَّكُـمُ مـا قـالَ حـاسِدُنـا   فـمـا لـجـرحٍ إذا أرضـاكـمُ أَلـمُ

(٣) رواه أبو داوود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .

(٤) رواه الثعلبي في « تفسيره » (٢٣٦/٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٥/٧) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١٣٩/٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠٥/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧١/٣٠) .

بيان البغض في الله

اعلم : أنَّ كلَّ مَنْ يحبُّ في اللهِ لا بدَّ أنْ يبغضَ في اللهِ ؛ فإنَّكَ إذا أحببتَ إنساناً لأنَّهُ مُطيعٌ للهِ ، ومحبوبٌ عندَ اللهِ ؛ فإنْ عصاهُ . . فلا بدَّ أنْ تبغضَهُ ؛ لأنَّهُ عاصٍ للهِ ، وممقوتٌ عندَ اللهِ ، ومَنْ أحبَّ بسببٍ . . فبالضرورةِ يبغضُ لضدِّهِ ، وهـٰذانِ متلازمانِ ، لا ينفصلُ أحدُهُما عنِ الآخرِ ، وهوَ مطردٌ في الحبِّ والبغضِ في العاداتِ ، ولـٰكنْ كلُّ واحدٍ مِنَ الحبِّ والبغضِ داءٌ دفينٌ في القلبِ ، وإنَّما يترشَّحُ عندَ الغلبةِ ، ويترشَّحُ بظهورِ أفعالِ المحبِّينَ والمبغضينَ في المقاربةِ والمباعدةِ ، وفي المخالفةِ والموافقةِ ، فإذا ظهرَ في الفعلِ . . سمِّيَ موالاةً ومعاداةً ، ولذٰلكَ قالَ اللهُ تعالىٰ : « هلْ واليتَ فيَّ وليّاً ، وهلْ عاديتَ فيَّ عدوّاً » كما نقلناهُ .

وهـٰذا واضحٌ في حقِّ مَنْ لمْ يُظهرْ لكَ إلا طاعتَهُ ؛ إذْ تقدرُ علىٰ أنْ تحبَّهُ ، أوْ لمْ يُظهرْ لكَ إلا فسقَهُ وفجورَهُ وأخلاقَهُ السيئةَ ، فتقدرُ علىٰ أنْ تبغضَهُ ، وإنَّما المشكلُ إذا اختلطتِ الطاعاتُ بالمعاصي ، فإنَّكَ **تقولُ** : كيفَ أجمعُ بينَ البغضِ والمحبَّةِ وهما متناقضانِ ؟ وكذٰلكَ تتناقضُ ثمرتُهُما مِنَ الموافقةِ والمخالفةِ ، والموالاةِ والمعاداةِ ؟

فأقولُ : ذٰلكَ غيرُ متناقضٍ في حقِّ اللهِ تعالىٰ ؛ كما لا يتناقضُ في الحظوظِ البشريَّةِ ؛ فإنَّهُ مهما اجتمعَ في شخصٍ واحدٍ خصالٌ يُحبُّ بعضُها ويُكرهُ بعضُها . . فإنَّكَ تحبُّهُ مِنْ وجهٍ وتبغضُهُ مِنْ وجهٍ ، فمَنْ لهُ زوجةٌ حسناءُ فاجرةٌ ، أوْ ولدٌ ذكيٌّ خدومٌ ولـٰكنَّهُ فاسقٌ . . فإنَّهُ يحبُّهُما مِنْ وجهٍ ويبغضُهُما مِنْ وجهٍ ، ويكونُ معَهُما علىٰ حالةٍ بينَ حالتينِ ، إذْ لوْ فُرضَ لهُ ثلاثةُ أولادٍ : أحدُهُمْ ذكيٌّ بارٌّ ، والآخرُ بليدٌ عاقٌّ ، والآخرُ بليدٌ بارٌّ أوْ ذكيٌّ عاقٌّ . . فإنَّهُ يصادفُ نفسَهُ معَهُمْ علىٰ ثلاثةِ أحوالٍ متفاوتةٍ بحسَبِ تفاوتِ خصالِهِمْ ؛ فكذٰلكَ ينبغي أنْ تكونَ حالُكَ بالإضافةِ إلىٰ مَنْ غلبَ عليهِ الفجورُ ، ومَنْ غلبَتْ عليهِ الطاعةُ ، ومَنِ اجتمعَ فيهِ كلاهُما . . متفاوتةً علىٰ ثلاثِ مراتبَ ، وذٰلكَ بأنْ تعطيَ كلَّ صفةٍ حظَّها مِنَ البغضِ والحبِّ ، والإعراضِ والإقبالِ ، والصحبةِ والقطيعةِ ، وسائرِ الأفعالِ الصادرةِ منهُمْ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فكلُّ مسلمٍ فإسلامُهُ طاعةٌ منهُ ، فكيفَ أبغضُهُ معَ الإسلامِ ؟

فأقولُ : تحبُّهُ لإسلامِهِ ، وتبغضُهُ لمعصيتِهِ ، وتكونُ معَهُ علىٰ حالةٍ لوْ قستَها بحالِ كافرٍ أوْ فاجرٍ . . أدركتَ تفرقةً بينَهُما ، وتلكَ التفرقةُ حبٌّ للإسلامِ وقضاءٌ لحقِّهِ .

وقدْرُ الجنايةِ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ والطاعةِ لهُ . . كالجنايةِ علىٰ حقِّكَ والطاعةِ لكَ ، فمَنْ وافقَكَ علىٰ غرضٍ وخالفَكَ في آخرَ . . فكُنْ معَهُ علىٰ حالةٍ متوسطةٍ بينَ الانقباضِ والاسترسالِ ، وبينَ الإقبالِ والإعراضِ ، وبينَ التودُّدِ إليهِ والتوحُّشِ منهُ ، فلا تبالغُ في إكرامِهِ مبالغتَكَ في إكرامِ مَنْ يوافقُكَ علىٰ جميعِ أغراضِكَ ، ولا تبالغُ في إهانتِهِ مبالغتَكَ في إهانةِ مَنْ خالفَكَ في جميعِ أغراضِكَ ، ثمَّ ذٰلكَ التوسُّطُ تارةً يكونُ ميلُهُ إلىٰ طرفِ الإهانةِ عندَ غلبةِ الجنايةِ ، وتارةً إلىٰ طرفِ المجاملةِ والإكرامِ عندَ غلبةِ الموافقةِ .

فهـٰكذا ينبغي أنْ يكونَ فيمَنْ يطيعُ اللهَ تعالىٰ ويعصيهِ ، ويتعرَّضُ لرضاهُ مرَّةً ولسخطِهِ أخرىٰ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فبماذا يمكنُ إظهارُ البغضِ ؟

فأقولُ : أمَّا في القولِ . . فبكفِّ اللسانِ عنْ مكالمتِهِ ومحادثتِهِ مرَّةً ، وبالاستخفافِ والتغليظِ في القولِ أخرىٰ ، وأمَّا في الفعلِ . . فبقطعِ السعيِ في إعانتِهِ مرَّةً ، وبالسعيِ في إساءتِهِ وإفسادِ مآربِهِ أخرىٰ ، وبعضُ هـٰذا أشدُّ مِنْ بعضٍ ، وهوَ بحسَبِ درجاتِ الفسقِ والمعصيةِ الصادرةِ منهُ .

أمَّا ما يجري مَجرى الهفوةِ التي يعلمُ أنَّهُ متندِّمٌ عليها ، ولا يصرُّ عليها . . فالأولىٰ فيهِ السترُ والإغماضُ .

وأمَّا ما أصرَّ عليهِ مِنْ صغيرةٍ أوْ كبيرةٍ ؛ فإنْ كانَ ممَّنْ تأكَّدَتْ بينَكَ وبينَهُ مودَّةٌ وصحبةٌ وأخوَّةٌ . . فلهُ حكمٌ آخرُ ، وسيأتي ، وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ .

وأمَّا إذا لمْ تتأكَّدْ أخوَّةٌ وصحبةٌ . . فلا بدَّ مِنْ إظهارِ أثرِ البغضِ ؛ إمَّا في الإعراضِ والتباعدِ عنهُ ، وقلَّةِ الالتفاتِ إليهِ ، وإمَّا في الاستخفافِ وتغليظِ القولِ عليهِ ، وهـٰذا أشدُّ مِنَ الإعراضِ ، وهوَ بحسبِ غلظِ المعصيةِ وخفَّتِها .

وكذٰلكَ في الفعلِ أيضاً رتبتانِ :

إحداهما : قطعُ المعونةِ والرفْقِ والنصرةِ عنهُ ، وهوَ أقلُّ الدرجاتِ .

والأخرى : السعيُ في إفسادِ أغراضِهِ عليهِ ؛ كفعلِ الأعداءِ المبغضينَ ، وهـٰذا لا بدَّ منهُ ، ولـٰكنْ فيما يفسدُ عليهِ طريقَ المعصيةِ ، وذٰلكَ فيما يؤثِّرُ فيهِ .

أمَّا ما لا يؤثِّرُ فيهِ . . فلا ، ومثالُهُ : رجلٌ عصى اللهَ بشرْبِ الخمرِ ، وقدْ خطبَ امرأةً لوْ تيسَّرَ لهُ نكاحُها . . لكانَ مغبوطاً فيها بالمالِ والجمالِ والجاهِ ، إلا أنَّ ذٰلكَ لا يؤثِّرُ في منعِهِ مِنْ شربِ الخمرِ ، ولا في بعثٍ وتحريضٍ عليهِ ، فإذا قدرتَ علىٰ إعانتِهِ ليتمَّ لهُ غرضُهُ ومقصودُهُ ، وقدرتَ علىٰ تشويشِهِ ليفوتَهُ غرضُهُ . . فليسَ لكَ السعيُ في تشويشِهِ ، أمَّا الإعانةُ فلو تركتَها إظهاراً للغضبِ عليهِ في فسقِهِ . . فلا بأسَ ، وليسَ يجبُ تركُها ؛ إذْ ربَّما يكونُ لكَ نيَّةٌ في أنْ تتلطَّفَ بإعانتِهِ وإظهارِ الشفقةِ عليهِ ليعتقدَ مودَّتَكَ ويقبلَ نصحَكَ ، فهـٰذا حسنٌ .

وإنْ لمْ تنتظرْ ذٰلكَ منهُ ولـٰكنْ رأيتَ أنْ تعينَهُ علىٰ غرضِهِ قضاءً لحقِّ إسلامِهِ . . فذٰلكَ ليسَ بممنوعٍ ، بلْ هوَ الأحسنُ إنْ كانَتْ معصيتُهُ بالجنايةِ علىٰ حقِّكَ أوْ حقِّ مَنْ يتعلَّقُ بكَ ، وفيهِ نزلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1] إذْ تكلَّمَ مِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ في واقعةِ الإفكِ ، فحلفَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنْ يقطعَ عنهُ رفقَهُ ، وقدْ كانَ يواسيهِ بالمالِ ، فنزلَتِ الآيةُ ، معَ عظمِ معصيةِ مسطحٍ[2] .

وأيَّةُ معصيةٍ تزيدُ على التعرُّضِ لحرمِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإطالةِ اللسانِ في مثلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ؟! إلا أنَّ الصدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ كالمجنيِّ عليهِ في نفسِهِ بتلكَ الواقعةِ ، والعفوُ عمَّنْ ظلمَ والإحسانُ إلىٰ مَنْ أساءَ مِنْ أخلاقِ الصدِّيقينَ ، وإنَّما يحسنُ الإحسانُ إلىٰ مَنْ ظلمَكَ .

فأمَّا مَنْ ظلمَ غيرَكَ ، وعصى اللهَ بهِ . . فلا يحسنُ الإحسانُ إليهِ ؛ لأنَّ في الإحسانِ إلى الظالمِ إساءةً إلى المظلومِ ، وحقُّ المظلومِ أولىٰ بالمراعاةِ ، وتقويةُ قلبِهِ بالإعراضِ عنِ الظالمِ أحبُّ إلى اللهِ مِنْ تقويةِ قلبِ الظالمِ .

---

(١) والآية بتمامها : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٢) رواه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

فأمَّا إذا كنتَ أنتَ المظلومَ . . فالأحسنُ في حقِّكَ العفوُ والصفحُ .

وطرقُ السلفِ الصالحِ رضيَ اللهُ عنهُم قدِ اختلَفتْ في إظهارِ البغْضِ للهِ معَ أهلِ المعاصي ، وكلُّهُمُ اتفقوا علىٰ إظهارِ البغْضِ للظلمةِ والمبتدعةِ ، وكلِ مَنْ عصى اللهَ بمعصيةٍ متعدِّيةٍ منهُ إلىٰ غيرِهِ .

❀ ❀ ❀

فأمَّا مَنْ عصى اللهَ في نفسِهِ . . فمنهُمْ مَنْ نظرَ بعينِ الرحمةِ إلى العصاةِ كلِّهِمْ ، ومنهُمْ مَنْ شدَّدَ الإنكارَ واختارَ المهاجرةَ .

فقدْ كانَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمَهُ اللهُ يهجرُ الأكابرَ في أدنىٰ كلمةٍ ، حتَّىٰ هجرَ يحيى بنَ معينٍ في قولِهِ : (إني لا أسألُ أحداً شيئاً ، ولوْ حملَ السلطانُ إليَّ شيئاً . . لأخذتُهُ)[١] .

وهجرَ الحارثَ المحاسبيَّ في تصنيفِهِ في الردِّ على المعتزلةِ ، وقالَ : (إنَّكَ لا بدَّ توردُ أوَّلاً شبهتَهُمْ ، وتحملُ الناسَ على التفكُّرِ فيهَا ، ثمَّ تردُّ عليهِمْ)[٢] .

وهجرَ أبا ثورٍ في تأويلِهِ قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ »[٣] .

وهٰذا أمرٌ يختلفُ باختلافِ النيَّةِ ، وتختلفُ النيَّةُ باختلافِ الحالِ ، فإنْ كانَ الغالبُ على القلبِ النظرَ إلى اضطرارِ الخلقِ وعجزِهِمْ ، وأنَّهُمْ مسخَّرونَ لما قُدِّروا لهُ . . أورثَ هٰذا تساهلاً في المعاداةِ والبغْضِ ، ولهُ وجهٌ ، ولٰكنْ قدْ تلتبسُ بهِ المداهنةُ[٤] ، فأكثرُ البواعثِ على الإغضاءِ عنِ المعاصي المداهنةُ ومراعاةُ القلوبِ ، والخوفُ مِنْ وحشتِها ونفارِها ، وقدْ يلبِّسُ الشيطانُ ذٰلكَ على الغبيِّ الأحمقِ ، بأنَّهُ ينظرُ بعينِ الرحمةِ .

ومحكُّ ذٰلكَ : أنْ ينظرَ إليهِ بعينِ الرحمةِ إنْ جنىٰ علىٰ خاصِّ حقِّهِ ، ويقولُ : إنَّهُ قد سُخِّرَ لهُ ، والقدرُ لا ينفعُ منهُ الحذرُ ، وكيفَ لا يفعلُهُ وقدْ كُتِبَ عليهِ ؟! فمثلُ هٰذا قدْ تصحُّ لهُ نيَّةٌ في الإغماضِ عنِ الجنايةِ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ .

فإنْ كانَ يغتاظُ عندَ الجنايةِ علىٰ حقِّهِ ، ويترحَّمُ عندَ الجنايةِ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ . . فهٰذا مداهنٌ مغرورٌ بمكيدةٍ مِنْ مكايدِ الشيطانِ ، فليُتنبَّهْ لهُ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فأقلُّ الدرجاتِ في إظهارِ البغضِ الهجرُ والإعراضُ ، وقطعُ الرفقِ والإعانةِ ، فهلْ يجبُ ذٰلكَ حتَّىٰ يعصي العبدُ بتركِهِ ؟

فأقولُ : لا يدخلُ ذٰلكَ في ظاهرِ العلمِ تحتَ التكليفِ والإيجابِ ، فإنَّا نعلمُ أنَّ الذينَ شربوا الخمرَ وتعاطَوا الفواحشَ في زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والصحابةِ . . ما كانوا يهجرونَ بالكلِّيَّةِ ، بلْ كانوا منقسمينَ فيهِمْ إلىٰ مَنْ يغلظُ

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٨٩) .

(٢) قوت القلوب (١/١٦٨) ، وانظر « الإتحاف » (٢/٤٩) .

(٣) هجر أحمد لأبي ثور لذٰلك حكاه أبو طالب في « القوت » (١/١٦٨) مع ذكر القولين السابقين كذٰلك ، والحديث المرفوع رواه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٦١٢) .

(٤) وهي هنا : ترك دفع منكر هو قادر عليه لقلَّة مبالاة بالدين ، أو حفظاً لجانب مرتكبه . « إتحاف » (٦/١٩٤) .

القولَ فيهِ ويظهرُ البغضَ لهُ ، وإلىٰ منْ يعرضُ عنهُ ولا يتعرَّضُ لهُ ، وإلىٰ مَنْ ينظرُ إليهِ بعينِ الرحمةِ ولا يؤثرُ المقاطعةَ والتباعدَ .

❁ ❁ ❁

فهٰذهِ دقائقُ دينيَّةٌ تختلفُ فيها طرقُ السالكينَ لطريقِ الآخرةِ ، ويكونُ عملُ كلِّ واحدٍ علىٰ ما يقتضيهِ حالُهُ ووقتُهُ ، ومقتضى الأحوالِ في هٰذهِ الأمورِ إمَّا مكروهةٌ أوْ مندوبةٌ ، فتكونُ في رتبةِ الفضائلِ ، ولا تنتهي إلى التحريمِ والإيجابِ ؛ فإنَّ الداخلَ تحتَ التكليفِ أصلُ المعرفةِ للهِ تعالىٰ وأصلُ الحبِّ ، وذٰلكَ قدْ لا يتعدَّىٰ مِنَ المحبوبِ إلىٰ غيرِهِ ، وإنَّما المتعدِّي إفراطُ الحبِّ واستيلاؤُهُ ، وذٰلكَ لا يدخلُ في الفتوىٰ وتحتَ ظاهرِ التكليفِ في حقِّ عوامِّ الخلقِ أصلاً .

❁ ❁ ❁

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

فإنْ قلتَ : إظهارُ البغضِ والعداوةِ بالفعلِ إنْ لمْ يكنْ واجباً . . فلا شكَّ أنَّهُ مندوبٌ إليهِ ، والعصاةُ والفسَّاقُ على مراتبَ مختلفةٍ ، فكيفَ ينالُ الفضلَ عندَ معاملتِهِمْ ؟ وهلْ يسلكُ بجميعِهِمْ مسلكاً واحداً أمْ لا ؟

فاعلمْ : أنَّ المخالفَ لأمرِ اللهِ سبحانَهُ لا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ مخالفاً في عقدِهِ ، أوْ في عملِهِ ، والمخالفُ في العقدِ : إمَّا مبتدعٌ ، أوْ كافرٌ ، والمبتدعُ : إمَّا داعٍ إلى بدعتِهِ ، أوْ ساكتٌ ، والساكتُ : إما بعجزِهِ ، أوْ باختيارِهِ .

❀ ❀ ❀

فأقسامُ الفسادِ في الاعتقادِ ثلاثةٌ :

الأوَّلُ : الكفرُ :

والكافرُ إنْ كانَ محارباً . . فهوَ يستحقُّ القتلَ والإرقاقَ ، وليسَ بعدَ هـٰذينِ إهانةٌ .

وأمَّا الذمّيُّ : فإنَّهُ لا يجوزُ إيذاؤُهُ إلا بالإعراضِ عنهُ والتحقيرِ لهُ ؛ بالاضطرارِ إلى أضيقِ الطرقِ[1] ، وتركِ المفاتحةِ بالسلامِ[2] ، فإذا قالَ : (السلامُ عليكَ) . . قلتَ : (وعليكَ) ، والأولى الكفُّ عن مخالطتِهِ ومعاملتِهِ ومواكلتِهِ ، فأمَّا الانبساطُ معَهُ والاسترسالُ إليهِ كما يسترسلُ إلى الأصدقاءِ . . فهوَ مكروهٌ كراهةً شديدةً يكادُ ينتهي ما يقوى منهُ إلى حدِّ التحريمِ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ . . . ﴾ الآيةَ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المسلمُ والمشركُ لا تتراءَىٰ ناراهُما »[3] .

وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ . . . ﴾ الآيةَ .

❀ ❀ ❀

الثاني : المبتدعُ الذي يدعو إلى بدعتِهِ :

فإنْ كانتِ البدعةُ بحيثُ يكفرُ بها . . فأمرُهُ أشدُّ مِنَ الذميّ ؛ لأنَّهُ لا يقرُّ بجزيةٍ ولا يسامحُ بعقْدِ ذمَّةٍ .

وإنْ كانتْ ممَّا لا يكفرُ بها . . فأمرُهُ بينَهُ وبينَ اللهِ أخفُّ مِنْ أمرِ الكافرِ لا محالةَ ، ولـٰكنَّ الأمرَ في الإنكارِ عليهِ أشدُّ منهُ على الكافرِ ؛ لأنَّ شرَّ الكافرِ غيرُ متعدٍّ ؛ فإنَّ المسلمينَ اعتقدوا كفرَهُ ، فلا يلتفتونَ إلى قولِهِ ؛ إذْ لا يدَّعي لنفسِهِ

---

(١) إن كان ماشياً في طريق فيه زحمة بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار ؛ فإن إيذاءهم بلا سبب لا يجوز ، وإنما المراد : ولا تتركوا لهم صدر الطريق إكراماً لهم ، وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر ، وأنه يلجئ إلى النار ، وهـٰذه سنة قد أميتت من زمان ، فمن أحياها . . فله الأجر . « إتحاف » (٦/١٩٥) .

(٢) وكذٰلك ما يقوم مقام السلام من التحايا ؛ كأن يقول : صبَّحك الله بالخير ، أو أسعد الله صباحك ، أو مثل ذٰلك مما جرت به العادات الآن . « إتحاف » (٦/١٩٥) .

(٣) رواه أبو داوود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) مرفوعاً من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما ، والنسائي (٨/٣٦) وهو عنده مرسل من حديث قيس بن أبي حازم ، ومطلع الحديث عندهم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .

الإسلامَ واعتقادَ الحقّ ، أمَّا المبتدعُ الذي يدعو إلى البدعةِ ، ويزعمُ أنَّ ما يدعو إليهِ حقٌّ . . فهوَ سببٌ لغوايةِ الخلقِ ، فشرُّهُ متعدٍّ ، فالاستحبابُ في إظهارِ بغضِهِ ومعاداتِهِ ، والانقطاعِ عنهُ وتحقيرِهِ ، والتشنيعِ عليهِ ببدعتِهِ ، وتنفيرِ الناسِ عنهُ . . أشدُّ .

وإنْ سلَّمَ في خلوةٍ . . فلا بأسَ بردِّ جوابِهِ ، وإنْ علمَ أنَّ الإعراضَ عنهُ والسكوتَ عنْ جوابِهِ يقبّحُ في نفسِهِ بدعتَهُ ويؤثّرُ في زجرِهِ . . فتركُ الجوابِ أولىٰ ؛ لأنَّ جواب السلامِ وإنْ كانَ واجباً فيسقطُ بأدنىٰ غرضٍ فيهِ مصلحةٌ ، حتَّىٰ يسقطُ بكونِ الإنسانِ في الحمَّامِ ، أوْ في قضاءِ حاجتِهِ ، وغرضُ الزجرِ أهمُّ مِنْ هـٰذهِ الأغراضِ ، وإنْ كانَ في ملأٍ . . فتركُ الجوابِ أولىٰ ؛ تنفيراً للناسِ عنهُ ، وتقبيحاً لبدعتِهِ في أعينِهِمْ .

وكذٰلكَ الأولىٰ كفُّ الإحسانِ والإعانةِ عنهُ ، لا سيما فيما يظهرُ للخلْقِ ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنِ انتهرَ صاحبَ بدْعَةٍ . . ملأَ اللهُ قلبَهُ أمْناً وإيماناً ، ومَنْ أهانَ صاحبَ بدعةٍ . . أمَّنَهُ اللهُ يومَ الفزعِ الأكبرِ ، ومَنْ ألانَ لهُ وأكرمَهُ أوْ لقيَهُ ببشرٍ . . فقدِ استخفَّ بما أنزلَ اللهُ علىٰ محمدٍ » صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : المبتدعُ العاميُّ الذي لا يقدرُ على الدعوةِ ، ولا يُخافُ الاقتداءُ بهِ :

فأمرُهُ أهونُ ، والأولىٰ ألا يُفاتحَ بالتغليظِ والإهانةِ ، بلْ يُتلطَّفُ بهِ في النصحِ ؛ فإنَّ قلوبَ العوامِّ سريعةُ التقلُّبِ فإنْ لمْ ينفعِ النصحُ ، وكانَ في الإعراضِ عنهُ تقبيحٌ لبدعتِهِ في عينِهِ . . تأكَّدَ الاستحبابُ في الإعراضِ ، وإنْ عُلمَ أنَّ ذٰلكَ لا يؤثّرُ فيهِ ؛ لجمودِ طبعِهِ ، ورسوخِ عقدِهِ في قلبِهِ . . فالإعراضُ أولىٰ ؛ لأنَّ البدعةَ إذا لمْ يُبالغْ في تقبيحِها . . شاعَتْ بينَ الخلقِ وعمَّ فسادُها .

وأمَّا العاصي بفعلِهِ وعملِهِ لا باعتقادِهِ : فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ بحيثُ يتأذَّىٰ بهِ غيرُهُ ؛ كالظلمِ ، والغصْبِ ، وشهادةِ الزورِ ، والغيبةِ ، والتضريبِ بينَ الناسِ ، والمشيِ بالنميمةِ ، وأمثالِها ممَّا لا يقتصرُ عليهِ ويؤذي غيرَهُ ، وذٰلكَ ينقسمُ إلىٰ ما يدعو غيرَهُ إلى الفسادِ ؛ كصاحبِ الماخورِ[2] الذي يجمعُ بينَ الرجالِ والنساءِ ، ويهيّئُ أسبابَ الشربِ والفسادِ لأهلِ الفسادِ ، أوْ لا يدعو غيرَهُ إلىٰ فعلِهِ ؛ كالذي يشربُ أوْ يزني ، وهـٰذا الذي لا يدعو غيرَهُ إمَّا أنْ يكونَ عصيانُهُ بكبيرةٍ أوْ بصغيرةٍ ، وكلُّ واحدٍ فإمَّا أنْ يكونَ مصرّاً عليهِ أوْ غيرَ مصرٍّ .

❁ ❁ ❁

فهـٰذهِ التقسيماتُ يتحصَّلُ منها ثلاثةُ أقسامٍ ، ولكلِّ قسمٍ منها رتبةٌ ، وبعضُها أشدُّ مِنْ بعضٍ ، فلا نسلكُ بالكلِّ مسلكاً واحداً .

القسمُ الأوَّلُ ـ وهو أشدُّها ـ : ما يتضرَّرُ بِهِ الناسُ ؛ كالظلمِ والغصْبِ وشهادةِ الزورِ والغيبةِ والنميمةِ :

فهـٰؤلاءِ الأولى الإعراضُ عنهُمْ ، وتركُ مخالطتِهِمْ ، والانقباضُ عنْ معاملتِهِمْ ؛ لأنَّ المعصيةَ شديدةٌ فيما يرجعُ إلىٰ إيذاءِ الخلْقِ ، ثمَّ هـٰؤلاءِ ينقسمونَ إلىٰ مَنْ يظلمُ في الدماءِ ، وإلىٰ مَنْ يظلمُ في الأموالِ ، وإلىٰ مَنْ يظلمُ في الأعراضِ ،

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٩٩) ، والهروي في « ذم الكلام » (٩٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **الماخور** : لفظة فارسية ، وهو حان الخمر وبيت الدعارة ، أو هو مجلس الفسق والريبة .

وبعضُها أشدُّ مِنْ بعضٍ ، فالاستحبابُ في إهانتِهِمْ والإعراضِ عنهُمْ مؤكَّدٌ جداً ، ومهما كانَ يُتوقَّعُ مِنَ الإهانةِ زجرٌ لهُمْ أوْ لغيرِهِمْ . . كانَ الأمرُ فيهِ آكدَ وأشدَّ .

❁ ❁ ❁

الثاني : صاحبُ الماخورِ الذي يهيّئُ أسبابَ الفسادِ ، ويسهّلُ طرقَهُ على الخلقِ :

فهـٰذا لا يؤذي الخلْقَ في دنياهُمْ ، ولـٰكنْ يجتاحُ بفعلِهِ دينَهُمْ ، وإنْ كانَ علىٰ وَفْقِ رضاهُمْ . . فهوَ قريبٌ مِنَ الأوَّلِ ولـٰكنَّهُ أخفُّ منهُ ؛ فإنَّ المعصيةَ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالىٰ إلى العفوِ أقربُ ، لـٰكنَّهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ متعدٍّ على الجملةِ إلىٰ غيرِهِ فهوَ شديدٌ ، وهـٰذا أيضاً يقتضي الإهانةَ والإعراضَ والمقاطعةَ ، وتركَ جوابِ السلامِ إذا ظنَّ أنَّ فيهِ نوعاً مِنَ الزجرِ لهُ أوْ لغيرِهِ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : الذي يفسقُ في نفسِهِ بشرْبِ خمرٍ ، أوْ تركِ واجبٍ ، أوْ مقارفةِ محظورٍ يخصُّهُ :

فالأمرُ فيهِ أخفُّ ، ولـٰكنَّهُ في وقتِ مباشرتِهِ إنْ صُودفَ . . يجبُ منعُهُ بما يمتنعُ بِهِ منهُ ، ولوْ بالضربِ والاستخفافِ ، فإنَّ النهيَ عنِ المنكرِ واجبٌ ، وإذا فرغَ منهُ ، وعلمَ أنَّ ذٰلكَ مِنْ عادتِهِ ، وهوَ مصرٌّ عليهِ ؛ فإنْ تحقَّقَ أنَّ نصحَهُ يمنعُهُ مِنَ العَوْدِ إليهِ . . وجبَ النصحُ ، وإنْ لمْ يتحقَّقْ ولـٰكنَّهُ كانَ يرجوهُ . . فالأفضلُ النصحُ والزجرُ بالتلطُّفِ ، أوْ بالتغليظِ إنْ كانَ هوَ الأنفعَ .

فأمَّا الإعراضُ عنْ جوابِ سلامِهِ ، والكفُّ عنْ مخالطتِهِ حيثُ يعلمُ أنَّهُ يصرُّ وأنَّ النصحَ ليسَ ينفعُهُ . . فهـٰذا فيهِ نظرٌ ، وسيرُ العلماءِ فيهِ مختلفةٌ .

والصحيحُ : أنَّ ذٰلكَ يختلفُ باختلافِ نيَّةِ الرجلِ ، فعندَ هـٰذا يُقالُ : الأعمالُ بالنيَّاتِ ؛ إذْ في الرِّفْقِ والنظرِ بعينِ الرحمةِ إلى الخلقِ نوعٌ مِنَ التواضعِ ، وفي العنْفِ والإعراضِ نوعٌ مِنَ الزجرِ ، والمستفتَىٰ فيهِ القلبُ ، فما يراهُ أميلَ إلىٰ هواهُ ومقتضىٰ طبعِهِ . . فالأولىٰ ضدُّهُ ؛ إذْ قدْ يكونُ استخفافُهُ وعنفُهُ عنْ كبرٍ وعجْبٍ ، والتذاذٍ بإظهارِ العلوِّ والإدلالِ بالصلاحِ ، وقدْ يكونُ رفقُهُ عنْ مداهنةٍ واستمالةِ قلبٍ للوصولِ بهِ إلىٰ غرضٍ ، أوْ لخوفٍ مِنْ تأثيرِ وحشةٍ ونفرةٍ في جاهٍ أوْ مالٍ ، بظنٍّ قريبٍ أوْ بعيدٍ ، وكلُّ ذٰلكَ تردُّدٌ علىٰ إشاراتِ الشيطانِ ، وبعيدٌ عنْ أعمالِ أهلِ الآخرةِ .

فكلُّ راغبٍ في أعمالِ الدينِ مجتهدٌ معَ نفسِهِ في التفتيشِ عنْ هـٰذهِ الدقائقِ ، ومراقبةِ هـٰذهِ الأحوالِ ، والقلبُ هوَ المفتي فيهِ ، وقدْ يصيبُ الحقَّ في اجتهادِهِ وقدْ يُخطئُ ، وقدْ يقدمُ على اتباعِ هواهُ وهوَ عالمٌ بهِ ، وقدْ يقدمُ وهوَ بحكمِ الغرورِ ظانٌّ أنَّهُ عاملٌ للهِ ، وسالكٌ طريقَ الآخرةِ ، وسيأتي بيانُ هـٰذهِ الدقائقِ في كتابِ الغرورِ مِنْ ربعِ المهلكاتِ .

ويدلُّ علىٰ تخفيفِ الأمرِ في الفسقِ القاصرِ الذي هوَ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالىٰ ما رُويَ أنَّ شاربَ خمرٍ ضُربَ مرَّاتٍ بينَ يدي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ يعودُ ، فقالَ واحدٌ مِن الصحابةِ : لعنَهُ اللهُ ، ما أكثرَ ما يشربُ !! فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تكنْ عوناً للشيطانِ علىٰ أخيكَ »[1] أوْ لفظاً هـٰذا معناهُ ، وكانَ هـٰذا إشارةً إلىٰ أنَّ الرفْقَ أولىٰ مِن العنْفِ والتغليظِ .

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (٦٧٨١) ولفظه : « لا تكونوا عون الشيطان علىٰ أخيكم » .

بيان الصّفات المشروطة فيمن تختار صحبته

اعلمْ : أنَّهُ لا يصلحُ للصحبةِ كلُّ إنسانٍ ، قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المرءُ علىٰ دينِ خليلِهِ ، فلينظرْ أحدُكُمْ مَنْ يخالِلُ »[١] ، فلا بدَّ أنْ يتميَّزَ بخصالٍ وصفاتٍ يُرغبُ بسببِها في صحبتِهِ ، وتُشترطُ تلكَ الخصالُ بحسَبِ الفوائدِ المطلوبةِ مِنَ الصحبةِ ؛ إذْ معنى الشرطِ : ما لا بدَّ منهُ للوصولِ إلى المقصودِ ، فبالإضافةِ إلى المقصودِ تظهرُ الشروطُ .

❀ ❀ ❀

ويُطلبُ مِنَ الصحبةِ فوائدُ دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ :

أمَّا الدنيويةُ : فكالانتفاعِ بالمالِ أوِ الجاهِ ، أوْ مجرَّدِ الاستئناسِ بالمشاهدةِ والمجاورةِ ، وليسَ ذٰلكَ مِنْ غرضِنا .

وأمَّا الدينيَّةُ : فيجتمعُ فيها أيضاً أغراضٌ مختلفةٌ ؛ إذْ منها الاستفادةُ مِنَ العلمِ والعملِ ، ومنها الاستفادةُ مِنَ الجاهِ تحصُّناً بهِ عنْ إيذاءِ مَنْ يشوشُ القلبَ ويصدُّ عنِ العبادةِ ، ومنها استفادةُ المالِ للاكتفاءِ بهِ عنْ تضييعِ الأوقاتِ في طلبِ القوتِ ، ومنها الاستعانةُ في المهمَّاتِ ليكونَ عدَّةً في المصائبِ وقوَّةً في الأحوالِ ، ومنها التبرُّكُ بمجرَّدِ الدعاءِ ، ومنها انتظارُ الشفاعةِ في الآخرةِ ؛ فقدْ قالَ بعضُ السلفِ : (استكثروا مِنَ الإخوانِ ؛ فإنَّ لكلِّ مؤمنٍ شفاعةً ، فلعلَّكَ تدخلُ في شفاعةِ أخيكَ)[٢] .

ورُوِيَ في غريبِ التفسيرِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ قالَ : يشفِّعُهُمْ في إخوانِهِمْ ، فيدخلُهُمُ الجنَّةَ معَهُمْ[٣] .

ويُقالُ : إذا غُفِرَ للعبدِ . . شُفِّعَ في إخوانِهِ[٤] ، ولذٰلكَ حثَّ جماعةٌ مِنَ السلفِ على الصحبةِ والأُلفةِ والمخالطةِ ، وكرهوا العزلةَ والانفرادَ .

فهٰذهِ فوائدُ ، تستدعي كلُّ فائدةٍ شروطاً لا تحصلُ إلا بها ، ولا يخفىٰ تفصيلُها .

❀ ❀ ❀

أمَّا على الجملةِ :

فينبغي أنْ يكونَ فيمَنْ تُؤثرُ صحبتُهُ خمسُ خصالٍ : أنْ يكونَ عاقلاً ، حسنَ الخلُقِ ، غيرَ فاسقٍ ، ولا مبتدعٍ ، ولا حريصٍ على الدنيا :

---

(١) رواه أبو داوود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٢٧٨) .

(٢) كذا في « قوت القلوب » (٢١٤/٢) ، ورواه ابن النجار في « تاريخه » مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه كما في « فيض القدير » (٥٠٠/١) .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٨٤) عن الضحاك رحمه الله ، وروى الطبري في « تفسيره » (٣٧/٢٥/١٣) عن إبراهيم النخعي في تفسير هٰذه الآية : (يشفَّعون في إخوانهم ، ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ ، قال : يشفعون في إخوان إخوانهم) .

(٤) قوت القلوب (٢١٤/٢) .

أمَّا العقلُ : فهوَ رأسُ المالِ ، وهوَ الأصلُ ، فلا خيرَ في صحبةِ الأحمقِ ، فإلى الوحشةِ والقطيعةِ ترجعُ عاقبتُها وإنْ طالَتْ ، قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ[1] : [من الهزج]

فَـلا تَـصْـحَـبْ أَخـا الْـجَـهْـلِ ... وإيَّـــــاكَ وَإِيَّـــــاهُ

فَـكَـمْ مِـنْ جـاهِـلٍ أَرْدَىٰ ... حَـلِـيـمـاً حِـيـنَ آخـاهُ

يُـقـاسُ الْـمَـرْءُ بِـالْـمَـرْءِ ... إذا مـا هُـوَ مـاشـاهُ

وَلِـلـشَّـيْءِ مِـنَ الـشَّـيْءِ ... مَـقـايِـيـسٌ وَأَشْـبـاهُ

وَلِـلْـقَـلْـبِ عَـلَـى الْـقَـلْـبِ ... دَلِـيـلٌ حِـيـنَ يَـلْـقـاهُ

كيفَ والأحمقُ قدْ يضرُّكَ وهوَ يريدُ نفعَكَ وإعانتَكَ مِنْ حيثُ لا يدري ، ولذٰلكَ قالَ الشاعرُ[2] : [من الكامل]

إنِّـي لآمَـنُ مِـنْ عَـدُوٍّ عـاقِـلٍ ... وَأَخـافُ خِـلّاً يَـعْـتَـرِيـهِ جُـنُـونُ

فَـالْـعَـقْـلُ فَـنٌّ واحِـدٌ وَطَـرِيـقَـهُ ... أَدْرِي فَـأَرْصُـدُ وَالْـجُـنُـونُ فُـنُـونُ

ولذٰلكَ قيلَ : (مقاطعةُ الأحمقِ قربانٌ إلى اللهِ) .

وقالَ الثوريُّ : (النظرُ إلىٰ وجهِ الأحمقِ خطيئةٌ مكتوبةٌ)[3] .

ونعني بالعاقلِ : الذي يفهمُ الأمورَ علىٰ ما هيَ عليهِ ؛ إمَّا بنفسِهِ ، وإمَّا إذا فُهِّمَ وعُلِّمَ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا حُسْنُ الخلُقِ : فلا بدَّ منهُ ؛ إذْ ربَّ عاقلٍ يدركُ الأشياءَ علىٰ ما هيَ عليهِ ولٰكنْ إذا غلبَهُ غضبٌ أوْ شهوةٌ ، أوْ بخلٌ أوْ جبنٌ . . أطاعَ هواهُ ، وخالفَ ما هوَ المعلومُ عندَهُ ؛ لعجزِهِ عنْ قهرِ صفاتِهِ ، وتقويمِ أخلاقِهِ ، فلا خيرَ في صحبتِهِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الفاسقُ المصرُّ على الفسقِ : فلا فائدةَ في صحبتِهِ ؛ لأنَّ مَنْ يخافُ اللهَ لا يصرُّ علىٰ كبيرةٍ ، ومَنْ لا يخافُ اللهَ لا تُؤمنُ غائلتُهُ ، ولا يُوثقُ بصداقتِهِ ، بلْ يتغيَّرُ بتغيُّرِ الأغراضِ ، وقدْ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ وقالَ : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ ، وفي مفهومِ ذٰلكَ زجرٌ عنِ الفاسقِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا المبتدعُ : ففي صحبتِهِ خطرُ سرايةِ البدعةِ ، وتعدِّي شؤمِها إليهِ ، فالمبتدعُ مستحقٌّ للهجرِ والمقاطعةِ ، فكيفَ تُؤثَرُ صحبتُهُ ؟!

وقدْ قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ في الحثِّ علىٰ طلبِ التديُّنِ في الصديقِ فيما رواهُ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قالَ : (عليكَ

---

(١) الأبيات مما يُنسب لسيدنا علي رضي الله عنه في « ديوانه » الموسوم بـ « أنوار العقول لوصي الرسول » (ص ٢٦٣) ، وكذا تنسب لأبي العتاهية في « ديوانه » (٦٦٥ ، ٦٦٧) .

(٢) فاكهة الخلفاء (ص ٤٤١) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٣٤) .

بإخوانِ الصدقِ . . تعشْ في أكنافِهِمْ ، فإنَّهُمْ زينةٌ في الرخاءِ ، وعدَّةٌ في البلاءِ ، وضعْ أمرَ أخيكَ علىٰ أحسنِهِ حتَّىٰ يجيئَكَ ما يغلبُكَ منهُ ، واعتزلْ عدوَّكَ ، واحذرْ صديقَكَ إلا الأمينَ منَ القومِ ، ولا أمينَ إلا مَنْ خشيَ اللهَ ، ولا تصحبِ الفاجرَ فتتعلَّمَ مِنْ فجورِهِ ، ولا تطلعْهُ علىٰ سرِّكَ ، واستشرْ في أمرِكَ الذين يخشونَ اللهَ تعالىٰ)[١] .

وأمَّا حسنُ الخلُقِ . . فقدْ جمعَهُ علقمةُ العُطارديُّ في وصيَّتِهِ لابنِهِ لمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ ، قالَ : (يا بنيَّ ؛ إنْ عرضَتْ لكَ إلىٰ صحبةِ الرجالِ حاجةٌ . . فاصحبْ مَنْ إذا خدمتَهُ . . صانَكَ ، وإنْ صحبتَهُ . . زانَكَ ، وإنْ قعدَتْ بكَ مؤنةٌ . . مانَكَ ، اصحبْ مَنْ إذا مددتَ يدَكَ بخيرٍ . . مدَّها ، وإنْ رأىٰ منكَ حسنةً . . عدَّها ، وإن رأىٰ سيئةً . . سدَّها ، اصحبْ مَنْ إذا سألتَهُ . . أعطاكَ ، وإنْ سكتَّ . . ابتداكَ ، وإنْ نزلَتْ بكَ نازلةٌ . . واساكَ ، اصحبْ مَنْ إذا قلتَ . . صدَّقَ قولَكَ ، وإنْ حاولتما أمراً . . أمَّرَكَ ، وإنْ تنازعتُما . . آثرَكَ)[٢] .

فكأنَّهُ جمعَ بهٰذا جميعَ حقوقِ الصحبةِ ، وشرطَ أنْ يكونَ قائماً بجميعِها ، قالَ ابنُ أكثمَ : قالَ المأمونُ : فأينَ هٰذا ؟! فقيلَ لهُ : أتدري لِمَ أوصاهُ بذٰلكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : لأنَّهُ أرادَ ألا يصحبَ أحداً .

وقالَ بعضُ الأدباءِ : (لا تصحبْ مِنَ الناسِ إلا مَنْ يكتمُ سرَّكَ ، ويسترُ عيبَكَ ، ويكونُ معكَ في النوائبِ ، ويؤثرُكَ بالرغائبِ ، وينشرُ حسنَكَ ، ويطوي سيِّئَكَ ، فإنْ لمْ تجدْهُ . . فلا تصحبْ إلا نفسَكَ)[٣] .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ[٤] : [من الرجز]

إنَّ أَخَـاكَ الْـحَـقَّ مَـنْ كَـانَ مَعَـكْ ... وَمَـنْ يَـضُـرُّ نَـفْـسَـهُ لِـيَـنْـفَـعَـكْ

وَمَـنْ إذا رَيْـبُ زَمَـانٍ صَـدَعَـكْ ... شَـتَّـتَ شَـمْـلَ نَـفْـسِـهِ لِـيَـجْـمَـعَـكْ

وقالَ بعضُ العلماءِ : (لا تصحبْ إلا أحدَ رجلينِ : رجلٌ تتعلَّمُ منهُ شيئاً مِنْ أمرِ دينِكَ فينفعُكَ ، ورجلٌ تعلِّمُهُ شيئاً مِنْ أمرِ دينِهِ فيقبلُ منكَ ، والثالثُ فاهربْ منهُ)[٥] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الناسُ أربعةٌ : فواحدٌ حلوٌ كلُّهُ فلا يُشبعُ منهُ ، وآخرُ مرٌّ كلُّهُ فلا يُؤكلُ منهُ ، وآخرُ فيهِ حموضةٌ فخذْ مِنْ هٰذا قبلَ أنْ يأخذَ منكَ ، وآخرُ فيهِ ملوحةٌ فخذْ منهُ وقتَ الحاجةِ فقطْ)[٦] .

وقالَ جعفرٌ الصادقُ رضيَ اللهُ عنهُ : لا تصحبْ خمسةً : الكذابُ ؛ فإنَّكَ منهُ علىٰ غررٍ ، وهوَ مثلُ السرابِ ، يقرِّبُ منكَ البعيدَ ، ويبعِّدُ منكَ القريبَ ، والأحمقُ ؛ فإنَّكَ لستَ منهُ علىٰ شيءٍ ، يريدُ أنْ ينفعَكَ فيضرَّكَ ، والبخيلُ ؛ فإنَّهُ يقطعُ بكَ أحوجَ ما تكونُ إليهِ ، والجبانُ ؛ فإنَّهُ يسلمُكَ ويفرُّ عندَ الشدَّةِ ، والفاسقُ ؛ فإنَّهُ يبيعُكَ بأكلةٍ أوْ أقلَّ منها ، فقيلَ : وما أقلُّ منها ؟ قالَ : الطمعُ فيها ثمَّ لا ينالُها[٧] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢١٥) ضمن وصية له ، وقد رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٩) .

(٢) رواه صاحب « القوت » (٢/٢١٦) عن يحيى بن أكثم ، روىٰ ذٰلك الخبر عن علقمة العطاردي للمأمون ، والسياق عنده .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٦) .

(٤) والذي في « القوت » (٢/٢٢٠) : (وروينا عن الحسن بن علي عليهما السلام في وصف الأخ كلاماً رجزاً جامعاً مختصراً) وذكرهما ، والبيتان مما نسب للمأمون ، وانظر « عيون الأخبار » (٣/٤) ، و« الجليس الصالح الكافي » (١/٣٥٨) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٢٦) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٣٧) .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٣٧) ، والقول لأبي جعفر محمد بن علي يخاطب ابنه جعفر بن محمد رضي الله عنهم ، ونحوه رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣/١٨٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٤٠٩) .

وقالَ الجنيدُ : (لأَنْ يصحبَني فاسقٌ حسَنُ الخلقِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يصحبَني قارئٌ سيّئُ الخلُقِ)[١] .

وقالَ ابنُ أبي الحَواري : قالَ لي أستاذي أبو سليمانَ : (يا أحمدُ ؛ لا تصحبْ إلا أحدَ رجلينِ : رجلاً ترتفقُ بهِ في أمرِ دنياكَ ، أوْ رجلاً تزيدُ معَهُ وتنتفعُ بهِ في أمرِ آخرتِكَ ، والاشتغالُ بغيرِ هـٰذينِ حمقٌ كبيرٌ)[٢] .

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ : (اجتنبْ صحبةَ ثلاثةٍ مِنْ أصنافِ الناسِ : الجبابرةِ الغافلينَ ، والقرَّاءِ المداهنينَ ، والمتصوّفةِ الجاهلينَ)[٣] .

واعلمْ : أنَّ هـٰذهِ الكلماتِ أكثرُها غيرُ محيطٍ بجميعِ أغراضِ الصحبةِ ، والمحيطُ ما ذكرناهُ مِنْ ملاحظةِ المقاصدِ ، ومراعاةِ الشروطِ بالإضافةِ إليها ، فليسَ ما يُشترطُ للصحبةِ في مقاصدِ الدنيا مشروطاً في الصحبةِ في الآخرةِ والأخوَّةِ ؛ كما قالَهُ بشرُ بنُ الحارثِ : (الإخوةُ ثلاثةٌ : أخٌ لآخرتِكَ ، وأخٌ لدنياكَ ، وأخٌ لتأنسَ بهِ)[٤] ، وقلَّما تجتمعُ هـٰذهِ المقاصدُ في واحدٍ ، بلْ تتفرَّقُ على جمعٍ ، فتتفرَّقُ الشروطُ فيهِمْ لا محالةَ .

وقدْ قالَ المأمونُ : (الإخوانُ ثلاثةٌ : أحدُهُمْ مثلُهُ مثلُ الغذاءِ لا يُستغنىٰ عنهُ ، والآخرُ مثلُهُ مثلُ الدواءِ يُحتاجُ إليهِ في وقتٍ دونَ وقتٍ ، والثالثُ مثلُهُ مثلُ الداءِ لا يُحتاجُ إليهِ قطُّ ، ولـٰكنَّ العبدَ قدْ يُبتلىٰ بهِ ، وهوَ الذي لا أنسَ فيهِ ولا نفعَ)[٥] .

وقدْ قيلَ : (مثلُ جملةِ الناسِ مثلُ الشجرِ والنباتِ ، فمنها ما لهُ ظلٌّ وليسَ لهُ ثمرٌ ، وهوَ مثلُ الذي يُنتفَعُ بهِ في الدنيا دونَ الآخرةِ ، فإنَّ نفعَ الدنيا كالظلِّ السريعِ الزوالِ ، ومنها ما لهُ ثمرٌ وليسَ لهُ ظلٌّ ، وهوَ مثلُ الذي يصلحُ للآخرةِ دون الدنيا ، ومنها ما لهُ ثمرٌ وظلٌّ جميعاً ، ومنها ما ليسَ لهُ واحدٌ منهما ؛ كأمِّ غَيْلانَ ، تمزّقُ الثيابَ ولا طعمَ فيها ولا شرابَ ، ومثلُهُ مِنَ الحيواناتِ الفأرةُ والعقربُ ؛ كما قالَ تعالىٰ : ﴿ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾)[٦] .

وقالَ الشاعرُ[٧] : [من البسيط]

النَّاسُ شَتَّىٰ إذا ما أَنْتَ ذُقْتَهُمُ ... لا يَسْتَوُونَ كَما لا يَسْتَوِي الشَّجَرُ

هَـٰذَا لَـهُ ثَـمَـرٌ حُـلْـوٌ مَـذاقَـتُـهُ ... وَذاكَ لَـيْـسَ لَـهُ طَـعْـمٌ وَلا ثَـمَـرُ

فإذاً ؛ مَنْ لمْ يجدْ رفيقاً يؤاخيهِ ويستفيدُ بهِ أحدَ هـٰذهِ المقاصدِ . . فالوحدةُ أولىٰ بهِ ، قالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (الوحدةُ خيرٌ مِنَ الجليسِ السوءِ ، والجليسُ الصالحُ خيرٌ مِنَ الوحدةِ) ويُروىٰ مرفوعاً[٨] .

❀ ❀ ❀

---

(١) حكاه الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٠٢/٦) .
(٢) قوت القلوب (٢٢٦/٢) .
(٣) رواه الأزدي في « طبقات الصوفية » (ص ١٠٢) عن يحيى بن معاذ .
(٤) قوت القلوب (٢٢٦/٢) بنحوه .
(٥) قوت القلوب (٢٢٦/٢) .
(٦) قوت القلوب (٢٢٧/٢) ، **وشجرة أم غيلان** : شجرة الغضا ، وهو شوك البرية ، وسميت به لما تزعم العرب أنها مأوىٰ شياطين الجن ، كذا أفاده الحافظ الزبيدي ، وحكىٰ في « تاج العروس » أن لها ثمراً أحلىٰ من العسل ، ونقل عن شيخه ردَّ سبب التسمية وقول من قال : (أم غِيلان) علىٰ أنها جمع غول .
(٧) البيتان للمؤمّل بن أميل . انظر « لباب الآداب » (٧٨/٢) .
(٨) رواه ابن أبي عاصم في « الزهد » (٦٥) ، ورواه مرفوعاً الحاكم في « المستدرك » (٣٤٣/٣) من حديثه .

وأمَّا الديانةُ وعدمُ الفسقِ : فقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ ، ولأنَّ مشاهدةَ الفسقِ والفسَّاقِ تهوِّنُ أمرَ المعصيةِ على القلبِ ، وتبطلُ نفرةَ القلبِ عنها ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : (لا تنظروا إلى الظلمةِ فتحبطَ أعمالُكُمُ الصالحةُ)[1] .

بلْ هٰؤلاءِ لا سلامةَ في مخالطتِهِمْ ، وإنَّما السلامةُ في الانقطاعِ عنهُمْ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ أيْ : سلامةً ، والألفُ بدلٌ مِن الهاءِ ، ومعناهُ : إنَّا سَلِمْنا مِنْ إثمِكُمْ ، وأنتُمْ سلمتُمْ مِنْ شرِّنا[2] .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الحريصُ على الدنيا : فصحبتُهُ سمٌّ قاتلٌ ؛ لأنَّ الطباعَ مجبولةٌ على التشبُّهِ والاقتداءِ ، بلِ الطبعُ يسرقُ مِنَ الطبعِ مِنْ حيثُ لا يدري صاحبُهُ ، فمجالسةُ الحريصِ على الدنيا تحرِّكُ الحرْصَ ، ومجالسةُ الزاهدِ تزهِّدُ في الدنيا ، فلذٰلكَ تُكرهُ صحبةُ طلَّابِ الدنيا ، وتُستحبُّ صحبةُ الراغبينَ في الآخرةِ .

قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أحيوا الطاعاتِ بمجالسةِ مَنْ يُستحيا منهُ)[3] .

وقالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمهُ اللهُ : (ما أوقعَني في بليَّةٍ إلا صحبةُ مَنْ لا أحتشمُهُ)[4] .

وقالَ لقمانُ : (يا بنيَّ ؛ جالسِ العلماءَ ، وزاحمْهُمْ بركبتيكَ ؛ فإنَّ القلوبَ لتحيا بالحكمةِ كما تحيا الأرضُ الميتةُ بوابلِ القطرِ)[5] .

فهٰذا ما أَرَدْنا أنْ نذكرَهُ مِنْ معاني الأخوَّةِ وشروطِها وفوائدِها ، فلنشرعِ الآنَ في ذكرِ حقوقِها ولوازمِها ، وطريقِ القيامِ بها .

❀ ❀ ❀

(١) قوت القلوب (٢/٢٣٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٣٥) ، ومثال الإبدال قول مكرز بن حصن :

تبدَّل حصنٌ بأزواجه ... عِشاراً وعَبْقرةً عبقرا

أراد : عبقرةً ، فأبدل من الهاء ألفاً ، وفي الآية لازدواج الكلم ومراعاة الفاصلة .

(٣) حكاه السلمي في « آداب الصحبة » (٣٣) .

(٤) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٣٤) .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (٢/١٠٠٢) بلاغاً ، وعند البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٤٤٥) عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الباب الثاني
في حقوق الأخوّة والصحبة

اعلمْ : أنَّ عقدَ الأُخوَّةِ رابطةٌ بينَ الشخصينِ كعقدِ النكاحِ بينَ الزوجينِ ، وكما يقتضي النكاحُ حقوقاً يجبُ الوفاءُ بها قياماً بحقِّ النكاحِ كما سبقَ ذكرُهُ في كتابِ آدابِ النكاحِ . . فكذا عقدُ الأخوَّةِ ، فلأخيكَ عليكَ حقٌّ في المالِ ، وفي النفسِ ، وفي اللسانِ ، وفي القلبِ : بالعفوِ وبالدعاءِ ، وبالإخلاصِ والوفاءِ ، وبالتخفيفِ وتركِ التكلُّفِ والتكليفِ ، وذٰلكَ يجمعُهُ ثمانيةُ حقوقٍ :

الحقّ الأوّل : في المال

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مثلُ الأخوينِ مثلُ اليدينِ تغسلُ إحداهُما الأُخرىٰ »[١] ، وإنَّما شبَّهَهُما باليدينِ لا باليدِ والرِّجْلِ لأنَّهُما يتعاونانِ علىٰ غرضٍ واحدٍ ، فكذا الأخوانِ إنَّما تتمُّ أخوَّتُهُما إذا توافقا في مقصدٍ واحدٍ ، فهما مِنْ وجهٍ كالشخصِ الواحدِ ، وهٰذا يقتضي المساهمةَ في السرَّاءِ والضرَّاءِ ، والمشاركةَ في المآلِ والحالِ ، وارتفاعَ الاختصاصِ والاستئثارِ .

والمواساةُ بالمالِ معَ الأخوَّةِ علىٰ ثلاثِ مراتبَ :

أدناها : أنْ تنزلَهُ منزلةَ عبدِكَ أو خادمِكَ ، فتقومَ بحاجتهِ مِنْ فضلةِ مالكَ ، فإذا سنحَتْ لهُ حاجةٌ ، وكانَتْ عندكَ فضلةٌ علىٰ حاجتِكَ . . أعطيتَهُ ابتداءً ، ولمْ تحوجْهُ إلى السؤالِ ، فإنْ أحوجتَهُ إلى السؤالِ . . فهوَ غايةُ التقصيرِ في حقِّ الأخوَّةِ .

الثانيةُ : أنْ تنزلَهُ منزلةَ نفسِكَ ، وترضىٰ بمشاركتِهِ إيَّاكَ في مالِكَ ، ونزولِهِ منزلتَكَ ، حتَّىٰ تسمحَ بمشاطرتِهِ المالَ .

قالَ الحسنُ : (كانَ أحدُهُمْ يشقُّ إزارَهُ بينَهُ وبينَ أخيهِ باثنينِ)[٢] .

الثالثةُ ـ وهيَ العليا ـ : أنْ تؤثِرَهُ علىٰ نفسِكَ ، وتقدِّمَ حاجتَهُ علىٰ حاجتِكَ ، وهٰذهِ رتبةُ الصدِّيقينَ ، ومنتهىٰ درجاتِ المتحابِّينَ ، ومِنْ تمامِ هٰذهِ الرتبةِ الإيثارُ بالنفسِ أيضاً ؛ كما رُوِيَ أنَّهُ سُعِيَ بجماعةٍ مِنَ الصوفيَّةِ إلىٰ بعضِ الخلفاءِ ، فأمرَ بضربِ رقابِهِمْ ، وفيهِمْ أبو الحسينِ النوريُّ ، فبادرَ إلى السيَّافِ ليكونَ هوَ أوَّلَ مقتولٍ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ : فقالَ : أحببتُ أنْ أوثرَ إخواني بالحياةِ في هٰذهِ اللحظةِ ، فكانَ ذٰلكَ سببَ نجاةِ جميعِهِمْ ، في حكايةٍ طويلةٍ[٣] .

❀ ❀ ❀

فإنْ لمْ تصادفْ نفسَكَ في رتبةٍ مِنْ هٰذهِ الرتبِ معَ أخيكَ . . فاعلمْ أنَّ عقدَ الأخوَّةِ لمْ ينعقدْ بعدُ في الباطنِ ، وإنَّما

---

(١) قوت القلوب (٢١٤/٢) ، وقد رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٨) ، وابن شاهين في « الترغيب والترهيب » (٤٣٣) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٦٤١١) ، ورواه الحربي في « الحربيات » عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً ، وحكىٰ سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٤/٦) .

(٢) حكى الحافظ الزبيدي نقله عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٠٤/٦) .

(٣) رواها أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٠/١٠) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٤١٩) .

الجاري بينكُما مخالطةٌ رسميَّةٌ ، لا وقعَ لها في العقلِ والدينِ ، فقدْ قالَ ميمونُ بنُ مهرانَ : (مَنْ رضيَ مِنَ الإخوانِ بتركِ الأفضالِ . . فليؤاخِ أهلَ القبورِ)(١) .

وأمَّا الدرجةُ الدنيا . . فليسَتْ أيضاً مرضيةً عندَ ذوي الدينِ ، رُوِيَ أنَّ عتبةَ الغلامَ جاءَ إلىٰ منزلِ رجلٍ كانَ قدْ آخاهُ ، فقالَ : أحتاجُ مِنْ مالِكَ إلىٰ أربعةِ آلافٍ ، فقالَ : خُذ ألفينِ ، فأعرضَ عنهُ وقالَ : آثرتَ الدنيا على اللهِ ، أما استحييتَ أنْ تدَّعيَ الأخوَّةَ في اللهِ وتقولَ هـٰذا ؟!(٢) .

ومنْ كانَ في الدرجةِ الدنيا مِنَ الأخوَّةِ ينبغي ألا تعاملَهُ في الدنيا ، قالَ أبو حازمٍ : (إذا كانَ لكَ أخٌ في اللهِ تعالىٰ . . فلا تعاملْهُ في أمورِ دنياكَ)(٣) ، وإنَّما أرادَ بهِ مَنْ كانَ في هـٰذهِ الرتبةِ .

وأمَّا الرتبةُ العليا . . فهيَ التي وصفَ اللهُ تعالى المؤمنينَ بها في قولِهِ : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ أيْ : كانوا خلطاءَ في الأموالِ ، لا يميزُ بعضُهُمْ رحلَهُ عنْ بعضٍ(٤) .

وكانَ فيهِمْ مَنْ لا يصحبُ مَنْ قالَ : نعلي ؛ لأنَّهُ أضافَهُ إلىٰ نفسِهِ(٥) .

وجاءَ فتحٌ الموصليُّ إلىٰ منزلِ أخٍ لهُ وكانَ غائباً ، فأمرَ جاريتَهُ فأخرجَتْ صندوقَهُ ، ففتحَهُ وأخرجَ حاجتَهُ ، فأخبرَتِ الجاريةُ مولاها ، فقالَ : إنْ صدقتِ . . فأنتِ حرَّةٌ لوجهِ اللهِ ؛ سروراً بما فعلَ(٦) .

وجاءَ رجلٌ إلىٰ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ : إنِّي أريدُ أنْ أؤاخيَكَ في اللهِ ، فقالَ : أتدري ما حقُّ الإخاءِ ؟ قالَ : عرِّفْني ، قالَ : ألَّا تكونَ أحقَّ بدينارِكَ ودرهمِكَ منِّي ، قالَ : لمْ أبلغْ هـٰذهِ المنزلةَ بعدُ ، قالَ : فاذهبْ عنِّي(٧) .

وقالَ عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهُما لرجلٍ : هلْ يدخلُ أحدُكُمْ يدَهُ في كمِّ أخيهِ أوْ كيسِهِ فيأخذُ منهُ ما يريدُ بغيرِ إذنٍ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فلستُم بإخوانٍ(٨) .

ودخلَ قومٌ على الحسنِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالوا : يا أبا سعيدٍ ؛ أصلَّيتَ ؟ قالَ : نعمْ ، قالوا : فإنَّ أهلَ السوقِ لمْ يصلُّوا بعدُ ، قالَ : ومنْ يأخذُ دينَهُ مِنْ أهلِ السوقِ ؟! بلغَني أنَّ أحدَهُمْ يمنعُ أخاهُ الدرهمَ !! قالَهُ كالمتعجِّبِ منهُ(٩) .

وجاءَ رجلٌ إلىٰ إبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمهُ اللهُ وهوَ يريدُ بيتَ المقدسِ ، فقالَ لهُ : إنِّي أريدُ أنْ أرافقَكَ ، فقالَ لهُ إبراهيمُ : علىٰ أنْ أكونَ أملكَ لشيئِكَ منكَ ، قالَ : لا ، قالَ : أعجبَني صدقُكَ(١٠) .

وكانَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمهُ اللهُ إذا رافقَهُ رجلٌ لمْ يخالفْهُ ، وكانَ لا يصحبُ إلا مَنْ يوافقُهُ ، وصحبَهُ رجلٌ

---

(١) كذا في « القوت » (٢٢٣/٢) ، ورواه بنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٢/٦١) .
(٢) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .
(٣) نقله الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٥٠/٦) .
(٤) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .
(٥) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .
(٦) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .
(٧) قوت القلوب (٢٢٣/٢) .
(٨) كذا في « القوت » (٢٢٣/٢) ، والخبر رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٧/٣) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما .
(٩) رواه أحمد في « الزهد » (١٦٦٨) .
(١٠) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨/٨) ، وفي رواية عنده زيادة : (فنعم الصاحب أنت) .

شرَّاكٌ[1] ، فأهدىٰ رجلٌ إلىٰ إبراهيمَ في بعضِ المنازلِ قصعةً مِنْ ثريدٍ ، ففتحَ جرابَ رفيقِهِ وأخذَ حزمةً مِنْ شُرُكٍ ، وجعلَها في القصعةِ ، وردَّها إلىٰ صاحبِ الهديَّةِ ، فلمَّا جاءَ رفيقُهُ قالَ : أينَ الشُّرُكُ ؟ قالَ : ذٰلكَ الثريدُ الذي أكلتَهُ أَيشٍ كانَ ؟ قالَ : كنتَ تعطيهِ شراكينِ أوْ ثلاثةً ، قالَ : اسمحْ . . يسمحْ لكَ[2] .

وأعطىٰ مرَّةً حماراً كانَ لرفيقِه بغيرِ إذنِهِ رجلاً رآهُ راجلاً ، فلمَّا جاءَ رفيقُهُ . . سكتَ ولمْ يكرهْ ذٰلكَ[3] .

قالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أُهديَ لرجلٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأسُ شاةٍ ، فقالَ : أخي فلانٌ أحوجُ منّي إليهِ ، فبعثَ بهِ إليهِ ، فبعثَهُ ذٰلكَ الإنسانُ إلىٰ آخرَ ، فلمْ يَزلْ يبعثُ بهِ واحدٌ إلىٰ آخرَ حتَّىٰ رجعَ إلى الأوَّلِ بعدَ أنْ تداولَهُ سبعةٌ[4] .

ورُويَ أنَّ مسروقاً ادَّانَ ديناً ثقيلاً ، وكانَ علىٰ أخيهِ خيثمةَ دينٌ ، قالَ : فذهبَ مسروقٌ فقضىٰ دينَ خيثمةَ وهوَ لا يعلمُ ، وذهبَ خيثمةُ فقضىٰ دينَ مسروقٍ وهوَ لا يعلمُ[5] .

ولمَّا آخىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ الربيعِ . . آثرهُ سعدٌ بالمالِ والنفسِ ، فقالَ : باركَ اللهُ لكَ فيهما ، فآثرَهُ عبدُ الرحمٰنِ بما آثرَهُ بهِ ، وكأنَّهُ قبلَهُ ثمَّ آثرَهُ بهِ ، وذٰلكَ مساواةٌ ، والبدايةُ إيثارٌ ، والإيثارُ أفضلُ مِنَ المساواةِ[6] .

وقالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (لوْ أنَّ الدنيا كلَّها لي ، فجعلتُها في فمِ أخٍ مِنْ إخواني . . لاستقللْتُها لهُ)[7] .

وقالَ أيضاً : (إنِّي لألقمُ اللقمةَ أخاً مِنْ إخواني ، فأجدُ طعمَها في حلقي)[8] .

ولمَّا كانَ الإنفاقُ على الإخوانِ أفضلَ مِنَ الصدقاتِ على الفقراءِ . . قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لعشرونَ درهماً أعطيها أخي في اللهِ . . أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتصدَّقَ بمئةِ درهمٍ على المساكينِ)[9] .

وقالَ أيضاً : (لأنْ أصنعَ صاعاً مِنْ طعامٍ وأجمعَ عليهِ إخواني في اللهِ . . أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعتقَ رقبةً)[10] .

واقتداءُ الكلِّ في الإيثارِ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فإنَّهُ دخلَ غيضةً معَ بعضِ أصحابِهِ ، فاجتنىٰ منها سواكينِ ؛ أحدُهُما معوجٌّ ، والآخرُ مستقيمٌ ، فدفعَ المستقيمَ إلىٰ صاحبِهِ ، فقالَ لهُ : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ واللهِ أحقَّ بالمستقيمِ منِّي ، فقالَ : « ما منْ صاحبٍ يصحبُ صاحباً ولوْ ساعةً مِنَ النهارِ إلا سُئِلَ عنْ صحبتِهِ : هلْ أقامَ فيها حقَّ اللهِ أمْ أضاعَهُ ؟ »[11] .

---

(١) شرَّاك : وهو الذي يعمل الشُّرُك للنعال . « إتحاف » (٦/٢٠٦) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٢٣) .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٢٣) ، وبنحوه رواه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٣٨٤) .

(٤) انظر « الإتحاف » (١/٣٩٨) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

(٦) كذا في « القوت » (٢/٢٢٤) ، وقصة إيثار سعد لعبد الرحمٰن رضي الله عنهما عند البخاري (٣٧٨٠) .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٩) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(١٠) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٦) .

(١١) كذا في « القوت » (٢/٢٣٧) ، وقد رواه بنحوه الطبري في « تفسيره » (٤/٥/١١٢) ، وابن حبان في « المجروحين » (١/١٥٦) ، والنهرواني في « الجليس الصالح » (١/٣٩٥) .

وخرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ بئرٍ يغتسلُ عندَها ، فأمسكَ حذيفةُ بنُ اليمانِ الثوبَ وقامَ يسترُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى اغتسلَ ، ثمَّ جلسَ حذيفةُ ليغتسلَ ، فتناولَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الثوبَ ، وقامَ يسترُ حذيفةَ عنِ الناسِ ، فأبىٰ حذيفةُ وقالَ : بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ ؛ لا تفعلْ ، فأبىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا أنْ يسترَهُ بالثوبِ حتَّى اغتسلَ [1] .

فأشارَ بهٰذا إلىٰ أنَّ الإيثارَ هوَ القيامُ بحقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ في الصحبةِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما اصطحبَ اثنانِ قطُّ إلا كانَ أحبُّهُما إلى اللهِ تعالىٰ أرفقَهُما بصاحبِهِ » [2] .

ورُوِيَ أنَّ مالكَ بنَ دينارٍ ومحمدَ بنَ واسعٍ دخلا منزلَ الحسنِ وكانَ غائباً ، فأخرجَ محمدُ بنُ واسعٍ سلَّةً فيها طعامٌ مِنْ تحتِ سريرِ الحسنِ ، فجعلَ يأكلُ ، فقالَ لهُ مالكٌ : كفَّ يدَكَ حتَّىٰ يجيءَ صاحبُ البيتِ ، فلمْ يلتفتْ محمدٌ إلىٰ قولِهِ ، وأقبلَ على الأكلِ ، وكانَ أبسطَ منهُ وأحسنَ خلقاً ، فدخلَ الحسنُ ، فقالَ : يا مويلِكُ ؛ هٰكذا كنَّا ، لا يحتشمُ بعضُنا عنْ بعضٍ حتَّىٰ ظهرتَ أنتَ وأصحابُكَ [3] .

وأشارَ بهٰذا إلىٰ أنَّ الانبساطَ في بيوتِ الإخوانِ مِنَ الصفاءِ في الأخوَّةِ ، كيفَ وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، وقالَ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ ﴾ إذْ كانَ الأخُ يدفعُ مفتاحَ بيتِهِ إلىٰ أخيهِ ، ويفوِّضُ التصرُّفَ كما يريدُ ، وكانَ يتحرَّجُ عنِ الأكلِ بحكمِ التقوىٰ ، حتَّىٰ أنزلَ اللهُ هٰذهِ الآيةَ ، وأذنَ لهُمْ في الانبساطِ في طعامِ الإخوانِ والأصدقاءِ [4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الحافظ الزبيدي : (أخرجه ابن أبي عاصم في « الوحدان ») . « إتحاف » (٢٠٧/٦) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٦٦) ، وفيه هناك : (أشدهما حباً لصاحبه) ، واللفظ المثبت في « القوت » (٢١٧/٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٣٢/٢) ، ورواه ابن قدامة في « المتحابين » (١١١) .

(٤) ثم قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا ﴾ بحضرة الإخوان ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ حال تفرقهم ، فسوَّىٰ بين غيبتهم ومشهدهم ؛ لتسوية إخوانهم بينهم وبين أملاكهم ، واستواء قلوبهم مع ألسنتهم في البذل والمحبة لتناول المبذول ، وهٰذا تحقيق . « إتحاف » (٢٠٨/٦) .

الحقّ الثاني : في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهـٰذهِ أيضاً لها درجاتٌ كما للمواساةِ بالمالِ ، فأدناها القيامُ بالحاجةِ عندَ السؤالِ والقدرةِ ، ولـٰكنْ معَ البشاشةِ والاستبشارِ ، وإظهارِ الفرحِ وقبولِ المنَّةِ .

قالَ بعضُهُمْ : (إذا استقضيتَ أخاكَ حاجةً فلمْ يقضِها . . فذكِّرْهُ ثانيةً ؛ فلعلَّهُ أنْ يكونَ قدْ نسيَ ، فإنْ لمْ يقضِها . . فكبِّرْ عليهِ ، واقرأْ هـٰذهِ الآيةَ : ﴿ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾)[1] .

وقضى ابنُ شُبْرُمَةَ حاجةً لبعضِ إخوانِهِ كبيرةً ، فجاءَهُ بهديَّةٍ ، فقالَ : ما هـٰذا ؟! قالَ : لما أسديتَهُ إليَّ ، فقالَ : خذْ مالَكَ عافاكَ اللهُ ، إذا سألتَ أخاكَ حاجةً ، فلمْ يجهدْ نفسَهُ في قضائِها . . فتوضَّأْ للصلاةِ وكبِّرْ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ ، وعدَّهُ في الموتىٰ[2] .

وقالَ جعفرُ بنُ محمدٍ : (إنِّي لأتسارعُ إلىٰ قضاءِ حوائجِ أعدائي مخافةَ أنْ أردَّهُمْ فيستغنوا عنِّي)[3] ، هـٰذا في الأعداءِ ، فكيفَ في الأصدقاءِ ؟!

وكانَ في السلفِ مَنْ يتفقَّدُ عيالَ أخيهِ وأولادَهُ بعدَ موتِهِ أربعينَ سنةً يقومُ بحاجتِهِمْ[4] ، ويتردَّدُ كلَّ يومٍ إليهِمْ ، ويمونُهُمْ بمالِهِ ، فكانوا لا يفقدونَ مِنْ أبيهِمْ إلا عينَهُ ، بلْ كانوا يرونَ منهُ ما لمْ يرَوا مِنْ أبيهِمْ في حياتِهِ .

وكانَ الواحدُ منهُمْ يتردَّدُ إلىٰ بابِ دارِ أخيهِ ويسألُ ويقولُ : هلْ لكُمْ زيتٌ ؟ هلْ لكُمْ ملحٌ ؟ هلْ لكُمْ حاجةٌ ؟ وكانَ يقومُ بها مِنْ حيثُ لا يعرفُهُ أخوهُ ، وبهـٰذا تظهرُ الشفقةُ والأخوَّةُ[5] .

فإذا لمْ تثمرِ الشفقةُ حتَّىٰ يشفقَ علىٰ أخيهِ كما يشفقُ علىٰ نفسِهِ . . فلا خيرَ فيها ، قالَ ميمونُ بنُ مهرانَ : (مَنْ لمْ تنتفعْ بصداقتِهِ . . لمْ تضرَّكَ عداوتُهُ) .

وقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ألا وإنَّ للهِ أوانيَ في أرضِهِ ، وهيَ القلوبُ ، فأحبُّ القلوبِ إلى اللهِ تعالىٰ أصفاها وأصلبُها وأرقُّها »[6] ، أصفاها مِنَ الذنوبِ ، وأصلبُها في الدينِ ، وأرقُّها على الإخوانِ .

❀ ❀ ❀

وبالجملةِ : فينبغي أنْ تكونَ حاجةُ أخيكَ مثلَ حاجتِكَ ، أوْ أهمَّ مِنْ حاجتِكَ ، وأنْ تكونَ متفقِّداً لأوقاتِ الحاجةِ ، غيرَ غافلٍ عنْ أحوالِهِ ؛ كما لا تغفُلُ عنْ أحوالِ نفسِكَ ، وتغنيَهُ عنِ السؤالِ وإظهارِ الحاجةِ إلى الاستعانةِ ، بلْ تقومُ

---

(١) قوت القلوب (٢٢٣/٢) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٢٣/٢) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (١٠٤١٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٦/٣٤) .

(٣) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٤٩) .

(٤) روى ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١٠) عن الحسن قال : (إن كان الرجل ليخلف أخاه في أهله بعد موته أربعين سنة) .

(٥) روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٢/٤٨) عن الفضيل وقد سأله رجل عن المؤاخاة : (إن كان الرجل ليحفظ ولد أخيه من بعد موته يتعاهدهم أربعين خمسين سنة عمره كله ، يأتي أهله فيقوم علىٰ بابه فيقول : هل لكم من حاجة ؟ تريدون شيئاً ؟ عندكم دقيق ؟ عندكم سويق ؟ عندكم زيت ؟ عندكم حطب ؟ عندكم كذا ؟ حتىٰ يسألهم عن الكسوة ، فيقولون : نعم ، فيقول : أروني ، فإن كان عندهم ، وإلا . . اشترىٰ لهم الخادم بخمس مئة درهم) .

(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩٧/٦) من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، ونحوه من حديث أبي عنبسة الخولاني رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (٨٤٠) بنحوه ، واللفظ هنا عند صاحب « القوت » (١١٧/١) عن علي رضي الله عنه ، وسيأتي للمصنف في وصف القلب .

بحاجتِهِ كأنَّكَ لا تدري أنَّكَ قمتَ بها ، ولا ترىٰ لنفسِكَ حقّاً بسببِ قيامِكَ بها ، بل تتقلَّدُ منَّةً بقبولِهِ سعيَكَ في حقِّهِ وقيامَكَ بأمرِهِ .

ولا ينبغي أنْ تقتصرَ علىٰ قضاءِ الحاجةِ ، بلْ تجتهدُ في البدايةِ بالإكرامِ في الزيادةِ ، والإيثارِ والتقديمِ على الأقاربِ والولدِ .

كانَ الحسنُ يقولُ : (إخوانُنا أحبُّ إلينا مِنْ أهلِنا وأولادِنا ؛ لأنَّ أهلَنا يذكِّرونَنا الدنيا وإخوانَنا يذكِّرونَنا الآخرةَ)[١] .

وقالَ الحسنُ : (مَنْ شيَّعَ أخاهُ في اللهِ . . بعثَ اللهُ ملائكةً مِنْ تحتِ عرشِهِ يومَ القيامةِ يشيِّعونَهُ إلى الجنَّةِ)[٢] .

وفي الأثرِ : (ما زارَ رجلٌ أخاً في اللهِ شوقاً إلىٰ لقائِهِ إلا ناداهُ ملكٌ مِنْ خلفِهِ . . طبتَ وطابتْ لكَ الجنَّةُ)[٣] .

وقالَ عطاءٌ : (تفقَّدوا إخوانَكُمْ بعدَ ثلاثٍ ، فإنْ كانوا مرضىٰ . . فعودُوهُمْ ، أوْ مشاغيلَ . . فأعينوهُمْ ، أوْ كانوا نسوا . . فذكِّروهُمْ)[٤] .

ورُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كانَ يلتفتُ يميناً وشمالاً بينَ يدي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فسألَهُ عنْ ذٰلكَ ، فقالَ : أحببتُ رجلاً ، فأنا أطلبُهُ ولا أراهُ ، فقالَ : « إذا أحببتَ أحداً . . فسلْهُ عنِ اسمِهِ واسمِ أبيهِ ، وعنْ منزلِهِ ، فإنْ كانَ مريضاً . . عدْتَهُ ، وإنْ كانَ مشغولاً . . أعنتَهُ » ، وفي روايةٍ : « وعنِ اسمِ جدِّهِ وعشيرتِهِ »[٥] .

وقالَ الشعبيُّ في الرجلِ يجالسُ الرجلَ ، فيقولُ : أعرفُ وجهَهُ ولا أعرفُ اسمَهُ : تلكَ معرفةُ النَّوكَىٰ[٦] .

وقيلَ لابنِ عباسٍ : مَنْ أحبُّ الناسِ إليكَ ؟ قالَ : جليسي[٧] .

وقالَ : (ما اختلفَ رجلٌ إلىٰ مجلسي ثلاثاً مِنْ غيرِ حاجةٍ لهُ إليَّ فعلمتُ ما مكافأتُهُ مِنَ الدنيا)[٨] .

وقال سعيدُ بنُ العاصِ : (لجليسي عليَّ ثلاثٌ : إذا دنا . . رحبتُ بهِ ، وإذا حدَّثَ . . أقبلتُ عليهِ ، وإذا جلسَ . . أوسعتُ لهُ)[٩] .

وقدْ قالَ تعالىٰ : ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ إشارةً إلى الشفقةِ والإكرامِ ، ومِنْ تمامِ الشفقةِ ألا ينفردَ بطعامٍ لذيذٍ أوْ بحضورٍ في مسرَّةٍ دونَهُ ، بلْ يتنغَّصُ لفراقِهِ ، ويستوحشُ بانفرادِهِ عنْ أخيهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوت القلوب (٢/٢١٩) عن الحسن وأبي قلابة ، وفيه (٢/٢٢٠) قال : (وكان عبد الله بن الحسن البصري يصرف إخوان الحسن إذا جاؤوا لطول لبثهم عنده ولشدة شغله بهم ، فيقول لهم : لا تملُّوا الشيخ ، فكان الحسن إذا علم ذٰلك . . يقول : دعهم يا لكع ؛ فإنهم أحب إلي منكم ، هٰؤلاء يحبوني لله عز وجل ، وأنتم تريدوني للدنيا) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢١٩) ، ورواه عبد الله بن وهب في « جامعه » (١٦٨) .

(٣) رواه بلفظه ابن المبارك في « الزهد » (٧٠٩) عن سعد الطائي ، ورواه مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣٢٧) ، والبزار كما في « مختصر زوائده » (١٨١٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤١٤٠) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٩٨) .

(٥) كذا في « القوت » (٢/٢١٩) ، وقد رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٧٢) ، والسلمي في « آداب الصحبة » (٤٤) .

(٦) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٧٣) ، والنَّوكى : الحمقىٰ .

(٧) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٥) بلفظ : (أكرم الناس عليَّ جليسي) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢١٩) .

(٩) كذا في « القوت » (٢/٢١٩) ، ورواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١/١٣٧) .

الحقّ الثالث : على اللسان بالسكوت مرّةً وبالنطق أخرى

أمَّا السكوتُ : فهوَ أنْ يسكتَ عنْ ذكرِ عيوبِهِ في حضرتِهِ وغيبتِهِ ، بلْ يتجاهلُ عنهُ ، ويسكتُ عنِ الردِّ عليهِ فيما يتكلَّمُ بهِ : فلا يماريهِ ولا يناقشُهُ ، وأنْ يسكتَ عنِ التجسُّسِ والسؤالِ عنْ أحوالِهِ ، وإذا رآهُ في طريقٍ أوْ في حاجةٍ[1] ولمْ يفاتحْهُ بذكرِ غرضِهِ ومصدرِهِ ومورِدِهِ . . فلا يسألُهُ عنهُ ، فربَّما يثقلُ عليهِ ذكرُهُ ، أوْ يحتاجُ إلىٰ أنْ يكذبَ فيهِ .

وأنْ يسكتَ عنْ أسرارِهِ التي بثَّها إليهِ ، فلا يبثُّها إلىٰ غيرِهِ ألبتةَ ، ولا إلىٰ أخصِّ أصدقائِهِ ، ولا يكشفُ شيئاً منها ولوْ بعدَ القطيعةِ والوحشةِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مِنْ لؤْمِ الطبعِ وخبثِ الباطنِ .

وأنْ يسكتَ عنِ القدحِ في أحبابِهِ وأهلِهِ وولدِهِ .

وأنْ يسكتَ عنْ حكايةِ قدْحِ غيرِهِ فيهِ ، فإنَّ الذي سبَّكَ مَنْ بلَّغكَ ، قال أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يواجهُ أحداً بشيءٍ يكرهُهُ)[2] ، والتأذِّي يحصلُ أوّلاً مِنَ المبلِّغِ ، ثمَّ مِنَ القائلِ .

نعمْ ؛ لا ينبغي أنْ يخفيَ ما يسمعُ مِنَ الثناءِ عليهِ ؛ فإنَّ السرورَ بهِ أوَّلاً يحصلُ مِنَ المبلِّغِ للمدْحِ ، ثمَّ مِنَ القائلِ ، وإخفاءُ ذٰلكَ مِنَ الحسدِ .

وبالجملةِ : فليسكتْ عنْ كلِّ كلامٍ يكرهُهُ جملةً وتفصيلاً ، إلا إذا وجبَ عليهِ النطقُ في أمرٍ بمعروفٍ ، أوْ نهيٍ عنْ منكرٍ ، ولمْ يجدْ رخصةً في السكوتِ . . فإذْ ذاكَ لا يبالي بكراهتِهِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ إحسانٌ إليهِ في التحقيقِ ، وإنْ كانَ يظنُّ أنَّها إساءةٌ في الظاهرِ[3] .

أمَّا ذكرُ مساوئِهِ وعيوبِهِ ومساوئ أهلِهِ . . فهوَ مِنَ الغيبةِ ، وذٰلكَ حرامٌ في حقِّ كلِّ مسلمٍ ، ويزجرُكَ عنهُ أمرانِ :

أحدُهما : أنْ تطالعَ أحوالَ نفسِكَ ، فإنْ وجدتَ فيها شيئاً واحداً مذموماً . . فهوِّنْ علىٰ نفسِكَ ما تراهُ مِنْ أخيكَ ، وقدِّرْ أنَّهُ عاجزٌ عنْ قهرِ نفسِهِ في تلكَ الخصلةِ الواحدةِ كما أنَّكَ عاجزٌ عمَّا أنتَ مبتلىً بهِ ، ولا تستثقلْهُ بخصلةٍ واحدةٍ مذمومةٍ ، فأيُّ الرجالِ المهذَّبُ ؟!

وكلُّ ما لا تصادفُهُ مِنْ نفسِكَ في حقِّ اللهِ تعالىٰ . . فلا تنتظرْهُ مِنْ أخيكَ في حقِّ نفسِكَ ، فليسَ حقُّكَ عليهِ بأكثرَ مِنْ حقِّ اللهِ عليكَ .

والأمرُ الثاني : أنْ تعلمَ أنَّكَ لوْ طلبتَ منزهاً عنْ كلِّ عيبٍ . . اعتزلتَ عنِ الخلقِ كافَّةً ، ولمْ تجدْ مَنْ تصاحبُهُ أصلاً ، **فما مِنْ أحدٍ مِنَ الناسِ إلا ولهُ محاسنُ ومساوئُ ، فإذا غلبَتِ المحاسنُ المساوئَ . . فهوَ الغايةُ والمنتهىٰ ، والمؤمنُ** الكريمُ أبداً يُحضِرُ في نفسِهِ محاسنَ أخيهِ ؛ لينبعثَ مِنْ قلبِهِ التوقيرُ والودُّ والاحترامُ ، وأمَّا المنافقُ اللئيمُ . . فإنَّهُ أبداً يلاحظُ المساوئَ والعيوبَ .

قالَ ابنُ المباركِ : (المؤمنُ يطلبُ المعاذيرَ ، والمنافقُ يطلبُ العثراتِ)[4] .

---

(١) في (ب) : (أو في جماعة) ، وهو مناسب للسياق كذٰلك .

(٢) رواه أبو داوود (٤١٨٢) ، والترمذي في « الشمائل » (٣٤٦) .

(٣) ومنهم من قال : يكتبه في لوح ، فيعرض عليه ، لعله يعتبر فيرتدع عنه ، فهٰذا هو أولى الأشياء ، وأبعد من غرور المواجهة . « إتحاف » (٢١١/٦) .

(٤) حكاه الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢١٢/٦) .

وقالَ الفضيلُ : (الفتوَّةُ الصفحُ عنْ زلَّاتِ الإخوانِ)[١] .

ولذٰلكَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « استعيذوا باللهِ مِنْ جارِ السوءِ ؛ الذي إنْ رأىٰ خيراً . . سترَهُ ، وإنْ رأىٰ شراً . . أظهرَهُ »[٢] .

وما مِنْ شخصٍ إلا ويمكنُ تحسينُ حالِهِ بخصالٍ فيهِ ، ويمكنُ تقبيحُهُ أيضاً ، رويَ أنَّ رجلاً أثنىٰ علىٰ رجلٍ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلما كانَ مِنَ الغدِ . . ذمَّهُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أنتَ بالأمسِ تثني عليهِ واليومَ تذمُّهُ ؟! » فقالَ : واللهِ ؛ لقدْ صدقتُ عليهِ بالأمسِ وما كذبتُ عليهِ اليومَ ، إنَّهُ أرضاني بالأمسِ ؛ فقلتُ أحسنَ ما علمتُ فيهِ ، وأغضبَني اليومَ ؛ فقلتُ أقبحَ ما علمتُ فيهِ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنَ البيانِ لسحراً »[٣] ، وكأنَّهُ كرهَ ذٰلكَ ، فشبَّهَهُ بالسحرِ .

ولذٰلكَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في خبرٍ آخرَ : « البَذاءُ والبيانُ شعبتانِ مِنَ النفاقِ »[٤] .

وفي حديثٍ آخرَ : « إنَّ اللهَ يكرهُ لكُمُ البيانَ كلَّ البيانِ »[٥] .

ولذٰلكَ قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما أحدٌ مِنَ المسلمينَ يطيعُ اللهَ فلا يعصيهِ ، ولا أحدٌ يعصي اللهَ ولا يطيعُهُ ، فمَنْ كانَتْ طاعتُهُ أغلبَ مِنْ معاصيهِ . . فهوَ عدلٌ)[٦] ، وإذا جُعِلَ مثلُ هٰذا عدلاً في حقِّ اللهِ تعالىٰ . . فبأنْ تراهُ عدلاً في حقِّ نفسِكَ ومقتضىٰ أخوَّتِكَ أولىٰ .

❁ ❁ ❁

وكما يجبُ عليكَ السكوتُ بلسانِكَ عنْ مساوئِهِ . . يجبُ عليكَ السكوتُ بقلبِكَ : وذٰلكَ بتركِ إساءةِ الظنِّ ، فسوءُ الظنِّ غيبةٌ بالقلبِ ، وهوَ منهيٌّ عنهُ أيضاً ، **وحدُّهُ** : ألا تحملَ فعلَهُ علىٰ وجهٍ فاسدٍ ما أمكنَ أنْ تحملَهُ علىٰ وجهٍ حسنٍ ، فأمَّا ما انكشفَ بيقينٍ ومشاهدةٍ . . فلا يمكنُكَ ألا تعلمَهُ ، وعليكَ أنْ تحملَ ما تشاهدُ علىٰ سهوٍ ونسيانٍ إنْ أمكنَ .

وهٰذا الظنُّ ينقسمُ إلىٰ **ما يسمَّىٰ تفرُّساً** ، وهوَ الذي يستندُ إلىٰ علامةٍ ، فإنَّ ذٰلكَ يحرِّكُ الظنَّ تحريكاً ضرورياً لا يُقدرُ علىٰ دفعِهِ ، وإلىٰ **ما منشؤُهُ سوءُ اعتقادِكَ فيهِ** ، حتَّىٰ يصدرَ منهُ فعلٌ لهُ وجهانِ ، فيحملُكَ سوءُ الاعتقادِ علىٰ أنْ تنزلَهُ على الوجهِ الأردأ مِنْ غيرِ علامةٍ تخصُّهُ بها ، وذٰلكَ جنايةٌ عليهِ بالباطنِ ، وذٰلكَ جارٍ في حقِّ كلِّ مؤمنٍ[٧] ؛ إذْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ قدْ حرَّمَ مِنَ المؤمنِ دمَهُ ومالَهُ وعرضَهُ ، وأنْ يُظنَّ بهِ ظنُّ السَّوْءِ »[٨] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إيَّاكُمْ والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ »[٩] .

---

(١) رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٣٩٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٠/٤٨) .

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٧٨/٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقد تقدم بعضه في حديث الفواقر الثلاث ، وروى النسائي (٢٧٤/٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام ، فإن جار البادية يتحول عنك » .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٦٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٦١٣/٣) والرجلان هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم .

(٤) رواه الترمذي (٢٠٢٧) .

(٥) رواه الطبراني في « الكبير » (١٦٦/٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن السني في كتاب « رياضة المتعلمين » من حديث أبي أمامة بسند ضعيف) . « إتحاف » (٢١٣/٦) .

(٦) رواه الخطيب في « الكفاية » (ص ٧٥ ـ ٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩٧/٦٤) بنحوه .

(٧) في هامش (ب) : نسخة : (حرام) بدل (جارٍ) .

(٨) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١/١١) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٠) .

(٩) رواه البخاري (٥١٤٤ ، ٦٠٦٤) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

وسوءُ الظنِّ يدعو إلى التجسُّسِ والتحسُّسِ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تحسَّسوا ، ولا تجسَّسوا ، ولا تقاطَعوا ، ولا تدابَروا ، وكونوا ـ عِبادَ اللهِ ـ إخواناً »(١) ، والتجسُّسُ في تطلُّعِ الأخبارِ ، والتحسُّسُ بالمراقبةِ بالعينِ(٢) ، فسترُ العيوبِ والتجاهلُ والتغافلُ عنها شيمةُ أهلِ الدينِ .

ويكفيكَ تنبيهاً علىٰ كمالِ الرتبةِ في سترِ القبيحِ وإظهارِ الجميلِ أنَّ اللهَ تعالىٰ وُصِفَ بهِ في الدعاءِ ، فقيلَ : (يا مَنْ أظهرَ الجميلَ وسترَ القبيحَ)(٣) ، والمرضيُّ عندَ اللهِ مَنْ تخلَّقَ بأخلاقِهِ ؛ فإنَّهُ ستَّارُ العيوبِ وغفَّارُ الذنوبِ ، ومتجاوزٌ عنِ العبيدِ ، فكيفَ لا تتجاوزُ أنتَ عمَّنْ هوَ مثلُكَ أوْ فوقَكَ ، وما هوَ بكلِّ حالٍ عبدَكَ ولا مخلوقَكَ ؟!

وقدْ قالَ عيسىٰ عليهِ السلامُ للحواريينَ : كيفَ تصنعونَ إذا رأيتُمْ أخاكُمْ نائماً وقدْ كشفَتِ الريحُ ثوبَهُ عنهُ ؟ قالوا : نسترُهُ ونغطِّيهِ ، قالَ : بلْ تكشفونَ عورتَهُ ، قالوا : سبحانَ اللهِ !! مَنْ يفعلُ هـٰذا ؟! فقالَ : أحدُكُمْ يسمعُ بالكلمةِ في أخيهِ فيزيدُ عليها ويشيعُها بأعظمَ منها(٤) .

واعلمْ : أنَّهُ لا يتمُّ إيمانُ المرءِ ما لمْ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ ، وأقلُّ درجاتِ الأخوَّةِ أنْ يعاملَ أخاهُ بما يحبُّ أنْ يعاملَهُ بهِ ، ولا شكَّ في أنَّهُ ينتظرُ منهُ سترَ العورةِ ، والسكوتَ عنِ المساوئِ والعيوبِ ، ولوْ ظهرَ لهُ منهُ نقيضُ ما ينتظرُهُ . . اشتدَّ عليهِ غيظُهُ وغضبُهُ ، فما أبعدَهُ عنِ الإنصافِ إذا كانَ ينتظرُ منهُ ما لا يضمرُهُ لهُ ، ولا يعزمُ عليهِ لأجلِهِ ، وويلٌ لهُ في نصِّ كتابِ اللهِ تعالىٰ حيثُ قالَ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ، فكلُّ مَنْ يلتمسُ مِنَ الإنصافِ أكثرَ ممَّا تسمحُ بهِ نفسُهُ . . فهوَ داخلٌ تحتَ مقتضىٰ هـٰذهِ الآيةِ .

❀ ❀ ❀

ومنشأُ التقصيرِ في سترِ العورةِ أوِ السعيِ في كشفِها : الداءُ الدفينُ في الباطنِ ، وهوَ الحقدُ والحسدُ ؛ فإنَّ الحقودَ الحسودَ يمتلئُ باطنُهُ بالخبْثِ ، ولـٰكنَّهُ يحبسُهُ في باطنِهِ ، ويخفيهِ ولا يبديهِ مهما لمْ يجدْ لهُ مجالاً ، فإذا وجدَ فرصةً . . انحلَّتِ الرابطةُ ، وارتفعَ الحياءُ ، وترشَّحَ الباطنُ بخبثِهِ الدفينِ .

ومهما انطوى الباطنُ علىٰ حقدٍ وحسدٍ . . فالانقطاعُ أولىٰ ، قالَ بعضُ الحكماءِ : (ظاهرُ العتابِ خيرٌ مِنْ مكنونِ الحقدِ ، ولا يزيدُ لطفُ الحقودِ إلا وحشةً منهُ)(٥) ، ومنْ في قلبِهِ سخيمةٌ علىٰ مسلمٍ . . فإيمانُهُ ضعيفٌ وأمرُهُ مخطرٌ ، وقلبُهُ خبيثٌ لا يصلحُ للقاءِ اللهِ .

وقدْ روىٰ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ : كنتُ باليمنِ ، ولي جارٌ يهوديٌّ يخبرني عنِ التوراةِ ، فقدمَ عليَّ اليهوديُّ مِنْ سفرٍ ، فقلتُ : إنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ بعثَ فينا نبياً ، فدعانا إلى الإسلامِ ، فأسلمْنا ، وقدْ نزَّلَ علينا كتاباً

---

(١) هو تتمة الحديث المتقدم قبله .

(٢) **وأصله** : طلب الشيء بحاسته ؛ كاستراق السمع وإبصار الشيء بخفية ، وقيل : الأول : التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره ، والثاني : أن يتولاه بنفسه ، وقيل : الأول يخصُّ الشر ، والثاني أعم . « إتحاف » (٢١٤/٦) .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » (٥٤٤/١) وتمامه : (يا من أظهر الجميل ، وستر القبيح ، يا من لا يؤاخذ على الجريرة ، ولا يهتك الستر ، يا عظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا صاحب كل نجوىٰ ، ويا منتهىٰ كل شكوىٰ ، يا كريم الصفح ، يا عظيم المنِّ ، يا مبتدئ النعم قبل استحقاقها ، يا ربنا ، ويا سيدنا ، ويا مولانا ، ويا غاية رغبتنا ؛ أسألك يا الله ألا تشويَ خلقي بالنار) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

مصدقاً للتوراةِ ، فقالَ اليهوديُّ : صدقتَ ، ولـٰكنَّكُمْ لا تستطيعونَ أنْ تقوموا بما جاءَكُمْ بهِ ، إنَّا نجدُ نعتَهُ ونعتَ أمَّتِهِ في التوراةِ : أنَّهُ لا يحلُّ لامرئٍ يخرجُ مِنْ عتبةِ بابهِ وفي قلبهِ سخيمةٌ علىٰ أخيهِ المسلمِ[١] .

❀ ❀ ❀

ومِنْ ذٰلكَ : أنْ يسكتَ عنْ إفشاءِ سرِّهِ الذي استودعَهُ إيَّاهُ : ولهُ أنْ ينكرَهُ وإنْ كانَ كاذباً ، فليسَ الصدقُ واجباً في كلِّ مقامٍ ؛ فإنَّهُ كما يجوزُ للرجلِ أنْ يخفيَ عيوبَ نفسِهِ وأسرارَهُ وإنِ احتاجَ إلى الكذبِ . . فلهُ أنْ يفعلَ ذٰلكَ في حقِّ أخيهِ ؛ فإنَّ أخاهُ نازلٌ منزلتَهُ ، وهما كشخصٍ واحدٍ لا يختلفانِ إلا بالبدنِ .

هـٰذهِ حقيقةُ الأخوَّةِ .

ولذٰلكَ لا يكونُ بالعملِ بينَ يديهِ مرائياً وخارجاً عنْ أعمالِ السرِّ إلىٰ أعمالِ العلانيةِ ، فإنَّ معرفةَ أخيهِ بعملِهِ كمعرفتِهِ بنفسِهِ مِنْ غيرِ فرقٍ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سترَ عورةَ أخيهِ . . سترَهُ اللهُ تعالىٰ في الدنيا والآخرةِ »[٢] .

وفي خبرٍ آخرَ : « فكأنَّما أحيا موءودةً مِنْ قبرِها »[٣] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا حدَّثَ الرجلُ بحديثٍ ثمَّ التفتَ . . فهوَ أمانةٌ »[٤] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسَ ، مجلسٌ يُسفكُ فيهِ دمٌ حرامٌ ، ومجلسٌ يُستحلُّ فيهِ فرجٌ حرامٌ ، ومجلسٌ يُستحلُّ فيهِ مالٌ مِنْ غيرِ حلِّهِ »[٥] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّما يتجالسُ المتجالسانِ بالأمانةِ ، ولا يحلُّ لأحدِهِما أنْ يفشيَ علىٰ صاحبِهِ ما يكرهُ »[٦] .

قيلَ لبعضِ الأدباءِ : كيفَ حفظُكَ للسرِّ ؟ قالَ : أنا قبرُهُ[٧] .

وقدْ قيلَ : (صدورُ الأحرارِ قبورُ الأسرارِ)[٨] .

وقيلَ : إنَّ قلبَ الأحمقِ في فيهِ ، ولسانَ العاقلِ في قلبِهِ ؛ أيْ : لا يستطيعُ الأحمقُ إخفاءَ ما في نفسِهِ ، فيبديهِ مِنْ حيثُ لا يدري ، فمِنْ هـٰذا يجبُ مقاطعةُ الحمقىٰ ، والتوقِّي عنْ صحبتِهِمْ ، بلْ عَنْ مشاهدتِهِمْ .

وقدْ قيلَ لآخرَ : كيفَ تحفظُ السرَّ ؟ قالَ : أجحدُ المُخبِرَ ، وأحلفُ للمستخبرِ[٩] .

وقالَ آخرُ : أسترُهُ وأسترُ أنِّي أسترُهُ .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٢) ، **والسخيمةُ** : الحقد والضغينة والموجدة في النفس .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦) وفيه : (يوم القيامة) بدل (في الدنيا والآخرة) ، وعند البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) : « ومن ستر مسلماً . . ستره الله يوم القيامة » .

(٣) رواه أبو داوود (٤٨٩١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٢٤١) وزيادة : (من قبرها) عنده .

(٤) رواه أبو داوود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٥٩) .

(٥) رواه أبو داوود (٤٨٦٩) ، فمن قال : أريد قتل فلان ، أو الزنا بفلانة ، أو مال فلان ظلماً . . لا يجوز للمستمعين حفظ سرّه ، بل عليهم إفشاؤه دفعاً للمفسدة . « إتحاف » (٦/٢١٧) .

(٦) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٦٧٧) عن أبي بكر بن حزم مرسلاً .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٢٤) ، ونحوه في « عيون الأخبار » (١/٣٩) .

(٨) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩/٣٧٧) عن ذي النون المصري .

(٩) عيون الأخبار (١/٤٠) ، قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

وعبَّرَ عنهُ ابنُ المعتزِّ بقولِهِ[1] : [من الطويل]

وَمُسْتَوْدِعِي سِرّاً تَبَوَّأْتَ كَتْمَهُ ... فَأَوْدَعْتُهُ صَدْرِي فَصارَ لَهُ قَبْرَا

وقالَ آخرُ وأرادَ الزيادةَ عليهِ[2] : [من الطويل]

وَما السِّرُّ فِي صَدْرِي كَثاوٍ بِقَبْرِهِ ... لأَنِّي أَرَى المَقْبُورَ يَنْتَظِرُ النَّشْرا

ولَكِنَّنِي أَنْساهُ حَتَّىٰ كَأَنَّنِي ... بِما كانَ مِنْهُ لَمْ أُحِطْ ساعَةً خُبْرا

وَلَوْ جازَ كَتْمُ السِّرِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ... عَنِ السِّرِّ وَالأَحْشَاءِ لَمْ تَعْلَمِ السِّرَّا

وأفشىٰ بعضُهُمْ سرّاً لهُ إلىٰ أخيهِ ، ثمَّ قالَ لهُ : حفظتَ ؟ فقالَ : بلْ نسيتُ[3] .

وكانَ أبو سعيدٍ الثوريُّ يقولُ : (إذا أردتَ أنْ تؤاخيَ رجلاً . . فأغضبْهُ ، ثمَّ دُسَّ عليهِ مَنْ يسألُهُ عنكَ وعنْ أسرارِكَ ؛ فإنْ قالَ خيراً وكتمَ سرَّكَ . . فاصحبْهُ)[4] .

وقيلَ لأبي يزيدَ : مَنْ تصحبُ مِنَ الناسِ ؟ قالَ : مَنْ يعلمُ منكَ ما يعلمُ اللهُ ، ثمَّ يسترُ عليكَ كما يسترُ اللهُ[5] .

وقالَ ذو النونِ : (لا خيرَ في صحبةِ مَنْ لا يحبُّ أنْ يراكَ إلا معصوماً)[6] .

ومَنْ أفشى السرَّ عندَ الغضبِ . . فهوَ اللئيمُ ؛ لأنَّ إخفاءَهُ عندَ الرضا تقتضيهِ الطباعُ السليمةُ كلُّها ، وقدْ قالَ بعضُ الحكماءِ : (لا تصحبْ مَنْ يتغيَّرُ عليكَ عندَ أربعٍ : عندَ غضبِهِ ورضاهُ ، وعندَ طمعِهِ وهواهُ)[7] ، بلْ ينبغي أنْ يكونَ صدْقُ الأخوَّةِ ثابتاً على اختلافِ هٰذهِ الأحوالِ ، ولذٰلكَ قيلَ[8] : [من الكامل]

وَتَرَى الْكَرِيمَ إذا تَصَرَّمَ وَصْلُهُ ... يُخْفِي الْقَبِيحَ وَيُظْهِرُ الإِحْسانا

وَتَرَى اللَّئِيمَ إذا تَقَضَّىٰ وَصْلُهُ ... يُخْفِي الْجَمِيلَ وَيُظْهِرُ الْبُهْتانا

وقالَ العباسُ لابنِهِ عبدِ اللهِ : إنِّي أرىٰ هٰذا الرجلَ - يعني عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ - يقدِّمُكَ على الأشياخِ ، فاحفظْ عنِّي خمساً : لا تفشينَّ لهُ سرّاً ، ولا تغتابنَّ عندَهُ أحداً ، ولا تجرينَّ عليهِ كذباً ، ولا تعصينَّ لهُ أمراً ، ولا يطلعنَّ منكَ علىٰ خيانةٍ ، فقالَ الشعبيُّ : كلُّ كلمةٍ مِنْ هٰذهِ الخمسِ خيرٌ مِنْ ألفٍ[9] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه له صاحب « القوت » (٢/٢٢٤) قال : (ومن أحسن ما سمعت في حفظ السر ما حدثني بعض أشياخنا عن إخوان له دخلوا علىٰ عبد الله بن المعتز ، فاستنشدوه شيئاً من شعره في حفظ السر ، فأنشدهم على البديهة) ، والبيت ليس في « ديوانه » .

(٢) الأبيات لمحمد بن داوود الأصبهاني كما في « القوت » (٢/٢٢٤) ، وانظر « لباب الآداب » لابن منقذ (ص ٢٤١) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٢٥) ، وقد رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩١) من قول لقمان لابنه .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .

(٦) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٢٦) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢١٥) حيث قال قبلهما : (أنشدنا بعض العلماء الحكماء) .

(٩) رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/٢٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٣١٨) ، ولم يذكرا الأخيرتين ، وهو عند صاحب « القوت » (٢/٢٢٤) من روايتين أدخل إحداهما في الأخرىٰ .

ومِنْ ذٰلكَ : السكوتُ عنِ المماراةِ والمدافعةِ في كلِّ ما يتكلَّمُ بهِ أخوكَ : قالَ ابنُ عباسٍ : (لا تمارِ سفيهاً فيؤذيَكَ ، ولا حليماً فيقليَكَ)[١] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تركَ المراءَ وهوَ مبطلٌ . . بُنِيَ لهُ بيتٌ في ربضِ الجنَّةِ ، ومَنْ تركَهُ وهوَ محقٌّ . . بُنِيَ لهُ بيتٌ في أعلى الجنةِ »[٢] ، هٰذا معَ أنَّ تركَهُ مبطلاً واجبٌ ، وقدْ جعلَ ثوابَ النفلِ أعظمَ ؛ لأنَّ السكوتَ عنِ الحقِّ أشدُّ على النفسِ مِنَ السكوتِ على الباطلِ ، وإنَّما الأجرُ علىٰ قدْرِ النصبِ .

وأشدُّ الأسبابِ لإثارةِ نارِ الحقدِ بينَ الإخوانِ المماراةُ والمناقشةُ ؛ فإنَّها عينُ التدابرِ والتقاطعِ ، فإنَّ التقاطعَ يقعُ أوَّلاً بالآراءِ ، ثمَّ بالأقوالِ ، ثمَّ بالأبدانِ ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا ـ عبادَ اللهِ ـ إخواناً ، المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمُهُ ولا يحرمُهُ ولا يخذلُهُ ، بحسْبِ المرءِ مِنَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ »[٣] .

وأشدُّ الاحتقارِ المماراةُ ؛ فإنَّ منْ ردَّ علىٰ غيرِهِ كلامَهُ . . فقدْ نسبَهُ إلى الجهلِ والحمقِ ، أوْ إلى الغفلةِ والسهوِ عنْ فهمِ الشيءِ علىٰ ما هوَ عليهِ ، وكلُّ ذٰلكَ استحقارٌ ، وإيغارٌ للصدرِ وإيحاشٌ .

وفي حديثِ أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحنُ نتمارىٰ ، فغضبَ وقالَ : « ذَرُوا المراءَ لقلَّةِ خيرِهِ ، وذَرُوا المراءَ فإنَّ نفعَهُ قليلٌ ، وإنَّهُ يهيِّجُ العداوةَ بينَ الإخوانِ »[٤] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (مَنْ لاحى الإخوانَ وماراهُمْ . . قلَّتْ مروءَتُهُ ، وذهبَتْ كرامتُهُ)[٥] .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ : (إيَّاكَ ومماراةَ الرجالِ ؛ فإنَّكَ لنْ تعدمَ مكرَ حليمٍ ، أوْ مفاجأةَ لئيمٍ)[٦] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (أعجزُ الناسِ مَنْ قصَّرَ في طلبِ الإخوانِ ، وأعجزُ منهُ مَنْ ضيَّعَ مَنْ ظفرَ بهِ منهمْ)[٧] .

وكثرةُ المماراةِ توجبُ التضييعَ والقطيعةَ ، وتورثُ العداوةَ ، وقدْ قالَ الحسنُ : (لا تشترِ عداوةَ رجلٍ بمودَّةِ ألفِ رجلٍ)[٨] .

❁ ❁ ❁

وعلى الجملةِ : فلا باعثَ على المماراةِ إلا إظهارُ التمييزِ بمزيدِ العقلِ والفضلِ ، واحتقارُ المردودِ عليهِ بإظهارِ جهلِهِ ، وهٰذا يشتملُ على التكبُّرِ والاحتقارِ ، والإيذاءِ والشتْمِ بالحمْقِ والجهلِ ، ولا معنىٰ للمعاداةِ إلا هٰذا ، فكيفَ تضامُّهُ الأخوَّةُ والمصافاةُ ؟!

---

(١) رواه أبو داوود في « الزهد » (٣٤٨) ضمن وصية له .

(٢) رواه الترمذي (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) .

(٤) رواه أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٥٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٧/٣٣) ضمن خبر طويل ، وصدره عند الطبراني في « الكبير » (١٥٢/٨) .

(٥) قوت القلوب (٢٢٢/٢) ، وقد روى البيهقي في « الشعب » (٨٠٨١) : « ومن لاحى الرجال . . سقطت مروءته ، وذهبت كرامته » .

(٦) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٨/٢٧) .

(٧) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ١٠٣) .

(٨) كذا في « القوت » (٢٢٢/٢) ، ورواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩٤) عن إسماعيل بن مسلم .

وقدْ روى ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « لا تمارِ أخاكَ ، ولا تمازحْهُ ، ولا تعدْهُ موعداً فتخلفَهُ »[1] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّكُمْ لا تسعونَ الناسَ بأموالِكُمْ ، ولكنْ ليسعْهُمْ منكُمْ بسطُ وجهٍ وحسْنُ خلقٍ »[2] .

والمماراةُ مضادةٌ لحسْنِ الخلقِ .

وقدِ انتهى السلفُ في الحذرِ عنِ المماراةِ والحضِّ على المساعدةِ إلىٰ حدٍّ لمْ يَروا السؤالَ أصلاً ، وقالوا : إذا قلتَ لأخيكَ : قُمْ ، فقالَ : إلىٰ أينَ ؟ . . فلا تصحبْهُ[3] .

بلْ قالوا : ينبغي أنْ يقومَ ولا يسألَ .

وقالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : كانَ لي أخٌ بالعراقِ ، فكنتُ أجيئُهُ في النوائبِ ، فأقولُ : أعطني مِنْ مالكَ شيئاً ، فكانَ يلقي إليَّ كيسَهُ ، فآخذُ منهُ ما أريدُ ، فجئتُهُ ذاتَ يومٍ ، فقلتُ : أحتاجُ إلىٰ شيءٍ ، فقالَ : كمْ تُريدُ ؟ فخرجَتْ حلاوةُ إخائِهِ مِنْ قلبِي[4] .

وقالَ آخرُ : إذا طلبتَ مِنْ أخيكَ مالاً ، فقالَ : ماذا تصنعُ بهِ ؟ . . فقدْ تركَ حقَّ الإخاءِ[5] .

واعلمْ : أنَّ قَوامَ الأخوَّةِ بالموافقةِ في الكلامِ والفعلِ وبالشفقةِ ، قالَ أبو عثمانَ الحيريُّ : (موافقةُ الإخوانِ خيرٌ مِنَ الشفقةِ عليهِمْ)[6] ، وهوَ كما قالَ .

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩٥) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٥٣٦) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١٢٤/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥/١٠) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٤/١٠) .

الحقّ الرّابع : على اللّسان بالنّطق

فإنَّ الأخوَّةَ كما تقتضي السكوتَ عَنِ المكارهِ فتقتضي أيضاً النطقَ بالمحابِّ ، بلْ هوَ أخصُّ بالأخوَّةِ ؛ لأنَّ مَنْ قنعَ بالسكوتِ . . صحبَ أهلَ القبورِ ، وإنَّما تُرادُ الإخوانُ ليُستفادَ منهُمْ ، لا ليُتخلَّصَ عنْ أذاهُمْ ، والسكوتُ معناهُ كفُّ الأذىٰ .

فعليهِ أنْ يتودَّدَ إليهِ بلسانِهِ ، ويتفقدَهُ في أحوالِهِ التي يحبُّ أنْ يُتفقَّدَ فيها ؛ كالسؤالِ عَنْ عارضٍ إنْ عرضَ ، وإظهارِ شغْلِ القلبِ بسببِهِ ، واستبطاءِ العافيةِ عنهُ ، وكذا جملةُ أحوالِهِ التي يكرهُها ، ينبغي أنْ يظهرَ بلسانِهِ وأفعالِهِ كراهتَها ، وجملةُ أحوالِهِ التي يُسرُّ بها ، ينبغي أنْ يظهرَ بلسانِهِ مشاركتَهُ لهُ في السرورِ بها ، فمعنى الأخوَّةِ المساهمةُ في السرَّاءِ والضرَّاءِ .

وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا أحبَّ أحدُكُمْ أخاهُ . . فليخبرْهُ »[1] ، وإنَّما أمرَ بالإخبارِ لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ زيادةَ حبٍّ ، فإنْ عرفَ أنَّكَ تحبُّهُ . . أحبَّكَ بالطبعِ لا محالةَ ، فإذا عرفتَ أنَّهُ أيضاً يحبُّكَ . . زادَ حبُّكَ لا محالةَ ، فلا يزالُ الحبُّ يتزايدُ مِنَ الجانبينِ ويتضاعفُ .

والتحابُّ بينَ المؤمنينَ مطلوبٌ في الشرعِ ، ومحبوبٌ في الدينِ ، ولذٰلكَ علَّمَ فيهِ الطريقَ فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تهادَوا تحابُّوا »[2] .

❁ ❁ ❁

ومنْ ذٰلكَ : أنْ تدعوَهُ بأحبِّ أسمائِهِ إليهِ في غيبتِهِ وحضورِهِ : قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (ثلاثٌ يصفينَ لكَ وُدَّ أخيكَ : أنْ تسلِّمَ عليهِ إذا لقيتَهُ أوَّلاً ، وتوسعَ لهُ في المجلسِ ، وتدعوَهُ بأحبِّ أسمائِهِ إليهِ)[3] .

❁ ❁ ❁

ومِنْ ذٰلكَ : أنْ تثنيَ عليهِ بما تعرفُ مِنْ محاسنِ أحوالِهِ عندَ مَنْ يؤثرُ هوَ الثناءَ عندَهُ : فإنَّ ذٰلكَ مِنْ أعظمِ الأسبابِ في جلْبِ المحبَّةِ ، وكذٰلكَ الثناءُ علىٰ أولادِهِ وأهلِهِ ، وصنعتِهِ وفعلِهِ ، حتَّىٰ علىٰ عقلِهِ وخلقِهِ وهيئتِهِ ، وخطِّهِ وشِعْرِهِ وتصنيفِهِ ، وجميعِ ما يفرحُ بهِ ، وذٰلكَ مِنْ غيرِ كذبٍ وإفراطٍ ، ولٰكنْ تحسينُ ما يقبلُ التحسينَ لا بدَّ منهُ .

وآكدُ مِنْ ذٰلكَ : أنْ تبلغَهُ ثناءَ مَنْ أثنىٰ عليهِ معَ إظهارِ الفرحِ بهِ ، فإنَّ إخفاءَ ذٰلكَ محضُ الحسدِ .

❁ ❁ ❁

ومِنْ ذٰلكَ : أنْ تشكرَهُ علىٰ صنيعِهِ في حقِّكَ ، بلْ علىٰ نيَّتِهِ وإنْ لمْ يتمَّ ذٰلكَ : قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ لمْ يحمدْ أخاهُ علىٰ حسنِ النيَّةِ . . لمْ يحمدْهُ علىٰ حسْنِ الصنيعةِ)[4] .

---

(١) رواه أبو داوود (٥١٢٤) ، والترمذي (٢٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١٦) ، والسلمي في « آداب الصحبة » (٤٢) ، وقد رواه الحاكم في « المستدرك » (٤٢٩/٣) مرفوعاً من حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (٩١) عن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان يقال . . . وذكره .

وأعظمُ مِنْ ذٰلكَ تأثيراً في جلبِ المحبَّةِ : **الذبُّ عنهُ في غيبتِهِ مهما قُصِدَ بسوءٍ أوْ تُعرِّضَ لعرضِهِ بكلامٍ صريحٍ أوْ تعريضٍ** : فحقُّ الأخوَّةِ التشميرُ في الحمايةِ والنصرةِ ، وتبكيتُ المتعنِّتِ ، وتغليظُ القولِ عليهِ ، فالسكوتُ عنْ ذٰلكَ موغرٌ للصدرِ ، ومنفِّرٌ للقلبِ ، وتقصيرٌ في حقِّ الأخوَّةِ .

وإنَّما شبَّهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأخوينِ باليدينِ تغسلُ إحداهُما الأخرىٰ . . لينصرَ أحدُهُما الآخرَ وينوبَ عنهُ ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمُهُ ولا يخذلُهُ ولا يُسلِمُهُ »[1] ، وهٰذا من الإسلامِ والخذلانِ ؛ فإنَّ إهمالَهُ ليُمَزَّقَ عرضُهُ كإهمالِهِ ليُمَزَّقَ لحمُهُ ، وأخسسْ بأخٍ يراكَ والكلابُ تفترسُكَ وتمزِّقُ لحمَكَ وهوَ ساكتٌ لا تحركُهُ الشفقةُ والحميَّةُ للدفعِ عنكَ ، وتمزيقُ الأعراضِ أشدُّ على النفوسِ مِنْ تمزيقِ اللحومِ ، ولذٰلكَ شبَّهَهُ اللهُ تعالىٰ بأكلِ لحمِ الميتةِ فقالَ : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ .

والمَلَكُ الذي يمثِّلُ في المنامِ ما تطالعُهُ الروحُ مِنَ اللوحِ المحفوظِ بالأمثلةِ المحسوسةِ يمثِّلُ الغيبةَ بأكلِ لحمِ الميتةِ ، حتَّىٰ إنَّ مَنْ رأىٰ أنَّهُ يأكلُ لحمَ ميتةٍ . . فإنَّهُ يغتابُ الناسَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ المَلَكَ في تمثيلِهِ يراعي المشاركةَ والمناسبةَ بينَ الشيءِ وبينَ مثالِهِ في المعنى الذي يجري مِنَ المثالِ مَجرى الروحِ ، لا في ظاهرِ الصورِ .

فإذاً ؛ حمايةُ الأخوَّةِ بدفعِ ذمِّ الأعداءِ وتعنُّتِ المتعنِّتينَ واجبٌ في عقدِ الأخوَّةِ ، فقدْ قالَ مجاهدٌ : (لا تذكرْ أخاكَ في غيبتِهِ إلا كما تحبُّ أنْ يذكرَكَ في غيبتِكَ)[2] .

فإذاً ؛ لكَ فيهِ معيارانِ :

أحدُهما : أنْ تقدِّرَ أنَّ الذي قيلَ فيهِ لوْ قيلَ فيكَ وكانَ أخوكَ حاضراً . . ما الذي كنتَ تحبُّ أنْ يقولَهُ أخوكَ فيكَ ؟ فينبغي أنْ تعاملَ المتعرِّضَ لعرضِهِ بهِ .

والثاني : أنْ تقدِّرَ أنَّهُ حاضرٌ مِنْ وراءِ جدارٍ يتسمَّعُ قولَكَ ، ويظنُّ أنَّكَ لا تعرفُ حضورَهُ ، فما كانَ يتحرَّكُ في قلبِكَ مِنَ النصرةِ لهُ بمسمَعٍ منهُ ومرأىً . . فينبغي أنْ يكونَ في مغيبِهِ كذٰلكَ ، فقدْ قالَ بعضُهُمْ : (ما ذُكرَ أخٌ لي بغيبٍ إلا تصوَّرتُهُ جالساً ، فقلتُ فيهِ ما يحبُّ أنْ يسمعَهُ لوْ حضرَ)[3] .

وقالَ آخرُ : (ما ذُكرَ أخٌ لي إلا تصوَّرْتُ نفسي في صورتِهِ ، فقلتُ فيهِ مثلَ ما أحبُّ أنْ يُقالَ فيَّ)[4] .

وهٰذا مِنْ صدقِ الإسلامِ ، وهوَ ألا يرىٰ لأخيهِ إلا ما يراهُ لنفسِهِ .

وقدْ نظرَ أبو الدرداءِ إلىٰ ثورينِ يحرثانِ في فدَّانٍ[5] ، فوقفَ أحدُهُما يحكُّ جسمَهُ ، فوقفَ الآخرُ ، فبكىٰ أبو الدرداءِ وقالَ : هٰكذا الأخوانِ في اللهِ يعملانِ للهِ ، فإذا وقفَ أحدُهُما . . وافقَهُ الآخرُ[6] .

وبالموافقةِ يتمُّ الإخلاصُ ، ومَنْ لمْ يكنْ مخلصاً في إخائِهِ . . فهوَ منافقٌ ، والإخلاصُ استواءُ الغيبِ والشهادةِ ،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢١٧) من وصية ابن عباس رضي الله عنهما لمجاهد .
(٣) قوت القلوب (٢/٢١٧) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢١٧) .
(٥) **الفدَّان** : آلة الثورين للحرث ، وقد تقدم استعمال هٰذه اللفظة .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٢٨) .

واللسانِ والقلبِ ، والسرِّ والعلانيةِ ، والجماعةِ والخلوةِ ، والاختلافُ والتفاوتُ في شيءٍ مِنْ ذٰلكَ مماذقةٌ في المودَّةِ[١] ، وهوَ دَخَلٌ في الدينِ ، ووليجةٌ في طريقِ المؤمنينَ[٢] .

ومَنْ لا يقدرُ مِنْ نفسِهِ علىٰ هـٰذا . . فالانقطاعُ والعزلةُ أولىٰ بهِ مِنَ المؤاخاةِ والمصاحبةِ ؛ فإنَّ حقَّ الصحبةِ ثقيلٌ ، لا يطيقُهُ إلا محقِّقٌ ، فلا جرمَ أجرُهُ جزيلٌ لا ينالُهُ إلا موفَّقٌ ، ولذٰلكَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أبا هرٍّ ؛ أحسنْ مجاورةَ مَنْ جاورَكَ . . تكنْ مسلماً ، وأحسنْ مصاحبةَ مَنْ صاحبَكَ . . تكنْ مؤمناً »[٣] .

فانظرْ كيفَ جعلَ الإيمانَ جزاءَ الصحبةِ ، والإسلامَ جزاءَ الجوارِ ، والفرقُ بينَ فضْلِ الإيمانِ وفضلِ الإسلامِ علىٰ حدِّ الفرقِ بينَ المشقَّةِ في القيامِ بحقِّ الجوارِ والقيامِ بحقِّ الصحبةِ ؛ فإنَّ الصحبةَ تقتضي حقوقاً كثيرةً في أحوالٍ متقاربةٍ مترادفةٍ ، بلْ على الدوامِ ، والجوارُ لا يقتضي إلا حقوقاً قريبةً في أوقاتٍ متباعدةٍ لا تدومُ .

❀ ❀ ❀

ومِنْ ذٰلكَ : التعليمُ والنصيحةُ : فليسَ حاجةُ أخيكَ إلى العلمِ بأقلَّ مِنْ حاجتِهِ إلى المالِ ، فإنْ كنتَ غنياً بالعلمِ . . فعليكَ مواساتُهُ مِنْ فضلِكَ ، وإرشادُهُ إلىٰ كلِّ ما ينفعُهُ في الدينِ والدنيا ، فإنْ علَّمْتَهُ وأرشدتَهُ ، فلمْ يعملْ بمقتضى العلمِ . . فعليكَ نصحُهُ ، وذٰلكَ بأنْ تذكرَ آفاتِ ذٰلكَ الفعلِ ، وفوائدَ تركِهِ ، وتخوِّفَهُ بما يكرهُهُ في الدنيا والآخرةِ لينزجرَ عنهُ ، وتنبهَهُ علىٰ عيوبِهِ ، وتقبِّحَ القبيحَ في عينِهِ ، وتحسِّنَ الحسنَ .

ولـٰكنْ ينبغي أنْ يكونَ ذٰلكَ في سرٍّ لا يطلعُ عليهِ أحدٌ ، فما كانَ على الملأ . . فهوَ توبيخٌ وفضيحةٌ ، وما كانَ في السرِّ . . فهوَ شفقةٌ ونصيحةٌ ؛ إذْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ »[٤] أيْ : يرىٰ منهُ ما لا يرىٰ مِنْ نفسِهِ ، فيستفيدُ المرءُ بأخيهِ معرفةَ عيوبِ نفسِهِ ، ولوِ انفردَ . . لمْ يستفدْ ؛ كما يستفيدُ بالمرآةِ الوقوفَ علىٰ عيوبِ صورتِهِ الظاهرةِ .

وقالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ وعظَ أخاهُ سرّاً . . فقدْ نصحَهُ وزانَهُ ، ومَنْ وعظَهُ علانيةً . . فقدْ فضحَهُ وشانَهُ)[٥] .

وقيلَ لِمِسْعَرٍ : تحبُّ مَنْ يخبرُكَ بعيوبِكَ ؟ فقالَ : إنْ نصحَني فيما بيني وبينَهُ . . فنعمْ ، وإنْ قرَّعَني بينَ الملأ . . فلا[٦] .

وقدْ صدقَ ؛ فإنَّ النصحَ على الملأ فضيحةٌ ، واللهُ تعالىٰ يعاتبُ المؤمنَ يومَ القيامةِ تحتَ كنفِهِ وفي ظلِّ سترِهِ ، فيوقفُهُ علىٰ ذنوبِهِ سرّاً[٧] .

وقدْ يدفعُ كتابَ عملِهِ مختوماً إلى الملائكةِ الذينَ يحفونَ بهِ إلى الجنَّةِ ، فإذا قاربوا بابَ الجنَّةِ . . أعطَوهُ الكتابَ

---

(١) يقال : فلان يمذق في الود ؛ إذا لم يخلصه ، فالمماذقة ضد المخالصة .

(٢) السياق عند صاحب « القوت » (٢١٨/٢) .

(٣) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (٦٤٢) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٧٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ المصنف ، وروى ابن ماجه (٤٢١٧) القطعة الأولىٰ منه ، وهو عند الترمذي (٢٣٠٥) بلفظ : (مؤمناً) بدل (مسلماً) .

(٤) رواه أبو داوود (٤٩١٨) بلفظه ، ونحوه عند الترمذي (١٩٢٩) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٠/٩) .

(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٧) ، وابن الطيوري في « الطيوريات » (٣٤٦) .

(٧) السياق عند صاحب « القوت » (٢٢١/٢) ، والخبر سيأتي .

مختوماً ليقرأَهُ ، وأمَّا أهلُ المقْتِ . . فينادونَ علىٰ رؤوسِ الأشهادِ ، وتُستنطقُ جوارحُهُمْ بفضائِحِهِمْ ، فيزدادونَ بذٰلكَ خزْياً وافتضاحاً ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخزي يومَ العرْضِ الأكبرِ .

فالفرقُ بينَ التوبيخِ والنصيحةِ بالإسرارِ والإعلانِ ؛ كما أنَّ الفرقَ بينَ المداراةِ والمداهنةِ بالغرضِ الباعثِ على الإغضاءِ ، فإنْ أغضيتَ لسلامةِ دينِكَ ، ولما ترىٰ فيهِ مِنْ إصلاحِ أخيكَ بالإغضاءِ . . فأنتَ مدارٍ ، وإنْ أغضيتَ لحظِّ نفسِكَ ، واجتلابِ شهواتِكَ ، وسلامةِ جاهِكَ . . فأنتَ مداهنٌ .

وقالَ ذو النونِ : (لا تصحبْ معَ اللهِ إلا بالموافقةِ ، ولا معَ الخلقِ إلا بالمناصحةِ ، ولا معَ النفسِ إلا بالمخالفةِ ، ولا معَ الشيطانِ إلا بالعداوةِ)[١] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : إذا كانَ في النصحِ ذكرُ العيوبِ ، وفيهِ إيحاشٌ للقلبِ ، فكيفَ يكونُ ذٰلكَ مِنْ حقِّ الأخوَّةِ ؟

فاعلمْ : أنَّ الإيحاشَ إنَّما يحصلُ مِنْ ذكرِ عيبٍ يعلمُهُ أخوكَ مِنْ نفسِهِ ، فأمَّا تنبيهُهُ علىٰ ما لا يعلمُهُ . . فهوَ عينُ الشفقةِ ، وهوَ استمالةٌ للقلوبِ ؛ أعني : قلوبَ العقلاءِ ، وأمَّا الحمقىٰ . . فلا يُلتفتُ إليهِمْ ؛ فإنَّ مَنْ ينبهُكَ علىٰ فعلٍ مذمومٍ تعاطيتَهُ ، أوْ صفةٍ مذمومةٍ اتصفتَ بها ؛ لتزكِّيَ نفسَكَ عنها . . كانَ كمَنْ ينبهُكَ علىٰ حيَّةٍ أوْ عقربٍ تحتَ ذيلِكَ وقدْ همَّتْ بإهلاكِكَ ، فإنْ كنتَ تكرهُ ذٰلكَ . . فما أشدَّ حمقَكَ !!

والصفاتُ الذميمةُ عقاربُ وحيَّاتٌ ، وهيَ في الآخرةِ مهلكاتٌ ، فإنَّها تلدغُ القلوبَ والأرواحَ ، وألمُها شديدٌ ، بلْ أشدُّ ممَّا يلدغُ الظواهرَ والأجسادَ ، وهيَ مخلوقةٌ مِنْ نارِ اللهِ الموقدةِ ، التي تطلعُ على الأفئدةِ .

ولذٰلكَ كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يستهدي ذٰلكَ مِنْ إخوانِهِ ويقولُ : (رحمَ اللهُ امرأً أهدىٰ إلىٰ أخيهِ عيوبَهُ)[٢] .

ولذٰلكَ قالَ عمرُ لسلمانَ وقدْ قدمَ عليهِ : ما الذي بلغَك منِّي ممَّا تكرهُ ، فاستعفىٰ ، فألحَّ عليهِ ، فقالَ : بلغَني أنَّ لكَ حلَّتينِ ؛ تلبسُ إحداهُما بالنهارِ ، والأخرىٰ بالليلِ ، وبلغَني أنَّكَ جمعتَ بينَ إدامينِ علىٰ مائدةٍ واحدةٍ ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أمَّا هٰذانِ . . فقدْ كُفيتَهُما ، فهلْ بلغَكَ غيرُهُما ؟ فقالَ : لا[٣] .

وكتبَ حذيفةُ المرعشيُّ إلىٰ يوسفَ بنِ أسباطٍ : (بلغَني أنَّكَ بعتَ دينَكَ بحبَّتينِ ، وقفتَ علىٰ صاحبِ لبنٍ ، فقلتَ : بكمْ هٰذا ؟ فقالَ : بسدسٍ ، فقلتَ : لا ، بثُمُنٍ ، فقالَ : هوَ لكَ ، وكانَ يعرفُكَ ، اكشفْ عنْ رأسِكَ قناعَ الغافلينَ ، وانتبهْ عنْ رقدةِ الموتىٰ ، واعلمْ أنَّ مَنْ قرأَ القرآنَ فلمْ يستغنِ ، وآثرَ الدنيا . . لمْ يأمنْ أنْ يكونَ بآياتِ اللهِ مِنَ المستهزئينَ)[٤] .

وقدْ وصفَ اللهُ تعالى الكاذبينَ ببغضِهِمْ للناصحينَ إذْ قالَ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ .

وهٰذا في عيبٍ هوَ غافلٌ عنهُ ، فأمَّا ما علمتَ أنَّهُ يعلمُهُ مِنْ نفسِهِ ، وإنَّما هوَ مقهورٌ عليهِ مِنْ طبعِهِ . . فلا ينبغي أنْ يُكشفَ فيهِ سترُهُ إنْ كانَ يخفيهِ ، وإنْ كانَ يظهرُهُ . . فلا بدَّ مِنَ التلطُّفِ في النصحِ ؛ بالتعريضِ مرَّةً ، وبالتصريحِ أخرىٰ ، إلىٰ حدٍّ لا يؤدِّي إلى الإيحاشِ .

---

(١) الرسالة القشيرية (ص ٤٨٩) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٢١) .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (١٠١٧٠) .

(٤) رواه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (٣٢) .

فإنْ علمتَ أنَّ النصحَ غيرُ مؤثِّرٍ فيهِ ، وأنَّهُ مضطرٌّ مِنْ طبعِهِ إلى الإصرارِ عليهِ . . فالسكوتُ عنهُ أولىٰ ، **وهٰذا كلُّهُ فيما يتعلَّقُ بمصالحِ أخيكَ في دينِهِ أوْ دنياهُ** .

❁ ❁ ❁

فأمَّا ما يتعلَّقُ بتقصيرِهِ في حقِّكَ . . فالواجبُ فيهِ الاحتمالُ ، والعفوُ والصفحُ ، والتعامي عنهُ ، فالتعرُّضُ لذٰلكَ ليسَ مِنَ النصحِ في شيءٍ ، نعمْ ، إنْ كانَ بحيثُ يؤدِّي استمرارُهُ عليهِ إلى القطيعةِ . . فالعتابُ في السرِّ خيرٌ مِنَ القطيعةِ ، والتعريضُ بهِ خيرٌ مِنَ التصريحِ ، والكتابةُ خيرٌ مِنَ المشافهةِ ، **والاحتمالُ خيرٌ مِنَ الكلِّ** ؛ إذْ ينبغي أنْ يكونَ قصدُكَ مِنْ أخيكَ إصلاحَ نفسِكَ بمراعاتِكَ إيَّاهُ ، وقيامِكَ بحقِّهِ ، واحتمالِكَ تقصيرَهُ ، لا الاستعانةَ بهِ والاسترفاقَ منهُ .

قالَ أبو بكرٍ الكَتَّانيُّ : (صحبَني رجلٌ وكانَ علىٰ قلبي ثقيلاً ، فوهبتُهُ يوماً شيئاً علىٰ أنْ يزولَ ما في قلبي ، فلمْ يزلْ ، فأخذتُ بيدِهِ يوماً إلى البيتِ ، وقلتُ لهُ : ضعْ رجلَكَ علىٰ خدِّي ، فأبىٰ ، فقلتُ : لا بدَّ ، ففعلَ ، فزالَ ذٰلكَ مِنْ قلبي)[1] .

وقالَ أبو عليٍّ الرباطيُّ : صحبتُ عبدَ اللهِ الرازيَّ ، وكانَ يدخلُ الباديةَ ، فقالَ : علىٰ أنْ تكونَ أنتَ الأميرَ أوْ أنا ؟ فقلتُ : بلْ أنتَ ، فقالَ : وعليكَ الطاعةُ ؟ فقلتُ : نعمْ ، فأخذَ مخلاةً ، ووضعَ فيها الزادَ ، وحملَها علىٰ ظهرِهِ ، فإذا قلتُ لهُ : أعطني . . قالَ : ألستَ قلتَ : أنتَ الأميرُ ؟ فعليكَ الطاعةُ ، فأخذَنا المطرُ ليلةً ، فوقفَ علىٰ رأسي إلى الصباحِ وعليهِ كساءٌ وأنا جالسٌ يمنعُ عنِّي المطرَ ، فكنتُ أقولُ معَ نفسي : ليتني متُّ ولمْ أقلْ : أنتَ الأميرُ[2] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه القشيري في « رسالته » (ص ٤٨٨) وفيه : (فقلت : لا بد ، ففعل ، واعتقدت أن لا يرفع رجله من خدي حتىٰ يرفع الله من قلبي ما كنت أجده ، فلما زال عن قلبي ما كنت أجده . . قلت له : ارفع رجلك الآن) ، وإنما أهدىٰ له أولاً عملاً بخبر : « تهادوا تحابوا » فلما لم يرفع الثقل عنه . . عمد إلى اتهام نفسه ، والتسبب في إزالة ما انطوىٰ له في باطنه . انظر « عوارف المعارف » (٧٦٣/٢) ، و« الإتحاف » (٢٢٦/٦) .
(٢) الرسالة القشيرية (ص ٤٨١) .

الحق الخامس : العفو عن الزلات والهفوات

وهفوةُ الصديقِ لا تخلُو : إمَّا أنْ تكونَ في دينِهِ بارتكابِ معصيةٍ ، أوْ في حقِّكَ بتقصيرٍ في الأخوَّةِ .

أمَّا ما يكونُ في الدينِ مِنِ ارتكابِ معصيةٍ والإصرارِ عليها : فعليكَ التلطُّفُ في نصحِهِ بما يقيمُ أودَهُ ، ويجمعُ شملَهُ ، ويعيدُ إلى الصلاحِ والورعِ حالَهُ ، فإنْ لَمْ تقدرْ ، وبقيَ مصرّاً . . فقدِ اختلفَتْ طرقُ الصحابةِ والتابعينَ في إدامةِ حقِّ مودَّتِهِ أوْ مقاطعتِهِ .

فذهبَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ إلى الانقطاعِ ، وقالَ : (إذا انقلبَ أخوكَ عمَّا كانَ عليهِ . . فأبغضْهُ مِنْ حيثُ أحببتَهُ)[١] ، ورأىٰ ذٰلكَ مِنْ مقتضى الحبِّ في اللهِ والبغضِ في اللهِ .

وأمَّا أبو الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ وجماعةٌ مِنَ الصحابةِ . . فذهبوا إلىٰ خلافِهِ ، فقالَ أبو الدرداءِ : (إذا تغيَّرَ أخوكَ وحالَ عمَّا كانَ عليهِ . . فلا تدعْهُ لأجلِ ذٰلكَ ، فإنَّ أخاكَ يعوجُّ مرَّةً ويستقيمُ أخرىٰ)[٢] .

وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ : (لا تقطعْ أخاكَ ، ولا تهجرْهُ عندَ الذنبِ بذنبِهِ ، فإنَّهُ يرتكبُهُ اليومَ ويتركُهُ غداً)[٣] .

وقالَ أيضاً : (لا تحدِّثوا الناسَ بزلَّةِ العالِمِ ؛ فإنَّ العالمَ يزلُّ الزلَّةَ ثمَّ يتركُها)[٤] .

وفي الخبرِ : « اتقوا زلَّةَ العالِمِ ولا تقطعوهُ وانتظروا فيئتَهُ »[٥] .

وفي حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ وقدْ سألَ عنْ أخٍ كانَ آخاهُ ، فخرجَ إلى الشامِ ، فسألَ عنهُ بعضَ مَنْ قدمَ عليهِ فقالَ : ما فعلَ أخي ؟ فقالَ : ذٰلكَ أخو الشيطانِ ، قالَ : مَهْ ، قالَ : إنَّهُ قارفَ الكبائرَ حتَّىٰ وقعَ في الخمرِ ، قالَ : إذا أردتَ الخروجَ . . فآذنِّي ، فكتبَ عندَ خروجِهِ إليهِ : بسمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ ﴿ حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۞ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ . . . ﴾ الآيَة ، ثمَّ عاتبَهُ تحتَ ذٰلكَ وعذلَهُ ، فلمَّا قرأَ الكتابَ . . بكىٰ ، وقالَ : صدقَ اللهُ ونصحَ لي عمرُ ، فتابَ ورجعَ[٦] .

وحُكِيَ أنَّ أخوينِ ابتُلِيَ أحدُهُما بهوىً ، فأظهرَ عليهِ أخاهُ وقالَ : إنِّي قدِ اعتللتُ[٧] ، فإنْ شئتَ ألا تعقدَ علىٰ محبَّتي للهِ . . فافعلْ ، فقالَ : ما كنتُ لأحُلَّ عقْدَ أخوَّتِكَ لأجلِ خطيئتِكَ أبداً ، ثمَّ عقدَ أخوهُ بينَهُ وبينَ اللهِ ألا يأكلَ ولا يشربَ حتَّىٰ يُعافيَ اللهُ أخاهُ مِنْ هواهُ ، فطوىٰ أربعينَ يوماً في كلِّها يسألُهُ عنْ هواهُ ، فكانَ يقولُ : القلبُ مقيمٌ علىٰ حالِهِ ، وما زالَ هوَ ينحَلُ مِنَ الغمِّ والجوعِ ، حتَّىٰ زالَ الهوىٰ عنْ قلبِ أخيهِ بعدَ الأربعينَ ، فأخبرَهُ بذٰلكَ ، فأكلَ وشربَ بعدَ أنْ كادَ يتلفُ هزالاً وضرّاً[٨] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢١٨) والسياق عنده .
(٢) قوت القلوب (٢/٢١٨) .
(٣) قوت القلوب (٢/٢١٨) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢١٨) .
(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/٦٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/٢١١) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً .
(٦) كذا في « القوت » (٢/٢١٨) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٩٧) بنحوه ، وزاد من قول عمر رضي الله عنه بعد أن بلغته أوبته : (هٰكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أخاً لكم زل زلة . . فسددوه ووفقوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه) .
(٧) أي : أصابتني علة العشق . « إتحاف » (٦/٢٢٨) .
(٨) قوت القلوب (٢/٢٢٣) .

وكذٰلكَ حُكِيَ عنْ أخوينِ مِنَ السلفِ انقلبَ أحدُهُما عنِ الاستقامةِ ، فقيلَ لأخيهِ : ألا تقطعُهُ وتهجرُهُ ؟ فقالَ : أحوجُ ما كانَ إليَّ في هٰذا الوقتِ لمَّا وقعَ في عثرتِهِ أنْ آخُذَ بيدِهِ ، وأتلطَّفَ لهُ في المعاتبةِ ، وأدعوَ لهُ بالعَوْدِ إلىٰ ما كانَ عليهِ[1] .

ورُويَ في الإسرائيلياتِ : أنَّ أخوينِ عابدينِ كانا في جبلٍ نزلَ أحدُهُما يشتري مِنَ المصرِ لحماً بدرهمٍ ، فرأىٰ بغيّاً عند اللحَّامِ ، فرمقَها وعشقَها ، واجتذبَها إلىٰ خلوةٍ وواقعَها ، ثمَّ أقامَ عندَها ثلاثاً ، واستحيا أنْ يرجعَ إلىٰ أخيهِ ؛ حياءً مِنْ جنايتِهِ ، قالَ : فافتقدَهُ أخوهُ واهتمَّ بشأنِهِ ، فنزلَ إلى المدينةِ ، فلمْ يزلْ يسألُ عنهُ حتَّىٰ دُلَّ عليهِ ، فدخلَ عليهِ وهوَ جالسٌ معَها ، فاعتنقَهُ وجعلَ يقبِّلُهُ ويلتزمُهُ ، وأنكرَ الآخرُ أنَّهُ يعرفُهُ لفرْطِ استحيائِهِ منهُ ، فقالَ : قمْ يا أخي ؛ فقدْ علمتُ شأنَكَ وقصَّتَكَ ، وما كنتَ قطُّ أحبَّ إليَّ ولا أعزَّ عليَّ مِنْ ساعتِكَ هٰذهِ ، فلمَّا رأىٰ أنَّ ذٰلكَ لمْ يسقطْهُ مِنْ عينِهِ . . قامَ فانصرفَ معَهُ[2] .

فهٰذهِ طريقةُ قومٍ ، وهيَ ألطفُ وأفقهُ مِنْ طريقةِ أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وطريقتُهُ أخشنُ وأسلمُ[3] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : ولِمَ قلتَ : (هٰذهِ ألطفُ وأفقهُ) ومقارفُ هٰذهِ المعصيةِ لا تجوزُ مؤاخاتُهُ ابتداءً ، فتجبُ مقاطعتُهُ انتهاءً ؛ لأنَّ الحكمَ إذا ثبتَ بعلَّةٍ . . فالقياسُ أنْ يزولَ بزوالِها ، وعلَّةُ عقْدِ الأخوَّةِ التعاونُ في الدينِ ، ولا يستمرُّ ذٰلكَ معَ مقارفةِ المعصيةِ ؟

فأقولُ : أمَّا كونُها ألطفَ . . فلما فيها مِنَ الرفقِ والاستمالةِ والتعطُّفِ المفضي إلى الرجوعِ والتوبةِ ؛ لاستمرارِ الحياءِ عندَ دوامِ الصحبةِ ، ومهما قوطعَ وانقطعَ طمعُهُ عنِ الصحبةِ . . أصرَّ واستمرَّ .

وأمَّا كونُها أفقهَ . . فمِنْ حيثُ إنَّ الأخوَّةَ عقدٌ ينزَّلُ منزلةَ القرابةِ ، فإذا انعقدَتْ . . تأكَّدَ الحقُّ ، ووجبَ الوفاءُ بموجَبِ العقدِ ، ومِنَ الوفاءِ بهِ ألا يُهملَ أيامَ حاجتِهِ وفقرِهِ ، وفقرُ الدينِ أشدُّ مِنْ فقْرِ المالِ ، وقدْ أصابَتْهُ جائحةٌ ، وألمَّتْ بهِ آفةٌ افتقرَ بسببِها في دينِهِ ، فينبغي أنْ يُراقبَ ويُراعىٰ ولا يُهملَ ، بل لا يزالُ يُتلطَّفُ بهِ ليُعانَ على الخلاصِ مِنْ تلكَ الوقعةِ التي ألمَّتْ بهِ ، فالأخوَّةُ عُدَّةٌ للنائباتِ وحوادثِ الزمانِ ، وهٰذا مِنْ أشدِّ النوائبِ .

والفاجرُ إذا صحبَ تقيّاً وهوَ ينظرُ إلىٰ خوفِهِ ومداومتِهِ[4] . . فسيرجعُ علىٰ قرْبٍ ، ويستحيي مِنَ الإصرارِ ، بلِ الكسلانُ يصحبُ الحريصَ في العملِ فيحرصُ حياءً منهُ .

قالَ جعفرُ بنُ سليمانَ : (مهما فترتُ في العملِ . . نظرتُ إلىٰ محمدِ بنِ واسعٍ وإقبالِهِ على الطاعةِ ؛ فيرجعُ إليَّ نشاطي في العبادةِ ، وفارقَني الكسلُ ، وعملتُ عليهِ أسبوعاً)[5] .

وهٰذا التحقيقُ ، وهوَ أنَّ الصداقةَ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ ، والقريبُ لا يجوزُ أنْ يُهجرَ بالمعصيةِ ، ولذٰلكَ قالَ اللهُ

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٣) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٣) في (ج) : (أحسن وأسلم) .

(٤) أي : ينظر إلىٰ دوام خوف هٰذا التقي من الله عز وجل .

(٥) روى الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/٣٤٧) عن جعفر بن سليمان قال : (كنت إذا وجدت من قلبي قسوة . . نظرت إلىٰ وجه محمد بن واسع نظرة ، وكنت إذا رأيت وجه محمد بن واسع . . حسبت أن وجهه وجه ثكلىٰ) .

تعالىٰ لنبيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عشيرتِهِ : ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ولمْ يقلْ : إنِّي بريءٌ مِنكُم ؛ مراعاةً لحقِّ القرابةِ ولحمةِ النسبِ(١) .

وإلىٰ هٰذا أشارَ أبو الدرداءِ لمَّا قيلَ لهُ : ألا تبغضُ أخاكَ وقدْ فعلَ كذا ؟ فقالَ : إنَّما أبغضُ عملَهُ ، وإلا . . فهوَ أخي(٢) .

وأخوَّةُ الدينِ آكدُ مِنْ أخوَّةِ القرابةِ ، ولذٰلكَ قيلَ لحكيمٍ(٣) : أيُّما أحبُّ إليكَ : أخوكَ أوْ صديقُكَ ؟ فقالَ : إنَّما أحبُّ أخي إذا كانَ صديقاً .

وكانَ الحسنُ يقولُ : (كمْ مِنْ أخٍ لمْ تلدْهُ أمُّكَ)(٤) .

ولذٰلكَ قيلَ : القرابةُ تحتاجُ إلىٰ مودَّةٍ ، والمودَّةُ لا تحتاجُ إلىٰ قرابةٍ(٥) .

وقالَ جعفرٌ الصادقُ رضيَ اللهُ عنهُ : (مودَّةُ يومٍ صلةٌ ، ومودَّةُ شهرٍ قرابةٌ ، ومودَّةُ سنةٍ رحمٌ ماسَّةٌ ، مَنْ قطعَها . . قطعَهُ اللهُ)(٦) .

فإذاً ؛ الوفاءُ بعقدِ الأخوَّةِ إذا سبقَ انعقادُها واجبٌ ، **وهٰذا جوابُنا عنِ ابتداءِ المؤاخاةِ معَ الفاسقِ** ؛ فإنَّهُ لمْ يتقدَّمْ لهُ حقٌّ ، فإذا تقدَّمَتْ لهُ قرابةٌ . . فلا جرمَ لا ينبغي أنْ يقاطعَ ، بلْ يجاملُ ، والدليلُ علىٰ ذٰلكَ : أنَّ تركَ المؤاخاةِ والصحبةِ ابتداءً ليسَ بمذمومٍ ولا مكروهٍ ، بلْ قالَ قائلونَ : الانفرادُ أولىٰ ، فأمَّا قطعُ الأخوَّةِ عنْ دوامِها . . فمنهيٌّ عنهُ ، ومذمومٌ في نفسِهِ ، ونسبتُهُ إلىٰ تركِها ابتداءً كنسبةِ الطلاقِ إلىٰ تركِ النكاحِ ، فالطلاقُ أبغضُ إلى اللهِ تعالىٰ مِنْ تركِ النكاحِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « شرارُ عبادِ اللهِ تعالى المشَّاؤونَ بالنميمةِ ، المفرِّقونَ بينَ الأحبَّةِ »(٧) .

وقالَ بعضُ السلفِ في زلاتِ الإخوانِ : (ودَّ الشيطانُ أنْ يلقيَ علىٰ أخيكُمْ مثلَ هٰذا ؛ حتَّىٰ تهجروهُ وتقطعوهُ ، فماذا اتقيتُمْ منْ محبَّةِ عدوِّكُمْ ؟!)(٨) .

وهٰذا لأنَّ التفرُّقَ بينَ الأحبابِ مِنْ محابِّ الشيطانِ ، كما أنَّ مقارفةَ العصيانِ مِنْ محابِّهِ ، فإذا حصَّلَ الشيطانُ أحدَ غرضيهِ . . فلا ينبغي أنْ يُضافَ إليهِ الآخرُ ، وإلىٰ هٰذا أشارَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الذي شتمَ الرجلَ الذي أتىٰ فاحشةً إذ قالَ : « مَهْ ـ وزبرَهُ ـ لا تكونوا عوناً للشيطانِ علىٰ أخيكُمْ »(٩) .

---

(١) قوت القلوب (٢١٨/٢) ، **واللُّحمة** : القرابة أو الاختلاط .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٢٦٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٢٥/١) ولفظه عندهما : أن أبا الدرداء مرَّ علىٰ رجل قد أصاب ذنباً ، فكانوا يسبونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه في قَليب . . ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلىٰ ، قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه . . فهو أخي . والخبر عند صاحب « القوت » (٢١٨/٢) متوازع بين روايتين كذٰلك .

(٣) أي : حكيم بن مرَّة ، وهو كلاب ، أحد أجداد المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، صرح بنسبة القول له أبو طالب في « القوت » (٢١٨/٢) ، وقول الماوردي في « أدب الدنيا والدين » (ص ٢٤٥) : (وقد قيل لبعض قريش : أيما . . .) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٨٢) .

(٥) قوت القلوب (٢١٨/٢) .

(٦) أورده السلمي في « آداب الصحبة » (١٦٩) .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٢٢٧/٤) عن عبد الرحمـٰن بن غنم بلاغاً ، ولفظه : « خيار عباد الله الذين إذا رُؤوا . . ذكر الله ، وشرار عباد الله المشَّاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة . . . » الحديث .

(٨) قوت القلوب (٢١٨/٢) .

(٩) رواه البخاري (٦٧٨١) ولفظه : « لا تكونوا عون الشيطان علىٰ أخيكم » .

فبهٰذا كلِّهِ يتبيَّنُ الفرقُ بينَ الدوامِ والابتداءِ ؛ لأنَّ مخالطةَ الفسَّاقِ محذورةٌ ، ومفارقةَ الأحبابِ والإخوانِ أيضاً محذورةٌ ، وليسَ مَنْ سلِمَ عنْ معارضةِ غيرِهِ كالذي لمْ يسلمْ ، وفي الابتداءِ قدْ سلِمَ ، فرأينا أنَّ المهاجرةَ والتباعدَ هوَ الأولىٰ ، وفي الدوامِ تعارضا ، فكانَ الوفاءُ بحقّ الأخوَّةِ أولىٰ ، هٰذا كلُّهُ في زلَّتِهِ في دينِهِ .

❀ ❀ ❀

أمَّا زلَّتُهُ في حقِّهِ بما يوجبُ إيحاشَهُ : فلا خلافَ في أنَّ الأولى العفوُ والاحتمالُ ، بلْ كلُّ ما يحتملُ تنزيلُهُ علىٰ وجهٍ حسنٍ ، ويُتصوَّرُ تمهيدُ عذرٍ فيهِ ، قريبٍ أوْ بعيدٍ . . فهوَ واجبٌ بحقّ الأخوَّةِ ، فقدْ قيلَ : ينبغي أنْ تستنبطَ لزلَّةِ أخيكَ سبعينَ عذراً ، فإنْ لمْ يقبلْهُ قلبُكَ . . فردَّ اللومَ علىٰ نفسِكَ ، فتقولُ لقلبِكَ : ما أقساكَ !! يعتذرُ إليكَ أخوكَ سبعينَ عذراً فلا تقبلُهُ ؟! فأنتَ المعيبُ لا أخوكَ[1] ، فإنْ ظهرَ بحيثُ لمْ يقبلِ التحسينَ . . فينبغي ألا تغضبَ إنْ قدرتَ ، ولٰكنْ ذٰلكَ لا يمكنُ ، وقدْ قالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ : (مَنِ استُغضبَ فلمْ يغضبْ . . فهوَ حمارٌ ، ومَنِ استُرضيَ فلمْ يرضَ . . فهوَ شيطانٌ)[2] ، فلا تكنْ حماراً ولا شيطاناً ، واسترضِ قلبَكَ بنفسِكَ نيابةً عنْ أخيكَ ، واحترزْ أنْ تكونَ شيطاناً إنْ لمْ تقبلْ .

وقالَ الأحنفُ : (حقُّ الصديقِ أنْ تحتملَ منهُ ثلاثاً : ظلمُ الغضبِ ، وظلمُ الدالَّةِ ، وظلمُ الهفوةِ)[3] .

وقالَ آخرُ : (ما شتمتُ أحداً قطُّ ؛ لأنَّهُ إنْ شتمَني كريمٌ . . فأنا أحقُّ مَنْ غفرَها لهُ ، أوْ لئيمٌ . . فلا أجعلُ عرضي لهُ غرضاً)[4] ، ثمَّ تمثَّلَ وقالَ[5] : [من الطويل]

وَأَغْفِرُ عَوْراءَ الْكَرِيمِ ادِّخارَهُ[6]		وَأُعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكَرُّما

وقدْ قيلَ[7] : [من مجزوء الكامل]

خُذْ مِنْ خَلِيلِكَ ما صَفا		وَدَعِ الَّذِي فِيهِ الْكَدَرْ
فَالْعُمْرُ أَقْصَرُ مِنْ مُعا		تَبَةِ الْخَلِيلِ عَلَى الْغِيَرْ

ومهما اعتذرَ أخوكَ كاذباً كانَ أوْ صادقاً . . فاقبلْ عذرَهُ ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنِ اعتذرَ إليهِ أخوهُ فلمْ يقبلْ . . فعليهِ مثلُ إثمِ صاحبِ المكسِ »[8] .

---

(1) وقد روى السلمي في « آداب الصحبة » (١٤) عن حمدون القصار قال : (إذا زل أخ من إخوانكم . . فاطلبوا له سبعين عذراً ، فإن لم تقبله قلوبكم . . فاعلموا أن المعيب أنفسكم ؛ حيث ظهر لمسلم سبعون عذراً فلم تقبله) .

(2) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٣/٩) .

(3) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢/٢٤) .

(4) رواه ابن أبي الدنيا في « الحلم » (١١٧) مع التمثُّلِ الآتي .

(5) البيت لحاتم الطائي في « ديوانه » (ص ٢٢٤) .

(6) **العوراء** : الكلمة القبيحة .

(7) البيت لديك الجن في « ديوانه » (ص ٢٥٧) .

(8) رواه ابن ماجه (٣٧١٨) عن جُودان مرفوعاً ، وهو مختلف في صحبته ، وقد رواه له كذٰلك البغويُّ في « معجم الصحابة » (٥٠٦/١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٥/٢) ، ورواه في « الأوسط » (٨٦٣٩) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، **وصاحب المكس** : هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ، وفي معنى الحديث أن من صفات الله تعالىٰ قبول الاعتذار والعفو عن الزلات ، فمن أبىٰ واستكبر عن ذٰلك . . فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته . انظر « الإتحاف » (٢٣٢/٦) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « المؤمنُ سريعُ الغضبِ ، سريعُ الرضا »[1] ، فلمْ يصفْهُ بأنَّهُ لا يغضبُ .

وكذلكَ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ ولمْ يقلْ : (والفاقدينَ الغيظَ) ، وهـٰذا لأنَّ العادةَ لا تنتهي إلىٰ أنْ يُجرحَ الإنسانُ فلا يتألَّمَ ، بلْ تنتهي إلىٰ أنْ يصبرَ عليهِ ويحتملَ ، وكما أنَّ التألُّمَ بالجرحِ مُقْتَضىٰ طبعِ البدنِ . . فالتألُّمُ بأسبابِ الغضبِ طبعٌ للقلبِ لا يمكنُ قلعُهُ ، ولـٰكنْ يمكِنُ ضبطُهُ وكظمُهُ ، والعملُ بخلافِ مقتضاهُ ، فإنَّهُ يقتضي التشفِّيَ والانتقامَ والمكافأةَ ، وتركُ العملِ بمقتضاهُ ممكنٌ ، وقدْ قالَ الشاعرُ[2] : [من الطويل]

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخاً لا تَلُمُّهُ *** عَلَىٰ شَعَثٍ أَيُّ الرِّجالِ الْمُهَذَّبُ[3]

قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ لأحمدَ بنِ أبي الحَواري : إذا واخيتَ أخاً في هـٰذا الزمانِ . . فلا تعاتبْهُ علىٰ ما تكرهُهُ ، فإنَّكَ لا تأمنُ أنْ ترىٰ في جوابِهِ ما هوَ شرٌّ مِنَ الأوَّلِ ، قالَ : فجربتُهُ ، فوجدتُهُ كذٰلكَ[4] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الصبرُ علىٰ مضضِ الأخِ خيرٌ مِنْ معاتبتِهِ ، والمعاتبةُ خيرٌ مِن القطيعةِ ، والقطيعةُ خيرٌ مِنَ الوقيعةِ)[5] .

وينبغي ألا يبالغَ في البغضِ عندَ الوقيعةِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أحبِبْ حبيبَكَ هوناً ما ؛ عسىٰ أنْ يكونَ بغيضَكَ يوماً ما ، وأبغضْ بغيضَكَ هوناً ما ؛ عسىٰ أنْ يكونَ حبيبَكَ يوماً ما »[6] .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يكنْ حبُّكَ كلفاً ، ولا بغضُكَ تلفاً)[7] ، وهوَ أنْ تحبَّ تلفَ صاحبِكَ معَ هلاكِهِ[8] .

❋ ❋ ❋

---

(١) نسب الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٢٣٢/٦) لفظه لصاحب « القوت » وزاد : (فهـٰذه بهـٰذه) ، وقد روىٰ نحوه الترمذي (٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « ألا إن بني آدم خلقوا علىٰ طبقات شتىٰ . . . » إلىٰ أن قال صلى الله عليه وسلم : « ومنهم سريع الغضب سريع الفيء ، فتلك بتلك » .

(٢) البيت للنابغة الذبياني في « ديوانه » (ص ٧٤) .

(٣) **لا تلمه** : لا تصلحه ، **علىٰ شعث** : تفرق وفساد حال ، ثم الاستفهام للاستبعاد والاستقلال ، وبيان عزَّته .

(٤) قوت القلوب (٢٣٦/٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٣٧/٢) ، وروى الدينوري في « عيون الأخبار » (٢٨/٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (معاتبة الأخ خير من فقده ، ومن لك بأخيك كلِّه ؟!) .

(٦) رواه الترمذي (١٩٩٧) حيث قال : (عن أبي هريرة أُراهُ رفعه) ، قال الحافظ العراقي : (رواه الترمذي وقال : « غريب » ، قلت : رجاله رجال مسلم ، لـٰكن الراوي تردد في رفعه) ، وأوقفه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢١) من كلام علي رضي الله عنه .

(٧) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢٢) وتمامه : فقلت ـ أي : أسلم راوي الحديث ـ : كيف ذاك ؟ قال : إذا أحببت . . كلفت كلف الصبي ، وإذا أبغضت . . أحببت لصاحبك التلف ، وأورده في « القوت » (٢١٥/٢) .

(٨) في النسخ : (هلاكك) ، والمثبت من نسخة الحافظ الزبيدي ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

الحقّ السّادس: الدّعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكلّ ما يحبّه لنفسه ولأهله وكلّ متعلّق به

فتدعو لهُ كما تدعو لنفسِكَ ، ولا تفرِّقْ بينَ نفسِكَ وبينَهُ ، فإنَّ دعاءَكَ لهُ دعاءٌ لنفسِكَ على التحقيقِ ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا دعا الرجلُ لأخيهِ في ظهرِ الغيبِ . . قالَ الملكُ : ولكَ بمثلِ ذلكَ »[١] ، وفي لفظٍ آخرَ : « يقولُ اللهُ تعالىٰ : بكَ أبدأُ »[٢] .

وفي الحديثِ : « يُستجابُ للرجلِ في أخيهِ ما لا يُستجابُ لهُ في نفسِهِ »[٣] ، وفي الحديثِ : « دعوةُ الرجلِ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ لا تُردُّ »[٤] .

وكانَ أبو الدرداءِ يقولُ : (إنّي لأدعو لسبعينَ مِن إخواني في سجودي ، أسميهِمْ بأسمائِهِمْ)[٥] .

وكانَ محمدُ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ يقولُ : (وأينَ مثلُ الأخِ الصالحِ ؟! أهلُكَ يقتسمونَ ميراثَكَ ويتنعَّمونَ بما خلَّفتَ ، وهوَ منفردٌ بحزنِكَ ، مهتمٌّ بما قَدِمتَ وما صرتَ إليهِ ، يدعو لكَ في ظلمةِ الليلِ وأنتَ تحتَ أطباقِ الثرىٰ)[٦] .

وكأنَّ الأخَ الصالحَ يقتدي بالملائكةِ ؛ إذْ جاءَ في الخبرِ : « إذا ماتَ العبدُ . . قالَ الناسُ : ما خلَّفَ ؟ وقالتِ الملائكةُ : ما قدَّمَ ؟ »[٧] يفرحونَ لهُ بما قدَّمَ ، ويسألونَ عنهُ ، ويشفقونَ عليهِ .

ويُقالُ : (مَنْ بلغَهُ موتُ أخيهِ ، فترحَّمَ عليهِ واستغفرَ لهُ . . كُتبَ لهُ كأنَّهُ شهدَ جنازتَهُ وصلَّىٰ عليهِ)[٨] .

ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مثلُ الميّتِ في قبرِهِ مثلُ الغريقِ يتعلَّقُ بكلِّ شيءٍ ، ينتظرُ دعوةً مِنْ ولدٍ أوْ والدٍ ، أوْ أخٍ أوْ قريبٍ ، وإنَّهُ ليدخلُ علىٰ قبورِ الأمواتِ مِنْ دعاءِ الأحياءِ مِنَ الأنوارِ مثلُ الجبالِ »[٩] .

وقالَ بعضُ السلفِ : (الدعاءُ للأمواتِ بمنزلةِ الهدايا للأحياءِ ، فيدخلُ الملكُ على الميّتِ ومعَهُ طبقٌ مِنْ نورٍ ، عليهِ منديلٌ مِنْ نورٍ ، فيقولُ : هٰذهِ هديَّةٌ لكَ مِنْ عندِ أخيكَ فلانٍ ، مِنْ عندِ قريبِكَ فلانٍ ، قالَ : فيفرحُ بذٰلكَ كما يفرحُ الحيُّ بالهديَّةِ)[١٠] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

(٢) كذا في « القوت » (٢٢٨/٢) ، قال الحافظ العراقي : (لم أجد هٰذا اللفظ) . « إتحاف » (٢٣٤/٦) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٢٨/٢) ، وروىٰ أحمد في « المسند » (٤٥٢/٦) عن أم الدرداء رضي الله عنها مرفوعاً : « يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه ، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك : ولك بمثل » وقد تقدم نحوه ، وروىٰ أبو داوود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨٠) مرفوعاً : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٨٦) ، وهو عند مسلم (٢٧٣٣) بلفظ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة . . . » الحديث حديث أم الدرداء ، وقد تقدم بعضه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨١٨٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨٨/٤٧) .

(٦) كذا في « القوت » (٢٢٨/٢) والسياق عنده ، وفيه : (بحسرتك) بدل (بحزنك) ، وروىٰ بعضه أبو نعيم في « الحلية » (٢٣١/٨) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٨٥١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٩٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) قوت القلوب (٢٢٨/٢) .

(٩) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٨٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وأوله : « ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوّث ، ينتظر دعوة . . . » الحديث .

(١٠) تقدم نحو هٰذا ، وأنها رؤيا رآها بشار بن غالب في حق رابعة رحمهما الله تعالىٰ ، وقد روي نحوه مرفوعاً ، رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٥٠٠) .

الحق السّابع: الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاءِ : الثباتُ على الحبِّ وإدامتُهُ إلى الموتِ معَهُ ، وبعدَ الموتِ معَ أولادِهِ وأصدقائِهِ ، فإنَّ الحبَّ إنَّما يرادُ للآخرةِ ، فإنِ انقطعَ قبلَ الموتِ . . حبطَ العملُ ، وضاعَ السعيُ ، ولذٰلكَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في السبعةِ الذينَ يظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ : « ورجلانِ تحابَّا في اللهِ اجتمعا على ذٰلكَ ، وتفرَّقا عليهِ »(١) .

وقالَ بعضُهُمْ : (قليلُ الوفاءِ بعدَ الوفاةِ خيرٌ منْ كثيرِهِ في حالِ الحياةِ)(٢) .

ولذٰلكَ رُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أكرمَ عجوزاً دخلَتْ عليهِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : « إنَّها كانَتْ تأتينا أيامَ خديجةَ ، وإنَّ كرمَ العهدِ مِنَ الدينِ »(٣) .

❋ ❋ ❋

فمِنَ الوفاءِ للأخِ : مراعاةُ جميعِ أصدقائِهِ وأقاربِهِ والمتعلقينَ بهِ ، ومراعاتُهُمْ أوقعُ في قلبِ الصديقِ مِنْ مراعاةِ الأخِ نفسِهِ ، فإنَّ فرحَهُ بتفقُّدِ مَنْ يتعلَّقُ بهِ أكثرُ ؛ إذْ لا يدلُّ على قوَّةِ الشفقةِ والحبِّ إلا تعديهما مِنَ المحبوبِ إلىٰ كلِّ مَنْ يتعلَّقُ بهِ ، حتَّى الكلبِ الذي على بابِ دارِهِ ينبغي أنْ يتميَّزَ في القلبِ عنْ سائرِ الكلابِ(٤) .

ومهما انقطعَ الوفاءُ بدوامِ المحبَّةِ . . شمتَ بهِ الشيطانُ ؛ فإنَّهُ لا يحسدُ متعاونينِ علىٰ برٍّ كما يحسدُ متواخيينِ في اللهِ ومتحابَّينِ فيهِ ، فإنَّهُ يجهدُ نفسَهُ لإفسادِ ما بينَهُما ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وقالَ مخبراً عنْ يوسفَ عليهِ السلامُ : ﴿ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ﴾ .

ويُقالُ : (ما تواخى اثنانِ في اللهِ فتفرَّقَ بينَهُما إلا بذنبٍ يرتكبُهُ أحدُهُما)(٥) .

وكانَ بشرٌ يقولُ : (إذا قصَّرَ العبدُ في طاعةِ اللهِ . . سلبَهُ اللهُ منْ يؤنسُهُ)(٦) .

وذٰلكَ لأنَّ الإخوانَ مسلاةٌ للهمومِ ، وعونٌ على الدينِ ، ولذٰلكَ قالَ ابنُ المباركِ : (ألذُّ الأشياءِ مجالسةُ الإخوانِ ، والانقلابُ إلىٰ كفايةٍ)(٧) .

والمودَّةُ الدائمةُ هيَ التي تكونُ في اللهِ ، وما يكونُ لغرضٍ . . يزولُ بزوالِ ذٰلكَ الغرضِ .

ومِنْ ثمراتِ المودَّةِ في اللهِ سبحانَهُ ألا تكونَ معَ حسدٍ في دينٍ ولا دنيا ، وكيفَ يحسدُهُ وكلُّ ما هوَ لأخيهِ فإليهِ ترجعُ فائدتُهُ ؟! وبهِ وصفَ اللهُ تعالى المحبِّينَ في اللهِ فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، وفي (هـ) : (يظلهم الله تعالىٰ تحت عرشه : « أخوين تحابّا في الله اجتمعا . . . ») .

(٢) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٤) .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » (١٥/١) .

(٤) هٰذا هو الغاية القصوىٰ في حسن العهد ، وقس علىٰ ذٰلك جيرانه وأهل حارته ، بل أهل قريته . « إتحاف » (٢٣٦/٦) .

(٥) قوت القلوب (٢١٥/٢) ، والسياق عنده .

(٦) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٨/١٤) من قوله في حق أخته مضغة لما ماتت وقد كانت أنيسته .

(٧) قوت القلوب (٢١٩/٢) عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالىٰ .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ووجودُ الحاجةِ : هوَ الحسدُ [١] .

❀ ❀ ❀

ومِنَ الوفاءِ : **ألا يتغيَّرَ حالُهُ في التواضعِ معَ أخيهِ وإنِ ارتفعَ شأنُهُ** ، واتسعَتْ ولايتُهُ ، وعظمَ جاهُهُ ، فالترفُّعُ على الإخوانِ بما يتجدَّدُ مِنَ الأحوالِ لؤْمٌ ، ومنْ ذٰلكَ قولُ الشاعرِ [٢] : [من البسيط]

إنَّ الْكِـرامَ إذا ما أَسْهَـلُـوا ذَكَـرُوا ... مَنْ كـانَ يَأْلَفُـهُمْ فِي الْمَـنْزِلِ الْخَشِـنِ

وأوصىٰ بعضُ السلفِ ابنَهُ فقالَ : (يا بنيَّ ؛ لا تصحبْ مِنَ الناسِ إلا مَنْ إنِ افتقرتَ إليهِ . . قَرُبَ منكَ ، وإنِ استغنيتَ . . لمْ يطمعْ فيكَ ، وإنْ علَتْ مرتبتُهُ . . لمْ يرتفعْ عليكَ) [٣] .

وقالَ بعضُ الحكماءِ : (إذا وَلِيَ أخوكَ ولايةً ، فثبتَ علىٰ نصفِ مودَّتِهِ لكَ . . فهوَ كثيرٌ) [٤] .

وحكى الربيعُ أنَّ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنهُ آخىٰ رجلاً ببغدادَ ، ثمَّ إنَّ أخاهُ وَلِيَ السِّيبَيْنِ [٥] ، فتغيَّرَ لهُ عمَّا كانَ عليهِ ، فكتبَ إليهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ هٰذهِ الأبياتَ [٦] : [من الكامل]

اِذْهَـبْ فَـوُدُّكَ مِـنْ فُـؤَادِي طـالِـقٌ ... أَبَـداً وَلَـيْـسَ طَـلاقَ ذاتِ الْبَـيْـنِ

فَـإِنِ ارْعَـوَيْـتَ فَـإِنَّـهـا تَـطْـلِـيقَـةٌ ... وَيَـدُومُ وُدُّكَ لـي عَـلَـىٰ ثِـنْـتَـيْـنِ

وَإِنِ امْـتَـنَـعْـتَ شَـفَـعْـتُـها بِـمِـثـالِـها ... فَـتَـكُـونُ تَـطْـلِـيقَـيـنِ فـي حَـيْـضَـيـنِ

فَـإِذا الـثَّـلاثُ أَتَـتْـكَ مِـنِّـي بَـتَّـةً ... لَـمْ تُـغْـنِ عَـنْـكَ وِلايَـةُ السِّـيـبَـيْـنِ

❀ ❀ ❀

واعلمْ : **أنَّهُ ليسَ مِنَ الوفاءِ موافقةُ الأخِ فيما يخالفُ الحقَّ في أمرٍ يتعلَّقُ بالدينِ ، بلْ مِنَ الوفاءِ لهُ المخالفةُ** : وقدْ كانَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ آخىٰ محمدَ ابنَ عبدِ الحكمِ ، وكانَ يقربُهُ ويقبلُ عليهِ ، ويقولُ : ما يقيمُني بمصرَ غيرُهُ ، فاعتلَّ محمدٌ ، فعادَهُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ [٧] : [من مجزوء الكامل]

مَـرِضَ الْـحَـبِـيـبُ فَـعُـدْتُـهُ ... فَـمَـرِضْـتُ مِـنْ حَـذَرِي عَـلَـيْـهِ

وَأَتَـى الْـحَـبِـيـبُ يَـعُـودُنِـي ... فَـبَـرِئْـتُ مِـنْ نَـظَـرِي إِلَـيْـهِ

وظنَّ الناسُ لصدْقِ مودَّتِهِما أنَّهُ يفوِّضُ أمرَ حلقتِهِ بعدَ وفاتِهِ إليهِ ، فقيلَ للشافعيِّ في علَّتِهِ التي ماتَ فيها رضيَ اللهُ عنهُ : إلىٰ مَنْ نجلسُ بعدَكَ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فاستشرفَ لهُ محمدُ ابنُ عبدِ الحكمِ وهوَ عندَ رأسِهِ

---

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (١٤/٢٨/٥٣) ، وكان صلى الله عليه وسلم قد قسم أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين دون الأنصار ، فلم يحسدوهم علىٰ ما آتاهم الله ورسوله من الفيء .

(٢) البيت لدعبل الخزاعي في « ديوانه » (ص ٤٦٢) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٨) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٢٧) ، والسياق عنده .

(٥) السِّيبان : كورة من سواد الكوفة . انظر « معجم البلدان » (٣/٢٩٣) .

(٦) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٣٥) .

(٧) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٥١) .

ليومئَ إليهِ ، فقالَ الشافعيُّ : سبحانَ اللهِ !! أيُشكُّ في هٰذا !! أبو يعقوبَ البويطيُّ ، فانكسرَ لها محمدٌ ، ومالَ أصحابُهُ إلى البويطيِّ معَ أنَّ محمداً كانَ قدْ حملَ عنهُ مذهبَهُ كلَّهُ ، لكنْ كانَ البويطيُّ أفضلَ وأقربَ إلى الزهدِ والورعِ ، فنصحَ الشافعيُّ للهِ تعالىٰ وللمسلمينَ ، وتركَ المداهنةَ ، ولمْ يؤثرْ رضا الخلقِ على رضا اللهِ تعالىٰ[1] .

فلمَّا توفِّيَ . . انقلبَ محمدُ ابنُ عبد الحكم عنْ مذهبِهِ ، ورجعَ إلىٰ مذهبِ أبيهِ ، ودرسَ كتبَ مالكٍ ، وهوَ مِنْ كبارِ أصحابِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ[2] ، وآثرَ البويطيُّ الزهدَ والخمولَ ، ولمْ يعجبْهُ الجمعُ والجلوسُ في الحلقةِ ، واشتغلَ بالعبادةِ[3] ، وصنَّفَ كتابَ « الأمِّ » الذي يُنسبُ الآنَ إلى الربيعِ بنِ سليمانَ ويُعرفُ بهِ ، وإنَّما صنَّفَهُ البويطيُّ ، ولٰكنْ لمْ يذكرْ نفسَهُ فيهِ ، ولمْ ينسبْهُ إلىٰ نفسِهِ ، فزادَ الربيعُ فيهِ وتصرَّفَ وأظهرَهُ[4] .

والمقصودُ : أنَّ الوفاءَ بالمحبَّةِ مِنْ تمامِها[5] .

قالَ الأحنفُ : (الإخاءُ جوهرةٌ رقيقةٌ ، إنْ لمْ تحرسْها . . كانَتْ معرَّضةً للآفاتِ ، فاحرسْها بالكظْمِ حتَّىٰ تعتذرَ إلىٰ مَنْ ظلمَكَ ، وبالرضا حتَّىٰ لا تستكثرَ مِنْ نفسِكَ الفضلَ ، ولا مِنْ أخيكَ التقصيرَ)[6] .

❀ ❀ ❀

ومِنْ آثارِ الصدقِ والإخلاصِ وتمامِ الوفاءِ : أنْ تكونَ شديدَ الجزعِ مِنَ المفارقةِ ، نَفُورَ الطبعِ عنْ أسبابِها ، كما قيلَ[7] : [من الطويل]

وَجَدْتُ مُصِيباتِ الزَّمانِ جَمِيعَها ... سِوَىٰ فُرْقَةِ الأحبابِ هَيِّنَةَ الْخَطْبِ

وأنشدَ ابنُ عيينةَ هٰذا البيتَ وقالَ : (لقدْ عهدتُ أقواماً فارقتُهُمْ منذُ ثلاثينَ سنةً ، ما يخيَّلُ إليَّ أنَّ حسرتَهُمْ ذهبَتْ مِنْ قلبي)[8] .

❀ ❀ ❀

ومِنَ الوفاءِ : ألا يسمعَ بلاغاتِ الناسِ علىٰ صديقِهِ ، لا سيما مَنْ يظهرُ أوَّلاً أنَّهُ محبٌّ لصديقِهِ كي لا يُتَّهَمَ ، ثمَّ يُلقي الكلامَ عرضاً ، وينقلُ عنِ الصديقِ ما يوغرُ القلبَ ، فذٰلكَ مِنْ دقائقِ الحيلِ في التضريبِ ، ومَنْ لمْ يحترزْ منهُ . . لمْ تدمْ مودَّتُهُ أصلاً .

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٢٧) والسياق عنده ، ونحوه رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/٣٣٧) دون ذكر قول الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أي : والده عبد الله بن عبد الحكم ، وانتقاله إلىٰ مذهب الإمام مالك رحمه الله حكاه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/٣٤١) .

(٣) حتىٰ روى البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/٣٣٩) عن الربيع أنه قال : (ما رأيت البويطي بعدما فطنت له إلا رأيت شفته تتحرك إما بذكر وإما بقراءة قرآن) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٢٨) .

(٥) أي : من تمام المحبة الوفاء بها ، كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي : (والمقصود : أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله) . « إتحاف » (٦/٢٣٩) .

(٦) كذا في « القوت » (٢/٢١٦) ، ورواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٤/٣٤٢) .

(٧) البيت لقيس بن ذريح في « ديوانه » (ص ٦٦) .

(٨) قوت القلوب (٢/٢٢٣) .

قال رجلٌ لحكيمٍ : قدْ جئتُ خاطباً لمودَّتِكَ ، قالَ : إنْ جعلتَ مهرَها ثلاثاً . . فعلتُ ، قالَ : وما هيَ ؟ قالَ : لا تسمعْ عليَّ بلاغةً ، ولا تخالفْني في أمرٍ ، ولا توطِئْني عُشوةً[1] .

❀ ❀ ❀

ومِنَ الوفاءِ : ألا يصادقَ عدوَّ صديقِهِ ، قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (إذا أطاعَ صديقُكَ عدوَّكَ . . فقدِ اشتركا في عداوتِكَ) .

❀ ❀ ❀

(١) يقال : أوطأني فلان عشوة ؛ أي : حملني على أمر غير رشيد ، والخبر في « القوت » (٢/٢٢٩) ، وفيه الثالثة : (ولا تعطين فيَّ رشوة) ، ثم زاد : (قد فعلت ، قال : قد آخيتك) .

الحق الثامن : التخفيف وترك التكلف والتكليف

وذٰلكَ بألا يكلِّفَ أخاهُ ما يشقُّ عليهِ ، بلْ يروِّحُ سرَّهُ مِنْ مهمَّاتِهِ وحاجاتِهِ ، ويرفِّهُهُ عنْ أنْ يحمِّلَهُ شيئاً مِنْ أعبائِهِ ، ولا يستمدُّ منهُ مِنْ جاهٍ ومالٍ ، ولا يكلِّفُهُ التواضعَ لهُ ، والتفقُّدَ لأحوالِهِ ، والقيامَ بحقوقِهِ ، بلْ لا يقصدُ بصحبتِهِ إلا اللهَ سبحانَه ؛ تبرُّكاً بدعائِهِ ، واستئناساً بلقائِهِ ، واستعانةً بهِ على دينِهِ ، وتقرُّباً إلى اللهِ تعالىٰ بالقيامِ بحقوقِهِ وبحمْلِ مؤنتِهِ .

قالَ بعضُهُمْ : (مَنِ اقتضىٰ مِنْ إخوانِهِ ما لا يقتضونَهُ منهُ . . فقدْ ظلمَهُمْ ، ومَنِ اقتضىٰ منهُمْ مثلَ ما يقتضونَهُ . . فقدْ أتعبَهُمْ ، ومَنْ لمْ يقتضِ . . فهوَ المتفضِّلُ عليهِمْ)[١] .

وقالَ بعضُ الحكماءِ : (مَنْ جعلَ نفسَهُ عندَ الإخوانِ فوقَ قدْرِهِ . . أثمَ وأثموا ، ومَنْ جعلَ نفسَهُ في قدْرِهِ . . تعبَ وأتعبَهُمْ ، ومَنْ جعلَها دونَ قدْرِهِ . . سلمَ وسلموا)[٢] .

❁ ❁ ❁

وتمامُ التخفيفِ : بطيِّ بساطِ التكلُّفِ ، حتَّىٰ لا يستحيَ منهُ فيما لا يستحي مِنْ نفسِهِ ، وقالَ الجنيدُ : (ما تواخى اثنانِ في اللهِ ، فاستوحشَ أحدُهُما مِنْ صاحبِهِ أوِ احتشمَ . . إلا لعلَّةٍ في أحدِهِما)[٣] .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (شرُّ الأصدقاءِ مَنْ تكلَّفَ لكَ ، ومَنْ أحوجَكَ إلىٰ مداراةٍ ، وألجأكَ إلى اعتذارٍ)[٤] .

وقالَ الفضيلُ : (إنَّما تقاطعَ الناسُ بالتكلُّفِ ، يزورُ أحدُهُمْ أخاهُ ، فيتكلَّفُ لهُ ، فيقطعُهُ ذٰلكَ عنهُ)[٥] .

وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (المؤمنُ أخو المؤمنِ ، لا يغتنمُهُ ، ولا يحتشمُهُ)[٦] .

وقالَ الجنيدُ : (صحبتُ أربعَ طبقاتٍ مِنْ هـٰذهِ الطائفةِ ، كلُّ طبقةٍ ثلاثونَ رجلاً : حارثاً المحاسبيَّ وطبقتَهُ ، وحسناً المسوحيَّ وطبقتَهُ ، وسريّاً السقطيَّ وطبقتَهُ ، وابنَ الكُرينيِّ وطبقتَهُ ، فما تواخى اثنانِ في اللهِ واحتشمَ أحدُهُما مِنْ صاحبِهِ أوِ استوحشَ . . إلا لعلَّةٍ في أحدِهِما)[٧] .

وقيلَ لبعضِهِمْ : مَنْ نصحبُ ؟ قالَ : مَنْ يرفعُ عنكَ ثقلَ التكلُّفِ ، وتسقطُ بينَكَ وبينَهُ مؤنةُ التحفُّظِ[٨] .

وكانَ جعفرُ بنُ محمدٍ الصادقُ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : (أثقلُ إخواني عليَّ مَنْ يتكلَّفُ لي وأتحفَّظُ منهُ ، وأخفُّهُمْ علىٰ قلبي مَنْ أكونُ معَهُ كما أكونُ وحدي)[٩] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢١٧) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢١٧) .
(٣) قوت القلوب (٢/٢١٧) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢٢٤) ، وهما عنده قولان ، جمع المصنف هنا بينهما .
(٥) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٢٥) ، والجملة الأولىٰ رويت في المرفوع .
(٧) تقدم بعضه قريباً عن صاحب « القوت » .
(٨) رواه البيهقي في « الشعب » (٩٠٤٩) عن أبي بكر الزقاق .
(٩) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .

وقالَ بعضُ الصوفيَّةِ : (لا تعاشرْ مِنَ الناسِ إلا منْ لا تزيدُ عندَهُ ببرٍّ ولا تنقصُ بإثمٍ ، يكونُ ذلكَ لكَ وعليكَ وأنتَ عندَهُ سواءٌ)[1] ، وإنَّما قالَ هـٰذا لأنَّ بهِ يتخلَّصُ عنِ التكلُّفِ والتحفُّظِ ، وإلا . . فالطبعُ يحملُهُ علىٰ أنْ يتحفَّظَ منهُ إذا علمَ أنَّ ذلكَ ينقصُهُ عندَهُ .

وقالَ بعضُهُمْ : (كنْ معَ أبناءِ الدنيا بالأدبِ ، ومعَ أبناءِ الآخرةِ بالعلمِ ، ومعَ العارفينَ كيفَ شئتَ) .

وقالَ آخرُ : (لا تصحبْ إلا مَنْ يتوبُ عنكَ إذا أذنبتَ ، ويعتذرُ إليكَ إذا أسأتَ ، ويحملُ عنكَ مؤنةَ نفسِكَ ، ويكفيكَ مؤنةَ نفسِهِ)[2] .

وقائلُ هـٰذا قدْ ضيَّقَ طريقَ الأخوَّةِ على الناسِ ، وليسَ الأمرُ كذلكَ ، بلْ ينبغي أنْ يؤاخيَ كلَّ متديِّنٍ عاقلٍ ، ويعزمَ علىٰ أنْ يقومَ بهـٰذهِ الشروطِ ، ولا يكلفَها أخاهُ ؛ حتَّىٰ تكثرَ إخوانُهُ ، إذْ بهِ يكونُ مؤاخياً في اللهِ ، وإلا . . كانَتْ مؤاخاتُهُ لحظوظِ نفسِهِ فقطْ .

ولذلكَ قالَ رجلٌ للجنيدِ : قدْ عزَّ الإخوانُ في هـٰذا الزمانِ ، أينَ أخٌ في اللهِ ؟! فأعرضَ الجنيدُ حتَّىٰ أعادَهُ ثلاثاً ، فلمَّا أكثرَ . . قالَ لهُ : إنْ أردتَ أخاً يكفيكَ مؤنتَكَ ، ويتحمَّلُ أذاكَ . . فهـٰذا لعمري قليلٌ ، وإنْ أردتَ أخاً في اللهِ تحملُ أنتَ مؤنتَهُ ، وتصبرُ علىٰ أذاهُ . . فعندي جماعةٌ أعرفُهُمْ لكَ ، فسكتَ الرجلُ[3] .

❁ ❁ ❁

واعلمْ : أنَّ الناسَ ثلاثةٌ : رجلٌ تنتفعُ بصحبتِهِ ، ورجلٌ تقدرُ علىٰ أنْ تنفعَهُ ولا تتضرَّرُ بهِ ولـٰكنْ لا تنتفعُ بهِ ، ورجلٌ لا تقدرُ أيضاً علىٰ أنْ تنفعَهُ وتتضرَّرُ بهِ ، وهوَ الأحمقُ أوِ السيِّئُ الخلقِ ، فهـٰذا الثالثُ ينبغي أنْ يُجتنبَ ، فأمَّا الثاني . . فلا يُجتنبُ ؛ لأنَّكَ تنتفعُ في الآخرةِ بشفاعتِهِ وبدعائِهِ ، وبثوابِكَ على القيامِ بهِ ، وقدْ أوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ موسىٰ عليهِ السلامُ : إنْ أطعتَني . . فما أكثرَ إخوانَكَ ؛ أيْ : إنْ واسيتَهُمْ واحتملتَ منهُمْ ولمْ تحسدْهُمْ[4] .

وقدْ قالَ بعضُهُمْ : (صحبتُ الناسَ خمسينَ سنةً ، فما وقعَ بيني وبينَهُمْ خلافٌ ؛ لأنِّي كنتُ معَهُمْ علىٰ نفسي)[5] ، ومَنْ كانتْ هـٰذهِ شيمتَهُ . . كثرَ إخوانُهُ .

ومِنَ التخفيفِ وتركِ التكلُّفِ : ألا يعترضَ عليهِ في نوافلِ العباداتِ : كانَ طائفةٌ مِنَ الصوفيةِ يصطحبونَ علىٰ شرطِ المساواةِ بينَ أربعةِ معانٍ : إنْ أكلَ أحدُهُمُ النهارَ كلَّهُ . . لمْ يقلْ لهُ صاحبُهُ : صُمْ ، وإنْ صامَ الدهرَ كلَّهُ . . لمْ يقلْ لهُ : أفطرْ ، وإنْ نامَ الليلَ كلَّهُ . . لمْ يقلْ لهُ : قُمْ ، ولمَنْ صلَّى الليلَ كلَّهُ . . لمْ يقلْ لهُ : نمْ ، وتستوي حالاتُهُ عندَهُ بلا مزيدٍ ولا نقصانٍ ؛ **لأنَّ ذلكَ إنْ تفاوتَ عندَهُ . . حرَّكَ الطبعَ إلى الرياءِ والتحفُّظِ لا محالةَ**[6] ، وقدْ قيلَ : (**مَنْ سقطَتْ كلفتُهُ . . دامَتْ ألفتُهُ** ، ومَنْ خفَّتْ مؤنتُهُ . . دامَتْ مودَّتُهُ)[7] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .
(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٥) ، وقال : (فهـٰذا ـ لعمري ـ يكون محباً لنفسه إذا اقتضىٰ هـٰذا من أخيه ، لا محباً لأخ في الله تعالىٰ) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢١٥) .
(٥) أورده القشيري في « الرسالة » (ص ٩٣) ، وهو لأبي سعيد الخرّاز .
(٦) السياق هنا عند صاحب « القوت » (٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .
(٧) قوت القلوب (٢/٢٢٩) .

وقالَ بعضُ الصحابةِ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ لعنَ المتكلِّفينَ) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أنا والأتقياءُ مِنْ أمَّتي برآءُ مِنَ التكلُّفِ »[1] .

وقالَ بعضُهُمْ : (إذا عملَ الرجلُ في بيتِ أخيهِ أربعَ خصالٍ . . فقدْ تمَّ أنسُهُ بهِ : إذا أكلَ عندَهُ ، ودخلَ الخلاءَ ، وصلَّىٰ ونامَ) ، فذُكرَ ذٰلكَ لبعضِ المشايخِ[2] ، فقالَ : بقيتْ خامسةٌ ؛ وهيَ أنْ يحضرَ معَ الأهلِ في بيتِ أخيهِ ويجامعَها ؛ لأنَّ البيتَ إنَّما يتخذُ للاستخفاءِ في هٰذهِ الأمورِ الخمسِ ، وإلا . . فالمساجدُ أروحُ لقلوبِ المتعبدينَ ، فإذا فعلَ هٰذهِ الخمسَ . . فقدْ تمَّ الإخاءُ ، وارتفعَتِ الحشمةُ ، وتأكَّدَ الانبساطُ .

وقولُ العربِ في تسليمِهِمْ يشيرُ إلىٰ ذٰلكَ[3] ، إذْ يقولُ أحدُهُمْ لصاحبِهِ : مرحباً وأهلاً وسهلاً ؛ أيْ : لكَ عندَنا مرحبٌ وهوَ السعةُ في القلبِ والمكانِ ، ولكَ عندنا أهلٌ تأنسُ بهِمْ بلا وحشةٍ لكَ منَّا ، ولكَ عندنا سهولةٌ في ذٰلكَ كلِّهِ ؛ أيْ : لا يشتدُّ علينا شيءٌ ممّا تريدُ .

❁ ❁ ❁

ولا يتمُّ التخفيفُ وتركُ التكلُّفِ إلا بأنْ يرىٰ نفسَهُ دونَ إخوانِهِ ، ويحسنَ الظنَّ بهِمْ ويُسيئَه بنفسِهِ ، فإذا رآهُمْ خيراً مِنْ نفسِهِ . . فعندَ ذٰلكَ يكونُ هوَ خيراً منهُمْ[4] .

قالَ أبو معاويةَ الأسودُ : إخواني كلُّهُمْ خيرٌ منِّي ، قيلَ : وكيفَ ذٰلكَ ؟ قالَ : كلُّهُمْ يرىٰ لي الفضلَ عليهِ ، ومَنْ فضَّلَني علىٰ نفسِهِ . . فهوَ خيرٌ منِّي[5] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المرءُ علىٰ دينِ خليلِهِ ، ولا خيرَ في صحبةِ مَنْ لا يرىٰ لكَ مثلَ ما ترىٰ لهُ »[6] .

فهٰذهِ أقلُّ الدرجاتِ وهيَ النظرُ بعينِ المساواةِ والكمالِ في رؤيةِ الفضلِ للأخِ ، ولذٰلكَ قالَ سفيانُ : (إذا قيلَ لكَ : يا شرَّ الناسِ ، فغضبتَ . . فأنتَ شرُّ الناسِ)[7] ؛ أيْ : ينبغي أنْ تكونَ معتقداً ذٰلكَ في نفسِكَ أبداً ، وسيأتي وجهُ ذٰلكَ في كتابِ الكبرِ والعجْبِ .

وقدْ قيلَ في معنى التواضعِ ورؤيةِ الفضلِ للإخوانِ أبياتٌ[8] : [من المتقارب]

تَـذَلَّـلْ لِـمَـنْ إنْ تَـذَلَّـلْـتَ لَـهْ ... يَـرَىٰ ذاكَ لِـلْـفَـضْـلِ لا لِـلْـبَـلَـهْ

وَجـانِـبْ صَـداقَـةَ مَـنْ لا يَـزَالْ ... عَـلَـى الأَصْـدِقـاءِ يـرَى الـفَـضْـلَ لَـهْ

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٢٩) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٢٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥/٢٧٨) بلفظ : « إني بريء من التكلف وصالحو أمتي » ، وعند البخاري (٧٢٩٣) موقوفاً علىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه : (نهينا عن التكلُّف) .

(٢) وهو من بعض مشايخ أبي طالب المكي كما حكىٰ هٰذا الخبر في « القوت » (٢/٢٣٠) وسياقه عنده ، وقد وقع هٰذا الخبر في نسخة الحافظ العراقي مرفوعاً وهو ليس كذٰلك ، أشار لهٰذا الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/٢٤٢) .

(٣) وكذٰلك تشير إليه عبارة صاحب « القوت » (٢/٢٣٠) .

(٤) ومن هنا قولهم : سيد القوم خادمهم ، فلا تتم السيادة إلا باطِّراح النفس وترك الترفع على الإخوان . « إتحاف » (٦/٢٤٣) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٧٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦/١٨) .

(٦) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/٢٤٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٠٧) ، وتقدم تخريج الجملة الأولىٰ منه ، وروىٰ نحو الجملة الثانية منفردة أبو نعيم في « الحلية » (١٠/٢٥) .

(٧) نسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « القوت » . « إتحاف » (٦/٢٤٣) .

(٨) البيتان لجحظة البرمكي في « ديوانه » (ص ١٤١) .

وقالَ آخرُ[1] :		[من الخفيف]

كَـمْ صَـدِيـقٍ عَـرَفْـتُـهُ بِـصَـدِيـقٍ		صـارَ أَحْـظَـىٰ مِـنَ الـصَّـدِيـقِ العَـتِـيقِ

وَرَفِـيـقٍ رَأَيْـتُـهُ فِـي طَـرِيـقٍ		صـارَ عِـنْـدِي هُـوَ الـصَّـدِيـقَ الْـحَـقِـيقِي

ومهما رأى الفضلَ لنفسِهِ . . فقدِ احتقرَ أخاهُ ، وهـٰذا في عمومِ المسلمينَ مذمومٌ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بحسْبِ امرئٍ مِنَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ »[2] .

❀ ❀ ❀

ومِنْ تتمَّةِ الانبساطِ وتركِ التكلُّفِ : أنْ يشاورَ إخوانَهُ في كلِّ ما يقصدُهُ ، ويقبلَ إشارتَهُمْ ، فقدْ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ .

ولا ينبغي أنْ يخفيَ عنهُمْ شيئاً مِنْ أسرارِهِ ؛ كما رُوِيَ عنْ يعقوبَ ابنِ أخي معروفٍ قالَ : جاءَ أسودُ بنُ سالمٍ إلىٰ عمِّي معروفٍ ، وكانَ مؤاخياً لهُ ، فقالَ : إنَّ بشرَ بنَ الحارثِ يحبُّ مؤاخاتَكَ ، وهوَ يستحي أنْ يشافهَكَ بذٰلكَ ، وقدْ أرسلَني إليكَ يسألُكَ أنْ تعقدَ لهُ فيما بينَكَ وبينَهُ أخوَّةً يحتسبُها ويعتدُّ بهَا ، إلا أنَّهُ يشترطُ فيها شروطاً : لا يحبُّ أنْ يشتهرَ بذٰلكَ ، ولا يكونُ بينَكَ وبينَهُ مزاورةٌ ولا ملاقاةٌ ، فإنَّهُ يكرهُ كثرةَ الالتقاءِ ، فقالَ معروفٌ : أمَّا أنا فإذا أحببتُ أحداً . . لمْ أحبَّ مفارقتَهُ ليلاً ولا نهاراً ، ولزرتُهُ في كلِّ وقتٍ ، ولآثرتُهُ علىٰ نفسي في كلِّ حالٍ ، ثمَّ ذكرَ مِنْ فضلِ الأخوَّةِ والحبِّ في اللهِ أحاديثَ كثيرةً ، ثمَّ قالَ فيها : وقدْ آخىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علياً رضيَ اللهُ عنهُ[3] ، فشاركَهُ في العلمِ ، وقاسمَهُ في البُدْنِ ، وأنكحَهُ أفضلَ بناتِهِ وأحبَّهُنَّ إليهِ ، وخصَّه بذٰلكَ لمؤاخاتِهِ ، وأنا أشهدُكَ أنِّي قدْ عقدتُ لهُ أخوَّةً بيني وبينَهُ ، وعقدتُ إخاءهُ في اللهِ لرسالتِكَ ولمسألتِهِ علىٰ ألا يزورَني إنْ كرهَ ذٰلكَ ، ولـٰكنِّي أزورُهُ متىٰ أحببتُ ، وآمرُهُ أنْ يلقاني في مواضعَ نلتقي فيها ، وآمرُهُ ألا يخفيَ عليَّ شيئاً مِنْ شأنِهِ ، وأنْ يطلعَني علىٰ جميعِ أحوالِهِ ، فأخبرَ ابنُ سالمٍ بشراً بذٰلكَ ، فرضيَ وسرَّ بهِ[4] .

❀ ❀ ❀

فهـٰذا جامعُ حقوقِ الصحبةِ ، وقدْ أجملناهُ مرَّةً ، وفصلناهُ أخرىٰ ، ولا يتمُّ ذٰلكَ إلا بأنْ تكونَ علىٰ نفسِكَ للإخوانِ ، ولا تكونَ لنفسِكَ عليهِمْ ، وأنْ تنزلَ نفسَكَ منزلةَ الخادمِ لهُمْ ، فتقيدَ بحقوقِهِمْ جميعَ جوارحِكَ .

أمَّا البصرُ : فبأنْ تنظرَ إليهِمْ نظرَ مودَّةٍ يعرفونَها منكَ ، وتنظرَ إلىٰ محاسنِهِمْ ، وتتعامىٰ عنْ عيوبِهِمْ ، ولا تصرفَ بصرَكَ عنهُمْ في وقتِ إقبالِهِمْ عليكَ وكلامِهِمْ معَكَ .

رُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُعطي كلَّ مَنْ جلسَ إليهِ نصيبَهُ مِنْ وجهِهِ ، وما استصغاهُ أحدٌ إلا ظنَّ أنَّهُ أكرمُ الناسِ عليهِ ، حتَّىٰ كانَ مجلسُهُ وسمعُهُ وحديثُهُ ولطيفُ مسألتِهِ وتوجهُهُ للجالسِ إليهِ ، وكانَ مجلسُهُ مجلسَ حياءٍ

---

(١) كذا في « القوت » (٢٢٠/٢) لبعض الأدباء ، وانظر « الصداقة والصديق » (ص ٣٤٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢٧/٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٩/١٠) ، وقال صاحب « القوت » (٢٣٦/٢) : (وهـٰذا من أعلىٰ فضائله ؛ لأن علمه من علمه ، وحاله من وصفه) .

(٤) الخبر بتمامه في « قوت القلوب » (٢٣٦/٢) .

وتواضع وأمانةٍ[١] ، وكانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أكثرَ الناسِ تبسُّماً وضحكاً في وجوهِ أصحابِهِ ، وتعجباً ممَّا يحدثونَهُ بهِ ، وكانَ ضحكُ أصحابِهِ عندَهُ التبسُّمَ ؛ اقتداءً منهُمْ بفعلِهِ ، وتوقيراً لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ[٢] .

وأمَّا السمعُ : فبأنْ تسمعَ كلامَهُمْ متلذذاً بسماعِهِ ، ومصدِّقاً بهِ ، ومظهراً للاستبشارِ بهِ ، ولا تقطعَ حديثَهُمْ عليهِمْ بمرادَّةٍ ولا منازعةٍ ومداخلةٍ واعتراضٍ ، فإنْ أرهقَكَ عارضٌ . . اعتذرتَ إليهِمْ ، وتحرسَ سمعَكَ عنْ سماعِ ما يكرهونَ .

وأمَّا اللسانُ : فقدْ ذكرنا حقوقَهُ ، فإنَّ القولَ فيه يطولُ ، ومنْ ذلكَ ألا يرفعَ صوتَهُ عليهِمْ ولا يخاطبَهُمْ إلَّا بما يفقهونَ .

وأمَّا اليدانِ : فألا يقبضَهُما عنْ معونتِهِمْ في كلِّ ما يُتعاطىٰ باليدِ .

وأمَّا الرجلانِ : فأنْ يمشيَ بهِما وراءَهُمْ مشيَ الأتباعِ لا مشيَ المتبوعينَ ، ولا يتقدَّمَهُمْ إلا بقدْرِ ما يقدِّمونَهُ ، ولا يقرُبَ منهُمْ إلا بقدْرِ ما يقرِّبونَهُ ، ويقومَ لهُمْ إذا أقبلوا ، ولا يقعدَ إلا بقعودِهِمْ ، ويقعدَ متواضعاً حيثُ يُقعَدُ .

ومهما تمَّ الاتحادُ . . خفَّ حملُهُ مِنْ هـٰذهِ الحقوقِ ؛ مثلُ القيامِ والاعتذارِ والثناءِ ، فإنَّها مِنْ حقوقِ الصحبةِ ، وفي ضمنِها نوعٌ مِنَ الأجنبيةِ والتكلُّفِ ، فإذا تمَّ الاتحادُ . . انطوىٰ بساطُ التكلُّفِ بالكليَّةِ ، فلا يسلكُ بهِ إلا مسلَكَ نفسِهِ ؛ لأنَّ هـٰذهِ الآدابَ الظاهرةَ عنوانُ آدابِ الباطنِ وصفاءِ القلبِ ، ومهما صفَتِ القلوبُ . . استُغنيَ عنْ تكلُّفِ إظهارِ ما فيها ، ومَنْ كانَ نظرُهُ إلىٰ صحبةِ الخلْقِ . . فتارةً يعوجُّ وتارةً يستقيمُ ، ومَنْ كانَ نظرُهُ إلى الخالقِ . . لزمَ الاستقامةَ ظاهراً وباطناً ، وزيَّنَ باطنَهُ بالحبِّ للهِ ولخلقِهِ ، وزيَّنَ ظاهرَهُ بالعبادةِ للهِ والخدمةِ لعبادِهِ ؛ فإنَّها أعلىٰ أنواعِ الخدمةِ للهِ ، إذْ لا وصولَ إليها إلا بحسْنِ الخُلُقِ ، ويدركُ العبدُ بحسْنِ خلقِهِ درجةَ القائمِ الصائمِ وزيادةً[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) ففي الحديث الذي رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) في وصف مجلسه عليه الصلاة والسلام : (يعطي كل جلسائه بنصيبه ، لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه ، من جالسه أو فاوضه في حاجة صابره حتىٰ يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . . . ، مجلسه مجلس حلم وحياء ، وأمانة وصبر . . .) الحديث .

(٢) روى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) في وصفه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه : (يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه) ، وعنده (٢٢٥) : (جلُّ ضحكه التبسم) ، وكذا (٢٢٧) : (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) وتقدم حديث : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم » .

خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إنْ أردتَ حسْنَ المعيشةِ . . فالْقَ صديقَكَ وعدوَّكَ بوجهِ الرضا ، مِنْ غيرِ ذلَّةٍ لهُمْ ولا هيبةٍ منهُمْ ، وتوقَّرْ مِنْ غيرِ كبْرٍ ، وتواضعْ في غيرِ مذلَّةٍ ، وكنْ في جميعِ أمورِكَ في أوسطِها ، فكلا طرفي قصْدِ الأمورِ ذميمٌ .

ولا تنظرْ في عِطفيكَ ، ولا تكثرِ الالتفاتَ ، ولا تقفْ على الجماعاتِ ، وإذا جلستَ . . فلا تستوفزْ[1] ، وتحفَّظْ مِنْ تشبيكِ أصابعِكَ ، والعبثِ بلحيتِكَ وخاتمِكَ ، وتخليلِ أسنانِكَ[2] ، وإدخالِ إصبعِكَ في أنفِكَ[3] ، وكثرةِ بصاقِكَ وتنخُّمِكَ ، وطردِ الذبابِ مِنْ وجهِكَ ، وكثرةِ التمطِّي والتثاؤبِ في وجوهِ الناسِ ، وفي الصلاةِ وغيرِها .

وليكنْ مجلسُكَ هادياً[4] ، وحديثُكَ منظوماً ومرتَّباً ، وأصْغِ إلى الكلامِ الحسنِ ممَّنْ حدَّثَكَ بغيرِ إظهارِ تعجُّبٍ مفرطٍ ، ولا تسألْهُ إعادتَهُ ، واسكتْ عنِ المضاحكِ والحكاياتِ ، ولا تحدِّثْ عن إعجابِكَ بولدِكَ ولا جاريتِكَ ، ولا شِعرِكَ ولا تصنيفِكَ وسائرِ ما يخصُّكَ .

ولا تتصنَّعْ تصنُّعَ المرأةِ في التزيُّنِ ، ولا تتبذَّلْ تبذُّلَ العبدِ ، وتوقَّ كثرةَ الكحْلِ والإسرافَ في الدهنِ ، ولا تلحَّ في الحاجاتِ ، ولا تشجِّعْ أحداً على الظلْمِ .

ولا تُعلمْ أهلَكَ وولدَكَ فضلاً عنْ غيرِهِمْ مقدارَ مالِكَ ؛ فإنَّهُمْ إنْ رأوهُ قليلاً . . هنتَ عليهِمْ ، وإنْ كانَ كثيراً . . لمْ تبلغْ قطُّ رضاهُمْ ، وأخفْهُمْ في غيرِ عنْفٍ ، ولِنْ لهُمْ مِنْ غيرِ ضعفٍ ، ولا تهازلْ أمتَكَ ولا عبدَكَ فيسقطَ وقارُكَ .

وإذا خاصمتَ . . فتوقَّرْ وتحفَّظْ مِنْ جهلِكَ ، وتجنَّبْ عجلتَكَ ، وتفكَّرْ في حجَّتِكَ ، ولا تكثرِ الإشارةَ بيديكَ ، ولا تكثرِ الالتفاتَ إلىٰ مَنْ وراءَكَ ، ولا تجثُ علىٰ ركبتيكَ ، وإذا هدأَ غضبُكَ . . فتكلَّمْ .

وإنْ قرَّبَكَ سلطانٌ . . فكنْ منهُ علىٰ مثلِ حدِّ السنانِ ، وإنِ استرسلَ إليكَ . . فلا تأمنِ انقلابَهُ عليكَ ، وارفقْ بهِ رفقَكَ بالصبيِّ ، وكلِّمْهُ بما يشتهيهِ ما لمْ يكنْ معصيةً ، ولا يحملنَّكَ لطفُهُ بكَ أنْ تدخلَ بينَهُ وبينَ أهلِهِ وولدِهِ وحشمِهِ وإنْ كنتَ لذلكَ مستحقاً عندَهُ ، فإنَّ سقطةَ الداخلِ بينَ المَلِكِ وأهلِهِ سقطةٌ لا تنعشُ[5] ، وزلَّةٌ لا تُقالُ .

وإيَّاكَ وصديقَ العافيةِ ؛ فإنَّهُ أعدى الأعداءِ ، ولا تجعلْ مالَكَ أكرمَ مِنْ عرضِكَ .

وإذا دخلتَ مجلساً . . فالأدبُ فيهِ البدايةُ بالتسليمِ ، وتركُ التخطِّي لمَنْ سبقَ ، والجلوسُ حيثُ اتسعَ ، وحيثُ يكونُ أقربَ إلى التواضعِ ، وأنْ تحييَ بالسلامِ مَنْ قربَ منكَ عندَ الجلوسِ .

ولا تجلسْ على الطريقِ ، فإنْ جلستَ . . فأدبُهُ غضُّ البصرِ ، ونصرةُ المظلومِ ، وإغاثةُ الملهوفِ ، وعونُ الضعيفِ ،

---

(١) **الاستيفاز** : جلوس منتصب علىٰ هيئة من يريد القيام .

(٢) وسبقت قصة ابن المبارك ، وفيها : (وهل يستاك الرجل بين يدي صديقه ؟!) .

(٣) أو أذنك ، فكل ذلك فيه تقذير ، إلا إن احتيج إليه . . فمرة واحدة . « إتحاف » (٦/٢٤٦) .

(٤) يهتدي به الناس إلى الخير ، ووصف المجلس بالهادي علىٰ سبيل المبالغة ، أو المراد بالهادي هنا اللين . « إتحاف » (٦/٢٤٦) ، وهي كذلك (هادياً) في « روضة العقلاء » (ص ١٩٩) .

(٥) أي : لا تقام ، يقال : انتعش العاثر ؛ إذا نهض من عثرته .

وإرشادُ الضالِّ ، وردُّ السلامِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عنِ المنكرِ ، والارتيادُ لموضعِ البصاقِ ، ولا تبصقْ في جهةِ القبلةِ ، ولا عنْ يمينِكَ ، ولـٰكنْ عنْ يسارِكَ ، وتحتَ قدمِكَ اليسرىٰ .

ولا تجالسِ الملوكَ ، فإنْ فعلتَ . . فأدبُهُ تركُ الغيبةِ ، ومجانبةُ الكذبِ ، وصيانةُ السرِّ ، وقلَّةُ الحوائجِ ، وتهذيبُ الألفاظِ ، والإعرابُ في الخطابِ ، والمذاكرةُ بأخلاقِ الملوكِ ، وقلَّةُ المداعبةِ ، وكثرةُ الحذرِ منهُمْ وإنْ ظهرَتْ لكَ المودَّةُ ، وألا تتجشَّأَ بحضرتِهِمْ ، ولا تتخلَّلَ بعدَ الأكلِ عندَهُ ، وعلى الملكِ أنْ يحتملَ كلَّ شيءٍ إلا إفشاءَ السرِّ ، والقدْحَ في الملْكِ ، والتعرُّضَ للحُرَمِ .

ولا تجالسِ العامَّةَ ، فإنْ فعلتَ . . فأدبُهُ تركُ الخوضِ في حديثِهِمْ ، وقلَّةُ الإصغاءِ إلىٰ أراجيفِهِمْ[1] ، والتغافلُ عمَّا يجري في سوءِ ألفاظِهِمْ ، وقلَّةُ اللقاءِ لهُمْ معَ الحاجةِ إليهِمْ .

وإيَّاكَ أنْ تمازحَ لبيباً أوْ غيرَ لبيبٍ ؛ فإنَّ اللبيبَ يحقدُ عليكَ ، والسفيهَ يجترئُ عليكَ ؛ لأنَّ المزاحَ يخرقُ الهيبةَ ، ويسقطُ ماءَ الوجهِ ، ويعقبُ الحقدَ ، ويذهبُ بحلاوةِ الوُدِّ ، ويشينُ فقهَ الفقيهِ ، ويجرّئُ السفيهَ ، ويسقطُ المنزلةَ عندَ الحكيمِ ، ويمقتُهُ المتقونَ ، وهوَ يميتُ القلبَ ، ويباعدُ عنِ الربِّ تعالىٰ ، ويكسبُ الغفلةَ ، ويورثُ الذلَّةَ ، وبهِ تظلمُ السرائرُ وتموتُ الخواطرُ ، وبهِ تكثرُ العيوبُ وتبينُ الذنوبُ .

وقدْ قيلَ : لا يكونُ المزاحُ إلا مِنْ سخْفٍ أوْ بطرٍ ، ومَنْ بليَ في مجلسٍ بمزاحٍ أوْ لغطٍ . . فليذكرِ اللهَ عزَّ وجلَّ عندَ قيامِهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ جلسَ في مجلسٍ ، فكثرَ فيهِ لغطُهُ ، فقالَ قبلَ أنْ يقومَ مِنْ مجلِسِهِ ذٰلكَ : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلَّا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ . . إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذٰلكَ »[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهي الأقوال السيئة والأخبار الكاذبة ، وقد أرجف القوم الشيء وبه ؛ إذا أكثروا من تلك الأقوال والأخبار حتىٰ يضطر الناس بها . « إتحاف » (٦/٢٤٨) .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣) .

الباب الثالث

في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب

اعلمْ : أنَّ الإنسانَ إما أنْ يكونَ وحدهُ ، أوْ معَ غيرِهِ ، وإذا تعذَّرَ عيشُ الإنسانِ إلا بمخالطةِ منْ هوَ مِنْ جنسِهِ . . لمْ يكنْ لهُ بدٌّ مِنْ تعلُّمِ آدابِ المخالطةِ ، وكلُّ مخالطٍ ففي مخالطتِهِ أدبٌ ، والأدبُ علىٰ قدْرِ حقِّهِ ، وحقُّهُ علىٰ قدْرِ رابطتِهِ التي بها وقعَتِ المخالطةُ .

والرابطةُ : إمَّا القرابةُ وهيَ أخصُّها ، أوْ أخوَّةُ الإسلامِ وهيَ أعمُّها ، وإمَّا الجوارُ ، وإمَّا صحبةُ السفرِ أوِ المكتبِ أوِ الدرْسِ ، وإمَّا الصداقةُ أوِ الأخوَّةُ .

ولكلِّ واحدٍ مِنْ هٰذهِ الروابطِ درجاتٌ ، فالقرابةُ لها حقٌّ ، ولٰكنْ حقُّ الرحمِ المحرمِ آكدُ ، وللمحرمِ حقٌّ ، ولٰكنْ حقُّ الوالدينِ آكدُ .

وكذٰلكَ حقُّ الجارِ ولٰكنْ يختلفُ بحسَبِ قربِهِ مِنَ الدارِ وبعدِهِ ، ويظهرُ التفاوتُ عندَ النسبةِ ، حتىٰ إنَّ البلديَّ في بلادِ الغربةِ يجري مَجرى القريبِ في الوطنِ ؛ لاختصاصِهِ بحقِّ الجوارِ في البلدِ .

وكذٰلكَ حقُّ المسلمِ يتأكَّدُ بتأكُّدِ المعرفةِ ، وللمعارفِ درجاتٌ ، فليسَ حقُّ الذي عُرِفَ بالمشاهدةِ كحقِّ الذي عُرِفَ بالسماعِ ، بلْ آكدُ منهُ ، والمعرفةُ بعدَ وقوعِها تتأكَّدُ بالاختلاطِ .

وكذٰلكَ الصحبةُ تتفاوتُ درجاتُها ، فحقُّ الصحبةِ في الدرسِ والمكتبِ آكدُ مِنْ حقِّ صحبةِ السفرِ .

وكذٰلكَ الصداقةُ تتفاوتُ ، فإنَّها إذا قويَتْ . . صارَتْ أخوَّةً ، فإنِ ازدادَتْ . . صارَتْ محبَّةً ، فإنِ ازدادَتْ . . صارَتْ خلَّةً ، والخليلُ أقربُ مِنَ الحبيبِ ، والمحبَّةُ ما تتمكَّنُ مِنْ حبَّةِ القلْبِ ، والخلَّةُ ما تتخلَّلُ سرَّ القلبِ ، فكلُّ خليلٍ حبيبٌ ، وليسَ كلُّ حبيبٍ خليلاً .

وتفاوتُ درجاتِ الصداقةِ لا يخفىٰ بحكْمِ المشاهدةِ والتجربةِ ، فأمَّا كونُ الخلَّةِ فوقَ الأخوَّةِ . . فمعناهُ : أنَّ لفظَ الخلَّةِ عبارةٌ عنْ حالةٍ هيَ أتمُّ مِنَ الأخوَّةِ ، وتعرفُهُ مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لوْ كنتُ متخذاً خليلاً . . لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولٰكنَّ صاحبَكُمْ خليلُ اللهِ »[١] ؛ إذِ الخليلُ هوَ الذي يتخلَّلُ الحبُّ جميعَ أجزاءِ قلبِهِ ظاهراً وباطناً ويستوعبُهُ ، ولمْ يكنْ يستوعبُ قلبُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سوىٰ حبِّ اللهِ تعالىٰ ، وقدْ منعتْهُ الخلَّةُ عنِ الاشتراكِ فيهِ[٢] ، معَ أنَّهُ اتخذَ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ أخاً ، فقالَ : « عليٌّ منِّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسىٰ إلا النبوَّةَ »[٣] ، فعدلَ بعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبوَّةِ كما عدلَ بأبي بكرٍ عنِ الخلَّةِ ، فشاركَ أبو بكرٍ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُما في الأخوَّةِ وزادَ عليهِ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣) ، قال الحافظ الزبيدي : (الحديث متواتر ، وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة) . « الإتحاف » (٦/٢٥٠) .

(٢) أي : لما اتخذه خليلاً . . لم يصلح أن يشترك في خلة الخالق خلة الخلق ، ثم قال : « ولٰكن أخوة الإسلام » ، فأوقفه مع الأخوة ؛ لأن فيها مشاركة في الحال . « إتحاف » (٦/٢٥١) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) بلفظ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه لا نبي بعدي » ، وعند أحمد في « المسند » (١/١٧٠) : « أوما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا النبوة ؟ » .

بمقاربةِ الخلَّةِ وأهليتِهِ لها لوْ كانَ للشركةِ في الخلَّةِ مجالٌ ، فإنَّهُ نبَّهَ عليهِ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً » .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حبيبَ اللهِ وخليلَهُ ، فقدْ رُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صعدَ المنبرَ يوماً مستبشراً فرحاً ، فقالَ : « إنَّ اللهَ قدِ اتخذَني خليلاً كما اتخذَ إبراهيمَ خليلاً ، فأنا حبيبُ اللهِ ، وأنا خليلُ اللهِ تعالىٰ »[1] .

فإذاً ؛ ليسَ قبلَ المعرفةِ رابطةٌ ، ولا بعدَ الخلَّةِ درجةٌ ، وما سواهُما مِنَ الدرجاتِ بينَهُما ، وقدْ ذكرنا حقَّ الصحبةِ والأخوَّةِ ، ويدخلُ فيهِما ما وراءَهُما مِنَ المحبَّةِ والخلَّةِ ، وإنَّما تتفاوتُ الرتبُ في تلكَ الحقوقِ كما سبقَ بحسَبِ تفاوتِ المحبَّةِ والأخوَّةِ ، حتىٰ ينتهيَ أقصاها إلىٰ أنْ يوجبَ الإيثارَ بالنفسِ والمالِ ؛ كما آثرَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ نبيَّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[2] ، وكما آثرَهُ أبو طلحةَ ببدنِهِ ، إذْ جعلَ نفسَهُ وقايةً لشخصِهِ العزيزِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ[3] .

فنحنُ الآنَ نريدُ أنْ نذكرَ حقَّ أخوَّةِ الإسلامِ ، وحقَّ الرحمِ ، وحقَّ الوالدينِ ، وحقَّ الجوارِ ، وحقَّ المِلْكِ ؛ أعني : ملكَ اليمينِ ؛ فإنَّ مِلْكَ النكاحِ قدْ ذكرنا حقوقَهُ في كتابِ آدابِ النكاحِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٣١) ، وقد رواه مسلم (٥٣٢) دون زيادة : (فأنا حبيب الله ، وأنا خليل الله) ، وقوله : (حبيب الله) رواه الترمذي (٣٦١٦) ولفظه ضمن حديث : « وأنا حبيب الله ولا فخر » ، والجملة الثانية ثابتة بالحديث المتقدم .

(٢) كما روى اللالكائي في « اعتقاد أهل السنة » (٢٤٢٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٣٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٤٧٦) .

(٣) كما روى البخاري (٣٨١١) ، ومسلم (١٨١١) .

حقوق المسلم

هيَ أنْ يسلِّمَ عليهِ إذا لقيَهُ ، ويجيبَهُ إذا دعاهُ ، ويشمِّتَهُ إذا عطسَ ، ويعودَهُ إذا مرضَ ، ويشهدَ جنازتَهُ إذا ماتَ ، ويبرَّ قسمَهُ إذا أقسمَ عليهِ ، وينصحَ لهُ إذا استنصحَهُ ، ويحفظَهُ بظهرِ الغيبِ إذا غابَ عنهُ ، ويحبَّ لهُ ما يحبُّ لنفسِهِ ، ويكرَهَ لهُ ما يكرَهُ لنفسِهِ ، وردَ جميعُ ذٰلكَ في أخبارٍ وآثارٍ[1] .

وقدْ روىٰ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « أربعٌ مِنْ حقِّ المسلمينَ عليكَ : أنْ تعينَ محسنَهُمْ ، وأنْ تستغفرَ لمذنبِهِمْ ، وأنْ تدعوَ لمدبرِهِمْ ، وأنْ تحبَّ تائبَهُمْ »[2] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ قالَ : (يدعو صالحُهُمْ لطالحِهِمْ ، وطالحُهُمْ لصالحِهِمْ ، إذا نظرَ الطالحُ إلى الصالحِ مِنْ أمَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . قالَ : اللهمَّ ؛ باركْ لهُ فيما قسمتَ لهُ مِنَ الخيرِ ، وثبتْهُ عليهِ ، وانفعْنا بهِ ، وإذا نظرَ الصالحُ إلى الطالحِ . . قالَ : اللهمَّ ؛ اهدِهِ وتبْ عليهِ ، واغفرْ لهُ)[3] .

❁ ❁ ❁

ومنها : أنْ يحبَّ للمؤمنينَ ما يحبُّ لنفسِهِ ، ويكرَهَ لهُمْ ما يكرَهُ لنفسِهِ : قالَ النعمانُ بنُ بشيرٍ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « مثلُ المؤمنينَ في توادِّهِمْ وتراحُمِهِمْ كمثلِ الجسدِ ، إذا اشتكىٰ عضوٌ منهُ . . تداعىٰ سائرُهُ بالحمىٰ والسهرِ »[4] .

وروىٰ أبو موسىٰ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً »[5] .

❁ ❁ ❁

ومنها : ألا يؤذيَ أحداً مِنَ المسلمينَ بفعلٍ ولا قولٍ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويدِهِ »[6] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حديثٍ طويلٍ يأمرُ فيهِ بالفضائلِ : « فإنْ لمْ تقدرْ . . فدعِ الناسَ مِنَ الشرِّ ؛ فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها علىٰ نفسِكَ »[7] .

---

(١) **منها** : ما رواه البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) واللفظ له : « حق المسلم على المسلم ستٌّ » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته . . فسلِّم عليه ، وإذا دعاك . . فأجبه ، وإذا استنصحك . . فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله . . فسَمِّته ، وإذا مرض . . فعده ، وإذا مات . . فاتبعه » ، والتسميت والتشميت بمعنىً ، **ومنها** : ما رواه أحمد في « المسند » (٨٨/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « للمسلم على المسلم من المعروف ست : يسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا توفي ، ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » ، **ومنها** : ما رواه البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) وفيه : (وإبرار القسم أو المقسم ، ونصرة المظلوم) ، وقد جمع أصول هٰذه الأخبار أبو طالب المكي في « القوت » (١٤١/٢) .

(٢) قال صاحب « القوت » (١٤١/٢) : (روينا عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبان بن عياش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) وذكره ، وقد رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (١٤٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) قوت القلوب (١٤١/٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) .

(٥) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

(٦) رواه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤١) ، وإنما ذكر اللسان واليد وخصَّهما لأن أكثر وأغلب الأذىٰ بهما .

(٧) رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، قاله صلى الله عليه وسلم لأبي ذرّ رضي الله عنه .

وقالَ أيضاً عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أفضلُ المسلمينَ مَنْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أتدرونَ مَنِ المسلمُ ؟ » فقالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قالَ : « المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ مِنْ لسانهِ ويدِهِ » ، قالوا : فمَنِ المؤمنُ ؟ قالَ : « مَنْ أمنَهُ المؤمنونَ علىٰ أنفسِهِمْ وأموالِهِمْ » ، قالوا : فمَنِ المهاجرُ ؟ قالَ : « مَنْ هجرَ السوءَ واجتنبَهُ »[٢] .

وقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما الإسلامُ ؟ قالَ : « أنْ يسلمَ قلبُكَ للهِ ، ويسلمَ المسلمونَ منْ لسانِكَ ويدِكَ »[٣] .

وقالَ مجاهدٌ : (يُسلَّطُ علىٰ أهلِ النارِ الجربُ ، فيحتكُّونَ حتَّىٰ يبدوَ عظمُ أحدِهِمْ مِنْ جلدِهِ ، فيُنادَىٰ : يا فلانُ ؛ هلْ يؤذيكَ هٰذا ؟ فيقولُ : نعمْ ، فيُقالُ : هٰذا بما كنتَ تؤذي المؤمنينَ)[٤] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قطعَها عنْ ظهْرِ الطريقِ كانَتْ تؤذي الناسَ »[٥] .

وقالَ أبو برزةَ رضيَ اللهُ عنهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ علِّمْني شيئاً أنتفعُ بهِ ، قالَ : « اعزلِ الأذىٰ عنْ طريقِ المسلمينَ »[٦] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ زحزحَ عنْ طريقِ المسلمينَ شيئاً يؤذيهِمْ . . كتبَ اللهُ لهُ بهِ حسنةً ، ومَنْ كتبَ اللهُ لهُ حسنةً . . أوجبَ لهُ بها الجنَّةَ »[٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يشيرَ إلىٰ أخيهِ بنظرةٍ تؤذيهِ »[٨] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يروِّعَ مسلماً »[٩] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يكرَهُ أذى المؤمنِ »[١٠] .

وقالَ الربيعُ بنُ خثيمٍ : (الناسُ رجلانِ : مؤمنٌ فلا تؤذِهِ ، وجاهلٌ فلا تجاهلْهُ)[١١] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يتواضعَ لكلِّ مسلمٍ ، ولا يتكبَّرَ عليهِ : فإنَّ اللهَ لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخورٍ ، وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ

---

(١) رواه البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) وقد سئل صلى الله عليه وسلم : (أي المسلمين أفضل ؟ . . .) فذكره .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٣٤) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١١٤/٤) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « صفة النار » (١٢٤) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٩٤) .

(٥) رواه مسلم (١٢٩/١٩١٤) .

(٦) رواه مسلم (٢٦١٨) .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٤٤٠/٦) .

(٨) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٩) عن حمزة بن عبدة مرسلاً ، وزاد الحافظ العراقي : (وفي « البر والصلة » له من زيادات الحسين المروزي : حمزة بن عبد الله بن أبي سمي ، وهو الصواب) . « إتحاف » (٢٥٥/٦) ، وقال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٥٠٤/٥) : (عن حمزة بن عبيد مرسلاً ، هو ابن عبد الله بن عمر ، قال الذهبي : ثقة إمام) .

(٩) رواه أبو داوود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلىٰ حبْل معه ـ وعند أحمد في « المسند » (٣٦٢/٥) : إلىٰ نبل معه ـ فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » .

(١٠) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩٢) عن عكرمة بن خالد مرسلاً ، وذكره الترمذي (٢٨٢٥) تعليقاً .

(١١) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٣٨) .

عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إليَّ : أنْ تواضعوا ؛ حتَّىٰ لا يفخرَ أحدٌ علىٰ أحدٍ »[١] .

ثمَّ إنْ تفاخرَ عليهِ غيرُهُ . . فليحتملْ ، فاللهُ تعالىٰ قالَ لنبيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ .

وعنِ ابنِ أبي أوفىٰ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتواضعُ لكلِّ مسلمٍ ، ولا يأنفُ ولا يستكبرُ أنْ يمشيَ معَ الأرملةِ والمسكينِ فيقضيَ حاجتَهُ)[٢] .

❁ ❁ ❁

ومنها : **ألا يسمعَ بلاغاتِ الناسِ بعضِهِمْ علىٰ بعضٍ ، ولا يبلِّغَ بعضَهُمْ ما يسمعُ منْ بعضٍ** : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يدخلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ »[٣] .

وقالَ الخليلُ بنُ أحمدَ : (مَنْ نمَّ إليكَ . . نمَّ عليكَ ، ومَنْ أخبرَكَ بخبرِ غيرِكَ . . أخبرَ غيرَكَ بخبرِكَ)[٤] .

❁ ❁ ❁

ومنها : **ألا يزيدَ في الهجرةِ لِمَنْ يعرفُهُ علىٰ ثلاثةِ أيامٍ مهما غضبَ عليهِ** : قالَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ ، يلتقيانِ فيعرضُ هٰذا ويعرضُ هٰذا ، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسلامِ »[٥] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أقالَ مسلماً عثرتَهُ . . أقالَهُ اللهُ يومَ القيامةِ »[٦] .

قالَ عكرمةُ : (قالَ اللهُ تعالىٰ ليوسفَ بنِ يعقوبَ : بعفوِكَ عنْ إخوتِكَ . . رفعتُ ذكرَكَ في الذاكرينَ)[٧] .

قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (ما انتقمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لنفسِهِ قطُّ إلا أنْ تُنتَهَكَ حرمةُ اللهِ ، فينتقمَ للهِ)[٨] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (ما عفا رجلٌ عنْ مظلمةٍ إلا زادَهُ اللهُ بها عزّاً)[٩] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما نقصَ مالٌ مِنْ صدقةٍ ، وما زادَ اللهُ رجلاً بعفوٍ إلا عزّاً ، وما منْ أحدٍ تواضعَ للهِ إلا رفعَهُ اللهُ »[١٠] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) ضمن خطبة له صلى الله عليه وسلم ، ورواه مفرداً أبو داوود (٤٨٩٥) ، وابن ماجه (٤١٧٩) .
(٢) رواه النسائي (١٠٨/٣) .
(٣) رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، **والقتَّات** : النمَّام .
(٤) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢١) .
(٥) رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .
(٦) رواه أبو داوود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، ولفظه عند أبي نعيم في « الحلية » (٣٤٥/٦٦) .
(٧) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣٧/٣) .
(٨) رواه البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) .
(٩) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٢١) .
(١٠) رواه مسلم (٢٥٨٨) ولفظه عنده : (ما نقصت صدقة من مال . . .) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أنْ يحسنَ إلىٰ كلِّ مَنْ قدرَ عليهِ منهُمْ ما استطاعَ : لا يميزُ بينَ الأهلِ وغيرِ الأهلِ ، رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُم قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اصنعِ المعروفَ إلىٰ أهلِهِ وإلىٰ غيرِ أهلِهِ ، فإنْ أصبتَ أهلَهُ . . فهوَ أهلُهُ ، وإنْ لمْ تصبْ أهلَهُ . . فأنتَ أهْلُهُ »(١) .

وعنهُ بإسنادِهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رأسُ العقلِ بعدَ الدينِ التودُّدُ إلى الناسِ واصطناعُ المعروفِ إلىٰ كلِّ برٍّ وفاجرٍ »(٢) .

وقالَ أبو هريرةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يأخذُ أحدٌ بيدِهِ فينزعُ يدَهُ حتَّىٰ يكونَ الرجلُ هوَ الذي يرسلُهُ ، ولمْ تكنْ تُرىٰ ركبتُهُ خارجةً عنْ ركبةِ جليسِهِ ، ولمْ يكنْ أحدٌ يكلمُهُ إلا أقبلَ عليهِ بوجهِهِ ، ثمَّ لمْ يصرفْهُ عنهُ حتَّىٰ يفرغَ مِنْ كلامِهِ)(٣) .

❁ ❁ ❁

ومنها : ألا يدخلَ علىٰ أحدٍ منهُمْ إلا بإذنِهِ : بلْ يستأذنُ ثلاثاً ، فإنْ لمْ يُؤذنْ لهُ . . انصرفَ ، قالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فالأولىٰ يستنصتونَ ، والثانيةُ : يستصلحونَ ، والثالثةُ : يأذنونَ أوْ يردُّونَ »(٤) .

ومنها : أنْ يخالقَ الجميعَ بخلقٍ حسنٍ ، ويعاملَهُمْ بحسَبِ طريقتِهِ : فإنَّهُ إنْ أرادَ لقاءَ الجاهلِ بالعلمِ ، والأميِّ بالفقهِ ، والعييِّ بالبيانِ . . آذىٰ وتأذَّىٰ .

❁ ❁ ❁

ومنها : أنْ يوقِّرَ المشايخَ ويرحمَ الصبيانَ : قالَ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ليسَ منَّا مَنْ لمْ يوقِّرْ كبيرَنا ، ولمْ يرحمْ صغيرَنا »(٥) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مِنْ إجلالِ اللهِ إكرامُ ذي الشيبةِ المسلمِ »(٦) .

ومِنْ تمامِ توقيرِ المشايخِ : ألا يتكلمَ بينَ أيديهِمْ إلا بالإذنِ ، قالَ جابرٌ : قدمَ وفدُ جهينةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقامَ غلامٌ ليتكلمَ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَهْ ، فأينَ الكبيرُ ؟ »(٧) .

وفي الخبرِ : « ما وقَّرَ شابٌّ شيخاً إلا قيَّضَ اللهُ لهُ في سنِّهِ مَنْ يوقِّرُهُ »(٨) ، وهٰذِهِ بشارةٌ بدوامِ الحياةِ ، فليُتنبَّهْ لها ، فلا يُوفَّقُ لتوقيرِ الشيوخِ إلا مَنْ قضى اللهُ لهُ بطولِ العمرِ .

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٧٨) ، والجصاص في « أحكام القرآن » (٣/٢٦٧) ، والسلمي في « آداب الصحبة » (١٣٨) ، وهو عند الدارقطني في « العلل » (٣/١٠٧) .

(٢) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٣٩) بتمامه ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٦٠٧٦) الجملة الأولىٰ منه .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٦٨٣) ، ونحوه عند الترمذي (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) .

(٤) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٦٢) ، **ويستصلحون** : أي : المكان للجلوس ، أو يصلحون عليهم ثيابهم ونحو ذٰلك ، وعند البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) واللفظ له : « الاستئذان ثلاث ، فإن أُذن لك ، وإلا . . فارجع » .

(٥) رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٩٢٣) ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٤) ، وأبو داوود (٤٩٤٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) رواه أبو داوود (٤٨٤٣) وتمامه : « وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » .

(٧) رواه البيهقي في « الشعب » (١٠٤٨٦) ، وفي (ب ، هـ ، ط ، ي) : (الكُبْر) بدل (الكبير) وهي رواية .

(٨) رواه الترمذي (٢٠٢٢) ولفظه : « ما أكرم شاب . . . » الحديث .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تقومُ الساعةُ حتىٰ يكونَ الولدُ غيظاً ، والمطرُ قيظاً ، وتفيضُ اللئامُ فيضاً ، وتغيضُ الكرامُ غيضاً ، ويجترئُ الصغيرُ على الكبيرِ ، واللئيمُ على الكريمِ »(١) .

والتلطُّفُ بالصبيانِ مِنْ عادةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ(٢) ، كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقدمُ مِنَ السفرِ ، فيتلقاهُ الصبيانُ ، فيقفُ عليهِمْ ، ثمَّ يأمرُ بهِمْ فيُرفعونَ إليهِ ، فيرفعُ منهُمْ بينَ يديهِ وخلفَهُ ، ويأمرُ أصحابَهُ أنْ يحملوا بعضَهُمْ ، فربَّما تفاخرَ الصبيانُ بعدَ ذٰلكَ ، فيقولُ بعضُهُمْ لبعضٍ : حملَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ يديهِ ، وحملَكَ أنتَ وراءَهُ ، ويقولُ بعضُهُمْ : أمرَ أصحابَهُ أنْ يحملوكَ وراءَهُمْ(٣) .

وكانَ يُؤتىٰ بالصبيِّ الصغيرِ ليدعوَ لهُ بالبركةِ وليسمِّيَهُ ، فيأخذُهُ فيضعُهُ في حجرِهِ(٤) ، فربما بالَ الصبيُّ عليهِ ، فيصيحُ بهِ بعضُ مَنْ يراهُ ، فيقولُ : « لا تُزْرِموا الصبيَّ بولَهُ » ، فيدعُهُ حتَّى يقضيَ بولَهُ ، ثمَّ يفرغُ مِنْ دعائِهِ لهُ وتسميتِهِ ، ويبلغُ سرورَ أهلِهِ فيهِ ، وألا يروا أنَّهُ تأذَّىٰ ببولِهِ ، فإذا انصرفوا . . غسلَ ثوبَهُ بعدَهُ(٥) .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يكونَ معَ كافةِ الخلْقِ مستبشراً طلْقَ الوجهِ رفيقاً : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أتدرونَ علىٰ منْ حُرِمَتِ النارُ ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قالَ : « على الليِّنِ الهيِّنِ السهلِ القريبِ »(٦) .

وقالَ أبو هريرةَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يحبُّ السهلَ الطلْقَ »(٧) .

وقالَ بَعضُهُمْ : يا رسولَ اللهِ ؛ دلَّني علىٰ عملٍ يدخلُني الجنَّةَ ، فقالَ : « إنَّ مِنْ موجباتِ المغفرةِ بذلَ السلامِ ، وحسنَ الكلامِ »(٨) .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (البرُّ شيءٌ هيِّنٌ ؛ وجهٌ طليقٌ وكلامٌ ليِّنٌ)(٩) .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٢٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٤٩) .
(٢) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان أفكه الناس مع صبي .
(٣) روى البخاري (٣٠٨٢) ، ومسلم (٢٤٢٧) عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك ، وروىٰ مسلم (٢٤٢٨) عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر . . تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته ، قال : وإنه قدم من سفر ، فسُبق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، فأدخلنا المدينة ثلاثة علىٰ دابة .
(٤) فقد روى البخاري (٥٤٦٨) ، ومسلم (٢١٤٧) واللفظ له : (كان يؤتىٰ بالصبيان ، فيبرّك عليهم ويحنّكهم) .
(٥) روى الطبراني في « الأوسط » (٦١٩٣) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن الحسن أو الحسين بال علىٰ بطن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا ليأخذوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُزْرِموا ابني ولا تستعجلوه » فتركه حتىٰ قضىٰ بوله ، فدعا بماء فصبه عليه ، وروى البخاري (٦٣٥٥) ، ومسلم (٢٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتىٰ بالصبيان ، فيدعو لهم ، فأُتي بصبي ، فبال علىٰ ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) ، وروىٰ أحمد بن منيع في « مسنده » كما في « البدر المنير » (١/٥٣٩ ـ ٥٤٠) عن حسين بن علي ـ أو ابن حسين بن علي ـ : حدثتنا امرأة من أهلنا ، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً علىٰ ظهره يلاعب صبياً علىٰ صدره . . إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه ، قال : « دعيه ، ائتوني بكوز من ماء » فنضح الماء على البول حتىٰ تفايض الماء على البول . . . الحديث ، ووقع في (أ ، ج) هنا : (ولا يروا) بدل (وألا يروا) ، وفي (د) : (وألا يري والديه أنه . . .) .
(٦) رواه أحمد في « المسند » (١/٤١٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/٣٥٢) ، وهو عند الترمذي (٢٤٨٨) من غير كلمة (اللين) .
(٧) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٩٨) .
(٨) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/١٨٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٤٠) .
(٩) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٧٠٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتقوا النارَ ولوْ بشقِّ تمرةٍ ، فإنْ لمْ تجدوا . . فبكلمةٍ طيِّبةٍ »[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ في الجنَّةِ لغرفاً يُرىٰ ظهورُها مِنْ بطونِها ، وبطونُها منْ ظهورِها » ، فقالَ أعرابيٌّ : لِمَنْ هيَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « لِمَنْ أطابَ الكلامَ ، وأطعمَ الطعامَ ، وصلَّىٰ بالليلِ والناسُ نيامٌ »[2] .

وقالَ معاذُ بنُ جبلٍ : قالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أوصيكَ بتقوى اللهِ ، وصدقِ الحديثِ ، ووفاءِ بالعهدِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وتركِ الخيانةِ ، وحفظِ الجارِ ، ورحمةِ اليتيمِ ، ولينِ الكلامِ ، وبذلِ السلامِ ، وخفضِ الجناحِ »[3] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ عرضَتْ لنبيِّ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ امرأةٌ وقالَتْ : لي معكَ حاجةٌ ، وكان معهُ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ ، فقالَ : « اجلسي في أيِّ نواحي السككِ شئتِ . . أجلِسْ إليكِ » ، ففعلَتْ ، فجلسَ إليها حتَّىٰ قضَتْ حاجتَها[4] .

وقالَ وهبُ بنُ منبهٍ : إنَّ رجلاً مِنْ بني إسرائيلَ صامَ سبعينَ سنةً ، يفطرُ في كلِّ سبعةِ أيامٍ ، فسألَ اللهَ تعالىٰ أنْ يريَهُ كيفَ يغوي الشيطانُ الناسَ ، فلمَّا طالَ عليهِ ذٰلكَ ولمْ يُجَبْ . . قالَ : لوِ اطلعتُ علىٰ خطيئتي وذنبي بيني وبينَ ربِّي . . لكانَ خيراً لي مِنْ هٰذا الأمرِ الذي طلبتُهُ ، فأرسلَ اللهُ إليهِ ملكاً فقالَ لهُ : إنَّ اللهَ أرسلَني إليكَ وهوَ يقولُ لكَ : إنَّ كلامَكَ هٰذا الذي تكلَّمْتَ بهِ أحبُّ إليَّ ممَّا مضىٰ مِنْ عبادتِكَ ، وقدْ فتحَ اللهُ بصرَكَ فانظرْ ، فنظرَ ، فإذا جنودُ إبليسَ قدْ أحاطَتْ بالأرضِ ، وإذا ليسَ أحدٌ مِنَ الناسِ إلا والشياطينُ حولَهُ كالذبابِ ، فقالَ : أيْ ربِّ ؛ مَنْ ينجو مِنْ هٰذا ؟ فقالَ : الوادعُ الليِّنُ[5] .

❀ ❀ ❀

ومنها : ألا يعدَ مسلماً بوعدٍ إلا ويفي بهِ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « العِدَةُ عطيَّةٌ »[6] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « العِدَةُ دينٌ »[7] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ثلاثٌ في المنافقِ : إذا حدثَ . . كذبَ ، وإذا وعدَ . . أخلفَ ، وإذا اؤتمنَ . . خانَ »[8] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيهِ . . فهوَ منافقٌ وإنْ صامَ وصلَّىٰ . . . » وذكرَ ذٰلكَ[9] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) .

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٤) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١/٢٤٠) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٩٥٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/٤٣٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٣٢٦) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٢) ، وفيها وفي (ق) : (الورع) بدل (الوادع) .

(٦) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٧٧٣) عن قباث بن أشيم رضي الله عنه ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٢٦) ، وأبو داوود في « المراسيل » (٥١٨) عن الحسن مرسلاً .

(٧) رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٥٣٨) ، و« الصغير » (١/١٤٩) عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٨) رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .

(٩) رواه مسلم (٥٩) بهٰذا اللفظ ، وأصله في « الصحيحين » كما تقدم .

ومنها : أنْ ينصفَ الناسَ مِنْ نفسِهِ ، ولا يأتيَ إليهِمْ إلا بما يحبُّ أنْ يُؤتىٰ إليهِ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يستكملُ العبدُ الإيمانَ حتَّىٰ يكونَ فيهِ ثلاثُ خصالٍ : الإنفاقُ مِنَ الإقتارِ ، والإنصافُ مِنْ نفسِهِ ، وبذلُ السلامِ »[1] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ سرَّهُ أنْ يُزحزحَ عنِ النارِ ويدخلَ الجنَّةَ . . فلتأْتِهِ منيَّتُهُ وهوَ يشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وليأتِ إلى الناسِ ما يحبُّ أنْ يُؤتىٰ إليهِ »[2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أبا الدرداءِ ؛ أحسنْ مجاورةَ مَنْ جاورَكَ . . تكنْ مؤمناً ، وأحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِكَ . . تكنْ مسلماً »[3] .

وقالَ الحسنُ : (أوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ آدمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأربعِ خصالٍ ، وقالَ : فيهنَّ جماعُ الأمرِ لكَ ولولدِكَ : واحدةٌ لي ، وواحدةٌ لكَ ، وواحدةٌ بيني وبينَكَ ، وواحدةٌ بينكَ وبينَ الخلقِ ؛ فأما التي لي . . فتعبدُني ولا تشركُ بي شيئاً ، وأمَّا التي لكَ . . فعملُكَ أجزيكَ بهِ أفقرَ ما تكونُ إليهِ ، وأمَّا التي بيني وبينَكَ . . فعليكَ الدعاءُ وعليَّ الإجابةُ ، وأمَّا التي بينَكَ وبينَ الناسِ . . فتصحبُهُمْ بالذي تحبُّ أنْ يصحبوكَ بهِ)[4] .

وسألَ موسىٰ عليهِ السلامُ ربَّهُ تعالىٰ فقالَ : أيْ ربِّ ؛ أيُّ عبادِكَ أعدلُ ؟ قالَ : مَنْ أنصفَ مِنْ نفسِهِ[5] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أن يزيدَ في توقيرِ مَنْ تدلُّ هيئتُهُ وثيابُهُ علىٰ علوِّ منزلتِهِ : فينزلُ الناسَ منازلَهُمْ ، رُوِيَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانَتْ في سفرٍ ، فنزلَتْ منزلاً ، فوضعَتْ طعامَها ، فجاءَ سائلٌ ، فقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ناولوا هـٰذا المسكينَ قرصاً ، ثمَّ مرَّ رجلٌ علىٰ دابَّةٍ ، فقالَتْ : ادعوهُ إلى الطعامِ ، فقيلَ لها : تعطينَ السائلَ وتدعينَ هـٰذا الغنيَّ ؟! فقالَتْ : إنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ أنزلَ الناسَ منازلَ ، لا بدَّ لنا أنْ ننزلَهُمْ تلكَ المنازلَ ، هـٰذا المسكينُ يرضىٰ بقرصٍ ، وقبيحٌ بنا أنْ نعطيَ هـٰذا الغنيَّ علىٰ هـٰذهِ الهيئةِ قرصاً[6] .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ بعضَ بيوتِهِ ، فدخلَ عليهِ أصحابُهُ حتَّىٰ غصَّ المجلسُ وامتلأَ ، فجاءَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ ، فلمْ يجدْ مكاناً ، فقعدَ على البابِ ، فلفَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رداءَهُ ، فألقاهُ إليهِ وقالَ لهُ : « اجلسْ علىٰ هـٰذا » ، فأخذَهُ جريرٌ ووضعَهُ علىٰ وجهِهِ ، وجعلَ يقبِّلُهُ ويبكي ، ثمَّ لفَّهُ ورمىٰ بهِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : ما كنتُ لأجلسَ علىٰ ثوبِكَ ، أكرمَكَ اللهُ كما أكرمتَني ، فنظرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يميناً وشمالاً ثمَّ قال : « إذا أتاكُمْ كريمُ قومٍ . . فأكرموهُ »[7] .

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/١٤١) ، وأوقفه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٣٩) علىٰ راويه عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٧٣٨) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٢) ، وسبق أنه قاله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٧٥٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/١٧٣) من طريق الحسن عن أنس مرفوعاً .

(٥) رواه هناد في « الزهد » (٤٨٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦١/١٣٩) عن أبي عمرو الشيباني بلاغاً .

(٦) رواه أبو داوود (٤٨٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٧٩) بنحوه ، وفيه قولها رضي الله عنها : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٥٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٢٠٦) ، قال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (١/٢٤١) : (ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ، ألا ترىٰ أنه لم ينسبه في الحديث

وكذٰلكَ كلُّ مَنْ لهُ عليهِ حقٌّ قديمٌ فليكرمْهُ ، رُوِيَ أنَّ ظئرَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ التي أرضعَتْهُ جاءَتْ إليهِ ، فبسطَ لها رداءَهُ ، ثمَّ قالَ لها : « مرحباً بأمِّي » ، ثمَّ أجلسَها على الرداءِ ، ثمَّ قالَ لها : « اشفعي . . تشفَّعِي ، وسَلِي . . تعطَي » ، فقالَتْ : قَومي ، فقالَ : « أمَّا حقِّي وحقُّ بني هاشمٍ . . فهوَ لكِ » ، فقامَ الناسُ مِنْ كلِّ ناحيةٍ وقالوا : وحقُّنا يا رسولَ اللهِ .

ثمَّ وصلَها بعدُ ، وأخدمَها ، ووهبَ لها سُهْمانَهُ بخيبرَ ، فبيعَ ذٰلكَ مِنْ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمئةِ ألفِ درهمٍ [1] .

ولربَّما أتاهُ مَنْ يأتيهِ وهو علىٰ وسادةٍ جالسٌ ، فلا يكونُ فيها سعةٌ يجلسُ معَهُ ، فينتزعُها ويضعُها تحتَ الذي يجلسُ إليهِ ، فإنْ أبىٰ . . عزمَ عليهِ حتىٰ يفعلَ [2] .

❋ ❋ ❋

ومنها : أنْ يصلحَ ذاتَ البينِ بينَ المسلمينَ مهما وجدَ إليهِ سبيلاً : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ألا أخبرُكُمْ بأفضلَ مِنْ درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ » قالوا : بلىٰ ، قالَ : « إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وفسادُ ذاتِ البينِ هيَ الحالقةُ » [3] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذاتِ البينِ » [4] .

وعنْ أنسٍ قالَ : بينَما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالسٌ إذْ ضحكَ حتَّىٰ بدَتْ ثناياهُ ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ بأبي أنتَ وأمِّي ، ما الذي أضحكَكَ ؟ قالَ : « رجلانِ مِنْ أمَّتي جَثيا بينَ يدي ربِّ العزَّةِ ، فقالَ أحدُهُما : يا ربِّ ؛ خذْ لي مظلمتي مِنْ هٰذا ، فقالَ اللهُ تعالىٰ : ردَّ علىٰ أخيكَ مظلمتَهُ ، فقالَ : يا ربِّ ؛ لمْ يبقَ لي مِنْ حسناتي

إلىٰ علم ولا إلىٰ دين ومن هٰذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرَّر من أن الإكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه ، فمتىٰ خيف شيء من ذٰلك . . شرع إكرامه ، بل قد يجب ، فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة ، فأقصىٰ مجلسه ، وعامله معاملة الرعية . . فقد عرَّض نفسه وماله للبلاء ، فإن أوذي ولم يصبر . . فقد خسر الدنيا والآخرة) .

(١) روىٰ أبو داوود (٥١٤٤) عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم جزور ، إذ أقبلت امرأة حتىٰ دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ قالوا : أمه التي أرضعته . وروى ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٢١٤) عن عبد الرحمـٰن بن أبي الحسين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتت خالته من الرضاعة ـ يعني : سلمىٰ بنت أبي ذؤيب ـ فنزع رداءه عن ظهره ، فبسطه لها وقال : « مرحباً بأمي » . وروى ابن سعد في « الطبقات » (٩٣/١) عن عمر بن سعد قال : جاءت ظئر النبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبسط لها رداءه ، وأدخل يده في ثيابها ووضعها علىٰ صدرها ، وقضىٰ حاجتها ، قال : فجاءت إلىٰ أبي بكر ، فبسط لها رداءه وقال لها : دعيني أضع يدي خارجاً من الثياب ، قال : ففعل وقضىٰ لها حاجتها ، ثم جاءت إلىٰ عمر ، ففعل مثل ذٰلك . ثم حكى ابن سعد منَّهُ صلى الله عليه وسلم علىٰ عشيرة حليمة رضي الله عنها ، وقوله عليه الصلاة والسلام لهم : « أما ما لي ولبني عبد المطلب . . فهو لكم ، وأسأل لكم الناس ، فإذا صليت بالناس الظهر . . فقولوا : نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلىٰ رسول الله ، فإني سأقول لكم : ما كان لي . . . » الحديث ، وهو عند النسائي كذٰلك (٣٦٢/٦) ، وأصله في « الصحيحين » . ووقع في (ب ، ق) : (ووهب لها أحدَ سهمانه بحنين) .

(٢) روى الحاكم في « المستدرك » (٥٩٩/٣) عن أنس رضي الله عنه قال : دخل سلمان الفارسي علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو متكئ علىٰ وسادة ، فألقاها له ، فقال سلمان : صدق الله ورسوله ـ ثم قال ـ : دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ علىٰ وسادة ، فألقاها إلي ثم قال : « يا سلمان ؛ ما من مسلم يدخل علىٰ أخيه ، فيلقي له وسادة إكراماً له إلا غفر الله له » .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (٩٠٤/٢) ، وأبو داوود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، **والحالقة** : الخصلة التي شأنها أن تحلق ؛ أي : تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل المزينون الشعر ، أو المراد : المزيلة لمن وقع فيها . « إتحاف » (٢٦٧/٦) .

(٤) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٣٣٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٨٠) .

شيءٌ ، فقالَ اللهُ تعالىٰ للطالبِ : كيفَ تصنعُ بأخيكَ ، ولمْ يبقَ لهُ مِنْ حسناتِهِ شيءٌ ؟ فقالَ : يا ربِّ ؛ فليحملْ عنِّي مِنْ أوزاري » ، ثمَّ فاضَتْ عينُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالبكاءِ ، فقالَ : « إنَّ ذٰلكَ ليومٌ عظيمٌ ، يومٌ يحتاجُ الناسُ فيهِ إلىٰ أنْ يُحملَ عنهُمْ مِنْ أوزارِهِمْ » ، قالَ : « فيقولُ اللهُ تعالىٰ للمتظلِّمِ : ارفعْ بصرَكَ فانظرْ في الجنانِ ، فقالَ : يا ربِّ ؛ أرىٰ مدائنَ مِنْ فضةٍ وقصوراً مِنْ ذهبٍ مكللةً باللؤلؤِ ، لأيِّ نبيٍّ هٰذا ، أوْ لأيِّ صدِّيقٍ أوْ لأيِّ شهيدٍ هٰذا ؟ قالَ اللهُ تعالىٰ : هٰذا لمَنْ أعطى الثمنَ ، قالَ : يا ربِّ ؛ ومَنْ يملكُ ذٰلكَ ، قالَ : أنتَ تملكُهُ ، قالَ : بماذا يَا ربِّ ؟ قالَ : بعفوكَ عنْ أخيكَ ، قالَ : يا ربِّ ؛ قدْ عفوتُ عنهُ ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : خذْ بيدِ أخيكَ فأدخلْهُ الجنَّةَ » ، ثمَّ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتقوا اللهَ وأصلحوا ذاتَ بينِكُمْ ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يصلحُ بينَ المؤمنينَ يومَ القيامةِ »(١) .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ليسَ بكذَّابٍ مَنْ أصلحَ بينَ اثنينِ فقالَ خيراً »(٢) .

وهٰذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الإصلاحِ بينَ الناسِ ؛ لأنَّ تركَ الكذبِ واجبٌ ، ولا يسقطُ الواجبُ إلا بواجبٍ آكدَ منهُ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّ الكذبِ مكتوبٌ إلا أنْ يكذبَ الرجلُ في الحرْبِ ، فإنَّ الحربَ خَدعةٌ ، أوْ يكذبَ بينَ اثنينِ فيصلحَ بينَهُما ، أوْ يكذبَ لامرأتِهِ ليرضيَها »(٣) .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يسترَ عوراتِ المسلمينَ كلِّهِمْ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سترَ علىٰ مسلمٍ . . سترَهُ اللهُ تعالىٰ في الدنيا والآخرةِ »(٤) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا يسترُ عبدٌ عبداً إلا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ »(٥) .

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يرى امرؤٌ مِنْ أخيهِ عورةً فيسترُها عليهِ إلا دخلَ الجنَّةَ »(٦) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لماعزٍ لما أخبرَهُ : « لوْ سترتَهُ بثوبِكَ . . كانَ خيراً لكَ »(٧) .

فإذاً ؛ على المسلمِ أنْ يسترَ عورةَ نفسِهِ ، فحقُّ إسلامِهِ واجبٌ عليهِ كحقِّ إسلامِ غيرِهِ ، قالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (لوْ أخذتُ شارباً . . لأحببتُ أنْ يسترَهُ اللهُ ، ولوْ أخذتُ سارقاً . . لأحببتُ أنْ يسترَهُ اللهُ)(٨) .

ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يعسُّ بالمدينةِ ذاتَ ليلةٍ ، فرأىٰ رجلاً وامرأةً علىٰ فاحشةٍ ، فلمَّا أصبحَ . . قالَ للناسِ : أرأيتُمْ لوْ أنَّ إماماً رأىٰ رجلاً وامرأةً علىٰ فاحشةٍ ، فأقامَ عليهِما الحدَّ . . ما كنتُمْ فاعلينَ ؟ قالوا : إنَّما أنتَ إمامٌ ، فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : ليسَ ذٰلكَ لكَ ، إذاً يقامُ عليكَ الحدُّ ؛ إنَّ اللهَ لمْ يأمنْ علىٰ هٰذا الأمرِ أقلَّ مِنْ أربعةِ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن » (١١٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٧٦/٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

(٣) رواه الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (١٨٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤٦٠) .

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وعند البخاري (٢٤٤٢) : « ومن ستر مسلماً . . ستره الله يوم القيامة » .

(٥) رواه مسلم (٢٥٩٠) .

(٦) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٨٨٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١٥٠٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ورواه في « الكبير » (٢٨٨/١٧) من حديث عقبة رضي الله عنه .

(٧) رواه أبو داوود (٤٣٧٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧٢٣٤) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٦٦٤) .

شهداءَ ، ثمَّ تركَهُمْ ما شاءَ اللهُ أنْ يتركَهُمْ ، ثمَّ سألَهُمْ ، فقالَ القومُ مثلَ مقالتِهِمْ الأولىٰ ، فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ مثلَ مقالتِهِ[1] .

وهٰذا يشيرُ إلىٰ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ متردِّداً في أنَّ الواليَ هلْ لهُ أنْ يقضيَ بعلمِهِ في حدودِ اللهِ تعالىٰ ، فلذٰلكَ راجعَهُمْ في معرضِ الفتوىٰ ، لا في معرضِ الإخبارِ ، خيفةً مِنْ ألا يكونَ لهُ ذٰلكَ ، فيكونَ قاذفاً بإخبارِهِ ، ومالَ رأيُ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ إلىٰ أنَّهُ ليسَ لهُ ذٰلكَ .

وهٰذا مِنْ أعظمِ الأدلَّةِ علىٰ طلبِ الشرعِ لسترِ الفواحشِ ، فإنَّ أفحشَها الزنا ، وقدْ نيطَ بأربعةٍ مِنَ العدولِ يشاهدونَ ذٰلكَ منهُ في ذٰلكَ منها كالمرْوَدِ في المُكْحُلَةِ ، وهٰذا قطُّ لا يتفقُ ، وإنْ علمَهُ القاضي تحقيقاً . . لمْ يكنْ لهُ أنْ يكشفَ عنهُ .

فانظرْ إلى الحكمةِ في حسْمِ بابِ الفاحشةِ بإيجابِ الرجمِ الذي هوَ أعظمُ العقوباتِ ، ثمَّ انظرْ إلىٰ كثيفِ سترِ اللهِ كيفَ أسبلَهُ على العصاةِ مِنْ خلقِهِ بتضييقِ الطريقِ في كشفِهِ .

فنرجو ألا نُحرمَ هٰذا الكرمَ يومَ تُبلى السرائرُ ، ففي الحديثِ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ إذا سترَ علىٰ عبدٍ عورتَهُ في الدنيا . . فهوَ أكرمُ مِنْ أنْ يكشفَها في الآخرةِ ، وإنْ كشفَها في الدنيا . . فهوَ أكرمُ مِنْ أنْ يكشفَها مرةً أخرىٰ »[2] .

وعنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : حرستُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ليلةً في المدينةِ ، فبينَما نحنُ نمشي . . إذْ ظهرَ لنا سراجٌ ، فانطلقنا نؤمُّهُ ، فلمَّا دنونا منهُ . . إذا بابٌ مغلقٌ علىٰ قومٍ لهمْ أصواتٌ ولغطٌ ، فأخذَ عمرُ بيدي ، وقالَ لي : أتدري بيتَ مَنْ هٰذا ؟ قلتُ : لا ، قالَ : هٰذا بيتُ ربيعةَ بنِ أميَّةَ بنِ خلفٍ ، وهُمُ الآنَ شَرْبٌ[3] ، فما ترىٰ ؟ قلتُ : أرىٰ أنَّا قدْ أتينا ما نهانا اللهُ عنهُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ ، فرجعَ عمرُ وتركَهُمْ[4] .

وهٰذا يدلُّ علىٰ وجوبِ السترِ وتركِ التتبُّعِ ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمعاويةَ : « إنَّكَ إنِ اتبعتَ عوراتِ الناسِ . . أفسدتَهُمْ أوْ كدتَ تفسدُهُمْ »[5] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانِهِ ولمْ يدخلِ الإيمانُ في قلبِهِ ؛ لا تغتابوا المسلمينَ ولا تتَّبعُوا عوراتِهِمْ ؛ فإنَّهُ مَنْ يتَّبعْ عورةَ أخيهِ المسلمِ . . يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ ، ومَنْ يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ . . يفضحْهُ ولوْ كانَ في جوفِ بيتِهِ »[6] .

وقالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لوْ رأيتُ أحداً علىٰ حدٍّ مِنْ حدودِ اللهِ تعالىٰ . . ما أخذتُهُ ، ولا دعوتُ لهُ أحداً حتَّىٰ يكونَ معيَ غيري)[7] .

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٢٤) .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٤) عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « من أصاب حدّاً فعُجِّل في عقوبته في الدنيا . . فالله أعدل من أن يثنّي علىٰ عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه . . فالله أكرم من أن يعود إلىٰ شيء قد عفا عنه » ، وعند مسلم (٢٥٩٠) مرفوعاً : « لا يستر الله علىٰ عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » .

(٣) أي : يشربون الخمر .

(٤) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٤٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٧٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٣٣/٨) .

(٥) رواه أبو داوود (٤٨٨٨) وبعده : فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالىٰ بها .

(٦) رواه أبو داوود (٤٨٨٠) .

(٧) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٤٤/١٠) .

وقالَ بعضُهُمْ : كنتُ قاعداً معَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ؛ إذْ جاءَهُ رجلٌ بآخرَ ، فقالَ : هـٰذا نشوانُ ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : استنكهوهُ ، فاستنكهوهُ فإذا هوَ نشوانُ ، فحبسَهُ حتَّىٰ ذهبَ سكرُهُ ، ثمَّ دعا بسوطٍ ، فكسرَ ثمرَهُ ، ثمَّ قالَ للجلَّادِ : اجلدْ وارفعْ يدَكَ ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّهُ ، فجلدَهُ وعليهِ قَباءٌ أوْ قُرْطُقٌ ، فلمَّا فرغَ . . قالَ للذي جاءَ بهِ : ما أنتَ منهُ ؟ قالَ : عمُّهُ ، قالَ عبدُ اللهِ : ما أدبْتَ فأحسنتَ الأدبَ ، ولا سترتَ الخَرْبَةَ ، إنَّهُ ينبغي للإمامِ إذا انتهىٰ إليهِ حدٌّ أنْ يقيمَهُ ، وإنَّ اللهَ عفوٌّ يحبُّ العفوَ ، ثمَّ قرأَ : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ . . . ﴾ الآيةَ ، ثمَّ قالَ : إنِّي لأذكُرُ أوَّلَ رجلٍ قطعَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أُتِيَ بسارقٍ فقطعَهُ ، فكأنَّما أُسِفَّ وجهُهُ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ كأنَّكَ كرهتَ قطعَهُ ، قالَ : « وما يمنعُني ، لا تكونوا عوناً للشياطينِ علىٰ أخيكُمْ » ، فقالُوا : ألا عفوتَ عنهُ ؟! فقالَ : « إنَّهُ ينبغي للسلطانِ إذا انتهىٰ إليهِ حدٌّ أنْ يقيمَهُ ، إنَّ اللهَ عفوٌّ يحبُّ العفوَ ، وقرأَ : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ » ، وفي روايةٍ : (فكأنَّما سُفِيَ في وجهِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رمادٌ لشدَّةِ تغيُّرِهِ)(١) .

ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يعسُّ بالمدينةِ مِنَ الليلِ ، فسمعَ صوتَ رجلٍ في بيتٍ يتغنَّىٰ ، فتسوَّرَ عليهِ ، فوجدَ عندَهُ امرأةً وعندَهُ خمرٌ ، فقالَ : يا عدوَّ اللهِ ؛ أظننْتَ أنَّ اللهَ يسترُكَ وأنتَ علىٰ معصيتِهِ ؟! فقالَ : وأنتَ يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فلا تعجلْ ، فإنْ كنتُ قدْ عصيتُ اللهَ واحدةً . . فقدْ عصيتَ اللهَ في ثلاثٍ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وقدْ تجسسْتَ ، وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ وقدْ تسوَّرْتَ عليَّ ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . . ﴾ الآيةَ ، وقدْ دخلتَ بيتي بغيرِ إذنٍ ولا سلامٍ !! فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : هلْ عندَكَ مِنْ خيرٍ إنْ عفوتُ عنكَ ؟ قالَ : نعمْ واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ؛ لئنْ عفوتَ عنّي . . لا أعودُ لمثلِها أبداً ، فعفا عنهُ وخرجَ وتركَهُ(٢) .

وقالَ رجلٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمـٰنِ ؛ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في النجوىٰ يومَ القيامةِ ؟ قالَ : سمعتُهُ يقولُ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ ليُدني منهُ المؤمنَ ، فيضعُ عليهِ كنفَهُ ويسترُهُ مِنَ الناسِ ، فيقولُ : أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ فيقولُ : نعمْ يا ربِّ ؛ حتَّىٰ إذا قرَّرَهُ بذنوبِهِ ، ورأىٰ في نفسِهِ أنَّهُ قدْ هلَكَ . . قالَ لهُ : يا عبدي ؛ إنِّي لمْ أسترْها عليكَ في الدنيا إلا وأنا أريدُ أنْ أغفرَها لكَ اليومَ ، فيُعطَىٰ كتابَ حسناتِهِ ، وأمَّا الكافرونَ والمنافقونَ . . فيقولُ الأشهادُ : ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ »(٣) .

وقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّ أمَّتي معافىً إلا المجاهرينَ ، وإنَّ مِنَ المجاهرةِ أنْ يعملَ الرجلُ السوءَ سرّاً ثمَّ يخبرَ بهِ »(٤) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ استمعَ خبرَ قومٍ وهمْ لهُ كارهونَ . . صُبَّ في أذنيهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ »(٥) .

❀ ❀ ❀

---

(١) الخبر بتمامه رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥١٩) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩/٩) ، والحديث المرفوع فيه رواه أحمد في « المسند » (٤١٩/١ ، ٤٣٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٨٢/٤) ، **والقرطق** : ثوب كالقَباء ، وأصله لفظة فارسية (كُرْتِه) معناها : السربال والقميص ، **والخَربة** : العورة ، والذلة والهوان والفضيحة ، أو الفساد في الدين ، **وأُسِفَّ وسُفِيَ** : هو من الإسفاف ، والمراد منه التغيُّر والتقبُّض .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٤٨) .

(٣) رواه البخاري (٢٤٤١) ، ومسلم (٢٧٦٨) ، **والأشهاد** : هم الحفظة من الملائكة الذين شهدوا ما فعلوا .

(٤) رواه البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

(٥) رواه البخاري (٧٠٤٢) ، **والآنكُ** : الرصاص المذاب ، أو خالصه ، وحدَّه بعضهم بالقصدير ، وهـٰذا فيمن يستمع بمفسدة ؛ كنميمة ، أما

ومنها : أنْ يتقيَ مواضعَ التهمِ : صيانةً لقلوبِ الناسِ عنْ سوءِ الظنِّ ، ولألسنتِهِمْ عنِ الغيبةِ ، فإنَّهُمْ إذا عصَوا اللهَ بذكرِهِ ، وكانَ هوَ السببَ فيهِ . . كانَ شريكاً ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كيفَ ترونَ مَنْ يسبُّ أبويهِ ؟ » فقالوا : وهلْ مِنْ أحدٍ يسبُّ أبويهِ ؟ فقالَ : « نعمْ ، يسبُّ أبوي غيرِهِ فيسبُّونَ أبويهِ »(١) .

وقدْ روىٰ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّمَ إحدىٰ نسائِهِ ، فمرَّ بهِ رجلٌ ، فدعاهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « يا فلانُ ؛ هـٰذهِ زوجتي صفيَّةُ » ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، مَنْ كنتُ أظنُّ فيهِ . . فإنِّي لمْ أكنْ أظنُّ فيكَ !! فقالَ : « إنَّ الشيطانَ يجري مِنِ ابنِ آدمَ مَجرى الدمِ » ، وزادَ في روايةٍ « إنِّي خشيتُ أنْ يقذفَ في قلوبِكُما شيئاً » وكانا رجلينِ ، فقالَ : « علىٰ رسلِكُما ، إنَّها صفيةُ . . . » الحديثَ ، وكانَتْ قدْ زارتْهُ في العشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ(٢) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ أقامَ نفسَهُ مقامَ التهمِ . . فلا يلومَنَّ مَنْ أساءَ بهِ الظنَّ)(٣) .

ومرَّ برجلٍ يكلِّمُ امرأةً علىٰ ظهرِ الطريقِ ، فعلاهُ بالدِّرةِ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّها امرأتي !! فقالَ : فهلا حيثُ لا يراكَ الناسُ(٤) .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يشفعَ لكلِّ مَنْ لهُ حاجةٌ مِنَ المسلمينَ إلىٰ مَنْ لهُ عندَهُ منزلةٌ ، ويسعىٰ في قضاءِ حاجتِهِ بما يقدرُ عليهِ : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنِّي أُوتىٰ وأُسألُ ، وتُطلبُ إليَّ الحاجةُ وأنتمْ عندي ، فاشفعوا . . تُؤجروا ، ويقضي اللهُ علىٰ يدي نبيِّهِ ما أحبَّ »(٥) .

وقالَ معاويةُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اشفعوا إليَّ . . تُؤجرُوا ، وإنِّي أريدُ الأمرَ فأؤخِّرُهُ كيْ تشفعوا إليَّ فتُؤجروا »(٦) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا مِنْ صدقةٍ أفضلَ مِنْ صدقةِ اللسانِ » ، قيلَ : وكيفَ ذٰلكَ ؟ قالَ : « الشفاعةُ يُحقَنُ بها الدمُ ، وتُجَرُّ بها المنفعةُ إلىٰ آخرَ(٧) ، ويُدفَعُ بها المكروهُ عنْ آخرَ »(٨) .

وروىٰ عكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً يُقالُ لهُ : مغيثٌ ، كأنِّي أنظرُ إليهِ خلفَها وهوَ

مستمع حديث قوم بقصد منعهم من الفساد أو ليتحرَّز من شرِّهم . . فلا يدخل تحته ، بل قد يندب ، بل يجب ، بحسب المواطن ، وللوسائل حكم المقاصد . « إتحاف » (٢٧٢/٦) .

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ولفظه عندهما : « من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّهُ ، فيسبُّ أمَّه » .

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥ ، ٣٢٨١) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٧٧) .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٧٩) .

(٥) رواه البخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

(٦) رواه أبو داوود (٥١٣٢) ، والنسائي (٧٨/٥) .

(٧) في (ج) : (وتجري) .

(٨) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٦٦٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٠/٧) .

يبكي ودموعُهُ تسيلُ علىٰ لحيتِهِ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للعباسِ : « ألا تعجبُ مِنْ شدَّةِ حبِّ مغيثٍ لبريرةَ ، وشدَّةِ بغضِ بريرةَ مغيثاً ؟! » ، فقالَ لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَوْ راجعتِيهِ ؛ فإنَّهُ أبو ولدِكِ » ، قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، أتأمرني فأفعلَ ؟ فقالَ : « لا ، إنَّما أنا شافعٌ »(١) .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يبدأَ كلَّ مسلمٍ بالسلامِ قبلَ الكلامِ ، ويصافحَهُ عندَ السلامِ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ بدأَ بالكلامِ قبلَ السلامِ . . فلا تجبْهُ حتَّىٰ يبدأَ بالسلامِ »(٢) .

وقالَ بعضُهُمْ : دخلتُ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولمْ أسلِّمْ ولمْ أستأذنْ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ارجعْ فقلِ : السلامُ عليكُمْ ، أدخلُ ؟ »(٣) .

وروىٰ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا دخلتُمْ بيوتَكُمْ . . فسلِّموا علىٰ أهلِها ؛ فإنَّ الشيطانَ إذا سلَّمَ أحدُكُمْ . . لمْ يدخلْ بيتَهُ »(٤) .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : « خدمتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمانيَ حججٍ ، فقالَ لي : « يا أنسُ ؛ أسبغِ الوضوءَ . . يُزَدْ في عمرِكَ ، وسلِّمْ علىٰ مَنْ لقيتَهُ مِنْ أمَّتي . . تكثرْ حسناتُكَ ، وإذا دخلتَ منزلَكَ . . فسلِّمْ علىٰ أهلِ بيتِكَ . . يكثرْ خيرُ بيتِكَ »(٥) .

وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « والذي نفسي بيدِهِ ؛ لا تدخلونَ الجنَّةَ حتَّىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتَّىٰ تحابُّوا ، أفلا أدلُّكُمْ علىٰ عملٍ إذا عملتموهُ . . تحاببْتُمْ ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « أفشوا السلامَ بينَكُمْ »(٦) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا سلَّمَ المسلمُ على المسلمِ فردَّ عليهِ . . صلَّتْ عليهِ الملائكةُ سبعينَ مرَّةً »(٧) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ الملائكةَ تعجبُ مِنَ المسلمِ يمرُّ على المسلمِ فلا يسلِّمُ عليهِ »(٨) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشي ، وإذا سلَّمَ مِنَ القومِ واحدٌ . . أجزأَ عنهُمْ »(٩) .

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٣٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢١٤) .

(٣) رواه أبو داوود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، وصاحب القصة هو كَلَدَةُ بن حنبلٍ رضي الله عنه ، وفي غير (ب) : (وادخل) بدل (أدخلُ) ، والمثبت هو الصواب كما في « الإتحاف » (٢٧٤/٦) ، والله أعلم .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٣) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٩) ، وعند الترمذي (٢٦٩٨) مرفوعاً : « يا بنيَّ ؛ إذا دخلت علىٰ أهلك . . فسلِّم يكون بركة عليك وعلىٰ أهل بيتك » .

(٦) رواه مسلم (٥٤) ، قال الإمام النووي : (هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة) ، وفي (أ) : (تؤمنون) ، وهي عند أحمد في « المسند » (٣٩١/٢) .

(٧) قال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس » من حديث أبي هريرة ، ولم يسنده ولده) . « إتحاف » (٢٧٥/٦) ، وهو قطعة من الوصية المشهورة ، وتقدم ذكرها .

(٨) هو قطعة من الوصية المتقدم ذكرها كذلك .

(٩) رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٩/٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٤٣) عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وعند البخاري (٦٢٣٢) ، ومسلم (٢١٦٠) مرفوعاً بلفظ : « يسلم الراكب على الماشي . . . » وسيأتي ، وعند أبي داوود (٥٢١٠) مرفوعاً : « يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم » .

وقالَ قتادةُ : (كانَتْ تحيَّةُ مَنْ كانَ قبلَكُمُ السجودَ ، فأعطى اللهُ عزَّ وجلَّ هٰذهِ الأمَّةَ السلامَ ، وهي تحيَّةُ أهلِ الجنَّةِ)[1] .

وكانَ أبو مسلمٍ الخولانيُّ يمرُّ علىٰ قومٍ فلا يسلِّمُ عليهِمْ ، ويقولُ : ما يمنعُني إلا أنِّي أخشىٰ ألا يردُّوا فتلعنَهُمُ الملائكةُ[2] .

والمصافحةُ أيضاً سنَّةٌ معَ السلامِ ، وجاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : السلامُ عليكُمْ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عشرُ حسناتٍ » ، فجاء آخرُ فقالَ : السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ ، فقالَ : « عشرونَ » ، فجاءَ آخرُ فقالَ : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، فقالَ : « ثلاثونَ »[3] .

وكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ يمرُّ على الصبيانِ فيسلِّمُ عليهِمْ ، ورويٰ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ فعلَ ذٰلكَ[4] .

ورويٰ عبدُ الحميدِ بنُ بهرامَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ في المسجدِ يوماً وعصبةٌ منَ النساءِ قعودٌ ، فأومأَ بيدِهِ بالتسليمِ ، وأشارَ عبدُ الحميدِ بيدِهِ للحكايةِ[5] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا تبدؤوا اليهودَ والنصارىٰ بالسلامِ ، وإذا لقيتُمْ أحدَهُمْ في الطريقِ . . فاضطرُّوهُ إلىٰ أضيقِهِ »[6] .

وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تصافحوا أهلَ الذمَّةِ ، ولا تبدؤوهُمْ بالسلامِ ، وإذا لقيتموهُمْ في الطريقِ . . فاضطرُّوهُمْ إلىٰ أضيقِهِ »[7] .

قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : إنَّ رهطاً مِنَ اليهودِ دخلوا علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالوا : السامُ عليكَ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وعليكُمْ » ، قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فقلتُ : بلْ عليكمُ السامُ واللعنةُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « يا عائشةُ ؛ إنَّ اللهَ يحبُّ الرفقَ في كلِّ شيءٍ » ، قالَتْ عائشةُ : ألَمْ تسمعْ ما قالوا ؟! فقالَ : « فقدْ قلتُ : عليكُمْ »[8] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ ، والصغيرُ على الكبيرِ »[9] .

---

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (٨٧/١٣/٨) .

(٢) ولقد كان الفخر ابن عساكر لا يمر علىٰ مدرسة الحنابلة ، فقيل له ، فقال : أخشىٰ أن يقعوا فيَّ ، فأكون سبباً لمقتهم ، يشير إلىٰ ما كان بينهم وبين الأشاعرة من المخاصمات . « إتحاف » (٢٧٦/٦) .

(٣) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٩٣) بلفظ المصنف ، ونحوه عند أبي داوود (٥١٩٥) ، والترمذي (٢٦٨٩) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٧) ، ومسلم (٢١٦٨) .

(٥) رواه الترمذي (٢٦٩٧) .

(٦) رواه مسلم (٢١٦٧) ، بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه نحو جدار ، فإن كان الطريق واسعاً . . فلا تضيّق عليهم ؛ لأنه إيذاء بلا سبب ، وقد نهينا عن إيذائهم . « إتحاف » (٢٧٧/٦) ، وانظر « فيض القدير » (٣٨٦/٦) .

(٧) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٣٦/١٠) ضمن خبر طويل .

(٨) رواه البخاري (٦٠٢٤) ، ومسلم (٢١٦٥) .

(٩) رواه البخاري (٦٢٣٢) ، ومسلم (٢١٦٠) ، دون ذكر سلام الصغير على الكبير ، وهي عند البخاري (٦٢٣٤) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا تشبَّهوا باليهودِ والنصارىٰ ؛ فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ ، وتسليمَ النصارى الإشارةُ بالأكفِّ » ، قالَ أبو عيسىٰ : إسنادُهُ ضعيفٌ (١) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا انتهىٰ أحدُكمْ إلىٰ مجلسٍ . . فليسلِّمْ ، فإنْ بدا لهُ أنْ يجلسَ . . فليجلسْ ، ثمَّ إذا قامَ . . فليسلِّمْ ، فليستِ الأولىٰ بأحقَّ مِنَ الآخرةِ » (٢) .

وقالَ أنسٌ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا التقى المؤمنانِ فتصافحا . . قسمَتْ بينَهُما سبعونَ مغفرةً ؛ تسعةٌ وستونَ لأحسنِهما بِشْراً » (٣) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « إذا التقى المسلمانِ ، فسلَّمَ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبِهِ وتصافحا . . نزلَتْ بينَهُما مئةُ رحمةٍ ؛ للبادئِ تسعونَ ، وللمصافحِ عشرٌ » (٤) .

وقالَ الحسنُ : (المصافحةُ تزيدُ في الوُدِّ) (٥) .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تمامُ تحيَّاتِكُمْ بينَكُمُ المصافحةُ » (٦) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « قبلةُ المسلمِ أخاهُ المصافحةُ » (٧) .

ولا بأسَ بقبلةِ يدِ المعظَّمِ في الدينِ ؛ تبرُّكاً بهِ وتوقيراً لهُ .

رُوِيَ عنْ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : (قبَّلْنا يدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) (٨) .

وعنْ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ : (لمَّا نزلَتْ توبتي . . أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقبَّلْتُ يدَهُ) (٩) .

ورُوِيَ أنَّ أعرابياً قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ائذنْ لي فأقبِّلَ رأسَكَ ويدَكَ ، قالَ : فأذنَ لهُ ، ففعلَ (١٠) .

ولقيَ أبو عبيدةَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُما ، فصافحَهُ وقبَّلَ يدَهُ ، وتنحَّيا يبكيانِ (١١) .

وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّهُ سلَّمَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ يتوضَّأُ ، فلمْ يردَّ عليهِ حتَّىٰ فرغَ مِنْ وضوئِهِ ، فردَّ عليهِ ، ومدَّ يدَهُ إليهِ فصافحَهُ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما كنتُ أرىٰ هٰذا إلا مِنْ أخلاقِ الأعاجمِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ المسلمينِ إذا التقيا فتصافحا . . تحاتَّتْ ذنوبُهُما » (١٢) .

وعنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « إذا مرَّ الرجلُ بالقومِ فسلَّمَ عليهِمْ ، فردوا عليهِ . . كانَ لهُ عليهِمْ فضلُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥) .

(٢) رواه أبو داوود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٨) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٦٥) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٩) ، وفي النسخ : (عشرة) بدل (عشر) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٢٠) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٠) .

(٦) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥١) ، وهو عند الترمذي (٢٧٣١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٧) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٢) .

(٨) رواه أبو داوود (٢٦٤٧) .

(٩) رواه أبو بكر ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (١) .

(١٠) رواه أبو بكر ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (٥) ، وفيه : (ورجلك) بدل (ويدك) .

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٢٩) .

(١٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٧) ، وعند أبي داوود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) ، وابن ماجه (٣٧٠٣) مرفوعاً : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا » .

درجةٍ ؛ لأنَّهُ ذكَّرَهُمُ السلامَ ، وإنْ لمْ يردوا عليهِ . . ردَّ عليهِ ملأٌ خيرٌ منهُمْ وأطيبُ » ، أوْ قالَ : « وأفضلُ »[١] .

والانحناءُ عندَ السلامِ منهيٌّ عنهُ ، قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قلنا : يا رسولَ اللهِ ؛ أينحني بعضُنا لبعضٍ ؟ قالَ : « لا » ، قالَ : فيقبِّلُ بعضُنا بعضاً ؟ قالَ : « لَا » ، قالَ : فيصافحُ بعضُنا بعضاً ؟ قالَ : « نعمْ »[٢] .

والالتزامُ والتقبيلُ قدْ وردَ بِهِ الخبرُ عندَ القدومِ مِنَ السفرِ[٣] ، وقالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما لقيتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا صافحَني ، وطلبَني يوماً فلمْ أكنْ في البيتِ ، فلمَّا أُخبرتُ . . جئتُ وهو علىٰ سريرٍ ، فالتزمَني ، فكانَتْ أجودَ وأجودَ)[٤] .

والأخذُ بالركابِ في توقيرِ العلماءِ وردَ بِهِ الأثرُ ، فعلَ ابنُ عباسٍ ذٰلكَ بركابِ زيدِ بنِ ثابتٍ[٥] ، وأخذَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ بغَرْزِ زيدٍ حتىٰ رفعَهُ ، وقالَ : هٰكذا فافعلوا بزيدٍ وأصحابِ زيدٍ[٦] .

والقيامُ مكروهٌ علىٰ سبيلِ الإعظامِ ، لا علىٰ سبيلِ الإكرامِ ، قالَ أنسٌ : ما كانَ شخصٌ أحبَّ إلينا مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وكانوا إذا رأوهُ . . لمْ يقوموا ؛ لما يعلمونَ مِنْ كراهيتِهِ لذٰلكَ[٧] .

ورُوِيَ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ مرَّةً : « إذا رأيتموني . . فلا تقوموا كما تصنعُ الأعاجمُ »[٨] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ سرَّهُ أنْ يمثلَ لهُ الرجالُ قياماً . . فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ »[٩] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ مِنْ مجلسِهِ ثمَّ يجلسُ فيهِ ، ولٰكنْ توسَّعوا وتفسَّحوا »[١٠] ، وكانوا يحترزونَ عنْ ذٰلكَ لهٰذا النهيِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا أخذَ القومُ مجالسَهُمْ ؛ فإنْ دعا رجلٌ أخاهُ فأوسعَ لهُ . . فليأتِهِ ، فإنَّما هيَ كرامةٌ أكرمَهُ بها أخوهُ ، فإنْ لمْ يوسعْ لهُ . . فلينظرْ إلىٰ أوسعِ مكانٍ يجدُهُ فليجلسْ فيهِ »[١١] .

ورُوِيَ أنَّهُ سلَّمَ رجلٌ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ يبولُ ، فلمْ يجبْهُ[١٢] ؛ فيُكرهُ السلامُ علىٰ مَنْ يقضي حاجتَهُ .

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٩) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٨٤٠٠ ، ٨٤٠٣) موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومرفوعاً .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) .

(٣) وهو ما رواه الترمذي (٢٧٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرياناً يجرُّ ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبَّلَه) .

(٤) رواه أبو داوود (٥٢١٤) .

(٥) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٨٣٢) ، وأصله عند الطبراني في « الكبير » (١٠٧/٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٢٣/٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦١٥٤) ، **وزيد هنا** : هو ابن صُوحان ، تابعي كبير اختلف في صحبته . **والغرز** : ركاب الإبل .

(٧) رواه الترمذي (٢٧٥٤) .

(٨) رواه أبو داوود (٥٢٣٠) ، وابن ماجه (٣٨٣٦) .

(٩) رواه أبو داوود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٧٥٥) .

(١٠) رواه البخاري (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) .

(١١) رواه البغوي في « معجم الصحابة » (٢٩٤/٣) من حديث شيبة بن عثمان ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣١/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٢) رواه مسلم (٣٧٠) ، ونحوه عند البخاري (٣٣٧) .

ويُكرهُ أنْ يقولَ ابتداءً : عليكَ السلامُ ؛ فإنَّهُ قالَهُ رجلٌ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ عليكَ السلامُ تحيَّةُ الموتىٰ » قالها ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « إذا لقيَ أحدُكُمْ أخاهُ . . فليقلِ : السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ »[١] .

ويُستحبُّ للداخلِ إذا سلَّمَ ولمْ يجدْ مجلساً ألا ينصرفَ ، بلْ يقعدُ وراءَ الصفِّ ، كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالساً في المسجدِ ، إذْ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ ، فأقبلَ اثنانِ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأمَّا أحدُهُما . . فوجدَ فُرجةً فجلسَ فيها ، وأمَّا الثاني . . فجلسَ خلفَهُمْ ، وأمَّا الآخرُ . . فأدبرَ ذاهباً ، فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . قالَ : « ألا أخبرُكُمْ عنِ النفرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهُمْ . . فأوَىٰ إلى اللهِ ؛ فآواهُ اللهُ ، وأمَّا الثاني . . فاستحيا ؛ فاستحيا اللهُ منهُ ، وأمَّا الثالثُ . . فأعرضَ ؛ فأعرضَ اللهُ عنهُ »[٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما مِنْ مسلمينِ يلتقيانِ فيتصافحانِ إلا غُفِرَ لهما قبلَ أنْ يفترقا »[٣] .

وسلَّمَتْ أمُّ هانئٍ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ هـٰذهِ ؟ » فقيلَ لهُ : أمُّ هانئٍ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مرحباً بأمِّ هانئٍ »[٤] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يصونَ عرضَ أخيهِ المسلمِ ونفسَهُ ومالَهُ عنْ ظلمِ غيرِهِ مهما قدرَ ، ويردَّ عنهُ ويناضلَ دونَهُ وينصرَهُ ؛ فإنَّ ذلكَ يجبُ عليهِ بمقتضىٰ أخوَّةِ الإسلامِ : روىٰ أبو الدرداءِ أنَّ رجلاً نالَ مِنْ رجلٍ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فردَّ عنهُ رجلٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ردَّ عنْ عرْضِ أخيهِ . . كانَ لهُ حجاباً مِنَ النارِ »[٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما مِنِ امرئٍ مسلمٍ يردُّ عنْ عرْضِ أخيهِ إلا كانَ حقّاً على اللهِ أنْ يردَّ عنهُ نارَ جهنَّمَ يومَ القيامةِ »[٦] .

وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ ذُكِرَ عندَهُ أخوهُ المسلمُ وهوَ يستطيعُ نصرَهُ فلمْ ينصرْهُ . . أدركَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بها في الدنيا والآخرةِ ، ومَنْ ذُكِرَ عندَهُ أخوهُ المسلمُ فنصرَهُ . . نصرَهُ اللهُ تعالىٰ بها في الدنيا والآخرةِ »[٧] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ حمىٰ عرضَ أخيهِ المسلمِ في الدنيا . . بعثَ اللهُ تعالىٰ لهُ ملكاً يحميهِ يومَ القيامةِ مِنَ النارِ »[٨] .

---

(١) رواه أبو داوود (٥٢٠٩) ، والترمذي (٢٧٢١) .
(٢) رواه البخاري (٦٦) ، ومسلم (٢١٧٦) .
(٣) رواه أبو داوود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) .
(٤) رواه البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) .
(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٥) ، ولفظ المرفوع عند الترمذي (١٩٣١) .
(٦) رواه أحمد في « المسند » (٦/٤٤٩) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٦) واللفظ له .
(٧) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٤٣) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٨) ، والمصنف هنا جمع بين الروايتين .
(٨) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٤٢) ، وهو عند أبي داوود (٤٨٨٣) بنحوه .

وقالَ جابرٌ وأبو طلحةَ : سمعنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « ما مِن امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضعٍ يُنتهكُ فيهِ مِنْ عرضِهِ ، وتُستحلُّ حرمتُهُ إلا نصرَهُ اللهُ في موطنٍ يحبُّ فيهِ نصرَهُ ، وما مِن امرئٍ خذلَ مسلماً في موطنٍ يُنتهكُ فيهِ مِنْ حرمتِهِ إلا خذلَهُ اللهُ في موضعٍ يحبُّ فيهِ نصرتَهُ »[1] .

❀ ❀ ❀

ومنها : تشميتُ العاطسِ : قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في العاطسِ يقولُ : الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، ويقولُ الذي يشمِّتُهُ : يرحمُكُمُ اللهُ ، ويردُّ عليهِ العاطسُ فيقولُ : يهديكُمُ اللهُ ويصلحُ بالَكُمْ[2] .

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعلِّمُنا ، يقولُ : « إذا عطَسَ أحدُكُمْ .. فليقلِ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، فإذا قالَ ذٰلكَ .. فليقلْ مَنْ عندَهُ : يرحمُكَ اللهُ ، فإذا قالوا ذٰلكَ .. فليقلْ : يغفِرُ اللهُ لي ولكُمْ »[3] .

وشمَّتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عاطساً ولمْ يشمِّتْ آخرَ ، فسألَهُ عنْ ذٰلكَ ، فقالَ : « إنَّهُ حمدَ اللهَ وأنتَ سكتَّ »[4] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يُشمَّتُ المسلمُ إذا عطسَ ثلاثاً ، فإنْ زادَ .. فهوَ زُكامٌ »[5] .

ورُوِيَ أنَّهُ شمَّت عاطساً ثلاثاً ، فعطسَ أخرىٰ ، فقالَ : « إنَّكَ مزكومٌ »[6] .

وقالَ أبو هريرةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا عطسَ .. غضَّ صوتَهُ ، واستتر بثوبِهِ أوْ يدِهِ) ، ورُوِيَ : (وخمَّرَ وجهَهُ)[7] .

وقالَ أبو موسى الأشعريُّ : كانَ اليهودُ يتعاطسونَ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجاءَ أنْ يقولَ : يرحمُكُمُ اللهُ ، فكانَ يقولُ : « يهديكُمُ اللهُ »[8] .

وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ عنْ أبيهِ : أنَّ رجلاً عطسَ خلفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الصلاةِ ، فقالَ : الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ ، كما يرضاهُ ربُّنا وبعدَ ما يرضىٰ ، والحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، فلمَّا سلَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .. قالَ : « مَنْ صاحبُ الكلماتِ ؟ » فقالَ : أنا يا رسولَ اللهِ ، ما أردتُ بهنَّ إلا خيراً ، فقالَ : « لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملكاً كلُّهُمْ يبتدرُونَها أيُّهُمْ يكتبُها »[9] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ عُطسَ عندَهُ فسبقَ إلى الحمدِ .. لمْ يشتكِ خاصرتَهُ »[10] .

---

(١) رواه أبو داوود (٤٨٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤) ، وأبو داوود (٥٠٣٣) واللفظ له ، والترمذي (٢٧٤١) ، وابن ماجه (٣٧١٥) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٩٨١) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١ ، ٦٢٢٥) ، ومسلم (٢٩٩١) .

(٥) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥٠) ، وأبو داوود (٥٠٣٤) .

(٦) رواه مسلم (٢٩٩٣) .

(٧) رواه أبو داوود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) ، وتخمير الوجه رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/٢٩٠) .

(٨) رواه أبو داوود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٣٩) .

(٩) رواه أبو داوود (٧٧٤) بنحوه .

(١٠) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧١٣٧) ولفظه : « من بادر العاطس بالحمد .. عوفي من وجع الخاصرة ، ولم يشتك ضرسه أبداً » .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « العطاسُ مِنَ اللهِ ، والتثاؤبُ مِنَ الشيطانِ ، فإذا تثاءبَ أحدُكُمْ . . فليضعْ يدَهُ علىٰ فيهِ ، فإذا قالَ : آهْ آهْ . . فإنَّ الشيطانَ يضحكُ مِنْ جوفِهِ »[1] .

وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ : (إذا عطسَ في قضاءِ الحاجةِ . . فلا بأسَ بأنْ يذكرَ اللهَ)[2] .

وقالَ الحسنُ : (يحمدُ اللهَ في نفسِهِ)[3] .

وقالَ كعبٌ : قالَ موسىٰ عليهِ السلامُ : يا ربِّ ؛ أقريبٌ أنتَ فأناجيَكَ ، أمْ بعيدٌ فأناديَكَ ؟ فقالَ : أنا جليسُ مَنْ ذكرَني ، فقالَ : فإنَّا نكونُ علىٰ حالٍ نجلُّكَ أنْ نذكرَكَ عليها ؛ كالجنابةِ والغائطِ ، فقالَ : اذكرْني علىٰ كلِّ حالٍ[4] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنَّهُ إذا بُلِيَ بذي شرٍّ . . فينبغي أنْ يجاملَهُ ويتقيَهُ : قالَ بعضُهُمْ : (خالصِ[5] المؤمنَ مخالصةً ، وخالقِ الفاجرَ مخالقةً ، فإنَّ الفاجرَ يرضىٰ بالخلقِ الحسنِ في الظاهرِ)[6] .

وقالَ أبو الدرداءِ : (إنَّا لنكشُرُ[7] في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبَنا لتلعنُهُمْ)[8] ، وهـٰذا معنى المداراةِ ، وهيَ ملاطفةٌ معَ مَنْ يخافُ شرَّهُ .

وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ .

قالَ ابنُ عباسٍ في معنىٰ قولِهِ : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ أيِ : الفحشَ والأذىٰ بالسلامِ والمداراةِ[9] .

ورُوِيَ في معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ قالَ : بالرغبةِ والرهبةِ ، والحياءِ والمداراةِ[10] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : استأذنَ رجلٌ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : « ائذنوا لهُ ، فبئسَ رجلُ العشيرةِ هوَ » ، فلمَّا دخلَ . . ألانَ لهُ القولَ حتَّىٰ ظننتُ أنَّ لهُ عندَهُ منزلةً ، فلمَّا خرجَ . . قلتُ لهُ : لمَّا دخلَ . . قلتَ الذي قلتَ ، ثمَّ ألنتَ لهُ القولَ !! فقالَ : « يا عائشةُ ؛ إنَّ شرَّ النَّاسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَنْ تركَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ فحشِهِ »[11] .

وفي الخبرِ : « ما وقىٰ بهِ المرءُ عرضَهُ . . فهوَ لهُ صدقةٌ »[12] .

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٦) بلفظ المصنف هنا ، وأصله عند البخاري (٣٢٨٩) ، ومسلم (٢٩٩٤) ، وقوله : (آه آه) هو حكاية صوت التثاؤب ، وعند أبي داوود (٥٠٢٨) : « ولا يقل : هاه هاه ؛ فإنما ذٰلكم الشيطان يضحك منه » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٥/٦١) .

(٥) أي : عاشره بإخلاص وحسن نية .

(٦) قاله صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد كما في « القوت » (٢١٤/٢) حيث قال له : (أنا كنت أحب إلىٰ أبيك منك ، وأنت أحب إلي من ابني ، خصلتان أوصيك بهما ، فاحفظهما : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة ؛ فإن الفاجر يرضىٰ منك بالخلق الحسن ، وإنه لحق عليك أن تخالص المؤمن) ، **والمجاملة** : إظهار الخلق الجميل .

(٧) أي : نَبِشُّ .

(٨) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٩١) ، وهو من معلقات البخاري (كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس) .

(٩) قوت القلوب (٢١٥/٢) .

(١٠) قوت القلوب (٢١٥/٢) .

(١١) رواه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) واللفظ له .

(١٢) رواه الدارقطني في « سننه » (٢٨/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٠/٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

وفي الأثرِ : (خالطوا الناسَ بأعمالِهِمْ ، وزايلوهُمْ بالقلوبِ)[١] .

وقالَ محمدُ بنُ الحنفيةِ رضيَ اللهُ عنهُ : (ليسَ بحكيمٍ مَنْ لَمْ يعاشِرْ بالمعروفِ مَنْ لا يجدُ مِنْ معاشرتِهِ بدّاً ، حتَّىٰ يجعلَ اللهُ لهُ منهُ فرجاً)[٢] .

❁ ❁ ❁

ومنها : أنْ يجتنبَ مخالطةَ الأغنياءِ ، ويختلطَ بالمساكينِ ، ويحسنَ إلى الأيتامِ : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « اللهمَّ ؛ أحيِني مسكيناً ، وأمِتْني مسكيناً ، واحشرْني في زمرةِ المساكينِ »[٣] .

وقالَ كعبُ الأحبارِ : كانَ سليمانُ عليهِ السلامُ في ملكِهِ إذا دخلَ المسجدَ فرأىٰ مسكيناً . . جلسَ إليهِ ، وقالَ : مسكينٌ جالسَ مسكيناً .

وقيلَ : (ما كانَ منْ كلمةٍ تُقالُ لعيسىٰ عليهِ السلامُ أحبَّ إليهِ مِنْ أنْ يُقالَ لهُ : يا مسكينُ)[٤] .

وقالَ كعبُ الأحبارِ : (ما في القرآنِ مِنْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . . فهوَ في التوراةِ : يا أيُّها المساكينُ)[٥] .

وقالَ عبادةُ بنُ الصامتِ : (إنَّ للنارِ سبعةَ أبوابٍ ؛ ثلاثةٌ للأغنياءِ ، وثلاثةٌ للنساءِ ، وواحدٌ للفقراءِ والمساكينِ) .

وقالَ الفضيلُ : (بلغَني أنَّ نبيّاً مِنَ الأنبياءِ قالَ : يا ربِّ ؛ كيفَ لي أنْ أعلمَ رضاكَ عنِّي ؟ فقالَ : انظرْ كيفَ رضا المساكينِ عنكَ)[٦] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إيَّاكُمْ ومجالسةَ الموتىٰ » ، قيلَ : ومنِ الموتىٰ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « الأغنياءُ »[٧] .

وقالَ موسىٰ عليهِ السلامُ : إلٰهي ؛ أينَ أبغيكَ ؟ قالَ : عندَ المنكسرةِ قلوبُهُمْ[٨] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تَغبطَنَّ فاجراً بنعمةٍ ؛ فإنَّكَ لا تدري إلىٰ ما يصيرُ بعدَ الموتِ ، فإنَّ مِنْ ورائِهِ طالباً حثيثاً »[٩] .

وأمَّا اليتيمُ . . فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ضمَّ يتيماً مِنْ أبوينِ مسلمينِ حتَّىٰ يستغنيَ . . فقدْ وجبَتْ لهُ الجنَّةُ ألبتَّةَ »[١٠] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٥٢) من قول عمر رضي الله عنه بنحوه ، ولفظه في « القوت » (٢١٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٨٩) .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٢) ، وابن ماجه (٤١٢٦) ، **والمسكنة هنا** : الإخبات والخمول لا القلة .

(٤) قوت القلوب (٢٦٣/٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦١٧٢) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٤٢٢) عن خيثمة بن عبد الرحمٰن رحمه الله تعالىٰ .

(٦) روىٰ أحمد في « الزهد » (٢٩١) عن وهب خبراً من الإسرائيليات وفيه : (إن أرادوا رضاي . . فليرضوا المساكين ؛ فإنهم إن أرضوهم . . رضيت ، وإذا أسخطوهم . . سخطت) .

(٧) رواه الترمذي (١٧٨٠) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أردت اللحوق بي . . فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياكِ ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلقي ثوباً حتىٰ ترقعيه » .

(٨) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٤/٢) .

(٩) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢١٢/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٢٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأوقفه عليه ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٣) .

(١٠) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٣٤٤/٤) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ كهاتينِ » وهوَ يشيرُ بإصبعيهِ[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ وضعَ يدَهُ علىٰ رأسِ يتيمٍ ترحُّماً . . كانَتْ لهُ بكلِّ شعرةٍ تمرُّ عليها يدُهُ حسنةٌ »[2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ بيتٍ مِنَ المسلمينَ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يَحسنُ إليهِ ، وشرُّ بيتٍ مِنَ المسلمينَ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يُساءُ إليهِ »[3] .

❀ ❀ ❀

ومنها : النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ ، والجهدُ في إدخالِ السرورِ علىٰ قلبِهِ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ يحبُّ للمؤمنِ ما يحبُّ لنفسِهِ »[4] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يؤمنُ أحدُكُمْ حتَّىٰ يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ »[5] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ أحدَكُمْ مرآةُ أخيهِ ، فإذا رأىٰ بهِ شيئاً . . فليمطْهُ عنهُ »[6] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَن قضىٰ حاجةً لأخيهِ . . فكأنَّما خدمَ اللهَ عمرَهُ »[7] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أقرَّ عينَ مؤمنٍ . . أقرَّ اللهُ عينَهُ يومَ القيامةِ »[8] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ مشىٰ في حاجةِ أخيهِ ساعةً مِنْ ليلٍ أوْ نهارٍ ، قضاها أوْ لمْ يقضِها . . كانَ خيراً لهُ مِنِ اعْتِكافِ شهرينِ »[9] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فرَّجَ عنْ مغمومٍ ، أوْ أعانَ مظلوماً . . غفرَ اللهُ لهُ ثلاثاً وسبعينَ مغفرةً »[10] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « انصُرْ أخاكَ ظالماً أوْ مظلوماً » ، فقيلَ : كيفَ ينصرُهُ ظالماً ؟ قالَ : « يمنعُهُ مِنَ الظلمِ »[11] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنْ أحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ إدخالَ السرورِ علىٰ قلبِ المؤمنِ ، أوْ أن تفرِّجَ عنهُ غمّاً ، أوْ تقضيَ عنهُ ديناً ، أوْ تطعمَهُ مِنْ جوعٍ »[12] .

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٤) ، ومسلم (٢٩٨٣) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٢) عن ثابت بن العجلان بلاغاً عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ المصنف ، وله (٦٥٥) ، ولأحمد في « المسند » (٢٥٠/٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠٢/٨) من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله . . كان له بكل شعرة مرّت عليها يده حسنات . . . » الحديث .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٧٩) ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٧) .

(٤) قال العراقي : لم أره بهٰذا اللفظ ، قلت : هو معنى الحديث الآتي . « الإتحاف » (٢٩١/٦) .

(٥) رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .

(٦) رواه الترمذي (١٩٢٩) .

(٧) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥٢/٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٠٦٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٥/١٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٥) مرسلاً .

(٩) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢٧٠/٤) .

(١٠) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٩٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٩/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٨/١٩) بألفاظ مقاربة .

(١١) رواه البخاري (٢٤٤٤) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

(١٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٤) عن أبي شريك مرسلاً ، وروى الطبراني في « الكبير » (٧١/١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « إن أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم » .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ حمىٰ مؤمناً مِنْ منافقٍ يعنتُهُ . . بعثَ اللهُ إليهِ ملكاً يحمي لحمَهُ يومَ القيامةِ مِنْ نارِ جهنَّمَ »[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خصلتانِ ليسَ فوقَهُما شيءٌ مِنَ الشَّرِّ : الشِّركُ باللهِ ، والضرُّ لعبادِ اللهِ ، وخصلتانِ ليسَ فوقَهُما شيءٌ مِنَ البرِّ : الإيمانُ باللهِ ، والنَّفعُ لعبادِ اللهِ »[2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لمْ يهتمَّ للمسلمينَ . . فليسَ منهُمْ »[3] .

وقالَ معروفٌ الكرخيُّ : (مَنْ قالَ كلَّ يومٍ : اللهمَّ ؛ ارحمْ أمَّةَ محمدٍ . . كتبَهُ اللهُ مِنَ الأبدالِ ، وفي روايةٍ أخرى : اللهمَّ ؛ أصلحْ أمَّةَ محمدٍ ، اللهمَّ ؛ ارحمْ أمَّةَ محمدٍ ، اللهمَّ ؛ فرِّجْ عنْ أمَّةِ محمدٍ ، كلَّ يومٍ ثلاثَ مرَّاتٍ . . كتبَهُ اللهُ مِنَ الأبدالِ)[4] .

وبكىٰ عليُّ بنُ الفضيلِ يوماً ، فقيلَ لهُ : ما يبكيكَ ؟ فقالَ : أبكي علىٰ مَنْ ظلمَني إذا وقفَ غداً بينَ يدي اللهِ تعالىٰ وسئلَ عنْ ظلمِهِ ولمْ تكنْ لهُ حجَّةٌ[5] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يعودَ مرضاهمْ : والمعرفةُ والإسلامُ كافيانِ في إثباتِ هٰذا الحقِّ ونيلِ فضلِهِ .

وأدبُ العائدِ : خفَّةُ الجلسةِ ، وقلَّةُ السؤالِ ، وإظهارُ الرقَّةِ ، والدعاءُ بالعافيةِ ، وغضُّ البصرِ عنْ عوراتِ الموضعِ ، وعندَ الاستئذانِ لا يقابلُ البابَ ، ويدقُّ برفقٍ ، ولا يقولُ : (أنا) إذا قيلَ لهُ : (مَنْ ؟) ، ولا يقولُ : (يا غلامُ) ، ولٰكنْ يحمدُ ويسبِّحُ[6] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تمامُ عيادةِ المريضِ أنْ يضعَ أحدُكُمْ يدَهُ علىٰ جبهتِهِ أوْ علىٰ يدِهِ ويسألَهُ : كيفَ هوَ ؟ وتمامُ تحيَّاتِكُمُ المصافحةُ »[7] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ عادَ مريضاً . . قعدَ في مخارفِ الجنَّةِ ، حتَّىٰ إذا قامَ . . وُكِّلَ بهِ سبعونَ ألفَ ملكٍ يصلُّونَ عليهِ حتَّى الليلِ »[8] .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا عادَ الرجلُ المريضَ . . خاضَ في الرحمةِ ، فإذا قعدَ عندَهُ . . قرَّتْ فيهِ »[9] .

---

(١) رواه أبو داوود (٤٨٨٣) .

(٢) قال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس » (٢٩٨٨) من حديث علي ، ولم يسنده ولده في « مسنده ») . « إتحاف » (٢٩٣/٦) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٤٦٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٣١٧/٤) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠٣٨) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٦/٨) بنحوه ، وفيه : (عشر مرات) .

(٥) أورده إبراهيم البيهقي في « المحاسن والمساوئ » (ص ٥٠٠) .

(٦) وإن قال : فلان بن فلان . . لا بأس بذلك ؛ لأن المقصود الإعلام ، وهو يحصل بذكر الاسم أكثر من التسبيح ، وإن جمع بينهما . . فحسن . « إتحاف » (٢٩٤/٦) .

(٧) رواه الترمذي (٢٧٣١) .

(٨) رواه أبو داوود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) بألفاظ مقاربة ، وعند مسلم (٢٥٦٨) مرفوعاً : « من عاد مريضاً . . لم يزل في خُرفة الجنة حتىٰ يرجع » ، **ومخارف** : جمع مخرف ، موضع الاختراف ، وخرف الثمار واخترفها : قطعها وجناها ، والمراد بمخارف الجنة : مجاني ثمارها . « إتحاف » (٢٩٤/٦) .

(٩) رواه مالك في « الموطأ » (٩٤٦/٢) بلاغاً ، ووصله من طرق ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٣/٢٤) ، ورواه كذلك بنحوه أحمد في « المسند » (٤٦٠/٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٢٢) بألفاظ مقاربة .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا عادَ المسلمُ أخاهُ أوْ زارَهُ . . قالَ اللهُ تعالىٰ : طبتَ وطابَ ممشاكَ ، وتبوَّأْتَ منزلاً في الجنَّةِ »[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا مرضَ العبدُ . . بعثَ اللهُ تباركَ وتعالىٰ إليهِ ملكينِ ، فقالَ : انظرا ماذا يقولُ لعوَّادِهِ ، فإنْ هوَ إذا جاؤوهُ حمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ . . رفعا ذٰلكَ إلى اللهِ وهوَ أعلمُ ، فيقولُ : لعبدي عليَّ إنْ توفَّيْتُهُ أنْ أدخلَهُ الجنَّةَ ، وإنْ أنا شفيتُهُ أنْ أبدلَ لهُ لحماً خيراً مِنْ لحمِهِ ، ودماً خيراً مِنْ دمِهِ ، وأنْ أكفِّرَ عنهُ سيِّئاتِهِ »[٢] .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ يردِ اللهُ بهِ خيراً . . يُصِبْ منهُ »[٣] .

وقالَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ : مرضتُ ، فعادَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : « بسْمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ ، أعيذُكَ باللهِ الأحدِ الصمدِ ، الَّذي لمْ يلدْ ولمْ يولدْ ، ولمْ يكنْ لهُ كفواً أحدٌ ، مِنْ شرِّ ما تجدُ » ، قالَها مراراً[٤] .

ودخلَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ مريضٌ ، فقالَ لهُ : « قلِ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أسأَلُكَ تعجيلَ عافيتِكَ ، أوْ صبراً علىٰ بليَّتِكَ ، أوْ خروجاً مِنَ الدُّنيا إلىٰ رحمتِكَ ؛ فإنَّكَ ستُعطىٰ إحداهُنَّ »[٥] .

ويُستحبُّ للعليلِ أيضاً أنْ يقولَ : (أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِهِ مِنْ شرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ)[٦] .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (إذا شكا أحدُكُمْ بطنَهُ . . فليسألِ امرأتَهُ شيئاً مِنْ صَداقِها ، فيشتريَ بهِ عسلاً ، فيشربَهُ بماءِ السماءِ ، فيجتمعَ لهُ الهنيءُ والمريءُ والشفاءُ والمباركُ)[٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أبا هريرةَ ؛ ألا أخبرُكَ بأمرٍ هوَ حقٌّ ، مَنْ تكلَّمَ بهِ في أوَّلِ مضجعِهِ مِنْ مرضِهِ . . نجَّاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ ؟ » قلتُ : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ؛ قالَ : « يقولُ : لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، يحيي ويميتُ ، وهوَ حيٌّ لا يموتُ ، سبحانَ اللهِ ربِّ العبادِ والبلادِ ، والحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، اللهُ أكبرُ كبيراً ، كبرياءُ ربِّنا وجلالُهُ وقدرتُهُ بكلِّ مكانٍ ، اللهمَّ ؛ إنْ أنتَ أمرضتَني لتقبضَ روحي في مرضي هـٰذا . . فاجعلْ رُوحي في أرواحِ مَنْ سبقَتْ لهُ منكَ الحسنىٰ ، وباعدْني مِنَ النَّارِ كما باعدتَ أولياءَكَ الَّذينَ سبقَتْ لهُمْ منكَ الحسنىٰ »[٨] .

ورُوِيَ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ : « عيادةُ المريضِ فُواقَ ناقةٍ »[٩] .

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٤٣) .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٩٤٠/٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وأسنده موصولاً ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٧/٥) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٥) ، وقال الحافظ ابن حجر : (ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد إلىٰ تخريج مسلم وأعلَّه ، وليس هو في النسخ الموجودة الآن) . « إتحاف » (٢٩٦/٦) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٩٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٢١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٣) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٣٠) ، ولم يصرح أنه دخل علىٰ علي رضي الله عنه ، ولـٰكن صرَّح به القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٧٠) .

(٦) لما روىٰ مالك في « الموطأ » (٩٤٢/٢) عن عثمان بن أبي العاص أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وجع كاد يهلكه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « امسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » ، وعند مسلم (٢٢٠٢) زيادة : « وأحاذر » .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤١٥٥) ، والإشارة فيه إلىٰ قوله تعالىٰ في صداق المرأة : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ، وقوله تعالىٰ في العسل : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ، وقوله تعالىٰ في المطر : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ .

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٥٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٥/٥) .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٨٦) ، **والفواق** : الوقت ما بين الحلبتين ، إذ تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرَّ ، وقيل : ما بين قبض اليد عند الحلب وفتحها ، فيكون مجازاً دالاً على التخفيف .

وقالَ طاووسٌ : (أفضلُ العيادةِ أخفُّها)[١] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (عيادةُ المريضِ مرَّةً سُنةٌ ، فما ازددتَ . . فنافلةٌ)[٢] .

وقالَ بعضُهُمْ : (عيادةُ المريضِ بعدَ ثلاثٍ)[٣] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَغِبُّوا في العيادةِ ، وأَرْبِعُوا فيها »[٤] .

وجملةُ آدابِ المريضِ : حسنُ الصبرِ ، وقلَّةُ الشكوىٰ والضجرِ ، والفزعُ إلى الدعاءِ ، والتوكُّلُ بعدَ الدواءِ علىٰ خالقِ الدواءِ .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يشيّعَ جنائزَهُمْ : قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ شيَّعَ جَنازةً . . فلهُ قيراطٌ مِنَ الأجرِ ، فإنْ وقفَ حتَّىٰ تُدفنَ . . فلهُ قيراطانِ »[٥] .

وفي الخبرِ : « القيراطُ مثلُ أحدٍ »[٦] .

ولمَّا روىٰ أبو هريرةَ هٰذا الحديثَ وسمعَهُ ابنُ عمرَ . . قالَ : (لقدْ فرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ)[٧] .

والقصدُ مِنَ التشييعِ : قضاءُ حقِّ المسلمينَ والاعتبارُ ، وكانَ مكحولٌ الدمشقيُّ إذا رأىٰ جَنازةً . . قالَ : (اغدوا ؛ فإنَّا رائحونَ ، موعظةٌ بليغةٌ ، وغفلةٌ سريعةٌ ، يذهبُ الأوَّلُ والآخرُ لا عقلَ لهُ)[٨] .

وخرجَ مالكُ بنُ دينارٍ خلفَ جَنازةِ أخيهِ وهوَ يبكي ويقولُ : (واللهِ ؛ لا تقرُّ عيني حتَّىٰ أعلمَ إلامَ صرتَ ، ولا واللهِ لا أعلمُهُ ما دمتُ حيّاً)[٩] .

وقالَ الأعمشُ : (كنَّا نشهدُ الجنائزَ ، فلا ندري مَنْ نعزِّي لحزنِ القومِ كلِّهِمْ)[١٠] .

ونظرَ إبراهيمُ الزيَّاتُ إلىٰ أناسٍ يترحَّمونَ علىٰ ميّتٍ فقالَ : لوْ ترحمونَ أنفسَكُمْ . . لكانَ أولىٰ ؛ إنَّهُ نجا مِنْ أهوالٍ ثلاثةٍ : وجهَ ملكِ الموتِ قدْ رأىٰ ، ومرارةَ الموتِ قدْ ذاقَ ، وخوفَ الخاتمةِ قدْ أمِنَ)[١١] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٧٦٨) .
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٨/١١) .
(٣) رواه هناد في « الزهد » (٣٧٩) ، وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٢٤٢) كلاهما عن النعمان بن أبي عياش الزرقي من قوله .
(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٢١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٨٢) من حديث جابر مرفوعاً ، وزاد : « إلا أن يكون مغلوباً فلا يعاد » ، **وأَغِبُّوا** : زوروه يوماً ودعوه يوماً ، **وأربعوا** : زوروه يوماً ، ودعوه يومين ، وعودوه في الرابع . انظر « فيض القدير » (١٥/٢) .
(٥) رواه البخاري (٤٧ ، ١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) .
(٦) هو قطعة من الحديث السابق ، وأيضاً عند مسلم (٩٤٦) .
(٧) رواه البخاري (١٣٢٤) .
(٨) حكاه عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٥٣) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٦١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٣/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٩) رواه ابن عساكر في « تعزية المسلم » (٢٨) ، واسم أخيه المتوفىٰ هو ملحان .
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٨٤٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٠/٥) .
(١١) حكاه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١١٦) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يتبعُ الميّتَ ثلاثةٌ ، فيرجعُ اثنانِ ويبقىٰ واحدٌ ، يتبعُهُ أهلُهُ ومالُهُ وعملُهُ ، فيرجعُ أهلُهُ ومالُهُ ، ويبقىٰ عملُهُ »[1] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يزورَ قبورَهُمْ : والمقصودُ الدعاءُ والاعتبارُ وترقيقُ القلبِ .

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما رأيتُ منظراً إلَّا والقبرُ أفظعُ منهُ »[2] .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : خرجْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأتى المقابرَ ، فجلسَ إلىٰ قبرٍ ، وكنتُ أدنى القومِ منهُ ، فبكىٰ وبكينا ، فقالَ : « ما يبكيكُمْ ؟ » قلنا : بكينا لبكائِكَ ، قالَ : « هـٰذا قبرُ آمنةَ بنتِ وهبٍ ، استأذنتُ ربّي في زيارَتِها فأذنَ لي ، واستأذنتُهُ في أنْ أستغفرَ لها . . فأبىٰ عليَّ ، فأدْركَني ما يدركُ الولدَ مِنَ الرقَّةِ »[3] .

وكانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ إذا وقفَ علىٰ قبرٍ . . بكىٰ حتَّىٰ تُبلَّ لحيتُهُ ، ويقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « إنَّ القبرَ أَوَّلُ منازلِ الآخرةِ ، فإنْ نجا منهُ صاحبُهُ . . فما بعدَهُ أيسرُ ، وإنْ لمْ ينجُ منهُ . . فما بعدَهُ أشدُّ »[4] .

وقالَ مجاهدٌ : (أوَّلُ ما يكلِّمُ ابنَ آدمَ حفرتُهُ ، فتقولُ : أنا بيتُ الدودِ ، وبيتُ الوحدةِ ، وبيتُ الغربةِ ، وبيتُ الظلمةِ ، فهـٰذا ما أعددتُ لكَ ، فما أعددتَ لي ؟!)[5] .

وقالَ أبو ذرٍّ : (ألا أخبرُكُمْ بيومِ فقري ؟ يومَ أُوضعُ في قبري)[6] .

وكانَ أبو الدرداءِ يقعدُ إلى القبورِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : (أجلسُ إلىٰ قومٍ يذكِّرُونَني معادي ، وإنْ قمتُ عنهُم . . لمْ يغتابوني) .

وقالَ حاتمٌ الأصمُّ : (مَنْ مرَّ بالمقابرِ فلمْ يتفكَّرْ لنفسِهِ ، ولمْ يَدْعُ لهمْ . . فقدْ خانَ نفسَهُ وخانَهُمْ)[7] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما مِنْ ليلةٍ إلَّا وينادي منادٍ : يا أهلَ القبورِ ؛ مَنْ تغبطونَ ؟ فيقولونَ : نغبطُ أهلَ المساجدِ ؛ لأنَّهُمْ يصومونَ ولا نصومُ ، ويصلُّونَ ولا نصلّي ، ويذكرونَ اللهَ ولا نذكرُهُ »[8] .

وقالَ سفيانُ الثوريُّ : (مَنْ أكثرَ ذكرَ القبرِ . . وجدَهُ روضةً مِنْ رياضِ الجنَّةِ ، ومَنْ غفلَ عنْ ذكرِهِ . . وجدَهُ حفرةً مِنْ حفرِ النارِ)[9] .

---

(١) رواه البخاري (٦٥١٤) ، ومسلم (٢٩٦٠) .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٦٧) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٥٥/٥) بنحو لفظ المصنف من حديث بريدة رضي الله عنه ، وهو مختصراً عند مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٦٧) .

(٥) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٩٦/٤٢) عن علي رضي الله عنه من طريق مجاهد ، وقد رواه الترمذي (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

(٦) حكاه الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٠) .

(٧) حكاه الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٥) .

(٨) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً) . « إتحاف » (٣٠١/٦) ، والإشارة فيه إلى انقطاع العمل للمؤمنين ، والتحسر علىٰ فواته لغيرهم ، وهـٰذا ثابت المعنىٰ .

(٩) حكاه الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٥) .

وكانَ الربيعُ بنُ خُثيمٍ قدْ حفرَ في دارِهِ قبراً ، فكانَ إذا وجدَ في قلبِهِ قساوةً . . دخلَ فيهِ فاضطجعَ فيهِ ، ومكثَ ساعةً ، ثمَّ يقولُ : ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ، ثمَّ يقولُ : يا ربيعُ ؛ قدْ رجعْتَ ، فاعملِ الآنَ قبلَ ألا ترجعَ (1) .

وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ : خرجتُ معَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى المقبرةِ فلمَّا نظرَ إلى القبورِ . . بكىٰ ، وقالَ : يا ميمونُ ؛ هٰذهِ قبورُ آبائي بني أميَّةَ ؛ كأنَّهُمْ لمْ يشاركوا أهلَ الدنيا في لذَّاتِهِمْ ، أما تراهُمْ صرعىٰ قدْ حلَّتْ بهمُ المَثُلاتُ ، وأصابَ الهوامُّ مِنْ أبدانِهِمْ ؟ ثمَّ بكىٰ وقالَ : واللهِ ؛ ما أعلمُ أحداً أنعمَ ممَّنْ صارَ إلىٰ هٰذهِ القبورِ وقدْ أمنَ عذابَ اللهِ (2) .

وآدابُ المعزّي : خفضُ الجناحِ ، وإظهارُ الحزنِ ، وقلَّةُ الحديثِ ، وتركُ التبسُّمِ (3) .

وآدابُ تشييعِ الجنازةِ : لزومُ الخشوعِ ، وتركُ الحديثِ ، وملاحظةُ الميتِ ، والتفكُّرُ في الموتِ ، والاستعدادُ لهُ ، وأنْ يمشيَ أمامَ الجنازةِ بقربِها ، والإسراعُ بالجنازةِ سنةٌ .

فهٰذهِ جملُ آدابٍ تنبِّهُ علىٰ آدابِ المعاشرةِ معَ عمومِ الخلقِ .

والجملةُ الجامعةُ في ذٰلكَ : ألا تستصغرَ منهُمْ أحداً ، حيّاً كانَ أوْ ميتاً فتهلكَ ؛ لأنَّكَ لا تدري لعلَّهُ خيرٌ منكَ ، فإنَّهُ وإنْ كانَ فاسقاً فلعلَّهُ يُختمُ لكَ بمثلِ حالِهِ ويُختمُ لهُ بالصلاحِ !!

ولا تنظرْ إليهِمْ بعينِ التعظيمِ لهمْ في حالِ دنياهُمْ ، فإنَّ الدنيا صغيرةٌ عندَ اللهِ ، صغيرٌ ما فيها ، ومهما عَظُمَ أهلُ الدنيا في نفسِكَ . . فقدْ عظَّمْتَ الدنيا ، فتسقطُ مِنْ عينِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

ولا تبذلْ لهُمْ دينَكَ لتنالَ مِنْ دنياهُمْ فتصغرَ في أعينِهِمْ ، ثمَّ تُحرمَ دنياهُمْ ، فإنْ لمْ تُحرمْ . . كنتَ قدِ استبدلْتَ الذي هوَ أدنىٰ بالذي هوَ خيرٌ .

ولا تعادِهِمْ بحيثُ تظهرُ العداوةَ ، فيطولَ الأمرُ عليكَ في المعاداةِ ، ويذهبَ دينُكَ ودنياك فيهِمْ ، ويذهبَ دينُهُمْ فيكَ ، إلا إذا رأيتَ منكراً في الدينِ ، فتعادي أفعالَهُمُ القبيحةَ ، وتنظرُ إليهِمْ بعينِ الرحمةِ لهُمْ ؛ لتعرُّضِهِمْ لمقتِ اللهِ وعقوبتِهِ بعصيانِهِمْ ، فحسبُهُمْ جهنَّمُ يصلونَها ، فما لكَ تحقدُ عليهِمْ ؟!

ولا تسكنْ إليهِمْ في مودتِهِمْ لكَ ، وثنائِهِمْ عليكَ في وجهِكَ ، وحسنِ بشرِهِمْ لكَ ؛ فإنَّكَ إنْ طلبتَ حقيقةَ ذٰلكَ . . لمْ تجدْ في المئةِ إلا واحداً ، وربَّما لا تجدُهُ .

ولا تشْكُ إليهِمْ أحوالَك فيكلَكَ اللهُ إليهِمْ ، ولا تطمعْ أنْ يكونوا لكَ في الغيبِ والسرِّ كما في العلانيةِ ، فذٰلكَ طمعٌ كاذبٌ ، وأنَّىٰ تظفرُ بهِ ؟!

ولا تطمعْ فيما في أيديهِمْ فتستعجلَ الذلَّ ولا تنالَ الغرضَ ، ولا تعلُ عليهِمْ تكبُّراً لاستغنائِكَ عنهُمْ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يلجئُكَ إليهِمْ عقوبةً على التكبُّرِ بإظهارِ الاستغناءِ .

وإذا سألتَ أحداً منهُمْ حاجةً فقضاها . . فهوَ أخٌ مستفادٌ ، وإنْ لمْ يقضِ . . فلا تعاتبْهُ ، فيصيرَ عدوّاً تطولُ عليكَ مقاساتُهُ .

---

(1) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (١١/٣١١) .

(2) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٢٦٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٥/٢٣٢) .

(3) ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور . « إتحاف » (٦/٣٠٢) .

ولا تشتغلْ بوعظِ مَنْ لا ترىٰ فيهِ مخايلَ القبولِ ، فلا يسمعُ منكَ ويعاديكَ ، وليكنْ وعظُكَ عرْضاً وإرسالاً مِنْ غيرِ تنصيصٍ على الشخصِ .

ومهما رأيتَ منهُمْ كرامةً وخيراً . . فاشكرِ اللهَ الذي سخَّرَهُمْ لكَ ، واستعذْ باللهِ أنْ يكلَكَ إليهِمْ ، وإذا بلغَكَ منهُمْ غيبةٌ ، أوْ رأيتَ منهُمْ شرّاً ، أوْ أصابَكَ منهُمْ ما يسوءُكَ . . فكِلْ أمرَهُمْ إلى اللهِ ، واستعذْ باللهِ مِنْ شرِّهِمْ ، ولا تشغَلْ نفسَكَ بالمكافأةِ فيزيدَ الضررُ ، ويضيعَ العمرُ بشغلِهِ ، ولا تقلْ لهُمْ : (لمْ تعرفوا موضعي) ، واعتقدْ أنَّكَ لوِ استحققْتَ ذٰلكَ . . لجعلَ اللهُ لكَ موضعاً في قلوبِهِمْ ، فاللهُ المحبِّبُ والمبغِّضُ إلى القلوبِ .

وكُنْ فيهِمْ سميعاً لحقِّهِمْ ، أصمَّ عنْ باطِلِهِمْ ، نطوقاً بحقِّهِمْ ، صَموتاً عنْ باطلِهِمْ .

واحذرْ صحبةَ أكثرِ الناسِ ، فإنَّهُمْ لا يقيلونَ عثرةً ، ولا يغفرونَ زلَّةً ، ولا يسترونَ عورةً ، ويحاسبونَ على النقيرِ والقطميرِ ، ويحسدونَ على القليلِ والكثيرِ ، ينتصفونَ ولا ينصفونَ ، ويؤاخذونَ على الخطأ والنسيانِ ولا يعفونَ ، يغرونَ الإخوانَ بالإخوانِ بالنميمةِ والبهتانِ ، فصحبةُ أكثرِهِمْ خسرانٌ ، وقطيعتُهُمْ رجحانٌ ، إنْ رضوا . . فظاهرُهُمُ الملَقُ ، وإنْ سخطوا . . فباطنُهُمُ الحَنَقُ ، لا يؤمنونَ في حنقِهِمْ ، ولا يرجونَ في ملقِهِمْ ، ظاهرُهُمْ ثيابٌ ، وباطنُهُمْ ذئابٌ ، يقطعونَ بالظنونِ ، ويتغامزونَ وراءَكَ بالعيونِ ، ويتربَّصونَ بصديقِهِمْ مِنَ الحسدِ ريبَ المنونِ[1] ، يحصونَ عليكَ العثراتِ في صحبتِهِمْ ؛ ليجبهوكَ بها في غضبِهِمْ ووحشتِهِمْ[2] .

ولا تعوِّلْ علىٰ مودَّةِ مَنْ لمْ تخبرْهُ حقَّ الخبرةِ ؛ بأنْ تصحبَهُ مدَّةً في دارٍ أوْ موضعٍ واحدٍ ، فتجرِّبَهُ في عزلِهِ وولايتِهِ ، وغناهُ وفقرِهِ ، أوْ تسافرَ معَهُ ، أوْ تعاملَهُ في الدينارِ والدرهمِ ، أوْ تقعَ في شدَّةٍ فتحتاجَ إليهِ ، فإنْ رضيتَهُ في هٰذهِ الأحوالِ . . فاتخذْهُ أباً لكَ إنْ كانَ كبيراً ، أوِ ابناً لكَ إنْ كانَ صغيراً ، أوْ أخاً إنْ كانَ مثلَكَ .

فهٰذهِ جملةُ آدابِ المعاشرةِ معَ أصنافِ الخلقِ .

***

---

(١) **المنون هنا** : الدهر .

(٢) في نسخة علىٰ هامش (ب) : (ليجهِّلوك) بدل (ليجبهوك) ، **وجبهَهُ** : لقيه بالمكروه .

حقوق الجوار

اعلمْ : أنَّ الجوارَ يقتضي حقّاً وراءَ ما تقتضيهِ أخوَّةُ الإسلامِ ، فيستحقُّ الجارُ المسلمُ ما يستحقُّهُ كلُّ مسلمٍ وزيادةً ؛ إذْ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الجيرانُ ثلاثةٌ : جارٌ لهُ حقٌّ واحدٌ ، وجارٌ لهُ حقَّانِ ، وجارٌ لهُ ثلاثةُ حقوقٍ ؛ فالجارُ الَّذي لهُ ثلاثةُ حقوقٍ الجارُ المسلمُ ذو الرَّحِمِ ، فلهُ حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ وحقُّ الرَّحمِ ، وأمَّا الذي لهُ حقَّان . . فالجارُ المسلمُ ، لهُ حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ ، وأمَّا الذي لهُ حقٌّ واحدٌ . . فالجارُ المشركُ »[1] ، فانظرْ كيفَ أثبتَ للمشركِ حقّاً بمجرَّدِ الجوارِ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أحسنْ مجاورةَ مَنْ جاورَك . . تكنْ مسلماً »[2] .

وقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّىٰ ظننتُ أنَّهُ سيورِّثُهُ »[3] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . . فليكرمْ جارَهُ »[4] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتَّىٰ يأمنَ جارُهُ بوائقَهُ »[5] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أوَّلُ خصمينِ يومَ القيامةِ جارانِ »[6] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا أنتَ رميتَ كلبَ جارِكَ . . فقدْ آذيتَهُ »[7] .

ويُروىٰ أنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ لهُ : إنَّ لي جاراً يؤذيني ويشتمُني ويضيِّقُ عليَّ ، فقالَ لهُ : اذهبْ ؛ فإنْ هوَ عصى اللهَ فيكَ . . فأطِعِ اللهَ فيهِ[8] .

وقيلَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّ فلانةَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ وتؤذي جيرانَها ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هيَ في النَّارِ »[9] .

وجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يشكو جارَهُ ، فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اصبرْ » ، ثمَّ قالَ لهُ في الثالثةِ أوِ الرابعةِ : « اطرحْ متاعَكَ في الطَّريقِ » ، قالَ : فجعلَ الناسُ يمرُّونَ بهِ فيقولونَ : ما لكَ ؟ فيُقالُ : آذاهُ

---

(١) رواه هناد في « الزهد » (١٠٣٦) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤١) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (١٧١/٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١١٣) ، وسيأتي للحديث بقية .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٥) ، وابن ماجه (٤٢١٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٤٢) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٧٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٥) ، ومعنىٰ (**سيورثه**) : كاد يجعل له حقاً في المال ؛ تنبيهاً علىٰ إنزاله منزلة من يرث من البر والصلة .

(٤) رواه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧) .

(٥) رواه البخاري (٦٠١٦) ، ونحوه عند مسلم (٤٦) .

(٦) رواه أحمد في « المسند » (١٥١/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٣/١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٧) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً) .

(٨) وفي هٰذا المعنىٰ قالة عمر الفاروق رضي الله عنه التي رواها ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٩) : (ما كافأت من يعصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه) .

(٩) رواه أحمد في « المسند » (٤٤٠/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩) .

جارُهُ ، قالَ : فجعلوا يقولونَ : لعنَهُ اللهُ ، فجاءَهُ جارُهُ فقالَ لهُ : رُدَّ متاعَكَ ، فواللهِ ؛ لا أعودُ[1] .

وروى الزهريُّ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فجعلَ يشكو جارَهُ ، فأمرَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ ينادِيَ علىٰ بابِ المسجدِ : « ألا إنَّ أربعينَ داراً جارٌ »[2] ، قالَ الزهريُّ : (أربعونَ هٰكذا ، وأربعونَ هٰكذا ، وأربعونَ هٰكذا ، وأربعونَ هٰكذا) ، وأومأَ إلىٰ أربعِ جهاتٍ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اليُمْنُ والشؤمُ في المرأةِ والمسكنِ والفرسِ ، فيُمْنُ المرأةِ خفَّةُ مهرِها ، ويسرُ نكاحِها ، وحسنُ خُلُقِها ، وشؤمُها غلاءُ مهرِها ، وعسرُ نكاحِها ، وسوءُ خُلُقِها ، ويُمْنُ المسكَنِ سَعتُهُ وحسنُ جوارِ أهلِهِ ، وشؤمُهُ ضيقُهُ وسوءُ جوارِ أهلِهِ ، ويُمْنُ الفرسِ ذلُّهُ وحسنُ خُلقِهِ ، وشؤمُهُ صعوبتُهُ وسوءُ خُلُقِهِ »[3] .

واعلمْ : أنَّهُ ليسَ حقُّ الجوارِ كفَّ الأذىٰ فقطْ ، بلِ احتمالُ الأذىٰ ، فإنَّ الجارَ أيضاً قدْ كفَّ أذاهُ ، فليسَ في ذٰلكَ قضاءُ حقٍّ .

ولا يكفي أيضاً احتمالُ الأذىٰ ، بلْ لا بدَّ مِنَ الرفقِ ، وإسداءِ الخيرِ والمعروفِ ؛ إذْ يُقالُ : إنَّ الجارَ الفقيرَ يتعلَّقُ بجارِهِ الغنيِّ يومَ القيامةِ ويقولُ : يا ربِّ ؛ سلْ هٰذا : لِمَ منعَني معروفَهُ وسدَّ بابَهُ دوني ؟[4] .

وبلغَ ابنَ المقفَّعِ أنَّ جاراً لهُ يبيعُ دارَهُ في دينٍ ركبَهُ ، وكانَ ابنُ المقفَّعِ يجلسُ في ظلِّ دارِهِ ، فقالَ : ما قمتُ إذاً بحرمةِ ظلِّ دارِهِ إنْ باعَها مُعدِماً ، فدفعَ إليهِ ثمنَ الدارِ ، وقالَ : لا تبعْها[5] .

وشكا بعضُهُمْ كثرةَ الفأرِ في دارِهِ ، فقيلَ لهُ : لوِ اقتنيتَ هرّاً ، فقالَ : أخشىٰ أنْ يسمعَ الفأرُ صوتَ الهرِّ فيهربَ إلىٰ دورِ الجيرانِ ، فأكونَ قدْ أحببتُ لهُمْ ما لا أحبُّ لنفسي .

❀ ❀ ❀

وجملةُ حقّ الجارِ : أنْ يبدأَهُ بالسلامِ ، ولا يطيلَ معهُ الكلامَ ، ولا يكثرَ عنْ حالِهِ السؤالَ ، ويعودَهُ في المرضِ ، ويعزِّيَهُ في المصيبةِ ، ويقومَ معَهُ في العزاءِ ، ويهنِّئَهُ في الفرحِ ، ويظهرَ الشركةَ في السرورِ معَهُ ، ويصفحَ عنْ زلاتِهِ ، ولا يتطلَّعَ مِنَ السطحِ إلىٰ عوراتِهِ ، ولا يضايقَهُ في وضعِ الجذعِ علىٰ جدارِهِ ، ولا في مصبِّ الماءِ في ميزابِهِ ، ولا في مطرحِ الترابِ في فِنائِهِ ، ولا يضيقَ طريقَهُ إلى الدارِ ، ولا يتبعَهُ النظرَ فيما يحملُهُ إلىٰ دارِهِ ، ويسترَ ما ينكشفُ لهُ مِنْ عوراتِهِ ،

---

(١) رواه أبو داوود (٥١٥٣) .

(٢) رواه أبو داوود في « المراسيل » (٣٤٢) عن الزهري ، وعنده تمام قول الزهري ، ووصله من طريقه الطبراني في « الكبير » (٧٣/١٩) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه مسلم [٢٢٢٥] من حديث ابن عمر : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » ، وفي رواية له [١١٧/٢٢٢٥] : « إن يكن من الشؤم شيء حقاً » ، وله من حديث سهل بن سعد [١١٩/٢٢٢٥] : « إن كان . . ففي الفرس والمرأة والمسكن » ، وللترمذي [٢٨٢٤] من حديث حكيم بن معاوية : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » ، ورواه ابن ماجه [١٩٩٣] فسماه عمر بن معاوية ـ هو مخْمَر بن معاوية عم حكيم ـ وللطبراني ـ في « الكبير » [١٥٣/٢٤] ـ من حديث أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله ؛ ما سوء الدار ؟ قال : « ضيق ساحتها ، وخبث جيرانها » ، قيل : فما سوء الدابة ؟ قال : « منعها ظهرها ، وسوء خلقها » ، قيل : فما سوء المرأة ؟ قال : « عقم رحمها ، وسوء خلقها » ، وكلاهما ضعيف ، ورويناه في « كتاب الخيل » للدمياطي من حديث سالم بن عبد الله مرسلاً : « إذا كان الفرس ضروباً . . فهو شؤم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنَّت إلى الزوج الأول . . فهي مشؤومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة . . فهي مشؤومة » ، وإسناده ضعيف) . « إتحاف » (٣٠٦/٦) ، وجعلت السيدة عائشة الشؤم هنا حكاية حال أهل الجاهلية ، ويحمل كذٰلك علىٰ عدم الموافقة كما أفاده الحافظ الزبيدي وغيره .

(٤) روى البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » .

(٥) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣٣٩/١) .

ويتعيَّنُ أن يعينَهُ إذا نابتْهُ نائبةٌ[1] ، ولا يغفُلَ عنْ ملاحظةِ دارِهِ عندَ غيبتِهِ ، ولا يتسمَّعَ عليهِ كلامَهُ[2] ، ويغضَّ بصرَهُ عنْ حرمتِهِ ، ولا يديمَ النظرَ إلىٰ خادمتِهِ ، ويتلطَّفَ بولدِهِ في كلمتِهِ ، ويرشدَهُ إلىٰ ما يجهلُهُ مِنْ أمرِ دينِهِ ودنياهُ ، هـٰذا إلىٰ جملةِ الحقوقِ التي ذكرناها لعامَّةِ المسلمينَ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أتدرونَ ما حقُّ الجارِ ؟ إنِ استعانَ بكَ . . أعنتَهُ ، وإنِ استنصرَكَ . . نصرتَهُ ، وإنِ استقرضَكَ . . أقرضْتَهُ ، وإنِ افتقرَ . . عدتَ عليهِ ، وإنْ مرضَ . . عدتَهُ ، وإنْ ماتَ . . تبعتَ جَنازتَهُ ، وإنْ أصابَهُ خيرٌ . . هنأتَهُ ، وإنْ أصابَتْهُ مصيبَةٌ . . عزَّيتَهُ ، ولا تستطلْ عليهِ بالبناءِ فتحجبَ عنهُ الريحَ إلا بإذنِهِ ، ولا تؤذِهِ ، وإذا اشتريتَ فاكهةً . . فأهدِ لهُ ، فإنْ لمْ تفعلْ . . فأدخلْها سرّاً ، ولا يخرجْ بها ولدُكَ ليغيظَ بها ولدَهُ ، ولا تؤذِهِ بقُتارِ قدْرِكَ ، إلا أنْ تغرفَ لهُ منها ، ثمَّ قالَ : أتدرونَ ما حقُّ الجارِ ؟ والذي نفسي بيدِهِ ؛ لا يبلغُ حقَّ الجارِ إلا مَنْ رحمَهُ اللهُ » . هـٰكذا رواهُ عمرُو بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[3] .

قالَ مجاهدٌ : كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وغلامٌ لهُ يسلخُ شاةً ، فقالَ : يا غلامُ ؛ إذا سلختَ . . فابدأْ بجارِنا اليهوديِّ ، حتَّىٰ قالَ ذٰلكَ مراراً ، فقالَ لهُ : كمْ تقولُ هـٰذا !! فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمْ يزلْ يوصينا بالجارِ حتَّىٰ خشينا أنَّهُ سيورِّثُهُ[4] .

وقالَ هشامٌ : (كانَ الحسنُ لا يرىٰ بأساً أنْ تطعمَ الجارَ اليهوديَّ والنصرانيَّ مِنْ أضحيتِكَ)[5] .

وقالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أوصاني خليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « إذا طبختَ قدْراً . . فأكثرْ ماءَها ، ثمَّ انظرْ بعضَ أهلِ بيتٍ مِنْ جيرانِكَ فاغرفْ لهُمْ منها »[6] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ لي جارينِ ، أحدُهُما مقبلٌ ببابِهِ ، والآخرُ ناءٍ ببابِهِ عنِّي ، وربَّما كانَ الذي عندي لا يسعُهُما ، فأيُّهُما أعظمُ حقّاً ؟ فقالَ : « المقبلُ عليكِ ببابِهِ »[7] .

ورأى الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ ولدَهُ عبدَ الرحمـٰنِ وهوَ يماظُّ جاراً لهُ ، فقالَ : (لا تماظِّ جارَكَ ؛ فإنَّ هـٰذا يبقىٰ والناسُ يذهبونَ)[8] .

وقالَ الحسنُ بنُ عيسى النيسابوريُّ : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ ، فقلتُ : الرجلُ المجاورُ يأتيني فيشكو غلامي أنَّهُ أتىٰ إليهِ أمراً ، والغلامُ ينكرُ ، فأكرَهُ أنْ أضربَهُ ولعلَّهُ بريءٌ ، وأكرَهُ أنْ أدعَهُ فيجدَ عليَّ جاري ، فكيفَ أصنعُ ؟ قالَ : إنَّ غلامَكَ لعلَّهُ أنْ يحدثَ حدثاً يستوجبُ فيهِ الأدبَ ، فاحفظْهُ عليهِ ، فإذا شكاهُ جارُكَ . . فأدِّبْهُ علىٰ ذٰلكَ الحدثِ ، فتكونَ قدْ أرضيتَ جارَكَ وأدبتَهُ علىٰ ذٰلكَ الحدثِ[9] .

---

(١) في (أ) : (وينعش من صرعته) .

(٢) في (ب) : (ولا يستمع عليه كلاماً) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (١٧١/٥) ، قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٦/١٠) بعد ذكر من خرَّجه : (وأسانيدهم واهية ، لـٰكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً) .

(٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨) بلفظ المصنف هنا ، وكذا بنحوه أبو داوود (٥١٥٢) ، والترمذي (١٩٤٣) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٢٢) .

(٦) رواه مسلم (٢٦٢٥) .

(٧) رواه البخاري (٢٢٥٩) ، والذي رواه المروزي في « البر والصلة » (٢٤٣) أقرب للفظ المصنف .

(٨) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩٩) ، **والمماظَّة** : المخاصمة والمشاقَّة وشدة المنازعة .

(٩) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٣) .

وهٰذا تلطُّفٌ في الجمعِ بينَ الحقَّينِ .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (خلالُ المكارمِ عشرٌ ، تكونُ في الرجلِ ولا تكونُ في أبيهِ ، وتكونُ في العبدِ ولا تكونُ في سيِّدِهِ ، يقسمُها اللهُ تعالىٰ لمَنْ أحبَّ : صدقُ الحديثِ ، وصدقُ الناسِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والمكافأةُ بالصنائعِ ، وصلةُ الرحمِ ، وحفظُ الأمانةِ ، والتذمُّمُ للجارِ ، والتذمُّمُ للصاحبِ ، وقِرى الضيفِ ، ورأسُهُنَّ الحياءُ)(١) .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا نساءَ المسلماتِ ؛ لا تحقرَنْ جارةٌ لجارتِها ولوْ فِرْسِنَ شاةٍ »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ مِنْ سعادةِ المرءِ المسلمِ المسكنَ الواسعَ ، والجارَ الصالحَ ، والمركبَ الهنيءَ »(٣) .

وقالَ عبدُ اللهِ : قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ؛ كيفَ لي أنْ أعلمَ إذا أحسنتُ أوْ أسأتُ ؟ قالَ : « إذا سمعتَ جيرانَكَ يقولونَ : قدْ أحسنتَ . . فقدْ أحسنتَ ، وإذا سمعتَهُمْ يقولونَ : قدْ أسأتَ . . فقدْ أسأتَ »(٤) .

وقالَ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ لهُ جارٌ في حائطٍ أوْ شريكٌ . . فلا يبعْهُ حتَّىٰ يعرضَهُ عليهِ »(٥) .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : (قضىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّ الجارَ يضعُ جذوعَهُ في حائطِ جارِهِ ، شاءَ أمْ أبىٰ)(٦) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يمنعنَّ أحدُكُمْ جارَهُ أنْ يضعَ خشبَهُ في حائطِهِ »(٧) ، وكانَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : (ما لي أراكُمْ عنها معرضينَ ؟ واللهِ ؛ لأرمينَّها بينَ أكتافِكُمْ)(٨) ، وقد ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ وجوبِ ذٰلكَ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أرادَ اللهُ بهِ خيراً . . عسلَهُ » ، قيلَ : وما عسلَهُ ؟ قالَ : « يحبِّبُهُ إلىٰ جيرانِهِ »(٩) .

* * *

(١) رواه هناد في « الزهد » (١٠٤٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٩) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٣) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٣٨٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣) ، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٨) ، وعند ابن ماجه (٢٤٩٢) مرفوعاً : « من كانت له نخل أو أرض . . فلا يبيعها حتىٰ يعرضها علىٰ شريكه » .

(٦) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٩) .

(٧) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٦١) ، وهو عند البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » .

(٨) رواه البخاري (٢٤٦٣) وهي تمام الحديث المشار إليه قبل عنده ، وهي عند الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٦٢) .

(٩) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٦٣) .

حقوق الأقارب والرّحم

قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يقولُ اللهُ تعالىٰ : أنا الرحمٰنُ ، وهٰذهِ الرحمُ ، شققْتُ لها اسماً من اسمي ، فمَنْ وصلَها . . وصلْتُهُ ، ومنْ قطعَها بتتُّهُ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سرَّهُ أنْ يُنسأَ لهُ في أثرِهِ ، ويُوسَّعَ عليهِ في رزقِهِ . . فليصلْ رحمَهُ » ، وفي روايةٍ أخرىٰ : « مَنْ سرَّهُ أنْ يُمدَّ لهُ في عمرِهِ ، ويُوسَّعَ لهُ في رزقِهِ . . فليتقِ اللهَ وليصلْ رحمَهُ »[٢] .

وقيلَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقالَ : « أتقاهُمْ للهِ وأوصلُهُمْ للرحمِ ، وآمَرُهُمْ بالمعروفِ ، وأنهاهُمْ عنِ المنكرِ »[٣] .

وقالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أوصاني خليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصلةِ الرحمِ وإنْ أدبرَتْ ، وأمرَني أنْ أقولَ الحقَّ وإنْ كانَ مرّاً)[٤] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ الرحمَ معلَّقةٌ بالعرشِ ، وليسَ الواصلُ المكافئَ ، ولٰكنِ الواصلُ الذي إذا انقطعَتْ رحمُهُ . . وصلَها »[٥] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ أعجلَ الطاعةِ ثواباً صلةُ الرحمِ ، حتَّىٰ إنَّ أهلَ البيتِ ليكونونَ فُجَّاراً ، فتنمو أموالُهُمْ ويكثرُ عددُهُمْ إذا وصلوا أرحامَهُمْ »[٦] .

وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ : لمَّا خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ مكَّةَ . . عرضَ لهُ رجلٌ ، فقالَ : إنْ كنتَ تريدُ النساءَ البيضَ والنوقَ الأُدْمَ . . فعليكَ ببني مدلجٍ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ قدْ منعَ منِّي بني مدلجٍ بصلتِهِمُ الرحمَ »[٧] .

وقالَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُما : قدمَتْ عليَّ أمِّي ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ أمي قدمَتْ عليَّ وهيَ مشركةٌ ، أفأصلُها ؟ قالَ : « نعمْ » ، وفي روايةٍ : أفأعطيها ؟ قالَ : « نعمْ ، صليها »[٨] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « الصدقةُ على المساكينِ صدقةٌ ، وعلىٰ ذي الرحمِ ثنتانِ »[٩] .

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٩) ، ومسلم (٢٥٥٥) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند أبي داوود (١٦٩٤) ، والترمذي (١٩٠٧) بلفظ المصنف من حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وزيادة : (فليتق الله) عند أحمد في « المسند » (١٤٣/١) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٤٣٢/٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٧/٢٤) من حديث درة بنت أبي لهب رضي الله عنها .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٥٩/٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٤٩) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (١٦٣/٢) ، وهو عند البخاري (٥٩٩١) دون الجملة الأولىٰ منه .

(٦) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٠٩٦) .

(٧) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٧٦) ، وزاد : « وطعنهم في ألباب الإبل » ، قال القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (٣٠/٣) : (وبعضهم يرويه : « في لبَّات الإبل ») ثم نعته بالمحفوظ .

(٨) رواه البخاري (٣١٨٣) ، ومسلم (١٠٠٣) ، والرواية الثانية عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/٤) .

(٩) رواه الترمذي (٦٥٨) ، والنسائي (٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٤) .

ولمَّا أرادَ أبو طلحةَ أنْ يتصدَّقَ بحائطٍ لهُ كانَ يعجبُهُ ؛ عملاً بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .. قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ هوَ في سبيلِ اللهِ والفقراءِ والمساكينِ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « وجبَ أجرُكَ ، فاقسمْهُ في أقاربِكَ »[1] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أفضلُ الصدقةِ علىٰ ذي الرحمِ الكاشحِ »[2] ، وهوَ في معنىٰ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أفضلُ الفضائلِ أنْ تصلَ مَنْ قطَعَكَ ، وتعطيَ مَنْ حرمَكَ ، وتصفحَ عمَّنْ ظلمَكَ »[3] .

ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ إلىٰ عمَّالِهِ : (مُرُوا الأقاربَ أنْ يتزاوروا ولا يتجاوروا)[4] وإنَّما قالَ ذٰلكَ لأنَّ التجاورَ يورثُ التزاحمَ على الحقوقِ ، وربَّما يورثُ الوحشةَ وقطيعةَ الرحمِ .

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٤٦١) ، وهو بلفظه عند الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٨٥) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٥/٤١٦) ، والطبراني في « الكبير » (٤/١٣٨) ، **والكاشح** : هو الذي يضمر العداوة ويطوي عليها كشحه ، والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣/٤٣٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/١٨٨) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٩٥) .

(٤) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣/٨٨) ، كتب بذلك إلىٰ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

حقوق الوالدين والولد

لا يخفىٰ أنَّهُ إذا تأكَّدَ حقُّ القرابةِ والرحمِ فأخصُّ الأرحامِ وأمسُّها الولادةُ ، فيتضاعفُ تأكُّدُ الحقِّ فيها ، وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لنْ يجزيَ ولدٌ والدَهُ حتَّىٰ يجدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فيعتقَهُ »(١) .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « برُّ الوالدينِ أفضلُ مِنَ الصلاةِ والصدقةِ والصومِ والحجِّ والعمرةِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أصبحَ مُرضياً لأبويهِ . . أصبحَ لهُ بابانِ مفتوحانِ إلى الجنَّةِ ، ومَنْ أمسىٰ . . فمثلُ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ واحداً . . فواحدٌ ، ومَنْ أصبحَ مسخطاً لأبويهِ . . أصبحَ لهُ بابانِ مفتوحانِ إلى النارِ ، ومَنْ أمسىٰ . . مثلُ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ واحداً . . فواحدٌ ، وإنْ ظَلَما ، وإنْ ظَلَما ، وإنْ ظَلَما »(٣) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ الجنَّةَ يُوجدُ ريحُها مِنْ مسيرةِ خمسِ مئةِ عامٍ ، ولا يجدُ ريحَها عاقٌّ ولا قاطعُ رحمٍ »(٤) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « بِرَّ أمَّكَ وأباكَ ، وأختكَ وأخاكَ ، ثمَّ أدناكَ فأدناكَ »(٥) .

ويُروىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ لموسىٰ عليهِ السلامُ : يا موسىٰ ؛ إنَّهُ مَنْ برَّ والديه وعقَّني . . كتبتُهُ بارّاً ، ومَنْ برَّني وعقَّ والديهِ . . كتبتُهُ عاقّاً .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ وعقوقُ الوالدينِ »(٦) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا يدخلُ الجنَّةَ مدمنُ خمرٍ ، ولا عاقٌّ لوالديهِ ، ولا منَّانٌ »(٧) .

وقيلَ : لمَّا دخلَ يعقوبُ علىٰ يوسفَ عليهما السلامُ . . لمْ يقمْ لهُ ، فأوحى اللهُ تعالىٰ إليهِ : أتتعاظمُ أنْ تقومَ لأبيكَ ؟! وعزَّتي وجلالي ؛ لا أخرجْتُ مِنْ صلبِكَ نبيّاً .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما علىٰ أحدٍ إذا أرادَ أنْ يتصدَّقَ بصدقةٍ أنْ يجعلَها لوالديهِ إذا كانا مسلمينِ ، فيكونَ لوالديهِ أجرُها ويكونَ لهُ مثلُ أجورِهِما مِنْ غيرِ أنْ ينقصَ مِنْ أجورِهِما شيءٌ »(٨) .

---

(١) رواه مسلم (١٥١٠) .

(٢) قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٣١٤/٦) : (قال العراقي : لم أجده هٰكذا ، وروىٰ أبو يعلىٰ ـ في « مسنده » [٢٧٦٠] ـ والطبراني في « الصغير » [٨٠/١] و« الأوسط » [٢٩٣٦] من حديث أنس : أتىٰ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقي من والديك أحد ؟ » قال : أمي ، قال : « قابل الله في برها ، فإذا فعلت ذٰلك . . فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » وإسناده حسن) .

(٣) رواه هناد في « الزهد » (٩٩٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥٣٨) ، ونحوه عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧) .

(٤) رواه الطبراني في « الصغير » (١٤٥/١) من حديث أبي هريرة ، وليس فيه ذكر القاطع ، وهي في « الأوسط » (٥٦٦٠) من حديث جابر ، إلا أنه قال : « ألف عام » .

(٥) رواه النسائي (٦١/٥) ضمن حديث ، وهو عند أحمد في « المسند » (٢٢٦/٢) مفرداً من حديث أبي رمثة رضي الله عنه ، وفي (أ) بزيادة (برّ) أوّلَه ، وليست في الحديث .

(٦) هٰذا الحديث والذي يليه زيادة من (أ) ، والحديث رواه البخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (٨٧) .

(٧) رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٣٥٦) .

(٨) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٧/٥٣) .

وقالَ مالكُ بنُ ربيعةَ : بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذْ جاءَهُ رجلٌ مِنْ بني سَلِمةَ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ هلْ بقيَ عليَّ منْ برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهُما بهِ بعدَ وفاتِهما ؟ قالَ : « نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدِهِما ، وإكرامُ صديقِهِما ، وصلةُ الرحمِ التي لا تُوصلُ إلا بهما »[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ مِنْ أبرِّ البرِّ أنْ يصلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أنْ يولِّيَ الأبُ »[2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « برُّ الوالدةِ على الوالدِ ضعفانِ »[3] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعوةُ الوالدةِ أسرعُ إجابةً » ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ولِمَ ذاكَ ؟ قالَ : « هيَ أرحمُ مِنَ الأبِ ، ودعوةُ الرحِمِ لا تسقطُ »[4] .

وسألَهُ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ مَنْ أبرُّ ؟ فقالَ : « بِرَّ والديكَ » ، فقالَ : ليسَ لي والدانِ ، فقالَ : « برَّ ولدَكَ ، كما أنَّ لوالديكَ عليكَ حقّاً . . كذلِكَ لولدِكَ عليكَ حقٌّ »[5] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « رحمَ اللهُ والداً أعانَ ولدَهُ على برِّهِ »[6] أيْ : لمْ يحملْهُ على العقوقِ بسوءِ عملِهِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ساووا بينَ أولادِكُمْ في العطيَّةِ »[7] .

وقدْ قيلَ : (ولدُكَ ريحانتُكَ سبعاً ، وخادمُكَ سبعاً ، ثمَّ هوَ عدوُّكَ أوْ شريكُكَ)[8] .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الغلامُ يُعقُّ عنهُ يومَ السابعِ ويُسمَّىٰ ويُماطُ عنهُ الأذىٰ ، فإذا بلغَ ستَّ سنينَ . . أُدِّبَ ، فإذا بلغَ تسعَ سنينَ . . عُزِلَ فراشُهُ ، فإذا بلغَ ثلاثَ عشرةَ سنةً . . ضُربَ

---

(١) رواه أبو داوود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٣١) دون قوله أخيراً : (الأب) .

(٣) الذي رواه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) مرفوعاً عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمُّك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « ثم أمُّك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « ثم أمُّك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قالَ : « ثمَّ أبوكَ » .

(٤) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) . « إتحاف » (٣١٦/٦) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٥١) من حديث عمران بن عبد الله الخزاعي مرسلاً وليس فيه : « كما أن لوالديك . . . » ، وقال الحافظ العراقي : (رواه النوقاتي في كتاب « معاشرة الأهلين » من حديث عثمان بن عفان دون قوله : « فكما أن لوالديك . . . » ، وهاذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر ، قال الدارقطني في « العلل » [٤١١/١٢] : إن الأصح وقفه على ابن عمر) . « إتحاف » (٣١٦/٦) ، وعند مسلم (١١٥٩) في رواية من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « وإن لولدك عليك حقاً » ، قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٤٣/٨) : (فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهاذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية ، نص عليه الشافعي وأصحابه ، قال الشافعي وأصحابه : وعلى الأمهات أيضاً هاذا التعليم إذا لم يكن أب ؛ لأنه من باب التربية ، ولهن مدخل في ذلك ، وأجرة هاذا التعليم من مال الصبي ، فإن لم يكن له مال . . فعلىٰ من تلزمه نفقته ؛ لأنه مما يحتاج إليه) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٩٢٤) ، وهناد في « الزهد » (٩٩٥) عن الشعبي مرسلاً ، ووصله من حديثه السلميُّ في « آداب الصحبة » (١٣٧) من طريق آل البيت عن علي كرم الله وجهه .

(٧) رواه الطبراني في « الكبير » (٣٥٤/١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٧٧/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وروى البخاري (٢٥٨٧) مرفوعاً : « اعدلوا بين أولادكم » .

(٨) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٩٤/٣) ، ومعنىٰ (**ريحانتك سبعاً**) : هو بمنزلة الريحان تشمه وتحبه سبع سنين ؛ كما روى الترمذي (١٩١٠) عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول : « إنكم لتبخِّلون وتجبِّنون وتجهِّلون ، وإنكم لمن ريحان الله » .

على الصلاةِ ، فإذا بلغَ ستَّ عشرةَ سنةً . . زوَّجَهُ أبوهُ ، ثمَّ أخذَ بيدِهِ وقالَ : قدْ أدبْتُكَ وعلَّمْتُكَ وأنكحتُكَ ، أعوذُ باللهِ مِنْ فتنتِكَ في الدنيا وعذابِكَ في الآخرةِ »[١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مِنْ حقِّ الولدِ على الوالدِ أنْ يحسنَ أدبَهُ ، ويحسنَ اسمَهُ »[٢] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « كلُّ غلامٍ رهينٌ ـ أوْ رهينةٌ ـ بعقيقتِهِ ، تُذبحُ عنهُ يومَ السابعِ ، ويُحلقُ رأسُهُ »[٣] .

وقالَ قتادةُ : (إذا ذُبحَتِ العقيقةُ . . أُخذَتْ صوفةٌ منها فاستُقبلَتْ بها أوداجُها ، ثمَّ تُوضعُ علىٰ يافوخِ الصبيِّ حتَّىٰ يسيلَ منهُ مثلُ الخيطِ ، ثمَّ يُغسلُ رأسُهُ ويُحلقُ بعدَهُ)[٤] .

وجاءَ رجلٌ إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، فشكا إليهِ بعضَ ولدِهِ ، فقالَ : هلْ دعوتَ عليهِ ؟ قالَ : نعمْ ، قالَ : أنتَ أفسدتَهُ .

ويُستحبُّ الرفْقُ بالولدِ ، رأى الأقرعُ بنُ حابسٍ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ يقبِّلُ ولدَهُ الحسنَ ، فقالَ : إنَّ لي عشرةً مِنَ الولدِ ما قبَّلْتُ واحداً منهُمْ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مَنْ لا يرحمُ . . لا يُرحمُ »[٥] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يوماً : « اغسلي وجهَ أسامةَ » ، فجعلتُ أغسلُهُ وأنا أتقيهِ ، فضربَ يدي ، ثمَّ أخذَهُ فغسلَ وجهَهُ ، ثمَّ قبَّلَهُ ، ثمَّ قالَ : « قدْ أحسنَ بنا إذْ لمْ يكنْ جاريةً »[٦] .

وتعثَّرَ الحسنُ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ منبرِهِ ، فنزلَ ، فحملَهُ ، وقرأَ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾[٧] .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ : بينَما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي بالناسِ . . إذْ جاءَهُ الحسنُ ، فركبَ عنقَهُ وهوَ ساجدٌ ، فأطالَ السجودَ بالناسِ حتَّىٰ ظنُّوا أنَّهُ قدْ حدثَ أمرٌ ، فلمَّا قضىٰ صلاتَهُ . . قالوا : قدْ أطلتَ السجودَ يا رسولَ اللهِ حتَّىٰ ظننَّا أنَّهُ قدْ حدثَ أمرٌ !! فقالَ : « إنَّ ابني قدِ ارتحلَني ، فكرهتُ أنْ أعجلَهُ حتَّىٰ يقضيَ حاجَتَهُ »[٨] .

---

(١) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ في كتاب « الضحايا والعقيقة » ، إلا أنه قال : « وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة » ، ولم يذكر الصوم ، وفي إسناده من لم يسم) . « إتحاف » (٣١٧/٦) ، وجمل الحديث متوازعة في كتب السنة .

(٢) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٢٩١ ، ٨٣٠٠) من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

(٣) رواه أبو داوود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

(٤) رواه أبو داوود (٢٨٣٧) تتمة الحديث السابق ، وقتادة أحد رواته ، والتدمية مكروهة عند الجمهور ، ورأوا مكانها التضمخ بالخَلوق والزعفران ، وممن ذهب إليها من الشافعية الإمام الماوردي ، وكلام المصنف يشير إلىٰ هـٰذا أيضاً . انظر « طرح التثريب » (٢١٥/٥ ـ ٢١٦) .

(٥) رواه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) .

(٦) رواه ابن ماجه (١٩٧٦) ولفظه عنها رضي الله عنها : عثر أسامة بعتبة الباب فشُجَّ في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنه الأذىٰ » ، فتقذَّرته ، فجعل يمصُّ عنه الدم ويمجُّه عن وجهه ، ثم قال : « لو كان أسامة جارية . . لحليته وكسوته حتىٰ أنفِّقه » ، ورواه ابن راهويه في « مسنده » (١٧٧٥) بنحو لفظ المصنف ، وفيه : أصاب وجه أسامة شيء فدمي ، فغسلت وجهه ، فمسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وقال : « أحسن الله بنا إذ لم يكن جارية » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلىٰ وجه أسامة بعد موت أبيه . . بكىٰ . وفي (ب) : (وأنا آنفُهُ) ، وفي هامشها : (نسخة : أتعيَّبُهُ) .

(٧) رواه أبو داوود (١١٠٩) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي (١٠٨/٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، من حديث بريدة ، ولفظه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ثم قال : « صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ ، رأيت هـٰذين فلم أصبر » ، ثم أخذ في الخطبة .

(٨) رواه النسائي (٢٢٩/٢) عن عبد الله بن شداد عن أبيه ، شك بين الحسن والحسين رضي الله عنهما .

وفي ذٰلك فوائدُ :

إحداها : القربُ منَ اللهِ تعالىٰ ، فإنَّ العبدَ أقربُ ما يكونُ منَ اللهِ تعالىٰ إذا كانَ ساجداً .

وفيه : الرفقُ بالولدِ ، والبرُّ ، وتعليمٌ لأمتِهِ .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ريحُ الولدِ مِنْ ريحِ الجنَّةِ »[١] .

وقالَ يزيدُ بنُ معاويةَ : أرسلَ أبي إلى الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فلمَّا صارَ إليهِ . . قالَ لهُ : يا أبا بحرٍ ؛ ما تقولُ في الولدِ ؟ قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ ثمارُ قلوبِنا ، وعمادُ ظهورِنا ، ونحنُ لهُمْ أرضٌ ذليلةٌ ، وسماءٌ ظليلةٌ ، وبهِمْ نصولُ علىٰ كلِّ جليلةٍ ، فإنْ طلبوا . . فأعطِهِمْ ، وإنْ غضبوا . . فأرضِهِمْ يمنحوكَ وُدَّهُمْ ، ويحبُّوكَ جهدَهُمْ ، ولا تكنْ عليهِمْ ثقلاً ثقيلاً فيملُّوا حياتَكَ ، ويحبُّوا وفاتَكَ ، ويكرهوا قربَكَ ، فقالَ لهُ معاويةُ : للهِ أنتَ يا أحنفُ !! لقدْ دخلتَ عليَّ وأنا مملوءٌ غضباً وغيظاً علىٰ يزيدَ ، فلمَّا خرجَ الأحنفُ مِنْ عندِهِ . . رضيَ عنْ يزيدَ ، وبعثَ إليهِ بمئتي ألفِ درهمٍ ، ومئتي ثوبٍ ، فأرسلَ يزيدُ إلى الأحنفِ بمئةِ ألفِ درهمٍ ، ومئةِ ثوبٍ ، فقاسمَهُ إيَّاها على الشطرِ[٢] .

فهٰذِهِ هيَ الأخبارُ الدالَّةُ علىٰ تأكُّدِ حقِّ الوالدينِ ، وكيفيةُ القيامِ بحقِّهِما تُعرفُ ممَّا ذكرناهُ في حقِّ الأخوَّةِ ؛ فإنَّ هٰذهِ الرابطةَ آكدُ مِنَ الأخوَّةِ ، بلْ يزيدُ ها هنا أمرانِ :

أحدُهما : أنَّ أكثرَ العلماءِ علىٰ أنَّ طاعةَ الأبوينِ واجبةٌ في الشبهاتِ وإنْ لمْ تجبْ في الحرامِ المحضِ ، حتَّىٰ إذا كانا يتنغصانِ بانفرادِكَ عنهُما بالطعامِ . . فعليكَ أنْ تأكلَ معَهُما ؛ لأنَّ تركَ الشبهةِ ورعٌ ، ورضا الوالدينِ حتمٌ .

وكذٰلكَ ليسَ لكَ أنْ تسافرَ في مباحٍ أوْ نافلةٍ إلا بإذنِهِما ، والمبادرةُ إلى الحجِّ الذي هوَ فرضُ الإسلامِ نفلٌ ؛ لأنَّهُ على التأخيرِ ، والخروجُ لطلبِ العلمِ نفلٌ إلا إذا كنتَ تطلبُ علمَ الفرضِ مِنَ الصلاةِ والصومِ ولمْ يكنْ في بلدِكَ مَنْ يعلِّمُكَ ، وذٰلكَ كمَنْ يُسْلِمُ ابتداءً في بلدٍ ليسَ فيها مَنْ يعلِّمُهُ شرْعَ الإسلامِ ، فعليهِ الهجرةُ ، ولا يتقيَّدُ بحقِّ الوالدينِ .

قالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ : هاجرَ رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ اليمنِ وأرادَ الجهادَ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « هلْ باليمنِ أبواكَ ؟ » قالَ : نعمْ ، قالَ : « هلْ أذنا لكَ ؟ » فقالَ : لا ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فارجعْ إلىٰ أبويكَ فاستأذنْهُما ، فإنْ فعلا . . فجاهدْ ، وإلا . . فبرَّهُما ما استطعتَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ خيرُ ما تلقى اللهَ بهِ بعدَ التوحيدِ »[٣] .

وجاءَ آخرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يستشيرُهُ في الغزوِ ، فقالَ : « ألكَ والدةٌ ؟ » قالَ : نعمْ ، قالَ : « فالزمْها ؛ فإنَّ الجنَّةَ تحتَ رجليها »[٤] .

---

(١) رواه الطبراني في « الصغير » (٢/٢١) ، و« الأوسط » (٥٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٥٢) ، ونحوه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٩١) .

(٣) رواه أبو داوود (٢٥٣٠) إلىٰ قوله : « وإلا . . فبرَّهُما » ، وعند البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

(٤) رواه النسائي (٦/١١) ، وابن ماجه (٢٧٨١) .

وجاءَ آخرُ وطلبَ البيعةَ على الهجرةِ ، وقالَ : ما جئتُكَ حتَّىٰ أبكيتُ والديَّ ، فقالَ : « ارجعْ إليهِما فأضحكْهُما كما أبْكيتَهُما »[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حقُّ كبيرِ الإخوةِ علىٰ صغيرِهِمْ كحقِّ الوالدِ علىٰ ولدِهِ »[2] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إذا استصعبَتْ علىٰ أحدِكُمْ دابَّتُهُ ، أوْ ساءَ خلقُ زوجتِهِ أوْ أحدٌ مِنْ أهلِ بيتِهِ . . فليؤذِّنْ في أذنِهِ »[3] .

* * *

(١) رواه أبو داوود (٢٥٢٨) ، والنسائي (١٤٣/٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) .

(٢) رواه أبو داوود في « المراسيل » (٤٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥٥٣) من حديث سعيد بن العاص مرسلاً ، ورواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٥٨/١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه) . « إتحاف » (٣٢٢/٦) .

حقوق المملوك

اعلمْ : أنَّ ملكَ النكاحِ قدْ سبقَ ذكرُ حقوقِهِ في آدابِ النكاحِ .

فأمَّا ملكُ اليمينِ . . فهوَ أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرةِ لا بدَّ مِنْ مراعاتِها .

فقدْ كانَ مِنْ آخرِ ما أوصىٰ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ قالَ : « اتقوا اللهَ فيما ملكَتْ أيمانُكُمْ ، أطعموهُمْ ممَّا تأكلونَ ، واكسوهُمْ ممَّا تلبسُونَ ، ولا تكلِّفُوهُمْ مِنَ العملِ ما لا يطيقونَ ، فما أحببتُمْ . . فأمسكوا ، وما كرهتُمْ . . فبيعُوا ، ولا تعذِّبوا خلقَ اللهِ ، فإنَّ اللهَ سبحانَهُ ملَّكَكُمْ إيَّاهُمْ ، ولوْ شاءَ . . لملَّكَهُمْ إيَّاكُمْ »[(١)] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ، ولا يكلَّفُ مِنَ العملِ ما لا يطيقُ »[(٢)] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ ، ولا متكبِّرٌ ، ولا خائنٌ ، ولا سيِّئُ المَلَكَةِ »[(٣)] .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : جاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ كمْ نعفو عنِ الخادمِ ؟ فصمتَ عنهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ قالَ : « اعفُ عنهُ في كلِّ يومٍ سبعينَ مرَّةً »[(٤)] .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يذهبُ إلى العوالي كلَّ يومِ سبتٍ ، فإذا وجدَ عبداً في عملٍ لا يطيقُهُ . . وضعَ عنهُ منهُ[(٥)] .

ويُروىٰ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ رأىٰ رجلاً علىٰ دابَّتِهِ وغلامُهُ يسعىٰ خلفَهُ ، فقالَ لهُ : يا عبدَ اللهِ ؛ احملْهُ ، فإنَّما هوَ أخوكَ ، روحُهُ مثلُ روحِكَ ، فحملَهُ ، ثمَّ قالَ : (لا يزالُ العبدُ يزدادُ مِنَ اللهِ بُعداً ما مُشِيَ خلفَهُ)[(٦)] .

وقالَتْ جاريةٌ لأبي الدرداءِ : إنّي سمَّمْتُكَ منذُ سنةٍ ، وما عملَ فيكَ شيئاً ، فقالَ : لِمَ فعلتِ ذٰلكَ ؟ فقالتْ : أردتُ الراحةَ منكَ ، فقالَ : اذهبي فأنتِ حرَّةٌ لوجهِ اللهِ .

---

(١) قال الحافظ العراقي : (هو مفرق في عدة أحاديث ، فروىٰ أبو داوود [٥١٥٦] من حديث علي : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » ، وفي « الصحيحين » من حديث أنس : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، ولهما ـ البخاري [٣٠] ، ومسلم [١٦٦١] ـ من حديث أبي ذر : « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم . . فأعينوهم » لفظ رواية لمسلم ، وفي رواية أبي داوود [٥١٦١] : « من لاءمكم من مملوكيكم . . فأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ومن لم يلائمكم منهم . . فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله تعالىٰ » ، وإسناده صحيح) . « إتحاف » (٣٢٣/٦) .

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٤/١) ، واقتصر الترمذي (١٩٤٦) ، وابن ماجه (٣٦٩١) علىٰ (سيئ الملكة) ، وقوله : (**سيئ الملكة**) أي : يسيءُ السيرة مع من يملكه ، **والخِبُّ** بالكسر : الخدَّاع ، وليس لفظ (متكبر) عندهم .

(٤) رواه أبو داوود (٥١٦٤) ، والترمذي (١٩٤٩) .

(٥) هو عند مالك في « الموطأ » (٩٨٠/٢) بلاغاً ، **والعوالي** : موضع بقرب المدينة ، به نخيل وزراعة ، كأنه جمع عالية ، ومعنىٰ (**عنه منه**) : خففه عليه بأن يعينه بنفسه في عمله . « إتحاف » (٣٢٤/٦) .

(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٢١/١) من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقالَ الزهريُّ : (متىٰ قلتُ للمملوكِ : أخزاكَ اللهُ . . فهوَ حرٌّ)[١] .

وقيلَ للأحنفِ بنِ قيسٍ : ممَّنْ تعلَّمْتَ الحلمَ ؟ قالَ : مِنْ قيسِ بنِ عاصمٍ ، قيلَ : فما بلغَ مِنْ حلمِهِ ؟ قالَ : بينما هوَ جالسٌ في دارِهِ . . إذْ أتتْهُ خادمةٌ لهُ بسَفُّودٍ عليهِ شواءٌ ، فسقطَ السَّفُّودُ مِنْ يدِها على ابنٍ لهُ ، فعقرَهُ فماتَ ، فدهشَتِ الجاريةُ ، فقالَ : ليسَ يسكنُ روعَ هٰذهِ الجاريةِ إلا العتقُ ، فقالَ لها : أنتِ حرَّةٌ لا بأسَ عليكِ[٢] .

وكانَ عونُ بنُ عبدِ اللهِ إذا عصاهُ غلامُهُ . . قالَ : ما أشبهَكَ بمولاكَ ، مولاكَ يعصي مولاهُ ، وأنتَ تعصي مولاكَ .

وأغضبَهُ يوماً ، فقالَ : إنَّما تريدُ أنْ أضربَكَ ، اذهبْ فأنتَ حرٌّ[٣] .

وكانَ عندَ ميمونِ بنِ مهرانَ ضيفٌ ، فاستعجلَ علىٰ جاريتِهِ بالعَشاءِ ، فجاءَتْ مسرعةً ومعها قصعةٌ مملوءةٌ ، فعثرَتْ فأراقتْها علىٰ رأسِ سيِّدِها ميمونٍ ، فقالَ : يا جاريةُ ؛ أحرقتِني ، قالتْ : يا معلِّمَ الخيرِ ، ومؤدِّبَ الناسِ ؛ ارجعْ إلىٰ ما قالَ اللهُ تعالىٰ ، قالَ : وما قالَ الله تعالىٰ ؟ قالَتْ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ ، قالَ : قدْ كظمتُ غيظي ، قالتْ : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ ، قالَ : قدْ عفوتُ عنكِ ، قالَتْ : زدْ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، قالَ : أنتِ حرَّةٌ لوجهِ اللهِ[٤] .

وقالَ ابنُ المنكدرِ : إنَّ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضربَ عبداً لهُ ، فجعلَ العبدُ يقولُ : أسألُكَ باللهِ ، أسألُكَ بوجهِ اللهِ ، فلمْ يعفِهِ ، فسمعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صياحَ العبدِ ، فانطلقَ إليهِ ، فلمَّا رأىٰ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمسكَ يدَهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سألَكَ بوجهِ اللهِ فلمْ تعفِهِ ، فلمَّا رأيتَني أمسكتَ يدكَ ؟! قالَ : فإنَّهُ حرٌّ لوجهِ اللهِ يا رسولَ اللهِ ، فقالَ : « لوْ لمْ تفعلْ . . لسفعَتْ وجهَكَ النارُ »[٥] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « العبدُ إذا نصحَ لسيِّدهِ وأحسنَ عبادةَ اللهِ . . فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ »[٦] .

ولمَّا أُعتقَ أبو رافعٍ . . بكىٰ وقالَ : (كانَ لي أجرانِ ، فذهبَ أحدُهُما)[٧] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنَّةَ ، وأوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ ؛ فأمَّا أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنَّةَ : فالشهيدُ ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّهِ ونصحَ لسيِّدِهِ ، وعفيفٌ متعفِّفٌ ذو عيالٍ ، وأوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ : أميرٌ مسلَّطٌ ، وذو ثروةٍ لا يُعطِي حقَّ اللهِ ، وفقيرٌ فخورٌ »[٨] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٦١) عن الشعبي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أورده القشيري في « رسالته » (ص ٤١١) ، **والسَّفُّود** : الحديد الذي يُشوىٰ عليه اللحم .

(٣) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ١٣٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٥٠) .

(٤) روىٰ نحوه البيهقي في « الشعب » (٧٩٦٤) عن علي بن الحسين رضي الله عنهما .

(٥) عزاه الحافظ العراقي لابن المبارك في « الزهد » عن محمد بن المنكدر مرسلاً ، ورواه مسلم (١٦٥٩) مرفوعاً عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، قال : فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله ، لله أقدر عليك منك عليه » ، قال : فأعتقه . وسيأتي قريباً .

(٦) رواه البخاري (٢٥٤٦) ، ومسلم (١٦٦٤) .

(٧) حكاه عنه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٤٨٩/٢) ، وكان أعتقه صلى الله عليه وسلم يومَ بشَّرَهُ بإسلامِ العباس رضي الله عنه .

(٨) رواه الترمذي (١٦٤٢) ولم يذكر الثلاثة الأخيرة ، وبتمامه ابن حبان في « صحيحه » (٤٦٥٦) .

وعنْ أبي مسعودٍ الأنصاريّ قالَ : بينا أنا أضربُ غلاماً لي . . إذْ سمعتُ صوتاً مِنْ خلفي : « اعلمْ أبا مسعودٍ مرتينِ ، فالتفتُّ ، فإذا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فألقيتُ السوطَ مِنْ يدي ، فقالَ : « واللهِ ؛ للهُ أقدرُ عليكَ منكَ على هٰذا »[1] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا ابتاعَ أحدُكُمُ الخادمَ . . فليكنْ أوَّلُ شيءٍ يطعمُهُ الحلوَ ؛ فإنَّهُ أطيبُ لنفسِهِ » رواهُ معاذٌ[2] .

وقالَ أبو هريرةَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا أتىٰ أحدَكُمْ خادمُهُ بطعامِهِ . . فليجلسْهُ ، وليأكلْ معهُ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . فليناولْهُ » .

وفي روايةٍ : « إذا كفىٰ أحدَكُمْ مملوكُهُ صنعةَ طعامِهِ ، فكفاهُ حرَّهُ ومؤنتَهُ ، وقرَّبَهُ إليهِ . . فليجلسْهُ ، وليأكلْ معَهُ ، فإنْ لم يفعلْ . . فليناولْهُ ، أوْ ليأخذْ أكلةً فليروِّغْها ـ وأشارَ بيدِهِ ـ وليضعْها في يدِهِ وليقلْ : كُلْ هٰذهِ »[3] .

ودخلَ علىٰ سلمانَ رجلٌ وهوَ يعجنُ ، فقالَ : يا أبا عبدِ اللهِ[4] ؛ ما هٰذا ؟ قالَ : بعثنا الخادمَ في شغلٍ ، فكرهْنا أنْ نجمعَ عليهِ عملينِ[5] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَتْ عندَهُ جاريةٌ ، فعالَها وأحسنَ إليها ، ثمَّ أعتقَها وتزوَّجَها . . فذٰلكَ لهُ أجرانِ »[6] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ »[7] .

❀ ❀ ❀

فجملةُ حقِّ المملوكِ : أنْ يشركَهُ في طعمتِهِ وكسوتِهِ ، ولا يكلِّفَهُ فوقَ طاقتِهِ ، ولا ينظرَ إليهِ بعينِ الكبرِ والازدراءِ .

وأنْ يعفوَ عنْ زلَّتِهِ ، ويتفكَّرَ عندَ غضبِهِ عليهِ بهفوتِهِ أوْ بجنايتِهِ في معاصيهِ ، وجنايتِهِ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ ، وتقصيرِهِ في طاعتِهِ ، معَ أنَّ قدرةَ اللهِ عليهِ فوقَ قدرتِهِ .

وروىٰ فضالةُ بنُ عبيدٍ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « ثلاثةٌ لا يُسألُ عنهُمْ :

رجلٌ فارقَ الجماعةَ ، أوْ عصىٰ إمامَهُ ، فماتَ عاصياً ، فلا يُسألُ عنهُ[8] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٩) ، وقد تقدم قريباً تعليقاً .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٥١٢) .

(٣) الحديث بلفظ المصنف وروايتيه رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٥١٣ ، ٥١٤) ، وهو بنحوه عند البخاري (٢٥٥٧) ، ومسلم (١٦٦٣) ، ومعنىٰ (**فليروغها**) : يغمسها بالإدام ونحو ذٰلك .

(٤) هي كنية سيدنا سلمان رضي الله تعالىٰ عنه . « الإصابة » (٦٠/٢) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٠/١) .

(٦) رواه البخاري (٩٧ ، ٢٥٤٤) ، ومسلم (١٥٤) .

(٧) رواه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٨) في نسخة الحافظ الزبيدي (٣٢٧/٦) : (ورجل عصىٰ إمامه ومات عاصياً ، فلا يسأل عنهما) .

وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها وقدْ كفاها مؤنةَ الدنيا ، فتبرَّجَتْ بعدَهُ ، فلا يُسألُ عنها » .

و« ثلاثةٌ لا يُسألُ عنهُمْ : رجلٌ ينازعُ اللهَ سبحانَهُ رداءَهُ ، ورداؤُهُ الكبرياءُ وإزارُهُ العزُّ ، ورجلٌ في شكٍّ منَ اللهِ ، والقَنوطُ مِنْ رحمةِ اللهِ »[1] .

❁ ❁ ❁

تمّ كتاب آداب الصّحبة والأخوّة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

والحمد لله ربّ العالمين ، حمدًا دائمًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه

وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ النّبيّ العربيّ المصطفى

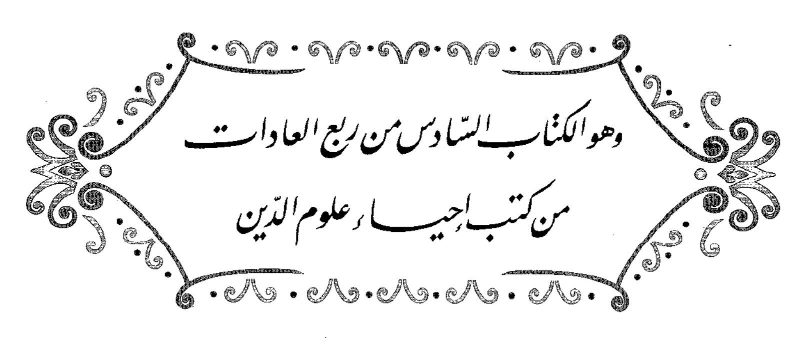
خيرة الله من خلقه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا

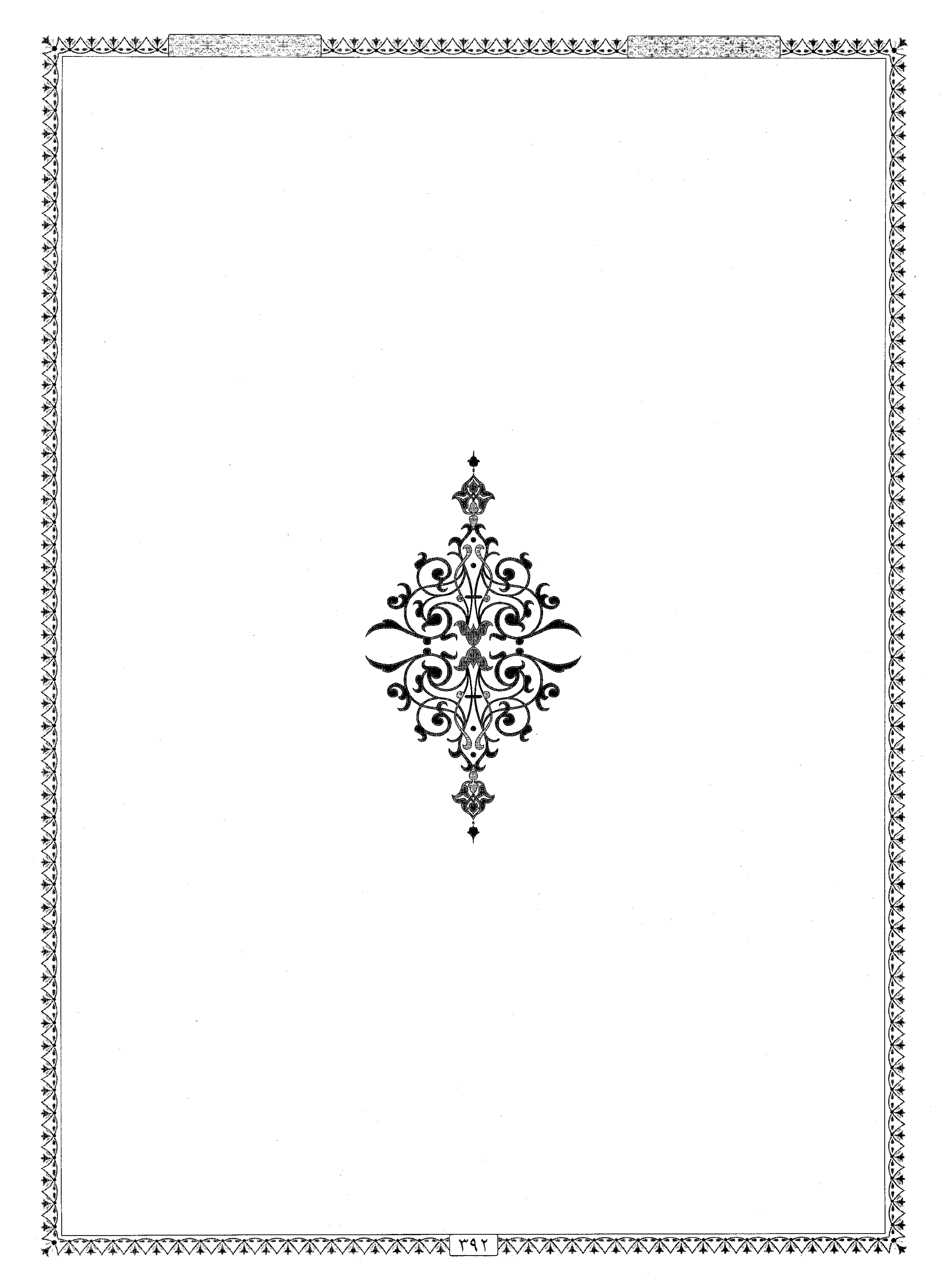
يتلوه كتاب آداب العزلة

---

(١) رواهما الطبراني في « الكبير » (١٨/٣٠٦ ، ٣٠٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٥٥٩) ، وفيهما : « وعصىٰ إمامه فمات عاصياً ، فلا يسأل عنه ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات . . . » وانظر « الإتحاف » (٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

كتاب آداب العزلة





كتاب آداب العزلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أعظمَ النعمةَ علىٰ خيرةِ خلقِهِ وصَفوتِهِ ، بأنْ صرفَ هممَهُمْ إلىٰ مؤانستِهِ ، وأجزلَ حظَّهُمْ مِنَ التلذُّذِ بمشاهدةِ آلائِهِ وعظمتِهِ ، وروَّحَ أسرارَهُمْ بمناجاتِهِ وملاطفتِهِ ، وحقَّرَ في قلوبِهِمُ النظرَ إلىٰ متاعِ الدنيا وزهرتِها حتَّى اغتبطَ بعزلتِهِ كلُّ مَنْ طُويتِ الحُجُبُ عنْ مجاري فكرتِهِ ، فاستأنسَ بمطالعةِ سُبُحاتِ وجهِهِ تعالىٰ في خلوتِهِ[1] ، واستوحشَ بذٰلكَ عنِ الأُنسِ بالإنسِ وإنْ كانَ مِنْ أخصِّ خاصَّتِهِ .

والصَّلاةُ علىٰ سيدِنا محمدٍ سيِّدِ أنبيائِهِ وخيرتِهِ ، وعلىٰ آلِهِ وصحابتِهِ سادةِ الخلقِ وأئمَّتِهِ[2] .

أمَّا بعدُ :

فإنَّ للناسِ اختلافاً كثيراً في العزلةِ والمخالطةِ وتفضيلِ إحداهما على الأخرىٰ ، معَ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لا تنفكُّ عنْ غوائلَ تنفرُ عنها ، وفوائدَ تدعو إليها .

وميلُ أكثرِ العبَّادِ والزهَّادِ إلى اختيارِ العزلةِ وتفضيلِها على المخالطةِ ، وما ذكرناهُ في كتابِ الصحبةِ مِنْ فضيلةِ المخالطةِ والمؤاخاةِ والمؤالفةِ يكادُ يناقضُ ما مالَ إليهِ الأكثرونَ مِنِ اختيارِ الاستيحاشِ والخلوةِ ، فكشفُ الغطاءِ عنِ الحقِّ في ذٰلكَ مهمٌّ ، ويحصلُ ذٰلكَ برسمِ بابينِ :

البابُ الأوَّلُ : في نقلِ المذاهبِ والحججِ فيها .

البابُ الثاني : في كشفِ الغطاءِ عنِ الحقِّ بحصْرِ الفوائدِ والغوائلِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) **سبحات** : بضمتين ؛ أي : نوره وبهاؤه وجلاله وعظمته .

(٢) في (أ) : (الحق) بدل (الخلق) .

الباب الأوّل
في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك

أمَّا المذاهبُ : فقدِ اختلفَ الناسُ فيها ، وظهرَ هٰذا الاختلافُ بينَ التابعينَ :

فذهبَ إلى اختيارِ العزلةِ وتفضيلِها على المخالطةِ : سفيانُ الثوريُّ ، وإبراهيمُ بنُ أدهمَ ، وداوودُ الطائيُّ ، وفضيلُ بنُ عياضٍ ، وسليمانُ الخوَّاصُ ، ويوسفُ بنُ أسباطٍ ، وحذيفةُ المرعشيُّ ، وبشرٌ الحافي .

وقالَ أكثرُ التابعينَ باستحبابِ المخالطةِ ، واستكثارِ المعارفِ والإخوانِ ؛ للتألُّفِ والتحبُّبِ إلى المؤمنينَ ، والاستعانةِ بِهِمْ في الدينِ ؛ تعاوناً على البرِّ والتقوىٰ ، ومالَ إلىٰ هٰذا : سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، وابنُ شُبْرمةَ ، وشريحٌ ، وشريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ[1] .

والمأثورُ عنِ العلماءِ مِنَ الكلماتِ ينقسمُ إلىٰ كلماتٍ مطلقةٍ تدلُّ على الميلِ إلىٰ أحدِ الرأيينِ ، وإلىٰ كلماتٍ مقرونةٍ بما يشيرُ إلىٰ علَّةِ الميلِ ، فلننقلِ الآنَ مطلقاتِ تلكَ الكلماتِ ؛ لنتبيَّنَ المذاهبَ فيها ، وما هوَ مقرونٌ بذكرِ العلَّةِ نوردُها عندَ التعرُّضِ للغوائلِ والفوائدِ ، فنقولُ :

قدْ رُويَ عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ : (خذوا بحظِّكُمْ مِنَ العزلةِ)[2] .

وقالَ ابنُ سيرينَ : (العزلةُ عبادةٌ)[3] .

وقالَ الفضيلُ : (كفىٰ باللهِ مُحبّاً ، وبالقرآنِ مؤنِساً ، وبالموتِ واعظاً ، اتخذِ اللهَ صاحباً ، ودعِ الناسَ جانباً)[4] .

وقالَ أبو الربيعِ الزاهدُ لداوودَ الطائيِّ : عظْني ، قالَ : صُمْ عنِ الدنيا ، واجعلْ فطرَكَ الآخرةَ ، وفرَّ مِنَ الناسِ فرارَكَ مِنَ الأسدِ[5] .

وقالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ : (كلماتٌ أحفظُهُنَّ مِنَ التوراةِ : قنعَ ابنُ آدمَ فاستغنى ، اعتزلَ الناسَ فسَلِمَ ، تركَ الشهواتِ فصارَ حرّاً ، تركَ الحسدَ فظهرَتْ مروءتُهُ ، صبرَ قليلاً فتمتَّعَ طويلاً)[6] .

---

(١) قوت القلوب (٢١٤/٢) ، وهنا سرد الشارح الحافظ الزبيدي أقوالاً في تفضيل العزلة أو الخلطة علىٰ أختها ، ثم قال : (وقال الكرماني في « شرح البخاري » : المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال ؛ لندور خلو المحافل من المعاصي ، وقال البدر العيني : أنا موافق له فيما قال ، فإن الاختلاط مع الناس في هٰذا الزمان لا يجلب إلا الشرور ، وقال أبو البقاء الأحمدي : وأنا أقول بأفضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل ، وخلو الخاطر وشهود سر الوحدانية في الأزل ، **قلت** : وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة ؛ لفساد الزمان والإخوان ، والله المستعان) . « إتحاف » (٣٣١/٦) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١١) من زيادات نعيم بن حماد ، وابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨١) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٧) .

(٤) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٣) بتمامه ، والقطعة الأخيرة (اتخذ الله صاحباً . . .) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٣/٧) عن إبراهيم بن أدهم أنه كان يرتجزه إذا عمل .

(٥) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٤) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٦٠) .

(٦) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٧) ، فهي خمس كلمات ، ولكل منها شاهد في المرفوع من الأخبار . « إتحاف » (٣٣٢/٦) .

وقالَ وهيبُ بنُ الوردِ : (بلغَنا أنَّ الحكمةَ عشرةُ أجزاءٍ ؛ تسعةٌ منها في الصمتِ ، والعاشرُ في عزلةِ الناسِ)[١] .

وقالَ يوسفُ بنُ مسلمٍ لعليِّ بنِ بكَّارٍ : ما أصبرَكَ على الوحدةِ ـ وقدْ كانَ لزمَ البيتَ ـ فقالَ : كنتُ وأنا شابٌّ أصبرُ علىٰ أشدَّ مِنْ هـٰذا ، كنتُ أجالسُ الناسَ ولا أكلِّمُهُمْ[٢] .

وقالَ سفيانُ الثوريُّ : (هـٰذا وقتُ السكوتِ ، وملازمةِ البيوتِ)[٣] .

وقالَ بعضُهُمْ : كنتُ في سفينةٍ ومعنا شابٌّ من العلويَّةِ[٤] ، فمكثَ معنا سبعاً لا نسمعُ لهُ كلاماً ، فقلنا لهُ : يا هـٰذا ؛ قدْ جمعَنا اللهُ وإيَّاكَ منذُ سبعٍ ولا نراكَ تخالطُنا ولا تكلِّمُنا ؟! فأنشأَ يقولُ[٥] : [من الوافر]

قَـلِـيـلُ الْـهَـمِّ لا وَلَـدٌ يَـمُـوتُ ... وَلا أَمْـرٌ يُـحَـاذِرُهُ يَـفُـوتُ

قَـضَـىٰ وَطَـرَ الـصِّـبـا وَأَفَـادَ عِـلْـماً ... فَـغـايَـتُـهُ الـتَّـفَـرُّدُ وَالـسُّـكُـوتُ

وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ لرجلٍ : (تفقَّهْ ثمَّ اعتزلْ) ، وكذا قالَ الربيعُ بنُ خُثيمٍ[٦] .

وقيلَ : كانَ مالكُ بنُ أنسٍ يشهدُ الجنائزَ ، ويعودُ المرضىٰ ، ويعطي الإخوانَ حقوقَهُمْ ، فتركَ ذٰلكَ واحداً واحداً حتَّىٰ تركَها كلَّها ، وكانَ يقولُ : (لا يتهيَّأُ للمرءِ أنْ يخبرَ بكلِّ عذرٍ لهُ)[٧] .

وقيلَ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : لوْ تفرغتَ لنا ، فقالَ : ذهبَ الفراغُ ، فلا فراغَ إلا عندَ اللهِ تعالىٰ[٨] .

وقالَ الفضيلُ : (إنِّي لأجدُ للرجلِ عندي يداً إذا لقيَني ألا يسلِّمَ عليَّ ، وإذا مرضتُ ألا يعودَني) .

وقالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : بينَما الربيعُ بنُ خُثيمٍ جالسٌ علىٰ بابِ دارِهِ . . إذْ جاءَهُ حجرٌ فصكَّ جبهتَهُ ، فشجَّهُ ، فجعلَ يمسحُ الدمَ ويقولُ : لقدْ وُعظتَ يا ربيعُ ، فقامَ ودخلَ دارَهُ ، فما جلسَ بعدَ ذٰلكَ علىٰ بابِ دارِهِ حتَّىٰ أُخرجَتْ جنازتُهُ[٩] .

وكانَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ لزما بيوتَهُما بالعقيقِ ، فلمْ يكونا يأتيانِ المدينةَ لجمعةٍ ولا غيرِها ، حتَّىٰ ماتا بالعقيقِ[١٠] .

وقالَ يوسفُ بنُ أسباطٍ : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ : (واللهِ الذي لا إلـٰهَ إلا هوَ ؛ لقدْ حلَّتِ العزلةُ)[١١] .

---

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٢/٨) ، ورواه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٤٤٢/٦) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٩) .

(٣) ذكره الخطابي في « العزلة » (٤٠) عقب الخبر الآتي .

(٤) أي : من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه . « إتحاف » (٣٣٢/٦) .

(٥) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٠) عن محمد بن يوسف النحوي ، عن بعض أشياخه ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (٤٠/١٠ ـ ٤١) .

(٦) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٢) عنهما بسندين متفرقين .

(٧) رواه الخطابي في « العزلة » (٥٠) ، واستمر على العزلة نحو اثنتي عشرة سنة ، وأقام عليه أهل عصره النكير ، وكثر فيه الكلام . « إتحاف » (٣٣٣/٦) .

(٨) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣٨٥/٧) .

(٩) أورده ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٣٣/٣) .

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٥٨) ، وأصله عند مالك في « الموطأ » (٢٣٢/١) .

(١١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٨/٦) ، ونقل اليافعي في « الإرشاد والتطريز » (ص ١٣٣) عن بعض العارفين : (إن كانت حلَّت في زمانه . . فقد وجبت في زماننا) .

وقالَ بشرُ بنُ عبدِ اللهِ : (أقِلَّ مِنْ معرفةِ الناسِ ؛ فإنَّكَ لا تدري ما يكونُ يومَ القيامةِ ، فإنْ تكنْ فضيحةٌ . . كانَ مَنْ يعرفُكَ قليلاً)[١] .

ودخلَ بعضُ الأمراءِ علىٰ حاتمٍ الأصمّ ، فقالَ لهُ : ألكَ حاجةٌ ؟ فقالَ : نعمْ ، قالَ : ما هيَ ؟ قالَ : ألَّا تراني ولا أراكَ .

وقالَ رجلٌ لسهلٍ : أريدُ أنْ أصحبَكَ ، فقالَ : إذا ماتَ أحدُنا ؛ فمَنْ يصحبُهُ الآخرُ . . فليصحبْهُ الآنَ[٢] .

وقيلَ للفضيلِ : إنَّ علياً ابنَكَ يقولُ : لوددتُ أنِّي في مكانٍ أرى الناسَ ولا يروني ، فبكى الفضيلُ وقالَ : يا ويحَ عليّ !! أفلا أتمَّها فقالَ : لا أراهُمْ ولا يروني ؟![٣] .

وقالَ الفضيلُ أيضاً : (مِنْ سخافةِ عقْلِ الرجلِ كثرةُ معارفِهِ)[٤] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أفضلُ المجالسِ مجلسٌ في قعْرِ بيتِكَ ، لا ترىٰ ولا تُرىٰ)[٥] .

فهٰذهِ أقاويلُ المائلينَ إلى العزلةِ .

❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤١/٦) عن بشر بن منصور السَّليمي .

(٢) في (أ) : (فمن يصحبه . . فليصحبه الآن) ، وفي (ب) : (فمن يصحبه إلى الآخرة . . فليصحبه الآن) ، والخبر رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٤٨٧) ، ولفظه : إذا مات أحدنا . . فمن يصحبه الباقي ؟ قال : الله ، فقال له : فليصحبه الآن . قال الحافظ الزبيدي : (وفيه صحة إطلاق الصحبة على الله ، ويؤيده خبر : « اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ») . « إتحاف » (٣٣٤/٦) .

(٣) قال الحافظ الزبيدي : (أخرجه صاحب « الحلية » ، أشار بذلك إلىٰ أن المقام الثاني أفضل وأعلىٰ درجة ؛ إذ رؤيته لِلناس شغل كبير عن الله تعالىٰ) . « إتحاف » (٣٣٤/٦) .

(٤) روىٰ نحوه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٣٨) موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) نسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « الحلية » . « إتحاف » (٣٣٤/٦) .

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتجَّ هٰؤلاءِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ . . . ﴾ الآيةَ ، وبقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ ، فامتنَّ على الناسِ بالسببِ المؤلِّفِ .

وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المرادَ بِهِ تفرُّقُ الآراءِ واختلافُ المذاهبِ في معاني كتابِ اللهِ وأصولِ الشريعةِ ، والمرادُ بالألفةِ : نزعُ الغوائلِ مِنَ الصدورِ ، وهيَ الأسبابُ المثيرةُ للفتنِ المحرِّكةُ للخصوماتِ ، والعزلةُ لا تنافي ذٰلكَ .

واحتجُّوا بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ إلفٌ مألوفٌ ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يُؤلفُ »[١] .

وهٰذا أيضاً ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ إشارةٌ إلىٰ مذمَّةِ سوءِ الخُلُقِ الذي تمتنعُ بسببِهِ المؤالفةُ ، ولا يدخلُ تحتَهُ الحسنُ الخلقِ الذي إنْ خالطَ . . أَلِفَ وأُلِفَ ، ولٰكنَّهُ تركَ المخالطةَ اشتغالاً بنفسِهِ ، وطلباً للسلامةِ مِنْ غيرِهِ .

واحتجُّوا بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فارقَ الجماعةَ شبراً . . خلعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عنقِهِ »[٢] .

وقال : « مَنْ فارقَ الجماعةَ فماتَ . . فميتتُهُ جاهليَّةٌ »[٣] ، وبقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ شقَّ عصا المسلمينَ والمسلمونُ في إسلامٍ دامجٍ . . فقدْ خلعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عنقِهِ »[٤] .

وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المرادَ بِهِ الجماعةُ التي اتفقتْ آراؤُهُمْ علىٰ إمامٍ بعقدِ البيعةِ ، فالخروجُ عليهِمْ بغيٌ ، وذٰلكَ مخالفةٌ بالرأيِ وخروجٌ عليهِمْ ، وذٰلكَ محظورٌ ؛ لاضطرارِ الخلقِ إلىٰ إمامٍ مطاعٍ يجمعُ رأيَهُمْ ، ولا يكونُ ذٰلكَ إلا بالبيعةِ مِنَ الأكثرِ ، فالمخالفةُ فيها تشويشٌ مثيرٌ للفتنةِ ، فليسَ في هٰذا تعرُّضٌ للعزلةِ .

واحتجوا بنهيِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنِ الهجرِ فوقَ ثلاثٍ ؛ إذْ قالَ : « مَنْ هجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ فماتَ . . دخلَ النارَ »[٥] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ ، والسابقُ يدخلُ الجنَّةَ »[٦] ، وقالَ : « مَنْ هجرَ أخاهُ سنةً . . فهوَ كسافكِ دمِهِ »[٧] ، قالوا : والعزلةُ هجرُهُ بالكلِّيَّةِ .

وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المرادَ بِهِ الغضبُ على الناسِ ، واللجاجُ فيهِ بقطعِ الكلامِ والسلامِ والمخالطةِ المعتادةِ ، فلا يدخلُ فيهِ تركُ المخالطةِ أصلاً مِنْ غيرِ غضبٍ ، معَ **أنَّ الهجر فوقَ ثلاثٍ جائزٌ في موضعينِ** :

أحدُهُما : أنْ يرىٰ فيهِ استصلاحاً للمهجورِ في الزيادةِ .

والثاني : أنْ يرىٰ لنفسِهِ سلامةً فيهِ .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٠٠/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٣/١) .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٨) .
(٣) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٠٧٠٧) .
(٤) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٥/١١) .
(٥) رواه أبو داوود (٤٩١٤) .
(٦) رواه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٩) دون زيادة الجملة الأخيرة ، وعند الطبراني في « الأوسط » (٧٨٧٠) : « والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة » .
(٧) رواه أبو داوود (٤٩١٥) ، وفيه : (كسفك دمه) بدل (كسافك دمه) .

والنهيُ وإنْ كانَ عاماً فهوَ محمولٌ علىٰ ما وراءَ الموضعينِ المخصوصينِ ؛ بدليلِ ما رُوِيَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هجرَهَا ذا الحجةِ والمحرَّمَ وبعضَ صفرٍ [١] .

وروىٰ عمرُ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعتزلَ نساءَهُ وآلىٰ منهُنَّ شهراً ، وصعدَ إلىٰ غرفةٍ لهُ ، وهيَ خزانتُهُ ، فلبثَ تسعاً وعشرينَ يوماً ، فلمَّا نزلَ . . قيلَ لهُ : إنَّكَ كنتَ فيها تسعاً وعشرينَ ؟ فقالَ : « الشهرُ قدْ يكونُ تسعةً وعشرينَ » [٢] .

وروتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجر أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا أنْ يكونَ ممَّنْ لا تُؤمنُ بوائقُهُ » [٣] ، فهـٰذا صريحٌ في التخصيصِ ، وعلىٰ هـٰذا ينزَّلُ قولُ الحسنِ رضيَ اللهُ عنهُ حيثُ قالَ : (هجرانُ الأحمقِ قربةٌ إلى اللهِ) [٤] ؛ فإنَّ ذٰلكَ يدومُ إلى الموتِ ، إذِ الحماقةُ لا يُنتظرُ علاجُها .

وذُكِرَ عندَ محمدِ بنِ عمرَ الواقديِّ رجلٌ هجرَ رجلاً حتَّىٰ ماتَ ، فقالَ : (هـٰذا شيءٌ قدْ تقدَّمَ فيهِ قومٌ : سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ كانَ مهاجراً لعمَّارِ بنِ ياسرٍ حتَّىٰ ماتا ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ كانَ مهاجراً لعبدِ الرحمـٰنِ بنِ عوفٍ ، وعائشةُ كانَتْ مهاجرةً لحفصةَ ، وكانَ طاووسٌ مهاجراً لوهْبِ بنِ منبِّهٍ حتَّىٰ ماتَ) [٥] ، وكلُّ ذٰلكَ يحملُ علىٰ رؤيتِهِمْ سلامتَهُمْ في المهاجرةِ .

واحتجوا بما رُوِيَ أنَّ رجلاً أتى الجبلَ ليتعبَّدَ فيهِ ، فجيءَ بهِ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : « لا تفعلْ أنتَ ولا أحدٌ مِنكُمْ ، لَصبرُ أحدِكُمْ في بعضِ مواطنِ الإسلامِ خيرٌ لهُ مِنْ عبادةِ أحدِكُمْ وحدَهُ أربعينَ عاماً » [٦] .

والظاهرُ : أنَّ هـٰذا إنَّما كانَ لما فيهِ مِنْ تركِ الجهادِ معَ شدَّةِ وجوبِهِ في ابتداءِ الإسلامِ ؛ بدليلِ ما رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ : غزونا علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فمررْنا بشعبٍ فيهِ عيينةٌ طيّبةُ الماءِ ، فقالَ واحدٌ مِنَ القومِ : لوِ اعتزلتُ الناسَ في هـٰذا الشعبِ ، ولنْ أفعلَ ذٰلكَ حتَّىٰ أذكرَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تفعلْ ؛ فإنَّ مقامَ أحدِكُمْ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِنْ صلاتِهِ في أهلِهِ ستينَ عاماً ،

---

(١) وإنما الهجْرُ وقع في حق أم المؤمنين زينب ؛ إذ طلب منها صلى الله عليه وسلم أن تعطي صفية بعيراً مكان بعيرها الذي كان قد اعتلَّ ، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فهجرها ، وعائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث ، فالضمير في قولها : (فهجرها) عائد علىٰ زينب لا عليها ، والحديث رواه أبو داوود (٤٦٠٢) .

(٢) الحديث ضمن خبر طويل رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم كما في « البخاري » (٢٤٦٨) ، و« مسلم » (١٤٧٩) ، ورواه البخاري (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) عن أم سلمة بنحو لفظ المصنف واختصاره .

(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (١٤٦/٦) ، والخطابي في « العزلة » (٤٧) ثم قال : (ومحمد بن الحجاج المصفر وإن لم يكن بالقوي عند أهل الحديث . . فإن دلائل الكتاب والسنة والقياس متضافرة علىٰ جواز هجران من لا تؤمن بوائقه والتباعد عنه ، بل هو الواجب علىٰ كل أحد من الناس) .

(٤) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٨) ، وكذا جعله الديلمي في « مسند الفردوس » (٧٠٠٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٥) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٩) ، وزاد أمثلة الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٢٣٤/٦) حيث قال : (والحسن وابن سيرين ، وهجر ابن المسيب أباه وكان زياتاً فلم يكلمه إلىٰ أن مات ، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلىٰ ثم هجره ، فمات ابن أبي ليلىٰ فلم يشهد جنازته ، وهجر أحمد ابن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان) ، وروىٰ مالك في « الموطأ » (٦٣٤/٢) عن عطاء بن يسار : (أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عن مثل هـٰذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرىٰ بمثل هـٰذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟! أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه !! لا أساكنك بأرض أنت بها . . .) الخبرَ ، وفي ذيل خبر الخطابي المزبور قال : (وإنما كان هجران طاووس وهباً لأن وهباً مال في آخر أمره إلىٰ رأي القدرية وأظهره للناس ، فعاتبه طاووس علىٰ ذٰلك ، فلما لم ينته عنه . . نابذه وهجره) .

(٦) رواه أبو داوود الطيالسي في « مسنده » (١٢٠٩) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٢٦٠/٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٧٥) بنحوه .

ألا تحبُّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكُمْ وتدخلوا الجنَّةَ ، اغزوا في سبيلِ اللهِ ؛ فإنَّهُ مَنْ قاتلَ في سبيلِ اللهِ فُواقَ ناقةٍ . . أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ »[1] .

واحتجوا بما روىٰ معاذُ بنُ جبلٍ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ : « إنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ ، يأخذُ القاصيةَ والناحيةَ والشاردةَ ، إيَّاكُمْ والشعابَ ، وعليكُمْ بالعامَّةِ والجماعةِ والمساجدِ »[2] .

وهٰذا إنَّما أرادَ بهِ مَنِ اعتزلَ قبلَ تمامِ العلمِ ، وسيأتي بيانُ ذٰلكَ ، وأنَّ ذٰلكَ منهيٌّ عنهُ إلا لضرورةٍ .

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) ، وفيه : (سبعين) بدل (ستين) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٢/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٤/٢٠) .

ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقولِهِ تعالىٰ حكايةً عنْ إبراهيمَ عليهِ السلامُ : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآيةَ ، ثمَّ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ إشارةً إلىٰ أنَّ ذٰلكَ ببركةِ العزلةِ .

وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ مخالطةَ الكفارِ لا فائدةَ فيها إلا دعوتُهُمْ إلى الدينِ ، وعندَ اليأسِ مِنْ إجابتِهِمْ فلا وجهَ إلا هجرتُهُمْ ، وإنَّما الكلامُ في مخالطةِ المسلمينَ وما فيها مِنَ البركةِ ؛ لما رُوِيَ أنَّهُ قيلَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : الوضوءُ مِنْ جرٍّ مخمَّرٍ أحبُّ إليكَ أوْ مِنْ هٰذهِ المطاهرِ التي يتطهَّرُ منها الناسُ ؟ فقالَ : « بلْ مِنْ هٰذهِ المطاهرِ ؛ التماساً لبركةِ أيدي المسلمينَ »(١) .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا طافَ بالبيتِ . . عدلَ إلىٰ زمزمَ ليشربَ منها ؛ فإذا التمرُ المنقعُ في حياضِ الأدمِ وقدْ مغثَهُ الناسُ بأيديهِمْ وهمْ يتناولونَ منهُ ويشربونَ(٢) ، فاستسقىٰ منهُ وقالَ : « اسقوني » ، فقالَ العباسُ : إنَّ هٰذا النبيذَ شرابٌ قدْ مُغِثَ وخِيضَ بالأيدي ، أفلا آتيكَ بشرابٍ أنظفَ منْ هٰذا منْ جرٍّ مخمَّرٍ في البيتِ ؟ فقالَ : « اسقوني مِنْ هٰذا الذي يشربُ منهُ الناسُ ، ألتمسُ بركةَ أيدي المسلمينَ » ، فشربَ منهُ(٣) .

فإذاً ؛ كيفَ يُستدلُّ باعتزالِ الكفارِ والأصنامِ على اعتزالِ المسلمينَ معَ كثرةِ البركةِ فيهِمْ ؟!

واحتجوا أيضاً بقولِ موسىٰ عليهِ السلامُ : ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾ ، فإنَّهُ فزعَ إلى العزلةِ عندَ اليأسِ منهُمْ .

وقالَ تعالىٰ في أصحابِ الكهفِ : ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ أمرَهُم بالعزلةِ .

وقدِ اعتزلَ نبيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قريشاً لمَّا آذوهُ وجفوهُ ، ودخلَ الشِّعْبَ(٤) ، وأمرَ أصحابَهُ باعتزالِهِمْ والهجرةِ إلىٰ أرضِ الحبشةِ(٥) ، ثمَّ تلاحقوا بهِ في المدينةِ بعدَ أنْ أعلى اللهُ كلمتَهُ .

وهٰذا أيضاً اعتزالٌ عنِ الكفَّارِ عندَ اليأسِ منهُمْ ؛ فإنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمْ يعتزلِ المسلمينَ ولا منْ توقَّعَ إسلامَهُ مِنَ الكفَّارِ ، وأهلُ الكهْفِ ما اعتزلَ بعضُهُمْ بعضاً وهمْ مؤمنونَ ، وإنَّما اعتزلوا الكفَّارَ ، وإنَّما النظرُ في العزلةِ مِنَ المؤمنينَ .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٩٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٧٤/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٣/٨) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : « بل من هٰذه المطاهر ، إن دين الله الحنيفية السمحة » ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى المطاهر ، فيؤتىٰ بالماء ، فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٨) عن محمد بن واسع مرسلاً ، **والجرُّ** : جمع جرَّة ، الإناء المعهود المصنوع من الخزف .

(٢) **مغثه الناس** : مرسوه ودلكوه .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٢٠/١) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (٥٢/٢ ـ ٥٣) بنحوه ، وأصله عند البخاري (١٦٣٦) ، ولفظ المصنف في « القوت » (٢٣٤/٢) .

(٤) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٧٧/١) موصولاً ومرسلاً ، وعنده أن المشركين هم من حصروا بني هاشم في شِعْب أبي طالب ، ورواه البيهقي في « الدلائل » (٣١١/٢) من طريق موسى بن عقبة الواقدي صاحب « المغازي » وفيه اختيار أبي طالب الدخول ، وأنه هو من أمر به .

(٥) رواه أبو داوود (٣٢٠٥) .

واحتجُّوا بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ الجهنيِّ لمَّا قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما النجاةُ ؟ قالَ : « ليسعْكَ بيتُكَ ، وأمسكْ عليكَ لسانَكَ ، وابْكِ علىٰ خطيئتِكَ »(١) .

ورُوِيَ أنَّهُ قيلَ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ قالَ : « مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسِهِ ومالِهِ في سبيلِ اللهِ تعالىٰ » ، قيلَ : ثمَّ مَنْ ؟ قالَ : « رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ مِنَ الشعابِ يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ مِنْ شرِّهِ »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ »(٣) .

وفي الاحتجاجِ بهٰذهِ الأحاديثِ نظرٌ : فأمَّا قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ . . فلا يمكنُ تنزيلُهُ إلا علىٰ ما عرفَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بنورِ النبوَّةِ مِنْ حالِهِ ، وأنَّ لزومَ البيتِ كانَ أليقَ بهِ وأسلمَ لهُ مِنَ المخالطةِ ؛ فإنَّهُ لمْ يأمرْ جميعَ الصحابةِ بذٰلكَ ، وربَّ شخصٍ تكونُ سلامتُهُ في العزلةِ لا في المخالطةِ ، كما قدْ تكونُ سلامتُهُ في القعودِ في البيتِ ، وألا يخرجَ إلى الجهادِ ، وذٰلكَ لا يدلُّ علىٰ أنَّ تركَ الجهادِ أفضلُ .

وفي مخالطةِ الناسِ مجاهدةٌ ومقاساةٌ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ علىٰ أذاهُمْ خيرٌ مِنَ الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبرُ علىٰ أذاهمْ »(٤) .

وعلىٰ هٰذا ينزَّلُ قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « رجلٌ معتزلٌ يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ مِنْ شرِّهِ » ، فهٰذا إشارةٌ إلىٰ شرِّيرٍ بطبعِهِ يتأذَّى الناسُ بمخالطتِهِ .

وقولُهُ : « إنَّ اللهَ يحبُّ التقيَّ الخفيَّ » إشارةٌ إلىٰ إيثارِ الخمولِ ، وتوقِّي الشهرةِ ، وذٰلكَ لا يتعلَّقُ بالعزلةِ ، فكمْ مِنْ راهبٍ معتزلٍ تعرفُهُ كافَّةُ الناسِ ، وكمْ مِنْ مخالطٍ خاملٍ لا ذكرَ لهُ ولا شهرةَ ، فهٰذا تعرُّضٌ لأمرٍ لا يتعلَّقُ بالعزلةِ .

واحتجُّوا بما رُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لأصحابِهِ : « ألا أنبئُكُمْ بخيرِ الناسِ ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، فأشارَ بيدِهِ نحوَ المغربِ وقالَ : « رجلٌ آخذٌ بعنانِ فرسِهِ في سبيلِ اللهِ ، ينتظرُ أنْ يُغيرَ أو يغارَ عليهِ ، ألا أنبئُكُمْ بخيرِ الناسِ بعدَهُ ؟ » وأشارَ بيدِهِ نحوَ الحجازِ وقالَ : « رجلٌ في غنمِهِ يقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعلمُ حقَّ اللهِ في مالِهِ ، اعتزلَ شرورَ الناسِ »(٥) .

فإذا ظهرَ أنَّ هٰذهِ الأدلةَ لا شفاءَ فيها مِنَ الجانبينِ . . فلا بدَّ مِنْ كشفِ الغطاءِ بالتصريحِ بفوائدِ العزلةِ وغوائلِها ، ومقايسةِ بعضِها بالبعضِ ؛ ليتبيَّنَ الحقُّ فيها .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٩٦٥) ، ويؤكد استدلالهم أنه من رواية صحابي معتزل هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قاله لابنه حين قال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟!

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (٤٠٣٢) واللفظ له .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (٤٤٥/٢) بنحوه عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه ابن سعد في « طبقاته » (٢٩٦/١٠) بلفظ المصنف ، والطبراني في « الكبير » (١٠٤/٢٥) وفيه : (المشرق) بدل (المغرب) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤٥٠/١٧) وفيه : (الشام) بدل (المغرب) .

البَابُ الثّاني
في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحقّ في فضلها

اعلمْ : أنَّ اختلافَ الناسِ في هـٰذا يضاهي اختلافَهُمْ في فضيلةِ النكاحِ والعزوبةِ ، وقدْ ذكرنا أنَّ ذٰلكَ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ ، بحسَبِ ما فصَّلْناهُ مِنْ آفاتِ النكاحِ وفوائدِهِ ، فكذٰلكَ القولُ فيما نحنُ فيهِ .

فلنذكرْ أوَّلاً فوائدَ العزلةِ ، وهيَ تنقسمُ إلىٰ فوائدَ **دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ** :

والدينيَّةُ : تنقسمُ إلىٰ **تمكُّنٍ** مِنْ تحصيلِ الطاعاتِ في الخلوةِ ؛ بالمواظبةِ على العبادةِ والفكرِ وتربيةِ العلمِ ، وإلىٰ **تخلُّصٍ** مِنِ ارتكابِ المناهي التي يتعرَّض الإنسانُ لها بالمخالطةِ ؛ كالرياءِ والغيبةِ والسكوتِ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ، ومسارقةِ الطبعِ مِنَ الأخلاقِ الرديئةِ والأعمالِ الخبيثةِ مِنْ جلساءِ السوءِ .

وأمَّا الدنيويَّةُ : فتنقسمُ إلىٰ **تمكُّنٍ** مِنَ التحصيلِ بالخلوةِ ؛ كتمكُّنِ المحترفِ في خلوتِهِ ، وإلىٰ **تخلصٍ** مِنْ محذوراتٍ يتعرَّضُ لها بالمخالطةِ ؛ كالنظرِ إلىٰ زهرةِ الدنيا وإقبالِ الخلْقِ عليها ، وطمعِهِ في الناسِ وطمعِ الناسِ فيهِ ، وانكشافِ سترِ مروءتِهِ بالمخالطةِ ، والتأذِّي بسوءِ خلقِ الجليسِ في مِرائِهِ أوْ سوءِ ظنِّهِ ، أوْ نميمتِهِ أوْ محاسدتِهِ ، أوِ التأذِّي بثقلِهِ وتشوُّهِ خلقتِهِ[1] .

❀ ❀ ❀

وإلىٰ هـٰذا ترجعُ مجامعُ فوائدِ العزلةِ ، فلنحصرْها في ستِّ فوائدَ :

الفائدةُ الأولى : الفراغُ للعبادةِ والفكرِ ، والاستئناسُ بمناجاةِ اللهِ تعالىٰ عنْ مناجاةِ الخلْقِ ، والاشتغالُ باستكشافِ أسرارِ اللهِ تعالىٰ في أمرِ الدنيا والآخرةِ ، وملكوتِ السماواتِ والأرضِ :

فإنَّ ذٰلكَ يستدعي فراغاً ، ولا فراغَ معَ المخالطةِ ، فالعزلةُ وسيلةٌ إليهِ ، ولهـٰذا قالَ بعضُ الحكماءِ : (لا يتمكَّنُ أحدٌ مِنَ الخلوةِ إلا بالتمسُّكِ بكتابِ اللهِ تعالىٰ ، والمتمسِّكونَ بكتابِ اللهِ تعالىٰ همُ الذين استراحوا مِنَ الدنيا بذكرِ اللهِ ، الذاكرونَ اللهَ باللهِ ، عاشوا بذكرِ اللهِ ، وماتوا بذكرِ اللهِ ، ولقوا اللهَ بذكرِ اللهِ) ، ولا شكَّ في أنَّ هـٰؤلاءِ تمنعُهُمُ المخالطةُ عنِ الفكرِ والذكرِ ، فالعزلةُ أولىٰ بهِمْ .

ولذٰلكَ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ابتداءِ أمرِهِ يتبتَّلُ في جبلِ حِراءٍ وينعزلُ إليهِ[2] ، حتىٰ قويَ فيهِ نورُ النبوَّةِ ، فكانَ الخلْقُ لا يحجبونَهُ عنِ اللهِ تعالىٰ ، فكانَ ببدنِهِ معَ الخلْقِ ، وبقلبِهِ مقبلاً على اللهِ تعالىٰ ، حتَّى كانَ الناسُ يظنُّونَ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ خليلُهُ ، فأخبرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عنِ استغراقِ همِّهِ باللهِ فقالَ : « لوْ كنتُ متَّخذاً خليلاً .. لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولـٰكنْ صاحبُكُمْ خليلُ اللهِ »[3] .

---

(١) في (ب) : (وسوء خلقته) ، وفي (هـ) : (وبسوء خلقه) .

(٢) رواه البخاري (٤) ، ومسلم (١٦٠) .

(٣) رواه البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٦/٢٣٨٣) ، قال الحافظ الزبيدي : (الحديث متواتر ، وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة) . « الإتحاف » (٦/٢٥٠) .

ولنْ يتسعَ للجمعِ بينَ مخالطةِ الناسِ ظاهراً والإقبالِ على اللهِ سرّاً إلا قوّةُ النبوّةِ [١] ، فلا ينبغي أنْ يغترَّ كلُّ ضعيفٍ بنفسِهِ فيطمعَ في ذٰلكَ .

ولا يبعدُ أنْ تنتهيَ درجةُ بعضِ الأولياءِ إليهِ ، فقدْ نُقِلَ عنِ الجنيدِ أنَّهُ قالَ : (أنا أكلّمُ اللهَ منذُ ثلاثينَ سنةً والناسُ يظنُّونَ أنّي أكلّمُهُمْ) [٢] ، وهٰذا إنَّما يتيسَّرُ للمستغرقِ بحبِّ اللهِ استغراقاً لا يبقىٰ لغيرِهِ فيهِ متَّسعٌ ، وذٰلكَ غيرُ منكرٍ ، ففي المستهتَرينَ بحبِّ الخلْقِ مَنْ يخالطُ الناسَ ببدنِهِ وهوَ لا يدري ما يقولُ ولا ما يقالُ لهُ لفرطِ عشقِهِ لمحبوبِهِ ، بلِ الذي دهاهُ ملمَّةٌ تشوّشُ عليهِ أمراً مِنْ أمورِ دنياهُ قدْ يستغرقُهُ الهمُّ بحيثُ يخالطُ الناسَ ولا يحسُّ بهِمْ ولا يسمعُ أصواتَهُمْ لشدَّةِ استغراقِهِ ، وأمرُ الآخرةِ أعظمُ عندَ العقلاءِ ، فلا يستحيلُ ذٰلكَ فيهِ ، ولٰكنَّ الأولىٰ بالأكثرينَ الاستعانةُ بالعزلةِ ، ولذٰلكَ قيلَ لبعضِ الحكماءِ : ما الذي أرادوا بالخلوةِ واختيارِ العزلةِ ؟ فقالَ : ليستدعوا بذٰلكَ دوامَ الفكرةِ ، وتثبتَ العلومُ في قلوبِهِمْ ؛ ليحيَوا حياةً طيّبةً ، ويذوقوا حلاوةَ المعرفةِ [٣] .

وقيلَ لبعضِ الرهبانِ : ما أصبرَكَ على الوحدةِ !! فقالَ : ما أنا وحدي ، أنا جليسُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، إذا شئتُ أنْ يناجيَني . . قرأتُ كتابَهُ ، وإذا شئتُ أنْ أناجيَهُ . . صلَّيْتُ .

وقيلَ لبعضِ الحكماءِ : إلىٰ أيِّ شيءٍ أفضىٰ بهِمُ الزهدُ والخلوةُ ؟ فقالَ : إلى الأنسِ باللهِ [٤] .

وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : لقيتُ إبراهيمَ بنَ أدهمَ رحمهُ اللهُ في بلادِ الشامِ ، فقلتُ لهُ : يا إبراهيمُ ؛ تركتَ خراسانَ ؟ فقالَ : ما تهنأتُ بالعيشِ إلا ها هنا ، أفرُّ بديني مِنْ شاهقٍ إلىٰ شاهقٍ ، فمَنْ يراني يقولُ : موسوسٌ أوْ حمَّالٌ أوْ ملَّاحٌ [٥] .

وقيلَ لغزوانَ الرقاشيِّ : هبْكَ لا تضحكُ ، فما يمنعُكَ مِنْ مجالسةِ إخوانِكَ ؟ قالَ : إنّي أصيبُ راحةَ قلبي في مجالسةِ مَنْ عندَهُ حاجتي [٦] .

وقيلَ للحسنِ : يا أبا سعيدٍ ؛ ها هنا رجلٌ لمْ نرهُ قطُّ جالساً إلا وحدَهُ خلفَ ساريةٍ !! فقالَ الحسنُ : إذا رأيتموهُ . . فأخبروني بهِ ، فنظروا إليهِ ذاتَ يومٍ ، فقالوا للحسنِ : هٰذا الرجلُ الذي أخبرناكَ بهِ ، وأشاروا إليهِ ، فمضىٰ إليهِ الحسنُ وقالَ لهُ : يا عبدَ اللهِ ؛ أراكَ قدْ حُبِّبَتْ إليكَ العزلةُ ، فما يمنعُكَ مِنْ مجالسةِ الناسِ ؟ فقالَ : أمرٌ شغلَني عنِ الناسِ ، قالَ : فما يمنعُكَ أنْ تأتيَ هٰذا الرجلَ الذي يقالُ لهُ : الحسنُ فتجلسَ إليهِ ؟ فقالَ : أمرٌ شغلَني عنِ الناسِ وعنِ الحسنِ ، فقالَ لهُ الحسنُ : وما ذاكَ الشغلُ رحمَكَ اللهُ ؟ قال : إنّي أصبحُ وأمسي بينَ نعمةٍ وذنبٍ ، فرأيتُ أنْ أشغلَ نفسي بشكرِ اللهِ تعالىٰ على النعمةِ ، والاستغفارِ مِنَ الذنبِ ، فقالَ لهُ الحسنُ : أنتَ يا عبدَ اللهِ أفقهُ عندي مِنَ الحسنِ ، فالزمْ ما أنتَ عليهِ [٧] .

---

(١) إذ لها وجه إلى الخلق من حيث تبليغ الأحكام إلى الأنام ، ووجه إلى الحق من حيث المثول بين يديه ، والاستئناس بالقرب ، فالوجه الأول هو وجه النبوة ، والثاني هو وجه الولاية ، وهي سر النبوة وخلاصها ، فقول من قال : الولاية أفضل من النبوة ؛ إنما يعني بها ولاية النبوة ، وقد جمع له صلى الله عليه وسلم بين الوجهين في آن واحد . « إتحاف » (٣٤٢/٦) .

(٢) التعرُّف لمذهب التصوف (ص ١٤٤) .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٤٣) ، وفي غير (ب ، هـ) : (المغفرة) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٦/١٠) .

(٥) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٦٩/٧) ، والسائل عندهما هو شقيق بن إبراهيم ، لا سفيان ، **والموسوس** ـ علىٰ صيغة اسم الفاعل ـ : مَنْ تعتريه الوساوس ، وهو يحدّث نفسه بها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾ .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٧٣) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٠) .

وقيلَ : بينَما أويسٌ القرنيُّ جالسٌ . . إذْ أتاهُ هَرِمُ بنُ حيَّانَ ، فقالَ لهُ أويسٌ : ما جاءَ بكَ ؟ قالَ : جئتُ لآنسَ بكَ ، فقالَ أويسٌ : ما كنتُ أرىٰ أنَّ أحداً يعرفُ ربَّهُ فيأنسَ بغيرِهِ !![1] .

وقالَ الفضيلُ : (إذا رأيتُ الليلَ مقبلاً . . فرحتُ بهِ وقلتُ : أخلو بربِّي ، وإذا رأيتُ الصبحَ أدركَني . . استرجعتُ كراهيةَ لقاءِ الناسِ ، وأنْ يجيئَني مَنْ يشغلُني عنْ ربِّي)[2] .

وقالَ عبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ : طوبىٰ لِمَنْ عاشَ في الدنيا وعاشَ في الآخرةِ ، قيلَ لهُ : وكيفَ ذٰلكَ ؟! قالَ : يناجي اللهَ في الدنيا ، ويجاورُهُ في الآخرةِ .

وقالَ ذو النونِ المصريُّ : (سرورُ المؤمنِ ولذَّتُهُ في الخلوةِ بمناجاةِ ربِّهِ)[3] .

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ : (مَنْ لمْ يأنسْ بمحادثةِ اللهِ عزَّ وجلَّ عنْ محادثةِ المخلوقينَ . . فقدْ قلَّ علمُهُ ، وعميَ قلبُهُ ، وضيَّعَ عمرَهُ)[4] .

وقالَ ابنُ المباركِ : (ما أحسنَ حالَ منِ انقطعَ إلى اللهِ تعالىٰ !!)[5] .

ويُروىٰ عنْ بعضِ الصالحينَ أنَّهُ قالَ : بينَما أنا أسيرُ في بعضِ بلادِ الشامِ . . إذا أنا بعابدٍ خارجٍ مِنْ بعضِ تلكَ الجبالِ ، فلمَّا نظرَ إليَّ . . تنحَّىٰ إلىٰ أصلِ شجرةٍ وتستَّرَ بها ، فقلتُ : سبحانَ اللهِ !! تبخلُ عليَّ بالنظرِ إليك ؟! فقالَ : يا هٰذا ؛ إنِّي أقمتُ في هٰذا الجبلِ دهراً طويلاً أعالجُ قلبي في الصبرِ عنِ الدنيا وأهلِها ، فطالَ في ذٰلك تعبي ، وفنيَ فيهِ عمري ، فسألتُ اللهَ عزَّ وجلَّ ألا يجعلَ حظِّي مِنْ أيامي في مجاهدةِ قلبي ، فسكَّنَهُ اللهُ عنِ الاضطرابِ وألفَ الوحدةَ والانفرادَ ، فلمَّا نظرتُ إليكَ . . خفتُ أنْ أقعَ في الأمرِ الأوَّلِ ، فإليكَ عنِّي ، فإنِّي أعوذُ مِنْ شرِّكَ بربِّ العارفينَ وحبيبِ التائبينَ ، ثمَّ صاحَ : وا غمَّاهُ مِنْ طولِ المكثِ في الدنيا ، ثمَّ حوَّلَ وجهَهُ عنِّي ، ثمَّ نفضَ يديهِ وقالَ : إليكِ عنِّي يا دنيا ، لغيري فتزيَّني ، وأهلَكِ فغرِّي ، ثمَّ قالَ : سبحانَ مَنْ أذاقَ قلوبَ العارفينَ مِنْ لذَّةِ الخدمةِ وحلاوةِ الانقطاعِ إليهِ ما ألهىٰ قلوبَهُمْ عنْ ذكرِ الجنانِ ، وعنِ الحورِ الحسانِ ؟! وجمعَ هِمَمَهُمْ في ذكرِهِ ، فلا شيءَ ألذُّ عندَهُمْ منْ مناجاتِهِ ، ثمَّ تركَني ومضىٰ وهوَ يقولُ : قدوسٌ قدوسٌ[6] .

فإذاً ؛ في الخلوةِ أنسٌ بذكرِ اللهِ ، واستكثارٌ مِنْ معرفةِ اللهِ ، وفي مثلِ ذٰلكَ قيلَ[7] : [من الطويل]

وَإِنِّـي لأَسْتَغْشِي وَما بِيَ غَشْوَةٌ ... لَعَلَّ خَيالاً مِنْكِ يَلْقَىٰ خَيالِيا
وَأَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْجُلُوسِ لَعَلَّنِي ... أُحَدِّثُ عَنْكِ النَّفْسَ بِالسِّرِّ خالِيا

ولذٰلكَ قالَ بعضُ الحكماءِ : (إنَّما يستوحشُ الإنسانُ مِنْ نفسِهِ لخلوِّ ذاتِهِ عنِ الفضيلةِ ، فيكثرُ حينئذٍ ملاقاةَ الناسِ ،

---

(١) روى ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٢٠١) عن هرم عن أويس قال : (الوحدة أحب إليَّ) .
(٢) روىٰ نحوه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٩/٦) عن سفيان الثوري .
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٤٢) عن عابد باليمن .
(٤) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٥) .
(٥) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٩٢) .
(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٦/٩) بنحوه .
(٧) البيتان لمجنون ليلىٰ في « ديوانه » (ص ٢٩٤ ، ٢٩٦) ، ونسبا لقيس بن ذريح أيضاً . انظر « ديوانه » (ص ١٦١) .

ويطردُ الوحشةَ عنْ نفسِهِ بالكونِ معَهُمْ ، فإذا كانَتْ ذاتُهُ فاضلةً . . طلبَ الوحدةَ ؛ ليستعينَ بها على الفكرةِ ، ويستخرجَ العلمَ والحكمةَ)[1] .

وقدْ قيلَ : (الاستئناسُ بالناسِ مِنْ علاماتِ الإفلاسِ)[2] .

فإذاً ؛ هـٰذهِ فائدةٌ جزيلةٌ ولـٰكنْ في حقِّ بعضِ الخواصِّ .

ومَنْ يتيسَّرُ لهُ بدوامِ الذكرِ الأنسُ باللهِ ، أوْ بدوامِ الفِكرِ التحقُّقُ في معرفةِ اللهِ . . فالتجرُّدُ لهُ أفضلُ مِنْ كلِّ ما يتعلَّقُ بالمخالطةِ ، فإنَّ غايةَ العباداتِ وثمرةَ المعاملاتِ أنْ يموتَ الإنسانُ محبّاً للهِ ، عارفاً باللهِ ، ولا محبَّةَ إلا بالأنسِ الحاصلِ بدوامِ الذكرِ ، ولا معرفةَ إلا بدوامِ الفِكرِ ، وفراغُ القلبِ شرطُ كلِّ واحدٍ منهما ، ولا فراغَ معَ المخالطةِ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الثانيةُ : التخلُّصُ بالعزلةِ عنِ المعاصي التي يتعرَّضُ الإنسانُ لها غالباً بالمخالطةِ ، ويسلمُ منها في الخلوةِ :

وهيَ أربعةٌ : الغيبةُ ، والرياءُ ، والسكوتُ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ، ومسارقةُ الطبعِ مِنَ الأخلاقِ الرديئةِ والأعمالِ الخبيثةِ التي يوجبُها الحرصُ على الدنيا .

أمَّا الغيبةُ : فإذا عرفتَ في كتابِ آفاتِ اللسانِ مِنْ ربعِ المهلكاتِ وجوهَها . . عرفتَ أنَّ التحرُّزَ عنها معَ المخالطةِ عظيمٌ ، لا ينجو منها إلا الصدِّيقونَ ، فإنَّ عادةَ الناسِ كافةً التمضمضُ بأعراضِ الناسِ ، والتفكُّهُ بها ، والتنقُّلُ بحلاوتِها ، وهيَ طعمتُهُمْ ولذَّتُهُمْ ، وإليها يستروحونَ مِنْ وحشتِهِمْ في الخلوةِ ، فإنْ خالطتَهُمْ ووافقتَ . . أثمتَ وتعرضتَ لسخطِ اللهِ تعالىٰ ، وإنْ سكتَّ . . كنتَ شريكاً ، والمستمعُ أحدُ المغتابينَ ، وإنْ أنكرتَ . . أبغضوكَ ، وتركوا ذٰلكَ المغتابَ واغتابوكَ ، فازدادوا غيبةً إلىٰ غيبةٍ ، وربما زادُوا على الغيبةِ وانتهوا إلى الاستخفافِ والشتْمِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ : فهوَ مِنْ أصولِ الدينِ ، وهوَ واجبٌ كما سيأتي بيانُهُ في آخرِ هـٰذا الربعِ ، ومَنْ خالطَ الناسَ . . فلا يخلو عنْ مشاهدةِ المنكراتِ ، فإنْ سكتَ . . عصى اللهَ بهِ ، وإنْ أنكرَ . . تعرَّضَ لأنواعٍ مِنَ الضررِ ؛ إذْ ربَّما يجرُّهُ طلبُ الخلاصِ منهُ إلىٰ معاصٍ هيَ أكبرُ ممَّا نهىٰ عنهُ ابتداءً ، وفي العزلةِ خلاصٌ من هـٰذا ؛ فإنَّ الأمرَ في إهمالِهِ شديدٌ ، والقيامَ بهِ شاقٌّ .

وقدْ قامَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ خطيباً وقالَ : (أيُّها الناسُ ؛ إنَّكُمْ تقرؤونَ هـٰذهِ الآيةَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ ، وإنَّكُمْ تضعونَها في غيرِ موضعِها ، وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « إذا رأى الناسُ المنكرَ فلمْ يغيِّروهُ . . أوشكَ أنْ يعمَّهُمُ اللهُ بعقابٍ »)[3] .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ ليسأَلُ العبدَ حتَّىٰ يقولُ : ما منعكَ إذ رأيتَ المنكرَ في الدنيا أنْ تنكرَهُ ؟ فإذا لقَّنَ اللهُ عبداً حجَّتَهُ . . قالَ : يا ربِّ ؛ رجوتُكَ وخفتُ الناسَ »[4] .

---

(١) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٢٣) .

(٢) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٢٣) .

(٣) رواه أبو داوود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١١٠٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠١٧) ، وفيه : (وفَرِقت من الناس) ، وبلفظ المصنف رواه الخطابي في « العزلة » (٦٧) ، وقال عقبه : (هـٰذا طريق في

وهٰذا إذا خافَ مِنْ ضربٍ أوْ أمرٍ لا يطاقُ ، ومعرفةُ حدودِ ذٰلكَ مشكلٌ ، وفيهِ خطرٌ ، وفي العزلةِ خلاصٌ ، وفي الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ إثارةٌ للخصوماتِ ، وتحريكٌ لغوائلِ الصدورِ ، كما قيلَ[1] : [من الطويل]

وَكَمْ سُقْتُ فِي آثارِكُمْ مِنْ نَصِيحَةٍ وَقَدْ يَسْتَفِيدُ الْبُغْضَةَ الْمُتَنَصِّحُ

ومَنْ جرَّبَ الأمرَ بالمعروفِ . . ندمَ عليهِ غالباً ؛ فإنَّهُ كجدارٍ مائلٍ يريدُ الإنسانُ أنْ يقيمَهُ ، فيوشكُ أنْ يسقطَ عليهِ ، فإذا سقطَ عليهِ . . يقولُ : يا ليتَني تركتُهُ مائلاً .

نعمْ ؛ لوْ وجدَ أعواناً أمسكوا الحائطَ حتَّىٰ يحكمَهُ بدعامةٍ . . استقامَ ، وأنتَ اليومَ لا تجدُ الأعوانَ ، فدعْهُمْ وانجُ بنفسِكَ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الرياءُ : فهوَ الداءُ العضالُ ، الذي يعسرُ على الأبدالِ والأوتادِ الاحترازُ عنهُ ، وكلُّ مَنْ خالطَ الناسَ . . داراهُمْ ، ومَنْ داراهُمْ . . راءاهُمْ ، ومَنْ راءاهُمْ . . وقعَ فيما وقعوا فيهِ ، وهلكَ كما هلكوا .

وأقلُّ ما يلزمُ فيهِ النفاقُ ، فإنَّكَ إنْ خالطتَ متعاديينِ ولمْ تلقَ كلَّ واحدٍ منهما بوجْهٍ يوافقُهُ . . صرتَ بغيضاً إليهما جميعاً ، وإنْ جاملتَهُما . . كنتَ مِنْ شرارِ الناسِ[2] ؛ كما قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تجدونَ مِنْ شِرارِ الناسِ ذا الوجهينِ ، الذي يأتي هٰؤلاءِ بوجهٍ وهٰؤلاءِ بوجهٍ »[3] .

وأقلُّ ما يجبُ في مخالطةِ الناسِ إظهارُ الشوقِ والمبالغةُ فيهِ ، ولا يخلو ذٰلكَ عنْ كذبٍ ؛ إمَّا في الأصلِ ، وإمَّا في الزيادةِ ، فإظهارُ الشفقةِ بالسؤالِ عنِ الأحوالِ بقولِكَ : كيفَ أنتَ ؟ وكيفَ أهلُكَ ؟ وأنتَ في الباطنِ فارغُ القلبِ مِنْ همومِهِ . . نفاقٌ محضٌ ، قالَ ابنُ مسعودٍ : (إنَّ الرجلَ فيكُمْ ليخرجُ مِنْ بيتِهِ ، فيلقي الرجلُ لهُ إليهِ حاجةً ، فيقولُ : ذيتَ وذيتَ ، فيمدحُهُ ، فعسىٰ ألا يحكيَ مِنْ حاجتِهِ بشيءٍ ، فيرجعَ وقدْ أسخطَ اللهَ عليهِ ، ما معَهُ مِنْ دينِهِ شيءٌ)[4] .

قالَ سريٌّ : (لوْ دخلَ عليَّ أخٌ لي ، فسوَّيتُ لحيتي بيدي لدخولِهِ . . خشيتُ أنْ أكتبَ في جريدةِ المنافقينَ) .

وكانَ الفضيلُ جالساً وحدَهُ في المسجدِ الحرامِ ، فجاءَ إليهِ أخٌ لهُ ، فقالَ لهُ : ما جاءَ بكَ ؟ قالَ : المؤانسةُ يا أبا عليٍّ ، فقالَ : هيَ ـ واللهِ ـ بالمواحشةِ أشبهُ ، هلْ تريدُ إلا أنْ تتزيَّنَ لي وأتزيَّنَ لكَ ، وتكذبَ لي وأكذبَ لكَ ؟! إمَّا أنْ تقومَ عنِّي ، وإمَّا أنْ أقومَ عنكَ[5] .

وقالَ بعضُ العلماءِ : (ما أحبَّ اللهُ عبداً إلا أحبَّ ألا يُشعرَ بهِ)[6] .

ودخلَ طاووسٌ على الخليفةِ هشامٍ ، فقالَ : كيفَ أنتَ يا هشامُ ؟ فغضبَ عليهِ وقالَ : لِمَ لمْ تخاطبْني بأميرِ

الرواية يرتضيه أهل النقل من أهل الحديث ، فعلىٰ هٰذا لا يحرج المرء ـ إن شاء الله ـ إن ترك أن يتعرض لأهل المنكر إذا خاف عاديتهم ، ولم يأمن بوائقهم ، مادام كارهاً لفعلهم بقلبه ، ومصارماً لهم بعزمه ونيته) ، ثم ساق كلاماً في تفضيل العزلة من هٰذا الباب فريداً .

(١) أنشده الخطابي في « العزلة » (ص ٣٨) ، والمبرد في « الكامل » (١٥٠٢/٣) عن الرياشي ، وهو في « ديوان عمارة بن عقيل » (ص ٩٢) .

(٢) واستثني من ذٰلك ما كان القصد فيه الإصلاح . « إتحاف » (٣٤٦/٦) .

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٦) .

(٤) رواه الفريابي في « صفة المنافق » (٨٧) ، وذيتَ وذيت : من ألفاظ الكنايات ؛ مثل : كيت وكيت .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٢) .

(٦) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) .

المؤمنينَ ؟ فقالَ : لأنَّ جميعَ المسلمينَ لمْ يتفقوا على خلافتِكَ ، فخشيتُ أنْ أكونَ كاذباً .

فمَنْ أمكنَهُ أنْ يحترزَ هاذا الاحترازَ . . فليخالطِ الناسَ ، وإلا . . فليرضَ بإثباتِ اسمِهِ في جريدةِ المنافقينَ ، فقدْ كانَ السلفُ يتلاقونَ ويحترزونَ في قولِهِمْ : كيفَ أصبحتَ ؟ وكيفَ أمسيتَ ؟ وكيفَ أنتَ ؟ وكيفَ حالُكَ ؟ وفي الجوابِ عنهُ ، وكانَ سؤالُهُمْ عنْ أحوالِ الدينِ لا عنْ أحوالِ الدنيا[1] .

قالَ حاتمٌ الأصمُّ لحامدٍ اللفَّافِ : كيفَ أنتَ في نفسِكَ ؟ قالَ : سالمٌ معافىً ، فكرهَ حاتمٌ جوابَهُ ، فقالَ : يا حامدُ ؛ السلامةُ مِنْ وراءِ الصراطِ ، والعافيةُ في الجنةِ !!

وكانَ إذا قيلَ لعيسىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : كيفَ أصبحتَ ؟ . . قالَ : (أصبحتُ لا أملكُ نفعَ ما أرجو ، ولا أستطيعُ دفعَ ما أحاذرُ ، وأصبحتُ مرتهناً بعملي ، والخيرُ كلُّهُ بيدِ غيري ، فلا فقيرَ أفقرُ منّي)[2] .

وكانَ الربيعُ بنُ خُثيمٍ إذا قيلَ لهُ : كيفَ أصبحتَ . . قالَ : (أصبحْنا ضعفاءَ مذنبينَ ، نستوفي أرزاقَنا ، وننتظرُ آجالَنا)[3] .

وكانَ أبو الدرداءِ إذا قيلَ لهُ : كيفَ أصبحتَ ؟ . . قالَ : (أصبحتُ بخيرٍ إنْ نجوتُ مِنَ النارِ) .

وكانَ سفيانُ الثوريُّ إذا قيلَ لهُ : كيفَ أصبحتَ ؟ . . يقولُ : (أصبحتُ أشكو ذا إلىٰ ذا ، وأذمُّ ذا إلىٰ ذا ، وأفرُّ مِنْ ذا إلىٰ ذا) .

وقيلَ لأويسٍ القرنيِّ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (كيفَ يصبحُ رجلٌ إذا أمسىٰ لا يدري أنَّهُ يصبحُ ، وإذا أصبحَ لا يدري أنَّهُ يمسي ؟!) .

وقيلَ لمالكِ بنِ دينارٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ فقالَ : (أصبحتُ في عمرٍ ينقصُ ، وذنوبٌ تزيدُ) .

وقيلَ لبعضِ الحكماءِ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (أصبحتُ لا أرضىٰ حياتي لمماتي ، ولا نفسي لربّي) .

وقيلَ لحكيمٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (أصبحتُ آكلُ رزقَ ربّي ، وأطيعُ عدوَّهُ إبليسَ) .

وقيلَ لمحمدِ بنِ واسعٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (ما ظنُّكَ برجلٍ يرتحلُ كلَّ يومٍ إلى الآخرةِ مرحلةً)[4] .

وقيلَ لحامدٍ اللفَّافِ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : أصبحتُ أشتهي عافيةَ يومٍ إلى الليلِ ، فقيلَ لهُ : ألستَ في عافيةٍ كلَّ الأيامِ ؟ فقالَ : العافيةُ يومٌ لا أعصي اللهَ تعالىٰ فيهِ[5] .

وقيلَ لرجلٍ وهوَ يجودُ بنفسِهِ : ما حالُكَ ؟ فقالَ : وما حالُ مَنْ يريدُ سفراً بعيداً بلا زادٍ ، ويدخلُ قبراً موحشاً بلا مؤنسٍ ، وينطلقُ إلىٰ ملكٍ عدلٍ بلا حجَّةٍ ؟![6] .

وقيلَ لحسانَ بنِ أبي سنانٍ : ما حالكَ ؟ قالَ : ما حالُ مَنْ يموتُ ثمَّ يُبعثُ ثمَّ يُحاسبُ ؟![7] .

---

(١) قوت القلوب (١٦٣/١) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٩٩٩ ، ٣٥٣٧٧) .
(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٥١) من زيادات نعيم بن حماد .
(٤) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٤٨/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦٩/٥٦) .
(٥) رواه البيهقي في « الشعب » (٦٨٥٨) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٦٩) عن حامد اللفاف ، عن شيخه حاتم الأصم .
(٦) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣١٠/٢) عن بعض حكماء فارس .
(٧) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٥٦٥) .

وقالَ ابنُ سيرينَ لرجلٍ : كيفَ حالكَ ؟ فقالَ : وما حالُ مَنْ عليهِ خمسُ مئةِ درهمٍ ديناً وهوَ معيلٌ ؟! فدخلَ ابنُ سيرينَ منزلَهُ ، فأخرجَ لهُ ألفَ درهمٍ ، فدفعَها إليهِ وقالَ : خمسُ مئةٍ اقضِ بها دينَكَ ، وخمسُ مئةٍ عُدْ بها علىٰ نفسِكَ وعيالِكَ ، ولمْ يكنْ عندَهُ غيرُها ، ثمَّ قالَ : واللهِ ؛ لا أسألُ أحداً عنْ حالِهِ أبداً .

وإنَّما فعلَ ذٰلكَ لأنَّهُ خشيَ أنْ يكونَ سؤالُهُ عنْ غيرِ اهتمامٍ بأمرِهِ ، فيكونَ مرائياً منافقاً ، فقدْ كانَ سؤالُهُمْ عنْ أمورِ الدينِ وأحوالِ القلبِ في معاملةِ اللهِ ، وإنْ سألوا عنْ أمورِ الدنيا . . فعنِ اهتمامٍ ، وعزمٍ على القيامِ بما يظهرُ لهُمْ مِنَ الحاجةِ .

وقالَ بعضُهُمْ : (إنّي لأعرفُ أقواماً كانوا لا يتلاقَونَ[1] ، ولوْ حكمَ أحدُهُمْ علىٰ صاحبِهِ بجميعِ ما يملكُهُ . . لمْ يمنعْهُ ، وأرى الآنَ أقواماً يتلاقَونَ ويتساءلونَ حتىٰ عنِ الدجاجةِ في البيتِ ، ولوِ انبسطَ أحدُهُمْ لحبَّةٍ مِنْ مالِ صاحبِهِ . . لمنعَهُ ، فهلْ هٰذا إلا مجرَّدُ الرياءِ والنفاقِ ؟!) .

وآيةُ ذٰلكَ أنَّكَ ترىٰ هٰذا يقولُ : كيفَ أنتَ ؟ ويقولُ الآخرُ : كيفَ أنتَ ؟ فالسائلُ لا ينتظرُ الجوابَ ، والمسؤولُ يشتغلُ بالسؤالِ ولا يجيبُ ، وذٰلكَ لمعرفتِهِمْ بأنَّ ذٰلكَ عنْ رياءٍ وتكلُّفٍ ، ولعلَّ القلوبَ لا تخلو عنْ ضغائنَ وأحقادٍ والألسنةُ تنطلقُ بالسؤالِ .

قالَ الحسنُ : (إنَّما كانوا يقولونَ : السلامُ عليكُمْ إذا سلمَتْ ـ واللهِ ـ القلوبُ ، أمَّا الآنَ . . كيفَ أصبحْتَ عافاكَ اللهُ ؟ كيفَ أنتَ أصلحَكَ اللهُ ؟ فإنْ أخذنا بقولِهِمْ . . كانَتْ بدعةً ، لا ولا كرامةَ ، فإنْ شاؤوا . . غضبوا علينا ، وإنْ شاؤوا . . لا)[2] .

وإنَّما قالَ ذٰلكَ لأنَّ البدايةَ بقولِكَ : كيفَ أصبحتَ . . بدعةٌ[3] .

وقالَ رجلٌ لأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ فما أجابَهُ ، وقالَ : دَعُونا مِنْ هٰذهِ البدعةِ ، وقالَ : إنَّما حدثَ هٰذا في زمانِ الطاعونِ الذي كانَ يُدعىٰ طاعونَ عَمْواسَ بالشامِ ؛ مِنَ الموتِ الذريعِ ، كانَ الرجلُ يلقاهُ أخوهُ غدوةً ، فيقولُ : كيفَ أصبحتَ مِنَ الطاعونِ ؟ ويلقاهُ عشيَّةً ، فيقولُ : كيفَ أمسيتَ ؟[4] .

والمقصودُ : أنَّ الالتقاءَ في غالبِ العاداتِ ليسَ يخلو عنْ أنواعٍ مِنَ التصنُّعِ والرياءِ والنفاقِ ، وكلُّ ذٰلكَ مذمومٌ ، بعضُهُ محظورٌ ، وبعضُهُ مكروهٌ ، وفي العزلةِ الخلاصُ مِنْ ذٰلكَ ؛ فإنَّ مَنْ لقيَ الخلقَ ولمْ يخالقْهُمْ بأخلاقِهِمْ . . مقتوهُ واستثقلوهُ ، واغتابوهُ وتشمَّروا لإيذائِهِ ، فيذهبُ دينُهُمْ فيهِ ، ويذهبُ دينُهُ ودنياهُ في الانتقامِ منهُمْ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا مسارقةُ الطبعِ لما يشاهدُهُ مِنْ أخلاقِ الناسِ وأعمالِهِمْ : فهوَ داءٌ دفينٌ ، قلَّما يتنبَّهُ لهُ العقلاءُ فضلاً عنِ الغافلينَ ، فلا يجالسُ الإنسانُ فاسقاً مدَّةً معَ كونِهِ مُنْكراً عليهِ في باطنِهِ إلا ولوْ قاسَ نفسَهُ إلىٰ ما قبلَ مجالستِهِ . . أدركَ فيها تفرقةً

---

(١) في (ب) : (يتمالقون) ، وكذا الآتية هي نسخة علىٰ هامشها .

(٢) قوت القلوب (١٦٣/١) .

(٣) ففي الخبر : « من بدأكم بالكلام قبل السلام . . فلا تجيبوه » ، وقد تقدم . « إتحاف » (٣٤٩/٦) .

(٤) قوت القلوب (١٦٣/١) ، **وطاعون عمواس** : أول طاعون ظهر في الإسلام ، نسب إلىٰ بلد عمواس علىٰ ستة أميال من بيت المقدس ، وقيل : إنما سمي بذٰلك لكونه عمَّ وآسىٰ ، فهو اسم مركب عليه . انظر « الإتحاف » (٣٥٠/٦) .

في النفرةِ عنِ الفسادِ واستثقالِهِ ؛ إذْ يصيرُ الفسادُ بكثرةِ المشاهدةِ هيّناً على الطبعِ ، فيسقطُ وقعُهُ واستعظامُهُ لهُ ، وإنَّما الوازعُ عنه شدَّةُ وقْعِهِ في القلبِ ، فإذا صارَ مستصغراً بطولِ المشاهدةِ . . أَوْشَكَ أَنْ تنحلَّ القوَّةُ الوازعةُ ، ويذعنَ الطبعُ للميلِ إليهِ أوْ لما دونَهُ ، ومهما طالَتْ مشاهدتُهُ للكبائرِ مِنْ غيرِهِ . . استحقرَ الصغائرَ مِنْ نفسِهِ ، ولذٰلكَ يزدري الناظرُ إلى الأغنياءِ نعمةَ اللهِ عليهِ ، فتؤثِّرُ مجالستُهُمْ في أنْ يستصغرَ ما عندَهُ ، وتؤثِّرُ مجالسةُ الفقراءِ في استعظامِ ما أُتيحَ لهُ مِنَ النعمِ .

فكذٰلكَ النظرُ إلى المطيعينَ والعصاةِ هٰذا تأثيرُهُ في الطبعِ ، فمَنْ يقصرُ نظرَهُ علىٰ ملاحظةِ أحوالِ الصحابةِ والتابعينَ في العبادةِ والتنزُّهِ عنِ الدنيا . . فلا يزالُ ينظرُ إلىٰ نفسِهِ بعينِ الاستصغارِ ، وإلىٰ عبادتِهِ بعينِ الاستحقارِ ، وما دامَ يرىٰ نفسَهُ مقصِّراً . . فلا يخلو عنْ داعيةِ الاجتهادِ ؛ رغبةً في الاستكمالِ ، واستتماماً للاقتداءِ .

ومَنْ نظرَ إلى الأحوالِ الغالبةِ علىٰ أهلِ الزمانِ ، وإعراضِهِمْ عنِ اللهِ تعالىٰ ، وإقبالِهِمْ على الدنيا ، واعتيادِهِمُ المعاصيَ . . استعظمَ أمرَ نفسِهِ بأدنىٰ رغبةٍ في الخيرِ يصادفُها في قلبِهِ ، **وذٰلكَ هوَ الهلاكُ** .

ويكفي في تغييرِ الطبعِ مجرَّدُ سماعِ الخيرِ والشرِّ فضلاً عنْ مشاهدتِهِ ، وبهٰذهِ الدقيقةِ يُعرفُ سرُّ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عندَ ذكرِ الصالحينَ تنزَّلُ الرحمةُ »[1] ، فإنَّما الرحمةُ دخولُ الجنَّةِ ولقاءُ اللهِ تعالىٰ ، وليسَ ينزلُ عندَ الذكرِ عينُ ذٰلكَ ولٰكنْ سببُهُ ؛ وهوَ انبعاثُ الرغبةِ مِنَ القلبِ ، وحركةُ الحرصِ على الاقتداءِ بهِمْ ، والاستنكافُ مما هوَ ملابسٌ لهُ مِنَ القصورِ والتقصيرِ ، ومبدأُ الرحمةِ فعلُ الخيرِ ، ومبدأُ فعلِ الخيرِ الرغبةُ ، ومبدأُ الرغبةِ ذكرُ أحوالِ الصالحينَ ، فهٰذا معنىٰ نزولِ الرحمةِ .

والمفهومُ مِنْ فحوىٰ هٰذا الكلامِ عند الفَطِنِ كالمفهومِ مِنْ نظمِهِ ، وهوَ أنَّ عندَ ذكرِ الفاسقينَ تنزلُ اللعنةُ ؛ لأنَّ كثرةَ ذكرِهِمْ تهوّنُ على الطبعِ أمرَ المعاصي ، واللعنةُ هيَ البعدُ ، ومبدأُ البعدِ مِنَ اللهِ هوَ المعاصي والإعراضُ عنِ اللهِ ؛ بالإقبالِ على الحظوظِ العاجلةِ والشهواتِ الحاضرةِ لا على الوجهِ المشروعِ ، ومبدأُ المعاصي سقوطُ ثقلِها وتفاحشِها عنِ القلبِ ، ومبدأُ سقوطِ الثقلِ وقوعُ الأنسِ بها بكثرةِ السماعِ .

وإذا كانَ هٰذا حالَ ذكرِ الصالحينَ والفاسقينَ . . فما ظنُّكَ بمشاهدتِهِمْ ، بلْ قدْ صرَّحَ بِهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حيثُ قالَ : « مثلُ الجليسِ السوءِ كمثلِ الكِيرِ ، إنْ لمْ يحرقْكَ بشررِهِ . . علقَ بكَ مِنْ ريحِهِ »[2] ، فكما أنَّ الريحَ يعلقُ بالثوبِ ولا يشعرُ بهِ . . فكذٰلكَ يسهلُ الفسادُ على القلبِ وهوَ لا يشعرُ بهِ ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مثلُ الجليسِ الصالحِ كمثلِ صاحبِ المسكِ ، إنْ لمْ يهبْ لكَ منهُ . . تجدْ ريحَهُ »[3] .

ولهٰذا أقولُ : مَنْ عرفَ مِنْ عالمٍ زلَّةً . . حَرُمَ عليهِ حكايتُها ؛ لعلتينِ :

إحداهُما : أنَّها غيبةٌ .

والثانيةُ ـ وهيَ أعظمُهُما ـ : أنَّ حكايتَها تهوّنُ على المستمعينَ أمرَ تلكَ الزلَّةِ ، ويسقطُ مِنْ قلوبِهِمُ استعظامُهُمْ

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨٥/٧) من كلام ابن عيينة دون رفع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٤٢٨) ، و« الإتحاف » (٣٥١/٦) .

(٢) رواه البخاري (٢١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٨) ، ولفظ المصنف عند ابن حبان في « صحيحه » (٥٧٩) .

(٣) قطعة من الحديث المتقدم قبله .

الإقدامَ عليها ، فيكونُ ذٰلكَ سبباً لتهوينِ تلكَ المعصيةِ ؛ فإنَّهُ مهما وقعَ فيها فاستنكرَ ذٰلكَ . . دفعَ الاستنكارَ وقالَ : كيفَ يُستبعدُ هٰذا منَّا وكلُّنا مضطرونَ إلىٰ مثلِهِ حتَّى العلماءُ والعبَّادُ ؟!

ولوِ اعتقدَ أنَّ مثلَ ذٰلكَ لا يقدِمُ عليهِ عالمٌ ، ولا يتعاطاهُ مرموقٌ معتبرٌ . . لشقَّ عليهِ الإقدامُ ، فكَمْ مِنْ شخصٍ يتكالبُ على الدنيا ، ويحرصُ علىٰ جمعِها ، ويتهالَكُ علىٰ حبِّ الرئاسةِ وتزيينِها ، ويهوّنُ علىٰ نفسِهِ قبحَها ويزعمُ أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ لمْ ينزِّهوا أنفسَهُمْ عنْ حبِّ الرئاسةِ ، وربَّما يستشهدُ عليهِ بقتالِ عليٍّ ومعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُما ، ويخمِّنُ في نفسِهِ أنَّ ذٰلكَ لمْ يكنْ لطلبِ الحقِّ ، بلْ لطلبِ الرئاسةِ . . فهٰذا الاعتقادُ الخطأُ يهوّنُ عليهِ أمرَ الرئاسةِ ولوازمَها مِنَ المعاصي .

والطبعُ اللئيمُ يميلُ إلى اتباعِ الهفواتِ ، والإعراضِ عنِ الحسناتِ ، بلْ إلىٰ تقديرِ الهفوةِ فيما لا هفوةَ فيهِ بالتنزيلِ علىٰ مقتضى الشهوةِ ؛ ليتعلَّلَ بهِ ، وهوَ مِنْ دقائقِ مكايدِ الشيطانِ ، ولذٰلكَ وصفَ اللهُ المراغمينَ للشيطانِ فيها بقولِهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ .

وضربَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لذٰلكَ مثلاً وقالَ : « مثلُ الذي يجلسُ يستمعُ الحكمةَ ثمَّ لا يعملُ إلا بشرِّ ما يسمعُ . . كمثلِ رجلٍ أتىٰ راعياً فقالَ لهُ : يا راعي ؛ اجزرْ لي شاةً مِنْ غنمِكَ ، فقالَ : اذهبْ فخُذ خيرَ شاةٍ فيها ، فذهبَ فأخذَ بأذنِ كلبِ الغنمِ !! »[1] .

وكلُّ مَنْ ينقلُ هفواتِ الأئمةِ فهٰذا مثالُهُ أيضاً .

وممَّا يدلُّ علىٰ سقوطِ وقعِ الشيءِ عنِ القلبِ بسببِ تكرُّرِهِ ومشاهدتِهِ : أنَّ أكثرَ الناسِ إذا رأَوا مسلماً أفطرَ في نهارِ رمضانَ . . استبعدوهُ استبعاداً يكادُ يفضي إلى اعتقادِهِمْ كفرَهُ ، وقدْ يشاهدونَ مَنْ يخرجُ صلواتٍ عنْ أوقاتِها فلا تنفرُ عنهُ طباعُهُمْ كنفرتِهِمْ عنْ تأخيرِ الصومِ ، معَ أنَّ صلاةً واحدةً يقتضي تركُها الكفرَ عندَ قومٍ ، وحزَّ الرقبةِ عندَ قومٍ ، وتركُ صومِ رمضانَ كلِّهُ لا يقتضيهِ ، ولا سببَ لهُ إلا أنَّ الصلاةَ تتكرَّرُ ، والتساهلُ فيها ممَّا يكثرُ ، فيسقطُ وقعُها بالمشاهدةِ عنِ القلبِ .

وكذٰلكَ لوْ لبسَ الفقيهُ ثوباً مِنْ حريرٍ ، أوْ خاتماً مِنْ ذهبٍ ، أوْ شربَ مِنْ إناءِ فضةٍ . . استبعدَتْهُ النفوسُ ، واشتدَّ إنكارُها ، وقدْ يُشاهدُ في مجلسٍ طويلٍ لا يتكلَّمُ إلا بما هوَ اغتيابٌ للناسِ ولا يستبعدُ منهُ ذٰلكَ ، والغيبةُ أشدُّ مِنَ الزنا[2] ، فكيفَ لا تكونُ أشدَّ مِنْ لبسِ الحريرِ ؟! ولٰكنَّ كثرةَ سماعِ الغيبةِ ومشاهدةَ المغتابينَ . . أسقطَ عنِ القلوبِ وقعَها ، وهوَّنَ على النفسِ أمرَها .

فتفطَّنْ لهٰذهِ الدقائقِ ، وفرَّ مِنَ الناسِ فرارَكَ مِنَ الأسدِ ، فإنَّكَ لا تشاهدُ منهُمْ إلا ما يزيدُ في حرصِكَ على الدنيا ، وغفلتِكَ عنِ الآخرةِ ، ويهوّنُ عليكَ المعصيةَ ، ويضعفُ رغبتَكَ في الطاعةِ .

فإنْ وجدتَ جليساً تذكِّرُك باللهِ صورتُهُ وسيرتُهُ . . فالزمْهُ ولا تفارقْهُ ، واغتنمْهُ ولا تستحقرْهُ ؛ فإنَّها غنيمةُ العاقلِ ،

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٢) وفيه : (أجزرني) بدل (اجزر لي) .

(٢) فقد روىٰ هناد في « الزهد » (١١٧٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٣١٥ ، ٦٣١٦) مرفوعاً : « إياكم والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف الغيبة أشد من الزنا ؟ قال : « إن الرجل قد يزني ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتىٰ يغفر له صاحبه » ، وسيأتي للمصنف .

وضالَّةُ المؤمنِ ، وتحقَّقْ أنَّ الجليسَ الصالحَ خيرٌ مِنَ الوحدةِ ، وأنَّ الوحدةَ خيرٌ مِنَ الجليسِ السوءِ ، ومهما فهمتَ هٰذهِ المعانيَ ، ولاحظتَ طبعَكَ ، والتفتَّ إلىٰ حالِ منْ أردتَ مخالطتَهُ . . لمْ يخفَ عليكَ أنَّ الأولى التباعُدُ عنهُ بالعزلةِ ، أوِ التقرُّبُ إليهِ بالخلطةِ .

وإيَّاكَ أنْ تحكمَ مطلقاً على العزلةِ أوِ الخلطةِ بأنَّ إحداهما أولىٰ ؛ إذْ كلُّ مفصَّلٍ فإطلاقُ القولِ فيهِ بلا أوْ نعمْ خلْفٌ محضٌ ، ولا حقَّ في المفصَّلِ إلا التفصيلُ .

❁ ❁ ❁

الفائدةُ الثالثةُ : الخلاصُ مِنَ الفتنِ والخصوماتِ ، وصيانةُ الدينِ والنفسِ عنِ الخوضِ فيها والتعرضِ لأخطارِها :

وقلَّما تخلو البلادُ عنْ تعصباتٍ وفتنٍ وخصوماتٍ ، فالمعتزلُ عنهُمْ في سلامةٍ منها ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ : لمَّا ذكرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الفتنَ ووصفَها وقالَ : « إذا رأيتَ الناسَ مَرِجَتْ عهودُهُمْ ، وخفَّتْ أماناتُهُمْ ، وكانوا هٰكذا » وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ . . فقلتُ : فما تأمرني ؟ فقالَ : « الزمْ بيتَكَ ، واملكْ عليكَ لسانَكَ ، وخذْ ما تعرفُ ، ودعْ ما تنكرُ ، وعليكَ بأمرِ الخاصَّةِ ، ودعْ عنكَ أمرَ العامَّةِ »[1] .

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « يوشكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنماً يتبعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ ، يفرُّ بدينِهِ مِنَ الفتنِ منْ شاهقٍ إلىٰ شاهقٍ »[2] .

وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « سيأتي على الناسِ زمانٌ لا يسلمُ لذي دينٍ دينُهُ ، إلا مَنْ فرَّ بدينِهِ مِنْ قريةٍ إلىٰ قريةٍ ، ومِنْ شاهقٍ إلىٰ شاهقٍ ، ومِنْ حجرٍ إلىٰ حجرٍ ؛ كالثعلبِ الذي يروغُ » ، قيلَ لهُ : ومتىٰ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « إذا لمْ تُنلِ المعيشةُ إلا بمعاصي اللهِ تعالىٰ ، فإذا كانَ ذٰلكَ الزمانُ . . حلَّتِ العزوبةُ » ، قالوا : وكيفَ ذاكَ يا رسولَ اللهِ وقدْ أمرتَنا بالتزويجِ ؟ قالَ : « إذا كانَ ذٰلكَ الزمانُ . . كانَ هلاكُ الرجلِ علىٰ يدي أبويهِ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ أبوانِ . . فعلىٰ يدي زوجتِهِ وولدِهِ ، فإنْ لمْ يكنْ . . فعلىٰ يدي قرابتِهِ » ، قالوا : وكيفَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « يعيِّرونَهُ بضيقِ اليدِ ، فيتكلَّفُ ما لا يطيقُ ، حتَّىٰ يوردوهُ مواردَ الهلكةِ »[3] .

وهٰذا الحديثُ وإنْ كانَ في العزوبةِ فالعزلةُ مفهومةٌ منهُ ؛ إذْ لا يستغني المتأهِّلُ عنِ المعيشةِ والمخالطةِ ، ثمَّ لا ينالُ المعيشةَ إلا بمعصيةِ اللهِ تعالىٰ .

ولستُ أقولُ : هٰذا أوانُ ذٰلكَ الزمانِ ، فلقدْ كانَ هٰذا بأعصارٍ قبلَ هٰذا العصرِ ، ولأجلِهِ قالَ سفيانُ الثوريُّ : (واللهِ ؛ لقدْ حلَّتِ العزلةُ)[4] .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : ذكرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الفتنةَ وأيامَ الهرْجِ ، قلتُ : وما الهرجُ ؟ قالَ :

---

(١) رواه أبو داوود (٤٣٤٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٩٦٢) ، **ومرجت** : اضطربت وفسدت ، قال الخطابي في « العزلة » (ص ١٥) عند شرحه لهٰذا الخبر : (أمر الخاصة : هو كل ما يخصه ويعنيه ويخص كل إنسان في ذاته ؛ من إعالة أهله ، وسياسة ذويه ، والقيام لهم والسعي في مصالحهم ، ونهاه عن التعرض لأمر العامة ، والتعاطي لسياستهم ، والترؤس عليهم ، والتوسط في أمورهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دع عنك أمر العامة ») ، وسياق المصنف هنا عنده .

(٢) رواه البخاري (١٩) .

(٣) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٤٣٩) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٨٦٩٧) ، ولفظه هنا عند الخطابي في « العزلة » (٩) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٨٨) .

« حينَ لا يأمنُ الرجلُ جليسَهُ » ، قلتُ : فبمَ تأمرُني إنْ أدركتُ ذٰلكَ الزمانَ ؟ قالَ : « كفَّ نفسَكَ ويدَكَ وادخلْ دارَكَ » ، قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ أرأيتَ إنْ دخلَ عليَّ داري ؟ قالَ : « فادخلْ بيتَكَ » ، قلتُ : فإنْ دخلَ عليَّ بيتي ؟ قالَ : « فادخلْ مسجدَكَ واصنعْ هٰكذا ـ وقبضَ على الكوعِ ـ وقلْ : ربيَ اللهُ حتَّىٰ تموتَ »(١) .

وقالَ سعدٌ لمَّا دُعِيَ إلى الخروجِ أيامَ معاويةَ . . قالَ : (لا ، إلا أنْ تعطوني سيفاً لهُ عينانِ بصيرتانِ ولسانٌ ينطقُ بالكافرِ فأقتلَهُ ، وبالمؤمنِ فأكفَّ عنهُ) ، وقالَ : (مثلُنا ومثلُكُمْ كمثلِ قومٍ كانوا علىٰ محجَّةٍ بيضاءَ ، فبينا هُمْ كذٰلكَ يسيرونَ . . إذْ هاجَتْ ريحٌ عجاجةٌ ، فضلُّوا الطريقَ والتبسَ عليهِمْ ، فقالَ بعضُهُمْ : الطريقُ ذاتَ اليمينِ ، فأخذوا فيها ، فتاهوا وضلُّوا ، وقالَ بعضُهُمْ : ذاتَ الشمالِ ، فأخذوا فيها ، فتاهوا وضلُّوا ، وأناخَ آخرونَ ، وتوقَّفوا حتَّىٰ ذهبَتِ الريحُ ، وتبيَّنتِ الطريقُ) ، فسعدٌ وجماعةٌ فارقوا الفتنَ ، ولمْ يخالطوا إلا بعدَ زوالِ الفتنِ(٢) .

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّهُ لمَّا بلغَهُ أنَّ الحسينَ رضيَ اللهُ عنهُ توجَّهَ إلى العراقِ . . تبعَهُ ، فلحقَهُ علىٰ مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ، فقالَ لهُ : أينَ تريدُ ؟ فقالَ : العراقَ ، فإذا معهُ طواميرُ وكتبٌ(٣) ، فقالَ : هٰذهِ كتبُهُمْ وبيعتُهُمْ ، فقالَ : لا تنظرْ إلىٰ كتبِهِمْ ولا تأتِهِمْ ، فأبىٰ ، فقالَ : إنِّي محدِّثُكَ حديثاً ، إنَّ جبريلَ أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فخيَّرَهُ بينَ الدنيا والآخرةِ ، فاختارَ الآخرةَ على الدنيا ، وإنَّكَ بضعةٌ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، واللهِ ؛ لا يليها أحدٌ منكُمْ أبداً ، وما صرفَها عنكُمْ إلا للذي هوَ خيرٌ لكُمْ ، فأبىٰ أنْ يرجعَ ، فاعتنقَهُ ابنُ عمرَ وبكىٰ ، وقالَ : أستودعُكَ اللهَ مِنْ قتيلٍ أو أسيرٍ(٤) .

وكانَ في الصحابةِ عشرةُ آلافٍ ، فما خفَّ أيامَ الفتنةِ أكثرُ مِنْ أربعينَ رجلاً(٥) .

وجلسَ طاووسٌ في بيتِهِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : فسادُ الزمانِ ، وحيفُ الأئمةِ(٦) .

ولمَّا بنىٰ عروةُ قصرَهُ بالعقيقِ ولزمَهُ . . قيلَ لهُ : لزمتَ القصرَ وتركتَ مسجدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟! فقالَ : رأيتُ مساجدَكُمْ لاهيةً ، وأسواقَكُمْ لاغيةً ، والفاحشةَ في فجاجِكُمْ عاليةً ، وفيما هناكَ عمَّا أنتُمْ فيهِ عافيةٌ(٧) .

فإذاً ؛ الحذرُ مِنَ الخصوماتِ ومثاراتِ الفتنِ إحدىٰ فوائدِ العزلةِ .

❁ ❁ ❁

الفائدةُ الرابعةُ : الخلاصُ مِنْ شرِّ الناسِ :

فإنَّهُمْ يؤذونَكَ مرَّةً بالغيبةِ ، ومرَّةً بسوءِ الظنِّ والتهمةِ ، ومرَّةً بالاقتراحاتِ والأطماعِ الكاذبةِ التي يعسرُ الوفاءُ بها ، وتارةً بالنميمةِ أوِ الكذبِ ، فربَّما يرونَ منكَ مِنَ الأعمالِ أوِ الأقوالِ ما لا تبلغُ عقولُهُمْ كنهَهُ ، فيتخذونَ ذٰلكَ ذخيرةً

---

(١) رواه أبو داوود (٤٢٥٨) مختصراً ، ورواه بتمامه الخطابي في « العزلة » (١١) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (١٧) .

(٣) **الطوامير** : جمع طُومار ، وهي الصحيفة ، أو لفظة فارسية معناها : الكتاب الطويل أو الخطاب الطويل .

(٤) رواه الآجري في « الشريعة » (١٦٦٨) ، والخطابي في « العزلة » (٢٥) بلفظ المصنف .

(٥) رواه الخطابي في « العزلة » (١٩) من قول ابن سيرين رحمه الله تعالىٰ .

(٦) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٦) .

(٧) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٨) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٤٠٣) .

عندَهُمْ يدخرونَها لوقتٍ تظهرُ فيهِ فرصةٌ للشرِّ ، فإذا اعتزلتَهُمْ . . استغنيتَ عنِ التحفُّظِ عنْ جميعِ ذٰلكَ ، ولذٰلكَ قالَ بعضُ الحكماءِ لغيرِهِ : أعلِّمُكَ بيتينِ خيرٌ مِنْ عشرةِ آلافِ درهمٍ ؟ فقالَ : ما هما ؟ قالَ[١] : [من الخفيف]

اِخْـفِـضِ الـصَّـوْتَ إِنْ نَـطَـقْـتَ بِـلَـيْـلٍ ... وَالْـتَـفِـتْ بِـالـنَّـهـارِ قَـبْـلَ الْـمَـقـالِ

لَـيْـسَ لِـلْـقَـوْلِ رَجْـعَـةٌ حِـيـنَ يَـبْـدُو ... بِـقَـبِـيـحٍ يَـكُـونُ أَوْ بِـجَـمـالِ

ولا شكَّ أنَّ مَنِ اختلطَ بالناسِ ، وشاركَهُمْ في أعمالِهِمْ . . لمْ ينفكَّ مِنْ حاسدٍ وعدوٍّ يسيءُ الظنَّ بهِ ، ويتوهَّمُ أنَّهُ يستعدُّ لمعاداتِهِ ، ولنصبِ المكيدةِ عليهِ ، ولتدسيسِ غائلةٍ وراءَهُ ، فالناسُ مهما اشتدَّ حرصُهُمْ على أمرٍ . . يحسبونَ كلَّ صيحةٍ عليهِمْ ، هُمُ العدوُّ فاحذرْهُمْ .

وقدِ اشتدَّ حرصُهُمْ على الدنيا ، فلا يظنُّونَ بغيرِهِمْ إلا الحرصَ عليها ، قالَ المتنبِّي[٢] : [من الطويل]

إذا سـاءَ فِـعْـلُ الْـمَـرْءِ سـاءَتْ ظُـنُـونُـهُ ... وَصَـــدَّقَ مَـا يَـعْـتـادُهُ مِـنْ تَـوَهُّـمِ

وَعَــادَىٰ مُـحِـبِّـيـهِ بِـقَـوْلِ عِـداتِـهِ ... فَـأَصْـبَـحَ فِـي لَـيْـلٍ مِـنَ الـشَّـكِّ مُـظْـلِـمِ

وقدْ قيلَ : (معاشرةُ الأشرارِ تورثُ سوءَ الظنِّ بالأبرارِ)[٣] .

وأنواعُ الشرِّ الذي يلقاهُ الإنسانُ مِنْ معارفِهِ ومَنْ يختلطُ بهِ كثيرةٌ ، ولسنا نطوِّلُ بتفصيلِها ، ففيما ذكرناهُ إشارةٌ إلىٰ مجامعِها ، وفي العزلةِ خلاصٌ عنْ جميعِها ، وإلىٰ هٰذا أشارَ أكثرُ مَنِ اختارَ العزلةَ ، فقالَ أبو الدرداءِ : (اخْبُرْ تَقْلِهْ)[٤] .

وقالَ الشاعرُ[٥] : [من السريع]

مَــنْ حَـمِـدَ الـنَّـاسَ وَلَـمْ يَـبْـلُـهُـمْ ... ثُـمَّ بَـلاهُـمْ ذَمَّ مَـنْ يَـحْـمَـدُ

وَصَــارَ بِــالْــوَحْــدَةِ مُـسْـتَـأْنِـسـاً ... يُـوحِـشُـهُ الأَقْـــرَبُ وَالأَبْـعَـــدُ

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (في العزلةِ راحةٌ مِنَ الخليطِ السوءِ)[٦] .

وقيلَ لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ : ألا تأتي المدينةَ ؟ فقالَ : ما بقيَ فيها إلا حاسدُ نعمةٍ ، أوْ فَرِحٌ بنقمةٍ[٧] .

وقال ابنُ السمَّاكِ : (كتبَ صاحبٌ لنا : أمَّا بعدُ : فإنَّ الناسَ كانوا دواءً يُتداوىٰ بهِ ، فصاروا داءً لا دواءَ لهُ ، ففرَّ منهُمْ فرارَكَ مِنَ الأسدِ)[٨] .

وكانَ بعضُ الأعرابِ يلازمُ شجراً ويقولُ : هوَ نديمٌ فيهِ ثلاثُ خصالٍ : إنْ سمعَ منِّي . . لمْ ينمَّ عليَّ ، وإنْ تفلتُ في

---

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٦٥) ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (١٠/٤٨) .

(٢) ديوانه بشرح العكبري (٤/١٣٥) ، وسياق المصنف عند الخطابي في « العزلة » (ص ٤٠) .

(٣) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٠) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٨٥) ، ورواه الخطابي في « العزلة » (٨٦) عنه يرفعه ، ومعناه : من خَبَر الناس وعرفهم . . أبغضهم وتركهم ، والهاء في (تقلِه) للسكت .

(٥) انظر « الموشىٰ » (ص ٢٢) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦١٨) ، والخطابي في « العزلة » (١٣) .

(٧) القول لعبد الله بن عروة بن الزبير ، رواه عنه الخطابي في « العزلة » (٢٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٢٩٩) .

(٨) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٥) وتمامه : (واتخذ الله تعالىٰ مؤنساً والسلام) .

وجهِهِ . . احتملَ منّي ، وإنْ عربدتُ عليهِ . . لمْ يغضبْ ، فسمعَ الرشيدُ ذٰلكَ فقالَ : زهَّدَني في الندماءِ[١] .

وكانَ بعضُهُمْ قد لزمَ الدفاترَ والمقابرَ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فقالَ : لمْ أرَ أسلمَ مِنْ وحدةٍ ، ولا أوعظَ مِنْ قبرٍ ، ولا جليساً أمتعَ مِنْ دفترٍ[٢] .

وقالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ : أردتُ الحجَّ ، فسمعَ ثابتٌ البنانيُّ ذٰلكَ ، وكانَ أيضاً مِنْ أولياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقالَ : بلغَني أنَّكَ تريدُ الحجَّ ، فأحببتُ أنْ نصطحبَ ، فقالَ لهُ الحسنُ : ويحَكَ ، دعْنا نتعاشرُ بسترِ اللهِ علينا ، إنّي أخافُ أنْ نصطحبَ فيرىٰ بعضُنا مِنْ بعضٍ ما نتماقتُ عليهِ[٣] .

وهٰذهِ إشارةٌ إلىٰ فائدةٍ أخرىٰ في العزلةِ ، **وهيَ بقاءُ السترِ على الدينِ والمروءةِ والأخلاقِ ، والفقرِ وسائرِ العوراتِ** ، وقدْ مدحَ اللهُ سبحانَهُ المتستّرينَ فقالَ : ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ .

وقالَ الشاعرُ[٤] : [من الطويل]

وَلا عـارَ إنْ زالَـتْ عَـنِ الْـحُـرِّ نِـعْـمَـةٌ ... وَلَـٰكِـنَّ عـاراً أَنْ يَـزُولَ الـتَّـجَـمُّـلُ

ولا يخلو الإنسانُ في دينِهِ ودنياهُ وأخلاقِهِ وأفعالِهِ عنْ عوراتٍ ، الأَولىٰ لهُ في الدينِ والدنيا سترُها ، ولا تبقى السلامةُ معَ انكشافِها .

وقالَ أبو الدرداءِ : (كانَ الناسُ ورقاً لا شوكَ فيهِ ، فالناسُ اليومَ شوكٌ لا ورقَ فيهِ)[٥] ، وإذا كانَ هٰذا حكْمَ زمانِهِ وهوَ في أواخرِ القرنِ الأوَّلِ . . فلا ينبغي أنْ يُشكَّ في أنَّ الأخيرَ شرٌّ .

وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : قالَ لي سفيانُ الثوريُّ في اليقظةِ في حياتِهِ ، وفي المنامِ بعدَ وفاتِهِ : (أقلِلْ مِن معرفةِ الناسِ ؛ فإنَّ التخلُّصَ منهُمْ شديدٌ ، ولا أحسبُ أنّي رأيتُ ما أكرهُ إلا ممَّنْ عرفتُ)[٦] .

وقالَ بعضُهُمْ : جئتُ إلىٰ مالكِ بنِ دينارٍ وهوَ قاعدٌ وحدَهُ ، وإذا كلبٌ قدْ وضعَ حنكَهُ علىٰ ركبتِهِ ، فذهبتُ أطردُهُ ، فقالَ : دعْهُ يا هٰذا ؛ هٰذا لا يضرُّ ولا يؤذي ، وهوَ خيرٌ مِنَ الجليسِ السوءِ[٧] .

وقيلَ لبعضِهِمْ : ما حملَكَ علىٰ أنْ تعتزلَ الناسَ ؟ قالَ : خشيتُ أنْ أُسلبَ ديني ولا أشعرُ[٨] .

وهٰذهِ إشارةٌ إلىٰ مسارقةِ الطبعِ مِنْ أخلاقِ القرينِ السوءِ .

وقالَ أبو الدرداءِ : (اتقوا اللهَ واحذروا الناسَ ؛ فإنَّهُمْ ما ركبوا ظهرَ بعيرٍ إلا أدبروهُ ، ولا ظهرَ جوادٍ إلا عقروهُ ، ولا قلبَ مؤمنٍ إلا خرَّبوهُ)[٩] .

---

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٤) .
(٢) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٢٧) .
(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٢٠١) .
(٤) البيت لعلي بن الجهم في « ديوانه » (ص ١٧٣) .
(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٣) .
(٦) قول الثوري في اليقظة رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٩/٦) عن خلف بن تميم ، وفي المنام (٣٨٣/٦) بنحوه .
(٧) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٤/٢) .
(٨) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٦) من زوائد نعيم بن حماد ، والقول لشرحبيل بن السمط .
(٩) **أدبروه** : أحفوه أو نقبوه .

وقالَ بعضُهُمْ : (أقللْ مِنَ المعارفِ ؛ فإنَّهُ أسلمُ لدينِكَ وقلبِكَ ، وأخفُّ لسقوطِ الحقوقِ عنكَ)[١] ؛ لأنَّهُ كلَّما كثرَتِ المعارفُ . . كثرَتِ الحقوقُ وعسرَ القيامُ بالجميعِ .

وقالَ بعضُهُمْ : (أنكرْ مَنْ تعرفُ ، ولا تتعرَّفْ إلىٰ مَنْ لا تعرفُ)[٢] .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الخامسةُ : أنْ ينقطعَ طمعُ الناسِ عنكَ ، وينقطعَ طمعُكَ عنِ الناسِ :

فأمَّا انقطاعُ طمعِ الناسِ . . ففيهِ كلُّ الجدوىٰ ؛ فإنَّ رضا الناسِ غايةٌ لا تدركُ ، فاشتغالُ المرءِ بإصلاحِ نفسِهِ أولىٰ .

ومِنْ أهونِ الحقوقِ وأيسرِها حضورُ الجنائزِ ، وعيادةُ المريضِ ، وحضورُ الولائمِ والإملاكاتِ ، وفيها تضييعُ الأوقاتِ ، والتعرُّضُ للآفاتِ .

ثمَّ قدْ تعوِّقُ عنْ بعضِها العوائقُ ، وتُستقبلُ فيها المعاذيرُ ، ولا يمكنُ إظهارُ كلِّ الأعذارِ ، فيقولونَ لهُ : قمتَ بحقِّ فلانٍ وقصَّرْتَ في حقِّنا ، ويصيرُ ذٰلكَ سببَ عداوةٍ ، فقدْ قيلَ : مَنْ لمْ يعدْ مريضاً في وقتِ العيادةِ . . اشتهىٰ موتَه خيفةً مِنْ تخجيلِهِ ـ إذا صحَّ ـ علىٰ تقصيرِهِ .

ومَنْ عمَّمَ الناسَ كلَّهُمْ بالحرمانِ . . رضُوا عنهُ كلُّهُمْ ، ولوْ خصَّصَ . . استوحشوا ، وتعميمُهُمْ بجميعِ الحقوقِ لا يقدرُ عليهِ المتجرِّدُ لهُ طولَ الليلِ والنهارِ ، فكيفَ مَنْ لهُ مهمٌّ يشغلُهُ في دينٍ أوْ دنيا ؟!

قالَ عمرُو بنُ العاصِ : (كثرةُ الأصدقاءِ كثرةُ الغرماءِ) .

وقالَ ابنُ الروميِّ[٣] : [من الوافر]

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ ... فَلا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنَ الصِّحَابِ

فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ ... يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ

وقالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أصلُ كلِّ عداوةٍ اصطناعُ المعروفِ إلى اللئامِ)[٤] .

وأمَّا انقطاعُ طمعِكَ عنهُمْ . . فهوَ أيضاً فائدةٌ جزيلةٌ ، فإنَّ مَنْ نظرَ إلىٰ زهرةِ الدنيا وزينتِها . . تحرَّكَ حرصُهُ ، وانبعثَ بقوَّةِ الحرصِ طمعُهُ ، ولا يرىٰ إلا الخيبةَ في أكثرِ الأطماعِ ، فيتأذَّىٰ بهِ ، ومهما اعتزلَ . . لمْ يشاهدْ ، وإذا لمْ يشاهدْ . . لمْ يشتهِ ولمْ يطمعْ ، ولذٰلكَ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ .

وقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « انظروا إلىٰ مَنْ هوَ دونَكُمْ ، ولا تنظروا إلىٰ مَنْ هوَ فوقَكُمْ ؛ فإنَّهُ أجدرُ ألا تزدروا نعمةَ اللهِ عليكُمْ »[٥] .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢١٣) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢١٤) .

(٣) ديوانه (١/٢٣١) .

(٤) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٩٤) بنحوه ، وبلفظه رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٩٠) ولكن عن سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ .

(٥) رواه مسلم (٢٩٦٣) .

وقالَ عونُ بنُ عبدِ اللهِ : (كنتُ أجالسُ الأغنياءَ ، فلمْ أزلْ مغموماً ، كنتُ أرىٰ ثوباً أحسنَ مِنْ ثوبي ، ودابَّةً أفرَهَ مِنْ دابَّتِي ، فجالستُ الفقراءَ فاسترحتُ)[1] .

وحُكِيَ أنَّ المزنيَّ رحمَهُ اللهُ خرجَ مِنْ بابِ جامعِ الفسطاطِ وقدْ أقبلَ ابنُ عبدِ الحكمِ في موكبِهِ ، فبهرَهُ ما رأىٰ مِنْ حالِهِ وحسنِ هيئتِهِ ، فتلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ ، ثمَّ قالَ : بلىٰ أصبرُ وأرضىٰ ، وكانَ فقيراً مقلّاً[2] .

فالذي هوَ في بيتِهِ لا يُبتلىٰ بمثلِ هـٰذهِ الفتنِ ؛ فإنَّ مَنْ شاهدَ زينةَ الدنيا . . فإمَّا أنْ يقوىٰ دينُهُ ويقينُهُ فيصبرَ ، فيحتاجَ إلىٰ أنْ يتجرَّعَ مرارةَ الصبرِ ، وهُوَ أمرُّ مِنَ الصَّبِرِ ، أوْ تنبعثَ رغبتُهُ ، فيحتالَ في طلبِ الدنيا ، فيهلِكَ هلاكاً مؤبَّداً ، أمَّا في الدنيا . . فبالطمعِ الذي يخيبُ في أكثرِ الأوقاتِ ، فليسَ كلُّ مَنْ يطلبُ الدنيا تتيسَّرُ لهُ ، وأمَّا في الآخرةِ . . فبإيثارِهِ متاعَ الدنيا علىٰ ذكرِ اللهِ تعالىٰ والتقرُّبِ إليهِ .

ولذٰلكَ قالَ ابنُ الأعرابيِّ[3] : [من الطويل]

إذا كـانَ بـابُ الـذُّلِّ مِـنْ جانِـبِ الْغِنَىٰ ... سَمَوْتُ إِلَى الْعَلْيَاءِ مِنْ جَانِبِ الْفَقْرِ

أشارَ إلىٰ أنَّ الطمعَ يوجبُ في الحالِ ذلّاً .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ السادسةُ : الخلاصُ مِنْ مشاهدةِ الثقلاءِ والحمقىٰ ومقاساةِ حمقِهِمْ وأخلاقِهِمْ :

فإنَّ رؤيةَ الثقيلِ هيَ العمى الأصغرُ .

قيلَ للأعمشِ : ممَّ عمشتْ عيناكَ ؟ قالَ : مِنَ النظرِ إلى الثقلاءِ[4] .

ويُحكىٰ أنَّهُ دخلَ عليهِ أبو حنيفةَ ، فقالَ لهُ : في الخبرِ أنَّ مَنْ سلبَ اللهُ كريمتيهِ . . عوَّضَهُ اللهُ عنهما ما هوَ خيرٌ منهما[5] ، فما الذي عوَّضكَ ؟ فقالَ في معرضِ المطايبةِ : عوَّضَني عنهما أنَّهُ كفاني رؤيةَ الثقلاءِ وأنتَ منهُمْ[6] .

وقالَ ابنُ سيرينَ : سمعتُ رجلاً يقولُ : (نظرتُ إلىٰ ثقيلٍ مرَّةً فغشيَ عليَّ)[7] .

وقالَ جالينوسُ : (لكلِّ شيءٍ حمىً ، وحمى الروحِ النظرُ إلى الثقلاءِ)[8] .

وقالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما جالستُ ثقيلاً إلا وجدتُ الجانبَ الذي يليهِ مِنْ بدني كأنَّهُ أثقلُ عليَّ مِنَ الجانبِ الآخرِ) .

---

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٣٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٣/٤) .
(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٣٥) .
(٣) رواه له الخطابي في « العزلة » (ص ٣٦) ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (٥١/١٠) .
(٤) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٢) .
(٥) فقد روى البخاري (٥٦٥٣) مرفوعاً : « إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر . . عوضته منهما الجنة » ، يريد عينيه .
(٦) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٢٥/٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢١٦٤) بنحوه ، وانظر « الإتحاف » (٣٦١/٦)
(٧) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٣) .
(٨) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٣) عن الأعمش عن جالينوس .

وهٰذهِ الفوائدُ ما سوى الأوليينِ متعلقةٌ بالمقاصدِ الدنيويةِ الحاضرةِ ، ولٰكنَّها أيضاً تتعلَّقُ بالدينِ ، فإنَّ الإنسانَ مهما تأذَّىٰ برؤيةِ ثقيلٍ . . لمْ يأمنْ أنْ يغتابَهُ ، ويستنكرَ ما هوَ صنْعُ اللهِ ، فإذا تأذَّىٰ مِنْ غيرِهِ بغيبةٍ أوْ سوءِ ظنٍّ أوْ محاسدةٍ أوْ نميمةٍ أوْ غيرِ ذٰلكَ . . لمْ يصبرْ عنْ مكافأتِهِ ، وكلُّ ذٰلكَ يجرُّ إلىٰ فسادِ الدينِ ، وفي العزلةِ سلامةٌ عنْ جميعِ ذٰلكَ ، فليفهمْ .

❋ ❋ ❋

آفات العزلة

اعلم : أنَّ مِنَ المقاصدِ الدينيةِ والدنيويةِ ما يُستفادُ مِن الاستعانةِ بالغيرِ ، ولا يحصلُ ذٰلكَ إلا بالمخالطةِ ، فكلُّ ما يُستفادُ مِنَ المخالطةِ يفوتُ بالعزلةِ ، وفواتُهُ مِنْ آفاتِ العزلةِ .

فانظرْ إلىٰ فوائدِ المخالطةِ ، والدواعي إليها ما هيَ ؟ وهيَ التعليمُ والتعلُّمُ ، والنفعُ والانتفاعُ ، والتأديبُ والتأدُّبُ ، والاستئناسُ والإيناسُ ، ونيلُ الثوابِ وإنالتُهُ في القيامِ بالحقوقِ ، واعتيادُ التواضعِ ، واستفادةُ التجاربِ مِنْ مشاهدةِ الأحوالِ والاعتبارِ بها .

فلنفصِّلْ ذٰلكَ ؛ فإنَّها مِنْ فوائدِ المخالطةِ ، وهيَ سبعٌ :

الفائدةُ الأولى : التعليمُ والتعلُّمُ :

وقدْ ذكرنا فضلَهُما في كتابِ العلمِ ، وهما أعظمُ العباداتِ في الدنيا ، ولا يتصوَّرُ ذٰلك إلا بالمخالطةِ ، إلا أنَّ العلومَ كثيرةٌ ، وعنْ بعضِها مندوحةٌ ، وبعضُها ضروريٌّ في الدنيا .

فالمحتاجُ إلى التعلُّمِ لما هوَ فرضٌ عليهِ عاصٍ بالعزلةِ ، وإنْ تعلَّمَ الفرضَ وكانَ لا يتأتَّىٰ منهُ الخوضُ في العلومِ ، ورأى الاشتغالَ بالعبادةِ . . فليعتزلْ .

وإنْ كانَ يقدرُ على التبرُّزِ في علومِ الشرعِ والعقلِ . . فالعزلةُ في حقِّهِ قبلَ التعلُّمِ غايةُ الخسرانِ ، ولهٰذا قال النخعيُّ وغيرُهُ : (تفقَّهْ ثمَّ اعتزلْ)[1] .

ومنِ اعتزلَ قبلَ التعلُّمِ . . فهوَ في الأكثرِ مضيِّعٌ أوقاتَهُ بنومٍ أوْ فكرٍ في هوسٍ ، وغايتُهُ أنْ يستغرقَ الأوقاتَ بأورادٍ يستوعبُها ، ولا ينفكُّ في أعمالِهِ بالبدنِ والقلبِ عنْ أنواعٍ مِنَ الغرورِ ، فيخيبُ سعيُهُ ، ويبطلُ عملُهُ بحيثُ لا يدري ، ولا ينفكُّ في اعتقادِهِ في اللهِ وصفاتِهِ عنْ أوهامٍ يتوهَّمُها ويأنسُ بها ، وعنْ خواطرَ فاسدةٍ تعتريهِ فيها ، فيكونُ في أكثرِ أحوالِهِ ضُحْكَةً للشيطانِ ، وهوَ يرىٰ نفسَهُ مِنَ العبَّادِ !!

فالعلمُ هوَ أصلُ الدينِ ، فلا خيرَ في عزلةِ العوامّ والجهَّالِ ؛ أعني : مَنْ لا يحسنُ العبادةَ في الخلوةِ ، ولا يعرفُ جميعَ ما يلزمُهُ فيها .

فمثالُ النفسِ مثالُ مريضٍ يفتقرُ إلىٰ طبيبٍ متلطِّفٍ يعالجُهُ ، فالمريضُ الجاهلُ إذا خلا بنفسِهِ عنِ الطبيبِ قبلَ أنْ يتعلَّمَ الطبَّ . . تضاعفَ ـ لا محالةَ ـ مرضُهُ ، فلا تليقُ العزلةُ إلا بالعالمِ .

وأمَّا التعليمُ . . ففيهِ ثوابٌ عظيمٌ مهما صحَّتْ نيَّةُ المعلِّمِ والمتعلِّمِ ، ومهما كانَ القصدُ إقامةَ الجاهِ والاستكثارَ بالأصحابِ والأتباعِ . . فهوَ هلاكُ الدينِ ، وقدْ ذكرنا وجهَ ذٰلكَ في كتابِ العلمِ .

وحكْمُ العالمِ في هٰذا الزمانِ ، أنْ يعتزلَ إنْ أرادَ سلامةَ دينهِ ؛ فإنَّهُ لا يرىٰ مستفيداً يطلبُ فائدةً لدينِهِ ، بلْ لا طالبَ إلا لكلامٍ مزخرفٍ يُستمالُ بهِ العوامُّ في معرضِ الوعظِ ، أو لجدالٍ معقَّدٍ يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ إفحامِ الأقرانِ ، ويُتقرَّبُ بهِ إلى السلطانِ ، ويُستعملُ في معرضِ المنافسةِ والمباهاةِ .

---

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٢) .

وأقربُ علمٍ مرغوبٍ فيهِ المذهبُ[1] ، ولا يطلبُ غالباً إلا للتوصُّلِ إلى التقدُّمِ على الأمثالِ ، وتولِّي الولاياتِ ، واجتلابِ الأموالِ ، فهـٰؤلاءِ كلُّهُمْ يقتضي الدينُ والحزمُ الاعتزالَ عنهُمْ .

فإنْ صُودفَ طالبٌ للهِ ، ومتقرِّبٌ بالعلمِ إلى اللهِ . . فأكبرُ الكبائرِ الاعتزالُ عنهُ ، وكتمانُ العلمِ منهُ ، وهـٰذا لا يُصادفُ في بلدةٍ كبيرةٍ أكثرُ مِنْ واحدٍ أوِ اثنينِ إنْ صُودفَ .

ولا ينبغي أنْ يغترَّ الإنسانُ بقولِ سفيانَ : (تعلَّمْنا العلمَ لغيرِ اللهِ ، فأبى العلمُ أنْ يكونَ إلا للهِ)[2] ؛ فإنَّ الفقهاءَ يتعلَّمونَ لغيرِ اللهِ ثمَّ يرجعونَ إلى اللهِ ، وانظرْ إلىٰ أواخرِ أعمارِ الأكثرينَ منهُمْ واعتبرْهُمْ أنَّهُمْ ماتوا وهمْ هلكىٰ علىٰ طلبِ الدنيا ومتكالبونَ عليها ، أوْ راغبونَ عنها وزاهدونَ فيها ، وليسَ الخبرُ كالمعاينةِ .

واعلمْ : أنَّ العلمَ الذي أشارَ إليهِ سفيانُ هوَ علمُ الحديثِ وتفسيرُ القرآنِ ومعرفةُ سيرِ الأنبياءِ والصحابةِ ، فإنَّ فيها التخويفَ والتحذيرَ ، وهوَ سببٌ لإثارةِ الخوفِ مِنَ اللهِ ، فإنْ لمْ يؤثِّرْ في الحالِ . . أثَّرَ في المآلِ .

فأمَّا الكلامُ والفقهُ المجرَّدُ الذي يتعلَّقُ بفتاوى المعاملاتِ وفصْلِ الخصوماتِ ؛ المذهبُ منهُ والخلافُ . . لا يردُّ الراغبَ فيهِ للدنيا إلى اللهِ تعالىٰ ، بلْ لا يزالُ متمادياً في حرصِهِ إلىٰ آخرِ عمرِهِ .

ولعلَّ ما أودعناهُ هـٰذا الكتابَ إنْ تعلَّمَهُ المتعلِّمُ رغبةً في الدنيا . . فيجوزُ أنْ يرخَّصَ فيهِ ؛ إذْ يُرجىٰ أنْ ينزجرَ بهِ في آخرِ عمرِهِ ؛ فإنَّهُ مشحونٌ بالتخويفِ باللهِ ، والترغيبِ في الآخرةِ ، والتحذيرِ مِنَ الدنيا ، وذٰلكَ ممَّا يُصادفُ في الأحاديثِ وتفسيرِ القرآنِ ، ولا يُصادفُ في كلامٍ ، ولا خلافٍ ، ولا في مذهبٍ ، فلا ينبغي أنْ يخادعَ الإنسانُ نفسَهُ ، فإنَّ المقصِّرَ العالمَ بتقصيرِهِ أسعدُ حالاً مِنَ الجاهلِ المغرورِ ، أوِ المتجاهلِ المغبونِ .

وكلُّ عالمٍ اشتدَّ حرصُهُ على التعليمِ يوشكُ أنْ يكونَ غرضُهُ القبولَ والجاهَ ، وحظُّهُ تلذُّذَ النفسِ في الحالِ ؛ باستشعارِ الإدلالِ على الجهَّالِ والتكبُّرِ عليهم ، فآفةُ العلمِ الخيلاءُ كما قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[3] .

ولذٰلكَ حُكِيَ عنْ بشرٍ أنَّهُ دفنَ سبعةَ عشرَ قمطراً مِنْ كتبِ الأحاديثِ التي سمعَها ، وكانَ لا يحدِّثُ ، ويقولُ : (إنِّي أشتهي أنْ أحدِّثَ ، فلذٰلكَ لا أحدِّثُ ، ولو اشتهيتُ ألا أحدِّثَ . . لحدثْتُ)[4] .

ولذٰلكَ قالَ : (« حدَّثَنا » بابٌ مِنْ أبوابِ الدنيا ، وإذا قالَ الرجلُ : « حدَّثَنا » . . فإنَّما يقولُ : أوسعوا لي)[5] .

وقالَتْ رابعةُ العدويَّةُ لسفيانَ الثوريِّ : نعمَ الرجلُ أنتَ لولا رغبتُكَ في الدنيا ، قالَ : وفي ماذا رغبتُ ؟ قالَتْ : في الحديثِ[6] .

---

(١) أي : المسائل المتعلقة بمذهبه . « إتحاف » (٢٦٣/٦) ، ولا يبعد أن يراد به هنا الفقه خصوصاً ؛ إذ قد أشار المصنف أنه كتب « الإحياء » علىٰ رسْمِهِ استمالةً للقلوب .

(٢) قد شرحها المصنف كذٰلك في « ميزان العمل » (ص ٣٤٣) .

(٣) المعروف ـ كما قال الحافظ العراقي ـ هو حديث : « آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء » ، وهو قطعة من حديث رواه البيهقي في « الشعب » (٤٣٢٦) ، وانظر « الإتحاف » (٣٦٤/٦) .

(٤) قوت القلوب (١٥٦/١) ، وبنحوه رواه عنه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢٣٠) .

(٥) قوت القلوب (١٣٥/١) .

(٦) قوت القلوب (٥٧/٢) .

ولذٰلكَ قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (مَنْ تزوَّجَ ، أَوْ كتبَ الحديثَ ، أوِ اشتغلَ بالسفرِ . . فقدْ ركنَ إلى الدنيا)[١] .

❁ ❁ ❁

فهٰذهِ آفاتٌ قدْ نبهنا عليها في كتابِ العلمِ ، والحزْمُ الاحترازُ بالعزلةِ ، وتركُ الاستكثارِ مِنَ الأصحابِ ما أمكنَ ، بلِ الذي يطلبُ الدنيا بتدريسِهِ وتعليمِهِ . . فالصوابُ لهُ ـ إنْ كانَ عاقلاً ـ في مثلِ هٰذا الزمانِ أنْ يتركَهُ ، فلقدْ صدقَ أبو سليمانَ الخطابيُّ حيثُ قالَ : (دعِ الراغبينَ في صحبتِكَ والتعلُّمِ منكَ ، فليسَ لكَ منهُمْ مالٌ ولا جمالٌ ، إخوانُ العلانيةِ أعداءُ السرِّ ، إذا لقوكَ . . تملَّقوكَ ، وإذا غبْتَ عنهُمْ . . سلقوكَ ، مَنْ أتاكَ منهُمْ . . كانَ عليكَ رقيباً ، وإذا خرجَ . . كانَ عليكَ خطيباً ، أهلُ نفاقٍ ونميمةٍ ، وغلٍّ وخديعةٍ ، فلا تغترَّ باجتماعِهِمْ عليكَ ، فما غرضُهُمُ العلمَ ، بلِ الجاهُ والمالُ ، وأنْ يتخذوكَ سلَّماً إلىٰ أوطارِهِمْ وأغراضِهِمْ ، وحماراً في حاجاتِهِمْ .

إنْ قصَّرْتَ في غرضٍ مِنْ أغراضِهِمْ . . كانوا أشدَّ أعدائِكَ ، ثمَّ يعدُّونَ تردُّدَهُمْ إليكَ دالَّةً عليكَ ، ويرونَهُ حقّاً واجباً لديكَ ، ويفرضونَ عليكَ أنْ تبذلَ عرضَكَ وجاهَكَ ودينَكَ لهُمْ ، فتعاديَ عدوَّهُمْ ، وتنصرَ قريبَهُمْ وخادمَهُمْ ووليَّهُمْ ، وتنتهضَ لهُمْ سفيهاً وقدْ كنتَ فقيهاً ، وتكونَ لهُمْ تابعاً خسيساً بعدَ أنْ كنتَ متبوعاً رئيساً ، ولذٰلكَ قيلَ : اعتزالُ العامَّةِ مروءةٌ تامَّةٌ)[٢] .

فهٰذا معنىٰ كلامِهِ وإنْ خالفَ بعضَ ألفاظِهِ ، وهوَ حقٌّ وصدْقٌ ، فإنَّكَ ترى المدرسينَ في رِقٍّ دائمٍ ، وتحتَ حقٍّ لازمٍ ، ومِنَّةٍ ثقيلةٍ ممَّنْ يتردَّدُ إليهِمْ ، فكأنَّهُ يُهدي تحفةً إليهِمْ ، فيرىٰ حقَّهُ واجباً عليهِمْ ، وربَّما لا يختلفُ إليهِ ما لمْ يتكفَّلْ برزقٍ لهُ على الإدرارِ ، ثمَّ المدرِّسُ المسكينُ قدْ يعجزُ عنِ القيامِ بذٰلكَ مِنْ مالِهِ ، فلا يزالُ يتردَّدُ إلىٰ أبوابِ السلاطينِ ، ويقاسي الذلَّ والشدائدَ مقاساةَ الذليلِ المهينِ ، حتَّىٰ يُكتبَ لهُ علىٰ بعضِ وجوهِ السحتِ مالٌ حرامٌ ، ثمَّ لا يزالُ العاملُ يسترقُّهُ ويستخدمُهُ ، ويمتهنُهُ ويستذلُّهُ إلىٰ أنْ يسلمَ إليهِ ما يقدرُهُ نعمةً مستأنفةً مِنْ عندِهِ عليهِ ، ثمَّ يبقىٰ في مقاساةِ القسمةِ علىٰ أصحابِهِ ؛ إنْ سوَّىٰ بينَهُمْ . . مقتَهُ المبرِّزونَ ، ونسبوهُ إلى الحمْقِ وقلَّةِ التمييزِ ، والقصورِ عنْ دركِ مصارفاتِ الفضلِ ، والقيامِ في مقاديرِ الحقوقِ بالعدلِ ، وإنْ فاوتَ بينَهُمْ . . سلقَهُ السفهاءُ بألسنةٍ حدادٍ ، وثاروا عليهِ ثورانَ الأساودِ والآسادِ[٣] ، فلا يزالُ في مقاساتِهِمْ في الدنيا ، وفي مظالمِ ما يأخذُهُ ويفرِّقُهُ في العقبىٰ .

والعجبُ أنَّهُ معَ هٰذا البلاءِ كلِّهِ تمنِّيهِ نفسُهُ بالأباطيلِ ، وتدلِّيهِ بحبلِ الغرورِ ، وتقولُ لهُ : لا تفترْ عنْ صنيعِكَ ، فإنَّما أنتَ بما تفعلُهُ مريدٌ وجهَ اللهِ تعالىٰ ، ومذيعٌ شرْعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وناشرٌ علمَ دينِ اللهِ ، وقائمٌ بكفايةِ طلابِ العلمِ مِنْ عبادِ اللهِ ، وأموالُ السلاطينِ لا مالكَ لها ، وهيَ مرصدةٌ للمصالحِ ، وأيُّ مصلحةٍ أكبرُ مِنْ تكثيرِ أهلِ العلمِ ؟! فبِهِمْ يظهرُ الدينُ ويتقوَّىٰ أهلُهُ ، ولوْ لمْ يكنْ ضُحْكةً للشيطانِ . . لعلمَ بأدنىٰ تأمُّلٍ أنَّ فسادَ الزمانِ لا سببَ لهُ إلا كثرةُ أمثالِ أولٰئكَ الفقهاءِ ، الذينَ يأكلونَ ما يجدونَ ، ولا يميِّزونَ بينَ الحلالِ والحرامِ ، فتلحظُهُمْ أعينُ الجهَّالِ ، ويستجرئونَ على المعاصي باستجرائِهِمْ ؛ اقتداءً بهِمْ ، واقتفاءً لآثارِهِمْ ، ولذٰلكَ قيلَ : ما فسدَتِ الرعيَّةُ إلا بفسادِ الملوكِ ، وما فسدَتِ الملوكُ إلا بفسادِ العلماءِ ، فنعوذُ باللهِ مِنَ الغرورِ والعمىٰ ؛ فإنَّهُ الداءُ الذي ليسَ لهُ دواءٌ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوت القلوب (١/١٣٥) .

(٢) العزلة (ص ٣٩) .

(٣) **الأساود** : جمع أسود ، الحية السوداء ، **والآساد** : جمع أسد .

الفائدةُ الثانيةُ : النفعُ والانتفاعُ :

أمَّا الانتفاعُ بالناسِ : فبالكسبِ والمعاملةِ ، وذٰلكَ لا يتأتَّىٰ إلا بالمخالطةِ ، والمحتاجُ إليهِ مضطرٌ إلىٰ تركِ العزلةِ ، فيقعُ في جهادٍ مِنَ المخالطةِ إنْ طلبَ موافقةَ الشرعِ فيهِ كما ذكرناهُ في كتابِ الكسبِ .

فإنْ كانَ معَهُ ما لو اكتفىٰ بهِ قانعاً لأقنعَهُ . . فالعزلةُ أفضلُ لهُ إذا انسدَّتْ طرقُ المكاسبِ في الأكثرِ إلا مِنَ المعاصي ، إلا أنْ يكونَ غرضُهُ الكسْبَ للصدقةِ ، فإذا اكتسبَ مِنْ وجهِهِ وتصدَّقَ . . فهوَ أفضلُ مِنَ العزلةِ ؛ للاشتغالِ بالنافلةِ ، وليسَ بأفضلَ مِنَ العزلةِ ؛ للاشتغالِ بالتحقُّقِ في معرفةِ اللهِ تعالىٰ ومعرفةِ علومِ الشرعِ ، ولا مِنَ الإقبالِ بكنهِ الهمَّةِ على اللهِ تعالىٰ ، والتجرُّدِ بهِ لذكرِ اللهِ ؛ أعني : مَنْ حصلَ لهُ أنسٌ بمناجاةِ اللهِ عنْ كشفٍ وبصيرةٍ ، لا عنْ أوهامٍ وخيالاتٍ فاسدةٍ .

وأمَّا النفعُ : فهوَ أنْ ينفعَ الناسَ ؛ إمَّا بمالِهِ أوْ ببدنِهِ ، فيقومَ بحاجاتِهِمْ علىٰ سبيلِ الحسبةِ ، ففي النهوضِ بقضاءِ حوائجِ المسلمينَ ثوابٌ ، وذٰلكَ لا يُنالُ إلا بالمخالطةِ ، ومَنْ قدرَ عليها معَ القيامِ بحدودِ الشرعِ . . فهيَ أفضلُ لهُ مِنَ العزلةِ إنْ كانَ لا يشتغلُ في عزلتِهِ إلا بنوافلِ الصلواتِ والأعمالِ البدنيةِ ، وإنْ كانَ ممَّنِ انفتحَ لهُ طريقُ العملِ بالقلبِ ؛ بدوامِ ذكرٍ أوْ فكرٍ . . فذٰلكَ لا يُعدلُ بهِ غيرُهُ ألبتةَ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الثالثةُ : التأديبُ والتأدُّبُ :

ونعني بهِ[1] : الارتياضَ بمقاساةِ الناسِ ، والمجاهدةَ في تحمُّلِ أذاهُمْ ؛ كسراً للنفسِ ، وقهراً للشهواتِ ، وهيَ مِنَ الفوائدِ التي تُستفادُ بالمخالطةِ ، وهيَ أفضلُ مِنَ العزلةِ في حقِّ مَنْ لمْ تتهذَّبْ أخلاقُهُ ، ولمْ تذعنْ لحدودِ الشرعِ شهواتُهُ .

ولهٰذا انتدبَ خدَّامُ الصوفيَّةِ في الرباطاتِ ، فيخالطونَ الناسَ بخدمتِهِمْ ، وأهلَ السوقِ للسؤالِ منهُمْ ؛ كسراً لرعونةِ النفسِ ، واستمداداً مِنْ بركةِ دعاءِ الصوفيَّةِ المنصرفينَ بهممِهِمْ إلى اللهِ سبحانَهُ .

وكانَ هٰذا هوَ المبدأَ في الأعصارِ الخاليةِ ، والآنَ قدْ خالطَتْهُ الأغراضُ الفاسدةُ ، ومالَ ذٰلكَ عنِ القانونِ كما مالَتْ سائرُ شعائرِ الدينِ ، فصارَ يُطلبُ مِنَ التواضعِ بالخدمةِ التكثيرُ بالاستتباعِ ، والتذرُّعُ إلىٰ جمعِ المالِ ، والاستظهارُ بكثرةِ الأتباعِ ، فإنْ كانَتِ النيَّةُ هٰذا . . فالعزلةُ خيرٌ منهُ ، ولو إلى القبرِ ، وإنْ كانَتِ النيَّةُ رياضةَ النفسِ . . فهيَ خيرٌ مِنَ العزلةِ في حقِّ المحتاجِ إلى الرياضةِ ، وذٰلكَ ممَّا يُحتاجُ إليهِ في بدايةِ الإرادةِ ، فبعدَ حصولِ الارتياضِ ينبغي أنْ يفهمَ أنَّ الدابَّةَ لا يُطلبُ مِنْ رياضتِها عينُ رياضتِها ، بلِ المرادُ منها أنْ تُتخذَ مركباً يُقطعُ بهِ المراحلُ ، ويُطوىٰ علىٰ ظهرِهِ الطريقُ[2] ، والبَدَنُ مطيَّةٌ للقلبِ ، يركبُها ليسلكَ بها طريقَ الآخرةِ ، وفيها شهواتٌ إنْ لمْ يكسرْها . . جمحَتْ بهِ في الطريقِ ، فمَنِ اشتغلَ طولَ العمرِ بالرياضةِ . . كانَ كمَنْ اشتغلَ طولَ عمرِ الدابَّةِ برياضتِها ولمْ يركبْها ، فلا يستفيدُ منها إلا الخلاصَ في الحالِ مِنْ عضِّها ورفْسِها ورَمْحِها ، وهيَ ـ لعمري ـ فائدةٌ مقصودةٌ ، ولٰكنْ مثلُها حاصلٌ مِنَ البهيمةِ الميتةِ ، والدابَّةُ تُرادُ لفائدةٍ تحصلُ مِنْ حياتِها ، فكذٰلكَ الخلاصُ عنْ ألمِ الشهواتِ في الحالِ يحصلُ بالنومِ والموتِ ، فلا ينبغي أنْ يقنعَ بها ؛ كالراهبِ الذي قيلَ لهُ : يا راهبُ ؛ فقالَ : (ما أنا براهبٍ ، إنَّما أنا كلبٌ عقورٌ ، حبستُ نفسي حتَّىٰ لا أعقرَ

---

(١) أي : بالتأدُّب ، وسيأتي الكلام على التأديب .

(٢) في (ب) : (يقطع بها المراحل ، ويطوىٰ علىٰ ظهرها الطريق) .

الناسَ) ، وهٰذا حسنٌ بالإضافةِ إلىٰ مَنْ يعقرُ الناسَ ، ولٰكنْ لا ينبغي أنْ يقتصرَ عليهِ ، فإنَّ مَنْ قتلَ نفسَهُ أيضاً . . لَمْ يعقرِ الناسَ ، بلْ ينبغي أنْ يتشوَّف إلى الغايةِ المقصودةِ بها ، ومَنْ فهمَ ذٰلكَ واهتدىٰ إلى الطريقِ وقدرَ على السلوكِ . . استبان لهُ أنَّ العزلةَ أعونُ لهُ مِنَ المخالطةِ ، فالأفضلُ لمثلِ هٰذا الشخصِ المخالطةُ أوَّلاً والعزلةُ آخراً .

وأمَّا التأديبُ : فإنَّما نعني بهِ أنْ يروّضَ غيرَهُ ، وهوَ حالُ شيخِ الصوفيَّةِ معَهُمْ ، فإنَّهُ لا يقدرُ علىٰ تهذيبِهِمْ إلا بمخالطتِهِمْ ، وحالُهُ حالُ المعلِّمِ ، وحكمُهُ حكمُهُ ، ويتطرَّقُ إليهِ مِنْ دقائقِ الآفاتِ والرياءِ ما يتطرَّقُ إلىٰ نشرِ العلمِ ، إلا أنَّ مخايلَ طلبِ الدنيا مِنَ المريدينَ الطالبينَ للارتياضِ أبعدُ منها مِنْ طلبةِ العلمِ ، ولذٰلكَ يُرىٰ فيهِمْ قلةٌ ، وفي طلبةِ العلمِ كثرةٌ ، فينبغي أنْ يقيسَ ما تيسَّرَ لهُ مِنَ الخلوةِ بما تيسَّرَ لهُ مِنَ المخالطةِ وتهذيبِ القومِ ، وليقابلْ أحدَهُما بالآخرِ ، وليؤثرِ الأفضلَ ، وذٰلكَ يدركُ بدقيقِ الاجتهادِ ، ويختلفُ بالأحوالِ والأشخاصِ ، فلا يمكنُ الحكمُ عليهِ مطلقاً بنفيٍ ولا إثباتٍ .

❁ ❁ ❁

الفائدةُ الرابعةُ : الاستئناسُ والإيناسُ :

وهوَ غرضُ مَنْ يحضرُ الولائمَ والدعواتِ ، ومواضعَ المعاشرةِ والأنسِ ، وهٰذا يرجعُ إلىٰ حظِّ النفسِ في الحالِ ، وقدْ يكونُ ذٰلكَ علىٰ وجهٍ حرامٍ ؛ بمؤانسةِ مَنْ لا تجوزُ مؤانستُهُ ، أوْ علىٰ وجهٍ مباحٍ ، وقدْ يُستحبُّ ذٰلكَ لأمرِ الدينِ ، وذٰلكَ فيمَنْ يستأنسُ بمشاهدةِ أحوالِهِ وأقوالِهِ في الدينِ ؛ كالأنسِ بالمشايخِ الملازمينَ لسمْتِ التقوىٰ ، وقدْ يتعلَّقُ بحظِّ النفسِ ، ويُستحبُّ إذا كانَ الغرضُ منهُ ترويحَ القلبِ ؛ لتهييجِ دواعي النشاطِ في العبادةِ ، فإنَّ القلوبَ إذا أُكرهَتْ . . عميَتْ ، ومهما كانَ في الوحدةِ وحشةٌ ، وفي المجالسةِ أنسٌ يروِّحُ القلبَ . . فهيَ أولىٰ ؛ إذِ الرفقُ في العبادةِ مِنْ حزْمِ العبادةِ .

ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا »[1] ، وهٰذا أمرٌ لا يُستغنىٰ عنهُ ؛ فإنَّ النفسَ لا تألفُ الحقَّ على الدوامِ ما لَمْ تُروَّحْ ، وفي تكليفِها الملازمةَ تنفيرٌ ، ومَنْ يشادَّ هٰذا الدينَ . . يغلبْهُ ؛ فإنَّ الدينَ متينٌ ، والإيغالُ فيهِ برفْقٍ دأْبُ المستبصرينَ[2] .

ولذٰلكَ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (لولا مخافةُ الوسواسِ . . لَمْ أجالسِ الناسَ) ، وقالَ مرَّةً : (. . لدخلتُ بلاداً لا أنيسَ بها ، وهلْ يفسدُ الناسَ إلا الناسُ)[3] .

فلا يستغني المعتزلُ إذاً عنْ رفيقٍ يستأنسُ بمشاهدتِهِ ومحادثتِهِ في اليومِ والليلةِ ساعةً ، فليجتهدْ في طلبِ مَنْ لا يفسدُ عليهِ في ساعتِهِ تلكَ سائرَ ساعاتِهِ ، فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المرءُ علىٰ دينِ خليلِهِ ، فلينظرْ أحدُكُمْ مَنْ يخاللُ »[4] .

وليحرِصْ أنْ يكونَ حديثُهُ عندَ اللقاءِ في أمورِ الدينِ ، وحكايةِ أحوالِ القلبِ ، وشكواهُ وقصورِهِ عنِ الثباتِ على الحقِّ ،

---

(١) هو شطر حديث رواه البخاري (٤٣ ، ٦٤٦٥) ، ومسلم (٧٨٢) .
(٢) إشارة إلىٰ ما رواه أحمد في « المسند » (٣/١٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٢٦) ، وهو بلفظيه عند صاحب « القوت » (٢/١٤٢) .
(٤) رواه أبو داوود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٢٧٨) .

والاهتداءِ إلى الرشدِ ، ففي ذٰلكَ متنفَّسٌ ومتروَّحٌ للنفسِ ، وفيهِ مجالٌ رحْبٌ لكلِّ مشغولٍ بإصلاحِ نفسِهِ ؛ فإنَّهُ لا تنقطعُ شكواهُ ولوْ عُمِّرَ أعماراً طويلةً ، والراضي عنْ نفسِهِ مغرورٌ قطعاً[1] .

فهٰذا النوعُ مِنَ الاستئناسِ في بعضِ أوقاتِ النهارِ ربَّما يكونُ أفضلَ مِنَ العزلةِ في حقِّ بعضِ الأشخاصِ ، فليتفقدْ فيهِ أحوالَ القلبِ وأحوالَ الجليسِ أوَّلاً ، ثمَّ ليجالسْ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ الخامسةُ : في نيلِ الثوابِ وإنالتهِ :

أمَّا النيلُ : فبحضورِ الجنائزِ ، وعيادةِ المرضىٰ ، وحضورِ العيدينِ ، وأمَّا حضورُ الجمعةِ . . فلا بدَّ منهُ ، وحضورُ الجماعةِ في سائرِ الصلواتِ أيضاً لا رخصةَ في تركِهِ إلا لخوفِ ضررٍ ظاهرٍ يقاومُ ما يفوتُ مِنْ فضيلةِ الجماعةِ ويزيدُ عليهِ ، **وذٰلكَ لا يتفقُ إلا نادراً** ، وكذٰلكَ في حضورِ الإملاكاتِ والدعواتِ ثوابٌ مِنْ حيثُ إنَّهُ إدخالُ سرورٍ علىٰ قلبِ مسلمٍ .

وأمَّا إنالتُهُ : فهوَ أنْ يفتحَ البابَ لتعودَهُ الناسُ ، أوْ يعزُّوهُ في المصائبِ ، أوْ يهنُّوهُ على النعمِ ، فإنَّهُمْ ينالونَ بهِ ثواباً ، وكذٰلكَ إذا كان مِنَ العلماءِ وأذنَ لهُمْ في الزيارةِ . . نالوا ثوابَ الزيارةِ ، وكانَ هوَ بالتمكينِ سبباً فيهِ .

فينبغي أنْ يزنَ ثوابَ هٰذهِ المخالطاتِ بآفاتِها التي ذكرناها ، وعندَ ذٰلكَ قدْ ترجحُ العزلةُ وقدْ ترجحُ المخالطةُ ، فقدْ حُكِيَ عنْ جماعةٍ مِنَ السلفِ مثلِ مالكِ بنِ أنسٍ وغيرِهِ تركُ إجابةِ الدعواتِ وعيادةِ المرضىٰ وحضورِ الجنائزِ ، بلْ كانوا أحلاسَ بيوتِهِمْ[2] ، لا يخرجونَ إلا للجمعةِ وزيارةِ القبورِ ، وبعضُهُمْ فارقَ الأمصارَ وانحازَ إلىٰ قُلَلِ الجبالِ ؛ تفرُّغاً للعبادةِ وفراراً مِنَ الشواغلِ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ السادسةُ مِنَ المخالطةِ : التواضعُ :

فإنَّهُ مِنْ أفضلِ المقاماتِ ، ولا يُقدرُ عليهِ في الوحدةِ[3] ، وقدْ يكونُ الكِبْرُ سبباً في اختيارِ العزلةِ ، فقدْ رُوِيَ في الإسرائيلياتِ : أنَّ حكيماً مِنَ الحكماءِ صنَّفَ ثلاثَ مئةٍ وستينَ مصحفاً في الحكمةِ ، حتَّىٰ ظنَّ أنَّهُ قدْ نالَ عندَ اللهِ منزلةً ، فأوحى الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّهِ : قلْ لفلانٍ : إنَّكَ قدْ ملأتَ الأرضَ نفاقاً ، وإنِّي لا أقبلُ مِنْ نفاقِكَ شيئاً ، قالَ : فتخلَّىٰ وانفرد في سرْبٍ تحتَ الأرضِ ، وقالَ : الآنَ قدْ بلغتُ رضا ربِّي ، فأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ نبيِّه : قلْ لهُ : إنَّكَ لمْ تبلغْ رضايَ ، قالَ : فدخلَ الأسواقَ ، وخالطَ العامَّةَ وجالسَهُمْ ، وواكلَهُمْ وأكلَ الطعامَ بينَهُمْ ، ومشىٰ في الأسواقِ معَهُمْ ، فأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ نبيِّهِ : الآنَ قدْ بلغتَ رضايَ[4] .

فكَمْ مِنْ معتزلٍ في بيتِهِ وباعثُهُ التكبُّرُ ، ومانعُهُ عنِ المحافلِ ألا يُوقَّرَ أوْ لا يُقدَّمَ ، أوْ يرى الترفُّعَ عنْ مخالطتِهِمْ أرفعَ لمحلِّهِ ، وأبقىٰ لطراوةِ ذكرِهِ بينَ الناسِ .

---

(١) ولا يذاكره في أمور الدنيا ، وأحوال فساد الخلق ، والشكوىٰ على الظالمين ، وما انتشر من فساد حال الرعية والعامة . « إتحاف » (٣٦٩/٦) .

(٢) **أحلاس** : جمع حِلْس ، وهو الحصير الذي يلي الأرض ؛ أي : كانوا ملازمين بيوتهم ، لا ينتقلون كما أن الأحلاس لا تنقل ، وفي هٰذا إشارة إلىٰ كمال التواضع . « إتحاف » (٣٦٩/٦) .

(٣) لأن التواضع تفاعل يقتضي الاثنينية . « إتحاف » (٣٧٠/٦) .

(٤) قوت القلوب (٢٣٣/٢) ، وتقدم مختصراً .

وقدْ يعتزلُ خيفةً مِنْ أنْ تظهرَ مقابحُهُ لوْ خالطَ ، فلا يُعتقدُ فيهِ الزهدُ والاشتغالُ بالعبادةِ ، فيتخذُ مِن البيتِ ستراً علىٰ مقابحِهِ ؛ إبقاءً على اعتقادِ الناسِ في زهدِهِ وتعبُّدِهِ مِنْ غيرِ استغراقِ وقتٍ في الخلوةِ بذكرٍ أوْ فكرٍ .

وعلامةُ هٰؤلاءِ : أنَّهُمْ يحبُّونَ أنْ يُزاروا ولا يحبُّونَ أنْ يزوروا ، ويفرحونَ بتقرُّبِ العوامّ والسلاطينِ إليهِمْ ، واجتماعِهِمْ علىٰ بابِهِمْ وطريقِهِمْ ، وتقبيلِهِمْ أيديَهُمْ علىٰ سبيلِ التبرُّكِ ، ولوْ كانَ الاشتغالُ بنفسِهِ هوَ الذي يبغِّضُ إليهِ المخالطةَ وزيارةَ الناسِ . . لبغضَ إليهِ زيارتَهُمْ لهُ ؛ كما حكيناهُ عنِ الفضيلِ حيثُ قالَ : (وهلْ جئتَني إلا لأتزيَّنَ لكَ وتتزيَّنَ لي ؟!)[1] ، وعنْ حاتمٍ الأصمّ أنَّهُ قالَ للأميرِ الذي زارَهُ : (حاجتي ألَّا أراكَ ولا تراني) .

فمَنْ ليسَ مشغولاً معَ نفسِهِ بذكرِ اللهِ . . فاعتزالُهُ عنِ الناسِ سببُهُ شدَّةُ اشتغالِهِ بالناسِ ؛ لأنَّ قلبَهُ متجرِّدٌ للالتفاتِ إلىٰ نظرِهِمْ إليهِ بعينِ الوقارِ والاحترامِ .

والعزلةُ لهٰذا السببِ جهلٌ مِنْ وجوهٍ :

أحدُها : أنَّ التواضعَ والمخالطةَ لا تنقُصُ مِنْ منصبِ مَنْ هوَ كبيرٌ بعلمِهِ أوْ دينِهِ ؛ إذْ كانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ يحملُ التمرَ والملحَ في ثوبِهِ ويدِهِ ويقولُ[2] : [من الرجز]

لا يَنْقُصُ الْكامِلَ مِنْ كَمالِهِ   ما جَرَّ مِنْ نَفْعٍ إِلىٰ عِيالِهِ

وكانَ أبو هريرةَ وحذيفةُ وأبيٌّ وابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُمْ يحملونَ حزمةَ الحطبِ وجرابَ الدقيقِ علىٰ أكتافِهِمْ[3] .

وكانَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ وهو والي المدينةِ والحطبُ علىٰ رأسِهِ : طرِّقوا لأميرِكُمْ[4] .

وكانَ سيِّدُ المرسلينَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يشتري الشيءَ فيحملُهُ إلىٰ بيتِهِ بنفسِهِ ، فيقولُ لهُ صاحبُهُ : أعطني أحملْهُ ، فيقولَ : « صاحبُ الشيءِ أحقُّ بحملِهِ »[5] .

وكانَ الحسنُ بنُ عليّ رضيَ اللهُ عنهُما يمرُّ بالسُّؤَّالِ وبينَ أيديهِمْ كِسَرٌ ، فيقولونَ : هلمَّ إلى الغداءِ يا بنَ رسولِ اللهِ ؛ فكانَ ينزلُ ويجلسُ على الطريقِ ويأكلُ معَهُمْ ، ثمَّ يركبُ ويقولُ : إنَّ اللهَ لا يحبُّ المستكبرينَ .

الوجهُ الثاني : أنَّ الذي شغلَ نفسَهُ بطلبِ رضا الناسِ عنهُ ، وتحسينِ اعتقادِهِمْ فيهِ . . مغرورٌ ؛ لأنَّهُ لوْ عرفَ اللهَ حقَّ المعرفةِ . . علمَ أنَّ الخلقَ لا يغنونَ عنهُ مِنَ اللهِ شيئاً ، وأنَّ ضررَهُ ونفعَهُ بيدِ اللهِ ، فلا نافعَ ولا ضارَّ سواهُ ، وأنَّ مَنْ طلبَ رضا الناسِ ومحبَّتَهُمْ بسخطِ اللهِ . . سخطَ اللهُ عليهِ وأسخطَ عليهِ الناسَ[6] ، بلْ رضا الناسِ غايةٌ لا تُدركُ ، فرضا اللهِ أولىٰ بالطلبِ ، ولذٰلكَ قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ ليونسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ : واللهِ ؛ ما أقولُ لكَ إلا نصحاً ، إنَّهُ ليسَ إلى السلامةِ مِنَ الناسِ سبيلٌ ، فانظرْ ما يصلحُكَ فافعلْهُ[7] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٢) .

(٢) ديوان سيدنا علي (ص ٢١٢) ، وهو أيضاً لمحمد بن كناسة . انظر « الأغاني » (٤٨٥١/١٣) .

(٣) قوت القلوب (٢٣٣/٢) .

(٤) الرسالة القشيرية (ص ٢٦٩) .

(٥) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦١٦٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٩٠) ، ومن سأله الحمل عنه هو سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان قد اشترىٰ صلى الله عليه وسلم سراويل له يلبسه .

(٦) وهو معنىٰ حديث رواه الترمذي (٢٤١٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من التمس رضا الله بسخط الناس . . كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله . . وَكَلَهُ اللهُ إلى الناس » .

(٧) قوت القلوب (٢٣٣/٢) .

ولذٰلكَ قيلَ [١] :		[من مخلع البسيط]

مَـــنْ راقَـــبَ الـــنَّـــاسَ مـــاتَ غَـمّـاً		وَفـــــازَ بِـــالـــلَّـــذَّةِ الْـجَـسُـــورُ

ونظرَ سهلٌ إلىٰ واحدٍ مِنْ أصحابِهِ فقالَ : اعملْ كذا وكذا ـ لشيءٍ أمرَهُ بهِ ـ فقالَ : يا أستاذُ ؛ لا أقدرُ عليهِ لأجلِ الناسِ ، فالتفتَ إلىٰ أصحابِهِ وقالَ : (لا ينالُ عبدٌ حقيقةً مِنْ هٰذا الأمرِ حتَّىٰ يكونَ بأحدِ وصفينِ : عبدٌ تسقطُ الناسُ مِنْ عينِهِ ، فلا يرىٰ في الدنيا إلا خالقَهُ ، وأنَّ أحداً لا يقدرُ علىٰ أنْ يضرَّهُ ولا ينفعَهُ ، وعبدٌ سقطَتْ نفسُهُ عنْ قلبِهِ ، فلا يبالي بأيِّ حالٍ يرونَهُ)[٢] .

وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ليسَ مِنْ أحدٍ إلا ولهُ محبٌّ ومبغضٌ ، فإذا كانَ هٰكذا . . فكنْ معَ أهلِ طاعةِ اللهِ)[٣] .

وقيلَ للحسنِ : يا أبا سعيدٍ ؛ إنَّ قوماً يحضرونَ مجلسَكَ ليسَ بغيتُهُمْ إلا تتبُّعَ سقطاتِ كلامِكَ ، وتعنُّتَكَ بالسؤالِ !! فتبسَّمَ وقالَ للقائلِ : هوِّنْ عليكَ ، فإنِّي حدثتُ نفسي بسكنى الجنانِ ومجاورةِ الرحمٰنِ فطمعَتْ ، وما حدثتُ نفسي بالسلامةِ مِنَ الناسِ ؛ لأنِّي قدْ علمتُ أنَّ خالقَهُمْ ورازقَهمْ ومحييَهُمْ ومميتَهُمْ لمْ يسلمْ منهُمْ[٤] .

وقالَ موسىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا ربِّ ؛ احبسْ عنِّي ألسنةَ الناسِ ، فقالَ : يا موسىٰ ؛ هٰذا شيءٌ لمْ أصطفِهِ لنفسي ، فكيفَ أفعلُهُ بكَ ؟![٥] .

وأوحى اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ إلىٰ عُزيرٍ : إنْ لمْ تطبْ نفساً بأنْ أجعلَكَ عِلكاً في أفواهِ الماضغينَ . . لمْ أكتبْكَ عندي مِنَ المتواضعينَ[٦] .

فإذاً ؛ مَنْ حبسَ نفسَهُ في البيتِ ليحسِّنَ اعتقاداتِ الناسِ وأقوالَهُمْ فيهِ . . فهوَ في عناءٍ حاضرٍ في الدنيا ، ولعذابُ الآخرةِ أكبر لو كانوا يعلمون .

فإذاً ؛ لا تُستحبُّ العزلةُ إلا لمستغرقِ الأوقاتِ بربِّهِ ذكراً وفكراً ، وعبادةً وعلماً ؛ بحيثُ لوْ خالطَ الناسَ . . لضاعَتْ أوقاتُهُ ، وكثرَتْ آفاتُهُ ، وتشوَّشَتْ عليهِ عباداتُهُ .

فهٰذهِ غوائلُ خفيةٌ في اختيارِ العزلةِ ، ينبغي أنْ تُتقىٰ ؛ فإنَّها مهلكاتٌ في صورِ منجياتٍ .

❀ ❀ ❀

الفائدةُ السابعةُ : التجارِبُ :

فإنَّها تُستفادُ مِنْ مخالطةِ الخلقِ ومجاري أحوالِهِمْ ، والعقلُ الغريزيُّ ليسَ كافياً في تفهُّمِ مصالحِ الدينِ والدنيا ، وإنَّما تفيدُها التجربةُ والممارسةُ ، ولا خيرَ في عزلةِ مَنْ لمْ تحنِّكْهُ التجارِبُ ، فالصبيُّ إذا اعتزلَ . . بقيَ غُمراً جاهلاً ، بلْ

---

(١) البيت لسلم الخاسر في « ديوانه » (ص ١٠٤) ضمن « شعراء عباسيون » لغرونباوم .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٣٤) .
(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩/١١٧) .
(٤) قوت القلوب (٢/٢٣٤) وتمامه : (فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم ؟!) .
(٥) قوت القلوب (٢/٢٣٤) .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٣٤) .

ينبغي أنْ يشتغلَ بالتعلُّمِ ليحصلَ لهُ في مدَّةِ التعلُّمِ ما يحتاجُ إليهِ مِنَ التجاربِ ، ويكفيهِ ذٰلكَ ، ويحصِّلُ بقيةَ التجارِبِ بسماعِ الأحوالِ ، فلا يحتاجُ إلى المخالطةِ .

ومِنْ أهمِّ التجاربِ : أنْ يجرِّبَ نفسَهُ وأخلاقَهُ وصفاتِ باطنِهِ ، وذٰلكَ لا يقدرُ عليهِ في الخلوةِ ؛ فإنَّ كلَّ مجرَّبٍ في الخلاءِ يسيرٌ ، وكلَّ غضوبٍ أوْ حقودٍ أوْ حسودٍ إذا خلا بنفسِهِ . . لمْ يترشَّحْ منهُ خبثُهُ ، وهٰذهِ الصفاتُ مهلكاتٌ في أنفسِها ، يجبُ إماطتُها وقهرُها ، ولا يكفي تسكينُها بالتباعدِ عمَّا يحرِّكُها .

فمثالُ القلبِ المشحونِ بهٰذه الخبائثِ مثالُ دُمَّلٍ ممتلئٍ بالصديدِ والمِدَّةِ[1] ، وقدْ لا يحسُّ صاحبُهُ بألمِهِ ما لمْ يتحرَّكْ أوْ يمسُّهُ غيرُهُ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ يدٌ تمسُّهُ ، أوْ عينٌ تبصرُ صورتَهُ ، ولمْ يكنْ معَهُ مَنْ يحرِّكُهُ . . ربَّما ظنَّ بنفسِهِ السلامةَ ، ولمْ يشعرْ بالدُّمَّلِ في نفسِهِ ، واعتقدَ فقدَهُ ، ولٰكنْ لوْ حرَّكَهُ محرِّكٌ ، أوْ أصابَهُ مِشرطُ حجَّامٍ . . انفجرَ منهُ الصديدُ وفارَ فورانَ الشيءِ المحتقنِ إذا حُبِسَ عنِ الاسترسالِ ؛ فكذٰلكَ القلبُ المشحونُ بالبخلِ والحقدِ والغضبِ والحسدِ وسائرِ الأخلاقِ الذميمةِ إنَّما تتفجرُ منهُ خبائثُهُ إذا حُرِّكَ .

وعنْ هٰذا كانَ السالكونَ لطريقِ الآخرةِ ، الطالبونَ لتزكيةِ القلوبِ يجرِّبونَ أنفسَهُمْ ، فمَنْ كانَ يستشعرُ في نفسِهِ كِبْراً . . سعىٰ في إماطتِهِ حتىٰ كانَ بعضُهُمْ يحملُ قِربةَ ماءٍ علىٰ ظهرِهِ بينَ الناسِ ، أوْ حزمةَ حطبٍ علىٰ رأسِهِ ويتردَّدُ في الأسواقِ ؛ ليجرِّبَ بهِ نفسَهُ ، فإنَّ غوائلَ النفسِ ومكايدَ الشيطانِ خفيَّةٌ ، قلَّ منْ يتفطَّنُ لها .

ولذٰلكَ حُكِيَ عَنْ بعضِهِمْ أنَّهُ قالَ : أعدتُ صلاةَ ثلاثينَ سنةً معَ أنِّي كنتُ أصلِّيها في الصفِّ الأوَّلِ ، ولٰكنْ تخلَّفْتُ يوماً لعذْرٍ ، فما وجدتُ موضعاً في الصفِّ الأوَّلِ ، فوقفتُ في الصفِّ الثاني ، فوجدتُ نفسي تستشعرُ خجلةً منْ نظرِ الناسِ إليَّ ، وقدْ سُبقتُ إلى الصفِّ الأوَّلِ ، فعلمتُ أنَّ جميعَ صلواتي كانَتْ مشوبةً بالرياءِ ، ممزوجةً بلذَّةِ نظرِ الناسِ إليَّ ورؤيتِهِمْ إيَّايَ في زمرةِ السابقينَ إلى الخيرِ .

فالمخالطةُ لها فائدةٌ ظاهرةٌ عظيمةٌ في استخراجِ الخبائثِ وإظهارِها ، ولذٰلكَ قيلَ : (السفرُ يُسْفِرُ عنِ الأخلاقِ) ؛ فإنَّهُ نوعٌ مِنَ المخالطةِ الدائمةِ .

وستأتي غوائلُ هٰذهِ المعاني ودقائقُها في ربعِ المهلكاتِ ، فإنَّ بالجهلِ بها يحبطُ العملُ الكثيرُ ، وبالعلمِ بها يزكو العملُ القليلُ ، ولولا ذٰلكَ . . لما فضلَ العلمُ على العملِ ؛ إذْ يستحيلُ أنْ يكونَ العلمُ بالصلاةِ ولا يُرادُ إلا للصلاةِ أفضلَ مِنَ الصلاةِ ؛ فإنَّا نعلمُ أنَّ ما يُرادُ لغيرِهِ فذٰلكَ الغيرُ أشرفُ منهُ ، وقدْ قضى الشرعُ بتفضيلِ العالمِ على العابدِ ، حتَّىٰ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فضْلُ العالمِ على العابدِ كفضلي علىٰ أدْنىٰ رجلٍ مِنْ أصحابي »[2] ، **فمعنىٰ تفضيلِ العلمِ يرجعُ إلىٰ ثلاثةِ أوجهٍ** :

أحدُها : ما ذكرناهُ .

والثاني : عمومُ نفعِهِ ؛ إذْ تتعدَّىٰ فائدتُهُ ، والعملُ لا يتعدَّىٰ .

والثالثُ : أنْ يُرادَ بهِ العلمُ باللهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ ، فذٰلكَ أفضلُ مِنْ كلِّ عملٍ ، بلْ مقصودُ الأعمالِ صرْفُ القلوبِ عنْ الخلقِ إلى الخالقِ ؛ لتنبعثَ بعدَ الانصرافِ إليهِ لمعرفتِهِ ومحبَّتِهِ ، فالعملُ وعلمُ العملِ مرادانِ لهٰذا العلمِ .

---

(١) المِدَّة : ما يجتمع في الجرح من القيح .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥) .

وهـٰذا العلمُ غايةُ المريدينَ ، والعملُ كالشرطِ لهُ ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ فالكلمُ الطيِّبُ : هوَ هـٰذا العلمُ ، والعملُ الصالحُ كالحمَّالِ الرافعِ لهُ إلىٰ مقصدِهِ ، فيكونُ المرفوعُ أفضلَ مِنَ الرافعِ .

وهـٰذا كلامٌ معترَضٌ لا يليقُ بهـٰذا الكلامِ ، فلنرجعْ إلى المقصودِ فنقولُ :

إذا عرفتَ فوائدَ العزلةِ وغوائلَها . . تحققتَ أنَّ الحكمَ عليها مطلقاً بالتفضيلِ نفياً وإثباتاً خطأٌ ، بلْ ينبغي أنْ يُنظرَ إلى الشخصِ وحالِهِ ، وإلى الخليطِ وحالِهِ ، وإلى الباعثِ علىٰ مخالطتِهِ وإلى الفائتِ بسببِ مخالطتِهِ مِنْ هـٰذهِ الفوائدِ المذكورةِ ، ويُقاسُ الفائتُ بالحاصلِ ، فعندَ ذٰلكَ يتبيَّنُ الحقُّ ، ويتضحُ الأفضلُ .

وكلامُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ هوَ فصْلُ الخطابِ ؛ إذْ قالَ : (يا يونسُ ؛ الانقباضُ عنِ الناسِ مكسبةٌ للعداوةِ ، والانبساطُ إليهِمْ مجلبةٌ لقرناءِ السوءِ ، فكُنْ بينَ المنقبضِ والمنبسطِ)[1] .

فلذٰلكَ يجبُ الاعتدالُ في المخالطةِ والعزلةِ ، ويختلفُ ذٰلكَ بالأحوالِ ، وبملاحظةِ الفوائدِ والآفاتِ يتبيَّنُ الأفضلُ ، هـٰذا هوَ الحقُّ الصُّراحُ ، وكلُّ ما ذُكرَ سوىٰ هـٰذا فهوَ قاصرٌ ، وإنَّما هوَ إخبارُ كلِّ واحدٍ عنْ حالةٍ خاصَّةٍ هوَ فيها ، فلا يجوزُ أنْ يحكمَ بها علىٰ غيرِهِ المخالفِ لهُ في الحالِ .

والفرقُ بينَ العالمِ والصوفيِّ في ظاهرِ العلمِ يرجعُ إلىٰ هـٰذا ؛ وهوَ أنَّ الصوفيَّ لا يتكلَّمُ إلا عنْ حالِهِ ، فلا جرمَ تختلفُ أجوبتُهُمْ في المسائلِ ، والعالمُ هوَ الذي يدركُ الحقَّ علىٰ ما هوَ عليهِ ، ولا ينظرُ إلىٰ حالِ نفسِهِ ، فيكشفُ الحقَّ فيهِ ، وذٰلكَ ممَّا لا يُختلفُ فيهِ ؛ فإنَّ الحقَّ واحدٌ أبداً ، والقاصرُ عنِ الحقِّ كثيرٌ لا ينحصرُ .

ولذٰلكَ سُئِلَ الصوفيَّةُ عنِ الفقرِ ، فما مِنْ واحدٍ إلا وأجابَ بجوابٍ غيرِ جوابِ الآخرِ ، وكلُّ ذٰلكَ حقٌّ بالإضافةِ إلىٰ حالِهِ ، وليسَ بحقٍّ في نفسِهِ ؛ إذِ الحقُّ لا يكونُ إلا واحداً .

ولذٰلكَ قالَ أبو عبدِ اللهِ الجلاءُ وقدْ سُئِلَ عنِ الفقرِ فقالَ : (اضربْ بكمَّيْكَ الحائطَ وقُلْ : ربِّيَ اللهُ ، فهوَ الفقرُ)[2] .

وقالَ الجنيدُ : (الفقيرُ : هوَ الذي لا يسألُ أحداً ولا يعارِضُ ، وإنْ عُورِضَ . . سكتَ)[3] .

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ : (الفقيرُ : الذي لا يسألُ ولا يدَّخرُ)[4] .

وقالَ آخرُ : (هو ألا يكونَ لكَ ، فإذا كانَ لكَ . . فلا يكونُ لكَ ، ومِنْ حيثُ لمْ يكنْ لكَ . . لمْ يكنْ لكَ)[5] .

وقالَ إبراهيمُ الخوَّاصُ : (هوَ تركُ الشكوىٰ ، وإظهارُ أثرِ البلوىٰ)[6] .

والمقصودُ : أنَّهُ لوْ سُئِلَ منهُمْ مئةٌ . . لسُمِعَ منهُمْ مئةُ جوابٍ مختلفةٌ ، قلَّما يتفقُ منها اثنانِ ، وذٰلكَ كلُّهُ حقٌّ مِنْ

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٢٢/٩) ، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي .

(٢) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٤) ، وهو إشارة إلىٰ كمال التخلي عن الدنيا ، وصدق التوجه والالتجاء إلى الله تعالىٰ . « إتحاف » (٣٧٥/٦) .

(٣) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) .

(٤) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) ، وفيه : (لا يسأل ولا يرد ولا يحبس) .

(٥) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) ، وهو لابن الجلاء كذٰلك .

(٦) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) .

وجهٍ ؛ فإنَّهُ خبرُ كلِّ واحدٍ عنْ حالِهِ وما غلبَ علىٰ قلبِهِ ، ولذٰلكَ لا ترى اثنينِ منهُمْ يُثبتُ أحدُهُما لصاحبِهِ قدماً في التصوفِ أوْ يثني عليهِ ، بلْ كلُّ واحدٍ منهُمْ يدَّعي أنَّهُ الواصلُ إلى الحقِّ والواقفُ عليهِ ؛ لأنَّ أكثرَ تردُّدِهِمْ علىٰ مقتضى الأحوالِ التي تعرضُ لقلوبِهِمْ ، فلا يشتغلونَ إلا بأنفسِهِمْ ، ولا يلتفتونَ إلىٰ غيرِهِمْ .

ونورُ العلمِ إذا أشرقَ . . أحاطَ بالكلِّ ، وكشفَ الغطاءَ ، ورفعَ الاختلافَ .

ومثالُ نظرِ هٰؤلاءِ ما رأيتَ مِنْ نَظرِ قومٍ في أدلَّةِ الزوالِ بالنظرِ في الظلِّ ، فقالَ بعضُهُمْ : هوَ في الصيفِ قدمانِ ، وحُكيَ عنْ آخرَ أنَّهُ نصفُ قدمٍ ، وآخرَ يردُّ عليهِ وأنَّهُ في الشتاءِ سبعةُ أقدامٍ ، وحُكِيَ عنْ آخرَ أنَّهُ خمسةُ أقدامٍ ، وآخرَ يردُّ عليهِ ، فهٰذا يشبهُ أجوبةَ الصوفيةِ واختلافَهُمْ ؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هٰؤلاءِ أخبرَ عنِ الظلِّ الذي رآهُ ببلدِ نفسِهِ ، فصدقَ في قولِهِ ، وأخطأَ في تخطئتِهِ صاحبَهُ ؛ إذْ ظنَّ أنَّ العالمَ كلَّهُ بلدُهُ ، أوْ هوَ مثلُ بلدِهِ ، كما أنَّ الصوفيَّ لا يحكمُ على العالمِ إلا بما هوَ حالُ نفسِهِ .

والعالمُ بالزوالِ هوَ الذي يعرفُ علَّةَ طولِ الظلِّ وقِصَرِهِ ، وعلَّةَ اختلافِهِ بالبلادِ ، فيخبرُ بأحكامٍ مختلفةٍ في بلادٍ مختلفةٍ ، ويقولُ في بعضِها : لا يبقىٰ ظلٌّ ، وفي بعضِها : يطولُ ، وفي بعضِها : يقصُرُ ، فهٰذا ما أردنا أنْ نذكرَهُ مِنْ فضيلةِ العزلةِ والمخالطةِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فمَنْ آثرَ العزلةَ ورآها أفضلَ لهُ وأسلمَ . . فما آدابُهُ في العزلةِ ؟

فنقولُ : إنَّما يطولُ النظرُ في آدابِ المخالطةِ ، وقدْ ذكرناها في كتابِ آدابِ الصحبةِ .

وأمَّا آدابُ العزلةِ . . فلا تطولُ ، فينبغي للمعتزلِ أنْ ينويَ بعزلتِهِ كفَّ شرِّ نفسِهِ عنِ الناسِ **أوَّلاً** ، ثمَّ طلبَ السلامةِ مِنْ شرِّ الأشرارِ **ثانياً**[1] ، ثمَّ الخلاصَ مِنْ آفةِ القصورِ عنِ القيامِ بحقوقِ المسلمينَ **ثالثاً** ، ثمَّ التجرُّدَ بكنْهِ الهمَّةِ لعبادةِ اللهِ **رابعاً** . **فهٰذهِ آدابُ نيَّتِهِ** .

ثمَّ ليكنْ في خلوتِهِ مواظباً على العلمِ والعملِ ، والذكرِ والفكْرِ ؛ ليجتنيَ ثمرةَ العزلةِ ، وليمنعَ الناسَ عنْ أنْ يكثروا غشيانَهُ وزيارتَهُ ، فيتشوَّشَ وقتُهُ ، وليكفَّ عنِ السؤالِ عنْ أخبارِهِمْ ، وعنِ الإصغاءِ إلىٰ أراجيفِ البلدِ ، وما الناسُ مشغولونَ بهِ ، فإنَّ كلَّ ذٰلكَ ينغرسُ في القلبِ حتّىٰ ينبعثَ في أثناءِ الصلاةِ أوِ الفكرِ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ، فوقوعُ الأخبارِ في السمعِ كوقوعِ البذْرِ في الأرضِ ، فلا بدَّ أنْ ينبتَ وتتفرَّعَ عروقُها وأغصانُها ، ويتداعىٰ بعضُها إلىٰ بعضٍ ، وأحدُ مهمَّاتِ المعتزلِ قطعُ الوساوسِ الصارفةِ عنْ ذكرِ اللهِ ، والأخبارُ ينابيعُ الوساوسِ وأصولُها .

وليقنعْ باليسيرِ مِنَ المعيشةِ ، وإلا . . اضطرَّهُ التوسُّعُ إلى الناسِ ، واحتاجَ إلىٰ مخالطتِهِمْ .

وليكنْ صبوراً علىٰ ما يلقاهُ مِنْ أذى الجيرانِ ، وليسدَّ سمعَهُ عنِ الإصغاءِ إلىٰ ما يُقالُ فيهِ مِنْ ثناءٍ عليهِ بالعزلةِ ، أوْ قدْحٍ فيهِ بترْكِ الخلطةِ ؛ فإنَّ كلَّ ذٰلكَ يؤثِّرُ في القلبِ ولوْ مدَّةً يسيرةً ، وحالَ اشتغالِ القلبِ بهِ لا بدَّ أنْ يكونَ واقفاً عنْ سيرِهِ في طريقِ الآخرةِ ؛ فإنَّ السيرَ إمَّا **بالمواظبةِ** علىٰ وِرْدٍ وذكْرٍ معَ حضورِ قلبٍ ، وإمَّا **بالفكرِ** في جلالِ اللهِ وصفاتِهِ

---

(١) وإنما قال المصنف : (من شر الأشرار) ، ولم يقل : (من شرهم) إشارة إلىٰ أنه ليس كل خليط شريراً ، فإذا لم يكن كذٰلك . . فلا يطلب السلامة منه ؛ لأنه لا شر عنده ، وهو احتراس حسن ، وإن كان يفهم من قولهم : (من شرهم) أي : من شر أشرارهم . « إتحاف » (٦/٣٧٧) .

وأفعالِهِ وملكوتِ سماواتِهِ وأرضِهِ ، وإمَّا **بالتأمُّلِ** في دقائقِ الأعمالِ ومفسداتِ القلوبِ وطلبِ طرقِ التحصُّنِ منها ، وكلُّ ذٰلكَ يستدعي الفراغَ ، والإصغاءُ إلىٰ جميعِ ذٰلكَ ممَّا يشوِّشُ القلبَ في الحالِ ، وقدْ يتجدَّدُ ذكرُهُ في دوامِ الذكرِ مِنْ حيثُ لا ينتظرُ .

وليكنْ لهُ أهلٌ صالحةٌ أوْ جليسٌ صالحٌ لتستريحَ نفسُهُ إليهِ في اليومِ ساعةً عنْ كدِّ المواظبةِ ، ففيهِ عوْنٌ علىٰ بقيَّةِ الساعاتِ .

ولا يتمُّ لهُ الصبرُ في العزلةِ إلا بقطْعِ الطمعِ عنِ الدنيا وما الناسُ منهمكونَ فيهِ ، ولا ينقطعُ طمعُهُ إلا بقصَرِ الأملِ ، بألا يقدِّرَ لنفسِهِ عمراً طويلاً ، بلْ يصبحُ علىٰ أنَّهُ لا يمسي ، ويمسي علىٰ أنَّهُ لا يصبحُ ، فيسهلُ عليهِ صبْرُ يومٍ ، ولا يسهلُ عليهِ العزمُ على الصبرِ عشرينَ سنةً لوْ قدَّرَ تراخي الأجلِ .

وليكنْ كثيرَ الذكرِ للموتِ ووحدةِ القبرِ مهما ضاقَ قلبُهُ مِنَ الوحدةِ ، وليتحقَّقْ أنَّ منْ لمْ يحصلْ في قلبِهِ مِنْ ذكرِ اللهِ ومعرفتِهِ ما يأنسُ بهِ . . فلا يطيقُ وحشةَ الوحدةِ بعدَ الموتِ ، وأنَّ مَن أنسَ بذكرِ اللهِ ومعرفتِهِ . . فلا يزيلُ الموتُ أنسَهُ ؛ إذ لا يهدمُ الموتُ محلَّ الأنسِ والمعرفةِ ، بلْ يبقىٰ حيّاً بمعرفتِهِ وأنسِهِ ، فرحاً بفضْلِ اللهِ عليهِ ورحمتِهِ ، كما قالَ اللهُ تعالىٰ في الشهداءِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ، وكلُّ متجرِّدٍ للهِ في جهادِ نفسِهِ فهوَ شهيدٌ مهما أدركَهُ الموتُ مقبلاً غيرَ مدبرٍ ، فالمجاهدُ مَن جاهدَ نفسَهُ وهواهُ ؛ كما صرَّحَ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] ، والجهادُ الأكبرُ جهادُ النفسِ ، كما قالَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم : (رجعنا مِنَ الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ)[2] يعنونَ جهادَ النفسِ .

❀ ❀ ❀

تمّ كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السّادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

والحمد لله ربّ العالمين

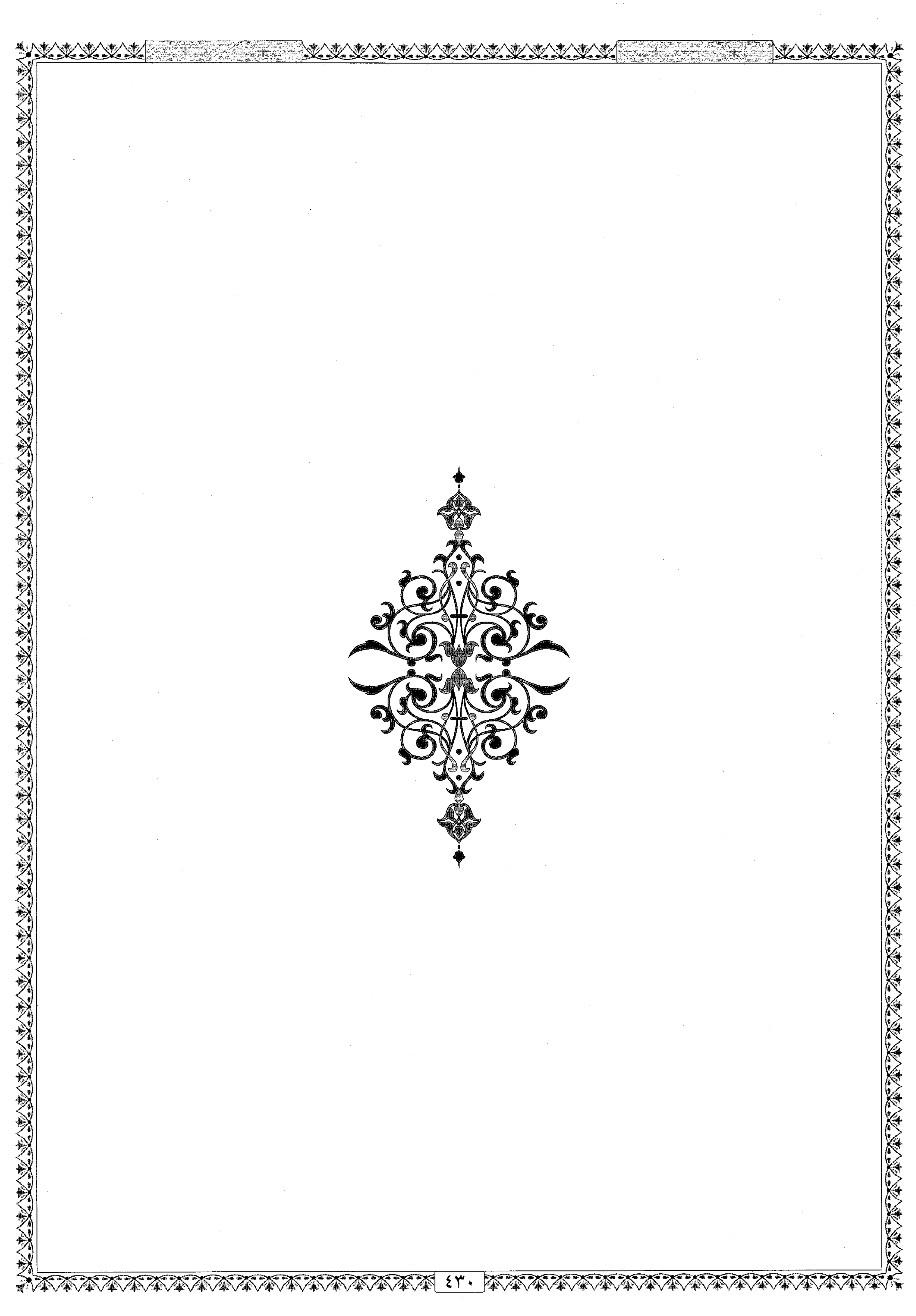
والصّلاة والسّلام على رسوله محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين وصحبه أجمعين

يتلوه كتاب آداب السّفر

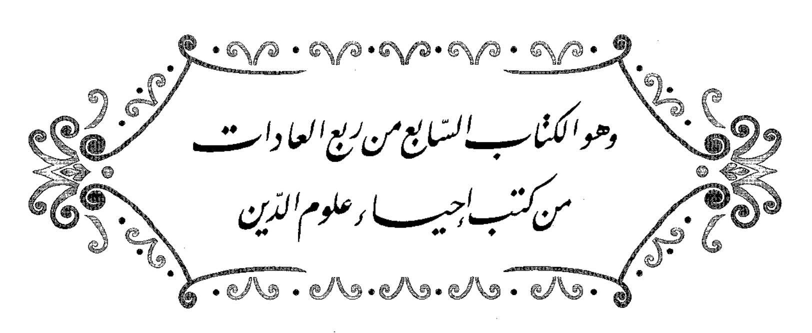
---

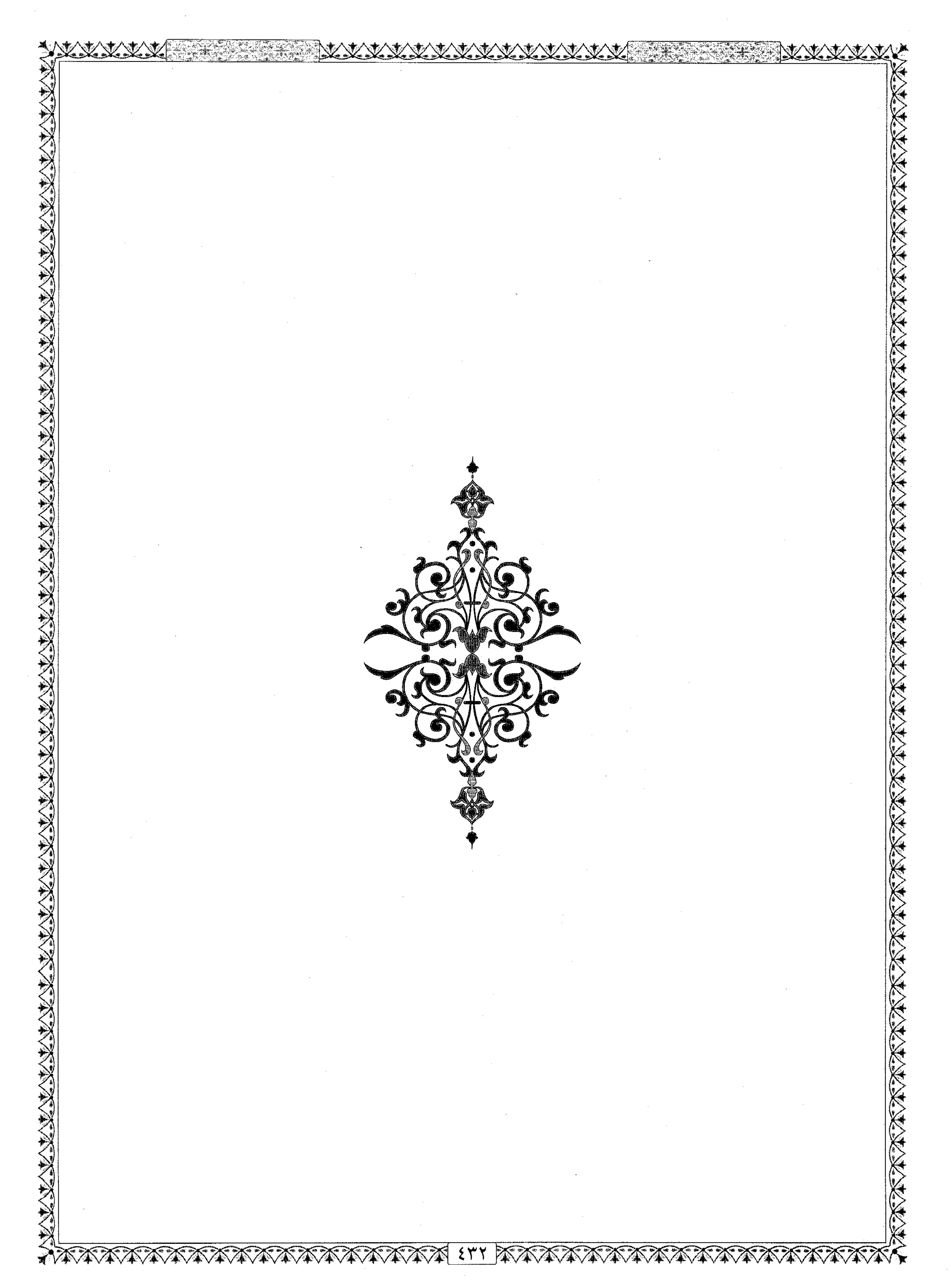
(١) رواه الترمذي (١٦٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٦٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٢٠/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١١/١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٩/١٨) .

(٢) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٧٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٩٨/١٣) ، وابن الجوزي في « ذم الهوىٰ » (ص ١١٨) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » .



كتاب آداب السفر





كتاب آداب السّفر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي فتحَ بصائرَ أوليائِهِ بالحكمِ والعبرِ ، واستخلصَ هممَهُمْ لمشاهدةِ عجائبِ صنعِهِ في الحضرِ والسفرِ ، فأصبحوا راضينَ بمجاري القدرِ ، منزّهينَ قلوبَهُمْ عنِ التلفُّتِ إلىٰ مُنتزهاتِ البصرِ ، إلا علىٰ سبيلِ الاعتبارِ بما يسنحُ في مسارحِ النظرِ ومجاري الفكرِ ، فاستوىٰ عندَهُمْ البرُّ والبحرُ ، والسهلُ والوعرُ ، والبدوُ والحضرُ .

والصلاةُ علىٰ محمَّدٍ سيّدِ البشرِ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابه المقتفينَ لآثارِهِ في الأخلاقِ والسيرِ ، وسلَّمَ كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ السفرَ وسيلةٌ إلى الخلاصِ عنْ مهروبٍ عنْهُ ، أوِ الوصولِ إلىٰ مطلوبٍ مرغوبٍ فيهِ .

والسفر سفران : سفرٌ بظاهرِ البدنِ عنِ المستقرِّ والوطنِ إلى الصحارىٰ والفلواتِ ، **وسفرٌ بسيرِ القلبِ** عنْ أسفلِ السافلينَ إلىٰ ملكوتِ السماواتِ ، وأشرفُ السفرينِ السفرُ الباطنُ .

فإنَّ الواقفَ على الحالةِ التي نشأَ عليها عَقيبَ الوِلادةِ ، الجامدَ علىٰ ما تلقَّنَهُ بالتقليدِ مِنَ الآباءِ والأجدادِ . . لازمٌ درجةَ القصورِ ، وقانعٌ برتبةِ النقْصِ ، ومستبدلٌ بمتسعِ فضاءِ جنَّةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ ظلمةَ السجنِ وضيقَ الحبسِ ، وقدْ صدقَ القائلُ [١] : [من الوافر]

وَلَـمْ أَرَ فِـي عُـيُـوبِ الـنَّـاسِ شَيْـئاً ... كَـنَـقْـصِ الْـقَـادِرِيـنَ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ

إلا أنَّ هٰذا السفرَ لمَّا كانَ مقتحِمُهُ في خطْبٍ خطيرٍ . . لمْ يستغنِ فيهِ عنْ دليلٍ وخفيرٍ ، فاقتضىٰ غموضُ السبيلِ ، وفقدُ الخفيرِ والدليلِ ، وقناعةُ السالكينَ عنِ الحظِّ الجزيلِ بالنصيبِ النازلِ القليلِ . . اندراسَ مسالكِهِ ، فانقطعَ فيهِ الرفاقُ ، وخلا عنِ الطائفينَ [٢] منتزهاتُ الأنفسِ والملكوتِ والآفاقِ .

وإليهِ دعا الله سبحانَهُ بقوله : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، وبقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ .

وعلى القعودِ عنْ هٰذا السفرِ وقعَ الإنكارُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ، وبقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ .

فمَنْ تيسَّرَ لهُ هٰذا السفرُ . . لمْ يزلْ في سيرِهِ متنزِّهاً في جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ وهوَ ساكنٌ بالبدنِ ، مستقرٌّ في الوطنِ ، وهوَ السفرُ الذي لا تضيقُ فيهِ المناهلُ والمواردُ ، ولا يضرُّ فيهِ التزاحمُ والتواردُ ، بلْ تزيدُ بكثرةِ المسافرينَ غنائمُهُ ، وتتضاعفُ ثمراتُهُ وفوائدُهُ ، فغنائمُهُ دائمةٌ غيرُ ممنوعةٍ ، وثمراتُهُ متزايدةٌ غيرُ مقطوعةٍ ، إلا إذا بدا للمسافرِ فترةٌ

---

(١) البيت للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (٤/١٤٥) .

(٢) في (أ) : (الطالبين) بدل (الطائفين) .

في سفرِهِ ووَقفةٌ في حركتِهِ ، فإنَّ اللهَ لا يغيِّرُ ما بقومٍ حتَّىٰ يغيِّروا ما بأنفسِهِمْ ، وإذا زاغوا . . أزاغَ اللهُ قلوبَهُمْ ، وما اللهُ بظلَّامٍ للعبيدِ ، ولـٰكنَّهُمْ يظلمونَ أنفسَهُمْ .

ومَنْ لمْ يؤهَّلْ للجَوَلانِ في هـٰذا الميدانِ ، والتطوافِ في متنزَّهاتِ هـٰذا البستانِ . . ربَّما سافرَ بظاهرِ بدنِهِ في مدَّةٍ مديدةٍ فراسخَ معدودةً ، مغتنماً بها تجارةً للدنيا أوْ ذخيرةً للآخرةِ ، فإنْ كانَ مطلبُهُ العلمَ والدينَ ، أوِ الكفايةَ للاستعانةِ على الدينِ . . كانَ مِنْ سالكي سبيلِ الآخرةِ ، وكانَ لهُ في سفرِهِ شروطٌ وآدابٌ إنْ أهملَها . . كانَ مِنْ عمَّالِ الدنيا وأتباعِ الشيطانِ ، وإنْ واظبَ عليها . . لمْ يخلُ سفرُهُ عنْ فوائدَ تُلحقُهُ بعمَّالِ الآخرةِ وأولياءِ الرحمـٰنِ ، ونحنُ نذكرُ آدابَهُ وشروطَهُ في بابينِ :

البابُ الأوَّلُ : في الآدابِ مِنْ أوَّلِ النهوضِ إلىٰ آخرِ الرجوعِ ، وفي نيَّةِ السفرِ وفائدتِهِ .

البابُ الثاني : فيما لا بدَّ للمسافرِ مِنْ تعلُّمِهِ مِنْ رخصِ السفرِ وأدلَّةِ القبلةِ والأوقاتِ .

❋ ❋ ❋

البَابُ الأوَّلُ
في الآدابِ مِنْ أوّلِ النهوضِ إلى آخرِ الرجوعِ ، وفي نيّةِ السّفرِ وفائدتِه

وفيه فصلان

الفَصلُ الأوَّلُ
في فوائدِ السّفرِ وفضلِه ونيّتِه

اعلمْ : أنَّ السفرَ نوعُ حركةٍ ومخالطةٍ ، وفيهِ فوائدُ ولهُ آفاتٌ كما ذكرناهُ في كتابِ الصحبةِ والعزلةِ .

والفوائدُ الباعثةُ على السفرِ لا تخلو مِنْ هربٍ أوْ طلبٍ ، فإنَّ المسافرَ إمَّا أنْ يكونَ لهُ مزعجٌ عنْ مُقامِهِ ولولاهُ لما كانَ لهُ مقصدٌ يسافرُ إليهِ ، وإمَّا أنْ يكونَ لهُ مقصدٌ ومطلبٌ .

والمهروبُ عنهُ : إمَّا أمرٌ لهُ نكايةٌ في الأمورِ الدنيويةِ ؛ كالطاعونِ والوباءِ إذا ظهرَ ببلدٍ ، أوْ خوفٌ سببُهُ فتنةٌ أوْ خصومةٌ ، أوْ غلاءُ سعرٍ .

وهوَ إمَّا عامٌّ ؛ كما ذكرناهُ ، أوْ خاصٌّ ؛ كمَنْ يُقصدُ بأذيَّةٍ في بلدِهِ فيهربُ منها ، وإمَّا أمرٌ لهُ نكايةٌ في الدينِ ؛ كمَنِ ابتليَ في بلدِهِ بجاهٍ ومالٍ واتساعِ أسبابٍ تصدُّهُ عنِ التجرُّدِ للهِ ، فيؤثِرُ الغربةَ والخمولَ ، ويجتنبُ السعةَ والجاهَ ، أوْ كمَنْ يُدعىٰ إلىٰ بدعةٍ قهراً ، أوْ إلىٰ ولايةِ عملٍ لا تحلُّ مباشرتُهُ ، فيطلبُ الفرارَ منهُ .

وأمَّا المطلوبُ . . فهوَ إمَّا دنيويٌّ كالمالِ والجاهِ ، أوْ دينيٌّ .

والدينيُّ إمَّا علمٌ وإمَّا عملٌ .

والعلمُ إمَّا علمٌ مِنَ العلومِ الدينيةِ ، وإمَّا علمٌ بأخلاقِ نفسِهِ وصفاتِهِ علىٰ سبيلِ التجربةِ ، وإمَّا علمٌ بآياتِ الأرضِ وعجائبِها ؛ كسفرِ ذي القرنينِ وطوافِهِ في نواحي الأرضِ .

والعملُ إمَّا عبادةٌ وإمَّا زيارةٌ .

والعبادةُ هيَ الحجُّ والعمرةُ والجهادُ ، والزيارةُ أيضاً مِنَ القرباتِ ، وقدْ يُقصدُ بها مكانٌ ؛ كمكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ والثغورِ ؛ فإنَّ الرباطَ بها قربةٌ ، وقدْ يُقصدُ بها الأولياءُ والعلماءُ ، وهُمْ إمَّا موتىٰ فتُزارُ قبورُهُمْ ، وإمَّا أحياءٌ فيُتبرَّكُ بمشاهدتِهِمْ ، ويُستفادُ مِنَ النظرِ إلىٰ أحوالِهِمْ قوَّةُ الرغبةِ في الاقتداءِ بهِمْ .

❀ ❀ ❀

فهٰذِهِ هيَ أقسامُ الأسفارِ ، ويخرجُ مِنْ هٰذِهِ القسمةِ أقسامٌ :

القسمُ الأوَّلُ : السفرُ في طلبِ العلمِ :

وهوَ إمَّا واجبٌ ، وإمَّا نفلٌ ، وذٰلكَ بحسبِ كونِ العلمِ واجباً أوْ نفلاً ، وذٰلكَ العلمُ إمَّا علمٌ بأمورِ دينِهِ ، أوْ بأخلاقِهِ في نفسِهِ ، أوْ بآياتِ اللهِ في أرضِهِ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ خرجَ مِنْ بيتِهِ في طلبِ العلمِ . . فهوَ في سبيلِ اللهِ حتَّىٰ يرجعَ »[1] .

وفي خبرٍ آخرَ : « مَنْ سلكَ طريقاً يلتمسُ فيهِ علماً . . سهَّلَ اللهُ لهُ طريقاً إلى الجنَّةِ »[2] .

وكانَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ يسافرُ الأيامَ في طلبِ الحديثِ الواحدِ[3] .

وقالَ الشعبيُّ : (لوْ سافرَ رجلٌ مِنَ الشامِ إلىٰ أقصى اليمنِ في كلمةٍ تدلُّهُ علىٰ هدىً ، أوْ تردُّهُ عنْ ردىً . . ما كانَ سفرُهُ ضائعاً)[4] .

ورحلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مِنَ المدينةِ إلىٰ مصرَ معَ غيرِهِ مِنَ الصحابةِ ، فساروا شهراً في حديثٍ بلغَهُمْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الأنصاريِّ يحدِّثُ بهِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، حتَّىٰ سمعوهُ[5] .

وقلَّ مذكورٌ في العلمِ محصِّلٌ مِنْ زمانِ الصحابةِ إلىٰ زمانِنا هٰذا إلا وحصَّلَ العلمَ بالسفرِ وسافرَ لأجلِهِ .

وأمَّا علمُهُ بنفسِهِ وأخلاقِهِ : فذٰلك أيضاً مهمٌّ ؛ فإنَّ طريقَ الآخرةِ لا يمكنُ سلوكُهُ إلا بتحسينِ الخُلقِ وتهذيبِهِ ، ومَنْ لا يطلعُ علىٰ أسرارِ باطنِهِ وخبائثِ صفاتِهِ . . لا يقدرُ علىٰ تطهيرِ القلبِ منها ، وإنَّما السفرُ هوَ الذي يسفرُ عنْ أخلاقِ الرجالِ ، وبهِ يُخرجُ اللهُ الخبْءَ في السماواتِ والأرضِ .

وإنَّما سُمِّيَ السفرُ سفراً لأنَّهُ يسفرُ عنِ الأخلاقِ ، ولذٰلكَ قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ للذي كانَ يعرِّفُ عندَهُ بعضَ الشهودِ : هلْ صحبتَهُ في السفرِ الذي يُستدلُّ بهِ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : ما أراكَ تعرفُهُ[6] .

وكانَ بشرٌ يقولُ : (يا معشرَ القرَّاءِ ؛ سِيحوا . . تطيبوا ؛ فإنَّ الماءَ إذا ساحَ . . طابَ ، وإذا كَثُرَ مُقامُهُ في موضعٍ . . تغيَّرَ)[7] .

وبالجملةِ : فإنَّ النفسَ في الوطنِ معَ مواتاةِ الأسبابِ لا تظهرُ خبائثُ أخلاقِها ؛ لاستئناسِها بما يوافقُ طبعَها مِنَ المألوفاتِ المعهودةِ ، فإذا حملَتْ وعثاءَ السفرِ ، وصُرِفَتْ عنْ مألوفاتِها المعتادةِ ، وامتُحنَتْ بمشاقِّ الغربةِ . . انكشفَتْ غوائلُها ، ووقعَ الوقوفُ علىٰ عيوبِها ، فيمكنُ الاشتغالُ بعلاجِها .

وقدْ ذكرنا في كتابِ العزلةِ فوائدَ المخالطةِ ، والسفرُ مخالطةٌ معَ زيادةِ اشتغالٍ واحتمالِ مشاقَّ .

وأمَّا آياتُ اللهِ في أرضِهِ : ففي مشاهدتِها فوائدُ للمستبصرِ ، ففيها قِطَعٌ متجاوراتٌ ، وفيها الجبالُ ، والبراري والبحارُ ، وأنواعُ الحيوانِ والنباتِ ، وما مِنْ شيءٍ منها إلا وهوَ شاهدٌ للهِ بالوحدانيةِ ، ومسبِّحٌ لهُ بلسانٍ ذَلِقٍ[8] لا يدركُهُ

---

(1) رواه الترمذي (٢٦٤٧) ، وقوله : « حتىٰ يرجع » إشارة إلىٰ أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجة أعلىٰ من تلك الدرجة ؛ لأنه حينئذٍ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين . « فيض القدير » (٦/١٢٤) .

(2) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(3) فقد روى ابن سعد في « طبقاته » (٢/٣٢٨) عنه أنه قال : (إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد) .

(4) قوت القلوب (٢/٢٠٥) .

(5) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/٤٣٧) ، وأشار إلىٰ ذٰلك البخاري في « صحيحه » (كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم) حيث قال : (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أُنيس في حديث واحد) .

(6) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٦٠٣) ، وبلفظ المصنف في « القوت » (٢/١١٥) .

(7) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/٢٠٧) بنحوه ، ولفظه في « القوت » (٢/٢٠٤) .

(8) ذلق : فصيح .

إلا مَنْ ألقى السمعَ وهوَ شهيدٌ ، وأمَّا الجاحدونَ والغافلونَ والمغترُّونَ بلامعِ السرابِ مِنْ زهرةِ الدنيا . . فإنَّهُمْ لا يبصرونَ ولا يسمعونَ ؛ لأنَّهُمْ عنِ السمعِ معزولونَ ، وعنْ آياتِ ربِّهِمْ محجوبونَ ، يعلمونَ ظاهراً مِنَ الحياةِ الدنيا وهُمْ عنِ الآخرةِ هُمْ غافلونَ .

وما أُريدُ بالسمعِ السمعُ الظاهرُ ؛ فإنَّ الذينَ أُريدوا بهِ ما كانوا معزولينَ عنهُ ، وإنَّما أُريدَ بهِ السمعُ الباطنُ ، ولا يُدركُ بالسمعِ الظاهرِ إلا الأصواتُ ، ويشاركُ فيهِ الإنسانَ سائرُ الحيواناتِ ، فأمَّا السمعُ الباطنُ . . فيُدركُ بهِ لسانُ الحالِ ، وهوَ نطقٌ وراءَ نطقِ المقالِ ، يشبهُ قولَ القائلِ حكايةً لكلامِ الوتدِ والحائطِ : قالَ الجدارُ للوَتِدِ : لِمَ تشقُّني ؟ فقالَ : سَلْ مَنْ يدقُّني فلمْ يتركْني ، وراءِ الحجرَ الذي ورائي[1] .

وما مِنْ ذرَّةٍ في السماواتِ والأرضِ إلا ولها أنواعُ شهاداتٍ للهِ سبحانَهُ بالوحدانيةِ هيَ توحيدُها ، وأنواعُ شهاداتٍ لصانعِها بالتقدُّسِ هيَ تسبيحُها ، ولكنْ لا يفقهونَ تسبيحَها ؛ لأنَّهُمْ لمْ يسافروا مِنْ مضيقِ سَمْعِ الظاهرِ إلىٰ فضاءِ سَمْعِ الباطنِ ، ومِنْ رَكاكةِ لسانِ المقالِ إلىٰ فصاحةِ لسانِ الحالِ ، ولوْ قدرَ كلُّ عاجزٍ علىٰ مثلِ هٰذا السيرِ . . لما كانَ سليمانُ عليهِ السلامُ مختصّاً بفهمِ منطقِ الطيرِ ، ولما كانَ موسىٰ عليهِ السلامُ مختصّاً بسماعِ كلامِ اللهِ تعالى الذي يجبُ تقديسُهُ عَنْ مشابهةِ الحروفِ والأصواتِ .

ومَنْ يسافرُ ليستقرئَ هٰذهِ الشهاداتِ مِنَ الأسطرِ المكتوبةِ بالخطوطِ الإلٰهيةِ علىٰ صفحاتِ الجماداتِ . . لمْ يطلْ سفرُهُ بالبدنِ ، بلْ يستقرُّ في موضعٍ ويفرِّغُ قلبَهُ للتمتُّعِ بسماعِ نغماتِ التسبيحاتِ مِنْ آحادِ الذرَّاتِ ، فما لهُ وللتردُّدِ في الفلواتِ ولهُ غنيةٌ في ملكوتِ السماواتِ ؟! فالشمسُ والقمرُ والنجومُ بأمرِهِ مسخراتٌ ، وهيَ إلىٰ أبصارِ ذوي البصائرِ مسافراتٌ في الشهرِ والسنةِ مراتٍ ، بلْ هيَ دائبةٌ في الحركةِ علىٰ توالي الأوقاتِ ، فمِنَ الغرائبِ أنْ يدأبَ في الطوافِ بآحادِ المساجدِ مَنْ أُمرتِ الكعبةُ أنْ تطوفَ بهِ !! ومِنَ الغرائبِ أنْ يطوفَ في أكنافِ الأرضِ مَنْ تطوفُ بهِ أقطارُ السماءِ !![2] .

ثمَّ ما دامَ المسافرُ مفتقراً إلىٰ أنْ يبصرَ عالمَ المُلكِ والشهادةِ بالبصرِ الظاهرِ . . فهوَ يُعدُّ في المنزلِ الأوَّلِ مِنْ منازلِ السائرينَ إلى اللهِ تعالىٰ والمسافرينَ إلىٰ حضرتِهِ ، وكأنَّهُ معتكفٌ علىٰ بابِ الوطنِ لمْ يفضِ بهِ المسيرُ إلىٰ متسعِ الفضاءِ ، ولا سببَ لطولِ المُقامِ في هٰذا المنزلِ إلا الجبنُ والقصورُ ، ولذٰلك قالَ بعضُ أربابِ القلوبِ : (إنَّ الناسَ يقولونَ : افتحوا أعينَكُمْ حتَّىٰ تبصروا ، وأنا أقولُ : غمِّضوا أعينَكُمْ حتَّىٰ تبصروا) ، وكلُّ واحدٍ مِنَ القولينِ حقٌّ ، إلا أنَّ الأوَّلَ خبَّرَ عنِ المنزلِ الأوَّلِ القريبِ مِنَ الوطنِ ، والثانيَ خبَّرَ عمَّا بعدَهُ مِنَ المنازلِ البعيدةِ عنِ الوطنِ ، التي لا يطؤُها إلا مخاطرٌ بنفسِهِ ، والمجاوزُ إليها ربَّما يتيهُ فيها سنينَ ، وربَّما يأخذُ التوفيقُ بيدِهِ فيرشدُهُ إلىٰ سواءِ السبيلِ ، والهالكونَ في التيهِ همُ الأكثرونَ مِنْ ركَّابِ هٰذهِ الطرقِ ، ولٰكنِ السائحونَ السالمونَ بنورِ التوفيقِ فازوا بالنعيمِ والملكِ المقيمِ ، وهمُ الذينَ سبقَتْ لهُمْ مِنَ اللهِ الحسنىٰ .

واعتبرْ هٰذا الملكَ بملكِ الدنيا ؛ فإنَّهُ يقلُّ بالإضافةِ إلىٰ كثرةِ الخلقِ طلابُهُ ، ومهما عظمَ المطلوبُ . . قلَّ المساعدُ ،

---

(١) راءِ : فعل أمر من راءىٰ يرائي ؛ أي : انظر . « إتحاف » (٧٨/٢) .

(٢) انظر ما ذكره العلامة الآلوسي في « تفسيره » (١٤/٢٣ ـ ١٥) ، وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب (أسرار الحج) عند قوله : (فضيلة المقام بمكة المكرمة وكراهته) .

ثمَّ الذي يهلِكُ أكثرُ مِنَ الذي يملكُ ، ولا يتصدَّىٰ لطلبِ الملكِ العاجزُ الجبانُ ؛ لعظيمِ الخطرِ وطولِ التعبِ .

وَإِذا كـانَـتِ الـنُّـفـوسُ كِـبـاراً   تَـعِـبَـتْ فِـي مُـرادِهـا الأَجْـسـامُ [1]

وما أودعَ اللهُ العزَّ والملكَ في الدينِ والدنيا إلا في متنِ الخطرِ .

وقدْ يُسمِّي الجبانُ الجبنَ والقصورَ باسمِ الحزمِ والحذرِ ؛ كما قيل [2] : [من الوافر]

تَـرَى الـجُـبَـنـاءُ أَنَّ الْـجُـبْـنَ حَـزْمٌ   وَتِـلْـكَ خَـدِيـعَـةُ الـطَّـبْـعِ الـلَّـئِـيـمِ

فهٰذا حكْمُ السفرِ الظاهرِ إذا أُريدَ بهِ السفرُ الباطنُ بمطالعةِ آياتِ اللهِ في الأرضِ ، فلنرجعْ إلى الغرضِ الذي كنَّا نقصدُهُ ولنبيِّنْ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثاني : وهوَ أنْ يسافرَ لأجلِ العبادةِ : إمَّا لجهادٍ أوْ لحجٍّ :

وقدْ ذكرنا فضْلَ ذٰلكَ وآدابَهُ وأعمالَهُ الظاهرةَ والباطنةَ في كتابِ أسرارِ الحجِّ ، ويدخلُ في جملتِهِ زيارةُ قبورِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ ، وزيارةُ قبورِ الصحابةِ والتابعينَ ، وسائرِ العلماءِ والأولياءِ ، وكلُّ مَنْ يُتبرَّكُ بمشاهدتِهِ في حياتِهِ يُتبرَّكُ بزيارتِهِ بعدَ وفاتِهِ .

ويجوزُ شدُّ الرحالِ لهٰذا الغرضِ ، ولا يمنعُ مِنْ هٰذا قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ : مسجدي هٰذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصىٰ » [3] ؛ لأنَّ ذٰلكَ في المساجدِ ، فإنَّها متماثلةٌ بعدَ هٰذهِ المساجدِ ، وإلا . . فلا فرقَ بينَ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ وبينَ الأولياءِ والعلماءِ في أصلِ الفضلِ ، وإنْ كانَ يتفاوتُ في الدرجاتِ تفاوتاً عظيماً بحسَبِ اختلافِ درجاتِهِمْ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

وبالجملةِ : زيارةُ الأحياءِ أولىٰ مِنْ زيارةِ الأمواتِ ، والفائدةُ مِنْ زيارةِ الأحياءِ طلبُ بركةِ الدعاءِ وبركةِ النظرِ إليهِمْ ؛ فإنَّ النظرَ إلىٰ وجوهِ العلماءِ والصلحاءِ عبادةٌ [4] ، وفيهِ أيضاً حركةُ الرغبةِ في الاقتداءِ بهِمْ ، والتخلُّقِ بأخلاقِهِمْ وآدابِهِمْ ، هٰذا سوىٰ ما يُنتظرُ مِنَ الفوائدِ العلميَّةِ المستفادةِ مِنْ أنفاسِهِمْ وأفعالِهِمْ ، كيفَ ومجرَّدُ زيارةِ الإخوانِ في اللهِ عزَّ وجلَّ فيهِ فضْلٌ كما ذكرناهُ في كتابِ الصحبةِ ؟! وفي التوراةِ : (سِرْ أربعةَ أميالٍ : زُرْ أخاً في اللهِ) [5] .

وأمَّا البقاعُ . . فلا معنىٰ لزيارتِها سوى المساجدِ الثلاثةِ ، وسوى الثغورِ للرباطِ بها ، فالحديثُ ظاهرٌ في أنَّهُ لا تُشدُّ الرحالُ لطلبِ بركةِ البقاعِ إلا إلى المساجدِ الثلاثةِ .

وقدْ ذكرنا فضائلَ الحرمينِ في كتابِ الحجِّ ، وبيتُ المقدسِ أيضاً لهُ فضلٌ كبيرٌ ، خرجَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ مِنَ المدينةِ قاصداً بيتَ المقدسِ حتَّىٰ صلَّىٰ فيهِ الصلواتِ الخمسَ ثمَّ كرَّ راجعاً مِنَ الغدِ إلى المدينةِ [6] .

---

(١) البيت من الخفيف ، وهو للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (٣/٣٤٥) .
(٢) البيت للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (٤/١٢٠) ، وفيه : (أن العجز عقل) .
(٣) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .
(٤) فإنهم إذا رُؤوا . . ذكر الله ، والذكر عبادة . « إتحاف » (٦/٣٨٨) .
(٥) قوت القلوب (٢/١٨٧) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٥٢٣) عن علي رضي الله عنه ، وروىٰ نحوه ابن عدي في « الكامل » (٥/١٧٩) مرفوعاً ، وورد منثوراً علىٰ لسان التابعين كذٰلك .
(٦) قوت القلوب (٢/٢٠٥) .

وقدْ سأَلَ سليمانُ عليهِ السلامُ ربَّهُ عزَّ وجلَّ أنَّ مَنْ قصدَ هـٰذا المسجدَ لا يعنيهِ إلا الصلاةُ فيهِ ألا تصرفَ نظرَكَ عنهُ ما دامَ مقيماً فيهِ حتَّىٰ يخرجَ منهُ ، وأنْ تخرجَهُ مِنْ ذنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ ، فأعطاهُ اللهُ ذٰلكَ[1] .

❀ ❀ ❀

القسمُ الثالثُ : أنْ يكونَ السفرُ للهربِ مِنْ سببٍ مشوّشٍ للدينِ :

وذٰلكَ أيضاً حسنٌ ، فالفرارُ ممَّا لا يُطاقُ مِنْ سننِ الأنبياءِ والمرسلينَ .

وممَّا يجبُ الهربُ منهُ : الولايةُ ، والجاهُ ، وكثرةُ العلائقِ والأسبابِ ؛ فإنَّ كلَّ ذٰلكَ يشوّشُ فراغَ القلبِ ، والدينُ لا يتمُّ إلا بقلبٍ فارغٍ عنْ غيرِ اللهِ ، فإنْ لمْ يتمَّ فراغُهُ . . فبقدْرِ فراغِهِ يُتصوَّرُ أنْ يشتغلَ بالدينِ ، ولا يُتصوَّرُ فراغُ القلبِ في الدنيا عنْ مهمَّاتِ الدنيا والحاجاتِ الضروريةِ ، ولـٰكنْ يُتصوَّرُ تخفيفُها وتثقيلُها ، وقدْ نجا المخفُّونَ وهلكَ المثقلونَ[2] ، والحمدُ للهِ الذي لمْ يعلِّقِ النجاةَ بالفراغِ المطلقِ عنْ جميعِ الأوزارِ والأعباءِ ، بلْ قَبِلَ المخفَّ بفضلِهِ ، وشمَلَهُ بسعةِ رحمتِهِ .

والمخفُّ : هوَ الذي ليستِ الدنيا أكبرَ همِّهِ ، وذٰلكَ لا يتيسَّرُ في الوطنِ لمَنِ اتسعَ جاهُهُ ، وكثرَتْ علائقُهُ ، فلا يتمُّ مقصودُهُ إلا بالغربةِ والخمولِ وقطعِ العلائقِ التي لهُ بدٌّ عنها ؛ حتَّىٰ يروّضَ نفسَهُ مدَّةً مديدةً ، ثمَّ ربَّما يمدُّهُ اللهُ بمعونتِهِ ، فينعمُ عليهِ بما يقوىٰ بِهِ يقينُهُ ، ويطمئنُّ بِهِ قلبُهُ ، فيستوي عندَهُ الحضرُ والسفرُ ، ويتقاربُ عندَهُ وجودُ الأسبابِ والعلائقِ وعدمُها ، فلا يصدُّهُ شيءٌ منها عمَّا هوَ بصددِهِ مِنْ ذكرِ اللهِ ، وذٰلكَ ممَّا يعزُّ وجودُهُ جدّاً ، بلِ الغالبُ على القلوبِ الضعفُ ، والقصورُ عنِ الاتساعِ للخلْقِ والخالقِ ، وإنَّما يسعدُ بهـٰذهِ القوَّةِ الأنبياءُ والأولياءُ ، والوصولُ إليها بالكسبِ شديدٌ وإنْ كانَ للاجتهادِ والكسبِ فيها مدخلٌ أيضاً .

ومثالُ تفاوتِ القوَّةِ الباطنةِ فيهِ كتفاوتِ القوَّةِ الظاهرةِ في الأعضاءِ ، فربَّ رجلٍ قويٍّ ذي مِرَّةٍ ، سويٍّ شديدِ الأعصابِ محكَمِ البنيةِ ، يستقلُّ بحملِ ما وزنُهُ ألفُ رطلٍ مثلاً ، فلوْ أرادَ الضعيفُ المريضُ أنْ ينالَ رتبتَهُ بممارسةِ الحملِ والتدريجِ فيهِ قليلاً قليلاً . . لمْ يقدرْ عليهِ ، ولـٰكنَّ الممارسةَ والجَهْدَ يزيدُ في قوَّتِهِ زيادةً ما ، وإنْ كانَ ذٰلكَ لا يبلِّغُهُ درجتَهُ ، فلا ينبغي أنْ يتركَ الجهدَ عندَ اليأسِ عنِ الرتبةِ العليا ؛ فإنَّ ذٰلكَ غايةُ الجهلِ ونهايةُ الضلالِ .

وقدْ كانَ مِنْ عادةِ السلفِ رضيَ اللهُ عنهُمْ مفارقةُ الوطنِ خيفةً مِنَ الفتنِ ، قالَ سفيانُ الثوريُّ : (هـٰذا زمانُ سوءٍ ، لا يؤمنُ فيهِ على الخاملِ ، فكيفَ على المشهورينَ ؟! هـٰذا زمانُ رجلٍ ينتقلُ مِنْ بلدٍ إلىٰ بلدٍ ، كلَّما عُرِفَ في موضعٍ . . تحوَّلَ إلىٰ غيرِهِ)[3] .

وقالَ أبو نعيمٍ : رأيتُ سفيانَ الثوريَّ وقدْ علَّقَ قلَّتَهُ بيدِهِ ، ووضعَ جرابَهُ علىٰ ظهرِهِ ، فقلتُ : إلىٰ أينَ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ قالَ : بلغَني عنْ قريةٍ فيها رخْصٌ ، أريدُ أنْ أقيمَ بها ، فقلتُ لهُ : وتفعلُ هـٰذا ؟ قالَ : نعمْ ، إذا بلغَكَ أنَّ قريةً فيها رخْصٌ . . فأقمْ بها ؛ فإنَّهُ أسلمُ لدينِكَ ، وأقلُّ لهمِّكَ[4] . وهـٰذا هربٌ مِنْ غلاءِ السعرِ .

---

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٠٥) ، ونحوه عند النسائي (٢/٣٤) .

(٢) فقد روى الحاكم في « المستدرك » (٤/٥٧٣) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن أمامكم عقبة كؤوداً ، لا يجوزها المثقلون ، فأحب أن أتخفف لتلك العقبة » .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٠٥) .

(٤) قوت القلوب (٢/١٢٣) ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .

وكانَ سريٌّ السقطيُّ يقولُ للصوفيَّةِ : (إذا خرجَ الشتاءُ . . فقدْ خرجَ آذارُ ، وأورقَتِ الأشجارُ ، وطابَ الانتشارُ ؛ فانتشروا)[١] .

وقدْ كانَ الخوَّاصُ لا يقيمُ في بلدٍ أكثرَ مِنْ أربعينَ يوماً ، وكانَ مِنَ المتوكلينَ ، ويرى الإقامةَ اعتماداً على الأسبابِ قادحاً في التوكُّلِ[٢] ، وسيأتي أسرارُ الاعتمادِ على الأسبابِ في كتابِ التوكُّلِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

❀ ❀ ❀

القسمُ الرابعُ : السفرُ هرباً ممَّا يقدحُ في البدنِ ؛ كالطاعونِ ، أوْ في المالِ ؛ كغلاءِ السعرِ وما يجري مجراهُ :

ولا حرجَ في ذٰلكَ ، بلْ ربَّما يجبُ الفرارُ في بعضِ المواضعِ ، وربَّما يُستحبُّ في بعضٍ ؛ بحسَبِ وجوبِ ما يترتَّبُ عليهِ مِنَ الفوائدِ واستحبابِهِ .

ولٰكنْ يُستثنىٰ منهُ الطاعونُ ، فلا ينبغي أنْ يفرَّ منهُ ؛ لورودِ النهيِ فيهِ ، قالَ أسامةُ بنُ زيدٍ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ هٰذا الوجعَ أوِ السقمَ رجزٌ عُذِّبَ بهِ بعضُ الأممِ قبلَكُمْ ، ثمَّ بقيَ بعدُ في الأرضِ ، فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأخرىٰ ، فمَنْ سمعَ بهِ في أرضٍ . . فلا يقدمَنَّ عليهِ ، ومَنْ وقعَ بأرضٍ وهوَ بها . . فلا يخرجَنَّهُ الفرارُ منهُ »[٣] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ فناءَ أمَّتي بالطعنِ والطاعونِ » ، فقلتُ : هٰذا الطعنُ قدْ عرفناهُ ، فما الطاعونُ ؟ قالَ : « غدَّةٌ كغدَّةِ البعيرِ تأخذُهُمْ في مراقِهِمْ ، المسلمُ الميتُ منهُ شهيدٌ ، والمقيمُ عليهِ المحتسِبُ كالمرابطِ في سبيلِ اللهِ ، والفارُّ منهُ كالفارِّ مِنَ الزحفِ »[٤] .

وعنْ مكحولٍ عنْ أمِّ أيمنَ قالَتْ : أوصىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعضَ أهلِهِ : « لا تشركْ باللهِ شيئاً وإنْ عُذِّبْتَ أوْ حُرِّقتَ ، وأطعْ والديكَ ، وإنْ أمراكَ أنْ تخرجَ مِنْ كلِّ شيءٍ هوَ لكَ . . فاخرجْ منهُ ، ولا تتركِ الصلاةَ عمداً ؛ فإنَّهُ مَنْ تركَ الصلاةَ عمداً . . فقدْ برئَتْ منهُ ذمَّةُ اللهِ ، وإيَّاكَ والخمرَ ؛ فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ ، وإيَّاكَ والمعصيةَ ؛ فإنَّها تسخطُ اللهَ ، ولا تفرَّ مِنَ الزحفِ ، وإنْ أصابَ الناسَ مُوتانٌ وأنتَ فيهِمْ . . فاثبتْ فيهِمْ ، أنفقْ مِنْ طَولِكَ علىٰ أهلِ بيتِكَ ، ولا ترفعْ عصاكَ عنهُمْ ، أخِفْهُمْ في اللهِ »[٥] .

فهٰذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ أنَّ الفرارَ مِنَ الطاعونِ منهيٌّ عنهُ ، وكذا القدومُ عليهِ ، وسيأتي سِرُّ ذٰلك في كتابِ التوكُّلِ .

❀ ❀ ❀

فهٰذهِ أقسامُ الأسفارِ ، وقدْ خرجَ منهُ أنَّ السفرَ ينقسمُ : إلىٰ مذمومٍ ، وإلىٰ محمودٍ ، وإلىٰ مباحٍ ، والمذمومُ ينقسمُ : إلىٰ **حرامٍ** ؛ كإباقِ العبدِ وسفرِ العاقِّ ، وإلىٰ **مكروهٍ** ؛ كالخروجِ مِنْ بلدِ الطاعونِ ، والمحمودُ ينقسمُ : إلىٰ **واجبٍ** ؛ كالحجِّ وطلبِ العلمِ الذي هوَ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ، وإلىٰ **مندوبٍ إليه** ؛ كزيارةِ العلماءِ وزيارةِ مشاهدِهِمْ .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٠٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٠٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٣) ، ومسلم (٢٢١٨) واللفظ له .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٦/١٤٥) .

(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/٣٠٤) ، وحكىٰ إرساله بين مكحول وأم أيمن رضي الله عنها ، ثم قال : (قال أبو عبيد : قال الكسائي وغيره : يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ، ولا أمر أحداً بذٰلك ، ولـٰكنه أراد الأدب) ، **والموتان** ـ بوزان بُطْلان ـ : الموت الكثير الذريع .

ومِنْ هٰذهِ الأسبابِ تتبيَّنُ النيَّةُ في السفرِ ، فإنَّ معنى النيَّةِ الانبعاثُ للسببِ الباعثِ والانتهاضُ لإجابةِ الداعيةِ ، ولتكنْ نيَّتُهُ الآخرةَ في جميعِ أسفارِهِ ، وذٰلكَ ظاهرٌ في الواجبِ والمندوبِ ، ومحالٌ في المكروهِ والمحظورِ ، وأمَّا **المباحُ** . . فمرجعُهُ إلى النيةِ ، فمهما كانَ قصدُهُ بطلب المالِ مثلاً التعفُّفَ عنِ السؤالِ ، ورعايةَ سترِ المروءةِ على الأهلِ والعيالِ ، والتصدُّقَ بما فضلَ مِنَ المالِ عنْ مبلغِ الحاجاتِ . . صارَ هٰذا المباحُ بهٰذهِ النيَّةِ مِنْ أعمالِ الآخرةِ ، ولوْ خرجَ إلى الحجِّ وباعثُهُ الرياءُ والسمعةُ . . لخرجَ عنْ كونِهِ مِنْ أعمالِ الآخرةِ ، فقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الأعمالُ بالنيَّاتِ »[1] عامٌّ في الواجباتِ والمباحاتِ دونَ المحظوراتِ ؛ فإنَّ النيَّةَ لا تؤثِّرُ في إخراجِها عَنْ كونِها محظورةً .

وقدْ قالَ بعضُ السلفِ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ وكَّلَ بالمسافرينَ ملائكةً ينظرونَ إلىٰ مقاصدِهِمْ ، فيُعطي كلَّ واحدٍ علىٰ نحوِ نيَّتِهِ ، فمَنْ كانَتْ نيَّتُهُ الدنيا . . أُعطيَ منها ونقصَ مِنْ آخرتِهِ أضعافُهُ ، وفُرِّقَ عليهِ همُّهُ ، وكثُرَ بالحرصِ والرغبةِ شغلُهُ ، ومَنْ كانَتْ نيَّتُهُ الآخرةَ . . أُعطي مِنَ البصيرةِ والفطنةِ ، وفُتِحَ لهُ مِنَ التذكرةِ والعبرةِ بقدْرِ نيَّتِهِ ، وجُمِعَ لهُ همُّهُ ، ودعَتْ لهُ الملائكةُ واستغفرَتْ لهُ)[2] .

وأمَّا النظرُ في أنَّ السفرَ هوَ الأفضلُ أوِ الإقامةَ . . فذٰلكَ يضاهي النظرَ في أنَّ الأفضلَ هوَ العزلةُ أوِ المخالطةُ ، وقدْ ذكرنا منهاجَهُ في كتابِ العزلةِ ، فليفهمْ هٰذا منهُ ؛ فإنَّ السفرَ نوعُ مخالطةٍ معَ زيادةِ تعبٍ ومشقةٍ تفرِّقُ الهمَّ وتشتِّتُ القلبَ في حقِّ الأكثرينَ ، والأفضلُ في هٰذا ما هوَ الأعونُ على الدينِ .

ونهايةُ ثمرةِ الدينِ في الدنيا تحصيلُ معرفةِ اللهِ تعالىٰ ، وتحصيلُ الأنسِ بذكرِ اللهِ تعالىٰ ، والأنسُ يحصلُ بدوامِ الذكرِ ، والمعرفةُ تحصلُ بدوامِ الفكرِ ، ومَنْ لمْ يتعلَّمْ طريقَ الفكرِ والذكرِ . . لمْ يتمكَّنْ منهما ، والسفرُ هوَ المعينُ على التعلُّمِ في الابتداءِ ، والإقامةُ هيَ المعينةُ على العملِ بالعلمِ في الانتهاءِ .

وأمَّا السياحةُ في الأرضِ على الدوامِ . . فمِنَ المشوشاتِ للقلبِ إلا في حقِّ الأقوياءِ ؛ فإنَّ المسافرَ ومالَهُ لعلىٰ قَلَتٍ إلا ما وقى اللهُ[3] ، فلا يزالُ المسافرُ مشغولَ القلبِ ، تارةً بالخوفِ علىٰ نفسِهِ ومالِهِ ، وتارةً بمفارقةِ ما ألفَهُ واعتادَهُ في إقامتِهِ ، وإنْ لمْ يكنْ معَهُ مالٌ يخافُ عليهِ . . فلا يخلو عنِ الطمعِ والاستشرافِ إلى الخلْقِ ، فتارةً يضعفُ قلبُهُ بسببِ الفقرِ ، وتارةً يقوىٰ باستحكامِ أسبابِ الطمعِ .

ثمَّ شغلُ الحطِّ والترحالِ مشوِّشٌ لجميعِ الأحوالِ ، فلا ينبغي أنْ يسافرَ المريدُ إلا في طلبِ علمٍ ، أوْ مشاهدةِ شيخٍ يُقتدىٰ بهِ في سيرتِهِ وتُستفادُ الرغبةُ في الخيرِ مِنْ مشاهدتِهِ ، فإنِ اشتغلَ بنفسِهِ واستبصرَ ، وانفتحَ لهُ طريقُ الفكرِ أوِ العملِ . . فالسكونُ أولىٰ بهِ ، إلا أنَّ أكثرَ متصوِّفةِ هٰذهِ الأعصارِ لمَّا خلَتْ بواطنُهُمْ مِنْ لطائفِ الأفكارِ ودقائقِ الأعمالِ ، ولمْ يحصلْ لهُمْ أنسٌ باللهِ تعالىٰ وبذكرِهِ في الخلوةِ ، وكانوا بطَّالينَ غيرَ محترفينَ ولا مشغولينَ ، قدْ ألفوا البطالةَ واستثقلوا العملَ ، واستوعروا طريقَ الكسبِ ، واستلانوا جانبَ السؤالِ والكديةِ[4] ، واستطابوا الرباطاتِ المبنيَّةَ لهُمْ في البلادِ ، واستسخروا الخدمَ المنتصبينَ للقيامِ بخدمةِ القومِ ، واستخفُّوا عقولَهُمْ وأديانَهُمْ ؛

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ ابن حبان في « صحيحه » (٣٨٨) ، وقد تقدم .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٠٤) .
(٣) القَلَت : الهلاك ، يقال : أصبح علىٰ قَلَت ؛ أي : علىٰ شرف هلاك .
(٤) **الكدية** : الاستجداء من الناس ، والإلحاح في المسألة .

مِنْ حيثُ لمْ يكنْ قصدُهُم مِنَ الخدمةِ إلا الرياءَ والسمعةَ وانتشارَ الصيتِ ، واقتناصَ الأموالِ بطريقِ السؤالِ ؛ تعلُّلاً بكثرةِ الأتباعِ ، فلمْ يكنْ لهُمْ في الخانَقاهاتِ حكمٌ نافذٌ ، ولا تأديبٌ للمسافرينَ نافعٌ ، ولا حجرٌ عليهِمْ قاهرٌ ، فلبسوا المرقَّعاتِ ، واتخذوا مِنَ الخانقاهاتِ متنزَّهاتٍ ، وربما تلقَّنُوا ألفاظاً مزخرفةً مِنْ أهلِ الطاماتِ ، فينظرونَ إلىٰ أنفسِهِمْ وقدْ تشبَّهوا بالقومِ في خرقتِهِمْ ، وفي سياحتِهِمْ ، وفي لفظِهِمْ وعبارتِهِمْ ، وفي آدابٍ ظاهرةٍ مِنْ سيرتِهِمْ ، فيظنُّونَ بأنفسِهِمْ خيراً ، ويحسبونَ أنَّهُمْ يحسنونَ صنعاً ، ويعتقدونَ أنَّ كلَّ سوداءَ تمرةٌ ، ويتوهَّمونَ أنَّ المشاركةَ في الظواهرِ توجبُ المساهمةَ في الحقائقِ .

وهيهاتَ !! فما أغزرَ حماقةَ مَنْ لا يميِّزُ بينَ الشحْمِ والورَمِ !! فهٰؤلاءِ بغضاءُ اللهِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يبغضُ الشابَّ الفارغَ ، ولمْ يحملْهُمْ على السياحةِ إلا الشبابُ والفراغُ ، إلا مَنْ سافرَ لحجٍّ أوْ عمرةٍ في غيرِ رياءٍ ولا سمعةٍ ، أوْ سافرَ لمشاهدةِ شيخٍ يُقتدىٰ به في علمِهِ وسيرتِهِ ، وقدْ خلتِ البلادُ عنهُ الآنَ .

والأمورُ الدينيَّةُ كلُّها قدْ فسدَتْ وضعفَتْ إلا التصوُّفَ ، فإنَّهُ قدِ انمحقَ بالكليَّةِ وبطلَ ؛ لأنَّ العلومَ لمْ تندرسْ بعدُ ، والعالمُ وإنْ كانَ عالمَ سوءٍ فإنَّما فسادُهُ في سيرتِهِ لا في علمِهِ ، فيبقىٰ عالماً غيرَ عاملٍ بعلمِهِ ، والعملُ غيرُ العلمِ .

وأمَّا التصوُّفُ . . فإنَّهُ عبارةٌ عنْ تجرُّدِ القلبِ للهِ تعالىٰ ، واستحقارِ ما سوى اللهِ ، وحاصلُهُ يرجعُ إلىٰ عملِ القلبِ والجوارحِ ، ومهما فسدَ العملُ . . فاتَ الأصلُ .

وفي أسفارِ هٰؤلاءِ نظرٌ للفقهاءِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ إتعابُ نفسٍ بلا فائدةٍ ، وقدْ يُقالُ : إنَّ ذٰلكَ ممنوعٌ[1] ، **ولٰكنَّ الصوابَ عندنا أنْ نحكمَ بالإباحةِ ،** فإنَّ حظوظَهُمُ التفرُّجُ عنْ كرْبِ البطالةِ بمشاهدةِ البلادِ المختلفةِ[2] ، وهٰذهِ الحظوظُ وإنْ كانَت خسيسةً فنفوسُ المتحرّكينَ لهٰذهِ الحظوظِ أيضاً خسيسةٌ ، ولا بأسَ بإتعابِ حيوانٍ خسيسٍ لحظٍّ خسيسٍ يليقُ بهِ ويعودُ إليهِ ، فهوَ المتأذِّي وهوَ المتلذِّذُ .

والفتوىٰ تقتضي تشتيتَ العوامِّ في المباحاتِ التي لا نفعَ فيها ولا ضررَ ، فالسائحونَ مِنْ غيرِ مهمٍّ في الدينِ والدنيا ، بلْ لمحضِ التفرُّجِ في البلادِ ؛ كالبهائمِ المتردّدةِ في الصحارىٰ ، فلا بأسَ بسياحتِهِمْ ما كفُّوا عنِ الناسِ شرَّهُمْ ، ولمْ يلبسوا على الخلقِ حالَهُمْ ، وإنَّما عصيانُهُمْ في التلبيسِ والسؤالِ على اسمِ التصوُّفِ ، والأكلِ مِنَ الأوقافِ التي وُقفَت على الصوفيَّةِ ؛ لأنَّ الصوفيَّ عبارةٌ عنْ رجلٍ صالحٍ عدْلٍ في دينِهِ ، معَ صفاتٍ أخرىٰ وراءَ الصلاحِ ، ومِنْ أقلِّ أحوالِ هٰؤلاءِ أكلُهُمْ أموالَ السلاطينِ ، وأكلُ الحرامِ مِنَ الكبائرِ ، فلا تبقىٰ معَهُ العدالةُ والصلاحُ .

ولوْ تُصُوِّرَ صوفيٌّ فاسقٌ . . لتُصُوِّرَ صوفيٌّ كافرٌ ، وفقيهٌ يهوديٌّ ، وكما أنَّ الفقيهَ عبارةٌ عنْ مسلمٍ مخصوصٍ . . فالصوفيُّ عبارةٌ عنْ عدْلٍ مخصوصٍ لا يقتصرُ في دينِهِ على القدْرِ الذي تحصلُ بهِ العدالةُ ، وكذٰلكَ مَنْ نظرَ إلىٰ ظواهرِهِمْ ولمْ يعرفْ بواطنَهُمْ وأعطاهُمْ مِنْ مالِهِ علىٰ سبيلِ التقرُّبِ إلى اللهِ تعالىٰ . . حرمَ عليهِمُ الأخذُ ، وكانَ ما أكلوهُ سحتاً ، وأعني بهِ : إذا كانَ المعطي بحيثُ لوْ عرفَ بواطنَ أحوالِهِمْ . . ما أعطاهُمْ .

وأخذُ المالِ بإظهارِ التصوُّفِ مِنْ غيرِ اتصافٍ بحقيقتِهِ كأخذِهِ بإظهارِ نسبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ

---

(١) وسند المنع أنا لا نسلم أنه إتعاب نفس ، فأقل ما يقال فيه : إن تلك الحركة لا تخلو عن مشقة ، وهي لا تقصر عن رياضة للبدن ، وهٰذه فائدة في الجملة . « إتحاف » (٦/٣٩٥) .

(٢) فإن البطالة ثقل معنوي ، لا يخففها إلا التنقل من أرض إلىٰ أرض . « إتحاف » (٦/٣٩٥) .

سبيلِ الدعوىٰ ، ومَنْ زعمَ أَنَّهُ علويٌّ[1] وهوَ كاذبٌ ، وأعطاهُ مسلمٌ مالاً لحبِّهِ أهلَ بيتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولوْ علمَ أَنَّهُ كاذبٌ . . لمْ يعطِهِ شيئاً ؛ فأخذُهُ عليهِ حرامٌ ، وكذٰلكَ الصوفيُّ .

ولهٰذا احترزَ المحتاطونَ عنِ الأكلِ بالدينِ ؛ فإنَّ المبالغَ في الاحتياطِ لدينِهِ لا ينفكُّ في باطنِهِ عنْ عوراتٍ لوِ انكشفَتْ للراغبِ في مواساتِهِ . . لفترَتْ رغبتُهُ عنِ المواساةِ ، فلا جرمَ كانوا لا يشترونَ شيئاً بأنفسِهِمْ مخافةَ أنْ يُسامحوا لأجلِ دينِهِمْ ، فيكونوا آكلينَ بالدينِ ، وكانوا يوكلونَ مَنْ يشتري لهُمْ ، ويشترطونَ على الوكيلِ ألا يظهرَ أَنَّهُ لمَنْ يشتري .

نعمْ ؛ إنَّما يحلُّ أخذُ ما يُعطىٰ لأجلِ الدينِ إذا كانَ الآخذُ بحيثُ لوْ علمَ المعطي مِنْ باطنِهِ ما يعلمُهُ اللهُ تعالىٰ . . لمْ يقتضِ ذٰلكَ فتوراً في رأيِهِ فيهِ ، والعاقلُ المنصفُ يعلمُ مِنْ نفسِهِ أنَّ ذٰلكَ ممتنعٌ أوْ عزيزٌ ، والمغرورُ الجاهلُ بنفسِهِ أحرىٰ بأنْ يكونَ جاهلاً بأمرِ دينِهِ ، فإنَّ أقربَ الأشياءِ إلىٰ قالبِهِ قلبُهُ ، فإذا التبسَ علىٰ قالبِهِ أمرُ قلبِهِ . . فكيفَ ينكشفُ لهُ غيرُهُ ؟! ومَنْ عرفَ هٰذهِ الحقيقةَ . . لزمَهُ ـ لا محالةَ ـ ألا يأكلَ إلا مِنْ كسبِهِ ؛ ليأمنَ مِنْ هٰذهِ الغائلةِ ، أوْ لا يأكلَ إلا مِنْ مالِ مَنْ يعلمُ قطعاً أَنَّهُ لوِ انكشفَ لهُ عوراتُ باطنِهِ . . لمْ يمنعْهُ ذٰلكَ عنْ مواساتِهِ .

فإنِ اضطرَّ طالبُ الحلالِ ومريدُ طريقِ الآخرةِ إلىٰ أخذِ مالِ غيرِهِ . . فليصرِّحْ لهُ وليقلْ : (إنَّكَ إنْ كنتَ تعطيني لما تعتقدُهُ فيَّ مِنَ الدينِ . . فلستُ مستحقّاً لذٰلكَ ، ولوْ كشفَ اللهُ تعالىٰ ستري . . لمْ ترني بعينِ التوقيرِ ، بلِ اعتقدتَ أنّي شرُّ الخلقِ أوْ مِنْ شرارِهِمْ) ، فإنْ أعطاهُ معَ ذٰلكَ . . فليأخذْ ؛ فإنَّهُ ربَّما يرضىٰ منهُ هٰذهِ الخصلةَ ، وهوَ اعترافُهُ علىٰ نفسِهِ بركاكةِ الدينِ ، وعدمِ استحقاقِهِ لما يأخذُهُ[2] .

ولٰكنْ ها هنا مكيدةٌ للنفسِ بيّنةٌ ومخادعةٌ فليُتفطَّنْ لها ؛ وهوَ أَنَّهُ قدْ يقولُ ذٰلكَ مظهراً أَنَّهُ متشبِّهٌ بالصالحينَ في ذمِّهِمْ نفوسَهُمْ واستحقارِهِمْ لها ، ونظرِهِمْ إليها بعينِ المقْتِ والازدراءِ ، فتكونُ صورةُ الكلامِ صورةَ القدحِ والازدراءِ ، وباطنُهُ وروحُهُ هوَ عينُ المدحِ والإطراءِ ، فكمْ مِنْ ذامٍّ نفسَهُ وهوَ لها مادحٌ بعينِ ذمِّهِ ، فذمُّ النفسِ في الخلوةِ معَ النفسِ هوَ المحمودُ ، فأمَّا الذمُّ في الملأ . . فهوَ عينُ الرياءِ ، إلا إذا أوردَهُ إيراداً يحصلُ للمستمعِ يقيناً أَنَّهُ مقترفٌ للذنوبِ ومعترفٌ بها ، وذٰلكَ ممَّا يمكنُ تفهيمُهُ بقرائنِ الأحوالِ ، ويمكنُ تلبيسُهُ بقرائنِ الأحوالِ ، والصادقُ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ يعلمُ أنَّ مخادعتَهُ للهِ عزَّ وجلَّ أوْ مخادعتَهُ لنفسِهِ محالٌ ، فلا يتعذَّرُ عليهِ الاحترازُ عنْ أمثالِ ذٰلكَ .

فهٰذا هوَ القولُ في أقسامِ السفرِ ، ونيَّةِ المسافرِ ، وفضيلتِهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : من أولاد علي ـ كرم الله وجهه ـ بواسطة أحد أولاده الخمسة ؛ الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر . « إتحاف » (٣٩٦/٦) .

(٢) في النسخ : (وعدم استحلاله) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

الفَصلُ الثَّاني
في آداب المسافر من أوّل نهوضه إلى آخر رجوعه
وهي أحد عشر أدباً

الأَوَّلُ : أَنْ يبدأَ بردِّ المظالمِ ، وقضاءِ الديونِ ، وإعدادِ النفقةِ لمَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ : ويردُّ الودائعَ إنْ كانَتْ عندَهُ ، ولا يأخذُ لزادِهِ إلا الطيِّبَ الحلالَ ، وليأخذْ قدراً يوسِّعُ بهِ علىٰ رفقائِهِ ، قالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : (مِنْ كرمِ الرجلِ طيبُ زادِهِ في سفرِهِ)[١] .

ولا بدَّ في السفرِ مِنْ طيبِ الكلامِ ، وإطعامِ الطعامِ ، وإظهارِ مكارمِ الأخلاقِ ؛ فإنَّ السفرَ يُخرجُ خبايا الباطنِ ، ومَنْ صلحَ لصحبةِ السفرِ . . صلحَ لصحبةِ الحضرِ ، وقدْ يصلحُ في الحضرِ مَنْ لا يصلحُ للسفرِ ، ولذٰلكَ قيلَ : (إذا أثنىٰ على الرجلِ معاملوهُ في الحضرِ ، ورفقاؤُهُ في السفرِ . . فلا تشكُّوا في صلاحِهِ)[٢] .

والسفرُ مِنْ أسبابِ الضجرِ ، ومَنْ أحسنَ خُلُقَهُ في الضجرِ . . فهوَ الحسنُ الخُلُقِ ، وإلا . . فعندَ مساعدةِ الأمورِ علىٰ وَفقِ الغرضِ قلَّما يظهرُ سوءُ الخلقِ .

وقدْ قيلَ : (ثلاثةٌ لا يُلامونَ على الضجرِ : الصائمُ ، والمريضُ ، والمسافرُ)[٣] .

وتمامُ حسنِ خلقِ المسافرِ الإحسانُ إلى المكاري ، ومعاونةُ الرفقةِ بكلِّ ممكنٍ ، والرفقُ بكلِّ منقطعٍ ؛ بألا يجاوزَهُ إلا بإعانةٍ بمركوبٍ أوْ زادٍ أوْ توقُّفٍ لأجلِهِ ، وتمامُ ذٰلكَ معَ الرفقاءِ بمزاحٍ ومطايبةٍ في بعضِ الأوقاتِ مِنْ غيرِ فحشٍ ولا معصيةٍ ؛ ليكونَ ذٰلكَ شفاءً لضجرِ السفرِ ومشاقِّهِ .

❀ ❀ ❀

الثاني : أنْ يختارَ رفيقاً : فلا يخرجُ وحدَهُ ، فالرفيقُ ثمَّ الطريقُ ، وليكنْ رفيقُهُ ممَّنْ يعينُهُ على الدينِ ، فيذكِّرُهُ إذا نسيَ ، ويعينُهُ ويساعدُهُ إذا ذكَرَ ؛ فإنَّ المرءَ علىٰ دينِ خليلِهِ ، ولا يُعرفُ الرجلُ إلا برفيقِهِ .

وقدْ نهىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ أنْ يسافرَ الرجلُ وحدَهُ وقالَ : « الثلاثةُ نفرٌ »[٤] ، وقالَ : « إذا كنتُمْ ثلاثةً في سفرٍ . . فأمِّروا أحدَكُمْ »[٥] ، وكانوا يفعلونَ ذٰلكَ ، ويقولونَ : هٰذا أميرٌ أمَّرَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[٦] .

وليؤمِّروا أحسنَهُمْ أخلاقاً ، وأرفقَهُمْ بالأصحابِ ، وأسرعَهُمْ إلى الإيثارِ وطلبِ الموافقةِ ، وإنَّما يُحتاجُ إلى الأميرِ

---

(١) قوت القلوب (٢/١١٥) .
(٢) قوت القلوب (٢/٢٠٧) عن بعض السلف .
(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٠٧) ، وقد رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٤/٣٠٠) عن يحيى بن أبي كثير ، وزاد : (الشيخ الفاني) .
(٤) كذا في « القوت » (٢/٢٠٧) ، والذي رواه أبو داوود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٧٩٨) مرفوعاً : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .
(٥) رواه الطبراني في « الكبير » (٩/١٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) روىٰ ذٰلك الحاكم في « المستدرك » (١/٤٤٣) عن عمر رضي الله عنه ، والسياق عند صاحب « القوت » (٢/٢٠٧) .

لأنَّ الآراءَ تختلفُ في تعيينِ المنازلِ والطرقِ ومصالحِ السفرِ ، ولا نظامَ إلا في الوحدةِ ، ولا فسادَ إلا مِنَ الكثرةِ ، وإنَّما انتظمَ أمرُ العالمِ لأنَّ مدبّرَ الكلِّ واحدٌ ، ولوْ كانَ فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لفسدَتا ، ومهما كانَ المدبِّرُ واحداً . . انتظمَ أمرُ التدبيرِ ، وإذا كثرَ المدبّرونَ . . فسدَتِ الأمورُ في الحضرِ والسفرِ ، إلا أنَّ مواطنَ الإقامةِ لا تخلو عنْ أميرٍ عامٍّ كأميرِ البلدِ ، وأميرٍ خاصٍّ كربِّ الدارِ ، وأمَّا السفرُ . . فلا يتعيَّنُ لهُ أميرٌ إلا بالتأميرِ ، فلهـٰذا وجبَ التأميرُ ليجمعَ شتاتَ الآراءِ .

ثمَّ على الأميرِ ألا ينظرَ إلا لمصلحةِ القومِ ، وأنْ يجعلَ نفسَهُ وقايةً لهُمْ ؛ كما نُقلَ عنْ عبدِ اللهِ المروزيِّ أنَّهُ صحبَهُ أبو عليٍّ الرباطيُّ فقالَ : علىٰ أنْ تكونَ أنتَ الأميرَ أوْ أنا ؟ فقالَ : بلْ أنتَ ، فلمْ يزلْ يحملُ الزادَ لنفسِهِ ولأبي عليٍّ علىٰ ظهرِهِ ، وأمطرتِ السماءُ ذاتَ ليلةٍ ، فقامَ عبدُ اللهِ طولَ الليلِ علىٰ رأسِ رفيقِهِ وفي يدِهِ كساءٌ يمنعُ عنهُ المطرَ ، فكلَّما قالَ لهُ عبدُ اللهِ : لا تفعلْ . . يقولُ : ألمْ تقلْ : إنَّ الإمارةَ مسلَّمةٌ لكَ ؟ فلا تتحكَّمْ عليَّ ، ولا ترجعْ عنْ قولِكِ ، حتَّىٰ قالَ أبو عليٍّ : وددتُ أنِّي مِتُّ ولمْ أقلْ لهُ : أنتَ الأميرُ . فهٰكذا ينبغي أنْ يكونَ الأميرُ .

وقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ الأصحابِ أربعةٌ »[1] ، وتخصيصُ الأربعةِ مِنْ بينِ سائرِ الأعدادِ لا بدَّ أنْ يكونَ لهُ فائدةٌ ، والذي ينقدحُ فيهِ أنَّ المسافرَ لا يخلو عنْ رحلٍ يحتاجُ إلىٰ حفظِهِ ، وعنْ حاجةٍ يحتاجُ إلى التردُّدِ فيها ، ولوْ كانوا ثلاثةً . . لكانَ المتردِّدُ في الحاجةِ واحداً ، فيتردَّدُ في السفرِ بلا رفيقٍ ، فلا يخلو عنْ خطرٍ وعنْ ضيقِ قلبٍ ؛ لفقدِ أنسِ الرفيقِ ، ولوْ تردَّدَ في الحاجةِ اثنانِ . . لكانَ الحافظُ للرحلِ واحداً ، فلا يخلو أيضاً عنِ الخطرِ وعنْ ضيقِ الصدرِ[2] .

فإذاً ؛ ما دونَ الأربعةِ لا يفي بالمقصودِ ، وما فوقَ الأربعةِ يزيدُ ، فلا تجمعُهُمْ رابطةٌ واحدةٌ ، فلا ينعقدُ بينَهُمُ الترافقُ ؛ لأنَّ الخامسَ زيادةٌ بعدَ الحاجةِ ، ومَنْ يُستغنىٰ عنهُ لا تصرفُ الهمَّةُ إليهِ ، فلا تتمُّ المرافقةُ معهُ .

نعمْ ؛ في كثرةِ الرفقاءِ فائدةٌ للأمنِ مِنَ المخاوفِ ، ولـٰكنَّ الأربعةَ خيرٌ للرفاقةِ الخاصَّةِ لا للرفاقةِ العامَّةِ ، وكَمْ مِنْ رفيقٍ في الطريقِ عندَ كثرةِ الرفاقِ لا يُكلَّمُ ولا يُخالَطُ إلىٰ آخرِ الطريقِ للاستغناءِ عنهُ .

❀ ❀ ❀

الثالثُ : **أنْ يودِّعَ رفقاءَ الحضرِ والأهلَ والأصدقاءَ** : وليدعُ عندَ الوداعِ بدعاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالَ بعضُهُمْ : صحبتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما مِنَ مكَّةَ إلى المدينةِ حرسَها اللهُ ، فلمَّا أردتُ أنْ أفارقَهُ . . شيَّعَني وقالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « قالَ لقمانُ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا استُودعَ شيئاً . . حفظَهُ ، وإنِّي أستودعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملِكَ »[3] .

وروىٰ زيدُ بنُ أرقمَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « إذا أرادَ أحدُكُمْ سفراً . . فليودِّعْ إخوانَهُ ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ جاعلٌ لهُ في دعائِهِمُ البركةَ »[4] .

---

(١) رواه أبو داوود (٢٦١١) ، والترمذي (١٥٥٥) ولفظه : « خير الصحابة أربعة » .

(٢) ويقرب منه أن يقال : وجه تخصيص هـٰذا العدد لأن أحدهم لو مرض . . أمكنه جعل واحد وصياً والآخرين شهيدين ، ولأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه . انظر « الإتحاف » (٦/٣٩٩) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٢٧٣) .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٠٥) .

وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا ودَّعَ رجلاً قال : « زوَّدَكَ اللهُ التقوىٰ ، وغفرَ ذنبَكَ ، ووجَّهَكَ للخيرِ حيثُ توجَّهْتَ »(١) ، فهـٰذا دعاءُ المقيمِ للمودَّعِ .

وقالَ موسى بنُ وردانَ : أتيتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أودِّعُهُ لسفرٍ أردتُهُ ، فقالَ : ألا أعلِّمُكَ يا بنَ أخي شيئاً علَّمَنيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عندَ الوداعِ ؟ فقلتُ : بلىٰ ، قالَ : قلْ : « أستودعُكَ اللهَ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ »(٢) .

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنِّي أريدُ سفراً فأوصني ، فقالَ لهُ : « في حفْظِ اللهِ وفي كنفِهِ ، زوَّدَكَ اللهُ التقوىٰ ، وغفرَ ذنبَكَ ، ووجَّهَكَ للخيرِ حيثُ كنتَ أوْ أينَما كنتَ » شكَّ فيهِ الراوي(٣) .

وينبغي إذا استودعَ اللهَ تعالىٰ ما يخلفُهُ أنْ يستودعَ الجميعَ ولا يخصِّصَ ، فقدْ رُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يعطي الناسَ عطاياهُمْ ، إذْ جاءَهُ رجلٌ معَهُ ابنٌ لهُ فقالَ لهُ عمرُ : ما رأيتُ أحداً أشبهَ بأحدٍ مِنْ هـٰذا بكَ ، فقالَ لهُ الرجلُ : أحدِّثُكَ عنهُ يا أميرَ المؤمنينَ بأمرٍ ؟ إنِّي أردتُ أنْ أخرجَ في سفرٍ وأمُّهُ حاملٌ بهِ فقالَتْ : تخرجُ وتدعُني علىٰ هـٰذهِ الحالِ ؟! فقلتُ : أستودعُ اللهَ ما في بطنِكِ ، فخرجتُ ، ثمَّ قدمتُ فإذا هيَ قدْ ماتَتْ ، فجلسنا نتحدَّثُ ، فإذا نارٌ علىٰ قبرِها ، فقلتُ للقومِ : ما هـٰذهِ النارُ ؟ فقالوا : هـٰذا مِنْ قبرِ فلانةَ ، نراها كلَّ ليلةٍ ، فقلتُ : واللهِ إنْ كانَتْ لصوَّامةً قوَّامةً ، فأخذتُ المعولَ حتَّى انتهينا إلى القبرِ ، فحفرنا ، فإذا سراجٌ ، وإذا هـٰذا الغلامُ يدبُّ ، فقيلَ لي : إنَّ هـٰذهِ وديعتُكَ ، ولوْ كنتَ استودعتَ أمَّهُ . . لوجدتَها ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : لهوَ أشبهُ بكَ مِنَ الغرابِ بالغرابِ(٤) .

❁ ❁ ❁

الرابعُ : أنْ يصليَ قبلَ السفرِ صلاةَ الاستخارةِ : كما وصفناها في كتابِ الصلاةِ ، ووقتَ الخروجِ يصلِّي لأجلِ السفرِ ، فقدْ روىٰ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنِّي نذرتُ سفراً ، وقدْ كتبتُ وصيَّتي ، فإلىٰ أيِّ الثلاثةِ أدفعُها : إلىٰ أبي ، أمْ أخي ، أمِ ابني ؟ فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما استخلفَ عبدٌ في أهلِهِ مِنْ خليفةٍ أحبَّ إلى اللهِ مِنْ أربعِ ركعاتٍ يصلِّيهِنَّ في بيتِهِ إذا شدَّ عليهِ ثيابَ سفرِهِ ، يقرأُ فيهِنَّ بـ (فاتحةِ الكتابِ) ، و(قلْ هوَ اللهُ أحدٌ) ، ثمَّ يقولُ : اللهمَّ ، إنِّي أتقرَّبُ بهِنَّ إليكَ ؛ فاخلفْني بهِنَّ في أهلي ومالي ، فهيَ خليفتُهُ في أهلِهِ ومالِهِ ، وحرزٌ حولَ دارِهِ حتَّىٰ يرجعَ إلىٰ أهلِهِ »(٥) .

❁ ❁ ❁

الخامسُ : إذا حصلَ علىٰ بابِ الدارِ . . فليقلْ : باسمِ اللهِ ، توكَّلْتُ على اللهِ ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ(٦) ، ربِّ أعوذُ بكَ أنْ أضلَّ أوْ أُضَلَّ ، أوْ أزلَّ أوْ أُزَلَّ ، أوْ أظلمَ أوْ أظلمَ ، أوْ أجهلَ أوْ يُجهلَ عليَّ(٧) .

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٠٦) ، وبنحوه عند الترمذي (٣٤٤٤) .
(٢) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٢٥) .
(٣) رواه الدارمي في « سننه » (٢٧١٣) ، وهو عند الترمذي (٣٤٤٤) دون « في حفظ الله وفي كنفه » .
(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٤٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٩٩) واللفظ له .
(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٥٢) .
(٦) رواه أبو داوود (٥٠٩٥) ، والترمذي (٣٤٢٦) .
(٧) رواه النسائي (٢٦٨/٨) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) .

فإذا مشىٰ . . قالَ : اللهمَّ ، بكَ انتشرتُ ، وعليكَ توكلتُ ، وبكَ اعتصمتُ ، وإليكَ توجهتُ ، اللهمَّ ، أنتَ ثقتي ، وأنتَ رجائي ؛ فاكفني ما أهمَّنِي وما لا أهتمُّ بهِ ، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي ، عزَّ جارُكَ ، وجلَّ ثناؤُكَ ، ولا إلـٰهَ غيرُكَ ، اللهمَّ ؛ زودْني التقوىٰ ، واغفرْ لي ذنبي ، ووجهْني للخيرِ أينَما توجهتُ (١) .

وليدعُ بهـٰذا الدعاءِ في كلِّ منزلٍ يرحلُ عنهُ .

فإذا ركبَ الدابَّةَ . . فليقلْ : باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، واللهُ أكبرُ ، توكلتُ على اللهِ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ ، ما شاءَ اللهُ كانَ وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ ، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ ، فإذا استوتِ الدابَّةُ تحتَهُ . . فليقلْ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ اللهمَّ ، أنتَ الحاملُ على الظهرِ ، وأنتَ المستعانُ على الأمورِ (٢) .

❀ ❀ ❀

السادسُ : أنْ يرحلَ مِنَ المنازلِ بكرةً : روىٰ جابرٌ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رحلَ يومَ الخميسِ وهوَ يريدُ تبوكَ وبكَّرَ ، وقالَ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمَّتي في بكورِها » (٣) .

ويُستحبُّ أنْ يبتدئَ بالخروجِ يومَ الخميسِ ، فقدْ روىٰ كعبُ بنُ مالكٍ عنْ أبيهِ قالَ : قلمَّا كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخرجُ إلىٰ سفرٍ إلا يومَ الخميسِ (٤) .

وروىٰ أنسٌ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمَّتي في بكورِها يومَ السبتِ » (٥) .

وكانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إذا بعثَ سريَّةً . . بعثَها أوَّلَ النهارِ (٦) .

وروىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمَّتي في بكورِها يومَ خميساتِها » (٧) .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : إذا كانَ لكَ إلىٰ رجلٍ حاجةٌ . . فاطلبْها إليهِ نهاراً ، ولا تطلبْها ليلاً ، واطلبْها بكرةً ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمَّتي في بكورِها » (٨) .

ولا ينبغي أنْ يسافرَ بعدَ طلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ الجمعةِ ، فيكونَ عاصياً بتركِ الجمعةِ ، واليومُ منسوبٌ إليها ، فكانَ أوَّلُهُ مِنْ أسبابِ وجوبِها .

---

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٥) دون قوله : « عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إلـٰه غيرك » ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٤٥١) بتمامه .

(٢) انظر « الإتحاف » (٦/٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٥) بلفظ المصنف ، وهو عند أبي داوود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٧٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه بنحوه .

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٩) ، وهو عن عبد الرحمـٰن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضي الله عنه ، وسقط من النسخ اسم الابن ، وقد أشار لهـٰذا أيضاً الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/٤٠٥) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٧) .

(٦) هو في حديث صخر الغامدي رضي الله عنه المتقدم قريباً .

(٧) رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤١) .

(٨) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٢) .

والتشييعُ للوداعِ سنَّةٌ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لأنْ أشيِّعَ مجاهداً في سبيلِ اللهِ فأكنفَهُ علىٰ رحلِهِ غدوةً أوْ روحةً . . أحبُّ إليَّ مِنَ الدنيا وما فيها »[1] .

❀ ❀ ❀

السابعُ : ألا ينزلَ حتىٰ يحمى النهارُ : فهوَ السنَّةُ ، ويكونُ أكثرُ سيرِهِ في الليلِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عليكُمْ بالدُّلجةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوىٰ بالليلِ ما لا تُطوىٰ بالنهارِ »[2] .

ومهما أشرفَ على المنزلِ . . فليقلِ : اللهمَّ ، ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظللنَ ، وربَّ الأرضينَ السبعِ وما أقللْنَ ، وربَّ الشياطينِ وما أضللْنَ ، وربَّ الرياحِ وما ذرينَ ، وربَّ البحارِ وما جرينَ ؛ أسأَلُكَ خيرَ هـٰذا المنزلِ وخيرَ أهلِهِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ هـٰذا المنزلِ وشرِّ ما فيهِ ، اصرفْ عنِّي شرَّ شرارِهِمْ[3] .

فإذا نزلَ المنزلَ . . فليصلِّ فيهِ ركعتينِ ، ثمَّ ليقلْ : اللهمَّ ، إنِّي أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التي لا يجاوزُهُنَّ برٌّ ولا فاجرٌ مِنْ شرِّ ما خلقَ[4] .

فإذا جنَّ عليهِ الليلُ . . فليقلْ : يا أرضُ ؛ ربِّي وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّكِ ، ومِنْ شرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودَ وحيَّةٍ وعقربٍ ، ومِنْ ساكنِ البلدِ ووالدٍ وما ولدَ[5] ، ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

ومهما علا نشزاً مِنَ الأرضِ في وقتِ السيرِ . . فينبغي أنْ يقولَ : (اللهمَّ ، لكَ الشرفُ علىٰ كلِّ شرفٍ ، ولكَ الحمدُ علىٰ كلِّ حالٍ)[6] ، ومهما هبطَ . . سبَّحَ ، ومهما خافَ الوحشةَ في سفره . . قالَ : (سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ، ربِّ الملائكةِ والروحِ ، جللتَ السماواتِ بالعزَّةِ والجبروتِ)[7] .

❀ ❀ ❀

الثامنُ : أنْ يحتاطَ بالنهارِ : فلا يمشي منفرداً خارجَ القافلةِ ؛ لأنَّهُ رَبَّما يُغتالُ أوْ ينقطعُ ، **ويكونَ بالليلِ متحفِّظاً عندَ النومِ** ، كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا نامَ في ابتداءِ الليلِ في السفرِ . . افترشَ ذراعَهُ ، وإنْ نامَ في آخرِ الليلِ . . نصبَ ذراعَهُ نصباً ، وجعلَ رأسَهُ في كفِّهِ[8] .

والغرضُ مِنْ ذٰلكَ : ألا يستثقلَ في النومِ فتطلعَ الشمسُ وهوَ نائمٌ لا يدري فيكونَ ما يفوتُهُ مِنَ الصلاةِ أفضلَ ممَّا يطلبُهُ بسفرِهِ .

والمستحبُّ بالليلِ أنْ يتناوبَ الرفقاءُ في الحراسةِ ، فإذا نامَ واحدٌ . . حرسَ آخرُ ، فهوَ السنَّةُ[9] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٤) ، **وأكنفه** : أعينه عليه .

(٢) رواه أبو داوود (٢٥٧١) دون : « ما لا تطوىٰ بالنهار » ، وهي عند مالك في « الموطأ » (٩٧٩/٢) مرسلةً .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٧٧٦) .

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨) بنحوه .

(٥) رواه أبو داوود (٢٦٠٣) ، **وسكّان البلد** : الجن ، **ووالد وما ولد هنا** : إبليس والشياطين .

(٦) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٩/٣) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٤٢٩٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٢٢) .

(٧) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤/٢) .

(٨) كما في « مسلم » (٦٨٣) عن أبي قتادة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ، فعرَّس بليل . . اضطجع علىٰ يمينه ، وإذا عرَّس قبيل الصبح . . نصب ذراعه ، ووضع رأسه علىٰ كفه) .

(٩) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠٩٦) ، وأبو داوود (١٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٣٤٣/٣) .

ومهما قصدَهُ عدوٌّ أوْ سبعٌ في ليلٍ أوْ نهارٍ . . فليقرأْ آيةَ الكرسيِّ ، و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ ، وسورةَ (الإخلاصِ) ، و(المعوِّذتينِ) ، وليقلْ : باسمِ اللهِ ، ما شاءَ اللهُ ، لا قوَّةَ إلا باللهِ ، حسبيَ اللهُ ، توكَّلتُ على اللهِ ، ما شاءَ اللهُ ، لا يأتي بالخيرِ إلا اللهُ ، ما شاءَ اللهُ ، لا يصرفُ السوءَ إلا اللهُ ، حسبيَ اللهُ وكفىٰ ، سمعَ اللهُ لمَنْ دعا ، ليسَ وراءَ اللهِ منتهىً ، ولا دونَ اللهِ ملجأً ، ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ، تحصنتُ باللهِ العظيمِ ، واستعنتُ بالحيِّ القيومِ الذي لا يموتُ ، اللهمَّ ؛ احرسْنا بعينِكَ التي لا تنامُ ، واكنفْنا بركنِكَ الذي لا يرامُ ، اللهمَّ ؛ ارحمْنا بقدرتِكَ علينا ، فلا نهلِكُ وأنتَ ثقتُنا ورجاؤُنا ، اللهمَّ ؛ اعطفْ علينا قلوبَ عبادِكَ وإمائِكَ برأفةٍ ورحمةٍ ؛ إنَّكَ أنتَ أرحمُ الراحمينَ .

❀ ❀ ❀

التاسعُ : أنْ يرفقَ بالدابَّةِ : إنْ كانَ راكباً . . فلا يحمِّلُها ما لا تطيقُ ، ولا يضربُها في وجهِها ؛ فإنَّهُ منهيٌّ عنهُ ، ولا ينامُ عليها ؛ فإنَّهُ يثقلُ بالنومِ ، وتتأذَّىٰ بهِ الدابَّةُ ، كانَ أهلُ الورعِ لا ينامونَ على الدوابِّ إلا غفوةً .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تتخذوا ظهورَ دوابِّكُمْ كراسيَّ »[1] .

ويُستحبُّ أنْ ينزلَ عنِ الدابَّةِ غدوةً وعشيَّةً يروحُها بذٰلكَ ، فهوَ سنَّةٌ[2] ، وفيهِ آثارٌ عنِ السلفِ[3] .

وكانَ بعضُ السلفِ يكتري بشرطِ ألا ينزلَ ويوفِّي الأجرةَ ، ثمَّ كانَ ينزلُ ؛ ليكونَ بذٰلكَ محسناً إلى الدابَّةِ ، فيوضعَ في ميزانِ حسناتِهِ لا في ميزانِ حسناتِ المكاري[4] .

ومَنْ آذى الدابَّةَ بضربٍ أوْ حملِ ما لا تطيقُ . . طُولبَ بهِ يومَ القيامةِ ، إذْ في كلِّ كبدٍ حرَّاءَ أجرٌ[5] .

وقالَ أبو الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ لبعيرٍ لهُ عندَ الموتِ : (أيُّها البعيرُ ؛ لا تخاصمْني إلىٰ ربِّكَ ، فإنِّي لمْ أكنْ أحمِّلُكَ فوقَ طاقتِكَ)[6] .

وفي النزولِ ساعةً صدقتانِ : إحداهُما : ترويحُ الدابَّةِ ، والثانيةُ : إدخالُ السرورِ علىٰ قلْبِ المكاري .

وفيهِ فائدةٌ أخرىٰ ، وهيَ رياضةُ البدنِ ، وتحريكُ الرجلينِ ، والحذرُ مِنْ خدرِ الأعصابِ بطولِ الركوبِ .

وينبغي أنْ يقرِّرَ معَ المكاري ما يحملُهُ عليها شيئاً شيئاً ويعرضَهُ عليهِ ، ويستأجرَ الدابَّةَ بعقدٍ صحيحٍ ؛ لئلا يثورَ بينَهُما نزاعٌ يؤذي القلبَ ويحملُ على الزيادةِ في الكلامِ ، فما يلفظُ العبدُ مِنْ قولٍ إلا لديهِ رقيبٌ عتيدٌ ، فليحترزْ عنْ كثرةِ الكلامِ واللجاجِ معَ المكاري .

ولا ينبغي أنْ يحملَ فوقَ المشروطِ شيئاً وإنْ خفَّ ؛ فإنَّ القليلَ يجرُّ إلى الكثيرِ ، ومَنْ حامَ حولَ الحمىٰ . . يوشكُ أنْ يقعَ فيهِ .

قالَ رجلٌ لابنِ المباركِ وهوَ علىٰ دابَّتِهِ : احملْ لي هٰذهِ الرقعةَ إلىٰ فلانٍ ، فقالَ : حتَّىٰ أستأذنَ الجمَّالَ ؛ فإنِّي لمْ أشارطْهُ علىٰ هٰذهِ الرقعةِ .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٤١/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٤٤/١) .

(٢) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥٥/٥) عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر . . مشىٰ ـ زاد فيه غيره : قليلاً ـ وناقته تقاد) .

(٣) روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٠٦/٦١) : (أن نافع بن جبير كان يحج ماشياً وناقته أو راحلته تقاد معه) .

(٤) قوت القلوب (١١٦/٢) .

(٥) كما روىٰ ذٰلك ابن ماجه (٣٦٨٦) ، وفيه : (حرَّىٰ) بوزان فعلىٰ ، وحرَّىٰ وحرَّاء : للدلالة على الحياة .

(٦) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١١٧٣) ، واسم بعيره هٰذا : دمون .

فانظرْ كيف لمْ يلتفتْ إلىٰ قولِ الفقهاءِ : إنَّ هـٰذا ممَّا يتسامحُ بهِ ، ولـٰكنْ سلكَ طريقَ الورعِ .

❁ ❁ ❁

العاشرُ : ينبغي أنْ يستصحبَ ستةَ أشياءَ : قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا سافرَ . . حملَ معهُ خمسةَ أشياءَ : المرآةُ ، والمُكْحُلةُ ، والمِدرىٰ ، والسواكُ ، والمشطُ)(١) ، وفي روايةٍ أخرىٰ عنها ستةُ أشياءَ : (المرآةُ ، والقارورةُ ، والمقراضُ ، والسواكُ ، والمُكْحُلةُ ، والمشطُ)(٢) .

وقالَتْ أمُّ سعدٍ الأنصاريَّةُ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يفارقُهُ في السفرِ المرآةُ والمُكْحُلةُ)(٣) .

وقالَ صهيبٌ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عليكُمْ بالإثمدِ عندَ مضجعِكُمْ ، فإنَّهُ ممَّا يزيدُ في البصرِ ، وينبتُ الشعرَ »(٤) .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يكتحلُ ثلاثاً ثلاثاً ، وفي روايةٍ أخرىٰ أنَّهُ اكتحلَ لليمنىٰ ثلاثاً ، ولليسرىٰ ثنتينِ(٥) .

وقد زادَ الصوفيَّةُ الرَّكوةَ والحبلَ ، وقالَ بعضُ الصوفيَّةِ : (إذا لمْ يكنْ معَ الفقيرِ رَكوةٌ وحبلٌ . . دلَّ علىٰ نقصانِ دينِهِ)(٦) ، وإنَّما زادوا هـٰذا لما رأوهُ مِنَ الاحتياطِ في طهارةِ الماءِ وغسلِ الثيابِ ، فالرَّكوةُ لحفظِ الماءِ الطاهرِ ، والحبلُ لتجفيفِ الثوبِ المغسولِ ، ولنزحِ الماءِ مِنَ الآبارِ .

وكانَ الأوَّلونَ يكتفونَ بالتيمُّمِ ، ويغنونَ أنفسَهُمْ عنْ نقلِ الماءِ ، ولا يبالونَ بالوضوءِ مِنَ الغدرانِ ومِنَ المياهِ كلِّها ما لمْ يتيقَّنوا نجاستَها ، حتَّىٰ توضَّأَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ مِنْ ماءٍ في جرَّةٍ نصرانيَّةٍ(٧) ، وكانوا يكتفون بالأرضِ والجبالِ عنِ الحبلِ ، فيفرشونَ الثيابَ المغسولةَ عليها ، فهـٰذهِ بدعةٌ ، إلا أنَّها بدعةٌ حسنةٌ ، وإنَّما البدعةُ المذمومةُ ما تضادُّ السننَ الثابتةَ ، أمَّا ما يعينُ على الاحتياطِ في الدينِ . . فمستحسنٌ .

وقدْ ذكرنا أحكامَ المبالغةِ في الطهاراتِ في كتابِ الطهارةِ ، وأنَّ المتجرّدَ لأمرِ الدينِ لا ينبغي أنْ يؤثرَ طريقَ الرخصةِ ، بلْ يحتاطُ في الطهارة ما لمْ يمنعْهُ ذلكَ عنْ عملٍ أفضلَ منهُ .

وقيلَ : كانَ الخوَّاصُ مِنَ المتوكلينَ ، وكانَ لا يفارقُهُ أربعةُ أشياءَ في السفرِ والحضرِ : الرَّكوةُ ، والحبْلُ ، والإبرةُ بخيوطِها ، والمقراضُ ، وكانَ يقولُ : هـٰذهِ ليسَتْ مِنَ الدنيا(٨) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٨) واللفظ له ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٣٨) ، **والمدرىٰ** : شيء يعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسرح به الشعر الملبد . « إتحاف » (٤١٠/٦) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٩) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٧) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٥٠٩/٦) في ترجمة أم سعد بنت زيد بن ثابت ، أو امرأته .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٠) .

(٥) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٤١٦/١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٩٥٣) .

(٦) قوت القلوب (٢٠٧/٢) .

(٧) قوت القلوب (٢٠٧/٢) .

(٨) كذا في « قوت القلوب » (٢٠٧/٢) ، و« الرسالة القشيرية » (ص ٤٨٢) .

الحاديَ عشرَ : في آدابِ الرجوعِ مِنَ السفرِ : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا قفلَ مِنْ غزوٍ أوْ حجٍّ أوْ عمرةٍ أوْ غيرِهِ . . يكبِّرُ على كلِّ شرفٍ مِنَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ويقولُ : « لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبونَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربِّنا حامدونَ ، صدقَ اللهُ وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ »[1] .

وإذا أشرفَ على مدينتِهِ . . فليقلِ : (اللهمَّ ؛ اجعلْ لنا بها قراراً ورزقاً حسناً)[2] ، ثمَّ ليرسلْ إلى أهلِهِ مَنْ يبشِّرُهُمْ بقدومِهِ ؛ كي لا يقدمَ عليهِمْ بغتةً فيرى ما يكرهُ ، ولا ينبغي لهُ أن يطرقَهُمْ ليلاً ، فقدْ وردَ النهيُ عنهُ[3] .

وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا قدمَ . . دخلَ المسجدَ أوَّلاً وصلَّى ركعتينِ ، ثمَّ دخلَ البيتَ[4] ، وإذا دخلَ . . قالَ : « توباً توباً ، لربِّنا أوْباً ، لا يغادرُ علينا حوباً »[5] .

وينبغي أنْ يحملَ لأهلِ بيتِهِ ولأقاربِهِ تحفةً مِنْ مطعومٍ أوْ غيرِهِ ، على قدْرِ إمكانِهِ ، فهوَ سنَّةٌ ، فقدْ رُوِيَ أنَّهُ إنْ لمْ يجدْ شيئاً . . فليضعْ في مخلاتِهِ حجراً[6] ، وكأنَّ هٰذا مبالغةٌ في الاستحثاثِ على هٰذهِ المكرمةِ ؛ لأنَّ الأعينَ تمتدُّ إلى القادمِ مِنَ السفرِ ، والقلوبَ تفرحُ بهِ ، فيتأكَّدُ الاستحبابُ في تأكيدِ فرحِهِمْ وإظهارِ التفاتِ القلبِ في السفرِ إلى ذكرِهِمْ بما يستصحبُ في الطريقِ لهُمْ .

فهٰذهِ جملةٌ مِنَ الآدابِ الظاهرةِ .

❀ ❀ ❀

فأمَّا الآدابُ الباطنةُ . . ففي الفصلِ الأوَّلِ بيانُ جملةٍ منها .

وجملتُهُ : ألا يسافرَ إلا إذا كانَ زيادةُ دينِهِ في السفرِ ، ومهما وجدَ قلبَهُ متغيراً إلى نقصانٍ . . فليقفْ ولينصرفْ .

ولا ينبغي أنْ يجاوزَ همُّهُ منزلَهُ ، بلْ ينزلُ حيثُ ينزلُ قلبُهُ ، وينوي في دخولِ كلِّ بلدةٍ أنْ يرى شيوخَها ، ويجتهدُ أنْ يستفيدَ مِنْ كلِّ واحدٍ أدباً أوْ كلمةً لينتفعَ بها ، لا ليحكيَ ذٰلكَ ويظهرَ أنَّهُ لقيَ المشايخَ .

ولا يقيمُ ببلدةٍ أكثرَ مِنْ أسبوعٍ أوْ عشرةِ أيامٍ ، إلا أنْ يأمرَهُ الشيخُ المقصودُ بذٰلكَ ، ولا يجالسُ في مدَّةِ الإقامةِ إلا الفقراءَ الصادقينَ ، وإنْ كانَ قصدُهُ زيارةَ أخٍ . . فلا يزيدُ على ثلاثةِ أيامٍ ، فهوَ حدُّ الضيافةِ ، إلا إذا شقَّ على أخيهِ مفارقتُهُ .

وإذا قصدَ زيارةَ شيخٍ . . فلا يقيمُ عندَهُ أكثرَ مِنْ يومٍ وليلةٍ ، ولا يشتغلُ بالعِشْرةِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يقطعُ بركةَ سفرِهِ .

وكلَّما يدخلُ البلدَ . . فلا يشتغلُ بشيءٍ سوى زيارةِ الشيخِ بزيارةِ منزلِهِ ، فإنْ كانَ في بيتِهِ . . فلا يدقُّ عليهِ بابَهُ ولا

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١٣٤٤) .
(٢) رواه المحاملي في « الدعاء » (٩٥) .
(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (١٨١/١٩٢٨) .
(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .
(٥) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٥/١) .
(٦) روى الدارقطني في « سننه » (٣٠٠/٢) من حديث عائشة مرفوعاً : « إذا قدم أحدكم من سفر . . فليهد إلى أهله ، وليطرفهم ولو كانت حجارة » .

يستأذنُ عليهِ إلىٰ أنْ يخرجَ ، فإذا خرجَ . . تقدَّمَ إليهِ بأدبٍ فسلَّمَ عليهِ ، ولا يتكلَّمُ بينَ يديهِ إلا أنْ يسألَهُ ، فإنْ سألَهُ . . أجابَ بقدْرِ السؤالِ ، ولا يسألُهُ عنْ مسألةٍ ما لمْ يستأذنْ أوَّلاً[١] .

وإذا كانَ في السفرِ . . فلا يكثرُ ذكرَ أطعمةِ البلدانِ وأسخيائِها ، ولا ذكْرَ أصدقائِهِ فيها ، وليذكرْ مشايخَها وفقراءَها .

ولا يهملُ في سفرِهِ زيارةَ قبورِ الصالحينَ ، بلْ يتفقدُها في كلِّ قريةٍ وبلدةٍ ، ولا يظهرُ حاجتَهُ إلا بقدْرِ الضرورةِ ، ومعَ مَنْ يقدرُ علىٰ إزالتِها ، ويلازمُ في الطريقِ الذكْرَ وقراءةَ القرآنِ بحيثُ لا يسمعُ غيرَهُ ، وإذا كلَّمَهُ إنسانٌ . . فليتركِ الذكرَ وليجبْهُ ما دامَ يحدِّثُهُ ، ثمَّ ليرجعْ إلىٰ ما كانَ عليهِ .

فإنْ تبرَّمَتْ نفسُهُ بالسفرِ أوْ بالإقامةِ . . فليخالفْها ، فالبركةُ في مخالفةِ النفسِ ، فإذا تيسَّرَتْ لهُ خدمةُ قومٍ صالحينَ . . فلا ينبغي لهُ أنْ يسافرَ تبرُّماً بالخدمةِ ، فذٰلكَ كفرانُ نعمةٍ[٢] .

ومهما وجدَ نفسَهُ في نقصانٍ عمَّا كانَ عليهِ في الحضرِ . . فليعلمْ أنَّ سفرَهُ معلولٌ ، وليرجعْ ؛ إذْ لوْ كانَ بحقٍّ . . لظهرَ أثرُهُ .

قالَ رجلٌ لأبي عثمانَ المغربيِّ : خرجَ فلانٌ مسافراً ، فقالَ : (السفرُ غربةٌ ، والغربةُ ذِلَّةٌ ، وليسَ للمؤمنِ أنْ يذلَّ نفسَهُ)[٣] ، وأشارَ بهِ إلىٰ أنَّ مَنْ ليسَ لهُ في السفرِ زيادةُ دينٍ فقدْ أذلَّ نفسَهُ ، وإلَّا . . فعزُّ الدينِ لا يُنالُ إلا بذلَّةِ الغربةِ .

فليكنْ سفرُ المريدِ مِنْ وطنِ هواهُ ومرادِهِ وطبعِهِ حتىٰ يعزَّ في هٰذهِ الغربةِ ولا يذلَّ ؛ فإنَّ مَنِ اتبعَ هواهُ في سفرِهِ . . ذلَّ ـ لا محالةَ ـ إمَّا عاجلاً وإمَّا آجلاً .

* * *

(١) وقال الإمام أبو طالب في « القوت » (١٦٤/١) : (كانوا يقعدون علىٰ أبوابهم وفي مساجدهم ينتظرون خروجهم لأوقات الصلاة ؛ إجلالاً للعلم ، وهيبة للعلماء) .

(٢) فإن خدمة الصالحين نعمة من الله ، فإذا تركها تبرماً . . دل علىٰ كفرانه لها . « إتحاف » (٤١٤/٦) .

(٣) رواه الأزدي في « طبقات الصوفية » (ص ٣٥٩) ، وعند الترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٤٠١٦) : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » مرفوعاً .

البَابُ الثَّاني

فيما لا بدّ للمسافر من تعلّمه من رخص السّفر وأدلّة القبلة والأوقات

اعلمْ : أنَّ المسافرَ يحتاجُ في أوَّلِ سفرِهِ إلىٰ أنْ يتزوَّدَ لدنياهُ ولآخرتِهِ .

أما زادُ الدنيا : فالطعامُ والشرابُ ، وما يحتاجُ إليهِ مِنَ النفقةِ .

فإنْ خرجَ متوكِّلاً مِنْ غيرِ زادٍ . . فلا بأسَ بهِ إذا كانَ سفرُهُ في قافلةٍ أوْ بينَ قرىً متصلةٍ .

وإنْ ركبَ الباديةَ وحدَهُ أوْ معَ قومٍ لا طعامَ معهُمْ ولا شرابَ ؛ فإنْ كانَ ممَّنْ يصبرُ على الجوعِ أسبوعاً أوْ عشراً مثلاً ، ويقدرُ علىٰ أنْ يجتزئَ بالحشيشِ . . فلهُ ذٰلكَ ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ قوَّةُ الصبرِ على الجوعِ ولا القدرةُ على الاجتزاءِ بالحشيشِ . . فخروجُهُ مِنْ غيرِ زادٍ معصيةٌ ؛ فإنَّهُ ألقىٰ نفسَهُ بيدِهِ إلى التهلكةِ ، ولهٰذا سرٌّ سيأتي في كتابِ التوكُّلِ .

وليسَ معنى التوكُّلِ التباعدَ عنِ الأسبابِ بالكليَّةِ ، ولوْ كانَ كذٰلكَ . . لبطلَ التوكُّلُ بطلبِ الدلوِ والحبلِ ، ونزحِ الماءِ مِنَ البئرِ ، ولوجبَ أنْ يصبرَ حتَّىٰ يسخِّرَ اللهُ ملكاً أوْ شخصاً آخرَ حتَّىٰ يصبَّ الماءَ في فيهِ ، فإنْ كانَ حفظُ الدلوِ والحبلِ لا يقدحُ في التوكُّلِ وهوَ آلةُ الوصولِ إلى المشروبِ . . فحملُ عينِ المطعومِ والمشروبِ حيثُ لا يُنتظرُ لهُ وجودٌ أولىٰ بألا يقدحَ فيهِ .

وستأتي حقيقةُ التوكُّلِ في موضعِهِ ؛ فإنَّهُ ملتبسٌ إلا على المحققينَ مِنْ علماءِ الدينِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا زادُ الآخرةِ : فهوَ العلمُ الذي يحتاجُ إليهِ في طهارتِهِ وصومِهِ وصلاتِهِ وعباداتِهِ ، فلا بدَّ أنْ يتزوَّدَ منهُ ؛ إذِ السفرُ تارةً يخففُ عنهُ أموراً فيحتاجُ إلىٰ معرفةِ القدْرِ الذي يخفِّفُهُ السفرُ ؛ كالقصرِ ، والجمعِ ، والفطرِ ، وتارةً يشدِّدُ عليهِ أموراً كانَ مستغنياً عنها في الحضرِ ؛ كالعلمِ بالقبلةِ ، وأوقاتِ الصلواتِ ؛ فإنَّه في البلدِ مكفيٌّ بغيرِهِ مِنْ محاريبِ المساجدِ ، وأذانِ المؤذنينَ ، وفي السفرِ قدْ يحتاجُ إلىٰ أنْ يتعرَّفَ بنفسِهِ .

❀ ❀ ❀

فإذاً ؛ ما يفتقرُ إلىٰ تعلُّمِهِ ينقسمُ إلىٰ قسمينِ :

القسم الأول : العلم برخص السفر

والسفرُ يفيدُ في الطهارةِ رخصتينِ : مسحُ الخفَّينِ والتيمُّمُ ، وفي صلاةِ الفرضِ رخصتينِ : القصرُ والجمعُ ، وفي النفلِ رخصتينِ : أداؤُهُ على الراحلةِ وأداؤُهُ ماشياً ، وفي الصومِ رخصةً واحدةً ، وهيَ الفطرُ ، فهـٰذِهِ سبعُ رخصٍ .

الرخصةُ الأولى : المسحُ على الخفينِ :

قالَ صفوانُ بنُ عسَّال : (أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا كنَّا مسافرينَ أوْ سَفْراً ألا ننزعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ)[1] ، فكلُّ مَنْ لبسَ الخفَّ علىٰ طهارةٍ مبيحةٍ للصلاةِ ثمَّ أحدثَ . . فلهُ أنْ يمسحَ علىٰ خفِّهِ مِنْ وقتِ حدثِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ إنْ كانَ مسافراً ، ويوماً وليلةً إنْ كانَ مقيماً ، ولـٰكنْ بخمسةِ شروطٍ :

الأوَّلُ : أنْ يكونَ اللبسُ بعدَ كمالِ الطهارةِ : فلوْ غسلَ الرجلَ اليمنىٰ وأدخلَها في الخفِّ ، ثمَّ غسلَ اليسرىٰ وأدخلَها في الخفِّ . . لمْ يجزْ لهُ المسحُ عندَ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ حتَّىٰ ينزعَ خفَّ اليمنىٰ ويعيدَ لبسَهُ .

الثاني : أنْ يكونَ الخفُّ قويّاً يمكنُ المشيُ فيهِ ، ويجوزُ المسحُ على الخفِّ وإنْ لمْ يكنْ منعَّلاً ؛ إذِ العادةُ جاريةٌ بالتردُّدِ فيهِ في المنازلِ ؛ لأنَّ فيهِ قوَّةً على الجملةِ ، بخلافِ جوربِ الصوفيَّةِ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ المسحُ عليهِ ، وكذا الجُرْموقُ الضعيفُ .

الثالثُ : ألا يكونَ في موضعِ فرضِ الغسلِ خرقٌ ، فإنْ تخرَّقَ بحيثُ انكشفَ محلُّ الفرضِ . . لمْ يجزِ المسحُ ، وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ أنَّهُ يجوزُ ما دامَ يستمسكُ على الرجلِ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولا بأسَ بهِ لمسيسِ الحاجةِ إليهِ ، وتعذُّرِ الخرْزِ في السفرِ في كلِّ وقتٍ .

والمداسُ المنسوجُ يجوزُ المسحُ عليهِ مهما كانَ ساتراً لا تبدو بشرةُ القدمِ مِنْ خلالِهِ ، وكذا المشقوقُ الذي يُردُّ علىٰ محلِّ الشقِّ بشَرَجٍ[2] ؛ لأنَّ الحاجةَ تمسُّ إلىٰ جميعِ ذٰلكَ ، فلا يُعتبرُ إلا أنْ يكونَ ساتراً إلىٰ ما فوقَ الكعبينِ كيفما كانَ ، فأمَّا إذا سترَ بعضَ ظهرِ القدمِ وسترَ الباقيَ باللفافةِ . . لمْ يجزِ المسحُ عليهِ .

الرابعُ : ألا ينزعَ الخفَّ بعدَ المسحِ عليهِ ، فإنْ نزعَ . . فالأولى استئنافُ الوضوءِ ، فإنِ اقتصرَ علىٰ غسلِ القدمينِ . . جازَ .

الخامسُ : أنْ يمسحَ على الموضعِ المحاذي لمحلِّ فرضِ الغسلِ لا على الساقِ ، وأقلُّهُ : ما يسمَّىٰ مسْحاً علىٰ ظهرِ القدمِ مِنَ الخفِّ ، وإذا مسحَ بثلاثِ أصابعَ . . خرجَ مِنْ شبهةِ الخلافِ ، وأكملُهُ : أنْ يمسحَ أعلاهُ وأسفلَهُ دفعةً واحدةً مِنْ غيرِ تكرارٍ ، كذٰلكَ فعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[3] .

ووصْفُهُ : أنْ يبلَّ اليدينِ ويضعَ رؤوسَ أصابعِ اليمنىٰ مِنْ يدِهِ علىٰ رؤوسِ أصابعِ اليمنىٰ مِنْ رجلِهِ ويمسحَهُ ؛ بأنْ يجرَّ أصابعَهُ إلىٰ جهةِ نفسِهِ ، ويضعَ رؤوسَ أصابعِ يدِهِ اليسرىٰ علىٰ عقبِهِ مِنْ أسفلِ الخفِّ ويمرَّها إلىٰ رأسِ القدمِ .

---

(١) رواه الترمذي (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) صورته : ما لو كان المداس مفتوحاً ويغطَّى بما يشبه الأزرار والعُرىٰ ، **والشَّرَج** : العروة .

(٣) رواه أبو داوود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .

ومهما مسحَ مقيماً ثمَّ سافرَ ، أوْ مسافراً ثمَّ أقامَ . . غلَّبَ حكْمَ الإقامةِ ، فليقتصرْ على يومٍ وليلةٍ .

وعددُ الأيامِ الثلاثةِ محسوبٌ مِنْ وقتِ حدثِهِ بعدَ المسحِ على الخفِّ ، فلوْ لبسَ الخفَّ في الحضرِ ولمْ يمسحْ في الحضرِ ، ثمَّ خرجَ وأحدثَ في السفرِ وقتَ الزوالِ مثلاً . . مسحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ ، مِنْ وقتِ الزوالِ إلى الزوالِ مِنَ اليومِ الرابعِ ، فإذا زالَتِ الشمسُ مِنَ اليومِ الرابعِ . . لمْ يكنْ لهُ أنْ يصلِّيَ إلا بعدَ غسلِ الرجلينِ ، فيغسلُ رجليهِ ويعيدُ لبسَ الخفِّ ، ويراعي وقتَ الحدثِ ويستأنفُ الحسابَ مِنْ وقتِ الحدثِ .

ولوْ أحدثَ بعدَ لبسِ الخفِّ في الحضرِ ثمَّ خرجَ بعدَ الحدثِ . . فلهُ أنْ يمسحَ ثلاثةَ أيامٍ ؛ لأنَّ العادةَ قدْ تقتضي اللبسَ قبلَ الخروجِ ، ثمَّ لا يمكنُ الاحترازُ مِنَ الحدثِ ، فأمَّا إذا مسحَ في الحضرِ ثمَّ سافرَ . . اقتصرَ على مدَّةِ المقيمينَ .

ويُستحبُّ لكلِّ مَنْ يريدُ لبسَ خفٍّ في حضرٍ أوْ سفرٍ أنْ ينكسَ الخفَّ وينفضَ ما فيهِ ؛ حذراً مِنْ حيَّةٍ أوْ عقربٍ أوْ شوكةٍ ، فقدْ رُوِيَ عنْ أبي أمامةَ أنَّهُ قالَ : دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بخفَّيهِ ، فلبسَ أحدَهُما ، فجاءَ غرابٌ فاحتملَ الآخرَ ثمَّ رمىٰ به فخرجتْ منهُ حيَّةٌ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . . فلا يلبسْ خفَّيْهِ حتَّىٰ ينفضَهُما »[(١)] .

❀ ❀ ❀

الرخصةُ الثانيةُ : التيمُّمُ :

والترابُ بدلٌ عنِ الماءِ عندَ العذرِ ، وإنَّما يتعذَّرُ الماءُ بأنْ يكونَ بعيداً عنِ المنزلِ بعداً لوْ مشىٰ إليهِ . . لمْ يلحقْهُ غوثُ القافلةِ إنْ صاحَ أوِ استغاثَ ، وهوَ البعدُ الذي لا يعتادُ أهلُ المنزلِ في تردادِهِمْ لقضاءِ الحاجةِ التردُّدَ إليهِ ، وكذا إنْ نزلَ على الماءِ عدوٌّ أوْ سبعٌ ، فيجوزُ التيمُّمُ ، وإنْ كانَ الماءُ قريباً ، وكذا إنِ احتاجَ إليهِ لعطشِهِ في يومِهِ أوْ بعدَ يومِهِ لفقدِ الماءِ بينَ يديهِ ، فلهُ التيمُّمُ ، وكذا إنِ احتاجَ إليهِ لعطشِ أحدِ رفقائِهِ ، فلا يجوزُ لهُ الوضوءُ ، ويلزمُهُ بذلُهُ ، إمَّا بثمنٍ أوْ بغيرِ ثمنٍ .

ولوْ كانَ يحتاجُ إليهِ لطبخِ مرقةٍ أوْ لحمٍ أوْ لبلِّ فتيتٍ يجمعُهُ بهِ . . لمْ يجزْ لهُ التيمُّمُ ، بلْ عليهِ أنْ يجتزئَ بالفتيتِ اليابسِ ويتركَ تناولَ المرقةِ ، ومهما وُهِبَ لهُ الماءُ . . وجبَ قبولُهُ ، وإنْ وُهِبَ ثمنُهُ . . لمْ يجبْ قبولُهُ ؛ لما فيهِ مِنَ المنَّةِ ، وإنْ بيعَ بثمنِ المثلِ . . لزمَهُ الشراءُ ، وإنْ بيعَ بغبنٍ . . لمْ يلزمْهُ .

فإذا لمْ يكنْ معَهُ ماءٌ وأرادَ أنْ يتيمَّمَ . . فأوَّلُ ما يلزمُهُ طلبُ الماءِ مهما جوَّزَ الوصولَ إليهِ بالطلبِ ، وذٰلكَ بالتردُّدِ حَوالَيِ المنزلِ ، وتفتيشِ الرحلِ ، وطلبِ البقايا مِنَ الأواني والمطاهرِ ، فإنْ نسيَ الماءَ في رحلِهِ ، أوْ نسيَ بئراً بالقربِ منهُ . . لزمَهُ إعادةُ الصلاةِ ؛ لتقصيرِهِ في الطلبِ ، وإنْ علمَ أنَّهُ سيجدُ الماءَ في آخرِ الوقتِ . . فالأولىٰ أنْ يصليَ بالتيمُّمِ في أوَّلِ الوقتِ ؛ فإنَّ العمرَ لا يوثقُ بهِ ، وأوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ .

تيمَّمَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، فقيلَ لهُ : أتتيمَّمُ وجدرانُ المدينةِ تنظرُ إليكَ ؟ فقالَ : أوَأبقىٰ إلىٰ أنْ أدخلَها ؟![(٢)] .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٣٧/٨) .

(٢) قال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٧١/١) : (رواه مالك والشافعي والدارقطني بنحوه بأسانيد صحيحة ، وذكره البخاري بغير إسناد) ، وانظر « البدر المنير » (٦٦٦/٢) .

ومهما وجدَ الماءَ بعدَ الشروعِ في الصلاةِ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ ، ولمْ يلزمْهُ الوضوءُ ، وإذا وجدَهُ قبلَ الشروعِ في الصلاةِ . . لزمَهُ الوضوءُ .

ومهما طلبَ فلمْ يجدْ . . فليقصدْ صعيداً طيّباً عليهِ ترابٌ يثورُ منهُ غبارٌ ، وليضربْ عليهِ كفَّيْهِ بعدَ ضمّ أصابعِهِ ضربةً ، فيمسحُ بهما وجهَهُ ، ويضربُ ضربةً أخرىٰ بعدَ نزعِ الخاتمِ وتفريجِ الأصابعِ ويمسحُ بها يديه إلىٰ مرفقيهِ ، فإنْ لمْ يستوعبْ بضربةٍ واحدةٍ جميعَ يديهِ . . ضربَ ضربةً أخرىٰ ، وكيفيَّةُ التلطُّفِ فيهِ ما ذكرناهُ في كتابِ الطهارةِ ، فلا نعيدُهُ .

ثم إذا صلىٰ بهِ فريضةً واحدةً . . فلهُ أنْ يتنفَّلَ ما شاءَ بذٰلكَ التيمُّمِ ، وإن أرادَ الجمعَ بينَ فريضتينِ . . فعليهِ أنْ يعيدَ التيمُّمَ للصلاةِ الثانيةِ ، فلا يصلِّي فرضينِ إلا بتيمُّمَينِ .

ولا ينبغي أنْ يتيمَّمْ لصلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها ، فإنْ فعلَ . . وجبَ عليهِ إعادةُ التيمُّمِ .

ولينوِ عندَ مسحِ الوجهِ استباحةَ الصلاةِ ، ولوْ وجدَ مِنَ الماءِ ما يكفيهِ لبعضِ طهارتِهِ . . فليستعملْهُ ثمَّ ليتيمَّمْ بعدَهُ تيمُّماً تامّاً .

❀ ❀ ❀

الرخصةُ الثالثةُ : في الصلاةِ المفروضةِ القصرُ :

ولهُ أنْ يقتصرَ في كلِّ واحدةٍ مِنَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ علىٰ ركعتينِ ، ولٰكنْ بشروطٍ ثلاثةٍ :

الأوَّلُ : أنْ يؤديَها في أوقاتِها ، فلوْ صارَتْ قضاءً . . فالأظهرُ لزومُ الإتمامِ .

الثاني : أنْ ينويَ القصرَ ، فلوْ نوى الإتمامَ . . لزمَهُ الإتمامُ ، ولوْ شكَّ في أنَّهُ نوى القصرَ أوِ الإتمامَ . . لزمَهُ الإتمامُ .

الثالثُ : ألا يقتديَ بمقيمٍ ولا بمسافرٍ متمٍّ ، فإنْ فعلَ . . لزمَهُ الإتمامُ ، بلْ إنْ شكَّ في أنَّ إمامَهُ مقيمٌ أوْ مسافرٌ . . لزمَهُ الإتمامُ وإنْ تيقَّنَ بعدَهُ أنَّهُ مسافرٌ ؛ لأنَّ شعارَ المسافرِ لا يخفىٰ ، فليكنْ متحقِّقاً عندَ النيَّةِ .

وإنْ شكَّ في أنَّ إمامَهُ هلْ نوى القصرَ أمْ لا بعدَ أنْ عرفَ أنَّهُ مسافرٌ . . لمْ يضرَّهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّ النيَّاتِ لا يُطلعُ عليها .

وهٰذا كلُّهُ إذا كانَ في سفرٍ طويلٍ مباحٍ ، وحدُّ السفرِ مِنْ جهةِ البدايةِ والنهايةِ فيهِ إشكالٌ ، فلا بدَّ مِنْ معرفتِهِ ، **والسفرُ** : هوَ الانتقالُ مِنْ موضعِ الإقامةِ معَ ربطِ القصدِ بمقصدٍ معلومٍ ، فالهائمُ وراكبُ التعاسيفِ ليسَ لهُ الترخُّصُ [1] ، وهوَ الذي لا يقصدُ موضعاً معيَّناً .

ولا يصيرُ مسافراً ما لمْ يفارقْ عمرانَ البلدِ ولا يُشترطُ أنْ يجاوزَ خرابَ البلدةِ وبساتينَها التي قدْ يخرجُ أهلُ البلدةِ إليها للتنزُّهِ ، وأمَّا القريةُ . . فالمسافرُ منها ينبغي أنْ يجاوزَ البساتينَ المحوطةَ دونَ التي ليستْ بمحوطةٍ .

ولوْ رجعَ المسافرُ إلى البلدِ لأخذِ شيءٍ نسيهُ . . لمْ يترخَّصْ إنْ كانَ ذٰلكَ وطنَهُ ما لمْ يجاوزِ العمرانَ ، وإنْ لمْ يكنْ ذٰلكَ هوَ الوطنَ . . فلهُ الترخُّصُ ؛ إذْ صارَ مسافراً بالانزعاجِ والخروجِ منهُ .

وأمَّا نهايةُ السفرِ فبأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ :

---

(1) **راكب التعاسيف** : هو الذي يسلك علىٰ غير طريق ، كأنه جمع تَعساف ، مثل التضراب والتقتال والترحال ، والتفعال مطرد في كل فعل ثلاثي غالباً . « إتحاف » (٦/٤٢٩) .

الأوَّلُ : الوصولُ إلى العمرانِ مِنَ البلدِ الذي عزمَ على الإقامةِ بهِ .

الثاني : العزمُ على الإقامةِ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً ؛ إمَّا في بلدٍ أوْ صحراءَ .

الثالثُ : صورةُ الإقامةِ وإنْ لمْ يعزمْ ، كما إذا أقامَ علىٰ موضعٍ واحدٍ ثلاثةَ أيامٍ سوىٰ يومِ الدخولِ . . لمْ يكنْ لهُ الترخُّصُ بعدَهُ .

وإنْ لمْ يعزمْ على الإقامةِ وكانَ لهُ شغلٌ وهوَ يتوقَّعُ كلَّ يومٍ أنْ يتنجَّزَ ، ولـٰكنَّهُ يتعوَّقُ عليهِ ويتأخَّرُ . . فلهُ أنْ يترخَّصَ وإنْ طالَتِ المدَّةُ علىٰ أقيسِ القولينِ ؛ لأنَّهُ منزعجٌ بقلبِهِ ومسافرٌ عنِ الوطنِ بصورتِهِ ، ولا مبالاةَ بصورةِ الثبوتِ علىٰ موضعٍ واحدٍ معَ انزعاجِ القلبِ ، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ هـٰذا الشغلُ قتالاً أوْ غيرَهُ ، ولا بينَ أنْ تطولَ المدَّةُ أوْ تقصرَ ، ولا بينَ أنْ يتأخَّرَ الخروجُ لمطرٍ لا يُعلمُ بقاؤُهُ ثلاثةَ أيامٍ أوْ لغيرِهِ ؛ إذْ ترخَّصَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقصرَ في بعضِ الغزواتِ ثمانيةَ عشرَ يوماً علىٰ موضعٍ واحدٍ[1] ، وظاهرُ الأمرِ أنَّهُ لوْ تمادى القتالُ . . لتمادىٰ ترخُّصُهُ ؛ إذْ لا معنىٰ للتقديرِ بثمانيةَ عشرَ يوماً ، والظاهرُ : أنَّ قصْرَهُ كانَ لكونِهِ مسافراً ، لا لكونِهِ غازياً مقاتلاً . **هـٰذا معنى السفرِ** .

وأمَّا معنى الطويلِ : فهوَ أنْ يكونَ مرحلتينِ ، كلُّ مرحلةٍ ثمانيةُ فراسخَ ، وكلُّ فرسخٍ ثلاثةُ أميالٍ ، وكلُّ ميلٍ أربعةُ آلافِ خطوةٍ ، وكلُّ خطوةٍ ثلاثةُ أقدامٍ .

ومعنى المباحِ : ألا يكونَ عاقّاً لوالديهِ هارباً منهُما ، ولا هارباً مِنْ مالكِهِ ، ولا تكونَ المرأةُ هاربةً مِنْ زوجِها ، ولا أن يكونَ مَنْ عليهِ الدينُ هارباً مِنَ المستحقِّ معَ اليسارِ ، ولا يكونَ متوجِّهاً في قطعِ طريقٍ ، أوْ قتلِ إنسانٍ ، أوْ طلبِ إدرارٍ حرامٍ مِنْ سلطانٍ ظالمٍ ، أوْ سعيٍ بالفسادِ بينَ المسلمينَ .

وبالجملةِ : فلا يسافرُ الإنسانُ إلا في غرضٍ ، والغرضُ هوَ المحرِّكُ ، فإنْ كانَ تحصيلُ ذٰلكَ الغرضِ حراماً ، ولولا ذٰلكَ الغرضُ لكانَ لا ينبعثُ لسفرِهِ . . فسفرُهُ معصيةٌ ، ولا يجوزُ فيهِ الترخُّصُ .

وأمَّا الفسقُ في السفرِ بشربِ الخمرِ وغيرِهِ . . فلا يمنعُ الرخصةَ ، بلْ كلُّ سفرٍ ينهى الشرعُ عنهُ فلا يعينُ عليهِ بالرخصةِ .

ولوْ كانَ لهُ باعثانِ ؛ أحدُهُما مباحٌ ، والآخرُ محظورٌ ، وكانَ بحيثُ لوْ لمْ يكنِ الباعثُ المحظورُ لكانَ المباحُ مستقلاً بتحريكِهِ ، ولكانَ ـ لا محالةَ ـ يسافرُ لأجلِهِ . . فلهُ الترخُّصُ .

والمتصوِّفةُ الطوَّافونَ في البلادِ مِنْ غيرِ غرضٍ صحيحٍ سوى التفرُّجِ لمشاهدةِ البقاعِ المختلفةِ . . في ترخُّصِهِمْ خلافٌ ، **والمختارُ** : أنَّ لهمُ الترخُّصَ .

❁ ❁ ❁

الرخصةُ الرابعةُ : الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ في وقتيهِما ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في وقتيهِما :

فذٰلكَ أيضاً جائزٌ في كلِّ سفرٍ طويلٍ مباحٍ ، وفي جوازِهِ في السفرِ القصيرِ قولانِ ، ثمَّ إنْ قدَّمَ العصرَ إلى الظهرِ . . فلينوِ الجمعَ قبلَ الفراغِ مِنَ الظهرِ ، وليؤذِّنْ للظهرِ وليقمْ ، وعندَ الفراغِ يقيمُ للعصرِ ، ويجدِّدُ التيمُّمَ أوّلاً إنْ كانَ متيمِّماً ، ولا يفرِّقُ بينَهُما بأكثرَ مِنْ تيمُّمٍ وإقامةٍ ، فإنْ قدَّمَ العصرَ . . لمْ يجزْ ، وإنْ نوى الجمعَ عندَ التحرُّمِ بصلاةِ العصرِ جازَ عندَ

---

(١) رواه أبو داوود (١٢٢٩) ، وجاء ذٰلك في قصة فتح مكة .

المزنيّ ، ولهُ وجهٌ في القياسِ ، إذْ لا مستندَ لإيجابِ تقديمِ النيَّةِ ، بلِ الشرعُ جوَّزَ الجمعَ ، وهـٰذا جمعٌ ، وإنَّما الرخصةُ في العصرِ ، فتكفي النيَّةُ فيها ، وأمَّا الظهرُ . . فجارٍ على القانونِ .

ثمَّ إذا فرغَ مِنَ الصلاتينِ . . فينبغي أنْ يجمعَ بينَ سننِ الصلاتينِ ، أمَّا العصرُ . . فلا سنَّةَ بَعدَها ولـٰكنِ السنَّةُ التي بعدَ الظهرِ يصلِّيها بعدَ الفراغِ مِنَ العصرِ ، إمّا راكباً أوْ مقيماً ؛ لأنَّهُ لوْ صلَّىٰ راتبةَ الظهرِ قبلَ العصرِ . . لانقطعَتِ الموالاةُ ، وهيَ واجبةٌ علىٰ وجهٍ ، وإنْ أرادَ أنْ يقيمَ الأربعَ المسنونةَ قبلَ الظهرِ والأربعَ المسنونةَ قبلَ العصرِ . . فليجمعْ بينهُما قبلَ الفريضتينِ ، فيصلِّي سنَّةَ الظهرِ أوَّلاً ، ثمَّ سنَّةَ العصرِ ، ثمَّ فريضةَ الظهرِ ، ثمَّ فريضةَ العصرِ ، ثمَّ سنَّةَ الظهرِ الركعتانِ اللتانِ هما بعدَ الفرضِ .

ولا ينبغي أنْ يهملَ النوافلَ في السفرِ ، فما يفوتُهُ مِنْ ثوابِها أكثرُ ممَّا ينالُهُ مِنَ الربحِ ، لا سيما وقدْ خفَّفَ الشرعُ عليهِ وجوَّزَ لَهُ أداءَها على الراحلةِ ؛ كي لا يتعوَّقَ عنِ الرفقةِ بسببِها .

وإنْ أخَّرَ الظهرَ إلى العصرِ . . فيجري علىٰ هـٰذا الترتيبِ ، ولا يبالي بوقوعِ راتبةِ الظهرِ بعدَ العصرِ في الوقتِ المكروهِ ؛ لأنَّ ما لهُ سببٌ لا يُكرهُ في هـٰذا الوقتِ ، وكذٰلكَ يفعلُ في المغربِ والعشاءِ والوترِ إذا قدَّمَ أوْ أخَّرَ ، فبعدَ الفراغِ مِنَ الفرضِ يشتغلُ بجميعِ الرواتبِ ويختمُ الجميعَ بالوترِ .

وإنْ خطرَ لهُ ذكرُ الظهرِ قبلَ خروجِ وقتِهِ . . فليعزمْ علىٰ أدائِهِ معَ العصرِ جمعاً ، فهوَ نيَّةُ الجمعِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يخلو عنْ هـٰذهِ النيَّةِ إمَّا بنيَّةِ التركِ ، أوْ بنيَّةِ التأخيرِ عَنْ وقتِ العصرِ وذٰلكَ حرامٌ ، والعزمُ عليهِ حرامٌ .

وإنْ لمْ يتذكَّرِ الظهرَ حتَّىٰ خرجَ وقتُهُ ؛ إمَّا لنومِهِ ، وإمَّا لشغلٍ . . فلهُ أنْ يؤديَ الظهرَ معَ العصرِ ولا يكونُ عاصياً ؛ لأنَّ السفرَ كما يشغلُ عنْ فعلِ الصلاةِ . . فقدْ يشغلُ عنْ ذكرِها ، ويُحتملُ أنْ يقالَ : إنَّ الظهرَ إنَّما تقعُ أداءً إذا عزمَ علىٰ فعلِها قبلَ خروجِ وقتِها ، لـٰكنِ الأظهرُ أنَّ وقتَ الظهرِ والعصرِ صارَ مشتركاً في السفرِ بينَ الصلاتينِ ، ولذٰلكَ يجبُ على الحائضِ قضاءُ الظهرِ إذا طهرَتْ قبلَ الغروبِ ، ولذٰلكَ ينقدحُ ألا تُشترطَ الموالاةُ ولا الترتيبُ بينَ الظهرِ والعصرِ عندَ تأخيرِ الظهرِ ، أمَّا إذا قدَّمَ العصرَ على الظهرِ . . لمْ يُجزِ ؛ لأنَّ ما بعدَ الفراغِ مِنَ الظهرِ هوَ الذي جعلَ وقتاً للعصرِ ؛ إذْ يبعدُ أنْ يشتغلَ بالعصرِ مَنْ هوَ عازمٌ علىٰ تركِ الظهرِ أوْ علىٰ تأخيرِهِ .

وعذرُ المطرِ مجوِّزٌ للجمعِ كعذرِ السفرِ .

وتركُ الجمعةِ أيضاً مِنْ رخصِ السفرِ ، وهيَ متعلِّقةٌ بفرائضِ الصلواتِ .

ولوْ نوى الإقامةَ بعدَ أنْ صلَّى العصرَ ، فأدركَ وقتَ العصرِ في الحضرِ . . فعليهِ أداءُ العصرِ ، وما مضىٰ إنَّما كان مُجْزئاً بشرطِ أنْ يبقى العذرُ إلىٰ خروجِ وقتِ العصرِ .

❀ ❀ ❀

الرخصةُ الخامسةُ في التنفُّلِ راكباً :

كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي علىٰ راحلتِهِ أينما توجَّهَتْ بهِ دابَّتُهُ ، وأوترَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الراحلةِ[1] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) .

وليسَ على المتنفّلِ الراكبِ في الركوعِ والسجودِ إلا الإيماءُ ، وينبغي أنْ يجعلَ سجودَهُ أخفضَ مِنْ ركوعِهِ ، ولا يلزمُهُ الانحناءُ إلىٰ حدٍّ يتعرَّضُ بهِ لخطرٍ بسببِ الدابَّةِ ، فإنْ كانَ في مرقدٍ . . فليتمَّ الركوعَ والسجودَ ؛ فإنَّهُ قادرٌ عليهِ .

وأمَّا استقبالُ القبلةِ . . فلا يجبُ لا في ابتداءِ الصلاةِ ولا في دوامِها ، ولٰكنْ صوبُ الطريقِ بدلٌ عنِ القبلةِ ، فليكنْ في جميعِ صلاتِهِ إمَّا مستقبلاً للقبلةِ أوْ متوجِّهاً في صوبِ الطريقِ ؛ لتكونَ لهُ جهةٌ يثبتُ فيها ، فلوْ حرفَ دابَّتَهُ عنِ الطريقِ قصداً . . بطلَتْ صلاتُهُ ، إلا إذا حرفَها إلى القبلةِ ، ولوْ حرفَها ناسياً وقصُرَ الزمانُ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ ، وإنْ طالَ . . ففيهِ خلافٌ .

وإن جمحَتْ بهِ الدابَّةُ فانحرفَتْ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ممَّا يكثرُ وقوعُهُ ، وليسَ عليهِ سجودُ سهوٍ ؛ إذِ الجماحُ غيرُ منسوبٍ إليهِ ، بخلافِ ما لوْ حرفَ ناسياً ، فإنَّهُ يسجدُ للسهوِ بالإيماءِ .

❀ ❀ ❀

الرخصةُ السادسةُ : التنفُّلُ للماشي جائزٌ في السفرِ :

ويومئُ بالركوعِ والسجودِ ، ولا يقعدُ للتشهدِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يبطلُ فائدةَ الرخصةِ ، وحكمُهُ حكمُ الراكبِ ، لٰكنْ ينبغي أنْ يتحرَّمَ بالصلاةِ مستقبلاً للقبلةِ ؛ لأنَّ الانحرافَ في لحظةٍ لا عسرَ فيهِ ، بخلافِ الراكبِ ؛ فإنَّ في تحريفِ الدابةِ وإنْ كانَ العِنانُ بيدِهِ نوعَ عسرٍ ، وربَّما تكثرُ الصلاةُ فيطولُ عليهِ ذٰلكَ .

ولا ينبغي أنْ يمشيَ في نجاسةٍ رطبةٍ عمداً ، فإنْ فعلَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، بخلافِ ما لوْ وطئَتْ دابَّةُ الراكبِ نجاسةً ، وليسَ عليهِ أنْ يشوِّشَ المشيَ علىٰ نفسِهِ بالاحترازِ مِنَ النجاساتِ التي لا تخلو الطرقُ عنها غالباً .

وكلُّ هاربٍ مِنْ عدوٍّ أوْ سيلٍ أوْ سبعٍ . . فلهُ أنْ يصلِّي الفريضةَ راكباً وماشياً كما ذكرناهُ في التنفُّلِ .

❀ ❀ ❀

الرخصةُ السابعةُ : الفطرُ :

وهوَ في الصومِ ، فللمسافرِ أنْ يفطرَ ، إلا إذا أصبحَ مقيماً ثمَّ سافرَ ، فعليهِ إتمامُ ذٰلكَ اليومِ ، وإنْ أصبحَ مسافراً صائماً ثمَّ أقامَ . . فعليهِ الإتمامُ ، وإنْ أقامَ مفطراً . . فليسَ عليهِ الإمساكُ بقيَّةَ النهارِ ، وإنْ أصبحَ مسافراً علىٰ عزْمِ الصومِ . . لمْ يلزمْهُ ، بلْ لهُ أنْ يفطرَ إذا أرادَ .

والصومُ أفضلُ مِنَ الفطرِ ، والقصرُ أفضلُ مِنَ الإتمامِ ؛ للخروجِ عنْ شبهةِ الخلافِ [1] ، ولأنَّهُ ليسَ في عهدةِ القضاءِ ، بخلافِ المفطرِ ، فإنَّهُ في عهدةِ القضاءِ ، وربَّما يتعذَّرُ عليهِ ذٰلكَ بعائقٍ ، فيبقىٰ في ذمَّتِهِ ، إلا إذا كانَ الصومُ يضرُّ بهِ ، فالإفطارُ أفضلُ .

فهٰذهِ سبعُ رخصٍ ، تتعلَّقُ ثلاثٌ منها بالسفرِ الطويلِ ، وهيَ القصرُ ، والفطرُ ، والمسحُ ثلاثةَ أيامٍ ، وتتعلَّقُ اثنتانِ منها بالسفرِ طويلاً كانَ أوْ قصيراً ، وهما سقوطُ الجمعةِ ، وسقوطُ القضاءِ عندَ أداءِ الصلاةِ بالتيمُّمِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو عزيمة ، وقد شدد فيه حتىٰ قال ببطلان صلاة من صلىٰ أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين ، ويروىٰ عن مالك أيضاً أنه عزيمة ، وكذٰلك ترك الجمع أفضل للخروج من الخلاف . انظر « الإتحاف » (٤٣٧/٦) .

وأمَّا صلاةُ النافلةِ ماشياً وراكباً . . ففيهِ خلافٌ ، والأصحُّ جوازُهُ في القصيرِ ، والجمعُ بينَ الصلاتينِ فيهِ خلافٌ ، والأظهرُ اختصاصُهُ بالطويلِ .

وأمَّا صلاةُ الفرضِ راكباً وماشياً للخوفِ . . فلا تتعلَّقُ بالسفرِ ، وكذا أكلُ الميتةِ ، وكذا أداءُ الصلاةِ في الحالِ بالتيمُّمِ عندَ فقدِ الماءِ ، بلْ يشتركُ فيها الحضرُ والسفرُ مهما وُجدَتْ أسبابُها .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فالعلمُ بهٰذهِ الرخصِ هلْ يجبُ على المسافرِ تعلُّمُهُ قبلَ السفرِ أمْ يُستحبُّ لهُ ذٰلكَ ؟

فاعلمْ : أنَّهُ إنْ كانَ عازماً علىٰ تركِ المسحِ والقصرِ والجمعِ والفطرِ وتركِ التنفُّلِ راكباً وماشياً . . لمْ يلزمْهُ علمُ شروطِ الترخُّصِ في ذٰلكَ ؛ لأنَّ الترخُّصَ ليسَ بواجبٍ عليهِ ، وأمَّا علمُ رخصةِ التيمُّمِ . . فيلزمُهُ ؛ لأنَّ فقدَ الماءِ ليسَ إليهِ إلا أنْ يسافرَ علىٰ شطِّ نهرٍ يُوثقُ ببقاءِ مائِهِ ، أوْ يكونَ معَهُ في الطريقِ عالمٌ يقدرُ على استفتائِهِ عندَ الحاجةِ ، فلهُ أنْ يؤخِّرَ إلىٰ وقتِ الحاجةِ ، أمَّا إذا كانَ يظنُّ عدمَ الماءِ ، ولمْ يكنْ معَهُ عالمٌ . . فيلزمُهُ التعلُّمُ لا محالةَ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : التيمُّمُ يُحتاجُ إليهِ لصلاةٍ لمْ يدخلْ بعدُ وقتُها ، فكيفَ يجبُ علمُ الطهارةِ لصلاةٍ بعدُ لمْ تجبْ وربَّما لا تجبُ ؟

فأقولُ : مَنْ بينَهُ وبينَ الكعبةِ مسافةٌ لا تُقطعُ إلا في سنةٍ . . فيلزمُهُ قبلَ أشهرِ الحجِّ ابتداءُ السفرِ ، ويلزمُهُ تعلُّمُ المناسكِ ـ لا محالةَ ـ إذا كانَ يظنُّ أنَّهُ لا يجدُ في الطريقِ مَنْ يتعلَّمُ منهُ ؛ لأنَّ الأصلَ الحياةُ واستمرارُها ، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجبِ إلا بهِ . . فهوَ واجبٌ ، وكلُّ ما يُتوقَّعُ وجوبُهُ توقعاً ظاهراً غالباً على الظنِّ ولهُ شرطٌ لا يُتوصَّلُ إليهِ إلا بتقديمِ ذٰلكَ الشرطِ علىٰ وقتِ الوجوبِ . . فيجبُ تقديمُ تعلُّمِ الشرطِ لا محالةَ ؛ كعلمِ المناسكِ قبلَ وقتِ الحجِّ وقبلَ مباشرتِهِ ؛ فلا يحلُّ إذاً للمسافرِ أنْ ينشئَ السفرَ ما لمْ يتعلَّمْ هٰذا القدْرَ مِنْ علمِ التيمُّمِ .

وإنْ كانَ عازماً علىٰ سائرِ الرخصِ . . فعليهِ أنْ يتعلَّمَ أيضاً القدْرَ الذي ذكرناهُ مِنْ علمِ التيمُّمِ وسائرِ الرخصِ ؛ فإنَّهُ إذا لمْ يعلمِ القدْرَ الجائزَ لرخصةِ السفرِ . . لمْ يمكنْهُ الاقتصارُ عليهِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : إنْ لمْ يتعلَّمْ كيفيةَ التنفُّلِ راكباً وماشياً ماذا يضرُّهُ وغايتُهُ إذا صلَّىٰ أنْ تكونَ صلاتُهُ فاسدةً ، وهيَ غيرُ واجبةٍ ، فكيفَ يكونُ علمُها واجباً ؟

فأقولُ : إنَّ مِنَ الواجبِ ألا يصلِّيَ النفلَ علىٰ نعتِ الفسادِ ، فالتنفُّلُ معَ الحدثِ والنجاسةِ وإلىٰ غيرِ القبلةِ ومِنْ غيرِ إتمامِ شروطِ الصلاةِ وأركانِها . . حرامٌ ، فعليهِ أنْ يتعلَّمَ ما يحترزُ بهِ عنِ النافلةِ الفاسدةِ ؛ حذراً مِنَ الوقوعِ في المحظورِ .

فهٰذا بيانُ علْمِ ما خُفِّفَ عنِ المسافرِ في سفرِهِ .

❁ ❁ ❁

القسم الثّاني : ما يتجدّد من الوظيفة بسبب السّفر

وهوَ علمُ القبلةِ والأوقاتِ ، وذٰلكَ أيضاً واجبٌ في الحضرِ ، ولٰكنْ في الحضرِ مَنْ يكفيهِ ؛ مِنْ محرابٍ متفقٍ عليهِ يغنيهِ عنْ طلبِ القبلةِ ، ومؤذِّنٍ يراعي الوقتَ فيغنيهِ عنْ طلبِ علْمِ الوقتِ .

والمسافرُ قدْ تشتبهُ عليهِ القبلةُ ، وقدْ يلتبسُ عليهِ الوقتُ ، فلا بدَّ لهُ مِنَ العلمِ بأدلَّةِ القبلةِ والمواقيتِ .

أمَّا أدلَّةُ القبلةِ . . فهيَ ثلاثةُ أقسامٍ :

أرضيَّةٌ : كالاستدلالِ بالجبالِ والقرىٰ والأنهارِ .

وهوائيَّةٌ : كالاستدلالِ بالرياحِ شمالِها وجنوبِها ، وصباها ودَبورِها [١] .

وسماويَّةٌ : وهيَ النجومُ .

❁ ❁ ❁

فأمَّا الأرضيَّةُ والهوائيَّةُ : فتختلفُ باختلافِ البلادِ .

فربَّ طريقٍ فيهِ جبلٌ مرتفعٌ يعلمُ أنَّهُ علىٰ يمينِ المستقبلِ أوْ شمالِهِ أوْ ورائِهِ أوْ قدَّامِهِ ، فليتعلَّمْ ذٰلكَ وليفهمْهُ .

وكذٰلكَ الرياحُ قدْ تدلُّ في بعضِ البلادِ ، فليفهمْ ذٰلكَ ، ولسنا نقدرُ على استقصاءِ ذٰلكَ ؛ إذْ لكلِّ بلدٍ وإقليمٍ حكْمٌ آخرُ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا السماويَّةُ : فأدلتُها تنقسمُ إلىٰ نهاريَّةٍ وإلىٰ ليليَّةٍ :

أمَّا النهاريَّةُ . . فالشمسُ .

فلا بدَّ أنْ يراعيَ قبلَ الخروجِ مِنَ البلدِ أنَّ الشمسَ عندَ الزوالِ أينَ تقعُ منهُ ، أهيَ بينَ الحاجبينِ ، أوْ هيَ على العينِ اليمنىٰ أوِ اليسرىٰ ، أوْ تميلُ إلى الجبينِ ميلاً أكثرَ مِنْ ذٰلكَ ؟

فإنَّ الشمسَ لا تعدو في البلادِ الشماليَّةِ هٰذهِ المواقعَ .

فإذا حفظَ ذٰلكَ فمهما عرفَ الزوالَ بدليلِهِ الذي سنذكرُهُ . . عرفَ القبلةَ بهِ .

وكذٰلكَ يراعي موقعَ الشمسِ منهُ وقتَ العصرِ ، فإنَّهُ في هٰذينِ الوقتينِ يحتاجُ إلى القبلةِ بالضرورةِ ، وهٰذا أيضاً لمَّا كانَ يختلفُ بالبلادِ . . فليسَ يمكنُ استقصاؤُهُ .

وأمَّا القبلةُ وقتَ المغربِ . . فإنَّها تُدركُ بموضعِ الغروبِ ، وذٰلكَ بأنْ يحفظَ أنَّ الشمسَ تغربُ عنْ يمينِ المستقبلِ أوْ هيَ مائلةٌ إلىٰ وجهِهِ أوْ قفاهُ .

وبالشفقِ أيضاً تُعرفُ القبلةُ للعشاءِ الآخرةِ ، وبمشرقِ الشمسِ تُعرفُ القبلةُ لصلاةِ الصبحِ .

فكأنَّ الشمسَ تدلُّ على القبلةِ في الصلواتِ الخمسِ ، ولٰكنْ يختلفُ ذٰلكَ بالشتاءِ والصيفِ ؛ فإنَّ

---

(١) والصبا تأتي من مشرق الشمس ، وهي القبول أيضاً ، والدبور تأتي من ناحية المغرب . « إتحاف » (٤٣٩/٦) .

المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ ، وإنْ كانَتْ محصورةً في جهتينِ . . فلا بدَّ مِنْ تعلُّمِ ذٰلكَ أيضاً .

ولٰكنْ قدْ يصلِّي المغربَ والعشاءَ بعدَ غيبوبةِ الشفقِ ، فلا يمكنُهُ أنْ يستدلَّ على القبلةِ بهِ ، فعليهِ أنْ يراعيَ موقعَ القطبِ ، وهوَ الكوكبُ الذي يُقالُ لهُ : الجدْيُ [1] ، فإنَّهُ كوكبٌ كالثابتِ ، لا تظهرُ حركتُهُ عنْ موضعِهِ [2] ، وذٰلكَ إمَّا أنْ يكونَ علىٰ قفا المستقبلِ ، أوْ علىٰ منكبِهِ الأيمنِ مِنْ ظهرِهِ ، أوْ منكبِهِ الأيسرِ في البلادِ الشماليةِ مِنْ مكَّةَ ، وفي البلادِ الجنوبيةِ كاليمن وما وراءَها ، فيقعُ في مقابلةِ المستقبلِ ، فليتعلَّمْ ذٰلكَ .

وما عرفَهُ في بلدِهِ . . فليعوِّلْ عليهِ في الطريقِ كلِّهِ ، إلا إذا طالَ السفرُ ، فإنَّ المسافةَ إذا بعدَتْ . . اختلفَ موقعُ الشمسِ وموقعُ القطبِ ومواقعُ المشارقِ والمغاربِ ، إلا أنَّهُ ينتهي في أثناءِ سفرِهِ إلىٰ بلدٍ فينبغي أنْ يسألَ أهلَ البصيرةِ ، أوْ يراقبَ هٰذهِ الكواكبَ وهوَ مستقبلٌ محرابَ جامعِ البلدِ ؛ حتَّىٰ يتضحَ لهُ ذٰلكَ ، فمهما تعلَّمَ هٰذهِ الأدلَّةَ . . فلهُ أنْ يعوِّل عليها .

فإنْ بانَ لهُ أنَّهُ أخطأَ مِنْ جهةِ القبلةِ إلىٰ جهةٍ أخرىٰ مِنَ الجهاتِ الأربعِ . . فينبغي أنْ يقضيَ .

وإنِ انحرفَ عنْ حقيقةِ محاذاةِ القبلةِ ولٰكنْ لمْ يخرجْ عنْ جهتِها . . لمْ يلزمْهُ القضاءُ .

وقدْ أوردَ الفقهاءُ خلافاً في أنَّ المطلوبَ جهةُ الكعبةِ أوْ عينُها ؟ وأشكلَ معناهُ علىٰ قومٍ ، إذْ قالوا :

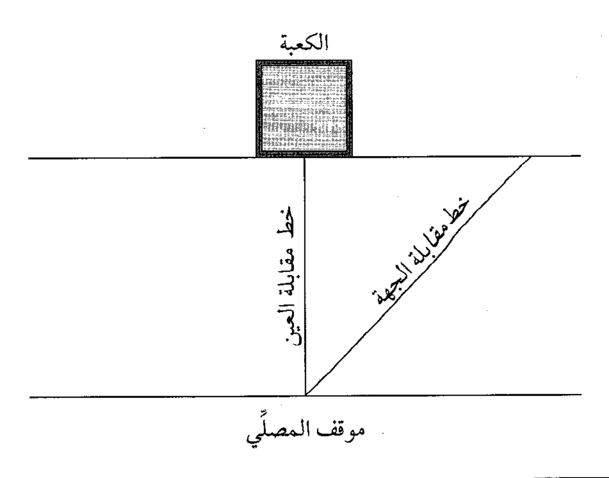
إنْ قلنا : المطلوبُ العينُ . . فمتىٰ يتصوَّرُ هٰذا مع بُعدِ الديارِ ؟

وإنْ قلنا : المطلوبُ الجهةُ . . فالواقفُ في المسجدِ إنِ استقبلَ جهةَ الكعبةِ وهوَ خارجٌ ببدنِهِ عنْ موازاةِ الكعبةِ . . لا خلافَ في أنَّهُ لا تصحُّ صلاتُهُ !!

وقدْ طوَّلوا في تأويلِ معنى الخلافِ في الجهةِ والعينِ .

ولا بدَّ أوَّلاً مِنْ فهمِ معنىٰ مقابلةِ العينِ ومقابلةِ الجهةِ :

فمعنىٰ مقابلةِ العينِ : أنْ يقفَ موقفاً لوْ خرجَ خطٌّ مستقيمٌ مِنْ بينِ عينيهِ إلىٰ جدارِ الكعبةِ . . لاتصلَ بهِ وحصلَ مِنْ جانبي الخطِّ زاويتانِ متساويتانِ ، وهٰذهِ صورتُهُ [3] :



---

(١) وفي تعبيره هٰذا مسامحة ؛ فإن الذي عرَّفه غيره من علماء هٰذا الفن أنه نجم صغير في بنات نعش الصغرىٰ بين الفرقدين . « إتحاف » (٦/٤٣٩) ، وقال الجوهري في « الصحاح » (ج د ي) : (نجم إلىٰ جنب القطب تعرف به القبلة) .

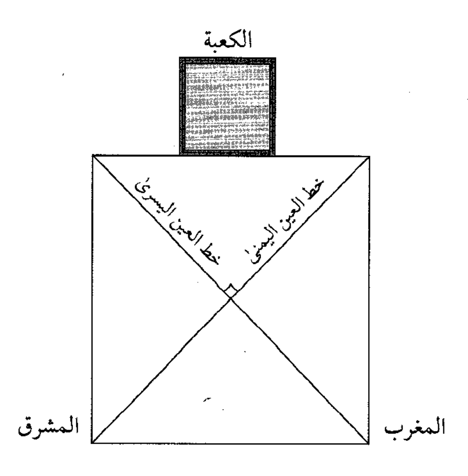
(٢) ولذٰلك سمي قطباً ، تشبيهاً له بقطب الرحىٰ . « إتحاف » (٦/٤٤٠) .

(٣) كذا الرسم في (أ ، ب) ، وسقط من (ج) ، ولبيانه بالمسمَّيات : **معنى استقبال عين الكعبة** : أن يكون في موقف لو خرج خط مستقيم

والخطُّ الخارجُ مِنْ موقفِ المصلِّي يقدِّرُ أنَّهُ خارجٌ مِنْ بينِ عينيهِ ، فهـٰذهِ صورةُ مقابلةِ العينِ .

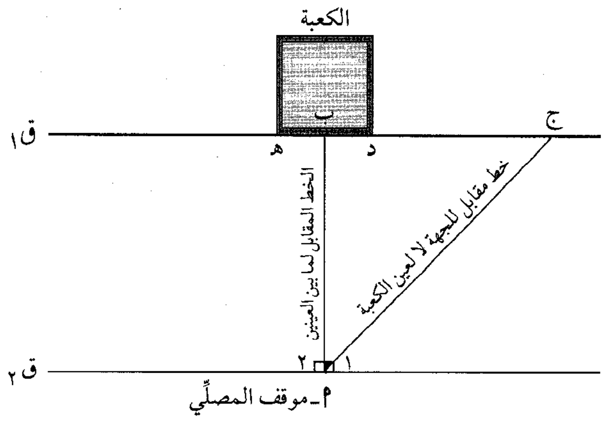
وأمَّا مقابلةُ الجهةِ . . فيجوزُ فيها أنْ يتصلَ طرفُ الخطِّ الخارجِ مِنْ بينِ العينينِ إلى الكعبةِ مِنْ غيرِ أنْ يتساوى الزاويتانِ عنْ جنبتي الخطِّ ، بلْ لا يتساوى الزاويتانِ إلا إذا انتهى الخطُّ إلىٰ نقطةٍ معيَّنةٍ هيَ واحدةٌ ، فلو مُدَّ هـٰذا الخطُّ على الاستقامةِ إلىٰ سائرِ النقطِ مِنْ يمينِها أوْ شمالِها . . كانَتْ إحدى الزاويتينِ أضيقَ ، فيخرجُ عنْ مقابلةِ العينِ ، ولـٰكنْ لا يخرجُ عنْ مقابلةِ الجهةِ ، كالخطِّ الذي كتبنا عليهِ : (مقابلةَ الجهةِ) فإنَّهُ لوْ قدَّرَ الكعبةَ علىٰ طرفِ ذٰلكَ الخطِّ . . لكانَ الواقفُ مستقبلاً لجهةِ الكعبةِ لا لعينِها[1] .

وحدُّ تلكَ الجهةِ : ما يقعُ بينَ خطَّينِ يتوهمُهُما الواقفُ مستقبلاً لجهةٍ خارجينِ مِنَ العينينِ ، يلتقي طرفاهُما في داخلِ الرأسِ بينَ العينينِ علىٰ زاويةٍ قائمةٍ ، فما يقعُ بينَ الخطَّينِ الخارجينِ مِنَ العينينِ . . فهوَ داخلٌ في الجهةِ ، وسعةُ ما بينَ الخطينِ تتزايدُ بطولِ الخطَّينِ وبالبعدِ عنِ الكعبةِ ، وهـٰذهِ صورتُهُ[2] :



من بين عينيه إلىٰ جدار الكعبة . . لاتصل به ، وهو الخط (ٲ ب) ، ولا يشترط أن يتصل بوسط جدار الكعبة ، بل بأي نقطة منه من نقاط القطعة (د هـ) ، ويتحصل من هـٰذا الموقف تساوي الزاويتين (ٲ١ ، ٲ٢) ، والنقطة (ب) هي النقطة المفروضة الوحيدة لتساوي الزاويتين كما لا يخفىٰ .

فلو اتصل الخط الصادر عن (ٲ) بغيرها من نقاط الخط (ق١) . . لم يكن المصلي مستقبلاً للعين ، ولـٰكنه يكون مستقبلاً للجهة ؛ كالخط (ٲ ج) مثلاً كما سيبين ذٰلك المصنف مع ضابط ذٰلك .



(١) فالمصلي يقف عند النقطة (ٲ) ، والكعبة عند النقطة (ج) هنا .

(٢) كذا في (ب) ، وسقط الرسم في (ج) ، وفي (ٲ) صورة الكعبة علىٰ جهة اليمين بين القائمتين ، وطول الخطين مع زيادة سعة الجهة يكون بالبعد عن الكعبة ، والعكس بالعكس ، وموقف المصلي هو عند التقاطع .

فإذا فُهِمَ معنى العينِ والجهةِ . . فأقولُ : الذي يصحُّ عندَنا في الفتوىٰ أنَّ المطلوبَ العينُ إنْ كانَتِ الكعبةُ ممَّا يمكنُ رؤيتُها ، وإنْ كانَ يُحتاجُ إلى الاستدلالِ عليها لتعذُّرِ رؤيتِها[١] . . فيكفي استقبالُ الجهةِ .

فأمَّا طلبُ العينِ عندَ المشاهدةِ . . فمجمعٌ عليهِ ، وأمَّا الاكتفاءُ بالجهةِ عندَ تعذُّرِ المعاينةِ . . فيدلُّ عليهِ الكتابُ والسنَّةُ وفعلُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ والقياسُ .

أمَّا الكتابُ : فقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ أيْ : نحوَهُ[٢] ، ومَنْ قابلَ جهةَ الكعبةِ . . يُقالُ : قدْ ولَّىٰ وجهَهُ شطرَها .

وأمَّا السنَّةُ : فما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ لأهلِ المدينةِ : « ما بينَ المغربِ والمشرقِ قبلةٌ »[٣] ، والمغربُ يقعُ علىٰ يمينِ أهلِ المدينةِ ، والمشرقُ علىٰ يسارِهِمْ ، فجعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جميعَ ما يقعُ بينَهُما قبلةً ، ومساحةُ الكعبةِ لا تفي بما بينَ المشرقِ والمغربِ ، وإنَّما يفي بذٰلكَ جهتُها .

ورُوِيَ هٰذا اللفظُ أيضاً عنْ عمرَ وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما[٤] .

وأمَّا فعلُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ : فما رُوِيَ أنَّ أهلَ مسجدِ قُباءٍ كانوا في صلاةِ الصبحِ بالمدينةِ مستقبلينَ لبيتِ المقدسِ مستدبرينَ للكعبةِ ؛ لأنَّ المدينةَ بينَهُما ، فقيلَ لهُمْ : الآنَ قدْ حُوِّلَتِ القبلةُ إلى الكعبةِ ، فاستداروا في أثناءِ الصلاةِ مِنْ غيرِ طلبِ دلالةٍ ، ولمْ يُنكرْ عليهِمْ ، وسمِّيَ مسجدُهُمْ ذا القبلتينِ[٥] .

ومقابلةُ العينِ مِنَ المدينةِ إلىٰ مكَّةَ لا تُعرفُ إلا بأدلَّةٍ هندسيَّةٍ يطولُ النظرُ فيها ، فكيف أدركوا ذٰلكَ على البديهةِ في أثناءِ الصلاةِ وفي ظلمةِ الليلِ ؟!

ويدلُّ أيضاً مِنْ فعلِهِمْ أنَّهُمْ بنَوا المساجدَ حوالَي مكَّةَ وفي سائرِ بلادِ الإسلامِ ولمْ يحضروا قطُّ مهندساً عندَ تسويةِ المحاريبِ ، ومقابلةُ العينِ لا تُدركُ إلا بدقيقِ نظرِ الهندسةِ .

وأمَّا القياسُ : فهوَ أنَّ الحاجةَ تمسُّ إلى الاستقبالِ وبناءِ المساجدِ في جميعِ أقطارِ الأرضِ ، ولا يمكنُ مقابلةُ العينِ إلا بعلومٍ هندسيَّةٍ لمْ يردِ الشرعُ بالنظرِ فيها ، بل ربَّما يزجرُ عنِ التعمُّقِ في علمِها ، فكيفَ ينبني أمرُ الشرعِ عليها ؟! فيجبُ الاكتفاءُ بالجهةِ للضرورةِ .

وأمَّا دليلُ صحَّةِ الصورةِ التي صورناها وهوَ حصرُ جهاتِ العالمِ في أربعِ جهاتٍ : فقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في آدابِ قضاءِ الحاجةِ : « لا تستقبلوا بها القبلةَ ولا تستدبرُوها ، ولٰكنْ شرِّقوا أوْ غرِّبوا »[٦] ، وقالَ هٰذا بالمدينةِ ، والمشرقُ علىٰ يسارِ المستقبلِ بها ، والمغربُ علىٰ يمينِهِ ، فنهىٰ عنْ جهتينِ ورخَّصَ في جهتينِ ، ومجموعُ ذٰلكَ أربعُ جهاتٍ ، ولمْ يخطرْ ببالِ أحدٍ أنَّ جهاتِ العالمِ يمكنُ أنْ تُفرضَ ستّاً أوْ سبعاً أو عشراً ، وكيفَما كانَ فما حكمُ الباقي ؟ بلِ الجهاتُ تثبتُ في الاعتقاداتِ بناءً علىٰ خلقةِ الإنسانِ ، وليسَ لهُ إلا أربعُ جهاتٍ ؛ قدَّامٌ ، وخلفٌ ، ويمينٌ ،

---

(١) بأن حال بينه وبينها حائل أصلي ؛ كالجبل ، أو طارئ ؛ كالبناء . « إتحاف » (٤٤٥/٦) .

(٢) كما روىٰ ذٰلك الطبري في « تفسيره » (٣٠/٢/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والنسائي (١٧١/٤) ، وابن ماجه (١٠١١) .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (١٩٦/١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢) .

(٥) رواه البخاري (٤٠) ، ومسلم (٥٢٧) .

(٦) رواه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) .

وشمالٌ [1] ، فكانتِ الجهاتُ بالإضافةِ إلى الإنسانِ في ظاهرِ النظرِ أربعاً ، والشرعُ لا يُبنىٰ إلا علىٰ مثلِ هـٰذهِ الاعتقاداتِ ، فظهرَ أنَّ المطلوبَ الجهةُ ، وذٰلكَ يسهّلُ أمرَ الاجتهادِ فيها ، وتُعلمُ بهِ أدلَّةُ القبلةِ .

فأمَّا مقابلةُ العينِ . . فإنَّما تُعرفُ بمعرفةِ مقدارِ عرضِ مكَّةَ عنْ خطِّ الاستواءِ ، ومقدارِ درجاتِ طولِها ، وهوَ بعدُها عنْ أوَّلِ عمارةٍ في المشرقِ [2] ، ثمَّ يُعرفُ ذٰلكَ أيضاً في موقفِ المصلِّي ، ثمَّ يُقابلُ أحدُهُما بالآخرِ ، ويُحتاجُ فيهِ إلىٰ آلاتٍ وأسبابٍ طويلةٍ ، والشرعُ غيرُ مبنيٍّ عليها قطعاً ، فإذاً ؛ القدْرُ الذي لا بدَّ مِنْ تعلُّمِهِ مِنْ أدلَّةِ القبلةِ موقعُ المشرقِ والمغربِ في الزوالِ ، وموقعُ الشمسِ وقتَ العصرِ ، فبهـٰذا يسقطُ الوجوبُ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فلوْ خرجَ المسافرُ مِنْ غيرِ تعلُّمِ ذٰلكَ . . هل يعصي ؟

فأقولُ : إنْ كانَ طريقُهُ علىٰ قرىً متصلةٍ فيها محاريبُ ، أوْ كانَ معَهُ في الطريقِ بصيرٌ بأدلَّةِ القبلةِ موثوقٌ بعدالتِهِ وبصيرتِهِ ، يقدرُ علىٰ تقليدِهِ . . فلا يعصي ، وإنْ لمْ يكنْ معَهُ شيءٌ مِن ذٰلكَ . . عصىٰ ؛ لأنَّهُ سيتعرَّضُ لوجوبِ الاستقبالِ ولمْ يكنْ قدْ حصَّلَ علمَهُ ، فصارَ ذٰلكَ كعلمِ التيمُّمِ وغيرِهِ .

فإنْ تعلَّمَ هـٰذهِ الأدلَّةَ واستبهمَ عليهِ الأمرُ بغيمٍ مظلمٍ ، أوْ تركَ التعلُّمَ ولمْ يجدْ في الطريقِ مَنْ يقلِّدُهُ . . فعليهِ أنْ يصلِّيَ في الوقتِ علىٰ حسبِ حالِهِ ، ثمَّ عليهِ القضاءُ سواءٌ أصابَ أمْ أخطأَ .

❁ ❁ ❁

والأعمىٰ ليسَ لهُ إلا التقليدُ ، فليقلِّدْ مَنْ يُوثقُ بدينِهِ وبصيرتِهِ إنْ كانَ مقلَّدُهُ مجتهداً في القبلةِ ، وإنْ كانَتِ القبلةُ ظاهرةً . . فلهُ اعتمادُ قولِ كلِّ عدْلٍ يخبرُهُ بذٰلكَ في حضرٍ أوْ سفرٍ .

وليسَ للأعمىٰ ولا للجاهلِ أنْ يسافرَ في قافلةٍ ليسَ فيها مَنْ يعرفُ أدلَّةَ القبلةِ حيثُ يُحتاجُ إلى الاستدلالِ ، كما ليسَ للعامِّيِّ أنْ يقيمَ ببلدةٍ ليسَ فيها فقيهٌ عالمٌ بتفصيلِ الشرعِ ، بلْ يلزمُهُ الهجرةُ إلىٰ حيثُ يجدُ مَنْ يعلِّمُهُ دينَهُ ، وكذا إنْ لمْ يكنْ في البلدِ إلا فقيهٌ فاسقٌ ، فعليهِ الهجرةُ أيضاً ؛ إذْ لا يجوزُ لهُ اعتمادُ فتوى الفاسقِ ، بلِ العدالةُ شرطٌ لجوازِ قبولِ الفتوىٰ ؛ كما في الروايةِ ، وإنْ كانَ معروفاً بالفقهِ مستورَ الحالِ في العدالةِ والفسقِ . . فلهُ القبولُ مهما لمْ يجدْ مَنْ لهُ عدالةٌ ظاهرةٌ ؛ لأنَّ المسافرَ في البلادِ لا يقدرُ أنْ يبحثَ عنْ عدالةِ المفتينَ ، وإنْ رآهُ لابساً للحريرِ أوْ ما يغلبُ عليهِ الإبريسَمُ [3] ، أوْ راكباً لفرسٍ عليهِ مركبُ ذهبٍ . . فقدْ ظهرَ فسقُهُ ، وامتنعَ عليهِ قبولُ قولِهِ ، فليطلبْ غيرَهُ ، وكذٰلكَ إذا رآهُ يأكلُ علىٰ مائدةِ سلطانٍ أغلبُ مالِهِ حرامٌ ، أوْ يأخذُ منهُ إدراراً أوْ صلةً مِنْ غيرِ أنْ يعلمَ أنَّ الذي يأخذُهُ مِنْ وجهٍ حلالٍ ، فكلُّ ذٰلكَ فسقٌ يقدحُ في العدالةِ ويمنعُ مِنْ قبولِ الفتوىٰ والروايةِ والشهادةِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا معرفةُ أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ . . فلا بدَّ منها :

فوقتُ الظهرِ : يدخلُ بالزوالِ ، فإنَّ كلَّ شخصٍ لا بدَّ أنْ يقعَ لهُ في ابتداءِ النهارِ ظلٌّ مستطيلٌ في جانبِ المغربِ ،

---

(١) أي : في مستوٍ واحد ، وهو أيضاً مجال تصور القبلة .

(٢) وهـٰذا الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء ، وقيل : موضع يسمىٰ بكنك دز ، وبينهما (١٨٠°) درجة . « إتحاف » (٦/٤٤٨) .

(٣) **الإبريسم** : لفظة فارسية ، وهو الحرير الخام .

ثمَّ لا يزالُ ينقصُ إلىٰ وقتِ الزوالِ ، ثمَّ يأخذُ في الزيادةِ في جهةِ المشرقِ ، ولا يزالُ يزيدُ إلى الغروبِ ، فليقمِ المسافرُ في موضعٍ أوْ لينصبْ عوداً مستقيماً ، وليعلِّمْ علىٰ رأسِ الظلِّ ، ثمَّ لينظرْ بعدَ ساعةٍ ، فإنْ رآهُ في النقصانِ . . فلمْ يدخلْ بعدُ وقتُ الظهرِ .

وطريقُهُ في معرفةِ ذٰلكَ : أنْ ينظرَ في البلدِ وقتَ أذانِ المؤذِّنِ المعتمدِ ظلَّ قامتِهِ ، فإنْ كانَ مثلاً ثلاثةَ أقدامٍ بقدمِهِ ؛ فمهما صارَ كذٰلكَ في السفرِ وأخذَ في الزيادةِ . . صلَّىٰ ؛ فإنْ زادَ عليهِ ستةُ أقدامٍ ونصفٌ بقدمِهِ . . دخلَ **وقتُ العصرِ** ، إذْ ظلُّ كلِّ شخصٍ بقدمِهِ ستُّ أقدامٍ ونصفٌ بالتقريبِ .

ثمَّ ظلُّ الزوالِ يزيدُ كلَّ يومٍ إنْ كانَ سفرُهُ مِنْ أوَّلِ الصيفِ ، وإنْ كانَ مِنْ أوَّلِ الشتاءِ . . فينقصُ كلَّ يومٍ ، وأحسنُ ما يُعرفُ بِهِ ظلُّ الزوالِ الميزانُ ، فليستصحبْهُ المسافرُ ، وليتعلَّمِ اختلافَ الظلِّ بهِ في كلِّ وقتٍ .

وإنْ عرفَ موقعَ الشمسِ مِنْ مستقبلِ القبلةِ وقتَ الزوالِ ، وكانَ في السفرِ في موضعٍ ظهرَتِ القبلةُ فيهِ بدليلٍ آخرَ . . فيمكنُهُ أنْ يعرفَ الوقتَ بالشمسِ ؛ بأنْ تصيرَ بينَ عينيهِ مثلاً إنْ كانَتْ كذٰلكَ في البلدِ .

وأمَّا وقتُ المغربِ : فيدخلُ بالغروبِ ، ولٰكنْ قدْ تحجبُ الجبالُ المغربَ عنهُ ، فينبغي أنْ ينظرَ إلىٰ جانبِ المشرقِ ، فمهما ظهرَ سوادٌ في الأفقِ مرتفعٌ مِنَ الأرضِ قيدَ رمحٍ . . فقدْ دخلَ وقتُ المغربِ .

وأمَّا العشاءُ : فيعرفُ بغيبوبةِ الشفقِ ، وهوَ الحمرةُ ، فإنْ كانتْ محجوبةً عنهُ بجبالٍ . . فيعرفُهُ بظهورِ الكواكبِ الصغارِ وكثرتِها ، فإنَّ ذٰلكَ يكونُ بعدَ غيبوبةِ الحمرةِ .

وأمَّا الصبحُ : فيبدو في الأوَّلِ مستطيلاً كذنبِ السِّرْحانِ ، فلا حكمَ لهُ إلىٰ أنْ ينقضيَ زمانٌ ثمَّ يظهرُ بياضٌ معترضٌ لا يعسرُ إدراكُهُ بالعينِ لظهورِهِ ، فهٰذا أوَّلُ الوقتِ .

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ليسَ الصبحُ هٰكذا ـ وجمعَ كفيهِ ـ وإنَّما الصبحُ هٰكذا » ووضعَ إحدىٰ سبابتيهِ على الأخرىٰ وفتحَهُما ، وأشارَ بهِ إلىٰ أنَّهُ معترضٌ [1] .

وقدْ يُستدلُّ عليهِ بالمنازلِ ، وذٰلكَ تقريبٌ لا تحقيقٌ فيهِ ، بلِ الاعتمادُ علىٰ مشاهدةِ انتشارِ البياضِ عرضاً ؛ لأنَّ قوماً ظنُّوا أنَّ الصبحَ يطلعُ قبلَ الشمسِ بأربعةِ منازلَ ، وهٰذا خطأٌ ؛ لأنَّ ذٰلكَ هوَ الفجرُ الكاذبُ ، والذي ذكرهُ المحقِّقونَ أنَّهُ يتقدَّمُ على الشمسِ بمنزلتينِ .

وهٰذا تقريبٌ ولٰكنْ لا اعتمادَ عليهِ ؛ فإنَّ بعضَ المنازلِ تطلعُ معترضةً منحرفةً فيقصرُ زمانُ طلوعِها ، وبعضُها منتصبةً فيطولُ زمانُ طلوعِها ، ويختلفُ ذٰلكَ في البلادِ اختلافاً يطولُ ذكرُهُ .

نعمْ ؛ تصلحُ المنازلُ لأنْ يُعلمَ بها قربُ وقتِ الصبحِ وبعدُهُ ، فأمَّا حقيقةُ أوَّلِ الصبحِ . . فلا يمكنُ ضبطُهُ بمنزلتينِ أصلاً .

وعلى الجملةِ : فإذا بقيَتْ أربعُ منازلَ إلىٰ طلوعِ قرصِ الشمسِ بمقدارِ منزلةٍ . . يُتيقَّنُ أنَّهُ الصبحُ الكاذبُ ، وإذا بقيَ قريبٌ مِنْ منزلتينِ . . يُتحقَّقُ طلوعُ الصبحِ الصادقِ .

---

(1) رواه ابن ماجه (١٦٩٦) ، ولم يشر إلى الكف والسبابتين ، وروىٰ أحمد في « المسند » (٢٣/٤) من حديث طلق بن علي مرفوعاً : « ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ، ولٰكنه المعترض الأحمر » .

ويبقىٰ بينَ الصبحينِ قدْرُ ثلثي منزلةٍ بالتقريبِ يُشكُّ فيهِ أنَّهُ مِنْ وقتِ الصبحِ الصادقِ أوِ الكاذبِ ، وهوَ مبدأُ ظهورِ البياضِ وانتشارِهِ قبلَ اتساعِ عرضِهِ .

فمِنْ وقتِ الشكِّ ينبغي أنْ يتركَ الصائمُ السحورَ ويقدِّمَ القائمُ الوترَ عليهِ ، ولا يصلِّيَ صلاةَ الصبحِ حتَّىٰ تنقضيَ مدَّةُ الشكِّ ، فإذا تحقَّقَ . . صلَّىٰ .

ولوْ أرادَ مريدٌ أنْ يقدِّرَ على التحقيقِ وقتاً معيَّناً يشربُ فيهِ متسحِّراً ، ويقومُ عقيبَهُ ، ويصلِّي الصبحَ متصلاً بهِ . . لمْ يقدرْ علىٰ ذٰلكَ ؛ فليسَ معرفةُ ذٰلكَ في قوَّةِ البشرِ أصلاً ، بلْ لا بدَّ مِنْ مهلةٍ للتوقُّفِ والشكِّ ، ولا اعتمادَ إلا على العيانِ ولا اعتمادَ في العيانِ إلا علىٰ أنْ يصيرَ الضوءُ منتشراً في العرْضِ حتَّىٰ تبدوَ مبادي الصفرةِ .

وقدْ غلطَ في هٰذا جمعٌ مِنَ الناسِ كثيرٌ ، يصلُّونَ قبلَ الوقتِ ، ويدلُّ عليهِ ما روىٰ أبو عيسى الترمذيُّ في « جامعِهِ » بإسنادِهِ عنْ طلْقِ بنِ عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « كلوا واشربوا ولا يَهيدَنَّكُمْ الساطعُ المصعِدُ ، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترضَ لكُمُ الأحمرُ » ، وهٰذا صريحٌ في رعايةِ الحمرةِ ، قالَ أبو عيسىٰ : (وفي البابِ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، وأبي ذرٍّ ، وسَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعملُ علىٰ هٰذا عندَ أهلِ العلمِ)[١] .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : (كلوا واشربوا ما دامَ الضوءُ ساطعاً) ، قالَ صاحبُ « الغريبينِ » : (أيْ : مستطيلاً)[٢] .

فإذاً ؛ لا ينبغي أنْ يُعوَّلَ إلا علىٰ ظهورِ الصفرةِ ، وكأنَّها مبادي الحمرةِ ، وإنَّما يحتاجُ المسافرُ إلىٰ معرفةِ الأوقاتِ لأنَّهُ قدْ يبادرُ بالصلاةِ قبلَ الرحيلِ حتَّىٰ لا يشقَّ عليهِ النزولُ ، أوْ قبلَ النومِ حتَّىٰ يستريحَ ، فإنْ وطَّنَ نفسَهُ علىٰ تأخيرِ الصلاةِ إلىٰ أنْ يتيقَّنَ فتسمحَ نفسُهُ بفواتِ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ ، ويتجشَّمَ كلفةَ النزولِ وكلفةَ تأخيرِ النومِ إلى اليقينِ . . استغنىٰ عنْ تعلُّمِ علمِ الأوقاتِ ، فإنَّ المشكلَ أوائلُ الأوقاتِ لا أوساطُها ، واللهُ أعلمُ .

❁ ❁ ❁

تمّ كتاب آداب السّفر

وهو الكتاب السّابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

والحمد لله ربّ العالمين ، حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه

وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيّ العربيّ المصطفى

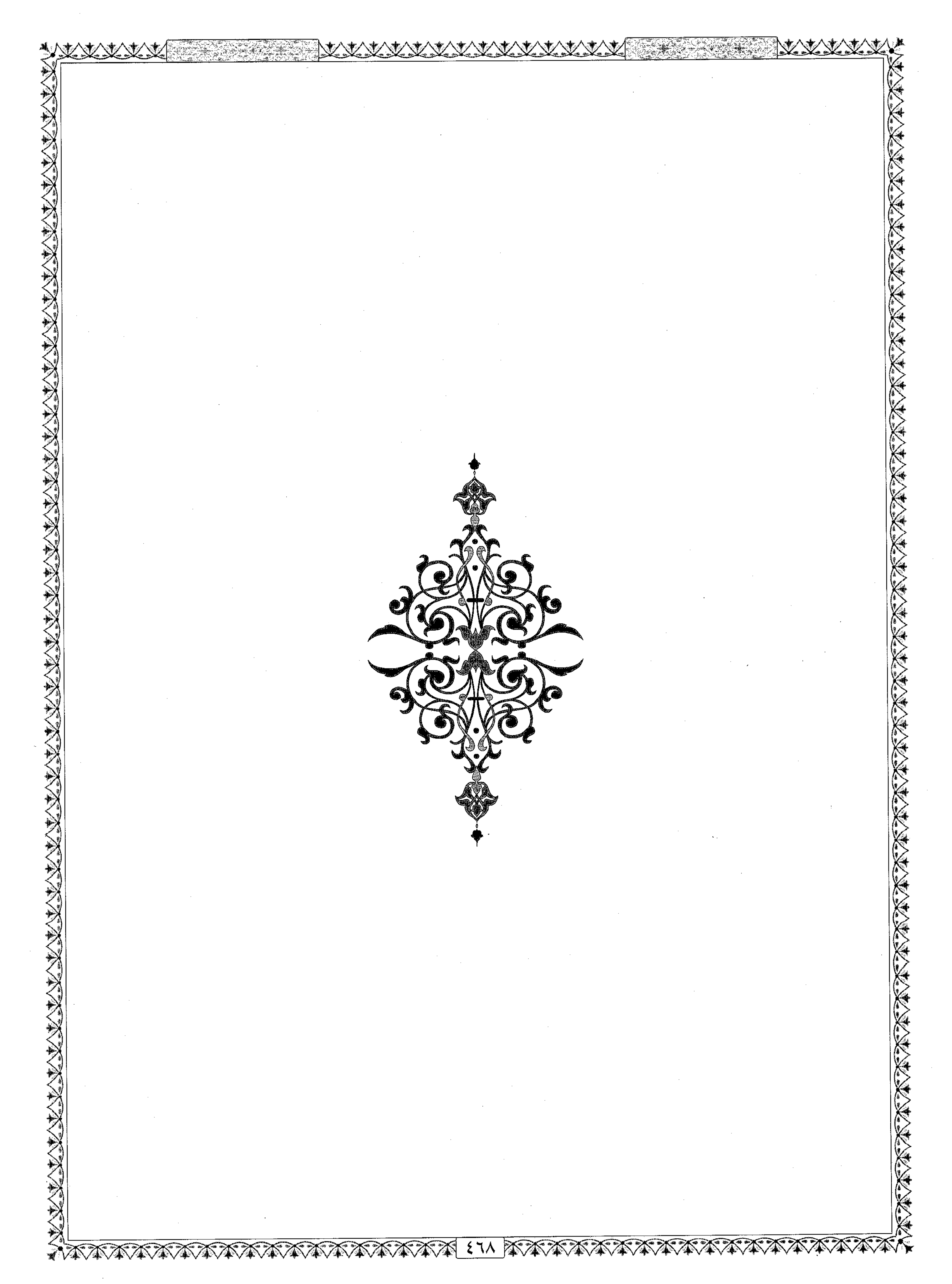
وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين وسلّم كثيرًا

يتلوه كتاب آداب السّماع والوجد

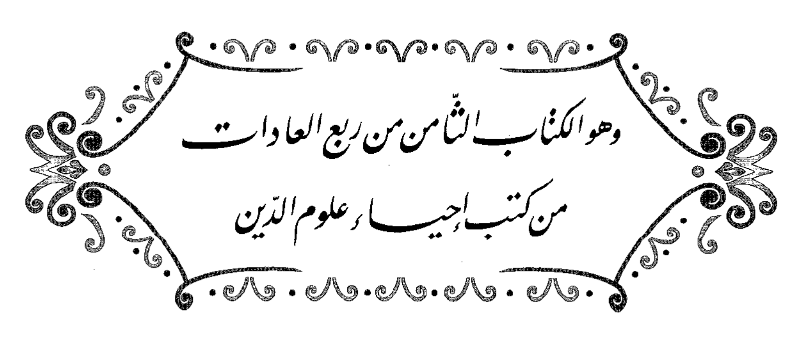
---

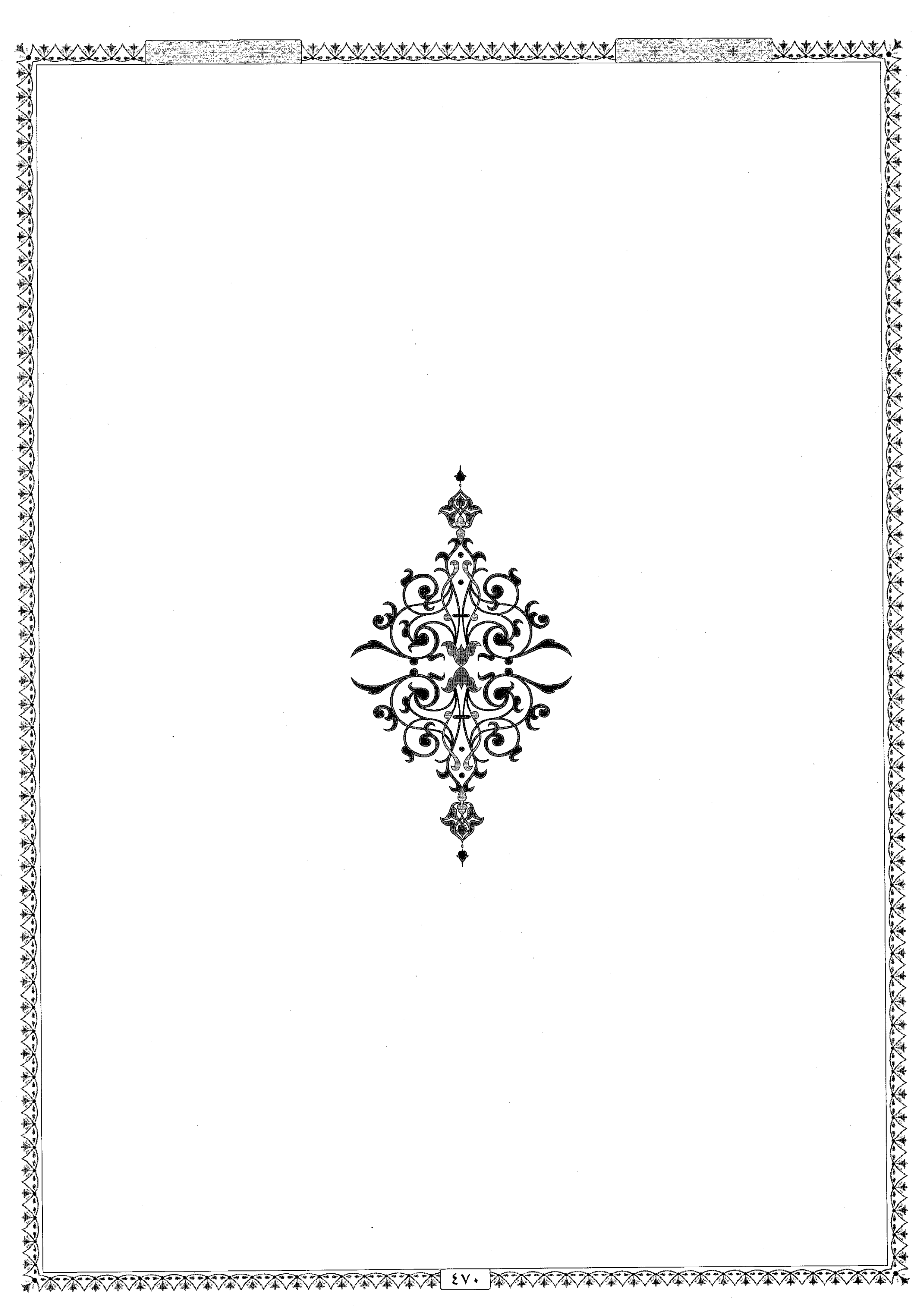
(١) رواه الترمذي (٧٠٥) ، وهو عند أبي داوود (٢٣٤٨) كذٰلك ، **ولا يهيدنكم** : لا يزعجنكم ولا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر . « إتحاف » (٤٥٢/٦) .

(٢) انظر « الغريبين » (٨٩٣/٣) ، و« تهذيب اللغة » (٦٥/٢) ، و« النهاية في غريب الحديث » (٣٦٥/٢) .



كتاب
آداب السماع والوجد


وهو الكتاب الثامن من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدين



كتاب آداب السّماع والوجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أحرقَ قلوبَ أوليائِهِ بنارِ محبَّتِهِ ، واسترقَّ هممَهُمْ وأرواحَهُمْ بالشوقِ إلىٰ لقائِهِ ومشاهدتِهِ ، ووقفَ أبصارَهُمْ وبصائرَهُمْ علىٰ ملاحظةِ جمالِ حضرتِهِ ، حتَّىٰ أضحَوا من تنسُّمِ روحِ الوصالِ سكرىٰ[1] ، وأصبحَتْ قلوبُهُمْ مِنْ ملاحظةِ سُبُحاتِ الجلالِ والهةً حيرىٰ ، فلمْ يرَوا في الكونينِ شيئاً سواهُ ، ولمْ يذكروا في الدارينِ إلا إيَّاهُ .

إنْ سنحَتْ لأبصارِهِمْ صورةٌ . . عبرَتْ إلى المصوّرِ بصائرُهُمْ ، وإن قرعَتْ أسماعَهُمْ نغمةٌ . . سبقَتْ إلى المحبوبِ سرائرُهُمْ ، وإنْ وردَ عليهِمْ صوتٌ مزعجٌ أوْ مقلقٌ ، أوْ مطربٌ أوْ محزنٌ ، أوْ مبهجٌ أوْ مشوّقٌ أوْ مهيّجٌ . . لمْ يكنِ انزعاجُهُمْ إلا إليهِ ، ولا طربُهُمْ إلا بهِ ، ولا قلقُهُمْ إلا عليهِ ، ولا حزنُهُمْ إلا فيهِ ، ولا شوقُهُمْ إلا إلىٰ ما لديهِ ، ولا انبعاثُهُمْ إلا لهُ ، ولا تردُّدُهُمْ إلا حوالَيْهِ ، فمنهُ سماعُهُمْ ، وإليهِ استماعُهُمْ ، فقدْ أقفلَ عنْ غيرِهِ أبصارَهُمْ وأسماعَهُمْ ، أولئكَ الذينَ اصطفاهُمُ اللهُ لولايتِهِ ، واستخلصَهُمْ مِنْ بينِ أصفيائِهِ وخاصَّتِهِ .

والصلاةُ علىٰ محمدٍ المبعوثِ برسالتِهِ ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أئمَّةِ الحقّ وقادتِهِ ، وسلمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ القلوبَ والسرائرَ[2] خزائنُ الأسرارِ ومعادنُ الجواهرِ ، وقدْ طُويَتْ فيها جواهرُها كما طُويَتِ النارُ في الحديدِ والحجرِ ، وأُخفيَتْ كما أُخفيَ الماءُ تحتَ الترابِ والمدرِ ، ولا سبيلَ إلى استثارةِ خفاياها إلا بقوادحِ السماعِ ، ولا منفذَ إلى القلوبِ إلا مِنْ دهليزِ الأسماعِ ، فالنغماتُ الموزونةُ المستَلَذَّةُ تخرجُ ما فيها ، وتظهرُ محاسنَها أوْ مساويَها ، فلا يظهرُ مِنَ القلبِ عندَ التحريكِ إلا ما يحويهِ ، كما لا يرشحُ الإناءُ إلا بما فيهِ .

فالسماعُ للقلبِ محكٌّ صادقٌ[3] ، ومعيارٌ ناطقٌ ، فلا تصلُ روحُ السماعِ إليهِ إلا وقدْ تحرَّكَ فيهِ ما هوَ الغالبُ عليهِ .

وإذا كانَتِ القلوبُ بالطباعِ مطيعةً للأسماعِ ، حتَّىٰ أبدَتْ بوارداتِها مكامنَها ، وكشفَتْ بها عنْ مساويها وأظهرَتْ محاسنَها . . وجبَ شرحُ القولِ في السماعِ والوجدِ ، وبيانُ ما فيهما مِنَ الفوائدِ والآفاتِ ، وما يُستحبُّ فيهما مِنَ الآدابِ والهيئاتِ ، وما يتطرَّقُ إليهما مِنْ خلافِ العلماءِ في أنَّهما مِنَ المحظوراتِ أوِ المباحاتِ .

ونحنُ نوضّحُ ذٰلكَ في بابينِ :

البابُ الأوَّلُ : في بيانِ إباحةِ السماعِ .

البابُ الثاني : في آدابِ السماعِ ، وآثارِهِ في القلبِ بالوجدِ ، وفي الجوارحِ بالرقصِ والزعقِ وتمزيقِ الثيابِ .

---

(١) **والسكر عندهم** : غيبة بوارد قوي ، وهو يعطي الطرب والالتذاذ ، وهو أقوىٰ من الغيبة وأتم منها . « إتحاف » (٤٥٤/٦) .

(٢) السرائر : هي خواطر النفس ، فهي غير القلوب ، إذ القلب عبارة عن لطيفة ربانية لها بهـٰذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلقٌ ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان . « إتحاف » (٤٥٥/٦) .

(٣) **المحكُّ** : الحجر الأسود البرَّاق الذي تحك عليه الجواهر المعدنية ، فيبين الخالص من غيره .

الباب الأوّل
في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه

اعلمْ : أنَّ السماعَ هوَ أوَّلُ الأمرِ ، ويثمرُ السماعُ حالةً في القلبِ تسمَّى الوجدَ ، ويثمرُ الوجدُ تحريكَ الأطرافِ ؛ إمَّا بحركةٍ غيرِ موزونةٍ فتُسمَّى الاضطرابَ ، وإمَّا موزونةٍ فتُسمَّى التصفيقَ والرقصَ .

فلنبدأ بحكمِ السماعِ وهوَ الأوَّلُ ، وننقلُ فيهِ الأقاويلَ المعربةَ عنِ المذاهبِ فيهِ ، ثم نذكرُ الدليلَ علىٰ إباحتِهِ ، ثمَّ نردفُهُ بالجوابِ عمَّا تمسَّكَ بهِ القائلونَ بتحريمِهِ .

فأمَّا نقلُ المذاهبِ :

فقدْ حكى القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ عنِ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وسفيانَ وجماعةٍ مِنَ العلماءِ ألفاظاً يُستدلُّ بها علىٰ أنَّهُمْ رأوا تحريمَهُ[١] .

وقالَ : (قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في كتابِ آدابِ القضاءِ : إنَّ الغناءَ لهوٌ مكروهٌ يشبهُ الباطلَ ، ومَنِ استكثرَ منهُ . . فهوَ سفيهٌ تُردُّ شهادتُهُ)[٢] .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ : (استماعُهُ مِنَ المرأةِ التي ليسَتْ بمَحْرمٍ لهُ لا يجوزُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ بحالٍ ، سواءٌ كانَتْ مكشوفةً أوْ مِنْ وراءِ حجابٍ ، وسواءٌ كانَتْ حرَّةً أوْ مملوكةً)[٣] .

وقالَ : (قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : صاحبُ الجاريةِ إذا جمعَ الناسَ لسماعِها . . فهوَ سفيهٌ تردُّ شهادتُهُ)[٤] .

وقالَ : (حُكِيَ عنِ الشافعيِّ أنَّهَ كانَ يكرهُ الطقطقةَ بالقضيبِ ، ويقولُ : وضعَتْهُ الزنادقةُ ليشتغلوا بهِ عنِ القرآنِ ، وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : ويُكرهُ مِنْ جهةِ الخبرِ اللعبُ بالنردِ أكثرَ ممَّا يُكرهُ اللعبُ بشيءٍ مِنَ الملاهي ، ولا أحبُّ اللعبَ بالشِّطرنجِ ، وأكرهُ كلَّ ما لعبَ بهِ الناسُ ؛ لأنَّ اللعبَ ليسَ مِنْ صنعةِ أهلِ الدينِ ولا المروءةِ .

وأمَّا مالكٌ رحمهُ اللهُ . . فقدْ نهىٰ عنِ الغناءِ ، وقالَ : إذا اشترىٰ جاريةً فوجدَها مغنيةً . . كانَ لهُ ردُّها ، وهوَ مذهبُ سائرِ أهلِ المدينةِ إلا إبراهيمَ بنَ سعدٍ وحدَهُ .

وأمَّا أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ . . فإنَّهُ كانَ يكرهُ ذٰلكَ ، ويجعلُ سماعَ الغناءِ مِنَ الذنوبِ ، وكذٰلكَ سائرُ أهلِ الكوفةِ ؛ سفيانُ الثوريُّ وحمادٌ ، وإبراهيمُ ، والشعبيُّ ، وغيرُهُمْ) .

---

(١) حكىٰ ذٰلك أبو الطيب الطبري في رسالته « الرد علىٰ من يحب السماع » (ص ٢٧ ـ ٣٢) ، وانظر ما ذكره الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٦٢/٦ ـ ٤٦٥) .

(٢) الرد علىٰ من يحب السماع (ص ٢٧) ، والأم (٥١٨/٧) .

(٣) الرد علىٰ من يحب السماع (ص ٢٧) ، وانظر « المهذب » (٤١٧/٢) .

(٤) الأم (٥١٨/٧) .

فهٰذا كلُّهُ نقلَهُ القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ [١] .

ونقلَ أبو طالبٍ المكيُّ إباحةَ السماعِ عنْ جماعةٍ ، فقالَ : (سمعَ مِنَ الصحابةِ : عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ [٢] ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ [٣] ، والمغيرةُ بن شعبةَ [٤] ، ومعاويةُ ، وغيرُهُمْ) [٥] .

وقالَ : (قدْ فعلَ ذٰلكَ كثيرٌ مِنَ السلفِ الصالحِ ، صحابيٌّ وتابعيٌّ بإحسانٍ) [٦] .

وقالَ : (لمْ يزلِ الحجازيونَ عندَنا بمكَّةَ يسمعونَ السماعَ في أفضلِ أيامِ السنةِ ، وهيَ الأيامُ المعدوداتُ التي أمرَ اللهُ عبادَهُ فيها بذكرِهِ ؛ كأيامِ التشريقِ ، ولمْ يزلْ أهلُ المدينةِ مواظبينَ كأهلِ مكَّةَ على السماعِ إلىٰ زمانِنا هٰذا ، فأدركنا أبا مروانَ القاضيَ ولهُ جوارٍ يسمعنَ الناسَ التلحينَ قدْ أعدَّهُنَّ للصوفيةِ) [٧] .

قالَ : (وكانَ لعطاءٍ جاريتانِ تلحنانِ ، فكانَ إخوانُهُ يستمعونَ إليهما) [٨] .

قالَ : (وقيلَ لأبي الحسنِ بنِ سالمٍ : كيفَ تنكرُ السماعَ وقدْ كانَ الجنيدُ وسريٌّ السقطيُّ وذو النونِ يسمعونَ ؟ فقالَ : كيفَ أنكرُ السماعَ وأجازَهُ وسمعَهُ مَنْ هوَ خيرٌ منّي ، وقدْ كانَ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الطيَّارِ يسمعُ ؟! وإنَّما أنكرُ اللهوَ واللعبَ في السماعِ) [٩] .

ورُوِيَ عنْ يحيى بنِ معاذٍ أنَّهُ قالَ : (فقدنا ثلاثةَ أشياءَ ، فما نراها ولا أراها تزدادُ إلا قلَّةً : حسنُ الوجهِ معَ الصيانةِ ، وحسنُ القولِ معَ الديانةِ ، وحسنُ الإخاءِ معَ الوفاءِ) [١٠] .

ورأيتُ في بعضِ الكتبِ هٰذا محكياً بعينِهِ عنِ الحارثِ المحاسبي [١١] ، وفيه ما يدلُّ علىٰ تجويزِهِ السماعَ معَ زهدِهِ وتصاونِهِ وجدِّهِ في الدينِ وتشميرِهِ .

قالَ : (وكانَ ابنُ مجاهدٍ لا يجيبُ دعوةً إلا أنْ يكونَ فيها سماعٌ) [١٢] .

---

(١) أي : في رسالته « الرد علىٰ من يحب السماع » (ص ٢٩ ـ ٣١) ، وانظر ما قاله الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٥٧/٦) .

(٢) قال عنه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص ٣٨٧) : (كان لا يرىٰ بسماع الغناء بأساً) .

(٣) قال إمام الحرمين الجويني في « نهاية المطلب » (٢٣/١٩) : (وقد روى الرواة أن ابن الزبير كانت له جوارٍ عوَّادات ، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود ، فقال له ابن الزبير : يا صاحب رسول الله ؛ ما هٰذا ؟ فأخذه وتأمله ، فقال : ميزان شامي وأنا ابن عمر) ، قال الحافظ الزبيدي : (وحكىٰ سماع الغناء عنه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره) . « إتحاف » (٤٥٩/٦) .

(٤) روى الطبري في « تاريخه » (٣٣٦/٥) عن محمد بن عامر قال : (لام معاوية عبد الله بن جعفر على الغناء ، فدخل يوماً علىٰ معاوية ومعه بُديح ، ومعاوية واضع رجلاً علىٰ رجل ، فقال عبد الله لبُديح : إيهاً يا بديح ؛ فتغنَّىٰ ، فحرَّك معاوية رجله ، فقال عبد الله : مه يا أمير المؤمنين !! فقال معاوية : إن الكريم طروب) .

(٥) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(٦) منهم الفاروق عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن الأرقم ، وأسامة بن زيد ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن مالك ، وعمرو بن العاص ، والنعمان بن بشير ، وحسان بن ثابت ، وخوات بن جبير ، ورباح بن المغترف ، وعبيد الله بن عمر ، وعائشة الصديقة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين . انظر « السماع » للحافظ ابن القيسراني (ص ٣٧ وما بعدها ، و« الإتحاف » (٤٥٩/٦) .

(٧) قوت القلوب (٦٢/٢) إلىٰ قوله : (كأيام التشريق) ، وأبو مروان القاضي وثقه أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٢٥/٨) .

(٨) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(٩) قوت القلوب (٦٢/٢) ، وابن سالم هو شيخ صاحب « القوت » .

(١٠) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(١١) رواه عنه القشيري في « الرسالة » (ص ٤١١ ، ٥٤٨) .

(١٢) انظر « تاريخ بغداد » (٣٥٤/٥) .

وحكىٰ بعضُهُمْ أنَّهُ قالَ : اجتمعْنا في دعوةٍ ومعَنا أبو القاسمِ ابنُ بنتِ منيعٍ وأبو بكرِ بنُ أبي داوودَ وابنُ مجاهدٍ في نظرائِهِمْ ، فحضرَ سماعٌ ، فجعلَ ابنُ مجاهدٍ يحرِّضُ ابنَ بنتِ منيعٍ على ابنِ أبي داوودَ في أنْ يسمعَ ، فقالَ ابنُ أبي داوودَ : حدَّثَني أبي عنْ أحمدَ ابنِ حنبلٍ أنَّهُ كرهَ السماعَ ، وكانَ أبي يكرهُهُ ، وأنا علىٰ مذهبِ أبي ، فقالَ أبو القاسم ابنُ بنتِ منيعٍ : أمَّا جدِّي أحمدُ بنُ منيعٍ . . فحدَّثَني عنْ صالحِ بنِ أحمدَ : أنَّ أباهُ كانَ يسمعُ قولَ ابنِ الخبَّازةِ ، فقالَ ابنُ مجاهدٍ لابنِ أبي داوودَ : دعني أنتَ منْ أبيكَ ، وقالَ لابنِ بنتِ منيعٍ : دعني أنتَ مِنْ جدِّكَ ، أيشٍ تقولُ يا أبا بكرٍ فيمَنْ أنشدَ بيتَ شعرٍ ، أهوَ حرامٌ ؟ فقالَ ابنُ أبي داوودَ : لا ، قالَ : فإنْ كانَ حسنَ الصوتِ . . حرُمَ عليهِ إنشادُهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فإنْ أنشدَهُ وطوَّلَهُ ، وقصَّرَ منهُ الممدودَ ، ومدَّ منهُ المقصورَ . . أيحرمُ عليهِ ؟ قالَ : أنا لمْ أقوَ لشيطانٍ واحدٍ ، فكيفَ أقوىٰ لشيطانينِ ؟![1] .

قالَ : (وكانَ أبو الخيرِ العسقلانيُّ الأسودُ مِنَ الأولياءِ يسمعُ ويولَّهُ عندَ السماعِ ، وصنَّفَ فيهِ كتاباً ردَّ فيهِ علىٰ منكريهِ ، وكذٰلكَ جماعةٌ منهُمْ صنَّفوا في الردِّ علىٰ منكريهِ)[2] .

وحكي عنْ بعضِ الشيوخِ أنَّهُ قالَ : رأيتُ أبا العباسِ الخضرَ عليهِ السلامُ ، فقلتُ لهُ : ما تقولُ في هٰذا السماعِ الذي اختلفَ فيهِ أصحابُنا ؟ فقالَ : هوَ الصافي الزلالُ الذي لا يثبتُ عليهِ إلا أقدامُ العلماءِ[3] .

وحُكِيَ عنْ مِمْشاذَ الدينوريِّ : أنَّهُ قالَ : رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في النومِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ هلْ تنكرُ مِنْ هٰذا السماعِ شيئاً ؟ فقالَ : ما أنكرُ منهُ شيئاً ، ولٰكنْ قُلْ لهُمْ يفتتحونَ قبلَهُ بالقرآنِ ويختمونَ بعدَهُ بالقرآنِ[4] .

وحُكِيَ عنْ طاهرِ بنِ بلالٍ الهمدانيِّ الورَّاقِ وكانَ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّهُ قالَ : كنتُ معتكفاً في جامعِ جُدَّةَ على البحرِ ، فرأيتُ يوماً طائفةً يقولونَ في جانبٍ منهُ قولاً ويسمعونَ ، فأنكرتُ ذٰلكَ بقلبي ، وقلتُ : في بيتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ تعالىٰ يقولونَ الشعرَ ؟! قالَ : فرأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تلكَ الليلةَ وهوَ جالسٌ في تلكَ الناحيةِ ، وإلىٰ جنبِهِ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ ، وإذا أبو بكرٍ يقولُ شيئاً مِنَ القولِ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يستمعُ إليهِ ويضعُ يدَهُ علىٰ صدرِهِ كالواجدِ بذٰلكَ ، فقلتُ في نفسي : ما كانَ ينبغي لي أنْ أنكرَ علىٰ أولئكَ الذينَ كانوا يسمعونَ وهٰذا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يسمعُ وأبو بكرٍ يقولُ ، فالتفتَ إليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « هٰذا حقٌّ بحقٍّ » ، أوْ قالَ : « حقٌّ مِنْ حقٍّ » أنا أشكُّ فيهِ[5] .

وقالَ الجنيدُ : (تنزلُ الرحمةُ علىٰ هٰذهِ الطائفةِ في ثلاثةِ مواضعَ : عندَ الأكلِ ؛ لأنَّهُمْ لا يأكلونَ إلا عنْ فاقةٍ ، وعندَ المذاكرةِ ؛ لأنَّهُمْ لا يتحاورونَ إلا في مقاماتِ الصديقينَ ، وعندَ السماعِ ؛ لأنَّهُمْ يسمعونَ بوجْدٍ ويشهدونَ حقاً)[6] .

---

(١) القصة بهٰذا السياق عند صاحب « القوت » كما نقلها الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٦٨/٦) ، وسماع أحمد لغناء ابن الخبازة رواه الحافظ ابن القيسراني في « السماع » (ص ٤٦) عن صالح بن أحمد ابن حنبل .

(٢) نسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « القوت » . « الإتحاف » (٤٦٨/٦) .

(٣) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(٤) كذا في « القوت » كما ذكر ذٰلك الحافظ الزبيدي ، وقال : (هٰكذا أورده صاحب « القوت » وصاحب « الإمتاع ») . « إتحاف » (٤٦٨/٦) .

(٥) كذا في « القوت » كما ذكر ذٰلك الحافظ الزبيدي . « إتحاف » (٤٦٩/٦) .

(٦) الرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) .

وعنِ ابنِ جريجٍ أنَّهُ كانَ يرخِّصُ في السماعِ ، فقيلَ لهُ : أيُؤتىٰ بهِ يومَ القيامةِ في جملةِ حسناتِكَ أوْ سيئاتِكَ ؟ فقالَ : لا في الحسناتِ ولا في السيئاتِ ؛ لأنَّهُ شبيهٌ باللغوِ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

هٰذا ما نُقلَ مِنَ الأقاويلِ ، ومَنْ طلبَ الحقَّ مِنَ التقليدِ ؛ فمهما استقصىٰ . . تعارضَتْ عندَهُ هٰذهِ الأقاويلُ ، فيبقىٰ متحيّراً أوْ مائلاً إلىٰ بعضِ الأقاويلِ بالتشهّي ، وكلُّ ذٰلكَ قصورٌ ، بلْ ينبغي أنْ يُطلبَ الحقُّ بطريقِهِ ، وذٰلكَ بالبحثِ عنْ مداركِ الحظرِ والإباحةِ كما سنذكرُهُ .

❋ ❋ ❋

بيان الدليل على إباحة السماع

اعلمْ : أنَّ قولَ القائلِ : (السماعُ حرامٌ) معناهُ : أنَّ اللهَ تعالىٰ يعاقبُ عليهِ ، وهٰذا أمرٌ لا يُعرفُ بمجرَّدِ العقلِ ، بلْ بالسمعِ ، ومعرفةُ الشرعيَّاتِ محصورةٌ في النصِّ ، أوِ القياسِ على المنصوصِ ، وأعني بالنصِّ : ما أظهرَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بقولِهِ أوْ فعلِهِ ، وبالقياسِ : المعنى المفهومَ مِنْ ألفاظِهِ وأفعالِهِ ، فإنْ لمْ يكنْ فيهِ نصٌّ ، ولمْ يستقمْ فيهِ قياسٌ علىٰ منصوصٍ : بطلَ القولُ بتحريمِهِ ، وبقيَ فعلاً لا حرجَ فيهِ كسائرِ المباحاتِ .

ولا يدلُّ علىٰ تحريمِ السماعِ نصٌّ ولا قياسٌ ، ويتضحُ ذٰلكَ في جوابِنا عنْ أدلَّةِ المائلينَ إلى التحريمِ ، ومهما تمَّ الجوابُ عنْ أدلَّتِهِمْ . . كانَ ذٰلكَ مسلكاً كافياً في إثباتِ هٰذا الغرضِ ، لٰكنْ نستفتحُ ونقولُ : **قدْ دلَّ القياسُ والنصُّ جميعاً علىٰ إباحتِهِ** :

أمَّا القياسُ : فهوَ أنَّ الغناءَ اجتمعَ فيهِ معانٍ ينبغي أنْ يُبحثَ عنْ أفرادِها ، ثمَّ عنْ مجموعِها ، فإنَّ فيهِ سماعَ صوتٍ طيِّبٍ ، موزونٍ ، مفهومِ المعنىٰ ، محرِّكٍ للقلبِ .

فالوصفُ الأعمُّ أنَّهُ صوتٌ طيِّبٌ ، ثمَّ الطيِّبُ ينقسمُ إلى الموزونِ وغيرِهِ ، والموزونُ ينقسمُ إلى المفهومِ كالأشعارِ ، وإلىٰ غيرِ المفهومِ كأصواتِ الجماداتِ وسائرِ الحيواناتِ .

أمَّا سماعُ الصوتِ الطيِّبِ مِنْ حيثُ إنَّهُ طيِّبٌ : فلا ينبغي أنْ يُحرَّمَ ، بلْ هوَ حلالٌ بالنصِّ والقياسِ .

أمَّا القياسُ : فهوَ أنَّهُ يرجعُ إلىٰ تلذُّذِ حاسَّةِ السمعِ بإدراكِ ما هوَ مخصوصٌ بهِ ، وللإنسانِ عقلٌ وخمسُ حواسَّ ، ولكلِّ حاسَّةٍ إدراكٌ ، وفي مدركاتِ تلكَ الحواسِّ ما يُستلذُّ ، فلذَّةُ **البصرِ** في المبصراتِ الجميلةِ ؛ كالخضرةِ والماءِ الجاري والوجهِ الحسنِ ، وبالجملةِ : سائرُ الألوانِ الجميلةِ ، وهيَ في مقابلةِ ما يُكرهُ مِنَ الألوانِ الكدرةِ القبيحةِ ، **وللشمِّ** الروائحُ الطيبةُ ، وهيَ في مقابلةِ الأنتانِ المستكرهةِ ، **وللذوقِ** الطعومُ اللذيذةُ ؛ كالدسومةِ والحلاوةِ والحموضةِ ، وهيَ في مقابلةِ المرارةِ المستبشعةِ ، و **للمسِ** لذَّةُ اللينِ والنعومةِ والملاسةِ ، وهيَ في مقابلةِ الخشونةِ والضراسةِ ، **وللعقلِ** لذَّةُ العلمِ والمعرفةِ ، وهيَ في مقابلةِ الجهلِ والبلادةِ .

فكذٰلكَ الأصواتُ المدركةُ بالسمعِ تنقسمُ إلىٰ مستلذَّةٍ ؛ كصوتِ العنادلِ والمزاميرِ ، ومستكرهةٍ ؛ كنهيقِ الحميرِ وغيرِهِ ، فما أظهرَ قياسَ هٰذهِ الحاسَّةِ ولذَّتِها علىٰ سائرِ الحواسِّ ولذَّاتِها !!

وأمَّا النصُّ : فيدلُّ علىٰ إباحةِ سماعِ الصوتِ الحسنِ امتنانُ اللهِ تعالىٰ علىٰ عبادِهِ بهِ ؛ إذْ قالَ تباركَ وتعالىٰ : ﴿ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ ، فقيل : هوَ الصوتُ الحسنُ [١] .

وفي الحديثِ : « ما بعثَ اللهُ نبيّاً إلا حسنَ الصوتِ » [٢] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « للهُ أشدُّ أذَناً للرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآنِ مِنْ صاحبِ القينةِ إلىٰ قينتِهِ » [٣] .

---

(١) الدر المنثور (٤/٧) ، إذ روي ذٰلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الزهري كذٰلك .

(٢) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٢٠) عن قتادة ، وأوقفه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٣٥٠) علىٰ أنس رضي الله عنه ، وانظر « علل الدارقطني » (١٥٩/١٢) ، إذ صوَّب أنه من قول قتادة .

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٤٠) ، وأصله عند مسلم (٧٩٢) ، **والأَذَن** : الاستماع .

وفي الحديثِ في معرضِ المدحِ لداوودَ عليهِ السلامُ : أنَّهُ كانَ حسنَ الصوتِ في النياحةِ علىٰ نفسِهِ ، وفي تلاوةِ الزبورِ ، حتَّىٰ كانَ يجتمعُ الإنسُ والجنُّ والوحشُ والطيرُ لسماعِ صوتِهِ ، وكانَ يُحملُ مِنْ مجلسِهِ أربعُ مئةِ جنازةٍ وما يقربُ مِنْ ذٰلكَ في الأوقاتِ [١] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مدحِ أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : « لقدْ أُعطيَ مزماراً مِنْ مزاميرِ آلِ داوودَ » [٢] .

وقولُ اللهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ يدلُّ بمفهومِهِ علىٰ مدحِ الصوتِ الحسنِ ، ولو جازَ أنْ يقالَ : إنَّما أُبيحَ ذٰلكَ بشرطِ أنْ يكونَ في القرآنِ . . للزمَهُ أنْ يُحرِّمَ سماعَ صوتِ العندليبِ ؛ لأنَّهُ ليسَ يقرأُ القرآنَ ، وإذا جازَ سماعُ صوتٍ غفْلٍ لا معنىٰ لهُ . . فلِمَ لا يجوزُ سماعُ صوتٍ يُفهمُ منهُ الحكمةُ والمعاني الصحيحةُ ؟! فإنَّ مِنَ الشعرِ لحكمةً .

فهٰذا نظرٌ في الصوتِ مِنْ حيثُ إنَّهُ طيِّبٌ حسنٌ .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ الثانيةُ : النظرُ في الصوتِ الطيِّبِ الموزونِ : فإنَّ الوزْنَ وراءَ الحُسْنِ ، فكمْ مِنْ صوتٍ حسنٍ خارجٌ عنِ الوزنِ ، وكمْ مِنْ صوتٍ موزونٍ غيرُ مستطابٍ .

والأصواتُ الموزونةُ باعتبارِ مخارجِها ثلاثةٌ : فإنَّها إمَّا أنْ تخرجَ مِنْ جمادٍ ؛ كصوتِ المزاميرِ والأوتارِ وضربِ القضيبِ والطبلِ وغيرِهِ ، وإمَّا أنْ تخرجَ مِنْ حنجرةِ حيوانٍ ، وذٰلكَ الحيوانُ : إمَّا إنسانٌ وإمَّا غيرُهُ ؛ فصوتُ العنادلِ والقماريِّ وذواتِ السجعِ مِنَ الطيورِ معَ طيبِها موزونةٌ متناسبةُ المطالعِ والمقاطعِ ، فلذٰلكَ يُستلذُّ سماعُها .

والأصلُ في الأصواتِ حناجرُ الحيواناتِ ، وإنَّما وُضِعَتْ المزاميرُ علىٰ صورِ الحناجرِ ، وهوَ تشبيهٌ للصنعةِ بالخلقةِ ، وما مِنْ شيءٍ توصَّلَ أهلُ الصناعاتِ بصناعتِهِمْ إلىٰ تصويرِهِ إلا ولهُ مثالٌ في الخلقةِ التي استأثرَ اللهُ تعالىٰ باختراعِها ، فمنهُ تعلَّمَ الصنَّاعُ ، وبهِ قصدوا الاقتداءَ ، وشرحُ ذٰلكَ يطولُ .

فسماعُ هٰذهِ الأصواتِ يستحيلُ أنْ يُحرَّمَ لكونِها طيِّبةً أوْ موزونةً ، فلا ذاهبَ إلىٰ تحريمِ سماعِ صوتِ العندليبِ وسائرِ الطيورِ ، ولا فرْقَ بينَ حَنجرةٍ وحَنجرةٍ ، ولا بينَ جمادٍ وحيوانٍ ، فينبغي أنْ يُقاسَ علىٰ صوتِ العندليبِ الأصواتُ الخارجةُ مِنْ سائرِ الأجسامِ باختيارِ الآدميِّ ؛ كالذي يخرجُ مِنْ حلقِهِ ، أوْ مِنَ القضيبِ والطبلِ والدفِّ وغيرِهِ ، ولا يُستثنىٰ مِنْ هٰذهِ إلا الملاهي والأوتارُ والمزاميرُ ؛ إذ وردَ الشرعُ بالمنعِ منها ، لا للذَّتِها ؛ إذْ لوْ كانَ للذَّةِ . . لقيسَ عليها كلُّ ما يلتذُّ بهِ الإنسانُ ، ولٰكنْ حُرِّمَتِ الخمورُ واقتضَتْ ضراوةُ الناسِ بها المبالغةَ في الفطامِ عنها ، حتَّى انتهى الأمرُ في الابتداءِ إلىٰ كسرِ الدنانِ ، فحرمَ معَها ما هوَ شعارُ أهلِ الشربِ ، وهيَ الأوتارُ والمزاميرُ فقطْ ، وكانَ تحريمُها من قبيلِ الإتْباعِ ؛ كما حرمَتِ الخلوةُ بالأجنبيةِ لأنَّها مقدمةُ الجماعِ ، وحرمَ النظرُ إلى الفخذِ لاتصالِهِ بالسوءتين ، وحرمَ قليلُ الخمرِ وإنْ كانَ لا يسكرُ لأنَّهُ يدعو إلى السكرِ .

وما مِنْ حرامٍ إلا ولهُ حريمٌ يطيفُ بهِ ، وحكْمُ الحرمةِ ينسحبُ علىٰ حريمِهِ ؛ ليكونَ حمىً للحرامِ ووقايةً لهُ ، وحظاراً

---

(١) كذا في « الرسالة القشيرية » (ص ٥٤٦) ، وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩٩/١٧) نحوه .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

مانعاً حولَهُ ، كما قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ لكلِّ ملكٍ حمىً ، وإنَّ حمى اللهِ محارمُهُ »[1] ، فهيَ محرَّمةٌ تبعاً لتحريمِ الخمرِ بثلاثِ عللٍ :

إحداها : أنَّها تدعو إلىٰ شربِ الخمرِ ، فإنَّ اللذَّةَ الحاصلةَ بها إنَّما تتمُّ بالخمرِ ، ولمثلِ هٰذهِ العلَّةِ حرمَ قليلُ الخمرِ .

الثانية : أنَّها في حقِّ قريبِ العهدِ بشربِ الخمرِ تذكِّرُ مجالسَ الأنسِ بالشربِ ، فهيَ سببُ الذكرِ ، والذكرُ سببُ انبعاثِ الشوقِ ، وانبعاثُ الشوقِ إذا قويَ . . فهوَ سببُ الإقدامِ ، ولهٰذهِ العلَّةِ نُهِيَ عنِ الانتباذِ في المزفَّتِ والحَنْتَمِ والنقيرِ[2] ، وهيَ الأواني التي كانَتْ مخصوصةً بها بهيئاتِها ، فإنَّ مشاهدةَ صورِها تذكِّرُ بها ، وهٰذهِ العلَّةُ تفارقُ الأولىٰ ، إذْ ليسَ فيها اعتبارُ لذَّةٍ في المذكِّرِ ، إذْ لا لذَّةَ في رؤيةِ القنينةِ وأواني الشربِ ، لٰكنْ مِنْ حيثُ التذكيرُ بها ، فإنْ كانَ السماعُ يذكِّرُ الشربَ تذكيراً يشوِّقُ إلى الخمرِ عندَ مَنْ ألفَ ذٰلكَ معَ الشربِ . . فهوَ منهيٌّ عنِ السماعِ لخصوصِ هٰذهِ العلَّةِ فيهِ .

الثالثة : الاجتماعُ عليها لمَّا أنْ صارَ مِنْ عادةِ أهلِ الفسقِ ، فيُمنعُ مِنَ التشبُّهِ بهِمْ ؛ لأنَّ مَنْ تشبَّهَ بقومٍ . . فهوَ منهُمْ ، وبهٰذهِ العلَّةِ نقولُ بتركِ السنَّةِ مهما صارَتْ شعاراً لأهلِ البدعةِ ؛ خوفاً مِنَ التشبُّهِ بهِمْ ، وبهٰذهِ العلَّةِ يحرمُ ضربُ الكوبةِ ، وهوَ طبلٌ مستطيلٌ دقيقُ الوسطِ واسعُ الطرفينِ ، وضربُها عادةُ المخنَّثينَ ، ولولا ما فيهِ مِنَ التشبُّهِ . . لكانَ مثلَ طبلِ الحجِّ والغزوِ .

وبهٰذهِ العلَّةِ نقولُ : لوِ اجتمعَ جماعةٌ ، وزيَّنوا مجلساً ، وأحضروا آلاتِ الشربِ وأقداحَهُ ، وصبُّوا فيها السكنجبينَ[3] ، ونصَّبوا ساقياً يدورُ عليهِمْ ويسقيهِمْ ، فيأخذونَ مِنَ الساقي ويشربونَ ، ويحيّي بعضُهُم بعضاً بكلماتِهِمُ المعتادةِ بينَهُمْ . . حرمَ ذٰلكَ عليهِمْ وإنْ كانَ المشروبُ مباحاً في نفسِهِ ؛ لأنَّ فيهِ تشبُّهاً بأهلِ الفسادِ ، بلْ لهٰذا يُنهىٰ عنْ لبسِ القَباءِ وعنْ تركِ الشعرِ على الرأسِ قزعاً في بلادٍ صارَ القَباءُ فيها مِنْ لباسِ أهلِ الفسادِ ، ولا يُنهىٰ عنْ ذٰلكَ فيما وراءَ النهرِ ؛ لاعتيادِ أهلِ الصلاحِ ذٰلكَ فيهِمْ .

فبهٰذهِ المعاني حرمَ المزمارُ العراقيُّ والأوتارُ كلُّها ؛ كالعودِ والصنجِ والربابِ والبَرْبَطِ وغيرِها[4] ، وما عدا ذٰلكَ فليسَ في معناها ؛ كشاهينِ الرعاةِ والحجيجِ[5] ، وشاهينِ الطبَّالينَ ، وكالطبلِ والقضيبِ ، وكلِّ آلةٍ يُستخرجُ منها صوتٌ مستطابٌ موزونٌ سوىٰ ما يعتادُهُ أهلُ الشربِ ؛ لأنَّ كلَّ ذٰلكَ لا يتعلَّقُ بالخمرِ ، ولا يذكِّرُ بها ، ولا يشوِّقُ إليها ، ولا يوجبُ التشبُّهَ بأربابِها . . فلمْ يكنْ في معناها ، فبقيَ علىٰ أصلِ الإباحةِ ؛ قياساً علىٰ أصواتِ الطيورِ وغيرِها .

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) كما في « البخاري » (٥٣) ، ومسلم (١٧) ، والنهي منه صلى الله عليه وسلم كان لوفد عبد القيس ، **والمزفَّت** : الإناء المطلي بالزفت ، **والحنتم** : جرار يجلب فيها الخمر ، تسرع الشدة فيها ، **والنقير** : خشبة تنقر وتجوَّف تتخذ في الانتباذ .

(٣) **السكنجبين** : المعمول بالخلِّ والعسل ، أو صبوا فيها اللبن الممزوج بالسكر . « إتحاف » (٤٧٤/٦) .

(٤) **العُود** : آلة وترية معروفة ، **والصنج** : تقدم أنها آلة الرباب ، وأنها لفظة فارسية على اعتبار ذلك ، أو هي ما يتخذ من الصفر كالنحاس يضرب أحدهما على الآخر ، **والرباب** : آلة وترية كذلك ، **والبربط** : بوزان جعفر ، وهو العود ، وعطف المصنف له على العود مشعر بالتغاير ، وسقط لفظ (العود) من (أ) ، وعليه فلا إشكال ، وهو لفظة فارسية بفتحتين أوَّله يطلق على القيثارة والعود ونحوها .

(٥) **والشاهين** : الصرناي ، وهو قصبة متسع آخرها يزمَّر بها ، ونحوه الشبابة والناي أو اليراع .

بلْ أقولُ : سماعُ الأوتارِ ممَّنْ يضربُ بها على غيرِ وزنٍ متناسبٍ مستلَذٍّ حرامٌ أيضاً ، وبهٰذا يتبيَّنُ أنَّهُ ليستِ العلَّةُ في تحريمِها مجرَّدَ اللذَّةِ والطيبةِ[1] ، بلِ القياسُ تحليلُ الطيّباتِ كلِّها إلا ما في تحليلِهِ فسادٌ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ، فهٰذهِ الأصواتُ لا تحرمُ مِنْ حيثُ إنَّها أصواتٌ موزونةٌ ، وإنَّما تحرمُ بعارضٍ آخرَ كما سيأتي بيانُ العوارضِ المحرِّمةِ .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ الثالثةُ : الموزونُ المفهومُ : وهوَ الشعرُ ، وذٰلكَ لا يخرجُ إلا مِنْ حَنجرةِ الإنسانِ ، فيُقطعُ بإباحةِ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ ما زادَ إلا كونُهُ مفهوماً ، والكلامُ المفهومُ غيرُ حرامٍ ، والصوتُ الطيِّبُ الموزونُ غيرُ حرامٍ ، فإذا لمْ يحرمِ الآحادُ . . فمِنْ أينَ يحرمُ المجموعُ ؟!

نعمْ ؛ يُنظرُ فيما يُفهمُ منهُ ، فإنْ كانَ فيهِ أمرٌ محظورٌ . . حرمَ نثرُهُ ونظمُهُ ، وحرمَ التصويتُ بهِ ، سواءٌ كانَ بألحانٍ أوْ لمْ يكنْ .

والحقُّ فيهِ ما قالَهُ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ ؛ إذْ قالَ : (الشعرُ كلامٌ ، فحسنُهُ حسنٌ ، وقبيحُهُ قبيحٌ)[2] ، ومهما جازَ إنشادُ الشعرِ بغيرِ صوتٍ وألحانٍ . . جازَ إنشادُهُ معَ الألحانِ ، فإنَّ أفرادَ المباحاتِ إذا اجتمعَتْ . . كانَ ذٰلكَ المجموعُ مباحاً ، ومهما انضمَّ مباحٌ إلىٰ مباحٍ . . لم يحرمْ إلا إذا تضمَّنَ المجموعُ محظوراً لا تتضمَّنُهُ الآحادُ ، ولا محظورَ ها هنا .

وكيفَ يُنكرُ إنشادُ الشعرِ وقدْ أُنشدَ بينَ يدي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟![3] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنَ الشعرِ لحكمةً »[4] .

وأنشدَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : [من الكامل]

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنافِهِمْ ... وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ[5]

وفي « الصحيحينِ » عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ : لمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ . . وُعكَ أبو بكرٍ وبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُما ، وكانَ بها وباءٌ ، فقلتُ : يا أبتِ ؛ كيفَ تجدُكَ ؟ ويا بلالُ ؛ كيفَ تجدُكَ ، فكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ إذا أخذَتْهُ الحمَّىٰ . . يقولُ[6] : [من الرجز]

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

---

(١) في نسخة الحافظ الزبيدي : (اللذة الطيبة) بسقوط الواو . « إتحاف » (٦/٤٧٥) .

(٢) الأم (٧/٥١٣) ، ورفعه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٦٨) ، وروىٰ عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٧٤٠) عن عمران بن الحصين : (إن الشعر كلام ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً) .

(٣) فقد روى البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) : مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلىٰ أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ؛ أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجب عني ، اللهم ؛ أيِّده بروح القدس » ؟! قال : نعم .

(٤) رواه البخاري (٦١٤٥) .

(٥) البيت للبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه في « ديوانه » (ص ١٥٧) ، وقد تمثَّلت به السيدة الطاهرة عائشة رضي الله عنها كما روىٰ ذٰلك عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٤٨) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٨٢) ، ورواه مسلسلاً بالترحُّم الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/٤٧٧) .

(٦) البيت في « ديوان سيدنا أبي بكر » (ص ٧٠) .

وكانَ بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنهُ الحمىٰ يرفعُ عقيرتَهُ ويقولُ[1] : [من الطويل]

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِـوادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فأخبرتُ بذٰلكَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : « اللهمَّ ؛ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ »[2] .

وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينقلُ اللَّبِنَ معَ القومِ في بناءِ المسجدِ وهوَ يقولُ :

هٰذا الْحِمالُ لا حِمالُ خَيْبَرْ ... هٰذا أَبَرُّ رَبَّنا وَأَطْهَرْ[3]

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرةً أخرىٰ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ ... فارْحَمِ الأَنْصارَ والْمُهاجِرَةْ

وهٰذا في « الصحيحين »[4] .

وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يضعُ لحسانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليهِ قائماً يفاخرُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أوْ ينافحُ ، ويقولُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يؤيِّدُ حسانَ بروحِ القُدُسِ ما نافحَ أوْ فاخرَ عنْ رسولِ اللهِ » صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[5] .

ولمَّا أنشدَهُ النابغةُ شعرَهُ . . قالَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يَفْضُضِ اللهُ فاكَ »[6] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتناشدونَ عندَهُ الأشعارَ وهوَ يتبسَّمُ)[7] .

وعنْ عمرِو بنِ الشريدِ ، عنْ أبيهِ قالَ : أنشدتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مئةَ قافيةٍ مِنْ قولِ أميَّةَ بنِ أبي الصلتِ ، كلُّ ذٰلكَ يقولُ : « هيهِ هيهِ » ، ثمَّ قالَ : « إنْ كادَ في شعرِهِ ليسلمُ »[8] .

وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُحدىٰ لهُ في السفرِ ، وأنَّ أنجشةَ كانَ يحدو

---

(1) البيتان في « التعازي والمراثي » (ص ٢٦٧) .

(2) رویٰ ذٰلك البخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) ، والشعر عند البخاري فقط ، **والإذخر والجليل** : نبتان ، **وشامة وطفيل** : جبلان .

(3) رواه البخاري (٣٩٠٦) .

(4) رواه البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) ، وكان ذٰلك في قصة حفر الخندق ، وفي البيت خزم ، وهو زيادة بعض حروف المعاني في أوله ، وعجزه روي مختلفاً فيه .

(5) رواه الترمذي (٢٨٤٦) ، وعند البخاري (٣٥٣١) ، ومسلم (٢٤٨٧) قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(6) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٣١٨/٤) ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص ٧٣٧) ، وتقدم قريباً تعليقاً قوله صلى الله عليه وسلم مثل هٰذا للعباس رضي الله عنه .

(7) رواه الترمذي (٢٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسم معهم) ، قال الحافظ العراقي : (ولم أقف عليه من حديث عائشة) . « إتحاف » (٤٨٢/٦) .

(8) رواه مسلم (٢٢٥٥) ، وقوله : (**هيه**) بمعنىٰ : زدني ، ويجوز في هائها الأخيرة السكون والفتح والتنوين نصباً وجراً .

بالنساءِ ، والبراءَ بنَ مالكٍ كانَ يحدو بالرجالِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أنجشةُ ؛ رويدَكَ سوقَكَ بالقواريرِ »[1] .

ولمْ يزلِ الحُداءُ وراءَ الجمالِ مِنْ عادةِ العربِ في زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وزمانِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، وما هوَ إلا أشعارٌ تؤدَّىٰ بأصواتٍ طيّبةٍ وألحانٍ موزونةٍ ، ولمْ يُنقلْ عنْ أحدٍ مِنَ الصحابةِ إنكارُهُ ، بلْ ربَّما كانوا يلتمسونَ ذٰلكَ تارةً لتحريكِ الجمالِ ، وتارةً للاستلذاذِ ، فلا يجوزُ أنْ يحرمَ مِنْ حيثُ إنَّهُ كلامٌ مفهومٌ مستلذٌّ ، مؤدّىً بأصواتٍ طيّبةٍ وألحانٍ موزونةٍ .

❁ ❁ ❁

الدرجةُ الرابعةُ : النظرُ فيهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ محرّكٌ للقلبِ ومهيّجٌ لما هوَ الغالبُ عليهِ :

فأقولُ : للهِ تعالىٰ سرٌّ في مناسبةِ النغماتِ الموزونةِ للأرواحِ ، حتَّىٰ إنَّها لتؤثِّرُ فيها تأثيراً عجيباً ، فمِنَ الأصواتِ ما يفرحُ ، ومنها ما يحزنُ ، ومنها ما ينوِّمُ ، ومنها ما يضحكُ ويطربُ ، ومنها ما يستخرجُ مِنَ الأعضاءِ حركاتٍ علىٰ وزنِها باليدِ والرجْلِ والرأسِ .

ولا ينبغي أن يُظنَّ أنَّ ذٰلكَ لفهمِ معاني الشعرِ ، بلْ هٰذا جارٍ في الأوتارِ ، حتىٰ قيلَ : (مَنْ لمْ يحرِّكْهُ الربيعُ وأزهارُهُ ، والعودُ وأوتارُهُ . . فهوَ فاسدُ المزاجِ ، ليسَ لهُ علاجٌ) .

وكيفَ يكونُ ذٰلكَ لفهمِ المعنىٰ وتأثيرُهُ مشاهدٌ في الصبيّ في مهدِهِ ؟! فإنَّهُ يسكِّنُهُ الصوتُ الطيّبُ عنْ بكائِهِ ، وتنصرفُ نفسُهُ عمَّا يبكيهِ إلى الإصغاءِ إليهِ ، والجملُ معَ بلادةِ طبعِهِ يتأثَّرُ بالحُداءِ تأثُّراً يستخفُّ معَهُ الأحمالَ الثقيلةَ ، ويستقصرُ لقوَّةِ نشاطِهِ في سماعِهِ المسافاتِ الطويلةَ ، وينبعثُ فيهِ مِنَ النشاطِ ما يسكرُهُ ويولِّهُهُ ، فتراها إذا طالَتْ عليها البوادي ، واعتراها الإعياءُ والكلالُ تحتَ الأحمالِ والمحاملِ ، إذا سمعَتْ مناديَ الحُداءِ . . تمدُّ أعناقَها ، وتصغي إلى الحادي ناصبةً آذانَها ، وتسرعُ في سيرِها حتَّىٰ تتزعزعَ عليها أحمالُها ومحاملُها[2] .

وربما تتلفُ أنفسَها في شدَّةِ السيرِ وثقلِ الحملِ ، وهيَ لا تشعرُ بهِ لنشاطِها ؛ فقدْ حكىٰ أبو بكرٍ محمدُ بنُ داوودَ الدينوريُّ المعروفُ بالدُّقيّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كنتُ بالباديةِ ، فوافيتُ قبيلةً مِنْ قبائلِ العربِ ، فأضافَني رجلٌ منهم ،

---

(1) رواه أبو داوود الطيالسي في « مسنده » (٢٠٤٨) ، وأحمد في « المسند » (٢٥٤/٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٤) ، وهو عند البخاري (٦١٤٩) ، ومسلم (٢٣٢٣) في قصة أنجشة فقط .

(2) ذكر في « أدب النديم » (ص ٩٦) أنه كتب إلى بعض من كان يزهد في السماع أبياتاً ، وفيها صوَّر ما حدَّث عنه إمامنا الغزالي هنا إذ قال :

إنْ كنتَ تنكرُ أنَّ في الـ … ألحانِ فائدةً ونفعا
فانظرْ إلى الإبلِ التي … هيَ وَيْكَ أغلظُ منكَ طبعا
تصغي لأصواتِ الحُدا … ةِ فتقطعِ الفلواتِ قطعا
ومِنَ العجائبِ أنَّهُمْ … يُظْمُونَها خمساً وربعا
فإذا توَرَّدتِ الحِيا … ضَ وشارفَتْ في الماءِ كرعا
وتشوَّفَتْ للصوتِ من … حادٍ تصيخُ إليهِ سمعا
ذهلَتْ عنِ الماءِ الذي … تلتذُّه برداً ونفعا
شوقاً إلى النغمِ التي … أطربْنَها لحناً وسمعا

وأدخلَني خباءَهُ ، فرأيتُ في الخباءِ عبداً أسودَ مقيداً بقيدٍ ، ورأيتُ جِمالاً قدْ ماتَتْ بينَ يدي البيتِ وقدْ بقيَ منها جملٌ وهوَ ناحلٌ ذابلٌ ، كأنَّهُ تُنزعُ روحُهُ ، فقالَ لي الغلامُ : أنتَ ضيفٌ ، ولكَ حقٌّ ، فتشفَّعْ فيَّ إلىٰ مولايَ ؛ فإنَّهُ مكرمٌ لضيفِهِ ، فلا يردُّ شفاعتَكَ في هٰذا القدرِ ، فعساهُ يحلُّ القيدَ عنّي ، قالَ : فلمَّا أحضروا الطعامَ . . امتنعتُ ، وقلتُ : لا آكلُ ما لمْ أشفعْ في هٰذا العبدِ ، فقالَ : إنَّ هٰذا الغلامَ قدْ أفقرَني وأهلكَ جميعَ مالي ، فقلتُ : ماذا فعلَ ؟ فقالَ : إنَّ لهُ صوتاً طيِّباً ، وإنِّي كنتُ أعيشُ مِنْ ظهورِ هٰذهِ الجمالِ ، فحمَّلَها أحمالاً ثقالاً ، وكانَ يحدو بها حتَّىٰ قطعَتْ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ في ليلةٍ واحدةٍ مِنْ طيبِ نغمتِهِ ، فلمَّا حطَّتْ أحمالَها . . ماتَتْ كلُّها إلا هٰذا الجملَ الواحدَ ، ولٰكنْ أنتَ ضيفي ، فلكرامتِكَ قدْ وهبتُهُ لكَ .

قالَ : فأحببتُ أنْ أسمعَ صوتَهُ ، فلمَّا أصبحنا . . أمرَهُ أنْ يحدوَ علىٰ جملٍ يستقي الماءَ مِنْ بئرٍ هناكَ ، فلمَّا رفعَ صوتَهُ . . هامَ ذٰلكَ الجملُ وقطعَ حبالَهُ ، ووقعتُ أنا علىٰ وجهي ، فما أظنُّ أني سمعتُ قطُّ صوتاً أطيبَ منهُ[1] .

❀ ❀ ❀

فإذاً ؛ تأثيرُ السماعِ في القلبِ محسوسٌ ، ومَنْ لمْ يحركْهُ السماعُ . . فهوَ ناقصٌ مائلٌ عنِ الاعتدالِ ، بعيدٌ عنِ الروحانيَّةِ ، زائدٌ في غلظِ الطبعِ وكثافتِهِ على الجمالِ والطيورِ ، بلْ علىٰ سائرِ البهائمِ ، فإنَّ جميعَها تتأثَّرُ بالنغماتِ الموزونةِ ، ولذٰلكَ كانَتِ الطيورُ تقفُ علىٰ رأسِ داوودَ عليهِ السلامُ لاستماعِ صوتِهِ .

ومهما كانَ النظرُ في السماعِ باعتبارِ تأثيرِهِ في القلوبِ . . لمْ يجزْ أنْ يحكمَ فيهِ مطلقاً بإباحةٍ ولا تحريمٍ ، بلْ يختلفُ ذٰلكَ بالأحوالِ والأشخاصِ ، واختلافِ طرقِ النغماتِ ، فحكمُهُ حكمُ ما في القلبِ[2] .

قالَ أبو سليمانَ : (السماعُ لا يجعلُ في القلبِ ما ليسَ فيهِ ، ولٰكنْ يحرِّكُ ما هوَ فيهِ)[3] .

❀ ❀ ❀

فالترنُّمُ بالكلماتِ المسجعةِ الموزونةِ معتادٌ في مواضعَ لأغراضٍ مخصوصةٍ ترتبطُ بها آثارٌ في القلبِ ، وهي سبعةُ مواضعَ :

الأوَّلُ : غناءُ الحجيجِ : فإنَّهُمْ يدورونَ أوَّلاً في البلادِ بالطبلِ والشاهينِ والغناءِ ، **وذٰلكَ مباحٌ** ؛ لأنَّها أشعارٌ نُظمَتْ في وصفِ الكعبةِ والمقامِ والحطيمِ وزمزمٍ وسائرِ المشاعرِ ، ووصفِ الباديةِ وغيرِها ، وتأثيرُ ذٰلكَ تهييجُ الشوقِ إلىٰ حجِّ بيتِ اللهِ تعالىٰ ، واشتعالُ نيرانِهِ إنْ كانَ ثَمَّ شوقٌ حاصلٌ ، أوِ استثارةُ الشوقِ واجتلابُهُ إنْ لمْ يكنْ حاصلاً ، وإذا كانَ الحجُّ قربةً والشوقُ إليه محموداً . . كانَ التشويقُ إليهِ بكلِّ ما يشوِّقُ محموداً ، وكما يجوزُ للواعظِ أنْ ينظمَ كلامَهُ في الوعظِ ، ويزيِّنَهُ بالسجعِ ، ويشوِّقَ الناسَ إلى الحجِّ بوصفِ البيتِ والمشاعرِ ، ووصفِ الثوابِ عليهِ . . جازَ لغيرِهِ ذٰلكَ علىٰ نظمِ الشعرِ ؛ فإنَّ الوزنَ إذا انضافَ إلى السجعِ . . صارَ الكلامُ أوقعَ في القلبِ ، فإذا أُضيفَ إليهِ صوتٌ طيِّبٌ ونغماتٌ موزونةٌ . . زادَ وقعُهُ ، فإنْ أُضيفَ إليهِ الطبلُ والشاهينُ وحركاتُ

---

(١) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٤٠) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٤٧) .

(٢) فالمنكر له من غير تفصيل . . إما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار ، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصرُّ على الإنكار . « إتحاف » (٤٨٦/٦) .

(٣) الرسالة القشيرية (ص ٥٥٧) ولفظه : إن الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئاً ، وإنما يحرك من القلب ما فيه . قال ابن أبي الحواري : صدق والله أبو سليمان .

الإيقاعِ . . زادَ التأثيرُ ، وكلُّ ذٰلكَ جائزٌ ما لمْ يدخلْ فيهِ المزاميرُ والأوتارُ التي هيَ منْ شعارِ الأشرارِ .

نعمْ ؛ إنْ قصدَ بهِ تشويقَ مَنْ لا يجوزُ لهُ الخروجُ إلى الحجِّ ؛ كالذي أسقطَ الفرضَ عنْ نفسِهِ ولمْ يأذنْ لهُ أبواهُ في الخروجِ . . فهٰذا يحرمُ عليهِ الخروجُ ؛ فيحرمُ تشويقُهُ إلى الخروجِ بالسماعِ وبكلِّ كلامٍ يشوّقُ إلى الخروجِ ؛ فإنَّ التشويقَ إلى الحرامِ حرامٌ ، وكذا إذا كانَتِ الطريقُ غيرَ آمنةٍ ، وكانَ الهلاكُ غالباً . . لمْ يجزْ تحريكُ القلوبِ ومعالجتُها بالتشويقِ .

❁ ❁ ❁

الثاني : ما يعتادُهُ الغزاةُ لتحريضِ الناسِ على الغزوِ : وذٰلكَ أيضاً مباحٌ كما للحاجِّ ، ولٰكنْ ينبغي أنْ تخالفَ أشعارُهُمْ وطرقُ ألحانِهِمْ أشعارَ الحاجِّ وطرقَ ألحانِهِ ؛ لأنَّ استثارةَ داعيةِ الغزوِ بالتشجيعِ ، وتحريكِ الغيظِ والغضبِ فيهِ على الكفارِ ، وتحسينِ الشجاعةِ واستحقارِ النفسِ والمالِ بالإضافةِ إليهِ .

والأشعارُ المشجعةُ مثلُ قولِ المتنبّي[1] : [من الطويل]

وَإِلَّا تَمُتْ تَحْتَ السيوفِ مُكَرَّماً ... تَمُتْ وَتُقاسِ الذُّلَّ غَيْرَ مُكَرَّمِ

وقولِهِ أيضاً[2] : [من الوافر]

يَرَى الْجُبَناءُ أنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ ... وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّبْعِ اللَّئِيمِ

وأمثالُ ذٰلكَ ، وطرقُ الأوزانِ المشجعةِ تخالفُ الطرقَ المشوقةَ ، فهٰذا أيضاً **مباحٌ في** وقتٍ يُباحُ فيهِ الغزوُ ، و **مندوبٌ إليهِ في** وقتٍ يُستحبُّ فيهِ الغزوُ ، ولٰكنْ في حقِّ مَنْ يجوزُ لهُ الخروجُ إلى الغزوِ .

❁ ❁ ❁

الثالثُ : الرجزياتُ التي يستعملُها الشجعانُ في وقتِ اللقاءِ : والغرضُ منها التشجيعُ للنفسِ وللأنصارِ ، وتحريكُ النشاطِ فيهِمْ للقتالِ[3] ، وفيهِ التمدُّحُ بالشجاعةِ والنجدةِ ، وذٰلكَ إذا كانَ بلفظٍ رشيقٍ وصوتٍ طيّبٍ . . كانَ أوقعَ في النفسِ ، **وذٰلكَ مباحٌ في** كلِّ قتالٍ مباحٍ ، **ومندوبٌ في** كلِّ قتالٍ مندوبٍ ، **ومحظورٌ في** قتالِ المسلمينَ وأهلِ الذمَّةِ وكلِّ قتالٍ محظورٍ ؛ لأنَّ تحريكَ الدواعي إلى المحظورِ محظورٌ .

وذٰلكَ منقولٌ عنْ شجعانِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ ؛ كعليٍّ وخالدٍ رضيَ اللهُ عنهُما وغيرِهما ، ولذٰلكَ نقولُ : ينبغي أنْ يُمنعَ مِنَ الضربِ بالشاهينِ في معسكرِ الغزاةِ ؛ فإنَّ صوتَهُ مرقِّقٌ محزنٌ يحلُّ عقدةَ الشجاعةِ ، ويضعفُ ضرامةَ النفسِ[4] ، ويشوّقُ إلى الأهلِ والوطنِ ، ويورثُ الفتورَ في القتالِ ، وكذا سائرُ الأصواتِ والألحانِ المرققةِ للقلبِ ، فالألحانُ المرققةُ المحزنةُ تباينُ الألحانَ المحرّكةَ المشجّعةَ ، فمَنْ فعلَ ذٰلكَ علىٰ قصدِ تغييرِ القلوبِ وتفتيرِ الآراءِ عنِ القتالِ الواجبِ . . فهوَ عاصٍ ، ومَنْ فعلَهُ علىٰ قصدِ التفتيرِ عنِ القتالِ المحظورِ . . فهوَ بهِ مطيعٌ .

❁ ❁ ❁

---

(١) ديوانه بشرح العكبري (٤/٣٣) .

(٢) كذا في « ديوانه بشرح العكبري » (٤/١٢٠) ، وفيه : (العجز) بدل (الجبن) .

(٣) في النسخ : (فيه للقتال) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٤) في (ب ، د ، هـ) : (صرامة النفس) ، وكلٌّ متجه .

الرابعُ : أصواتُ النياحةِ ونغماتُها : وتأثيرُها في تهييجِ الحزنِ والبكاءِ وملازمةِ الكآبةِ ، **والحزنُ قسمانِ : محمودٌ ، ومذمومٌ** :

فأما المذمومُ : فكالحزنِ علىٰ ما فاتَ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ ، والحزنُ على الأمواتِ مِنْ هٰذا القبيلِ ؛ فإنَّهُ تسخُّطٌ لقضاءِ اللهِ تعالىٰ ، وتأسُّفٌ علىٰ ما لا تداركَ لهُ ، فهٰذا الحزنُ لمَّا كانَ مذموماً . . كانَ تحريكُهُ بالنياحةِ مذموماً ، فلذٰلكَ وردَ النهيُ الصريحُ في النياحةِ [1] .

وأمَّا الحزنُ المحمودُ : فهوَ حزنُ الإنسانِ علىٰ تقصيرِهِ في أمرِ دينِهِ ، وبكاؤُهُ علىٰ خطاياهُ ، والبكاءُ والتباكي والحزنُ والتحازنُ علىٰ ذٰلكَ محمودٌ ، وعليهِ بكىٰ آدمُ عليهِ السلامُ ، وتحريكُ هٰذا الحزنِ وتقويتُهُ محمودٌ ؛ لأنَّهُ يبعثُ على التشمُّرِ للتداركِ ، ولذٰلكَ كانَتْ نياحةُ داوودَ عليهِ السلامُ محمودةً ؛ إذْ كانَ ذٰلكَ معَ دوامِ الحزنِ وطولِ البكاءِ بسببِ الخطايا والذنوبِ ، فقدْ كانَ عليهِ السلامُ يَحزنُ ويُحزنُ ويبكي ويُبكي ، حتَّىٰ كانَتِ الجنائزُ تُرفعُ مِنْ مجالسِ نياحتِهِ ، وكانَ يفعلُ ذٰلكَ بألفاظِهِ وألحانِهِ ، **وذٰلك محمودٌ** ؛ لأنَّ المفضيَ إلى المحمودِ محمودٌ ، وعلىٰ هٰذا لا يحرمُ على الواعظِ الطيِّبِ الصوتِ أنْ ينشدَ على المنبرِ بألحانِهِ الأشعارَ المحزنةَ المرقِّقَةَ للقلبِ ، ولا أنْ يبكيَ ويتباكىٰ ليتوصَّلَ بهِ إلىٰ تبكيةِ غيرِهِ وإثارةِ حزنِهِ .

❀ ❀ ❀

الخامسُ : السماعُ في أوقاتِ السرورِ تأكيداً للسرورِ وتهييجاً لهُ : **وهوَ مباحٌ** إنْ كانَ ذٰلكَ السرورُ مباحاً ؛ كالغناءِ في أيامِ العيدِ ، وفي العرسِ ، وفي وقتِ قدومِ الغائبِ ، وفي وقتِ الوليمةِ والعقيقةِ ، وعندَ ولادةِ المولودِ ، وعندَ ختانِهِ ، وعندَ حفظِهِ للقرآنِ العزيزِ ، وكلُّ ذٰلكَ مباحٌ لأجلِ إظهارِ السرورِ بهِ .

ووجهُ جوازِهِ : أنَّ مِنَ الألحانِ ما يثيرُ الفرحَ والسرورَ والطربَ ، فكلُّ ما جازَ السرورُ بهِ . . جازَ إثارةُ السرورِ فيهِ ، ويدلُّ علىٰ هٰذا مِنَ النقلِ إنشادُ النساءِ على السطوحِ بالدفِّ والألحانِ عندَ قدومِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : [من مجزوء الرمل]

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَداعْ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا للهِ داعْ [2]

---

(1) فقد روى البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح) .

(2) استقباله صلى الله عليه وسلم بالفرح والسرور ، وخروجهم في الطرقات ، واعتلاؤهم السطوح للنظر إليه صلى الله عليه وسلم ، والغناء والرقص وضرب الدف له من قبل الجواري في أزقة المدينة . . مما ثبت بالأخبار ، وإنشاد البيتين السالفين رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥٠٦/٢) عن ابن عائشة ـ وهو عبيد الله بن محمد ، وهو من ذرية عائشة بنت طلحة ـ يقول : لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة . . جعل النساء والصبيان يقلن ، وذكر البيتين . وجاء ذكر الدف والغناء عند ابن ماجه (١٨٩٩) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببعض المدينة ، فإذا هو بجوار يضربن بدفِّهِنَّ ويتغنين ويقلن :

نحنُ جوارٍ مِنْ بني النجارِ ... يا حبَّذا محمدٌ مِنْ جارِ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعلم الله إني لأحبكُنَّ » ، وكان ذٰلك عند دخوله المدينة ، وتحديداً عند بني النجار ، وعند أحمد في « المسند » (٢/١) من حديث الصديق رضي الله عنه : (حتىٰ قدمنا المدينة ، فتلقاه الناس ، فخرجوا في الطريق وعلى الأجاجير ـ السطوح ـ فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون : الله أكبر ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه ذكر نزوله في بني النجار كذٰلك ، وكذا ثبت الرقص واللعب بالحراب كما روىٰ أبو داوود (٤٩٢٣) عن أنس قال : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . . لعبت الحبشة لقدومه

فهٰذا إظهارٌ للسرورِ بقدومِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ سرورٌ محمودٌ ، فإظهارُهُ بالشعرِ والنغماتِ والرقصِ والحركاتِ أيضاً محمودٌ ، فقدْ نُقلَ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ أنَّهُمْ حَجَلوا في سرورٍ أصابَهُمْ كما سيأتي في أحكامِ الرقصِ ، وهوَ جائزٌ في قدومِ كلِّ قادمٍ يجوزُ الفرحُ بهِ ، وفي كلِّ سببٍ مباحٍ مِنْ أسبابِ السرورِ .

ويدلُّ علىٰ هٰذا ما رُوِيَ في « الصحيحينِ » عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ : (رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يسترُني بردائِهِ ، وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبونَ في المسجدِ حتَّىٰ أكونَ أنا الذي أسأمُهُ ، فاقدِروا قدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ ، الحريصةِ على اللهوِ)[1] إشارةً إلىٰ طولِ مدَّةِ وقوفِها .

وروى البخاريُّ ومسلمٌ أيضاً في « صحيحيهما » حديثَ عُقيلٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيَّامِ منىً تُدَفِّفانِ وتضربانِ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ متغشٍّ بثوبِهِ ، فانتهرَهُما أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فكشفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ وجهِهِ فقالَ : « دعْهُما يا أبا بكرٍ ؛ فإنَّها أيامُ عيدٍ »[2] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يسترُني بردائِهِ وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهمْ يلعبونَ في المسجدِ ، فزجرَهُمْ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أمناً يا بني أرْفِدةَ »[3] يعني مِنَ الأمنِ ، وفي حديثِ عمرِو بنِ الحارثِ عنِ ابنِ شهابٍ نحوُه ، وفيهِ : (تغنِّيانِ وتضربانِ)[4] .

وفي حديثِ أبي طاهرٍ ، عنِ ابنِ وهبٍ : (واللهِ ؛ لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقومُ علىٰ بابِ حجرتي والحبشةُ يلعبونَ بحرابِهِمْ في مسجدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ يسترُني بردائِهِ لكيْ أنظرَ إلىٰ لعبِهِمْ ، ثمَّ يقومُ مِنْ أجلي حتَّىٰ أكونَ أنا الذي أنصرفُ)[5] .

ورُوِيَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ : (كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالت : وكانَ يأتيني صواحبُ لي ، فكنَّ يتقنَّعْنَ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُسرِّبُهُنَّ إليَّ فيلعبنَ معي)[6] .

وفي روايةٍ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لها يوماً : « ما هٰذا ؟ » قالَتْ : بناتي ، قالَ : « فما هٰذا الذي أرىٰ في وَسْطِهِنَّ ؟ » قالَتْ : فرسٌ ، قالَ : « ما هٰذا الذي عليهِ ؟ » قالَتْ : جناحانِ ، قالَ : « فرسٌ لهُ جناحانِ ؟! » قالَتْ : أوَما

فرحاً بذٰلك ، لعبوا بحرابهم) ، وقد بحث العلامة الحافظ الزرقاني نفي وثبوت هٰذين البيتين في حادثة الهجرة أو عند قفوله من تبوك ، وذٰلك للخلاف في كون ثنية الوداع هل هي في جهة الشام أو مكة ؟ والجمع دال علىٰ وجود أكثر من ثنية ، فالحاج يستقبل ويودع من ثنية مكة ، وقاصد الشام من ثنية الشام ، بل ما حكاه ياقوت في « معجم البلدان » (٨٦/٢) يؤكد أنها من جهة المدينة ، حيث قال : (ثنية الوداع : بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة ، يطؤها من يريد مكة) ، ومجمل المرويات يشير إلىٰ ثبوت السماع فرحاً بقدومه عليه الصلاة والسلام ، وهو مراد المصنف وشاهده .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦) ، ومسلم (١٧/٨٩٢) .

(٢) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٣) .

(٤) رواه مسلم (١٧/٨٩٢) ، وانظر « الإتحاف » (٤٩١/٦) .

(٥) رواه مسلم (١٨/٨٩٢) .

(٦) رواه البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) ، **ويسربهن** : يرسلهن .

سمعتَ أنَّهُ كانَ لسليمانَ بنِ داوودَ عليهِ السلامُ خيلٌ لها أجنحةٌ ، قالَتْ : فضحكَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّىٰ بدَتْ نواجذُهُ[1] .

والحديثُ محمولٌ عندَنا علىٰ عادةِ الصبيانِ في اتخاذِ اللعبِ مِنَ الخزفِ والرقاعِ مِنْ غيرِ تكميلِ صورتِهِ ، بدليلِ ما رُوِيَ في بعضِ الرواياتِ أنَّ الفرسَ كانَ لهُ جناحانِ مِنْ رقاعٍ .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعندي جاريتانِ تغنّيانِ بغناءِ بُعاثٍ ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ ، فدخلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فانتهرَني وقالَ : مزمارُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟! فأقبلَ عليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « دعْهُما » ، فلمَّا غفلَ . . غمزتُهُما ، فخرجَتا ، وكانَ يومَ عيدٍ يلعبُ فيهِ السودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ ، فإمَّا سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإمَّا قالَ : « تشتهينَ تنظرينَ ؟ » فقلتُ : نعمْ ، فأقامَني وراءَهُ وخدِّي علىٰ خدِّهِ ، ويقولُ : « دونَكُمْ يا بني أرْفِدةَ » حتَّىٰ إذا مَلِلْتُ . . قالَ : « حسْبُكِ ؟ » قلتُ : نعمْ ، قالَ : « فاذهبي » ، وفي « صحيح مسلم » : (فوضعتُ رأسي علىٰ منكبِهِ ، فجعلتُ أنظرُ إلىٰ لعبِهِمْ ، حتَّىٰ كنتُ أنا الذي انصرفتُ)[2] .

فهٰذهِ الأحاديثُ كلُّها في « الصحيحين »[3] ، وهوَ نصٌّ صريحٌ في أنَّ الغناءَ واللعبَ ليسَ بحرامٍ ، **وفيها دلالةٌ علىٰ أنواعٍ مِنَ الرخصِ :**

الأوَّلُ : اللعبُ ، ولا تخفىٰ عادةُ الحبشةِ في الرقْصِ واللعبِ .

والثاني : فعلُ ذٰلكَ في المسجدِ .

والثالثُ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دونَكُمْ يا بني أرْفِدةَ » وهوَ أمرٌ باللعبِ ، والتماسٌ لهُ ، **فكيفَ يُقدَّرُ كونُهُ** حراماً ؟!

والرابعُ : منعُهُ لأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ الإنكارِ والتغييرِ ، وتعليلُهُ بأنَّهُ يومُ عيدٍ ؛ أي : هوَ وقتُ السرورِ ، وهٰذا مِنْ أسبابِ السرورِ .

والخامسُ : وقوفُهُ طويلاً في مشاهدةِ ذٰلكَ وسماعِهِ لموافقةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ حسْنَ الخلقِ في تطييبِ قلوبِ النساءِ والصبيانِ بمشاهدةِ اللعبِ أحسنُ مِنْ خشونةِ الزهدِ والتقشُّفِ في الامتناعِ والمنعِ منهُ .

والسادسُ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ابتداءً لعائشةَ : « أتشتهينَ أنْ تنظري ؟ » فلمْ يكنْ ذٰلكَ عنِ اضطرارٍ إلىٰ مساعدةِ الأهلِ خوفاً مِنْ غضبٍ أوْ وحشةٍ ، فإنَّ الالتماسَ إذا سبقَ . . ربَّما كانَ الردُّ سببَ وحشةٍ ، وهوَ محذورٌ ، فيُقدَّمُ محذورٌ علىٰ محذورٍ ، فأمَّا ابتداءُ السؤالِ . . فلا حاجةَ فيهِ .

والسابعُ : الرخصةُ في الغناءِ والضربِ بالدفِّ مِنَ الجاريتينِ معَ أنَّهُ شبَّهَ ذٰلكَ بمزاميرِ الشيطانِ ، وفيهِ بيانُ أنَّ المزمارَ المحرَّمَ غيرُ ذٰلكَ .

---

(1) رواها أبو داوود (٤٩٣٢) .

(2) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) ، **ويوم بُعاث** : من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة ، كانت الغلبة فيه للأوس ، وهو اسم حصن لهم .

(3) سوىٰ بعض الروايات ، كرواية أبي داوود السابقة ، وأصلها في « الصحيحين » ، فلا اعتراض ، وثمَّ نصوص أخرىٰ في بيان جواز الغناء واللعب والترخيص بذينك ، أورد بعضها الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/٤٩٣) .

والثامنُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقرعُ سمعَهُ صوتُ الجاريتينِ وهوَ مضطجعٌ ، ولوْ كانَ يضربُ بالأوتارِ في موضعٍ . . لما جوَّزَ الجلوسَ هناكَ ليقرعَ صوتُ الأوتارِ سمعَهُ ، فيدلُّ هـٰذا علىٰ أنَّ صوتَ النساءِ غيرُ محرَّمٍ تحريمَ صوتِ المزاميرِ ، بلْ إنَّما يُحرَّمُ عندَ خوفِ الفتنةِ .

فهـٰذهِ المقاييسُ والنصوصُ تدلُّ علىٰ إباحةِ الغناءِ ، والرقصِ ، والضربِ بالدفِّ ، واللعبِ بالدَّرَقِ والحرابِ ، والنظرِ إلىٰ رقصِ الحبشةِ والزنوجِ في أوقاتِ السرورِ كلِّها قياساً علىٰ يومِ العيدِ ؛ فإنَّهُ وقتُ سرورٍ ، وفي معناهُ يومُ العرسِ ، والوليمةِ ، والعقيقةِ ، والختانِ ، ويومُ القدومِ مِنَ السفرِ ، وسائرُ أسبابِ الفرحِ ، وهوَ كلُّ ما يجوزُ الفرحُ بهِ شرعاً .

ويجوزُ الفرحُ بزيارةِ الإخوانِ ولقائِهِمْ واجتماعِهِمْ في موضعٍ واحدٍ علىٰ طعامٍ أوْ كلامٍ ، فهوَ أيضاً مظِنَّةُ السماعِ .

السادسُ : سماعُ العشاقِ تحريكاً للشوقِ وتهييجاً للعشقِ وتسليةً للنفسِ : فإنْ كانَ في مشاهدةِ المعشوقِ . . فالغرضُ تأكيدُ اللذَّةِ ، وإنْ كانَ معَ المفارقةِ . . فالغرضُ تهييجُ الشوقِ ، والشوقُ وإنْ كانَ ألماً ففيهِ نوعُ لذَّةٍ إذا انضافَ إليهِ رجاءُ الوصالِ ، فإنَّ الرجاءَ لذيذٌ ، واليأسَ مؤلمٌ ، وقوَّةُ لذَّةِ الرجاءِ بحسَبِ قوَّةِ الشوقِ والحبِّ للشيءِ المرجوِّ .

ففي هـٰذا السماعِ تهييجُ العشقِ ، وتحريكُ الشوقِ ، وتحصيلُ لذَّةِ الرجاءِ المقدَّرِ في الوصالِ ، معَ الإطنابِ في وصْفِ حسنِ المحبوبِ .

وهـٰذا حلالٌ إنْ كانَ المشتاقُ إليهِ ممَّنْ يُباحُ وصالُهُ ؛ كمَنْ يعشقُ زوجتَهُ أوْ سُرِّيَّتَهُ ، فيُصغي إلىٰ غنائِها لتتضاعفَ لذتُهُ في لقائِها ، فيحظىٰ بالمشاهدةِ البصرُ ، وبالسماعِ الأذنُ ، ويفهمَ لطائفَ معاني الوصالِ والفراقِ القلبُ ، فتترادفَ أسبابُ اللذَّةِ ، فهـٰذا نوعُ تمتُّعٍ مِنْ جملةِ مباحاتِ الدنيا ومتاعِها ، وما الحياةُ الدنيا إلا لعبٌ ولهوٌ ، وهـٰذا منهُ .

وكذٰلكَ إنْ غضبَتْ منهُ جاريتُهُ ، أوْ حيلَ بينَهُ وبينَها بسببٍ مِنَ الأسبابِ . . فلهُ أنْ يحرِّكَ بالسماعِ شوقَهُ ، وأنْ يستثيرَ بهِ لذَّةَ رجاءَ الوصالِ ، فإنْ باعَها أوْ طلَّقَها . . حرمَ عليهِ ذٰلكَ بعدَهُ ؛ إذْ لا يجوزُ تحريكُ الشوقِ حيثُ لا يجوزُ تحقيقُهُ بالوصالِ واللقاءِ .

وأمَّا مَنْ يتمثَّلُ في نفسِهِ صورةَ صبيٍّ أوِ امرأةٍ لا يحلُّ لهُ النظرُ إليها ، وكانَ ينزِّلُ ما يسمعُ علىٰ ما تمثَّلَ في نفسِهِ . . فهـٰذا **حرامٌ** ؛ لأنَّهُ محرِّكٌ للفكرِ في الأفعالِ المحظورةِ ، ومهيِّجٌ للداعيةِ إلىٰ ما لا يُباحُ الوصولُ إليهِ ، وأكثرُ الفساقِ والسفهاءِ مِنَ الشبانِ في وقتِ هيجانِ الشهوةِ لا ينفكُّونَ عنْ إضمارِ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ ، فذٰلكَ ممنوعٌ في حقِّهِمْ ؛ لما فيهِ مِنَ الداءِ الدفينِ ، لا لأمرٍ يرجعُ إلىٰ نفسِ السماعِ ، ولذٰلكَ سئلَ حكيمٌ عنِ العشقِ ، فقالَ : (دخانٌ يصعدُ إلىٰ دماغِ الإنسانِ ، يزيلُهُ الجماعُ ، ويهيِّجُهُ السماعُ) .

❀ ❀ ❀

السابعُ : سماعُ مَنْ أحبَّ اللهَ تعالىٰ وعشقَهُ واشتاقَ إلىٰ لقائِهِ : فلا ينظرُ إلىٰ شيءٍ إلا رآهُ فيهِ سبحانَهُ ، ولا يقرعُ سمعَهُ قارعٌ إلا سمعَهُ منهُ أوْ فيهِ ، فالسماعُ في حقِّهِ مهيِّجٌ لشوقِهِ ، ومؤكِّدٌ لعشقِهِ وحبِّهِ[1] ، ومُورٍ زنادَ قلبِهِ ، ومستخرجٌ منهُ أحوالاً مِنَ المكاشفاتِ والملاطفاتِ لا يحيطُ الوصفُ بها ، يعرفُها مَنْ ذاقَها ، وينكرُها مَنْ كَلَّ حسُّهُ

---

(١) سيبين المصنف قريباً جواز إطلاق لفظ العشق في حقِّه عزَّ شأنه ، ويكون ذٰلك في حقّ من يفهم حقيقة المعنىٰ ، ويمنع في حق من يوهمه معاني يجب تنزيه الحق عنها .

عنْ ذوقِها ، وتسمَّىٰ تلكَ الأحوالُ بلسانِ الصوفيةِ : وَجْداً ، مأخوذاً مِنَ الوجودِ والمصادفةِ ؛ أيْ : يصادفُ مِنْ نفسِهِ أحوالاً لَمْ يكنْ يصادفُها قبلَ السماعِ ، ثُمَّ تكونُ تلكَ الأحوالُ أسباباً لروادفَ وتوابعَ لها تحرقُ القلبَ نيرانُها ، وتنقيهِ من الكدوراتِ كما تنقي النارُ الجواهرَ المعروضةَ عليها مِنَ الخَبَثِ ، ثمَّ يتبعُ الصفاءَ الحاصلَ بهِ مشاهداتٌ ومكاشفاتٌ ، وهيَ غايةُ مطالبِ المحبّينَ للهِ تعالىٰ ، ونهايةُ ثمرةِ القرباتِ كلِّها ، فالمفضي إليها مِنْ جملةِ القرباتِ ، لا مِنْ جملةِ المعاصي والمباحاتِ .

وحصولُ هـٰذهِ الأحوالِ للقلبِ بالسماعِ سببُهُ سرُّ اللهِ تعالىٰ في مناسبةِ النغماتِ الموزونةِ للأرواحِ ، وتسخيرُ الأرواحِ لها وتأثُّرُها بها شوقاً ، وفرحاً وحزناً ، وانبساطاً وانقباضاً ، ومعرفةُ السبب في تأثرِ الأرواحِ بالأصواتِ مِنْ دقائقِ علومِ المكاشفاتِ ، والبليدُ الجامدُ القاسي القلبِ ، المحرومُ عَنْ لذَّةِ السماعِ . . يتعجَّبُ مِنِ التذاذِ المستمعِ ووَجْدِهِ واضطرابِ حالِهِ وتغيُّرِ لونِهِ تعجُّبَ البهيمةِ مِنْ لذَّةِ اللَّوزينَجِ[1] ، وتعجُّبَ العنينِ مِنْ لذَّةِ المباشرةِ ، وتعجُّبَ الصبيّ مِنْ لذَّةِ الرئاسةِ واتساعِ أسبابِ الجاهِ ، وتعجُّبَ الجاهلِ مِنْ لذَّةِ معرفةِ اللهِ تعالىٰ ومعرفةِ جلالِهِ وعظمتِهِ وعجائبِ صنعِهِ .

ولكلِّ ذٰلكَ سببٌ واحدٌ ، وهوَ أنَّ اللذَّةَ نوعُ إدراكٍ ، والإدراكُ يستدعي مُدرَكاً ويستدعي قوَّةً مدركةً ، فمَنْ لمْ تكملْ قوَّةُ إدراكِهِ . . لمْ يُتصوَّرْ منهُ التلذُّذُ ، فكيفَ يدركُ لذَّةَ الطعومِ مَنْ فقدَ الذوقَ ؟ وكيفَ يدركُ لذَّةَ الألحانِ مَنْ فقدَ السمعَ ، ولذَّةَ المعقولاتِ مَنْ فقدَ العقلَ ؟ فكذٰلكَ ذوقُ السماعِ بالقلبِ بعدَ وصولِ الصوتِ إلى السمعِ يدركُ بحاسَّةٍ باطنةٍ في القلبِ ، مَنْ فقدَها . . عدمَ ـ لا محالةَ ـ لذَّتَهُ .

❁ ❁ ❁

ولعلَّكَ تقولُ : كيفَ يُتصوَّرُ العشقُ في حقِّ اللهِ تعالىٰ حتَّىٰ يكونَ السماعُ محرّكاً لهُ ؟

فاعلمْ : أنَّ مَنْ عرفَ اللهَ . . أحبَّهُ لا محالةَ ، ومَنْ تأكَّدَتْ معرفتُهُ . . تأكَّدَتْ محبَّتُهُ بقدْرِ تأكُّدِ معرفتِهِ ، والمحبَّةُ إذا تأكَّدَتْ . . سُمِّيَتْ عشقاً ، فلا معنىٰ للعشقِ إلا محبةٌ مؤكَّدةٌ مفرطةٌ ، ولذٰلكَ قالتِ العربُ : (إنَّ محمداً عشقَ ربَّهُ) لمَّا رأوهُ يتخلَّىٰ للعبادةِ في جبلِ حراءٍ[2] .

واعلمْ : أنَّ كلَّ جمالٍ محبوبٌ عندَ مدركِ ذٰلكَ الجمالِ ، واللهُ تعالىٰ جميلٌ يحبُّ الجمالَ[3] ، ولـٰكنَّ الجمالَ إنْ كانَ بتناسبِ الخلقةِ وصفاءِ اللونِ . . أُدركَ بحاسَّةِ البصرِ ، وإنْ كانَ الجمالُ بالجلالِ والعظمةِ وعلوِّ الرتبةِ ، وحسنِ الصفاتِ والأخلاقِ ، وإرادةِ الخيراتِ لكافَّةِ الخلقِ وإفاضتِها عليهم على الدوامِ ، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنَ الصفاتِ الباطنةِ . . أُدركَ بحاسَّةِ القلبِ ، ولفظُ الجمالِ قدْ يُستعارُ أيضاً لها ، فيُقالُ : (إنَّ فلاناً جميلٌ وحسنٌ) ولا تُرادُ صورتُهُ ، وإنَّما يُعنىٰ بهِ : أنَّهُ جميلُ الأخلاقِ ، محمودُ الصفاتِ ، حسنُ السيرةِ ، حتَّىٰ قدْ يُحبُّ الرجلُ لهـٰذهِ الصفاتِ الباطنةِ استحساناً لها كما تُحبُّ الصورةُ الظاهرةُ .

---

(١) **اللوزينج** : نوع من الحلواء شبه القطائف ، يؤدم بدهن اللوز ، وهي لفظة فارسية .

(٢) كونه صلى الله عليه وسلم تخلَّىٰ للعبادة والتحنث في غار حراء رواه البخاري (٤) ، ومسلم (١٦٠) ، وفيه : (ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه) ، **ومعنى العشق هنا** : شدة المحبة ، وروىٰ أبو نعيم في « الحلية » (١٦٥/٦) أثراً مرسلاً عن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالىٰ : إذا كان الغالب علىٰ عبدي الاشتغال بي . . جعلت نعيمه ولذَّته في ذكري ، فإذا جعلت نعيمه ولذته في ذكري . . عشقني وعشقته . . . » الخبر .

(٣) كما جاء مرفوعاً ، رواه مسلم (٩١) .

وقدْ تتأكَّدُ هـٰذهِ المحبَّةُ فتُسمَّىٰ عشقاً ، وكمْ مِنَ الغلاةِ في حبِّ أربابِ المذاهبِ ؛ كالشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ ، حتَّىٰ يبذلونَ أموالَهُمْ وأرواحَهُمْ في نصرتِهِمْ وموالاتِهِمْ ، ويزيدونَ علىٰ كلِّ عاشقٍ في الغلوِّ والمبالغةِ .

ومِنَ العجبِ أنْ يُعقلَ عشقُ شخصٍ لمْ تُشاهدْ قطُّ صورتُهُ أجميلٌ هوَ أمْ قبيحٌ ، وهوَ الآنَ ميِّتٌ ، ولـٰكنْ لجمالِ صورتِهِ الباطنةِ ، وسيرتِهِ المرضيةِ ، والخيراتِ الحاصلةِ مِنْ علمِهِ لأهلِ الدينِ ، وغيرِ ذٰلكَ مِنَ الخصالِ . . ثمَّ لا يُعقلُ عشقُ مَنْ تُرى الخيراتُ منهُ ، بلْ على التحقيقِ مَنْ لا خيرَ ولا جمالَ ولا محبوبَ في العالمِ إلا وهوَ حسنةٌ مِنْ حسناتِهِ ، وأثرٌ مِنْ آثارِ كرمِهِ ، وغرفةٌ مِنْ بحرِ جودِهِ !! بلْ كلُّ حسنٍ وجمالٍ في العالمِ أُدركَ بالعقولِ والأبصارِ والأسماعِ وسائرِ الحواسِّ ، مِنْ مبتدأ العالمِ إلىٰ منقرضِهِ ، ومِنْ ذروةِ الثريَّا إلىٰ منتهى الثرىٰ . . فهوَ ذرَّةٌ مِنْ خزائنِ قدرتِهِ ، ولمعةٌ مِنْ أنوارِ حضرتِهِ .

فليتَ شعري ، كيفَ لا يُعقلُ حبُّ مَنْ هـٰذا وصفُهُ ؟! وكيفَ لا يتأكَّدُ عندَ العارفينَ بأوصافِهِ حبُّهُ حتَّىٰ يجاوزَ حدّاً يكونُ إطلاقُ اسمِ العشقِ عليهِ ظُلماً في حقِّهِ ؛ لقصورِهِ عنِ الإنباءِ عنْ فرطِ محبَّتِهِ ؟!

فسبحانَ مَنِ احتجبَ عنِ الظهورِ بشدَّةِ ظهورِهِ ، واستترَ عنِ الأبصارِ بإشراقِ نورِهِ ، ولولا احتجابُهُ بسبعينَ حجاباً مِنْ نورِهِ . . لأحرقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ أبصارَ الملاحظينَ لجمالِ حضرتِهِ ، ولولا أنَّ ظهورَهُ سببُ خفائِهِ . . لبُهِتَتِ العقولُ ، ودَهِشَتِ القلوبُ ، وتخاذلَتِ القوىٰ ، وتناثرَتِ الأعضاءُ ، ولوْ رُكِّبَتِ القلوبُ مِنَ الحجارةِ والحديدِ . . لأصبحَتْ تحتَ مبادي أنوارِ تجلِّيهِ دكّاً دكّاً ، فأنَّىٰ تطيقُ كنْهَ نورِ الشمسِ أبصارُ الخفافيشِ ؟!

وسيأتي تحقيقُ هـٰذهِ الإشارةِ في كتابِ المحبَّةِ ، ويتضحُ أنَّ محبَّةَ غيرِ اللهِ تعالىٰ قصورٌ وجهلٌ ، بلِ المتحقّقُ بالمعرفةِ لا يعرفُ غيرَ اللهِ تعالىٰ ؛ إذْ ليسَ في الوجودِ تحقيقاً إلا اللهُ تعالىٰ وأفعالُهُ ، ومَنْ عرفَ الأفعالَ مِنْ حيثُ إنَّها أفعالٌ . . فلمْ يجاوزْ معرفةَ الفاعلِ إلىٰ غيرِهِ ؛ فمَنْ عرفَ الشافعيَّ رحمَهُ اللهُ مثلاً وعلمَهُ وتصنيفَهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ تصنيفُهُ ، لا مِنْ حيثُ إنَّهُ بياضٌ وجلْدٌ وحبْرٌ وورقٌ وكلامٌ منظومٌ ولغةٌ عربيةٌ فلمْ يجاوزْ معرفتَهُ الشافعيَّ إلىٰ غيرِهِ ، ولا جاوزَتْ محبتُهُ إلىٰ غيرِهِ ، فكلُّ موجودٍ سوى اللهِ تعالىٰ فهوَ تصنيفُ اللهِ تعالىٰ وفعلُهُ وبديعُ أفعالِهِ ، فمَنْ عرفَها مِنْ حيثُ هِيَ صنعُ اللهِ تعالىٰ ، فرأىٰ مِنَ الصنعِ صفاتِ الصانعِ كما يرىٰ مِنْ حسنِ التصنيفِ فضلَ المصنِّفِ وجلالةَ قدرِهِ . . كانَتْ معرفتُهُ ومحبَّتُهُ مقصورةً على اللهِ تعالىٰ ، غيرَ مجاوزةٍ إلىٰ سواهُ .

ومِنْ حدِّ هـٰذا العشقِ أنَّهُ لا يقبلُ الشِّرْكةَ ، وكلُّ ما سوىٰ هـٰذا العشقِ فهوَ قابلٌ للشركةِ ؛ إذْ كلُّ محبوبٍ سواهُ يُتصوَّرُ لهُ نظيرٌ : إمَّا في الوجودِ ، وإمَّا في الإمكانِ ، فأمَّا هـٰذا الجمالُ . . فلا يُتصوَّرُ لهُ ثانٍ ، لا في الإمكانِ ، ولا في الوجودِ ، فكانَ اسمُ العشقِ علىٰ حبِّ غيرِهِ مجازاً محضاً لا حقيقةً .

نعم ؛ الناقصُ القريبُ في نقصانِهِ مِنَ البهيمةِ قدْ لا يدركُ مِنْ لفظِ العشقِ إلا طلبَ الوصالِ الذي هوَ عبارةٌ عنْ تماسِّ ظواهرِ الأجسامِ وقضاءِ شهوةِ الوقاعِ ، فمثلُ هـٰذا الحمارِ ينبغي ألا يُستعملَ معَهُ لفظُ العشقِ والشوقِ والوصالِ والأُنْسِ ، بلْ يجنَّبُ هـٰذهِ الألفاظَ والمعانيَ كما تُجنَّبُ البهيمةُ النرجسَ والريحانَ ، وتُخصَّصُ بالقتِّ والحشيشِ وأوراقِ القضبانِ ؛ فإنَّ الألفاظَ إنَّما يجوزُ إطلاقُها في حقِّ اللهِ تعالىٰ إذا لمْ تكنْ موهمةً معنىً يجبُ تقديسُ اللهِ تعالىٰ عنهُ ، والأوهامُ تختلفُ باختلافِ الأفهامِ ، فليُتنبَّهْ لهـٰذهِ الدقيقةِ في أمثالِ هـٰذهِ الألفاظِ .

بلْ لا يبعدُ أنْ ينشأَ مِنْ مجرَّدِ سماعٍ لصفاتِ اللهِ تعالىٰ وجدٌ غالبٌ ينقطعُ بسببِهِ نِياطُ القلبِ ، فقدْ روىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أنَّه ذكرَ غلاماً كانَ في بني إسرائيلَ علىٰ جبلٍ ، فقالَ لأمِّهِ : مَنْ خلقَ السماءَ ؟ قالَتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، قالَ : فمَنْ خلقَ الأرضَ ؟ قالَتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، قالَ : فمَنْ خلقَ الجبالَ ؟ قالَتِ : اللهُ تعالىٰ ، قالَ : فمَنْ خلقَ هـٰذهِ الغنمَ ؟ قالَتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقالَ : إنِّي لأسمعُ للهِ تعالىٰ شأناً ، ثمَّ رمىٰ بنفسِهِ مِنَ الجبلِ ، فتقطَّعَ »[١] ، وهـٰذا كأنَّهُ سمعَ ما دلَّ علىٰ جلالِ اللهِ تعالىٰ وتمامِ قدرتِهِ ، فطربَ لهُ ووَجَدَ ، فرمىٰ نفسَهُ مِنَ الوجْدِ .

وما أُنزلتِ الكتبُ إلا ليطربوا بذكرِ اللهِ تعالىٰ ، قال بعضُهُمْ : رأيتُ مكتوباً في الإنجيلِ : (غنَّيْنا لكُمْ فلم تطربوا ، وزمَّرْنا لكُمْ فلمْ ترقصوا) أيْ : شوَّقناكُمْ بذكرِ اللهِ تعالىٰ فلمْ تشتاقوا[٢] .

فهـٰذا ما أردْنا أنْ نذكرَهُ مِنْ أقسامِ السماعِ ، وبواعثِهِ ، ومقتضياتِهِ ، وقدْ ظهرَ على القطْعِ **إباحتُهُ** في بعضِ المواضعِ ، **والندبُ** إليهِ في بعضِ المواضعِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فهلْ لهُ حالةٌ يحرمُ فيها ؟

فأقولُ : إنَّهُ يحرمُ بخمسةِ عوارضَ : عارضٌ في المُسْمِعِ ، وعارضٌ في آلةِ السماعِ ، وعارضٌ في نظمِ الصوتِ ، وعارضٌ في نفسِ المستمعِ ، أوْ في مواظبتِهِ ، وعارضٌ في كونِ الشخصِ منْ عوامِّ الخلقِ[٣] ؛ لأنَّ أركانَ السماعِ هوَ المُسْمِعُ ، والمستمِعُ ، وآلةُ السماعِ .

❁ ❁ ❁

العارضُ الأوَّلُ : أنْ يكونَ المُسْمِعُ امرأةً لا يحلُّ النظرُ إليها ، وتُخشى الفتنةُ في سماعِها : وفي معناها الصبيُّ الأمردُ الذي تُخشىٰ فتنتُهُ ، وهـٰذا حرامٌ ؛ لما فيهِ مِنْ خوفِ الفتنةِ ، وليسَ ذٰلكَ لأجلِ الغناءِ ، بلْ لوْ كانَتِ المرأةُ بحيثُ يُفتنُ بصوتِها في المحاورةِ من غيرِ ألحانٍ . . فلا يجوزُ محاورتُها ومحادثتُها ، ولا سماعُ صوتِها في القرآنِ أيضاً ، وكذٰلكَ الصبيُّ الذي تُخاف فتنتُهُ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فهلْ تقولُ : إنَّ ذٰلكَ حرامٌ بكلِّ حالٍ حسماً للبابِ ، أوْ لا يحرمُ إلا حيثُ تُخافُ الفتنةُ في حقِّ مَنْ يخافُ الفتنة ؟

فأقولُ : هـٰذهِ مسألةٌ محتملةٌ مِنْ حيثُ الفقهُ يتجاذبُها أصلانِ :

أحدُهُما : أنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ والنظرَ إلىٰ وجهِها حرامٌ ، سواءٌ خيفَتِ الفتنةُ أوْ لمْ تُخفْ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الفتنةِ على الجملةِ ، فقضى الشرعُ بحسْمِ البابِ مِنْ غيرِ التفاتٍ إلى الصورِ .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا كما في « تفسير ابن كثير » (٢٥٣/٣) وحكىٰ سنده ، وابن عدي في « الكامل » (١٧٨/٤) ولـٰكن من حديث ابن عمر ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن حبان) . « إتحاف » (٥٠٠/٦) ، وعزاه ابن كثير في « جامع المسانيد » (٣٧٣/٢٨) لأبي يعلىٰ في « مسنده » .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٨/٢) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٣٦) عن مالك بن دينار قرأه في التوراة ، والكلام علىٰ وجه التمثيل .

(٣) قوله : (وعارض في كون الشخص من عوامّ الخلق) زيادة من (ق) .

والثاني : أنَّ النظرَ إلى الصبيانِ مباحٌ إلا عندَ خوفِ الفتنةِ ، فلا يُلحقُ الصبيانُ بالنساءِ في عمومِ الحسمِ ، بلْ يُتبعُ فيهِ الحالُ .

وصوتُ المرأةِ دائرٌ بينَ هـٰذينِ الأصلينِ ، فإنْ قسناهُ على النظرِ إليها . . وجبَ حسْمُ البابِ ، وهوَ قياسٌ قريبٌ ، ولـٰكنْ بينَهُما فرقٌ ؛ إذِ الشهوةُ تدعو إلى النظرِ في أوَّلِ هيجانِها ، ولا تدعو إلىٰ سماعِ الصوتِ ، وليسَ تحريكُ النظرِ لشهوةِ المماسَّةِ كتحريكِ السماعِ ، بلْ هوَ أشدُّ .

وصوتُ المرأةِ في غيرِ الغناءِ ليسَ بعورةٍ ، فلمْ تزلِ النساءُ في زمنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ يكلِّمْنَ الرجالَ في السلامِ والاستفتاءِ والسؤالِ والمشاورةِ وغيرِهِ ، ولـٰكنْ للغناءِ مزيدُ أثرٍ في تحريكِ الشهوةِ ، فقياسُ هـٰذا على النظرِ إلى الصبيانِ أولىٰ ؛ لأنَّهُمْ لمْ يُؤمروا بالاحتجابِ كما لمْ تُؤمرِ النساءُ بسترِ الأصواتِ ؛ فينبغي أنْ يتَّبعَ مثارَ الفتنِ ويقتصرَ التحريمُ عليهِ ، **هـٰذا هوَ الأشبهُ الأقيسُ عندي** .

ويتأيَّدُ بحديثِ الجاريتينِ المغنِّيتينِ في بيتِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[1] ، إذْ يُعلمُ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يسمعُ صوتَهُما ولمْ يحترزْ منهُ ، ولـٰكنْ لمْ تكنِ الفتنةُ مَخُوفةً عليهِ ، فلذٰلكَ لمْ يحترزْ .

فـإذاً ؛ يختلفُ هـٰذا بـأحـوالِ الـمـرأةِ ، وأحـوالِ الـرجـلِ في كـونـِهِ شـابّاً أو شـيخاً ، ولا يـبعـدُ أنْ يـختلفَ الأمـرُ في مثلِ هـٰذا بـالأحـوالِ ؛ فـإنَّـا نـقـولُ لـلـشيخِ أنْ يـقـبِّـلَ زوجـتَـهُ وهـوَ صـائـمٌ ، ولـيـسَ لـلـشـابِّ ذٰلكَ ؛ لأنَّ الـقـبـلـةَ تـدعـو إلىٰ وقـاعٍ في الـصـومِ ، وهـوَ مـحـظـورٌ ، والـسـمـاعُ يـدعـو إلى الـنـظـرِ والـمـقـاربـةِ ، وهـوَ حـرامٌ ، فـيـختلفُ ذٰلك أيـضاً بالأشخاصِ[2] .

❀ ❀ ❀

العارضُ الثاني : في الآلة : بأنْ تكونَ مِنْ شعائرِ أهلِ الشربِ أوِ المخنثينَ ، وهيَ المزاميرُ ، والأوتارُ ، وطبلُ الكوبةِ ، فهـٰذهِ ثلاثةُ أنواعٍ ممنوعةٍ ، وما عدا ذٰلكَ يبقىٰ علىٰ أصلِ الإباحةِ ؛ كالدُّفِّ وإنْ كانَ فيهِ الجلاجلُ ، وكالطبلِ والشاهينِ والضربِ بالقضيبِ وسائرِ الآلاتِ[3] .

❀ ❀ ❀

العارضُ الثالثُ : في نظمِ الصوتِ : وهوَ الشعرُ ، فإنْ كانَ فيهِ شيءٌ مِنَ الخنا والفحشِ والهجوِ ، أوْ ما هوَ كذبٌ على اللهِ وعلىٰ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو على الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ؛ كما رتَّبَهُ الروافضُ في هجاءِ الصحابةِ وغيرِهِمْ . . فسماعُ ذٰلكَ حرامٌ ، بألحانٍ وغيرِ ألحانٍ ، والمستمعُ شريكُ القائلِ .

---

(١) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) قال الأدفوي في « الإمتاع » أكثر من ذٰلك ، كما نقله العلامة الحافظ الزبيدي : (إني أقول : إذا خاف الفتنة . . فهو محل نظر أيضاً ، فإن المفسدة غير حاصلة ، وإنما تتوقع ، فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه ، والأمور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع ، فإن ورد شيء من ذٰلك . . فهو المعتمد ، والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسلة ، وكذٰلك أكثر العلماء) . « إتحاف » (٥٠٢/٦) .

(٣) ذكر الحافظ الزبيدي في العود : أن المعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام ، وذهبت طائفة إلىٰ جوازه ، وحكي سماعه عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت وابنه ، وخارجة بن زيد ، ونقله الأستاذ أبو منصور أيضاً عن مالك ، وكذٰلك حكاه الفوراني في كتابه « العمد » ، وتقدمت نقولات في سماعه إلىٰ أن قال : (ونقل عن العز بن عبد السلام أنه سئل عنه ، فقال : إنه مباح ، **وهـٰذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا**) . « إتحاف » (٥٠٥/٦) .

وكذلكَ ما فيهِ وصفُ امرأةٍ بعينِها ، فإنَّهُ لا يجوزُ وصْفُ المرأةِ بينَ يدي الرجالِ .

وأمَّا هجاءُ الكفَّارِ وأهلِ البدعِ . . فذلكَ جائزٌ ، فقدْ كانَ حسانُ بنُ ثابتٍ ينافحُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويهاجي الكفَّارَ ، وأمرَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ [١] .

فأمَّا النسيبُ ، وهوَ الذي فيهِ التشبيبُ بوصفِ الخدودِ والأصداغِ وحسنِ القدِّ والقامةِ وسائرِ أوصافِ النساءِ . . فهذا فيهِ نظرٌ ، **والصحيحُ** : أنَّهُ لا يحرمُ نظمُهُ وإنشادُهُ بصوتٍ وغيرِ صوتٍ ، وعلى المستمعِ ألا ينزِّلَهُ على امرأةٍ معيَّنةٍ ، وإنْ نزَّلَهُ . . نزَّلَهُ على مَنْ يحلُّ لهُ ؛ مِنْ زوجتِهِ وجاريتِهِ ، فإنْ نزَّلَهُ على أجنبيةٍ . . فهوَ العاصي بالتنزيلِ وإجالةِ الفكرِ فيهِ ، **ومَنْ هذا وصفُهُ . . فينبغي أنْ يجتنبَ السماعَ رأساً** ، فإنَّ مَنْ غلبَ عليهِ عشقٌ . . نزَّلَ كلَّ ما سمعَهُ عليهِ ، سواءٌ كانَ اللفظُ مناسباً لهُ أوْ لمْ يكنْ ؛ إذْ ما مِنْ لفظٍ إلا ويمكنُ تنزيلُهُ على معانٍ بطريقِ الاستعارةِ ، فالذي يغلبُ على قلبِهِ حبُّ اللهِ تعالى . . يتذكَّرُ بسوادِ الصدغِ مثلاً ظلمةَ الكفرِ ، وبنضارةِ الخدِّ نورَ الإيمانِ ، وبذكرِ الوصالِ لقاءَ اللهِ تعالى ، وبذكرِ الفراقِ الحجابَ عنِ اللهِ تعالى في زمرةِ المردودينَ ، وبذكرِ الرقيبِ المشوِّشِ لروحِ الوصالِ عوائقَ الدنيا وآفاتِها المشوِّشةَ لدوامِ الأنسِ باللهِ تعالى .

ولا يحتاجُ في تنزيلِ ذلكَ عليهِ إلى استنباطٍ وتفكُّرٍ ومهلةٍ ، بلْ تسبقُ المعاني الغالبةُ على القلبِ إلى فهمِهِ معَ اللفظِ ؛ كما رُوِيَ عنْ بعضِ الشيوخِ أنَّهُ مرَّ في السوقِ ، فسمعَ واحداً يقولُ : (الخيارُ عشرةٌ بحبَّةٍ) ، فغلبَهُ الوجدُ ، فسُئِلَ عنْ ذلكَ ، فقالَ : إذا كانَ الخيارُ عشرةٌ بحبَّةٍ . . فما قيمةُ الأشرارِ ؟! [٢] .

واجتازَ بعضُهُمْ في السوقِ ، فسمعَ قائلاً يقولُ : (يا سعترَ برِّي) ، فغلبَ عليهِ الوجدُ ، فقيلَ لهُ : على ماذا كانَ وجدُكَ ؟ فقالَ : سمعتُهُ كأنَّهُ يقولُ : اسعَ . . ترَ برِّي [٣] .

حتَّى إنَّ العجميَّ قدْ يغلبُ عليهِ الوجدُ على الأبياتِ المنظومةِ بلغةِ العربِ ، فإنَّ بعضَ حروفِها يوازنُ الحروفَ العجميةَ ، فيفهمُ منها معانٍ أخرَ ، وأنشدَ بعضُهُمْ [٤] : [من الطويل]

وَمـا زارَنـي فِـي الـنَّـوْمِ إِلَّا خَـيـالُـهُ   فَـقُـلْـتُ لَـهُ : أَهْـلاً وَسَـهْـلاً وَمَـرْحَـبـا

فتواجدَ عليهِ رجلٌ أعجميٌّ ، فسُئِلَ عنْ سببِ وجدِهِ ، فقالَ : إنَّهُ يقولُ : (مازاريم) ، وهوَ كما يقولُ ، فإنَّ لفظَ (زارَ) يدلُّ في العجميةِ على المشرفِ على الهلاكِ ، فتوهَّمَ أنَّهُ يقولُ : (كلُّنا مشرفونَ على الهلاكِ) ، فاستشعرَ عندَ ذلكَ خطرَ هلاكِ الآخرةِ .

والمحترقُ في حبِّ اللهِ تعالى وجدُهُ بحسَبِ فهمِهِ ، وفهمُهُ بحسَبِ تخيُّلِهِ ، وليسَ مِنْ شرطِ تخيُّلِهِ أنْ يوافقَ مرادَ الشاعرِ ولغتَهُ ، فهذا الوجدُ حقٌّ وصدقٌ ، ومَنِ استشعَرَ خطرَ هلاكِ الآخرةِ . . فجديرٌ بأنْ يتشوَّشَ عليهِ عقلُهُ ، وتضطربَ عليهِ أعضاؤُهُ .

فإذاً ؛ ليسَ في تغييرِ أعيانِ الألفاظِ كبيرُ فائدةٍ ، بلِ الذي غلبَ عليهِ عشقُ مخلوقٍ ينبغي أنْ يحترزَ مِنَ السماعِ بأيِّ

---

(١) إذ روى البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) مرفوعاً : « اهجُهُمْ أو هاجهمْ وجبريل معك » .
(٢) وصاحب القصة هو الشبلي رحمه الله تعالى . انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٥٥٧) .
(٣) وصاحب القصة هو أبو سليمان الدمشقي . انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٥٥٥) .
(٤) انظر « مصارع العشاق » (١٣٢/٢) .

لفظٍ كانَ ، والذي غلبَ عليهِ حبُّ اللهِ تعالىٰ فلا تضرُّهُ الألفاظُ ، ولا تمنعُهُ عنْ فهمِ المعاني اللطيفةِ المتعلّقةِ بمجاري همَّتِهِ الشريفةِ .

❀ ❀ ❀

العارضُ الرابعُ : في المستمعِ : وهوَ أنْ تكونَ الشهوةُ غالبةً عليهِ ، وكانَ في غُرَّةِ الشبابِ ، وكانَتْ هـٰذهِ الصفةُ أغلبَ عليهِ مِنْ غيرِها . . فالسماعُ حرامٌ عليهِ ، سواءٌ غلبَ علىٰ قلبِهِ حبُّ شخصٍ معيَّنٍ أوْ لمْ يغلبْ ؛ فإنَّهُ كيفما كانَ . . فلا يسمعُ وصفَ الصدغِ والخدِّ ، والوصالِ والفراقِ إلا ويحرّكُ ذٰلكَ شهوتَهُ ، وينزّلُهُ علىٰ صورةٍ معيَّنةٍ ينفخُ الشيطانُ بها في قلبِهِ ، فتشتعلُ فيهِ نارُ الشهوةِ ، وتحتدُّ بواعثُ الشرِّ ، وذٰلكَ هوَ النصرةُ لحزبِ الشيطانِ ، والتخذيلُ للعقلِ المانعِ منهُ الذي هوَ حزبُ اللهِ تعالىٰ .

والقتالُ في القلبِ دائمٌ بينَ جنودِ الشيطانِ وهيَ الشهواتُ وبينَ حزبِ اللهِ تعالىٰ وهوَ نورُ العقلِ ، إلا في قلبٍ قدْ فتحَهُ أحدُ الجندينِ واستولىٰ عليهِ بالكلّيَّةِ ، وغالبُ القلوبِ الآنَ قدْ فتحَها جندُ الشيطانِ ، وغلبَ عليها ، فتحتاجُ حينئذٍ إلىٰ أنْ تستأنفَ أسبابَ القتالِ لإزعاجِها ، فكيفَ يجوزُ تكثيرُ أسلحتِها وتشحيذُ سيوفِها وأسنَّتِها ، والسماعُ مُشَحِّذٌ لأسلحةِ جندِ الشيطانِ في حقِّ مثلِ هـٰذا الشخصِ ؟! فليُخرجْ مثلُ هـٰذا عنْ مَجْمَعِ السماعِ ؛ فإنَّهُ يُستضرُّ بهِ[1] .

العارضُ الخامسُ : أنْ يكونَ الشخصُ مِنْ عوامِّ الخلقِ[2] : ولمْ يغلبْ عليهِ حبُّ اللهِ تعالىٰ ليكونَ السماعُ لهُ محبوباً ، ولا غلبَتْ عليهِ الشهوةُ ليكونَ في حقّهِ محظوراً ، ولـٰكنَّهُ أُبيحَ في حقِّهِ كسائرِ أنواعِ اللذَّاتِ المباحةِ ، إلا أنَّهُ إذا اتخذَهُ ديدنَهُ وهِجِّيراهُ ، وقصرَ عليهِ أكثرَ أوقاتِهِ . . فهـٰذا هوَ السفيهُ الذي تُردُّ شهادتُهُ ؛ فإنَّ المواظبةَ على اللهوِ جنايةٌ ، وكما أنَّ الصغيرةَ بالإصرارِ والمداومةِ تصيرُ كبيرةً . . فكذٰلكَ بعضُ المباحاتِ بالمداومةِ يصيرُ صغيرةً ، وهوَ كالمواظبةِ علىٰ متابعةِ الزنوجِ والحبشةِ والنظرِ إلىٰ لعبِهِمْ على الدوامِ ، فإنَّهُ ممنوعٌ وإنْ لمْ يكنْ أصلُهُ ممنوعاً ؛ إذْ فعلَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومِنْ هـٰذا القبيلِ اللعبُ بالشطرنجِ ، فإنَّهُ مباحٌ ، ولـٰكنَّ المواظبةَ عليهِ مكروهةٌ كراهةً شديدةً ، ومهما كانَ الغرضُ اللعبَ والتلذُّذَ باللهوِ . . فذٰلكَ إنَّما يُباحُ لما فيهِ مِنْ ترويحِ القلبِ ، إذْ راحةُ القلبِ معالجةٌ لهُ في بعضِ الأوقاتِ لتنبعثَ دواعيهِ فتشتغلَ في سائرِ الأوقاتِ بالجدِّ في الدنيا ؛ كالكسبِ والتجارةِ ، أوْ في الدينِ ؛ كالصلاةِ والقراءةِ ، واستحسانُ ذٰلكَ فيما بينَ تضاعيفِ الجدِّ كاستحسانِ الخالِ عَلَى الخدِّ ، ولو استوعبَتِ الخِيلانُ الوجهَ . . لشوَّهَتْهُ ، فما أقبحَ ذٰلكَ !! فيعودُ ذٰلكَ الحسنُ قبحاً بسببِ الكثرةِ ، فما كلُّ حسنٍ يحسنُ كثيرُهُ ، ولا كلُّ مباحٍ يُباحُ كثيرُهُ ، بلِ الخبزُ مباحٌ ، والاستكثارُ منهُ حرامٌ[3] ، فهـٰذا المباحُ كسائرِ المباحاتِ[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ي) : (فليتحرج) بدل (فليخرج) .

(٢) **وأراد بالعوام هنا** : غير أهل المعرفة بالله تعالىٰ ، فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم ، والمتكلمون على العلوم الغريبة ، والمشتغلون بالتدريس والتصنيف ، وقال القاضي حسين ـ نقلاً عن الجنيد ـ في « تعليقه » : (الناس في السماع علىٰ ثلاثة أضرب : العوام ، والزهاد ، والعارفون ، فأما العوام . . فحرام عليهم ؛ لبقاء نفوسهم ، وأما الزهاد . . فيباح لهم ؛ لحصول مجاهداتهم ، وأما أصحابنا . . فيستحب لهم ؛ لحياة قلوبهم) . « إتحاف » (٥١١/٦) .

(٣) أي : إذا كان يستضرُّ به ، وكذا شراب الرمان مباح شربه ، وهو شفاء ، والاستكثار منه مضرٌّ بالمعدة . « إتحاف » (٥١١/٦) .

(٤) لم يرتض الأدفوي هـٰذا التأصيل في « الإمتاع » ، وقد نقله الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٥١١/٦) ، قال : (وهـٰذا الذي ذكره المصنف ←

فإنْ قلتَ : فقدْ أدَّىٰ مساقُ هـٰذا الكلامِ إلىٰ أنَّهُ مباحٌ في بعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ ، فلِمَ أطلقتَ القولَ أوّلاً بالإباحةِ ؟ إذْ إطلاقُ القولِ في المفصَّلِ بـ (لا) أوْ بـ (نعمْ) خلفٌ وخطأٌ .

فاعلمْ : أنَّ هـٰذا غلطٌ ؛ لأنَّ الإطلاقَ إنَّما يمتنعُ بتفصيلٍ ينشأُ مِنْ عينِ ما فيهِ النظرُ ، فأمَّا ما ينشأُ مِنَ الأحوالِ العارضةِ المتصلةِ بهِ مِنْ خارجٍ . . فلا يمنعُ الإطلاقَ ، ألا ترىٰ أنَّا إذا سُئلنا عن العسلِ : أهوَ حلالٌ أمْ لا ؟ . . قلنا : إنَّهُ حلالٌ على الإطلاقِ ، معَ أنَّهُ حرامٌ على المحرورِ الذي يستضرُّ بهِ ، وإذا سئلْنا عنِ الخمرِ . . قلنا : إنَّها حرامٌ ، معَ أنَّها تحلُّ لمَنْ غصَّ بلقمةٍ أنْ يشربَها مهما لمْ يجدْ غيرَها ، ولـٰكنْ هوَ مِنْ حيثُ إنَّهُ خمرٌ حرامٌ ، وإنَّما أُبيحَ لعارضِ الحاجةِ ، والعسلُ مِنْ حيثُ إنَّهُ عسلٌ حلالٌ ، وإنَّما حرمَ لعارضِ الضررِ ، وما يكونُ لعارضٍ . . فلا يُلتفتُ إليهِ ، فإنَّ البيعَ حلالٌ ، ويحرمُ بعارضِ الوقوعِ في وقتِ النداءِ يومَ الجمعةِ وبجملةٍ مِنَ العوارضِ ، فالسماعُ مِنْ جملةِ المباحاتِ مِنْ حيثُ إنَّهُ سماعُ صوتٍ موزونٍ طيّبٍ مفهومٍ ، وإنَّما تحريمُهُ بعارضٍ خارجٍ عنْ حقيقةِ ذاتِهِ .

وإذا انكشفَ الغطاءُ عنْ دليلِ الإباحةِ . . فلا نبالي بمَنْ يخالفُ بعدَ ظهورِ الدليلِ .

وأمَّا الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ . . فليسَ تحريمُ الغناءِ مِنْ مذهبِهِ أصلاً[(١)] ، وقدْ نصَّ الشافعيُّ وقالَ : في الرجلِ يتخذُهُ صناعةً : لا تجوزُ شهادتُهُ ، وذٰلكَ لأنَّهُ مِنَ اللهوِ المكروهِ الذي يشبهُ الباطلَ ، ومَنِ اتخذَهُ صنعَةً[(٢)] . . كانَ منسوباً إلى السفاهةِ وسقوطِ المروءةِ ، وإنْ لمْ يكنْ محرَّماً بيّنَ التحريمِ ، فإنْ كانَ لا ينسبُ نفسَهُ إلى الغناءِ ، ولا يُؤتىٰ لذٰلكَ ، ولا يأتي لأجلِهِ ، وإنَّما يُعرفُ بأنَّهُ قدْ يطربُ في الحالِ ، فيترنَّمُ فيها . . لمْ يُسقطْ هـٰذا مروءتَهُ ولمْ يبطلْ شهادتَهُ ، واستدلَّ بحديثِ الجاريتينِ اللتينِ كانتا تغنيانِ في بيتِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[(٣)] .

وقالَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ : سألتُ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ عنْ إباحةِ أهلِ المدينةِ للسماعِ ، فقالَ الشافعيُّ : لا أعلمُ أحداً مِنْ علماءِ الحجازِ كرهَ السماعَ ، إلا ما كانَ منهُ في الأوصافِ ، فأمَّا الحُداءُ ، وذكرُ الأطلالِ والمرابعِ ، وتحسينُ الصوتِ بألحانِ الأشعارِ . . فمباحٌ[(٤)] .

وحيثُ قالَ : (إنَّهُ لهوٌ مكروهٌ يشبهُ الباطلَ) ، فقولُهُ : (لهوٌ) صحيحٌ ، ولـٰكنِ اللهوُ مِنْ حيثُ إنَّهُ لهوٌ ليسَ بحرامٍ ، فلعبُ الحبشةِ ورقصُهُمْ لهوٌ ، وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينظرُ إليهِ ولا يكرهُهُ ، بلِ اللهوُ واللغوُ لا يؤاخذُ اللهُ تعالىٰ بهِ إنْ عنىٰ بهِ أنَّهُ فعلٌ لا فائدةَ فيهِ ؛ فإنَّ الإنسانَ لوْ وظَّفَ علىٰ نفسِهِ أنْ يضعَ يدَهُ علىٰ رأسِهِ في اليومِ

صحيح من جهة القياس ، وقد ناقضه صاحب « الإمتاع » من أصله فقال : وأما من فرّق بين القليل والكثير . . فغير متجه ، ولا دليل له ، والقياس أن المباح قليله يباح كثيره إلا أن يدل الدليل كسائر المباحات) ، وبيَّن وجه إباحته ، إلىٰ أن قال : (ولو قيل : إن بعض المباحات يصير بالمداومة مكروهاً . . لأمكن أن يكون له وجه ؛ فإن الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفريط ، والإنسان مطلوب منه الاشتغال بالطاعات بحسب القدرة . . . ، وإذا صرف أكثر وقته النفيس إلى المباح . . كان تاركاً للأولىٰ ، ولا نعني بالكراهة هنا إلا ترك الأولىٰ) .

(١) قال صاحب « الإمتاع » ـ العلامة الأدفوي ـ : (وتتبعت أنا عدة كثيرة من المصنفات ، فلم أر نصاً في تحريمه ، وطالعت جملة من « الأم » و« الرسالة » وتصانيف متقدمي الأصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم ، فلم يحك أحد عنه التحريم ، بل حكىٰ عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي أن مذهبه إباحة السماع بالقول والألحان إذا سمعه الرجل من رجل ، أو من جاريته ، أو من امرأة يحل له النظر إليها ، متىٰ سمعه في داره وفي دار بعض أصدقائه ، ولم يسمعه علىٰ قارعة الطريق ، ولم يقترن سماعه بشيء من المنكرات ، ولم يضيع مع ذٰلك أوقات الصلاة عن أدائها فيها ، ولم يضيع شهادة لزمه أداؤها) . « إتحاف » (٥١٢/٦) .

(٢) في النسخ : (ومن صنعه) بدل (ومن اتخذه صنعة) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٣) الأم (٥١٨/٧) .

(٤) رواه الحافظ ابن القيسراني المقدسي في « صفوة التصوف » (ص ٣٢٩) .

مئةَ مرَّةٍ . . فهـٰذا عبثٌ لا فائدةَ فيهِ ولا يحرمُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، فإذا كانَ ذكرُ اسمِ اللهِ تعالىٰ على الشيءِ علىٰ طريقِ القسَمِ مِنْ غيرِ عقدٍ عليهِ ولا تصميمٍ ، والمخالفةُ فيهِ معَ أنَّهُ لا فائدةَ فيهِ لا يؤاخذُ بهِ . . فكيفَ يؤاخذُ بالشعْرِ والرقصِ ؟!

وأمَّا قولُهُ : (يشبهُ الباطلَ) . . فهـٰذا لا يدلُّ على اعتقادِهِ تحريمَهُ ، بلْ لوْ قالَ : (هوَ باطلٌ) صريحاً . . لما دلَّ على التحريمِ ، وإنَّما يدلُّ علىٰ خلوِّهِ عنِ الفائدةِ ، فالباطلُ ما لا فائدةَ فيهِ ، فقولُ الرجلِ لزوجتِهِ مثلاً : (بعتُ نفسي منكِ) ، وقولُها : (اشتريتُ) . . عقدٌ باطلٌ مهما كانَ القصدُ اللعبَ والمطايبةَ ، وليسَ بحرامٍ إلا إذا قصدَ التمليكَ المحقَّقَ الذي منعَ الشرعُ منهُ .

وأمَّا قولُهُ : (مكروهٌ) . . فيُنزَّلُ علىٰ بعضِ المواضعِ التي ذكرناها ، أوْ يُنزَّلُ على التنزيهِ ، فإنَّهُ نصَّ علىٰ إباحةِ لعبِ الشطرنجِ ، وذكرَ : (إنِّي أكرَهُ كلَّ لعبٍ) ، وتعليلُهُ يدلُّ عليهِ ، فإنَّه قالَ : (ليسَ ذٰلكَ مِنْ عادةِ ذوي الدينِ والمروءةِ)[1] ، فهـٰذا يدلُّ على التنزيهِ .

وردُّهُ الشهادةَ بالمواظبةِ عليهِ لا يدلُّ علىٰ تحريمِهِ أيضاً ، بلْ قدْ تُردُّ الشهادةُ بالأكلِ في السوقِ ، وما يخرمُ المروءةَ ، بلِ الحياكةُ مباحةٌ ، وليسَتْ مِنْ صنائعِ ذوي المروءةِ ، وقدْ تُردُّ شهادةُ المحترفِ بالحرفةِ الخسيسةِ ، فتعليلُهُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ أرادَ بالكراهةِ التنزيهَ ، وهـٰذا هوَ الظنُّ أيضاً بغيرِهِ مِنْ كبارِ الأئمَّةِ ، وإنْ أرادوا التحريمَ . . فما ذكرناهُ حجَّةٌ عليهِمْ .

❋ ❋ ❋

---

(١) الأم (٧/٥١٥) .

بيان حجة القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجُّوا بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ ، قالَ ابنُ مسعودٍ والحسنُ البصريُّ والنخعيُّ رضيَ اللهُ عنهُمْ : إنَّ لهْوَ الحديثِ هوَ الغناءُ[1] .

وروَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ حرَّمَ القينةَ وبيعَها وثمنَها وتعليمَها)[2] .

فنقولُ : أمَّا القينةُ : فالمرادُ بها الجاريةُ التي تغنِّي للرجالِ في مجلسِ الشربِ ، وقدْ ذكرنا أنَّ غناءَ الأجنبيَّةِ للفسَّاقِ ومَنْ يُخافُ منهُ الفتنةُ حرامٌ ، وهمْ لا يقصدونَ بالقينةِ إلا ما هوَ محظورٌ ، فأمَّا غناءُ الجاريةِ لمالكِها . . فلا يُفهمُ تحريمُهُ مِنْ هٰذا الحديثِ ، بلْ لغيرِ مالكِها سماعُها عندَ عدمِ الفتنةِ ؛ بدليلِ ما رُوِيَ في « الصحيحينِ » مِنْ غناءِ الجاريتينِ في بيتِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[3] .

وأمَّا شراءُ لهوِ الحديثِ بالدينِ استبدالاً بهِ ليضلَّ عنْ سبيلِ اللهِ . . فهوَ حرامٌ مذمومٌ ، وليسَ النزاعُ فيهِ ، وليسَ كلُّ غناءٍ بدلاً عنِ الدينِ مشترىً بهِ ومضلّاً عنْ سبيلِ اللهِ تعالىٰ ، وهوَ المرادُ في الآيةِ ، ولوْ قرأَ القرآنَ ليضلَّ بهِ عنْ سبيلِ اللهِ . . لكانَ حراماً .

حُكِيَ عنْ بعضِ المنافقينَ أنَّهُ كانَ يؤمُّ الناسَ ولا يقرأُ إلا سورةَ (عبسَ) لما فيها مِنَ العتابِ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فهمَّ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ بقتلِهِ ورأىٰ فعلَهُ حراماً ؛ لما فيهِ مِنَ الإضلالِ[4] ، فالإضلالُ بالشعرِ والغناءِ أولىٰ بالتحريمِ .

❀ ❀ ❀

واحتجُّوا بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴾ ، قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : هوَ الغناءُ بلغةِ حِمْيرٍ[5] ؛ يعني السمدَ ، فنقولُ : فينبغي أنْ يحرمَ الضحكُ وعدمُ البكاءِ أيضاً ؛ لأنَّ الآيةَ تشتملُ عليهِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : إنَّ ذٰلكَ مخصوصٌ بالضحكِ على المسلمينَ لإسلامِهِمْ . . **فهٰذا** أيضاً مخصوصٌ بأشعارِهِمْ وغنائِهِمْ في معرضِ الاستهزاءِ بالمسلمين ؛ كما قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴾ وأرادَ بهِ شعراءَ الكفَّارِ ، ولمْ يدلَّ ذٰلكَ علىٰ تحريمِ نظمِ الشعرِ في نفسِهِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤١١/٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٥٤٥) عن النخعي عن مجاهد .
(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٥١٠) .
(٣) روىٰ ذٰلك البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .
(٤) قوت القلوب (٩٣/١) وفيه أنَّه ضرب عنقه .
(٥) رواه الطبري في « تفسيره » (١٠٣/٢٧/١٣) ، **وفيه من معاني السمد** : البرطمة ، وهي الشموخ .

واحتجُّوا بما روىٰ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « كانَ إبليسُ أوَّلَ مَنْ ناحَ ، وأوَّلَ مَنْ تغنَّىٰ »[١] ، فقدْ جمعَ بينَ النياحةِ والغناءِ .

قلنا : لا جرمَ كما استثنيَ عنهُ نياحةُ داوودَ عليهِ السلامُ ، ونياحةُ المذنبينَ علىٰ خطاياهُمْ . . فكذٰلكَ يُستثنى الغناءُ الذي يُرادُ بهِ تحريكُ السرورِ والحزنِ والشوقِ حيثُ يباحُ تحريكُهُ ، بلْ كما استثنيَ غناءُ الجاريتينِ يومَ العيدِ في بيتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وغناؤُهُنَّ عندَ قدومِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بقولِهِنَّ : [من مجزوء الرمل]

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَداعْ[٢]

❁ ❁ ❁

واحتجُّوا بما روىٰ أبو أمامةَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « ما رفعَ أحدٌ صوتَهُ بغناءٍ إلا بعثَ اللهُ تعالىٰ إليهِ شيطانينِ علىٰ منكبيهِ يضربانِ بأعقابِهِما علىٰ صدرِهِ حتَّىٰ يمسكَ »[٣] .

قلنا : هوَ منزَّلٌ علىٰ بعضِ أنواعِ الغناءِ الذي قدمناهُ ، وهوَ الذي يحرّكُ مِنَ القلبِ ما هوَ مرادُ الشيطانِ مِنَ الشهوةِ وعشقِ المخلوقِ ، فأمَّا ما يحرّكُ الشوقَ إلى اللهِ أوِ السرورَ بالعيدِ أوْ حدوثِ الولدِ أوْ قدومِ الغائبِ . . فهٰذا كلُّهُ يضادُّ مرادَ الشيطانِ ، بدليلِ قصَّةِ الجاريتينِ والحبشةِ والأخبارِ التي نقلناها مِنَ الصحاحِ ، **فالتجويزُ في موضعٍ واحدٍ نصٌّ في الإباحةِ ، والمنعُ في ألفِ موضعٍ محتملٌ للتأويلِ ومحتملٌ للتنزيهِ** ، أمَّا الفعلُ . . فلا تأويلَ لهُ ؛ إذْ ما حرمَ فعلُهُ إنَّما يحلُّ بعارضِ الإكراهِ فقطْ ، وما أُبيحَ فعلُهُ يحرمُ بعوارضَ كثيرةٍ حتَّى النياتِ والقُصُودِ .

❁ ❁ ❁

واحتجُّوا بما روىٰ عقبةُ بنُ عامرٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « كلُّ شيءٍ يلهو بهِ الرجلُ فهوَ باطلٌ ، إلا تأديبَهُ فرسَهُ ، ورميَهُ بقوسِهِ ، وملاعبتَهُ امرأتَهُ »[٤] .

قلنا : فقولُهُ : « باطلٌ » لا يدلُّ على التحريمِ ، بلْ يدلُّ علىٰ عدمِ الفائدةِ ، وقدْ يُسلَّمُ ذٰلكَ ، علىٰ أنَّ التلهيَ بالنظرِ إلى الحبشةِ خارجٌ عنْ هٰذهِ الثلاثةِ وليسَ بحرامٍ ، بلْ يلحقُ بالمحصورِ غيرُ المحصورِ قياساً[٥] ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ »[٦] ، فإنَّهُ يُلحقُ بهِ رابعٌ وخامسٌ ، فكذٰلكَ ملاعبتُهُ امرأتَهُ لا فائدةَ فيهِ إلا التلذُّذُ ، وفي هٰذا دليلٌ علىٰ أنَّ التفرُّجَ في البساتينِ وسماعَ أصواتِ الطيورِ وأنواعَ المداعباتِ ممَّا يلهو بهِ الرجلُ لا يحرمُ عليهِ شيءٌ منها وإنْ جازَ وصفُهُ بأنَّهُ باطلٌ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً من حديث جابر ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث علي بن أبي طالب ، ولم يخرجه ولده في « مسنده » [٤٢]) ، فردُّ المصنف إذاً من باب التنزُّل .

(٢) إنشاد البيت رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٥٠٦) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (٨/٢٠٤) .

(٤) رواه أبو داوود (٢٥١٣) ، والترمذي (١٦٣٧) ، والنسائي (٦/٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٨١١) .

(٥) وهٰذا تقرير جواب ثان ، وحاصله : أن هٰذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جداً ، وإذا كثرت مخصصات العام . . لم تبق فيه حجة عند قوم ، وعند من يتمسك بالعموم فنقول : هٰذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذكرت . « إتحاف » (٦/٥٣٠) .

(٦) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) وتمامه : « النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » .

واحتجُّوا بقولِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما تغنَّيْتُ ، ولا تمنَّيتُ ، ولا مسستُ ذكري بيميني منذُ بايعتُ بها رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[١] .

قلنا : فليكنِ التمنِّي ومسُّ الذكرِ باليمينِ حراماً إنْ كانَ هٰذا دليلَ تحريمِ الغناءِ[٢] ، فمِنْ أينَ ثبتَ أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ لا يتركُ إلا الحرامَ ؟![٣] .

❀ ❀ ❀

واحتجُّوا بقولِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (الغناءُ ينبتُ النفاقَ في القلبِ) ، وزادَ بعضُهُمْ : (كما ينبتُ الماءُ البقلَ) ، ورفعَهُ بعضُهُمْ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ غيرُ صحيحٍ[٤] .

قالوا : ومرَّ على ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قومٌ محرمونَ وفيهِمْ رجلٌ يغنِّي ، فقالَ : (ألا لا أسمعَ اللهُ لكُمْ ، ألا لا أسمعَ اللهُ لكمْ) .

وعنْ نافعٍ أنَّهُ قالَ : كنتُ معَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في طريقٍ ، فسمعَ زمَّارةَ راعٍ ، فوضعَ إصبعيهِ في أذنيهِ ، ثمَّ عدلَ عنِ الطريقِ ، فلمْ يزلْ يقولُ : يا نافعُ ؛ أتسمعُ ذٰلكَ ؟ حتَّىٰ قلتُ : لا ، فأخرجَ إصبعيهِ وقالَ : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صنعَ[٥] .

وقالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ رحمهُ اللهُ : (الغناءُ رقيةُ الزنا)[٦] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الغناءُ رائدٌ مِنْ روَّادِ الفجورِ)[٧] .

وقالَ يزيدُ بنُ الوليدِ : (إيَّاكُمْ والغناءَ ؛ فإنَّهُ ينقصُ الحياءَ ويزيدُ الشهوةَ ، ويهدمُ المروءةَ ، وإنَّهُ لينوبُ عنِ الخمرِ ، ويفعلُ ما يفعلُهُ السكرُ ، فإنْ كنتُمْ لا بدَّ فاعلينَ . . فجنِّبوه النساءَ ؛ فإنَّ الغناءَ داعيةُ الزنا)[٨] .

فنقولُ : قولُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (ينبتُ النفاقَ) أرادَ بهِ في حقِّ المغنِّي ، فإنَّهُ في حقِّهِ ينبتُ النفاقَ ؛ إذْ غرضُهُ كلُّهُ أنْ يعرضَ نفسَهُ علىٰ غيرِهِ ، ويروِّجَ صوتَهُ عليهِ ، ولا يزالُ ينافقُ ويتودَّدُ إلى الناسِ ليرغبوا في غنائِهِ ، وذٰلكَ أيضاً لا يوجبُ تحريماً ، فإنَّ لبْسَ الثيابِ الجميلةِ وركوبَ الخيلِ المهملجةِ وسائرَ أنواعِ الزينةِ والتفاخرِ بالحرثِ والأنعامِ والزرعِ وغيرِ ذٰلكَ[٩] . . ينبتُ الرياءَ والنفاقَ في القلبِ ، ولا يُطلقُ القولُ بتحريمِ ذٰلكَ كلِّهِ ، فليسَ السببُ في ظهورِ النفاقِ في القلبِ المعاصيَ فقطْ ، بلِ المباحاتُ التي هيَ مواقعُ نظرِ الخلقِ أكثرُ تأثيراً ، ولذٰلكَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١١) .

(٢) وهما ليسا كذٰلك . « إتحاف » (٥٢٥/٦) .

(٣) وإنما تنزه عن ذٰلك كما تنزه عن غيره من المباحات ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات . « إتحاف » (٥٢٥/٦) .

(٤) رواه موقوفاً ومرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٢٣/١٠) ، ورواه مرفوعاً أبو داوود (٤٩٢٧) ، وبيَّن الحافظ الزبيدي ضعفه في « الإتحاف » (٥٢٥/٦) .

(٥) رواه أبو داوود (٤٩٢٤) ونعته بالمنكر ، ونحوه عند ابن ماجه (١٩٠١) عند سماع طبل .

(٦) رواه البيهقي في « الشعب » (٤٧٥٥) .

(٧) أورده ابن منظور في « مختصر تاريخ دمشق » (٢٢/٦) للحطيئة الشاعر .

(٨) رواه البيهقي في « الشعب » (٤٧٥٤) .

(٩) ولكونه عطف الزرع على الحرث فقد يتعين كون الحرث هنا : جمع المال وكسبه ، **والمهملجة** : مذللة منقادة ، وهي لفظة فارسية .

نزلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ فرسٍ هملجٍ تحتَهُ وقطعَ ذنبَهُ[1] ؛ لأنَّهُ استشعرَ في نفسِهِ الخيلاءَ لحسْنِ مشيتِهِ ، فمبدأُ النفاقِ مِنَ المباحاتِ .

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (ألا لا أسمعَ اللهُ لكمْ) . . فلا يدلُّ على التحريمِ مِنْ حيثُ إنَّهُ غناءٌ ، بلْ كانوا محرمينَ ، ولا يليقُ بهمُ الرفثُ[2] ، وظهرَ لهُ مِنْ مخايلِهِمْ أنَّ سماعَهُمْ لمْ يكنْ لوجدٍ وشوقٍ إلىٰ زيارةِ بيتِ اللهِ تعالىٰ ، بلْ لمجرَّدِ اللهوِ ، فأنكرَ ذٰلكَ عليهِمْ لكونِهِ منكراً بالإضافةِ إلىٰ حالِهِمْ وحالِ الإحرامِ ، وحكاياتُ الأحوالِ تكثرُ فيها وجوهُ الاحتمالِ .

وأمَّا وضعُهُ إصبعيهِ في أذنيهِ . . فيعارضُهُ أنَّهُ لمْ يأمرْ نافعاً بذٰلكَ ولا أنكرَ عليهِ سماعَهُ ، وإنَّما فعلَ ذٰلكَ هوَ لأنَّهُ رأىٰ أنْ ينزِّهَ سمعَهُ في الحالِ وقلبَهُ عنْ صوتٍ ربَّما يحرِّكُ اللهوَ ويمنعُهُ عنْ فكرٍ كانَ فيهِ أوْ ذكرٍ هوَ أولىٰ منهُ ، وكذٰلكَ فِعلُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ أنَّهُ لمْ يمنع ابنَ عمرَ لا يدلُّ أيضاً على التحريمِ ، بلْ يدلُّ علىٰ أنَّ الأولىٰ تركُهُ ، **ونحنُ نرىٰ أنَّ الأولىٰ تركُهُ في أكثرِ الأحوالِ** ، بلْ أكثرُ مباحاتِ الدنيا الأولىٰ تركُها إذا علمَ أنَّ ذٰلكَ يؤثِّرُ في القلبِ ، فقدْ خلعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاة ثوبَ أبي جهمٍ[3] ؛ إذْ كانَتْ عليهِ أعلامٌ شغلَتْ قلبَهُ ، أفترىٰ أنَّ ذٰلكَ يدلُّ علىٰ تحريمِ الأعلامِ على الثوبِ ؟! فلعلَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ في حالةٍ كانَ صوتُ زمَّارةِ الراعي يشغلُهُ عنْ تلكَ الحالةِ كما شغلَهُ العَلَمُ عنِ الصلاةِ .

بلِ الحاجةُ إلى استثارةِ الأحوالِ الشريفةِ مِنَ القلبِ بحيلةِ السماعِ قصورٌ بالإضافةِ إلىٰ مَنْ هوَ دائمُ الشهودِ للحقِّ وإنْ كانَ كمالاً بالإضافةِ إلىٰ غيرِهِ ، ولذٰلكَ قالَ الحصريُّ : (ماذا أعملُ بسماعٍ ينقطعُ إذا ماتَ مَنْ يُسمعُ منهُ ؟!)[4] ، إشارةً إلىٰ أنَّ السماعَ مِنَ اللهِ تعالىٰ هوَ الدائمُ ، والأنبياءُ عليهِمُ السلامُ على الدوامِ في لذَّةِ السمعِ والشهودِ ، فلا يحتاجونَ إلى التحريكِ بالحيلةِ .

وأمَّا قولُ الفضيلِ : (هوَ رقيةُ الزنا) وكذٰلكَ ما عداهُ مِنَ الأقاويلِ القريبةِ منهُ . . فهوَ منزَّلٌ علىٰ سماعِ العشاقِ والمغتلمينَ مِنَ الشبَّانِ ، ولوْ كانَ ذٰلكَ عاماً . . لما سُمِعَ مِنَ الجاريتينِ في بيتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا القياسُ : فغايةُ ما يذكرُ فيهِ أنْ يُقاسَ على الأوتارِ ، وقدْ سبقَ الفرقُ ، أوْ يُقالُ : هوَ لهوٌ ولعبٌ ، وهوَ كذٰلكَ ، لٰكنِ الدنيا كلُّها لهوٌ ولعبٌ ، قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ لزوجتِهِ : (إنَّما أنتِ لعبةٌ في زاويةِ البيتِ)[5] ، وجميعُ الملاعبةِ معَ النساءِ لهوٌ إلا الحراثةَ التي هيَ سببُ وجودِ الولدِ .

وكذٰلكَ المزحُ الذي لا فحشَ فيهِ حلالٌ ، نُقِلَ ذٰلكَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعنِ الصحابةِ كما سيأتي تفصيلُهُ في كتابِ آفاتِ اللسانِ إنْ شاءَ اللهُ ، وأيُّ لهوٍ يزيدُ علىٰ لهوِ الحبشةِ والزنوجِ في لعبِهِمْ وقدْ ثبتَ بالنصِّ

---

(١) رواه بنحوه أبو داوود في « الزهد » (٧٧) .

(٢) إذ فرق بين القصائد والأغاني ، قال أبو طالب في « القوت » (٦٢/٢) : (والفرق بين الأغاني والقصائد أن الأغاني ما شبّب به النساء ، وذكر فيه الغزل ووصفن به ، وشهدن منه ، ودعا إلى الهوىٰ ، وشوّق إلى اللهو) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦/٦٢) .

(٤) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٤٣) عنه مباشرة ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٠) ، والحصري هو علي بن إبراهيم البصري .

(٥) قوت القلوب (٢٥٣/٢) .

إباحتُهُ ؟! علىٰ أنّي أقولُ : اللهوُ مروِّحٌ للقلبِ ، ومخفِّفٌ عنهُ أعباءَ الفكرِ ، والقلوبُ إذا أُكرهتْ . . عميَتْ ، وترويحُها إعانةٌ لها على الجدِّ ، فالمواظبُ على التفقُّهِ مثلاً ينبغي أنْ يتعطَّلَ يومَ الجمعةِ ؛ لأنَ عطلةَ يومٍ تبعثُ النشاطَ في سائرِ الأيامِ ، والمواظبُ علىٰ نوافلِ الصلواتِ في سائرِ الأوقاتِ ينبغي أنْ يتعطَّلَ في بعضِ الأوقاتِ ، ولأجلهِ كُرِهَتِ الصلاةُ في بعضِ الأوقاتِ ، فالعطلةُ معونةٌ على العملِ ، واللهوُ معينٌ على الجدِّ ، ولا يصبرُ على الجدِّ المحضِ والحقِّ المرِّ إلا نفوسُ الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ .

فاللهوُ دواءُ القلبِ عنْ داءِ الإعياءِ والملالِ ، فينبغي أنْ يكونَ مباحاً ، ولـٰكنْ لا ينبغي أنْ يستكثَرَ منهُ كما لا يستكثرُ مِنَ الدواءِ .

فإذاً ؛ اللهوُ علىٰ هـٰذهِ النيَّةِ يصيرُ قربةً ، هـٰذا في حقِّ مَنْ لا يحرِّكُ السماعُ مِنْ قلبِهِ صفةً محمودةً يُطلبُ تحريكُها ، بلْ ليسَ لهُ إلا اللذةُ والاستراحةُ المحضةُ ، فينبغي أنْ يُستحبَّ لهُ ذٰلكَ ؛ ليتوصَّلَ بهِ إلى المقصودِ الذي ذكرناهُ .

نعمْ ؛ هـٰذا يدلُّ علىٰ نقصانٍ عنْ ذروةِ الكمالِ ؛ فإنَّ الكاملَ هوَ الذي لا يحتاجُ أنْ يروِّحَ نفسَهُ بغيرِ الحقِّ ، ولـٰكنَّ حسناتِ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينَ ، ومَنْ أحاطَ بعلمِ علاجِ القلوبِ ، ووجوهِ التلطُّفِ بها للسياقةِ إلى الحقِّ . . علمَ قطعاً أنَّ ترويحَها بأمثالِ هـٰذهِ الأمورِ دواءٌ نافعٌ لا غنىٰ عنهُ .

❋ ❋ ❋

البَابُ الثَّاني
في آثار السّماع وآدابه

اعلمْ : أنَّ أوَّلَ درجةِ السماعِ فهمُ المسموعِ وتنزيلُهُ علىٰ معنىً يقعُ للمستمعِ ، ثمَّ يثمرُ الفهمُ الوجدَ ، ويثمرُ الوجدُ الحركةَ بالجوارحِ ، فلْيُنظرْ في هـٰذهِ المقاماتِ الثلاثةِ .

المقام الأول : في الفهم

وهوَ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المستمعِ ، **وللمستمعِ أربعةُ أحوالٍ** :

إحداها : أنْ يكونَ سماعُهُ بمجرَّدِ الطبعِ :

أيْ : لا حظَّ لهُ في السماعِ إلا استلذاذُ الألحانِ والنغماتِ ، وهـٰذا مباحٌ ، وهوَ أخسُّ رتبِ السماعِ إذِ الإبلُ شريكةٌ لهُ فيهِ ، وكذا سائرُ البهائمِ ، بلْ لا يستدعي هـٰذا الذوقَ إلا الحياةُ ، فلكلِّ حيوانٍ نوعُ تلذُّذٍ بالأصواتِ الطيِّبةِ .

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثانيةُ : أنْ يسمعَ بفهمٍ ولـٰكنْ ينزِّلُهُ علىٰ صورةِ مخلوقٍ :

إمَّا معيناً أوْ غيرَ معيَّنٍ ، وهوَ سماعُ الشبَّانِ وأربابِ الشهوةِ ، ويكونُ تنزيلُهُمْ للمسموعِ علىٰ حسَبِ شهواتِهِمْ ومقتضىٰ أحوالِهِمْ ، وهـٰذهِ الحالةُ أخسُّ مِنْ أنْ نتكلَّمَ فيها إلا ببيانِ خسَّتِها والنهيِ عنها .

❀ ❀ ❀

الحالةُ الثالثةُ : أنْ ينزِّلَ ما يسمعُهُ علىٰ أحوالِ نفسِهِ في معاملتِهِ معَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتقلُّبِ أحوالِهِ في التمكُّنِ مرَّةً وتعذُّرِهِ أخرىٰ :

وهـٰذا سماعُ المريدينَ ، لا سيما المبتدئينَ ، فإنَّ للمريدِ ـ لا محالةَ ـ مراداً هوَ مقصدُهُ ، ومقصدُهُ معرفةُ اللهِ تعالىٰ ، ولقاؤُهُ والوصولُ إليهِ بطريقِ المشاهدةِ بالسرِّ وكشفِ الغطاءِ ، ولهُ في مقصدِهِ طريقٌ هوَ سالكُهُ ، ومعاملاتٌ هوَ مثابرٌ عليها ، وحالاتٌ تستقبلُهُ في معاملاتِهِ .

فإذا سمعَ ذكرَ عتابٍ أوْ خطابٍ ، أوْ قبولٍ أوْ ردٍّ ، أوْ وصلٍ أوْ هجرٍ ، أوْ قربٍ أوْ بعدٍ ، أوْ تلهُّفٍ علىٰ فائتٍ أوْ تعطُّشٍ إلىٰ منتظَرٍ ، أوْ شوقٍ إلىٰ واردٍ ، أوْ طمعٍ أوْ يأسٍ ، أوْ وحشةٍ أوِ استئناسٍ ، أوْ وفاءٍ بالوعدِ أوْ نقضٍ للعهدِ ، أوْ خوفِ فراقٍ أوْ فرحٍ بوصالٍ ، أوْ ذكرَ ملاحظةِ الحبيبِ ومدافعةِ الرقيبِ ، أوْ همولِ العبراتِ ، أوْ ترادفِ الحسراتِ ، أوْ طولِ الفراقِ ، أوْ عدةِ الوصالِ ، أوْ غيرِ ذٰلكَ ممَّا يشتملُ علىٰ وصفِهِ الأشعارُ . . فلا بدَّ أنْ يوافقَ بعضُها حالَ المريدِ في طلبِهِ ، فيجريَ ذٰلكَ مجرى القدَّاحِ الذي يوري زنادَ قلبِهِ ، فتشتعلُ بهِ نيرانُهُ ، ويقوىٰ بهِ انبعاثُ الشوقِ وهيجانُهُ ، ويهجمُ بسببِهِ عليهِ أحوالٌ مخالفةٌ لعادتِهِ ، ويكونُ لهُ مجالٌ رحبٌ في تنزيلِ الألفاظِ علىٰ أحوالِهِ .

وليسَ على المستمعِ مراعاةُ مرادِ الشاعرِ مِنْ كلامِهِ ، بلْ لكلِّ كلامٍ وجوهٌ ، ولكلِّ ذي فهمٍ في اقتباسِ المعنىٰ منهُ حظٌّ .

ولنضربْ لهٰذهِ التنزيلاتِ والفهوم أمثلةً كي لا يظنَّ الجاهلُ أنَّ المستمعَ لأبياتٍ فيها ذكرُ الفمِ والخدِّ والصُّدْغِ إنَّما يُفهمُ منها ظواهرُها ، ولا حاجةَ بنا إلىٰ ذكرِ كيفيةِ فهمِ المعاني مِنَ الأبياتِ ، ففي حكاياتِ أهلِ السماعِ ما يكشفُ عنْ ذٰلكَ .

فقد حُكِيَ أنَّهُ سمعَ بعضُهُمْ قائلاً يقولُ : [من مجزوء الكامل]

قالَ الرَّسُولُ غداً تَزُو … رُ فَقُلْتُ تَدْرِي ما تَقُولُ

فاستفزَّهُ القولُ واللحنُ ، وتواجدَ ، وجعلَ يكرِّرُ ذٰلكَ ويجعلُ مكانَ التاءِ نوناً ، فيقولُ : (قالَ الرَّسُولُ : غداً نزورُ) ، حتَّىٰ غُشيَ عليهِ مِنْ شدَّةِ الفرحِ واللذَّةِ والسرورِ ، فلمَّا أفاقَ . . سُئِلَ عنْ وجدِهِ مِمَّ كانَ ؟ فقالَ : ذكرتُ قولَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ أهلَ الجنَّةِ يزورونَ ربَّهُمْ في كلِّ يومِ جمعةٍ مرَّةً »(١) .

وحكى الدُّقيُّ عنِ ابنِ الدَّراجِ أنَّهُ قالَ : كنتُ أنا وابنُ الفُوَطِيِّ مارَّينِ على الدجلةِ بينَ البصرةِ والأُبُلَّةِ ، وإذا بقصرٍ حسنٍ لهُ منظرةٌ وعليهِ رجلٌ بينَ يديهِ جاريةٌ تغنِّي وتقولُ : [من مجزوء الرمل]

كُلَّ يَوْمٍ تَتَلَوَّنْ … غَيْرُ هٰذا بِكَ أَجْمَلْ

فإذا شابٌّ حسنٌ تحتَ المنظرةِ وبيدِهِ رَكْوةٌ وعليهِ مرقَّعةٌ يستمعُ ، فقالَ : يا جاريةُ ؛ باللهِ وبحياةِ مولاكِ إلَّا أعدتِ عليَّ هٰذا البيتَ ، فأعادَتْ ، فكانَ الشابُّ يقولُ : واللهِ ؛ هٰذا تلوُّني معَ الحقِّ في حالي ، فشهقَ شهقةً وماتَ ، قالَ ؛ فقلنا : قدِ استقبلَنا فرضٌ ، فوقفْنا فقالَ صاحبُ القصرِ للجاريةِ : أنتِ حرَّةٌ لوجهِ اللهِ تعالىٰ ، قالَ : ثمَّ خرجَ أهلُ البصرةِ وصلَّوا عليهِ ، فلمَّا فرغوا مِنْ دفنِهِ . . قالَ صاحبُ القصرِ : أشهدُكُمْ أنَّ كلَّ شيءٍ لي في سبيلِ اللهِ ، وكلَّ جواريَّ أحرارٌ ، وهٰذا القصرُ للسبيلِ ، قالَ : ثمَّ رمىٰ بثيابِهِ ، واتَّزرَ بإزارٍ ، وارتدىٰ بآخرَ ، ومرَّ علىٰ وجهِهِ والناسُ ينظرونَ إليهِ حتَّىٰ غابَ عنْ أعينِهِمْ وهمْ يبكونَ ، فلمْ يُسمعْ لهُ بعدُ خبرٌ(٢) .

والمقصودُ : أنَّ هٰذا الشخصَ كانَ مستغرقَ الوقتِ بحالِهِ معَ اللهِ تعالىٰ ، ومعرفةِ عجزِهِ عنِ الثبوتِ علىٰ حسنِ الأدبِ في المعاملةِ ، وتأسُّفِهِ علىٰ تقلُّبِ قلبِهِ ، وميلِهِ عنْ سَنَنِ الحقِّ ، فلمَّا قرعَ سمعَهُ ما يوافقُ حالَهُ . . سمعَهُ مِنَ اللهِ تعالىٰ كأنَّهُ يخاطبُهُ ويقولُ لهُ :

كُلَّ يَوْمٍ تَتَلَوَّنْ … غَيْرُ هٰذا بِكَ أَجْمَلْ

ومَنْ كانَ سمعُهُ مِنَ اللهِ تعالىٰ وعلى اللهِ وفيهِ . . فينبغي أنْ يكونَ قدْ أحكمَ قانونَ العلمِ في معرفةِ اللهِ تعالىٰ ومعرفةِ صفاتِهِ ، وإلا . . خطرَ لهُ في السماعِ في حقِّ اللهِ تعالىٰ ما يستحيلُ عليهِ تعالىٰ ويكفرُ بهِ ، ففي سماعِ المريدِ المبتدئِ خطرٌ إلا إذا لمْ ينزِّلْ ما يسمعْ إلا علىٰ حالِهِ مِنْ حيثُ لا يتعلَّقُ بوصفِ اللهِ تعالىٰ .

ومثالُ الخطأ فيهِ : هٰذا البيتُ بعينِهِ لوْ سمعَهُ في نفسِهِ وهوَ مخاطبٌ بهِ ربَّهُ عزَّ وجلَّ ، فيضيفُ التلوُّنَ إلى اللهِ تعالىٰ ؛ فيكفرُ ، وهٰذا قدْ يقعُ عنْ جهلٍ محضٍ مطلقٍ غيرِ ممزوجٍ بتحقيقٍ ، وقدْ يكونُ عنْ جهلٍ ساقَهُ إليهِ نوعٌ مِنَ التحقيقِ ، وهوَ أنْ يرىٰ تقلُّبَ أحوالِ قلبِهِ ، بلْ تقلُّبَ سائرِ أحوالِ العالمِ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهوَ حقٌّ ، فإنَّهُ تارةً يبسطُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٤٣٣٦) .

(٢) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٥٨) عن الدقي مباشرة ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٥) .

قلبَهُ ، وتارةً يقبضُهُ ، وتارةً ينوّرُهُ ، وتارةً يظلمُهُ ، وتارةً يقسّيهِ ، وتارةً يُليّنُهُ ، وتارةً يثبّتُهُ علىٰ طاعتِهِ ويقوّيهِ عليها ، وتارةً يسلّطُ الشيطانَ عليهِ ليصرفَهُ عنْ سَنَنِ الحقِّ ، وهـٰذا كلُّهُ مِنَ اللهِ تعالىٰ ، ومَنْ يصدرُ منهُ أحوالٌ مختلفةٌ في أوقاتٍ متقاربةٍ فقدْ يُقالُ لهُ في العادةِ : إنَّهُ ذو بَداواتٍ ، وإنَّهُ متلوِّنٌ ، ولعلَّ الشاعرَ لمْ يردْ بهِ إلا نسبةَ محبوبهِ إلى التلوُّنِ في قبولِهِ وردِّهِ ، وتقريبِهِ وإبعادِهِ ، وهـٰذا هوَ المعنىٰ ، وسماعُ هـٰذا كذٰلكَ في حقِّ اللهِ تعالىٰ كفرٌ محضٌ ، بلْ ينبغي أنْ يعلمَ أنَّهُ سبحانَهُ وتعالىٰ يلوِّنُ ولا يتلوَّنُ ، ويغيِّرُ ولا يتغيَّرُ ، بخلافِ عبادِهِ ، وذٰلكَ العلمُ يحصلُ للمريدِ باعتقادٍ تقليديٍّ إيمانيٍّ ، ويحصلُ للعارفِ البصيرِ بيقينٍ كشفيٍّ حقيقيٍّ ، وذٰلكَ مِنْ أعاجيبِ أوصافِ الربوبيَّةِ ، وهوَ التغييرُ مِنْ غيرِ تغيُّرٍ ، ولا يتصوَّرُ ذٰلكَ إلا في حقِّ اللهِ تعالىٰ ، بلْ كلُّ مغيِّرٍ سواهُ فلا يغيِّرُ ما لمْ يتغيَّرْ .

ومِنْ أربابِ الوجدِ مَنْ يغلبُ عليهِ حالٌ مثلُ السكْرِ المدهشِ ، فيطلقُ لسانَهُ بالعتابِ معَ اللهِ ، ويستنكرُ اقتهارَهُ للقلوبِ وقسمتَهُ للأحوالِ الشريفةِ علىٰ تفاوتٍ ، فإنَّهُ المستصفي لقلوبِ الصدِّيقينَ ، والمبعدُ لقلوبِ الجاحدينَ والمغرورينَ ، فلا مانعَ لما أعطىٰ ، ولا معطيَ لما منعَ ، ولمْ يقطعِ التوفيقَ عنِ الكفَّارِ لجنايةٍ متقدمةٍ ، ولا أمدَّ الأنبياءَ عليهِمُ السلامُ بتوفيقِهِ ونورِ هدايتِهِ لوسيلةٍ سابقةٍ ، ولـٰكنَّهُ قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ ، وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ .

فإنْ خطرَ ببالِكَ أنَّهُ لِمَ اختلفَتِ السابقةُ وهمْ في ربقةِ العبوديَّةِ مشتركونَ ؟ . . نوديتَ مِنْ سُرادِقاتِ الجلالِ : لا تجاوزْ حدَّ الأدبِ ، فإنَّهُ لا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهمْ يُسألونَ .

ولعمري ؛ تأدُّبُ اللسانِ والظاهرِ ممَّا يقدرُ عليهِ الأكثرونَ ، فأمَّا تأدُّبُ السرِّ عنْ إضمارِ الاستبعادِ لهـٰذا الاختلافِ الظاهرِ في التقريبِ والإبعادِ ، والإشقاءِ والإسعادِ ، معَ بقاءِ السعادةِ والشقاوةِ أبدَ الآبادِ . . فلا يقوىٰ عليهِ إلا العلماءُ الراسخونَ في العلمِ .

ولهـٰذا قالَ الخضرُ عليهِ السلامُ لمَّا سُئِلَ عنِ السماعِ في المنامِ : (إنَّهُ الصفاءُ الزلالُ الذي لا يثبتُ عليهِ إلا أقدامُ العلماءِ)(١) ؛ لأنَّهُ محرِّكٌ لأسرارِ القلوبِ ومكامنِها ، ومشوِّشٌ لها تشويشَ السكْرِ المدهشِ الذي يكادُ يحلُّ عقدةَ الأدبِ عنِ السرِّ إلا ممَّنْ عصمَهُ اللهُ تعالىٰ بنورِ هدايتِهِ ولطْفِ عصمتِهِ .

ولذٰلكَ قالَ بعضُهُمْ : (ليتَنا نجونا مِنَ هـٰذا السماعِ رأساً برأسٍ)(٢) ، ففي هـٰذا الفنِّ مِنَ السماعِ خطرٌ يزيدُ علىٰ خطرِ السماعِ المحرِّكِ للشهوةِ ، فإنَّ غايةَ ذٰلكَ معصيةٌ ، وغايةُ الخطأِ ها هنا كفرٌ .

❀ ❀ ❀

واعلمْ : أنَّ الفهمَ قد يختلفُ بأحوالِ المستمعِ ، فيغلبُ الوجدُ علىٰ مستمعينِ لبيتٍ واحدٍ وأحدُهُما مصيبٌ في الفهمِ والآخرُ مخطئٌ ، أوْ كلاهُما مصيبانِ وقدْ فهما معنيينِ مختلفينِ متضادَّينِ ، ولـٰكنَّهُ بالإضافةِ إلى اختلافِ أحوالِهِما لا يتناقضُ ؛ كما حُكِيَ عنْ عتبةَ الغلامِ أنَّهُ سمعَ رجلاً يقولُ : [من مجزوء الكامل]

سُبْحَانَ جَبَّارِ السَّمَا ... إنَّ الْمُحِبَّ لَفِي عَنَا

---

(١) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(٢) والقائل هو أبو علي الروذباري رحمه الله كما في « اللمع » (ص ٣٤٣) .

فقالَ : صدقتَ ، وسمعَهُ رجلٌ آخرُ فقالَ : كذبتَ ، فقالَ بعضُ ذوي البصائرِ : (أصابا جميعاً)[(١)] .

وهوَ الحقُّ ؛ فالتصديقُ كلامُ محبٍّ غيرِ ممكَّنٍ مِنَ المرادِ ، بلْ مصدودٌ متعبٌ بالصدِّ والهجرِ ، والتكذيبُ كلامُ مستأنسٍ بالحبِّ مستلذٍّ لما يقاسيهِ بسببِ فرْطِ حبِّهِ غيرِ متأثِّرٍ بهِ ، أوْ كلامُ محبٍّ غيرِ مصدودٍ عنْ مرادِهِ في الحالِ ، ولا مستشعرٍ لخطرِ الصدِّ في المآلِ ، وذلكَ لاستيلاءِ الرجاءِ وحسنِ الظنِّ علىٰ قلبِهِ ، فباختلافِ هٰذهِ الأحوالِ يختلفُ الفهمُ .

وحُكِيَ عنْ أبي القاسمِ بنِ مروانَ وكانَ قدْ صحبَ أبا سعيدٍ الخرَّازَ رحمهُ اللهُ ، وتركَ حضورَ السماعِ سنينَ كثيرةً ، فحضرَ في دعوةٍ يقولُ إنسانٌ فيها : [من مجزوء الرمل]

واقِــــفٌ فِــــي الْـمَــــاءِ عَـطْـشـا ... نُ وَلَـٰكِنْ لَــيْـــسَ يُـسْـقَـىٰ

فقامَ القومُ وتواجدوا ، فلمَّا سكنوا . . سألَهُمْ عنْ معنىٰ ما وقعَ لهَمْ مِن معنى البيتِ ، فأشاروا إلى التعطُّشِ إلى الأحوالِ الشريفةِ والحرمانِ منها معَ حضورِ أسبابِها ، فلمْ يقنعْهُ ذٰلكَ ، فقيلَ لهُ : فماذا عندكَ فيهِ ؟ فقالَ : أنْ يكونَ في وسَطِ الأحوالِ ويُكرمَ بالكراماتِ ولا يُعطىٰ منها ذرَّةً[(٢)] .

وهٰذهِ إشارةٌ إلىٰ إثباتِ حقيقةٍ وراءَ الأحوالِ والكراماتِ ، فالأحوالُ سوابقُها ، والكراماتُ تسنحُ في مباديها ، والحقيقةُ بعدُ لمْ يقعِ الوصولُ إليها ، ولا فرقَ بينَ المعنى الذي فهمَهُ وبينَ ما ذكروهُ إلا في تفاوتِ رتبةِ المتعطِّشِ إليهِ ، فإنَّ المحرومَ مِنَ الأحوالِ الشريفةِ أوَّلاً يتعطَّشُ إليها ، فإنْ مُكِّنَ منها . . تعطَّشَ إلىٰ ما وراءَها ، فليسَ بينَ المعنيينِ اختلافٌ في الفهمِ ، بلِ الاختلافُ بينَ الرتبتينِ .

وكانَ الشبليُّ رحمهُ اللهُ كثيراً ما يتواجدُ علىٰ هٰذا البيتِ[(٣)] : [من الطويل]

وِدادُكُــــمُ هَـجْـرٌ وَحُـبُّـكُـمُ قِـلـىً ... وَوَصْـلُـكُـمُ صَـرْمٌ وَسِـلْـمُـكُـمْ حَـرْبُ

وهٰذا البيتُ يمكنُ سماعُهُ علىٰ وجوهٍ مختلفةٍ ، بعضُها حقٌّ وبعضُها باطلٌ ، **وأظهرُها** : أنْ يُفهمَ هٰذا في الخلقِ ، بلْ في الدنيا بأسرِها ، بلْ في كلِّ ما سوى اللهِ تعالىٰ ؛ فإنَّ الدنيا مكَّارةٌ خدَّاعةٌ ، قتَّالةٌ لأربابِها ، معاديةٌ لهُمْ في الباطنِ ، ومظهرةٌ صورةَ الوُدِّ ، فما امتلأَتْ منها دارٌ حَبْرةً إلا امتلأَتْ عبرةً ، كما وردَ في الخبرِ[(٤)] ، وكما قالَ الثعالبيُّ في وصفِ الدنيا[(٥)] : [من الطويل]

تَـنَـحَّ عَـنِ الـدُّنْـيـا فَـلا تَـخْـطِـبَـنَّـها ... وَلا تَـخْـطِـبَـنْ قَـتَّـالَـةً مَـنْ تُـنـاكِـحُ

فَـلَـيْـسَ يَـفِـي مَـرْجُـوُّهـا بِـمَـخُـوفِـها ... وَمَـكْـرُوهُـهـا إِمَّـا تَـأَمَّـلْـتَ راجِـحُ

لَـقَـدْ قـالَ فِـيـهـا الْـواصِـفُـونَ فَـأَكْـثَـرُوا ... وَعِـنْـدِي لَـها وَصْـفٌ لَـعَـمْـرِيَ صَـالِـحُ

سُـلافٌ قُـصـاراهـا زُعـافٌ وَمَـرْكَـبٌ ... شَـهِـيٌّ إذا اسْـتَـلْـذَذْتَـهُ فَـهْـوَ جـامِـحُ

وَشَـخْـصٌ جَـمِـيـلٌ يُـونِـقُ الـنَّـاسَ حُـسْـنُـهُ ... وَلَـكِـنْ لَـهُ أَسْـرارُ سُـوءٍ قَـبـائِـحُ

---

(١) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٢) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥٥٥) .

(٢) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦١) ، وبنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٠/٣١) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/٣٦٩) ، والطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٤) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ١٦٧) ، والبيت مما نسب إلى الشبلي ، وهو في « ديوانه » (ص ١٣٨) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢٦٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٠٣) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً .

(٥) ديوانه (ص ٣٩) .

والمعنى الثاني : أنْ ينزِّلَهُ علىٰ نفسِهِ في حقِّ اللهِ تعالىٰ ؛ فإنَّهُ إذا تفكَّرَ . . فمعرفتُهُ جهلٌ ، إذْ ما قدروا اللهَ حقَّ قدرِه ، وطاعتُهُ رياءٌ ؛ إذْ لا يتقي اللهَ حقَّ تقاتِهِ ، وحبُّهُ معلولٌ ؛ إذْ لا يدعُ شهوةً مِنْ شهواتِهِ في حبِّهِ ، ومَنْ أرادَ اللهُ بهِ خيراً وبصَّرَهُ بعيوبِ نفسِهِ . . رأىٰ مصداقَ هٰذا البيتِ في نفسِهِ ، وإنْ كانَ عليَّ الرتبةِ بالإضافةِ إلى الغافلينَ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا أحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ »[1] ، وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنِّي لأستغفرُ اللهَ في اليومِ والليلةِ سبعينَ مرَّةً »[2] ، وإنَّما كانَ استغفارُهُ عنْ أحوالٍ هيَ درجاتُ بُعْدٍ بالإضافةِ إلىٰ ما بعدَها ، وإنْ كانَتْ قُرْباً بالإضافةِ إلىٰ ما قبلَها ، فلا قربَ إلا ويبقىٰ وراءَهُ قرْبٌ لا نهايةَ لهُ ؛ إذْ سبيلُ السلوكِ إلى اللهِ تعالىٰ غيرُ متناهٍ ، والوصولُ إلىٰ أقصىٰ درجاتِ القربِ محالٌ .

والمعنى الثالثُ : أنْ ينظرَ في مبادئِ أحوالِهِ فيرتضيَها ، ثمَّ ينظرَ في عواقبِها فيزدريَها ؛ لاطلاعِهِ علىٰ خفايا الغرورِ فيها ، فيرىٰ ذٰلكَ مِنَ اللهِ تعالىٰ ، فيستمعَ البيتَ في حقِّ اللهِ تعالىٰ شكايةً مِنَ القضاءِ والقدرِ ، وهٰذا كفرٌ كما سبقَ بيانُهُ .

وما مِنْ بيتٍ إلا ويمكنُ تنزيلُهُ علىٰ معانٍ ، ذٰلكَ بقدْرِ غزارةِ علْمِ المستمعِ وصفاءِ قلبِهِ .

❀ ❀ ❀

الحالة الرابعة : سماعُ مَنْ جاوزَ الأحوالَ والمقاماتِ :

فعزبَ عنْ فهمِ ما سوى اللهِ تعالىٰ ، حتَّىٰ عزبَ عنْ نفسِهِ وأحوالِها ومعاملاتِها ، وكانَ كالمدهوشِ الغائصِ في بحرِ عينِ الشهودِ الذي يضاهي حالُهُ حالَ النسوةِ اللاتي قطعْنَ أيديَهُنَّ في مشاهدةِ جمالِ يوسفَ عليهِ السلامُ ، حتَّىٰ بهتْنَ وسقطَ إحساسُهُنَّ وعنْ مثلِ هٰذهِ الحالةِ تعبِّرُ الصوفيَّةُ بأنَّهُ قدْ فَنِيَ عنْ نفسِهِ ، ومهما فنيَ عنْ نفسِهِ . . فهوَ عنْ غيرِهِ أفنىٰ ، فكأنَّهُ فنيَ عنْ كلِّ شيءٍ إلا عنْ الواحدِ المشهودِ ، وفنيَ أيضاً عنِ الشهودِ ، فإنَّ القلبَ إنِ التفتَ إلى الشهودِ وإلىٰ نفسِهِ بأنَّهُ مشاهدٌ . . فقدْ غفلَ عنِ المشهودِ ؛ فالمستهتَرُ بالمرئيِّ لا التفاتَ لهُ في حالِ استغراقِهِ إلىٰ رؤيتِهِ ، ولا إلىٰ عينِهِ التي بها رؤيتُهُ ، ولا إلىٰ قلبِهِ الذي بهِ لذَّتُهُ ، فالسكرانُ لا خبرَ لهُ مِنْ سكرِهِ ، والمتلذِّذُ لا خبرَ لهُ منِ التذاذِهِ ، وإنَّما خبرُهُ مِنَ الملتذِّ بهِ فقطْ .

ومثالُهُ : العلمُ بالشيءِ ؛ فإنَّهُ مغايرٌ للعلمِ بالعلمِ بذٰلكَ الشيءِ ، فالعالمُ بالشيءِ مهما وردَ عليهِ العلمُ بالعلمِ بالشيءِ . . كانَ معرضاً عنِ الشيءِ ، ومثلُ هٰذهِ الحالةِ قدْ تطرأُ في حقِّ المخلوقينَ ، فتطرأُ أيضاً في حقِّ الخالقِ ، ولٰكنَّها في الغالبِ تكونُ كالبرقِ الخاطفِ الذي لا يثبتُ ولا يدومُ ، فإنْ دامَ . . لمْ تطقْهُ القوَّةُ البشريَّةُ ، فربَّما يضطربُ تحتَ أعبائِهِ اضطراباً تهلكُ فيهِ نفسُهُ ؛ كما رُوِيَ عنْ أبي الحسينِ النوريِّ أنَّهُ حضرَ مجلساً ، فسمعَ هٰذا البيتَ :		[من الكامل]

مـا زِلْـتُ أَنْـزِلُ فِـي وِدادِكَ مَـنْـزِلاً		تَـتَـحَـيَّـرُ الأَلْـبَـابُ عِـنْـدَ نُـزُولِـهِ

فقامَ وتواجدَ ، وهامَ علىٰ وجهِهِ ، فوقعَ في أجمةِ قصبٍ قدْ قُطِعَ وبقيَتْ أصولُهُ مثلَ السيوفِ ، فصارَ يعدو فيها ، ويعيدُ البيتَ إلى الغداةِ ، والدمُ يخرجُ مِنْ رجليهِ ، حتَّىٰ ورمَتْ قدماهُ وساقاهُ ، وعاشَ بعدَ ذٰلكَ أياماً وماتَ رحمَهُ اللهُ[3] .

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٧) بزيادة : (أكثر) ، وبنحو لفظ المصنف عند الترمذي (٣٢٥٩) ، وابن ماجه (٣٨١٦) .

(٣) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٤٢/٥) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٠٤) ، وأورده الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٣) .

فهٰذهِ درجةُ الصديقينَ في الفهمِ والوجدِ ، وهيَ أعلى الدرجاتِ ؛ لأنَّ السماعَ على الأحوالِ نازلٌ عنْ درجاتِ الكمالِ ، وهيَ ممتزجةٌ بصفاتِ البشريةِ ، وهوَ نوعُ قصورٍ ، وإنَّما الكمالُ أنْ يفنىٰ بالكليَّةِ عنْ نفسِهِ وأحوالِهِ ؛ أعني أنَّهُ ينساها ، فلا يبقىٰ لهُ التفاتٌ إليها ، كما لمْ يكنْ للنسوةِ التفاتٌ إلى الأيدي والسكاكينِ ، فيسمعُ باللهِ وللهِ ، وفي اللهِ ومنَ اللهِ ، وهٰذهِ رتبةُ مَنْ خاضَ لجةَ الحقائقِ وعبرَ ساحلَ الأحوالِ والأعمالِ ، واتحدَ بصفاءِ التوحيدِ ، وتحقَّقَ بمحضِ الإخلاصِ ، فلمْ يبقَ فيهِ منهُ شيءٌ أصلاً ، بلْ خمدَتْ بالكليَّةِ بشريتُهُ ، وفنيَ التفاتُهُ إلىٰ صفاتِ البشريَّةِ رأساً ، ولستُ أعني بفنائِهِ فناءَ جسدِهِ ، بلْ فناءَ قلبِهِ ، ولستُ أعني بالقلبِ اللحمَ والدمَ ، بلْ سرٌّ لطيفٌ لهُ إلى القلبِ الظاهر نسبةٌ خفيَّةٌ وراءَها سرُّ الروحِ الذي هوَ مِنْ أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، عرفَها مَنْ عرفَها ، وجهلَها مَنْ جهلَها ، ولذٰلكَ السرّ وجودٌ ، وصورةُ ذٰلكَ الوجودِ ما يحضرُ فيهِ ، فإذا حضرَ فيهِ غيرُهُ . . فكأنَّهُ لا وجودَ إلا للحاضرِ ، ومثالُهُ : المرآةُ المجلوَّةُ ، إذْ ليسَ لها لونٌ في نفسِها ، بلْ لونُها لونُ الحاضرِ فيها ، وكذٰلكَ الزجاجةُ ، فإنَّها تحكي لونَ قرارِها ، ولونُها لونُ الحاضرِ فيها ، وليسَ لها في نفسِها صورةٌ ، بلْ صورتُها قبولُ الصورِ ، ولونُها هوَ هيئةُ الاستعدادِ لقبولِ الألوانِ ، ويعربُ عنْ هٰذهِ الحقيقةِ ـ أعني : سرَّ القلبِ ـ بالإضافةِ إلىٰ ما يحضرُ فيهِ قولُ الشاعرِ[1] : [من الكامل]

رَقَّ الزُّجاجُ وَرَقَّتِ الْخَمْرُ ... فَتَشابَها فَتَشاكَلَ الأَمْرُ
فَكَأَنَّما خَمْرٌ وَلا قَدَحٌ ... وَكَأَنَّما قَدَحٌ وَلا خَمْرُ

وهٰذهِ مغاضةٌ من مغاضاتِ علومِ المكاشفةِ[2] ، منها نشأَ خيالُ مَنِ ادعى الحلولَ والاتحادَ ، وقالَ : أنا الحقُّ ، وحولَهُ يدندنُ كلامُ النصارىٰ في دعوى اتحادِ اللاهوتِ بالناسوتِ ، أوْ تدرُّعِها بها أوْ حلولِها فيها ، علىٰ ما اختلفَتْ فيهِ عباراتُهُمْ ، وهوَ غلطٌ محضٌ ، يضاهي غلطَ مَنْ يحكمُ على المرآةِ بصورةِ الحمرةِ إذا ظهرَ فيها لونُ الحمرةِ مِنْ مقابلِها .

وإذا كانَ هٰذا غيرُ لائقٍ بعلمِ المعاملةِ . . فلنرجعْ إلى الغرضِ ، فقدْ ذكرنا تفاوتَ الدرجاتِ في فهمِ المسموعاتِ .

* * *

(١) البيتان للصاحب بن عباد في « ديوانه » (ص ١٧٦) .
(٢) هي من قولهم : أعطاه غيضاً من فيض ، **والغيض** : القليل .

المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل : الوجد

وللناسِ كلامٌ طويلٌ في حقيقةِ الوجْدِ ؛ أعني : للصوفيةِ ، وللحكماءِ الناظرينَ في وجهِ مناسبةِ السماعِ للأرواحِ ، فلننقلْ مِنْ أقوالِهِمْ ألفاظاً ، ثمَّ لنكشفْ عنِ الحقيقةِ فيهِ .

❀ ❀ ❀

أمَّا الصوفيَّةُ : فقدْ قالَ ذو النونِ المصريُّ رحمهُ اللهُ في السماعِ : (إنَّهُ واردُ حقٍّ جاءَ يزعجُ القلوبَ إلى الحقِّ ، فمَنْ أصغىٰ إليهِ بحقٍّ . . تحقَّقَ ، ومَنْ أصغىٰ إليهِ بنفسٍ . . تزندقَ)[١] ، فكأنَّهُ عبَّرَ عنِ الوجدِ بانزعاجِ القلوبِ إلى الحقِّ ، وهوَ الذي يجدُهُ عندَ ورودِ واردِ السماعِ ، إذْ سمَّى السماعَ واردَ حقٍّ .

وقالَ أبو الحسينِ الدَّرَّاجُ مخبراً عمَّا وجدَهُ في السماعِ : (والوجدُ عبارةٌ عمَّا يُوجدُ عندَ السماعِ ، وقالَ : جالَ بي السماعُ في ميادينِ البهاءِ ، فأوجدَني وجودَ الحقِّ عندَ العطاءِ ، فأسقاني بكأسِ الصفاءِ ، فأدركتُ بهِ منازلَ الرضاءِ ، وأخرجَني إلىٰ رياضِ النزهةِ والفضاءِ)[٢] .

وقالَ الشبليُّ رحمهُ اللهُ : (السماعُ ظاهرُهُ فتنةٌ ، وباطنُهُ عبرةٌ ، فمَنْ عرفَ الإشارةَ . . حلَّ لهُ استماعُ العبرةِ ، وإلا . . فقدِ استدعى الفتنةَ ، وتعرَّضَ للبليَّةِ)[٣] .

وقالَ بعضُهُمْ : (السماعُ غذاءُ الأرواحِ لأهلِ المعرفةِ ؛ لأنَّهُ وصفٌ يدقُّ عنْ سائرِ الأعمالِ ، ويُدركُ برقَّةِ الطبعِ لرقَّتِهِ ، وبصفاءِ السرِّ لصفائِهِ ولطفِهِ عندَ أهلِهِ)[٤] .

وقالَ عمرُو بنُ عثمانَ المكيُّ : (لا يقعُ علىٰ كيفيةِ الوجْدِ عبارةٌ ؛ لأنَّهُ سرُّ اللهِ عندَ المؤمنينَ الموقنينَ)[٥] .

وقالَ بعضُهُمْ : (الوجدُ مكاشفاتٌ مِنَ الحقِّ)[٦] .

وقالَ أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ : (الوجدُ رفعُ الحجابِ ، ومشاهدةُ الرقيبِ ، وحضورُ الفهمِ ، وملاحظةُ الغيبِ ، ومحادثةُ السرِّ ، وإيناسُ المفقودِ ، وهوَ فناؤُكَ أنتَ مِنْ حيثُ أنتَ)[٧] .

وقالَ أيضاً : (الوجدُ أوَّلُ درجاتِ الخصوصِ ، وهوَ ميراثُ التصديقِ بالغيبِ ، فلمَّا ذاقوها وسطعَ في قلوبِهِمْ نورُها . . زالَ عنهُمْ كلُّ شكٍّ وريبٍ)[٨] .

---

(١) الرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) ، وبيَّنَ الإمام الهجويري معنىٰ هـٰذا إذ قال في « كشف المحجوب » (ص ٤٥٠) : (ويقصد الشيخ ذو النون بإعماله هـٰذه اللفظة ـ أي : الزندقة ـ أن أهل الحق يقفون بسماعهم على الحقيقة ، أما أهل الهوىٰ . . فإنهم يجادلون في الحق بتأويل غامض ، وبذٰلك وقعوا في المعصية) .

(٢) اللمع (ص ٣٤٢) .

(٣) اللمع (ص ٣٤٢) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) .

(٤) بنحوه أورده القشيري في « رسالته » (ص ٥٤٩) .

(٥) اللمع (ص ٣٧٥) .

(٦) نقله الطوسي في « اللمع » (ص ٣٧٥) .

(٧) اللمع (ص ٣٧٦) ، ولأبي سعيد بن الأعرابي ـ وهو من أصحاب الجنيد ـ كتاب في الوجد ، أكثر عنه النقل الإمام الطوسي في « اللمع » ، بل عقد لتلخيصه باباً (ص ٣٨٥) .

(٨) اللمع (ص ٣٧٦) .

وقالَ أيضاً : (الذي يحجبُ عنِ الوجدِ رؤيةُ آثارِ النفسِ ، والتعلُّقُ بالعلائقِ والأسبابِ ؛ لأنَّ النفسَ محجوبةٌ بأسبابِها ، فإذا انقطعَتِ الأسبابُ ، وخلصَ الذكرُ ، وصحا القلبُ ورقَّ وصفا ، ونجعَتِ الموعظةُ فيهِ ، وحلَّ مِنَ المناجاةِ في محلٍّ غريبٍ ، وخُوطبَ وسمعَ الخطابَ بأُذُنٍ واعيةٍ ، وقلبٍ شاهدٍ ، وسرٍّ ظاهرٍ ، فشاهدَ ما كانَ منهُ خالياً . . فذٰلكَ هوَ الوجدُ ؛ لأنَّهُ قدْ وجدَ ما كانَ معدوماً عندَهُ)[1] .

وقالَ أيضاً : (الوجدُ ما يكونُ عندَ ذكرِ مزعجٍ ، أوْ خوفٍ مقلقٍ ، أوْ توبيخٍ علىٰ زلَّة ، أوْ محادثةٍ بلطيفةٍ ، أوْ إشارةٍ إلىٰ فائدةٍ ، أوْ شوقٍ إلىٰ غائبٍ ، أوْ أسفٍ علىٰ فائتٍ ، أوْ ندمٍ علىٰ ماضٍ ، أوِ استجلابٍ إلىٰ حالٍ ، أوْ داعٍ إلىٰ واجبٍ ، أوْ مناجاةٍ بسرٍّ ، وهوَ مقابلةُ الظاهرِ بالظاهرِ ، والباطنِ بالباطنِ ، والغيبِ بالغيبِ ، والسرِّ بالسرِّ ، واستخراجُ ما لَكَ بما عليكَ ، ممَّا سبقَ لكَ السعيُ فيهِ ، فيكتبُ ذٰلكَ لكَ بعدَ كونِهِ منكَ ، فيثبتُ لكَ قدمٌ بلا قدمٍ ، وذكرٌ بلا ذكرٍ ، إذْ كانَ هوَ المبتدئَ بالنعمِ والمتولِّيَ ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ كلُّهُ)[2] .

فهٰذا ظاهرُ علْمِ الوجدِ ، وأقوالُ الصوفيَّةِ مِنْ هٰذا الجنسِ في الوجدِ كثيرةٌ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الحكماءُ : فقالَ بعضُهُمْ : (في القلبِ فضيلةٌ شريفةٌ تعذَّرَ علىٰ قوَّةِ النطْقِ إخراجُها باللفظِ ، فأخرجتْها النفسُ بالألحانِ ، فلمَّا ظهرتْ . . سرتْ وطربتْ إليها ، فاستمعوا مِنَ النفسِ وناجوها ، ودعوا مناجاةَ الظواهرِ)[3] .

وقالَ بعضُهُمْ : (نتائجُ السماعِ استنهاضُ العاجزِ مِنَ الرأيِ ، واستجلابُ العازبِ مِنَ الأفكارِ ، وحدةُ الكالِّ مِنَ الأفهامِ والآراءِ ، حتىٰ يثوبَ ما عزبَ ، وينهضَ ما عجزَ ، ويصفوَ ما كدرَ ، ويمرحَ في كلِّ رأيٍ ونيَّةٍ ، فيصيبَ ولا يخطئَ ، ويأتيَ ولا يبطئَ) .

وقالَ آخرُ : (كما أنَّ الفكرَ يطرقُ العلمَ إلى المعلومِ . . فالسماعُ يطرقُ القلبَ إلى العالمِ الروحانيّ) .

وقالَ بعضُهُمْ وقدْ سُئِلَ عنْ سببِ حركةِ الأطرافِ بالطبعِ علىٰ وزنِ الألحانِ والإيقاعاتِ فقالَ : (ذٰلكَ عشقٌ عقليٌّ ، والعاشقُ العقليُّ لا يحتاجُ إلىٰ أنْ يناغيَ معشوقَهُ بالمنطقِ الجِرْميّ ، بلْ يناغيهِ ويناجيهِ بالتبسُّمِ ، واللحظِ ، والحركةِ اللطيفةِ بالحاجبِ والجفنِ والإشارةِ وهٰذهِ نواطقُ أجمعُ ، إلا أنَّها روحانيَّةٌ ، وأمَّا العاشقُ البهيميُّ . . فإنَّهُ يستعملُ النطقَ الجِرْميَّ ليعبِّرَ بهِ عنهُ ، ويموِّهَ ظاهرَ شوقِهِ الضعيفِ وعشقِهِ الداثرِ) .

وقالَ آخرُ : (مَنْ حزنَ . . فليسمعِ الألحانَ ، فإنَّ النفسَ إذا دخلَها الحزنُ . . خمدَ نورُها ، وإذا فرحَتِ . . اشتعلَ نورُها ، وظهرَ زِبْرِجُها ، فيظهرُ الحنينُ بقدْرِ قبولِ القابلِ ، وذٰلكَ بقدْرِ صفائِهِ ونقائِهِ مِنَ الغشِّ والدنسِ)[4] .

❁ ❁ ❁

والأقاويلُ المفرَّقةُ في السماعِ والوجدِ كثيرةٌ ، ولا معنىٰ للاستكثارِ مِنْ إيرادِها ، فلنشتغلْ بتفهيمِ المعنى الذي الوجْدُ عبارةٌ عنهُ ، **فنقولُ** : إنَّهُ عبارةٌ عنْ حالةٍ يثمرُها السماعُ ، وهوَ واردُ حقٍّ جديدٌ عَقيبَ السماعِ يجدُهُ المستمعُ مِنْ نفسِهِ ،

---

(١) اللمع (ص ٣٧٦) .
(٢) اللمع (ص ٣٨٥) .
(٣) حكىٰ بعض ذٰلك كشاجم في « أدب النديم » (ص ٩٦) .
(٤) **والزِبْرِج** : الزينة ، أو هو الذهب ، وزبرج الشيء : حسنه .

وتلكَ الحالةُ لا تخلو عنْ قسمينِ ؛ فإنَّها إمَّا أنْ ترجعَ إلىٰ مكاشفاتٍ ومشاهداتٍ هيَ مِنْ قبيلِ العلومِ والتنبيهاتِ ، وإمَّا أنْ ترجعَ إلىٰ تغيُّراتٍ وأحوالٍ ليسَتْ مِنَ العلومِ ، بلْ هيَ كالشوقِ والخوفِ ، والحزنِ والقلقِ والسرورِ ، والأسفِ والندمِ ، والبسطِ والقبضِ ، وهٰذهِ الأحوالُ يهيِّجُها السماعُ ويقوِّيها ، فإنْ ضعُفَتْ بحيثُ لمْ يؤثِّرْ في تحريكِ الظاهرِ أوْ تسكينِهِ ، أوْ تغييرِ حالِهِ حتَّىٰ يتحرَّكَ علىٰ خلافِ عادتِهِ ، أوْ يطرقَ أوْ يسكنَ عنِ النظرِ والنطقِ والحركةِ علىٰ خلافِ عادتِهِ . . لمْ يُسمَّ وجْداً ، وإنْ ظهرَ على الظاهرِ . . سُمِّيَ وجْداً ؛ إمَّا ضعيفاً ، وإمَّا قويّاً ، بحسَبِ ظهورِهِ وتغييرِهِ للظاهرِ ، وتحريكُهُ بحسَبِ قوَّةِ ورودِهِ ، وحفظُ الظاهرِ عنِ التغيُّرِ بحسَبِ قوَّةِ الواجدِ وقدرتِهِ علىٰ ضبطِ جوارحِهِ ، فقدْ يقوى الوجْدُ في الباطنِ ولا يتغيَّرُ الظاهرُ لقوَّةِ صاحبِهِ ، وقدْ لا يظهرُ لضعفِ الواردِ وقصورِهِ عنِ التحريكِ ، وحلِّ عقدِ التماسكِ .

وإلىٰ معنى الأوَّلِ أشارَ أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ حيثُ قالَ في الوجدِ : (إنَّه مشاهدةُ الرقيبِ ، وحضورُ الفهمِ ، وملاحظةُ الغيبِ) .

ولا يبعدُ أنْ يكونَ السماعُ سبباً لكشفِ ما لمْ يكنْ مكشوفاً قبلَهُ ، فإنَّ الكشفَ يحصلُ بأسبابٍ :

منها : التنبيهُ ، والسماعُ منبهٌ .

ومنها : تغيُّرُ الأحوالِ ومشاهدتُها وإدراكُها ، فإنَّ إدراكَها نوعُ علمٍ يفيدُ إيضاحَ أمورٍ لمْ تكنْ معلومةً قبلَ الورودِ[١] .

ومنها : صفاءُ القلبِ ، والسماعُ يؤثِّرُ في تصفيةِ القلبِ ، والصفاءُ يسبِّبُ الكشفَ .

ومنها : انبعاثُ نشاطِ القلبِ بقوَّةِ السماعِ ، فيقوىٰ بهِ علىٰ مشاهدةِ ما كانَ تقصرُ عنهُ قبلَ ذٰلكَ قوَّتُهُ ؛ كما يقوى البعيرُ علىٰ حملِ ما كانَ لا يقوىٰ عليه قبلَهُ ، وعملُ القلبِ الاستكشافُ وملاحظةُ أسرارِ الملكوتِ ، كما أنَّ عملَ البعيرِ حملُ الأثقالِ .

فبواسطةِ هٰذهِ الأسبابِ يكونُ سبباً للكشفِ ، بلِ القلبُ إذا صفا . . ربَّما يمثلُ لهُ الحقُّ في صورةِ مشاهدةٍ ، أوْ في لفظٍ منظومٍ يقرعُ سمعَهُ ؛ يُعبَّرُ عنهُ بصوتِ الهاتفِ إذا كانَ في اليقظةِ ، وبالرؤيا إذا كانَ في المنامِ ، وذٰلكَ جزءٌ منْ ستَّةٍ وأربعينَ جزءاً مِنَ النبوَّةِ ، وعلمُ تحقيقِ ذٰلكَ خارجٌ عنْ علمِ المعاملةِ .

وذٰلك كما رُويَ عنْ محمدِ بنِ مسروقٍ البغداديِّ أنَّهُ قالَ : خرجتُ ليلةً في أيَّامِ جاهليَّتي وأنا نشوانُ ، وكنتُ أغنِّي بهٰذا البيتِ : [من البسيط]

بِطِيزَنابَاذَ كَرْمٌ ما مَرَرْتُ بِهِ ... إلَّا تَعَجَّبْتُ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ

فسمعتُ قائلاً يقولُ : [من البسيط]

وَفِي جَهَنَّمَ ماءٌ ما تَجَرَّعَهُ ... خَلْقٌ فَأَبْقَىٰ لَهُ فِي الْجَوْفِ أَمْعاءَ

قالَ : فكانَ ذٰلكَ سببَ توبتي ، واشتغالي بالعلمِ والعبادةِ[٢] .

---

(١) والسماع سبب لإدراكها . « إتحاف » (٥٤٣/٦) .

(٢) انظر « المحب والمحبوب » (٣٦٧/٤) ، والخبر عند الطوسي في « اللمع » (ص ٣٧٠) ، وقد روىٰ نحوه ابن أبي الدنيا في « الهواتف » (٣٩) وصاحب القصة أبو نواس عنده ، **وطيزناباذ** : بلدة بين القادسية والكوفة ، وهي أعجمية ، اشتهرت بالخمر ، كما في « معجم البلدان » (٥٥/٤) ، وكذا روى الخبر عن أبي نواس ، وعبارة الطوسي في بيان المراد من القصة : (ألا ترىٰ أنه حين أدركته العناية . . امتحق الباطل الذي كان فيه بمصادفة الحق له ، وكان باطله سبباً لنجاته حين صحبه التوفيق وشملته الرعاية) .

فانظرْ كيفَ أثَّرَ الغناءُ في تصفيةِ قلبِهِ حتَّىٰ تمثَّلَ لهُ حقيقةُ الحقِّ في صفةِ جهنَّمَ في لفظٍ موزونٍ منظومٍ ، وقرعَ ذٰلكَ سمعَهُ الظاهرَ .

ورُوِيَ عنْ مسلمٍ العبَّادانيِّ أنَّهُ قالَ : قدمَ علينا مرَّةً صالحٌ المريُّ ، وعتبةُ الغلامُ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ ، ومسلمٌ الأَسْواريُّ ، فنزلوا على الساحلِ ، قالَ : فهيَّأتُ لهُمْ ذاتَ ليلةٍ طعاماً ، فدعوتُهُمْ إليهِ ، فجاؤوا ، فلمَّا وضعتُ الطعامَ بينَ أيديهِمْ . . إذا قائلٌ يقولُ رافعاً صوتَهُ : [من الطويل]

وَتُلْهِيكَ عَنْ دارِ الْخُلُودِ مَطاعِمٌ وَلَذَّةُ نَفْسٍ غَيُّها غَيْرُ نافِعِ

قالَ : فصاحَ عتبةُ الغلامُ صيحةً وخرَّ مغشياً عليهِ ، وبكى القومُ ، فرفعْنا الطعامَ وما ذاقوا ـ واللهِ ـ منهُ لقمةً [١] .

وكما يُسمعُ صوتُ الهاتفِ عندَ صفاءِ القلبِ . . يُشاهدُ أيضاً بالبصرِ صورةُ الخضرِ عليهِ السلامُ ، فإنَّه يتمثَّلُ لأربابِ القلوبِ بصورٍ مختلفةٍ [٢] ، وفي مثلِ هٰذهِ الحالةِ تتمثَّلُ الملائكةُ للأنبياءِ عليهِمُ السلامُ ؛ إمَّا علىٰ حقيقةِ صورتِها ، وإمَّا علىٰ مثالٍ يُحاكي صورتَها بعضَ المحاكاةِ .

وقدْ رأىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جبريلَ عليهِ السلامُ مرتينِ في صورتِهِ ، وأخبرَ عنه أنَّهُ سدَّ الأفقَ [٣] ، وهوَ المرادُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۞ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۞ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ . . . ﴾ إلىٰ آخرِ هٰذهِ الآياتِ .

وفي مثلِ هٰذهِ الأحوالِ مِنَ الصفاءِ يقعُ الاطلاعُ علىٰ ضمائرِ القلوبِ ، وقدْ يُعبَّرُ عنْ ذٰلكَ الاطلاعِ بالتفرُّسِ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتقوا فِراسةَ المؤمنِ ؛ فإنَّهُ ينظرُ بنورِ اللهِ » [٤] .

وقدْ حُكِيَ أنَّ واحداً مِنَ المجوسِ كانَ يدورُ على المسلمينَ ويقولُ : ما معنىٰ قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتقوا فِراسةَ المؤمنِ » ؟ فكانَ يُذكرُ لهُ تفسيرُهُ ولا يقنعُهُ ذٰلكَ ، حتَّى انتهىٰ إلىٰ بعضِ المشايخِ مِنَ الصوفيَّةِ ، فسألَهُ ، فقالَ لهُ : معناهُ أنْ تقطعَ الزُّنارَ الذي علىٰ وسَطِكَ تحتَ ثوبِكَ ، فقالَ : صدقتَ ، هٰذا معناهُ ، وأسلمَ ، وقالَ : الآنَ عرفتُ أنَّكَ مؤمنٌ ، وأنَّ إيمانَكَ حقٌّ [٥] .

وكما حُكِيَ عنْ إبراهيمَ الخوَّاصِ قالَ : كنتُ ببغدادَ في جماعةٍ مِنَ الفقراءِ في الجامعِ ، فأقبلَ شابٌّ طيِّبُ الرائحةِ حسنُ الوجهِ ، فقلتُ لأصحابي : يقعُ لي أنَّهُ يهوديٌّ ، فكلُّهُمْ كرهوا ذٰلكَ ، فخرجتُ وخرجَ الشابُّ ، ثُمَّ رجعَ إليهِمْ ، وقالَ : أيشٍ قالَ الشيخُ فيَّ ؟ فاحتشموهُ ، فألحَّ عليهِمْ ، فقالوا لهُ : قالَ : إنَّكَ يهوديٌّ ، قالَ : فجاءَني وأكبَّ علىٰ يديَّ وقبَّلَ رأسي ، وأسلمَ ، وقالَ : نجدُ في كتبِنا أنَّ الصدِّيقَ لا تخطئُ فِراستُهُ ، فقلتُ : أمتحنُ المسلمينَ ، فتأمَّلتُهُمْ ، فقلتُ : إنْ كانَ فيهِمْ صدِّيقٌ . . ففي هٰذهِ الطائفةِ ؛ لأنَّهُمْ يقولونَ حديثَهُ سبحانَهُ ، ويقرؤونَ كلامَهُ ، فلبَّسْتُ عليكُمْ ، فلمَّا اطلعَ عليَّ الشيخُ وتفرَّسَ فيَّ . . علمتُ أنَّهُ صدِّيقٌ ، قالَ : وصارَ الشابُّ مِنْ كبارِ الصوفيَّةِ [٦] .

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/١٦٠) .

(٢) هٰذا هو اعتقاد الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في الخضر عليه السلام أنه يمكن الاجتماع به ، وهو كذٰلك اعتقاد الكثير من الحفاظ والعلماء والصلحاء ، وقد تقدم الحديث عن الخضر عليه السلام .

(٣) كما في « البخاري » (٤٨٥٥) ، ومسلم (١٧٧) ، وفيهما بيان كون الآيات الآتية في جبريل عليه السلام .

(٤) رواه الترمذي (٣١٢٧) .

(٥) روى القشيري في « الرسالة » (ص ٤٠٨) نحو هٰذا عن الجنيد في رجل نصراني .

(٦) الرسالة القشيرية (ص ٤٠٥) .

وإلىٰ مثلِ هـٰذا الكشفِ الإشارةُ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لولا أنَّ الشياطينَ يحومونَ علىٰ قلوبِ بني آدمَ . . لنظروا إلىٰ ملكوتِ السماءِ »(١) ، وإنَّما تحومُ الشياطينُ على القلوبِ إذا كانَتْ مشحونةً بالصفاتِ المذمومةِ ؛ فإنَّها مرعى الشيطانِ وجندِهِ ، ومَنْ خَلَصَ قلبُهُ مِنْ تلكَ الصفاتِ وصفا . . لمْ يطفِ الشيطانُ حولَ قلبِهِ ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ ، وبقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ .

والسماعُ سببٌ لصفاءِ القلبِ ، وهوَ شبكةٌ للحقِّ بواسطةِ الصفاءِ ، وعلىٰ هـٰذا يدلُّ ما رُوِيَ أنَّ ذا النونِ المصريَّ رحمَهُ اللهُ دخلَ بغدادَ ، فاجتمعَ إليهِ قومٌ مِنَ الصوفيَّةِ ومعهُمْ قوَّالٌ ، فاستأذنوهُ في أنْ يقولَ لهُمْ شيئاً ، فأذنَ لهُمْ في ذٰلكَ ، فأنشأَ يقولُ : [من مجزوء الوافر]

صَغِيرُ هَواكَ عَذَّبَنِي ... فَكَيْفَ بِهِ إِذَا احْتَنَكَا

وَأَنْتَ جَمَعْتَ فِي قَلْبِي ... هَوىً قَدْ كَانَ مُشْتَرَكَا

أَمَا تَرْثِي لِمُكْتَئِبٍ ... إِذَا ضَحِكَ الْخَلِيُّ بَكَىٰ

فقامَ ذو النونِ وسقطَ علىٰ وجهِهِ ، ثمَّ قامَ رجلٌ آخرُ ، فقالَ ذو النونِ : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ، فجلسَ ذٰلكَ الرجلُ ، وكانَ ذٰلكَ اطلاعاً مِنْ ذي النونِ علىٰ قلبِهِ أنَّهُ متكلِّفٌ متواجدٌ ، فعرَّفَهُ أنَّ الذي يراهُ حينَ يقومُ هوَ الخصمُ في قيامِهِ لغيرِ اللهِ تعالىٰ ، ولوْ كانَ الرجلُ صادقاً . . لما جلسَ(٢) .

فإذاً ؛ قدْ رجعَ حاصلُ الوجدِ إلىٰ مكاشفاتٍ وإلىٰ حالاتٍ .

❀ ❀ ❀

واعلمْ : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينقسمُ إلىٰ ما يمكنُ التعبيرُ عنهُ عندَ الإفاقةِ منهُ ، وإلىٰ ما لا تمكنُ العبارةُ عنهُ أصلاً ، ولعلكَ تستبعدُ حالةً أوْ علماً لا تعلمُ حقيقتَهُ ، ولا يمكنُ التعبيرُ عن حقيقتِهِ فلا تستبعدْ ذٰلكَ ؛ فإنَّكَ تجدُ في أحوالِكَ القريبةِ لذٰلك شواهدَ :

أمَّا العلمُ : فكمْ مِنْ فقيهٍ تُعرضُ عليهِ مسألتانِ متشابهتانِ في الصورةِ ، ويدركُ الفقيهُ بذوقِهِ أنْ بينَهُما فرقاً في الحكمِ ، وإذا كُلِّفَ ذكرَ وجهِ الفرقِ . . لمْ يساعدهُ اللسانُ على التعبيرِ وإنْ كانَ مِنْ أفصحِ الناسِ ، فيدركُ بذوقِهِ الفرقَ ولا يمكنُهُ التعبيرُ عنهُ ، وإدراكُهُ الفرقَ علمٌ يصادفُهُ في قلبِهِ بالذوقِ ، ولا شكَّ أنَّ لوقوعِهِ في قلبِهِ سبباً ، ولهُ عندَ اللهِ تعالىٰ حقيقةً ، ولا يمكنُهُ التعبيرُ عنهُ ، لا لقصورٍ في لسانِهِ ، بلْ لدقَّةِ المعنىٰ في نفسِهِ عنْ أنْ تنالَهُ العبارةُ ، وهـٰذا ممَّا قدْ تفطَّنَ لهُ المواظبونَ على النظرِ في المشكلاتِ .

وأمَّا الحالُ : فكمْ مِنْ إنسانٍ يدركُ في قلبِهِ في الوقتِ الذي يصبحُ فيهِ قبضاً أوْ بسطاً ولا يعلمُ سببَهُ ، وقدْ يتفكَّرُ الإنسانُ في شيءٍ فيؤثِّرُ في نفسِهِ أثراً ، فينسىٰ ذٰلكَ السببَ ويبقى الأثرُ في نفسِهِ ، وهوَ يحسُّ بهِ ، وقدْ تكونُ الحالةُ التي يحسُّ بها سروراً ثبتَ في نفسِهِ بتفكُّرِهِ في سببٍ موجبٍ للسرورِ ، أوْ حزناً فينسى المتفكَّرَ فيهِ ، ويحسُّ بالأثرِ عَقيبَهُ ، وقدْ تكونُ تلكَ الحالةُ حالةً غريبةً لا يعربُ عنها لفظُ السرورِ والحزنِ ، ولا يصادفُ لها عبارةً مطابقةً مفصحةً

---

(١) هو عند أحمد في « المسند » (٣٥٣/٢) في قصة الإسراء مرفوعاً .

(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٣/٨) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٢) ، والأبيات لابن الزيات في « ديوانه » (ص ١٠٧) ، **واحتنك** : استحكم واستولىٰ ، ومنه : ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

عنِ المقصودِ ، بلْ ذوقُ الشعرِ الموزونِ ، والفرقُ بينَهُ وبينَ غيرِ الموزونِ . . يختصُّ بهِ بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ ، وهيَ حالةٌ يدركُها صاحبُ الذوقِ ، بحيثُ لا يشكُّ فيها ؛ أعني : التفرقةَ بينَ الموزونِ والمنزحفِ ، ولا يمكنُهُ التعبيرُ عنها بما يتضحُ بهِ مقصودُهُ لمَنْ لا ذوقَ لهُ ، وفي النفسِ أحوالٌ غريبةٌ هٰذا وصفُها[1] .

بلِ المعاني المشهورةُ مِنَ الخوفِ والحزنِ والسرورِ إنَّما تحصلُ في السماعِ عنْ غناءٍ مفهومٍ ، فأمَّا الأوتارُ وسائرُ النغماتِ التي ليسَتْ مفهومةً . . فإنَّها تؤثِّرُ في النفسِ تأثيراً عجيباً ، ولا يمكنُ التعبيرُ عنْ عجائبِ تلكَ الآثارِ ، وقدْ يُعبَّرُ عنها بالشوقِ ، ولٰكنْ شوقٌ لا يعرفُ صاحبُهُ المشتاقَ إليهِ ، فهوَ عجيبٌ ، والذي اضطربَ قلبُهُ بسماعِ الأوتارِ أوِ الشاهينِ وما أشبهَهُ ليسَ يدري إلىٰ ماذا يشتاقُ ، ويجدُ في نفسِهِ حالةً كأنَّها تتقاضىٰ أمراً ليسَ يدري ما هوَ ، حتَّىٰ يقعَ ذٰلكَ للعوامِّ ، ومَنْ لا يغلبُ علىٰ قلبِهِ لا حبُّ آدميٍّ ولا حبُّ اللهِ تعالىٰ .

وهٰذا لهُ سرٌّ ، وهوَ أنَّ كلَّ شوقٍ فلَهُ ركنانِ :

أحدُهُما : صفةُ المشتاقِ ، وهوَ نوعُ مناسبةٍ معَ المشتاقِ إليهِ .

والثاني : معرفةُ المشتاقِ إليهِ ، ومعرفةُ صورةِ الوصولِ إليهِ .

فإنْ وُجدَتِ الصفةُ التي بها الشوقُ ، ووُجِدَ العلمُ بصورةِ المشتاقِ إليهِ . . كانَ الأمرُ ظاهراً ، وإنْ لمْ يُوجدِ العلمُ بالمشتاقِ إليهِ ، ووُجدتِ الصفةُ المشوِّقةُ ، وحُرِّكَتْ تلكَ الصفةُ وأُشعلَ نارُها . . أورثَ ذٰلكَ دهشةً وحيرةً لا محالةَ ، ولوْ نشأَ آدميٌّ وحدَهُ حيثُ لمْ يرَ صورةَ النساءِ ، ولا عرفَ صورةَ الوقاعِ ، ثمَّ راهقَ الحلمَ ، وغلبَتْ عليهِ الشهوةُ . . لكانَ يحسُّ مِنْ نفسِهِ بنارِ الشهوةِ ، ولٰكنْ لا يدري أنَّهُ يشتاقُ إلى الوقاعِ ؛ لأنَّهُ ليسَ يدري صورةَ الوقاعِ ، ولا يعرفُ صورةَ النساءِ ؛ فكذٰلكَ في نفسِ الآدميِّ مناسبةٌ معَ العالمِ الأعلىٰ ، واللذَّاتِ التي وُعدَ بها في سدرةِ المنتهىٰ والفراديسِ العلا ، إلا أنَّهُ لمْ يتخيَّلْ مِنْ هٰذهِ الأمورِ إلا الصفاتِ والأسماءَ ، كالذي سمعَ لفظَ الوقاعِ واسمَ النساءِ ولمْ يشاهدْ صورةَ امرأةٍ قطُّ ، ولا صورةَ رجلٍ ، ولا صورةَ نفسِهِ في المرآةِ ليعرفَ بالمقايسةِ ، فالسماعُ يحرِّكُ منهُ الشوقَ ، والجهلُ المفرطُ والاشتغالُ بالدنيا قدْ أنساهُ نفسَهُ ، وأنساهُ ربَّهُ ، وأنساهُ مستقرَّهُ الذي إليهِ حنينُهُ واشتياقُهُ بالطبعِ ، فيتقاضاهُ قلبُهُ أمراً ليسَ يدري ما هوَ ، فيدهشُ ويتحيَّرُ ويضطربُ ، ويكونُ كالمنخنقِ الذي لا يعرفُ طريقَ الخلاصِ .

فهٰذا وأمثالُهُ مِنَ الأحوالِ التي لا يُدركُ تمامُ حقائقِها ، ولا يمكنُ المتصفَ بها أنْ يعبِّرَ عنها ، فقدْ ظهرَ انقسامُ الوجدِ إلىٰ ما يمكنُ إظهارُهُ ، وإلىٰ ما لا يمكنُ إظهارُهُ .

❁ ❁ ❁

واعلمْ أيضاً : أنَّ الوجدَ ينقسمُ إلىٰ **هاجمٍ** ، وإلىٰ **متكلَّفٍ** ويُسمَّى التواجدَ ، **وهٰذا التواجدُ** المتكلَّفُ : فمنهُ **مذمومٌ** ؛ وهوَ الذي يُقصدُ بهِ الرياءُ ، وإظهارُ الأحوالِ الشريفةِ معَ الإفلاسِ منها ، ومنهُ ما هوَ **محمودٌ** ؛ وهوَ التوصُّلُ إلى استدعاءِ الأحوالِ الشريفةِ واكتسابِها واجتلابِها بالحيلةِ ، فإنَّ للكسبِ مدخلاً في جلبِ الأحوالِ الشريفةِ .

---

(١) بل في المحسوسات لو قيل لك : ما الفرق بين رائحة الزبد ورائحة المسك ، وطولبت بعبارة تميز بينهما . . لعسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعاً من نفسك ، ولو قيل لك : ما الفرق بين حلاوة السكر وحلاوة العسل . . لكان كذٰلك ، وإذا عسرت العبارات عن تمييز هٰذه المحسوسات . . فعسرها عن موارد القلوب وما يفتح به الحق ويخلقه فيها من المحبة والشوق والفرح والأنس وغيرها من أحوال القلوب أولىٰ . « إتحاف » (٥٤٧/٦) .

ولذٰلكَ أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ لمْ يحضرْهُ البكاءُ في قراءةِ القرآنِ أنْ يتباكىٰ ويتحازنَ ، فإنَّ هٰذهِ الأحوالَ قدْ تُتَكلَّفُ مبادئُها ، ثمَّ تتحقَّقُ أواخرُها ، وكيفَ لا يكونُ التكلُّفُ سبباً في أنْ يصيرَ المتكلَّفُ بالآخرةِ طبعاً وكلُّ مَنْ يتعلَّمُ القرآنَ أوَّلاً يحفظُهُ تكلُّفاً ويقرؤُهُ تكلُّفاً مِنْ غيرِ تمامِ التأمُّلِ وإحضارِ الذهنِ ، ثمَّ يصيرُ ذٰلكَ ديدناً للسانِ مطرداً ، حتىٰ يجري بهِ لسانُهُ في الصلاةِ وغيرِها وهوَ غافلٌ ، فيقرأُ تمامَ السورةِ وتثوبُ نفسُهُ إليهِ بعدَ انتهائِهِ إلىٰ آخرِها ، ويعلمُ أنَّهُ قرأَها في حالِ غفلتِهِ ؟! وكذٰلكَ الكاتبُ يكتبُ في الابتداءِ بجهدٍ شديدٍ ، ثمَّ تمرُنُ عليهِ يدُهُ ، فتصيرُ الكتابةُ لهُ طبعاً ، فيكتبُ أوراقاً كثيرةً وهوَ مستوفي القلبِ بفكرٍ آخرَ .

فجميعُ ما تحتملُهُ النفسُ والجوارحُ مِنَ الصفاتِ لا سبيلَ إلى اكتسابِهِ إلا بالتكلُّفِ والتصنُّعِ أوَّلاً ، ثمَّ يصيرُ بالعادةِ طبعاً ، وهوَ المرادُ بقولِ بعضِهِمْ : (العادةُ طبيعةٌ خامسةٌ) ، فكذٰلكَ الأحوالُ الشريفةُ لا ينبغي أنْ يقعَ اليأسُ منها عندَ فقدِها ، بلْ ينبغي أنْ يُتكلَّفَ اجتلابُها بالسماعِ وغيرِهِ ، فلقدْ شُوهِدَ في العاداتِ مَنِ اشتهىٰ أنْ يعشقَ شخصاً ولمْ يكنْ يعشقُهُ ، فلمْ يزلْ يردِّدُ ذكرَهُ علىٰ نفسِهِ ، ويديمُ النظرَ إليهِ ، ويقرِّرُ علىٰ نفسِهِ الأوصافَ المحبوبةَ والأخلاقَ المحمودةَ فيهِ . . حتَّىٰ عشقَهُ ، ورسخَ ذٰلكَ في قلبِهِ رسوخاً خرجَ عنْ حدِّ اختيارِهِ ، واشتهىٰ بعدَ ذٰلكَ الخلاصَ منهُ فلمْ يتخلَّصْ .

فكذٰلكَ حبُّ اللهِ تعالىٰ ، والشوقُ إلىٰ لقائِهِ ، والخوفُ مِنْ سخطِهِ ، وغيرُ ذٰلكَ مِنَ الأحوالِ الشريفةِ ، إذا فقدَها الإنسانُ . . فينبغي أنْ يتكلَّفَ اجتلابَها بمجالسةِ الموصوفينَ بها ، ومشاهدةِ أحوالِهِمْ ، وتحسينِ صفاتِهِمْ في النفسِ ، وبالجلوسِ معَهُمْ في السماعِ ، وبالدعاءِ والتضرُّعِ إلى اللهِ تعالىٰ في أنْ يرزقَهُ تلكَ الحالةَ بأنْ ييسِّرَ لهُ أسبابَها ، ومِنْ أسبابِها السماعُ ومجالسةُ الصالحينَ والخائفينَ والمحبِّينَ والمشتاقينَ والخاشعينَ ، فمَنْ جالسَ شخصاً . . سرتْ إليهِ صفاتُهُ مِنْ حيثُ لا يدري .

ويدلُّ علىٰ إمكانِ تحصيلِ الحبِّ وغيرِهِ مِنَ الأحوالِ بالأسبابِ قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في دعائِهِ : « اللهمَّ ؛ ارزقْني حبَّكَ ، وحبَّ مَنْ أحبَّكَ ، وحبَّ ما يقرِّبُني إلىٰ حبِّكَ »[1] ، فقدْ فزِعَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إلى الدعاءِ في طلبِ الحبِّ .

فهٰذا بيانُ انقسامِ الوجدِ إلىٰ مكاشفاتٍ وإلىٰ أحوالٍ ، وانقسامِهِ إلىٰ ما يمكنُ الإفصاحُ عنهُ ، وإلىٰ ما لا يمكنُ ، وانقسامِهِ إلى المتكلَّفِ وإلى المطبوعِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فما بالُ هٰؤلاءِ لا يظهرُ وجدُهُمْ عندَ سماعِ القرآنِ وهوَ كلامُ اللهِ سبحانَهُ ، ويظهرُ عندَ الغناءِ وهوَ كلامُ الشعراءِ ؟! فلوَ كانَ ذٰلكَ حقّاً مِنْ لطفِ اللهِ تعالىٰ ، ولمْ يكنْ باطلاً مِنْ غرورِ الشيطانِ . . لكانَ القرآنُ أولىٰ بهِ مِنَ الغناءِ .

فنقولُ : الوجدُ الحقُّ هوَ ما ينشأُ مِنْ فرطِ حبِّ اللهِ تعالىٰ ، وصدْقِ إرادتِهِ ، والشوقِ إلىٰ لقائِهِ ، وذٰلكَ يهيجُ بسماعِ القرآنِ أيضاً ، وإنَّما الذي لا يهيجُ بسماعِ القرآنِ حبُّ الخلقِ والعشقُ للمخلوقِ .

ويدلُّ علىٰ ذٰلكَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وكلُّ ما يُوجدُ عَقيبَ السماعِ بسببِ السماعِ في النفسِ فهوَ وجْدٌ ، فالطمأنينةُ والاقشعرارُ والخشيةُ ولينُ القلبِ كلُّ ذٰلكَ وجْدٌ ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ،

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٥) .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ ، فالوجلُ والخشوعُ وجْدٌ مِنْ قبيلِ الأحوالِ ، وإنْ لمْ يكنْ مِنْ قبيلِ المكاشفاتِ ، ولٰكنْ قدْ يصيرُ سبباً للمكاشفاتِ والتنبيهاتِ ، ولهٰذا قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « زيِّنوا القرآنَ بأصواتِكُمْ »[1] ، وقالَ لأبي موسى الأشعريّ : « لقدْ أُوتِيَ مِزماراً مِنْ مزاميرِ آلِ داوودَ عليهِ السلامُ »[2] .

وأمَّا الحكاياتُ الدالَّةُ علىٰ أنَّ أربابَ القلوبِ ظهرَ عليهِمُ الوجدُ عندَ سماعِ القرآنِ . . فكثيرةٌ ؛ فقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « شيَّبَتْني هودٌ وأخواتُها »[3] خبرٌ عنِ الوجدِ ، فإنَّ الشيبَ يحصلُ مِنَ الحزنِ والخوفِ ، وذٰلكَ وجْدٌ .

ورُوِيَ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قرأَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سورةَ (النساءِ) ، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ . . قالَ : « حسبُكَ » ، وكانَتْ عيناهُ تذرفانِ بالدمعِ[4] .

وفي روايةٍ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ هٰذهِ الآيةَ أوْ قُرِئَ عندَهُ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴾ فصعقَ[5] .

وفي روايةٍ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ فبكىٰ[6] .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ دعا واستبشرَ[7] ، والاستبشارُ وجْدٌ .

وقدْ أثنى اللهُ تعالىٰ علىٰ أهلِ الوجدِ بالقرآنِ فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ .

ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يصلِّي ولصدرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ[8] .

وأمَّا ما نُقلَ مِنَ الوجدِ بالقرآنِ عنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ والتابعينَ . . فكثيرٌ ، فمنهُمْ مَنْ صعقَ ، ومنهُمْ مَنْ بكىٰ ، ومنهُمْ مَنْ غُشِيَ عليهِ ، ومنهُمْ مَنْ ماتَ في غشيتِهِ ، ورُوِيَ أنَّ زرارةَ بنَ أبي أوفىٰ وكانَ مِنَ التابعينَ كانَ يؤمُّ الناسَ بالرقَّةِ ، فقرأَ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾ فصعقَ وماتَ في محرابِهِ رحمهُ اللهُ[9] .

وسمعَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ رجلاً يقرأُ : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾ ، فصاحَ صيحةً وخرَّ مغشياً عليهِ ، فحُملَ إلىٰ بيتِهِ ، فلمْ يزلْ مريضاً في بيتِهِ شهراً[10] .

---

(١) رواه أبو داوود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٧٩/٢) ، وابن ماجه (١٣٤٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

(٣) رواه الترمذي (٣٢٩٧) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٨٢) ، ومسلم (٨٠٠) .

(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤٣٦/٢) عن أبي حرب بن أبي الأسود مرسلاً ، وعن حمران بن أعين يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حمران أيضاً رواه هناد في « الزهد » (٢٦٧) .

(٦) رواه مسلم (٢٠٢) .

(٧) رواه مسلم (٧٧٢) ، ولم يذكر فيه الاستبشار ، بل هو عند الطوسي في « اللمع » (ص ٣٥٣) .

(٨) رواه أبو داوود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) .

(٩) رواه الترمذي (٤٤٥) بنحوه .

(١٠) رواه القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) وذكر أنه بقي ناقهاً عشرين يوماً .

وأبو جهيرٍ مِنَ التابعينَ قرأَ عليهِ صالحٌ المريُّ ، فشهقَ وماتَ[1] .

وسمعَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ قارئاً يقرأُ : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ فغُشيَ عليهِ[2] .

وسمعَ عليُّ بنُ الفضيلِ قارئاً يقرأُ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فسقطَ مغشياً عليهِ ، فقالَ الفضيلُ : شكرَ اللهُ لكَ ما قدْ علمَهُ منكَ[3] .

وكذٰلكَ نُقلَ عنْ جماعةٍ منهُمْ ، وكذٰلكَ الصوفيَّةُ ، فقدْ كانَ الشبليُّ في مسجدِهِ ليلةً مِنْ رمضانَ وهوَ يصلِّي خلفَ إمامٍ لهُ ، فقرأَ الإمامُ : ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ، فزعقَ الشبليُّ زعقةً ظنَّ الناسُ أنَّهُ قدْ طارَتْ روحُهُ ، واحمرَّ وجهُهُ ، وارتعدَتْ فرائصُهُ ، فكانَ يقولُ : (بمثلِ هٰذا يُخاطبُ الأحبابُ) ، يردِّدُ ذٰلكَ مراراً[4] .

وقالَ الجنيدُ : دخلتُ علىٰ سريٍّ السقطيِّ ، فرأيتُ بينَ يديهِ رجلاً قدْ غُشِيَ عليهِ ، فقالَ لي : هٰذا رجلٌ قدْ سمعَ آيةً مِنَ القرآنِ فغُشيَ عليهِ ، فقلتُ : اقرؤوا عليهِ تلكَ الآيةَ بعينِها ، فقُرئَتْ ، فأفاقَ ، فقالَ : مِنْ أينَ قلتَ هٰذا ؟ فقلتُ : رأيتُ يعقوبَ عليهِ السلامُ كانَ عماهُ مِنْ أجلِ مخلوقٍ ، فبمخلوقٍ أبصرَ ، ولوْ كانَ عماهُ مِنْ أجلِ الحقِّ ما أبصرَ بمخلوقٍ ، فاستحسنَ ذٰلكَ[5] .

ويشيرُ إلىٰ ما قالَهُ الجنيدُ قولُ الشاعرِ[6] : [من المتقارب]

وَكَــأْسٍ شَـرِبْـتُ عَـلَـىٰ لَـذَّةٍ　　وَأُخْـرَىٰ تَـدَاوَيْـتُ مِـنْـهَـا بِـهَـا

وقالَ بعضُ الصوفيةِ : كنتُ أقرأُ ليلةً هٰذهِ الآيةَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ، فجعلتُ أردِّدُها ، فإذا هاتفٌ يهتفُ بي : كمْ تردِّدُ هٰذهِ الآيةَ ؟! فقدْ قتلتَ أربعةً من الجنِّ لمْ يرفعوا رؤوسَهُمْ إلى السماءِ منذُ خُلقوا[7] .

وقالَ أبو عليٍّ المغازليُّ للشبليِّ : ربَّما تطرقُ سمعي آيةٌ مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ فتحدوني على الإعراضِ عنِ الدنيا ، ثمَّ أرجعُ إلىٰ أحوالي وإلى الناسِ ، فلا أبقىٰ علىٰ ذٰلكَ ، فقالَ : ما طرقَ سمعَكَ مِنَ القرآنِ فاجتذَبَكَ بهِ إليهِ . . فذٰلكَ عطفٌ منهُ عليكَ ، ولطفٌ منهُ بكَ ، وإذا ردَّكَ إلىٰ نفسِكَ . . فهوَ شفقةٌ منهُ عليكَ ؛ فإنَّهُ لا يصلحُ لكَ إلا التبرِّي مِنَ الحولِ والقوَّةِ في التوجُّهِ إليهِ[8] .

وسمعَ رجلٌ مِنْ أهلِ التصوُّفِ قارئاً يقرأُ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ ، فاستعادَها مِنَ القارئِ ، وقالَ : كمْ أقولُ لها : (ارجعي) وليسَتْ ترجعُ ، وتواجدَ ، وزعقَ زعقةً فخرجَتْ روحُهُ .

وسمعَ بكرُ بنَ معاذٍ قارئاً يقرأُ : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ . . . ﴾ الآيةَ ، فاضطربَ ، ثمَّ صاحَ : ارحمْ مَنْ أنذرتَهُ ولمْ يُقبلْ إليكَ بعدَ النذيرِ بطاعتِكَ ، ثمَّ غُشِيَ عليهِ[9] .

---

(١) روىٰ ذٰلك ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤٦/٥٦) ضمن خبر طريف .

(٢) مناقب الشافعي (١٧٦/٢ ـ ١٧٧) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٧/٨) ، وانظر « تهذيب الكمال » (١٠٠/٢١) .

(٤) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٥٥) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٣) .

(٥) اللمع (ص ٣٥٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

(٦) البيت للأعشى الكبير في « ديوانه » (ص ٢٢٣) .

(٧) اللمع (ص ٣٥٤) .

(٨) اللمع (ص ٣٥٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

(٩) رواه ابن حبيب في « عقلاء المجانين » (ص ٦٥) .

وكانَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمَهُ اللهُ إذا سمعَ أحداً يقرأُ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ . . اضطربَتْ أوصالُهُ حتَّىٰ كانَ يرتعدُ .

وعنْ محمدِ بنِ صبيحٍ قالَ : كانَ رجلٌ يغتسلُ في الفراتِ ، فمرَّ بهِ رجلٌ على الشاطئِ يقرأُ : ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ ، فلمْ يزلِ الرجلُ يضطربُ حتَّىٰ غرقَ وماتَ .

وذُكرَ أنَّ سلمانَ الفارسيَّ أبصرَ شاباً يقرأُ ، فأتىٰ على آيةٍ ، فاقشعرَّ جلدُهُ ، فأحبَّهُ سلمانُ ، وفقدَهُ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ لهُ : إنَّهُ مريضٌ ، فأتاهُ يعودُهُ ، فإذا هوَ في الموتِ ، فقالَ : يا أبا عبدِ اللهِ ؛ أرأيتَ تلكَ القشعريرةَ التي كانَتْ منّي ، فإنَّها أتتني في أحسنِ صورةٍ ، فأخبرَتني أنَّ اللهَ قدْ غفرَ لي بها كلَّ ذنبٍ .

وبالجملةِ : لا يخلو صاحبُ القلبِ عنْ وجْدٍ عندَ سماعِ القرآنِ ، فإنْ كانَ القرآنُ لا يؤثِّرُ فيهِ أصلاً . . فمثلُهُ كمثلِ الذي ينعقُ بما لا يسمعُ إلا دعاءً ونداءً ، صمٌّ بكمٌ عميٌ فهُمْ لا يعقلونَ ، بلْ صاحبُ القلبِ تؤثِّرُ فيهِ الكلمةُ مِنَ الحكمةِ يسمعُها ، قالَ جعفرٌ الخلديُّ : دخلَ رجلٌ مِنْ أهلِ خراسانَ على الجنيدِ وعندَهُ جماعةٌ ، فقالَ للجنيدِ : متىٰ يستوي عندَ العبدِ حامدُهُ وذامُّهُ ؟ فقالَ بعضُ الشيوخِ : إذا دخلَ المارستانَ وقيّدَ بقيدينِ ، فقالَ الجنيدُ : ليسَ هٰذا مِنْ شأنِكَ ، ثمَّ أقبلَ على الرجلِ ، وقالَ : إذا تحقَّقَ أنَّهُ مخلوقٌ ، فشهقَ الرجلُ شهقةً وخرجَتْ روحُهُ[1] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فإنْ كانَ سماعُ القرآنِ مفيداً للوجدِ . . فما بالُهُمْ يجتمعونَ علىٰ سماعِ الغناءِ مِنَ القوَّالينَ دونَ القارئينَ ؟! فكانَ ينبغي أنْ يكونَ اجتماعُهُمْ وتواجدُهُمْ في حلقِ القرَّاءِ لا حلقِ المغنّينَ ، وكانَ ينبغي أنْ يُطلبَ عندَ كلِّ اجتماعٍ في كلِّ دعوةٍ قارئٌ لا قوَّالٌ ، فإنَّ كلامَ اللهِ تعالىٰ أفضلُ مِنَ الغناءِ لا محالةَ .

فاعلمْ : أنَّ الغناءَ أشدُّ تهييجاً للوجدِ مِنَ القرآنِ مِنْ **سبعةِ أوجهٍ** :

الوجهُ الأوَّلُ : أنَّ جميعَ آياتِ القرآنِ لا تناسبُ حالَ المستمعِ ولا تصلحُ لفهمِهِ وتنزيلِهِ علىٰ ما هو ملابسٌ لهُ : فمنَ استولىٰ عليهِ حزنٌ أوْ شوقٌ أوْ ندمٌ . . فَمِنْ أينَ يناسبُ حالَهُ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ ، وكذٰلكَ جميعُ الآياتِ التي فيها بيانُ أحكامِ الميراثِ والطلاقِ والحدودِ وغيرِها ؟! وإنَّما المحرِّكُ لما في القلبِ ما يناسبُهُ ، والأبياتُ إنَّما نظمَها الشعراءُ إعراباً بها عن أحوالِ القلبِ ، فلا يُحتاجُ في فهمِ الحالِ منها إلىٰ تكلُّفٍ .

نعمْ ؛ مَنْ يستولي عليهِ حالةٌ غالبةٌ قاهرةٌ . . لمْ تُبقِ فيهِ متَّسعاً لغيرِها ، ومعهُ تيقُّظٌ وذكاءٌ ثاقبٌ يتفطَّنُ بهِ للمعاني البعيدةِ مِنَ الألفاظِ . . فقدْ يحضرُ وجْدُهُ علىٰ كلِّ مسموعٍ ؛ كمَنْ يخطرُ لهُ عندَ ذكرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ حالةُ الموتِ المحوجِ إلى الوصيةِ ، وأنَّ كلَّ إنسانٍ لا بدَّ أنْ يخلفَ مالَهُ وولدَهُ ، وهما محبوباهُ مِنَ الدنيا ، فيتركَ أحدَ المحبوبينِ للثاني ويهجرَهُما جميعاً ، فيغلبُ عليهِ الخوفُ والجزعُ .

أوْ يسمعُ ذكرَ اللهِ في قولِهِ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، فيدهشُهُ مجرَّدُ الاسمِ عمَّا قبلَهُ وبعدَهُ ، ويخطرُ لهُ رحمةُ اللهِ علىٰ عبادِهِ وشفقتُهُ بأنْ تولّىٰ قسْمَ مواريثِهِمْ بنفسِهِ نظراً لهُمْ في حياتِهِمْ وموتِهِمْ ، فيقولُ : إذا نظرَ لأولادِنا بعدَ موتِنا . . فلا نشكُّ أنَّهُ ينظرُ لنا ، فيهيجُ منهُ حالُ الرجاءِ ، ويورثُهُ ذٰلكَ استبشاراً وسروراً .

---

(١) اللمع (ص ٣٦٨) .

أوْ يخطرُ لهُ مِنْ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ تفضيلُ الذكرِ بكونِهِ رجلاً على الأنثىٰ ، وأنَّ الفضلَ في الآخرةِ لرجالٍ لا تلهيهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عنْ ذكرِ اللهِ ، وأنَّ مَنْ ألهاهُ غيرُ اللهِ تعالىٰ عنِ اللهِ تعالىٰ . . فهوَ مِنَ الإناثِ لا مِنَ الرجالِ تحقيقاً ، فيخشىٰ أنْ يُحجبَ أوْ يُؤخَّرَ في نعيمِ الآخرةِ كما أُخِّرَتِ الأنثىٰ في أموالِ الدنيا .

فأمثالُ هٰذا قدْ يحرِّكُ الوجدَ ، ولٰكنْ لمَنْ فيهِ وصفانِ :

أحدهما : حالةٌ غالبةٌ مستغرقةٌ قاهرةٌ .

والآخرُ : تفطُّنٌ بليغٌ وتيقُّظٌ كاملٌ للتنبيهِ بالأمورِ القريبةِ على المعاني البعيدةِ .

وذٰلكَ ممَّا يعزُّ ، فلأجلِ ذٰلكَ يُفزعُ إلى الغناءِ الذي هوَ ألفاظٌ مناسبةٌ للأحوالِ ، حتىٰ يتسارعَ هيجانُها .

ورُوِيَ أنَّهُ كانَ أبو الحسينِ النوريُّ معَ جماعةٍ في دعوةٍ ، فجرىٰ بينَهُمْ مسألةٌ في العلمِ وأبو الحسينِ ساكتٌ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وأنشدَهُمْ : [من الرمل]

رُبَّ وَرْقَــاءَ هَـتُـوفٍ فِـي الـضُّـحَـىٰ ... ذاتِ شَـجْـوٍ صَـدَحَـتْ فِـي فَـنَـنِ

ذَكَــرَتْ إِلْـفـاً وَدَهْــراً صـالِـحـاً ... وَبَـكَـتْ حُـزْنـاً فَـهـاجَـتْ حَـزَنِـي

فَـبُـكـائِـي رُبَّـمـا أَرَّقَـهـا ... وَبُـكـاهـا رُبَّـمـا أَرَّقَـنِـي

وَلَـقَـدْ تَـشْـكُـو فَـمـا أَفْـهَـمُـهـا ... وَلَـقَـدْ أَشْـكُـو فَـمـا تَـفْـهَـمُـنِـي

غَـيْـرَ أَنِّـي بِـالْـجَـوَىٰ أَعْـرِفُـهـا ... وَهْـيَ أَيْـضـاً بِـالْـجَـوَىٰ تَـعْـرِفُـنِـي

قالَ : فما بَقِيَ أحدٌ مِنَ القومِ إلا قامَ وتواجدَ ، ولمْ يحصلْ لهُمْ هٰذا الوجْدُ مِنَ العلمِ الذي خاضوا فيهِ ، وإنْ كانَ العلمُ جدّاً وحقّاً (١) .

❀ ❀ ❀

الوجهُ الثاني : **أنَّ القرآنَ محفوظٌ للأكثرينَ ، ومتكرِّرٌ على الأسماعِ والقلوبِ** : وكلُّ ما سُمعَ أوَّلاً . . عظُمَ أثرُهُ في القلوبِ ، وفي الكرَّةِ الثانيةِ يضعفُ أثرُهُ ، وفي الثالثةِ يكادُ يسقطُ أثرُهُ ، ولوْ كُلِّفَ صاحبُ الوجدِ الغالبِ أنْ يحضرَ وجدَهُ علىٰ بيتٍ واحدٍ على الدوامِ في مرَّاتٍ متقاربةٍ في الزمانِ ، في يومٍ أوْ أسبوعٍ . . لمْ يمكنْهُ ذٰلكَ ، ولوْ أُبدلَ ببيتٍ آخرَ . . لتجدَّدَ لهُ أثرٌ في قلبِهِ وإنْ كانَ معرباً عنْ عينِ ذٰلكَ المعنىٰ ، ولٰكنْ كونُ النظْمِ واللفظِ غريباً بالإضافةِ إلى الأوَّلِ يحرِّكُ النفسَ وإنْ كانَ المعنىٰ واحداً .

وليسَ يقدرُ القارئُ علىٰ أنْ يقرأَ قرآناً غريباً في كلِّ وقتٍ ودعوةٍ ، فإنَّ القرآنَ محصورٌ لا يمكنُ الزيادةُ عليهِ ، وكلُّهُ محفوظٌ ومتكرِّرٌ .

وإلىٰ ما ذكرناهُ أشارَ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ حيثُ رأى الأعرابَ يقدمونَ فيستمعونَ القرآنَ ويبكونَ ، فقالَ : (كنَّا كما كنتُمْ ، ثمَّ قسَتْ قلوُبنا) (٢) ، ولا تظنَّنَّ أنَّ قلْبَ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ أقسىٰ مِنْ قلوبِ الأجلافِ مِنَ العربِ ، وأنَّهُ

---

(١) اللمع (ص ٣٧٩) ، والأبيات حكيت عن الشبلي كما في « ديوانه » (ص ١٥٢) ، **والورقاء** : الحمامة ، **والهتوف** : كثيرة الهدير ، **والشجو** : الحزن ، **والحَزَن** : لغة في الحُزْن ، **والإلْف** : الصاحب الأليف ، **والجوىٰ** : وجد الباطن وحرقته .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣/١) .

كانَ أخلىٰ عنْ حبِّ اللهِ تعالىٰ وحبِّ كلامِهِ مِنْ قلوبِهِمْ ، ولكنَّ التكرارَ علىٰ قلبِهِ اقتضى المرونَ عليهِ ، وقلَّةَ التأثُّرِ بهِ ، لما حصلَ لهُ مِنَ الأُنْسِ بكثرةِ سماعِهِ ؛ إذْ محالٌ في العادةِ أنْ يسمعَ السامعُ آيةً لمْ يسمعْها قبلُ فيبكيَ ، ثمَّ يدومُ بكاؤُهُ عليها عشرينَ سنةً يردِّدُها ويبكي ، ولا يفارقُ الأوَّلُ الآخرَ إلا في كونِهِ غريباً جديداً ، ولكلِّ جديدٍ لذَّةٌ ، ولكلِّ طارئٍ صدمةٌ ، ومعَ كلِّ مألوفٍ أنسٌ يناقضُ الصدمةَ .

ولهـٰذا همَّ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ أنْ يمنعَ الناسَ مِنْ كثرةِ الطوافِ ، وقالَ : (قدْ خشيتُ أنْ يتساهلَ الناسُ بهـٰذا البيتِ) أيْ : يأنسوا بهِ ، ومَنْ قدمَ حاجّاً ، فرأى البيتَ أوَّلاً . . بكىٰ وزعقَ ، وربَّما غُشِيَ عليهِ إذا وقعَ عليهِ بصرُهُ ، وقدْ يقيمُ بمكَّةَ شهراً ولا يحسُّ مِنْ ذٰلكَ في نفسِهِ بأثرٍ .

فإذاً ؛ المغنِّي يقدرُ على الأبياتِ الغريبةِ في كلِّ وقتٍ ، ولا يقدرُ في كلِّ وقتٍ علىٰ آيةٍ غريبةٍ .

❀ ❀ ❀

الوجهُ الثالثُ : أنَّ لوزنِ الكلامِ بذوقِ الشعرِ تأثيراً في النفسِ : فليسَ الصوتُ الموزونُ الطيِّبُ كالصوتِ الطيِّبِ الذي ليسَ بموزونٍ ، وإنَّما يُوجدُ الوزنُ في الشعرِ دونَ الآياتِ ، ولوْ زحفَ المغنِّي البيتَ الذي ينشدُهُ ، أوْ لحنَ فيهِ ، أوْ مالَ عنْ حدِّ تلكَ الطريقةِ في اللحنِ . . لاضطربَ قلبُ المستمعِ ، وبطلَ وجْدُهُ وسماعُهُ ، ونفرَ طبعُهُ ؛ لعدمِ المناسبةِ ، وإذا نفرَ الطبعُ . . اضطربَ القلبُ وتشوَّشَ ، فالوزنُ إذاً مؤثِّرٌ ، فلذٰلكَ طُلِبَ الشعرُ .

❀ ❀ ❀

الوجهُ الرابعُ : أنَّ الشعرَ الموزونَ يختلفُ تأثيرُهُ في النفسِ بالألحانِ التي تُسمَّى الطرقَ والدستاناتِ[1] : وإنَّما اختلافُ تلكَ الطرقِ بمدِّ المقصورِ وقصْرِ الممدودِ ، والوقفِ في أثناءِ الكلماتِ ، والقطعِ والوصلِ في بعضِها ، وهـٰذا التصرُّفُ جائزٌ في الشعرِ ، ولا يجوزُ في القرآنِ إلا التلاوةُ كما أُنزلَ ، فقصرُهُ ومدُّهُ ، والوقفُ والوصلُ والقطعُ فيهِ علىٰ خلافِ ما تقتضيهِ التلاوةُ . . حرامٌ أوْ مكروهٌ ، وإذا رتَّلَ القرآنَ كما أُنزلَ . . سقطَ عنهُ الأثرُ الذي سببُهُ وزْنُ الألحانِ ، وهوَ سببٌ مستقلٌّ بالتأثيرِ وإنْ لمْ يكنْ مفهوماً ؛ كما في الأوتارِ والشاهينِ وسائرِ الأصواتِ التي لا تفهمُ .

❀ ❀ ❀

الوجهُ الخامسُ : أنَّ الألحانَ الموزونةَ تُعضدُ وتُؤكَّدُ بإيقاعاتٍ وأصواتٍ أخرَ موزونةٍ خارجَ الحلقِ : كالضربِ بالقضيبِ والدُفِّ وغيرِهِ ؛ لأنَّ الوجدَ الضعيفَ لا يُستثارُ إلا بسببٍ قويٍّ[2] ، وإنَّما يقوىٰ بمجموعِ هـٰذهِ الأسبابِ ، ولكلِّ واحدٍ منها حظٌّ في التأثيرِ ، وواجبٌ أنْ يُصانَ القرآنُ عنْ مثلِ هـٰذهِ القرائنِ ؛ لأنَّ صورتَها عندَ عامَّةِ الخلقِ صورةُ اللهوِ واللعبِ ، والقرآنُ جدٌّ كلُّهُ عندَ كافَّةِ الخلقِ ، فلا يجوزُ أنْ يُمزجَ بالحقِّ المحضِ ما هوَ لهوٌ عندَ العامَّةِ ، وصورتُهُ صورةُ اللهوِ عندَ الخاصَّةِ ، وإنْ كانوا لا ينظرونَ إليها مِنْ حيثُ إنَّها لهوٌ ، بلْ ينبغي أنْ يُوقَّرَ القرآنُ ، فلا يُقرأُ علىٰ شوارعِ الطرقِ ، بلْ في مجلسٍ ساكنٍ ، ولا في حالِ الجنابةِ ، ولا علىٰ غيرِ طهارةٍ ، ولا يقدرُ على الوفاءِ بحقِّ حرمةِ القرآنِ في كلِّ حالٍ إلا المراقبونَ لأحوالِهِمْ ، فيُعدلُ إلى الغناءِ الذي لا يستحقُّ هـٰذهِ المراقبةَ والمراعاةَ .

ولذٰلكَ لا يجوزُ الضربُ بالدفِّ معَ قراءةِ القرآنِ ليلةَ العرسِ ، وقدْ أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بضربِ

---

(١) **الدستانات** : الأعواد التي عليها يعوَّل في لين الوتر وشدَّته ، وتعديل رنَّتِهِ ، تكون علىٰ طرف العود ، وهي لفظة فارسية .

(٢) **وسبب ضعفه** : سذاجة القلب ، وبلادة الطبع ، واستحكام الشواغل الفكرية ، أو رداءة المزاج . « إتحاف » (٦/٥٥٧) .

الدفِّ في العرسِ وقالَ : « أظهروا النكاحَ ولوْ بضربِ الغربالِ »[1] ، أوْ بلفظٍ هٰذا معناهُ ، وذٰلكَ جائزٌ معَ الشعرِ دونَ القرآنِ .

ولذٰلكَ لمَّا دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بيتَ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذٍ وعندَها جوارٍ يغنينَ ، فسمعَ إحداهُنَّ تقولُ : (وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ) علىٰ وجهِ الغناءِ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعي هٰذا ، وقولي ما كنتِ تقولينَ »[2] ، وهٰذهِ شهادةٌ بالنبوَّةِ ، فزجرَها عنها ، وردَّها إلى الغناءِ الذي هوَ لهوٌ ؛ لأنَّ هٰذا جدٌّ محضٌ ، فلا يُقرنُ بصورةِ اللهوِ .

فإذاً ؛ يتعذَّرُ بسببهِ تقويةُ الأسبابِ التي بها يصيرُ السماعُ محرّكاً للقلبِ ، فواجبٌ في الاحترامِ العدولُ إلى الغناءِ عنِ القرآنِ ، كما وجبَ علىٰ تلكَ الجاريةِ العدولُ عنْ شَهادةِ النبوَّةِ إلى الغناءِ .

❀ ❀ ❀

الوجهُ السادسُ : أنَّ المغنيَ قدْ يغني ببيتٍ لا يوافقُ حالَ المستمعِ ، فيكرهُهُ ، وينهاهُ عنهُ ، ويستدعي غيرَهُ : فليسَ كلُّ كلامٍ موافقاً لكلِّ حالٍ ، فلوِ اجتمعوا في الدعواتِ على القارئِ . . فربما يقرأُ آيةً لا توافقُ حالَهُمْ ؛ إذِ القرآنُ شفاءٌ للناسِ كلِّهِمْ على اختلافِ الأحوالِ ، فآياتُ الرحمةِ شفاءُ الخائفِ ، وآياتُ العذابِ شفاءُ المغرورِ الآمنِ ، وتفصيلُ ذٰلكَ ممَّا يطولُ .

فإذاً ؛ لا يُؤمنُ ألا يوافقَ المقروءُ الحالَ ، وتكرهَهُ النفسُ ، فيتعرَّضَ بهِ لخطرِ كراهةِ كلامِ اللهِ سبحانَهُ مِنْ حيثُ لا يجدُ سبيلاً إلىٰ دفعِهِ ، فالاحترازُ عنْ خطرِ ذٰلكَ حزمٌ بالغٌ وحتمٌ واجبٌ ؛ إذْ لا يجدُ الخلاصَ عنهُ إلا بتنزيلِهِ علىٰ وَفْقِ حالِهِ ، ولا يجوزُ تنزيلُ كلامِ اللهِ تعالىٰ إلا علىٰ ما أرادَ اللهُ تعالىٰ .

وأمَّا قولُ الشاعرِ . . فيجوزُ تنزيلُهُ علىٰ غيرِ مرادِهِ ، ففيهِ خطرُ الكراهةِ أوْ خطرُ التأويلِ الخطأ لموافقةِ الحالِ ، فيجبُ توقيرُ كلامِ اللهِ وصيانتُهُ عنْ ذٰلكَ .

هٰذا ما ينقدحُ لي في عللِ انصرافِ الشيوخِ إلىٰ سماعِ الغناءِ عنْ سماعِ القرآنِ في حالةِ الجمعِ والأوقاتِ .

❀ ❀ ❀

وها هنا وجهٌ سابعٌ ذكرَهُ أبو نصرٍ السرَّاجُ الطوسيُّ في الاعتذارِ عنْ ذٰلكَ : فقالَ : القرآنُ كلامُ اللهِ وصفةٌ مِنْ صفاتِهِ ، وهوَ حقٌّ لا تطيقُهُ القوَّةُ البشريَّةُ ؛ لأنَّهُ غيرُ مخلوقٍ ، فلا تطيقُهُ الصفاتُ المخلوقةُ ، ولوْ كُشفَ للقلوبِ ذرَّةٌ مِنْ معناهُ وهيبتِهِ . . لتصدَّعَتْ ودَهِشَتْ وتحيَّرَتْ ، والألحانُ الطيِّبَةُ مناسبةٌ للطباعِ ، ونسبتُها نسبةُ الحظوظِ لا نسبةُ الحقوقِ ، والشعرُ نسبتُهُ نسبةُ الحظوظِ ، فإذا علقَتِ الألحانُ والأصواتُ بما في الأبياتِ مِنَ الإشاراتِ واللطائفِ . . شاكلَ بعضُها بعضاً ، وكانَ أقربَ إلى الحظوظِ وأخفَّ على القلوبِ ؛ لمشاكلةِ المخلوقِ المخلوقَ ، فما دامَتِ البشريَّةُ باقيةً ، ونحنُ بصفاتِنا وحظوظِنا نتنعَّمُ بالنغماتِ الشجيَّةِ والأصواتِ الطيّبةِ . . فانبساطُنا بمشاهدةِ بقاءِ هٰذهِ الحظوظِ إلى القصائدِ أولىٰ مِنِ انبساطِنا إلىٰ كلامِ اللهِ تعالى الذي هوَ صفتُهُ وكلامُهُ ، الذي منهُ بدأَ وإليهِ يعودُ . هٰذا حاصلُ المقصودِ مِنْ كلامِهِ واعتذارِهِ[3] .

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٠٠١) .

(٣) اللمع (ص ٣٥٦) .

وقدْ حُكِيَ عنْ أبي الحسينِ الدَّرَّاجِ أنَّهُ قالَ : قصدتُ يوسفَ بنَ الحسينِ الرازيَّ مِنْ بغدادَ للزيارةِ والسلامِ عليهِ ، فلمَّا دخلتُ الريَّ وكنتُ أسألُ عنهُ . . فكلُّ مَنْ سألتُهُ قالَ : أيشٍ تعملُ بذلكَ الزنديقِ ؟! فضيَّقوا صدري حتَّىٰ عزمتُ على الانصرافِ ، ثمَّ قلتُ في نفسي : قدْ جبتُ هٰذا الطريقَ كلَّهُ ، فلا أقلَّ مِنْ أنْ أراهُ ، فلمْ أزلْ أسألُ عنهُ حتَّىٰ دخلتُ عليهِ في مسجدٍ وهوَ قاعدٌ في المحرابِ ، وبينَ يديهِ رحلٌ ، وبيدِهِ مصحفٌ وهوَ يقرأُ ، وإذا هوَ شيخٌ بهيٌّ حسنُ الوجهِ واللحيةِ ، فسلمتُ عليهِ ، فأقبلَ عليَّ وقالَ : مِنْ أينَ أقبلتَ ؟ فقلتُ : مِنْ بغدادَ ، فقالَ : وما الذي جاءَ بكَ ؟ فقلتُ : قصدتُكَ للسلامِ عليكَ ، فقالَ : لوْ أنَّ في بعضِ هٰذهِ البلدانِ قالَ لكَ إنسانٌ : أقمْ عندَنا حتَّىٰ نشتريَ لكَ داراً أوْ جاريةً . . أكانَ يقعدُكَ ذٰلكَ عنِ المجيءِ ؟ فقلتُ : ما امتحنَني اللهُ بشيءٍ مِنْ ذٰلكَ ، ولوِ امتحنَني . . ما كنتُ أدري كيفَ أكونُ ، ثمَّ قالَ لي : أتحسنُ أنْ تقولَ شيئاً ؟ فقلتُ : نعمْ ، فقالَ : هاتِ ، فابتدأتُ أقولُ : [من الطويل]

رَأَيْـتُـكَ تَـبْـنِـي دائِـبـاً فِـي قَـطِـيعَـتِـي ... ولَـوْ كُـنْـتَ ذا حَـزْمٍ لَـهَـدَّمْـتَ ما تَـبْـنِـي

كَـأَنِّـي بِـكُـمْ وَالـلَّـيْـتُ أَفْـضَـلُ قَـوْلِـكُـمْ ... أَلا لَـيْـتَـنـا كُـنَّـا إذا الـلَّـيْـتُ لا يُـغْـنِـي

قالَ : فأطبقَ المصحفَ ، ولمْ يزلْ يبكي حَتى ابتلَّتْ لحيتُهُ وابتلَّ ثوبُهُ حتَّىٰ رحمتُهُ مِنْ كثرةِ بكائِهِ ، ثمَّ قالَ : يا بنيَّ ؛ تلومُ أهلَ الريِّ يقولونَ : (يوسفُ زنديقٌ) ، هٰذا أنا مِنْ صلاةِ الغداةِ أقرأُ في المصحفِ لمْ تقطرْ مِنْ عيني قطرةٌ ، وقدْ قامَتِ القيامةُ عليَّ بهٰذينِ البيتين ؟![1] .

فإذاً ؛ القلوبُ وإنْ كانَتْ محترقةً بحبِّ اللهِ تعالىٰ ، فإنَّ البيتَ الغريبَ يهيِّجُ منها ما لا تهيِّجُ تلاوةُ القرآنِ ، وذٰلكَ لوزنِ الشعرِ ومشاكلتِهِ للطباعِ ، ولكونِهِ مشاكلاً للطبعِ اقتدرَ البشرُ علىٰ نظمِ الشعرِ ، وأمَّا القرآنُ . . فنظمُهُ خارجٌ عنْ أساليبِ الكلامِ ومنهاجِهِ ، وهوَ لذٰلكَ معجزٌ لا يدخلُ في قوَّةِ البشرِ ؛ لعدمِ مشاكلتِهِ لطبعِهِ .

ورُوِيَ أنَّ إسرافيلَ أستاذَ ذي النونِ المصريِّ دخلَ عليهِ رجلٌ ، فرآهُ وهوَ ينكتُ الأرضَ بإصبعِهِ ، ويترنَّمُ ببيتٍ ، فقالَ : هلْ تحسنُ أنْ تترنَّمَ بشيءٍ ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : فأنتَ بلا قلبٍ .

إشارةً إلىٰ أنَّ مَنْ لهُ قلبٌ وعرفَ طبعَهُ . . علمَ أنَّهُ تحرِّكُهُ الأبياتُ والنغماتُ تحريكاً لا يُصادفُ في غيرِها ، فيتكلَّفُ طريقَ التحريكِ ؛ إمَّا بصوتِ نفسِهِ أوْ بغيرِهِ .

❁ ❁ ❁

فقدْ ذكرنا حكمَ المقامِ الأوَّلِ في فهمِ المسموعِ وتنزيلِهِ ، وحكمَ المقامِ الثاني في الوجْدِ الذي يُصادفُ في القلبِ ، فلنذكرِ الآنَ أثرَ الوجْدِ ؛ أعني : ما يترشَّحُ منهُ إلى الظاهرِ ؛ مِنْ صعقةٍ ، وبكاءٍ ، وحركةٍ ، وتمزيقِ ثوبٍ وغيرِهِ ، فنقولُ :

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/٢٤٠) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٤) ، والبيتان للوليد بن يزيد في « ديوانه » (ص ٨٥ ـ ٨٦) .

المقام الثالث من السماع : نذكر فيه آداب السماع ظاهراً وباطناً وما يحمد من آثار الوجد وما يذم

فأمَّا الآدابُ . . فهيَ خمسُ جملٍ :

الأوَّلُ : مراعاةُ الزمانِ والمكانِ والإخوانِ :

قالَ الجنيدُ : (السماعُ يحتاجُ إلىٰ ثلاثةِ أشياءَ ، وإلا . . فلا تسمعْ : الزمانُ ، والمكانُ ، والإخوانُ)[1] ، **ومعناهُ** : أنَّ الاشتغالَ بهِ في وقتِ حضورِ طعامٍ ، أوْ خصامٍ ، أوْ صلاةٍ ، أوْ صارفٍ مِنَ الصوارفِ معَ اضطرابِ القلبِ . . لا فائدةَ فيهِ ، فهـٰذا معنىٰ مراعاةِ **الزمانِ** ، فيراعي حالةَ فراغِ القلبِ لهُ .

وأمَّا **المكانُ** . . فقدْ يكونُ شارعاً مطروقاً ، أوْ موضعاً كريهَ الصورةِ ، أوْ فيهِ سببٌ يشغلُ القلبَ ، فيجتنبُ ذٰلكَ .

وأمَّا **الإخوانُ** . . فسببُهُ أنَّهُ إذا حضرَ غيرُ الجنسِ ؛ مِنْ منكرٍ للسماعِ ، متزهِّدٍ بالظاهرِ ، مفلسٍ مِنْ لطائفِ القلوبِ . . كانَ مستثقَلاً في المجلسِ ، واشتغلَ القلبُ بهِ ، وكذٰلكَ إذا حضرَ متكبِّرٌ مِنْ أهلِ الدنيا يُحتاجُ إلىٰ مراقبتِهِ ومراعاتِهِ ، أوْ متكلِّفٌ متواجدٌ مِنْ أهلِ التصوُّفِ يرائي بالوجدِ والرقصِ وتمزيقِ الثيابِ ، فكلُّ ذٰلكَ مشوِّشاتٌ ، فتركُ السماعِ عندَ فقدِ هـٰذهِ الشروطِ أولىٰ ، ففي هـٰذهِ الشروطِ نظرٌ للمستمعِ .

الأدبُ الثاني : وهوَ نظرُ الحاضرينَ أنَّ الشيخَ إذا كانَ حولَهُ مريدونَ يضرُّهُمُ السماعُ . . فلا ينبغي أنْ يسمعَ في حضورِهِمْ :

فإنْ سمعَ . . فليشغلْهُمْ بشغلٍ آخرَ .

والمريدُ الذي يستضرُّ بالسماعِ أحدُ ثلاثةٍ :

ـ **أقلُّهُمْ درجةً** : هوَ الذي لمْ يدركْ مِنَ الطريقِ إلا الأعمالَ الظاهرةَ ، ولمْ يكنْ لهُ ذوقُ السماعِ ، فاشتغالُهُ بالسماعِ اشتغالٌ بما لا يعنيهِ ؛ فإنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ اللهوِ فيلهوَ ، ولا مِنْ أهلِ الذوقِ فيتنعَّمَ بذوقِ السماعِ ، فليشتغلْ بذكرٍ أوْ خدمةٍ ، وإلا . . فهوَ تضييعٌ لزمانِهِ .

ـ **الثاني** : هوَ الذي لهُ ذوقُ السماعِ ، ولـٰكنْ فيهِ بقيَّةٌ مِنَ الحظوظِ والالتفاتِ إلى الشهواتِ والصفاتِ البشريَّةِ ، ولمْ ينكسرْ بعدُ انكساراً تُؤمنُ غوائلُهُ ، فربَّما يهيِّجُ السماعُ منهُ داعيةَ اللهوِ والشهوةِ ، **فيقطعُ عليهِ طريقَهُ** ، ويصدُّهُ عنِ الاستكمالِ .

ـ **الثالث** : أنْ يكونَ قدِ انكسرَتْ شهوتُهُ ، وأُمنَتْ غائلتُهُ ، وانفتحَتْ بصيرتُهُ ، واستولىٰ علىٰ قلبِهِ حبُّ اللهِ تعالىٰ ، ولـٰكنَّهُ لمْ يحكمْ ظاهرَ العلمِ ، ولمْ يعرفْ أسماءَ اللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ ، وما يجوزُ عليهِ وما يستحيلُ[2] ، فإذا فُتِحَ لهُ بابُ السماعِ . . نزَّلَ المسموعَ في حقِّ اللهِ تعالىٰ علىٰ ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، فيكونُ ضررُهُ مِنْ تلكَ الخواطرِ التي هيَ كفرٌ أعظمَ مِنْ نفعِ السماعِ .

قالَ سهلٌ رحمَهُ اللهُ : (كلُّ وجدٍ لا يشهدُ لهُ الكتابُ والسنةُ فهوَ باطلٌ)[3] ، فلا يصلحُ السماعُ لمثلِ هـٰذا ، ولا

---

(١) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٣٤٢) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥٤٨) .
(٢) اللمع (ص ٣٥٩) .
(٣) اللمع (ص ٣٧٦) .

لِمَنْ قلبُهُ بعدُ ملوَّثٌ بحبِّ الدنيا وشهوةِ المحمدةِ والثناءِ ، ولا لِمَنْ يسمعُ لأجلِ التلذُّذِ والاستطابةِ بالطبعِ فيصيرُ ذٰلكَ عادةً لهُ ، ويشغلُهُ ذٰلكَ عنْ عباداتِهِ ومراعاةِ قلبِهِ ، وينقطعُ عليهِ طريقُهُ ، فالسماعُ مزلَّةُ قدمٍ يجبُ حفظُ الضعفاءِ عنهُ .

قالَ الجنيدُ : رأيتُ إبليسَ في النومِ ، فقلتُ لهُ : هلْ تظفرُ مِنْ أصحابِنا بشيءٍ ؟ قالَ : نعمْ ، في وقتينِ ، وقتِ السماعِ ووقتِ النظرِ ، فإنِّي أدخلُ عليهِمْ بهِ ، فقالَ بعضُ الشيوخِ : لوْ رأيتُهُ أنا . . لقلتُ لهُ : ما أحمقَكَ !! مَنْ سمعَ منهُ إذا سمعَ ، ونظرَ إليهِ إذا نظرَ . . كيفَ تظفرُ بهِ ؟! فقالَ الجنيدُ : صدقتَ .

❁ ❁ ❁

الأدبُ الثالثُ : أنْ يكونَ مصغياً إلىٰ ما يقولُ القائلُ :

حاضرَ القلبِ ، قليلَ الالتفاتِ إلى الجوانبِ ، متحرّزاً عنِ النظرِ إلىٰ وجوهِ المستمعينَ وما يظهرُ عليهِم مِنْ أحوالِ الوجْدِ ، مشتغلاً بنفسِهِ ومراعاةِ قلبِهِ ومراقبةِ ما يفتحُ اللهُ تعالىٰ لهُ مِنْ رحمتِهِ في سرِّهِ ، متحفِّظاً عنْ حركةٍ تشوّشُ علىٰ أصحابِهِ قلوبَهُمْ ، بلْ يكونُ ساكنَ الظاهرِ ، هادئَ الأطرافِ ، محترزاً عنِ التنحنحِ والتثاؤبِ ، ويجلسُ مطرقاً رأسَهُ كجلوسِهِ في فكْرٍ مستغرقٍ لقلبِهِ ، متماسكاً عنِ التصفيقِ والرقصِ وسائرِ الحركاتِ علىٰ وجهِ التصنُّعِ والتكلُّفِ والمراءاةِ ، ساكتاً عنِ النطقِ في أثناءِ القولِ بكلِّ ما عنهُ بدٌّ .

فإنْ غلبَهُ الوجْدُ وحرَّكَهُ بغيرِ اختيارِهِ . . فهوَ فيهِ معذورٌ غيرُ ملومٍ ، ومهما رجعَ إليهِ الاختيارُ . . فليعدْ إلىٰ هدوئِهِ وسكونِهِ ، ولا ينبغي أن يستديمَهُ حياءً مِنْ أنْ يُقالَ : (انقطعَ وَجْدُهُ على القرْبِ) ، ولا أنْ يتواجدَ خوفاً مِنْ أنْ يُقالَ : (هوَ قاسي القلبِ ، عديمُ الصفاءِ والرقَّةِ) .

حُكِيَ أنَّ شابّاً كانَ يصحبُ الجنيدَ ، فكانَ إذا سمعَ شيئاً مِنَ الذكرِ يزعقُ ، فقالَ لهُ الجنيدُ يوماً : إنْ فعلتَ ذٰلكَ مرَّةً أخرىٰ . . لمْ تصحبْني ، فكانَ بعدَ ذٰلكَ يضبطُ نفسَهُ ، حتَّىٰ يقطرُ مِنْ كلِّ شعرةٍ منهُ قطرةُ ماءٍ ولمْ يزعقْ ، فحُكِيَ أنَّهُ اختنقَ يوماً لشدَّةِ ضبطِهِ لنفسِهِ ، فشهقَ شهقةً فانشقَّ قلبُهُ وتلفَتْ نفسُهُ[1] .

ورُوِيَ أنَّ موسىٰ عليهِ السلامُ قصَّ في بني إسرائيلَ ، فمزَّقَ واحدٌ منهُمْ ثوبَهُ أوْ قميصَهُ ، فأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ موسىٰ عليهِ السلامُ : قلْ لهُ : مزِّقْ لي قلبَكَ ، ولا تمزِّقْ ثيابَكَ[2] .

قالَ أبو القاسمِ النصراباذيُّ لأبي عمرِو بنِ نجيدٍ : أنا أقولُ : إذا اجتمعَ القومُ فيكونُ معَهُمْ قوَّالٌ يقولُ . . خيرٌ مِنْ أنْ يغتابوا ، فقالَ أبو عمرٍو : الرياءُ في السماعِ ، وهوَ أنْ ترىٰ مِنْ نفسِكَ حالاً ليسَتْ فيكَ شرٌّ مِنْ أنْ تغتابَ ثلاثينَ سنةً ، أوْ نحوَ ذٰلكَ[3] .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : هلِ الأفضلُ هوَ الذي لا يحرِّكُهُ السماعُ ولا يؤثِّرُ في ظاهرِهِ ، أوِ الذي يظهرُ عليهِ ؟

فاعلمْ : أنَّ عدمَ الظهورِ تارةً يكونُ لضعفِ الواردِ مِنَ الوجْدِ[4] ؛ فهوَ نقصانٌ ، وتارةً يكونُ معَ قوَّةِ الوجْدِ في الباطنِ ،

---

(١) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٥٨) واللفظ له ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٤) .

(٢) اللمع (ص ٢٤٦) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

(٣) رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٨) .

(٤) إما لجهله بمنزلة السماع ، أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصي ، أو لجمود طبعه مع الوقوف على الإنكار . « إتحاف » (٥٦٤/٦) .

ولٰكنْ لا يظهرُ لكمالِ القوَّةِ علىٰ ضبْطِ الجوارحِ ، وهوَ **كمالٌ** ، وتارةً يكونُ لكونِ حالِ الوجْدِ ملازماً ومصاحباً في الأحوالِ كلِّها ، فلا يتبيَّنُ للسماعِ مزيدُ تأثيرٍ ، وهوَ **غايةُ الكمالِ** ، فإنَّ صاحبَ الوجْدِ في غالبِ الأحوالِ لا يدومُ وجْدُهُ ، فمَنْ هوَ في وجدٍ دائمٍ فهوَ المرابطُ للحقِّ والملازمُ لعينِ الشهودِ ، فهٰذا لا تغيِّرُهُ طوارقُ الأحوالِ ، ولا يبعدُ أنْ تكونَ الإشارةُ بقولِ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ : (كنَّا كما كنتُمْ ثمَّ قسَتْ قلوبُنا) ، معناهُ : قويتْ قلوبُنا واشتدَّتْ ، فصارَتْ تطيقُ ملازمةَ الوجْدِ في كلِّ الأحوالِ ، فنحنُ في سماعِ معاني القرآنِ على الدوامِ ، فلا يكونُ القرآنُ جديداً في حقِّنا طارئاً علينا حتَّىٰ نتأثَّرَ بهِ .

فإذاً ؛ قوَّةُ الوجْدِ تحرِّكُ ، وقوَّةُ العقْلِ والتماسكِ تضبطُ الظواهرَ ، وقدْ يغلبُ أحدُهُما الآخرَ ؛ إمَّا لشدَّةِ قوَّتِهِ ، وإمَّا لضعفِ ما يقابلُهُ ، ويكونُ النقصانُ والكمالُ بحسَبِ ذٰلكَ ، فلا تظنَّنَّ أنَّ الذي يضطربُ بنفسِهِ على الأرضِ أتمُّ وجداً مِنَ الساكنِ باضطرابِهِ ، بلْ ربَّ ساكنٍ أتمُّ وجداً مِنَ المضطربِ ، فقدْ كانَ الجنيدُ يتحرَّكُ في السماعِ في بدايتِهِ ، ثمَّ صارَ لا يتحرَّكُ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ : فقال : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[1] .

إشارةً إلىٰ أنَّ القلبَ مضطربٌ جائلٌ في الملكوتِ والجوارحُ متأدِّبةٌ في الظاهرِ ساكنةٌ .

وقالَ أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ وكانَ بالبصرةِ : صحبتُ سهلَ بنَ عبدِ اللهِ ستينَ سنةً ، فما رأيتُهُ تغيَّرَ عندَ شيءٍ كانَ يسمعُهُ مِنَ الذكرِ أوِ القرآنِ ، فلمَّا كانَ في آخرِ عمرِهِ . . قرأَ رجلٌ بينَ يديهِ : ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ . . . ﴾ الآيةَ ، فرأيتُهُ قدِ ارتعدَ وكادَ يسقطُ ، فلمَّا عادَ إلىٰ حالِهِ . . سألتُهُ عنْ ذٰلكَ ، فقالَ : نعمْ يا حبيبي قدْ ضعفْنا[2] .

وكذٰلكَ سمعَ مرَّةً قولَهُ تعالىٰ : ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ ، فاضطربَ ، فسألَهُ ابنُ سالمٍ وكانَ مِنْ أصحابِهِ ، فقالَ : قدْ ضعفتُ ، فقيلَ لهُ : فإنْ كانَ هٰذا مِنَ الضعفِ . . فما قوَّةُ الحالِ ، فقالَ : ألا يردَ عليهِ واردٌ إلا وهوَ يبتلعُهُ بقوَّةِ حالِهِ ، فلا تغيِّرُهُ الوارداتُ وإنْ كانَتْ قويةً[3] .

وسببُ القدرةِ علىٰ ضبطِ الظاهرِ معَ وجودِ الوجدِ استواءُ الأحوالِ بملازمةِ الشهودِ ؛ كما حُكِيَ عنْ سهلٍ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ قالَ : (حالي قبلَ الصلاةِ وبعدَها واحدةٌ)[4] ، لأنَّهُ كانَ مراعياً للقلبِ حاضرَ الذكرِ معَ اللهِ تعالىٰ في كلِّ حالٍ ، فكذٰلكَ يكونُ قبلَ السماعِ وبعدَهُ ؛ إذْ يكونُ وجْدُهُ دائماً ، وعطشُهُ متصلاً ، وشربُهُ مستمراً ، بحيثُ لا يؤثرُ السماعُ في زيادتِهِ ، كما رُوِيَ أنَّ ممشاذَ الدينوريَّ أشرفَ علىٰ جماعةٍ فيهِمْ قوَّالٌ ، فسكَتُوا ، فقالَ : ارجعُوا إلىٰ ما كنتُمْ فيهِ ، فلوْ جُمعَتْ ملاهي الدنيا في أذني . . ما شُغِلَ همِّي ولا شُفِيَ بعضُ ما بي[5] .

وقالَ الجنيدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (لا يضرُّ نقصانُ الوجدِ معَ فضْلِ العلمِ ، وفضْلُ العلمِ أتمُّ مِنْ فضْلِ الوجدِ) .

❀ ❀ ❀

(١) اللمع (ص ٣٦٦) ، ونحوه في « الرسالة القشيرية » (ص ١٤٠) وفيه قول الجريري : (أنا إذا حضرت موضعاً فيه سماع وهناك محتشم . . أمسكت على نفسي وجدي ، فإذا خلوت . . أرسلت وجدي ، فتواجدت) .

(٢) رواه عنه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٥) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٦) .

(٣) اللمع (ص ٣٦٥) .

(٤) اللمع (ص ٣٦٦) ، ولحاق المصنف عنده .

(٥) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٦) .

فإنْ قلتَ : فمثلُ هـٰذا لِمَ يحضرُ السماعَ ؟

فاعلمْ : أنَّ مِنْ هـٰؤلاءِ مَنْ تركَ السماعَ في كبرِهِ ، وكانَ لا يحضرُ إلا نادراً ؛ لمساعدةِ أخٍ مِنَ الإخوانِ ، وإدخالاً للسرورِ علىٰ قلبِهِ ، وربَّما حضرَ ليعرفَ القومُ كمالَ قوَّتِهِ ، فيعلمونَ أنَّهُ ليسَ الكمالُ بالوجْدِ الظاهرِ ، فيتعلَّمونَ منهُ ضبطَ الظاهرِ عنِ التكلُّفِ ، وإنْ لمْ يقدروا على الاقتداءِ بهِ في صيرورتِهِ طبعاً لهُمْ .

وإنِ اتفقَ حضورُهُمْ معَ غيرِ أبناءِ جنْسِهِمْ . . فيكونونَ معهُمْ بأبدانِهِمْ ، نائينَ عنهُمْ بقلوبِهِمْ وبواطنِهِمْ ؛ كما يجلسونَ مِنْ غيرِ سماعٍ معَ غيرِ جنسِهِمْ بأسبابٍ عارضةٍ تقتضي الجلوسَ معَهُمْ .

وبعضُ مَنْ نُقِلَ عنهُ تركُ السماعِ ويُظنُّ أنَّهُ كرهَهُ . . كانَ سببُ تركِهِ استغناءَهُ عنِ السماعِ بما ذكرناهُ ، وبعضُهُمْ كانَ مِنَ الزهَّادِ ، ولمْ يكنْ لهُ حظٌّ روحانيٌّ في السماعِ ، ولا كانَ هوَ مِنْ أهلِ اللهوِ ، فتركَهُ لئلا يكونَ مشغولاً بما لا يعنيهِ ، وبعضُهُمْ تركَهُ لفقدِ الإخوانِ ، قيلَ : لبعضِهِمْ ؛ لِمَ لا تسمعُ ؟ فقالَ : ممَّنْ ؟ ومعَ مَنْ ؟

❀ ❀ ❀

الأدبُ الرابعُ : ألا يقومَ ولا يرفعَ صوتَهُ بالبكاءِ وهوَ يقدرُ علىٰ ضبطِ نفسِهِ :

ولـٰكنْ إنْ رقصَ أوْ تباكىٰ . . فهوَ مباحٌ إذا لمْ يقصدْ بهِ المراءاةَ ؛ لأنَّ التباكيَ استجلابٌ للحزنِ ، والرقصَ سببٌ في تحريكِ السرورِ والنشاطِ ، فكلُّ سرورٍ مباحٌ ، فيجوزُ تحريكُهُ ، ولوْ كانَ ذٰلكَ حراماً . . لما نظرَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها إلى الحبشةِ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهمْ يزفنونَ ، هـٰذا لفظُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في بعضِ الرواياتِ (١) .

وقد رُوِيَ عنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ أنَّهُمْ حَجَلوا لمَّا وردَ عليهِمْ سرورٌ أوجبَ ذٰلكَ ، وذٰلكَ في قصَّةِ ابنةِ حمزةَ لمَّا اختصَمَ فيها عليُّ بنُ أبي طالبٍ وأخوهُ جعفرٌ وزيدُ بنُ حارثةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ ، فتشاحُّوا في تربيتِها ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعليٍّ : « أنتَ منِّي وأنا منكَ » فحَجَلَ عليٌّ ، وقالَ لجعفرٍ : « أشبهتَ خَلقي وخُلقي » فحَجَلَ وراءَ حجْلِ عليٍّ ، وقالَ لزيدٍ : « أنتَ أخونا ومولانا » فحَجَلَ زيدٌ وراءَ حجْلِ جعفرٍ ، ثمَ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « هيَ لجعفرٍ ، لأنَّ خالتَها تحتَهُ ، والخالةُ والدةٌ » (٢) .

وفي بعضِ الرواياتِ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أتحبِّينَ أنْ تنظري إلىٰ زَفْنِ الحبشةِ ؟ » (٣) ، والزَّفْنُ والحَجْلُ هوَ الرقصُ ، وذٰلكَ يكونُ لفرحٍ أوْ شوقٍ ، فحكمُهُ حكْمُ مهيِّجِهِ ؛ إنْ كانَ فرحُهُ محموداً والرقصُ يزيدُهُ ويؤكِّدُهُ . . فهوَ محمودٌ ، وإنْ كانَ مباحاً . . فهوَ مباحٌ ، وإنْ كانَ مذموماً . . فهوَ مذمومٌ .

---

(١) رواه مسلم (٨٩٢/٢٠) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٠٨/١) ، وأصله في « البخاري » (٢٦٩٩) ، ونص ابن حجر في « فتح الباري » (٥٠٧/٧) أن الحجل هو الوقوف علىٰ رجل واحدة ، وهو الرقص بهيئة مخصوصة ، وضبط الفعل بفتح فكسر ، وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (١٨٢/١) : (وقوله : « فحجل » ؛ أي : قفز علىٰ رجْل سروراً وفرحاً ؛ كالرقص ، ويرفع الأخرىٰ ، وقد يكون بهما معاً) ، وقال ابن منظور في « اللسان » (ح ج ل) : (ويكون بالرجلين جميعاً ، إلا أنه قفز وليس بمشي) ، وقال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٥٦٧/٦) : (وأصل الحجل مشي المقيد ، والقيد هو الحجل بالكسر ، ومنه قولهم : الغراب يحجل ، ولا شك أن مشي المقيد إنما هو وثب واهتزاز ، وهو الرقص) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١١٦/٦) .

نعمْ ؛ لا يليقُ اعتيادُ ذٰلكَ بمناصبِ الأكابرِ وأهلِ القدوةِ ؛ لأنَّهُ في الأكثرِ يكونُ عنْ لهوٍ ولعبٍ ، وما لهُ صورةُ اللعبِ واللهوِ في أعينِ الناسِ فينبغي أنْ يجتنبَهُ المقتدىٰ بهِ لئلا يصغرَ في أعينِ الخلقِ ، فيُترَكَ الاقتداءُ بهِ .

وأمَّا تمزيقُ الثوبِ . . فلا رخصةَ فيهِ إلا عندَ خروجِ الأمرِ عنِ الاختيارِ ، ولا يبعدُ أنْ يغلبَ الوجدُ بحيثُ يمزِّقُ ثوبَهُ وهوَ لا يدري ؛ لغلبةِ سكْرِ الوجْدِ عليهِ ، أوْ يدري ولٰكنْ يكونُ كالمضطرِّ الذي لا يقدرُ علىٰ ضبطِ نفسِهِ ، وتكونُ صورتُهُ صورةَ المكرهِ ؛ إذْ يكونُ لهُ في الحركةِ والتمزيقِ متنفَّسٌ ، فيضطرُّ إليهِ اضطرارَ المريضِ إلى الأنينِ ، ولوْ كُلِّفَ الصبرَ عنهُ . . لمْ يقدرْ عليهِ ، معَ أنَّهُ فعلٌ اختياريٌّ ، **فليسَ كلُّ فعلٍ حصولُهُ بالإرادةِ يقدرُ الإنسانُ علىٰ تركِهِ** ، فالتنفُّسُ فعلٌ يحصلُ بالإرادةِ ، ولو كلَّفَ الإنسانُ نفسَهُ أنْ يمسكَ النَّفَسَ ساعةً . . لاضطرَّ مِنْ باطنِهِ إلىٰ أنْ يختارَ التنفُّسَ ، فكذٰلكَ الزعقةُ وتمزيقُ الثيابِ قدْ يكونُ كذٰلكَ ، فهٰذا لا يوصفُ بالتحريمِ ، فقدْ ذُكِرَ عندَ السريِّ حديثُ الوجدِ الحادِّ الغالبِ ، فقالَ : نعمْ ، يضربُ وجهَهُ بالسيفِ وهوَ لا يدري ، فروجعَ فيهِ واستبعدَ أن ينتهيَ إلىٰ هٰذا الحدِّ ، فأصرَّ عليهِ ولمْ يرجعْ ، ومعناهُ : أنهُ في بعضِ الأحوالِ قدْ ينتهي إلىٰ هٰذا الحدِّ في بعضِ الأشخاصِ [١] .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فما تقولُ في تمزيقِ الصوفيَّةِ الثيابَ الجديدةَ بعدَ سكونِ الوجْدِ والفراغِ مِنَ السماعِ ؟ فإنَّهُمْ يمزِّقونَها قطعاً صغاراً ويفرِّقونَها على القومِ ، ويسمونَها الخرقةَ .

فاعلمْ : أنَّ ذٰلكَ مباحٌ إذا مزِّقَ قطعاً مربَّعةً تصلحُ لترقيعِ الثيابِ والسجاداتِ ، فإنَّ الكرباسَ يُمزَّقُ حتَّىٰ يُخاطَ منهُ القميصُ ، ولا يكونُ ذٰلكَ تضييعاً ؛ لأنَّهُ تمزيقٌ لغرضٍ ، وكذٰلكَ ترقيعُ الثيابِ لا يمكنُ إلا بالقطعِ الصغارِ ، وذٰلكَ مقصودٌ ، والتفرقةُ على الجميعِ ليعمَّ ذٰلكَ الخيرُ مقصودٌ ، فهوَ مباحٌ ، ولكلِّ مالكٍ أنْ يقطعَ كرباسَهُ مئةَ قطعةٍ ويعطيَها لمئةِ مسكينٍ ، ولٰكنْ ينبغي أنْ تكونَ القطعُ بحيثُ يمكنُ أنْ يُنتفعَ بها في الرقاعِ ، وإنَّما منعنا في السماعِ التمزيقَ المفسدَ للثوبِ الذي يهلكُ بعضُهُ ، بحيثُ لا يبقىٰ منتفعاً بهِ ، فهوَ تضييعٌ محضٌ لا يجوزُ بالاختيارِ .

❁ ❁ ❁

الأدبُ الخامسُ : **موافقةُ القومِ في القيامِ إذا قامَ واحدٌ منهُمْ في وجْدٍ صادقٍ مِنْ غيرِ رياءٍ وتكلُّفٍ ، أوْ قامَ باختيارٍ مِنْ غيرِ إظهارِ وجْدٍ وقامَ لهُ الجماعةُ** :

فلا بدَّ مِنَ الموافقةِ ، فذٰلكَ مِنْ آدابِ الصحبةِ ، وكذٰلكَ إنْ جرَتْ عادةُ طائفةٍ بتنحيةِ العِمامةِ علىٰ موافقةِ صاحبِ الوجْدِ إذا سقطَتْ عِمامتُهُ ، أوْ خلعِ الثيابِ إذا سقطَ عنهُ ثوبُهُ بالتمزيقِ ، فالموافقةُ في هٰذهِ الأمورِ مِنْ حسنِ الصحبةِ والعشرةِ ؛ إذِ المخالفةُ موحشةٌ ، ولكلِّ قومٍ رسمٌ ، ولا بدَّ مِنْ مخالقةِ الناسِ بأخلاقِهِمْ كما وردَ في الخبرِ [٢] ، لا سيما إذا كانَتْ أخلاقاً فيها حسْنُ العشرةِ والمجاملةُ وتطييبُ القلبِ بالمساعدةِ .

وقولُ القائلِ : إنَّ ذٰلكَ بدعةٌ لمْ تكنْ في الصحابةِ . . فليسَ كلُّ ما يُحكمُ بإباحتِهِ منقولاً عنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ ، وإنَّما المحذورُ ارتكابُ بدعةٍ تراغمُ سنَّةً مأثورةً ، ولمْ يُنقلِ النهيُ عنْ شيءٍ مِنْ هٰذا ، والقيامُ عندَ الدخولِ

---

(١) اللمع (ص ٣٨١) .

(٢) كما روى الحاكم في « المستدرك » (٣/٣٤٣) مرفوعاً : « خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم في أعمالهم » .

للداخلِ لمْ يكنْ مِنْ عادةِ العربِ ، بلْ كانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُمْ لا يقومونَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في بعضِ الأحوالِ كما رواهُ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ[1] ، ولٰكنْ إذا لمْ يثبتْ فيهِ نهيٌ عامٌّ . . فلا نرىٰ بهِ بأساً في البلادِ التي جرتِ العادةُ فيها بإكرامِ الداخلِ بالقيامِ ، فإنَّ القصدَ منهُ الاحترامُ والإكرامُ ، وتطييبُ القلبِ بهِ ، وكذٰلكَ سائرُ أنواعِ المساعدةِ إذا قُصدَ بها تطييبُ القلبِ[2] ، واصطلحَ عليها جماعةٌ . . فلا بأسَ بمساعدتِهِمْ عليها ، بلِ الأحسنُ المساعدةُ ، إلا فيما وردَ فيهِ نهيٌ لا يقبلُ التأويلَ .

ومِنَ الأدبِ : ألا يقومَ للرقصِ معَ القومِ إنْ كانَ يُستثقلُ رقصُهُ ، ولا يشوشَ عليهِمْ أحوالَهُمْ ؛ إذِ الرقصُ مِنْ غيرِ إظهارِ التواجدِ مباحٌ ، والمتواجدُ : هوَ الذي يلوحُ للجمعِ منهُ أثرُ التكلُّفِ ، ومَنْ يقومُ عنْ صدقٍ لا تستثقلُهُ الطباعُ ، فقلوبُ الحاضرينَ إذا كانوا مِنْ أربابِ القلوبِ محكٌّ للصدقِ والتكلُّفِ .

سئلَ بعضُهُمْ عنِ الوجدِ الصحيحِ فقالَ : (صحتُهُ قبولُ قلوبِ الواجدينَ لهُ إذا كانوا أشكالاً غيرَ أضدادٍ)[3] .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فما بالُ الطباعِ تنفرُ عنِ الرقصِ ، ويسبقُ إلى الأوهامِ أنَّهُ باطلٌ ولهوٌ ومخالفٌ للدينِ ، فلا يراهُ ذو جدٍّ في الدينِ إلا وينكرُهُ ؟

فاعلمْ : أنَّ الجدَّ لا يزيدُ علىٰ جِدِّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقدْ رأى الحبشةَ يزفنونَ في المسجدِ وما أنكرَهُ ، لمَّا كانَ في وقتٍ لائقٍ بهِ ، وهوَ العيدُ ، ومِنْ شخصٍ لائقٍ بهِ ، وهمُ الحبشةُ .

نعمْ ؛ نفرةُ الطباعِ عنهُ لأنَّهُ يُرىٰ غالباً مقروناً باللهوِ واللعبِ ، واللهوُ واللعبُ مباحٌ ، ولٰكنْ للعوامّ مِنَ الزنوجِ والحبشةِ ومَنْ أشبهَهُمْ ، وهوَ مكروهٌ لذوي المناصبِ ؛ لأنَّهُ لا يليقُ بهِمْ ، وما كُرِهَ لكونِهِ غيرَ لائقٍ بمنصبِ ذي المنصبِ . . فلا يجوزُ أنْ يُوصفَ بالتحريمِ ، فمنْ سألَ فقيراً شيئاً ، فأعطاهُ رغيفاً . . كانَ ذٰلكَ طاعةً مستحسنةً ، ولوْ سألَ مَلِكاً ، فأعطاهُ رغيفاً أو رطلاً من الخبزِ . . كانَ ذٰلكَ منكراً عندَ الناسِ كافَّةً ، ومكتوباً في تواريخِ الأخبارِ من جملةِ مساوئِهِ ، يُعيَّرُ بهِ أعقابُهُ وأشياعُهُ ، ومعَ هٰذا فلا يجوزُ أنْ يُقالَ : (ما فعلَهُ حرامٌ) ؛ لأنَّهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ أعطىٰ خبزاً لفقيرٍ حسنٌ ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ بالإضافةِ إلىٰ منصبِهِ كالمنعِ بالإضافةِ إلى الفقيرِ مستقبحٌ ؛ فكذٰلكَ الرقصُ وما يجري مجراهُ مِنَ المباحاتِ ، ومباحاتُ العوامِّ سيئاتُ الأبرارِ ، وحسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينَ ، ولٰكنْ هٰذا مِنْ حيثُ الالتفاتُ إلى المناصبِ ، فأمَّا إذا نُظرَ إليهِ في نفسِهِ . . وجبَ الحكمُ بأنَّهُ هوَ في نفسِهِ لا تحريمَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

❁ ❁ ❁

فقدْ خرجَ مِنْ جملةِ التفصيلِ السابقِ : أنَّ السماعَ قدْ يكونُ **حراماً** محضاً ، وقدْ يكونُ **مباحاً** ، وقدْ يكونُ **مستحباً** ، وقدْ يكونُ **مكروهاً** .

أمَّا الحرامُ : فهوَ لأكثرِ الناسِ مِنَ الشبَّانِ ، ومَنْ غلبَتْ عليهِمْ شهوةُ الدنيا ، فلا يحرّكُ السماعُ منهُمْ إلا ما هوَ الغالبُ علىٰ قلوبِهِمْ مِنَ الصفاتِ المذمومةِ .

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٤) .

(٢) في النسخ : (طيبة القلب) ، والمثبت من (ق) .

(٣) القول لأبي يعقوب النهرجوري ، انظر « اللمع » (ص ٣٧٨) .

وأمَّا المكروهُ : فهوَ لمَنْ لا ينزِّلُهُ علىٰ صورةِ المخلوقينَ ، ولٰكنَّهُ يتخذُهُ عادةً لهُ في أكثرِ الأوقاتِ علىٰ سبيلِ اللهوِ .

وأما المباحُ : فهوَ لمَنْ لا حظَّ لهُ منهُ إلا التلذُّذُ بالصوتِ الحسنِ .

وأمَّا المستحبُّ : فهوَ لمَنْ غلبَ عليهِ حبُّ اللهِ تعالىٰ ، ولمْ يحرِّكِ السماعُ منهُ إلا الصفاتِ المحمودةَ ، والحمدُ للهِ وحدَهُ ، وصلَّى اللهُ علىٰ محمّدٍ وآلِهِ ، والسلامُ ، واللهُ أعلمُ .

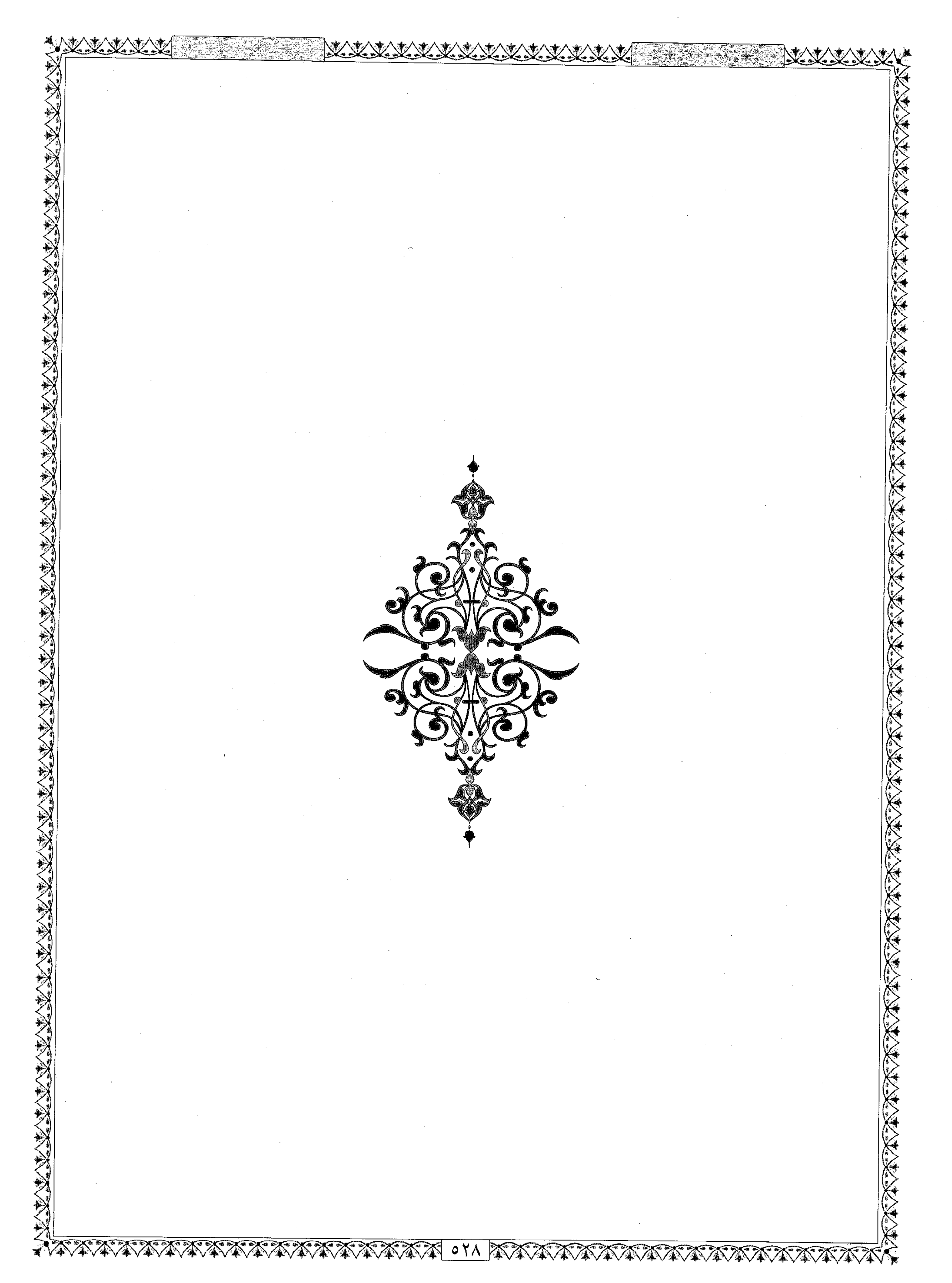
❁ ❁ ❁

تمّ كتاب آداب السّماع والوجد

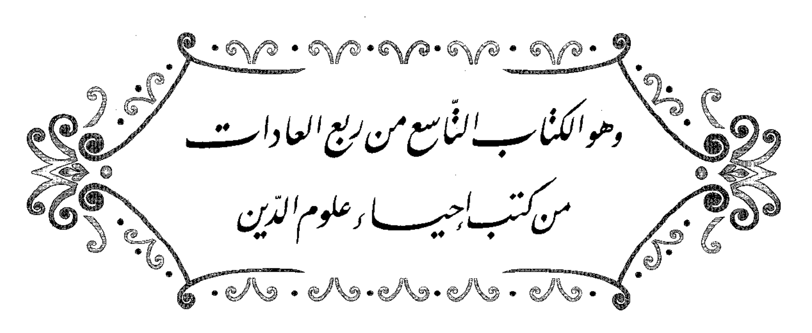
وهو الكتاب الثّامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

بحمد الله وعونه ، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وسلّم

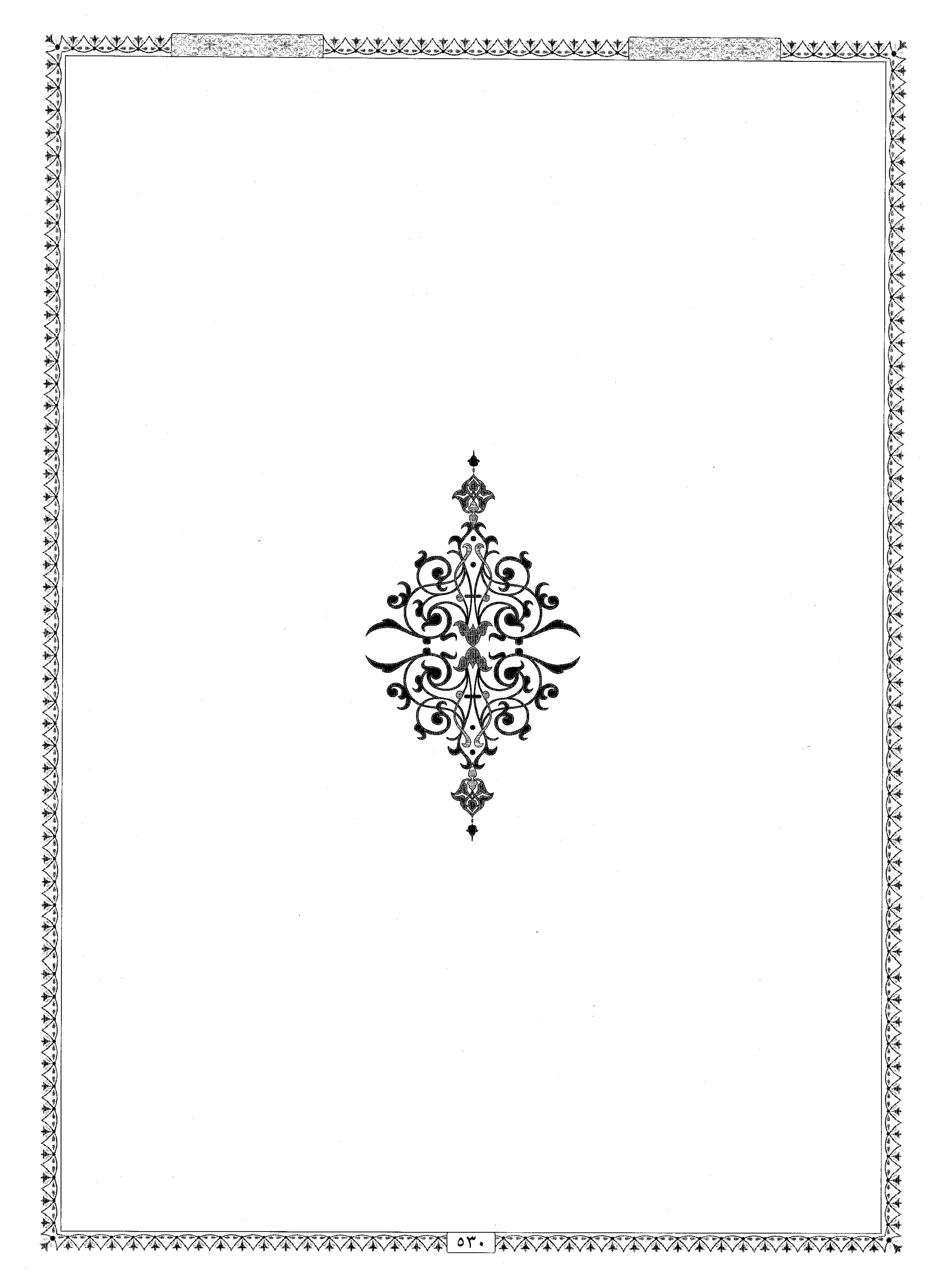
يتلوه كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر



كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



وهو الكتاب التاسع من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدين



كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي لا تُستفتحُ الكتبُ إلا بحمدِهِ ، ولا تُستمنحُ النعمُ إلا بواسطةِ كرمِهِ ورفدِهِ[١] ، والصلاةُ علىٰ سيِّدِ الأنبياءِ محمدٍ رسولِهِ وعبدِهِ ، وعلىٰ آلِهِ الطيِّبينَ وأصحابِهِ الطاهرينَ مِنْ بعدِهِ .

أما بعد :

فإنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ هوَ القطبُ الأعظمُ في الدينِ ، وهوَ المهمُّ الذي ابتعثَ اللهُ لهُ النبيِّينَ أجمعينَ ، ولوْ طُوِيَ بساطُهُ ، وأُهملَ علمُهُ وعملُهُ . . لتعطلَتِ النبوَّةُ ، واضمحلَتِ الديانةُ ، وعمَّتِ الفتنةُ[٢] ، وفشَتِ الضلالةُ ، وشاعَتِ الجهالةُ ، واستشرى الفسادُ ، واتسعَ الخرقُ ، وخربَتِ البلادُ ، وهلكَ العبادُ ، ولمْ يشعروا بالهلاكِ إلىٰ يومِ التنادِ .

وقدْ كانَ الذي خفْنا أنْ يكونَ ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ ؛ إذْ قدِ اندرسَ مِنْ هٰذا القطبِ عملُهُ وعلمُهُ ، وانمحقَ بالكليَّةِ حقيقتُهُ ورسمُهُ ، فاستولَتْ على القلوبِ مداهنةُ الخلْقِ ، وانمحَتْ عنها مراقبةُ الخالقِ ، واسترسلَ الناسُ في اتباعِ الهوىٰ والشهواتِ استرسالَ البهائمِ ، وعزَّ علىٰ بسيطِ الأرضِ مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذُهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ .

فمَنْ سعىٰ في تلافي هٰذهِ الفترةِ ، وسدِّ هٰذهِ الثُّلمةِ ؛ إمَّا متكفِّلاً بعلمِها[٣] ، أوْ متقلِّداً لتنفيذِها ، مجدِّداً لهٰذهِ السنَّةِ الداثرةِ ، ناهضاً بأعبائِها ، ومتشمِّراً في إحيائِها . . كانَ مستأثراً مِنْ بينِ الخلقِ بإحياءِ سنَّةٍ أفضى الزمانُ إلىٰ إماتتِها ، ومستبداً بقربةٍ تتضاءَلُ درجاتُ القرْبِ دونَ ذروتِها ، **وها نحنُ نشرحُ علمَ ذٰلكَ في أربعةِ أبوابٍ** :

البابُ الأوَّلُ : في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ وفضيلتِهِ .

البابُ الثاني : في أركانِهِ وشروطِهِ .

البابُ الثالثُ : في مجاريهِ وبيانِ المنكراتِ المألوفةِ في العاداتِ .

البابُ الرابعُ : في أمرِ الأمراءِ والسلاطينِ بالمعروفِ ونهيِهِمْ عنِ المنكرِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (مجده) بدل (رفده) .

(٢) في غير (أ ، ب) : (الفترة) بدل (الفتنة) ، وفي (ج) زيادة : (وعميت البصيرة) .

(٣) بأن يعلِّم الناس بما أعطاه من بيان قوانينها ورسومها وحدودها ، إن لم يكن أهلاً للعمل بها . « إتحاف » (٧/٣) .

البابُ الأوّلُ
في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمّة في إهماله وإضاعته

ويدلُّ علىٰ ذٰلكَ بعدَ إجماعِ الأمَّةِ عليهِ وإشاراتِ العقولِ السليمةِ إليهِ الآياتُ والأخبارُ والآثارُ .

أمّا الآياتُ :

فقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، ففي الآيةِ بيانُ الإيجابِ ، فإنَّ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَلْتَكُن ﴾ أمرٌ ، وظاهرُ الأمرِ الإيجابُ ، وفيها بيانُ أنَّ الفلاحَ منوطٌ بهِ ؛ إذْ حصرَ وقالَ : ﴿ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وفيها بيانُ أنَّهُ فرض كفايةٍ لا فرضُ عينٍ ، وأنَّهُ إذا قامَ بهِ أمَّةٌ . . سقطَ الفرضُ عن الباقينَ ؛ إذْ لمْ يقلْ : (كونوا كلُّكُمْ آمرينَ بالمعروفِ) ، بلْ قالَ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ، فإذاً ؛ مهما قامَ بهِ واحدٌ أوْ جماعةٌ . . سقطَ الحرجُ عنِ الآخرينَ ، واختصَّ الفلاحُ بالقائمينَ بهِ المباشرينَ لهُ ، وإنْ تقاعدَ عنهُ الخلْقُ أجمعونَ . . عمَّ الحرجُ كافَّةَ القادرينَ عليهِ لا محالةَ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُولَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ، فلمْ يشهدْ لهمْ بالصلاحِ بمجرَّدِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ ، حتَّىٰ أضافَ إليهِ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، فقدْ نعتَ المؤمنينَ بأنَّهُمْ يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عنِ المنكرِ ، فالذي هجرَ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ خارجٌ عنْ هٰؤلاءِ المؤمنينَ المنعوتينَ في هٰذهِ الآيةِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ ، وهٰذا غايةُ التشديدِ ؛ إذْ علَّلَ استحقاقَهُمُ اللعنةَ بتركِهِمُ النهيَ عنِ المنكرِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ فضيلةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ؛ إذْ بيَّنَ أنَّهُمْ كانوا بهِ خيرَ أمَّةٍ أُخرجَتْ للناسِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ ، فبيَّنَ أنَّهُمُ استفادوا النجاةَ بالنهيِ عنِ السوءِ ، ويدلُّ ذٰلكَ على الوجوبِ أيضاً .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، فقرنَ ذٰلكَ بالصلاةِ والزكاةِ في نعتِ الصالحينَ والمؤمنينَ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ وهٰذا أمرٌ جزْمٌ ، ومعنى التعاونِ : الحثُّ عليهِ ، وتسهيلُ طرقِ الخيرِ ، وسدُّ سبلِ الشرِّ والعدوانِ بحسَبِ الإمكانِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ ، فبيَّنَ أنَّهُم أثموا بتركِ النهيِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ الآية ، فبيَّنَ أنَّهُ أهلكَ جميعَهُمْ إلا قليلاً منهم كانوا ينهونَ عنِ الفسادِ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، وذٰلكَ هوَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ للوالدينِ والأقربينَ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا . . . ﴾ الآيةَ ، والإصلاحُ : نهيٌ عنِ البغيِ ، وإعادةٌ إلى الطاعةِ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . فقدْ أمرَ اللهُ تعالىٰ بقتالِهِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وذٰلكَ هوَ النهيُ عنِ المنكرِ .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الأخبارُ :

فمنها ما رُويَ عنْ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ قالَ في خطبةٍ خطبها : (أيُّها الناسُ ؛ إنَّكُمْ تقرؤونَ هٰذهِ الآيةَ وتؤوِّلونَها علىٰ خلافِ تأويلِها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « ما مِنْ قومٍ عملوا بالمعاصي وفيهِمْ مَنْ يقدرُ أنْ ينكرَ عليهِمْ ، فلمْ يفعلْ . . إلا يوشكُ أنْ يعمَّهُمُ اللهُ بعذابٍ مِنْ عندِهِ »)(١) .

ورُويَ عنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ أنَّهُ سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ تفسيرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فقالَ : « يا أبا ثعلبةَ ؛ مُرْ بالمعروفِ وانْهَ عنِ المنكرِ ، فإذا رأيتَ شُحّاً مطاعاً ، وهوىً متبعاً ، ودنيا مؤثرةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ . . فعليكَ بنفسِكَ ، ودعْ عنكَ العوامَّ ، إنَّ مِنْ ورائِكُمْ فتناً كقطعِ الليلِ المظلمِ ، للمتمسِّكِ فيها بمثلِ الذي أنتمْ عليهِ أجرُ خمسينَ منكُمْ » ، قيلَ : بلْ منهُمْ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بلْ منكُمْ ؛ لأنَّكُمْ تجدونَ على الخيرِ أعواناً ولا يجدونَ عليهِ أعواناً »(٢) .

وسُئِلَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ تفسيرِ هٰذهِ الآيةِ ، فقالَ رضيَ اللهُ عنهُ : (إنَّ هٰذا ليسَ زمانَها ، إنَّها اليومَ مقبولةٌ ، ولٰكنْ قدْ أوشكَ أنْ يأتيَ زمانُها ، تأمرونَ بالمعروفِ فيُصنعُ بكمْ كذا وكذا ، وتقولونَ فلا يُقبلُ منكُمْ ، فحينئذٍ عليكُمْ أنفسَكُم ، لا يضرُّكُمْ مَنْ ضلَّ إذا اهتديتُمْ)(٣) .

وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لتأمرُنَّ بالمعروفِ وتنهوُنَّ عنِ المنكرِ أوْ ليسلِّطَنَّ اللهُ عليكُمْ شرارَكُمْ ، ثمَّ يدعو خيارُكُمْ فلا يُستجابُ لهُمْ »(٤) ، معناهُ : تسقطُ مهابتُهُمْ منْ أعينِ الأشرارِ ، فلا يخافونَهُمْ .

---

(١) رواه أبو داوود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١١٠٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٢) رواه أبو داوود (٤٣٤١) ، والترمذي (٣٠٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٤) .

(٣) رواه الطبري في « تفسيره » (١٢٣/٧/٥) .

(٤) رواه البزار في « مسنده » (٨٥١٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ونحوه رواه الترمذي (٢١٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أيُّها الناسُ ؛ إنَّ اللهَ يقولُ : لتأمرُنَّ بالمعروفِ ولتنهَوُنَّ عنِ المنكرِ قبلَ أنْ تدعوا فلا يُستجابُ لكُمْ »(١) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما أعمالُ البرِّ عندَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ إلا كنفثةٍ في بحرٍ لجّيٍّ ، وما جميعُ أعمالِ البرّ والجهادِ في سبيلِ اللهِ عندَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ إلا كنفثةٍ في بحرٍ لجّيٍّ »(٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ ليسألُ العبدَ : ما منعَكَ إذْ رأيْتَ المنكرَ أنْ تنكرَهُ ؟ فإذا لقَّنَ اللهُ العبدَ حجَّتَهُ . . قالَ : ربِّ ؛ وثقتُ بكَ وفرِقْتُ مِنَ الناسِ »(٣) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إيَّاكُمْ والجلوسَ على الطرقاتِ » ، قالوا : ما لنا بدٌّ ، إنَّما هيَ مجالسُنا نتحدَّثُ فيها ، قالَ : « فإذا أبيتُمْ إلا ذٰلكَ . . فأعطوا الطريقَ حقَّها » ، قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قالَ : « غضُّ البصرِ ، وكفُّ الأذىٰ ، وردُّ السلامِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عنِ المنكرِ »(٤) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَلامُ ابنِ آدمَ كلُّهُ عليهِ لا لهُ ، إلا أمرٌ بمعروفٍ أوْ نهيٌ عنْ منكرٍ ، أوْ ذكرُ اللهِ تعالىٰ »(٥) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ الخاصَّةَ بذنوبِ العامَّةِ حتَّىٰ يُرى المنكرُ بينَ أظهرِهِمْ وهمْ قادرونَ علىٰ أنْ ينكروهُ فلا ينكروهُ »(٦) .

وروىٰ أبو أمامةَ الباهليُّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « كيْفَ أنتُمْ إذا طغىٰ نساؤُكُمْ ، وفسقَ شبَّانُكُمْ ، وتركتُمْ جهادَكُمْ ؟ » قالوا : وإنَّ ذٰلكَ لكائنٌ يا رسولَ اللهِ ؟! قالَ : « نعمْ ، والذي نفسي بيدِهِ ، وأشدُّ منهُ سيكونُ » ، قالوا : وما أشدُّ منهُ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « كيفَ أنتُمْ إذا لمْ تأمرُوا بمعروفٍ ولمْ تنهَوا عنْ منكرٍ ؟ » قالُوا : وكائنٌ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « نعمْ ، والذي نفسي بيدِهِ ؛ وأشدُّ منْهُ سيكونُ » ، قالُوا : وما أشدُّ منهُ ؟ قالَ : « كيفَ أنتُمْ إذا رأيتُمُ المعروفَ منكراً ، وَرأيتُمُ المنكرَ معروفاً ؟ » قالوا : وكائنٌ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟! قالَ : « نعمْ ، والذي نفسي بيدِهِ ، وأشدُّ منْهُ سيكونُ » ، قالوا : وما أشدُّ منهُ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « كيْف أنتُمْ إذا أمرتُمْ بالمنكرِ ونهيتُمْ عنِ المعروفِ ؟ » قالوا : وكائنٌ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟! قالَ : « نعمْ ، والذي نفسي بيدِهِ ، وأشدُّ منهُ سيكونُ ، يقولُ اللهُ تعالىٰ : بي حلفتُ ؛ لأتيحنَّ لهُمْ فتنةً يصيرُ الحليمُ فيها حيرانَ »(٧) .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (١٥٩/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب ، وهو عن ابن ماجه (٤٠٠٤) ولم يذكر فيه أنه من كلام الله تعالىٰ .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » [٦٣٢٦] مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر ـ وهو عنده [٦٣٠٣] من حديث أبي هريرة بلفظ أقرب ـ بإسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير . . فرواه علي بن معبد في كتاب « الطاعة والمعصية » من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً ، ولا أدري من يحيى بن عطاء) « إتحاف » (٨/٧) ، وفي (ج) : (كتفلة) بدل (كنفثة) في الموضعين .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٧) ، والخطابي في « العزلة » (٦٧) ، ولفظه هنا قريب لما رواه أحمد في « المسند » (٢٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٥) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٥) رواه الترمذي (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) بنحوه .

(٦) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٢) وفيه : (فلا ينكرونه) ، وأحمد في « المسند » (١٩٢/٤) من حديث عدي الكندي .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٣١) ، ونحوه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٤٢٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٣٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وعنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تقفنَّ عندَ رجلٍ يُقتلُ مظلوماً ؛ فإنَّ اللعنةَ تنزلُ علىٰ مَنْ حضرَهُ حينَ لمْ يدفعوا عنهُ ، ولا تقفنَّ عندَ رجلٍ يَضربُ مظلوماً ؛ فإنَّ اللعنةَ تنزلُ علىٰ مَنْ حَضرَهُ »(١) .

قالَ : وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا ينبغي لامرئٍ يشهدُ مقاماً فيهِ حقٌّ إلا تكلَّمَ بهِ ؛ فإنَّهُ لنْ يقدِّمَ أجلَهُ ، ولنْ يحرمَهُ رزقاً هوَ لهُ »(٢) .

وهـٰذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ دخولُ دورِ الظلمةِ والفسقةِ ، ولا حضورُ المواضعِ التي يُشاهدُ المنكرُ فيها ولا يُقدرُ علىٰ تغييرِهِ ، فإنَّهُ قالَ : « اللعنةُ تنزلُ علىٰ مَنْ حضرَ » .

ولا يجوزُ لهُ مشاهدةُ المنكرِ مِنْ غيرِ حاجةٍ اعتذاراً بأنَّهُ عاجزٌ ، ولهـٰذا اختارَ جماعةٌ مِنَ السلفِ العزلةَ ؛ لمشاهدتِهِمُ المنكراتِ في الأسواقِ والأعيادِ والمجامعِ وعجزِهِمْ عنِ التغييرِ ، وهـٰذا يقتضي لزومَ الهجرةِ للخلقِ .

ولهـٰذا قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمهُ اللهُ : (ما ساحَ السوَّاحُ وخلَّوا دورَهُمْ وأولادَهُمْ إلا لمثلِ ما نزلَ بنا حينَ رأوا الشرَّ قدْ ظهرَ ، والخيرَ قدِ اندرسَ ، ورأوا أنَّهُ لا يُقبلُ ممَّن تكلَّمَ ، ورأوا الفتنَ ولمْ يأمنوا أنْ تعتريَهُمْ ، وأنْ ينزلَ العذابُ بأولئكَ القومِ فلا يسلمونَ منهُ ، فرأَوا أنَّ مجاورةَ السباعِ وأكلَ البقولِ خيرٌ مِنْ مجاورةِ هـٰؤلاءِ في نعيمِهِمْ ، ثمَّ قرأَ : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ قالَ : ففرَّ قومٌ ، فلولا ما جعلَ اللهُ جلَّ ثناؤُهُ في النبوَّةِ مِنَ السرِّ . . لقلنا : ما هُمْ بأفضلَ مِنْ هـٰؤلاءِ فيما بلغَنا إنَّ الملائكةَ عليهمُ السلامُ لتلقَّاهُمْ وتصافحُهُمْ ، والسحابُ والسباعُ تمرُّ بأحدِهِمْ فيناديها فتجيبُهُ ، ويسألُها : أينَ أُمرتِ ؟ فتخبرُهُ ، وليسَ بنبيٍّ) .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ حضرَ معصيةً فكرهَها . . فكأنَّهُ غابَ عنها ، ومَنْ غابَ عنها فأحبَّها . . فكأنَّهُ حضرَها »(٣) ، ومعنى الحديثِ : أنْ يحضرَ لحاجةٍ أوْ يتفقَ جريانُ ذٰلكَ بينَ يديهِ ، فأمَّا الحضورُ قصداً . . فممنوعٌ بدليلِ الحديثِ الأوَّلِ .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما بعثَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبياً إلا ولهُ حواريٌّ ، فيمكثُ النبيُّ بينَ أظهرِهِمْ ما شَاءَ اللهُ تعالىٰ يعملُ فيهِمْ بكتابِ اللهِ وبأمرِهِ ، حتَّىٰ إذا قبضَ اللهُ نبيَّهُ . . مكثَ الحواريُّونَ يعملونَ بكتابِ اللهِ وبأمرِهِ ، وبسنَّةِ نبيِّهِمْ ، فإذا انقرضوا . . كانَ مِنْ بعدِهِمْ قومٌ يركبونَ رؤوسَ المنابرِ ، يقولونَ ما تعرفونَ ، ويعملونَ ما تنكرونَ ، فإذا رأيتُمْ ذٰلكَ . . فحقٌّ علىٰ كلِّ مؤمنٍ جهادُهُمْ بيدِهِ ، فإنْ لمْ يستطعْ . . فبلسانِهِ ، فإنْ لمْ يستطعْ . . فبقلبِهِ ، وليسَ وراءَ ذٰلكَ إسلامٌ »(٤) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانَ أهلُ قريةٍ يعملونَ بالمعاصي ، وكانَ فيهِمْ أربعةُ نفرٍ ينكرونَ ما يعملونَ ، فقامَ أحدُهُمْ فقالَ : إنَّكُمْ تعملونَ كذا وكذا ، فجعلَ ينهاهُمْ ويخبرُهُمْ بقبيحِ ما يصنعونَ ، فجعلوا يردُّونَ عليهِ ولا يرعوونَ عنْ أعمالِهِمْ ، فسبَّهُمْ فسبُّوهُ ، وقاتلَهُمْ فغلبوهُ ، فاعتزلَ ، ثمَّ قالَ : اللهمَّ ؛ إنِّي نهيتُهُمْ فعصوني ، وسببتُهُمْ فسبُّوني ، وقاتلتُهُمْ فغلبوني ، ثمَّ ذهَبَ ، ثمَّ قامَ الآخرُ ، فنهاهُمْ ، فلمْ يطيعوهُ ، فسبَّهُمْ فسبُّوهُ ، فاعتزلَ ، ثمَّ قالَ : اللهمَّ ؛ إنِّي قَدْ

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١١/٢٦٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٧١٧٣) .
(٢) كذا رواه البيهقي في « الشعب » (٧١٧٣) بسند الحديث السابق .
(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/٢٣٠) ، وهو عند أبي داوود (٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة رضي الله عنه .
(٤) رواه مسلم (٥٠) بنحوه .

نهيتُهُم فلمْ يطيعوني ، وسببتُهُمْ فسبُّونِي ، ولوْ قاتلتُهُمْ . . لغلبوني ، ثمَّ ذهبَ ، ثمَّ قامَ الثالثُ ، فنهاهُمْ ، فلم يطيعوهُ ، فاعتزلَ ، ثمَّ قالَ : اللهمَّ ؛ إنِّي قدْ نهيتُهُمْ فلمْ يطيعوني ، ولوْ سببْتُهُمْ . . لسبُّونِي ، ولوْ قاتلتُهُمْ . . لغلبوني ، ثمَّ ذهبَ ، ثمَّ قَامَ الرابعُ فقالَ : اللهمَّ ؛ إنِّي لوْ نهيتُهُمْ . . لعصوني ، ولوْ سببتُهُمْ . . لسبُّوني ، ولوْ قاتلتُهُمْ . . لغلبونِي ، ثمَّ ذهبَ ، قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : كانَ الرابعُ أدناهُم منزلةً ، وقليلٌ فيكُمْ مثلُهُ) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ أتهلكُ القريةُ وفيها الصالحونَ ؟ قالَ : « نعمْ » ، قيلَ : بِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « بتهاونِهِمْ وسكوتِهِمْ عنْ معاصي اللهِ عزَّ وجلَّ »[(١)] .

وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أوحى اللهُ تباركَ وتعالىٰ إلىٰ ملكٍ مِنَ الملائكةِ : أنِ اقلبْ مدينةَ كذا وكذا علىٰ أهلِها ، فقالَ : يا ربِّ ؛ إنَّ فيهِمْ عبدَكَ فلاناً ، لمْ يعصِكَ طرفةَ عينٍ !! قالَ : اقلبْها عليهِ وعليهِمْ ؛ فإنَّ وجهَهُ لمْ يتمعَّرْ فيَّ ساعةً قطُّ »[(٢)] .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « عُذِّبَ أهلُ قريةٍ فيها ثمانيةَ عشرَ ألفاً عملُهُمْ عملُ الأنبياءِ » ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ كيفَ ؟ قالَ : « لمْ يكونوا يغضبونَ للهِ ، ولا يأمرونَ بالمعروفِ ، ولا ينهونَ عنِ المنكرِ »[(٣)] .

وعنْ عروةَ عنْ أبيهِ قالَ : قالَ موسىٰ عليهِ السلامُ : يا ربِّ ؛ أيُّ عبادِكَ أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : الذي يتسرَّعُ إلىٰ هوايَ كما يتسرَّعُ النسرُ إلىٰ هواهُ ، والذي يكلَفُ بعباديَ الصالحينَ كما يكلَفُ الصبيُّ بالثدي ، والذي يغضبُ إذا أُتيتْ محارمي كما يغضبُ النَّمِرُ لنفسِهِ ، فإنَّ النمرَ إذا غضبَ لنفسِهِ . . لمْ يبالِ قلَّ الناسُ أمْ كثروا[(٤)] .

وهٰذا يدلُّ علىٰ فضيلةِ الحِسْبةِ معَ شدَّةِ الخوفِ .

وقالَ أبو ذرٍّ الغفاريُّ : قالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ هلْ مِنْ جهادٍ غيرِ قتالِ المشركينَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « نعمْ يا أبا بكرٍ ؛ إنَّ للهِ تباركَ وتعالىٰ مجاهدينَ في الأرضِ ، أفضلُ مِنَ الشهداءِ ، أحياءٌ مرزوقونَ ، يمشونَ على الأرض ، يباهي اللهُ بهِمْ ملائكةَ السماءِ ، وتُزيَّنُ لهُمُ الجنَّةُ كما تزيَّنَتْ أمُّ سلمةَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ » ، فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ ومَنْ هُمْ ؟ قالَ : « هُمُ الآمرونَ بالمعروفِ ، والناهونَ عنِ المنكرِ ، والمحبُّونَ في اللهِ ، والمبغضونَ في اللهِ » ، ثمَّ قالَ : « والذي نفسي بيدِهِ ؛ إنَّ العبدَ منهُمْ ليكونُ في الغرفةِ فوقَ الغرفاتِ فوقَ غُرَفِ الشهداءِ ، للغرفةِ منها ثلاثُ مئةِ ألفِ بابٍ ، منها الياقوتُ والزمردُ الأخضرُ ، علىٰ كلِّ بابٍ نورٌ ، وإنَّ الرجلَ منهُمْ ليُزوَّجُ بثلاثِ مئةِ ألفِ حوراءَ قاصراتِ الطرفِ عينٍ ، كلَّما التفتَ إلىٰ واحدةٍ منهُنَّ فنظرَ إليها . . تقولُ لهُ : أتذكرُ يومَ كذا وكذا أمرتَ بالمعروفِ ونهيتَ عنِ المنكرِ ؟ كلَّما التفتَ إلىٰ واحدةٍ منهُنَّ . . ذكرَتْ لهُ كلَّ مقامٍ أمرَ فيهِ بمعروفٍ ، ونهىٰ فيهِ عنْ منكرٍ »[(٥)] .

---

(١) رواه البزار في « مسنده » (٤٧٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٠/١١) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٥٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٧١٨٩) ، **والتمعُّرُ** : تغيُّرُ الوجه عند الغضب .

(٣) قال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه مرفوعاً) ، وسيأتي نحوه للمصنف قريباً . انظر « الإتحاف » (١١/٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٤٢٥) ، وهناد في « الزهد » (٤٨٨) ، ورواه من حديث عائشة مرفوعاً الطبراني في « الأوسط » (١٨٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣/١) .

(٥) قال الحافظ العراقي : (الحديث بطوله لم أقف له علىٰ أصل ، وهو منكر) . « إتحاف » (١٢/٧) .

وقالَ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ رضيَ اللهُ عنهُ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ أيُّ الشهداءِ أكرمُ على اللهِ عزَّ وجلَّ ؟ قالَ : « رجلٌ قامَ إلىٰ والٍ جائرٍ ، أَمرَهُ بالمعروفِ ونهاهُ عنِ المنكرِ فقتلَهُ ، فإنْ لمْ يقتلْهُ . . فإنَّ القلمَ لا يجري عليهِ بعدَ ذٰلكَ وإنْ عاشَ ما عاشَ »[١] .

وقالَ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أفضلُ شهداءِ أمَّتي رجلٌ قامَ إلىٰ إمامٍ جائرٍ ، فأمرَهُ بالمعروفِ ونهاهُ عنِ المنكرِ فقتلَهُ علىٰ ذٰلكَ ، فذٰلكَ الشهيدُ منزلتُهُ في الجنَّةِ بينَ حمزةَ وجعفرٍ »[٢] .

وقالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « بئسَ القومُ قومٌ لا يأمرونَ بالقسطِ ، وبئسَ القومُ قومٌ لا يأمرونَ بالمعروفِ ولا ينهونَ عنِ المنكرِ »[٣] .



وأمَّا الآثارُ :

فقدْ قالَ أبو الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ : (لتأمرنَّ بالمعروفِ ، ولتنهوُنَّ عنِ المنكرِ أوْ ليسلِّطنَّ اللهُ عليكُمْ سلطاناً ظالماً ، لا يجلُّ كبيرَكُمْ ، ولا يرحمُ صغيرَكُمْ ، ويدعو عليهِ خيارُكُمْ فلا يُستجابُ لهُمْ ، وتنتصرونَ فلا تُنصرونَ ، وتستغفرونَ فلا يُغفرُ لكُمْ)[٤] .

وسُئِلَ حذيفةُ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ ميتِ الأحياءِ ، فقالَ : (الذي لا ينكرُ المنكرَ بيدِهِ ، ولا بلسانِهِ ، ولا بقلبِهِ)[٥] .

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ : كانَ حبرٌ مِنْ أحبارِ بني إسرائيلَ يغشى الرجالُ والنساءُ منزلَهُ ، يعظُهُمْ ويذكِّرُهُمْ بأيامِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فرأىٰ بعضَ بنيهِ يوماً وقدْ غمزَ بعضَ النساءِ ، فقالَ : مهلاً يا بنيَّ مهلاً ، فسقطَ مِنْ سريرِهِ ، فانقطعَ نخاعُهُ ، وأسقطَتِ امرأتُهُ ، وقتلَ بنوهُ في الجيشِ ، فأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ نبيِّ زمانِهِ أنْ أخبرْ فلاناً الحبْرَ أنِّي لا أُخرجُ مِنْ صلبِكَ صدِّيقاً أبداً ، أما كانَ مِنْ غضبِكَ لي إلا أنْ قلتَ : مهلاً يا بنيَّ مهلاً ؟![٦] .

وقالَ حذيفةُ : يأتي على الناسِ زمانٌ لأنْ تكونَ فيهِمْ جيفةُ حمارٍ أحبُّ إليهِمْ مِنْ مؤمنٍ يأمرُهُمْ وينهاهُمْ[٧] .

وأوحى اللهُ تعالىٰ إلىٰ يوشعَ بنِ نونٍ عليهِ السلامُ : إنِّي مهلكٌ مِنْ قومِكَ أربعينَ ألفاً مِنْ خيارِهِمْ وستينَ ألفاً مِنْ شرارِهِمْ ، فقالَ : يا ربِّ ؛ هٰؤلاءِ الأشرارُ ، فما بالُ الأخيارِ ؟! فقالَ : إنَّهُمْ لمْ يغضبوا لغضبي ، وواكلوهُمْ وشاربوهُمْ[٨] .

---

(١) رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (٣٥٤١) إلىٰ قوله : (فقتله) ، ونعت الحافظ العراقي الزيادة بأنها منكرة . انظر « الإتحاف » (١٢/٧) .

(٢) روىٰ نحو هٰذا من حديث جابر الحاكمُ في « المستدرك » (١٩٥/٣) ، ولفظه : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله » .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ ابن حيان من حديث جابر بسند ضعيف ، وأما حديث عمر . . فأشار إليه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » بقوله : وفي الباب ، ورواه علي بن معبد في كتاب « الطاعة والمعصية » من حديث الحسن مرسلاً) . « إتحاف » (١٢/٧) .

(٤) كذا أورده أبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص ٩٧) ، والثعلبي في « تفسيره » (١٢٣/٣) ، وتقدم معناه في المرفوع .

(٥) رواه البيهقي في « الشعب » (٧١٨٤) .

(٦) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٢/٢) .

(٧) أورده الثعلبي في « تفسيره » (١٢٣/٣) .

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٧١) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٨٢) .

وقالَ بلالُ بنُ سعدٍ : (إنَّ المعصيةَ إذا أُخفيَتْ . . لمْ تضرَّ إلا صاحبَها ، فإذا أُعلنَتْ ولم تُغيَّرْ . . أضرَّتْ بالعامَّةِ)[1] .

وقالَ كعبُ الأحبارِ لأبي مسلمٍ الخولانيِّ : كيفَ منزلتُكَ مِنْ قومِكَ ؟ قالَ : حسنةٌ ، قالَ كعبٌ : إنَّ التوراةَ لتقولُ غيرَ ذٰلكَ !! قالَ : وما تقولُ ؟ قالَ : تقولُ : إنَّ الرجلَ إذا أمرَ بالمعروفِ ، ونهىٰ عنِ المنكرِ . . ساءَتْ منزلتُهُ عندَ قومِهِ ، فقالَ : صدقتِ التوراةُ وكذبَ أبو مسلمٍ[2] .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يأتي العمَّالَ ، ثمَّ قعدَ عنهُمْ ، فقيلَ لَه : لوْ أتيتَهُمْ فلعلَّهُمْ يجدونَ في أنفسِهِمْ ، فقالَ : أرهبُ إنْ تكلَّمْتُ أنْ يروا أنَّ الذي بي غيرُ الذي بي ، وإنْ سكتُّ . . رهبتُ أنْ آثمَ[3] .

وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَنْ عجزَ عنِ الأمرِ بالمعروفِ . . فعليهِ أنْ يبعدَ عنْ ذٰلكَ الموضعِ ويستترَ عنهُ ؛ حتىٰ لا يجري بمشهدٍ منهُ .

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ : (أوَّلُ ما تُغلبونَ عليهِ مِنَ الجهادِ الجهادُ بأيديكُمْ ، ثمَّ الجهادُ بألسنتِكُمْ ، ثمَّ الجهادُ بقلوبِكُمْ ، فإذا لمْ يعرفِ القلبُ المعروفَ ، ولمْ ينكرِ المنكرَ . . نكسَ ، فجُعلَ أعلاهُ أسفلَهُ)[4] .

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ رحمهُ اللهُ : (أيُّما عبدٍ عملَ في شيءٍ مِنْ دينِهِ بما أُمِرَ بهِ أوْ نُهِيَ عنهُ ، وتعلَّقَ بهِ عندَ فسادِ الأمورِ وتنكُّرِها وتشوشِ الزمانِ . . فهوَ ممَّنْ قدْ قامَ للهِ في زمانِهِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ) ، معناهُ : أنَّهُ إذا لمْ يقدْر إلا علىٰ نفسِهِ ، فقامَ بها ، وأنكرَ أحوالَ الغيرِ بقلبِهِ . . فقدْ جاءَ بما هوَ الغايةُ في حقِّهِ .

وقيلَ للفضيلِ : ألا تأمرُ وتنهىٰ ؟ فقالَ : إنَّ قوماً أمروا ونهوا فكفروا ، وذٰلكَ أنَّهُمْ لمْ يصبروا علىٰ ما أُصيبوا .

وقيلَ للثوريِّ : ألا تأمرُ بالمعروفِ وتنهىٰ عنِ المنكرِ ؟ فقالَ : إذا انبثقَ البحرُ . . فمَنْ يقدرُ أنْ يسكُرَهُ[5] .

فقدْ ظهرَ بهٰذهِ الأدلَّةِ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ واجبٌ ، وأنَّ فرضَهُ لا يسقطُ معَ القدرةِ إلا بقيامِ قائمٍ بهِ ، فلنذكرِ الآنَ شروطَهُ وشروطَ وجوبِهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٠) .

(٢) رواه الخولاني في « تاريخ داريا » (ص ٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٣/٢٧) .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٧٣٣) .

(٥) رواه أبو بكر الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٢٠) ، يقال : سَكَر النهر سَكْراً ؛ إذا سدَّه .

الباب الثاني
في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلمْ : أنَّ الأركانَ في الحِسْبةِ التي هيَ عبارةٌ شاملةٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ . . أربعةٌ : المحتسِبُ ، والمحتسَبُ عليهِ ، والمحتسَبُ فيهِ ، ونفسُ الاحتسابِ[1] .

فهٰذهِ أربعةُ أركانٍ ، ولكلِّ واحدٍ منها شروطٌ .

الركن الأول : المحتسِب

ولهُ شروطٌ ؛ وهوَ أنْ يكونَ مكلَّفاً ، مسلماً ، قادراً .

فيخرجُ منهُ : المجنونُ ، والصبيُّ ، والكافرُ ، والعاجزُ[2] ، ويدخلُ فيهِ : آحادُ الرعايا وإنْ لمْ يكونوا مأذونينَ ، ويدخلُ فيهِ : الفاسقُ ، والرقيقُ ، والمرأةُ .

فلنذكرْ وجهَ اشتراطِ ما اشترطناهُ ، ووجهَ اطِّراحِ ما اطَّرحْناهُ .

أمَّا الشرطُ الأوَّلُ وهوَ التكليفُ :

فلا يخفىٰ وجهُ اشتراطِهِ ، فإنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يلزمُهُ أمرٌ ، وما ذكرناهُ أردْنا بهِ أنَّهُ شرطُ الوجوبِ ، فأمَّا إمكانُ الفعلِ وجوازُهُ . . فلا يستدعي إلا العقلَ ، حتىٰ إنَّ الصبيَّ المراهقَ للبلوغِ المميِّزَ وإنْ لمْ يكنْ مكلَّفاً فلهُ إنكارُ المنكرِ ، ولهُ أنْ يريقَ الخمرَ ويكسرَ الملاهيَ ، وإذا فعلَ ذٰلكَ . . نالَ بهِ ثواباً ، ولمْ يكنْ لأحدٍ منعُهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ ليسَ بمكلَّفٍ ، فإنَّ هٰذهِ قربةٌ ، وهوَ مِنْ أهلِها ؛ كالصلاةِ والإمامةِ وسائرِ القرباتِ ، وليسَ حكمُهُ حكمَ الولاياتِ ، حتَّىٰ يُشترطَ فيهِ التكليفُ ، ولذٰلكَ أثبتناهُ للعبدِ وآحادِ الرعيَّةِ .

نعمْ ؛ في المنعِ بالفعلِ وإبطالِ المنكرِ نوعُ ولايةٍ وسلطنةٍ ، ولٰكنَّها تُستفادُ بمجرَّدِ الإيمانِ ؛ كقتلِ المشركِ وإبطالِ أسبابِهِ وسلْبِ أسلحتِهِ ، فإنَّ للصبيِّ أنْ يفعلَ ذٰلكَ حيثُ لا يستضرُّ بهِ ، فالمنعُ عنِ الفسقِ كالمنعِ عنِ الكفرِ .

❁ ❁ ❁

وأمَّا الشرطُ الثاني وهوَ الإيمانُ :

فلا يخفىٰ وجهُ اشتراطِهِ ؛ لأنَّ هٰذا نصرةٌ للدينِ ، فكيفَ يكونُ مِنْ أهلِهِ مَنْ هوَ جاحدٌ لأصلِ الدينِ وعدوٌّ لهُ ؟!

❁ ❁ ❁

وأمَّا الشرطُ الثالثُ وهوَ العدالةُ :

فقدِ اعتبرَها قومٌ ، وقالوا : ليسَ للفاسقِ أنْ يحتسِبَ ، وربَّما استدلوا فيهِ بالنكيرِ الواردِ علىٰ مَنْ يأمرُ بما لا يفعلُهُ ؛

---

(١) الحِسبة بالكسر : اسم من الاحتساب ؛ بمعنى : ادخار الأجر عند الله تعالىٰ .

(٢) زيادة من (ب ، ج) .

مثلَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ، وبما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مررتُ ليلةَ أُسريَ بي بقومٍ تُقرضُ شفاهُهُمْ بمقاريضَ مِنْ نارٍ ، فقلتُ : مَنْ أنتُمْ ، فقالوا : كنَّا نأمرُ بالخيرِ ولا نأتيهِ ، وننهىٰ عنِ الشرِّ ونأتيهِ »[1] ، وبما رُوِيَ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ عيسىٰ عليهِ السلامُ : (يا بنَ مريمَ ؛ عِظْ نفسَكَ ، فإنِ اتعظتَ . . فعظِ الناسَ ، وإلا . . فاستحيِ منِّي)[2] .

وربما استدلوا مِنْ طريقِ القياسِ بأنَّ هدايةَ الغيرِ فرعٌ للاهتداءِ ، فكذٰلكَ تقويمُ الغيرِ فرعٌ للاستقامةِ ، والإصلاحُ زكاةٌ عنْ نصابِ الصلاحِ ، فمَنْ ليسَ بصالحٍ في نفسِهِ . . فكيفَ يصلحُ غيرَهُ ؟ ومتىٰ يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ ؟

وكلُّ ما ذكروهُ خيالاتٌ ، وإنَّما الحقُّ أنَّ للفاسقِ أنْ يحتسبَ .

وبرهانُهُ : هوَ أنْ نقولَ : هلْ يُشترطُ في الاحتسابِ أنْ يكونَ متعاطيهِ معصوماً عنِ المعاصي كلِّها ؟ فإنْ شُرطَ ذٰلكَ . . فهوَ خرقٌ للإجماعِ ، ثمَّ حسمٌ لبابِ الاحتسابِ ؛ إذْ لا عصمةَ للصحابةِ فضلاً عمَّنْ دونَهُمْ ، والأنبياءُ عليهِمُ السلامُ قدِ اختلفَ في عصمتِهِمْ عنِ الخطايا ، والقرآنُ العزيزُ دالٌّ علىٰ نسبةِ آدمَ عليهِ السلامُ إلى المعصيةِ ، وكذا جماعةٌ مِنَ الأنبياءِ[3] ، ولهٰذا قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ : (إنْ لمْ يأمرْ بالمعروفِ ولمْ ينهَ عنِ المنكرِ إلا مَنْ لا يكونُ فيهِ شيءٌ . . لمْ يأمرْ أحدٌ بشيءٍ) ، فأعجبَ مالكاً ذٰلكَ مِنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وإنْ زعموا أنَّ ذٰلكَ لا يُشترطُ عنِ الصغائرِ[4] ، حتَّىٰ يجوزُ للابسِ الحريرِ أنْ يمنعَ مِنَ الزنا وشربِ الخمرِ . . فنقولُ : وهلْ لشاربِ الخمرِ أنْ يغزوَ الكفَّارَ ويحتسبَ عليهِمْ بالمنعِ مِنَ الكفرِ ؟

فإنْ قالوا : لا . . خرقوا الإجماعَ ؛ إذْ جنودُ المسلمينَ لمْ تزلْ مشتملةً على البرِّ والفاجرِ وشاربِ الخمرِ وظالمِ الأيتامِ ، ولمْ يُمنعوا مِنَ الغزوِ ، لا في عصرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا بعدَهُ .

وإنْ قالوا : نعمْ . . فنقولُ : شاربُ الخمرِ هلْ لهُ أنْ يمنعَ مِنَ القتلِ أمْ لا ؟

فإنْ قالوا : لا . . قلنا : فما الفرقُ بينَهُ وبينَ لابسِ الحريرِ ؟! إذْ جازَ لهُ المنعُ مِنَ الخمرِ ، والقتلُ كبيرةٌ بالنسبةِ إلى الشربِ ، كالشربِ بالنسبةِ إلىٰ لبسِ الحريرِ ، فلا فرقَ .

وإنْ قالوا : نعمْ ، وفصَّلوا الأمرَ فيهِ ؛ بأنَّ كلَّ مقدِمٍ علىٰ شيءٍ فلا يمنعُ عنْ مثلِهِ ولا عمَّا دونَهُ ، وإنما يمنعُ عمَّا فوقَهُ . . فهٰذا تحكُّمٌ ؛ فإنَّهُ كما لا يبعُد أنْ يمنعَ الشاربُ مِنَ الزنا والقتلِ فمِنْ أينَ يبعدُ أنْ يمنعَ الزاني مِنَ الشربِ ؟

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣/١٢٠) بنحوه .

(٢) رواه أحمد في « الزهد » (٣٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/٣٨٢) .

(٣) الخلاف واقع في العصمة عن الصغائر ، وهو رأي الإمام الغزالي في بعض كتبه الكلامية ، قال في « الاقتصاد » (ص ٢٨٦) : (فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر عرفت شرعاً ، وعن الصغائر مختلف فيها) ، وهو رأي شيخه إمام الحرمين الجويني ، حيث قال في « الإرشاد » (ص ٣٥٦) حين حرَّج نفسه : أيهما أغلب جواز وقوع الصغائر أو عدمها ؟ قال : (الأغلب على الظن عندنا جوازها ، وقد شهدت أقاصيص الأنبياء في آي من كتاب الله تعالىٰ علىٰ ذٰلك ، فالله أعلم بالصواب) ، وللعلامة المتكلم عبد الكريم الشهرستاني كلمة بديعة ، حيث قال في « نهاية الإقدام » (ص ٤٤٥) : (**والأصح** : أنهم معصومون عن الصغائر عصمتهم عن الكبائر ، فإن الصغائر إذا توالت . . صارت بالاتفاق كبائر ، وما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، لٰكن المجوَّزَ عليهم عقلاً وشرعاً مثل ترك الأولىٰ من الأمرين المتقابلين جوازاً وجوازاً ، وحظراً وحظراً ، ولٰكن التشديد عليهم في ذٰلك القدر يوازي التشديد علىٰ غيرهم في كبائر الأمور ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ، وتحت كل زلة يجري عليهم سر عظيم ، فلا تلتفت إلىٰ ظواهر الأحوال ، وانظر إلىٰ سرائر المآل) .

(٤) في (ب) : (وإن زعموا أن ذٰلك لا يشترط فيه العصمة عن الصغائر) .

بلْ مِنْ أينَ يبعدُ أنْ يشربَ ويمنعَ غلمانَهُ وخدمَهُ منَ الشربِ ، ويقولَ : يجبُ عليَّ الانتهاءُ والنهيُ ، فمن أين يلزمُني بالعصيانِ بأحدِهما أنْ أعصيَ اللهَ تعالىٰ بالثاني ؟! وإذْ كانَ النهيُ واجباً عليَّ ، فمِنْ أينَ سقطَ وجوبُهُ بإقدامي ؟! إذْ يستحيلُ أنْ يُقالَ : يجبُ النهيُ عنْ شربِ الخمرِ عليهِ ما لمْ يشربْ ، فإذا شربَ . . سقطَ عنهُ النهيُ !!

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فيلزمُ علىٰ هٰذا أَنْ يقولَ القائلُ : الواجبُ عليَّ الوضوءُ والصلاةُ ، فأنا أتوضَّأُ وإنْ لمْ أصلِّ ، وأتسحَّرُ وإنْ لمْ أصمْ ؛ لأنَّ المستحبَّ ليَ الصومُ والسحورُ جميعاً ، ولٰكنْ يُقالُ : أحدُهُما مرتَّبٌ على الآخرِ ، فكذٰلكَ تقويمُ الغيرِ مرتَّبٌ علىٰ تقويمِهِ نفسَهُ ، فليبدأْ بنفسِهِ ثمَّ بمَنْ يعولُ .

فالجوابُ : أنَّ التسحُّرَ يُرادُ للصوم ، ولولا الصومُ . . لما كانَ التسحُّرُ مستحبّاً ، وما يُرادُ لغيرِهِ لا ينفكُّ عنْ ذٰلكَ الغيرِ ؛ وإصلاحُ الغيرِ لا يُرادُ لإصلاحِ النفسِ ، ولا إصلاحُ النفسِ لإصلاحِ الغيرِ ، فالقولُ بترتُّبِ أحدِهِما على الآخرِ تحكُّمٌ .

وأمَّا الوضوءُ والصلاةُ . . فهوَ لازمٌ ، فلا جرمَ أنَّ مَنْ توضَّأَ ولمْ يصلِّ كانَ مؤدِّياً أمرَ الوضوءِ ، وكانَ عقابُهُ أقلَّ مِنْ عقابِ تركِ الوضوءِ والصلاةِ جميعاً ، فليكنْ مَنْ تركَ النهيَ والانتهاءَ أكثرَ عقاباً ممَّنْ نهىٰ ولمْ ينتَهِ ، كيفَ والوضوءُ شرطٌ لا يُرادُ لنفسِهِ ، بلْ للصلاةِ ، فلا حكمَ لهُ دونَ الصلاةِ ، فأمَّا الحِسبةُ . . فليسَتْ شرطاً في الانتهاءِ والائتمارِ ، فلا مشابهةَ بينَهُما .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فيلزمُ علىٰ هٰذا أنْ يُقالَ : إذا زنى الرجلُ بامرأةٍ وهيَ مكرهةٌ مستورةُ الوجهِ ، فكشفَتْ وجهَها باختيارِها ، فأخذَ الرجلُ يحتسبُ في أثناءِ الزنا ويقولُ : أنتِ مكرهةٌ في الزنا ، ومختارةٌ في كشفِ الوجهِ لغيرِ مَحْرَمٍ ، وهٰأنا غير محرمٍ لكِ ، فاستري وجهَكِ ، فهٰذا احتسابٌ شنيعٌ يستنكرُهُ قلبُ كلِّ عاقلٍ ، ويستبشعُهُ كلُّ طبعٍ سليمٍ !!

فالجوابُ : أنَّ الحقَّ قدْ يكونُ شنيعاً ، وأنَّ الباطلَ قدْ يكونُ مستحسناً بالطباعِ ، والمتبعُ الدليلُ دونَ نفرةِ الأوهامِ والخيالاتِ ، فإنَّا نقولُ : قولُهُ لها في تلكَ الحالةِ : (لا تكشفي وجهَكِ) واجبٌ ، أوْ مباحٌ ، أو حرامٌ ؟

فإنْ قلتُمْ : (إنَّهُ واجبٌ) . . فهوَ الغرضُ ؛ لأنَ الكشفَ معصيةٌ ، والنهيُ عنِ المعصيةِ حقٌّ .

وإنْ قلتُمْ : (إنَّهُ مباحٌ) . . فإذاً لهُ أنْ يقولَ ما هوَ مباحٌ ، فما معنىٰ قولِكُمْ : (ليسَ للفاسقِ الحِسبةُ) ؟

وإنْ قلتُمْ : (إنَّهُ حرامٌ) . . فنقولُ : كان هٰذا واجباً ، فمِنْ أينَ حَرُمَ بإقدامِهِ على الزنا ؟! ومِنَ الغريبِ أنْ يصيرَ الواجبُ حراماً بسببِ ارتكابِ حرامٍ آخرَ !!

❀ ❀ ❀

وأمَّا نفرةُ الطباعِ عنهُ واستنكارُها لهُ . . فهوَ لسببينِ :

أحدُهُما : أنَّهُ تركَ الأهمَّ واشتغلَ بما هوَ مهمٌّ ، وكما أنَّ الطباعَ تنفرُ عنْ تركِ المهمّ إلىٰ ما لا يعني . . فتنفرُ أيضاً عنْ تركِ الأهمّ والاشتغالِ بالمهمّ ، كما تنفرُ عمَّنْ يتحرَّجُ عنْ تناولِ طعامٍ مغصوبٍ وهوَ مواظبٌ على الربا ، وكما تنفرُ عمَّنْ يتصاونُ عنِ الغيبةِ ويشهدُ بالزورِ ؛ لأنَّ الشهادةَ بالزورِ أفحشُ وأشدُّ مِنَ الغيبةِ التي هيَ إخبارٌ عنْ كائنٍ يصدقُ فيهِ

المخبرُ ، وهـٰذا الاستبعادُ في النفوسِ لا يدلُّ علىٰ أنَّ تركَ الغيبةِ ليسَ بواجبٍ وأنَّهُ لو اغتابَ أوْ أكلَ لقمةً مِنْ حرامٍ . . لمْ تزدْ بذٰلكَ عقوبتُهُ ، فكذٰلكَ ضررُهُ في الآخرةِ مِنْ معصيتِهِ أكثرُ مِنْ ضررِهِ مِنْ معصيةِ غيرِهِ ، فاشتغالُهُ بالأقلِّ عنِ الأكثرِ مستنكرٌ في الطبعِ مِنْ حيثُ إنَّهُ تركَ الأكثرَ ، لا مِنْ حيثُ إنَّهُ أتىٰ بالأقلِّ .

فمَنْ غُصِبَ فرسُهُ ولجامُ فرسِهِ ، فاشتغلَ بطلبِ اللجامِ وتركَ الفرسَ . . نفرَتْ عنهُ الطباعُ ، ويُرىٰ مسيئاً إذْ قدْ صدرَ منهُ طلبُ اللجامِ ، وهوَ غيرُ منكرٍ مِنْ هـٰذا الوجهِ ، ولـٰكنِ المنكرُ تركُهُ لطلبِ الفرسِ بطلبِ اللجامِ ، فاشتدَّ الإنكارُ عليهِ لتركِهِ الأهمَّ بما هوَ دونَهُ ؛ فكذٰلكَ حِسبةُ الفاسقِ تُستبعدُ مِنْ هـٰذا الوجهِ ، وهـٰذا لا يدلُّ علىٰ أنَّ حِسبتَهُ مِنْ حيثُ إنَّها حِسبةٌ مستنكرةٌ .

الثاني : أنَّ الحِسبةَ تارةً تكونُ بالنهيِ بالوعظِ ، وتارةً بالقهرِ ، ولا ينجعُ وعظُ مَنْ لا يتعظُ أوَّلاً ، ونحنُ نقولُ : مَنْ علمَ أنَّ قولَهُ لا يُقبلُ في الحِسبةِ لعلمِ الناسِ بفسقِهِ . . فليسَ عليهِ الحسبةُ بالوعظِ ؛ إذْ لا فائدةَ في وعظِهِ ، فالفسقُ يؤثِّرُ في إسقاطِ فائدةِ كلامِهِ ، ثمَّ إذا سقطَتْ فائدةُ كلامِهِ . . سقطَ وجوبُ الكلامِ .

فأمَّا إذا كانَتِ الحِسبةُ بالمنعِ . . فالمرادُ منُه القهرُ ، وتمامُ القهرِ أنْ يكونَ بالفعلِ والحجَّةِ جميعاً ، وإذا كانَ فاسقاً . . فإنْ قهرَ بالفعلِ فقدْ قهرَ بالحجَّةِ ، إذْ يتوجَّهُ عليهِ ؟ أنْ يُقالَ لهُ : فأنتَ لِمَ تقدمُ عليهِ فتنفرُ الطباعُ عنْ قهرِهِ بالفعلِ معْ كونِهِ مقهوراً بالحجَّةِ ، وذٰلكَ لا يخرجُ الفعلَ عنْ كونِهِ حقّاً ، كما أنَّ مَنْ يذبُّ الظالمَ عنْ آحادِ المسلمينَ ويهملُ أباهُ وهوَ مظلومٌ معَهُمْ تنفرُ الطباعُ عنهُ ، ولا يخرجُ دفعُهُ عنِ المسلمِ عنْ كونِهِ حقّاً .

فخرجَ مِنْ هـٰذا أنَّ الفاسقَ ليسَ عليهِ الحِسبةُ بالوعظِ علىٰ مَنْ يعرفُ فسقَهُ ؛ لأنَّهُ لا يتعظُ ، وإذا لمْ يكنْ عليهِ ذٰلكَ وعلمَ أنَّهُ يفضي إلىٰ تطويلِ اللسانِ في عرضِهِ بالإنكارِ . . فنقولُ : ليسَ لهُ ذٰلكَ أيضاً ، فرجعَ الكلامُ إلىٰ أنَّ أحدَ نوعي الاحتسابِ ـ وهوَ الوعظيُّ ـ قدْ بطلَ بالفسقِ ، وصارَتِ العدالةُ مشروطةً فيهِ .

وأمَّا الحِسبةُ القهريةُ . . فلا يُشترطُ فيها ذٰلكَ ، فلا حجرَ على الفاسقِ في إراقةِ الخمورِ وكسْرِ الملاهي وغيرِها إذا قدرَ ، وهـٰذا غايةُ الإنصافِ والكشفِ في المسألةِ .

وأمَّا الآياتُ التي استدلُّوا بها . . فهوَ إنكارٌ عليهِمْ مِنْ حيثُ تركُهُمُ المعروفَ ، لا مِنْ حيثُ أمرُهُم بِهِ ، ولـٰكنَّ أمرَهُمْ دلَّ علىٰ قوَّةِ علمِهِمْ ، وعقابُ العالمِ أشدُّ ؛ لأنَّهُ لا عذرَ لهُ معَ قوَّةِ علمِهِ .

وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ المرادُ بِهِ : الوعدُ الكاذبُ[1] .

وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ إنكارٌ مِنْ حيثُ إنَّهُمْ نسوا أنفسَهُمْ ، لا مِنْ حيثُ إنَّهُمْ أمروا غيرَهُمْ ، ولـٰكنْ ذكرَ أمرَ الغيرِ استدلالاً بِهِ علىٰ علمِهِمْ وتأكيداً للحجَّة عليهِمْ .

وقولُهُ تعالىٰ : (يا بنَ مريمَ ؛ عِظْ نفسَكَ . . .) الحديثَ . . هوَ في الحِسبةِ بالوعظِ ، وقدْ سلَّمْنا أنَّ وعظَ الفاسقِ ساقطُ الجدوىٰ عندَ مَنْ يعرفُ فسقَهُ ، ثمَّ قولُهُ : (فاستحيِ منِّي) لا يدلُّ علىٰ تحريمِ وعظِ الغيرِ ، بلْ معناهُ : استحيِ منِّي فلا تتركِ الأهمَّ وتشتغلَ بالمهمِّ ، كما يُقالُ : احفظْ أباكَ ثمَّ جارَكَ وإلا . . فاستحيِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) فهو ليس من باب الحسبة ، وانظر « تفسير الطبري » (١٤/٢٨/١٠٣) .

فإنْ قيلَ : فليجزْ للكافرِ الذميِّ أنْ يحتسبَ على المسلمِ إذا رآهُ يزني ؛ لأنَّ قولَهُ : (لا تزنِ) حقٌّ في نفسِهِ ، فمحالٌ أنْ يكونَ حراماً عليهِ ، بلْ ينبغي أنْ يكونَ مباحاً أوْ واجباً .

قلنا : الكافرُ إنْ منعَ المسلمَ بفعلِهِ . . فهوَ تسلُّطٌ عليهِ ، فيمنعُهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ تسلُّطٌ ، وما جعل اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وأمَّا مجرَّدُ قولِهِ : (لا تزنِ) . . فليسَ بمحرَّمٍ عليهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ نهيٌ عنِ الزنا ، ولٰكنْ مِنْ حيثُ إنَّهُ إظهارُ دالَّةِ الاحتكامِ على المسلمِ ، وفيهِ إذلالٌ للمتحكَّمِ عليهِ والفاسقُ يستحقُّ الإذلالَ ، ولٰكنْ لا مِنَ الكافرِ الذي هوَ أولىٰ بالذلِّ منهُ .

فهٰذا وجهُ منعِنا إيَّاهُ مِنَ الحِسبةِ ، وإلا . . فلسنا نقولُ : إنَّ الكافرَ يُعاقبُ بسببِ قولِهِ : (لا تزنِ) مِنْ حيثُ إنَّهُ نهيٌ ، بلْ نقولُ : إنَّهُ إذا لمْ يقلْ : (لا تزنِ) يُعاقبُ عليهِ إنْ رأينا خطابَ الكافرِ بفروعِ الدينِ ، وفيهِ نظرٌ استوفيناهُ في الفقهياتِ ، وليسَ يليقُ بغرضِنا الآنَ .

❀ ❀ ❀

الشرطُ الرابعُ : كونُهُ مأذوناً مِنْ جهةِ الإمامِ والوالي :

فقدْ شرطَ قومٌ هٰذا الشرطَ ، ولمْ يثبتوا للآحادِ مِنَ الرعيَّةِ الحِسبةَ ، **وهٰذا الاشتراطُ فاسدٌ** ؛ فإنَّ الآياتِ والأخبارَ التي أوردْناها تدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ رأىٰ منكراً فسكتَ عليهِ . . عصىٰ ؛ إذْ يجبُ نهيُهُ أينَما رآهُ وكيفَما رآهُ على العمومِ ، والتخصيصُ بشرطِ التفويضِ مِنَ الإمامِ تحكُّمٌ لا أصلَ لهُ .

والعجبُ أنَّ الروافضَ زادوا علىٰ هٰذا ، فقالوا : لا يجوزُ الأمرُ بالمعروفِ ما لمْ يخرجِ الإمامُ المعصومُ ، وهوَ الإمامُ الحقُّ عندَهُمْ ، وهٰؤلاءِ أخسُّ رتبةً مِنْ أنْ يُكلَّموا ، بلْ جوابُهُمْ أنْ يُقالَ لهم إذا جاؤوا إلى القضاةِ طالبينَ لحقوقِهِمْ في دمائِهِمْ وأموالِهِمْ : إنَّ نصرتَكُمْ أمرٌ بالمعروفِ ، واستخراجَ حقوقِكُمْ مِنْ أيدي مَنْ ظلمَكُمْ نهيٌ عنِ المنكرِ ، وطلبَكُمْ لحقِّكُمْ مِنْ جملةِ المعروفِ ، وما هٰذا زمانَ النهيِ عنِ الظلمِ وطلبِ الحقوقِ ؛ لأنَّ الإمامَ الحقَّ بعدُ لمْ يخرجْ !!

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : في الأمرِ بالمعروفِ إثباتُ سلطنةٍ وولايةٍ ، واحتكامٌ على المحكومِ عليهِ ، ولذٰلكَ لمْ يثبتْ للكافرِ على المسلمِ معَ كونِهِ حقّاً ، فينبغي ألا يثبتَ لآحادِ الرعيَّةِ إلا بتفويضٍ مِنَ الوالي وصاحبِ الأمرِ .

فنقولُ : أمَّا الكافرُ . . فممنوعٌ ؛ لما فيهِ مِنَ السلطنةِ وعزِّ الاحتكامِ ، والكافرُ ذليلٌ لا يستحقُّ أنْ ينالَ عزَّ التحكُّمِ على المسلمِ .

وأمَّا آحادُ المسلمينَ . . فيستحقُّونَ هٰذا العزَّ بالدينِ والمعرفةِ ، وما فيهِ مِنْ عزِّ السلطنةِ والاحتكامِ لا يحوجُ إلىٰ تفويضٍ ، كعزِّ التعليمِ والتعريفِ ؛ إذْ لا خلافَ في أنَّ تعريفَ التحريمِ والإيجابِ لمَنْ هوَ جاهلٌ ومقدمٌ على المنكرِ بجهلِهِ . . لا يحتاجُ إلىٰ إذْنِ الوالي ، وفيهِ عزُّ الإرشادِ وعلى المعرَّفِ ذلُّ التجهيلِ ، وذٰلكَ يكفي فيهِ مجرَّدُ الدينِ ؛ فكذٰلكَ النهيُ .

❀ ❀ ❀

وشرحُ القولِ في هٰذا : أنَّ الحسبةَ لها خمسُ مراتبَ كما سيأتي :

أولاها : التعريفُ .

والثانيةُ : الوعظُ بالكلامِ اللطيفِ .

والثالثةُ : السبُّ والتعنيفُ ، ولستُ أعني بالسبِّ الفحشَ ، بلْ أنْ يقولَ : يا جاهلُ ، يا أحمقُ ، يا فاسقُ ؛ ألا تخافُ مِنَ اللهِ ؟ وما يجري هٰذا المجرىٰ .

والرابعةُ : المنعُ بالقهرِ بطريقِ المباشرةِ ؛ ككسرِ الملاهي ، وإراقةِ الخمرِ ، واختطافِ الثوبِ الحريرِ مِنْ بدنِهِ[1] ، واستلابِ الثوبِ المغصوبِ منهُ وردِّهِ علىٰ صاحبِهِ .

والخامسةُ : التخويفُ والتهديدُ بالضربِ ، أوْ مباشرةُ الضربِ لهُ حتَّىٰ يمتنعَ عمَّا هوَ عليهِ ؛ كالمواظبِ على الغيبةِ والقذفِ ، فإنَّ سلبَ لسانِهِ غيرُ ممكنٍ ، ولٰكنْ يُحملُ على اختيارِ السكوتِ بالضربِ ، وهٰذا قدْ يحوجُ إلى استعانةٍ وجمعِ أعوانٍ مِنَ الجانبينِ ، ويجرُّ ذٰلكَ إلىٰ قتالٍ .

وسائرُ المراتبِ لا يخفىٰ وجهُ استغنائها عنْ إذنِ الإمامِ إلا المرتبةَ الخامسةَ ، فإنَّ فيها نظراً سيأتي .

❀ ❀ ❀

أمَّا التعريفُ والوعظُ . . فكيفَ يحتاجُ إلىٰ إذنِ الإمامِ ؟! وأمَّا التجهيلُ والتحميقُ والنسبةُ إلى الفسقِ وقلَّةِ الخوفِ مِنَ اللهِ وما يجري مجراهُ . . فهوَ كلامٌ صدقٌ ، والصدقُ مستحقٌّ ، بلْ أفضلُ الدرجاتِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ كما وردَ في الحديثِ[2] ، فإذا جازَ الحكمُ على الإمامِ علىٰ مراغمتِهِ . . فكيفَ يُحتاجُ إلىٰ إذنِهِ ؟! وكذٰلكَ كسرُ الملاهي وإراقةُ الخمورِ فإنَّهُ تعاطي ما يُعرفُ كونُهُ حقّاً مِنْ غيرِ اجتهادٍ ، فلمْ يفتقرْ إلى الإمامِ .

فأمَّا جمعُ الأعوانِ وشهرُ الأسلحةِ . . فذٰلكَ قدْ يجرُّ إلىٰ فتنةٍ عامَّةٍ ، ففيهِ نظرٌ سيأتي .

واستمرارُ عاداتِ السلفِ على الحِسبةِ على الولاةِ قاطعٌ بإجماعِهِمْ على الاستغناءِ عنِ التفويضِ ، بلْ كلُّ مَنْ أمرَ بمعروفٍ ؛ فإنْ كانَ الوالي راضياً بهِ . . فذاكَ ، وإنْ كانَ ساخطاً لهُ . . فسخطُهُ لهُ منكرٌ يجبُ الإنكارُ عليهِ ، فكيفَ يُحتاجُ إلىٰ إذنِهِ في الإنكارِ عليهِ ؟!

ويدلُّ علىٰ ذٰلكَ عادةُ السلفِ في الإنكارِ على الأئمةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ أجمعينَ ؛ كما رُوِيَ أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ خطبَ قبلَ الصلاةِ في العيدِ ، فقالَ لهُ رجلٌ : إنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ ، فقالَ لهُ مروانُ : تُرِكَ ذٰلكَ يا أبا فلانٍ ، فقالَ أبو سعيدٍ : أمَّا هٰذا . . فقدْ قضىٰ ما عليهِ ، قالَ لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ رأىٰ منكُمْ منكراً . . فلينكرْهُ بيدِهِ ، فإنْ لمْ يستطعْ . . فبلسانِهِ ، فإنْ لمْ يستطعْ . . فبقلبِهِ ، وذٰلكَ أضعفُ الإيمانِ »[3] ، فلقدْ كانوا فهموا مِنْ هٰذهِ العموماتِ دخولَ السلاطينِ تحتَها ، فكيفَ يُحتاجُ إلىٰ إذنِهِمْ ؟!

ورُوِيَ أنَّ المهديَّ لمَّا قدمَ مكةَ . . لبثَ بها ما شاءَ اللهُ ، فلمَّا أخذَ في الطوافِ . . نحَّى الناسَ عنِ البيتِ ، فوثبَ

---

(١) في غير (أ) : (من رأسه) ، وفي (ق) : (من لابسه) .

(٢) رواه أبو داوود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) .

(٣) رواه مسلم (٤٩) .

عبدُ اللهِ بنُ مرزوقٍ فلبَّبَهُ بردائِهِ ثمَّ هزَّهُ وقالَ لهُ : انظرْ ما تصنعُ !! مَنْ جعلَكَ بهـٰذا البيتِ أحقَّ ممَّنْ أتاهُ مِنَ البعدِ أوِ القربِ ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ ، حتَّىٰ إذا صارَ عندَهُ حُلْتَ بينَهُ وبينَهُ ؟! مَنْ جعلَ لكَ هـٰذا ؟! فنظرَ في وجهِهِ وكانَ يعرفُهُ لأنَّهُ مِنْ مواليهِمْ ، فقالَ : أعبدُ اللهِ بنُ مرزوقٍ ؟ قالَ : نعمْ ، فأُخِذَ ، فجيءَ بِهِ إلىٰ بغدادَ ، فكرِهَ أنْ يُعاقِبَهُ عقوبةً يشنَّعُ عليهِ بها في العامَّةِ ، فجعلَهُ في إصطبلِ الدوابِّ ليسوسَ الدوابَّ ، وضمُّوا إليهِ فرساً عَضوضاً سيِّئَ الخلقِ ليعقِرَهُ الفرسُ ، فليَّنَ اللهُ تعالىٰ لهُ الفرسَ ، قالَ : ثمَّ صيَّروهُ إلىٰ بيتٍ وأغلقُوا عليهِ وأخذَ المهديُّ المفتاحَ عندَهُ ، فإذا هوَ قدْ خرجَ بعدَ ثلاثٍ إلى البستانِ يأكلُ البقلَ ، فأُوذِنَ بهِ المهديُّ ، فقالَ لهُ : مَنْ أخرجَكَ ؟ قالَ : الذي حبسَني ، فضجَّ المهديُّ وصاحَ وقالَ : ما أخلقَ بنا أنْ نقتلَكَ !! فرفعَ عبدُ اللهِ إليهِ رأسَهُ يضحكُ وهوَ يقولُ : لوْ كنتَ تملكُ حياةً أوْ موتاً ، فما زالَ محبوساً حتَّىٰ ماتَ المهديُّ ، ثمَّ خلوا عنهُ ، ورجعَ إلىٰ مكَّةَ ، قالَ : وكانَ قدْ جعلَ علىٰ نفسِهِ نذراً إنْ خلَّصَهُ اللهُ مِنْ أيديهِمْ أنْ ينحرَ مئة بَدنةٍ ، فكانَ يعملُ في ذٰلكَ حتَّىٰ نحرَها[1] .

ورُوِيَ عنْ حبانَ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : تنزَّهَ هارونُ الرشيدُ بالدَّوينِ ومعَهُ رجلٌ مِنْ بني هاشمٍ ، وهوَ سليمانُ بنُ أبي جعفرٍ ، فقالَ لهُ هارونُ : قدْ كانَتْ لكَ جاريةٌ تغنِّي فتحسنُ ، فجئْنا بها ، قالَ : فجاءَتْ فغنَّتْ ، فلمْ يحمدْ غناءَها ، فقالَ لها : ما شأنُكِ ؟ فقالَتْ : ليسَ هـٰذا عودي ، فقالَ للخادمِ : جئْها بعودِها ، قالَ : فجاءَ بالعودِ ، فوافقَ شيخاً يلقطُ النوىٰ ، فقالَ : الطريقَ يا شيخُ ؛ فرفعَ الشيخُ رأْسَهُ ، فرأى العودَ ، فأخذَهُ مِنَ الخادمِ فضربَ بِهِ الأرضَ وكسرَهُ ، فأخذَهُ الخادمُ وذهبَ بهِ إلىٰ صاحبِ الربعِ ، فقالَ : احتفظْ بهـٰذا ، فإنَّهُ طلبةُ أميرِ المؤمنينَ ، فقالَ لهُ صاحبُ الربعِ : ليسَ ببغدادَ أعبدُ مِن هـٰذا ، فكيفَ يكونُ طلبةَ أميرِ المؤمنينَ ؟! فقالَ لهُ : اسمعْ ما أقولُ لكَ ، ثمَّ دخلَ علىٰ هارونَ ، فقالَ : إنِّي مررتُ علىٰ شيخٍ يلقطُ النوىٰ ، فقلتُ لهُ : الطريقَ ، فرفعَ رأسَهُ ، فرأى العودَ ، فأخذَهُ ، فضربَ بِهِ الأرضَ فكسرَهُ ، فاستشاطَ هارونُ غضباً واحمرَّتْ عيناهُ ، فقالَ لهُ سليمانُ بنُ أبي جعفرٍ : ما هـٰذا الغضبُ يا أميرَ المؤمنينَ !! ابعثْ إلىٰ صاحبِ الربعِ يضربْ عنقَهُ ويرمِ بهِ في الدجلةِ ، فقالَ : لا ، ولـٰكنْ نبعثُ إليهِ ونناظرُهُ أوَّلاً ، فجاءَ الرسولُ فقالَ : أجبْ أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ : نعمْ ، قالَ : اركبْ ، قالَ : لا ، فجاءَ يمشي حتَّىٰ وقفَ علىٰ بابِ القصرِ ، فقيلَ لهارونَ : قدْ جاءَ الشيخُ ، فقالَ للندماءِ : أيَّ شيءٍ ترونَ ؟ نرفعُ ما ها هنا مِنَ المنكرِ حتَّىٰ يدخلَ هـٰذا الشيخُ أوْ نقومُ إلىٰ مجلسٍ آخرَ ليسَ فيهِ منكرٌ ؟ فقالوا لهُ : نقومُ إلىٰ مجلسٍ آخرَ ليسَ فيهِ منكرٌ أصلحُ ، فقاموا إلىٰ مجلسٍ ليسَ فيهِ منكرٌ ، ثمَّ أمرَ بالشيخِ فأدخلَ وفي كمِّهِ الكيسُ الذي فيهِ النوىٰ ، فقالَ لهُ الخادمُ : أخرجْ هـٰذا مِنْ كمِّكَ وادخلْ علىٰ أميرِ المؤمنينَ ، فقالَ : مِنْ هـٰذا عشائي الليلةَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ، قالَ : نحنُ نعشِّيكَ ، قالَ : لا حاجةَ لي إلىٰ عشائِكُمْ ، فقالَ هارونُ للخادمِ : أيَّ شيءٍ تريدُ منهُ ، فقالَ : في كمِّهِ نوىً ، فقلتُ لهُ : اطرحْهُ وادخلْ علىٰ أميرِ المؤمنينَ ، فقالَ : دعْهُ لا يطرحْهُ ، فدخلَ ، فسلَّم ، ثم جلسَ ، فقالَ لهُ هارونُ : يا شيخُ ؛ ما حملَكَ علىٰ ما صنعتَ ، قالَ : وأيَّ شيءٍ صنعتُ ؟ وجعلَ هارونُ يستحي أنْ يقولَ : كسرتَ عودَنا ، فلمَّا أكثرَ عليهِ . . قالَ : إنِّي سمعتُ أباكَ وأجدادَكَ يقرؤون هـٰذهِ الآيةَ على المنبرِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ ، وأنا رأيتُ منكراً فغيَّرتُهُ ، فقالَ : فغيِّرْهُ ، فواللهِ ما قالَ إلا هـٰذا ، فلما خرجَ . . أعطى الخليفةُ رجلاً بدرةً وقالَ : اتبعِ الشيخَ ، فإنْ رأيتَهُ يقولُ : قلتُ لأميرِ المؤمنينَ وقالَ لي . . فلا تعطِهِ شيئاً ، وإنْ رأيتَهُ لا يكلِّمُ أحداً . . فأعطِهِ البدرةَ ، فلمَّا خرجَ مِنَ

---

(1) الإمامة والسياسة (ص ٣٢٠) ، ذكر فيه ابن قتيبة إنكاره علىٰ أبي جعفر المنصور وعلى المهدي من بعده .

القصرِ . . فإذا هوَ بنواةٍ في الأرضِ قدْ غاصَتْ ، فجعلَ يعالجُها ولمْ يكلِّمْ أحداً ، فقالَ لهُ : يقولُ لكَ أميرُ المؤمنينَ : خذْ هـٰذهِ البدرةَ ، فقالَ : قلْ لأميرِ المؤمنينَ يردُّها مِنْ حيثُ أخذَها .

ورُوِيَ أنَّهُ أقبلَ بعدَ فراغِهِ مِنْ كلامِهِ على النواةِ يعالجُ قلعَها مِنَ الأرضِ وهوَ يقولُ[1] : [من الوافر]

أَرَى الدُّنْيا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ ... هُموماً كُلَّما كَثُرَتْ لَدَيْهِ

تُهِينُ الْمُكْرِمِينَ لَها بِصُغْرٍ ... وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هانَتْ عَلَيْهِ

إِذا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَدَعْهُ ... وَخُذْ ما أَنْتَ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ

وعنْ سفيانَ الثوريِّ رحمهُ اللهُ قالَ : حجَّ المهديُّ سنةَ ستٍّ وستينَ ومئةٍ ، فرأيتُهُ يرمي جمرةَ العقبةِ والناسُ يُخبطونَ يميناً وشمالاً بالسياطِ ، فوقفتُ فقلتُ : يا حسنَ الوجهِ ؛ حدَّثَنا أيمنُ بنُ نابلٍ عنْ قدامةَ بنِ عبدِ اللهِ الكلابيِّ قالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ علىٰ جملٍ لا ضربَ ولا طردَ ولا جلْدَ ، ولا إليكَ إليكَ)[2] ، وهـٰأنتَ يُخبطُ الناسُ بينَ يديكَ يميناً وشمالاً ، فقالَ لرجلٍ : مَنْ هـٰذا ؟ قالَ : سفيانُ الثوريُّ ، فقالَ : يا سفيانُ ؛ لوْ كانَ المنصورُ . . ما احتملَكَ علىٰ هـٰذا ، فقلتُ : لوْ أخبرَكَ المنصورُ بما لقيَ . . لأقصرتَ عمَّا أنتَ فيهِ ، قالَ : فقيلَ لهُ : إنَّهُ قالَ لكَ : يا حسنَ الوجهِ ، ولمْ يقلْ لكَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ : اطلبوهُ ، فطُلِبَ سفيانُ ، فاختفىٰ[3] .

وقدْ رُوِيَ عنِ المأمونِ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ رجلاً محتسباً يمشي في الناسِ يأمرُهُمْ بالمعروفِ وينهاهُمْ عنِ المنكرِ ولمْ يكنْ مأموراً مِنْ عندِهِ بذٰلكَ ، فأمرَ بأنْ يُدخلَ عليهِ ، فلمَّا صارَ بينَ يديهِ . . قالَ لُه : إنَّهُ بلغَني أنَّكَ رأيتَ نفسَكَ أهلاً للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ مِنْ غيرِ أنْ نأمرَكَ ، وكانَ المأمونُ جالساً علىٰ كرسيٍّ ينظرُ في كتابٍ أوْ قصَّةٍ ، فأغفلَهُ ، فوقعَ منهُ ، فصارَ تحتَ قدمِهِ مِنْ حيثُ لمْ يشعرْ ، فقالَ لهُ المحتسبُ : ارفعْ قدمَكَ عنْ أسماءِ اللهِ تعالىٰ ثمَّ قلْ ما شئتَ ، فلمْ يفهمِ المأمونُ مرادَهُ ، فقالَ : ماذا تقولُ ؟ حتَّىٰ أعادَهُ ثلاثاً ، فلمْ يفهمْ ، فقالَ : إمَّا رفعتَ أوْ أذنتَ لي حتَّىٰ أرفعَ ، فقالَ : قدْ أذنتُ لكَ ، فنظرَ المأمونُ تحتَ قدمِهِ ، فرأى الكتابَ فأخذَهُ وقبَّلَهُ وخجلَ ، ثمَّ عادَ وقالَ : لِمَ تأمرُ بالمعروفِ وقدْ جعلَ اللهُ ذٰلكَ إلينا أهلَ البيتِ ؟ ونحنُ الذينَ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، فقالَ : صدقتَ يا أميرَ المؤمنينَ ، أنتَ كما وصفتَ نفسَكَ مِنَ السلطانِ والتمكينِ ، غيرَ أنَّا أعوانُكَ وأولياؤُكَ فيهِ ، ولا ينكرُ ذٰلكَ إلا مَنْ جهلَ كتابَ اللهِ تعالىٰ وسنَّةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ . . . ﴾ الآيةَ ، وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً »[4] ، وقدْ مُكِّنتَ في الأرضِ ، وهـٰذا

---

(١) الأبيات لأبي العتاهية في « ديوانه » (ص ٤١٠ ـ ٤١١) .

(٢) رواه الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

(٣) روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٧٧) نحو هـٰذا ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٧/٢٢) : (هـٰكذا أورد المصنف هـٰذه القصة تبعاً لغيره ، وقد عرفت أن سفيان توفي قبل هـٰذه المدة بخمس سنوات ، ولـٰكن ثبت أنه اختفىٰ من المهدي حين طلبه ، وأنه كان ذٰلك بسبب أمره بالمعروف) ، ثم ساق الحافظ الزبيدي حديث أبي نعيم وقال : (فبان بهـٰذا أن للقصة المذكورة أصلاً ، وإنما الغلط جاء من التاريخ ، وكان تولية المهدي سنة ثمان وخمسين ، فلعل حقه سنة ستين ، فتأمل) .

(٤) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

كتابُ اللهِ وسنَّةُ نبيِّهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فإنِ انقدتَ لهُما . . شكرتَ لمَنْ أعانَكَ بجزءٍ منهُما ، وإنِ استكبرتَ عنهُما ولمْ تنقدْ لما لزمَكَ منهُما . . فإنَّ الذي إليهِ أمرُكَ وبيدِهِ عزُّكَ وذلُّكَ قدْ شرطَ أنَّهُ لا يضيعُ أجرَ مَنْ أحسنَ عملاً ، فقلِ الآنَ ما شئتَ ، فأُعجبَ المأمونُ بكلامِهِ وسُرَّ بهِ ، وقالَ : مثلُكَ يجوزُ لهُ أنْ يأمرَ بالمعروفِ ، فامضِ علىٰ ما كنتَ عليهِ بأمرِنا وعنْ رأينا ، فاستمرَّ الرجلُ علىٰ ذٰلكَ .

ففي سياقِ هـٰذهِ الحكاياتِ بيانُ الدليلِ على الاستغناءِ عنِ الإذنِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : أفتثبتُ ولايةَ الحِسبةِ للولدِ على الوالدِ ، والعبدِ على السيِّدِ ، والزوجةِ على الزوجِ ، والتلميذِ على الأستاذِ ، والرعيَّةِ على الوالي مطلقاً . . كما يثبتُ للوالدِ على الولدِ ، والسيِّدِ على العبدِ ، والزوجِ على الزوجةِ ، والأستاذِ على التلميذِ ، والسلطانِ على الرعيَّةِ ، أو بينَهُما فرقٌ ؟

فاعلمْ : أنَّ الذي نراهُ أنَّهُ يثبتُ أصلُ الولايةِ ، ولـٰكنْ بينَهُما فرقٌ في التفصيلِ ، ولنفرضْ ذٰلكَ في الولدِ معَ الوالدِ ، **فنقولُ** : قدْ رتَّبْنا للحِسبةِ خمسَ مراتبَ ، وللولدِ الحِسبةُ بالرتبتينِ الأوليينِ ، وهما التعريفُ ، ثمَّ الوعظُ والنصحُ باللطفِ ، وليسَ لهُ الحِسبةُ بالسبِّ والتعنيفِ ، والتهديدِ ، ولا بمباشرةِ الضرْبِ ، وهما الرتبتانِ الأخيرتانِ .

وهلْ لهُ الحسبةُ بالرتبةِ الثالثةِ[1] ، حيثُ تؤدِّي إلىٰ أذى الوالدِ وسخطِهِ ؟

هـٰذا فيهِ نظرٌ[2] ، وهوَ بأنْ يكسرَ مثلاً عودَهُ ، ويريقَ خمرَهُ ، ويحلَّ الخيوطَ عنْ ثيابِهِ المنسوجةِ مِنَ الحريرِ ، ويردَّ إلى الملَّاكِ ما يجدُهُ في بيتِهِ مِنَ المالِ الحرامِ الذي غصبَهُ أوْ سرقَهُ أوْ أخذَهُ عنْ إدرارٍ ورزقٍ مِنْ ضريبةِ المسلمينَ إذا كانَ صاحبُهُ معيَّناً ، ويبطلَ الصورَ المنقوشةَ علىٰ حيطانِهِ ، والمنقورةَ في خشبِ بيتِهِ ، ويكسرَ أوانيَ الذهبِ والفضةِ ، فإنَّ فعلَهُ في هـٰذهِ الأمورِ ليسَ يتعلَّقُ بذاتِ الأبِ ، بخلافِ الضرْبِ والسبِّ ، ولـٰكنَّ الوالدَ يتأذَّىٰ بهِ ويسخطُ بسببِهِ ، إلا أنَّ فعلَ الولدِ حقٌّ ، وسخطُ الأبِ منشؤُهُ حبُّهُ للباطلِ وللحرامِ !!

والأظهرُ في القياسِ : أنَّهُ يثبتُ للولدِ ذٰلكَ ، بلْ يلزمُهُ أنْ يفعلَ ذٰلكَ ، ولا يبعدُ أنْ ينظرَ فيهِ إلىٰ قبحِ المنكرِ وإلىٰ مقدارِ الأذىٰ والسخطِ ، فإنْ كانَ المنكرُ فاحشاً وسخطُهُ عليهِ قريباً ؛ كإراقةِ خمرِ مَنْ لا يشتدُّ غضبُهُ . . فذٰلكَ ظاهرٌ ، وإنْ كانَ المنكرُ قريباً والسخطُ شديداً ؛ كما لوْ كانَتْ لهُ آنيةٌ مِنْ بلَّورٍ أوْ زجاجٍ علىٰ صورةِ حيوانٍ وفي كسرِها خسرانُ مالٍ كثيرٍ . . فهـٰذا ممَّا يشتدُّ فيهِ الغضبُ ، وليسَ تجري هـٰذهِ المعصيةُ مَجرى الخمرِ وغيرِهِ ، فهـٰذا كلُّهُ مجالُ النظرِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : ومِنْ أينَ قلتُمْ : ليسَ لهُ الحِسبةُ بالتعنيفِ والضربِ والإرهاقِ إلىٰ تركِ الباطلِ والأمرُ بالمعروفِ في الكتابِ والسنَّةِ وردَ عامّاً مِنْ غيرِ تخصيصٍ ، وأمَّا النهيُ عنِ التأفيفِ والإيذاءِ . . فقدْ ورَد وهوَ خاصٌّ فيما لا يتعلَّقُ بارتكابِ المنكراتِ ؟

فنقولُ : قدْ وردَ في حقِّ **الأبِ على الخصوصِ** ما يوجبُ الاستثناءَ عنِ العمومِ ؛ إذْ لا خلافَ في أنَّ الجلَّادَ ليسَ لهَ

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (بالرتبة الرابعة) حسبما ذكره سابقاً .

(٢) **ووجه النظر** : أن رضا الوالد مطلوب علىٰ كل حال ، فهل يقدَّم على الاحتساب ؟ والاحتساب أيضاً مأمور به ، فهل يقدم عليه ولو أدىٰ ذٰلك إلى السخط ؟ فصار الأمر ملتبساً . « إتحاف » (٢٤/٧) .

أنْ يقتلَ أباهُ حداً في الزنا ، ولا لهُ أنْ يباشرَ إقامةَ الحدّ عليهِ ، بلْ لا يباشرُ قتلَ أبيهِ الكافرِ ، بلْ لوْ قطعَ يدَهُ . . لمْ يلزمْهُ قصاصٌ ، ولمْ يكنْ لَهُ أنْ يؤذيَهُ في مقابلتِهِ ، وقدْ وردَ في ذٰلكَ أخبارٌ[1] ، وثبتَ بعضُها بالإجماعِ .

فإذا لمْ يجزْ لهُ إيذاؤُهُ بعقوبةٍ هيَ حقٌّ علىٰ جنايةٍ سابقةٍ . . فلا يجوزُ لهُ إيذاؤُهُ بعقوبةٍ هيَ منعٌ عنْ جنايةٍ مستقبلةٍ متوقَّعةٍ ، بلْ أولىٰ .

وهٰذا الترتيبُ أيضاً ينبغي أنْ يجريَ في **العبدِ والزوجةِ معَ السيِّدِ والزوجِ** فهما قريبانِ مِنَ الوالدِ في لزومِ الحقّ ، وإنْ كانَ ملكُ اليمينِ آكدَ مِنْ ملكِ النكاحِ ، ولٰكنْ في الخبرِ : (أنَّهُ لوْ جازَ السجودُ لمخلوقٍ . . لأمرتُ المرأةَ بالسجودِ لبعلِها)[2] ، وهٰذا يدلُّ علىٰ تأكيدِ الحقّ أيضاً .

❀ ❀ ❀

وأمَّا الرعيَّةُ معَ السلطانِ . . فالأمرُ فيها أشدُّ مِنَ الوالدِ ، فليسَ لهُمْ معَهُ إلا التعريفُ والنصحُ ، فأما الرتبةُ الثالثةُ . . ففيها نظرٌ مِنْ حيثُ إنَّ الهجومَ علىٰ أخذِ الأموالِ مِنْ خزانتِهِ وردِّها إلى الملَّاكِ ، وعلىٰ تحليلِ الخيوطِ مِنْ ثيابِهِ الحريرِ ، وكسرِ آنيةِ الخمورِ في بيتِهِ . . يكادُ يفضي إلىٰ خرْقِ هيبتِهِ وإسقاطِ حشمتِهِ ، وذٰلكَ محظورٌ وردَ النهيُ عنْه[3] ، كما ورَد النهيُ عنِ السكوتِ على المنكرِ ، فقدْ تعارضَ فيهِ أيضاً محذورانِ ، والأمرُ فيهِ موكولٌ إلى اجتهادٍ منشؤُهُ النظرُ في تفاحشِ المنكرِ ، ومقدارِ ما يسقطُ مِنْ حشمتِهِ بسببِ الهجومِ عليهِ ، وذٰلكَ ممَّا لا يمكنُ ضبطُهُ .

وأمَّا التلميذُ والأستاذُ . . فالأمرُ فيما بينَهُما أخفُّ ؛ لأنَّ المحترمَ هوَ الأستاذُ المفيدُ للعلمِ مِنْ حيثُ الدينُ ، ولا حرمةَ لعالمٍ لا يعملُ بعلمِهِ ، فلهُ أنْ يعاملَهُ بموجَبِ علمِهِ الذي تعلَّمَهُ منهُ .

ورُوِيَ أنَّهُ سُئِلَ الحسنُ عنِ الولدِ كيفَ يحتسبُ علىٰ والدِهِ ؟ فقالَ : يعظُهُ ما لمْ يغضبْ ، فإنْ غضبَ . . سكتَ عنهُ .

❀ ❀ ❀

الشرطُ الخامسُ : كونُهُ قادراً : ولا يخفىٰ أنَّ العاجزَ ليسَ عليهِ حِسبةٌ إلا بقلبِهِ ؛ إذْ كلُّ مَنْ أحبَّ اللهَ تعالىٰ فيكرهُ معاصيَهُ وينكرُها ، وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (جاهدوا الكفَّارَ بأيديكُمْ ، فإنْ لمْ تستطيعوا إلا أنْ تكفهرُّوا في وجوهِهِمْ . . فافعلوا)[4] .

---

(1) منها حديث الذي حذف ابنه بسيف ، فأصاب ساقه ، فنزا في جرحه ، فمات ، فأخذ منه عمر رضي الله عنه ديته ودفعها إلىٰ ورثته دونه ، روىٰ ذٰلك الشافعي في « الأم » (٨٥/٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٧٧٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٨/٨) ، وروىٰ أحمد في « المسند » (١٦/١) ، والترمذي (١٤٠٠) ، من حديث عمر رضي الله عنه ـ وهو في الخبر السابق كذٰلك ـ مرفوعاً : « لا يقاد الوالد بالولد » ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٩/٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه كذٰلك .

(2) رواه الترمذي (١١٥٩) .

(3) كما روى الحاكم في « المستدرك » (٢٩٠/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٦٤/٨) من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه مرفوعاً : « من كانت عنده نصيحة لذي سلطان . . فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذ بيده فليخلِ به ، فإن قبلها . . قبلها ، وإلا . . كان قد أدى الذي عليه والذي له » ، وللترمذي (٢٢٢٤) ، من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً : « من أهان سلطان الله في الأرض . . أهانه الله » ، قاله أبو بكرة لرجل سمعه يقول : (انظروا إلىٰ أميرنا يلبس ثياب الفساق) .

(4) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٧٧) ولفظه : (جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا . . فبألسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم . . فاكفهروا في وجوههم) .

واعلم: أنَّهُ لا يقفُ سقوطُ الوجوبِ على العجْزِ الحسّيِّ ، بلْ يلتحقُ بهِ ما يخافُ عليهِ مكروهاً ينالُهُ ، فذٰلكَ في معنى العجْزِ ، وكذٰلكَ إذا لمْ يخفْ مكروهاً ولٰكنْ علمَ أنَّ إنكارَهُ لا ينفعُ ، فليلتفتْ إلىٰ معنيينِ :

أحدُهُما : عدمُ إفادةِ الإنكارِ امتناعاً .

والآخرُ : خوفُ مكروهٍ .

ويحصلُ منِ اعتبارِ المعنيينِ أربعةُ أحوالٍ :

أحدُها : أنْ يجتمعَ المعنيانِ : بأنْ يعلمَ أنَّهُ لا ينفعُ كلامُهُ ، ويُضربُ إنْ تكلَّمَ ، فلا تجبُ عليهِ الحِسبةُ ، بلْ ربَّما تحرمُ في بعضِ المواضعِ .

نعمْ ؛ يلزمُهُ ألا يحضرَ مواضعَ المنكرِ ، ويعتزلَ في بيتِهِ حتَّىٰ لا يشاهدَهُ ، ولا يخرجُ إلا لحاجةٍ مهمَّةٍ أوْ واجبٍ ، ولا يلزمُهُ مفارقةُ تلكَ البلدةِ والهجرةُ إلا إذا كانَ يرهقُ إلى الفسادِ[1] ، أوْ يحملُ علىٰ مساعدةِ السلاطينِ في الظلمِ والمنكراتِ ، فتلزمُهُ الهجرةُ إنْ قدرَ عليها ، فإنَّ الإكراهَ لا يكونُ عذراً في حقِّ مَنْ يقدرُ على الهربِ مِنَ الإكراهِ .

الحالةُ الثانيةُ : أنْ ينتفيَ المعنيانِ جميعاً : بأنْ يعلمَ أنَّ المنكرَ يزولُ بقولِهِ وفعلِهِ ، ولا يقدرُ لهُ علىٰ مكروهٍ ، فيجبُ عليهِ الإنكارُ ، وهٰذهِ هيَ القدرةُ المطلقةُ .

الحالةُ الثالثةُ : أنْ يعلمَ أنَّهُ لا يفيدُ إنكارُهُ ، لٰكنَّهُ لا يخافُ مكروهاً : فلا تجبُ عليه الحِسبةُ ؛ لعدمِ فائدتِها ، ولٰكنْ تُستحبُّ لإظهارِ شعائرِ الإسلامِ ، وتذكيرِ الناسِ بأمرِ الدينِ .

الحالةُ الرابعةُ : عكسُ هٰذهِ : وهوَ أنْ يعلمَ أنَّهُ يصابُ بمكروهٍ ، ولٰكنْ يبطلُ المنكرَ بفعلِهِ ، كما يقدرُ علىٰ أنْ يرميَ زجاجةَ الفاسقِ بحجرٍ فيكسرَها ويريقَ الخمرَ ، أوْ يضربَ العودَ الذي في يدِهِ ضربةً مختطفةً فيكسرَهُ في الحالِ ، ويتعطَّلَ عليهِ هٰذا المنكرُ ، ولٰكنَّهُ يعلمُ أنَّهُ يرجعُ إليهِ فيضربُ رأسَهُ ، فهٰذا ليسَ بواجبٍ وليسَ بحرامٍ ، بل هوَ مستحبٌّ ، ويدلُّ عليهِ الخبرُ الذي أوردناهُ في فضلِ كلمةِ حقٍّ عندَ إمامٍ جائرٍ ، ولا شكَّ في أنَّ ذٰلكَ مَظِنَّةُ الخوفِ .

ويدلُّ عليهِ ما رُوِيَ عنْ أبي سليمانَ الدارانيّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ قالَ : (سمعتُ مِنْ بعضِ الخلفاءِ كلاماً ، فأردتُ أنْ أنكرَ عليهِ وعلمتُ أنِّي أقتلُ ، ولمْ يمنعْني القتلُ ، ولٰكنْ كانَ في ملأٍ مِنَ الناسِ ، فخشيتُ أنْ يعترِيَني التزيُّنُ للخلقِ ، فأقتلَ مِنْ غيرِ إخلاصٍ في الفعلِ)[2] .

❀ ❀ ❀

فإنْ قيلَ : فما معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؟

قلنا : لا خلافَ في أنَّ المسلمَ الواحدَ لهُ أنْ يهجمَ علىٰ صفِّ الكفَّارِ ويقاتلَ وإنْ علمَ أنَّهُ يُقتلُ ، وهٰذا ربَّما يُظنُّ أنَّهُ مخالفٌ لموجَبِ الآيةِ ، وليسَ كذٰلكَ ، فقدْ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (ليسَ التهلكةُ ذٰلكَ ، بلْ تركُ النفقةِ في طاعةِ اللهِ تعالىٰ)[3] أيْ : مَنْ لمْ يفعلْ ذٰلكَ . . فقدْ أهلكَ نفسَهُ .

---

(١) **يرهق هنا** : يقترب ويدنو منه .

(٢) قوت القلوب (١٣٧/٢) .

(٣) رواه الطبري في « تفسيره » (٢٦٥/٢/٢) .

وقالَ البراءُ بنُ عازبٍ : (التهلكةُ : هوَ أنْ يذنبَ الذنبَ ثمَّ يقولَ : لا يُتابُ عليَّ)[1] .

وقالَ عَبيدةُ : (هوَ أنْ يذنبَ ثمَّ لا يعملَ بعدَهُ خيراً حتَّىٰ يهلكَ)[2] .

وإذا جازَ أنْ يقاتلَ الكفَّارَ حتَّىٰ يُقتلَ . . جازَ أيضاً لهُ ذٰلكَ في الحِسبةِ ، ولٰكنْ لوْ علمَ أنَّهُ لا نكايةَ لهجومِهِ على الكفَّارِ ؛ كالأعمىٰ يطرحُ نفسَهُ على الصفِّ أوِ العاجزِ . . فذٰلكَ حرامٌ ، وداخلٌ تحتَ عمومِ آيةِ التهلكةِ ، وإنَّما جازَ لهُ الإقدامُ إذا علمَ أنَّهُ يقاتلُ إلىٰ أنْ يُقتلَ ، أوْ علمَ أنَّهُ يكسرُ قلوبَ الكفَّارِ بمشاهدتِهِمْ جراءتَهُ ، واعتقادِهِمْ في سائرِ المسلمينَ قلَّةَ المبالاةِ وحبَّهُمْ للشهادةِ في سبيلِ اللهِ ، فتُكسرُ بذٰلكَ شوكتُهُمْ ؛ فكذٰلكَ يجوزُ للمحتسبِ ، بلْ يُستحبُّ لهُ أنْ يعرِّضَ نفسَهُ للضربِ والقتلِ إذا كانَ لحسبتِهِ تأثيرٌ في رفعِ المنكرِ ، أوْ في كسرِ جاهِ الفاسقِ ، أوْ في تقويةِ قلوبِ أهلِ الدينِ .

فأمَّا إنْ رأىٰ فاسقاً متغلباً وحدَهُ وعندَهُ سيفٌ وبيدِهِ قدحٌ ، وعلمَ أنَّهُ لوْ أنكرَ عليهِ لشربَ القدحَ وضربَ رقبتَهُ . . فهٰذا ممَّا لا أرىٰ للحسبةِ فيهِ وجهاً ، وهوَ عينُ الإهلاكِ ، فإنَّ المقصودَ أنْ يؤثِّرَ في الدينِ أثراً ويفديَهُ بنفسِهِ ، فأمَّا تعريضُ النفسِ للهلاكِ مِنْ غيرِ أثرٍ . . فلا وجهَ لهُ ، بلْ ينبغي أنْ يكونَ هٰذا حراماً .

وإنَّما يُستحبُّ لهُ الإنكارُ إذا قدرَ علىٰ إبطالِ المنكرِ ، أوْ ظهرَ لفعلِهِ فائدةٌ ، وذٰلكَ بشرطِ أنْ يقتصرَ المكروهُ عليهِ ، فإنْ علمَ أنَّهُ يُضربُ معَهُ غيرُهُ مِنْ أصحابِهِ أوْ أقاربِهِ أوْ رفقائِهِ . . فلا تجوزُ لهُ الحِسبةُ ، بلْ تحرمُ ؛ لأنَّهُ عجزَ عنْ دفعِ المنكرِ ، إلا بأنْ يفضيَ ذٰلكَ إلىٰ منكرٍ آخرَ ، وليسَ ذٰلكَ مِنَ القدرةِ في شيءٍ ، بلْ لوْ علمَ أنَّهُ لوِ احتسبَ لبطلَ ذٰلكَ المنكرُ ولٰكنْ كانَ ذٰلكَ سبباً لمنكرٍ آخرَ يتعاطاهُ غيرُ المحتسَبِ عليهِ . . فلا يحلُّ لهُ الإنكارُ على الأظهرِ ؛ لأنَّ المقصودَ عدمُ مناكيرِ الشرعِ مطلقاً ، لا مِنْ زيدٍ ولا مِنْ عمرٍو ، وذٰلكَ بأنْ يكونَ مثلاً معَ الإنسانِ شرابٌ حلالٌ نَجِسَ بسببِ وقوعِ نجاسةٍ فيهِ ، وعلمَ أنَّهُ لوْ أراقَهُ . . لشربَ صاحبُهُ الخمرَ ، أوْ شربَ أولادُهُ الخمرَ ؛ لإعوازِهِمُ الشرابَ الحلالَ ، فلا معنىٰ لإراقةِ ذٰلكَ .

ويحتملُ أنْ يُقالَ : إنَّهُ يريقُ ذٰلكَ ، فيكونُ هوَ مبطلاً لمنكرٍ ، وأمَّا شربُ الآخرِ . . فهوَ الملومُ فيهِ ، والمحتسبُ غيرُ قادرٍ علىٰ منعِهِ مِنْ ذٰلكَ المنكرِ .

وقدْ ذهبَ إلىٰ هٰذا ذاهبونَ ، وليسَ ببعيدٍ ؛ فإنَّ هٰذهِ مسائلُ فقهيةٌ لا يمكنُ فيها الحكمُ إلا بظنٍّ ، ولا يبعدُ أنْ يُفرَّقَ بينَ درجاتِ المنكرِ المغيَّرِ والمنكرِ الذي تفضي إليهِ الحِسبةُ والتغييرُ ، فإنَّهُ إذا كانَ يذبحُ شاةً لغيرِهِ حتَّىٰ يأكلَها وعلمَ أنَّهُ لوْ منعَهُ مِنْ ذٰلكَ لذبحَ إنساناً وأكلَهُ . . فلا معنىٰ لهٰذهِ الحِسبةِ .

نعمْ ؛ لوْ كانَ منْعُهُ عنْ ذبحِ إنسانٍ أوْ قطعِ طرفِهِ يحملُهُ علىٰ أخذِ مالِهِ . . فذٰلكَ لهُ وجهٌ .

فهٰذه دقائقُ واقعةٌ في محلِّ الاجتهادِ ، وعلى المحتسبِ اتباعُ اجتهادِهِ في ذٰلكَ كلِّهِ ، ولهٰذهِ الدقائقِ نقولُ : العامّيُّ ينبغي لهُ ألا يحتسبَ إلا في الجليَّاتِ المعلومةِ ؛ كشربِ الخمرِ ، والزنا ، وتركِ الصلاةِ ، فأمَّا ما يُعلمُ كونُهُ معصيةً بالإضافةِ إلىٰ ما يطيفُ بهِ مِنَ الأفعالِ ، ويفتقرُ فيهِ إلى اجتهادٍ . . فالعامّيُّ إنْ خاضَ فيهِ . . كانَ ما يفسدُهُ أكثرَ ممَّا يصلحُهُ .

---

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (٢٦٨/٢/٢) .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (٢٦٨/٢/٢) ، وعَبيدة هو السلماني ، وروىٰ نحوه عن ابن سيرين كذٰلك .

وعنْ هـٰذا يتأكَّدُ ظنُّ مَنْ لا يثبتُ ولايةَ الحِسبةِ إلا بتعيينِ الوالي ، إذْ ربَّما يُنتدبُ لها مَنْ ليسَ أهلاً لها ؛ لقصورِ معرفتِهِ ، أوْ قصورِ ديانتِهِ ، فيؤدِّي ذٰلكَ إلىٰ وجوهٍ مِنَ الخللِ ، وسيأتي كشفُ الغطاءِ عنْ ذٰلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : وحيثُ أطلقْتُم العلمَ بأنَّهُ يصيبُهُ مكروهٌ أَوْ أنَّهُ لا تفيدُ حسبتُهُ ؛ فلوْ كانَ بدلَ العلمِ ظنٌّ . . فما حكمُهُ ؟

قلنا : الظنُّ الغالبُ في هـٰذهِ الأبوابِ في معنى العلمِ ، وإنَّما يظهرُ الفرقُ عندَ تعارضِ الظنِّ والعلمِ ، إذْ يرجحُ العلمُ اليقينيُّ على الظنِّ ، ويُفرَّقُ بينَ العلمِ والظنِّ في مواضعَ أخرَ ، وهوَ أنَّهُ يسقطُ وجوبُ الحِسبةِ عنهُ حيثُ علمَ قطعاً أنَّهُ لا يفيدُ ، فإنْ كانَ غالبُ ظنِّهِ أنَّهُ لا يفيدُ ولـٰكنْ يحتملُ أنْ يفيدَ ، وهوَ مَعَ ذٰلكَ لا يتوقَّعُ مكروهاً . . فقدِ اختلفوا في وجوبِهِ ، والأظهرُ : وجوبُهُ ؛ إذ لا ضررَ فيهِ ، وجدواهُ متوقعٌ[1] ، وعموماتُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ تقتضي الوجوبَ بكلِّ حالٍ ، ونحنُ إنَّما نستثني عنهُ بطريقِ التخصيصِ ما إذا عُلمَ أنَّهُ لا فائدةَ فيهِ ؛ إمَّا بالإجماعِ ، أوْ بقياسٍ ظاهرٍ ، وهوَ أنَّ الأمرَ ليسَ يُرادُ لعينِهِ ، بلْ للمأمورِ ؛ فإذا عُلمَ اليأسُ عنهُ . . فلا فائدةَ فيهِ ، فأمَّا إذا لـمْ يكنْ يأسٌ . . فينبغي ألا يسقطَ الوجوبُ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فالمكروهُ الذي تُتوقَّعُ إصابتُهُ إنْ لـمْ يكنْ متيقناً ولا معلوماً بغالبِ الظنِّ ، ولـٰكنْ كانَ مشكوكاً فيهِ ، أوْ كانَ غالبُ ظنِّهِ أنَّهُ لا يُصابُ بمكروهٍ ، ولـٰكنِ احتملَ أنْ يُصابَ بمكروهٍ . . فهـٰذا الاحتمالُ هلْ يُسقطُ الوجوبَ حتَّىٰ لا يجبُ إلا عندَ اليقينِ بأنَّهُ لا يصيبُهُ مكروهٌ ، أمْ يجبُ في كلِّ حالٍ إلا إذا غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ يُصابُ بمكروهٍ ؟

قلنا : إنْ غلبَ على الظنِّ أنَّهُ يُصابُ . . لـمْ يجبْ ، وإنْ غلبَ أنَّهُ لا يُصابُ . . وجبَ ، ومجرَّدُ التجويزِ لا يسقطُ الوجوبَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ ممكنٌ في كلِّ حِسبةٍ .

وإنْ شكَّ فيهِ مِنْ غيرِ رجحانٍ . . فهـٰذا محلُّ النظرِ ، فيُحتملُ أنْ يُقالَ : الأصلُ الوجوبُ بحكمِ العموماتِ ، وإنَّما يسقطُ بمكروهٍ ، والمكروهُ هوَ الذي يُظنُّ أوْ يُعلمُ حتَّىٰ يكونَ متوقعاً ، وهـٰذا هوَ الأظهرُ ، ويُحتملُ أنْ يُقالَ : إنَّهُ إنَّما يجبُ عليهِ إذا علمَ أنَّهُ لا ضررَ فيهِ عليهِ ، أوْ ظنَّ أنَّهُ لا ضررَ عليهِ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ نظراً إلىٰ قضيَّةِ العموماتِ الموجبةِ للأمرِ بالمعروفِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فالتوقُّعُ للمكروهِ يختلفُ بالجبْنِ والجراءةِ ، فالجبانُ الضعيفُ القلبِ يرى البعيدَ قريباً ، حتَّىٰ كأنَّهُ يشاهدُهُ ويرتاعُ منهُ ، والمتهوِّرُ الشجاعُ يبعدُ وقوعَ المكروهِ بهِ بحكمِ ما جُبِلَ عليهِ مِنْ حسْنِ الأملِ ، حتَّىٰ إنَّهُ لا يصدِّقُ بهِ إلا بعدَ وقوعِهِ ، فعلىٰ ماذا التعويلُ ؟

قلنا : التعويلُ على اعتدالِ الطبعِ ، وسلامةِ العقلِ والمزاجِ ، فإنَّ الجبنَ مرضٌ ، وهوَ ضعفٌ في القلبِ سببُهُ قصورٌ في القوَّةِ وتفريطٌ ، والتهوُّرُ إفراطٌ في القوَّةِ وخروجٌ عنِ الاعتدالِ بالزيادةِ ، وكلاهُما نقصانٌ ، وإنَّما الكمالُ في الاعتدالِ الذي يُعبَّرُ عنهُ بالشجاعةِ ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الجبنِ والتهوُّرِ يصدرُ تارةً عنْ نقصانِ العقلِ ، وتارةً عنْ خللٍ في المزاجِ بتفريطٍ أوْ

---

(١) أي : نفعه ؛ لوجود الاحتمال . « إتحاف » (٧/٢٨) .

إفراطٍ ، فإنَّ مَنِ اعتدلَ مزاجُهُ في صفةِ الجبنِ والجراءةِ قدْ لا يتفطَّنُ لمداركِ الشرِّ ، فيكونُ سببَ جراءتِهِ جهلُهُ ، وقدْ لا يتفطَّنُ لمداركِ دفعِ الشرِّ ، فيكونُ سببَ جبنِهِ جهلُهُ ، وقدْ يكونُ عالماً بحكمِ التجربةِ والممارسةِ بمداخلِ الشرِّ ودوافعِهِ ، ولٰكنْ يعملُ الشرُّ البعيدُ في تخذيلِهِ وتحليلِ قوَّتِهِ في الإقدامِ بسببِ ضعفِ قلبِهِ ما يفعلُهُ الشرُّ القريبُ في حقِّ الشجاعِ المعتدلِ الطبعِ ، فلا التفاتَ إلى الطرفينِ .

وعلى الجبانِ أنْ يتكلَّفَ إزالةَ الجبنِ بإزالةِ علَّتِهِ ، وعلَّتُهُ جهلٌ أوْ ضعفٌ ، ويزولُ الجهلُ بالتجربةِ ، ويزولُ الضعفُ بممارسةِ الفعلِ المَخُوفِ منهُ تكلُّفاً حتَّىٰ يصيرَ معتاداً ، إذِ المبتدئُ في المناظرةِ والوعظِ مثلاً قدْ يجبنُ عنهُ طبعُهُ لضعفِهِ ، فإذا مارسَ واعتادَ . . فارقَهُ الضعفُ ، فإنْ صارَ ذٰلكَ ضرورياً غيرَ قابلٍ للزوالِ بحكمِ استيلاءِ الضعفِ على القلبِ . . فحكْمُ ذٰلكَ الضعيفِ يتبعُ حالَهُ ، فيُعذرُ كما يُعذرُ المريضُ في التقاعدِ عنْ بعضِ الواجباتِ .

ولذٰلكَ قدْ نقولُ علىٰ رأيٍ : لا يجبُ ركوبُ البحرِ لأجلِ حَجَّةِ الإسلامِ علىٰ مَنْ يغلبُ عليهِ الجبنُ في ركوبِ البحرِ ، ويجبُ علىٰ مَنْ لا يعظمُ خوفُهُ منهُ ، فكذٰلكَ الأمرُ في وجوبِ الحِسبةِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فالمكروهُ المتوقَّعُ ما حدُّهُ ؟ فإنَّ الإنسانَ قدْ يكرهُ كلمةً ، وقدْ يكرهُ ضربةً ، وقدْ يكرهُ طولَ لسانِ المحتسَبِ عليهِ في حقِّهِ بالغيبةِ ، وما مِنْ شخصٍ يُؤمرُ بالمعروفِ إلا ويُتوقَّعُ منه نوعٌ مِنَ الأذىٰ ، وقدْ يكونُ منهُ أنْ يسعىٰ بهِ إلىٰ سلطانٍ ، أوْ يقدحَ فيهِ في مجلسٍ يتضرَّرُ بقدحِهِ فيهِ ، فما حدُّ المكروهِ الذي يسقطُ الوجوبُ بهِ ؟

قلنا : هٰذا أيضاً فيهِ نظرٌ غامضٌ ، وصورُهُ منتشرةٌ ، ومجاريهِ كثيرةٌ ، ولٰكنَّا نجتهدُ في ضمِّ نشرِهِ وحصرِ أقسامِهِ ، فنقولُ :

المكروهُ نقيضُ المطلوبِ ، ومَطالبُ الخلقِ في الدنيا ترجعُ إلىٰ أربعةِ أمورٍ :

أمَّا في النفسِ . . فالعلمُ .

وأمَّا في البدنِ . . فالصحةُ والسلامةُ .

وأمَّا في المالِ . . فالثروةُ .

وأمَّا في قلوبِ الناسِ . . فقيامُ الجاهِ .

فإذاً ؛ المطلوبُ : العلمُ ، والصحةُ ، والثروةُ ، والجاهُ .

ومعنى الجاهِ : ملكُ قلوبِ الناسِ ، كما أنَّ معنى الثروةِ ملكُ الدراهمِ ؛ لأنَّ قلوبَ الناسِ وسيلةٌ إلى الأغراضِ ، كما أنَّ ملكَ الدراهمِ وسيلةُ جمعِ ما في الدنيا منَ المطالبِ ، وسيأتي تحقيقُ معنى الجاهِ وسببُ ميلِ الطبعِ إليهِ في ربعِ المهلكاتِ .

وكلُّ واحدةٍ مِنْ هٰذهِ الأربعةِ يطلبُها الإنسانُ لنفسِهِ ولأقاربِهِ والمختصينَ بهِ ، ويُكرهُ في هٰذهِ الأربعةِ أمرانِ :

أحدُهُما : زوالُ ما هوَ حاصلٌ موجودٌ .

والآخرُ : امتناعُ ما هوَ منتظرٌ مفقودٌ ؛ أعني : اندفاعَ ما يتوقَّعُ وجودَهُ .

فلا ضررَ إلا في فواتِ حاصلٍ وزوالِهِ ، أوْ تعوُّقِ منتظرٍ ، فإنَّ المنتظرَ عبارةٌ عنِ الممكنِ حصولُهُ ، والممكنُ حصولُهُ كأنَّهُ حاصلٌ ، وفواتُ إمكانِهِ كأنَّهُ فواتُ حصولِهِ ، فرجعَ المكروهُ إلىٰ قسمينِ :

أحدُهُما : خوفُ امتناعِ المنتظرِ : وهٰذا لا ينبغي أنْ يكونَ مرخِّصاً في تركِ الأمرِ بالمعروفِ أصلاً ، ولنذكرْ مثالَهُ في المطالبِ الأربعةِ :

أمَّا العلمُ : فمثالُهُ : تركُهُ الحسبةَ علىٰ مَنْ يختصُّ بأستاذِهِ خوفاً مِنْ أن يقبحَ حالُهُ عندَهُ فيمتنعَ مِنْ تعليمِهِ .

وأمَّا الصحةُ : فتركُهُ الإنكارَ على الطبيبِ الذي يدخلُ عليهِ مثلاً وهوَ لابسٌ حريراً خوفاً مِنْ أنْ يتأخَّرَ عنهُ فتمتنعَ بسببِهِ صحتُهُ المنتظرةُ .

وأمَّا المالُ : فتركُهُ الحسبةَ على السلطانِ وأصحابِهِ ، وعلىٰ مَنْ يواسيهِ مِنْ مالِهِ خيفةً مِنْ أنْ يقطعَ إدرارَهُ في المستقبلِ ويتركَ مواساتَهُ .

وأمَّا الجاهُ : فتركُهُ الحسبةَ علىٰ مَنْ يتوقَّعُ منهُ نصرةً وجاهاً في المستقبلِ خيفةً مِنْ ألا يحصلَ لهُ الجاهُ ، أوْ خيفةً مِنْ أنْ يقبحَ حالُهُ عندَ السلطانِ الذي يتوقَّعُ منهُ ولايةً .

وهٰذا كلُّهُ لا يُسقطُ وجوبَ الحِسبةِ ؛ فإنَّ هٰذهِ زياداتٌ امتنعَتْ ، وتسميةُ امتناعِ حصولِ الزياداتِ ضرراً مجازٌ ، وإنَّما الضررُ الحقيقيُّ فواتُ حاصلٍ ، ولا يُستثنىٰ عنْ هٰذا شيءٌ إلا ما تدعو إليهِ الحاجةُ ، ويكونُ في فواتِهِ محذورٌ يزيدُ علىٰ محذورِ السكوتِ على المنكرِ ، كما إذا كانَ محتاجاً إلى الطبيبِ لمرضٍ ناجزٍ ، والصحَّةُ منتظرةٌ مِنْ معالجةِ الطبيبِ ، ويعلمُ أنَّ في تأخُّرِهِ شدَّةَ الضنا بهِ وطولَ المرضِ ، وقدْ يفضي إلى الموتِ ، وأعني بالعلمِ : الظنَّ الذي يجوزُ بمثلِهِ تركُ استعمالِ الماءِ ، والعدولُ إلى التيممِ ، فإذا انتهىٰ إلىٰ هٰذا الحدِّ . . لمْ يبعدْ أنْ يرخَّصَ في تركِ الحِسبةِ .

وأمَّا في العلمِ : فمثلُ أنْ يكونَ جاهلاً بمهمَّاتِ دينِهِ ، ولمْ يجدْ إلا معلِّماً واحداً ، ولا قدرةَ لهُ على الرحلةِ إلىٰ غيرِهِ ، وعلمَ أنَّ المحتسَبَ عليهِ قادرٌ علىٰ أنْ يسدَّ عليهِ طريقَ الوصولِ إليهِ ؛ لكونِ العالمِ مطيعاً لهُ ، أوْ مستمعاً لقولِهِ .

فإذاً ؛ الصبرُ على الجهلِ بمهمَّاتِ الدينِ محذورٌ ، والسكوتُ على المنكرِ محذورٌ ، ولا يبعدُ أنْ يرجحَ أحدُهُما ، ويختلفُ ذٰلكَ بتفاحشِ المنكرِ ، وشدَّةِ الحاجةِ إلى العلمِ لتعلُّقِهِ بمهمَّاتِ الدينِ .

وأمَّا في المالِ : فكمَنْ يعجزُ عنِ الكسبِ والسؤالِ وليسَ هوَ قويَّ النفسِ في التوكُّلِ ، ولا منفقَ عليهِ سوىٰ شخصٍ واحدٍ ، ولوِ احتسبَ عليهِ . . قطعَ رزقَهُ ، وافتقرَ في تحصيلِهِ إلىٰ طلبِ إدرارٍ حرامٍ ، أوْ ماتَ جوعاً ؛ فهٰذا أيضاً إذا اشتدَّ الأمرُ فيهِ . . لمْ يبعدْ أنْ يُرخَّصَ لهُ في السكوتِ .

وأمَّا الجاهُ : فهوَ أنْ يؤذيَهُ شريرٌ ، ولا يجدَ سبيلاً إلىٰ دفعِ شرِّهِ إلا بجاهٍ يكتسبُهُ مِنْ سلطانٍ ، ولا يقدرَ على التوصُّلِ إليهِ إلا بواسطةِ شخصٍ يلبسُ الحريرَ ، أوْ يشربُ الخمرَ ، ولوِ احتسبَ عليهِ . . لمْ يكنْ واسطةً ووسيلةً لهُ ، فيمتنعُ عليهِ حصولُ الجاهِ ، ويدومُ بسببِهِ أذى الشريرِ .

فهٰذهِ الأمورُ كلُّها إذا ظهرَتْ وقويَتْ . . لمْ يبعدِ استثناؤُها ، ولٰكنَّ الأمرَ فيها منوطٌ باجتهادِ المحتسِبِ ، حتَّىٰ يستفتيَ فيها قلبَهُ ، ويزنَ أحدَ المحذورينِ بالآخرِ ، ويرجِّحَ بنظرِ الدينِ لا بموجَبِ الهوىٰ والطبعِ ، فإنْ رجحَ بموجَبِ الدينِ . . سُمِّيَ سكوتُهُ **مداراةً** ، وإنْ رجحَ بموجَبِ الهوىٰ . . سُمِّيَ سكوتُهُ **مداهنةً** .

وهـٰذا أمرٌ باطنٌ لا يُطلعُ عليهِ إلا بنظرٍ دقيقٍ ، ولـٰكنَّ الناقدَ بصيرٌ ، فحقٌّ علىٰ كلِّ متديّنٍ أنْ يراقبَ قلبَهُ ، ويعلمَ أنَّ اللهَ تعالىٰ مطلعٌ علىٰ باعثِهِ وصارفِهِ أنَّهُ الدينُ أوِ الهوىٰ ، وستجدُ كلُّ نفسٍ ما عملَتْ مِنْ سوءٍ أوْ خيرٍ محضراً عندَ اللهِ ، ولوْ في فلتةِ خاطرٍ أوْ في لفتةِ ناظرٍ ، مِنْ غيرِ ظلمٍ وجورٍ ، فما اللهُ بظلَّامٍ للعبيدِ .

❀ ❀ ❀

وأمّا القسمُ الثاني وهوَ فواتُ الحاصلِ : فهوَ مكروهٌ ومعتبرٌ في جوازِ السكوتِ في الأمورِ الأربعةِ إلا العلمَ ، فإنَّ فواتَهُ غيرُ مخوفٍ إلا بتقصيرٍ منهُ ، وإلا . . فلا يقدرُ أحدٌ علىٰ سلبِ العلمِ مِنْ غيرِهِ وإنْ قدرَ علىٰ سلبِ الصحَّةِ والسلامةِ والثروةِ والجاهِ والمالِ ، وهـٰذا أحدُ أسبابِ شرفِ العلمِ ، فإنَّهُ يدومُ في الدنيا ، ويدومُ ثوابُهُ في الآخرةِ ، فلا انقطاعَ لهُ أبدَ الآبادِ .

وأمَّا الصحةُ والسلامةُ : ففواتُهُما بالضربِ ، فكلُّ مَنْ علمَ أنَّهُ لوْ أمرَ بالمعروفِ ونهىٰ عنِ المنكرِ أنَّهُ يُضربُ ضرباً مؤلماً يتأذَّىٰ بهِ في الحِسبةِ . . لمْ تلزمْهُ الحسبةُ ، وإنْ كانَ يُستحبُّ لهُ ذٰلكَ كما سبقَ ، وإذا فُهِمَ هـٰذا في الإيلامِ بالضربِ . . فهو في الجرحِ والقطعِ والقتلِ أظهرُ .

وأمَّا الثروةُ : فهوَ بأنْ يعلمَ أنَّهُ تُنهبُ دارُهُ ، ويخربُ بيتُهُ ، وتُسلبُ ثيابُهُ ، فهـٰذا أيضاً يسقطُ عنهُ الوجوبَ ، ويبقى الاستحبابُ ؛ إذْ لا بأسَ بأنْ يفديَ دينَهُ بدنياهُ ، ولكلِّ واحدٍ مِنَ الضربِ والنهْبِ حدٌّ في القلَّةِ لا يُكترثُ بهِ ؛ كالحبَّةِ في المالِ ، واللطمةِ الخفيفِ ألمُها في الضربِ ، وحدٌّ في الكثرةِ يُتيقَّنُ باعتبارِهما ، ووسطٌ يقعُ في محلِّ الاشتباهِ والاجتهادِ ، وعلى المتديّنِ أنْ يجتهدَ في ذٰلكَ ، ويرجّحَ جانبَ الدينِ ما أمكنَ .

وأمَّا الجاهُ : ففواتُهُ بأنْ يُضربَ ضرباً غيرَ مؤلمٍ ، أوْ يُسبَّ علىٰ ملأٍ مِنَ الناسِ ، أوْ يُطرحَ منديلُهُ في رقبتِهِ ويُدارَ بهِ في البلدِ ، أوْ يُسوَّدَ وجهُهُ ويُطافَ بهِ ، وكلُّ ذٰلكَ مِنْ غيرِ ضربٍ مؤلمٍ للبدنِ ، وهوَ قادحٌ في الجاهِ ، ومؤلمٌ للقلبِ .

وهـٰذا لهُ درجاتٌ ، والصوابُ : أنْ يُقسمَ إلىٰ ما يُعبَّرُ عنهُ بسقوطِ المروءةِ ؛ كالطوافِ بهِ في البلدِ حاسراً حافياً ، فهـٰذا يرخِّصُ في السكوتِ ؛ لأنَّ المروءةَ مأمورٌ بحفظِها في الشرعِ ، وهـٰذا مؤلمٌ للقلبِ ألماً يزيدُ علىٰ ألمِ ضرباتٍ معدودةٍ ، وعلىٰ فواتِ دريهماتٍ قليلةٍ ، **فهـٰذهِ درجةٌ** .

الثانيةُ : ما يُعبَّرُ عنهُ بالجاهِ المحضِ وعلوِّ الرتبةِ ، فإنَّ الخروجَ في ثيابٍ فاخرةٍ تجمُّلٌ ، وكذٰلكَ الركوبُ للخيولِ ، فلوْ علمَ أنَّهُ لوِ احتسبَ . . لكُلِّفَ المشيَ في السوقِ في ثيابٍ لا يعتادُ هوَ مثلَها ، أوْ كُلِّفَ المشيَ راجلاً وعادتُهُ الركوبُ ، فهـٰذا مِنْ جملةِ المزايا ، وليسَ المواظبةُ علىٰ حفظِها محمودةً ، وحفظُ المروءةِ محمودٌ ، فلا ينبغي أنْ يسقطَ وجوبُ الحِسبةِ بمثلِ هـٰذا القدْرِ .

وفي معنىٰ هـٰذا ما لوْ خافَ أنْ يُتعرَّضَ لهُ باللسانِ إمَّا في حضرتِهِ بالتجهيلِ والتحميقِ والنسبةِ إلى الرياءِ والنفاقِ ، وإمَّا في غيبتِهِ بأنواعِ الغيبةِ ، فهـٰذا لا يُسقطُ الوجوبَ ؛ إذْ ليسَ فيهِ إلا زوالُ فضلاتِ الجاهِ التي ليسَ إليها كبيرُ حاجةٍ ، ولوْ تُركتِ الحِسبةُ بلومِ لائمٍ ، أوْ باغتيابِ فاسقٍ ، أوْ شتمِهِ وتعنيفِهِ ، أوْ سقوطِ المنزلةِ عَنْ قلبِهِ وقلبِ أمثالِهِ . . لمْ يكنْ للحِسبةِ وجوبٌ أصلاً ؛ إذْ لا تنفكُّ الحِسبةُ عنْ ذٰلكَ إلا إذا كانَ المنكرُ هوَ الغيبةَ ، وعلمَ أنَّهُ لوْ أنكرَ . . لمْ يسكتِ المغتابُ ، ولـٰكنْ أضافَهُ إليهِ وأدخلَهُ معَهُ في الغيبةِ ، فتحرمُ هـٰذهِ الحِسبةُ ؛ لأنَّها سببُ زيادةِ المعصيةِ ، وإنْ علمَ أنَّهُ

يتركُ تلكَ الغيبةَ ويقتصرُ علىٰ غيبتِهِ . . فلا تجبُ عليهِ الحسبةُ ؛ لأنَّ غيبتَهُ أيضاً معصيةٌ في حقِّ المغتابِ ، ولـٰكنْ يُستحبُّ لهُ ذٰلك ؛ ليفديَ عرضَ المذكورِ بعرْضِ نفسِهِ علىٰ سبيلِ الإيثارِ .

وقدْ دلَّتِ العموماتُ علىٰ تأكُّدِ وجوبِ الحِسبةِ وعظمِ الخطرِ في السكوتِ عنها ، فلا يقابلُهُ إلا ما عظمَ في الدينِ خطرُهُ ، والمالُ والنفسُ والمروءةُ قدْ ظهرَ في الشرعِ خطرُها ، فأمَّا مزايا الجاهِ والحشمةِ ودرجاتُ التجمُّلِ وطلبُ ثناءِ الخلقِ . . فكلُّ ذٰلكَ لا خطرَ لهُ .

وأمَّا امتناعُهُ لخوفِ شيءٍ مِنْ هـٰذهِ المكارهِ في حقِّ أولادِهِ وأقاربِهِ . . فهوَ في حقِّهِ دونَهُ ؛ لأنَّ تأذيَهُ بأمرِ نفسِهِ أشدُّ مِنْ تأذِّيهِ بأمرِ غيرِهِ ، ومِنْ وجهِ الدينِ هوَ فوقَهُ ؛ لأنَّ لهُ أنْ يسامحَ في حقوقِ نفسِهِ ، وليسَ لهُ المسامحةُ في حقِّ غيرِهِ .

فإذاً ؛ ينبغي أنْ يمتنعَ ، فإنَّهُ إنْ كانَ ما يفوتُ مِنْ حقوقِهِمْ يفوتُ علىٰ طريقِ المعصيةِ ؛ كالضربِ والنهْبِ . . فليسَ لهُ هـٰذهِ الحِسبةُ ؛ لأنَّهُ دفْعُ منكرٍ يفضي إلىٰ منكرٍ .

وإنْ كانَ يفوتُ لا بطريقِ المعصيةِ . . فهوَ إيذاءُ مسلمٍ أيضاً ، وليسَ لهُ ذٰلكَ إلا برضاهُمْ .

فإنْ كانَ يؤدِّي ذٰلكَ إلىٰ أذىٰ قومِهِ . . فليتركْهُ ، وذٰلكَ كالزاهدِ الذي لهُ أقاربُ أغنياءُ ، فإنَّهُ لا يخافُ علىٰ مالِهِ إنِ احتسبَ على السلطانِ ، ولـٰكنَّهُ يقصدُ أقاربَهُ انتقاماً منهُ بواسطتِهِمْ ، فإذا كانَ يتعدَّى الأذىٰ مِنْ حِسبتِهِ إلىٰ أقاربِهِ وجيرانِهِ . . فليتركْها ؛ فإنَّ إيذاءَ المسلمينَ محذورٌ ، كما أنَّ السكوتَ على المنكرِ محذورٌ[1] .

نعمْ ؛ إنْ كانَ لا ينالُهُمْ أذىً في مالٍ ونفسٍ ، ولـٰكنْ ينالُهُمُ الأذىٰ بالشتمِ والسبِّ . . فهـٰذا فيهِ نظرٌ ، ويختلفُ الأمرُ فيهِ بدرجاتِ المنكراتِ في تفاحشِها ، ودرجاتِ الكلامِ المحذورِ في نكايتِهِ في القلبِ وقدحِهِ في العرضِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فلو قصدَ الإنسانُ قطعَ طرفٍ مِنْ نفسِهِ ، وكانَ لا يمتنعُ عنهُ إلا بقتالٍ ربَّما يؤدِّي إلىٰ قتلِهِ . . فهلْ نقاتلُهُ عليهِ ؟ فإنْ قلتُمْ : (نقاتلُ) . . فهوَ محالٌ ؛ لأنَّهُ إهلاكُ نفسٍ خوفاً مِنْ إهلاكِ طرفٍ ، وفي إهلاكِ النفسِ إهلاكُ الطرفِ أيضاً !!

قلنا : نمنعُهُ عنهُ ونقاتلُهُ ؛ إذْ ليسَ غرضُنا حفْظَ نفسِهِ وطرفِهِ ، بلِ الغرضُ حسْمُ سبيلِ المنكرِ والمعصيةِ ، وقتلُهُ في الحِسبةِ ليسَ بمعصيةٍ ، وقطعُهُ طرفَ نفسِهِ معصيةٌ ، وذٰلكَ كدفعِ الصائلِ علىٰ مالِ مسلمٍ بما يأتي علىٰ قتلِهِ ، فإنَّهُ جائزٌ لا علىٰ معنىٰ أنَّا نفدي درهماً مِنْ مالِ مسلمٍ بروحِ مسلمٍ ، فإنَّ ذٰلكَ محالٌ ، ولـٰكنْ قصدُهُ لأخذِ مالِ المسلمينَ معصيةٌ ، وقتلُهُ في الدفعِ عنِ المعصيةِ ليسَ بمعصيةٍ ، وإنَّما المقصودُ دفعُ المعاصي .

❁ ❁ ❁

فإنْ قيلَ : فإنْ علمْنا أنَّهُ لوْ خلا بنفسِهِ قطعَ طرفَ نفسِهِ . . فينبغي أنْ نقتلَهُ في الحالِ حسماً لبابِ المعصيةِ !!

قلنا : ذٰلكَ لا يُعلمُ يقيناً ، ولا يجوزُ سفكُ دمِهِ بتوهُّمِ معصيةٍ ، ولـٰكنَّا إذا رأيناهُ في حالِ مباشرةِ القطعِ . . دفعناهُ ، فإنْ قاتلَنا . . قاتلناهُ ، ولمْ نبالِ بما يأتي علىٰ روحِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) **والأرجح** : ترك إيذاء المسلمين . « إتحاف » (٣٣/٧) .

فإذاً ؛ المعصيةُ لها ثلاثةُ أحوالٍ :

إحداها : أنْ تكونَ متصرِّمةً ، فالعقوبةُ على ما تصرَّمَ منها حدٌّ أوْ تعزيرٌ ، وهوَ إلى الولاةِ لا إلى الآحادِ .

الثانيةُ : أنْ تكونَ المعصيةُ راهنةً وصاحبُها مباشرٌ لها ؛ كلبسِهِ الحريرَ ، وإمساكِهِ العودَ والخمرَ ، فإبطالُ هـٰذهِ المعصيةِ واجبٌ بكلِّ ما يمكنُ ما لمْ تؤدِّ إلىٰ معصيةٍ أفحشَ منها أوْ مثلِها ، وذٰلكَ يثبتُ للآحادِ والرعيَّةِ (١) .

الثالثةُ : أنْ يكونَ المنكرُ متوقَّعاً ؛ كالذي يستعدُّ بكنسِ المجلسِ وتزيينِهِ وجمعِ الرياحينِ لشربِ الخمرِ وبعدُ لمْ يحضرِ الخمرُ ، فهـٰذا مشكوكٌ فيهِ ، إذْ ربَّما يعوِّقُ عنهُ عائقٌ ، فلا يثبتُ للآحادِ سلطنةٌ على العازمِ على الشربِ إلا بطريقِ الوعظِ والنصحِ ، فأمَّا بالتعنيفِ والضربِ . . فلا يجوزُ للآحادِ ولا للسلطانِ ، إلا إذا كانَتْ تلكَ المعصيةُ عُلمتْ منهُ بالعادةِ المستمرَّةِ ، وقدْ أقدمَ على السببِ المفضي إليها ، ولمْ يبقَ لحصولِ المعصيةِ إلا ما ليسَ لهُ فيهِ إلا الانتظارُ ، وذٰلكَ كوقوفِ الأحداثِ علىٰ أبوابِ حماماتِ النساءِ للنظرِ إليهنَّ عندَ الدخولِ والخروجِ ، فإنَّهُمْ وإنْ لم يضيِّقوا الطريقَ لسعتِهِ . . فتجوزُ الحِسبةُ عليهِمْ بإقامتِهِمْ مِنَ الموضعِ ومنعِهِمْ مِنَ الوقوفِ بالتعنيفِ والضربِ .

وكانَ تحقيقُ هـٰذا إذا بُحِثَ عنهُ يرجعُ إلىٰ أنَّ هـٰذا الوقوفَ في نفسِهِ معصيةٌ ، وإنْ كانَ مقصدُ العاصي وراءَهُ ، كما أنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ في نفسِها معصيةٌ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ وقوعِ المعصيةِ ، وتحصيلُ مظنَّةِ المعصيةِ معصيةٌ ، ونعني بالمظنَّةِ : ما يتعرَّضُ الإنسانُ بهِ لوقوعِ المعصيةِ غالباً ؛ بحيثُ لا يقدرُ على الانكفافِ عنها ، فإذاً هوَ على التحقيقِ حِسبةٌ علىٰ معصيةٍ راهنةٍ ، لا علىٰ معصيةٍ منتظرةٍ .

* * *

(١) كذا في جميع النسخ و« الإتحاف » (٧/٣٣) ، وفيه : (وفي نسخة : « للآحاد من الرعية ») .

الركن الثاني للحسبة : ما فيه الحسبة

وهوَ كلُّ منكرٍ موجودٍ في الحالِ ، ظاهرٍ للمحتسِبِ بغيرِ تجسُّسٍ ، معلومٍ كونُهُ منكراً بغيرِ اجتهادٍ .

فهٰذهِ أربعةُ شروطٍ ، فلنبحثْ عنها .

الأوَّلُ : كونُهُ منكراً :

ونعني بهِ : أنْ يكونَ محذورَ الوقوعِ في الشرعِ ، وعدلْنا عنْ لفظِ المعصيةِ إلىٰ هٰذا لأنَّ المنكرَ أعمُّ مِنَ المعصيةِ ؛ إذْ مَنْ رأىٰ صبيّاً أوْ مجنوناً يشربُ الخمرَ . . فعليهِ أنْ يريقَ خمرَهُ ويمنعَهُ ، وكذا إنْ رأىٰ مجنوناً يزني بمجنونةٍ أوْ بهيمةٍ . . فعليهِ أنْ يمنعَهُ منهُ ، وليسَ ذٰلكَ لتفاحشِ صورةِ الفعلِ وظهورِهِ بينَ الناسِ ، بلْ لوْ صادفَ هٰذا المنكرَ في خلوةٍ . . وجبَ المنعُ منهُ .

وهٰذا لا يُسمَّىٰ معصيةً في حقِّ المجنونِ ؛ إذْ معصيةٌ لا عاصيَ بها محالٌ ، فلفظُ المنكرِ أدلُّ عليهِ وأعمُّ مِنْ لفظِ المعصيةِ .

وقدْ أدرجْنا في عمومِ هٰذا الصغيرةَ والكبيرةَ ، فلا تختصُّ الحِسبةُ بالكبائرِ ، بلْ كشفُ العورةِ في الحمَّامِ ، والخلوةُ بالأجنبيةِ ، وإتباعُ النظرِ للنسوةِ الأجنبيَّاتِ . . كلُّ ذٰلكَ مِنَ الصغائرِ ، ويجبُ النهيُ عنها ، وفي الفرْقِ بينَ الصغيرةِ والكبيرةِ نظرٌ سيأتي في كتابِ التوبةِ .

الشرطُ الثاني : أنْ يكونَ موجوداً في الحالِ :

وهوَ احترازٌ عنِ الحِسبةِ علىٰ مَنْ فرغَ مِنْ شربِ الخمرِ ، فإنَّ ذٰلكَ ليسَ إلى الآحادِ وقدِ انقرضَ المنكرُ ، واحترازٌ عمَّا سيوجدُ في ثاني الحالِ ، كمَنْ يُعلمُ بقرينةِ حالِهِ أنَّهُ عازمٌ على الشرْبِ في ليلتِهِ ، فلا حِسبةَ عليهِ إلا بالوعظِ ، وإنْ أنكرَ عزمَهُ عليهِ . . لمْ يجزْ وعظُهُ أيضاً فيهِ ، فإنَّ فيهِ إساءةَ ظنٍّ بالمسلمِ ، وربَّما صدقَ في قولِهِ ، وربَّما لا يقدمُ علىٰ ما عزمَ عليهِ لعائقٍ .

وليتنبَّهْ للدقيقةِ التي ذكرناها ؛ وهوَ أنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ معصيةٌ ناجزةٌ ، وكذا الوقوفُ علىٰ بابِ حمَّامِ النساءِ وما يجري مجراهُ .

❀ ❀ ❀

الشرطُ الثالثُ : أنْ يكونَ المنكرُ ظاهراً للمحتسِبِ بغيرِ تجسُّسٍ :

فكلُّ مَنْ سترَ معصيةً في دارِهِ وأغلقَ بابَهُ . . لا يجوزُ أنْ يُتجسَّسَ عليهِ ، وقدْ نهى اللهُ تعالىٰ عنهُ ، وقصَّةُ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُما فيهِ مشهورةٌ ، وقدْ أوردناها في كتابِ آدابِ الصحبةِ .

وكذٰلكَ ما رُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ تسلَّقَ دَارَ رجلٍ ، فرآهُ علىٰ حالةٍ مكروهةٍ ، فأنكرَ عليهِ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنْ كنتُ أنا قدْ عصيتُ اللهَ مِنْ وجهٍ واحدٍ . . فقدْ عصيتَهُ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ ، فقالَ : وما هيَ ؟ فقالَ : قدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقدْ تجسَّسْتَ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ وقدْ تسوَّرْتَ مِنَ السطحِ ،

وقالَ : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ وقدْ دخلتَ وما سلَّمتَ عليَّ ، فتركَهُ عمرُ ، وشرطَ عليهِ التوبةَ .

ولذٰلكَ شاورَ عمرُ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ وهوَ على المنبرِ ، وسألَهُمْ عنِ الإمامِ إذا شاهدَ بنفسِهِ منكراً . . فهلْ لهُ إقامةُ الحدِّ فيهِ ؟ وأشارَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بأنَّ ذٰلكَ منوطٌ بعدلينِ ، فلا يكفي فيهِ واحدٌ .

وقدْ أوردْنا هٰذهِ الأخبارَ في بيانِ حقِّ المسلمِ مِنْ كتابِ آدابِ الصحبةِ ، فلا نعيدُها .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فما حدُّ الظهورِ والاستتارِ ؟

فاعلمْ : أنَّ مَنْ أغلقَ بابَ دارِهِ وتستَّرَ بحيطانِهِ . . فلا يجوزُ الدخولُ عليهِ بغيرِ إذنِهِ لتُعرفَ المعصيةُ ، إلا أنْ يظهرَ في الدارِ ظهوراً يعرفُهُ مَنْ هوَ خارجَ الدارِ ؛ كأصواتِ المزاميرِ والأوتارِ إذا ارتفعَتْ بحيثُ جاوزَ ذٰلكَ حيطانَ الدارِ ، فمَنْ سمعَ ذٰلكَ . . فلهُ دخولُ الدارِ وكسرُ الملاهي ، وكذٰلكَ إذا ارتفعَتْ أصواتُ السكارىٰ بالكلماتِ المألوفةِ بينَهُمْ ، بحيثُ يسمعُهُ أهلُ الشوارعِ ، فهٰذا إظهارٌ موجبٌ للحِسبةِ .

فإذاً ؛ إنَّما يُدرَكُ معَ تخلُّلِ الحيطانِ صوتٌ أوْ رائحةٌ ، فإذا فاحَتْ روائحُ الخمرِ ؛ فإنِ احتملَ أنْ يكونَ ذٰلكَ مِنَ الخمورِ المحترمةِ . . فلا يجوزُ قصدُها بالإراقةِ ، وإنْ علمَ بقرينةِ الحالِ أنَّها فاحَتْ لتعاطيهِمُ الشربَ . . فهٰذا محتملٌ ، والظاهرُ : جوازُ الحسبةِ .

وقدْ تُستَرُ قارورةُ الخمرِ وظروفُهُ في الكمِّ وتحتَ الذيلِ ، وكذٰلكَ الملاهي ، فإذا رأىٰ فاسقاً وتحتَ ذيلِهِ شيءٌ . . لمْ يجزْ أنْ يكشفَ عنهُ ما لمْ يظهرْ بعلامةٍ خاصَّةٍ ، فإنَّ فسقَهُ لا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي معَهُ خمرٌ ؛ إذِ الفاسقُ يحتاجُ أيضاً إلى الخلِّ وغيرِهِ ، ولا يجوزُ أنْ يستدلَّ بإخفائِهِ ، وأنَّهُ لوْ كانَ خلاً . . لما أخفاهُ ؛ لأنَّ الأغراضَ في الإخفاءِ ممَّا تكثرُ .

وإنْ كانَتِ الرائحةُ فائحةً . . فهٰذا محلُّ النظرِ ، والظاهرُ : أنَّ لهُ الاحتسابَ ؛ لأنَّ هٰذهِ علامةٌ تفيدُ الظنَّ ، والظنُّ كالعلمِ في أمثالِ هٰذهِ الأمورِ ، وكذٰلكَ العودُ ربَّما يُعرفُ بشكلِهِ إذا كانَ الثوبُ الساترُ لهُ رقيقاً ، فدلالةُ الشكْلِ كدلالةِ الرائحةِ والصوتِ ، وما ظهرَتْ دلالتُهُ فهوَ غيرُ مستورٍ ، بلْ هوَ مكشوفٌ .

وقدْ أُمرْنا بأنْ نسترَ ما سترهُ اللهُ تعالىٰ ، وننكرَ علىٰ مَنْ أبدىٰ لنا صفحتَهُ[1] ، والإبداءُ لهُ درجاتٌ ؛ فتارةً يبدو لنا بحاسَّةِ السمعِ ، وتارةً بحاسَّةِ الشمِّ ، وتارةً بحاسَّةِ البصرِ ، وتارةً بحاسَّةِ اللمسِ ولا يمكنُ تخصيصُ ذٰلكَ بحاسَّةِ البصرِ ، بلِ المرادُ العلمُ ، وهٰذهِ الحواسُّ أيضاً تفيدُ العلمَ ، فإذاً إنَّما يجوزُ أنْ يكسرَ ما تحتَ الثوبِ إذا علمَ أنَّهُ خمرٌ ، وليسَ لهُ أنْ يقولَ : أرني لأعلمَ ما فيهِ ، فإنَّ هٰذا تجسُّسٌ ، **ومعنى التجسُّسِ** : طلبُ الأماراتِ المعرِّفةِ ، فالأمارةُ المعرِّفةُ إنْ حصلَتْ وأورثَتِ المعرفةَ . . جازَ العملُ بمقتضاها ، وأمَّا طلبُ الأمارةِ المعرِّفةِ . . فلا رخصةَ فيهِ أصلاً .

❀ ❀ ❀

---

(1) روىٰ مالك في « الموطأ » (٢/٨٢٥) عن زيد بن أسلم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ؛ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هٰذه القاذورات شيئاً . . فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته . . نُقم عليه كتاب الله » .

الشرطُ الرابعُ : أنْ يكونَ كونُهُ منكراً معلوماً بغيرِ اجتهادٍ :

فكلُّ ما هوَ في محلِّ الاجتهادِ فلا حِسبةَ فيهِ ، فليسَ للحنفيِّ أنْ ينكرَ على الشافعيِّ أكلَهُ الضبَّ والضبعَ ومتروكَ التسميةِ ، ولا للشافعيِّ أنْ ينكرَ على الحنفيِّ شربَهُ النبيذَ الذي ليسَ بمسكرٍ وتناولَهُ ميراثَ ذوي الأرحامِ ، وجلوسَهُ في دارٍ أخذَها بشفعةِ الجوارِ ، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنْ مجاري الاجتهادِ .

نعمْ ؛ لوْ رأى الشافعيُّ شافعياً يشربُ النبيذَ ، وينكحُ بلا وليٍّ ويطأُ زوجتَهُ . . فهٰذا في محلِّ النظرِ ، والأظهرُ : أنَّ لهُ الحِسبةَ والإنكارَ ، إذْ لمْ يذهبْ أحدٌ مِنَ المحصِّلينَ إلىٰ أنَّ المجتهدَ يجوزُ لهُ أنْ يعملَ بموجَبِ اجتهادِ غيرِهِ ، ولا أنَّ الذي أدَّى اجتهادُهُ في التقليدِ إلىٰ شخصٍ رآهُ أفضلَ العلماءِ أنَّ لهُ أنْ يأخذَ بمذهبِ غيرِهِ ، فينتقدَ مِنَ المذاهبِ أطيبَها عندَهُ ، بلْ علىٰ كلِّ مقلِّدٍ اتباعُ مقلَّدِهِ في كلِّ تفصيلٍ .

فإذاً ؛ مخالفتُهُ للمقلَّدِ متفقٌ علىٰ كونِهِ منكراً بينَ المحصِّلينَ ، وهوَ عاصٍ بالمخالفةِ .

إلا أنَّهُ يلزمُ مِنْ هٰذا أمرٌ أغمضُ منهُ ، وهوَ أنَّهُ يجوزُ للحنفيِّ أنْ يعترضَ على الشافعيِّ إذا نكحَ بغيرِ وليٍّ ، بأنْ يقولَ لهُ : الفعلُ في نفسِهِ حقٌّ ، ولٰكنْ لا في حقِّكَ ، فأنتَ مبطلٌ بالإقدامِ عليهِ معَ اعتقادِكَ أنَّ الصوابَ مذهبُ الشافعيِّ ، ومخالفةُ ما هوَ صوابٌ عندَكَ معصيةٌ في حقِّكَ وإنْ لمْ يكنْ صواباً عندَ اللهِ تعالىٰ[1] ، وكذٰلكَ الشافعيُّ يحتسبُ على الحنفيِّ إذا شاركَهُ في أكلِ الضبِّ ومتروكِ التسميةِ وغيرِهِ ، ويقولُ : إمَّا أنْ تعتقدَ أنَّ الشافعيَّ أولىٰ بالاتباعِ ثمَّ تقدمَ عليهِ أوْ لا تقدمَ عليهِ علىٰ خلافِ معتقدِكَ .

ثمَّ ينجرُّ هٰذا إلىٰ أمرٍ آخرَ في المحسوساتِ ، وهوَ أنْ يجامعَ الأصمُّ مثلاً امرأةً علىٰ قصدِ الزنا ، وعلمَ المحتسبُ أنَّ هٰذهِ امرأتُهُ زوَّجَهُ إيَّاها أبوهُ في صغرِهِ ، ولٰكنَّهُ ليسَ يدري ، وعجزَ عنْ تعريفِهِ ذٰلكَ لصممِهِ ، أوْ لكونِهِ غيرَ عالمٍ بلغتِهِ ، فهوَ في الإقدامِ معَ اعتقادِهِ أنَّها أجنبيَّةٌ عاصٍ ومعاقبٌ عليهِ في الدارِ الآخرةِ ، فينبغي أنْ يمنعَهُ منهُ معَ أنَّها زوجتُهُ ، وهوَ بعيدٌ مِنْ حيثُ إنَّهُ حلالٌ في علمِ اللهِ ، قريبٌ مِنْ حيثُ إنَّهُ حرامٌ عليهِ بحكمِ غلطِهِ وجهلِهِ ، ولا شكَّ في أنَّهُ لوْ علَّقَ طلاقَ زوجتِهِ علىٰ صفةٍ في قلبِ المحتسبِ مثلاً مِنْ مشيئةٍ أوْ غضبٍ أوْ غيرِهِ ، وقدْ وجدَتِ الصفةُ في قلبِهِ وعجزَ عنْ تعريفِ الزوجينِ ذٰلكَ ، ولٰكنْ علمَ وقوعَ الطلاقِ في الباطنِ ، فإذا رآهُ يجامعُها . . فعليهِ المنعُ ؛ أعني : باللسانِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ زناً ، إلا أنَّ الزانيَ غيرُ عالمٍ بهِ ، والمحتسبُ عالمٌ بأنَّها طلقَتْ منهُ ثلاثاً ، وكونُهُما غيرَ عاصيينِ لجهلِهِما بوجودِ الصفةِ . . لا يُخرجُ الفعلَ عنْ كونِهِ منكراً ، ولا يتقاعدُ ذٰلكَ عنْ زنا المجنونِ ، وقدْ بيَّنا أنَّهُ يمنعُ منهُ .

فإذا كانَ يمنعُ ممَّا هوَ منكرٌ عندَ اللهِ وإنْ لمْ يكنْ منكراً عندَ الفاعلِ ولا هوَ عاصٍ بهِ لعذرِ الجهلِ . . فيلزمُ مِنْ عكسِ هٰذا أنْ يُقالَ : ما ليسَ بمنكرٍ عندَ اللهِ وإنَّما هوَ منكرٌ عندَ الفاعلِ لجهلِهِ . . لا يمنعُ منهُ ، **وهٰذا هوَ الأظهرُ والعلمُ عندَ اللهِ .**

فتحصَّلَ مِنْ هٰذا أنَّ الحنفيَّ لا يعترضُ على الشافعيِّ في النكاحِ بلا وليٍّ ، وأنَّ الشافعيَّ يعترضُ على الشافعيِّ فيهِ ؛ لكونِ المعترَضِ عليهِ منكراً باتفاقِ المحتسبِ والمحتسَبِ عليهِ .

وهٰذهِ مسائلُ فقهيَّةٌ دقيقةٌ ، والاحتمالاتُ فيها متعارضةٌ ، وإنَّما أفتينا فيها بحسَبِ ما ترجَّحَ عندَنا في الحالِ ،

---

(١) وفي (ج) : (وإن كان صواباً) .

ولسنا نقطعُ بخطأِ المخالفِ فيها إنْ رأىٰ أنَّه لا يجري الاحتسابُ إلا في معلومٍ على القطعِ ، وقدْ ذهبَ إليهِ ذاهبونَ ، وقالوا : (لا حِسبةَ إلا في مثلِ الخمرِ والخنزيرِ وما يُقطعُ بكونِهِ حراماً) ، ولـٰكنَّ الأشبهَ عندَنا أنَّ الاجتهادَ يؤثِّرُ في حقِّ المجتهدِ ، إذْ يبعدُ غايةَ البعدِ أنْ يجتهدَ في القبلةِ ويعترفَ بظهورِ القبلةِ عندَهُ في جهةٍ بالدلالاتِ الظنّيّةِ ثمَّ يستدبرَها ، ولا يمنعُ منهُ لأجلِ ظنِّ غيرِهِ ، إذْ ربَّما يظنُّ غيرُهُ أنَّ الاستدبارَ هوَ الصوابُ .

ورأيُ مَنْ يرىٰ أنَّهُ يجوزُ لكلِّ مقلِّدٍ أنْ يختارَ مِنَ المذاهبِ ما أرادَ . . غيرُ معتدٍّ بهِ ، ولعلَّهُ لا يصحُّ ذهابُ ذاهبٍ إليهِ أصلاً ، فهـٰذا مذهبٌ لا يثبتُ ، وإنْ ثبتَ . . فلا يُعتدُّ بهِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : إذا كانَ لا يُعترضُ على الحنفيِّ في النكاحِ بلا وليٍّ لأنَّهُ يرىٰ أنَّهُ حقٌّ . . فينبغي ألا يُعترضَ على المعتزليِّ في قولِهِ : (إنَّ اللهَ لا يُرىٰ) ، وقولِهِ : (إنَّ الخيرَ مِنَ اللهِ ، والشرَّ ليسَ مِنَ اللهِ) ، وقولِهِ : (كلامُ اللهِ مخلوقٌ) ، ولا على الحشويِّ في قولِهِ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ جسمٌ ولهُ صورةٌ ، وإنَّهُ مستقرٌّ على العرشِ) ، بلْ لا ينبغي أنْ يُعترضَ على الفلسفيِّ في قولِهِ : (الأجسادُ لا تُبعثُ ، وإنَّما تُبعثُ النفوسُ) ؛ لأنَّ هـٰؤلاءِ أيضاً أدَّى اجتهادُهُمْ إلىٰ ما قالوهُ ، وهمْ يظنُّونَ أنَّ ذٰلكَ هوَ الحقُّ ، فإنْ قلتَ : بطلانُ مذهبِ هـٰؤلاءِ ظاهرٌ . . فبطلانُ مذهبِ مَنْ يخالفُ نصَّ الحديثِ الصحيحِ أيضاً ظاهرٌ ، وكما ثبتَ بظواهرِ النصوصِ أنَّ اللهَ تعالىٰ يُرىٰ والمعتزليُّ ينكرُها بالتأويلِ . . فكذٰلكَ ثبتَ بظواهرِ النصوصِ مسائلُ خالفَ فيها الحنفيُّ ؛ كمسألةِ النكاحِ بلا وليٍّ ، ومسألةِ شفعةِ الجوارِ ونظائرِهما .

فاعلمْ : أنَّ المسائلَ تنقسمُ :

إلىٰ ما يتصوَّرُ أنْ يُقالَ فيها : (كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ) ، وهيَ أحكامُ الأفعالِ في الحلِّ والحرمةِ ، وذٰلكَ هوَ الذي لا يُعترضُ على المجتهدينَ فيهِ ؛ إذْ لا يُعلمُ خطؤُهُمْ قطعاً ، بلْ ظنّاً .

وإلىٰ ما لا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ المصيبُ فيهِ إلا واحداً ؛ كمسألةِ الرؤيةِ ، والقدرِ ، وقدمِ الكلامِ ، ونفيِ الصورةِ والجسميةِ والاستقرارِ عنِ اللهِ تعالىٰ ، فهـٰذا ممَّا يُعلمُ خطأُ المخطئِ فيهِ قطعاً ، فلا يبقىٰ لخطئِهِ الذي هوَ جهلٌ محضٌ . . وجهٌ .

فإذاً ؛ البدعُ كلُّها ينبغي أنْ تُحسمَ أبوابُها ، وتُنكرَ على المبتدعينَ بدعُهُمْ وإنِ اعتقدوا أنَّها الحقُّ ؛ كما يُردُّ على اليهودِ والنصارىٰ كفرُهُمْ وإنْ كانوا يعتقدونَ أنَّ ذٰلكَ حقٌّ ؛ لأنَّ خطأَهُمْ معلومٌ على القطعِ ، بخلافِ الخطأ في مظانِّ الاجتهادِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فمهما اعترضتَ على القدريِّ في قولِهِ : (الشرُّ ليسَ مِنَ اللهِ) . . اعترضَ عليكَ القدريُّ أيضاً في قولِكَ : (الشرُّ مِنَ اللهِ) ، وكذٰلكَ في قولِكَ : (إنَّ اللهَ يُرىٰ) ، وفي سائرِ المسائلِ ، إذِ المبتدعُ محقٌّ عندَ نفسِهِ ، والمحقُّ مبتدعٌ عندَ المبتدعِ ، وكلٌّ يدَّعي أنَّهُ محقٌّ وينكرُ كونَهُ مبتدعاً ، فكيفَ يتمُّ الاحتسابُ ؟

فاعلمْ : أنَّا لأجلِ هـٰذا التعارضِ نقولُ : ينظرُ إلى البلدةِ التي فيها أظهرَتْ تلكَ البدعةُ ، فإنْ كانَتِ البدعةُ غريبةً والناسُ كلُّهُمْ على السنَّةِ . . فلهُمُ الحِسبةُ عليهِمْ بغيرِ إذنِ السلطانِ ، وإنِ انقسمَ أهلُ البلدِ إلىٰ أهلِ البدعةِ وأهلِ السنَّةِ ،

وكانَ في الاعتراضِ تحريكُ فتنةٍ بالمقاتلةِ . . فليسَ للآحادِ الحِسبةُ في المذاهبِ إلا بنصبِ السلطانِ ، فإذا رأى السلطانُ الرأيَ الحقَّ ونصرَهُ ، وأذنَ لواحدٍ أنْ يزجرَ المبتدعةَ عنْ إظهارِ البدعةِ . . كانَ لهُ ذٰلكَ وليسَ لغيرِهِ ، فإنَّ ما يكونُ بإذنِ السلطانِ لا يتقابلُ ، وما يكونُ مِنْ جهةِ الآحادِ فيتقابلُ الأمرُ فيهِ .

وعلى الجملةِ : فالحِسبةُ في البدعِ أهمُّ مِنَ الحِسبةِ في كلِّ المنكراتِ ، ولٰكنْ ينبغي أنْ يُراعىٰ فيها هٰذا التفصيلُ الذي ذكرناهُ ؛ كي لا يتقابلَ الأمرُ فيها ، ولا ينجرَّ إلىٰ تحريكِ الفتنةِ .

بلْ لوْ أذنَ السلطانُ مطلقاً في منعِ كلِّ مَنْ يصرِّحُ بأنَّ القرآن مخلوقٌ ، أوْ أنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُرىٰ ، أوْ أنَّهُ مستقرٌّ على العرشِ مماسٌّ لهُ ، أوْ غيرِ ذٰلكَ مِنَ البدعِ . . تَسلَّطَ الآحادُ على المنعِ منهُ ، ولمْ يتقابلِ الأمرُ فيهِ ، وإنَّما يتقابلُ عندَ عدمِ إذنِ السلطانِ فقطْ .

❋ ❋ ❋

الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطُهُ : أنْ يكونَ بصفةٍ يصيرُ الفعلُ الممنوعُ منهُ في حقِّهِ منكراً ، ولعلَّهُ[1] يكفي في ذٰلكَ أنْ يكونَ إنساناً ، ولا يُشترطُ كونُهُ مكلَّفاً ، إذْ بيَّنَّا أنَّ الصبيَّ لوْ شربَ الخمرَ . . مُنِعَ منهُ واحتسبَ عليهِ ، وإنْ كانَ قبلَ البلوغِ ، ولا يُشترطُ كونُهُ مميِّزاً ، إذْ بيَّنَّا أنَّ المجنونَ لوْ كانَ يزني بمجنونةٍ أوْ يأتي بهيمةً . . لوجبَ منعُهُ منهُ .

نعمْ ؛ مِنَ الأفعالِ ما لا يكونُ منكراً في حقِّ المجنونِ ؛ كتركِ الصلاةِ والصومِ وغيرِهِ ، ولٰكنَّا لسنا نلتفتُ إلى اختلافِ التفاصيلِ ، فإنَّ ذٰلكَ أيضاً ممَّا يختلفُ فيهِ المقيمُ والمسافرُ ، والمريضُ والصحيحُ ، وغرضُنا الإشارةُ إلى الصفةِ التي بها يتهيَّأُ توجُّهُ أصلِ الإنكارِ عليهِ ، لا ما بهِ يُتهيَّأُ للتفاصيلِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فاكتفِ بكونِهِ حيواناً ، ولا تشترطْ كونَهُ إنساناً ، فإنَّ البهيمةَ لوْ كانَتْ تفسدُ زرعاً لإنسانٍ . . لٰكنَّا نمنعُها منهُ كما نمنعُ المجنونَ مِنَ الزنا وإتيانِ البهيمةِ .

فاعلمْ : أنَّ تسميةَ ذٰلكَ حِسبةً لا وجهَ لها ؛ إذِ الحِسبةُ عبارةٌ عنِ المنعِ عنْ منكرٍ لحقِّ اللهِ ؛ صيانةً للممنوعِ عنْ مقارفةِ المنكرِ ، ومنعُ المجنونِ عنِ الزنا وإتيانِ البهيمةِ لحقِّ اللهِ ، وكذا منعُ الصبيِّ عنْ شربِ الخمرِ ، والإنسانُ إذا أتلفَ زرعَ غيرِهِ . . مُنعَ منهُ لحقَّينِ :

أحدُهُما : حقُّ اللهِ تعالىٰ ؛ فإنَّ فعلَهُ معصيةٌ .

والثاني : حقُّ المتلَفِ عليهِ .

فهما علَّتانِ ، تنفصلُ إحداهُما عنِ الأخرىٰ ، فلوْ قطعَ طرفَ غيرِهِ بإذنِهِ . . فقدْ وُجدتِ المعصيةُ وسقطَ حقُّ المجنيِّ عليهِ بإذنِهِ ، فتثبتُ الحِسبةُ والمنعُ بإحدى العلَّتينِ ، والبهيمةُ إذا أتلفَتْ . . فقدْ عدمَتِ المعصيةُ ، ولٰكنْ يثبتُ المنعُ بإحدى العلَّتينِ ، ولٰكنْ فيهِ دقيقةٌ ، وهوَ أنَّا لسنا نقصدُ بإخراجِ البهيمةِ منعَ البهيمةِ ، بلْ حفظَ مالِ المسلمِ ؛ إذِ البهيمةُ لوْ أكلَتْ ميتةً أوْ شربَتْ مِنْ إناءٍ فيهِ خمرٌ أوْ ماءٌ مشوبٌ بخمرٍ . . لمْ نمنعْها منهُ ، بلْ يجوزُ إطعامُ كلابِ الصيدِ الجيفَ والميتاتِ ، ولٰكنَّ مالَ المسلمِ إذا تعرَّضَ للضياعِ وقدرنا علىٰ حفظِهِ بغيرِ تعبٍ . . وجبَ ذٰلكَ علينا ؛ حفظاً للمالِ .

بلْ لوْ وقعَتْ جرَّةٌ لإنسانٍ مِنْ علوٍّ وتحتَها قارورةٌ لغيرِهِ ، فتُدفعُ الجرَّةُ لحفظِ القارورةِ ، لا لمنعِ الجرَّةِ مِنَ السقوطِ ، فإنَّا لا نقصدُ منعَ الجرَّةِ وحراستَها مِنْ أنْ تصيرَ كاسرةً للقارورةِ .

ونمنعُ المجنونَ مِنَ الزنا وإتيانِ البهيمةِ وشربِ الخمرِ وكذا الصبيُّ . . لا صيانةً للبهيمةِ المأتيةِ أوِ الخمرِ المشروبِ ، بلْ صيانةً للمجنونِ عنْ شربِ الخمرِ ، وتنزيهاً لهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ إنسانٌ محترمٌ .

فهٰذهِ لطائفُ دقيقةٌ لا يتفطَّنُ لها إلا المحقِّقونَ ، فلا ينبغي أنْ يُغفلَ عنها .

---

(١) وعند الحافظ الزبيدي : (وأقلُّ ما) . انظر « الإتحاف » (٣٩/٧) .

ثمَّ فيما يجبُ تنزيهُ الصبيّ والمجنونِ عنهُ نظرٌ ؛ إذْ قدْ يتردَّدُ في منعِهما مِنْ لبسِ الحريرِ وفي غيرِ ذٰلكَ ، وسنتعرَّضُ لما نشيرُ إليهِ في البابِ الثالثِ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قلتَ : فكلُّ مَنْ رأىٰ بهائمَ قدِ استرسلَتْ في زرعِ إنسانٍ فهلْ يجبُ عليهِ إخراجُها ؟ وكلُّ مَنْ رأىٰ مالاً لمسلمٍ أشرفَ على الضياعِ هلْ يجبُ عليهِ حفظُهُ ؟

فإنْ قلتُمْ : (إنَّ ذٰلكَ واجبٌ) . . فهٰذا تكليفٌ شططٌ يؤدِّي إلىٰ أنْ يصيرَ الإنسانُ مسخَّراً لغيرِهِ طولَ عمرِهِ ، وإنْ قلتُمْ : (لا يجبُ) . . فلمَ يجبُ الاحتسابُ علىٰ مَنْ يغصِبُ مالَ غيرِهِ وليسَ لهُ سببٌ سوىٰ مراعاةِ مالِ الغيرِ .

فنقولُ : هٰذا بحثٌ دقيقٌ غامضٌ ، والقولُ الوجيزُ فيهِ أنْ نقولَ : مهما قدرَ علىٰ حفظِهِ عنِ الضياعِ ، مِنْ غيرِ أنْ ينالَهُ تعبٌ في بدنِهِ ، أوْ خسرانٌ في مالِهِ ، أوْ نقصانٌ في جاهِهِ . . وجبَ عليهِ ذٰلكَ ، فذٰلكَ القدْرُ واجبٌ في حقوقِ المسلمِ ، بلْ هوَ أقلُّ درجاتِ الحقوقِ .

والأدلَّةُ الموجبةُ لحقوقِ المسلمينَ كثيرةٌ ، وهٰذا أقلُّ درجاتِها وهوَ أولىٰ بالإيجابِ مِنْ ردِّ السلامِ ؛ فإنَّ الأذىٰ في هٰذا أكثرُ مِنَ الأذىٰ في تركِ ردِّ السلامِ ، بلْ لا خلافَ في أنَّ مالَ الإنسانِ إذا كانَ يضيعُ بظلمِ ظالمٍ ، وكانَ عندَهُ شهادةٌ لوْ تكلَّمَ بها لرجعَ الحقُّ إليهِ . . وجبَ عليهِ ذٰلكَ ، وعصىٰ بكتمانِ الشهادةِ ، ففي معنىٰ تركِ الشهادةِ تركُ كلِّ دفعٍ لا ضررَ على الدافعِ فيهِ .

فأمَّا إنْ كانَ عليهِ تعبٌ أوْ ضررٌ في مالٍ أوْ جاهٍ . . لمْ يلزمْهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّ حقَّهُ مرعيٌّ في منفعةِ بدنِهِ وفي مالِهِ وجاهِهِ كحقِّ غيرِهِ ، فلا يلزمُهُ أنْ يفديَ غيرَهُ بنفسِهِ .

نعمْ ؛ الإيثارُ مستحبٌّ ، وتجشُّمُ المصاعبِ لأجلِ المسلمينَ قربةٌ ، فأمَّا إيجابُها . . فلا .

فإذاً ؛ إنْ كانَ يتعبُ بإخراجِ البهائمِ عنِ الزرعِ . . لمْ يلزمْهُ السعيُ في ذٰلكَ ، ولٰكنْ إذا كانَ لا يتعبُ ؛ بتنبيهِ صاحبِ الزرعِ مِنْ نومِهِ ، أوْ بإعلامِهِ . . يلزمُهُ ذٰلكَ ، فإهمالُ تعريفِهِ وتنبيهِهِ كإهمالِ تعريفِ القاضي بالشهادةِ ، وذٰلكَ لا رخصةَ فيهِ .

ولا يمكنُ أنْ يُراعىٰ فيهِ الأقلُّ والأكثرُ ، حتَّىٰ يُقالَ : إنْ كانَ لا يضيعُ مِنْ منفعتِهِ في مدَّةِ اشتغالِهِ بإخراجِ البهائمِ إلا قدْرُ درهمٍ مثلاً ، وصاحبُ الزرعِ يفوتُهُ مالٌ كثيرٌ ، فيترجَّحُ جانبُهُ ؛ لأنَّ الدرهمَ الذي لهُ هوَ يستحقُّ حفظَهُ كما يستحقُّ صاحبُ الألفِ حفظَ الألفِ ، فلا سبيلَ للمصيرِ إلىٰ ذٰلكَ .

فأمَّا إذا كانَ فواتُ المالِ بطريقٍ هوَ معصيةٌ ؛ كالغصبِ ، أوْ قتلِ عبدٍ مملوكٍ للغيرِ . . فهٰذا يجبُ المنعُ منهُ وإنْ كانَ فيهِ تعبٌ ما ؛ لأنَّ المقصودَ حقُّ الشرعِ ، والغرضُ دفعُ المعصيةِ .

وعلى الإنسانِ أنْ يُتعبَ نفسَهُ في دفعِ المعاصي كما عليهِ أنْ يُتعبَ نفسَهُ في تركِ المعاصي ، والمعاصي كلُّها في تركِها تعبٌ ، وإنَّما الطاعاتُ كلُّها ترجعُ إلىٰ مخالفةِ النفسِ ، وهيَ غايةُ التعبِ ، ثمَّ لا يلزمُهُ احتمالُ كلِّ ضررٍ ، بلِ التفصيلُ فيهِ ما ذكرناهُ مِنْ درجاتِ المحذوراتِ التي يخافُها المحتسبُ .

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في مسألتينِ تقرُبانِ مِنْ غرضِنا :

إحداهُما : أنَّ الالتقاطَ هلْ هوَ واجبٌ ، واللُّقَطَةُ ضائعةٌ ، والملتقطُ مانعٌ عنِ الضياعِ وساعٍ في الحفظِ ؟

والحقُّ فيهِ عندَنا : أنْ يُفصَّلَ ويُقالَ :

إنْ كانَتِ اللقطةُ في موضعٍ لوْ تركَها فيهِ لمْ تضعْ ، بلْ يلتقطُها مَنْ يعرِّفُها ، أوْ تُتركُ ؛ كما لوْ كانَتْ في مسجدٍ ، أوْ رباطٍ يتعيَّنُ مَنْ يدخلُهُ وكلُّهُمْ أمناءُ . . فلا يلزمُهُ الالتقاطُ .

وإنْ كانتْ في مَضِيعةٍ . . نظرَ ؛ فإنْ كانَ عليهِ تعبٌ في حفظِها ، كما لوْ كانَتْ بهيمةً وتحتاجُ إلىٰ علفٍ وإصطبلٍ . . فلا يلزمُهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ إنَّما يجبُ الالتقاطُ لحقِّ المالكِ ، وحقُّهُ بسببِ كونِهِ إنساناً محترماً ، والملتقطُ أيضاً إنسانٌ ، ولهُ حقٌّ في ألا يتعبَ لأجلِ غيرِهِ ، كما لا يتعبُ غيرُهُ لأجلِهِ .

وإنْ كانتِ اللقطةُ ذهباً أوْ ثوباً أوْ شيئاً لا ضررَ عليهِ فيهِ إلا مجرَّدُ تعبِ التعريفِ . . فهٰذا ينبغي أنْ يكونَ في محلِّ الوجهينِ ؛ فقائلٌ يقولُ : التعريفُ والقيامُ بشرطِهِ شبْهُ تعبٍ ، فلا سبيلَ إلىٰ إلزامِهِ ذٰلكَ إلا أنْ يتبرَّعَ فيلتزمَ طلباً للثوابِ ، وقائلٌ يقولُ : إنَّ هٰذا القدْرَ مِنَ التعبِ مستصغرٌ بالإضافةِ إلىٰ مراعاةِ حقوقِ المسلمينَ ، فينزَّلُ هٰذا منزلةَ تعبِ الشاهدِ في حضورِ مجلسِ الحكمِ ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ السفرُ إلىٰ بلدةٍ أخرىٰ إلا أنْ يتبرَّعَ بهِ ، وإذا كانَ مجلسُ القاضي في جوارِهِ . . لزمَهُ الحضورُ وكانَ التعبُ بهٰذهِ الخطواتِ لا يُعدُّ تعباً في غرضِ إقامةِ الشهادةِ وأداءِ الأمانةِ ، وإنْ كانَ في الطرفِ الآخرِ مِنَ البلدِ وأحوجَ إلى الحضورِ في الهاجرةِ وعندَ شدَّةِ الحرِّ . . فهٰذا قدْ يقعُ في محلِّ الاجتهادِ والنظرِ .

فإذاً ؛ الضررُ الذي ينالُ الساعيَ في حفظِ حقِّ الغيرِ لهُ طرفٌ في القلَّةِ لا يُشكُّ في أنَّهُ لا يُبالىٰ بهِ ، وطرفٌ في الكثرةِ لا يُشكُّ في أنَّهُ لا يلزمُ احتمالُهُ ، ووسطٌ يتجاذبُهُ الطرفانِ ، ويكونُ ذٰلكَ أبداً في محلِّ الشبهةِ والنظرِ ، وهيَ مِنَ الشبهاتِ المزمنةِ التي ليسَ في مقدورِ البشرِ إزالتُها ، إذْ لا علَّةَ تفرِّقُ بينَ أجزائِها المتقاربةِ ، ولٰكنَّ المتقيَ ينظرُ فيها لنفسِهِ ويدعُ ما يريبُهُ إلىٰ ما لا يريبُهُ .

فهٰذا نهايةُ الكشفِ عنْ هٰذا الأصلِ [1] .

❋ ❋ ❋

(١) ولم يذكر المصنف المسألة الثانية التي تقرب من الغرض . « إتحاف » (٧/٤١) .

الركن الرابع : نفس الاحتساب

ولهُ درجاتٌ وآدابٌ .

أمَّا الدرجاتُ : فأوَّلُها : التعرُّفُ ، ثمَّ التعريفُ ، ثمَّ النهيُ بالوعظِ والنصحِ ، ثمَّ السبُّ والتعنيفُ ، ثمَّ التغييرُ باليدِ ، ثمَّ التهديدُ بالضربِ ، ثمَّ إيقاعُ الضربِ وتحقيقُهُ ، ثمَّ شهْرُ السلاحِ ، ثمَّ الاستظهارُ فيهِ بالأعوانِ وجمعِ الجنودِ .

❁ ❁ ❁

أمَّا الدرجةُ الأولىٰ : وهي التعرُّفُ :

ونعني بهِ طلبَ المعرفةِ بجريانِ المنكرِ ، وذٰلكَ منهيٌّ عنهُ ، وهوَ التجسُّسُ الذي ذكرناهُ ، فلا ينبغي أن يسترقَ السمعَ علىٰ دارِ غيرِهِ ليسمعَ صوتَ الأوتارِ ، ولا أنْ يستنشقَ ليدركَ رائحةَ الخمرِ ، ولا أنْ يمسَّ ما في ثوبِهِ ليعرفَ شكلَ المزمارِ ، ولا أنْ يستخبرَ مِنْ جيرانِهِ ليخبروهُ بما يجري في دارِهِ .

نعمْ ؛ لوْ أخبرَهُ عدلانِ ابتداءً مِنْ غيرِ استخبارٍ بأنَّ فلاناً يشربُ الخمرَ في دارِهِ ، أوْ بأنَّ في دارِهِ خمراً أعدَّهُ للشربِ . . فلهُ إذْ ذاكَ أنْ يدخلَ دارَهُ ، ولا يلزمُهُ الاستئذانُ ، ويكونُ تخطِّي ملكِهِ بالدخولِ للتوصُّلِ إلىٰ دفعِ المنكرِ ؛ ككسرِ رأسِهِ بالضربِ للمنعِ مهما احتاجَ إليهِ .

وإنْ أخبرَهُ عبدانِ أوْ عدلٌ واحدٌ ، وبالجملةِ : كلُّ مَنْ تقبلُ روايتُهُ لا شهادتُهُ . . ففي جوازِ الهجومِ علىٰ دارِهِ بقولِهِمْ نظرٌ واحتمالٌ ، والأولىٰ أنْ يمتنعَ ؛ لأنَّ لهُ حقّاً في ألا يتخطَّىٰ دارَهُ بغيرِ إذنِهِ ، ولا يسقطُ حقُّ المسلمِ عمَّا ثبتَ عليهِ حقُّهُ إلا بشاهدينِ ، فهٰذا أولىٰ ما يُجعلُ مردّاً فيهِ[1] ، وقدْ قيلَ : إنَّهُ كانَ نقشُ خاتمِ لقمانَ : (السترُ لما عاينتَ أحسنُ مِنْ إذاعةِ ما ظننتَ) .

❁ ❁ ❁

الدرجةُ الثانيةُ : التعريفُ :

فإنَّ المنكرَ قدْ يقدمُ عليهِ المقدمُ بجهلِهِ ، وإذا عُرِّفَ أنَّهُ منكرٌ . . تركَهُ ؛ كالسواديِّ يصلي ولا يحسنُ الركوعَ والسجودَ[2] ، فيُعلمُ أنَّ ذٰلكَ لجهلِهِ بأنَّ هٰذهِ ليستْ بصلاةٍ ، ولوْ رضيَ بألا يكونَ مصلِّياً . . لتركَ أصلَ الصلاةِ .

فيجبُ تعريفُهُ باللطفِ مِنْ غيرِ عنفٍ ، وذٰلكَ لأنَّ في ضمنِ التعريفِ نسبةً إلى الجهلِ والحمقِ ، والتجهيلُ إيذاءٌ ، وقلَّما يرضى الإنسانُ بأنْ يُنسبَ إلى الجهلِ بالأمورِ ، لا سيما بالشرعِ ، ولذٰلكَ ترى الذي يغلبُ عليهِ الغضبُ كيفَ يغضبُ إذا نُبِّهَ على الخطأ والجهلِ ، وكيفَ يجتهدُ في مجاحدةِ الحقِّ بعدَ معرفتِهِ ؛ خيفةً مِنْ أنْ تنكشفَ عورةُ جهلِهِ .

والطباعُ أحرصُ علىٰ سترِ عورةِ الجهلِ منها علىٰ سترِ العورةِ الحقيقيةِ ؛ لأنَّ الجهلَ قبحٌ في صورةِ النفسِ ، وسوادٌ في وجهِهِ ، وصاحبُهُ ملومٌ عليهِ ، وقبحُ السوءتينِ يرجعُ إلىٰ صورةِ البدنِ ، والنفسُ أشرفُ مِنَ البدنِ ، وقبحُها أشدُّ مِنْ قبحِ البدنِ ، ثمَّ هوَ غيرُ ملومٍ عليهِ ؛ لأنَّهُ خِلقةٌ لمْ يدخلْ تحتَ اختيارِهِ حصولُهُ ، ولا في اختيارِهِ إزالتُهُ وتحسينُهُ ، والجهلُ

---

(١) أي : يردُّ عليه ، ففي كل منهما إسقاط الحق . « إتحاف » (٤٢/٧) .

(٢) **السوادي** : المنسوب إلىٰ سواد البلد ، وتقدم بيان السواديَّة وأنهم الأكَّارون ومن يعمل بالفلاحة .

قبحٌ يمكنُ إزالتُهُ وتبديلُهُ بحسْنِ العلمِ ، فلذٰلكَ يعظمُ تألُّمُ الإنسانِ بظهورِ جهلِهِ ، ويعظمُ ابتهاجُهُ في نفسِهِ بعلمِهِ ، ثمَّ لذَّتُهُ عندَ ظهورِ جمالِ علمِهِ لغيرِهِ .

وإذا كانَ التعريفُ كشفاً للعورةِ مؤذياً للقلبِ . . فلا بدَّ وأنْ يُعالجَ دفعُ أذاهُ بلطفِ الرفقِ ، فنقولُ لهُ : إنَّ الإنسانَ لا يُولدُ عالماً ، ولقدْ كنَّا أيضاً جاهلينَ بأمورِ الصلاةِ ، فعلَّمنا العلماءُ ، ولعلَّ قريتَكَ خاليةٌ عنْ أهلِ العلمِ ، أوْ عالِمَها مقصِّرٌ في شرحِ الصلاةِ وإيضاحِها ، إنَّما شرطُ الصلاةِ الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ .

فهٰكذا يتلطَّفُ بهِ ليحصلَ التعريفُ مِنْ غيرِ إيذاءٍ ، فإنَّ إيذاءَ المسلمِ حرامٌ محذورٌ ، كما أنَّ تقريرَهُ على المنكرِ محذورٌ ، وليسَ مِنَ العقلاءِ مَنْ يغسلُ الدمَ بالدمِ أوْ بالبولِ ، ومَنِ اجتنبَ محذورَ السكوتِ على المنكرِ واستبدلَ عنهُ محذورَ الإيذاءِ للمسلمِ معَ الاستغناءِ عنهُ . . فقدْ غسلَ الدمَ بالبولِ على التحقيقِ .

وأمَّا إذا وقفتَ علىٰ خطأٍ في غيرِ أمرِ الدينِ . . فلا ينبغي أنْ تردَّهُ عليهِ ؛ فإنَّهُ يستفيدُ منكَ علماً ، ويصيرُ لكَ عدوّاً ، إلا إذا علمتَ أنَّهُ يغتنمُ العلمَ ، وذٰلكَ عزيزٌ جدّاً .

❁ ❁ ❁

الدرجة الثالثة : النهيُ بالوعظِ والنصحِ والتخويفِ باللهِ عزَّ وجلَّ :

وذٰلكَ فيمَنْ يُقدمُ على الأمرِ وهوَ عالمٌ بكونِهِ منكراً ، أوْ فيمَنْ أصرَّ عليهِ بعدَ أنْ عرفَ كونَهُ منكراً ؛ كالذي يواظبُ على الشربِ ، أوْ على الظلمِ ، أوْ على اغتيابِ المسلمينَ ، أوْ ما يجري مَجراهُ .

فينبغي أنْ يُوعظَ ويُخوَّفَ باللهِ تعالىٰ ، وتُوردَ عليهِ الأخبارُ الواردةُ بالوعيدِ في ذٰلكَ ، وتُحكىٰ لهُ سيرةُ السلفِ وعادةُ المتقينَ ، وكلُّ ذٰلكَ بشفقةٍ ولطفٍ مِنْ غيرِ عنفٍ وغضبٍ ، بلْ ينظرُ إليهِ نظرَ المترحِّمِ عليهِ ، ويرىٰ إقدامَهُ على المعصيةِ مصيبةً علىٰ نفسِهِ ؛ إذِ المسلمونَ كنفسٍ واحدةٍ .

وها هنا آفةٌ عظيمةٌ ينبغي أنْ يتوقَّاها ؛ فإنَّها مهلكةٌ ، وهيَ أنَّ العالِمَ يرىٰ عندَ التعريفِ عزَّ نفسِهِ بالعلمِ وذلَّ غيرِهِ بالجهلِ ، فربَّما يقصدُ بالتعريفِ الإذلالَ وإظهارَ التميُّزِ بشرفِ العلمِ وإذلالَ صاحبِهِ بالنسبةِ إلىٰ خسَّةِ الجهلِ ، فإنْ كانَ الباعثُ هٰذا . . فهٰذا المنكرُ أقبحُ في نفسِهِ مِنَ المنكرِ الذي يعترضُ عليهِ .

ومثالُ هٰذا المحتسِبِ مثالُ مَنْ يخلِّصُ غيرَهُ مِنَ النارِ بإحراقِ نفسِهِ ، وهوَ غايةُ الجهلِ ، وهٰذهِ مزلَّةٌ عظيمةٌ ، وغائلةٌ هائلةٌ[1] ، وغرورٌ للشيطانِ يتدلَّى بحبلِهِ كلُّ إنسانٍ ، إلا مَنْ عرَّفَهُ اللهُ عيوبَ نفسِهِ ، وفتحَ بصيرتَهُ بنورِ هدايتِهِ ، فإنَّ في الاحتكامِ على الغيرِ لذَّةً للنفسِ عظيمةً مِنْ وجهينِ :

أحدُهُما : مِنْ جهةِ دالَّةِ العلمِ .

والآخرُ : مِنْ جهةِ دالَّةِ الاحتكامِ والسلطنةِ .

وذٰلكَ يرجعُ إلى الرياءِ وطلبِ الجاهِ ، وهوَ الشهوةُ الخفيَّةُ الداعيةُ إلى الشرْكِ الخفيِّ ، ولهُ محكٌّ ومعيارٌ ينبغي أنْ يمتحنَ بهِ المحتسبُ نفسَهُ ، وهوَ أنْ يكونَ امتناعُ ذٰلكَ الإنسانِ عنِ المنكرِ بنفسِهِ أوْ باحتسابِ غيرِهِ أحبَّ إليهِ مِنِ امتناعِهِ باحتسابِهِ ؛ فإنْ كانَتِ الحِسبةُ شاقَّةً عليهِ ثقيلةً علىٰ نفسِهِ ، وهوَ يودُّ أنْ يُكفىٰ بغيرِهِ . . فليحتسبْ ؛ فإنَّ باعثَهُ هوَ الدينُ .

---

(١) **الغائلة هنا** : الشر العظيم والداهية .

وإنْ كانَ اتعاظُ ذٰلكَ العاصي بوعظِهِ وانزجارُهُ بزجرِهِ أحبَّ إليهِ مِنِ اتعاظِهِ بوعظِ غيرِهِ . . فما هوَ إلا متبعٌ هوىٰ نفسِهِ ، ومتوسِّلٌ إلىٰ إظهارِ جاهِ نفسِهِ بواسطةِ حسبتِهِ ، فليتقِ اللهَ تعالىٰ فيهِ ، وليحتسبْ أولاً علىٰ نفسِهِ ، وعندَ هٰذا يُقالُ لهُ ما قيلَ لعيسىٰ عليهِ السلامُ : (يا بنَ مريمَ ؛ عظْ نفسَكَ ، فإنِ اتعظتَ . . فعظِ الناسَ ، وإلا . . فاستحيِ منِّي)[1] .

وقيلَ لداوودَ الطائيِّ : أرأيتَ رجلاً دخلَ علىٰ هٰؤلاءِ الأمراءِ ، فأمرَهُمْ بالمعروفِ ونهاهُمْ عنِ المنكرِ ، فقالَ : أخافُ عليهِ السوطَ ، قيلَ : إنَّهُ يقوىٰ عليهِ ، قالَ : أخافُ عليهِ السيفَ ، قيلَ : إنَّهُ يقوىٰ عليهِ ، قالَ : أخافُ عليهِ الداءَ الدفينَ ، وهوَ العجبُ[2] .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ الرابعةُ : السبُّ والتعنيفُ بالقولِ الغليظِ الخشنِ :

وذٰلكَ يُعدلُ إليهِ عندَ العجزِ عنِ المنعِ باللطفِ ، وظهورِ مبادي الإصرارِ والاستهزاءِ بالوعظِ والنصحِ ، وذٰلكَ مثلُ قولِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ : ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

ولسنا نعني بالسبِّ الفحشَ بما فيهِ نسبةٌ إلى الزنا ومقدماتِهِ ، ولا الكذبَ ، بلْ أنْ يخاطبَهُ بما فيهِ ، ممَّا لا يُعدُّ مِنْ جملةِ الفحشِ ؛ كقولِهِ : يا فاسقُ ، يا أحمقُ ، يا جاهلُ ؛ ألا تخافُ اللهَ ، وكقولِهِ : يا سواديُّ ، يا غبيُّ ، وما يجري هٰذا المَجرىٰ ، فإنَّ كلَّ فاسقٍ فهوَ أحمقُ وجاهلٌ ، ولولا حمقُهُ . . لما عصى اللهَ تعالىٰ ، بلْ كلُّ مَنْ ليسَ بكيّسٍ فهوَ أحمقُ ، والكيّسُ : مَنْ شهدَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالكياسةِ حيثُ قالَ : « الكيّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ وعملَ لما بعدَ الموتِ ، والأحمقُ مَنْ أتبعَ نفسَهُ هواها وتمنَّىٰ على اللهِ »[3] .

ولهٰذهِ الرتبةِ أدبانِ :

أحدُهُما : ألا يقدمَ عليها إلا عندَ الضرورةِ والعجزِ عنِ اللطفِ .

والثاني : ألا ينطقَ إلا بالصدقِ ، ولا يسترسلَ فيهِ ، فيطلقَ لسانَهُ الطويلَ بما لا يُحتاجُ إليه ، بلْ يقتصرُ علىٰ قدْرِ الحاجةِ .

فإنْ علمَ أنَّ خطابَهُ بهٰذهِ الكلماتِ الزاجرةِ ليستْ تزجرُهُ . . فلا ينبغي أن يطلقَهُ ، بلْ يقتصرُ علىٰ إظهارِ الغضبِ والاستحقارِ لهُ ، والإزراءِ بمحلِّهِ لأجلِ معصيتِهِ ؟

وإنْ علمَ أنَّهُ لوْ تكلَّمَ . . ضربَ ، ولوِ اكفهرَّ وأظهرَ الكراهةَ بوجهِهِ لمْ يضربْ . . لزمَهُ ولمْ يكفِهِ الإنكارُ بالقلبِ ، بلْ يلزمُهُ أنْ يقطِّبَ وجهَهُ ويظهرَ الإنكارَ لهُ .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد في « الزهد » (٣٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/٣٨٢) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٣٥٨) .

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) ، وفيهما : « العاجز » بدل « الأحمق » ، وورد لفظ (الأحمق) عند ابن سلَّام في « غريب الحديث » (٣/١٣٤) ، **دان نفسه** : جعلها منقادة مطيعة لربّها تعالىٰ ، **وتمنّىٰ على الله** : فهو مع تقصيره في طاعة الله واتباع الشهوات . . لا يعتذر ولا يرجع ، بل يتمنىٰ على الله العفو والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار . انظر « الإتحاف » (٧/٤٤) .

الدرجةُ الخامسةُ : التغييرُ باليدِ :

وذٰلكَ ككسرِ الملاهي ، وإراقةِ الخمرِ ، وخلعِ الحريرِ مِنْ رأسِهِ وعنْ بدنِهِ ، ومنعِهِ مِنَ الجلوسِ عليهِ ، ودفعِهِ عنِ الجلوسِ علىٰ مالِ الغيرِ ، وإخراجِهِ مِنَ الدارِ المغصوبةِ بالجرِّ برجْلِهِ ، وإخراجِهِ مِنَ المسجدِ إذا كانَ جالساً فيهِ وهوَ جنبٌ ، وما يجري مَجراهُ .

ويُتصوَّرُ ذٰلكَ في بعضِ المعاصي دونَ بعضٍ ، فأمَّا معاصي اللسانِ والقلبِ . . فلا يُقدرُ علىٰ مباشرةِ تغييرِها ، وكذٰلكَ كلُّ معصيةٍ تقتصرُ علىٰ نفسِ العاصي وجوارحِهِ الباطنةِ .

وفي هٰذهِ الدرجةِ أدبانِ :

أحدهما : ألا يباشرَ بيدِهِ التغييرَ ما لمْ يعجزْ عنْ تكليفِ المحتسَبِ عليهِ ذٰلكَ ، فإذا أمكنَهُ أنْ يكلِّفَهُ المشيَ في الخروجِ عنِ الأرضِ المغصوبةِ والمسجدِ . . فلا ينبغي أنْ يدفعَهُ أوْ يجرَّهُ ، وإذا قدرَ علىٰ أن يكلِّفَهُ إراقةَ الخمرِ ، وكسرَ الملاهي ، وحلَّ دروزِ الثوبِ الحريرِ(١) . . فلا ينبغي أنْ يباشرَ ذٰلكَ بنفسِهِ ، فإنَّ في الوقوفِ علىٰ حدِّ الكسرِ نوعَ عسرٍ ، فإذا لم يتعاطَ بنفسِهِ ذٰلكَ . . كُفِيَ الاجتهادَ فيهِ ، وتولَّاهُ مَنْ لا حجرَ عليهِ في فعلِهِ .

الثاني : أنْ يقتصرَ في طريقِ التغييرِ على القدْرِ المحتاجِ إليهِ ، وهوَ ألا يأخذَ بلحيتِهِ في الإخراجِ ولا برجلِهِ إذا قدرَ علىٰ جرِّهِ بيدِهِ ، فإنَّ زيادةَ الأذىٰ فيهِ مستغنىً عنهُ ، وألا يمزِّقَ الثوبَ الحريرَ ، بل يحلَّ دروزَهُ فقطْ ، ولا يحرقَ الملاهيَ والصليبَ الذي أظهرَهُ النصارىٰ ، بلْ يبطلُ صلاحيتَها للفسادِ بالكسرِ .

وحدُّ الكسرِ : أنْ يصيرَ إلىٰ حالٍ تحتاجُ في استئنافِ إصلاحِهِ إلىٰ تعبٍ يساوي تعبَ الاستئنافِ مِنَ الخشبِ ابتداءً .

وفي إراقةِ الخمورِ يتوقَّىٰ كسرَ الأواني إنْ وجدَ إليهِ سبيلاً ، فإنْ لم يقدرْ عليها إلا بأنْ يرميَ ظروفَها بحجرٍ . . فلهُ ذٰلكَ ، وسقطَتْ قيمةُ الظرْفِ وتقوُّمُهُ بسببِ الخمرِ ؛ إذْ صارَ حائلاً بينَهُ وبينَ الوصولِ إلىٰ إراقةِ الخمرِ ، ولوْ سترَ الخمرَ ببدنِهِ . . لٰكنَّا نقصدُ بدنَهُ بالجرحِ والضربِ ؛ لنتوصَّلَ إلىٰ إراقةِ الخمرِ ، فإذاً لا تزيدُ حرمةُ ملكِهِ في الظروفِ علىٰ حرمةِ نفسِهِ .

ولوْ كانَ الخمرُ في قواريرَ ضيِّقةِ الرؤوسِ ولوِ اشتغلَ بإراقتِها طالَ الزمانُ وأدركَهُ الفسَّاقُ ومنعوهُ . . فلهُ كسرُها ، فهٰذا عذرٌ ، وإنْ كانَ لا يحذرُ ظفرَ الفسَّاقِ بهِ ومنْعَهُمْ ، ولٰكنْ كانَ يضيعُ فيهِ زمانُهُ ، وتتعطَّلُ عليهِ أشغالُهُ . . فلهُ كسرُها ، فليسَ عليهِ أنْ يضيّعَ منفعةَ بدنِهِ وغرضَهُ مِنْ أشغالِهِ لأجلِ ظروفِ الخمرِ ، وحيثُ تكونُ الإراقةُ متيسرةً بدونِ الكسرِ فكسرَهُ . . لزمَهُ الضمانُ .

❁ ❁ ❁

فإن قلت : فهلَّا جازَ الكسرُ لأجلِ الزجرِ ؟ وهلَّا جازَ الجرُّ بالرجْلِ في الإخراجِ عنِ الغصبِ ليكونَ ذٰلكَ أبلغَ في الزجرِ ؟!

فاعلمْ : أنَّ الزجرَ إنَّما يكونُ عنِ المستقبلِ ، والعقوبةَ تكونُ على الماضي ، والدفعَ عنِ الحاضرِ الراهنِ ، وليسَ إلىٰ

---

(١) **ودروز الثوب** : هي العقود التي تربط بها مواضع من الثوب على البدن ، وهي في بلاد العجم بمنزلة الأزرار في هٰذه البلاد . « إتحاف » (٤٥/٧) .

آحادِ الرعيَّةِ إلا الدفعُ ، وهوَ إعدامُ المنكرِ ، فما زادَ علىٰ قدْرِ الإعدامِ فهوَ إمَّا عقوبةٌ علىٰ جريمةٍ سابقةٍ أوْ زجرٌ عنْ لاحقٍ ، وذٰلكَ إلى الولاةِ ، لا إلى الرعيَّةِ .

نعم ؛ الوالي لهُ أنْ يفعلَ ذٰلكَ إذا رأى المصلحةَ فيهِ .

وأقولُ : لهُ أنْ يأمرَ بكسرِ الظروفِ التي فيها الخمرُ زجراً ، وقدْ فُعِلَ ذٰلكَ في زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تأكيداً للزجر[1] ، ولمْ يثبتْ نسخُهُ ، ولٰكنْ كانَتِ الحاجةُ إلى الزجرِ والفطامِ شديدةً ، فإذا رأى الوالي باجتهادِهِ مثلَ تلكَ الحاجةِ . . جازَ لهُ مثلُ ذٰلكَ ، وإذا كانَ هٰذا منوطاً بنوعِ اجتهادٍ دقيقٍ . . لمْ يكنْ ذٰلكَ لآحادِ الرعيَّةِ .

❀ ❀ ❀

فإنْ قلتَ : فليجزْ للسلطانِ زجرُ الناسِ عنِ المعاصي بإتلافِ أموالِهِمْ وتخريبِ دورِهِمْ التي فيها يشربونَ ويعصونَ ، وإحراقِ أموالِهِمُ التي بها يتوصَّلونَ إلى المعاصي !!

فاعلمْ : أنَّ ذٰلكَ لوْ وردَ الشرعُ بهِ . . لمْ يكنْ خارجاً عنْ سننِ المصالحِ ، ولٰكنَّا لا نبتدعُ المصالحَ ، بلْ نتبعُ فيها ، وكسرُ ظروفِ الخمرِ قدْ ثبتَ عندَ شدَّةِ الحاجةِ ، وتركُهُ بعدَ ذٰلكَ لعدمِ شدَّةِ الحاجةِ لا يكونُ نسخاً ، بلِ الحكمُ يزولُ بزوالِ العلَّةِ ، ويعودُ بعودِها ، وإنَّما جوزْنا ذٰلكَ للإمامِ بحكمِ الاتباعِ ، ومنعْنا آحادَ الرعيَّةِ منهُ لخفاءِ وجهِ الاجتهادِ فيهِ .

بلْ نقولُ : لوْ أُريقَتِ الخمورُ أوَّلاً . . فلا يجوزُ كسْرُ الأواني بعدَها ، وإنَّما جازَ كسرُها تبعاً للخمرِ ، فإذا خلَتْ عنها . . فهوَ إتلافُ مالٍ ، إلا أنْ تكونَ ضاريةً بالخمرِ لا تصلحُ إلا لها[2] .

فكأنَّ الفعلَ المنقولَ عنِ العصرِ الأوَّلِ كانَ مقروناً بمعنيينِ :

أحدُهُما : شدَّةُ الحاجةِ إلى الزجرِ .

والآخرُ : تبعيَّةُ الظروفِ للخمرِ التي هيَ مشغولةٌ بها .

وهما معنيانِ مؤثِّرانِ لا سبيلَ إلىٰ حذفِهما .

ومعنىً ثالثٌ : وهوَ صدورُهُ عنْ رأيِ صاحبِ الأمرِ ؛ لعلمِهِ بشدَّةِ الحاجةِ إلى الزجرِ ، وهوَ أيضاً مؤثِّرٌ ، فلا سبيلَ إلىٰ إلغائِهِ .

فهٰذهِ تصرُّفاتٌ دقيقةٌ فقهيةٌ يحتاجُ المحتسِبُ ـ لا محالةَ ـ إلىٰ معرفتِها .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ السادسةُ : التهديدُ والتخويفُ :

كقولِهِ : دعْ عنكَ هٰذا أوْ لأكسرنَّ رأسَكَ ، أوْ لأضربنَّ رقبتَكَ ، أوْ لآمرنَّ بكَ ، وما أشبهَهُ .

وهٰذا ينبغي أنْ يُقدَّمَ علىٰ تحقيقِ الضربِ إذا أمكنَ تقديمُهُ .

---

(١) فقد روى الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال : يا نبيَّ الله ؛ إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، قال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » .

(٢) **الإناء الضاري** : هو الذي ضَرِيَ بالخمر وعوِّد بها ، فإذا وضع فيها شيء آخر . . فسد ، ولم ينتفع به .

والأدبُ في هٰذهِ الرتبةِ : ألا يهدِّدَهُ بوعيدٍ لا يجوزُ لهُ تحقيقُهُ ؛ كقولِهِ : لأنهبنَّ دارَكَ ، أوْ لأضربنَّ ولدَكَ ، أوْ لأسبينَّ زوجتَكَ ، وما يجري مَجراهُ ، بلْ ذٰلكَ إنْ قالَهُ عنْ عزمٍ . . فهوَ حرامٌ ، وإنْ قالَهُ عنْ غيرِ عزمٍ . . فهوَ كذبٌ .

نعمْ ؛ إذا تعرَّضَ لوعيدِهِ بالضربِ والاستخفافِ . . فلهُ العزمُ عليهِ إلىٰ حدٍّ معلومٍ يقتضيهِ الحالُ ، ولهُ أنْ يزيدَ في الوعيدِ علىٰ ما هوَ في عزمِهِ الباطنِ إذا علمَ أنَّ ذٰلكَ ممَّا يقمعُهُ ويردعُهُ ، وليسَ ذٰلكَ مِنَ الكذبِ المحذورِ ، بلِ المبالغةُ في مثلِ ذٰلكَ معتادةٌ ، وهوَ في معنىٰ مبالغةِ الرجلِ في إصلاحِهِ بينَ شخصينِ ، وتأليفِهِ بينَ الضرَّتينِ ، وذٰلكَ ممَّا رُخِّصَ فيهِ للحاجةِ ، وهٰذا في معناهُ ؛ فإنَّ القصدَ بهِ إصلاحُ ذٰلكَ الشخصِ .

وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشارَ بعضُ الناسِ أنَّهُ لا يقبحُ مِنَ اللهِ سبحانَهُ أنْ يتوعَّدَ بما لا يفعلُ ؛ لأنَّ الخلفَ في الوعيدِ كرمٌ ، وإنَّما يقبحُ أنْ يَعِدَ بما لا يفعلُ ، وهٰذا غيرُ مرضيٍّ عندَنا ؛ فإنَّ الكلامَ القديمَ لا يتطرَّقُ إليهِ الخلْفُ ، وعداً كانَ أوْ وعيداً ، وإنَّما يتصوَّرُ هٰذا في حقِّ العبادِ ، وهوَ كذٰلكَ ، إذِ الخلفُ في الوعيدِ ليسَ بحرامٍ[1] .

الدرجةُ السابعةُ : مباشرةُ الضربِ باليدِ والرِّجْلِ ، وغيرِ ذٰلكَ ممَّا ليسَ فيهِ شهرُ سلاحٍ :

وذٰلكَ جائزٌ للآحادِ ، بشرطِ الضرورةِ والاقتصارِ علىٰ قدْرِ الحاجةِ في الدفعِ ، فإذا اندفعَ المنكرُ . . فينبغي أنْ يكفَّ .

والقاضي قدْ يرهقُ مَنْ ثبتَ عليهِ الحقُّ إلى الأداءِ بالحبسِ ، فإنْ أصرَّ المحبوسُ ، وعلمَ القاضي قدرتَهُ علىٰ أداءِ الحقِّ ، وكونَهُ معانداً . . فلهُ أنْ يلزمَهُ الأداءَ بالضربِ على التدريجِ كما يُحتاجُ إليهِ ، وكذٰلكَ المحتسبُ يراعي التدريجَ ، فإنِ احتاجَ إلىٰ شهْرِ سلاحٍ وكانَ يقدرُ علىٰ دفعِ المنكرِ بشهْرِ السلاحِ وبالجرحِ . . فلهُ أنْ يتعاطىٰ ذٰلكَ ما لمْ تثُرْ فتنةٌ ، كما لوْ قبضَ فاسقٌ مثلاً على امرأةٍ ، أوْ كانَ يضربُ بمزمارٍ معَهُ وبينَهُ وبينَ المحتسبِ نهرٌ حائلٌ أوْ جدارٌ مانعٌ ؛ فيأخذُ قوسَهُ ويقولُ لهُ : خلِّ عنها أوْ لأرمينَّكَ ، فإنْ لمْ يخلِّ عنها . . فلهُ أنْ يرميَ ، وينبغي ألا يقصدَ المقتلَ ، بلِ الساقَ والفخذَ وما أشبهَهُ ، ويراعيَ فيهِ التدريجَ ، وكذٰلكَ يسلُّ السيفَ ويقولُ : اتركْ هٰذا المنكرَ أوْ لأضربنَّكَ ، فكلُّ ذٰلكَ دفعٌ للمنكرِ ، ودفعُهُ واجبٌ بكلِّ ممكنٍ ، ولا فرقَ في ذٰلكَ بينَ ما يتعلَّقُ بخاصِّ حقِّ اللهِ وما يتعلَّقُ بحقِّ الآدميينَ .

وقالَتِ المعتزلةُ : ما لا يتعلَّقُ بالآدميينَ . . فلا حسبةَ فيهِ إلا بالكلامِ أوْ بالضربِ ، ولٰكنْ للإمامِ لا للآحادِ .

❀ ❀ ❀

الدرجةُ الثامنةُ : ألا يقدرَ عليهِ بنفسِهِ ويحتاجَ فيهِ إلىٰ أعوانٍ يشهرونَ السلاحَ :

وربَّما يستمدُّ الفاسقُ أيضاً بأعوانِهِ ، ويؤدِّي ذٰلكَ إلىٰ أنْ يتقابلَ الصفَّانِ ويتقاتلا ، فهٰذا قدْ ظهرَ الاختلافُ في احتياجِهِ إلىٰ إذنِ الإمامِ .

---

(١) وعليه ؛ فلا بد أن يصدق الوعيد ولو علىٰ فرد واحد ، ويقول إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٣٩٢) في سياق رده علىٰ من أوجب على الله تعالىٰ عقاب المصر على المعاصي : (فإذا حَسُنَ من الواحد منا الصفح مع تلذذه بالانتقام والتشفي ، وتعرضه للمضار لو كظم غيظه . . فلأن يحسن العفو من الرب تعالى المتنزّه عن الحاجة ، المنعوت بالغنىٰ حقاً . . أولىٰ وأحرىٰ ، وما ذكروه إبطال لفضل الله ورحمته) .
ويقول أبو المظفر الإسفرايني في « التبصير في الدين » (ص ١٦١) : (ولم يكن من مشاهيرهم ـ أهل السنة والجماعة ـ من تدنس بشيء من بدع الروافض والخوارج والقدرية ، مثل أبي عمرو بن العلاء ، الذي قال له عمرو بن عبيدي القدري : قد ورد من الله تعالى الوعد والوعيد ، والله تعالىٰ يصدق وعده ووعيده ، فأراد بهٰذا الكلام أن ينصر بدعته التي ابتدعها في أن العصاة من المؤمنين خالدون مخلدون ، فقال أبو عمرو : فأين أنت من قول العرب إن الكريم إذا أوعد . . عفا ، وإذا وعد . . وفىٰ ، وافتخار قائلهم بالعفو عند الوعيد حيث قال :

وإنـــي إذا أوعــدتــه أو وعــدتــه ... لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

فعدَّه من الكرم ، لا من الخلق المذموم) .

فقالَ قائلونَ : لا يستقلُّ آحادُ الرعيَّةِ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ يؤدي إلىٰ تحريكِ الفتنِ وهيجانِ الفسادِ وخرابِ البلادِ .

وقالَ آخرونَ : لا يحتاجُ إلى الإذنِ ، وهوَ الأقيسُ ؛ لأنَّهُ إذا جازَ للآحادِ الأمرُ بالمعروفِ وأوائلُ درجاتِهِ تدعو إلىٰ ثوانيهِ ، وقدْ تنتهي ـ لا محالةَ ـ إلى التضارب ، والتضاربُ يدعو إلى التعاونِ . . فلا ينبغي أنْ يباليَ بلوازمِ الأمرِ بالمعروفِ ، ومنتهاهُ تجنيدُ الجنودِ في رضا اللهِ ودفعِ معاصيهِ ، ونحنُ نجوّزُ للآحادِ مِنَ الغزاةِ أنْ يجتمعوا ويقاتلوا مَنْ أرادوا مِنْ فرقِ الكفَّارِ ؛ قمعاً لأهلِ الكفرِ ، فكذٰلكَ قمعُ أهلِ الفسادِ جائزٌ ؛ لأنَّ الكافرَ لا بأسَ بقتلِهِ ، والمسلمُ إنْ قُتِلَ فهوَ شهيدٌ ؛ فكذٰلكَ الفاسقُ المناضلُ عنْ فسقِهِ لا بأسَ بقتلِهِ ، والمحتسبُ المحقُّ إنْ قُتِلَ مظلوماً . . فهوَ شهيدٌ .

وعلى الجملةِ : فانتهاءُ الأمرِ إلىٰ هٰذا مِنَ النوادرِ في الحِسبةِ ، فلا يُغيَّرُ بهِ قانونُ القياسِ ، بلْ يُقالُ : كلُّ مَنْ قدرَ علىٰ دفعِ منكرٍ . . فلهُ أنْ يدفعَ ذٰلكَ بيدِهِ ، وسلاحِهِ ونفسِهِ وبأعوانِهِ ، فالمسألةُ إذاً محتملةٌ كما ذكرنا .

فهٰذهِ درجاتُ الاحتسابِ ، فلنذكرْ آدابَها ، واللهُ الموفِّقُ .

* * *

بيان آداب المحتسب

قدْ ذكرْنا تفاصيلَ الآدابِ في آحادِ الدرجاتِ ، ونذكرُ الآنَ جملَها ومصادرَها ، فنقولُ : جميعُ آدابِ المحتسبِ مصدرُها ثلاثُ صفاتٍ في المحتسِبِ : العلمُ ، والورعُ ، وحسنُ الخلقِ .

أمَّا **العلمُ** : فليعلمَ مواقعَ الحسبةِ وحدودَها ومجاريَها وموانعَها ؛ ليقتصرَ علىٰ حدِّ الشرعِ فيها .

وأمَّا **الورعُ** : فلِيزعجَهُ[1] عنْ مخالفةِ معلومِهِ ، فما كلُّ مَنْ علمَ عملَ بعلمِهِ ، بلْ ربَّما يعلمُ أنَّهُ مسرفٌ في الحسبةِ وزائدٌ على الحدِّ المأذونِ فيهِ شرعاً ، ولٰكنْ يحملُهُ عليهِ غرضٌ مِنَ الأغراضِ ، وليكونَ كلامُهُ ووعظُهُ مقبولاً ؛ فإنَّ الفاسقَ يُهزأُ بهِ إذا احتسبَ ، ويورثُ ذٰلكَ جراءةً عليهِ .

وأمَّا حسنُ الخلقِ : فليتمكَّنَ بهِ مِنَ اللطفِ والرفقِ ، **وهوَ أصلُ البابِ وأساسُهُ** ، والعلمُ والورعُ لا يكفيانِ فيهِ ؛ فإنَّ الغضبَ إذا هاجَ . . لا يكفي مجرَّدُ العلمِ والورعِ في قمعِهِ ما لمْ يكنْ في الطبعِ قبولٌ لهُ بحسنِ الخلقِ .

وعلى التحقيقِ : فلا يتمُّ الورعُ إلا معَ حسنِ الخلقِ ، والقدرةِ علىٰ ضبطِ الشهوةِ والغضبِ ، وبهِ يصبرُ المحتسبُ علىٰ ما أصابَهُ في دينِ اللهِ تعالىٰ ، وإلا . . فإذا أُصيبَ عرضُهُ أوْ مالُهُ أوْ نفسُهُ بشتمٍ أوْ ضربٍ . . نسيَ الحِسبةَ ، وغفلَ عنْ دينِ اللهِ ، واشتغلَ بنفسِهِ ، بلْ ربَّما يقدمُ عليهِ ابتداءً لطلبِ الجاهِ والاسمِ .

فهٰذهِ الصفاتُ الثلاثُ بها تصيرُ الحِسبةُ مِنَ القرباتِ ، وبها تندفعُ المنكراتُ ، وإنْ فُقِدَتْ . . لمْ يندفعِ المنكرُ ، بلْ ربَّما كانَتِ الحِسبةُ أيضاً منكرةً ؛ لمجاوزةِ حدِّ الشرعِ فيها .

ودلَّ علىٰ هٰذهِ الآدابِ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا يأمرُ بالمعروفِ ولا ينهىٰ عنِ المنكرِ إلا رفيقٌ فيما يأمرُ بهِ ، رفيقٌ فيما ينهىٰ عنهُ ، حليمٌ فيما يأمرُ بهِ ، حليمٌ فيما ينهىٰ عنهُ ، فقيهٌ فيما يأمرُ بهِ ، فقيهٌ فيما ينهىٰ عنهُ »[2] ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يُشترطُ أنْ يكونَ فقيهاً مطلقاً ، بلْ فيما يأمرُ بهِ وينهىٰ عنهُ ، وكذا الحلْمُ .

وقالَ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إذا كنتَ ممَّنْ يأمرُ بالمعروفِ . . فكنْ مِنْ آخذِ الناسِ بهِ ، وإلا . . هلكتَ)[3] .

ولأبي العتاهيةِ[4] : [من الطويل]

تَـدُلُّ عَلَى التَّقْوَىٰ وَأَنْتَ مُقَصِّرٌ	أَيا مَنْ يُداوِي النَّاسَ وَهْوَ سَقِيمُ
وَإِنَّ امْرَأً لَمْ يَجْعَلِ الْبِرَّ كَنْزَهُ	وَلَوْ كانَتِ الدُّنْيا لَهُ لَعَدِيمُ

---

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : (ليزعه) ، وفي (هـ ، ط) : (ليردعه) ، وفي (ي) : (لينزعه) .

(٢) روىٰ نحوه مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه الديلميُّ في « مسند الفردوس » (٧٧٤١) ولفظه : « لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر حتىٰ يكون فيه خصال ثلاثة : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهىٰ ، عالم فيما يأمر عالم فيما ينهىٰ ، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهىٰ » .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٩١) .

(٤) ديوانه (ص ٣٤٨) .

وقدْ قيلَ [1] :		[من السريع]

لا تَـلُـمِ الْـمَـرْءَ عَـلَـىٰ فِـعْـلِـهِ		وَأَنْـتَ مَـنْـسُـوبٌ إِلَـىٰ مِـثْـلِـهِ

مَـنْ ذَمَّ شَـيْـئاً وَأَتَـىٰ مِـثْـلَـهُ		فَـإِنَّـمـا يَـزْرِي عَـلَـىٰ عَـقْـلِـهِ

ولسنا نعني بهٰذا أنَّ الأمرَ بالمعروفِ يصيرُ ممنوعاً بالفسقِ ، ولٰكنْ يسقطُ أثرُهُ عنِ القلوبِ بظهورِ فسقِهِ للناسِ ، فقدْ رُويَ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ : قلنا : يا رسولَ اللهِ ؛ ألا نأمرُ بالمعروفِ حتَّىٰ نعملَ بهِ كلِّهِ ، ولا ننهىٰ عنِ المنكرِ حتَّىٰ نجتنبَهُ كلَّهُ ؟ فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بلْ مروا بالمعروفِ وإنْ لمْ تعملوا بهِ كلِّهِ ، وانهَوا عنِ المنكرِ وإنْ لمْ تجتنبوهُ كلَّهُ » [2] .

وأوصىٰ بعضُ السلفِ بنيهِ فقالَ : (إنْ أرادَ أحدُكُمْ أنْ يأمرَ بالمعروفِ . . فليوطِّنْ نفسَهُ على الصبرِ ، وليثقْ بالثوابِ مِنَ اللهِ ، فمَنْ وثقَ بالثوابِ مِنَ اللهِ . . لمْ يجدْ مسَّ الأذىٰ) [3] .

❀ ❀ ❀

فإذاً ؛ مِنْ آدابِ الحِسبةِ توطينُ النفسِ على الصبرِ ، ولذٰلكَ قرنَ اللهُ الصبرَ بالأمرِ بالمعروفِ ، فقالَ حاكياً عنْ لقمانَ : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ .

ومِنَ الآدابِ تقليلُ العلائقِ ؛ حتَّىٰ لا يكثرَ خوفُهُ ، وقطعُ الطمعِ عنِ الخلائقِ ؛ حتَّىٰ تزولَ عنهُ المداهنةُ ، فقدْ رُويَ عنْ بعضِ المشايخِ أنَّهُ كانَ لهُ سِنَّورٌ ، وكانَ يأخذُ مِنْ قصَّابٍ في جوارِهِ كلَّ يومٍ شيئاً مِنَ الغددِ لسِنَّورِهِ ، فرأىٰ على القصَّابِ منكراً ، فدخلَ الدارَ أوَّلاً وأخرجَ السنَّورَ ، ثمَّ جاءَ واحتسبَ على القصَّابِ ، فقالَ لهُ القصَّابُ : لا أعطيكَ بعدَ هٰذا شيئاً لسِنَّورِكَ ، فقالَ : ما احتسبتُ عليكَ إلا بعدَ إخراجِ السِّنَّورِ وقطعِ الطمعِ منكَ .

وهوَ كما قالَ ، فمَنْ لمْ يقطعِ الطمعَ مِنَ الخلقِ . . لمْ يقدرْ على الحِسبةِ ، ومَنْ طمعَ في أنْ تكونَ قلوبُ الناسِ عليهِ طيِّبةً ، وألسنتُهُمْ بالثناءِ عليهِ مطلقةً . . لمْ تتيسَّرْ لهُ الحِسبةُ .

قالَ كعبُ الأحبارِ لأبي مسلمٍ الخولانيِّ : كيفَ منزلتُكَ بينَ قومِكَ ؟ قالَ : حسنةٌ ، قالَ : إنَّ التوراةَ تقولُ : إنَّ الرجلَ إذا أمرَ بالمعروفِ ونهىٰ عنِ المنكرِ . . ساءَتْ منزلتُهُ عندَ قومِهِ !! فقالَ : أبو مسلمٍ : صدقتِ التوراةُ وكذبَ أبو مسلمٍ [4] .

ويدلُّ علىٰ وجوبِ الرفقِ ما استدلَّ بهِ المأمونُ إذْ وعظَهُ واعظٌ وعنَّفَ لهُ في القولِ ، فقالَ : يا رجلُ ؛ ارفقْ ؛ فقدْ بعثَ اللهُ مَنْ هوَ خيرٌ منكَ إلىٰ مَنْ هو شرٌّ منِّي وأمرَهُ بالرفقِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [5] .

---

(١) البيتان لمحمد بن عيسى التميمي . انظر « معجم الشعراء » (ص ٤٠٨) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٦٢٤) ، و« الصغير » (٧٨/٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦١٠٣) ، والموصي هو عمير بن حبيب .

(٤) رواه الخولاني في « تاريخ داريا » (ص ٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٣/٢٧) .

(٥) روىٰ نحوها ابن الجوزي في « المنتظم » (٢٤٧٦/٥) ، وأوردها عن المأمون ابن عبد ربه في « العقد الفريد » (٥٧/١) وكان الواعظ له هو الحارث بن مسكين .

فليكنِ اقتداءُ المحتسبِ في الرفقِ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهِمْ ، فقدْ روىٰ أبو أمامةَ أنَّ غلاماً شابّاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : يا نبيَّ اللهِ ؛ أتأذنُ لي في الزنا ؟ فصاحَ الناسُ بهِ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أقرُّوهُ ، ادنُ » ، فدنا حتَّىٰ جلسَ بينَ يديهِ ، فقالَ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أتحبُّهُ لأمِّكَ ؟ » فقالَ : لا ، جعلَني اللهُ فداكَ ، قالَ : « كذٰلكَ الناسُ لا يحبُّونَهُ لأمَّهاتِهِمْ ، أتحبُّهُ لابنتِكَ ؟ » قالَ : لا ، جعلَني اللهُ فداكَ ، قالَ : « كذٰلكَ الناسُ لا يحبُّونَهُ لبناتِهِمْ ، أتحبُّهُ لأختِكَ ؟ » وزادَ ابنُ عوفٍ أنَّهُ ذكرَ العمَّةَ والخالةَ ، وهوَ يقولُ في كلِّ واحدٍ : لا ، جعلَني اللهُ فداكَ ، وهوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « وكذٰلكَ الناسُ لا يحبُّونَهُ » ، وقالا جميعاً في حديثِهما ـ أعني : ابنَ عوفٍ والراويَ الآخرَ ـ : فوضعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدَهُ علىٰ صدرِهِ وقالَ : « اللهمَّ ؛ طهِّرْ قلبَهُ ، واغفرْ ذنبَهُ ، وحصِّنْ فرجَهُ » ، فلمْ يكنْ شيءٌ أبغضَ إليهِ منهُ ؛ يعني مِنَ الزنا [1] .

وقيلَ للفضيلِ بنِ عياضٍ : إنَّ سفيانَ بنَ عيينةَ قَبِلَ جوائزَ السلطانِ ، فقالَ الفضيلُ : ما أخذَ منهُمْ إلا دونَ حَقِّهِ ، ثمَّ خلا بهِ وعذلَهُ ووبَّخَهُ ، فقالَ سفيانُ : (يا أبا عليٍّ ؛ إنْ لمْ نكنْ مِنَ الصالحينَ . . فإنَّا لنحبُّ الصالحينَ) [2] .

وقالَ حمَّادُ بنُ سلمةَ : إنَّ صلةَ بنَ أشيمَ مرَّ عليهِ رجلٌ قدْ أسبلَ إزارَهُ ، فهمَّ أصحابُهُ أنْ يأخذوهُ بشدَّةٍ ، فقالَ : دعوني ، أنا أكفيكُمْ ، فقالَ : يا بنَ أخي ؛ إنَّ لي إليكَ حاجةً ، قالَ : وما حاجتُكَ يا عمُّ ؛ قالَ : أحبُّ أنْ ترفعَ مِنْ إزارِكَ ، فقالَ : نعمْ وكرامةً ، فرفعَ إزارَهُ ، فقالَ لأصحابِهِ : لوْ أخذتموهُ بشدَّةٍ . . لقالَ : لا ولا كرامةَ ، وشتمَكُمْ [3] .

وقالَ محمدُ بنُ زكريَّا الغِلابيُّ : شهدتُ عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عائشةَ ليلةً وقدْ خرجَ مِنَ المسجدِ بعدَ المغربِ يريدُ منزلَهُ ، وإذا في طريقِهِ غلامٌ مِنْ قريشٍ سكرانُ ، وقدْ قبضَ على امرأةٍ فجذبَها ، فاستغاثَتْ ، فاجتمعَ الناسُ عليهِ يضربونَهُ ، فنظرَ إليهِ ابنُ عائشةَ فعرفَهُ ، فقالَ للناسِ : تنحَّوا عنِ ابنِ أخي ، ثمَّ قالَ : إليَّ يا بنَ أخي ، فاستحيا الغلامُ ، فجاءَ إليهِ فضمَّهُ إلىٰ نفسِهِ ، ثمَّ قالَ لهُ : امضِ معي ، فمضىٰ معه حتَّىٰ صارَ إلىٰ منزلِهِ وأدخلَهُ الدارَ ، وقالَ لبعضِ غلمانِهِ : بيِّتْهُ عندَكَ ، فإذا أفاقَ مِنْ سكرِهِ فأعلمْهُ بما كانَ منهُ ، ولا تدعْهُ ينصرفُ حتَّىٰ تأتيَني بهِ ، فلمَّا أفاقَ . . ذكرَ لهُ ما جرىٰ ، فاستحيا منهُ وبكىٰ ، وهمَّ بالانصرافِ ، فقالَ الغلامُ : قدْ أمرَ أنْ تأتيَهُ ، فأدخلَهُ عليهِ ، فقالَ لهُ : أما استحييتَ لنفسِكَ ، أما استحييتَ لشرفِكَ ، أما ترىٰ مَنْ وَلَدَكَ ؟! فاتقِ اللهَ وانزعْ عمَّا أنتَ عليهِ ، فبكى الغلامُ منكِّساً رأسَهُ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وقالَ : عاهدتُ اللهَ تعالىٰ عهداً يسألُني عنهُ يومَ القيامةِ : أنيّ لا أعودُ لشربِ النبيذِ ، ولا لشيءٍ ممَّا كنتُ فيهِ ، وأنا تائبٌ ، فقالَ : ادنُ منِّي ، فقبَّلَ رأسَهُ وقالَ : أحسنتَ يا بنيَّ ، فكانَ الغلامُ بعدَ ذٰلكَ يلزمُهُ ويكتبُ الحديثَ ، وكانَ ذٰلكَ ببركةِ رفقِهِ ، ثمَّ قالَ : إنَّ الناسَ يأمرونَ بالمعروفِ ويكونُ معروفُهُمْ منكراً ، فعليكُمْ بالرفقِ في جميعِ أمورِكُمْ . . تنالوا بهِ ما تطلبونَ .

وعنِ الفتحِ بنِ شَخرفٍ قالَ : تعلَّقَ رجلٌ بامرأةٍ وتعرَّضَ لها ، وبيدِهِ سكينٌ لا يدنو منهُ أحدٌ إلا عقرَهُ ، وكانَ الرجلُ شديدَ البدنِ ، فبينا الناسُ كذٰلكَ والمرأةُ تصيحُ مِنْ يدِهِ . . إذْ مرَّ بشرُ بنُ الحارثِ ، فدنا منهُ ، وحكَّ كتفَهُ بكتفِ الرجلِ ، فوقعَ الرجلُ على الأرضِ ، ومشىٰ بشرٌ ، فدنوا مِنَ الرجلِ وهوَ يترشَّحُ عرقاً كثيراً ، ومضتِ المرأةُ بحالِها ، فسألوهُ : ما

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٦/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٢/٨) .

(٢) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (٢٤١) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٤٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٨/٢) .

حالُكَ ؟ فقالَ : ما أدري ، ولـٰكنْ حاكَّني شيخٌ وقالَ لي : إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ ناظرٌ إليكَ وإلىٰ ما تعملُ ، فضعفَتْ لقولِهِ قدمايَ ، وهبتُهُ هيبةً شديدةً ، ولا أدري مَنْ ذٰلكَ الرجلُ ، فقالوا لهُ : ذاكَ بشرُ بنُ الحارثِ ، فقالَ : واسوءتاهُ ، كيفَ ينظرُ إليَّ بعدَ اليومِ ، وحُمَّ الرجلُ مِنْ يومِهِ ، وماتَ يومَ السابعِ[1] .

وهـٰكذا كانَتْ عادةُ أهلِ الدينِ في الحِسبةِ ، وقدْ نقلنا فيها آثاراً وأخباراً في بابِ البغضِ في اللهِ والحبِّ في اللهِ مِنْ كتابِ آدابِ الصحبةِ ، فلا نطوِّلُ بالإعادةِ .

فهـٰذا تمامُ النظرِ في درجاتِ الاحتساب وآدابِهِ ، واللهُ الموفِّقُ بكرمِهِ ، والحمدُ للهِ علىٰ جميعِ نعمِهِ .

* * *

(١) رواه ابن قدامة في « التوابين » (ص ٢١٣) .

الباب الثالث
في المنكرات المألوفة في العادات

نشيرُ إلىٰ جملٍ منها ؛ ليُستدلَّ بها علىٰ أمثالِها ، إذْ لا مطمعَ في حصرِها واستقصائِها ، فمِنْ ذٰلكَ :

منكرات المساجد

اعلمْ : أنَّ المنكراتِ تنقسمُ إلىٰ مكروهةٍ ، وإلىٰ محظورةٍ :

فإذا قلنا : (هٰذا منكرٌ مكروهٌ) . . فاعلمْ أنَّ المنعَ منهُ مستحبٌّ ، والسكوتَ عليهِ مكروهٌ وليسَ بحرامٍ ، إلا إذا لمْ يعلمِ الفاعلُ أنَّهُ مكروهٌ ، فيجبُ ذكرهُ لهُ ؛ لأنَّ الكراهةَ حكمٌ في الشرعِ يجبُ تبليغُهُ إلىٰ مَنْ لا يعرفُهُ .

وإذا قلنا : (منكرٌ محظورٌ) ، أوْ قلنا : (منكرٌ) مطلقاً . . فنريدُ بِهِ المحظورَ ، ويكونُ السكوتُ عليهِ معَ القدرةِ محظوراً .

فممَّا يُشاهدُ كثيراً في المساجدِ : إساءةُ الصلاةِ بتركِ الطمأنينةِ في ركوعِها وسجودِها ، وهوَ منكرٌ مبطلٌ للصلاةِ بنصِّ الحديثِ ، فيجبُ النهيُ عنهُ ، إلا عندَ الحنفيِّ الذي يعتقدُ أنَّ ذٰلكَ لا يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ ، إذْ لا ينفعُ النهيُ معهُ[1] .

ومَنْ رأىٰ مسيئاً في صلاتِهِ ، فسكتَ عليهِ . . فهوَ شريكُهُ ، هٰكذا وردَ بِهِ الأثرُ[2] ، وفي الخبرِ ما يدلُّ عليهِ ؛ إذْ وردَ في الغيبةِ أنَّ المستمعَ شريكُ القائلِ[3] ، وكذٰلكَ كلُّ ما يقدحُ في صحَّةِ الصلاةِ ؛ مِنْ نجاسةٍ علىٰ ثوبِهِ لا يراها ، أوِ انحرافٍ عنِ القبلةِ بسببِ ظلامٍ أوْ عمىً ، فكلُّ ذٰلكَ تجبُ الحِسبةُ فيهِ .

❀ ❀ ❀

ومنها : قراءةُ القرآنِ باللحنِ ، يجبُ النهيُ عنهُ ، ويجبُ تلقينُ الصحيحِ .

فإنْ كانَ المعتكفُ في المسجدِ يضيِّعُ أكثرَ أوقاتِهِ في أمثالِ ذٰلكَ ، ويشتغلُ بِهِ عنِ التطوُّعِ والذكرِ . . فليشتغلْ بِهِ ؛ فإنَّ هٰذا أفضلُ لهُ مِنْ ذكرِهِ وتطوُّعِهِ ؛ لأنَّ هٰذا فرضٌ ، وهيَ قربةٌ تتعدَّىٰ فائدتُها ، فهيَ أفضلُ مِنْ نافلةٍ تقتصرُ عليهِ فائدتُها .

وإنْ كانَ ذٰلكَ يمنعُهُ عنِ الوراقةِ مثلاً أوْ عنِ الكسبِ الذي هوَ طعمتُهُ ؛ فإنْ كانَ معَهُ مقدارُ كفايتِهِ . . لزمَهُ الاشتغالُ بذٰلكَ ، ولمْ يجزْ لهُ تركُ الحِسبةِ لطلبِ زيادةِ الدنيا ، وإنِ احتاجَ إلى الكسبِ لقوتِ يومِهِ . . فهوَ عذرٌ لهُ ، فيسقطُ الوجوبُ عنهُ لعجزِهِ .

---

(١) وفيه خلاف مشهور في مذهب أبي حنيفة ، والقول المفتىٰ به عن أبي يوسف وجوب التعديل في الأركان . « إتحاف » (٥٣/٧) .

(٢) روى ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٨٨) عن مالك بن دينار قال : (قرأت في التوراة : من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه . . فهو شريكه) ، وقال الإمام أبو طالب في « القوت » (٢٦٤/٢) : (وكل معين لمبتدع أو عاصٍ . . فهو شريكه في بدعته ومعصيته) .

(٣) إذ روىٰ أبو نعيم في « الحلية » (٩٣/٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢١/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، ونهىٰ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة) .

والذي يكثرُ اللحنَ في القرآنِ ؛ إنْ كانَ قادراً على التعلُّمِ . . فليمتنعْ عنِ القراءةِ قبلَ التعلُّمِ ، فإنَّهُ عاصٍ بهِ ، وإنْ كانَ لا يطاوعُهُ اللسانُ ؛ فإنْ كانَ أكثرُ ما يقرؤُهُ لحناً . . فليتركْهُ ، وليجتهدْ في تعلُّمِ الفاتحةِ وتصحيحِها ، وإنْ كانَ الأكثرُ صحيحاً وليسَ يقدرُ على التسويةِ . . فلا بأسَ لهُ أنْ يقرأَ ، ولـٰكنْ ينبغي أنْ يخفضَ بهِ الصوتَ ؛ حتَّىٰ لا يسمعَ غيرُهُ ، ولمنعِهِ سرّاً منهِ أيضاً وجهٌ ، ولـٰكنْ إذا كانَ ذٰلكَ منتهىٰ قدرتِهِ ، وكانَ لهُ أنسٌ بالقراءةِ وحَرصَ عليها . . فلستُ أرىٰ بهِ بأساً ، واللهُ أعلمُ .

❁ ❁ ❁

ومنها : تراسلُ المؤذنينَ في الأذانِ ، وتطويلُهُمْ بمدِّ كلماتِهِ[(١)] ، وانحرافُهُمْ عنْ صوبِ القبلةِ بجميعِ الصدْرِ في الحَيْعلتينِ ، أوِ انفرادِ كلِّ واحدٍ بأذانٍ ولـٰكنْ مِنْ غيرِ توقُّفٍ إلى انقطاعِ أذانِ الآخرِ ، بحيثُ يضطربُ على الحاضرينَ جوابُ الأذانِ ؛ لتداخلِ الأصواتِ .

فكلُّ ذٰلكَ منكراتٌ مكروهةٌ يجبُ تعريفُها ، وإنْ صدرَتْ عن معرفةٍ . . فيُستحبُّ المنعُ منها والحِسبةُ فيها ، وكذٰلكَ إذا كانَ للمسجدِ مؤذنٌ واحدٌ وهوَ يؤذِّنُ قبلَ الصبحِ ، فينبغي أنْ يُمنعَ مِنَ الأذانِ بعدَ الصبحِ ، فذٰلكَ مشوِّشٌ للصومِ والصلاةِ على الناسِ ، إلا إذا عُرِفَ أنَّهُ يؤذِّنُ قبلَ الصبحِ[(٢)] ، حتَّىٰ لا يُعوَّلَ علىٰ أذانِهِ في صلاةٍ وتركِ سحورٍ ، أوْ كانَ معَهُ مؤذِّنٌ آخرُ معروفُ الصوتِ يؤذِّنُ معَ الصبحِ .

❁ ❁ ❁

ومنَ المكروهاتِ أيضاً : تكثيرُ الأذانِ مرَّةً بعدَ أخرىٰ بعدَ طلوعِ الفجرِ في مسجدٍ واحدٍ في أوقاتٍ متعاقبةٍ متقاربةٍ ، إمَّا مِنْ واحدٍ أوْ جماعةٍ ؛ فإنَّهُ لا فائدةَ فيهِ ، إذا لمْ يبقَ في المسجدِ نائمٌ ، ولمْ يكنِ الصوتُ ممَّا يخرجُ عنِ المسجدِ حتَّىٰ ينبِّهَ غيرَهُ ، فكلُّ ذٰلكَ مِنَ المكروهاتِ المخالفةِ لسنَّةِ الصحابةِ والسلفِ .

❁ ❁ ❁

ومنها : أنْ يكونَ الخطيبُ لابساً لثوبٍ أسودَ يغلبُ عليهِ الإبريسمُ ، أوْ ممسكاً لسيفٍ مذهبٍ ، فهوَ فاسقٌ ، والإنكارُ عليهِ واجبٌ .

وأمَّا مجرَّدُ السوادِ . . فليسَ بمكروهٍ ، ولـٰكنَّهُ ليسَ بمحبوبٍ ؛ إذ أحبُّ الثيابِ إلى اللهِ تعالى البيضُ ، ومَنْ قالَ : إنَّهُ مكروهٌ وبدعةٌ . . أرادَ بهِ أنَّهُ لمْ يكن معهوداً في العصرِ الأوَّلِ ، ولـٰكنْ إذا لمْ يردْ فيهِ نهيٌ . . فلا ينبغي أن يُسمَّىٰ بدعةً ومكروهاً ، ولـٰكنَّهُ تركٌ للأحبِّ .

❁ ❁ ❁

ومنها : كلامُ القصَّاصِ والوعَّاظِ الذين يمزجونَ بكلامِهِمُ البدعةَ[(٣)] ، فالقاصُّ إنْ كانَ يكذبُ في أخبارِهِ . . فهوَ فاسقٌ ، والإنكارُ عليهِ واجبٌ ، وكذا الواعظُ المبتدعُ يجبُ منعُهُ ، ولا يجوزُ حضورُ مجلسِهِ إلا علىٰ قصْدِ إظهارِ الردِّ

---

(١) **وتراسل المؤذنين** : أن يجتمعوا على الأذان ، يبتدئ هـٰذا ويمد صوته ، فيقبض ويسكت ، ويأخذ غيره في مد الصوت ، ويرجع الأول ، وهـٰكذا إلىٰ أن ينتهي ، وهو منهي عنه . « إتحاف » (٧/٥٣) .

(٢) في نسخة علىٰ هامش (ب) : زيادة (وبعده) .

(٣) تقدم الحديث عن ذم القصاص وبيان المراد من ذٰلك .

عليهِ ؛ إمَّا للكافَّةِ إنْ قدرَ عليهِ ، أوْ لبعضِ الحاضرينَ حوالَيْهِ ، فإنْ لمْ يقدرْ . . فلا يجوزُ سماعُ البدعةِ ، قالَ اللهُ تعالىٰ لنبيِّهِ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ .

ومهما كانَ كلامُهُ مائلاً إلى الإرجاءِ[1] ، وتجرئةِ الناسِ على المعاصي ، وكانَ الناسُ يزدادونَ بكلامِهِ جُرأةً ، وبعفوِ اللهِ وبرحمتِهِ وثوقاً يزيدُ بسببِهِ رجاؤُهُمْ علىٰ خوفِهِمْ . . فهوَ منكرٌ ، ويجب منعُهُ منهُ ؛ لأنَّ فسادَ ذٰلكَ عظيمٌ ، بلْ لوْ رجحَ خوفُهُمْ علىٰ رجائِهِمْ . . فذٰلكَ أقربُ وأليقُ بطباعِ الخلقِ ؛ فإنَّهُمْ إلى الخوفِ أحوجُ ، وإنَّما العدلُ تعديلُ الخوفِ والرجاءِ كما قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لوْ نادىٰ منادٍ يومَ القيامةِ : ليدخلِ النارَ كلُّ الناسِ إلا رجلاً واحداً . . لرجوتُ أنْ أكونَ أنا ذٰلكَ الرجلَ ، ولو نادىٰ منادٍ : ليدخلِ الجنَّةَ كلُّ الناسِ إلا رجلاً واحداً . . لخفتُ أنْ أكونَ أنا ذٰلكَ الرجلَ)[2] .

ومهما كانَ الواعظُ شابّاً متزيّناً للنساءِ في ثيابِهِ وهيئتِهِ[3] ، كثيرَ الأشعارِ والإشاراتِ والحركاتِ ، وقدْ حضرَ مجلسَهُ النساءُ . . فهٰذا منكرٌ يجبُ المنعُ منهُ ؛ فإنَّ الفسادَ فيهِ أكثرُ مِنَ الصلاحِ ، ويتبيَّنُ ذٰلكَ منهُ بقرائنِ أحوالِهِ ، بلْ لا ينبغي أنْ يُسلَّمَ الوعظُ إلا لمَنْ ظاهرُهُ الورعُ ، وهيئتُهُ السكينةُ والوقارُ ، وزيُّهُ زيُّ الصالحينَ ، وإلا . . فلا يزدادُ الناسُ بهِ إلا تمادياً في الضلالِ .

ويجبُ أن يُضربَ بينَ الرجالِ والنساءِ حائلٌ يمنعُ مِنَ النظرِ ، فإنَّ ذٰلكَ أيضاً مظِنَّةُ الفسادِ ، والعاداتُ تشهدُ لهٰذهِ المنكراتِ .

ويجبُ منعُ النساءِ مِنْ حضورِ المساجدِ للصلاةِ ولمجالسِ الذكرِ إذا خيفَتِ الفتنةُ بهنَّ ، فقدْ منعتْهُنَّ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ، فقيلَ لها : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما منعَهُنَّ مِنَ الجماعاتِ ، فقالَتْ : لوْ علمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما أحدثَ النساءُ بعدَهُ . . لمنعَهُنَّ)[4] .

فأمَّا اجتيازُ المرأةِ بالمسجدِ مستترةً . . فلا تُمنعُ منهُ ، إلا أنَّ الأولىٰ ألا تتخذَ المسجدَ مجازاً أصلاً .

وقراءةُ القرآنِ بينَ يدي الوعَّاظِ معَ التمديدِ والألحانِ علىٰ وجهٍ يغيِّرُ نظمَ القرآنِ ، ويجاوزُ حدَّ الترتيلِ . . منكرٌ مكروهٌ شديدُ الكراهةِ ، أنكرَهُ جماعةٌ مِنَ السلفِ .

❁ ❁ ❁

ومنها : الحِلَقُ يومَ الجمعةِ لبيعِ الأدويةِ والأطعمةِ والتعويذاتِ ، وكقيامِ السؤَّالِ وقراءتِهِمُ القرآنَ ، وإنشادِهِمُ الأشعارَ وما يجري مجراهُ .

فهٰذهِ الأشياءُ منها ما هوَ حرامٌ لكونِهِ تلبيساً وكذباً ، كالكذَّابينَ مِنْ طُرقيَّةِ الأطباءِ ، وكأهلِ الشعبذةِ والتلبيساتِ ، وكذا أربابُ التعويذاتِ في الأغلبِ يتوصَّلونَ إلىٰ بيعِها بتلبيساتٍ على الصبيانِ والسواديَّةِ ، فهٰذا حرامٌ في المسجدِ

---

(١) **المراد بكلمة (الإرجاء) هنا كما يقتضيه السياق** : ترجيح الرجاء على الخوف في القلب ، لا (الإرجاء) المنسوب إلى الفرقة المعروفة بالمرجئة .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١/٥٣) بنحوه .

(٣) في (أ) : (الناس) بدل (النساء) .

(٤) رواه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

وخارجَ المسجدِ ، ويجبُ المنعُ منهُ ، بلْ كلُّ بيعٍ فيهِ كذبٌ وتلبيسٌ وإخفاءُ عيبٍ على المشتري . . فهوَ حرامٌ .

❁ ❁ ❁

ومنها ما هوَ مباحٌ خارجَ المسجدِ ؛ كالخياطةِ ، وبيعِ الأدويةِ والكتبِ والأطعمةِ ، فهٰذا في المسجدِ أيضاً لا يحرمُ إلا بعارضٍ ، وهوَ أنْ يضيّقَ المكانَ على المصلّينَ ، ويشوّشَ عليهِمْ صلاتَهُمْ ، فإنْ لمْ يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . فليسَ بحرامٍ ، والأولىٰ تركُهُ ، ولٰكنْ شرطُ إباحتِهِ أنْ يجريَ في أوقاتٍ نادرةٍ وأيَّامٍ معدودةٍ ، فإنِ اتخذَ المسجدَ دُكَّاناً على الدوامِ . . حرمَ ذٰلكَ ومُنِعَ منهُ ، فمِنَ المباحاتِ ما يُباحُ بشرطِ القلَّةِ ، فإنْ كثرَ . . صارَ صغيرةً ، كما أنَّ مِنَ الذنوبِ ما يكونُ صغيرةً بشرطِ عدمِ الإصرارِ ، فإنْ كانَ القليلُ مِنْ هٰذا لوْ فُتحَ بابُهُ لخيفَ منهُ أنْ ينجرَّ إلى الكثيرِ . . فليُمنعْ منهُ ، وليكن هٰذا المنعُ إلى الوالي أو إلى القيّمِ بمصالحِ المسجدِ مِنْ جهةِ الوالي ؛ لأنَّهُ يدركُ ذٰلكَ بالاجتهادِ ، وليسَ للآحادِ المنعُ ممَّا هوَ مباحٌ في نفسِهِ لخوفِهِ أنَّ ذٰلكَ يكثرُ .

❁ ❁ ❁

ومنها : دخولُ المجانينِ والصبيانِ والسكارىٰ في المسجدِ ، ولا بأسَ بدخولِ الصبيّ المسجدَ إذا لمْ يلعبْ ، ولا يحرمُ عليهِ اللعبُ في المسجدِ ولا السكوتُ علىٰ لعبِهِ ، إلا إذا اتخذَ المسجدَ ملعباً ، وصارَ ذٰلكَ معتاداً ، فيجبُ المنعُ منهُ ، فهٰذا ممَّا يحلُّ قليلُهُ دونَ كثيرِهِ .

ودليلُ حلِّ قليلِهِ : ما رُوِيَ في « الصحيحينِ » أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقفَ لأجلِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها حتَّىٰ نظرَتْ إلى الحبشةِ يزفنونَ ويلعبونَ بالدَّرَقِ والحِرابِ يومَ العيدِ في المسجدِ ، ولا شكَّ في أنَّ الحبشةَ لوِ اتخذوا المسجدَ ملعباً . . لمُنعوا منهُ ، ولمْ يرَ ذٰلكَ على الندرةِ والقلَّةِ منكراً ، حتَّىٰ نظرَ إليهِ ، بلْ أمرَهُمْ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لتبصرَهُمْ عائشةُ رضي اللهُ عنها تطييباً لقلبِها إذْ قالَ : « دونَكُمْ يا بني أرْفِدةَ »[1] كما نقلناهُ في كتابِ السماعِ .

وأمَّا المجانينُ . . فلا بأسَ بدخولِهِمُ المسجدَ ، إلا أنْ يُخشىٰ تلويثُهُمْ لهُ أوْ شتمُهُمْ أوْ نطقُهُمْ بما هوَ فحشٌ ، أوْ تعاطيهِمْ لما هوَ منكرٌ في صورتِهِ ؛ ككشفِ العورةِ وغيرِهِ .

وأمَّا المجنونُ الهادئُ الساكنُ الذي قدْ عُلِمَ بعادتِهِ سكونُهُ وسكوتُهُ . . فلا يجبُ إخراجُهُ مِنَ المسجدِ .

والسكرانُ في معنى المجنونِ ، فإنْ خيفَ منهُ القذفُ ؛ أعني : القيءَ أوِ الإيذاءَ باللسانِ . . وجبَ إخراجُهُ ، وكذا إن كانَ مضطربَ العقلِ ، فإنَّهُ يُخافُ ذٰلكَ منهُ ، وإنْ كانَ قدْ شربَ ولمْ يسكرْ والرائحةُ منهُ تفوحُ . . فهوَ منكرٌ مكروهٌ شديدُ الكراهةِ ، وكيفَ لا ومَنْ أكلَ الثومَ والبصلَ . . فقدْ نهاهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ حضورِ المساجدِ ؟![2] ، ولٰكنْ يُحملُ ذٰلكَ على الكراهةِ ، والأمرُ في الخمرِ أشدُّ .

❁ ❁ ❁

فإنْ قالَ قائلٌ : ينبغي أنْ يُضربَ السكرانُ ويُخرجَ مِنَ المسجدِ زجراً .

---

(١) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) وهو ما رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أكل البصل والثوم والكرّاث . . فلا يقربنَّ مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم » .

قلنا : لا ، بلْ ينبغي أنْ يُلزمَ القعودَ في المسجدِ ويُدعىٰ إليهِ ، ويُؤمرَ بتركِ الشربِ مهما كانَ في الحالِ عاقلاً ، فأمَّا ضربُهُ للزجرِ . . فليسَ ذٰلكَ إلى الآحادِ ، بلْ هوَ إلى الولاةِ ، وذٰلكَ عندَ إقرارِهِ أوْ شهادةِ شاهدينِ ، فأمَّا بمجَّردِ الرائحةِ . . فلا .

نعمْ ؛ إذا كانَ يمشي بينَ الناسِ متمايلاً ، بحيثُ يُعرفُ سكرُهُ . . فيجوزُ ضربُهُ في المسجدِ وغيرِ المسجدِ ؛ منعاً لهُ عنْ إظهارِ أثرِ السكرِ ، فإنَّ إظهارَ أثرِ الفاحشةِ فاحشةٌ ، والمعاصي يجبُ تركُها ، وبعدَ الفعلِ يجبُ سترُها وسترُ آثارِها .

فإنْ كانَ مستتراً مُخْفِياً لأثرِهِ . . فلا يجوزُ أنْ يُتجسَّسَ عليهِ ، والرائحةُ قدْ تفوحُ مِنْ غيرِ شربٍ ؛ بالجلوسِ في موضعِ الخمرِ ، وبوصولِهِ إلى الفمِ دونَ الابتلاعِ ، فلا ينبغي أنْ يُعوَّلَ عليهِ .

❋ ❋ ❋

منكرات الأسواق

مِنَ المنكراتِ المعتادةِ في الأسواقِ : الكذبُ في المرابحةِ ، وإخفاءُ العيبِ ، فمَنْ قالَ : اشتريتُ هـٰذهِ السلعةَ مثلاً بعشرةٍ وأربحُ فيها درهماً وكانَ كاذباً . . فهوَ فاسقٌ ، وعلىٰ مَنْ عرفَ ذٰلكَ أنْ يخبرَ المشتريَ بكذبِهِ ، فإنْ سكتَ مراعاةً لقلبِ البائعِ . . كانَ شريكاً لهُ في الخيانةِ وعصىٰ بسكوتِهِ .

وكذا إذا علمَ بهِ عيباً فيلزمُهُ أنْ ينبّهَ المشتريَ عليهِ ، وإلا . . كانَ راضياً بضياعِ مالِ أخيهِ المسلم ، وهوَ حرامٌ .

وكذا التفاوتُ في الذراعِ والمكيالِ والميزانِ يجبُ علىٰ كلِّ مَنْ عرفَهُ تغييرُهُ بنفسِهِ ، أوْ رفعُهُ إلى الوالي حتَّىٰ يغيّرَهُ .

❁ ❁ ❁

ومنها : تركُ الإيجابِ والقبولِ ، والاكتفاءُ بالمعاطاةِ ، ولـٰكنَّ ذٰلكَ في محلِّ الاجتهادِ ، فلا ينكرُ إلا علىٰ مَنِ اعتقدَ وجوبَهُ[1] ، وكذا في الشروطِ الفاسدةِ المعتادةِ بينَ الناسِ يجبُ الإنكارُ فيها ، فإنَّها مفسدةٌ للعقودِ ، وكذا في الربويات كلِّها ، وهيَ غالبةٌ ، وكذٰلكَ سائرُ التصرُّفاتِ الفاسدةِ .

❁ ❁ ❁

ومنها : بيعُ الملاهي ، وبيعُ أشكالِ الحيواناتِ المصوَّرةِ في أيامِ العيدِ لأجلِ الصبيانِ ، فذٰلكَ يجبُ كسرُهُ والمنعُ مِنْ بيعهِ كالملاهي ، وكذٰلكَ بيعُ الأواني المتخذةِ مِنَ الذهبِ والفضَّةِ ، وكذٰلكَ بيعُ ثيابِ الحريرِ وقلانسِ الذهبِ والحريرِ ؛ أعني : الذي لا يصلحُ إلا للرجالِ ، أوْ يُعلمُ بعادةِ البلدِ أنَّهُ لا يلبسُهُ إلا الرجالُ ، وكلُّ ذٰلكَ منكرٌ محظورٌ .

وكذٰلكَ مَنْ يعتادُ بيعَ الثيابِ المبتذلةِ المقصورةِ التي يلبِّسُ على الناسِ بقصارتِها ابتذالَها واستعمالَها ، ويَزعمُ أنَّها جديدةٌ ، فهـٰذا الفعلُ حرامٌ ، والمنعُ منهُ واجبٌ ، وكذٰلكَ تلبيسُ انخراقِ الثيابِ بالرَّفْوِ ، وما يؤدِّي إلى الالتباسِ ، وكذٰلكَ جميعُ أنواعِ العقودِ المؤدِّيةِ إلى التلبيساتِ ، وذٰلكَ يطولُ إحصاؤُهُ ، فليقسْ بما ذكرناهُ ما لمْ نذكرْهُ .

❁ ❁ ❁

(١) بحث المصنف حكم المعاطاة ، وله تفصيل فيه .

منكرات الشوارع

فمِنَ المنكراتِ المعتادةِ فيها : وضعُ الإسطواناتِ ، وبناءُ الدكاكِ متصلاً بالأبنيةِ المملوكةِ ، وغرسُ الأشجارِ ، وإخراجُ القوابيلِ والأجنحةِ [١] ، ووضعُ الخشبِ وأحمالِ الحبوبِ والأطعمةِ على الطرقِ ، فكلُّ ذٰلكَ منكرٌ إنْ كانَ يؤدِّي إلىٰ تضييقِ الطرقِ واستضرارِ المارَّةِ ، وإنْ لمْ يؤدِّ إلىٰ ضررٍ أصلاً لسعةِ الطريقِ . . فلا يمنعُ منهُ .

❁ ❁ ❁

نعمْ ؛ يجوزُ وضعُ الحطبِ وأحمالِ الأطعمةِ في الطريقِ في القدْرِ الذي ينقلُ إلى البيوتِ ، فإنَّ ذٰلكَ يشتركُ في الحاجةِ إليهِ الكافَّةُ ، ولا يمكنُ المنعُ منهُ .

وكذٰلكَ ربْطُ الدوابِّ على الطرقِ ، بحيثُ يضيِّقُ الطريقَ وينجِّسُ المجتازينَ [٢] منكرٌ يجبُ المنعُ منهُ إلا بقدْرِ حاجةِ النزولِ والركوبِ ، وهٰذا لأنَّ الشوارعَ مشتركةُ المنفعةِ ، وليسَ لأحدٍ أنْ يختصَّ بها إلا بقدْرِ الحاجةِ ، والمرعيُّ هوَ الحاجةُ التي تُرادُ الشوارعُ لأجلِها في العادةِ دونَ سائرِ الحاجاتِ .

ومنها : سوقُ الدوابِّ وعليها الشوكُ ، بحيثُ يمزِّقُ ثيابَ الناسِ ، فذٰلكَ منكرٌ إنْ أمكنَ شدُّها وضمُّها بحيثُ لا تمزِّقُ ، أوْ أمكنَ العدولُ بها إلىٰ موضعٍ واسعٍ ، وإلا . . فلا منعَ ؛ إذْ حاجةُ أهلِ البلدِ تمسُّ إلىٰ ذٰلكَ .

نعمْ ؛ لا تُتركُ ملقاةً على الشوارعِ إلا بقدْرِ مدَّةِ النقلِ .

وكذٰلكَ تحميلُ الدوابِّ مِنَ الأحمالِ ما لا تطيقُهُ منكرٌ يجبُ منعُ الملَّاكِ منهُ .

وكذٰلكَ ذبحُ القصَّابِ إذَا كانَ يذبحُ في الطريقِ حذاءَ بابِ الحانوتِ ويلوِّثُ الطريقَ بالدمِ ، فإنَّهُ منكرٌ يجبُ المنعُ منهُ ، بلْ حقُّهُ أنْ يتخذَ في دكَّانِهِ مذبحاً ، فإنَّ ذٰلكَ تضييقٌ للطريقِ ، وإضرارٌ بالناسِ بسببِ ترشيشِ النجاسةِ ، وإضرارٌ بسببِ استقذارِ الطباعِ للقاذوراتِ .

وكذٰلكَ طرحُ الكُناسةِ علىٰ جَوادِّ الطرقِ ، وتبديدُ قشورِ البطِّيخِ ، أوْ رشُّ الماءِ بحيثُ يُخشىٰ منهُ التزليقُ والسقوطُ [٣] ، فكلُّ ذٰلكَ مِنَ المنكراتِ .

وكذٰلكَ إرسالُ الماءِ مِنَ الميازيبِ المُخْرَجَةِ مِنَ الحائطِ في الطريقِ الضيِّقةِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ ينجِّسُ الثيابَ ، أوْ يضيِّقُ الطريقَ ، ولا يُمنعُ منهُ في الطرقِ الواسعةِ ؛ إذِ العدولُ عنهُ ممكنٌ ، فأمَّا تركُ مياهِ المطرِ والأوحالِ والثلوجِ في الطرقِ مِنْ غيرِ كسْحٍ . . فذٰلكَ منكرٌ ، ولٰكنْ ليسَ يختصُّ بهِ شخصٌ معيَّنٌ إلا الثلجَ الذي يختصُّ بطرحِهِ على الطريقِ واحدٌ ، والماءَ الذي يجتمعُ على الطريقِ مِنْ ميزابٍ معيَّنٍ ، فعلىٰ صاحبِهِ على الخصوصِ كسْحُ الطريقِ ، وإنْ كانَ مِنَ المطرِ . . فذٰلكَ حِسبةٌ عامَّةٌ ، فعلى الولاةِ تكليفُ الناسِ القيامَ بها ، وليسَ للآحادِ فيها إلا الوعْظُ فقطْ .

---

(١) في (د) : (الرواشن) بدل (القوابيل) ، **والقابول** : الساباط ، سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، **والروشن** : الكوة والرف ونحو ذٰلك .

(٢) في (ب) : (يحبس) بدل (ينجس) .

(٣) في (د) : (التزلق والتعثر) .

وكذٰلكَ إذا كانَ لهُ كلبٌ عقورٌ علىٰ بابِ دارِهِ يؤذي الناسَ ، فيجبُ منعُهُ منهُ ، وإنْ كانَ لا يؤذي إلا بتنجيسِ الطريقِ ، وكانَ يمكنُ الاحترازُ عنْ نجاستِهِ . . لمْ يُمنعْ منهُ ، وإنْ كانَ يضيّقُ الطريقَ ببسطِهِ ذراعيهِ . . فيُمنعُ منهُ ، بلْ يُمنعُ صاحبُهُ مِنْ أنْ ينامَ على الطريقِ أوْ يقعدَ قعوداً يضيّقُ الطريقَ ، فكلبُهُ أولىٰ بالمنعِ .

❋ ❋ ❋

منكرات الحمّامات

منها : الصورُ التي تكونُ على بابِ الحمَّامِ أوْ داخلَ الحمَّامِ يجبُ إزالتُها على كلِّ مَنْ يدخلُها إنْ قدرَ ، فإنْ كانَ الموضعُ مرتفعاً لا تصلُ إليهِ يدُهُ . . فلا يجوزُ لهُ الدخولُ إلا لضرورةٍ ، فليعدلْ إلىٰ حمَّامٍ آخرَ ؛ فإنَّ مشاهدةَ المنكرِ غيرُ جائزةٍ .

ويكفيهِ أنْ يشوّهَ وجهَها ويبطلَ بهِ صورتَها ، ولا يُمنعُ مِنْ صورِ الأشجارِ وسائرِ النقوشِ سوىٰ صورِ الحيوانِ .

❁ ❁ ❁

ومنها : كشفُ العوراتِ والنظرُ إليها ، ومِنْ جملتِها كشفُ الدلَّاكِ عنِ الفخذِ وما تحتَ السُّرةِ لتنحيةِ الوسخِ ، بلْ مِنْ جملتِها إدخالُ اليدِ تحتَ الإزارِ ، فإنَّ مسَّ عورةِ الغيرِ حرامٌ كالنظرِ إليها .

❁ ❁ ❁

ومنها : الانبطاحُ على الوجهِ بينَ يدي الدلَّاكِ لتغميزِ الأعجازِ والأفخاذِ ، فهٰذا مكروهٌ وإنْ كانَ معَ حائلٍ ، ولٰكنْ لا يكونُ محظوراً إذا لمْ يُخشَ مِنْ حركةِ الشهوةِ .

وكذٰلكَ كشفُ العورةِ للحجَّامِ الذمّيّ مِنَ الفواحشِ ، فإنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها أنْ تكشفَ بدنَها للذميَّاتِ في الحمَّامِ ، فكيفَ يجوزُ لها كشفُ العورةِ للرجالِ ؟!

ومنها : غمسُ اليدِ والأواني النجسةِ في المياهِ القليلةِ ، وغسلُ الإزارِ والطاسِ النجسِ في الحوضِ وماؤُهُ قليلٌ ؛ فإنَّهُ منجّسٌ للماءِ إلا علىٰ مذهبِ مالكٍ ، فلا يجوزُ الإنكارُ فيهِ على المالكيَّةِ ، ويجوزُ على الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ[1] .

وإنِ اجتمعَ مالكيٌّ وشافعيٌّ في حمَّامٍ . . فليسَ للشافعيِّ منعُ المالكيِّ مِنْ ذٰلكَ إلا بطريقِ الالتماسِ واللطفِ ، وهوَ أنْ يقولَ لهُ : إنَّا نحتاجُ إلىٰ أنْ نغسلَ اليدَ أوّلاً ، ثمَّ نغمسَها في الماءِ ، وأمَّا أنتَ . . فمستغنٍ عنْ إيذائي وتفويتِ الطهارةِ عليَّ ، هٰذا وما يجري مجراهُ ، فإنَّ مظانَّ الاجتهادِ لا يمكنُ الحِسبةُ فيها بالقهرِ .

❁ ❁ ❁

ومنها : أنْ يكونَ في مداخلِ بيوتِ الحمَّامِ ومجاري مياهِها حجارةٌ ملساءُ مُزْلِقةٌ يزلَقُ عليها الغافلونَ ، فهٰذا منكرٌ ، ويجبُ قلعُهُ وإزالتُهُ ، ويُنكرُ على الحمَّاميّ إهمالُهُ ؛ فإنَّهُ يفضي إلى السقطةِ ، وقدْ تؤدِّي السقطةُ إلى انكسارِ عضوٍ أوِ انخلاعِهِ .

وكذٰلكَ ترْكُ السدْرِ والصابونِ المُزْلِقِ علىٰ أرضِ الحمَّامِ منكرٌ ، ومَنْ فعلَ ذٰلكَ وخرجَ وتركَهُ فتزلقَ بهِ إنسانٌ ، وانكسرَ عضوٌ مِنْ أعضائِهِ ، وكانَ ذٰلكَ في موضعٍ لا يظهرُ فيهِ ، بحيثُ يتعذَّرُ الاحترازُ عنهُ . . فالضمانُ متردِّدٌ بينَ الذي تركَهُ وبينَ الحمَّاميّ ؛ إذ على الحمَّاميّ تنظيفُ الحمَّامِ ، والوجهُ : إيجابُ الضمانِ علىٰ تاركِهِ في اليومِ الأوَّلِ ، وعلى الحمَّاميّ في اليومِ الثاني ؛ إذْ عادةُ تنظيفِ الحمَّامِ كلَّ يومٍ معتادةٌ ، والرجوعُ في مواقيتِ إعادةِ التنظيفِ إلى العاداتِ ، فليُعتبرْ بها .

وفي الحمَّامِ أمورٌ أخرُ مكروهةٌ ، ذكرناها في كتابِ أسرارِ الطهارةِ ، فلا نطوّلُ بإعادتِها .

❁ ❁ ❁

(١) سبق وقد بيَّن المصنف رأيه في تنجُّس الماء القليل بأدنىٰ نجاسة وإن لم يظهر لها أثر ، وميله ظاهراً إلىٰ مذهب السادة المالكية .

منكرات الضّيافة

فمنها : فرشُ الحريرِ للرجالِ ، فهوَ حرامٌ ، وكذٰلكَ تبخيرُ البخورِ في مجمرةِ فضةٍ أَوْ ذهبٍ ، وكذٰلكَ الشربُ منها ، أوِ استعمالُ ماءِ الوردِ منهما ، أو ممَّا رأسُهُ منهما .

❀ ❀ ❀

ومنها : إسدالُ الستورِ وعليها الصورُ .

❀ ❀ ❀

ومنها : سماعُ الأوتارِ أَوْ سماعُ القيناتِ .

❀ ❀ ❀

ومنها : اجتماعُ النساءِ على السطوحِ للنظرِ إلى الرجالِ مهما كانَ في الرجالِ شبَّانٌ يُخافُ الفتنةُ بينهُمْ ، فكلُّ ذٰلكَ محظورٌ منكرٌ يجبُ تغييرُهُ ، ومَنْ عجزَ عنْ تغييرِهِ . . لزمَهُ الخروجُ ولمْ يجزْ لهُ الجلوسُ ، فلا رخصةَ لهُ في الجلوسِ في مشاهدةِ المنكراتِ .

وأمَّا الصورُ التي على النمارقِ والزرابيِّ المفروشةِ . . فليسَ منكراً ، وكذا على الأطباقِ والقصاعِ ، لا الأواني المتخذةِ علىٰ شكلِ الصورِ ، فقدْ تكونُ بعضُ رؤوسِ المجامرِ علىٰ شكلِ طيرٍ ، فذٰلكَ حرامٌ يجبُ كسْرُ مقدارِ الصورةِ منهُ .

وفي المُكْحُلةِ الصغيرةِ مِنَ الفضَّةِ خلافٌ ، وقدْ خرجَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عنِ الضيافةِ بسببِها[1] .

ومهما كانَ الطعامُ حراماً ، أَوْ كانَ الموضعُ مغصوباً ، أَوْ كانَتِ الثيابُ المفروشةُ حراماً . . فهَو مِنْ أشدِّ المنكراتِ .

فإنْ كانَ فيها مَنْ يتعاطىٰ شربَ الخمرِ وحدَهُ . . فلا يجوزُ الحضورُ ؛ إذْ لا يحلُّ حضورُ مجالسِ الشربِ وإنْ كانَ معَ تركِ الشربِ ، ولا يجوزُ مجالسةُ الفاسقِ في حالةِ مباشرتِهِ للفسقِ ، وإنَّما النظرُ في مجالستِهِ بعدَ ذٰلكَ ، وأنَّهُ هلْ يجبُ بغضُهُ في اللهِ ومقاطعتُهُ كما ذكرناهُ في بابِ الحبِّ والبغضِ في اللهِ ، وكذٰلكَ إنْ كانَ فيهِمْ مَنْ يلبسُ الحريرَ أَوْ خاتمَ الذهبِ . . فهوَ فاسقٌ لا يجوزُ الجلوسُ معَهُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ .

فإنْ كانَ الثوبُ علىٰ صبيٍّ غيرِ بالغٍ . . فهٰذا في محلِّ النظرِ ، والصحيحُ : أنَّ ذٰلكَ منكرٌ ويجبُ نزعُهُ عنهُ إنْ كانَ مميِّزاً ؛ لعمومِ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هٰذانِ حرامٌ علىٰ ذكورِ أمَّتي »[2] ، وكما يجبُ منعُ الصبيِّ مِنْ شربِ الخمرِ لا لكونِهِ مكلَّفاً ، ولٰكنْ لأنَّهُ يأنسُ بهِ ، فإذا بلغَ عسرُ عليهِ الصبرُ عنهُ . . فكذٰلكَ شهوةُ التزيُّنِ بالحريرِ تغلبُ عليهِ إذا اعتادَهُ ، فيكونُ ذٰلكَ بذراً للفسادِ يبذرُ في صدرِهِ ، فتنبتُ منهُ شجرةٌ مِنَ الشهوةِ راسخةٌ يعسرُ قلعُها بعدَ البلوغِ .

---

(١) قوت القلوب (٢/٢٨٠) ، وكثير من مسائل المصنف عنده ، وقصة خروجه بسبب مكحلة فضة حكاها عن صاحب « القوت » الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٧/٦١) .

(٢) رواه أبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

أمَّا الصبيُّ الذي لا يميِّزُ . . فيضعفُ معنى التحريمِ في حقِّهِ ، ولا يخلو عنِ احتمالٍ ، والعلمُ عندَ اللهِ فيهِ[1] ، والمجنونُ في معنى الصبيِّ الذي لا يميِّزُ .

نعمْ ؛ يحلُّ التزيُّنُ بالذهبِ والحريرِ للنساءِ مِنْ غيرِ إسرافٍ .

ولا أرىٰ رخصةً في تثقيبِ أذنِ الصبيَّةِ لأجلِ تعليقِ حلقِ الذهبِ فيها ؛ فإنَّ هـٰذا جرحٌ مؤلمٌ ، ومثلُهُ موجبٌ للقصاصِ ، فلا يجوزُ إلا لحاجةٍ مهمَّةٍ ، كالفصدِ والحجامةِ والختانِ ، والتزيُّنُ بالحلقِ غيرُ مهمٍّ ، بلْ في التقريطِ بتعليقِهِ على الأذنِ ، وفي المخانقِ والأَسْورَةِ كفايةٌ عنهُ ، فهـٰذا وإنْ كانَ معتاداً فهوَ حرامٌ ، والمنعُ منهُ واجبٌ ، والاستئجارُ عليهِ غيرُ صحيحٍ ، والأجرةُ المأخوذةُ عليهِ حرامٌ ، إلا أنْ يثبتَ من جهةِ النقلِ فيه رخصةٌ ، ولمْ يبلغْنا إلى الآنَ فيهِ رخصةٌ[2] .

❀ ❀ ❀

ومنها : أنْ يكونَ في الضيافةِ مبتدعٌ يتكلَّمُ في بدعتِهِ ، فيجوزُ الحضورُ لمَنْ يقدرُ على الردِّ عليهِ علىٰ عزمِ الردِّ ، فإنْ كانَ لا يقدرُ عليهِ . . لمْ يجزْ ، وإنْ كانَ المبتدعُ لا يتكلَّمُ ببدعتِهِ . . فيجوزُ الحضورُ معَ إظهارِ الكراهةِ عليهِ والإعراضِ عنهُ ، كما ذكرناهُ في بابِ البغضِ في اللهِ .

وإنْ كانَ فيها مضحكٌ بالحكاياتِ وأنواعِ النوادرِ ؛ فإنْ كانَ يضحكُ بالفحشِ والكذبِ . . لمْ يجزِ الحضورُ ، وعندَ الحضورِ يجبُ الإنكارُ ، وإنْ كانَ ذٰلكَ بمزحٍ لا كذبَ فيهِ ولا فحشَ . . فهوَ مباحٌ ؛ أعني ما يقلُّ منهُ ، فأمَّا اتخاذُهُ صنعةً وعادةً . . فليسَ بمباحٍ .

وكلُّ كذبٍ لا يخفىٰ أنَّهُ كذبٌ ولا يقصدُ منهُ التلبيسُ . . فليسَ مِنْ جملةِ المنكراتِ ؛ كقولِ الإنسانِ مثلاً : (قدْ طلبتُكَ اليومَ مئةَ مرَّةٍ) و(أعدتُ الكلامَ عليكَ ألفَ مرَّةٍ) ، وما يجري مجراهُ ممَّا يُعلمُ أنَّهُ ليسَ يُقصدُ بِهِ التحقيقُ ، فذٰلكَ لا يقدحُ في العدالةِ ، ولا تُردُّ الشهادةُ بهِ ، وسيأتي حدُّ المزاحِ المباحِ والكذبِ المباحِ في كتابِ آفاتِ اللسانِ مِنْ ربعِ المهلكاتِ .

❀ ❀ ❀

ومنها : الإسرافُ في الطعامِ والبناءِ ، فهوَ منكرٌ ، بلْ في المالِ منكرانِ :

أحدُهُما : الإضاعةُ .

والآخرُ : الإسرافُ .

فالإضاعةُ : تفويتُ مالٍ بلا فائدةٍ يُعتدُّ بها ؛ كإحراقِ الثوبِ وتمزيقِهِ ، وهدمِ البناءِ مِنْ غيرِ غرضٍ ، وإلقاءِ المالِ في البحرِ ، وفي معناهُ صرفُ المالِ إلى النائحةِ والمطربِ ، وفي أنواعِ الفسادِ ؛ لأنَّها فوائدُ محرَّمةٌ شرعاً ، فصارَتْ كالمعدومةِ .

وأمَّا الإسرافُ : فقدْ يُطلقُ لإرادةِ صرْفِ المالِ إلى النائحةِ والمطربِ والمنكراتِ ، وقدْ يُطلقُ على الصرْفِ إلى المباحاتِ

---

(١) ومذهب أبي حنيفة وأصحابه المنع مطلقاً ، سواء كان مميزاً أو لا .

(٢) واستدل المجوّزون من الشافعية وغيرهم ببعض الآثار الواردة في جواز ذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٩/١٩٥) .

في جنسِها ولٰكنْ معَ المبالغةِ ، والمبالغةُ تختلفُ بالإضافةِ إلى الأحوالِ ، فنقولُ : مَنْ لمْ يملكْ إلا مئةَ دينارٍ مثلاً ومعَهُ عيالُهُ وأولادُهُ ، ولا معيشةَ لهُمْ سواهُ ، فأنفقَ الجميعَ في وليمةٍ . . فهوَ مسرفٌ يجبُ منعُهُ منهُ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ نزلَ هٰذا في رجلٍ بالمدينةِ قسمَ جميعَ مالِهِ ولمْ يبقِ شيئاً لعيالِهِ ، فطُولبَ بالنفقةِ ، فلمْ يقدرْ علىٰ شيءٍ[1] .

وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ .

وكذٰلكَ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ ، فمَنْ يُسرفُ هٰذا الإسرافَ يُنكرُ عليهِ ، ويجبُ على القاضي أنْ يحجرَ عليهِ ، إلا إذا كانَ الرجلُ وحدَهُ ، وكانَ لهُ قوَّةٌ في التوكُّلِ صادقةٌ ، فلهُ أنْ ينفقَ جميعَ مالِهِ في أبوابِ البرِّ ، ومَنْ لهُ عيالٌ أوْ كانَ عاجزاً عنِ التوكُّلِ . . فليسَ لهُ أنْ يتصدَّقَ بجميعِ مالِهِ .

وكذٰلكَ لوْ صرفَ جميعَ مالِهِ إلىٰ نقوشِ حيطانِهِ وتزيينِ بُنيانِهِ ، فهوَ إسرافٌ محرَّمٌ ، وفعلُ ذٰلكَ ممَّنْ لهُ مالٌ كثيرٌ ليسَ بحرامٍ ؛ لأنَّ التزيينَ مِنَ الأغراضِ الصحيحةِ ، ولمْ تزلِ المساجدُ تُزيَّنُ وتُنقشُ أبوابُها وسقوفُها معَ أنَّ نقشَ البابِ والسقفِ لا فائدةَ فيهِ إلا مجرَّدُ الزينةِ ، فكذا الدورُ .

وكذٰلكَ القولُ في التجمُّلِ بالثيابِ والأطعمةِ ، فذٰلكَ مباحٌ في جنسِهِ ، ويصيرُ إسرافاً باعتبارِ حالِ الرجلِ وثروتِهِ .

وأمثالُ هٰذهِ المنكراتِ كثيرةٌ لا يمكنُ حصرُها ، فقسْ بهٰذا منكراتِ المجامعِ ، ومجالسِ القضاةِ ، ودواوينِ السلاطينِ ، ومدارسِ الفقهاءِ ، ورباطاتِ الصوفيَّةِ ، وخاناتِ الأسواقِ ، فلا تخلو بقعةٌ عنْ منكرٍ مكروهٍ أوْ محظورٍ ، واستقصاءُ جميعِ المنكراتِ يستدعي استيعابَ جميعِ تفاصيلِ الشرعِ ، أصولِها وفروعِها ، فلنقتصرْ علىٰ هٰذا القدرِ منها .

❁ ❁ ❁

(١) وقد روى الطبري في « تفسيره » (٩٩/١٥/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هٰذه الآية : (هٰذا في النفقة) .

المنكرات العامة

اعلمْ : أنَّ كلَّ قاعدٍ في بيتِهِ أينما كانَ فليسَ خالياً في هـٰذا الزمانِ عنْ منكرٍ مِنْ حيثُ التقاعدُ عنْ إرشادِ الناسِ وتعليمِهِمْ وحملِهِمْ على المعروفِ ، فأكثرُ الناسِ جاهلونَ بالشرعِ في شروطِ الصلاةِ في البلادِ ، فكيفَ في القرىٰ والبوادي ، ومنهُمُ الأعرابُ والأكرادُ والتركمانيَّةُ وسائرُ أصنافِ الخلقِ ، وواجبٌ أنْ يكونَ في كلِّ مسجدٍ ومحلَّةٍ مِنَ البلدِ فقيهٌ يعَلِّمُ الناسَ دينَهُمْ ، وكذا في كلِّ قريةٍ .

وواجبٌ علىٰ كلِّ فقيهٍ فَرَغَ مِنْ فرضِ عينِهِ وتفرَّغَ لفرضِ الكفايةِ أنْ يخرجَ إلىٰ مَنْ يجاورُ بلدَهُ مِنْ أهلِ السوادِ ومِنَ العربِ والأكرادِ وغيرِهِمْ ويعلِّمَهُمْ دينَهُمْ وفرائضَ شرعِهِمْ ، ويستصحبُ معَ نفسِهِ زاداً يأكلُهُ ، ولا يأكلُ مِنْ أطعمتِهِمْ ؛ فإنَّ أكثرَها تكونُ مغصوبةً ، فإنْ قامَ بهـٰذا الأمرِ واحدٌ . . سقطَ الحرجُ عنِ الآخرينَ ، وإلا . . عمَّ الحرجُ الكافَّةَ أجمعينَ ؛ أمَّا العالمُ . . فلتقصيرِهِ في الخروجِ ، وأمَّا الجاهلُ . . فلتقصيرِهِ في ترْكِ التعلُّمِ .

وكلُّ عاميٍّ عرفَ شروطَ الصلاةِ . . فعليهِ أنْ يعرِّفَ غيرَهُ ، وإلا . . فهوَ شريكٌ في الإثمِ ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لا يُولدُ عالماً بالشرعِ ، وإنَّما يجبُ التبليغُ علىٰ أهلِ العلمِ ، وكلُّ مَنْ تعلَّمَ مسألةً واحدةً . . فهوَ مِنْ أهلِ العلمِ بها .

ولعمري ؛ الإثمُ على الفقهاءِ أشدُّ ؛ لأنَّ قدرتَهُمْ فيهِ أظهرُ ، وهوَ بصناعتِهِمْ أليقُ ؛ لأنَّ المحترفينَ لوْ تركوا حرفتَهُمْ . . لبطلتِ المعايشُ ، فهمْ قدْ تقلَّدوا أمراً لا بدَّ منهُ في صلاحِ الخلقِ ، وشأنُ الفقيهِ وحرفتُهُ تبليغُ ما بلَغَهُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فإنَّ العلماءَ همْ ورثةُ الأنبياءِ ، وليسَ للإنسانِ أنْ يقعدَ في بيتِهِ ولا يخرجَ إلى المسجدِ لأنَّه يرى الناسَ لا يحسنونَ الصلاةَ ، بلْ إذا علمَ ذٰلكَ . . وجبَ عليهِ الخروجُ للتعليمِ والنهيِ .

وكذٰلكَ كلُّ مَنْ تيقَّنَ أنَّ في السوقِ منكراً يجري على الدوامِ ، أوْ في وقتٍ بعينِهِ وهوَ قادرٌ علىٰ تغييرِهِ ، فلا يجوزُ لهُ أنْ يسقطَ ذٰلكَ عنْ نفسِهِ بالقعودِ في البيتِ ، بلْ يلزمُهُ الخروجُ ، فإنْ كانَ لا يقدرُ علىٰ تغييرِ البعضِ وهوَ محترزٌ عنْ مشاهدتِهِ ويقدرُ على البعضِ . . لزمَهُ الخروجُ ؛ لأنَّ خروجَهُ إذا كانَ لأجلِ تغييرِ ما يقدرُ عليهِ . . فلا يضرُّهُ مشاهدةُ ما لا يقدرُ عليهِ ، وإنَّما يُمنعُ الحضورَ لمشاهدةِ المنكرِ مِنْ غيرِ غرضٍ صحيحٍ .

فحقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ : أنْ يبدأَ بنفسِهِ فيصلحَها بالمواظبةِ على الفرائضِ وتركِ المحرَّماتِ ، ثمَّ يعلِّمَ ذٰلكَ أهلَهُ وأقاربَهُ ، ثمَّ يتعدَّىٰ بعدَ الفراغِ منهُمْ إلىٰ جيرانِهِ ، ثمَّ إلىٰ أهلِ محلَّتِهِ ، ثمَّ إلىٰ أهلِ بلدِهِ ، ثمَّ إلىٰ أهلِ السوادِ المكتنفِ ببلدِهِ ، ثمَّ إلىٰ أهلِ البوادي مِنَ الأكرادِ والعربِ وغيرِهِمْ ، وهـٰكذا إلىٰ أقصى العالمِ ، فإنْ قامَ بِهِ الأدنىٰ . . سقطَ عنِ الأبعدِ ، وإلا . . حَرِجَ بِهِ كلُّ قادرٍ عليهِ ، قريباً كانَ أوْ بعيداً ، ولا يسقطُ الحرجُ ما دامَ يبقىٰ علىٰ وجهِ الأرضِ جاهلٌ بفرضٍ مِنْ فروضِ دينِهِ ، وهوَ قادرٌ علىٰ أنْ يسعىٰ إليهِ بنفسِهِ أوْ بغيرِهِ فيعلمَهُ فرضَهُ .

وهـٰذا شغلٌ شاغلٌ لِمَنْ يهمُّهُ أمرُ دينِهِ ، يشغلُهُ عنْ تجزئةِ الأوقاتِ في التفريعاتِ النادرةِ والتعمُّقِ في دقائقِ العلومِ التي هيَ مِنْ فروضِ الكفاياتِ ، ولا يتقدَّمُ علىٰ هـٰذا إلا فرضُ عينٍ ، أوْ فرضُ كفايةٍ هوَ أهمُّ منهُ ، واللهُ أعلمُ .

❋ ❋ ❋

الباب الرابع
في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قدْ ذكرنا درجاتِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ، وأنَّ **أوّلَهُ** التعريفُ ، **وثانيَهُ** الوعظُ ، **وثالثَهُ** التخشينُ في القولِ ، **ورابعَهُ** المنعُ بالقهرِ ، **والحملُ** على الحقِّ بالضربِ والعقوبةِ[1] .

والجائزُ مِنْ جملةِ ذٰلكَ معَ السلاطينِ الرتبتانِ الأوليانِ ، وهما التعريفُ والوعظُ .

وأمَّا المنعُ بالقهرِ . . فليسَ ذٰلكَ لآحادِ الرعيَّةِ معَ السلطانِ ، فإنَّ ذٰلكَ يحرِّكُ الفتنةَ ، ويهيِّجُ الشرَّ ، ويكونُ ما يتولَّدُ منهُ مِنَ المحذورِ أكثرَ .

وأمَّا التخشينُ في القولِ ؛ كقولِهِ : يا ظالمُ ، يا مَنْ لا يخافُ اللهَ ، وما يجري مجراهُ ؛ فذٰلكَ إنْ كانَ يحرِّكُ فتنةً يتعدَّىٰ شرُّها إلىٰ غيرِهِ . . لمْ يجزْ ، وإنْ كانَ لا يخافُ إلا علىٰ نفسِهِ . . فهوَ جائزٌ ، بلْ مندوبٌ إليهِ .

فلقدْ كانَ مِنْ عادةِ السلفِ التعرُّضُ للأخطارِ ، والتصريحُ بالإنكارِ ، مِنْ غيرِ مبالاةٍ بهلاكِ المهجةِ ، والتعرُّضِ لأنواعِ العذابِ ؛ لعلمِهِمْ بأنَّ ذٰلكَ شهادةٌ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ الشهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، ثمَّ رجلٌ قامَ إلىٰ إمامٍ فأمرَهُ ونهاهُ في ذاتِ اللهِ تعالىٰ ، فقتلَهُ علىٰ ذٰلكَ »[2] .

وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ »[3] .

ووصفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : « قرنٌ مِنْ حديدٍ ، لا تأخذُهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ ، تركَهُ الحقُّ ما لهُ مِنْ صديقٍ »[4] .

ولمَّا علمَ المتصلِّبونَ في الدينِ أنَّ أفضلَ الكلامِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ ، وأنَّ صاحبَ ذٰلكَ إنْ قُتلَ فهوَ شهيدٌ كما وردَتْ بهِ الأخبارُ . . أقدموا علىٰ ذٰلكَ موطِّنينَ أنفسَهُمْ على الهلاكِ ، ومحتملينَ أنواعَ العذابِ ، وصابرينَ عليهِ في ذاتِ اللهِ تعالىٰ ، ومحتسبينَ لما يبذلونَهُ مِنْ مهجِهِمْ عندَ اللهِ .

وطريقُ وعظِ السلاطينِ وأمرِهِمْ بالمعروفِ ونهيِهِمْ عنِ المنكرِ : ما نُقلَ عنْ علماءِ السلفِ رضيَ اللهُ عنهُمْ ، وقدْ أوردْنا جملةً مِنْ ذٰلكَ في بابِ الدخولِ على السلاطينِ في كتابِ الحلالِ والحرامِ ، ونقتصرُ الآنَ علىٰ حكاياتٍ تعرِّفُ وجهَ الوعظِ وكيفيَّةَ الإنكارِ عليهِمْ .

فمنها : ما رُوِيَ مِنْ إنكارِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ أكابرِ قريشٍ حينَ قصدوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالسوءِ ، وذٰلكَ ما رُوِيَ عنْ عروةَ رضيَ اللهُ عنُه قالَ : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : ما أكثرُ ما رأيتَ قريشاً

---

(١) قوله : (والحمل على الحق بالضرب) هو الدرجة الخامسة كما عدَّها سابقاً .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (١٩٥/٣) .

(٣) رواه أبو داوود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) .

(٤) روى الترمذي (٣٧١٤) من حديث علي رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعاً : « رحم الله عمرَ ، يقول الحق وإن كان مرّاً ، تركه الحقُّ وما له صديق » ، وروى الطبراني في « الكبير » (٨٤/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥/٦) أن عمر بن الخطاب أرسل إلىٰ كعب الأحبار ، فقال : يا كعبُ ؛ كيف تجد نعتي ؟ قال : أجد نعتك قرناً من حديد ، قال : وما قرنٌ من حديد ؟ قال : أمير سديد ، لا يأخذه في الله لومة لائم .

نالَتْ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيما كانَتْ تُظهِرُ مِنْ عداوتِهِ ؟ قالَ : حضرتُهُمْ وقدِ اجتمعَ أشرافُهُمْ يوماً في الحِجْرِ ، فذكروا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالوا : ما رأينا مثلَ ما صبرْنا عليهِ مِنْ هٰذا الرجلِ ، سفَّهَ أحلامَنا ، وشتمَ آباءَنا ، وعابَ دينَنا ، وفرَّقَ جماعتَنا ، وسبَّ آلهتَنا ، ولقدْ صبرْنا منهُ علىٰ أمرٍ عظيمٍ ، أوْ كما قالوا ، فبينا هُمْ في ذٰلكَ . . إذْ طلعَ عليهِمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأقبلَ يمشي حتَّى استلمَ الركنَ ، ثمَّ مرَّ بهِمْ طائفاً بالبيتِ ، فلما مرَّ بهِمْ . . غمزوهُ ببعضِ القولِ ، قالَ : فعرفتُ ذٰلكَ في وجهِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ مضىٰ فلمَّا مرَّ بهِمْ الثانيةَ . . غمزوهُ بمثلِها ، فعرفتُ ذٰلكَ في وجهِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، ثمَّ مضىٰ ، فمرَّ بهِمُ الثالثةَ ، فغمزوهُ بمثلِها حتَّىٰ وقفَ ، ثمَّ قالَ : « أتسمعونَ يا معشرَ قريشٍ ؟ أما والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ ؛ لقدْ جئتُكُمْ بالذبحِ » قالَ : فأطرقَ القومُ حتَّىٰ ما منهُمْ رجلٌ إلا كأنَّما علىٰ رأسِهِ طائرٌ واقعٌ ، حتَّىٰ إنَّ أشدَّهُمْ فيهِ وصاةً قبلَ ذٰلكَ ليرفؤُهُ بأحسنِ ما يجدُ مِنَ القولِ[١] ، حتَّىٰ إنَّهُ ليقولُ : انصرفْ يا أبا القاسمِ راشداً ، فواللهِ ؛ ما كنتَ جهولاً ، قالَ : فانصرفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّىٰ إذا كانَ مِنَ الغدِ . . اجتمعوا في الحِجْرِ وأنا معَهُمْ ، فقالَ بعضُهُمْ لبعضٍ : ذكرتُمْ ما بلغَ منكُمْ وما بلغَكُمْ عنهُ حتىٰ إذا بادأَكُمْ بما تكرهونَ . . تركتموهُ !! فبينا هُمْ في ذٰلكَ . . إذْ طلعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فوثبوا إليهِ وثبةَ رجلٍ واحدٍ ، فأحاطوا بهِ يقولونَ : أنتَ الذي تقولُ كذا ، أنتَ الذي تقولُ كذا ؟ لما كانَ بلغَهُمْ مِنْ عيبِ آلهتِهِمْ ودينِهِمْ ، قالَ : فيقولُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « نعمْ ، أنا الذي أقولُ ذٰلكَ » ، قالَ : فلقدْ رأيتُ منهُمْ رجلاً أخذَ بمجامعِ ردائِهِ ، قالَ : وقامَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ دونَهُ يقولُ وهوَ يبكي : ويلكُمْ ؛ أتقتلونَ رجلاً أنْ يقولَ : ربِّيَ اللهُ ؟! قالَ : ثمَّ انصرفوا عنهُ ، وإنَّ ذٰلكَ لأشدُّ ما رأيتُ قريشاً بلغَتْ منهُ قطُّ[٢] .

وفي روايةٍ أخرىٰ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : بينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بفناءِ الكعبةِ . . إذْ أقبلَ عقبةُ بنُ أبي معيطٍ ، فأخذَ بمَنْكِبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلفَّ ثوبَهُ في عنقِهِ ، فخنقَهُ خنقاً شديداً ، فجاءَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فأخذَ بمنكبِهِ ، ودفعَهُ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : أتقتلونَ رجلاً أنْ يقولَ : ربِّيَ اللهُ ، وقدْ جاءَكُمْ بالبيناتِ مِنْ ربِّكُمْ ؟![٣] .

ورُوِيَ أنَّ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ حبسَ العطاءَ ، فقامَ إليهِ أبو مسلمٍ الخولانيُّ فقالَ لهُ : يا معاويةُ ؛ إنَّهُ ليسَ مِنْ كدِّكَ ، ولا كدِّ أبيكَ ، ولا كدِّ أمِّكَ ، قالَ : فغضبَ معاويةُ ونزلَ عنِ المنبرِ وقالَ لهُمْ : مكانَكُمْ ، فغابَ عنْ أعينِهِمْ ساعةً ثمَّ خرجَ عليهِمْ وقدِ اغتسلَ فقالَ : إنَّ أبا مسلمٍ كلَّمَني بكلامٍ أغضبَني ، وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « الغضبُ مِنَ الشيطانِ ، والشيطانُ خُلقَ مِنَ النارِ ، وإنَّما تُطفأُ النارُ بالماءِ ، فإذا غضبَ أحدُكُمْ . . فليغتسلْ »[٤] ، وإنِّي دخلتُ فاغتسلتُ ، وصدقَ أبو مسلمٍ ، إنَّهُ ليسَ مِنْ كدِّي ولا كدِّ أبي ، فهلمُّوا إلىٰ عطائِكُمْ[٥] .

ورُوِيَ عنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ العَنْزِيِّ قالَ : كانَ علينا أبو موسى الأشعريُّ أميراً بالبصرةِ ، فكانَ إذا خطبَنا فحمدَ اللهَ

---

(١) **الوصاة** : أشد من كان يوصي غيره بإيذائه صلى الله عليه وسلم ، **ويرفؤه** : يسكنه ويرفق به ويدعو له .

(٢) أصله عند البخاري (٣٦٧٨) ، وهو بطوله عند أحمد في « المسند » (٢١٨/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٥٦٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٨٥٦) ، وهو الحديث السابق عنده .

(٤) رواه أبو داوود (٤٧٨٤) من حديث عطية بن عروة رضي الله عنه .

(٥) رواه بهٰذه القصة أبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦٩/٥٩) .

وأثنىٰ عليهِ ، وصلَّىٰ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . وأنشأَ يدعو لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ : فغاظَني ذٰلكَ منهُ ، فقمتُ إليهِ فقلتُ لهُ : أينَ أنتَ مِنْ صاحبِهِ ، تفضِّلُهُ عليهِ ؟! فصنعَ ذٰلكَ جُمعاً ، ثمَّ كتبَ إلىٰ عمرَ يشكوني ، يقولُ : إنَّ ضَبَّةَ بنَ محصنٍ العَنْزيَّ يتعرَّضُ لي في خطبتي ، فكتبَ إليهِ عمرُ أنْ أشخصْهُ إليَّ ، قالَ : فأشخصَني إليهِ ، فقدمتُ ، فضربتُ عليهِ البابَ ، فخرجَ إليَّ ، فقالَ : مَنْ أنتَ ؟ فقلتُ : أنا ضَبَّةُ بنُ محصنٍ العَنْزيُّ ، فقالَ لي : لا مرحباً ، ولا أهلاً ، قلتُ : أمَّا المرحبُ . . فمِنَ اللهِ ، وأمَّا الأهلُ . . فلا أهلَ لي ولا مالَ ، فبماذا استحللتَ يا عمرُ إشخاصي مِنْ مصري بلا ذنبٍ أذنبتُهُ ولا شيءٍ أتيتُهُ ؟ فقالَ : ما الذي شجرَ بينَكَ وبينَ عاملي ؟ قالَ : قلتُ : الآنَ أخبرُكَ بهِ ، إنَّهُ كانَ إذا خطبَنا فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ، وصلَّىٰ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . أنشأَ يدعو لكَ ، فغاظَني ذٰلكَ منهُ ، فقمتُ إليهِ فقلتُ لهُ : أينَ أنتَ مِنْ صاحبِهِ تفضِّلُهُ عليهِ ، فصنعَ ذٰلكَ جُمعاً ، ثمَّ كتبَ إليكَ يشكوني ، قالَ : فاندفعَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ باكياً وهوَ يقولُ : أنتَ واللهِ أوفقُ منهُ وأرشدُ ، فهلْ أنتَ غافرٌ لي ذنبي يغفرُ اللهُ لكَ ؟ قالَ : قلتُ : غفرَ اللهُ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ ، قالَ : ثمَّ اندفعَ باكياً وهوَ يقولُ : واللهِ ؛ لليلةٌ مِنْ أبي بكرٍ ويومٌ خيرٌ مِنْ عمرَ وآلِ عمرَ ، فهلْ لكَ أنْ أحدثَكَ بليلتِهِ ويومِهِ ؟ قلتُ : نعمْ ، قالَ : أمَّا الليلةُ : فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا أرادَ الخروجَ مِنْ مكَّةَ هارباً مِنَ المشركينَ . . خرجَ ليلاً ، فتبعَهُ أبو بكرٍ ، فجعلَ يمشي مرَّةً أمامَهُ ومرَّةً خلفَهُ ، ومرَّةً عنْ يمينِهِ ، ومرَّةً عنْ يسارِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما هٰذا يا أبا بكرٍ ؟ ما أعرفُ هٰذا مِنْ أفعالِكَ ؟! » فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ أذكرُ الرصْدَ . . فأكونُ أمامَكَ ، وأذكرُ الطلبَ . . فأكونُ خلفَكَ ، ومرَّةً عنْ يمينِكَ ، ومرةً عنْ يسارِكَ ، لا آمنُ عليكَ ، قالَ : فمشىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليلتَهُ علىٰ أطرافِ أصابعِهِ حتَّىٰ حفيَتْ ، فلمَّا رأىٰ أبو بكر أنَّها قدْ حفيَتْ . . حملَهُ علىٰ عاتقِهِ ، وجعلَ يشتدُّ بهِ حتَّىٰ أتىٰ فمَ الغارِ فأنزلَهُ ، ثمَّ قالَ : والذي بعثَكَ بالحقِّ نبيّاً ؛ لا تدخلُهُ حتَّىٰ أدخلَهُ ، فإنْ كانَ فيهِ شيءٌ . . نزلَ بي قبلَكَ ، قالَ : فدخلَ ، فلمْ يرَ فيهِ شيئاً ، فحملَهُ فأدخلَهُ ، وكانَ في الغارِ خَرْقٌ فيهِ حيَّاتٌ وأفاعٍ فألقمَهُ أبو بكرٍ قدمَهُ ؛ مخافةَ أنْ يخرجَ منهُ شيءٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيؤذيَهُ ، فنهشَتْهُ حيةٌ[1] ، وجعلَتْ دموعُ أبي بكرٍ تنحدرُ علىٰ خدَّيْهِ مِنْ ألمِ ما يجدُهُ ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ لأبي بكرٍ : « يا أبا بكرٍ ؛ لا تحزنْ ، إنَّ اللهَ معنا » ، فأنزلَ اللهُ سكينَتَهُ عليهِ ؛ أيِ : الطمأنينةَ لأبي بكرٍ ، فهٰذهِ ليلتُهُ .

وأمَّا يومُهُ : فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . ارتدَّتِ العربُ ، فقالَ بعضُهُمْ : نصلِّي ولا نزكِّي ، فأتيتُهُ لا آلوهُ نصحاً ، فقلتُ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ؛ تألَّفِ الناسَ وارفقْ بهِمْ ، فقالَ لي : أجبارٌ في الجاهليةِ خوارٌ في الإسلامِ ؟! فبماذا أتألَّفُهُمْ ؟! قُبضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وارتفعَ الوحيُ ، فواللهِ ؛ لوْ منعوني عِقالاً كانوا يعطونَهُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . لقاتلْتُهُمْ عليهِ ، قالَ : فقاتلنا عليهِ ، فكانَ واللهِ رشيدَ الأمرِ ، فهٰذا يومُهُ .

ثمَّ كتبَ إلىٰ أبي موسىٰ يلومُهُ[2] .

وعنِ الأصمعيِّ قالَ : دخلَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ علىٰ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ وهوَ جالسٌ علىٰ سريرِهِ ، وحوالَيْهِ الأشرافُ

---

(١) قوله : (فنهشته حية) زيادة من (ب ، هـ) ، وفي (ط) : (وجعلن يضربن أبا بكر) بدل (فنهشته حية) .

(٢) رواه بسياق المصنف هنا أبو قاسم المقدسي في « تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق » (ص ١٢٤) ، وبنحوها الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣٨٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٤٧٦) . وروىٰ مفرداً حادثة الغار البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، وحادثة مقاتلة المرتدين كذٰلك البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) .

مِنْ كلِّ بطنٍ ، وكانَ بمكَّةَ في وقتِ حجّهِ في خلافتهِ ، فلما بصرَ بهِ . . قامَ إليهِ وأجلسَهُ معَهُ على السريرِ ، وقعدَ بينَ يديهِ ، وقالَ لهُ : يا أبا محمدٍ ؛ ما حاجتُكَ ؟ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ اتقِ اللهَ في حرمِ اللهِ وحرمِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فتعاهدْهُ بالعمارةِ ، واتقِ اللهَ في أولادِ المهاجرينَ والأنصارِ ؛ فإنَّكَ بهِمْ جلستَ هٰذا المجلسَ ، واتقِ اللهَ في أهلِ الثغورِ ؛ فإنَّهُمْ حصنُ المسلمينَ ، وتفقدْ أمورَ المسلمينَ ؛ فإنَّكَ وحدَكَ المسؤولُ عنهُمْ ، واتقِ اللهَ فيمَنْ علىٰ بابِكَ ، فلا تغفُلْ عنهُمْ ، ولا تغلقْ بابَكَ دونَهُمْ ، فقالَ لهُ : أجلْ ، أفعلُ ، ثمَّ نهضَ وقامَ ، فقبضَ عليهِ عبدُ الملكِ ، فقالَ : يا أبا محمدٍ ؛ إنَّما سألتَنا حاجةً لغيرِكَ وقدْ قضيناها ، فما حاجتُكَ ؟ فقالَ : ما لي إلىٰ مخلوقٍ حاجةٌ ، ثمَّ خرجَ ، فقالَ عبدُ الملكِ : هٰذا ـ وأبيكَ ـ الشرفُ[1] .

ورُوِيَ أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ قالَ لحاجبِهِ يوماً : قِفْ على البابِ ، فإذا مرَّ بكَ رجلٌ فأدخلْهُ عليَّ ليحدِّثَني ، فخرجَ الحاجبُ ، فوقفَ على البابِ مدَّةً ، فمرَّ بهِ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وهوَ لا يعرفُهُ ، فقالَ لهُ : يا شيخُ ؛ ادخلْ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ ؛ فإنَّهُ أمرَ بذٰلكَ ، فدخلَ عطاءٌ على الوليدِ وعندَهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فلمَّا دنا عطاءٌ مِنَ الوليدِ . . قالَ : السلامُ عليكَ يا وليدُ ، قالَ : فغضبَ الوليدُ علىٰ حاجبِهِ وقالَ لهُ : ويلَكَ ، أمرتُكَ أنْ تدخلَ إليَّ رجلاً يحدِّثُني ويسامرُني ، فأدخلتَ إليَّ رجلاً لمْ يرضَ أنْ يسمِّيَني بالاسمِ الذي اختارَهُ اللهُ لي !! فقالَ لهُ حاجبُهُ : ما مرَّ بي غيرُهُ ، ثمَّ قالَ لعطاءٍ : اجلسْ ، ثمَّ أقبلَ عليهِ يحدِّثُهُ فكانَ فيما حدَّثَهُ عطاءٌ أنْ قالَ : بلغَنا أنَّ في جهنَّمَ وادياً يُقالُ لهُ : هَبْهَبُ ، أعدَّهُ اللهُ لكلِّ إمامٍ جائرٍ في حكمِهِ[2] ، فصعقَ الوليدُ مِنْ قولِهِ ، وكانَ جالساً بينَ يدي عتبةِ بابِ المجلسِ ، فوقعَ علىٰ قفاهُ إلىٰ جوفِ المجلسِ مغشيّاً عليهِ ، فقالَ عمرُ لعطاءٍ : قتلتَ أميرَ المؤمنينَ ، فقبضَ عطاءٌ علىٰ ذراعِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فغمزَهُ غمزةً شديدةً وقالَ لهُ : يا عمرُ ؛ إنَّ الأمرَ جدٌّ فجدَّ ، ثمَّ قامَ عطاءٌ وانصرفَ ، فبلغَنا عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمهُ اللهُ أنَّهُ قالَ : مكثتُ سنةً أجدُ ألمَ غمزتِهِ في ذراعي[3] .

وكانَ ابنُ أبي شميلةَ يُوصفُ بالعقلِ والأدبِ ، فدخلَ علىٰ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فقالَ لهُ عبدُ الملكِ : تكلَّمْ ، قالَ : بمَ أتكلَّمُ وقدْ علمتُ أنَّ كلَّ كلامٍ تكلَّمَ بهِ المتكلِّمُ عليهِ وبالٌ إلا ما كانَ للهِ ؟ فبكىٰ عبدُ الملكِ ثمَّ قالَ : يرحمُكَ اللهُ ، لمْ يزلِ الناسُ يتواعظونَ ويتواصَونَ ، فقالَ الرجلُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ الناسَ في القيامةِ لا ينجونَ مِنْ غصصِ مرارتِها ومعاينةِ الردىٰ فيها ، إلا مَنْ أرضى اللهَ بسخطِ نفسِهِ ، فبكىٰ عبدُ الملكِ ، ثمَّ قالَ : لا جرمَ ، لأجعلنَّ هٰذهِ الكلماتِ مثالاً نصبَ عينيَّ ما عشتُ حيّاً[4] .

ويُروىٰ عنِ ابنِ عائشةَ أنَّ الحجَّاجَ دعا فقهاءَ البصرةِ وفقهاءَ الكوفةِ ، فدخلوا عليهِ ، ودخلَ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ آخرَ مَنْ دخلَ ، فقالَ الحجَّاجُ : مرحباً بأبي سعيدٍ ، إليَّ إليَّ ، ثمَّ دعا بكرسيٍّ ، فوُضِعَ إلىٰ جنبِ سريرِهِ ، فقعدَ عليهِ ، فجعلَ الحجَّاجُ يذاكرُنا ويسألُنا ، إذْ ذكرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فنالَ منهُ ، ونلنا منهُ مقاربةً لهُ وفرقاً مِنْ شرِّهِ ، والحسنُ ساكتٌ عاضٌّ علىٰ إبهامِهِ ، فقالَ : يا أبا سعيدٍ ؛ ما لي أراكَ ساكتاً ؟ قالَ : ما عسيتُ أنْ أقولَ ؟ قالَ :

---

(١) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٥/٤٠) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٥٩٦/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه مرفوعاً : « في جهنم واد ، في ذلك الوادي بئر يقال له : هبهبُ ، حق على الله تعالىٰ أن يسكنها كل جبار » .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « مواعظ الخلفاء » . « إتحاف » (٦٩/٧) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » (١٠٥) ، وقد تقدم .

أخبرْني برأيكَ في أبي ترابٍ ، قالَ : سمعتُ اللهَ جلَّ ذكرُهُ يقولُ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فعليٌّ ممَّنْ هدى اللهُ مِنْ أهلِ الإيمانِ ، فأقولُ : ابنُ عمِّ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وختنُهُ على ابنتِهِ ، وأحبُّ الناسِ إليهِ ، وصاحبُ سوابقَ مباركاتٍ سبقَتْ لهُ مِنَ اللهِ ، لنْ تستطيعَ أنتَ ولا أحدٌ مِنَ الناسِ أنْ يحظرَها عليهِ ، ولا يحولَ بينَهُ وبينَها ، وأقولُ : إنَّهُ إنْ كانَتْ لعليٍّ هناةٌ . . فاللهُ حسيبُهُ[1] ، واللهِ ؛ ما أجدُ فيهِ قولاً أعدلَ مِنْ هـٰذا ، فبسرَ وجهُ الحجَّاجِ وتغيَّرَ ، وقامَ عنِ السريرِ مغضباً ، فدخلَ بيتاً خلفَهُ وخرجْنا ، قالَ عامرٌ الشعبيُّ : فأخذتُ بيدِ الحسنِ ، فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ؛ أغضبتَ الأميرَ وأوغرتَ صدرَهُ ، فقالَ : إليك عنّي يا عامرُ ، يقولُ الناسُ : عامرٌ الشعبيُّ عالمُ أهلِ الكوفةِ !! أتيتَ شيطاناً مِنْ شياطينِ الإنسِ تكلِّمُهُ بهواهُ ، وتقاربُهُ في رأيِهِ ؟ ويحكَ يا عامرُ ؛ هلَّا اتقيتَ إنْ سئلتَ . . فصدقْتَ ، أوْ سكتَّ . . فسلمْتَ ؟ قالَ عامرٌ : يا أبا سعيدٍ ؛ قدْ قلتَها وأنا أعلمُ ما فيها ، قالَ الحسنُ : فذاكَ أعظمُ في الحجَّةِ عليكَ ، وأشدُّ في التبعةِ .

قالَ : وبعثَ الحجَّاجُ إلى الحسنِ ، فلمَّا دخلَ عليهِ . . قالَ : أنتَ الذي تقولُ : قاتلَهُمُ اللهُ ، قتلوا عبادَ اللهِ على الدينارِ والدرهمِ ؟ قالَ : نعمْ ، قالَ : ما حملَكَ علىٰ هـٰذا ؟ قالَ : ما أخذَ اللهُ على العلماءِ مِنَ المواثيقِ ليبيننَّهُ للناسِ ولا يكتمونَهُ ، قالَ : يا حسنُ ؛ أمسكْ عليكَ لسانَكَ ، وإيَّاكَ أنْ يبلغَني عنكَ ما أكرهُ فأفرقَ بينَ رأسِكَ وجسدِكَ[2] .

وحُكِيَ أنَّ حطيطاً الزياتَ جيءَ بهِ إلى الحجَّاجِ ، فلمَّا دخلَ عليهِ . . قالَ : أنتَ حطيطٌ ؟ قالَ : نعمْ ، سلْ عمَّا بدا لك ؛ فإنّي عاهدتُ اللهَ عندَ المقامِ علىٰ ثلاثِ خصالٍ : إنْ سُئلتُ . . لأصدقَنَّ ، وإنِ ابتليتُ . . لأصبرنَّ ، وإنْ عُوفيتُ . . لأشكرَنَّ ، قالَ : فما تقولُ فيَّ ؟ قالَ : أقولُ : إنَّكَ مِنْ أعداءِ اللهِ في الأرضِ ، تنتهكُ المحارمَ ، وتقتلُ بالظِّنَّةِ ، قالَ : فما تقولُ في أميرِ المؤمنينَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ؟ قالَ : أقولُ : إنَّهُ أعظمُ جرماً منكَ ، وإنَّما أنتَ خطيئةٌ مِنْ خطاياهُ ، قالَ : فقالَ الحجَّاجُ : ضعوا عليهِ العذابَ ، قالَ : فانتهىٰ بهِ العذابُ إلىٰ أنْ شُقِّقَ لهُ القصبُ ، ثمَّ جعلوهُ علىٰ لحمِهِ ثمَّ شدُّوهُ بالحبالِ ، ثمَّ جعلوا يمدُّونَ قصبةً قصبةً حتى انتجلوا لحمَهُ ، فما سمعوهُ يقولُ شيئاً !![3] .

قالَ : فقيلَ للحجَّاجِ : إنَّهُ في آخرِ رمقٍ ، فقالَ : أخرجوهُ فارموا بهِ في السوقِ ، قالَ جعفرٌ : فأتيتُهُ أنا وصاحبٌ لهُ ، فقلنا لهُ : حطيطُ ؛ ألكَ حاجةٌ ؟ قالَ : شربةَ ماءٍ ، فأتوهُ بشربةٍ ؛ ثمَّ ماتَ وكانَ ابنَ ثمانِ عشرةَ سنةً رحمَهُ اللهُ[4] .

ورُوِيَ أنَّ عمرَ بنَ هبيرةَ دعا بفقهاءِ أهلِ البصرةِ وأهلِ الكوفةِ وأهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ وقرَّائِها ، فجعلَ يسألُهُمْ ، وكلَّمَ عامراً الشعبيَّ ، فجعلَ لا يسألُهُ عنْ شيءٍ إلا وجدَ عندَهُ منهُ علماً ، ثمَّ أقبلَ على الحسنِ البصريِّ فسألَهُ ، ثمَّ قالَ : هما هـٰذانِ ، هـٰذا رجلُ أهلِ الكوفةِ ؛ يعني الشعبيَّ ، وهـٰذا رجلُ أهلِ البصرةِ ؛ يعني الحسنَ ، فأمرَ الحاجبَ فأخرجَ الناسَ ، وخلا بالشعبيِّ والحسنِ ، فأقبلَ على الشعبيِّ ، فقالَ : يا أبا عمرٍو ؛ إنّي أمينُ أميرِ المؤمنينَ على العراقِ

---

(١) في (ب) : (إنه كانت لعلي هناة والله حسنة ، والله ما أجد فيه) ، وفي (د ، هـ) : (حسبه) .

(٢) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (٣٧٩/٢) وفيه : (إنه إن كانت لعلي ذنوب . . فالله حسيبه) ، ولم يذكر القطعة الأخيرة من استدعاء الحجاج للحسن .

(٣) انتجلوا لحمه : نجل الشيء ينجله نجلاً ؛ شقه ، والمنجول : هو الذي يُسلخ من رجليه إلىٰ رأسه .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٣١) .

وعاملُهُ عليها ، ورجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، ابتليتُ بالرعيَّةِ ، ولزمَني حقُّهُمْ ، فأنا أحبُّ حفظَهُمْ ، وتعهُّدَ ما يصلحُهُمْ معَ النصيحةِ لهُمْ ، وقدْ يبلغُني عنِ العصابةِ مِنْ أهلِ الديارِ الأمرُ أجدُ عليهِمْ فيهِ ، فأقبضُ طائفةً مِنْ عطائِهِمْ فأضعُهُ في بيتِ المالِ ، ومِنْ نيَّتي أنْ أردَّهُ عليهِمْ ، فيبلغُ أميرَ المؤمنينَ أنِّي قدْ قبضتُهُ علىٰ ذٰلكَ النحوِ ، فيكتبُ إليَّ ألا تردَّهُ ، فلا أستطيعُ ردَّ أمرِهِ ، ولا بدَّ مِنْ إنفاذِ كتابِهِ ، وإنَّما أنا رجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، فهلْ عليَّ في هٰذا تبعةٌ وفي أشباهِهِ مِنَ الأمورِ والنيَّةُ فيها علىٰ ما ذكرتُ ؟

قالَ الشعبيُّ : فقلتُ : أصلحَ اللهُ الأميرَ !! إنَّما السلطانُ والدٌ يخطئُ ويصيبُ ، قالَ : فسُرَّ بقولي وأُعجبَ بهِ ، ورأيتُ البشرَ في وجهِهِ ، وقالَ : فللهِ الحمدُ .

ثمَّ أقبلَ على الحسنِ ، فقالَ : ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ؟ قالَ : قدْ سمعتُ قولَ الأميرِ ، يقولُ : إنَّهُ أمينُ أميرِ المؤمنينَ على العراقِ وعاملُهُ عليها ، ورجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، ابتليتُ بالرعيَّةِ ، ولزمَني حقُّهُمْ والنصيحةُ لهُمْ ، والتعهُّدُ لما يصلحُهُمْ ، وحقُّ الرعيَّةِ لازمٌ لكَ ، وحقٌّ عليكَ أنْ تحوطَهُمْ بالنصيحةِ ، وإنِّي سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ سمرةَ القرشيَّ صاحبَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ استُرعيَ رعيَّةً فلمْ يحطْها بالنصيحةِ . . حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ »[1] ، وتقولُ : إنِّي إنَّما قبضتُ مِنْ عطائِهِمْ إرادةَ صلاحِهِمْ واستصلاحِهِمْ ، وأنْ يرجعوا إلىٰ طاعتِهِمْ ، فيبلغُ أميرَ المؤمنينَ أنِّي قبضتُها علىٰ ذٰلكَ النحوِ ، فيكتبُ إليَّ ألا تردَّهُ ، فلا أستطيعُ ردَّ أمرِهِ ، ولا أستطيعُ إلا إنفاذَ كتابِهِ ، وحقُّ اللهِ ألزمُ مِنْ حقِّ أميرِ المؤمنينَ ، واللهُ أحقُّ أنْ يُطاعَ ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ اللهِ ، فاعرِضْ كتابَ أميرِ المؤمنينَ علىٰ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنْ وجدتَهُ موافقاً لكتابِ اللهِ . . فخذْ بهِ ، وإنْ وجدتَهُ مخالفاً لكتابِ اللهِ . . فانبذْهُ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ اتقِ اللهَ ، فإنَّهُ يوشكُ أنْ يأتيَكَ رسولٌ مِنْ ربِّ العالمينَ يزيلُكَ عنْ سريرِكَ ، ويخرجُكَ مِنْ سعةِ قصرِكَ إلىٰ ضيقِ قبرِكَ ، فتدعُ سلطانَكَ ودنياكَ خلفَ ظهرِكَ ، وتقدمُ علىٰ ربِّكَ ، وتنزلُ علىٰ عملِكَ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليمنعُكَ مِنْ يزيدَ ، وإنَّ يزيدَ لا يمنعُكَ مِنَ اللهِ ، وإنَّ أمرَ اللهِ فوقَ كلِّ أمرٍ ، وإنَّهُ لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ ، وإنِّي أحذِّرُكَ بأسَ اللهِ الذي لا يُردُّ عنِ القومِ المجرمينَ .

فقالَ ابنُ هبيرةَ : اربعْ علىٰ ظَلْعِكَ أيُّها الشيخُ[2] ؛ وأعرضْ عنْ ذكرِ أميرِ المؤمنينَ ، فإنَّ أميرَ المؤمنينَ صاحبُ العلمِ وصاحبُ الحلمِ وصاحبُ الفضلِ ، وإنَّما ولَّاهُ اللهُ تعالىٰ ما ولَّاهُ مِنْ أمرِ هٰذهِ الأمَّةِ لعلمِهِ بهِ ، وما يعلمُ مِنْ فضلِهِ ونيَّتِهِ .

فقالَ الحسنُ : يا بنَ هبيرةَ ؛ الحسابُ مِنْ ورائِكَ سوطٌ بسوطٍ ، وغضبٌ بغضبٍ ، واللهُ بالمرصادِ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ إنَّكَ إنْ تلقَ مَنْ ينصحُ لكَ في دينِكَ ، ويحملُكَ علىٰ أمرِ آخرتِكَ . . خيرٌ مِنْ أنْ تلقىٰ رجلاً يغرُّكَ ويمنِّيكَ .

فقامَ ابنُ هبيرةَ وقدْ بسرَ وجهُهُ وتغيَّرَ لونُهُ ، وقالَ الشعبيُّ : فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ؛ أغضبتَ الأميرَ ، وأوغرتَ صدرَهُ ، وحرمتَنا معروفَهُ وصلتَهُ ، فقالَ : إليكَ عنِّي يا عامرُ .

---

(١) رواه تمام في « فوائده » (٩١١) ، ولفظه عن الشعبي قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن يحدث ونحن عند ابن هبيرة ، قال : حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من استرعي رعية فلم يحطها بالنصيحة . . حرَّم الله عليه الجنة » . وأصل الحديث عند البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قاله لزياد بن أبيه .

(٢) **اربع علىٰ ظلعك** : كأنه يشير إلىٰ ضعفه ، **والظلع** : العرج ، فقوله له هٰذا معناه : لا تحمل نفسك ما لا تطيق .

قالَ : فخرجَتْ إلى الحسنِ التحفُ والطرفُ ، وكانَتْ لهُ المنزلةُ ، واستُخفَّ بنا وجُفينا ، فكانَ أهلاً لما أدّىٰ إليهِ ، وكنَّا أهلاً أنْ يُفعلَ ذٰلكَ بنا ، فما رأيتُ مثلَ الحسنِ فيمَنْ رأيتُ مِنَ العلماءِ إلا مثلَ الفرسِ العربيِّ بينَ المقاريفِ[١] ، وما شهدْنا مشهداً إلا برزَ علينا ، وقالَ للهِ عزَّ وجلَّ وقلنا مقاربةً لهُمْ .

قالَ عامرٌ الشعبيُّ : وأنا أعاهدُ اللهَ عزَّ وجلَّ ألا أشهدَ سلطاناً بعدَ هـٰذا المجلسِ فأحابيَهُ[٢] .

ودخلَ محمدُ بنُ واسعٍ علىٰ بلالِ بنِ أبي بردةَ ، فقالَ لهُ : ما تقولُ في القدرِ ؟ فقالَ : جيرانُكَ أهلُ القبورِ فتفكَّرْ فيهِمْ ؛ فإنَّ فيهِمْ شُغلاً عنِ القدرِ[٣] .

وعنِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : حدَّثنا عمِّي محمدُ بنُ عليٍّ قالَ : إنِّي لحاضرٌ مجلسَ أميرِ المؤمنينَ أبي جعفرٍ المنصورِ وفيهِ ابنُ أبي ذئبٍ ، وكانَ والي المدينةِ الحسنَ بنَ زيدٍ ، قالَ : فأتى الغفاريُّونَ ، فشكَوا إلىٰ أبي جعفرٍ شيئاً مِنْ أمرِ الحسنِ بنِ زيدٍ ، فقالَ الحسنُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلْ عنهُمُ ابنَ أبي ذئبٍ ، قالَ : فسألَهُ ، فقالَ : ما تقولُ فيهِمْ يا بنَ أبي ذئبٍ ؟ فقالَ : أشهدُ أنَّهُمْ أهلُ تحكُّمٍ في أعراضِ الناسِ ، كثيرو الأذىٰ لهُمْ ، فقالَ أبو جعفرٍ : قدْ سمعتُمْ ، فقالَ الغفاريُّونَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلْهُ عنِ الحسنِ بنِ زيدٍ ، فقالَ : يا بنَ أبي ذئبٍ ؛ ما تقولُ في الحسنِ بنِ زيدٍ ؟ فقالَ : أشهدُ عليهِ أنَّهُ يحكمُ بغيرِ الحقِّ ويتبعُ هواهُ ، فقالَ : قدْ سمعتَ يا حسنُ ما قالَ فيكَ ابنُ أبي ذئبٍ وهوَ الشيخُ الصالحُ ؟! فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلْهُ عنْ نفسِكَ ، فقالَ : ما تقولُ فيَّ ؟ قالَ : تعفيني يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : أسألُكَ باللهِ إلا أخبرتَني ، قالَ : تسألُني باللهِ كأنَّكَ لا تعرفُ نفسَكَ ، قالَ : واللهِ لتخبرُني ، قالَ : أشهدُ أنَّكَ أخذتَ هـٰذا المالَ مِنْ غيرِ حقِّهِ ، فجعلتَهُ في غيرِ أهلِهِ ، وأشهدُ أنَّ الظلمَ ببابِكَ فاشٍ .

قالَ : فجاءَ أبو جعفرٍ مِنْ موضعِهِ حتَّىٰ وضعَ يدَهُ في قفا ابنِ أبي ذئبٍ فقبضَ عليهِ ، ثمَّ قالَ لهُ : أما واللهِ ؛ لولا أنِّي جالسٌ ها هنا . . لأخذتْ فارسُ والرومُ والديلمُ والتركُ بهـٰذا المكانِ منكَ ، قالَ : فقالَ ابنُ أبي ذئبٍ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ قدْ وليَ أبو بكرٍ وعمرُ ، فأخذا بالحقِّ ، وقسما بالسويَّةِ ، وأخذا بأقفاءِ فارسَ والرومِ ، وأصغرا آنافَهُمْ ، قالَ : فخلَّىٰ أبو جعفرٍ قفاهُ وخلَّىٰ سبيلَهُ ، وقالَ : واللهِ ؛ لولا أنِّي أعلمُ أنَّكَ صادقٌ . . لقتلتُكَ ، فقالَ ابنُ أبي ذئبٍ : واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنِّي لأنصحُ لكَ مِنِ ابنِكَ المهديِّ[٤] .

قالَ : فبلغَنا أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ لمَّا خرجَ مِنْ مجلسِ المنصورِ . . لقيَهُ سفيانُ الثوريُّ ، فقالَ لهُ : يا أبا الحارثِ ؛ لقدْ سرَّني ما خاطبتَ بهِ هـٰذا الجبَّارَ ، ولـٰكنْ ساءَني قولُكَ لهُ : ابنُكَ المهديُّ ، فقالَ : يغفرُ اللهُ لكَ ، يا أبا عبدِ اللهِ ؛ كلُّنا مهديٌّ ، كلُّنا كانَ في المهدِ .

وعنِ الأوزاعيِّ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عمروٍ قالَ : بعثَ إليَّ أبو جعفرٍ المنصورُ أميرُ المؤمنينَ وأنا بالساحلِ ، فأتيتُهُ ، فلمَّا وصلتُ إليهِ وسلَّمتُ عليهِ بالخلافةِ . . ردَّ عليَّ واستجلسَني ، ثمَّ قالَ لي : ما الذي بطَّأَ بكَ عنَّا يا أوزاعيُّ ؟ قالَ : قلتُ : وما الذي تريدُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : أريدُ الأخذَ عنكُمْ والاقتباسَ منكُم ، قالَ : قلتُ : فانظرْ يا أميرَ المؤمنينَ ألا

---

(١) المقاريف من الخيل : هي الهجينة لا الأصيلة .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٩/٢) بنحوه .

(٣) هو قريب مما رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٤/٢) أن بلال بن أبي بردة قال لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال : أيها الأمير ؛ إن الله عز وجل لا يسأل يوم القيامة عباده عن قضائه وقدره ، إنما يسألهم عن أعمالهم .

(٤) رواه أبو عبد الله الحميدي في « جذوة المقتبس » (ص ٢٨١) .

تجهلَ شيئاً ممَّا أقولُ لكَ ، قالَ : وكيفَ أجهلُهُ وأنا أسألُكَ عنهُ ، وفيهِ وجَّهْتُ إليكَ وأقدمتُكَ لهُ ، قالَ : قلتُ : أخافُ أنْ تسمعَهُ ثمَّ لا تعملَ بهِ ، قالَ : فصاحَ بيَ الربيعُ وأهوىٰ بيدِهِ إلى السيفِ ، فانتهرَهُ المنصورُ وقالَ : هـٰذا مجلسُ مثوبةٍ لا مجلسُ عقوبةٍ ، فطابَتْ نفسي ، وانبسطتُ في الكلامِ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثَني مكحولٌ ، عنْ عطيَّةَ بنِ بسرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أيُّما عبدٍ جاءَتْهُ موعظةٌ مِنَ اللهِ في دينِهِ فإنَّها نعمةٌ مِنَ اللهِ سيقَتْ إليهِ ، فإنْ قبلَها بشكرٍ ، وإلا . . كانَتْ حجَّةً مِنَ اللهِ عليهِ ليزدادَ بها إثماً ، ويزدادَ اللهُ عليهِ بها سخطاً »(1) .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثَني مكحولٌ ، عنْ عطيَّةَ بنِ بسرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أيُّما والٍ ماتَ غاشّاً لرعيَّتِهِ . . حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ »(2) .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ مَنْ كرهَ الحقَّ . . فقدْ كرهَ اللهَ ، إنَّ اللهَ هوَ الحقُّ المبينُ ، إنَّ الذي ليَّنَ قلوبَ أمَّتِكُمْ لكُمْ حينَ ولَّاكُمْ أمورَهُمْ لقرابتِكُمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقدْ كانَ بهِمْ رؤوفاً رحيماً ، مواسياً لهُمْ بنفسِهِ في ذاتِ يدِهِ ، محموداً عندَ اللهِ وعندَ الناسِ ، فحقيقٌ بكَ أنْ تقومَ لهُ فيهِمْ بالحقِّ ، وأنْ تكونَ بالقسطِ لهُ فيهِمْ قائماً ، ولعوراتِهِمْ ساتراً ، لا تغلقُ عليكَ دونَهُمُ الأبوابَ ، ولا تقيمُ دونَهُمُ الحجَّابَ ، تبتهجُ بالنعمةِ عندَهُمْ ، وتبتئسُ بما أصابَهُمْ مِنْ سوءٍ .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ قدْ كنتَ في شغلٍ شاغلٍ مِنْ خاصَّةِ نفسِكَ عنْ عامَّةِ الناسِ الذينَ أصبحتَ تملكُهُمْ ؛ أحمرَهُمْ وأسودَهُمْ ، مسلمَهُمْ وكافرَهُمْ ، وكلٌّ لهُ عليكَ نصيبٌ مِنَ العدلِ ، فكيفَ بكَ إذا انبعثَ منهُمْ فِئَامٌ وراءَ فِئَامٍ ليسَ منهُمْ أحدٌ إلا وهوَ يشكو بليَّةً أدخلْتَها عليهِ ، أوْ ظُلامةً سقتَها إليهِ ؟!

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدثَني مكحولٌ ، عنْ عروةَ بنِ رويمٍ قالَ : كانَتْ بيدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جريدةٌ يستاكُ بها ، ويروِّعُ بها المنافقينَ ، فأتاهُ جبرائيلُ عليهِ السلامُ ، فقالَ لهُ : يا محمدُ ؛ ما هـٰذهِ الجريدةُ التي كسرتَ بها قلوبَ أمَّتِكَ ، وملأتَ قلوبَهُمْ رعباً ؟(3) .

فكيفَ بمَنْ شقَّقَ أبشارَهُمْ ، وسفكَ دماءَهُمْ ، وخرَّبَ ديارَهُمْ ، وأجلاهُمْ عنْ بلادِهِمْ ، وغشيَهُمُ الخوفُ منهُ ؟!

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثَني مكحولٌ ، عنْ زيادِ بنِ جاريةَ ، عنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دعا إلى القصاصِ مِنْ نفسِهِ في خدْشٍ خدشَهُ أعرابياً لمْ يتعمدْهُ ، فأتاهُ جبريلُ عليهِ السلامُ ، فقالَ : يا محمدُ ؛ إنَّ اللهَ لمْ يبعثْكَ جبَّاراً ولا متكبِّراً ، فدعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأعرابيَّ فقالَ : « اقتصَّ منِّي » ، فقالَ الأعرابيُّ : قدْ أحللتُكَ بأبي أنتَ وأمِّي ، وما كنتُ لأفعلَ ذٰلكَ أبداً ولوْ أتيتَ علىٰ نفسي ، فدعا لهُ بخيرٍ(4) .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ رُضْ نفسَكَ لنفسِكَ ، وخذْ لها الأمانَ مِنْ ربِّكَ ، وارغبْ في جنَّةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ ، التي

---

(1) رواه مع تمام القصة بما فيها من الأحاديث ابنُ أبي الدنيا في « مواعظ الخلفاء » كما نقل ذٰلك الحافظ الزبيدي عن الحافظ العراقي في « الإتحاف » (٧٤/٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٦/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٠٢٤) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٤/٣٥) ، وبعضه عند الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ١٨٧) ، وما سيذكر في تخريج الأحاديث الآتية زيادة علىٰ هـٰؤلاء .

(2) رواه ابن عدي في « الكامل » (٨٨/١) كذٰلك .

(3) هو عند مخرجي مجمل الخبر .

(4) هو عند مخرجي مجمل الخبر كذٰلك ، وروى النسائي (٣٤/٨) ، وأبو داوود (٤٥٣٧) ، أن عمر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصُّ من نفسه) .

يقولُ فيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لقيدُ قوسِ أحدِكُمْ مِنَ الجنَّةِ خيرٌ له مِنَ الدنيا وما فيها »[١] .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ الملكَ لوْ بقيَ لِمَنْ قبلَكَ . . لمْ يصلْ إليكَ ، وكذا لا يبقىٰ لكَ كما لمْ يبقَ لغيرِكَ .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أتدري ما جاءَ في تأويلِ هٰذهِ الآيةِ عنْ جدِّكَ : ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ ؟

قالَ : الصغيرةُ التبسُّمُ ، والكبيرةُ الضحكُ[٢] ، فكيفَ بما عملتْهُ الأيدي وحصدتْهُ الألسنُ ؟!

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ بلغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : لوْ ماتَتْ سخلةٌ علىٰ شاطئِ الفراتِ ضيعةً . . لخشيتُ أنْ أُسألَ عنها[٣] ، فكيفَ بمَنْ حُرِمَ عدلَكَ وهوَ علىٰ بساطِكَ ؟!

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أتدري ما جاءَ في تأويلِ هٰذهِ الآيةِ عنْ جدِّكَ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ ؟

قالَ اللهُ تعالىٰ في الزبورِ : يا داوودُ ؛ إذا قعدَ الخصمانِ بينَ يديكَ فكانَ لكَ في أحدِهما هوىً . . فلا تتمنَّيَنَّ في نفسِكَ أنْ يكونَ الحقُّ لهُ فيفلحَ علىٰ صاحبِهِ فأمحوَكَ منْ نبوَّتِي ، ثمَّ لا تكونَ خليفتي ولا كرامةَ ، يا داوودُ ؛ إنَّما جعلتُ رسلي إلىٰ عبادي رعاءً كرعاءِ الإبلِ ؛ لعلمِهِمْ بالرعايةِ ، ورفقِهِمْ بالسياسةِ ، ليجبروا الكسيرَ ، ويدلُّوا الهزيلَ على الكلأ والماءِ[٤] .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّكَ بُليتَ بأمرٍ لوْ عُرضَ على السماواتِ والأرضِ والجبالِ لأبينَ أنْ يحملنَهُ وأشفقنَ منهُ .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثَني يزيدُ بنُ جابرٍ ، عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عمرةَ الأنصاريِّ ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ استعملَ رجلاً مِنَ الأنصارِ على الصدقةِ ، فرآهُ بعدَ أيامٍ مقيماً ، فقالَ لهُ : ما منعَكَ مِنَ الخروجِ إلىٰ عملِكَ ؟! أما علمتَ أنَّ لكَ مثلَ أجرِ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : وكيفَ ذٰلكَ ؟ قالَ : لأنَّهُ بلغَني أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « ما مِنْ والٍ يلي شيئاً مِنْ أمورِ الناسِ إلا أُتِيَ بهِ يومَ القيامةِ مغلولةً يدُهُ إلىٰ عنقِهِ لا يفكُّها إلا عدلُهُ ، فيوقَفُ علىٰ جسرٍ مِنَ النارِ ينتفضُ بهِ ذٰلكَ الجسرُ انتفاضةً تزيلُ كلَّ عضوٍ منهُ عنْ موضعِهِ ، ثمَّ يُعادُ فيُحاسبُ ، فإنْ كانَ محسناً . . نجا بإحسانِهِ ، وإنْ كانَ مسيئاً . . انخرقَ بهِ ذٰلكَ الجسرُ ، فيهوي بهِ في النارِ سبعينَ خريفاً »[٥] ، فقالَ لهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : ممَّنْ سمعتَ هٰذا ؟ قالَ : مِنْ أبي ذرٍّ وسلمانَ ، فأرسلَ إليهما عمرُ ، فسألَهُما ، فقالا : نعمْ ، سمعناهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ عمرُ : واعمراهُ ، مَنْ يتولَّاها بما فيها ؟! فقالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : مَنْ سلتَ اللهُ أنفَهُ وألصقَ خدَّهُ بالأرضِ .

قالَ : فأخذَ المنديلَ ، فوضعَهُ علىٰ وجهِهِ ، ثمَّ بكىٰ وانتحبَ حتَّىٰ أبكاني ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ قدْ سألَ جدُّكَ

---

(١) هو عند البخاري (٢٧٩٣) بلفظ : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » ، وعند ابن حبان في « صحيحه » (٦١٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما بين السماء والأرض » ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٧٥/٧) : (وجدت بخط الحافظ السخاوي علىٰ طرة هٰذا الكتاب : بل الراوي شك : هل قال : قاب أو قيد) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٩) .

(٤) هو عند مخرجي مجمل الخبر .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٣٢٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩/٢) .

العباسُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إمارةَ مكَّةَ أوِ الطائفِ أوِ اليمنِ ، فقالَ لهُ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « يا عباسُ ، يا عمَّ النبيِّ ؛ نفسٌ تنجيها خيرٌ مِنْ إمارةٍ لا تحصيها »[1] ، نصيحةً منهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمِّهِ وشفقةً عليهِ ، وأخبرَهُ أنَّهُ لا يغني عنهُ مِنَ اللهِ شيئاً ؛ إذْ أوحى اللهُ إليهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ فقالَ : « يا عباسُ ، ويا صفيَّةُ عمَّي النبيِّ ، ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ ؛ إنِّي لستُ أغني عنكُمْ مِنَ اللهِ شيئاً ، إنَّ لي عملي ولكُمْ عملُكُمْ »[2] .

وقدْ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يقيمُ أمرَ الناسِ إلا حصيفُ العقلِ ، أريبُ العقدِ ، لا يُطَّلعُ منهُ على عورةٍ ، ولا يحنقُ منه على جِرَّةٍ ، ولا تأخذُهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ)[3] .

وقالَ : (الأمراءُ أربعةٌ :

فأميرٌ قويٌّ ، ظلفَ نفسَهُ وعمَّالَهُ ، فذٰلكَ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ، يدُ اللهِ باسطةٌ عليهِ بالرحمةِ .

وأميرٌ فيهِ ضعفٌ ، ظلفَ نفسَهُ وأرتعَ عمَّالَهُ لضعفِهِ ، فهوَ على شفا هلاكٍ إلا أنْ يرحمَهُ اللهُ .

وأميرٌ ظلفَ عمَّالَهُ وأرتعَ نفسَهُ ، فذٰلكَ الحطمةُ الذي قالَ فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « شرُّ الرعاءِ الحطمةُ »[4] ، فهوَ الهالكُ وحدَهُ .

وأميرٌ أرتعَ نفسَهُ وعمَّالَهُ ، فهلكوا جميعاً)[5] .

وقدْ بلغَني ـ يا أميرَ المؤمنينَ ـ أنَّ جبريلَ عليهِ السلامُ أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : أتيتُكَ حينَ أمرَ اللهُ بمنافيخِ النارِ ، فوُضعَتْ على النارِ تسعرُ ليومِ القيامةِ ، فقالَ لهُ : « يا جبريلُ ؛ صفْ ليَ النارَ » ، فقالَ : إنَّ اللهَ تعالى أمرَ بها فأُوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتَّى احمرَّتْ ، ثمَّ أُوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتَّى اصفرَّتْ ، ثمَّ أُوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتَّى اسودَّتْ ، فهيَ سوداءُ مظلمةٌ ، لا يضيءُ لهبُها ولا جمرُها[6] ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ؛ لوْ أنَّ ثوباً منْ ثيابِ أهلِ النارِ أُظهرَ لأهلِ الأرضِ . . لماتوا جميعاً ، ولوْ أنَّ ذَنوباً مِنْ شرابِها صُبَّ في مياهِ الأرضِ جميعاً . . لقتلَ مَنْ ذاقَهُ ، ولوْ أنَّ ذراعاً مِنَ السلسلةِ التي ذكرَها اللهُ وُضعَ على جبالِ الأرضِ جميعاً . . لذابَتْ وما استقلَّتْ ، ولوْ أنَّ رجلاً أُدخلَ النارَ ثمَّ أُخرجَ منها . . لماتَ أهلُ الأرضِ مِنْ نتنِ ريحِهِ وتشويهِ خلقِهِ وعظْمِهِ ، فبكى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وبكى جبريلُ عليهِ السلامُ لبكائِهِ ، وقالَ : أتبكي يا محمدُ وقدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِكَ وما تأخَّرَ ؟! قالَ : « أفلا أكونُ عبداً شكوراً ، ولِمَ بكَيْتَ يا جبريلُ وأنتَ الروحُ الأمينُ أمينُ اللهِ على وحيِهِ ؟ » قالَ : أخافُ أنْ أُبتلى بما ابتليَ بهِ هاروتُ وماروتُ ، فهوَ الذي منعَني مِنِ اتكالي على منزلتِي عندَ ربِّي ، فأكونُ قدْ أمنتُ مكرَهُ ، فلمْ يزالا يبكيانِ حتَّى نُوديا مِنَ السماءِ : يا جبريلُ ويا محمدُ ؛ إنَّ اللهَ قدْ آمنَكما أنْ تعصياهُ فيعذبَكُما ، وفضْلُ محمدٍ على سائرِ الأنبياءِ كفضلِ جبريلَ على سائرِ ملائكةِ السماءِ[7] .

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٢١١) ، والبيهقي كذٰلك في « السنن الكبرى » (١٠/٩٦) من حديث ابن المنكدر .

(2) رواه البخاري (٢٧٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) هو عند مخرجي مجمل الخبر ، ومعنى (**أريب العقد**) : شديده ، و(**لا يحنق على جِرَّةٍ**) : لا يحقد على أحد ، سليم الباطن .

(4) رواه مسلم (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

(5) هو عند مخرجي مجمل الخبر ، **وظلف** : منع ، والمراد : المنع عما نهى الله من تعدي مرعى حرماته .

(6) كذا في النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي : (لا يضيء جمرها ، ولا يطفأ لهيبها) .

(7) رواه ابن أبي الدنيا في « صفة النار » (١٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقدْ بلغَني يا أميرَ المؤمنينَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (اللهمَّ ؛ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي أبالي إذا قعدَ الخصمانِ بينَ يديَّ علىٰ مَنْ مالَ الحقُّ مِنْ قريبٍ أوْ بعيدٍ . . فلا تمهلْني طرفةَ عينٍ) .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ أشدَ الشدَّةِ القيامُ للهِ بحقِّهِ ، وإنَّ أكرمَ الكرمِ عندَ اللهِ التقوىٰ ، وإنَّهُ مَنْ طلبَ العزَّ بطاعةِ اللهِ . . رفعَهُ اللهُ وأعزَّهُ ، ومَنْ طلبَهُ بمعصيةِ اللهِ . . أذلَّهُ اللهُ ووضعَهُ ، فهـٰذهِ نصيحتي إليكَ والسلامُ عليكَ .

ثمَّ نهضتُ ، فقالَ لي : إلىٰ أينَ ؟ فقلتُ : إلى الولدِ والوطنِ بإذنِ أميرِ المؤمنينَ إنْ شاءَ اللهُ ، قالَ : قدْ أذنتُ لكَ ، وشكرتُ لكَ نصيحتَكَ وقبلتُها بقبولِها ، واللهُ الموفِّقُ للخيرِ والمعينُ عليهِ ، وبهِ أستعينُ ، وعليهِ أتوكَّلُ ، وهوَ حسبي ونعمَ الوكيلُ ، فلا تخلِني من مطالعتِك إيَّايَ بمثلِ هـٰذا ، فإنَّكَ المقبولُ القولِ غيرُ المتهمِ في النصيحةِ ، قلتُ : أفعلُ إنْ شاءَ اللهُ .

قالَ محمدُ بنُ مصعبٍ : فأمرَ لهُ بمالٍ يستعينُ بهِ علىٰ خروجِهِ ، فلمْ يقبلْهُ ، وقالَ : أنا في غنىً عنهُ ، وما كنتُ لأبيعَ نصيحتي بعرضٍ مِنَ الدنيا ، وعرفَ المنصورُ مذهبَهُ ، فلمْ يجدْ عليهِ في ذٰلكَ (1) .

وعنِ ابنِ المهاجرِ قالَ : قدمَ أميرُ المؤمنينَ المنصورُ مكَّةَ شرَّفَها اللهُ حاجّاً ، فكانَ يخرجُ مِنْ دارِ الندوةِ إلى الطوافِ في آخرِ الليلِ ، يطوفُ ويصلِّي ولا يُعلمُ بهِ ، فإذا طلعَ الفجرُ . . رجعَ إلىٰ دارِ الندوةِ ، وجاءَ المؤذنونَ فسلَّموا عليهِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فيصلِّي بالناسِ ، فخرجَ ذاتَ ليلةٍ حينَ أسحرَ ، فبينا هوَ يطوفُ . . إذْ سمعَ رجلاً عندَ الملتزمِ وهوَ يقولُ : اللهمَّ ؛ إنِّي أشكو إليكَ ظهورَ البغيِ والفسادِ في الأرضِ ، وما يحولُ بينَ الحقِّ وأهلِهِ مِنَ الظلمِ والطمعِ ، فأسرعَ المنصورُ في مشيِهِ حتَّىٰ ملأَ مسامعَهُ مِنْ قولِهِ ، ثمَّ خرجَ فجلسَ ناحيةً مِنَ المسجدِ ، وأرسلَ إليهِ فدعاهُ ، فأتاهُ الرسولُ ، فقالَ لهُ : أجبْ أميرَ المؤمنينَ ، فصلَّىٰ ركعتينِ ، واستلمَ الركنَ ، وأقبلَ معَ الرسولِ ، فسلَّمَ عليهِ ، فقالَ لهُ المنصورُ : ما هـٰذا الذي سمعتُكَ تقولُهُ مِنْ ظهورِ البغيِ والفسادِ في الأرضِ ، وما يحولُ بينَ الحقِّ وأهلِهِ مِنَ الطمعِ والظلمِ ؟! فواللهِ لقدْ حشوتَ مسامعي ما أمرضَني وأقلقَني ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنْ أمَّنتَني علىٰ نفسي . . أنبأتُكَ بالأمورِ مِنْ أصولِها ، وإلا . . اقتصرتُ علىٰ نفسي ، ففيها لي شغلٌ شاغلٌ ، فقالَ لهُ : أنت آمنٌ علىٰ نفسِكَ ، فقالَ : إنَّ الذي دخلَهُ الطمعُ حتَّىٰ حالَ بينَهُ وبينَ الحقِّ وإصلاحِ ما ظهرَ مِنَ البغيِ والفسادِ في الأرضِ أنتَ .

قالَ : ويحَكَ ، وكيفَ يدخلُني الطمعُ والصفراءُ والبيضاءُ علىٰ يديَّ ، والحلوُ والحامضُ في قبضتي ؟!

قالَ : وهلْ دخلَ أحداً مِنَ الطمعِ ما دخلَكَ يا أميرَ المؤمنينَ ؟! إنَّ اللهَ تعالى استرعاكَ أمورَ المسلمينَ وأموالَهُمْ ، فأغفلتَ أمورَهُمْ واهتممتَ بجمعِ أموالِهِمْ ، وجعلتَ بينَكَ وبينَهُمْ حجاباً مِنَ الجصِّ والآجُرِّ وأبواباً مِنَ الحديدِ ، وحجبةً معهُمُ السلاحُ ، ثمَّ سجنتَ نفسَكَ فيها منهُمْ ، وبعثتَ عمَّالَكَ في جمعِ الأموالِ وجبايتِها ، واتخذتَ وزراءَ وأعواناً ظلمةً ، إنْ نسيتَ . . لمْ يذكِّروكَ ، وإنْ ذكرْتَ . . لمْ يعينوكَ ، وقوَّيتَهُمْ علىٰ ظلمِ الناسِ بالأموالِ والكراعِ والسلاحِ ، وأمرتَ ألا يدخلَ عليكَ مِنَ الناسِ إلا فلانٌ وفلانٌ ، نفرٌ سمَّيتَهُمْ ، ولمْ تأمرْ بإيصالِ المظلومِ ولا الملهوفِ ، ولا الجائعِ ولا العاري ، ولا الضعيفِ ولا الفقيرِ ، ولا أحدَ إلا ولهُ في هـٰذا المالِ حقٌّ .

---

(1) هنا تنتهي موعظة الأوزاعي للمنصور ، وقد تقدم تخريجها في الحديث الأول منها ، وقال الحافظ العراقي كذٰلك : (قصة الأوزاعي هـٰذه مع المنصور وموعظته له وفيه عشرة أحاديث مرفوعة ، وهي بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في « مواعظ الخلفاء » ، ورويناها في « مشيخة الخفاف » و« مشيخة ابن طبرزد » ، وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح ، قال ابن عدي : يحدث بمناكير ، وهو عندي من أهل الصدق) .

فلمَّا رآكَ هـٰؤلاءِ النفرُ الذين استخلصتَهُم لنفسِكَ ، وآثرتَهُمْ علىٰ رعيَّتِكَ ، وأمرتَ ألا يُحجبوا عنكَ تجبي الأموالَ ولا تقسمُها . . قالوا : هـٰذا قدْ خانَ اللهَ ، فما لنا لا نخونُهُ وقدْ سُخِّرَ لنا ، فأتمروا علىٰ ألا يصلَ إليكَ مِنْ علمِ أخبارِ الناسِ إلا ما أرادوا ، وألا يخرجَ لكَ عاملٌ فيخالفَ لهُمْ أمراً إلا أقصَوْهُ حتَّىٰ تسقطَ منزلتُهُ ، ويصغرَ قدرُهُ .

فلمَّا انتشرَ ذٰلكَ عنكَ وعنهُمْ . . أعظمَهُمُ الناسُ وهابوهُمْ ، وكانَ أوَّلَ مَنْ صانعَهُمْ عمَّالُكَ بالهدايا والأموالِ ؛ ليتقوَّوا بهِ علىٰ ظلمِ رعيَّتِكَ ، ثمَّ فعلَ ذٰلكَ ذوو القدرةِ والثروةِ مِنْ رعيَّتِكَ ؛ لينالوا ظلْمَ مَنْ دونَهُمْ من الرعيَّةِ .

فامتلأَتْ بلادُ اللهِ بالطمعِ بغياً وفساداً ، وصارَ هـٰؤلاءِ القومُ شركاءَكَ في سلطانِكَ وأنتَ غافلٌ .

فإنْ جاءَ متظلِّمٌ . . حيلَ بينَهُ وبينَ الدخولِ إليكَ ، وإنْ أرادَ رفعَ قصَّةٍ إليكَ عندَ ظهورِكَ . . وجدَكَ قدْ نهيتَ عنْ ذٰلكَ ، ووقفتَ للناسِ رجلاً ينظرُ في مظالمِهِمْ ، فإنْ جاءَ ذٰلكَ الرجلُ فبلغَ بطانتَكَ . . سألوا صاحبَ المظالمِ ألا يرفعَ مظلمتَهُ ، وإنْ كانَتْ للمتظلِّمِ بهِ حرمةٌ وإجابةٌ . . لمْ يمكنْهُ ما يريدُ خوفاً منهُمْ ، فلا يزالُ المظلومُ يختلفُ إليهِ ويلوذُ بهِ ويشكو ويستغيثُ وهوَ يدفعُهُ ويعتلُّ عليهِ ، فإذا جهدَ وأُحرجَ وظهرتَ . . صرخَ بينَ يديكَ ، فيُضربُ ضرباً مبرِّحاً ؛ ليكونَ نكالاً لغيرِهِ ، وأنتَ تنظرُ ولا تنكرُ ولا تغيِّرُ ، فما بقاءُ الإسلامِ وأهلِهِ علىٰ هـٰذا ؟!

وقدْ كانَتْ بنو أميَّةَ وكانَتِ العربُ لا ينتهي إليهِمُ المظلومُ إلا رُفعَتْ ظُلامتُهُ إليهِمْ فيُنصَفُ ، ولقدْ كانَ الرجلُ يأتي مِنْ أقصى البلادِ حتَّىٰ يبلغَ بابَ سلطانِهِمْ ، فينادي : يا أهلَ الإسلامِ ؛ فيبتدرونَهُ ما لكَ ما لكَ ؟ فيرفعونَ مظلمتَهُ إلىٰ سلطانِهِمْ ، فيُنتصَفُ لهُ .

ولقدْ كنتُ ـ يا أميرَ المؤمنينَ ـ أسافرُ إلىٰ أرضِ الصينِ وبها ملكٌ ، فقدمتُها مرَّةً وقدْ ذهبَ سمْعُ ملكِهِمْ ، فجعلَ يبكي ، فقالَ لهُ وزراؤُهُ : ما لكَ تبكي لا بكتْ عيناكَ ؟ فقالَ : أما إنّي لستُ أبكي على المصيبةِ التي نزلَتْ بي ، ولـٰكنْ أبكي لمظلومٍ بالبابِ يصرخُ فلا أسمعُ صوتَهُ ، ثمَّ قالَ : أما إنْ كانَ قدْ ذهبَ سمعي . . فإنَّ بصري لمْ يذهبْ ، نادوا في الناسِ ألا يلبسَ ثوباً أحمرَ إلا مظلومٌ ، فكانَ يركبُ الفيلَ ويطوفُ طرفَيِ النهارِ ؛ هلْ يرىٰ مظلوماً فينصفَهُ .

هـٰذا ـ يا أميرَ المؤمنينَ ـ مشركٌ باللهِ !! قدْ غلبَتْ رأفتُهُ بالمشركينَ ورقَّتُهُ علىٰ شحِّ نفسِهِ في ملكِهِ ، وأنتَ مؤمنٌ باللهِ وابنُ عمِّ نبيِّ اللهِ لا تغلبُكَ رأفتُكَ بالمسلمينَ ورقَّتُكَ علىٰ شحِّ نفسِكَ ؛ فإنَّكَ لا تجمعُ الأموالَ إلا لواحدٍ مِنْ ثلاثةٍ :

إنْ قلتَ : أجمعُها لولدي . . فقدْ أراكَ اللهُ عبراً في الطفلِ الصغيرِ ، يسقطُ مِنْ بطنِ أمِّهِ وما لهُ على الأرضِ مالٌ ، وما مِنْ مالٍ إلا ودونَهُ يدٌ شحيحةٌ تحويهِ ، فما يزالُ اللهُ تعالىٰ يلطفُ بذٰلكَ الطفلِ حتَّىٰ تعظمَ رغبةُ الناسِ إليهِ ، ولستَ الذي تعطي ، بلِ اللهُ يُعطي مَنْ يشاءُ .

وإنْ قلتَ : أجمعُ المالَ لأشيدَ سلطاني . . فقدْ أراكَ اللهُ عبراً فيمَنْ كانَ قبلَكَ ، ما أغنىٰ عنهُمْ ما جمعوهُ مِنَ الذهبِ والفضةِ ، وما أعدُّوا مِنَ الرجالِ والسلاحِ والكُراعِ ، وما ضرَّكَ وولدَ أبيكَ ما كنتُمْ فيهِ مِنْ قلَّةِ الجِدَةِ والضعفِ حينَ أرادَ اللهُ بكُمْ ما أرادَ .

وإنْ قلتَ : أجمعُ المالَ لطلبِ غايةٍ هيَ أجسمُ مِنَ الغايةِ التي أنتَ فيها . . فواللهِ ما فوقَ ما أنتَ فيهِ إلا منزلةٌ لا تدركُ إلا بالعملِ الصالحِ .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ هلْ تعاقبُ مَنْ عصاكَ مِنْ رعيَّتِكَ بأشدَّ مِنَ القتلِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فكيفَ تصنعُ بالملكِ الذي خوَّلَكَ اللهُ وما أنتَ فيهِ مِنْ ملكِ الدنيا وهوَ تعالىٰ لا يعاقبُ مَنْ عصاهُ بالقتلِ ، ولـٰكنْ يعاقبُ مَنْ عصاهُ بالخلودِ في العذابِ الأليمِ ؟! وهوَ الذي يرىٰ منكَ ما عقدَ عليهِ قلبُكَ ، وأضمرَتْهُ جوارحُكَ ، فماذا تقولُ إذا انتزعَ الملكُ الحقُّ المبينُ ملكَ الدنيا مِنْ يدِكَ ، ودعاكَ إلى الحسابِ ؟ هلْ يغني عنكَ عندَهُ شيءٌ ممَّا كنتَ فيهِ ممَّا شحَحتَ عليهِ مِنْ ملكِ الدنيا ؟

فبكى المنصورُ بكاءً شديداً حتَّىٰ نحبَ وارتفعَ صوتُهُ ، ثمَ قالَ : يا ليتَني لمْ أُخلقْ ولمْ أكُ شيئاً ، ثمَّ قالَ : كيفَ احتيالي فيما خُوِّلْتُ ولمْ أرَ مِنَ الناسِ إلا خائناً ؟

قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ عليكَ بالأئمَّةِ الأعلامِ المرشدينَ ، قالَ : ومَنْ هُم ؟ قالَ : العلماءُ ، قالَ : قد فرُّوا منِّي ، قالَ : هربوا منكَ مخافةَ أنْ تحملَهُمْ علىٰ ما ظهرَ مِنْ طريقتِكَ مِنْ قبلِ عمَّالِكَ ، ولـٰكنِ افتحِ الأبوابَ ، وسهِّلِ الحجابَ ، وانتصرْ للمظلومِ ، وامنعِ الظالمَ ، وخذِ الشيءَ ممَّا حلَّ وطابَ ، واقسمْهُ بالحقِّ والعدلِ ، وأنا ضامنٌ عمَّنْ هربَ منكَ أنْ يأتيَكَ فيعاونَكَ علىٰ صلاحِ أمرِكَ ورعيَّتِكَ ، فقالَ المنصورُ : اللهُمَّ ؛ وفِّقْني أنْ أعملَ بما قالَ هـٰذا الرجلُ .

وجاءَ المؤذِّنون فَسلَّموا عليهِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فخرجَ فصلَّىٰ بهِمْ ، ثمَّ قالَ للحرسيِّ : عليكَ بالرجلِ ، لئنْ لمْ تأتني بهِ . . لأضربنَّ عنقَكَ ، واغتاظَ عليهِ غيظاً شديداً إذْ لمْ يُوجدْ ، فخرجَ الحرسيُّ يطلبُ الرجلَ ، فبينا هوَ يطوفُ . . فإذا هوَ بالرجلِ يصلِّي في بعضِ الشعابِ ، فقعدَ حتَّىٰ صلَّىٰ ، ثمَّ قالَ : يا ذا الرجلُ ؛ أما تتقي اللهَ ؟ قالَ : بلىٰ ، قالَ : أما تعرفُهُ ؟ قالَ : بلىٰ ، قالَ : فانطلقْ معي إلى الأميرِ ؛ فقدْ آلىٰ أنْ يقتلَني إنْ لم آتِهِ بكَ ، قالَ : ليسَ إلىٰ ذٰلكَ مِنْ سبيلٍ ، قالَ : يقتلُني ؟ قالَ : لا ، قالَ : وكيفَ ؟ قال : تحسنُ تقرأُ ؟ قالَ : لا ، فأخرجَ مِنْ مزودٍ كانَ معَهُ رقّاً مكتوباً فيهِ شيءٌ ، فقالَ : خذْهُ فاجعلْهُ في جيبِكَ ، فإنَّ فيهِ دعاءَ الفرجِ ، قالَ : وما دعاءُ الفرجِ ؟ قالَ : لا يُرزقُهُ إلا الشهداءُ ، قلتُ : رحمَكَ اللهُ ، قدْ أحسنتَ إليَّ ، فإنْ رأيتَ أنْ تخبرَني ما هـٰذا الدعاءُ وما فضلُهُ ، قالَ : مَنْ دعا بهِ مساءً وصباحاً . . هُدمَتْ ذنوبُهُ ، ودامَ سرورُهُ ، ومُحيَتْ خطاياهُ ، واستُجيبَ دعاؤُهُ ، وبُسِطَ لهُ في رزقِهِ ، وأُعطيَ أملَهُ ، وأُعينَ علىٰ عدوِّهِ ، وكُتِبَ عندَ اللهِ صدِّيقاً ، ولا يموتُ إلا شهيداً ، تقولُ :

اللهمَّ ؛ كما لطفتَ في عظمتِكَ دونَ اللطفاءِ ، وعلوتَ بعظمتِكَ على العظماءِ ، وعلمتَ ما تحتَ أرضِكَ كعلمِكَ بما فوقَ عرشِكَ ، وكانَتْ وساوسُ الصدورِ كالعلانيةِ عندَكَ ، وعلانيةُ القولِ كالسرِّ في علمِكَ ، وانقادَ كلُّ شيءٍ لعظمتِكَ ، وخضعَ كلُّ ذي سلطانٍ لسلطانِكَ ، وصارَ أمرُ الدنيا والآخرةِ كلُّهُ بيدِكَ . . اجعلْ لي مِنْ كلِّ همٍّ أمسيتُ فيهِ فرجاً ومخرجاً .

اللهمَّ ؛ إنَّ عفوَكَ عنْ ذنوبي ، وتجاوزَكَ عنْ خطيئتي ، وسترَكَ علىٰ قبيحِ عملي . . أطمعَني أنْ أسألَكَ ما لا أستوجبُهُ ممَّا قصرتُ فيهِ ، أدعوكَ آمناً ، وأسألُكَ مستأنساً ، وإنَّكَ المحسنُ إليَّ وأنا المسيءُ إلىٰ نفسي فيما بيني وبينَكَ ، تتودَّدُ إلي بنعمِكَ وأتبغَّضُ إليكَ بالمعاصي ، ولـٰكنَّ الثقةَ بكَ حملَتْني على الجرأةِ عليكَ ، فعُدْ بفضلِكَ وإحسانِكَ عليَّ ؛ إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرحيمُ .

قالَ : فأخذتُهُ ، فصيَّرتُهُ في جيبي ، ثمَّ لمْ يكنْ لي همٌّ غيرَ أميرِ المؤمنينَ ، فدخلتُ فسلَّمْتُ عليهِ ، فرفعَ رأسَهُ ، فنظرَ إليَّ وتبسَّمَ ، ثمَّ قالَ : ويلكَ !! وتحسنُ السحرَ ؟ فقلتُ : لا واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ، ثمَّ قصصْتُ عليهِ أمري معَ الشيخِ ،

فقالَ : هاتِ الرقَّ الذي أعطاكَ ، ثمَّ جعلَ يبكي ، وقالَ : قدْ نجوتَ ، وأمرَ بنسخِهِ ، وأعطاني عشرةَ آلافِ درهمٍ ، ثمَّ قالَ : أتعرفُهُ ؟ قلتُ : لا ، قالَ ذاكَ الخضرُ عليهِ السلامُ(١) .

وعنْ أبي عمرانَ الجونيِّ قالَ : لمَّا وليَ هارونُ الرشيدُ الخلافةَ . . زارَهُ العلماءُ ، فهنَّوهُ بما صارَ إليهِ منْ أمرِ الخلافةِ ، ففتحَ بيوتَ الأموالِ ، وأقبلَ يجيزُهُمْ بالجوائزِ السنيَّةِ ، وكانَ قبلَ ذٰلكَ يجالسُ العلماءَ والزُّهَّادَ ، وكانَ يظهرُ النسكَ والتقشُّفَ ، وكانَ مؤاخياً لسفيانَ بنِ سعيدِ بنِ المنذرِ الثوريِّ قديماً(٢) ، فهجرَهُ سفيانُ ولمْ يزرْهُ ، فاشتاقَ هارونُ إلىٰ زيارتِهِ ليخلوَ بهِ ويحدِّثَهُ ، فلمْ يزرْهُ ولمْ يعبأْ بموضعِهِ ولا بما صارَ إليهِ ، فاشتدَّ ذٰلكَ علىٰ هارونَ ، فكتبَ إليهِ كتاباً يقولُ فيهِ :

بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ ، مِنْ عبْدِ اللهِ هارونَ الرشيدِ أميرِ المؤمنينَ إلىٰ أخيهِ سفيانَ بنِ سعيدِ بنِ المنذرِ ؛ أمَّا بعدُ : يا أخي ؛ قدْ علمتَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالىٰ آخىٰ بينَ المؤمنينَ ، وجعلَ ذٰلكَ فيهِ ولهُ ، واعلمْ أنِّي آخيتُكَ مؤاخاةً لمْ أصرمْ منها حبلَكَ ، ولمْ أقطعْ منها وُدَّكَ ، وإنِّي منطوٍ لكَ علىٰ أفضلِ المحبَّةِ والإرادةِ ، ولولا هٰذهِ القلادةُ التي قلَّدنيها اللهُ تعالىٰ . . لأتيتُكَ ولوْ حبْواً ؛ لما أجدُ لكَ في قلبِي مِنَ المحبَّةِ .

واعلمْ يا أبا عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ ما بقيَ مِنْ إخواني وإخوانِكَ أحدٌ إلا وقدْ زارَني وهنَّأني بما صرتُ إليهِ ، وقدْ فتحتُ بيوتَ الأموالِ وأعطيتُهُمْ مِنَ الجوائزِ السنيَّةِ ما فرحَتْ بها نفسي وقرَّتْ بها عيني ، وإنِّي استبطأتُكَ ، فلمْ تأتني ، وقدْ كتبتُ إليكَ كتاباً شوقاً منِّي إليكَ شديداً ، وقدْ علمتَ ـ يا أبا عبدِ اللهِ ـ ما جاءَ في فضلِ المؤمنِ وزيارتِهِ ومواصلتِهِ ، فإذا وردَ عليكَ كتابي . . فالعجلَ العجلَ .

قالَ : فلمَّا كتبَ الكتابَ . . التفتَ إلىٰ مَنْ عندَهُ ، فإذا كلُّهُمْ يعرفونَ سفيانَ الثوريَّ وخشونتَهُ ، فقالَ : عليَّ برجلٍ مِنَ البابِ ، فأُدخلَ عليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ : عبَّادٌ الطالقانيُّ ، فقالَ : يا عبَّادُ ؛ خذْ كتابي هٰذا فانطلقْ بهِ إلى الكوفةِ ، فإذا دخلتَها . . فسلْ عنْ قبيلةِ بني ثورٍ ، ثمَّ سلْ عنْ سفيانَ الثوريِّ ، فإذا رأيتَهُ . . فألقِ كتابي هٰذا إليهِ ، وعِ بسمعِكَ وقلبِكَ جميعَ ما يكونُ ، فأحصِ عليهِ دقيقَ أمرِهِ وجليلَهُ لتخبرَني بهِ .

فأخذَ عبَّادٌ الكتابَ ، وانطلقَ بهِ حتَّى وردَ الكوفةَ ، فسألَ عنِ القبيلةِ ، فأُرشدَ إليها ، ثمَّ سألَ عنْ سفيانَ ، فقيلَ لهُ : هوَ في المسجدِ ، قالَ عبَّادٌ : فأقبلتُ إلى المسجدِ ، فلمَّا رآني . . قامَ قائماً وقالَ : أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ ، وأعوذُ بكَ اللهمَّ مِنْ طارقٍ يطرقُ إلا بخيرٍ ، قالَ عبَّادٌ : فوقعَتِ الكلمةُ في قلبي ، فخرجتُ ، فلمَّا رآني نزلتُ ببابِ المسجدِ . . قامَ يصلِّي ولمْ يكنْ وقتَ صلاةٍ ، فربطتُ فرسي ببابِ المسجدِ ودخلتُ ، فإذا جلساؤُهُ قعودٌ قدْ نكسوا رؤوسَهُمْ كأنَّهُمْ لصوصٌ قدْ وردَ عليهِمُ السلطانُ ، فهُمْ خائفونَ مِنَ العقوبةِ ، فسلَّمْتُ فما رفعَ أحدٌ إليَّ رأسَهُ ، وردُّوا السلامَ عليَّ برؤوسِ الأصابعِ(٣) ، فبقيتُ واقفاً ، ما منهُمْ أحدٌ يعرضُ عليَّ الجلوسَ ، وقدْ علاني مِنْ هيبتِهِمُ الرعدةُ ، ومددتُ عيني إليهِمْ فقلتُ : إنَّ المصلِّيَ هوَ سفيانُ ، فرميتُ بالكتابِ إليهِ ، فلمَّا رأى الكتابَ . .

---

(١) خبر المنصور هٰذا مع الخضر عليه السلام أورده بطوله ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣٣٣/٢) ، ولم يذكر القطعة الأخيرة منه ، ورواه كما هو هنا عند المصنف ابنُ الجوزي في « المنتظم » (١٠٩/٥) .

(٢) لعل الحكاية وقعت مع المهدي أو المنصور وليس الرشيد .

(٣) الإشارة بالسلام بالرأس أو باليد بدعة حدثت بعد العصر الأول ، وكيف يجوز لأصحاب سفيان أن يتركوا رد السلام باللسان ؟! هٰذا بعيد عن مثلهم . « إتحاف » (٨٣/٧) ، وهٰذا من الحافظ الزبيدي مبني علىٰ أساس رفض الخبر كما سبق بيانه .

ارتعدَ وتباعدَ عنهُ كأنَّهُ حيَّةٌ عرضَتْ لهُ في محرابِهِ ، فركعَ وسجدَ وسلَّمَ ، وأدخلَ يدَهُ في كمِّهِ ولفَّها بعباءتِهِ وأخذَهُ فقلبَهُ بيدِهِ ، ثمَّ رماهُ إلىٰ مَنْ كانَ خلفَهُ ، وقالَ : يأخذُهُ بعضُكُمْ يقرؤُهُ ؛ فإنِّي أستغفرُ اللهَ أنْ أمسَّ شيئاً مسَّهُ ظالمٌ بيدِهِ .

قالَ عبَّادٌ : فمدَّ بعضُهُمْ يدَهُ إليهِ ، فحلَّهُ كأنَّهُ خائفٌ مِنْ فمِ حيَّةٍ تنهشُهُ ، ثمَّ فضَّهُ وقرأَهُ ، وأقبلَ سفيانُ يتبسَّمُ تبسُّمَ المتعجِّبِ ، فلمَّا فرغَ مِنْ قراءتِهِ . . قالَ : اقلبوهُ واكتبوا إلى الظالمِ في ظهرِ كتابِهِ ، فقيلَ لهُ : يا أبا عبدِ اللهِ ؛ إنَّهُ خليفةٌ ، فلوْ كتبتَ إليهِ في قرطاسٍ نقيٍّ ، فقالَ : اكتبوا إلى الظالمِ في ظهرِ كتابِهِ ، فإنْ كانَ اكتسبَهُ مِنْ حلالٍ . . فسوفَ يُجزىٰ بهِ ، وإنْ كانَ اكتسبَهُ مِنْ حرامٍ . . فسوفَ يُصلىٰ بهِ ، ولا يبقىٰ شيءٌ مسَّهُ ظالمٌ عندَنا فيفسدَ علينا دينَنا ، فقيلَ لهُ : ما نكتبُ إليهِ ؟ فقالَ : اكتبوا :

بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ ، مِنَ العبدِ الميِّتِ[1] سفيانَ بنِ سعيدِ بنِ المنذرِ الثوريِّ ، إلى العبدِ المغرورِ بالآمالِ هارونَ الذي سُلبَ حلاوةَ الإيمانِ ، أمَّا بعدُ : فإنِّي قدْ كتبتُ إليكَ أعلمُكَ أنِّي قدْ صرمتُ حبلَكَ ، وقطعتُ وُدَّكَ ، وقليتُ موضعَكَ ، وإنَّكَ قدْ جعلتَني شاهداً عليكَ بإقرارِكَ علىٰ نفسِكَ في كتابِكَ ، بما هجمتَ بهِ علىٰ بيتِ مالِ المسلمينَ فأنفقتَهُ في غيرِ حقِّهِ ، وأنفذتَهُ في غيرِ حكمِهِ ، ثمَّ لمْ ترضَ بما فعلتَهُ وأنتَ ناءٍ عنِّي حتَّىٰ كتبتَ إليَّ تشهدُني علىٰ نفسِكَ ، أما إنِّي قدْ شهدتُ عليكَ أنا وإخواني الذينَ شهدوا قراءةَ كتابِكَ ، وسنؤدِّي الشهادةَ عليكَ غداً بينَ يدَيِ اللهِ تعالىٰ .

يا هارونُ ؛ هجمتَ علىٰ بيتِ مالِ المسلمينَ بغيرِ رضاهُمْ ، هلْ رَضِيَ بفعلِكَ المؤلَّفةُ قلوبُهُمْ ، والعاملونَ عليها في أرضِ اللهِ تعالىٰ ، والمجاهدونَ في سبيلِ اللهِ ، وابنُ السبيلِ ، أمْ رضيَ بذٰلكَ حملةُ القرآنِ ، وأهلُ العلمِ ، والأراملُ والأيتامُ ، أمْ هلْ رضيَ بذٰلكَ خلقٌ مِنْ رعيَّتِكَ ؟!

فشُدَّ ـ يا هارونُ ـ مئزرَكَ ، وأعدَّ للمسألةِ جواباً ، وللبلاءِ تِجفافاً[2] ، واعلمْ أنَّكَ سوفَ تقفُ بينَ يدَيِ الحكَمِ العدْلِ ، فقدْ رُزئتَ في نفسِكَ ؛ إذْ سُلبتَ حلاوةَ العلمِ والزهدِ ، ولذيذَ القرآنِ ومجالسةَ الأخيارِ ، ورضيتَ لنفسِكَ أنْ تكونَ ظالماً ، وللظالمينَ إماماً .

يا هارونُ ؛ قعدتَ على السريرِ ، ولبستَ الوثيرَ ، وأسبلتَ ستراً دونَ بابِكَ ، وتشبهتَ بالحجبةِ بربِّ العالمينَ ، ثمَّ أقعدتَ أجنادَكَ الظلمةَ دونَ بابِكَ وسترِكَ ، يظلمونَ الناسَ ولا ينصفونَ ، يشربونَ الخمورَ ، ويضربونَ مَنْ يشربُها ، ويزنونَ ويحدُّونَ الزانيَ ، ويسرقونَ ويقطعونَ السارقَ ، أفلا كانَتْ هٰذهِ الأحكامُ عليكَ وعليهِمْ قبلَ أنْ تحكمَ بها على الناسِ ؟

فكيفَ بكَ ـ يا هارونُ ـ غداً إذا نادى المنادي مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ أينَ الظلمةُ وأعوانُ الظلمةِ ؟ فقدمتَ بينَ يدي اللهِ تعالىٰ ويداكَ مغلولتانِ إلىٰ عنقِكَ لا يفكُّهُما إلا عدْلُكَ وإنصافُكَ ؟ والظالمونَ حولَكَ وأنتَ لهُمْ سابقٌ وإمامٌ إلى النارِ ؟

كأنِّي بكَ ـ يا هارونُ ـ وقدْ أخذتَ بضيقِ الخناقِ ، ووردتَ المساقَ ، وأنتَ ترىٰ حسناتِكَ في ميزانِ غيرِكَ ، وسيئاتِ

---

(١) في (ط ، ي) : (المذنب) بدل (الميت) .

(٢) **التِّجفاف** : ما يلبسه الإنسان ليقيه في الحرب ، كناية عن الحذر هنا ، وفي (ج) : (جلباباً) ، وفي (هـ) : (تجفافاً وجلباباً) .

غيركَ في ميزانِكَ زيادةً علىٰ سيئاتِكَ ، بلاءً علىٰ بلاءٍ ، وظلمةً فوقَ ظلمةٍ ، فاحتفظْ بوصيَّتي واتعظْ بموعظتي التي وعظتُكَ بها .

واعلمْ أنّي قدْ نصحتُكَ ، وما أبقيتُ لكَ في النصحِ غايةً ، فاتقِ اللهَ ـ يا هارونُ ـ في رعيَّتِكَ ، واحفظْ محمداً صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في أمَّتِهِ ، وأحسنِ الخلافةَ عليهِمْ .

واعلمْ أنَّ هـٰذا الأمرَ لوْ بقيَ لغيرِكَ . . لمْ يصلْ إليكَ ، وهوَ صائرٌ إلىٰ غيرِكَ ، وكذا الدنيا تنتقلُ بأهلِها واحداً بعدَ واحدٍ ، فمنهُمْ مَنْ تزوَّدَ زاداً نفعَهُ ، ومنهُمْ مَنْ خسرَ دنياهُ وآخرتَهُ ، وإنِّي أحسبُكَ ـ يا هارونُ ـ ممَّنْ خسرَ دنياهُ وآخرتَهُ ، فإيَّاكَ إيَّاكَ أنْ تكتبَ إليَّ كتاباً بعدَ هـٰذا ، فلا أجيبُكَ عنهُ ، والسلامُ .

قالَ عبَّادٌ : فألقىٰ إليَّ الكتابَ منشوراً غيرَ مطويٍّ ولا مختومٍ ، فأخذتُهُ وأقبلتُ إلىٰ سوقِ الكوفةِ ، وقدْ وقعَتِ الموعظةُ مِنْ قلبي ، فناديتُ : يا أهلَ الكوفةِ ، فأجابوني ، فقلتُ لهُمْ : يا قومُ ؛ مَنْ يشتري رجلاً هربَ مِنَ اللهِ إلى اللهِ ؟ فأقبلوا إليَّ بالدنانيرِ والدراهِمِ ، فقلتُ : لا حاجةَ لي في المالِ ، ولـٰكنْ جبَّةَ صوفٍ خشنةً ، وعباءةً قطوانيَّةً ، قالَ : فأُتيتُ بذٰلكَ ، ونزعتُ ما كانَ عليَّ مِنَ اللباسِ الذي كنتُ ألبسُهُ معَ أميرِ المؤمنينَ ، وأقبلتُ أقودُ البرذونَ وعليهِ السلاحُ الذي كنتُ أحملُهُ ، حتَّىٰ أتيتُ بابَ أميرِ المؤمنينَ هارونَ حافياً راجلاً ، فهزأَ بي مَنْ كانَ علىٰ بابِ الخليفةِ ، ثمَّ استُؤذِنَ لي ، فلمَّا دخلتُ مجلسَهُ وبصرَ بي هارونُ علىٰ تلكَ الحالةِ . . قامَ وقعدَ ، ثمَّ قامَ قائماً وجعلَ يلطمُ رأسَهُ ووجهَهُ ، ويدعو بالويلِ والحزْنِ ويقولُ : انتفعَ الرسولُ وخابَ المرسِلُ ، ما لي وللدنيا ، ما لي ولملكٍ يزولُ عنِّي سريعاً ؟!

ثمَّ ألقيتُ الكتابَ إليهِ منشوراً كما دُفِعَ إليَّ ، فأقبلَ هارونُ يقرؤُهُ ودموعُهُ تتحدَّرُ مِنْ عينيهِ ، ويقرأُ ويشهقُ ، فقالَ بعضُ جلسائِهِ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ لقدْ اجترأَ عليكَ سفيانُ ، فلوْ وجَّهْتَ إليهِ فأثقلتَهُ بالحديدِ ، وضيَّقْتَ عليهِ السجنَ . . كنتَ تجعلُهُ عبرةً لغيرِهِ ، فقالَ هارونُ : اتركونا يا عبيدَ الدنيا ، المغرورُ مَنْ غررتموهُ ، والشقيُّ مَنْ أهلكتموهُ ، وإنَّ سفيانَ أمَّةٌ وحدَهُ ، فاتركوا سفيانَ وشأنَهُ ، ثمَّ لمْ يزلْ كتابُ سفيانَ إلىٰ جنبِ هارونَ يقرؤُهُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، حتَّىٰ تُوفِّيَ رحمَهُ اللهُ .

فرحمَ اللهُ عبداً نظرَ لنفسِهِ ، واتقى اللهَ فيما يقدمُ عليهِ غداً مِنْ عملِهِ ، فإنَّهُ عليهِ يُحاسبُ ، وبهِ يُجازىٰ ، واللهُ وليُّ التوفيقِ .

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مهرانَ قالَ : حجَّ الرشيدُ ، فوافى الكوفةَ ، فأقامَ بها أياماً ، ثمَّ ضربَ بالرحيلِ ، فخرجَ الناسُ ، وخرجَ **بهلولٌ المجنونُ فيمَنْ خرجَ ، فجلسَ بالكناسةِ والصبيانُ يؤذونَهُ ويولَعونَ بهِ ، إذْ أقبلَتْ هوادجُ هارونَ ، فكفَّ الصبيانُ** عنِ الوَلوعِ بهِ ، فلمَّا جاءَ هارونُ . . نادىٰ بأعلىٰ صوتِهِ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فكشفَ هارونُ السجافَ بيدِهِ عنْ وجهِهِ ، فقالَ : لبيكَ يا بهلولُ ؛ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثَنا أيمنُ بنُ نائلٍ ، عنْ قدامةَ بنِ عبدِ اللهِ العامريِّ قالَ : (رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منصرفاً مِنْ عرفةَ علىٰ ناقةٍ لهُ صهباءَ ، لا ضربَ ولا طردَ ولا إليكَ إليكَ)[1] ، وتواضعُكَ في سفرِكَ هـٰذا يا أميرَ المؤمنينَ خيرٌ لكَ مِنْ تكبُّرِكَ وتجبُّرِكَ ، قالَ : فبكىٰ هارونُ حتَّىٰ سقطَتْ دموعُهُ على الأرضِ .

ثمَّ قالَ : يا بهلولُ ؛ زدْنا رحمَكَ اللهُ ، قالَ : نعمْ يا أميرَ المؤمنينَ ، رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً وجَمالاً ، فأنفقَ مِنْ مالِهِ وعفَّ

---

(١) رواه الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

في جمالِهِ . . كُتبَ في خالصِ ديوانِ اللهِ تعالىٰ معَ الأبرارِ ، قالَ : أحسنتَ يا بهلولُ ودفعَ لهُ جائزةً ، فقالَ : اردد الجائزةَ علىٰ مَنْ أخذتَها منهُ ، فلا حاجةَ لي فيها .

قالَ : يا بهلولُ ؛ فإنْ يكنْ عليكَ دينٌ . . قضيناهُ ، قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ هـٰؤلاءِ أهلُ العلمِ بالكوفةِ متوافرونَ ، اجتمعَتْ آراؤُهُمْ أنَّ قضاءَ الدينِ بالدينِ لا يجوزُ .

قالَ : يا بهلولُ ؛ فنجري عليكَ ما يقوتُكَ أوْ يقيمُكَ ، قالَ : فرفعَ بهلولٌ رأسَهُ إلى السماءِ ثمَّ قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أنا وأنتَ مِنْ عيالِ اللهِ ، فمحالٌ أنْ يذكرَكَ وينساني .

قالَ : فأسبلَ هارونُ السجافَ ومضىٰ [1] .

وعنْ أبي العباسِ الهاشميِّ مِنْ ولدِ صالحِ بنِ المأمونِ [2] ، قالَ : دخلتُ على الحارثِ المحاسبيِّ رحمَهُ اللهُ ، فقلتُ لهُ : يا أبا عبدِ اللهِ ؛ هلْ حاسبتَ نفسَكَ ؟ قالَ : كانَ هـٰذا مرَّةً ، قلتُ لهُ : فاليومَ ، قالَ : أكاتمُ حالي ، إنِّي لأقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ فأضنُّ بها أنْ تسمعَها نفسي ، ولولا أنْ يغلبَني فيها فرحٌ . . ما أعلنتُ بها ، ولقدْ كنتُ ليلةً قاعداً في محرابي ، فإذا أنا بفتىً حسنِ الوجهِ ، طيِّبِ الرائحةِ ، فسلَّمَ عليَّ ، ثمَّ قعدَ بينَ يديَّ ، فقلتُ لهُ : مَنْ أنتَ ؟ فقالَ : أنا واحدٌ مِنَ السيَّاحينَ ، أقصدُ المتعبِّدينَ في محاريبِهِمْ ، ولا أرىٰ لكَ اجتهاداً ، فأيُّ شيءٍ عملُكَ ؟ قالَ : قلتُ لهُ : كتمانُ المصائبِ ، واستجلابُ الفوائدِ ، قالَ : فصاحَ وقالَ : ما علمتُ أنَّ أحداً بينَ جنبَتي المشرقِ والمغربِ هـٰذهِ صفتُهُ ، قالَ الحارثُ : فأردتُ أنْ أزيدَ عليهِ ، فقلتُ لهُ : أما علمتَ أنَّ أهلَ القلوبِ يُخمِلونَ أحوالَهُمْ ويكتمونَ أسرارَهُمْ ، ويسألونَ اللهَ عزَّ وجلَّ كتمانَ ذٰلكَ عليهِمْ ، فمِنْ أينَ تعرفُهُمْ ؟ قالَ : فصاحَ صيحةً غُشِيَ عليهِ منها ، فمكثَ عندي يومينِ لا يعقلُ ، ثمَّ أفاقَ وقدْ أحدثَ في ثيابِهِ ، فعلمتُ إزالةَ عقلِهِ ، فأخرجتُ لهُ ثوباً جديداً ، وقلتُ لهُ : هـٰذا كفني قدْ آثرتُكَ بهِ ، فاغتسلْ وأعدْ صلواتِكَ ، فقالَ : هاتِ الماءَ ، فاغتسلَ وصلَّىٰ .

ثمَّ التحفَ بالثوبِ وخرجَ ، فقلتُ لهُ : أينَ تريدُ ؟ فقالَ لي : قُمْ معي ، فلمْ يزلْ يمشي حتَّىٰ دخلَ على المأمونِ أميرِ المؤمنينَ فسلَّمَ عليهِ ، ثمَّ قالَ : يا ظالمُ ، وأنا ظالمٌ إنْ لمْ أقلْ لكَ : يا ظالمُ ، أستغفرُ اللهَ مِنْ تقصيري فيكَ ، أما تتقي اللهَ تعالىٰ فيما قدْ ملَّكَكَ ، وتكلَّمَ بكلامٍ كثيرٍ ، ثم أقبلَ يريدُ الخروجَ وأنا جالسٌ بالبابِ ، فأقبلَ عليهِ المأمونُ وقالَ : مَنْ أنتَ ؟ قالَ : أنا رجلٌ مِنَ السيَّاحينَ ، فكَّرْتُ فيما عملَ الصدِّيقونَ قبلي ، فلمْ أجدْ لنفسي فيهِ حظّاً ، فتعلقتُ بموعظتِكَ لعلِّي ألحقُهُمْ ، قالَ : فأمرَ بضربِ عنقِهِ ، فأُخرجَ وأنا قاعدٌ على البابِ ملفوفاً في ذٰلكَ الثوبِ ، ومنادٍ ينادي : مَنْ وليُّ هـٰذا فليأخذْهُ ، قالَ حارثٌ : فاختبأتُ عنهُ ، فأخذهُ أقوامٌ غرباءُ فدفنوهُ ، وكنتُ معَهُمْ لا أعلمُهُمْ بحالِهِ ، فأقمتُ في مسجدٍ في المقابرِ محزوناً على الفتىٰ ، فغلبَتني عينايَ ، فإذا هوَ بينَ وصائفَ لمْ أرَ أحسنَ منهُنَّ ، وهوَ يقولُ : يا حارثُ ؛ أتيتُ واللهِ الكاتمينَ الذينَ يخفونَ أحوالَهُمْ ويطيعونَ ربَّهُمْ ، قلتُ : وما فعلوا ؟ قالَ : الساعةَ يتلقونَكَ ، فنظرتُ إلىٰ جماعةٍ ركبانٍ ، فقلتُ : مَنْ أنتمْ ؟ قالوا : الكاتمونَ أحوالَهُمْ ، حرَّكَ هـٰذا الفتىٰ كلامُكَ لهُ ، فلمْ يكنْ في قلبِهِ ممَّا وصفتَ شيءٌ ، فخرجَ للأمرِ والنهيِ ، وإنَّ اللهَ تعالىٰ أنزلَهُ معنا وغضبَ لعبدِهِ .

---

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٠٨/٥) بنحوه ، **والبهلول** : السيد الجامع لكل خير ، ويطلق على الضحَّاك من الرجال ، وبهلول هنا علم ، وهو ابن عمرو الصيرفي ، روىٰ عن مالك . انظر « الإتحاف » (٨٥/٧) .

(٢) في (ج) : (من ولد صالح المرّي) .

وعنْ أحمدَ بنِ إبراهيمَ المقريّ قالَ : كانَ أبو الحسينِ النوريُّ رجلاً قليلَ الفضولِ ، لا يسألُ عمَّا لا يعنيهِ ، ولا يفتّشُ عمَّا لا يحتاجُ إليهِ ، وكانَ إذا رأىٰ منكراً . . غيَّرَهُ ولوْ كانَ فيهِ تلفُهُ ، فنزلَ ذاتَ يومٍ إلىٰ مشرعةٍ[1] تُعرفُ بمشرعةِ الفحَّامينَ يتطهَّرُ للصلاةِ ، إذْ رأىٰ زورقاً فيهِ ثلاثونَ دَنّاً مكتوبٌ عليها بالقارِ : لطفٌ ، فقرأهُ وأنكرَهُ ؛ لأنَّهُ لمْ يعرفْ في التجاراتِ ولا في البيوعِ شيئاً يُعبَّرُ عنهُ بلطفٍ ، فقالَ للملاحِ : أَيْشٍ في هـٰذهِ الدنانِ ؟ فقالَ : وأَيْشٍ عليكَ ؟ امضِ لشغلِكَ ، فلمَّا سمعَ النوريُّ مِنَ الملاحِ هـٰذا القولَ . . ازدادَ تعطُّشاً إلىٰ معرفتِهِ ، فقالَ لهُ : أحبُّ أنْ تخبرَني أَيْشٍ في هـٰذهِ الدنانِ ؟ فقالَ الملاحُ : وأَيْشٍ عليكَ ؟ أنتَ واللهِ صوفيٌّ فضوليٌّ ، هـٰذا خمرٌ للمعتضدِ يريدُ أنْ يتمِّمَ بهِ مجلسَهُ ، فقالَ النوريُّ : هـٰذا خمرٌ ؟! قالَ : نعمْ ، فقالَ : أحبُّ أنْ تعطيَني ذٰلكَ المُرْدِيَّ[2] ، فاغتاظَ الملَّاحُ عليهِ وقالَ لغلامِهِ : أعطِهِ المُرْدِيَّ حتَّىٰ أنظرَ ما يصنعُ ، فلمَّا صارَتِ المُرْدِيُّ في يدِهِ . . صعدَ إلى الزورقِ ، ولمْ يزلْ يكسرُها دَنّاً دَنّاً حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخرِها إلا دَنّاً واحداً والملاحُ يستغيثُ ، إلىٰ أنْ ركبَ صاحبُ الجسرِ وهوَ يومَئذٍ يونسُ الخادمُ[3] ، فقبضَ على النوريِّ ، وأشخصَهُ إلىٰ حضرةِ المعتضدِ ، وكانَ المعتضدُ سيفُهُ قبلَ كلامِهِ ، ولمْ يشكَّ الناسُ في أنَّهُ سيقتلُهُ .

قالَ أبو الحسينِ : فأُدخلتُ عليهِ وهوَ جالسٌ علىٰ كرسيٍّ حديدٍ ، وبيدِهِ عمودٌ يقلبُهُ ، فلمَّا رآني . . قالَ : مَنْ أنتَ ؟ قلتُ : محتسبٌ ، قالَ : مَنْ ولَّاكَ الحِسبةَ ؟ قلتُ : الذي ولَّاكَ الإمامةَ ولَّاني الحِسبةَ يا أميرَ المؤمنينَ ، قالَ : فأطرقَ إلى الأرضِ ساعةً ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليَّ وقالَ : ما الذي حملَكَ علىٰ ما صنعتَ ؟ فقلتُ : شفقةٌ منِّي عليكَ ، إذْ بسطتُ يدي إلىٰ صرفِ مكروهٍ عنكَ فقصرتُ عنهُ ، قالَ : فأطرقَ مفكِّراً في كلامي ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليَّ وقالَ : كيفَ تخلَّصَ هـٰذا الدَّنُّ الواحدُ مِنْ جملةِ الدنانِ ؟ فقلتُ : في تخلُّصِهِ علَّةٌ أخبرُ بها أميرَ المؤمنينَ إنْ أذنَ ، فقالَ : هاتِ خبّرني ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنِّي أقدمتُ على الدنانِ بمطالبةِ الحقِّ سبحانَهُ لي بذٰلكَ ، وغمرَ قلبي شاهدُ الإجلالِ للحقِّ وخوفِ المطالبةِ ، فغابَتْ هيبةُ الخلْقِ عنِّي ، فأقدمْتُ عليها بهـٰذهِ الحالِ ، إلىٰ أنْ صرتُ إلىٰ هـٰذا الدَّنِّ ، فوجدتُ في نفسي كبْراً علىٰ أنِّي أقدمتُ علىٰ مثلِكَ ، فمنعتُ ، ولوْ أقدمتُ عليهِ بالحالِ الأوَّلِ وكانَتْ ملءَ الدنيا دنانٌ . . لكسرتُها ولمْ أبالِ .

فقالَ المعتضدُ : اذهبْ ، فقدْ أطلقْنا يدكَ ، غيِّرْ ما أحببتَ أنْ تغيِّرَهُ مِنَ المنكرِ .

قالَ أبو الحسينِ : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ بَغُضَ إليَّ التغييرُ[4] ؛ لأنِّي كنتُ أغيّرُ عنِ اللهِ تعالىٰ ، وأنا الآنَ أغيّرُ عن شرطيٍّ ، فقالَ المعتضدُ : ما حاجتُكَ ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ تأمرُ بإخراجي سالماً ، فأمرَ لهُ بذٰلكَ ، وخرجَ إلى البصرةِ ، فكانَ أكثرُ أيامِهِ بها ؛ خوفاً مِنْ أنْ يُسألَ حاجةً يسألُها المعتضدَ[5] ، فأقامَ بالبصرةِ إلىٰ أنْ تُوفِّيَ المعتضدُ ، ثمَّ رجعَ إلىٰ بغدادَ .

فهـٰذهِ كانَتْ سيرةُ العلماءِ وعادتُهُمْ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ، وقلَّةِ مبالاتِهِمْ بسطوةِ السلاطينِ ،

---

(١) **مشرعة** : مورد من موارد الدجلة . « إتحاف » (٧/٨٧) .

(٢) **المُرْدِي** : خشبة تدفع بها السفينة تكون في يد الملاح .

(٣) المثبت من (د) ، وفي (ج) : (قريش بن أفلح) ، وفي (هـ) : (مؤنس بن أفلح) ، وفي بقيتها : (مؤنس أفلح) ، وعند الحافظ الزبيدي في نسخة عنده : (ابن بشر أفلح) . « إتحاف » (٧/٨٧) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي هامش (ب) : (نسخة : أبغض) .

(٥) أي : خوفاً من كثرة الشفاعات . « إتحاف » (٧/٨٨) .

لكنَّهُمْ اتكلوا على فضلِ اللهِ تعالى أنْ يحرسَهُمْ ، ورضوا بحكمِ اللهِ تعالى إنْ رزقَهُمُ الشهادةَ ، فلمَّا أخلصوا للهِ النيَّةَ . . أثَّرَ كلامُهُمْ في القلوبِ القاسيةِ فليَّنَها ، وأزالَ قساوتَها .

وأمَّا الآنَ . . فقدْ قيَّدتِ الأطماعُ ألسنَ العلماءِ فسكتوا ، وإنْ تكلَّموا . . لمْ تساعدْ أقوالَهُمْ أحوالُهُمْ ، فلم ينجحوا ، فلوْ صدقوا اللهَ وقصدوا حقَّ العلمِ . . لأفلحوا .

ففسادُ الرعايا بفسادِ الملوكِ ، وفسادُ الملوكِ بفسادِ العلماءِ ، وفسادُ العلماءِ باستيلاءِ حبِّ المالِ والجاهِ ، ومَنِ استولى عليهِ حبُّ الدنيا . . لمْ يقدرْ على الحِسبةِ على الأرذالِ ، فكيفَ على الملوكِ والأكابرِ ؟! واللهُ المستعانُ على كلِّ حالٍ .

واللهُ الموفِّقُ للرشادِ ، والهادي إلى السدادِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ على سيِّدِنا نبيِّهِ محمدٍ وآلِهِ الطاهرينَ .

❀ ❀ ❀

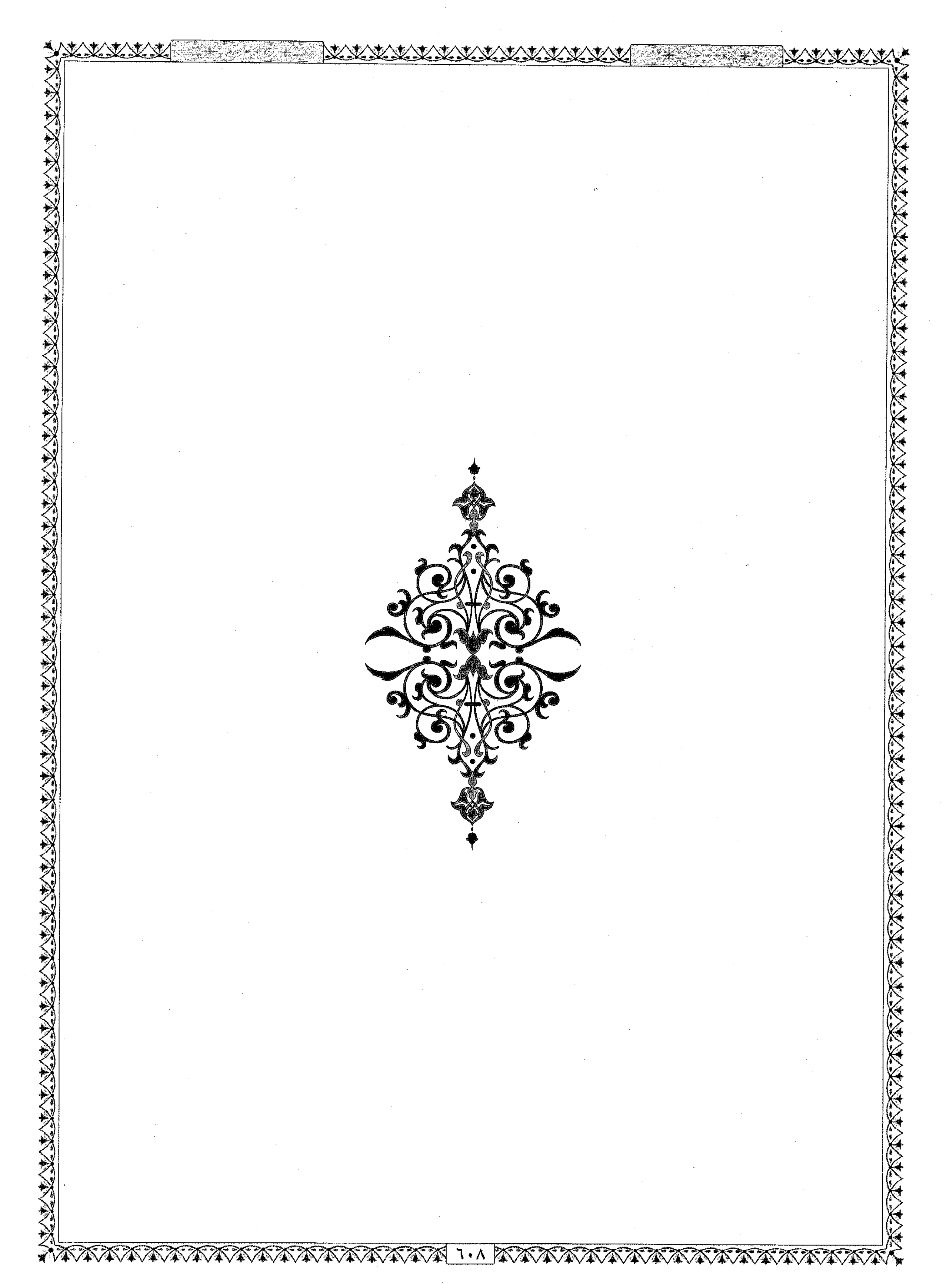
تمّ كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

وهو الكتاب التّاسع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدّين

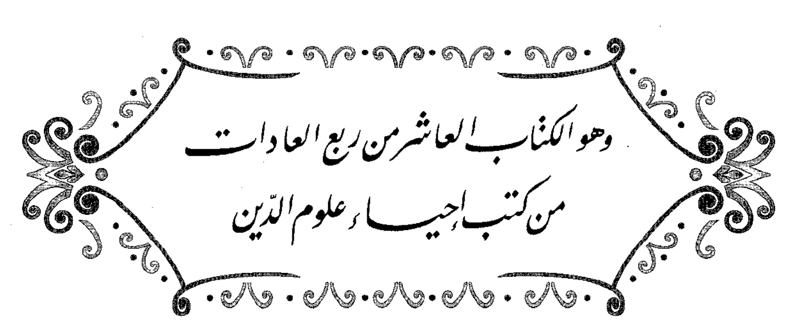
والحمد لله ربّ العالمين ، حمدًا دائمًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ النّبيّ العربيّ المصطفى وعلى آله وصحبه وسلّم

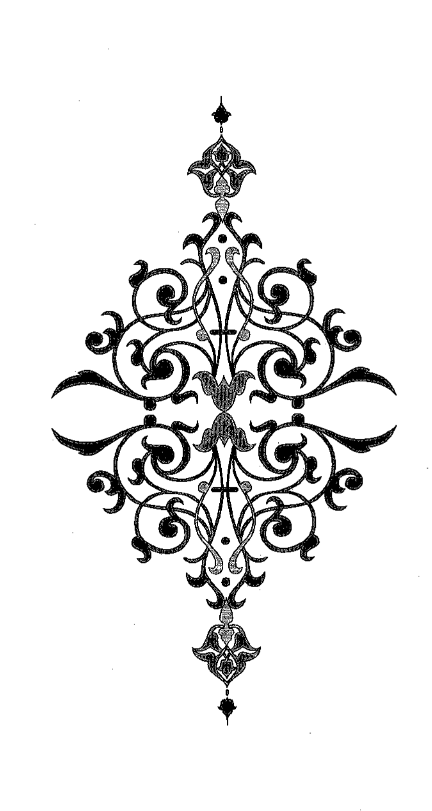
يتلوه كتاب آداب المعيشة وأخلاق النّبوّة



كِتَابُ آدَابِ المَعِيشَةِ وَأخْلاقِ النُّبُوَّةِ



وهو الكتاب العاشر من ربع العادات
من كتب إحياء علوم الدّين



كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي خلقَ كلَّ شيءٍ فأحسنَ خلْقَهُ وترتيبَهُ ، وأدَّبَ نبيَّهُ محمداً صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأحسنَ تأديبَهُ ، وزكَّىٰ أوصافَهُ وأخلاقَهُ ثمَّ اتخذَهُ صفيَّهُ وحبيبَهُ ، ووفَّقَ للاقتداءِ بهِ مَنْ أرادَ تهذيبَهُ ، وحرمَ عنِ التخلُّقِ بأخلاقِهِ مَنْ أرادَ تخييبَهُ ، وصلَّى اللهُ علىٰ محمدٍ سيِّدِ المرسلينَ ، وعلىٰ آلهِ الطيِّبينَ الطاهرينَ ، وسلَّمَ كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ آدابَ الظواهرِ عنوانُ آدابِ البواطنِ ، وحركاتِ الجوارحِ ثمراتُ الخواطرِ ، والأعمالَ نتيجةُ الأخلاقِ ، والآدابَ رشْحُ المعارفِ ، وسرائرَ القلوبِ هيَ مغارسُ الأفعالِ ومنابعُها ، وأنوارَ السرائرِ هيَ التي تشرقُ على الظواهرِ فتزيِّنُها وتجلِّيها ، وتبدِّلُ بالمحاسنِ مكارهَها ومساويَها ، ومَنْ لمْ يخشعْ قلبُهُ . . لمْ تخشعْ جوارحُهُ ، ومَنْ لمْ يكنْ صدرُهُ مشكاةَ الأنوارِ الإلـٰهيَّةِ . . لمْ يفضْ علىٰ ظاهرِهِ جمالُ الآدابِ النبويَّةِ .

ولقدْ كنتُ عزمتُ علىٰ أنْ أختمَ ربعَ العاداتِ مِنْ هـٰذا الكتابِ بكتابٍ جامعٍ لآدابِ المعيشةِ ؛ لئلَّا يشقَّ علىٰ طالبِها استخراجُها مِنْ جميعِ هـٰذهِ الكتبِ ، ثمَّ رأيتُ كلَّ كتابٍ مِنْ ربعِ العباداتِ وربعِ العاداتِ قدْ أتىٰ علىٰ جملةٍ مِنَ الآدابِ ، فاستثقلتُ تكريرَها وإعادتَها ؛ فإنَّ ظِلَّ الإعادةِ ثقيلٌ ، والنفوسُ مجبولةٌ علىٰ معاداةِ المعاداتِ .

فرأيتُ أنْ أقتصرَ في هـٰذا الكتابِ علىٰ ذكرِ آدابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأخلاقِهِ المأثورةِ عنهُ بالإسنادِ ، فأسردَها مجموعةً فصْلاً فصْلاً ، محذوفةَ الأسانيدِ ؛ ليجتمعَ فيهِ معَ جمعِ الآدابِ تجديدُ الإيمانِ ، وتأكيدُهُ بمشاهدةِ أخلاقِهِ الكريمةِ ، التي يشهدُ آحادُها على القطعِ بأنَّهُ أكرمُ خلقِ اللهِ تعالىٰ ، وأعلاهُمْ رتبةً ، وأجلُّهُمْ قدْراً ، فكيفَ مجموعُها ؟!

ثمَّ أضيفُ إلىٰ ذكرِ أخلاقِهِ ذكرَ خلقتِهِ ، ثمَّ ذكرَ معجزاتِهِ التي صحَّتْ بها الأخبارُ ؛ ليكونَ ذٰلكَ معرِّفاً مكارمَ الأخلاقِ والشيمِ ، ومنتَزِعاً عنْ آذانِ الجاحدينَ لنبوَّتِهِ صِمامَ الصممِ ، واللهُ تعالىٰ وليُّ التوفيقِ للاقتداءِ بسيِّدِ المرسلينَ ؛ في الأخلاقِ والأحوالِ وسائرِ معالمِ الدينِ ؛ فإنَّهُ دليلُ المتحيّرينَ ، ومجيبُ دعوةِ المضطرّينَ .

ولنذكرْ فيه أوَّلاً بيانَ تأديبِ اللهِ تعالىٰ إيَّاهُ بالقرآنِ ، ثمَّ بيانَ جوامعَ مِنْ محاسنِ أخلاقِهِ ، ثمَّ بيانَ جملةٍ مِنْ آدابِهِ وأخلاقِهِ ، ثمَّ بيانَ كلامِهِ وضحكِهِ ، ثمَّ بيانَ أخلاقِهِ وآدابِهِ في الطعامِ ، ثمَّ بيانَ أخلاقِهِ وآدابِهِ في اللباسِ ، ثمَّ بيانَ عفوِهِ معَ القدرةِ ، ثمَّ بيانَ إغضائِهِ عمَّا كانَ يكرهُ ، ثمَّ بيانَ سخاوتِهِ وجودِهِ ، ثمَّ بيانَ شجاعتِهِ وبأسِهِ ، ثمَّ بيانَ تواضعِهِ ، ثمَّ بيانَ صورتِهِ وخِلْقتِهِ ، ثمَّ بيانَ جوامعِ معجزاتِهِ وآياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

❋ ❋ ❋

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كثيرَ الضَّراعةِ والابتهالِ ، دائمَ السؤالِ مِنَ اللهِ تعالىٰ أنْ يزيِّنَهُ بمحاسنِ الآدابِ ومكارمِ الأخلاقِ ، فكانَ يقولُ في دعائِهِ : « اللهمَّ ؛ حسِّنْ خَلْقِي وخُلُقِي »[١] ، ويقولُ : « اللهمَّ ؛ جنِّبْني منكراتِ الأخلاقِ »[٢] .

فاستجابَ اللهُ تعالىٰ دعاءَهُ وفاءً بقولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، فأنزلَ عليهِ القرآنَ ، وأدَّبَهُ بهِ ، فكانَ خلقُهُ القرآنَ .

قالَ سعدُ بنُ هشامٍ : دخلتُ علىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعنْ أبيها ، فسألتُها عنْ أخلاقِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَتْ : أما تقرأُ القرآنَ ؟ قلتُ : بلىٰ ، قالَتْ : كانَ خلقُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ القرآنَ[٣] .

وإنَّما أدَّبَهُ القرآنُ بمثلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ .

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وقولِهِ : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ .

ولمَّا كُسرتْ رَباعيَتُهُ وشُجَّ يومَ أحدٍ . . فجعلَ الدمُ يسيلُ علىٰ وجهِهِ ، وهوَ يمسحُ الدمَ ويقولُ : « كيفَ يفلحُ قومٌ خَضبوا وجْهَ نبيِّهِمْ بالدمِ وهوَ يدعُوهُمْ إلىٰ ربِّهِمْ ؟! » فأنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾[٤] تأديباً لهُ علىٰ ذٰلكَ .

وأمثالُ هٰذهِ التأديباتِ في القرآنِ لا تنحصرُ .

وهوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المقصودُ الأوَّلُ بالتأديبِ والتهذيبِ ، ثمَّ منهُ يشرقُ النورُ علىٰ كافَّةِ الخلقِ ، فإنَّهُ أُدِّبَ بالقرآنِ ، وأُدِّبَ الخلقُ بهِ ، ولذٰلكَ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بُعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ »[٥] ، ثمَّ رغَّبَ

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٠٣/١) ، (٦٨/٦) من حديث عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ، ولفظه : « اللهم ، أحسنت خلقي فأحسن خُلقي » ، وحديث ابن مسعود رواه كذلك ابن حبان في « صحيحه » (٩٥٩) .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩١) ولفظه : « اللهم ؛ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء » .

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) .

(٤) رواه مسلم (١٧٩١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٣٨١/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/١٠) واللفظ له .

الخلقَ في حسنِ الأخلاقِ بما أوردناهُ في كتابِ رياضةِ النفسِ وتهذيبِ الأخلاقِ ، فلا نعيدُهُ .

ثمَّ لمَّا أكملَ اللهُ تعالىٰ خُلُقَهُ . . أثنىٰ عليهِ فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

فسبحانَهُ ما أعظمَ شانَهُ ، وأتمَّ امتنانَهُ !! انظرْ إلىٰ عميمِ فضلِهِ كيفَ أعطىٰ ثمَّ أثنىٰ ، فهوَ الذي زيَّنَهُ بالخُلُقِ الكريمِ ، ثمَّ أضافَ إليهِ ذٰلكَ فقالَ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ثمَّ بيَّنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للخلْقِ أنَّ اللهَ يحبُّ مكارمَ الأخلاقِ ويبغضُ سفسافَها[١] .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : يا عجباً لرجلٍ مسلمٍ !! يجيئُهُ أخوهُ المسلمُ في حاجةٍ ، فلا يرىٰ نفسَهُ للخيرِ أهلاً ، فلوْ كانَ لا يرجو ثواباً ولا يخشىٰ عقاباً . . لقدْ كانَ ينبغي لهُ أنْ يسارعَ في مكارمِ الأخلاقِ ؛ فإنَّها ممَّا تدلُّ علىٰ سبيلِ النجاةِ . فقالَ لهُ رجلٌ : أسمعتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قالَ : نعمْ ، وما هوَ خيرٌ منهُ ؛ لمَّا أُتِيَ بسبايا طَيِّئٍ . . وقفَتْ جاريةٌ في السبيِ ، فقالَتْ : يا محمدُ ؛ إنْ رأيتَ أنْ تخلِّيَ عنِّي ولا تُشْمِتْ بي أحياءَ العربِ ، فإنِّي بنتُ سيِّدِ قومي ، وإنَّ أبي كانَ يحمي الذِّمارَ ، ويفكُّ العانيَ ، ويشبعُ الجائعَ ، ويطعمُ الطعامَ ، ويفشي السلامَ ، ولمْ يردَّ طالبَ حاجةٍ قطُّ ، أنا ابنةُ حاتمِ طيِّئٍ ، فقالَ لها صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا جاريةُ ؛ هٰذهِ صفةُ المؤمنينَ حقّاً ؛ لوْ كانَ أبُوكِ مُسْلِماً . . لترحَّمْنا عليهِ ، خلُّوا عنها ؛ فإنَّ أباها كانَ يحبُّ مكارمَ الأخلاقِ ، وإنَّ اللهَ يحبُّ مكارمَ الأخلاقِ » ، فقامَ أبو بردةَ بنُ نيَّارٍ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ اللهُ يحبُّ مكارمَ الأخلاقِ ؟ فقالَ : « والذي نفسي بيدِهِ ؛ لا يدخلُ الجنَّةَ إلا حسنُ الأخلاقِ »[٢] .

وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « إنَّ اللهَ حفَّ الإسلامَ بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمالِ ، ومِنْ ذٰلكَ : حسنُ المعاشرةِ ، وكرمُ الصنيعةِ ، ولينُ الجانبِ ، وبذلُ المعروفِ ، وإطعامُ الطعامِ ، وإفشاءُ السلامِ ، وعيادةُ المريضِ المسلمِ ؛ برّاً كانَ أوْ فاجراً ، وتشييعُ جنازةِ المسلمِ ، وحسنُ الجوارِ لمَنْ جاورتَ ؛ مسلماً كانَ أوْ كافراً ، وتوقيرُ ذي الشيبةِ المسلمِ ، وإجابةُ الطعامِ والدعاءُ عليهِ ، والعفوُ ، والإصلاحُ بينَ الناسِ ، والجودُ ، والكرمُ ، والسماحةُ ، والابتداءُ بالسلامِ ، وكظمُ الغيظِ ، والعفوُ عنِ الناسِ ، واجتنابُ ما حرَّمَهُ الإسلامُ منَ اللهوِ ، والباطلِ ، والغناءِ ، والمعازفِ كلِّها ، وكلِّ ذي وَتْرٍ وكلِّ ذي ذَحْلٍ[٣] ، والكذبِ ، والغيبةِ ، والبخلِ ، والشحِّ ، والجفاءِ ، والمكرِ ، والخديعةِ ، والنميمةِ ، وسوءِ ذاتِ البينِ ، وقطيعةِ الأرحامِ ، وسوءِ الخلقِ ، والتكبُّرِ ، والفخرِ ، والاختيالِ ، والاستطالة ، والبذخِ ، والفُحْشِ ، والتفحُّشِ ، والحقدِ ، والحسدِ ، والطِّيَرَةِ ، والبغيِ ، والعدوانِ والظلمِ »[٤] .

قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : فلمْ يدعْ نصيحةً أوْ خصلةً جميلةً إلا قدْ دعانا إليها وأمرَنا بها ، ولمْ يدعْ غشّاً ـ أوْ قالَ :

---

(١) روىٰ ذٰلك الحاكم في « المستدرك » (٤٨/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/١٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، ورواه هناد في « الزهد » (٨٢٨) ، والبيهقي أيضاً في « السنن الكبرىٰ » (١٩١/١٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً .

(٢) هو عند الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ٢٢٩) ، ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢٤١/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٨/١١) ، وصاحبة الخبر هي سفانة بنت حاتم .

(٣) **الوَتْر** : الثأر ، **والذَّحْل** : الحقد والعداوة ، والثأر أيضاً ، وهو أيضاً بالدال المهملة والخاء المعجمة .

(٤) قال الحافظ العراقي : (الحديث بطوله لم أقف له علىٰ أصل ، ويغني عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث) . « إتحاف » (٩٥/٧) .

عيباً ـ ولا شيناً إلا حذرَناهُ ونهانا عنهُ ، ويكفي مِنْ ذٰلكَ كلِّهِ هـٰذهِ الآيةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾(1) .

وقال معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ : أوصاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : « يا معاذُ ؛ أوصيكَ باتقاءِ اللهِ ، وصدقِ الحديثِ ، والوفاءِ بالعهدِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وتركِ الخيانةِ ، وحفظِ الجارِ ، ورحمةِ اليتيمِ ، ولينِ الكلامِ ، وبذلِ السلامِ ، وحسْنِ العملِ ، وقصرِ الأملِ ، ولزومِ الإيمانِ ، والتفقُّهِ في القرآنِ ، وحبِّ الآخرةِ ، والجزعِ مِنَ الحسابِ ، وخفضِ الجناحِ ، وأنهاكَ أنْ تسبَّ حكيماً ، أوْ تكذِّبَ صادقاً ، أوْ تطيعَ آثماً ، أوْ تعصيَ إماماً عادلاً ، أوْ تفسدَ أرضاً ، وأوصيكَ باتقاءِ اللهِ عندَ كلِّ شجرٍ وحجرٍ ومدرٍ ؛ وأنْ تحدثَ لكلِّ ذنبٍ توبةً ، السرُّ بالسرِّ والعلانيةُ بالعلانيةِ »(2) .

فهـٰكذا أدَّبَ عبادَ اللهِ ، ودعاهُمْ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الآدابِ(3) .

* * *

---

(1) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ إسناد ، وهو صحيح من حيث الواقع) ، وعلَّق علىٰ ذٰلك الحافظ الزبيدي : (والذي يظهر لي من سياق المصنف أن الحديث المتقدم هو من رواية أنس عن معاذ ، فتأمل) . وروى الطبراني في « الكبير » (١٣٢/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إن أجمع آية في القرآن لخير وشر آية في سورة « النحل » : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ . . . ﴾ الآية) . وروى الطبري في « تفسيره » (٢٠٠/١٤/٨) عن قتادة : (إنه ليس من خُلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به ، وليس من خلق سيِّئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه ، وإنما نهىٰ عن سفاسف الأخلاق ومذامِّها) .

(2) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٠/١) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٩٥٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٤/٨) .

(3) شرح هـٰذا البيان بتمامه العلامة اللحجي في « منتهى السول » (٣١٦/٢ ـ ٣٨٥) .

بيان جملة من محاسن أخلاقه صلّى الله عليه وسلّم التي جمعها بعض العلماء، والتقطها من الأخبار

فقالَ : كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحلمَ الناسِ [١] ، وأشجعَ الناسِ [٢] ، وأعدلَ الناسِ [٣] ، وأعفَّ الناسِ ، لمْ تمسَّ يدُهُ قطُّ يدَ امرأةٍ لا يملكُ رقَّها ، أوْ عصمةَ نكاحِها ، أوْ تكونَ ذاتَ محرمٍ منهُ [٤] .

وكانَ أسخى الناسِ ، لا يبيتُ عندَهُ دينارٌ ولا درهمٌ ، وإنْ فضلَ شيءٌ ولمْ يجدْ مَنْ يعطيهِ وفجأَهُ الليلُ . . لمْ يأوِ إلىٰ منزلِهِ حتَّىٰ يتبرَّأَ منهُ إلىٰ مَنْ يحتاجُ إليهِ [٥] .

ولا يأخذُ ممَّا آتاهُ اللهُ إلا قوتَ عامِهِ فقطْ ، مِنْ أيسرِ ما يجدُ مِنَ التمرِ والشعيرِ ، ويضعُ سائرَ ذٰلكَ في سبيلِ اللهِ .

لا يُسألُ شيئاً إلا أعطاهُ [٦] ، ثمَّ يعودُ علىٰ قوتِ عامِهِ فيؤثرُ منهُ ، حتَّىٰ إنَّهُ ربَّما احتاجَ قبلَ انقضاءِ العامِ إنْ لمْ يأتِهِ شيءٌ [٧] .

وكانَ يخصفُ النعلَ [٨] ، ويرقعُ الثوبَ ، ويخدمُ في مِهْنةِ أهلِهِ [٩] ، ويقطعُ اللحمَ معَهُنَّ [١٠] ، وكانَ أشدَّ الناسِ حياءً ، لا يثبتُ بصرُهُ في وجهِ أحدٍ [١١] .

ويجيبُ دعوةَ العبدِ والحرِّ [١٢] ، ويقبلُ الهديَّةَ ولوْ أنَّها جَرعةُ لبنٍ أوْ فخذُ أرنبٍ ، ويكافئُ عليها [١٣] ، ويأكلُها ولا يأكلُ الصدقةَ ، ولا يستكبرُ عنْ إجابةِ الأَمَةِ والمسكينِ .

يغضبُ لربِّهِ عزَّ وجلَّ ولا يغضبُ لنفسِهِ [١٤] ، وينفذُ الحقَّ وإنْ عادَ ذٰلك بالضررِ عليهِ أوْ علىٰ أصحابِهِ [١٥] .

---

(١) كما في « أخلاق النبي وآدابه » (١٧٣) من حديث عبد الرحمٰن بن أبزىٰ رضي الله عنه ، و« صحيح ابن حبان » (٢٨٨) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(٢) كما في « البخاري » (٢٨٢٠) ، و« مسلم » (٢٣٠٧) .

(٣) كما في « الشمائل » للترمذي (٣٣٦) من حديث سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٤) كما في « البخاري » (٢٧١٣) ، و« مسلم » (١٨٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والترمذي (٣٣٠٦) عن طاووس مرسلاً ، ومالك (٩٨٢/٢) من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعاً .

(٥) رواه أبو داوود (٣٠٥٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٣٥١) من حديث بلال رضي الله عنه .

(٦) كما في « البخاري » (١٢٧٧ ، ٢٠٩٣) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، و« مسلم » (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٧) رواه البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) أي : يصلحها بترقيع وخرز .

(٩) رواه أحمد في « المسند » (١٦٧/٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(١٠) رواه أحمد في « المسند » (٩٤/٦) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(١١) كما في « البخاري » (٣٥٦٢) ، و« مسلم » (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وانظر « جوامع السيرة » (ص ٣٣) .

(١٢) لما روى الترمذي (١٠١٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٤١٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٣) لما روى البخاري (١٦٦٢ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٨٥) من حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها رضي الله عنهم ، ومسلم (١١٢٣ ، ١٩٥٣) .

(١٤) كما روى البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والترمذي في « الشمائل » (٢٢٥) من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه .

(١٥) أشار الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٠٠/٧) أنه وجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة كتاب شيخه العراقي في تخريجه لـ « الإحياء » : (أشار به إلىٰ قصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو) ، وهي عند البخاري (٢٧١٣) ؛ حيث اشترط لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد كل آت وإن كان مسلماً كما طلب ذٰلك سهيل ، فردَّ ولده أبا جندل وأنفذ الحق مع أنه جاء مسلماً .

عُرِضَ عليهِ الانتصارُ بالمشركينَ على المشركينَ ، وهوَ في قلَّةٍ وحاجةٍ إلىٰ إنسانٍ واحدٍ يزيدُه في عددِ مَنْ معَهُ . . فأبىٰ وقالَ : « إنَّا لا نستنصرُ بمشركٍ »(١) .

ووجدَ مِنْ فضلاءِ أصحابِهِ وخيارِهِمْ قتيلاً بينَ اليهودِ ، فلمْ يحفْ عليهِمْ(٢) ، ولا زادَ علىٰ مُرِّ الحقِّ ، بلْ وداهُ بمئةِ ناقةٍ ، وإنَّ بأصحابِهِ لحاجةً إلىٰ بعيرٍ واحدٍ يتقوَّونَ بهِ(٣) .

وكانَ يعصِبُ الحجرَ علىٰ بطنِهِ مرَّةً مِنَ الجوعِ(٤) ، ومرَّةً يأكلُ ما حضرَ ، ولا يردُّ ما وجدَ ، ولا يتورَّعُ عنْ مطعمٍ حلالٍ(٥) .

وإنْ وجدَ تمراً دونَ خبزٍ . . أكلَهُ(٦) ، وإنْ وجدَ شواءً . . أكلَهُ(٧) ، وإنْ وجدَ خبزَ بُرٍّ أوْ شعيرٍ . . أكلَهُ(٨) ، وإنْ وجدَ حلواءَ أوْ عسلاً . . أكلَهُ(٩) ، وإنْ وجدَ لبناً دونَ خبزٍ . . اكتفىٰ بهِ(١٠) ، وإنْ وجدَ بطيخاً أوْ رطباً . . أكلَهُ(١١) .

لا يأكلُ متَّكئاً ، ولا علىٰ خِوانٍ ، منديلُهُ باطنُ قدميهِ(١٢) .

لمْ يشبعْ مِنْ خبزِ برٍّ ثلاثةَ أيامٍ متواليةٍ حتَّىٰ لقيَ اللهَ تعالىٰ ؛ إيثاراً علىٰ نفسِهِ ، لا فقراً ولا بخلاً .

يجيبُ الوليمةَ ، ويعودُ المرضىٰ(١٣) ، ويشهدُ الجنائزَ(١٤) ، ويمشي وحدَهُ بينَ أعدائِهِ بلا حارسٍ(١٥) .

أشدُّ الناسِ تواضعاً ، وأسكنُهُمْ في غيرِ كبرٍ(١٦) ، وأبلغُهُمْ في غيرِ تطويلٍ(١٧) ، وأحسنُهم بشراً(١٨) .

---

(١) روىٰ مسلم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرَّة الوبرة . . أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه . . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » . وكان قد راجعه ، فلم يقبله صلى الله عليه وسلم حتىٰ أقرَّ بالإيمان بالله ورسوله .

(٢) أي : لم يجرْ عليهم . « إتحاف » (٧/١٠٠) .

(٣) روىٰ ذٰلك البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، والقتيل هو عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) كما جاء ذٰلك في قصة الخندق في « البخاري » (٤١٠١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) روىٰ ذٰلك ابن المبارك في « الزهد » (٥٧١) عن الأوزاعي مرسلاً ، ومسلم (٢٠٥٢) .

(٦) رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٧) رواه الترمذي (١٨٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٨) لما روى البخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩) كما روى البخاري (٥٤٣١) ، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٠) كما روى البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١١) رواه أبو داوود (٣٨٣٨) ، والترمذي (١٨٤٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٢) رواه البخاري (٥٤٥٧) من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١٣) كعيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة رضي الله عنه كما في « البخاري » (٤٥٦٦) ، و« مسلم » (١٧٩٨) .

(١٤) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٥) رواه الترمذي (٣٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٦) قال الحافظ العراقي : (روىٰ أبو الحسن بن الضحاك في « الشمائل » من حديث أبي سعيد الخدري ، في صفته صلى الله عليه وسلم : متواضع في غير ذلة) .

(١٧) لما روى البخاري (٣٥٦٨) ، ومسلم (٢٤٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٨) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي رضي الله عنه .

لا يهولُهُ شيءٌ مِنْ أمورِ الدنيا[١] ، ويلبسُ ما وجدَ ؛ فمرَّةً شملةً ، ومرَّةً بردَ حِبرةٍ يمانياً ، ومرَّةً جبةَ صوفٍ ، ما وجدَ مِنَ المباحِ لبِسَ[٢] .

وخاتمُهُ فضةٌ[٣] ، يلبسُهُ في خِنْصَرِهِ الأيمنِ وربَّما في الأيسرِ[٤] .

يردفُ خلفَهُ عبدَهُ أوْ غيرَهُ[٥] ، يركبُ ما أمكنَهُ ؛ مرَّةً فرساً[٦] ، ومرَّةً بعيراً[٧] ، ومرَّةً بغلةً شهباءَ[٨] ، ومرَّةً حماراً ، ومرَّةً يمشي راجلاً حافياً بلا رداءٍ ولا عِمامةٍ ولا قلنسوةٍ ، يعودُ المرضىٰ في أقصى المدينةِ[٩] .

يحبُّ الطيبَ ، ويكرهُ الرائحةَ الرديئةَ[١٠] .

ويجالسُ الفقراءَ[١١] ، ويؤاكلُ المساكينَ[١٢] .

ويكرمُ أهلَ الفضلِ في أخلاقِهِمْ ، ويتألَّفُ أهلَ الشرفِ بالبرِّ لهُمْ[١٣] .

يصلُ ذوي رحمِهِ مِنْ غيرِ أنْ يؤثرَهُمْ علىٰ مَنْ هوَ أفضلُ منهُمْ[١٤] .

لا يجفو علىٰ أحدٍ[١٥] .

يقبلُ معذرةَ المعتذرِ إليهِ[١٦] .

يمزحُ ولا يقولُ إلا حقّاً[١٧] ، يضحكُ مِنْ غيرِ قهقهةٍ[١٨] ، يرى اللعبَ المباحَ فلا ينكرُهُ .

ويسابقُ أهلَهُ ، وتُرفعُ الأصواتُ عليهِ فيصبرُ[١٩] .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٦/٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البخاري (١٢٧٧ ، ٥٧٩٩ ، ٥٨١٢) ، ومسلم (٢٧٤ ، ٢٠٧٩) من حديث أنس والمغيرة رضي الله عنهما .
(٣) كما في « البخاري » (٦٥) ، و« مسلم » (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٥) فمن ذٰلك : إردافه لأسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهم في حجه صلى الله عليه وسلم كما في « البخاري » (٥٤٤) .
(٦) رواه البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) .
(٧) رواه البخاري (٢٧٣٤) .
(٨) رواه البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) .
(٩) كما روىٰ مسلم (٩٢٥) في حديث عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة رضي الله عنه .
(١٠) لما روى النسائي (٧/٦١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، وأبو داوود (٤٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .
(١١) رواه أبو داوود (٣٦٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(١٢) رواه البخاري (٦٤٥٢) من قول أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٣) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه ، والطبراني في « الكبير » (٢/٣٠٤) .
(١٤) رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/٣٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والبخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .
(١٥) كما روىٰ أبو داوود (٤١٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه ، والترمذي في « الشمائل » (٣٤٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(١٦) كما في البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
(١٧) كما في « الترمذي » (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٨) رواه البخاري (٤٨٢٩) ، ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(١٩) جوامع السيرة (ص ٣٥) ، ورواه البخاري (٤٣٦٧) ، وانظر « الإتحاف » (٧/١٠٦) .

وكانَ لهُ لِقاحٌ وغنمٌ يتقوَّتُ هوَ وأهلُهُ مِن ألبانِها (١) .

ولهُ عبيدٌ وإماءٌ لا يرتفعُ عليهِمْ في مأكلٍ ولا ملبسٍ (٢) .

لا يمضي لهُ وقتٌ في غيرِ عملٍ للهِ تعالىٰ ، أوْ فيما لا بدَّ لهُ مِنْ صلاحِ نفسِهِ (٣) .

يخرجُ إلىٰ بساتينِ أصحابِهِ .

لا يحقرُ مسكيناً لفقرِهِ وزمانتِهِ ، ولا يهابُ ملكاً لملْكِهِ ، يدعو هـٰذا وهـٰذا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ دعاءً مستوياً (٤) .

قدْ جمعَ اللهُ تعالىٰ لهُ السيرةَ الفاضلةَ ، والسياسةَ التامَّةَ ، وهوَ أُمِّيٌّ لا يقرأُ ولا يكتبُ ، نشأَ في بلادِ الجهلِ والصحارىٰ ، في فقرٍ وفي رعايةِ غنمٍ ، يتيماً لا أبَ لهُ ولا أمَّ ، فعلَّمَهُ اللهُ تعالىٰ جميعَ محاسنِ الأخلاقِ ، والطرقَ الحميدةَ ، وأخبارَ الأوَّلينَ والآخرينَ ، وما فيهِ النجاةُ والفوزُ في الآخرةِ ، والغبطةُ والخلاصُ في الدنيا ، ولزومَ الواجبِ وتركَ الفضولِ .

وفَّقَنا اللهُ لطاعتِهِ في أمرِهِ ، والتأسّي بهِ في فعلِهِ ، آمينَ آمينَ يا ربَّ العالمينَ (٥) .

* * *

---

(١) كما في « صحيح البخاري » (٤١٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، و« سنن أبي داوود » (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة ، وابن سعد في « طبقاته » (٤٢٥/١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) كما روى ابن سعد في « الطبقات » (٤٢٨/١) من حديث سلمىٰ رضي الله عنها .

(٣) كما روى الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٤) كما روى البخاري (٥٠٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، ومسلم (١٧٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) انظر « جوامع السيرة » (ص ٣٤ ـ ٣٥) للعلامة ابن حزم .

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه صلى الله عليه وسلم

ممَّا رواهُ أبو البَخْتَرِيِّ : قالوا : ما شتمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحداً مِنَ المؤمنينَ بشتيمةٍ إلا جُعِلَ لهُ كفارةً ورحمةً (١) ، وما لعنَ امرأةً قطُّ ولا خادماً بلعنةٍ (٢) .

وقيلَ لهُ وهوَ في القتالِ : لوْ لعنتَهُمْ يا رسولَ اللهِ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إنما بُعثتُ رحمةً ولمْ أُبعثْ لعَّاناً » (٣) .

وكانَ إذا سُئِلَ أنْ يدعوَ على أحدٍ ، مسلمٍ أوْ كافرٍ ، عامٍّ أوْ خاصٍّ . . عدلَ عنِ الدعاءِ عليهِ إلى الدعاءِ لهُ (٤) .

وما ضربَ بيدِهِ أحداً قطُّ إلا أنْ يضربَ بها في سبيلِ اللهِ تعالى ، وما انتقمَ مِنْ شيءٍ صُنعَ إليهِ قطُّ إلا أنْ تُنتهَكَ حرمةُ اللهِ ، وما خُيِّرَ بينَ أمرينِ قطُّ إلا اختارَ أيسرَهُما ، إلا أنْ يكونَ فيهِ إثمٌ أوْ قطيعةُ رحمٍ ، فيكونَ أبعدَ الناسِ مِنْ ذٰلكَ (٥) .

وما كانَ يأتيهِ أحدٌ ؛ حرٌّ أوْ عبدٌ أوْ أمةٌ إلا قامَ معَهُ في حاجتِهِ (٦) .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : والذي بعثَهُ بالحقِّ ؛ ما قالَ لي في شيءٍ قطُّ كرهَهُ : لِمَ فعلتَهُ ، ولا لامَني أحدٌ مِنْ أهلِهِ إلا قالَ : « دعوهُ ، إنَّما كانَ هٰذا بكتابٍ وقدَرٍ » (٧) .

قالوا : وما عابَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَضْجَعاً ، إنْ فرشوا لهُ . . اضطجعَ ، وإنْ لمْ يفرشْ لهُ . . اضطجعَ على الأرضِ (٨) .

وقدْ وصفَهُ اللهُ تعالى في التوراةِ قبلَ أنْ يبعثَهُ في السطرِ الأوَّلِ فقالَ : (محمدٌ رسولُ اللهِ ، عبدي المختارُ ، لا فظٌّ ولا غليظٌ ، ولا صخَّابٌ في الأسواقِ ، ولا يجزي بالسيئةِ السيئةَ ، ولٰكنْ يعفو ويصفحُ ، مولدُهُ بمكَّةَ ، وهجرتُهُ بطابةَ ، وملكُهُ بالشامِ ، يأتزرُ على وَسَطِهِ ، هوَ ومَنْ معَهُ دعاةٌ للقرآنِ والعلمِ ، يتوضَّأُ على أطرافِهِ) (٩) .

---

(١) روى البخاري (٦٣٦١) ، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « اللهم ؛ إنما أنا بشر ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته . . فاجعلها له زكاة ورحمة » .

(٢) سيأتي هٰذا المعنى في الحديث بعده ، وروى البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) من حديث خادمه أنس رضي الله عنه قال : (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٩) .

(٤) لما روى البخاري (٢٩٣٧) ، ومسلم (٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قد تقدم ، وهو عند البخاري (٦١٢٦) ، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه البخاري (٦٠٧٢) معلقاً من حديث أنس رضي الله عنه ، وتقدم موصولاً عند ابن ماجه (٤١٧٧) .

(٧) تقدم قريباً حديث الشيخين ، وروى أحمد في « المسند » (٣/٢٣١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال : « دعوه ، فلو قدِّر ـ أو قال : لو قضي ـ أن يكون . . كان » .

(٨) قال الحافظ العراقي : (لم أجده بهٰذا اللفظ ، والمعروف : « ما عاب طعاماً » ، ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب : « ليس بفظ . . . » إلى أن قال : « ولا عياب » ، رواه الترمذي في « الشمائل » [٣٥١] ، والطبراني وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ، وروى ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » [٣٦٣] من حديث أنس : « ما عاب عليَّ شيئاً قط » ، وفي « الصحيحين » ـ البخاري [٤٩١٣] ، ومسلم [١٤٧٩] ـ من حديث عمر اضطجاعه على حصير ، وللترمذي [٢٣٧٧] وصححه من حديث ابن مسعود : « نام على حصير ، فقام وقد أثر في جنبه . . . » الحديث) . « إتحاف » (٧/١٠٨) .

(٩) رواه الدارمي في « مسنده » (٥ ، ٧) عن كعب الأحبار .

وكذٰلكَ نعتُهُ في الإنجيلِ [١] .

وكانَ مِنْ خلقهِ أنْ يبدأَ مَنْ لقيَهُ بالسلامِ [٢] ، ومَنْ قاومَهُ لحاجةٍ . . صابرَهُ حتَّىٰ يكونَ هوَ المنصرفَ [٣] ، وما أخذَ أحدٌ بيدِهِ فيرسلَ يدَهُ حتَّىٰ يرسلَها الآخذُ [٤] .

وكانَ إذا لقيَ أحداً مِنْ أصحابِهِ . . بدأَهُ بالمصافحةِ [٥] ، ثمَّ أخذَ بيدِهِ فشابكَهُ ، ثمَّ شدَّ قبضتَهُ عليها [٦] .

وكانَ لا يقومُ ولا يجلسُ إلا علىٰ ذكرِ اللهِ تعالىٰ [٧] .

وكانَ لا يجلسُ إليهِ أحدٌ وهوَ يصلِّي إلا خفَّفَ صلاتَهُ وأقبلَ عليهِ ، فقالَ : « ألكَ حاجةٌ ؟ » ، فإذا فرغَ مِنْ حاجتِهِ . . عادَ إلىٰ صلاتِهِ [٨] .

وكانَ أكثرُ جلوسِهِ أنْ ينصبَ ساقيهِ جميعاً ، ويمسكَ بيديهِ عليهِما شبهَ الحبوةِ [٩] .

ولمْ يكنْ يُعرفُ مجلسُهُ مِنْ مجالسِ أصحابِهِ ؛ لأنَّهُ كانَ حيثُ انتهىٰ بهِ المجلسُ جلسَ [١٠] .

وما رُئِيَ قطُّ مادّاً رجليهِ بينَ أصحابِهِ حتىٰ يضيّقَ بهما علىٰ أحدٍ ، إلا أنْ يكونَ المكانُ واسعاً لا ضيقَ فيهِ [١١] .

وكانَ أكثرَ ما يجلسُ مستقبلَ القبلةِ [١٢] .

وكانَ يُكرمُ مَنْ يدخلُ عليهِ ، حتَّىٰ ربَّما بسطَ ثوبَهُ لمَنْ ليسَتْ بينَهُ وبينَهُ قرابةٌ ولا رضاعٌ يجلسُهُ عليهِ [١٣] .

وكانَ يؤثرُ الداخلَ عليهِ بالوسادةِ التي تكونُ تحتَهُ ، فإنْ أبىٰ أنْ يقبلَها . . عزمَ عليهِ حتَّىٰ يفعلَ .

وما استصفاهُ أحدٌ إلا ظنَّ أنَّهُ أكرمُ الناسِ عليهِ ، حتَّىٰ يعطي كلَّ مَنْ جلسَ إليهِ نصيبَهُ مِنْ وجهِهِ ، حتَّىٰ كأنَّ مجلسَهُ وسمعَهُ وحديثَهُ ولطيفَ مجلسِهِ وتوجهَهُ للجالسِ إليهِ ، ومجلسُهُ معَ ذٰلكَ مجلسُ حياءٍ وتواضعٍ وأمانةٍ [١٤] ، قالَ اللهُ

---

(١) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣١٢/١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الترمذي في « الشمائل » (٨) من حديث هند ابن أبي هالة رضي الله عنه .

(٣) في (ب ، ي) : (فاوضه) ، وفي (ج) : (أقامه) بدل (قاومه) ، روىٰ ذٰلك ابن سعد في « طبقاته » (٣٦٢/١ ـ ٣٦٥) ، والترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو داوود (٥٢١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) لما روىٰ عبد الله بن وهب في « جامعه » (١٨٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وقد روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٣٣) الحديث المسلسل بالمشابكة ، وينتهي لأبي هريرة رضي الله عنه ويقول : (شبَّك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . . .) الحديث .

(٧) كما هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٨) رواه أحمد في « مسنده » (٥٠٠/٣) ، والبخاري (٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٩) رواه البخاري (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داوود (٤٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٠) كما روىٰ أبو داوود (٤٦٩٨) ، والنسائي (١٠١/٨) من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(١١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٠/٩) من حديث جابر رضي الله عنه ، والترمذي (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٢) لما روى الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٤) لما روى الترمذي في « الشمائل » (٣٤٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

تعالىٰ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

ولقدْ كانَ يدعو أصحابَهُ بكناهُمْ إكراماً لهُمْ واستمالةً لقلوبِهِمْ (١) ، ويكني مَنْ لمْ تكنْ لهُ كنيةٌ ، فكانَ يُدعىٰ بما كنَّاهُ به (٢) ، وكانَ يكني أيضاً النساءَ اللاتي لهنَّ أولادٌ ، واللاتي لمْ يلدنَ يبتدئُ لهنَّ الكُنىٰ (٣) ، ويكني الصبيانَ فيَسْتَلْيِنُ بهِ قلوبَهُمْ (٤) .

وكانَ أبعدَ الناسِ غضباً ، وأسرعَهُمْ رضاً (٥) .

وكانَ أرأفَ الناسِ بالناسِ ، وخيرَ الناسِ للناسِ ، وأنفعَ الناسِ للناسِ (٦) .

ولمْ تكنْ تُرفعُ في مجلسِهِ الأصواتُ (٧) .

وكانَ إذا قامَ مِنْ مجلسِهِ . . قالَ : « سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، أشهدُ ألا إلـٰهَ إلا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ » ، ثمَّ يقولُ : « علَّمَنيهنَّ جبريلُ عليهِ السلامُ » (٨) .

❋ ❋ ❋

---

(١) كما روى البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/٢٢٣) ، والطبراني في « الكبير » (٩/٦٥) .

(٢) لما رواه الترمذي (٣٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٧٣٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/٢٧٨) .

(٣) لما رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/٦٣) ، وابن ماجه (٣٧٣٩) ، وأبو داوود (٤٩٧٠) .

(٤) كما رواه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) قال الحافظ العراقي : (هـٰذا من المعلوم ، ويدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم : أن بني آدم خيرهم بطيء الغضب سريع الفيء ، رواه الترمذي [٢١٩١] من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : حديث حسن ، وهو صلى الله عليه وسلم خير بني آدم وسيدهم) . « إتحاف » (٧/١١١) .

(٦) كما روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٤/١٩٧) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٧) كما هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه ، وفيه : (مجلسه مجلس حلم وحياء ، وأمانة وصبر ، لا ترفع فيه الأصوات) .

(٨) رواه الحاكم في « المستدرك » (١/٥٣٦) ، والترمذي (٣٤٣٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيادة : « علمنيهن جبريل . . . » رواها النسائي في « الكبرىٰ » (١٠١٨٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٩٣٩) .

بيان كلامه وضحكه صلّى الله عليه وسلّم

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفصحَ الناسِ منطقاً ، وأحلاهم كلاماً (١) .

وكانَ يقولُ : « أنا أفصحُ العربِ » (٢) ، وإنَّ أهلَ الجنَّةِ يتكلمونَ فيها بلغةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (٣) .

وكانَ نزرَ الكلامِ ، سمْحَ المقالةِ ، إذا نطقَ . . ليسَ بمهذارٍ ، وكأنَّ كلامَهُ كخرزاتِ النظمِ (٤) .

قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (كانَ لا يسردُ الكلامَ كسردِكُمْ هٰذا ، كانَ كلامُهُ نزراً ، وأنتُمْ تنثرونَ الكلامَ نثراً) (٥) .

قالوا : وكانَ أوجزَ الناسِ كلاماً ، وبذٰلكَ جاءَهُ جبريلُ ، وكانَ معَ الإيجازِ يجمعُ كلَّ ما أرادَ ، وكانَ يتكلَّمُ بجوامعِ الكلمِ ، لا فضولَ ولا تقصيرَ ؛ كلامٌ يتبعُ بعضُهُ بعضاً ، بينَ كلامِهِ توقُّفٌ ، يحفظُهُ سامعُهُ ويعيهِ (٦) .

وكانَ جهيرَ الصوتِ ، أحسنَ الناسِ نغمةً (٧) .

وكانَ طويلَ السكوتِ ، لا يتكلَّمُ في غيرِ حاجةٍ (٨) ، ولا يقولُ المنكرَ ، ولا يقولُ في الرضا والغضبِ إلا الحقَّ (٩) .

ويعرضُ عمَّنْ تكلَّمَ بغيرِ جميلٍ (١٠) ، ويكني عمَّا اضطرَّهُ الكلامُ إليهِ ممَّا يكرهُ (١١) .

وكانَ إذا سكتَ . . تكلَّمَ جلساؤُهُ ولا يُتنازع عندَهُ في الحديثِ (١٢) .

ويعظُ بالجدِّ والنصيحةِ (١٣) .

---

(١) رواه الحافظ السلفي في « معجم السفر » (١١٠٣) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢٤٠٨) عن الحسن ، والطبراني في « الكبير » (٣٥/٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٢٦٢/٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ١١٦) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) كما روى ابن أبي الدنيا في « صفة الجنة » (٢١٨ ، ٢١٩) من حديث ابن عباس موقوفاً .

(٤) كما روى ابن سعد في « طبقاته » (١٩٦/١ ـ ١٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (٩٤/٤) في خبر أم معبد .

(٥) الجملة الأولىٰ رواها البخاري (٣٥٦٨) ، ومسلم (٢٤٩٣) ، والأخيرتان رواهما ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٧٣٣) .

(٦) لما روى الدارقطني في « سننه » (١٤٤/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وشطره الأول عند البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) .

(٧) قال الحافظ العراقي : (روى الترمذي [٣٥٣٥] ، والنسائي في « الكبرىٰ » [١١١١٤] من حديث صفوان بن عسال قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، بينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري : يا محمد ؛ فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحو من صوته : « هاؤم . . . » الحديث ، وقال أحمد في « مسنده » [٢٤٠/٤] : وأجابه نحواً مما تكلم به . . . الحديث ؛ فقد يؤخذ منه : أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائماً . وقد يقال : لم يكن جهوري الصوت ، وإنما رفعه رفقاً بالأعرابي ؛ حتىٰ لا يكون صوته أرفع من صوته ، وهو الظاهر) . « إتحاف » (١١٣/٧) . وروى البخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : « والتين والزيتون » في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة) .

(٨) رواه الترمذي في « الشمائل » (٢٢٥) من حديث هند بن أبي هالة المشهور .

(٩) كما روىٰ أبو داوود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١٠) كما روى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه .

(١١) لما رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٢) هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه .

(١٣) كما رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

ويقولُ : « لا تضربوا القرآنَ بعضَهُ ببعضٍ ؛ فإنَّهُ أُنزلَ علىٰ وجوهٍ »(١) .

وكانَ أكثرَ الناسِ تبسُّماً وضحكاً في وجوهِ أصحابِهِ ، وتعجُّباً ممَّا تحدَّثوا بهِ ، وخلطاً لنفسِهِ بهِمْ(٢) ، ولربَّما ضحكَ حتَّىٰ تبدوَ نواجذُهُ(٣) ، وكانَ ضحكُ أصحابِهِ عندَهُ التبسُّمَ ؛ اقتداءً بهِ ، وتوقيراً لهُ .

قالوا : ولقدْ جاءَهُ أعرابيٌّ يوماً وهوَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ متغيِّرٌ ينكرُهُ أصحابُهُ ، فأرادَ أنْ يسألَهُ ، فقالوا : لا تفعلْ يا أعرابيُّ ؛ فإنَّا ننكرُ لونَهُ ، فقالَ : دعوني ، فوالذي بعثَهُ بالحقِّ نبيّاً ؛ لا أدعُهُ حتَّىٰ يتبسمَ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ بلغَنا أنَّ المسيحَ ـ يعني : الدجالَ ـ يأتي الناسَ بالثريدِ وقدْ هلكوا جوعاً ، أفترىٰ لي ـ بأبي أنتَ وأمِّي ـ أنْ أكفَّ عنْ ثريدِهِ تعفُّفاً وتنزُّهاً حتَّىٰ أهلكَ هزالاً ، أمْ أضربَ في ثريدِهِ حتَّىٰ إذا تضلعتُ شبعاً . . آمنتُ باللهِ وكفرتُ بهِ ؟ قالوا : فضحكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّىٰ بدَتْ نواجذُهُ ، ثمَّ قالَ : « لا ، بلْ يغنيكَ اللهُ بما يغني بهِ المؤمنينَ »(٤) .

قالوا : وكانَ مِنْ أكثرِ الناسِ تبسُّماً ، وأطيبِهِمْ نفساً ، ما لمْ ينزلْ عليه قرآنٌ(٥) ، أوْ يذكرِ الساعةَ(٦) ، أوْ يخطبْ خطبةَ عظةً(٧) ، أوْ تحينَ الصلاةُ(٨) ، أوْ ينشأَ عارضٌ(٩) .

وكانَ إذا سُرَّ ورضيَ . . فهوَ أحسنُ الناسِ رضاً ، فإنْ وعظَ . . وعظَ بجدٍّ ، وإنْ غضبَ ولمْ يكنْ يغضبُ إلا للهِ . . لمْ يقمْ لغضبِهِ شيءٌ ، وكذٰلكَ كانَ في أمورِهِ كلِّها(١٠) .

وكانَ إذا نزلَ بهِ الأمرُ . . فوَّضَ الأمرَ إلى اللهِ ، وتبرَّأَ مِنَ الحولِ والقوَّةِ ، واستنزلَ الهدىٰ ، فيقولُ : « اللهمَّ ؛ أرني الحقَّ حقّاً فأتبعَهُ ، وأرني المنكرَ منكراً وارزقْني اجتنابَهُ ، وأعذْني مِنْ أنْ يشتبهَ عليَّ فأتبعَ هوايَ بغيرِ هدىً منكَ ، واجعلْ هوايَ تبعاً لطاعتِكَ ، وخذْ رضا نفسِكَ مِنْ نفسي في عافيةٍ ، واهدني لما اختُلفَ فيهِ مِنَ الحقِّ بإذنِكَ ، إنكَ تهدي مَنْ تشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ »(١١) .

* * *

---

(١) روى ابن سعد في « الطبقات » (١٧٩/٤) مرفوعاً : « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ، ولكن يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه عليكم فآمنوا به » ، وعند أحمد في « المسند » (١٨٥/٢) نحوه ، ولفظه : « وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض . . . » الحديث ، وروى البخاري (٢٤١٩) ، ومسلم (٨١٨) مرفوعاً : « إن هٰذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف » .

(٢) تقدم الحديث عن تبسمه صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه الطويل ، وفيه : (يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه) .

(٣) فمن ذٰلك ما رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) .

(٤) كذا أورده الآبي في « نثر الدر » (١٣٣/٢) ، قال الحافظ العراقي : (وهو حديث منكر ، لم أقف له علىٰ أصل) . « إتحاف » (١١٥/٧) .

(٥) لما روى الطبراني في « مكارم الأخلاق » (٢٢) عن جابر رضي الله عنه .

(٦) لما روى النسائي (١٨٨/٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٧) لما روىٰ مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٨) رواه البخاري (٦٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩) لما روى البخاري (٣٢٠٦) ، ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (أو تحين الصلاة ، أو ينشأ عارض) زيادة من (ج) .

(١٠) لما روى البخاري (٣٥٥٦) ، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب رضي الله عنه .

(١١) كما روىٰ مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٩٠/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بيان أخلاقه وآدابه صلى الله عليه وسلم في الطعام

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأكلُ ما وجدَ .

وكانَ أحبُّ الطعامِ إليهِ ما كانَ علىٰ ضَفَفٍ ، **والضففُ** : ما كثرَتْ عليهِ الأيدي (١) .

وكانَ إذا وضعَتِ المائدةُ . . قالَ : « باسمِ اللهِ ، اللهمَّ ؛ اجعلْها نعمةً مشكورةً ، تصلُ بها نعمةَ الجنَّةِ » (٢) .

وكانَ كثيراً إذا جلسَ يأكلُ . . يجمعُ بينَ ركبتيهِ وبينَ قدميهِ كما يجلسُ المصلِّي ، إلا أنَّ الركبةَ تكونَ فوقَ الركبةِ ، والقدمَ فوقَ القدمِ ، ويقولُ : « إنَّما أنا عبدٌ ، آكلُ كما يأكلُ العبدُ ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ » (٣) .

وكانَ لا يأكلُ الحارَّ ، ويقولُ : « إنَّهُ غيرُ ذي بركةٍ ، وإنَّ اللهَ لمْ يطعمْنا ناراً ، فأبردُوهُ » (٤) .

وكانَ يأكلُ ممَّا يليهِ (٥) .

ويأكلُ بأصابعِهِ الثلاثِ ، وربَّما استعانَ بالرابعةِ (٦) ، ولمْ يكنْ يأكلُ بإصبعينِ ، ويقولُ : « إنَّ ذلكَ أكلةُ الشيطانِ » (٧) .

وجاءَهُ عثمانُ بنُ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ بفالوذجٍ ، فأكلَ منهُ ، وقالَ : « ما هٰذا يا أبا عبدِ اللهِ ؟ » قالَ : بأبي أنتَ وأمِّي ، نجعلُ السمنَ والعسلَ في البُرْمةِ ونضعُها على النارِ ، ثمَّ نغليهِ ، ثمَّ نأخذُ مخَّ الحنطةِ إذا طُحنَتْ ، فنلقيهِ على السمنِ والعسلِ في البرمةِ ، ثمَّ نسوطُهُ حتَّىٰ ينضجَ فيأتي كما ترىٰ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ هٰذا الطعامَ طيِّبٌ » (٨) .

وكانَ يأكلُ خبزَ الشعيرِ غيرَ منخولٍ (٩) .

---

(١) كما روىٰ أحمد في « المسند » (٣/٢٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه ، والترمذي في « الشمائل » (٧٢) بنحوه عن مالك بن دينار .

(٢) قال الحافظ العراقي : (أما التسمية . . فرواها النسائي من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاماً . . قال : « باسم الله . . . » الحديث ، وإسناده صالح ، وأما بقية الحديث . . فلم أجده) . « إتحاف » (٧/١١٥) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه عبد الرزاق في « المصنف » [١٩٥٤٣] من رواية أيوب معضلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل . . احتفز وقال : « آكل كما يأكل العبد . . . » الحديث ، وروى ابن الضحاك في « الشمائل » من حديث أنس بسند ضعيف : كان إذا قعد على الطعام . . استوفز علىٰ ركبته اليسرىٰ وأقام اليمنىٰ ، ثم قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد ، وأفعل كما يفعل العبد » ، وروىٰ أبو الشيخ في « الأخلاق » بسند جيد من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو علىٰ ركبتيه ، وكان لا يتكئ ، أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللبزار من حديث ابن عمر : « إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد » ، ولأبي يعلىٰ من حديث عائشة [٤٩٢٠] : « آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وإسنادهما ضعيف) . « إتحاف » (٧/١١٦) .

(٤) روى الحاكم في « المستدرك » (٤/١١٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « أبردوا الطعام الحار ؛ فإن الطعام الحار غير ذي بركة » ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٧٠٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصحفة تفور ، فأشرع يده فيها ، ثم رفع يده فقال : « إن الله لم يطعمنا ناراً » .

(٥) ويأمر بذلك كما في « البخاري » (٥٣٧٦) ، و« مسلم » (٢٠٢٢) .

(٦) أما أكله بالثلاث . . فعند مسلم (٢٠٣٢) ، وأما استعانته بالرابعة . . فعند أبي بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٦١) عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل . . أكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة) ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٩٥٣) عن الزهري مرسلاً : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس) .

(٧) لما روى الطبراني في « الكبير » (١١/١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) كما روى البيهقي في « الشعب » (٥٥٣٢) من حديث ليث بن أبي سليم مرسلاً ، وابن ماجه (٣٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) كما في « البخاري » (٥٤١٣) .

وكانَ يأكلُ القثاءَ بالرطبِ وبالملحِ (١) .

وكانَ أحبُّ الفواكهِ الرطبةِ إليهِ البطيخَ والعنبَ (٢) .

وكانَ يأكلُ البطيخَ بالخبزِ وبالسكرِ (٣) ، وربَّما أكلَهُ بالرطبِ .

ويستعينُ باليدينِ جميعاً (٤) .

وأكلَ يوماً رطباً كانَ في يمينِهِ ، وكانَ يحفظُ النوىٰ في يسارِهِ ، فمرَّتْ شاةٌ ، فأشارَ إليها بالنوىٰ ، فجعلَتْ تأكلُ في كفِّهِ اليسرىٰ ، وهوَ يأكلُ بيمينِهِ حتَّىٰ فرغَ وانصرفَتِ الشاةُ (٥) .

وكانَ ربَّما أكلَ العنبَ خرطاً (٦) ، يُرىٰ رؤالُهُ علىٰ لحيتِهِ كخرزِ اللؤلؤِ ، وهوَ الماءُ الذي يتقطرُ منهُ .

وكانَ أكثرُ طعامِهِ الماءَ والتمرَ (٧) .

وكانَ يتمجَّعُ اللبنَ بالتمرِ ويسمِّيهِ : الأطيبينِ (٨) .

وكانَ أحبُّ الطعامِ إليهِ اللحمَ ، ويقولُ : « هوَ يزيدُ في السمعِ ، وهوَ سيِّدُ الطعامِ في الدنيا والآخرةِ ، ولوْ سألتُ ربِّي أنْ يطعمَنيهِ كلَّ يومٍ . . لفعلَ » (٩) .

وكانَ يأكلُ الثريدَ باللحمِ والقرعِ (١٠) .

---

(١) أما أكل القثاء بالرطب . . فعند البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) ، وأما أكلها بالملح . . فقال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من حديث عائشة ، وفيه يحيى بن هاشم ، كذبه ابن معين وغيره ، ورواه ابن عدي ـ في « الكامل » [٣٣٥/٤] ـ وفيه عباد بن كثير ، متروك) . « إتحاف » (١١٨/٧) .

(٢) روىٰ أبو داوود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب) ، وقال الحافظ العراقي : (روىٰ أبو نعيم في « الطب النبوي » من رواية أمية بن زيد العبسي : أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) . « إتحاف » (١١٨/٧) .

(٣) أما أكل البطيخ بالخبز . . فقال الحافظ العراقي : (لم أره ، وإنما وجدت أكله العنب بالخبز في حديث عائشة عند ابن عدي بسند ضعيف) . « إتحاف » (١١٨/٧) ، وأما أكل البطيخ بالسكر . . فالسكر في زمنه صلى الله عليه وسلم هو نوع من التمر ، بل هو الرطب الشديد الحلاوة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب قريباً تعليقاً ، وسياق المصنف يفيد المغايرة بين السكر والرطب .

(٤) روىٰ أحمد في « المسند » (٢٠٤/١) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : (إن آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدىٰ يديه رطبات وفي الأخرىٰ قثاء ، وهو يأكل من هـٰذه ويعض من هـٰذه) ، قال الحافظ العراقي : (ولا يلزم من هـٰذا ـ لو ثبت ـ أكله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فلعله كان يأخذ بيده اليمنىٰ من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع ما في يمينه ، فلا مانع من ذٰلك) . « إتحاف » (١١٩/٧) .

(٥) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٩/١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥٦٥) ، **خرطاً** : يقال : خرط العنقود وأخرطه . . إذا وضعه في فمه وأخذ حبه ، وخرج عرجونه عارياً ، وفي رواية ذكرها ابن الأثير : « خرصاً » بالصاد بدل الطاء ؛ أي : من غير عدد .

(٧) فعند البخاري (٥٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء) .

(٨) كما هو عند أحمد في « المسند » (٤٧٤/٣) من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه .

(٩) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من رواية ابن سمعان ، قال : سمعت من علمائنا يقولون : كان أحب الطعام إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم . . . الحديث ، وللترمذي في « الشمائل » [١٧٩] من حديث جابر : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا ، فذبحنا له شاة ، فقال : « كأنهم علموا أنا نحب اللحم » ، وإسناده صحيح ، ولابن ماجه [٣٣٠٥] من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم) . « إتحاف » (١١٩/٧) .

(١٠) كما هو عند البخاري (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رضي الله عنه .

وكانَ يحبُّ القرعَ ويقولُ : « إنَّها شجرةُ أخي يونسَ عليهِ السلامُ »[1] .

قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : وكانَ يقولُ : « يا عائشةُ ؛ إذا طبختُمْ قدراً . . فأكثروا فيها مِنَ الدباءِ ؛ فإنَّهُ يشدُّ قلبَ الحزينِ »[2] .

وكانَ يأكلُ لحمَ الطيرِ الذي يُصادُ ، وكانَ لا يتبعُهُ ولا يصيدُهُ ، ويحبُّ أنْ يُصادَ لهُ ، ويُؤتىٰ بهِ فيأكلَهُ[3] .

وكانَ إذا أكلَ اللحمَ . . لمْ يطأطئْ رأسَهُ إليهِ ، ويرفعُهُ إلىٰ فيهِ رفعاً ، ثمَّ ينتهشُهُ انتهاشاً[4] .

وكانَ يأكلُ الخبزَ والسمنَ[5] .

وكانَ يحبُّ مِنَ الشاةِ الذراعَ والكتفَ ، ومِنَ القدْرِ الدُّبَّاءَ[6] ، ومِنَ الصباغِ الخلَّ ، ومِنَ التمرِ العجوةَ[7] .

ودعا في العجوةِ بالبركةِ[8] ، وقالَ : « هيَ مِنَ الجنَّةِ ، وشفاءٌ مِنَ السمِّ والسحرِ »[9] .

وكانَ يحبُّ مِنَ البقولِ الهندباءَ[10] ، والباذروجَ[11] ، والبقلةَ الحمقاءَ التي يُقالُ لها : الرجلةُ[12] .

وكانَ يكرهُ الكليتينِ لمكانِهما مِنَ البولِ[13] .

---

(١) لما روى البخاري (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٥٦) .

(٣) روىٰ أبو داوود (٣٧٩٧) ، والترمذي (١٨٢٨) من حديث سفينة رضي الله عنه قال : (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حُبارىٰ) ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لا يتبع الصيد . . فقد قال الحافظ العراقي : (هٰذا هو الظاهر من أحواله ، فقد قال : « من تبع الصيد . . غفل » ، رواه أبو داوود [٢٨٥٩] ، والترمذي (٢٢٥٦) ، والنسائي [١٩٥/٧] من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني ـ في « الكبير » [٥١/٨] ـ : « قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد » . . فهو ضعيف جداً) .

(٤) روىٰ أبو داوود (٣٧٧٩) ، والترمذي (١٨٣٥) من حديث صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فآخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : « أدْنِ العظم من فيك ؛ فإنه أهنأ وأمرأ » ، وعند البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة) ، **والنهس والنهش** : أخذ اللحم بمقدم الأسنان ، فهما بمعنىً ، وقيل : النهس : لمقدم الأسنان ، والنهش : بالأسنان والأضراس .

(٥) كما في خبر أبي طلحة وأم سليم حين دعوا النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ طعام هو خبز مأدوم بالسمن ، وهو عند البخاري (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٦) **القدر** : أي المطبوخ في القدر .

(٧) لما روىٰ أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٥٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) لما روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٢٦/١١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٩) روى الترمذي (٢٠٦٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٦٣٦) ، وابن ماجه (٣٤٥٣) من حديث أبي سعيد وجابر مرفوعاً : « والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » ، وعند البخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : « من تصبَّح كل يوم سبعَ تمرات عجوةً . . لم يضره في ذٰلك اليوم سم ولا سحر » .

(١٠) لما روىٰ أبو القاسم الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٠٣/١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

(١١) **الباذروج** : لفظة فارسية ، وهي الريحان ، وقال الحافظ الزبيدي : (هو الريحان القرنفلي ، وهو الضيمران) . « إتحاف » (١٢١/٧) .

(١٢) لما روى الحارث بن أسامة كما في « زوائده » (٥٣٥) ، والجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٤٢/١) أنه صلى الله عليه وسلم دعا للرجلة بالبركة فقال : « انبتي حيث شئتِ ، فأنت شفاء من سبعين داء أدناها الصداع » .

(١٣) قال الحافظ العراقي : (رويناه في « جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير » من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي ، أحد الكذابين) . « إتحاف » (١٢١/٧) ، وزاد : (رواه ابن السني في كتاب « الطب النبوي ») .

وكانَ لا يأكلُ مِنَ الشاةِ سبعاً : الذَّكَرَ ، والأُنثيينِ ، والمثانةَ ، والمرارةَ ، والغددَ ، والحياءَ ، والدمَ [1] ويكرهُ ذٰلكَ .

وكانَ لا يأكلُ الثومَ ، ولا البصلَ ، ولا الكرَّاثَ [2] .

وما ذمَّ طعاماً قطُّ ، ولٰكنْ إنْ أعجبَهُ . . أكلَهُ ، وإنْ كرهَهُ . . تركَهُ ، وإنْ عافَهُ . . لمْ يبغِّضْهُ إلىٰ غيرِهِ [3] .

وكانَ يعافُ الضبَّ والطحالَ ولا يحرمُهُما [4] .

وكانَ يلعقُ بأصابعِهِ الصحفةَ ويقولُ : « آخرُ الطعامِ أكثرُ بركةً » [5] .

وكانَ يلعقُ أصابعَهُ مِنَ الطعامِ حتَّىٰ تحمرَّ [6] .

وكانَ لا يمسحُ يدَهُ بالمنديلِ حتَّىٰ يلعقَ أصابعَهُ واحدةً واحدةً ، ويقولُ : « إنَّهُ لا يُدرىٰ في أيِّ الأصابعِ البركةُ » [7] ، وإذا فرغَ . . قالَ : « اللهمَّ ؛ لكَ الحمدُ ، أطعمتَ فأشبعتَ ، وسقيتَ فأرويتَ ، لكَ الحمدُ غيرَ مكفورٍ ولا مودَّعٍ ولا مستغنىً عنهُ » [8] .

وكانَ إذا أكلَ الخبزَ واللحمَ خاصَّةً . . غسلَ يديهِ غسلاً جيّداً ، ثمَّ يمسحُ بفضْلِ الماءِ علىٰ وجهِهِ [9] .

وكانَ يشربُ في ثلاثِ دفعاتٍ ، ولهُ فيها ثلاثُ تسمياتٍ ، وفي آخرِها ثلاثُ تحميداتٍ [10] .

وكانَ يَمَصُّ الماءَ مصّاً ولا يعبُّ عبّاً [11] .

وربَّما كانَ يشربُ بنَفَسٍ واحدٍ حتَّىٰ يفرغَ [12] .

---

(١) روى النهي عنها الطبراني في « الأوسط » (٩٤٧٦) من حديث ابن عمر ، وابن عدي في « الكامل » (١٢/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم . **والحياء هنا** : الفرج من ذوات الخف والظلف ، **والدم** : المقصود به غير المسفوح ؛ كالكبد والطحال ؛ إذ المسفوح حرام بالإجماع .

(٢) ونهىٰ عن ذٰلك ، فقد روىٰ مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أكل البصل والثوم والكراث . . فلا يقربنَّ مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم » ، وفي قصة أبي أيوب رضي الله عنه إذ بعث للنبي صلى الله عليه وسلم بطعام فيه ثوم ، فلم يأكل منه ، كما في « مسلم » (٢٠٥٣) ، وقال : « ولٰكني أكرهه من أجل ريحه » ، وفي « الحلية » (٣٣٢/٦) من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل . قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٢٢/٧) : (ويقاس علىٰ هٰؤلاء الفجل وكل بقلة كريهة) .

(٣) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاماً قط .

(٤) تقدم الحديث عن حكم أكل الضب والخلاف فيه ، وهو في « الصحيحين » بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعافه لأنه ليس في أرض قومه ، وأما الطحال . . فعند ابن ماجه (٣٣١٤) مرفوعاً : « **أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان . . فالحوت والجراد ، وأما الدمان . . فالكبد والطحال** » ، وروى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به) .

(٥) رواه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٧٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

(٦) رواه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب رضي الله عنه ، وقوله : (**حتىٰ تحمرَّ**) قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٢٣/٧) : (والمعنى : المبالغة في لعقها ، وكأنه أخذ ذٰلك من رواية الترمذي في « الشمائل » (١٣٧) : كان يلعق أصابعه ثلاثاً ؛ أي : كل إصبع ثلاث مرات) .

(٧) تقدم في الحديث الذي قبله ، وفي (ط) : (في أي الطعام البركة) .

(٨) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٦/٤) ، ونحوه عند البخاري (٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٩) لما روىٰ أبو يعلىٰ في « مسنده » (٥٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(١٠) روىٰ ذٰلك الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً .

(١١) لما روى الطبراني في « الكبير » (٤٧/٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤٤٠/١) من حديث بهز .

(١٢) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف ، وللحاكم حديث أبي قتادة وصححه : « إذا شرب أحدكم . . فليشرب بنفس واحد » ، ولعل تأويل هٰذين الحديثين علىٰ ترك التنفس في الإناء ، والله أعلم) . « إتحاف » (١٢٥/٧) .

وكانَ لا يتنفَّسُ في الإناءِ ، بلْ ينحرفُ عنهُ[١] .

وكانَ يدفعُ فضْلَ سؤرِهِ إلىٰ مَنْ علىٰ يمينِهِ[٢] ، فإنْ كانَ مَنْ علىٰ يسارِهِ أجلَّ رتبةً .. قالَ للذي علىٰ يمينِهِ : السنَّةُ أنْ تُعطىٰ ، فإنْ أحببتَ .. آثرتَهُمْ »[٣] .

وأُتيَ بإناءٍ فيهِ عسلٌ ولبنٌ ، فأبىٰ أنْ يشربَهُ ، وقالَ : « شربتانِ في شربةٍ ، وإدامانِ في إناءٍ واحدٍ » ، ثمَّ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا أحرِّمُهُ ، ولٰكنِّي أكرَهُ الفخرَ والحسابَ بفضولِ الدنيا غداً ، وأحبُّ التواضعَ ، فإنَّ مَنْ تواضعَ للهِ .. رفعَهُ اللهُ »[٤] .

وكانَ في بيتِهِ أشدَّ حياءً مِنَ العاتقِ[٥] ، لا يسألُهُمْ طعاماً ولا يتشهَّاهُ عليهِمْ ، إنْ أطعموهُ .. أكلَ ، وما أعطوْهُ .. قبلَ[٦] ، وما سقوهُ .. شربَ[٧] .

وكانَ ربَّما قامَ فأخذَ ما يأكلُ بنفسِهِ أوْ يشربُ[٨] .

❋ ❋ ❋

---

(١) لما روى البخاري (١٥٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) كما في « البخاري » (٢٣٥٢) ، و« مسلم » (٢٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) لما روى البخاري (٢٣٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٨٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) **العاتق** : المرأة خرجت عن خدمة أبويها ، وعن أن يملكها زوجها . « إتحاف » (١٢٦/٧) .

(٦) في غير (ج) : (وما أطعموه) بدل (وما أعطوه) .

(٧) لما روىٰ مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) لما روىٰ أبو داوود (٣٨٥٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) من حديث أم المنذر الأنصارية ، والترمذي (١٨٩٢) ، وابن ماجه (٣٤٢٣) من حديث كبشة رضي الله عنها قالت : (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشرب من في قربةٍ معلقة قائماً ، فقمت إلىٰ فيها فقطعته) .

بيان آدابه وأخلاقه صلى الله عليه وسلم في اللباس

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يلبسُ مِنَ الثيابِ ما وجدَ مِنْ إزارٍ ورداءٍ ، أوْ قميصٍ أوْ جبةٍ ، أوْ غيرِ ذٰلكَ (١) .

وكانَ يعجبُهُ الثيابُ الخضْرُ (٢) .

وكانَ أكثرُ لباسِهِ البياضَ ، ويقولُ : « ألبسوها أحياءَكُمْ ، وكفِّنوا فيها موتاكُمْ » (٣) .

وكانَ يلبسُ القَباءَ المحشوَّ للحربِ وغيرَ المحشوِّ (٤) .

وكانَ لهُ قَباءٌ سندسٌ فيلبسُهُ ، فتحسنُ خضرتُهُ علىٰ بياضِ لونِهِ (٥) .

وكانَتْ ثيابُهُ كلُّها مشمرةً فوقَ الكعبينِ ، ويكونُ الإزارُ فوقَ ذٰلكَ إلىٰ نصفِ الساقِ (٦) .

وكانَ قميصُهُ مشدودَ الأزرارِ ، وربَّما حلَّ الأزرارَ في الصلاةِ وغيرِها (٧) .

وكانَتْ لهُ ملحفةٌ مصبوغةٌ بالزعفرانِ ، وربَّما صلَّىٰ بالناسِ فيها وحدَها (٨) ، وربَّما لبسَ الكساءَ وحدَهُ ما عليهِ غيرُهُ (٩) .

وكانَ لهُ كساءٌ ملبَّدٌ يلبسُهُ ويقولُ : « إنَّما أنا عبدٌ ألبسُ كما يلبَسُ العبدُ » (١٠) .

وكانَ لهُ ثوبانِ لجمعتِهِ خاصَّةً سوىٰ ثيابِهِ في غيرِ الجمعةِ (١١) .

وربَّما لبسَ الإزارَ الواحدَ ليسَ عليهِ غيرُهُ (١٢) ، ويعقدُ طرفيهِ بينَ كتفيهِ (١٣) ، وربَّما أمَّ بهِ الناسَ على الجنائزِ (١٤) .

وربَّما صلَّىٰ في بيتِهِ في الإزارِ الواحدِ ملتحفاً بهِ ، مخالفاً بينَ طرفيهِ ، ويكونُ ذٰلكَ الإزارُ الذي جامعَ فيهِ يومئذٍ (١٥) .

---

(١) لما روى البخاري (٣١٠٨) ، ومسلم (٢٠٨٠) ، وأحمد في « المسند » (١٣٣/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) لما روى الطبراني في « الأوسط » (٥٧٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأبو داوود (٤٠٦٥) ، والترمذي (٢٨١٢) عن أبي رمثة .

(٣) روىٰ أبو داوود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ، وعند النسائي (٢٠٥/٨) من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم » .

(٤) لما روىٰ مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) كما روى البخاري (٢٦١٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأحمد في « المسند » (٢٠٦/٣) .

(٦) كما روى الحافظ ابن طاهر في « صفوة التصوف » (ص ٢٢٧) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، والترمذي في « الشمائل » (١٢٠) من حديث عبيد بن خالد .

(٧) لما روىٰ أبو داوود (٤٠٨٢) ، وابن ماجه (٣٥٧٨) من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٧٩) عن زيد بن أسلم .

(٨) كما هو عند أبي داوود من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه ، والترمذي (٢٨١٤) من حديث قيلة بنت مخرمة .

(٩) لما روى ابن ماجه (١٠٣٢) من حديث ثابت بن الصامت رضي الله عنه .

(١٠) تقدم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وذكرها للكساء الملبد الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١) لما روى الطبراني في « الأوسط » (٣٥٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٢) كما هو عند مسلم (١٤٧٩) في حديث هجره نساءه صلى الله عليه وسلم .

(١٣) رواه البخاري (٣٥٢) عن محمد بن المنكدر .

(١٤) قال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه) . « إتحاف » (١٢٨/٧) .

(١٥) كما روىٰ أبو يعلىٰ في « مسنده » (٧١٤٠) من حديث معاوية رضي الله عنه .

وكانَ ربَّما صلَّىٰ بالليلِ في الإزارِ ، ويرتدي ببعضِ الثوبِ ممَّا يلي هدبَهُ ، ويلقي البقيَّة علىٰ بعضِ نسائِهِ ، فيصلِّي كذٰلكَ (١) .

ولقدْ كانَ لهُ كساءٌ أسودُ ، فوهبَهُ ، فقالَتْ لهُ أمُّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها : بأبي أنتَ وأمي ، ما فعلَ ذٰلكَ الكساءُ الأسودُ ؟ فقالَ : « كسوتُهُ » ، فقالَتْ : ما رأيتُ شيئاً قطُّ كانَ أحسنَ مِنْ بياضِكَ علىٰ سوادِهِ (٢) .

وقالَ أنسٌ : (وربَّما رأيتُهُ يصلِّي بنا الظهرَ في شملةٍ عاقداً بينَ طرفيها) (٣) .

وكانَ يتختَّمُ (٤) .

وربَّما خرجَ وفي خاتمِهِ الخيطُ المربوطُ يستذكرُ بِهِ الشيءَ (٥) .

وكانَ يختمُ بِهِ على الكتبِ ، ويقولُ : « الخاتمُ على الكتابِ خيرٌ مِنَ التهمةِ » (٦) .

وكانَ يلبسُ القلانسَ تحتَ العمائمِ وبغيرِ عِمامةٍ ، وربَّما نزعَ قلنسوتَهُ مِنْ رأسِهِ فجعلَهَا سترةً بينَ يديهِ ثمَّ يصلِّي إليها (٧) .

وربَّما لمْ تكنِ العِمامةُ ، فيشدُّ العصابةَ علىٰ رأسِهِ وعلىٰ جبهتِهِ (٨) .

وكانَتْ لهُ عِمامةٌ تسمَّى السحابَ ، فوهبَها مِنْ عليٍّ ، فربَّما طلعَ عليٌّ فيها ، فيقولُ : صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أتاكُمْ عليٌّ في السحابِ » (٩) .

وكانَ إذا لبسَ ثوباً . . يلبسُهُ مِنْ قِبَلِ ميامنِهِ (١٠) ، ويقولُ : « الحمدُ لِلهِ الذي كساني ما أواري بِهِ عورتي وأتجمَّلُ بِهِ في الناسِ » (١١) .

---

(١) كما روىٰ أبو داوود (٦٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داوود (٤٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه من حديث أم سلمة) . « إتحاف » (١٢٨/٧) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه البزار وأبو يعلىٰ بلفظ : صلىٰ في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، وللبزار : خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدياً بثوب قطن ، فصلىٰ بالناس ، وإسنادهما صحيح ، ولابن ماجه [٣٥٥٣] من حديث عبادة بن الصامت : صلىٰ في شملة قد عقد عليها ، وفي « كامل ابن عدي » [٤١٤/١] : قد عقد عليها هٰكذا ، وأشار سفيان إلىٰ قفاه) . « إتحاف » (١٢٩/٧) ، وهو عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣/٣٨) : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها علىٰ عنقه ثم صلىٰ بنا ما عليه غيرها) .

(٤) كما في « البخاري » (٦٥) ، و« مسلم » (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) كما روى ابن عدي في « الكامل » (١٣/٢) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، وابن سعد في « الطبقات » (٣٣٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) ختمُهُ على الكتب جاء في الحديث المتقدم الذي رواه البخاري (٦٥) ، ومسلم (٢٠٩٢) ، وأما الحديث الذي أورده المصنف . . فقال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه) . « إتحاف » (١٢٩/٧) .

(٧) لما روىٰ أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٣٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأبي الشيخ (٣٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأبي داوود (٤٠٧٨) ، وللترمذي (١٧٨٤) من حديث ركانة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٨) كما هو عند البخاري (٩٢٧) وكان ذٰلك بمرض موته صلى الله عليه وسلم .

(٩) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٩٠/٦) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٢٩٧) .

(١٠) كما في « الترمذي » (١٧٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١١) رواه الترمذي (٣٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٥٧) من حديث عمر رضي الله عنه .

وإذا نزعَ ثوبَهُ . . أخرجَهُ مِنْ مياسرِهِ[(١)] .

وكانَ لهُ ثوبٌ لجمعتِهِ خاصَّةً سوىٰ ثيابِهِ لغيرِ الجمعةِ .

وكانَ إذا لبسَ جديداً . . أعطىٰ خَلَقَ ثيابِهِ مسكيناً ، ثمَّ يقولُ : « ما مِنْ مسلمٍ يكسو مسلماً مِنْ سَمَلِ ثيابِهِ ، لا يكسوهُ إلا للهِ . . إلا كانَ في ضمانِ اللهِ وحرزِهِ وخيرِهِ ما واراهُ حيّاً وميّتاً »[(٢)] .

وكانَ لهُ فراشٌ مِنْ أدمٍ ، حشوهُ ليفٌ ، طولُهُ ذراعانِ أوْ نحوُهُ ، وعرضُهُ ذراعٌ وشبرٌ أوْ نحوُهُ[(٣)] .

وكانَتْ لهُ عباءةٌ تفرشُ لهُ حيثما تنقلَ ، تُثنىٰ طاقينِ تحتَهُ[(٤)] .

وكانَ ينامُ على الحصيرِ ليسَ تحتَهُ شيءٌ غيرُهُ[(٥)] .

وكانَ مِنْ خلقِهِ تسميةُ دوابِّهِ وسلاحِهِ ومتاعِهِ ، وكانَ اسمُ رايتِهِ العقابَ[(٦)] ، واسمُ سيفِهِ الذي يشهدُ بِهِ الحروبَ ذو الفقارِ[(٧)] .

وكانَ لهُ سيفٌ يُقالُ لهُ : المِخْذَمُ ، وآخرُ يُقالُ لهُ : الرسوبُ ، وآخرُ يُقالُ لهُ : القضيبُ[(٨)] .

وكانتْ قَبيعَةُ سيفِهِ محلاةً بالفضةِ[(٩)] .

وكانَ يلبسُ المنطقةَ مِنَ الأدمِ ، فيها ثلاثُ حلقٍ مِنْ فضةٍ[(١٠)] .

وكانَ اسمُ قوسِهِ الكتومَ ، وجَعبتِهِ الكافورَ[(١١)] .

وكانَ اسمُ ناقتِهِ القصواءَ ، وهيَ التي يُقالُ لها : العضباءُ ، واسمُ بغلتِهِ الدُّلْدُلَ ، وكانَ اسمُ حمارِهِ يعفوراً ، واسمُ شاتِهِ التي يشربُ لبنَها عينةَ[(١٢)] .

---

(١) كما هو عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٧٨٢) بنحوه .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (١٩٣/٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٧٣) من حديث عمر رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر التصدق .

(٣) رواه مسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه ذكر الطول والعرض ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) لما روى ابن سعد في « الطبقات » (٤٠٠/١) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) جاء هـٰذا في حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم زوجاته رضي الله تعالىٰ عنهن ، كما في « البخاري » (٤٩١٣) ، و« مسلم » (١٤٧٩) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٦) روىٰ ذلك ابن عدي في « الكامل » (٢٩١/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٢/١) من مرسل الحسن .

(٧) كما في « الترمذي » (١٥٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) لما روى ابن سعد في « طبقاته » (٤١٨/١) عن مروان بن أبي سعيد بن المعلىٰ .

(٩) روىٰ ذلك أبو داوود (٢٥٨٣) ، والترمذي (١٦٩١) ، والنسائي (٢١٩/٨) من حديث أنس رضي الله عنه ، **والقَبِيعة** بوزان سفينة : التي علىٰ طرف مقبض السيف .

(١٠) لما روى ابن سعد في « طبقاته » (٤١٩/١) من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلاً ، وحكى ابن سعد في « طبقاته » (٣٥/٢) في حديثه عن غزوة أحد نحوه .

(١١) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (١٧٦/٢) عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري .

(١٢) لما روى البخاري (٢٧٣٤) في حديث الحديبية ، وعنده أيضاً (٢٨٧١) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن سعد في « طبقاته »

وكانَ لهُ مطهرةٌ مِنْ فخَّارٍ يتوضَّأُ فيها ويشربُ منها ، فيرسلُ الناسُ أولادَهُمُ الصغَّارَ الذين قدْ عقلوا ، فيدخلونَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلا يُدفعونَ عنهُ ، فإذا وجدوا في المطهرةِ ماءً . . شربوا منهُ ومسحوا علىٰ وجوهِهِمْ وأجسادِهِمْ ؛ يبتغونَ بذٰلكَ البركةَ [1] .

＊ ＊ ＊

(٤٢٢/١) ، وأحمد في « المسند » (٢٣٨/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠/١٢) ، والسيوطي في « الشمائل » (ص ٢٢٣) ، وابن سعد في « طبقاته » (٤٢٦/١) . وفي (ب ، ي) : (عيبة) بدل (عينة) ، وفي (ج) : (عتبة) ، وسقطت من بقية النسخ .

(١) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له علىٰ أصل) ، أما التبرك بماء باشره عليه الصلاة والسلام . . فالأخبار فيه متوافرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وأما اتخاذه صلى الله عليه وسلم مطهرة خاصة . . فلقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوساد والمطهرة ؛ كما في « البخاري » (٣٧٤٢) .

بيان عفوه صلّى الله عليه وسلّم مع المقدرة

كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحلمَ الناسِ ، وأرغبَهُمْ في العفوِ معَ القدرةِ ، حتَّىٰ أُتِي بقلائدَ مِنْ ذهبٍ وفضَّةٍ ، فقسمَها بينَ أصحابِهِ ، فقامَ رجلٌ مِنْ أهلِ الباديةِ فقالَ : يا محمدُ ؛ واللهِ لئنْ أمرَكَ اللهُ أنْ تعدلَ . . فما أراكَ تعدلُ !! فقالَ : « ويحَكَ !! فمَنْ يعدلُ عليكَ بعدي ؟! » ، فلمَّا ولَّىٰ . . قالَ : « ردُّوهُ عليَّ رويداً »(١) .

وروىٰ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقبضُ للناسِ يومَ حنينٍ مِنْ فضةٍ في ثوبِ بلالٍ ، فقالَ لهُ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ؛ اعدلْ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ويحَكَ !! فمَنْ يعدلُ إذا لمْ أعدلْ ؟! فقد خبتُ إذاً وخسرتُ إنْ كنتُ لا أعدلُ » ، فقامَ عمرُ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ألا أضربُ عنقَهُ ؛ فإنَّهُ منافقٌ ؟ فقالَ : « معاذَ اللهِ أنْ يتحدَّثَ الناسُ أنِّي أقتلُ أصحابي »(٢) .

وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حربٍ ، فرأوا مِنَ المسلمينَ غِرَّةً ، فجاءَ رجلٌ حتَّىٰ قامَ علىٰ رأسِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالسيفِ فقالَ : مَنْ يمنعُكَ منِّي ؟ فقالَ : « اللهُ » ، قالَ : فسقطَ السيفُ مِنْ يدِهِ ، فأخذَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ السيفَ وقالَ : « مَنْ يمنعُكَ منِّي ؟ » فقالَ : كُنْ خَيْرَ آخذٍ ، قالَ : « قُلْ : أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ » ، فقالَ : لا ، غيرَ أنِّي لا أقاتِلُكَ ، ولا أكونُ معَكَ ، ولا أكونُ معَ قومٍ يقاتلونَكَ ، فخلَّىٰ سبيلَهُ ، فجاءَ أصحابَهُ فقالَ : جئتكُمْ مِنْ عندِ خيرِ الناسِ(٣) .

وروىٰ أنسٌ أنَّ يهوديةً أتتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بشاةٍ مسمومةٍ ليأكلَ منها ، فجيءَ بها إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فسألَها عنْ ذٰلكَ ، فقالَتْ : أردتُ قتلَكَ ، فقالَ : « ما كانَ اللهُ ليسلِّطَكِ علىٰ ذٰلكَ » ، قالوا : أفلا نقتلُها ؟ فقالَ : « لا »(٤) .

وسحرَهُ رجلٌ مِنَ اليهودِ ، فأخبرَهُ جبريلُ عليهِ السلامُ بذٰلكَ حتَّى استخرجَهُ وحلَّ العقدَ ، فوجدَ لذٰلكَ خفَّةً ، وما ذكرَ ذٰلكَ لليهوديِّ ولا أظهرَهُ عليهِ قطُّ(٥) .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : بعثَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنا والزبيرَ والمقدادَ فقالَ : « انطلقوا حتَّىٰ تأتوا روضةَ خاخٍ ، فإنَّ بها ظعينةً معها كتابٌ فخذوهُ منها » ، فانطلقْنا ، حتَّىٰ أتينا روضةَ خاخٍ فإذا الظعينةُ ، فقلنا : أخرجي الكتابَ ، فقالَتْ : ما معي كتابٌ ، فقلنا : لتُخرجنَّ الكتابَ أوْ لننزعنَّ الثيابَ ، فأخرجتْهُ مِنْ عقاصِها ، فأتينا بهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فإذا فيهِ : مِنْ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ إلىٰ أناسٍ مِنَ المشركينَ بمكَّةَ ، يخبرُهُمْ أمراً مِنْ أمرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : « يا حاطبُ ؛ ما هـٰذا ؟ » قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ لا تعجلْ عليَّ ، إنِّي كنتُ امرأً

---

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٧١) .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٣) ، وهو عند البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢٩/٣) ، واسم الرجل : غورث بن الحارث ، وأصل القصة عند البخاري (٣٩١٠) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وعلىٰ رواية قتلها كما هي عند أبي داوود (٤٥١٢) فإنما اقتصَّ منها النبي صلى الله عليه وسلم لموت بشر بن البراء بن معرور بسمِّها ، وكان ذٰلك عام خيبر .

(٥) رواه النسائي (١١٢/٧) من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه ، وأصله عند البخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ملصقاً في قومي ، وكانَ مَنْ معَكَ مِنَ المهاجرينَ لهُمْ قراباتٌ بمكَّةَ يحمونَ أهليهِمْ ، فأحببتُ إذْ فاتَني ذٰلكَ منهُمْ مِنَ النسبِ أنْ أتخذَ فيهِمْ يداً يحمونَ بها قرابتي ، ولمْ أفعلْ ذٰلك كفراً ، ولا رضاً بالكفرِ بعدَ الإسلامِ ، ولا ارتداداً عنْ ديني ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صدقَكُمْ » ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : دعْني أضربْ عنقَ هٰذا المنافقِ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّهُ شهدَ بدراً ، وما يدريكَ ؛ لعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قدِ اطلعَ علىٰ أهلِ بدرٍ فقالَ : اعملوا ما شئتُمْ فقدْ غفرتُ لكُمْ »[1] .

وقسمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قسمةً ، فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ : هٰذهِ قسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ اللهِ ، فذُكِرَ ذٰلكَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فاحمرَّ وجهُهُ وقالَ : « رحمَ اللهُ أخي موسىٰ ، قدْ أُوذيَ بأكثرَ مِنْ هٰذا فصبرَ »[2] .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « لا يبلِّغُني أحدٌ منكُمْ عنْ أحدٍ مِنْ أصحابي شيئاً ؛ فإنِّي أحبُّ أنْ أخرجَ إليكُمْ وأنا سليمُ الصدرِ »[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

(٢) رواه البخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (١٠٦٢) .

(٣) رواه أبو داوود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦) .

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رقيقَ البشرةِ ، لطيفَ الظاهرِ والباطنِ ، يُعرفُ في وجهِهِ غضبُهُ ورضاهُ .

وكانَ إذا اشتدَّ وجدُهُ . . أكثرَ مسَّ لحيتِهِ [١] .

وكانَ لا يشافِهُ أحداً بما يكرهُهُ ؛ دخلَ عليهِ رجلٌ وعليهِ صفرةٌ ، فكرهَهَا ، فلمْ يقلْ لهُ شيئاً حتَّىٰ خرجَ ، فقالَ لبعضِ القومِ : « لوْ قلتُمْ لهـٰذا أنْ يدعَ هـٰذهِ » ؛ يعني : الصفرةَ [٢] .

وبالَ أعرابيٌّ في المسجدِ بحضرتِهِ ، فهمَّ بهِ الأصحابُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لا تزرموهُ » أيْ : لا تقطعوا عليهِ البولَ ، ثمَّ قالَ لهُ : « إنَّ هـٰذهِ المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِنَ هـٰذا القذرِ ، والبولِ ، والخلاءِ » ، وفي روايةٍ : « قرِّبوا ولا تنفِّروا » [٣] .

وجاءَهُ أعرابيٌّ يوماً يطلبُ منهُ شيئاً ، فأعطاهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ قالَ لهُ : « أحسنتُ إليكَ ؟ » قالَ الأعرابيُّ : لا ، ولا أجملتَ ، قالَ : فغضبَ المسلمونَ وقاموا إليهِ ، فأشارَ إليهِمْ أنْ كُفُّوا ، ثمَّ قامَ ودخلَ منزلَهُ ، وأرسلَ إلى الأعرابيِّ وزادَهُ شيئاً ، ثمَّ قالَ : « أحسنتُ إليكَ ؟ » قالَ : نعمْ ، فجزاكَ اللهُ مِنْ أهلٍ وعشيرةٍ خيراً ، فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّكَ قلتَ ما قلتَ وفي نفسِ أصحابي شيءٌ مِنْ ذٰلكَ ، فإنْ أحببتَ . . فقلْ بينَ أيديهِمْ ما قلتَ بينَ يديَّ حتَّىٰ يذهبَ مِنْ صدورِهِمْ ما فيها عليكَ ، قالَ : نعمْ .

فلمَّا كانَ الغدُ أوْ مِنَ العشيِّ . . جاءَ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ هـٰذا الأعرابيَّ قالَ ما قالَ ، فزدناهُ ، فزعمَ أنَّهُ رضيَ ، أكذٰلكَ ؟ » فقالَ الأعرابيُّ : نعمْ ، فجزاكَ اللهُ مِنْ أهلٍ وعشيرةٍ خيراً ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ مثلي ومثلَ هـٰذا الأعرابيِّ كمثلِ رجلٍ كانَتْ لهُ ناقةٌ شردَتْ عليهِ ، فاتَّبعها الناسُ ، فلم يزيدُوها إلا نفوراً ، فناداهُمْ صاحبُ الناقةِ : خلُّوا بيني وبينَ ناقتي ؛ فإنِّي أرفقُ بها وأعلمُ ، فتوجَّهَ لها صاحبُ الناقةِ بينَ يديها ، فأخذَ لها مِنْ قمامِ الأرضِ ، فردَّها هُويْ هُويْ ، حتَّىٰ جاءَتْ واستناخَتْ ، وشدَّ عليها رحلَها ، واستوىٰ عليها ، وإنِّي لوْ تركتُكُمْ حيثُ قالَ الرجلُ ما قالَ ، فقتلتموهُ . . دخلَ النارَ » [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داوود (٤١٨٢) ، قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٣٧/٧) : (الظاهر أن ذٰلك الأثر لم يكن محرماً وإلا . . لم يؤخر أمره صلى الله عليه وسلم بتركه إلىٰ مفارقته للمجلس) .

(٣) رواه البخاري (٢١٩ ، ٦١٢٨) ، ومسلم (٢٨٤) ، وعند البخاري (٢٢٠) : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

(٤) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٧٥) ، وقوله : (هوي هوي) بسكون الواو والياء وضم الهاء في أوله ، اسم صوت لدعاء الناقة . انظر « الإتحاف » (١٣٨/٧) .

بيان سخاوته وجوده صلّى الله عليه وسلّم

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجودَ الناسِ وأسخاهُمْ ، وكانَ في شهرِ رمضانَ كالريحِ المرسلةِ لا يمسكُ شيئاً[١] .

وكانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ إذا وصفَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . قالَ : كانَ أجودَ الناسِ كفّاً ، وأجرأَ الناسِ صدراً ، وأصدقَ الناسِ لهجةً ، وأوفاهُمْ بذمَّةٍ ، وألينَهُمْ عريكةً ، وأكرمَهُمْ عشرةً ، مَنْ رآهُ بديهةً . . هابَهُ ، ومَنْ خالطَهَ معرفةً . . أحبَّهُ ، يقولُ ناعتُهُ : لمْ أرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[٢] .

وما سُئِلَ عنْ شيءٍ قطُّ على الإسلامِ إلا أعطاهُ ، وإنَّ رجلاً أتاهُ فسألَهُ ، فأعطاهُ غنماً سدَّتْ ما بينَ جبلينِ ، فرجعَ إلىٰ قومِهِ وقالَ : أسلموا ؛ فإنَّ محمداً يُعطي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفاقةَ[٣] .

وما سُئِلَ شيئاً قطُّ فقالَ : لا[٤] .

وحُمِلَ إليهِ سبعونَ ألفَ درهمٍ ، فوضعَها علىٰ حصيرٍ ، ثمَ قامَ إليها فقسمَها ، فما ردَّ سائلاً حتَّىٰ فرغَ منهُ[٥] .

وجاءَهُ رجلٌ يسألُهُ ، فقالَ : « ما عندي شيءٌ ، ولكنِ ابتعْ عليَّ ، فإذا جاءَنا شيءٌ . . قضيناهُ » ، فقالَ عمرُ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما كلَّفَكَ اللهُ ما لا تقدرُ عليهِ ، فكرهَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذلكَ ، فقالَ الرجلُ : أنفقْ ولا تخشَ مِنْ ذي العرشِ إقلالاً ، فتبسَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وعُرِفَ السرورُ في وجهِهِ[٦] .

ولمَّا قفلَ مِنْ حنينٍ . . جاءَتِ الأعرابُ يسألونَهُ ، حتَّى اضطروهُ إلىٰ شجرةٍ ، فخطفَتْ رداءَهُ ، فوقفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « أعطوني ردائي ، لوْ كانَ لي عددُ هٰذهِ العِضاهِ نعماً . . لقسمتُهُ بينَكُمْ ، ثمَّ لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً »[٧] .

* * *

(١) رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وتقدم الحديث عن جوده صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الترمذي (٣٦٣٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٨٥) واللفظ له .

(٣) رواه مسلم (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) تقدم بنحوه ، ورواه بلفظه هنا أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٩٢) .

(٥) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٩٥) ، وفي (أ ، ي) : (تسعون ألف) .

(٦) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٥٥) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٩٩) .

(٧) رواه البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

بيان شجاعته صلّى الله عليه وسلّم

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنجدَ الناسِ وأشجعَهُمْ ، قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لقدْ رأيتُني يومَ بدرٍ ونحنُ نلوذُ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ أقربُنا إلى العدوِّ ، وكانَ مِنْ أشدِّ الناسِ يومئذٍ بأساً)[١] .

وقالَ أيضاً : (كنَّا إذا احمرَّ البأسُ ، ولقيَ القومُ القومَ . . اتقينا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فما يكونُ أحدٌ أقربَ إلى العدوِّ منهُ)[٢] .

وقيلَ : (كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قليلَ الكلامِ ، قليلَ الحديثِ ، فإذا أمرَ الناسَ بالقتالِ . . تشمَّرَ ، وكانَ مِنْ أشدِّ الناسِ بأساً)[٣] .

وكانَ الشجاعُ هوَ الذي يقربُ منهُ في الحربِ ، لقربِهِ مِنَ العدوِّ[٤] .

وقالَ عمرانُ بنُ حصينٍ : (ما لقيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كتيبةً إلا كانَ أوَّلَ مَنْ يضربُ فيها)[٥] .

وقالوا : (كانَ قويَّ البطشِ)[٦] .

ولمَّا غشيَهُ المشركونَ . . نزلَ ، فجعلَ يقولُ :

« أَنَــا الــنَّــبِــيُّ لا كَــذِبْ   أَنَــا ابْــنُ عَــبْــدِ الْــمُــطَّــلِــبْ »

فما رُئِيَ يومئذٍ أحدٌ كانَ أشدَّ منهُ[٧] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٤) .
(٢) رواه أحمد في « المسند » (١/١٥٦) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٥) ، وعند مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب : (كنَّا ـ والله ـ إذا احمر البأس . . نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٦) عن سعيد بن عياض الثمالي .
(٤) هٰذا مفاد من حديث البراء المتقدم تعليقاً ، وفيه : (وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) .
(٥) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٠) .
(٦) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٤) من رواية أبي جعفر معضلاً بلفظ : (كان شديد البطش) .
(٧) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٩) بتمام لفظ المصنف ، وهو عند البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) .

بيان تواضعه صلّى الله عليه وسلّم

كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أشدَّ الناسِ تواضعاً في علوِّ منصبِهِ ، قالَ ابنُ عامرٍ : (رأيتُهُ يرمي الجمرةَ علىٰ ناقةٍ شهباءَ ، لا ضربَ ولا طردَ ، ولا إليكَ إليكَ)(١) .

وكانَ يركبُ الحمارَ موكفاً عليهِ قطيفةٌ ، وكانَ معَ ذٰلكَ يستردفُ(٢) .

وكانَ يعودُ المريضَ ، ويتبعُ الجنازةَ ، ويجيبُ دعوةَ المملوكِ(٣) ، ويخصفُ النعلَ ، ويرقعُ الثوبَ ، وكانَ يصنعُ في بيتِهِ معَ أهلِهِ في حاجتِهِمْ(٤) .

وكانَ أصحابُهُ لا يقومونَ لهُ ؛ لما عرفوا مِن كراهتِهِ لذٰلكَ(٥) .

وكانَ يمرُّ على الصبيانِ فيسلِّمُ عليهِمْ .

وأُتيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ برجلٍ ، فأَرعدَ مِنْ هيبتِهِ ، فقالَ : « هوِّنْ عليكَ ، فلستُ بملكٍ ، إنَّما أنا ابنُ امرأةٍ مِنْ قريشٍ تأكلُ القديدَ »(٦) .

وكانَ يجلسُ بينَ أصحابِهِ مختلطاً بهِمْ كأنَّهُ أحدُهُمْ ، فيأتي الغريبُ فلا يدري أيُّهُمْ هوَ حتَّىٰ يسألَ ، حتَّىٰ طلبوا إليهِ أنْ يجلسَ مجلساً يعرفُهُ الغريبُ ، فبنوا لهُ دُكَّاناً مِنْ طينٍ فكانَ يجلسُ عليهِ(٧) .

وقالَتْ لهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : كُلْ ـ جعلَني اللهُ فداكَ ـ متكئاً ؛ فإنَّهُ أهونُ عليكَ ، قالَتْ : فأصغىٰ برأسِهِ حتَّىٰ كادَ أنْ تصيبَ جبهتُهُ الأرضَ ، ثمَّ قالَ : « بلْ آكلُ كما يأكلُ العبدُ ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ »(٨) .

وكانَ لا يأكلُ علىٰ خوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ حتَّىٰ لحقَ باللهِ تعالىٰ(٩) .

وكانَ لا يدعوهُ أحدٌ مِنْ أصحابِهِ وغيرِهِمْ إلا قالَ : « لبَّيكَ »(١٠) .

---

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٠) من حديث قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف ، وهو عند الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

(٢) روى البخاري (٢٩٨٧) ، ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب علىٰ حمار علىٰ إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه .

(٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢١) ، وقد تقدم نحوه .

(٤) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٢) .

(٥) تقدم هٰذا والحديث عنه ، وهو عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٦) .

(٦) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٣٨) ، ونحوه عند ابن ماجه (٣٣١٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٧) تقدم ، ولفظه هنا عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٣٩) .

(٨) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٤٠) .

(٩) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٤١) ، وأصله عند البخاري (٥٣٨٦) ، وقد تقدم .

(١٠) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٢) ، وعند النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٧٩٧) عن محمد بن حاطب قال : تناولتُ قدراً كانت لي ، فاحترقت يدي ، فانطلقت بي أمي إلىٰ رجل جالس ، فقالت له : يا رسول الله ؛ فقال : « لبيك وسعديك » . . . الحديث .

وكانَ إذا جلسَ معَ الناسِ إنْ تكلَّموا في معنى الآخرةِ . . أخذَ معَهُمْ ، وإنْ تحدَّثوا في طعامٍ أوْ شرابٍ . . تحدَّثَ معَهُمْ ، وإنْ تكلَّموا في الدنيا . . تحدَّثَ معَهُمْ [1] ؛ رفقاً بهِمْ ، وتواضعاً لهُمْ .

وكانوا يتناشدونَ الشعرَ بينَ يديهِ أحياناً ، ويذكرونَ أشياءَ مِنْ أمرِ الجاهليةِ ، ويضحكونَ ، فيتبسمُ هوَ إذا ضحكوا ، ولا يزجرُهُمْ إلا عنْ حرامٍ [2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٢) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٦) .

بيان صورته وخلقته صلّى الله عليه وسلّم

كانَ مِنْ صفةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قامتِهِ أنَّهُ لمْ يكنْ بالطويلِ البائنِ ، ولا بالقصيرِ المتردِّدِ ، بلْ كانَ يُنسبُ إلى الرَّبعةِ إذا مشىٰ وحدَهُ ، ومعَ ذٰلكَ فلمْ يكنْ يماشيهِ أحدٌ مِنَ الناسِ يُنسبُ إلى الطولِ إلا طالَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولربما اكتنفَهُ الرجلانِ الطويلانِ فيطولُهُما ، فإذا فارقاهُ . . نُسبا إلى الطولِ ، ونُسبَ هوَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إلى الربعةِ ، ويقولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « جُعلَ الخيرُ كلُّهُ في الرَّبعةِ »[١] .

وأمَّا لونُهُ : فقدْ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أزهرَ اللونِ ، ولمْ يكنْ بالآدمِ ، ولا بالشديدِ البياضِ ، والأزهرُ : هوَ الأبيضُ الناصعُ الذي لا تشوبُهُ صفرةٌ ولا حمرةٌ ولا شيءٌ مِنَ الألوانِ .

ونعتَهُ عمُّهُ أبو طالبٍ فقالَ[٢] :

[من الطويل]

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[٣]

ونعتَهُ بعضُهُمْ بأنَّهُ مشربٌ بحمرةٍ ، فقالَ : إنَّما كانَ المشربُ منهُ بالحمرةِ ما ظهرَ للشمسِ والرياحِ ؛ كالوجهِ والرقبةِ ، والأزهرُ الصافي عنِ الحمرةِ ما تحتَ الثيابِ منهُ .

وكانَ عرقُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في وجهِهِ كاللؤلؤِ أطيبَ مِنَ المسكِ الأذفرِ .

وأمَّا شعرُهُ : فقدْ كانَ رجْلَ الشعرِ حسنَهُ ، ليسَ بالسبْطِ ، ولا الجعْدِ القطَطِ ، وكانَ إذا مشطَهُ بالمشطِ . . يأتي كأنَّهُ حُبُكُ الرمْلِ[٤] .

وقيلَ : كانَ شعرُهُ يضربُ منكبيهِ ، وأكثرُ الروايةِ أنَّهُ كانَ إلىٰ شحمةِ أذنيهِ .

وربَّما جعلَهُ غدائرَ أربعاً تخرجُ كلُّ أُذُنٍ مِن بينِ غديرتينِ ، وربَّما جعلَ شعرَهُ علىٰ أذنيهِ ، فتبدو سوالفُهُ تتلألأُ .

وكانَ شَيْبُهُ في الرأسِ واللحيةِ سبعَ عشرةَ شعرةً ، ما زادَ علىٰ ذٰلكَ .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحسنَ الناسِ وجهاً وأنورَهُمْ ، لمْ يصفْهُ واصفٌ إلا شبَّهَهُ بالقمرِ ليلةَ البدرِ ، وكانَ يُرىٰ رضاهُ وغضبُهُ في وجهِهِ لصفاءِ بشرتِهِ ، وكانوا يقولونَ : هوَ كما وصفَهُ صاحبُهُ أبو بكرٍ الصديقُ رضِيَ اللهُ عنه حيثُ يقولُ[٥] :

[من الوافر]

أَمِينٌ مُصْطَفىً لِلْخَيْرِ يَدْعُو كَضَوْءِ الْبَدْرِ زَايَلَهُ الظَّلامُ

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ واسعَ الجبهةِ ، أزجَّ الحاجبينِ سابغَهُما ، وكانَ أبلجَ ما بينَ الحاجبينِ ، كأنَّ ما بينَهُما الفضةُ المخلصةُ .

---

(١) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (١/٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ضمن خبر طويل سيأتي تمامه ، وسياق المصنف في هٰذا البيان عنده ، ورواه أيضاً ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣/٣٥٦) من طريق البيهقي .

(٢) ديوانه (ص ٧٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠٩) ، وابن ماجه (١٢٧٢) ، **والثمال** : العِماد والملجأ ، **والعصمة** : ما يعتصم به ويتمسك .

(٤) أي : فيه شيء لطيف من التكسر .

(٥) ديوانه (ص ٣٦) .

وكانَتْ عيناهُ نجلاوينِ أدعجَهُما ، وكانَ في عينيهِ تمزُّجٌ مِنْ حمرةٍ ، وكانَ أهدبَ الأشفارِ ، حتَّىٰ تكادُ تلتبسُ مِنْ كثرتِها .

وكانَ أقنى العِرنينِ ؛ أيْ : مستويَ الأنفِ .

وكانَ مفلَّجَ الأسنانِ ؛ أيْ : متفرِّقَها ، وكانَ إذا افترَّ ضاحكاً . . افترَّ عنْ مثلِ سنا البرقِ إذا تلألأَ .

وكانَ مِنْ أحسنِ عبادِ اللهِ شفتينِ ، وألطفِهِمْ ختْمَ فمٍ .

وكانَ سهلَ الخدَّينِ صلبَهُما ، ليسَ بالطويلِ الوجهِ ولا المُكَلْثَمِ [١] ، كثَّ اللحيةِ ، وكانَ يعفي لحيتَهُ ويأخذُ مِنْ شاربِهِ .

وكانَ أحسنَ عبادِ اللهِ عنقاً ، لا يُنسبُ إلى الطولِ ولا إلى القصرِ ، ما ظهرَ مِنْ عنقِهِ لِلشمسِ والرياحِ فكأنَّهُ إبريقُ فضَّةٍ مشربٌ ذهباً ، يتلألأُ في بياضِ الفضةِ وفي حمرةِ الذهبِ .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عريضَ الصدرِ ، لا يعدو لحمُ بعضِ بدنِهِ بعضاً ، كالمرايا في استوائِهِ ، وكالقمرِ في بياضِهِ [٢] ، موصولَ ما بينَ لبَّتِهِ وسرَّتِهِ بشعرٍ منقادٍ كالقضيبِ ، لمْ يكنْ في صدرِهِ ولا بطنِهِ شعرٌ غيرُهُ .

وكانتْ لهُ عُكَنٌ ثلاثٌ يغطِّي الإزارُ منها واحدةً ويظهرُ اثنتانِ [٣] .

وكانَ عظيمَ المنكبينِ أشعرَهُما ، ضخمَ الكراديسِ ؛ أيْ : رؤوسِ العظامِ مِنَ المنكبينِ والمرفقينِ والوَرِكَينِ .

وكانَ واسعَ الظهرِ ، ما بينَ كتفيهِ خاتمُ النبوَّةِ ، وهوَ ممَّا يلي منكبَهُ الأيمنَ ، فيهِ شامةٌ سوداءُ تضربُ إلى الصفرةِ ، حولَها شعراتٌ متوالياتٌ كأنَّها مِنْ عُرْفِ فرسٍ .

وكانَ عبْلَ العضدينِ والذراعينِ ، طويلَ الزَّنْدينِ ، رحْبَ الراحتينِ ، سائلَ الأطرافِ ، كأنَّ أصابعَهُ قضبانُ الفضَّةِ ، كفُّهُ ألينُ مِنَ الخزِّ ، كأنَّ كفَّهُ كفُّ عطَّارٍ طيباً ، مسَّها بطيبٍ أوْ لمْ يمسَّها ، يصافحُهُ المصافحُ فيظلُّ يومَهُ يجدُ ريحَها ، ويضعُ يدَهُ علىٰ رأسِ الصبيِّ فيُعرفُ مِنْ بينِ الصبيانِ بريحِها علىٰ رأسِهِ .

وكانَ عَبْلَ ما تحتَ الإزارِ مِنَ الفخذِ والساقِ .

وكانَ معتدلَ الخَلْقِ في السمنِ ، بدنَ في آخرِ زمانِهِ ، وكَانَ لحمُهُ متماسكاً يكادُ يكونُ على الخلقِ الأوَّلِ لمْ يضرَّهُ السمنُ .

وأمَّا مشيُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فكانَ يمشي كأنَّما يتقلَّعُ مِنْ صخرٍ ، وينحدرُ مِنْ صببٍ ، يخطو تكفِّياً ، ويمشي الهوينىٰ بغيرِ تبخترٍ : والهوينىٰ : تقاربُ الخطا .

---

(١) **المكلثم** : المدور الوجه .

(٢) وعبارة البيهقي في « دلائل النبوة » (١/٣٠٤) : (وكان عريض الصدر ممسوحه ، كأنه المرايا في شدتها واستوائها ، لا يعدو بعض لحمه بعضاً ، علىٰ بياض القمر ليلة البدر) .

(٣) وعند البيهقي روايتان ، فقال زيادة علىٰ ما هنا : (ومنهم من قال : يغطي الإزار منها ثنتين وتظهر واحدة ، تلك العكن أبيض من القباطي المطواة وألين مسّاً) .

وكانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يقولُ : « أنا أشبهُ النّاسِ بآدمَ عليهِ السلامُ ، وكانَ أبي إبراهيمُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أشبهَ النّاسِ بي خَلْقاً وخُلُقاً »[١] .

وكانَ يقولُ : « إنَّ لي عندَ ربّي عشرةَ أسماءٍ : أنا محمَّدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحي الّذي يمحو اللهُ بي الكفرَ ، وأنا العاقبُ الذي ليسَ بعدَهُ أحدٌ ، وأنا الحاشرُ يحشرُ اللهُ العبادَ علىٰ قدمي ، وأنا رسولُ الرّحمةِ ، ورسولُ التّوبةِ ، ورسولُ الملاحمِ ، والمقفّي قفيتُ النّاسَ جميعاً ، وأنا قُثَمُ »[٢] ، قال أبو البختري : والقثمُ : الكاملُ الجامعُ ، واللهُ أعلمُ .

❋ ❋ ❋

(١) هنا تمَّ الحديث الذي ابتدأ ببداية البيان الذي ساقه المصنف ، وهـٰذا الحديث قطعة منه ، وقد تصرف المصنف رحمه الله تعالىٰ ببعض ألفاظه ، وسبقت الإشارة إلىٰ تخريجه .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦٤/٧) ، ونحوه بزيادة ونقص عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨/٣) عن أبي الطفيل وقال : (حفظت منها ثمانية) ، وذكر سيف بن وهب أن أبا جعفر قال : (إن الاسمين الباقيين يسٓ وطه) .

وعند البخاري (٣٥٣٢) ، ومسلم (٢٣٥٤) مرفوعاً : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي ، وأنا العاقب » . وعند مسلم (٢٣٥٥) عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفي ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة » .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه صلّى الله عليه وسلّم

اعلم: أنَّ مَنْ شاهدَ أحوالَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أوْ أصغىٰ إلىٰ سماعِ أخبارِهِ المشتملةِ علىٰ أخلاقِهِ، وأفعالِهِ وأحوالِهِ، وعاداتِهِ وسجاياهُ، وسياستِهِ لأصنافِ الخلقِ، وهدايتِهِ إلىٰ ضبطِهِمْ وتألُّفِهِ أصنافَ الخلقِ، وقودِهِ إيَّاهُمْ إلىٰ طاعتِهِ، معَ ما يُحكىٰ مِنْ عجائبِ أجوبتِهِ في مضايقِ الأسئلةِ، وبدائعِ تدبيراتِهِ في مصالحِ الخلقِ، ومحاسنِ إشاراتِهِ في تفصيلِ ظاهرِ الشرعِ، الذي يعجزُ الفقهاءُ والعقلاءُ عنْ إدراكِ أوائلِ دقائقِها في طولِ أعمارِهِمْ.. لمْ يبقَ لهُ ريبٌ ولا شكٌّ في أنَّ ذٰلكَ لمْ يكنْ مكتسباً بحيلةٍ تقومُ بها القوَّةُ البشريَّةُ، بلْ لا يُتصوَّرُ ذٰلكَ إلا بالاستمدادِ مِنْ تأييدٍ سماويٍّ وقوَّةٍ إلـٰهيَّةٍ، وأنَّ ذٰلكَ كلَّهُ لا يُتصوَّرُ لكذَّابٍ ولا ملبّسٍ، بلْ كانَتْ شمائلُهُ وأحوالُهُ شواهدَ قاطعةً بصدقِهِ، حتَّىٰ إنَّ العربيَّ القُحَّ كانَ يراهُ فيقولُ: (واللهِ؛ ما هـٰذا وجهَ كذَّابٍ)[1]، فكانَ يشهدُ لهُ بالصدْقِ بمجرَّدِ شمائلِهِ، فكيفَ مَنْ شاهدَ أخلاقَهُ، ومارسَ أحوالَهُ في جميعِ مصادرِهِ ومواردِهِ ؟!

وإنَّما أوردْنا بعضَ أخلاقِهِ لتُعرفَ محاسنُ الأخلاقِ، وليُتنبَّهَ لصدقِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعلوِّ منصبِهِ ومكانتِهِ العظيمةِ عندَ اللهِ تعالىٰ؛ إذْ آتاهُ اللهُ جميعَ ذٰلكَ، وهوَ رجلٌ أميٌّ لم يمارسِ العلمَ، ولمْ يطالعِ الكتبَ، ولمْ يسافرْ قطُّ في طلبِ علمٍ، ولمْ يزلْ بينَ أظهرِ الجهَّالِ مِنَ الأعرابِ يتيماً ضعيفاً مستضعفاً، فمِنْ أينَ حصلَ لهُ مِنْ محاسنِ الأخلاقِ والآدابِ ومعرفةِ مصالحِ الفقهِ مثلاً فقطْ دونَ غيرِهِ مِنَ العلومِ فضلاً عنْ معرفتِهِ باللهِ تعالىٰ وملائكتِهِ وكتبِهِ، وغيرِ ذٰلكَ مِنْ خواصِّ النبوَّةِ.. لولا صريحُ الوحيِ ؟! ومِنْ أينَ للبشرِ الاستقلالُ بذٰلكَ ؟!

فلو لمْ يكنْ لهُ إلا هـٰذهِ الأمورُ الظاهرةُ.. لكانَ فيهِ كفايةٌ.

وقدْ ظهرَ مِنْ آياتِهِ ومعجزاتِهِ ما لا يستريبُ فيهِ محصّلٌ، فلنذكرْ مِنْ جملتِها ما استفاضَتْ بهِ الأخبارُ، واشتملَتْ عليهِ الكتبُ الصحيحةُ، إشارةً إلىٰ مجامعِها مِنْ غيرِ تطويلٍ بحكايةِ التفصيلِ.

فقدْ خرقَ اللهُ العادةَ علىٰ يدِهِ غيرَ مرَّةٍ؛ إذْ شقَّ لهُ القمرَ بمكَّةَ لمَّا سألَتْهُ قريشٌ آيةً[2].

وأطعمَ النفرَ الكثيرَ في منزلِ جابرٍ[3]، وفي منزلِ أبي طلحةَ، ويومَ الخندقِ[4].

ومرَّةً أطعمَ ثمانينَ مِنْ أربعةِ أمدادِ شعيرٍ وعناقٍ، وهوَ مِنْ أولادِ المعزِ فوقَ العتودِ[5].

ومرَّةً أكثرَ مِنْ ثمانينَ رجلاً مِنْ أقراصِ شعيرٍ حملَها أنسٌ في يدِهِ[6].

---

(1) روى الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (فلما استثبتُّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.. عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب).

(2) رواه البخاري (٣٦٣٦، ٣٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٠، ٢٨٠٢).

(3) رواه البخاري (٤١٠١، ٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(4) رواه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(5) كذا في النسخ: (ثمانين)، والصواب: ثمان مئة كما يدل له سياق القصة. « إتحاف » (١٦٧/٧)، قال الحافظ العراقي: (رواه الإسماعيلي في « صحيحه »، ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » [٤٢٢/٣] من حديث جابر، وفيه: إنهم كانوا مئة أو ثلاث مئة، وهو عند البخاري دون ذكر العدد، وفي رواية لأبي نعيم: وهم ألف)، وقوله: (مرة) فيما يأتي: إشارة إلىٰ زمن غزوة الخندق.

(6) رواه مسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومرَّةً أهلَ الجيشِ مِنْ تمرٍ يسيرٍ ساقَتْهُ بنتُ بشيرٍ في يدِها ، فأكلوا كلُّهُمْ حتَّىٰ شبعوا مِنْ ذٰلكَ وفضلَ لهُمْ(١) .

ونبعَ الماءُ مِنْ بينِ أصابعِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فشربَ أهلُ العسكرِ كلُّهُمْ وهمْ عطاشٌ ، وتوضَّؤوا مِنْ قدحٍ صغيرٍ ضاقَ عنْ أنْ يبسطَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يدَهُ فيهِ(٢) .

وأهراقَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وضوءَهُ في عينِ تبوكَ ولا ماءَ فيها ، ومرَّةً أخرىٰ في بئرِ الحديبيةِ فجاشتا بالماءِ ، فشربَ مَنْ عينِ تبوكَ أهلُ الجيشِ وهمْ ألوفٌ حتَّىٰ رووا ، وشربَ مِنْ بئرِ الحديبيةِ ألفٌ وخمسُ مئةٍ ، ولمْ يكنْ فيها قبلَ ذٰلكَ ماءٌ(٣) .

وأمرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنْ يزوِّدَ أربعَ مئةِ راكبٍ مِنْ تمرٍ كانَ في اجتماعِهِ كربضةِ البعيرِ ، وهوَ موضعُ بروكِهِ ، فزوَّدَهُمْ كلَّهُمْ منهُ ، وبقيَ بجثتِهِ(٤) .

ورمى الجيشَ بقبضةٍ مِنْ ترابٍ فعميَتْ عيونُهُمْ ، ونزلَ بذٰلكَ القرآنُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾(٥) .

وأبطلَ اللهُ تعالى الكهانةَ بمبعثِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فعُدمَتْ ، وكانَتْ ظاهرةً موجودةً(٦) .

وحنَّ الجذعُ الذي كانَ يخطبُ إليهِ إذْ عُمِلَ لهُ المنبرُ ، حتَّىٰ سمعَ منهُ جميعُ أصحابِهِ مثل صَوتِ الإبلِ ، فضمَّهُ إليهِ فسكنَ(٧) .

ودعا اليهودَ إلىٰ تمنِّي الموتِ ، وأخبرَهُمْ بأنَّهُمْ لا يتمنَّونَهُ ، فحيلَ بينَهُمْ وبينَ النطقِ بذٰلكَ ، وعجزوا عنهُ(٨) ، وهٰذا مذكورٌ في سورةٍ يُقرأُ بها في جميعِ جوامعِ أهلِ الإسلامِ مِنْ شرقِ الأرضِ إلىٰ غربِها يومَ الجمعةِ جهراً ؛ تعظيماً للآيةِ التي فيها(٩) .

وأخبرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالغيوبِ :

وأنذرَ بأنَّ عثمانَ تصيبُهُ بلوىٰ بعدَها الجنَّةُ(١٠) .

---

(١) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤٢٧/٣) من حديث ابنة بشير بن سعيد ، وكان ذلك مع أهل الخندق .

(٢) نبع الماء الشريف من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم لوضوء أصحابه رضي الله عنهم عند البخاري (١٦٩) ، ومسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه ، وحديث شربهم وهم عطاش عند البخاري (٣٥٧٦) ، ومسلم (١٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) خبر عين تبوك رواه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه ، وخبر بئر الحديبية عند البخاري (٢٧٣٤) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وكانوا ألفاً وأربع مئة .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٤٤٥/٥) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، وفيه : (وكنت أنا في آخر القوم ، قال : فالتفت وما أفقد موضع تمرة وقد احتمل منه أربع مئة رجل) .

(٥) رواه مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٦) رواه الخرائطي في « هواتف الجنّان » (٤) ضمن خبر طويل مفاده ما نقله المصنف هنا ، وأصل هٰذا عند البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) .

(٧) رواه البخاري (٩١٨) .

(٨) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) وهي قوله عز شأنه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

(١٠) رواه البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٤٠٣) .

وبأنَّ عمَّاراً تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ[1] .

وأنَّ الحسنَ يُصلحُ اللهُ بهِ بينَ فئتينِ مِنَ المسلمينَ عظيمتينِ[2] .

وأخبرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عنْ رجلٍ قاتلَ في سبيلِ اللهِ أنَّهُ مِنْ أهلِ النارِ ، فظهرَ ذلكَ بأنَّ ذلكَ الرجلَ قتلَ نفسَهُ[3] .

وهاذهِ كلُّها أشياءُ لا تُعرفُ ألبتةَ بشيءٍ مِنْ وجوهِ تَقْدِمَةِ المعرفةِ[4] ؛ لا بنجومٍ ولا بكتفٍ[5] ، ولا بخطٍّ ولا بزجرٍ[6] ، لاكنْ بإعلامِ اللهِ تعالىٰ لهُ ووحيهِ إليهِ .

واتبعَهُ سراقةُ ابنُ جُعْشُمٍ ، فساخَتْ قدما فرسِهِ بالأرضِ واتَّبعهُ دخانٌ[7] ، حتَّى استغاثَهُ ، فدعا لهُ فانطلقَتِ الفرسُ ، وأنذرَهُ بأنْ سيُوضعُ في ذراعيهِ سوارا كسرىٰ ، فكانَ كذلكَ[8] .

وأخبرَ بمقتلِ الأسودِ العَنْسيِّ الكذَّابِ ليلةَ قتلِهِ وهوَ بصنعاءِ اليمنِ ، وأخبرَ بمَنْ قتلَهُ[9] .

وخرجَ علىٰ مئةٍ مِنْ قريشٍ ينتظرونَهُ ، فوضعَ الترابَ علىٰ رؤوسِهِمْ ولمْ يروهُ[10] .

وشكا إليهِ البعيرُ بحضرةِ أصحابِهِ وتذلَّلَ لهُ[11] .

وقالَ لنفرٍ مِنْ أصحابِهِ مجتمعينَ : « أحدُكُمْ في النارِ ضرسُهُ مثلُ أحدٍ » فماتوا كلُّهُمْ على استقامةٍ وارتدَّ منهُمْ واحدٌ فقتلَ مرتداً[12] .

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧) ، ومسلم (٢٩١٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٨) ، ومسلم (١١٢) .

(٤) كذا في النسخ ، وعند الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٩/٧) : (تقدمت المعرفةُ بها) .

(٥) في (ب ، هـ) : (ولا بكهن) بدل (ولا بكتف) .

(٦) كما كانت أهل الجاهلية تفعله ، فكان بعضهم ينظر في النجوم وما في أحكامها من التسديس والتثليث والتربيع والمقابلة ، ومنهم من ينظر في الكتف فيخبر عن حوادث كونية ، ومنهم من يخط على الرمل خطوطاً فيخبر به عن غائب ، ومنهم من يزجر الطيور والسوانح والبوارح فيخبر بها عن أمور ستقع ، وكل ذلك حرمها الشارع وأبطل الاشتغال بها . « إتحاف » (١٨٠/٧) .

(٧) أي : غبار من الأرض ؛ أي : مع يبوسة الأرض .

(٨) أصل القصة عند البخاري (٣٦١٥) ، ومسلم (٢٠٠٩) ، وقصة إلباسه سواري كسرىٰ رواها البيهقي في « دلائل النبوة » (٣٢٥/٦) ، وسراقة هو ابن مالك بن جعشم .

(٩) روى البخاري (٤٣٧٥) ، ومسلم (٢٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « بينما أنا نائم أُتيت بخزائن الأرض ، فوضع في كفي سواران من ذهب ، فكَبُرا عليَّ ، فأوحى الله إلي أن أنفخهما ، فنفختهما فذهبا ، فأوَّلتهما الكذابين اللذين أنا بينهما ، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة » . وعند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦/٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الأسود العنسي فقال : « قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي ، رجل من فارس » .

(١٠) جوامع السيرة (ص ١١) ، ورواه الطبري في « تاريخه » (٣٧٢/٢) عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً .

(١١) رواه أبو داوود (٢٥٤٩) ، وخبر سجود الجمل له صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في « المسند » (١٥٨/٣) .

(١٢) روى الطبراني في « الكبير » (٢٨٣/٤) عن رافع بن خديج قال : كان بالرجال بن عُنْفُوة من الخشوع واللزوم لقراءة القرآن والخير فيما يرىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء عجب ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً والرجَّال معنا جالس مع نفر ، فقال : « أحد هاؤلاء النفر في النار » ، قال رافع : فنظرت في القوم ، فإذا بأبي هريرة الدوسي ، وأبي أروى الدوسي ، والطفيل بن عمرو الدوسي ، ورجَّال بن عنفوة ، فجعلت أنظر وأتعجب ، وأقول : من هاذا الشقي ؟! ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . رجعت بنو حنيفة ، فسألت : ما فعل الرجَّال بن عنفوة ؟ فقالوا : فتن ، هو الذي شهد لمسيلمة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أشركه في أمره من بعده ، فقلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، وسمع الرجال يقول : كبشان انتطحا ، فأحبهما إلينا كبشنا . وانظر « جوامع السيرة » (ص ١١) .

وقالَ لآخرينَ منهُمْ : « آخرُكُمْ موتاً في النارِ ، فسقطَ آخرُهُمْ موتاً في النارِ فاحترقَ فيها فماتَ[١] .

ودعا شجرتينِ فأتتاهُ واجتمعتا ، ثمَّ أمرَهُما فافترقَتا[٢] .

وكانَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ نحوَ الربعةِ ، فإذا مشىٰ معَ الطوالِ . . طالَهُمْ .

ودعا عليهِ الصلاةُ والسلامُ النصارىٰ إلى المباهلةِ ، فامتنعوا ، وأخبرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُمْ إنْ فعلوا ذٰلكَ . . هلكوا ، فعلموا صحَّةَ قولِهِ ، فامتنعوا[٣] .

وأتاهُ عامرُ بنُ الطفيلِ بنِ مالكٍ ، وأربدُ بنُ قيسٍ - وهما فارسا العرب وفاتكاهُمْ - عازمَيْنِ علىٰ قتلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فحيلَ بينَهُما وبينَ ذٰلكَ ، ودعا عليهما ، فهلكَ عامرٌ بغدَّةٍ ، وهلكَ أربدُ بصاعقةٍ أحرقَتْهُ[٤] .

وأخبرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنَّهُ يقتلُ أبيَّ بنَ خلفٍ الجمحيَّ ، فخدشَهُ يومَ أحدٍ خدشاً لطيفاً ، فكانَتْ فيهِ منيَّتُهُ[٥] .

وأُطعمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ السمَّ ، فماتَ الذي أكلَ معَهُ ، وعاشَ هوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَهُ أربعَ سنينَ وكلَّمَهُ الذراعُ المسمومُ .

وأخبرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يومَ بدرٍ بمصارعِ صناديدِ قريشٍ ، ووقفَهُمْ علىٰ مصارعِهِمْ رجلاً رجلاً ، فلم يتعدَّ واحدٌ منهُمْ ذٰلكَ الموضعَ[٦] .

وأنذرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بأنَّ طوائفَ مِنْ أمَّتِهِ يغزونَ في البحرِ ، فكانَ كذٰلكَ[٧] .

وزُويَتْ لهُ الأرضُ فأُرِيَ مشارقَها ومغاربَها ، وأخبرَ بأنَّ ملكَ أمَّتِهِ سيبلغُ ما زُوِيَ لهُ منها ، فكانَ كذٰلكَ ، فقدْ بلغَ ملكُهُمْ مِنْ أوَّلِ المشرقِ ومِنْ بلادِ التركِ ، إلىٰ آخرِ المغربِ مِنْ بحرِ الأندلسِ وبلادِ البربرِ ، ولم يتَّسعوا في الجنوبِ ولا في الشمالِ ، كما أخبرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سواءً بسواءٍ[٨] .

وأخبرَ فاطمةَ ابنتَهُ رضيَ اللهُ عنها بأنَّها أوَّلُ أهلِهِ لحاقاً بهِ ، فكانَ كذٰلكَ[٩] .

وأخبرَ نساءَهُ بأنَّ أطولَهُنَّ يداً أسرعُهُنَّ لحاقاً بهِ ، فكانَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ الأسديَّةُ أطولَهُنَّ يداً بالصدقةِ وأوَّلَهُنَّ لحوقاً بهِ رضيَ اللهُ عنها[١٠] .

---

(١) رواه الدولابي في « الكنىٰ والأسماء » (١١٥/١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤٥٨/٦) .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٢) وهو قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الطويل .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدمت قطعة منه قريباً .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٩١٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مفصلاً ، وخبر مقتل عامر أيضاً عند أحمد في « المسند » (٢١٠/٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٤٣/٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢١١/٣) .

(٦) رواه مسلم (٢٨٧٣) .

(٧) رواه البخاري (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٩١٢) ، وفيه خبر أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها .

(٨) رواه مسلم (٢٨٨٩) .

(٩) رواه البخاري (٣٦٢٤) ، ومسلم (٢٤٥٠) .

(١٠) رواه مسلم (٢٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها : (فكنَّ يتطاولن أيتهن أطول يداً ، قالت : فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدَّق) ، وعند البخاري (١٤٢٠) من حديثها : (فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة) ، ففي هٰذه الرواية تلفيق ، فكان طول يد سودة رضي الله عنها في الذَّرْع ، ولٰكن تبين أن المراد بالطول هنا لليد هو الإفضال والصدقة ، فآض الأمر إلىٰ زينب ؛ لأنها كانت كذٰلك ، كذا يُفاد من « مشارق الأنوار » (٣٢١/٢) .

ومسحَ ضرْعَ شاةٍ حائلٍ لا لبنَ لها فدرَّتْ ، فكانَ ذٰلكَ سببَ إسلامِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ[1] ، وفعلَ ذٰلكَ مرَّةً أخرىٰ في خيمةِ أمِّ معبدٍ الخزاعيَّةِ[2] .

وندرَتْ عينُ بعضِ أصحابِهِ فسقطَتْ ، فردَّها عليهِ الصلاةُ والسلامُ بيدِهِ ، فكانَتْ أصحَّ عينيهِ وأحسنَهُما[3] .

وتفلَ في عينِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ أرمدُ يومَ خيبرٍ ، فصحَّ مِنْ وقتِهِ ، وبعثَهُ بالرايةِ[4] .

وكانوا يسمعونَ تسبيحَ الطعامِ بينَ يديهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[5] .

وأُصيبَتْ رِجْلُ بعضِ أصحابِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فمسحَها بيدِهِ ، فبرأَتْ مِنْ حينِها[6] .

وقلَّ زادُ جيشٍ كانَ معَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فدعا بجميعِ ما بقيَ ، فاجتمعَ شيءٌ يسيرٌ جدّاً ، فدعا فيهِ بالبركةِ ، ثمَّ أمرَهُمْ فأخذوا ، فلمْ يبقَ وعاءٌ في العسكرِ إلا مُلِئَ مِنْ ذٰلكَ[7] .

وحكى الحكمُ بنُ أبي العاصِ مشيتَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مستهزئاً ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كذٰلكَ فكُنْ » ، فلمْ يزلْ يرتعشُ حتَّىٰ ماتَ[8] .

وخطبَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ امرأةً ، فقالَ لهُ أبوها : إنَّ بها بَرَصاً ؛ امتناعاً مِنْ خطبتِهِ واعتذاراً ، ولمْ يكنْ بها برصٌ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فلتكنْ كذٰلكَ » ، فبرصَتْ ، وهيَ أمُّ شبيبِ بنِ البرصاءِ ، الشاعرِ[9] .

إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنْ آياتِهِ ومعجزاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وإنَّما اقتصرنا على المستفيضِ .

ومَنْ يستريبُ في انخراقِ العادةِ علىٰ يدِهِ ، ويزعمُ أنَّ آحادَ هٰذهِ الوقائعِ لمْ تُنقلْ تواتراً ، بلِ المتواترُ هوَ القرآنُ فقطْ . . فهوَ كمَنْ يستريبُ في شجاعةِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وسخاوةِ حاتمٍ الطائيِّ ، ومعلومٌ أنَّ آحادَ وقائعِهِمْ غيرُ متواترةٍ ، ولٰكنَّ مجموعَ الوقائعِ يورثُ علْماً ضرورياً .

ثمَّ لا يتمارىٰ في تواترِ القرآنِ ، وهيَ المعجزةُ الكبرى الباقيةُ بينَ الخلْقِ ، وليسَ لنبيٍّ معجزةٌ باقيةٌ سواهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ إذْ تحدَّىٰ بها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بُلغاءَ الخلْقِ ، وفصحاءَ العربِ ، وجزيرةُ العربِ حينئذٍ مملوءةٌ بالآلافِ منهُمْ ، والفصاحةُ صنعتُهُمْ ، وبها منافستُهُمْ ومباهاتُهُمْ !!

وكانَ ينادي بينَ أظهرِهِمْ أنْ يأتوا بمثلِهِ ، أوْ بعشرِ سورٍ مثلِهِ ، أوْ بسورةٍ مِنْ مثلِهِ إنْ شكُّوا فيهِ ، وقالَ لهمُ : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ ، وقالَ ذٰلكَ تعجيزاً لهُمْ ،

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٦٢/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان غلاماً .

(٢) تقدم حديث أم معبد قريباً .

(٣) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٥٨/١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢٥١/٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٤) .

(٥) رواه البخاري (٣٥٧٩) .

(٦) رواه البخاري (٤٠٣٩) في خبر قتل أبي رافع اليهودي ، والمقصود ببعض أصحابه : عبد الله بن عتيك رضي الله عنه .

(٧) رواه مسلم (٢٧) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما ، كذا برواية الشك .

(٨) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢٣٩/٦ ـ ٢٤٠) ، ونحوه عند أبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٧١٢/٢) ، ووقع في النسخ : (الحكم بن العاص) والتصحيح من الأصول المنقول عنها .

(٩) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٢٤٢/٦) .

فعجزوا عنْ ذٰلكَ ، وصرفوا عنهُ ، حتَّىٰ عرَّضوا أنفسَهُمْ للقتلِ ، ونساءَهُمْ وذراريَهُمْ للسبيِ ، وما استطاعوا أنْ يعارضوا ، ولا أنْ يقدحوا في جزالتِهِ وحسنِهِ .

ثُمَّ انتشرَ ذٰلكَ بعدَهُ في أقطارِ العالمِ شرقاً وغرباً ، قرناً بعدَ قرنٍ ، وعصراً بعدَ عصرٍ ، وقدِ انقرضَ اليومَ قريبٌ مِنْ خمسِ مئةِ سنةٍ ولمْ يقدرْ أحدٌ علىٰ معارضتِهِ .

فأعظِمْ بغباوةِ مَنْ ينظرُ في أحوالِهِ ، ثمَّ في أقوالِهِ ، ثمَّ في أفعالِهِ ، ثمَّ في أخلاقِهِ ، ثمَّ في معجزاتِهِ ، ثمَّ في استمرارِ شرعِهِ إلى الآنَ ، ثمَّ في انتشارِهِ في أقطارِ العالمِ ، ثمَّ في إذعانِ ملوكِ الأرضِ لهُ في عصرِهِ وبعدَ عصرِهِ ، معَ ضعْفِهِ ويُتمِهِ . . ثمَّ يتمارىٰ بعدَ ذٰلكَ في صدقِهِ !!

وما أعظمَ توفيقَ مَنْ آمنَ بهِ ، وصدَّقَهُ ، واتبعَهُ في كلِّ وِرْدٍ وصدْرٍ !!

فنسألُ اللّٰهَ تعالىٰ أنْ يوفِّقَنا للاقتداءِ بهِ في الأخلاقِ ، والأفعالِ ، والأحوالِ ، والأقوالِ ، بمنِّهِ وسعةِ جودِهِ ، إنَّهُ سميعٌ قريبٌ .

❁ ❁ ❁

تمّ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النّبوّة

وهو آخر ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدّين

بحمد الله وحسن توفيقه

والصّلاة على خير خلقه محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً

يتلوه ربع المهلكات

وهو الرّبع الثّالث من كتاب إحياء علوم الدّين[1]

---

(١) والحال كما قال الحافظ الزبيدي رحمه الله تعالىٰ في « الإتحاف » (١٩٩/٧) : تمَّ بحمد الله تعالىٰ وحسن توفيقه نصف الكتاب ـ وأنشد ـ :

حمدتُ اللّٰهَ ربِّي إذْ هداني ... لما أبديتُ معْ عجزي وضعفي

ومَنْ لي بالخطا فأردُّ عنهُ ... ومَنْ لي بالقبولِ ولوْ بحرفِ

محتوى الكتاب

ربع العادات

كتاب آداب العزلة ٣٩١

* * *